


الجزء الرابع من تاشية العلامة الططاوى
على الدر المختار شرح تنوير الابصار
في فقه مذهب الامام الاعظم
أبي حنيفة النعمان مع
الشرح المذكور
نفع الله به
المسلمين
آمين

فهرسة الطرز الرابع من حاشية الطحاوى على الدر المختار

صفحة	صفحة
٢٢٩	٠٠٢ كتاب الاجارة
٢٤٥	٠١٤ باب ما يجوز من الاجرة وما يكون خلافا فيها
٢٤٧	٠٢٣ باب الاجارة الفاسدة
٢٥٣	٠٣٤ باب ضمان الاجير
٢٥٦	٠٤٢ باب فسخ الاجارة
٢٦٠	٠٤٧ مسائل شتى في الاجارة
٢٦٧	٠٥٢ كتاب المكاتب
٢٧٢	٠٥٥ باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله
٢٧٦	٠٦٠ باب كتابة العبد المشترك
٢٧٨	٠٦١ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى
٢٨٢	٠٦٦ كتاب الولاء
٢٨٥	٠٧٠ فصل في ولاء الموالاة
٢٨٧	٠٧١ كتاب الاكراه
٢٩٠	٠٨٠ كتاب الحج
٢٩٢	٠٨٧ فصل بلوغ الغلام
٢٩٨	٠٨٨ كتاب المأذون
٣٠١	٠٩٨ كتاب الغصب
٣٠٣	١١٠ فصل غيب
٣٠٤	١١٧ كتاب الشفعة
٣١١	١٢١ باب طلب الشفعة
٣١٤	١٢٦ باب ما تنبت فيه أولا
٣٢٢	١٢٧ باب ما يطلها
٣٢٨	١٣٢ كتاب القسمة
٣٢٩	١٤١ كتاب المزارعة
٣٣٣	١٤٦ كتاب المساقاة
٣٣٥	١٤٩ كتاب الذبايح
٣٣٧	١٥٩ كتاب الاضحية
٣٤٤	١٦٨ كتاب الحظر والاباحة
٣٤٩	١٧٧ فصل في اللبس
٣٥٢	١٨٣ فصل في النظر والمس
٣٦٤	١٨٧ باب الاستبراء وغيره
٣٨٢	١٩٢ فصل في البيع
٣٩٢	٢١٤ كتاب احياء الموات
٣٩٦	٢١٧ فصل الشرب
٤٠٢	٢٢١ كتاب الاثربة
٤٠٤	٢٢٧ كتاب الصيد
٤٠٥	٢٣٤ كتاب الرهن

٤٢٧
٦٢٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• (كتاب الاجارة) •

من اجر من حد ضرب وقسل والمد أفصح قال الزمخشري آجرت أفعلت فانا مؤجر وآجر خطأ وقيل آجر الدار
من أفعل ومؤجرة لاجر من فاعل كعامل معاملة فلا يتعدى الالف معول واحد وقيل هما فبها اه عبد البر
وقال ابن الصياغ في شرح الجمع والصواب ما ثبت في العين والاساس أن فاعل بمعنى المفاعلة كالمزارعة
والمشاركة والمشاركة ونحوها لا يتعدى الا الى مفعول واحد ومؤجرة لاجر من ذلك فالخامس أنك اذا قلت
آجرت الدار والمملوك فهو من أفعل لا غير واسم الناعل مؤجر واما آجر بمعنى غفلت محض واما آجر لاجر بمعنى
أن يكون من الافعال ذكره في المغرب والصحاح وأن يكون من المؤجرة وهي المفاعلة وعليه ابن الحناجب
واستبعد جعله من الايجار وهو الافعال اه (قوله لكونها تملك عين) أي والاعيان مقدمة وجودا على المنافع
أولان الاولى فيها عدم العوض والثانية فيها العوض والعدم مقدم على الوجود ثم لعقد الاجارة مناسبة خاصة
يفعل الصدقة من حيث انها ما يتبعان لازمين فلذلك لم يورد كتاب الاجارة متصلا بذكر الصدقة اه طوري (قوله
اسم للاجرة) قال في التبيين وفي اللغة الاجارة فعالة اسم للاجرة وهي ما أعطى من كراه الاجير وقد أجره اذا أعطاه
اجرتاه وفي العيني هي فعالة أو اعالة على تقدير حذف فاء الفعل اه وقال في البناء ويجوز أن تكون الاجارة
مصدرا قال قاضي زاده لم يسمع في اللغة أن الاجارة مصدر اه طوري (قوله وهي ما يستحق على عمل الخير)
في العبارة خلل يدل عليه ما في شرح العيني على النكز والاجرة الاسم وهي ما يعطى من كراه الاجير والاجر
ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به فيقال أعظم الله اجرك اه (قوله تمليك نفع) أي بايجاب وقبول ولو أراد
التعريف بالحقيقة لقال هو عقد بتمليك الخ وفي التارخانية وتنعقد الاجارة بغير لفظ كالأوستا مجردا سنة
فلما انقضت المدة قال رب المستأجر فزعمها في اليوم والافعال كل شهر بانف درهم بفعل في قدر ما ينقل متاعه
أجر المثل فان سكن شهر افهي عما قال المالك طوري وخرج بالتامليك وان كان جنسا فانه قد يخرج به السكاح قال
المسنف تبعه للزبلي فانه استباحة المنافع بعوض لا تمليكها اه قال سرى الدين وهو يخالف ما سبق
في السكاح من أنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا وقال زبلي في السكاح ولا ينفعه بلفظ الاجارة في الصحيح
لانها ليست بسبب الملك المتعة اه وخرج بقيد النفع البيع والهبة وأفاد المسنف أن هذا التعريف بيم الصحيح
من الاجارة والفاقد لعدم التمسيد بالمعلومية في النفع والعوض (قوله أو ان) الاولى الاتيان بالياء لانه
منصوب (قوله لا يملكها) بل حتى يقال ان هذه الدار فلان مثلا ومن ذلك ما لو استأجر شجرة ليحذف عليها

• (كتاب الاجارة) •
قدم الهبة لكونها تملك عين وهذه تملك
منفعة (هي) لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق
على عمل الخير ولذا يدعى به يقال أعظم الله
أجرك وشرا (تمليك نفع) مقصود من العين
(بعض) حتى لو استأجر ثيابا أو أوان
ليتمسك بها أو دابة ليحتملها بين يديه أو دارا
لا يملكها أو عبد أو دابة أو غير ذلك لا
يستعمله بل ليظن الناس له فلا اجارة
فائدة في: يمكن

فوبه كافي الهندية (قوله ولا أجر له) ولو استعملها فيما ذكر وقواهم ان الاجر يجب في الفاسدة بالاتفاق محله فيما
 اذا كان النفع مقصودا (قوله أي بدل في البيع) قال في المنع ومراعاة من الثمن ما كان بدلا عن شيء قد دخل فيه
 الاعيان فان العين تصلح بدلا في المقايضة فتصلح اجرة وأشار في المختصر الى انها لو كانت الاجرة دراهم أو دنانير
 انصرفت الى غالب نقد البلدان كانت القلبية مختلفة فالاجرة فاسدة ما لم يبين تقدمها الى أمه لو كانت كمالنا
 أو زينا أو عددا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة ويحتاج الى بيان مكان الايقاع ان كان له
 محل وموتة عند الامام وان لم يكن له محل وموتة فلا يحتاج الى بيانه وعنده ما ليس بشرط ولا يحتاج الى بيان
 الاجل فان بين جازوت والى أمه لو كانت ثيبا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة لانه
 لا يثبت دين في الذمة الا من جهة السلم فكان ثبوت أصل واحد وهو السلم فلا يجوز الاعلى شرائطه وهذا
 اذا لم يشرف ان أشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف وانما لو كانت حيوانا لا تجوز الا ان يكون معينا
 اه مختصرا (قوله ولا ينعكس كليا) أي عكس الغويا وأما عكس المنطق فصحيح لان عكس الموجبة الكلية
 موجبة جزئية فأنه هل ينعكس ما صلح اجرة صلح غنا (قوله بل جواز اجارة المنفعة بالمنفعة) قال في التبيين ولا يتأتى
 العكس حتى صلح اجرة ما لا يصلح غنا كالمنفعة فانها لا تصلح غنا وتصلح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار
 سكنى الدار بزراعة الارض وان تعقد جنسها لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى أي بسكنى دار كذا
 في الخلاصة وذكر الشارح في كتاب القسمة أو بسكنى حانوت اه أو استئجار أرض للزراعة بزراعة أرض أخرى
 لان المنافع معدومة فيكون بها بالنسبة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع القوهي
 بالقوهي بخلاف محتاتف الجنس اه زيادة من سرى الدين (قوله وتنعقد بأعرتك الخ) وبلفظ الصلح كما ذكره
 الحلواني والظاهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت عناية (قوله لان العارية بعوض اجارة) لانها
 ما خوزة من التعا ور هو التداول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض اجارة اه مخ (قوله
 بخلاف العكس) أي ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة
 فاسدة ولا تكون عارية كما لو قال بملك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون هبة اه مخ عن الخانية
 (قوله أو وهبتك) أي ان ذكر المنفعة والاجرة كوهبتك منافع هذه الدار كذا جرى عن الخلاصة (قوله
 أو آجرتك منافعها) فانه يجوز على الاصح وقيل لا يجوز بناء على أنه لا بد من اضافة الاجارة الى العين وتقام مقام
 المنفعة في حق الانقاد لاني حق المالك (قوله أفاد أن ركنها الايجاب والتبديل) اهل هذه الافادة من قول المصنف
 هي تملك نفع بعوض فان هذا لا يتأتى الا بايجاب وقبول قال في الهندية انما تنعقد بلفظين بغيرهما عن الماشي
 نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت ولا تنعقد بلفظين أحدهما به بغيره عن المستقبل نحو
 آجرتي فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية اه (قوله وشروطها الخ) قال في الهندية وشروطها أنواع بعضها شرط
 الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط اللزوم فشرط الانعقاد العقل فلا تنعقد من مجنون وصبي لا يعقل
 لا البلوغ ولو آجر الصبي العاقل ماله أو نفسه فان كان مأذوبا نفذ وان كان محجورا توقف على اجارة
 الولي ولو آجر نفسه لعمل وسلها وعمل يستحق اه ومثله المبد فلا يشترط الحرية قال الكلام فيه كالكلام في العبي
 الا أن الاجر لولاها ومنها الملك والولاية فاذا اعتدها الفوضى توقف على اجارة المالك ويظهر أن هذا من شروط
 النفاذ وكذا قوله ومنها تسليم المبتأجر فان هذا شرط للزوم الاجر ومنها قيام العقود عليه فلو آجاز المالك عقد
 الفضولي بعد استيفاء المستأجر المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجارة للعاقدا لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت
 ومنها تسليم المبتأجر في اجارة المنافع ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التجديد حتى لو انقضت المدة
 من غير تسليم المبتأجر لا يستحق شيئا من الاجرة ولو سلم في البعض يعتبر بحسابه وشروط العهدة رضا المتعاقدين
 ومعلومية المنفعة علم يمنع المنازعة ويان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك إحدى هاتين الدارين أو واحد هذين
 العبدين لا يصح وبيان المدة في الدور والمنازل والظن لا يبان ما يعمل فيها الا في الارض فلا بد من بيانه وفي اجارة
 الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان وبيان ما يستأجره من الحمل أو الركب وكونه مقدورا الاستيفاء حقيقة
 أو شرعا فلا يجوز استئجاره الا بالقبول والاجارة على المعاصي لانها غير مقدورة الاستيفاء شرعا وأن لا يكون العمل
 المستأجر له فرضا ولا واجبا وكون المنفعة مقصودة وأن لا تكون الاجرة من منفعة هي من جنس المعقود عليه

ولا أجر له لانها من منفعة غير مقصودة من العين
 برزنية وسببها (وكل ما صلح غنا) أي بدلا
 في البيع (صلح اجرة) لانها من المنفعة
 ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز غنا لا يجوز
 اجرة لجوز اجارة المنفعة بالمنفعة إذ اشتقنا
 كاسيحي (وتنعقد بأعرتك هذه الدار شهر
 بكذا) لان العارية بعوض اجارة بخلاف
 العكس (أو وهبتك أو آجرتك منافعها)
 شهر بكذا أفاد أن ركنها الايجاب والتبديل
 وشروطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين
 لان جهاتهما تنفض الى المنازعة

وبصحة ما وقع الملك في اليومين ساعة
 فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة
 نعم ان علمت المدة وفي البرازية ان قصرت نم
 والالا (ويعلم النفع بيان المدة كالسكنى
 والزراعة مدة كذا) أي مدة كانت وان
 طالت ولو مضافة كاجر تنكها غدا وله فجر
 يبعها اليوم وتطل الاجارة به بنتي خانية
 (ولم ترد في الاوقف على ثلاث سنين)
 في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في باب
 والحيلة ان يعقد عودا متفرقة كل عقد
 سنة به كذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز
 لا الباقي لانه مضاف فالتولى فسخه خانية
 وفيها لشرط الواقف مدة يسع الاذا
 كانت اجارتها اكثر نفعها فيؤجرها القاضي
 لا المتولى لان ولايته عامرة فانت وقدمنا
 في الواقف ان الفتوى على ابطال الاجارة
 العاوية له ولو بقود وسيدى متساها لراجع
 وليحفظ (فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح)
 الاجارة وتنفسح في كل المدة لان العقد اذا
 فسد في بعضه فبسد في كذلك فتاوى قارئ
 الهداية ورجحه المصنف على ما في نفع
 الوسائل واذا قد ادم ما يقع كثيرا من أخذ
 كرم الرقب اوليتهم مسافة

كاجارة المكتى بالسكنى والخدمة بالخدمة وخلاو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا بلائعه وشروط اللزوم منها
 ان يكون العقد صحيحا وان لا يكون بالمتأجر عيبه وان يكون المتأجر مريئا لا مستأجر وسلامته عن حدوث
 عيب به يجعل بالاتفاق فان حدث به عيب يجعل بالاتفاق لم يبق العقد لازما وعدم حدوث عيبه بأحد العاقدين
 وبالمستأجر حتى لو حدث بأحدهما أو بالمتأجر عذر لا يبقى العقد لازما وتمامه عدم عقد المتأجر حتى لو اجر
 رجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعنته فهو بانطيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ ومنها عدم بلوغ
 الجهلي المتأجر اذا اجره أبوه أو وصى أبيه أو جدته أو وصى جدته أو القاضي أو أمينه اه محضرا (قوله وحكمها
 وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة) الا بشرط تعجيل الاجرة هندية قال في البهر والمراد من انعقاد الهلة
 ونفاذها في المحل ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع هو عمل الهلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة
 لا ارتباطا لا ليجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام مشايخنا يوجب ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد
 الهلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي ك ما في البيع بشرط الخيار اه (قوله ظاهر
 الخلاصة نعم) وذكره محمد في الاصل فاذا استأجر رجل من آخر قد ورثه غير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدر
 في الصفو والكبير فان جاء بقدر ورثها المتأجر على الكراء الاول جاز به ك كون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي
 وفي القيمة سألت أبا يوسف رحمه الله عن الرجل يدخل السفينة أو يتحجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء
 من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء قال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك هندية عن التشارخانية
 اه (قوله ان علمت المدة) هذا في نحو الدار اما الخياطة فلا يشترط بيان المدة اه حلي (قوله وفي البرازية ان قصرت
 نم) قال في المنع ولا تنعقد الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانها وقد
 يجعلون غير ذلك وفي غير الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي كذا في الخلاصة قلت وفاد ك كلامهم ان الاجرة
 اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لانه جهل الهلة في عدم انعقادها كون الاجرة فيها غير
 معلومة اه (قوله ويعلم النفع ببيان المدة) لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر النفع فيها معلوما بجر (قوله
 أي مدة كانت) يجوز أي صفة المدة الاولى وكان نامة وينصبه خبر المكان المتأخرة (قوله وان طالت) وان كانا
 لا يعيشان لها واختاره الحصاف وقال بعضهم لا يسع لانه ك التأييد معنى والتأييد يظهرها فكذا ما كان
 بعنايه وبه كان يفتى الامام أبو عاصم العامري ووجه الاول ان العبرة فيها للعاقدين وان عقدها يقتضى
 التوقيت لاتعين الوقت (قوله به بنتي) وفي رواية ليس للمؤجر ان يبيع (قوله على ثلاث سنين) عمله اذا اجره غير
 الواقف أما اذا اجره الواقف فله ان يؤجره أكثر من ثلاث سنين وفي القضية اجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد
 خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقلت الاجارة ويرجع باق في تركة الميت اه مري الدين (قوله في الضياع) أي
 الاراضى الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز طوري (قوله وعلى سنة في غيرها) كالدار والحانوت الا اذا كانت
 المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والمواضع طوري (قوله في باب) أي الواقف (قوله والحيلة)
 أي اذا احتاج القيم منع (قوله يسع) طال أو قصر لان شرط الواقف ارجح ك النصوص تبين حال الطوري
 وقد وقعت سادته واقف شرط في كتاب وقته ان لا يؤجر وقته من خجوه ولا من ظلم ولا من حاكم فاجر الناظر
 منهم ويجعلوا الاجرة قدر اجرة المثل هل يجوز هذا العقد لان الواقف انما منع خوف اعلى الاجرة من الضياع وعدم
 النفع للفقراء فأجبت الجواز أخذ من قول صاحب الوجيز اذا شرط الواقف مدة وكان نفع الفقراء في غيره
 يخالف شرط الواقف ويؤجره بخلافه اه وفيه ان ذلك قد يكون وسيلة من المستأجر لوضع اليد عليه ثم بعد ذلك
 بماطل وهو معتاد لهم كما هو مشاهد (قوله فيؤجرها القاضي) لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وصلى الميت
 أيضا وليس للقيم ان يؤجرها بنفسه خانية ومنه تم عدم صحة الاجارة الطويلة الواقعة في زمانها فان القاضي
 لا يعقد ها بل يأذن بها أو يباشرها المتولى وحده سوى (قوله لم تصح الاجارة) وقيل تصح وتفسح ك ذكره
 السنفي منع (قوله على ما في نفع الوسائل) من أن الظاهر أنه يفسح العقد في المدة الزائدة على ثلاث سنين
 ان كان المتأجر ضيعة وعلى سنة ان كان غيرها قال السيد الحوري الظاهر فسادها أي في الكل اذا انعقد
 الواحد لا يوصف بفضه بالهبة وبفضه بالفساد يؤيده ما في المحيط لو اجرها أكثر من سنة بخلافه لشرط لم يجز به
 أفق قاضي الهداية اه (قوله وفاد) أي المصنف (قوله من أخذ كرم الواقف أو البتيم) أي من أن شخص يريد

أن يأخذ كرم الوقف أو البيت مسافة فيستأجر اه (قوله ويساق على اقتضاره) أي يعمل على استئجار الوقف
 أو البيت وأفرادان المطب باو (قوله بههم) أي باعطاء بههم واحد لا يتم أو بجانب الوقف والباقي للمساق
 (قوله فناداه) أي فناد ما ذكر في المنع عن نظائره من أن الوصي إذا أجزأ أرض البيت أو استأجر أرضاً للبيت بمال
 البيت اجارة طوره يله زعمت بثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أبو الوالي غير ومتولى الوقف لأن الرسم في الاجارة
 الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمسألة السنين الاول ومعظم المال بمسألة السنة الاخيرة فان كانت
 الاجارة لأرض البيت أو الوقف لانصح الاجارة في السنين الاول لانها تكون بأقل من أجرة المثل فلانصح
 وان استأجر أرضاً للبيت أو للوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلانصح
 والفساد في الكل على الظاهر ووجه الاولية أن هذا العقد قد احتوى على ما هو خير للبيت والوقف وشراً
 حكم فيه بالفساد فانفساد فيما إذا كان العقد كله شراً كالمسافة المذكورة أولى ويرجع الضمير في مناداه على
 غير مستناد من كلامه (قوله عقد جديد) أي مستعمل (قوله قلت الخ) تأييداً لما في أنفع الوسائل اه حاشي
 (قوله فتدبر) أشار به الى أن هذا العقد ضعيف فينتصر الفساد على الزيادة ولا يسرى الى الاصل (قوله وجه لوجه
 ايضاً من الفساد الطاري) هذه تعقوبه أخرى فلا يسرى وفي كونه طارئاً تأمل (قوله ومن حوادث الروم)
 تقرية أخرى فان البيع أقوى من الاجارة وقد صدر في الملك والوقف بعد واحد وسبح في الملك (قوله لدين)
 أي على الميت (قوله على انها ملكة) أي البيت (قوله فتأمل) يشير الى التقوية ولا تنس ما مر عن الحوى أن العقد
 الواحد لا يوصف بعضه بالصححة وبعضه بالفساد وظاهر كلام الهندي أن العقد إذا كان واحداً يعتدى الفساد
 (قوله انه أجر ثلاثين عقداً) أي كل عقد ثلاث سنين وهذه العبارة مستغنى عنها بقوله سابقاً وقد مر في الوقف
 (قوله صيانة للاوقاف) أي من ادعاء المستأجر هذه المدة المقتضية (قوله ويرتفع الخلاف) انما يرتفع اذا وقع
 القضاء في حادثة شرعية بأن وجد متداعيان أحدهما يدعى الصحه والاخر البطلان ففضي القاضي بالصحه انما
 مجرد اطلاع على الحادثة من غير تداع وحكم شرعي فهو تنفيذ للفعل لا يفيد رفع الخلاف (قوله يلزم المستأجر
 تمام أجر المثل) وهو اختيار المتأخرين وقيل يلزم المتولى كما هو اختيار المتقدمين كذا يستفاد من الذخيرة
 حوى (قوله وان يعمل بالانتع للوقف) أخذ من ذلك أن الرزق الاحباسية التي تولى عليها المتزعمون وحسبوها
 عن اوقافها بالالتزام وما في معناه كالتقسيم ومال الحماية ويستغلون مالها بأقصى القيم ويدفعون لجهة الاوقاف
 من المال أو الغلال شيئاً قليلاً دون أجرة المثل يفتن فاحش ويأخذون الباقي لانفسهم واذا شرقت الارض
 يمتنعون من دفع هذا القليل مما لا يجوز لهم اذ لا يجوز لهم وضع أيديهم بدون اجارة شرعية بأن تكون
 من النظار بأجر المثل فأكثر وأما يتغاب الناس في مثل هذا وضوء أيديهم وتصرقوا بدون استئجار عن له
 ولاية ذلك ما رواه حسين فيفتنون به المنهه مطلقاً متوفوها أو مطلقاً بأجر المثل بالغاً ما بلغ مدة وضع أيديهم
 وما أجروه منها للزراع وقبضوا اجره برذالى الاوقاف على ما عليه الفتوى والاجرا غائب فقط بعددم الرى
 اذا استأجروا من النظار للزراعة وأما لو شرقت وهو بأيديهم بغير ذلك فيلزمهم أجره مثله بالحيولة ووضع أيديهم
 تعدياً كما يلزم المسمى لو استأجروا من التميم مقبلاً ومر احق شباب الحكام على رفع أيدي هؤلاء عن الاوقاف
 وتمكين النظار من التصرف فيها بالوجه الشرعي والزامهم تمام الاجر عن المدة الماضية حتى فيما استأجروه
 من النظار يفتن فاحش وينتق بالضمحان في نصب عقار الوقف ونصب منافعه وكذلك ما هو أنفع للوقف
 فيما اختلف فيه العلماء كما يذكره المصنف أفاده أبو الوالي هو موافق عن شيخه وهو قوله حسن قال وأما تقسط السداد
 فقال شيخ الاسلام الشرنبلالي انه لم يدخل تحت قاعدة شرعية ولا يصح جعل الالتزام اجارة لانه لا عقد
 ولا تعاطى أي ولا تعيين مدة وما يورثهم وقتها ليس أجرة قطعاً وقبض الارض انما يكون بالتخلية وتولية
 البعيد بطله كما ذكره في البيع ومعلوم أن الاجارة بيع المانع وينظر أن الالتزام الآن الحادث من زمان
 قريب عمالة شرعية لا عامل يأخذ مما يحصل ما يكفيه وأعوانه الخ وواقفه على ذلك علماء عصره من أهل
 المذهب كالشيخ عبدالحى والشيخ أحمد الدقوسى والشيخ محمد الزرقانى والشيخ ابراهيم البرماوى والشيخ أحمد
 المرحوم والشيخ صالح الخليل وغيرهم اه وقد كان الميرى سابقاً يجمعه أعوان الخاكم الكبار المستقر عصره من
 غير تعيين بعض بلاد بعض الناس ثم حدثت من مدة سابقة هذه الالتزامات فتههد المتزعمون بخلاص المنبرى

فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار يبلغ
 كثير ويساق على استئجاره بههم من ألف
 سهم فالخط طاه في الاجارة لاى المسافة
 فناده فساد المسافة الاولى لأن كلامهما
 عقد جديد قلت وقيدوا سرية القيد في باب
 البيع الفساد بالفساد القوى المجموع عليه
 البيع الفساد بين جزو عقد بخلاف الضعيف
 فيسرى كجموع بين جزو عقد كجموع بين عبيد
 فيقتصر على محله ولا يتعداه كجموع بين عبيد
 ومدبر قدسبر وجهه وأيضاً من الفساد
 الطارى فتنبه من تركته لدين على أن الملك
 زيد باع ضيقة من تركته لدين على أن الملك
 ثم ظهر أن بعضها وقف مسجدهم بل
 البيع في الباقي أجاب فر بنى بنى وفريقين بلا
 والى بعضهم رسالة ملخصها تزجى الاول
 قتاتل وفي جواهر التناوى أجر ضيقة وقفا
 ثلاث سنين وكتب في الامان انه أجر ثلاثين
 عقداً كل عقد عقيب الا ان تصح الاجارة
 وهو المعبر وعلمه الفتوى صيانة للاوقاف
 ثم قال ولو قضى فانس بصحتها يجوز ارتفاع
 الخلاف انتهى قلت وسيجب أن التولى
 والوصى لو أجزأ بدون اجر المثل يلزم
 المستأجر تمام أجر المثل وان يعمل بالانتع
 للوقف

من المزارعين وجعلوا الميرى قدر اهلها وما واستطوا له قدر في مقابلة من اقتصر من المزارعين أو أرض تطلت
وقدروا أيضا له أرضا زرعها العلف بمائة وغير ذلك تسمى الاوسبة تحسب على الملتزم ثم انتلب الحال وصار
الى ما صار فان ظه هل يجوز للعساكم نائب ولانا السلطان أن يخرج انسانا من هذه العمالة ويدها للغير
قلت أما اذا كان ذلك لتصرفه المستتر عليه من الميرى أو لطلبه للمزارعين أو رأى اخراجه من العمالة أصح
فلا شك في الجواز وإنما اذا كان لغير ذلك فيقول باعتبار العرف الخاص لا يجوز اخراجه لاسيما وهو لا يدفع
المال وقت الاخذ المسمى بالحلوان الاتي بيده عليها فان العرف الخاص فاسد بعد اخراجه بسبب ذلك صار عرفا
عاما فان قلت ما هذا الحلوان الذي يدعون له لئلا تكن من هذه البلاد قلت مال يدعون له لئلا يكون الميرى يحصل بعضهم
به الى ظلم المزارعين ومنع اعنة الطراج الميرى وأسرهم كما بأسر الكفار المسلمين أو أعظم مع أنه لا حاجة للامام
أو نائبه تبعه على أخذ ذلك إنما هي آراء تنفت على مخالفة الشرع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
(قوله وفي صلح البلية) اني المصنف به في شرحه تقوية لما أفتى به قارئ الهداية وظاهره أن الفساد باقارن
كما ذكره المؤلف آتينا عبارة المصنف قلت وما يشهد لهجة هذا الجواب أي جواب قارئ الهداية ما ذكره قاضي
خان من كتاب الصلح انه عند أبي حنيفة اذا فسد العقد الى آخر ما هذا (قوله كالصياغة) أي اذا بين يانا لا يؤذى
الى تنازع (قوله والصبغ) اذا بين المصبوغ والصبغ وقد مر ما يصبغ به وجنسه اه طوري وقوله وقد مر ما يصبغ به
هذا لا يظهر الا في نحو الدودة كالزعفران والعصفور ولذا قال في البحر وقد مر الصبغ اذا كان مما يختلف اه
وفي التهستاني والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر ما يصبغ به (قوله والخياطة) اذا بين جنس الخياطة والخيط
طوري (قوله بما رفع الجلهة) متعلق ببيان أي بيان العمل على وجه لاجه العقبه وفي القصاره لا بد أن يكون
الثوب معلوما ولهذا قال في المحيط لو استأجره لقتصر عشرة ثواب ولم يرها فالاجارة فاسدة وان سمي جنسها لانه
يختلف بلفظه ووقته اه (قوله فهي فاسدة) أي فلا يجب أجر المثل الا بحقيقة الانتفاع قال في البحر وبه علم
فساد اجارة دواب العلاف في الواقعة في زمانها عدم بيان الوقت والموضع اه (قوله بالاشارة) فيه أن العمل علم
بذكره وانما يحتاج الى بيان قدر المحمول وهو علم من الاشارة الى بيان المكان المتقوله وهو علم من قوله الى
كذا ولذا قال الامام الزياهي وهذا النوع قريب من النوع الاول (قوله لا يلزم بالعقد) لان العقد يتعقد أي
باعتبار حكمه شيئا شائعا على حسب حدود المنفعة والعقد معاوضة ومن قضيت بالمساواة في ضرورة التراضي
في جاب المانع التراضي في جاب البدل الاخر فلا بد من قرب المزر لو كان أجرة ولا يملك المطالبة بتسليمها
للعمال ولا يلزم عليه تسليمه الا برأه عن الاجرة والكفالة والرهن به لانا نقول ذالم بناء على وجود السبب فصار
كالنوع من القصاص بعد وجود الجرح كذا في البحر عن غاية البيان (قوله فلا يجب تسليمه به) أي اذاؤها كذا
في النهاية وقول المصنف لا يلزم بالعقد معناه لا يملك فان محمدا ذكر في الجامع الصغير أن الاجرة لا تملك
ومال يملك لا يجب ايناؤه (قوله بل بتججيله) قال في التبيين وان تججلها أو اشترط تججيلها فقد التزمها بنفسه وأبطل
المساواة التي اقتضاها العقد فصح اه في العتبية اذا تججل الاجرة الى ربه الايلا الاسترداد ولو كانت الاجرة عينيا
فأغارها أو دعه ارب الدار فهو كالتججيل اه وفي المحيط لو طالبه بالاجرة عينيا وقبض جاز لتضمنه تججيل الاجرة
نقله الطوري (قوله فلا تملك فيها الاجرة بشرط التججيل) فان الشرط باطل ولا يلزم للعمال شي لان المضاف الى
وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط أفاده الزيلعي (قوله أو شرطه) انه المطالبة
بها وحسب المستأجر عليها وحسب العين المؤجرة عنه وله حق الفسخ ان لم يجعل له المستأجر كذا في المحيط لئلا
ليس له يعاقب قبضها اه بحر وانظر كيف يفسر هذا الشرط مع أنه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع أحدهما (قوله
وقيل يجعل عقودا) هذا الكلام ذكره في الاجارة انه عارفة بخاري وصورتها اجرون الدار او الارض ثلاثين
سنة متوالية غير ثلاثة أيام من كل سنة ويجعلون لكل سنة أجرة اقل الا الاخرة فيجعلون لها أجرة كثيرا
واختلف في جوازها والصحيح جوازها عند الجميع لان هذه الايام ليست شرط خياري في الاجارة بل قد استندت
ولم يثبت فيها حكم الاجارة وكان ذلك يفعل لاجل عدم اتصال السنوات ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز
هذه الاجارة بعضها به تبرها عقودا مختلفة وقال بعضهم بتعقد واحد انهم الواعيت بها عتودا به دون
ما سوى العتد الا قول مضافا ولا اجارة المضافة لثلاث اجرة فيها بالتججيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة

وقى صلح الخالية متى فسد العقد في البعض
بفسد متارن يفسد في الكل (و) يعلم النفع
أضيا (بيان العمل) كالصياغة والصبغ
والخياطة) بما رفع الجلهة في الوقت
في استبعاد الدابة للركوب فاستمرط
أرا موضع فلو خلا عنهم انتهى فاسدة بزازية
(و) يعلم أيضا (بالاشارة) كمثل هذا العام
ان كذا (و) الم ن (الاجرة) يلزم بالعقد فلا يجب
تسليمه به بل بتججيله أو شرطه في الاجارة
المختصة أما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط
والتججيل اجاعا وقيل يجعل عقودا في كل
الاستحكام

تلك الاجرة قال صدر الاسلام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنها تعبر عقودا في حق سائر
الاحكام وهقد واحد في حق ملك الاجرة بالتجديد أو باشرط التجديد اه فوضع كلام الشارح هذه المسئلة
أما اذا قال أجزتك داري غدا بكذا فقد تقدم أن شرط التجديد فيها باطل اجماعا ولا يلزمه الحال شي كما ذكره الزيلعي
ولهذا قال الحلبي وبهذا التحريم تعلم أن كلام الشارح كالمثل بلاني غير محترز اه (قوله فيفتي برواية تملكها) الاولى
أن يقول وقيل تجعل عقدا واحدا فيفتي برواية تملكها بشرط التجديد أي على هذا القول (قوله أو الاستثناء
للمنفعة) مستبعدا اذا استوفى في المدة فلذلك مسافة فركبها الى ذلك المكان بعد مضي المدة لا يجب الاجر
ولو لم يتوف وجبم افي بيته ومضت المدة فان استأجرها لركبها خارج المصر لا تجب الاجرة ولو في المصر تجب
الاجرة افادته الطوري فلو ملكك في الاولى ضمن له ثمنه بالحبس بخلاف الثانية (قوله أو عنك منه) فاذا سلمها
فارغة من متاعه ولا مانع منه ولا من اجنبي سلطان أو غاصب فقد تمكن وترك الاستثناء منه حينئذ تعطيل فلا
يصح لزوم الاجر فلو لم يعلم أو لم تكن فارغة أو سلم فارغة في غير المدة أو فيها السكن حينئذ في غير محل الاجارة أو
في محلها وبها عذر مانع أو لا عذر ومنعه سلطان أو غاصب أو كانت فاسدة فلا اجر حوى (قوله الا في ثلاث
منه) وكذا في الاشياء) الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة وذكر الشيخ شرف الدين أن استثناء الاجارة
الفاسدة غير مناسب لانها كما آخروها أنه لا يجب الاجر فيها الا بحقيقة الاستثناء وهو حسن وان ناقسه
الشيخ صالح فيه الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها اه وهذه الصورة أخذت
من قوله ان الاستثناء انما يجب الاجر اذا تمكن منه في المكان الذي أضيف العقدا اليه فهي خارجة بهذا
القييد والثالثة استأجر ثوبا لكل يوم بدائق فأهـ كنه سنين من غير ان يسلم يجب أجر ما بعد المدة التي لو ايسه فيها
تخرق قال البيهقي يعني يجب لكل يوم ما دام الوقت الذي يعلم أنه لو ايسه لا يخرق لانه يمكن أن يكون
التوب منتفعا به في ذلك الوقت واذا مضى وقت يعلم انه لو كان ليه تخرق قط عنه الاجر لانه بعد مضي ذلك
الوقت تعذر جملته منتفعا به اه (قوله ثم فرغ على هذا) أي الاخير وهو التمكن من الانتفاع (قوله وهذا
اذا كانت الخ) مما يؤيد كلام الشرف الغزالي أنه لا حاجة الى استثناء الصورة الاولى (قوله أما في الفاسدة) قال
في الههنية الفاسدة قد يكون لجهالة قدر العمل بأن لا يمكن محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لا يمكن
المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد يخالف لمتنضي العقد فالفاسد يجب فيه أجر المثل
ولا يراد على المسمى ان يسمي في العقد معلوما وان لم يسم يجب أجر المثل بالفاسد ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر
والعين غير منضمونة في بد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة كذا في العنايه اه (قوله وظاهر
ما في الاسعاف الخ) عبارة الاسعاف ولو استأجر أرضا أو دارا أو قننا اجارة فاسدة فزرعها أو سكنها يلزمه اجرة
مثانها الا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها ولم يكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين اه فأخذ صاحب البحر
من مفهومه ما ذكره المؤلف فان تسيده عدم لزوم الاجر بقول المتقدمين فيقدر لزمه على قول المتأخرين اه قال
العلامة البيهقي لم يفرق المسئلة للمتأخرين كلاها والذي رأيناه في وقف الناصبي وان كانت الاجارة فاسدة
فقبضها المستأجر فلم يزرع الارض أو لم يكن الدار فلا شيء عليه ثم قال فيؤخذ من هذا أن المستأجر للوقف
فاسد الا بعد غاصب لا يجب عليه الاجر ان لم ينتفع به وتقبل عن الاجناس التصريح بأن الاجرة في الوقف
في الاجارة الفاسدة لا تجب الا بحقيقة استثناء المنفعة قال ولا تزداد على ما رضى به المؤجر اه وهذا نص صريح
في عدم الوجوب في الوقف اذا أوجر فاسدا الا بحقيقة الانتفاع قلت واذا علم الحكم في الوقف يعلم في مال النبي
والمعد للاستغلال اذا أوجر فاسدا (قوله والمستأجر في البيع وقاه) ينتج الجيم يعني اذا استأجر البائع وقاه
ما يباعه من المشتري وقاه وكان ذلك به قبضه فار الاجارة صحيحة مدة الاجارة فلو مضت المدة ربق في يده فأنفي
علماء الروم يلزم أجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال اه وفيه أنه لا اجارة أصلا بعد انتهاء المدة قدبر (قوله
فترجع) أي هذه المسائل (قوله محل تردد) لا تردد لما ذكرنا لانه اذا حكم بالعصه في هذه الاجارة فيمكن فيها التمكن
وحكم الفاسدة لا يتغير (قوله وبقره) عطف على قوله به قوله من قوله ثم فرغ على هذا بقوله واسم الاشارة يرجع
الى التمكن أي وفي مستله انغصب لم يوجد التمكن (قوله أي بالحيولة الخ) ولو كان الخائل الساكن الاقول أو المؤجر
يجر واه في شرح الحوى عن القنية يخالفه وعبارته وفيها استأجر حرم مع الدار فذعه الجيران بنتوى الأئمة

فيفتي برواية تملكها بشرط التجديد للعاجزة
شرح رهبانية للشر بلاني (أو الاستثناء)
للمنفعة (أو عنك منه) الا في ثلاث مذكورة
في الاشياء ثم فرغ على هذا بقوله (فيجب الاجر
لدار قبضت ولم تسكن) لوجود التمكن من
الانتفاع (وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة
أما في الفاسدة فلا) يجب الاجر الا بحقيقة
الانتفاع (كبابسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقت فوجب أجره
في الفاسدة بالتكس كذا في الاشياء
وهل مال النبي والمعد للاستغلال والمستأجر
في البيع وقاه على ما أنفي به علماء الروم كذلك
محل تردد فترجع وبقره (وبسقط الاجر
بالغصب) أي بالحيولة بين المستأجر والبعين
لان حقيقة الغصب لا تجرى في العقار

أو القضاء لا تسقط عنه الاجرة ما لم يمنع حـ او فيها الغاصب بعد المتأجر عن الدار في المدة أو في بعضها لا يسقط
 الاجر سم والاجر اذا منع المتأجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر وقد نص وأن ما في القنية
 اذا خالف غيره لا يتبع (قوله وهل تنفسح بالغصب الخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا زال الغصب قبل انقضاء المدة
 فعلى القول بعدم النسخ يستوفى ما بقي من المدة وعليه الاجر بحسب ما به أبو السعود وهذا يفيد لزوم الاجر بمجرد
 التمكن بعد زوال الغصب لبقاء العقد وكان الطوري قال فخر الاسلام في قضاياه والنضلي لا تنفسح فاذا أراد
 المتأجر أن يسكن بقية المدة لمير للمؤجر منعه اه وهو يشهد أن ذلك مو كول الى ارادة المتأجر والاول البني
 بالتواعد ثم رأيت ابا السعود ونقل عن الظهيرية أنه ليس لاحدهما الامتناع بدون رضا الآخر (قوله ولو غصب
 في بعض المدة فحسبه) قال في المحيطان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما ذاعبت الدار من المتأجر أو غرقت
 الارض المتأجرة أو انتفع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الاجرة بقدر ذلك اه (قوله بشفاعة
 أو حياية) فان أمكن لا تسقط وان لم يجز حه لانه مقصر بعدم الاجرا مع امكانه حوى في حاشية الاشياء ولولم
 يمكن اجراجه الا بانفاق مال لا يلزمه قال في القنية ولو استأجر دارا فغصبها غاصب مدة سقطت حه تها لم
 يمكن اجراجه الا بانفاق مال وان أمكن بالشفاعة أو الحماية لا يسقط اه والظاهر أن الشفاعة تكون باعطاء
 خاطر الغاصب والحماية تكون ممن يمنعه قهرا (قوله يحكم الحلال) فان كان المتأجر هو الساكن في الدار حال
 المنازعة فالتقول للمؤجر وان كان فيها غير المتأجر فالتقول للمتأجر ولا أجر عليه اه بجر (قوله كمثل الطاحونة)
 يعنى لو وقع الاختلاف بين متأجر الطاحونة والمؤجر بعد انقضاء المدة في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم
 الحلال فان كان جاريا حال المنازعة فالتقول للمؤجر والا فالتقول للمتأجر اه حلي قال العلامة المقدسي
 ويدأل كثيرا عن دعوى الشرا في بدفوات وقته فأقيت بأن اثباتها على المتأجر لان النزاع وقع بعد فوات
 الشرا في الذي هو المانع ولا يشار الى كون الماء منقطعاً في ذلك الوقت لان انقطاعه ليس مانعا مطلقا بل انما
 يكون مانعا في وقت مخصوص وهو وقت الري ووقت النزاع كان الماء منقطعاً ولو كان المانع هو عدم الماء كان
 ذلك موجودا في كل أرض رويث ثم زال عنها الماء اه حوى في شرحه (قوله ولا يقبل قول الساكن) أى من
 كان ساكنا في مسألة الغصب وان لم يكن فيها ساكن أصلا فالمتأجر ضامن الاجر هندية عن المبسوط (قوله
 وقوله الخ) ظاهر العطف أنه مترق على التمكن وليس كذلك بل هو مترق على عدم لزوم الاجر بمعنى عدم ملكها
 والاولى للمصنف أن يجعلها مسألة مستقلة لعدم ظهروا على ما قبلها (قوله من التسليم) الاولى أن
 يجعل مسألة التسليم مستقلة التصدير المسئلة بقوله فلو سلمه فكان يقول فليس لاحدهما الامتناع من التسليم
 وكذا ليس للاخر الامتناع من التسليم فتدبر (قوله كيبوت مكة الخ) وكذا طند في زمن المولد (قوله فلو لم
 يدلم) الاولى أن يقول ولم يسلم ويكفر معطوفا على قول المصنف كان من قوله فان كان فيها الخ (قوله كافي البيع)
 أى اذا اشترى نحو كيبوت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم الا بعد فواته فان المشتري يخبى لنوات الرغبة
 وفي الهندية وان قال له المالك ذلك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المتأجر بعد المدة لم أسكنه ان قدر
 على الفتح بلاه وتلزمه الاجر والا فلا وليس للمؤجر أن يحتج ويقول هلاك كسرت العاق ودخلت المنزل اه (قوله
 ولو اختلف) أى بعد مدة والمنساح مع المتأجر وقال لم أقدر على قبضه وقال المؤجر بل قدرت على قبضه وسكت
 ولا يثبت له ما منح (قوله يحكم الحلال) انظر ما بيناه ولعله يؤمر بالفتح في الحلال فان لم يقدر فالتقول له وان قدر
 فلامؤجر (قوله مينة المؤجر) لانه لا عبرة بصميم الحلال متى جاءت اليينة وهي مثبتة لانها قامت على القدرة
 (قوله وكذا البيع) تشبهه في قوله وكذا الوجه من المتأجر قال في المنع اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب الى
 الدار فان كان المنساح يحال يتهيأ له أن ينضمه من غير كانه يكون باضا والا اه (قوله ان قال له قبض)
 أى ولا يعتبر الدفع من غير هذا القول وظاهره ضعفه (قوله كل يوم) لانه منمنعة مقصودة وما دون اليوم لاحته
 ويقال مثله في الحلال أى اذا استؤجر لجل شئ أو ما وسم ان ينبغي أن يجب شيئا فشيئا ولو لم يمشي خطوة أو سكن
 ساعة الا أنا استحسننا وقد رنا يوم ومر حلة ما في القياس من المرح (قوله ولو بين تعين) قال الاتقاني واذا اشترط
 في جميع هذه الوجوه لتجبل الاجر أو تأخيره فهو على ما اشترطه لما انه اعرض عن قضية المعادلة اه أى بين
 البدلين (قوله وللغياطة) قال في الفتاوى الظهيرية الطييط والخييط على الخياط وهذا في عرفهم أمافي عرفنا

وجعل تنفسح بالغصب صـ
 خلافا لفاضي خاز ولو غصب في بعض المدة
 فحسبه (اه اذا أمكن اجراج الغاصب)
 من الدار مثلا (شفاعة أو حياية) أشباه
 (ولو أنكر ذلك) أى الغصب (المؤجر) واتعاه
 المتأجر (ولا يثبت له يحكم الحلال) كمثل
 الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد
 ذخيرة بقوله (ولا يمتنع قريب المؤجر لو كان
 اجرة) لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه
 من الاستيفاء تسليم الخلل الى المتأجر بحيث
 لا مانع من الانتفاع (فلوسله) العين المؤجرة
 (بعد مضى بعض المدة) المؤجرة (فليس
 لاحدهما الامتناع) من التسليم وان لم
 في باقى المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
 يرغب فيها الاجل فان كان فيها) أى في العين
 المؤجرة (وقت كذلك) كيبوت مكة وفي
 حوايته ما من الموسم فانه لا يرغب فيها
 بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب
 لاجله (خبر في قبض الباقي) كافي البيع كذا
 في الجبر ولو سلمه افتتح فلم يدر على الفتح
 لفضايعه ان أمكنه الفتح الا كانه وجب الاجر
 والا أشباه قاتن وكذا الوجه من المتأجر
 عن الفتح بهذا الافتتاح لم يكن تسليما لان
 اختلته لم تفتح صرفة ولو اختلفنا بحكم
 الحلال ولو برهننا فينة المؤجر ذخيرة وكذا
 البيع وقيل ان قال له قبض المفتاح وفتح
 الباب فهو تسليم والا كما يسطه المصنف
 (وله مؤجر طالب الاجر له ارو الارض كل يوم
 وللدابة كل مرحلة) اذا أطلقه ولو بين تعين
 ولتغياطة ونحوها) من الصانع

فانقطع على صاحب الثوب اه حابي (قوله فلهلك) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله يسقط الاجر خبر (قوله له الاجر
 كما فرغ) ولا يسقط الاجر بالهالك بعده بحر (قوله وان عمل في بيت المستأجر) هذا يقتضي أن الفراغ من العمل
 في بيت المستأجر ليس بتسليم وليس كذلك قال في التبيين وفي الخياطة وغورها لا يكون مسما إلى الاذالمه
 له صاحبه حقيقة وفي خياطته في منزل المستأجر يحصل التسليم بمجرد العمل اذ هو في منزله والمثل في يده فلا
 يحتاج فيه إلى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل اه فعلى هذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل قبل التسليم إلى
 المستأجر حقيقة وجب الاجر لوجود التسليم كما اذا عرفت هذا فلا معنى لقول المصنف وان عمل في بيت
 المستأجر وصاحب الهداية وان ذكر هذا التعميم لم يذكر فيه التسليم وهذا نصه وليس للقصار والخياط أن
 يطالب بأجر حتى يتفرغ من العمل لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يتوجب به الاجر وكذا اذا عمل
 في بيت المستأجر لاستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا اه حابي ونقل الجوزي عن شرح الكافي مانعه اذا
 استأجر أجرا يعمل له في بيته علامسي ففرغ منه ولم يضعه عن يده حتى فسد العمل أو هلك فله الاجر تاما لان
 محل العمل في بيت المستأجر فصار مسما اليه بواسطة المحل وكذا لو استأجره ليحيطه فبعض الخياط بعضه فسرق فله
 أجر ما خاط اعتبار الله بض الكل بخلافه بيت الخياط قال الأيرى أنه لو استأجره ليحيطه له حائطه لو ما بقي
 بعضه أو كله ثم انهدم فله أجر ما بنى لانه في ملك صاحبه كغيره في ملكه وخبر قتيق في بيته فخرتم سرق وان
 سرق قبل أن يفرغ فله أجر ما عمل ثم قال وهذا يتكفل على كلام الهداية فتأمل اه (قوله نعم الخ) الاوجه
 للاستدلال فان الخياطة ان كانت في بيت المستأجر وجب الاجر كالأجر وبعض الوجود التسليم وان كانت في دار
 الاجير فلا أجر كالأجر وبعض الابالتسليم أما البناء فلا يتأق الا عند المستأجر (قوله أو انهدم) أي البعض بعد
 ما بناه (قوله بحر) قال فيه ومثله البناء منصوص عليه في الاصل أنه يجب الاجر بالبعض لكونه مسما إلى
 المستأجر ونقله الكرخي عن أصحابنا وجرم به في غاية البيان راداً على الهداية فكان هو المذهب ولذا اختاره
 المصنف في المستصفي وان كانت عبارته هنا مطلقة اه (قوله قبل أن يقبضه رب الثوب) هذا فيما يشترط فيه
 القبض كما اذا كان في غير بيت المستأجر أما اذا كان فيه فيجب الاجر بمجرد الفراغ من العمل فاذا فقهه الاجنبي
 لا يسقط الاجر وتوجه المطالبة بالضمان رب الثوب قدبر (قوله بل له) أي للخياط لانه بدل عمله الذي أتلفه
 عليه أفاده في البحر (قوله بخلاف فتق الاجنبي) لاجل حاجة اليه (قوله وهل للخياط أجر التفصيل) موضوع هذه
 المسئلة فيما اذا دفع الثوب اليه ليحيطه فقطعه ومات من غير خياطة أما اذا كان المقصود التفصيل فقط فلا شك
 في وجوب الاجر لانه عمل مقصود فليتأمل (قوله ثم رأيت في التناخية) لاجل حاجة اليه لان صاحب المضمرات
 وصاحب الكبرى ذكر ان القسري على وجوب الاجر للقطع وتظاهر عبارته أن صاحب الكبرى نقل أنه أفتى
 بعدم اللزوم وليس كذلك فتأمل (قوله وبأخراج بهضه) معناه يحدوف تقديره ويجب الاجر بأخراج بهضه
 (قوله وقالوا بقرم الخ) أقول أطاق الجواب بعدم الضمان في الجامع الصغير ولم يذكر الخلاف وكذلك في
 الجامع الصغير لم يذكر واخلاقا بل قالوا الاضمان عليه مطلقا فن هذا قالوا الجواب في الجامع الصغير بحر
 على عومه أما عند أبي حنيفة فلا ضمان عليه لانه لم يهلك من صنعه وأما عندهما فلا نه هلك بعد التسليم وانما
 ذكر الخلاف القدوري في شرحه مختصراً الكرخي برواية ابن سعادة عن محمد اه اتقاني (قوله ولا أجر) وجهه على
 هذه الرواية أن العمل لم يسلم له (قوله وأعطاه الاجر) لان العمل صار مسما اليه (قوله لتقصيره) أي بدم القناع
 من التنوير فان ضمنه قيمته محجوزاً أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقاً لم يكن له أجر بحر عن غاية البيان (قوله لعدم
 التسليم - حقيقة) قال في التبيين لانه لم يصر الخبز بمجرد الاجراح مسما إلى صاحبه لان المثل ليس في يده فلا بد من
 التسليم الحقيقي اه (قوله لو سرق) المناسب زيادة أو استرق (قوله خلافاً لها) فانه يضمن عندهما ثم اذا صار
 ضامناً فالملك بالخيار ان شاء ضمنه دقيقاً ولا أجر له وان شاء ضمنه الخبز أعطاه الاجر اه زيلعي (قوله وهي
 مسئلة الاجير المشترك) فان الامام يجعل المتاع في يده أمانة وضمانه (قوله وان احترق الخبز وسقط من يده
 قبل الاجراح) هذا الحكم منه في الخبز في بيت المستأجر وغيره فكان الاولى حذف قوله سابقاً وقوله لا أجر له
 ويغرم وتكون هذه الجملة بحاجة إلى الصورتين اللتين ذكرهما المصنف فليتأمل ثم رأيت أبا اله عود قال في حاشية
 مسكين قوله لا أجر له أي على كل حال سواء كان في بيت المستأجر أو الاجير وعليه الضمان لانه جناب يده (قوله

اذا فرغ وسلم) فلهلكه قبيل تسليمه يس
 الاجر وهكذا كل من له عمله أثره وما لا أثره
 كماله الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر (وان)
 وصلة (عمل في بيت المستأجر) نعم لو سرق
 بعد ما خاط بعضه أو انهدم به بعد ما بناه فله
 الاجر بحسبه على المذهب بحر وان كان
 (نوب خاطه الخياط بأجر فنتقه رجل قبيل
 أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له) بل لا تضمن
 الا اتق (ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط
 هو التائق فعليها الاعادة) كأنه لم يعمل
 بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط أجر
 التفصيل بالخيطة الاصح لا الشبهات
 في حاشيته اعزها للمضمرات المفتى به ثم قال
 المصنف ينبغي أن يحكم العرف انتهى ثم
 رأيت في التناخية من زبالا
 أن القسري على الاول فتأمل (و) للخباز
 طلب الاجر للخبز في بيت المستأجر بعد
 خراجه من التنوير) لان تمامه بذلك وبأخراج
 بهضه بحسبه جوهره (فان احترق بهضه)
 أي بعد اخراجه بغيره (فله الاجر) تساميه
 بالوضع في بيته (ولا غرم) لعدم التعدي
 وقالوا بقرم مثل دقيقه ولا أجر وان شاء ضمنه
 الخبز أعطاه الاجر (ولو) احترق (قبيله
 لا أجر له) ويغرم) انه اذا تقصيره ويرد بحر
 (وان لم يكن الخبز فيه) أي في بيت المستأجر
 سواء كان في بيت الخبز أو لا (فاحترق)
 أو سرق (فلا أجر له) لعدم التسليم حقيقة
 (ولا ضمان) لو سرق لانه في يده أمانة خلافاً
 لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهره
 (وان) احترق الخبز وسقط من يده (قبل
 لاخراج فعليه الضمان) ثم المبالغة بالخيار

فان ضمنه قيمته مخبوزا له الاجر) لانه وصل اليه العمل معنى لوصول قيمته اليه فكان له الاجر واذا ضمنه قيمته
 دقيقا لم يصل العمل اليه لاصوره ولا معنى فلم يحنى الاجر (قوله للهلاك قبل التسليم) أي اهلاك العمل صورة
 ومعنى قبل أن يتساء المستأجر (قوله ولا يضمن الحطب والمخ) وكذا الماء لان ذلك صار مستمكنا قبل وجوب
 الضمان عليه زبلي (قوله وللطح) أي لاني دافع كان ولو غير وليمة لان المعتبر هو المادة في محل لانص فيه وأنواع
 الولايم أحد عشر نظما بعضها بعض الفضلاء في قوله

- ان الولايم عشرة مع واحد • من عهدها قد عزي اقرانه
- فالخرس عند نفاسها وعقبة • للطفل والاعذار عند خنثانه
- ولفظ قرآن وآداب لقده • قالوا الخذاق لخذاقه وبيانه
- ثم الملاك لعقده ووليمة • في عرسه فأحرص على اعلانه
- وكذلك مأدبة بلا سبيري • ووصية لسنانه لمكانه
- وعقبة اقدومه ووضيعة • لمصيبة وتكون من جيرانه
- ولا قول الشهر الا صم عتيرة • بذبيحة جاءت لرفعة شأنه

ذكره الجوى • قال في القاموس الخرس بالضم طعام الولادة وبها طعام النفاس ونفاسها والعقبة الشاة التي
 تذبح عند خلق شعر المولود ولها معان أخر • واعذار الغلام خنثته من عذره يمزجه وللقوم عمل طعام الخنثان •
 وحذاق الصبي القرآن أو العمل كضرب وعلم حذاقا وحذاقا وحذاقة ويكسر الكل أو الحذاقة بالكسر الا ضم
 نعلمه كاه وهو رفية ويوم حذاقه يوم خنثه للقرآن اه فسمى الطعام باسم سببه واليه يشير النظم • وملاك الامر
 ويكسر قوامه الذي يعلث به وككتاب الطين وناقمة ملاك الايل اذا كانت تتبعها وشهدنا املاكه وملاكه يكسرهما
 ويقع الثاني تزوجه أو عقده اه فهو وكذاق • والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها أو لم صنعها
 اه • والمأدبة يفتح الدال ونحوها طعام صنع لدعوة أو عرس كالادية والادب الطرف وحسن التناول وأدب كس
 فهو أديب • والوكرة ويحرك والوكيرة طعام يعمل اقراغ البنسان • والعتيرة شاة كانوا يذبحونها لآهتهم
 اه وقد علم أن الاشياء منها ما يختص بالذبيحة ومنها ما يعم كل طعام وأن الوليمة قد تم كل طعام ومنه قول الناظم
 ان الولايم الخ (قوله بعد العرف) يفتح العين المعجمة وسكون الراء المهمله اخراج المرق من القدر الى التصاع اه
 معدن وعليه تسوية الطران ووضع التصاع على ما قبل اه مكى ونقله القهستاني عن الكرماني (قوله الا اذا
 كان لاهل بيته) علاه القهستاني بالعرف وهو يفيد أن العرف اذا كان جاريا بأن العرف علمه فيما اذا صنع لاهل
 بيته زمه أيضا وقد قال الزبلي ان المعتبر هو العادة في محل لانص فيه اه وقد نيه عليه المؤلف بقوله والاصل
 في ذلك العرف (قوله أولم يحنى) بضم الباء من أحنى لان نضج لانه لازم قال في القاموس نضج الثمر واللحم
 كسح نضجا ونضجا أدرك فهو نضج وناضج وأنضجه وهو نضج الرأي بحكمه (قوله فهو ضامن) ومقتضى ما سبق
 في الخبر أنه يحنى بين أن يضمنه قبل الطبخ ولا أجر له أو بعده وله الاجر (قوله ولودخل بنار) هذه المسئلة لا تخص
 أجر الطبخ بل في الساكن اجارة واعارة وملئكال (قوله للاذن) لانه لا يصل الى العمل الا باذغال البار وهو أذن
 له في ذلك بحر (قوله وضرب اللبن) هو يفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند الهنودين وجمع
 عند الاكثريين ولا بد من تعيين اللبن أما اذا لم يعين ولهم • لابن تستعمل على السواء فسدت الاجارة فلولا يمكن
 اهم الاملين واحدا وتعد ذلك يغلب استعمالهم لواحد منها صحت قهستاني (قوله بعد الاقامة) لانها تسوية
 الاطراف فكانت من العمل اه كشف والاقامة النصب بعد الحفاف فلونشر به فأصابه مطرقا ففسده قبل أن
 يقيم فلا أجر له وان عمل في داره قهستاني (قوله وقال بعد تشريحه) فائدة الاختلاف انه اذا تلف اللبن قبل
 التشریح بعد الاقامة فعند الامام تلف من مال المستأجر وعندهما من مال الاجير وأما اذا تلف قبل الاقامة فلا
 أجر اجامعا بحر (قوله أي جهل بعضه على بعض) أي بعد الحفاف (قوله وتولها ما يفتي) وهو استحسان لان
 التشریح من تمام العمل ولا يؤمن عليه من الفساد قبله وله أن العمل قد تم بالاقامة والاتفاق به يمكن والتشریح
 عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العمارة فأفاده الزبلي (قوله حتى يهد) عبارة حاظف الدين في المستصفي حتى
 يساه فلم يشترط الهد وهو الاولى لانه لو سلطه بغيره عند كان له الاجراء بحر قال الاتقاني والتسليم هو أن يحنى بين

(فان ضمنه قيمته مخبوزا له الاجر وان ضمنه
 قيمته دقيقا فلا أجر له) للهلاك قبل التسليم
 ولا يضمن الحطب والمخ (والطح بعد العرف)
 الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في
 ذلك العرف (فان أفسده) أي الطعام
 (الطبايح وأسرقة) ولم يحنى فهو ضامن
 للطعام ولودخل بنار لا يحنى لم يضمن
 فوقع منه شرارة فأحترق البيت لم يضمن
 فلاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء
 من البيت (ان عدم التعدي جوهره) (و)
 لضرب (اللين بعد الاقامة) وقال بعد
 تشريحه أي جهل بعضه على بعض
 وتقولها ما يفتي ابن كمال معز الاميون وهذا
 اذا نشر به في بيت المستأجر ولو في غيره لم يكن
 فلا أجر حتى يهد منه منصرفا عنده ومشرحا
 عنده ما زبلي

المستأجر وبين اللبن اه ويمكن جعل مافي المؤلف تبعاً للزبلي على ما اذا استأجره انضرب عدده معلوم ولكنه لا فرق
 حيث قد بين كونه في بيته وغيره قد بر (قوله على الجمال) هذا اذا استأجره للعمل أما اذا استأجره دابة ليجعل عليها
 صاحبها الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في
 موضع يكون ذلك عرفاً لهم اه كذا يستفاد من البحر (قوله وايكاف دابة) وكذا جعلها كافي البحر (قوله كالنشا)
 قال في المصباح هو ما يعمل منه الحلوى فارسي معرب وأصلها انشاسته مخذف بعض الكلمة فبقي منسورا ذكره
 في البارع والعصاح وغيرهما وبعضهم يقول تكلمت به العرب معدودا والتمه مولداه (قوله أحصهما الثاني) قال
 في البحر وصحح النسفي في مستصفاه معزيا الى الذخيرة انه ليس له حق الحبس أي في مجزء ما يعان فاختلف التصحيح
 وينبغي ترجمته وقد جزم به صاحب الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الجمال اه (قوله والخياط والخفاف) فيه
 انه لا جبر فيه ما عين مملوكة وهو الخياط الا ان يكون من المالك (قوله فلا يملك حبسها) لان التسليم ليس بواجب
 عليه للعامل كالمواضع شيأ بغير مؤجل ليس له الحبس اه بحر (قوله كعمله في بيت المستأجر) تشبيهه في عدم ملك
 الحبس (قوله تسليمه حكماً) أي لان المتاع وقع مسالماً الى المالك لكون المحل في يده خلاصة (قوله ولا ضمان) أي
 عند الامام وهي مسئلة الاجبر المشترك (قوله كالجمال) ضبطه بالخاء اولاً وعمومه كما ذكره المؤلف بخلاف الجبر
 اه (قوله والملاح) قال في التهذيب الملاح يفتح الميم وتشديد اللام صاحب السفينة اه وفي المصباح هو السفنان
 الذي يجري السفينة اه وهو النورق كافي القاموس (قوله لا تلحق بيته) أما اذا اكل تحبسه فله حق الحبس قال
 في البحر أطلقه فتمهل ما اذا لم يكن لعمله الازالة الدرن بالفضل فقط على الاصح لان اليباض كان مستترا وقد
 ظهر رشقه فكانه أحدته فيه ثم نقل عبارة للنسفي في المستصفي السابقة (قوله وسيجيء في بابيه) قال المصنف
 والشارح هناك ويجب مثله ان ذلك وهو مثلي وان انقطع المثلي بأن لا يوجد في السوق الذي يساع فيه فقته يوم
 الخصومة أي القضاء وعند الثاني يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحوا وتجيب القيمة في التبي يوم غصبه
 اجاعا اه (قوله أي بدلها) نعميم ليشمل المثلث اه حابي (قوله بأن يقول اعمل بنفسك أو يدك) هذا ما نقله
 صاحب العناية عن جيد الدين الضرير والذي في الخلاصة أن يقول اعمل بنفسك أو يدك ولا تقول يد غيرك
 اه وظاهر هذا أن قوله اعمل بنفسك أو يدك كقوله على أن تعمل واقتصر ابن الكيال والاكترون على نحو
 مافي المؤلف (قوله لا يستعمل غيره) ولو غلامه أو أجيده فهستاني رفي المكي قال الشيخ أبو سامة رأيت مرقوما
 في نسخة من البرهان بها مشها على المراد بعدم الاستعمال حرمة الدفع الى الغير مع صحة الاجارة واستحقاق
 المسمى أم فساد الاجارة به واستحقاق أجر المثل اه وقال في الخالية وان قال استأجرتك لخصط أو تقتصر بنفسك
 فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجراه (قوله كان له أن يستأجر غيره) لان الواجب عمل في الذمة فيمكن وقاؤه
 بغيره بمنزلة ابناء الدين اهجوى وصورة الاطلاق أن يقول استأجرتك لخصط الثوب بدوهم فهذا من قبيل الاطلاق
 عرفاً وان كان المذكور هنا خياطه لفظاً اه مكي عن السمرقندي وقال الاتفاقى لان المطلق يتصرف الى المعتاد
 والمتعارف فيما لم يشترط والصانع يعملون في العادات بأنفسهم وبأجراتهم فكان له أن يعمل بنفسه وبأجيده
 اه (قوله أفاد بالاستيجار) الذي هو جاز في صورة الاطلاق (قوله انه لو دفع لاجنبي) المراد به غير الاجير اه
 حابي (قوله ضمن الاول لا الثاني) عند الامام وعندهما ان شاء من الاول وان شاء من الثاني اهجوى (قوله
 ففترط) أي في العمل (قوله لا ينعين) كانه لان اليوم مثلاً لا ينعين (قوله وأجاب شمس الاعنة) ظاهر هذا
 المنيع أن المعتد الاول لا نفراد شمس الاعنة بهذا الجواب (قوله اطلاق) أي حكمه حكم الاطلاق اه حابي
 (قوله فله أجره بحسابه) أي ان كان المأني بنفسه فله نصف الاجر والثالث فالثالث هذا ما بينهم من ظاهره (قوله
 أي لكل الاجر) في التهستاني فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل اه وان جعل الكل هنا على كل أجر المثل زاد الثاني
 وفي الكفاية شرح الهداية قوله بحسابه أي أجر الذهب بكاه وأجر الجبي بقدره لان الاجر مقابل ينقل العيال
 لا يقطع المسافة ولهذا اذا ذهب ولم يتقل أحد منهم لا يستوجب شيئاً اهجوى (قوله ان كانت المؤنة تنقل بنفسان
 عددهم) هرهه تقول عن الامام الهندواني وذلك كما اذا كان الغائب صغيراً وضعاً أو صغيراً أو كان ذلك في
 استيجار السفينة لانه لا يظهر التفاوت فيها بنقصان عدد دول من الكار وهذا اذا كان لا يستأجر على أن يحلهم
 وأما اذا وقع الاستيجار على مصاحبتهم والحمل على المرسل أو كان المحل قرياً فكانوا مشاة أو لهم قدرة على المشي
 مقابلاً بحسبهم (والا) يصح وتوأم معلومين (فكاه) أي له كل الاجر ونقل ابن الكيال ان كانت

المستأجر على اللسان والتراب على
 المستأجر وادخال الحمل المنزل على الجمال
 لاصبه في الجوالق أو صعوده للفرقة الا بشرط
 وايضا كافي دابة للعمل على المكاري وكذا
 الحبال والجوالق والمبر على الكاتب وان تراط
 الورق عليه يفسده اظهرية (ومن) كان
 له عمله أثرف العين كالصباغ والفسار
 حبسها (لاجل الاجر) وهل المراد بالاجر عين
 مملوكة لها عمل كالتشاور والغرام مجزء
 ما يعان ويرى قولان أحصهما الثاني فغاسل
 الثوب وكسر الستق والخاطب والطمان
 والخياط والخفاف وساق رأس العبد لهم
 حبس العين بالاجر على الاصح مجتبي (وهذا
 اذا كان حالاً أما اذا كان الاجر مؤجلاً
 فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر
 لتسليمه حكماً وبعض بالتعدي ولو في بيت
 المستأجر غاية فان حبس فضاغ فلا أجر
 ولا ضمان اهدم التعدي (ومن لا أثر له
 كالحمال) على ظهر أو دابة (والملاح)
 وغاسل الثوب أي لتطهيره لا لتصبينه مجتبي
 فليحفظ (لا تحبس) الدين للاجرة فلا حبس
 ضمن ضمان الغصب) وسيجيء في بابيه
 (وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيتها) أي
 بدلهما شرعاً (محمولة) له الاجر وان شاء غيره
 محمولة (ولا أجر) جوهره (واذا شرط عمله
 بنفسه) بأن يقول اعمل بنفسك أو يدك
 لا يستعمل غيره الا للظرف لها استعمال
 غيرها) بشرط وغيره خلاصة (وان أطلق
 كان له) أي للاجبر (ان يستأجر غيره) أفاد
 بالاستيجار أنه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
 لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط
 العمل لانه لو شرطه اليوم أو غد فتم بغير
 وطالبه مراراً ففترط حتى سرق لا يضمن
 واجاب شمس الاعنة بالضمه ان كذا في
 الخلاصة (وقوله على أن تعمل الاطلاق
 لا تقيد) مستصفي (فله أن يستأجر غيره
 استأجره لاني يعياله فمات بنفسه فمات
 عن بقى فله أجره بحسابه) لانه لو بقى بعض
 المعقود عليه وقيد بقوله (لو كانوا) أي
 عياله (معلومين) أي لا ما قد يكون الاجر
 المؤنة نقل بنقصان عددهم فحسابه والا كله

مقابل بحسبهم (والا) يصح وتوأم معلومين (فكاه) أي له كل الاجر ونقل ابن الكيال ان كانت

في البعيد فيلزمه الكل لان مصاحبة جماعة لا تنقص بنقص فرد أو فردين الا أن يكونوا الرافعة فيلزم بعض منهم
أخف من حفظ الكل جوي مجنا (قوله قط) بالكسر التصيب والصلك وكاب المحاسبة والجمع قطوط والسنور وجهه
قطاط وقطيلة قاموس والمسئلة صورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا
ليذهب بكتابه الى البصرة الى فلان ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا فقدمت فردا الكتاب قال لا أجر له وقال محمد
له الاجر في الذهاب الى هنا فقط محمد في أصل الجامع الصغير وقال نضر الدين قاضي خان في شرحه الاصح أن قول
أبي يوسف كقول أبي حنيفة وأجمعوا انه لو ترك الكتاب ثمة ولم يرد الى المرسل يستحق أجر الذهاب وأجروا انه
لو ذهب الى البصرة ولم يحمل الكتاب لا يستحق الاجرة وأجمعوا انه لو استأجر رجلا ليرسله الى فلان بالبصرة
فذهب ولم يجد فلانا فانه يستحق الاجر الى هنا فقط قاضي خان اه شلبي وأنت ترى تصوير المسئلة انه استأجره
ليذهب بالكتاب ويجي بالجرد الايصال ثم رأيت الوافي قال كان الاثنان يقولون في أول المسئلة استأجر رجلا
لايصال قط والاثنيان يجوابه لانه لو لم يترك في العقد اثنيان الجواب يجب تمام الاجر كما صرح به في شرح الجمع اه
ومبنى الخلاف بين محمد وشيخه أن الاجر مقابل بايصال الكتاب الى المكتوب اليه أو مقابل يحمل الكتاب وقطع
المسافة به قال محمد انه مقابل بطع المسافة بالكتاب لا يحمل الكتاب وجوابه لان حله ليسه لا يقابل به البديل غالبا
ثلاثة وثم قطع المسافة وقع في الذهاب الى المستأجر فوجب أجر الذهاب ولم يقع فله ما في العود لانه استأجر
فلم يجب أجره ووجه قوله ما أن المقصود من الاستئجار على حمل الكتاب الى فلان بالبصرة هو ايصال الكتاب اليه
لا حله وانما الحل وسيله اليه وقد أبطل عمله قبل التسليم فلا يستحق الاجر اه (قوله ويدعوه فلانا) ورها قاضي خان
في تبليغ الرسالة وفرق بينهما وبين مسئلة ايصال الكتاب بان الرسالة قد تكون سررا لا يرضى المرسل
بأن يطبع عليها غيره أما الكتاب فمختم فلو تركه محتوما لا يطبع عليه غيره اه وجزم الحلواني بأن الكتاب والرسالة
سواء في الحكم وجعل في المؤلف دعاه كالرسالة (قوله وجب الاجر بالذهاب) نقل قاضي خان الاجماع عليه
كالمسألة (قوله لكن في القهستاني الخ) عبارته والكلام مشير الى أنه لو ترك الكتاب ثم وجب كل الاجر وهذا اذا لم
يشترط الجي بالجواب والا فاجرة لذهاب بالاجماع كذا في النهاية (قوله واختلف فيما موزقه) قال في الخانية
له الاجر في قولهم اذا لم يتقض عمله وقيل اذا امره ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا تركه ثمة ينتفع به وارث
المكتوب اليه فيحصل الفرض بخلاف التزويق اه ومقتضى النظر أنه ان مرقه بعد ايصاله فله أجر الذهاب وان
كان قبل ايصاله فلا أجر له فيجوز (قوله بغير أجر المثل) الاول أن يقول بدون أجر المثل لان العير صا في بالا كثر
وان كان المقام بعين المراد (قوله كما غلط فيه بعضهم) تقدم عن الجوى أن عبارة الذخيرة فيه أنه اختار
المتقدمين وعبارة الوأجر القيم دارا بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لوتسليمها
المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون اه (قوله وكذا حكم وصي وأب) أي اذا أجر عقار
الصغير بدون أجر المثل وتسلمه المستأجر فانه يلزم تمام الاجر (قوله في غيب عقار الوقت) قال في الوالوية
الفتوى في غيب العقار الموقوف بالثمنان نظر الوقت متى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشترى بها ضمانة
أخرى تكون على سبيل الوقت الاول ذكره في شرح تنوير الاذهان (قوله وغيب سناقه) قال في جامع الفصولين
شري دارا ثم ظهر أنها وقت أو لا غير فعليه أجر المثل صيانة المال الوقت والصغير وفي الاختيار شرح المختار باع
المتولى منزل الوقت فسكنه المشتري ثم فسخ لبيع فعلى المشتري أجر المثل اه ومقابل المفتي به ما صححه في العمدة انه
لانضم من منافعه وفي القنية سكن دار الوقت سبب بزعم الملك ثم استحق الوقت بالقيمة المادلة لا يجب عليه أجر
ما مضى اه قال السيد الجوى وهو يبنى على تصحيح العمدة والذي عليه الفتوى هو ما تقدم وعصمه صاحب
المحيط وهو الذي يبنى اعتماده اه وهو المختار تجنيس وهذه المسئلة من أفراد ما وقع فيه الاختلاف بين العلماء
(قوله عند الزيادة العاشرة) أي زيادة أجر المثل من غير تعنت كما يأتي قريبا (قوله وصيانة خلق الله تعالى) فان
الوقف حبس العين والصدق بالمغفرة لوجهه تعالى وفي الاشياء الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من
مال وقف أو تميم أو معة فمن المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من
السكن في بنا ويل عقد (قوله لوالعيز في يده) قال في الوالوية استأجر دارا وعجل الاجرة فقات المؤجر قبل
قبضه الدار وانفسح العقد لا يكون له ولاية حبس الدار لاستيفاء الاجرة المجهلة وفي جامع الفصولين قال استأجر

(استأجر رجلا لا يصال قط) أي كتاب
(أوزاد الى زيد ان رده) أي الممسك وب
(الزاد لموته) أي زيد (أو غيبته لاني له لانه
نقصه بعوده) كالمسئلة اذا ساط ثم قضي
وفي الخانية استأجر ليذهب اوضح كذا
ويدهو فلانا بأجر مسعى فذهب للموضع فلم
يجده فلانا وجب الاجر (فان دفع القط الى
ورثته) في صورة الموت (أو من يسلم اليه اذا
حضر في صورة غيبته) وجب الاجر
بالذهاب) وهو نصف الاجر المسمى كذا
في الدرر والقرور وتبعه المستنفد ولكن
تعبه المشون وعقولوا على (وم كل الاجر
لكن في القهستاني عن النهاية أنه ان شرط
الجي بالجواب فنصفه والافتكا فليكن
التزويق (وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب
له في استيفاء المعة ودع عليه) وهو الايصال
واختلف فيما موزقه (متولى أرض الوقت
أجره بغير أجر المثل يلزم مستأجرها) أي
مستأجر أرض الوقت لا المتولى كما غلط فيه
بعضهم (تمام أجر المثل) على المفتي به
كافي الصرع من التخصيص وغيره وكذا حكم
وصي وأب كافي مجمع الفتاوى (يقى بالثمنان
في غيب عقار الوقت وغيب منافعه وكذا
يقى بكل ما هو أرفع للوقت) فيما اختلف
فيه العلماء حتى تنفذ الاجارة عند الزيادة
لما حثت نظر الوقت وصيانة خلق الله تعالى
حاوي القديسي (مان الاجر وعليه ديون)
حتى فسخ العقد بعد تعجيل البديل
(فالمستأجر) لوالعيز في يده

بنا اجارة فاسدة وعمل الاجرة ولم يقبض البيت حتى مات المؤجر او انقضت المدة فاراد حبس البيت لاجر عمله
ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى اه ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فليس له حق الحبس لاجر عمله وهو أحق
بتمتع لومات المؤجر كذا في حاشية الشيخ صالح الغزي يعني اذا مات المؤجر وعليه ديون لغير المستأجر فبيعت العين
المستأجرة كان المستأجر أحق بالتمتع من سائر الغرماء أو بالسعود وقوله فليس له حق الحبس مخالفا لما هنا إلا أنه
في المال يرجع اليه من حيث كونه أولى بالتمتع ويحتمل أن ليس زائدة (قوله ولو بعقد فاسد) فلا فرق بين عقدها
الصحيح والفاسد ومثلها الشراء والرهن الأفي مشقة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة والبيع بين يدين ~~حسبان~~
للمستأجر أو المشتري على الاجر أو البائع ثم فسحنا عقد الاجارة والبيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمشتري
ولا للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكون أولى بهما من سائر الغرماء اذا مات الاجر أو البائع واذا كان
عقد الاجارة والبيع صحيحا وكان كل منهما يدين للمستأجر والمشتري على الاجر والبائع ثم فسحنا العقد بينهما
يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكون أحق بهما من سائر الغرماء لومات الاجر والبائع
وعليه ما ديون كثيرة اه عمادية (قوله بخلاف الرهن الخ) أقاد بهذا أن المرتهن له حق الحبس في الرهن وظاهر
اطلاقه يقتضي ان له ذلك ولو فاسد إلا أن محله ما إذا الحق الدين الرهن الفاسد ما إذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك
ثم تناقضا به قبضه ليس للمرتين حبه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من الغرماء بعدم موت الراهن
اعدم المقابلة حكما فساد السبب بخلاف ما إذا كان الرهن سابقا والدين لاحقان الراهن قبضه بمقابلته الرهن
وهذا التبع سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الرهن أو تأخر لصحة السبب وبه تنبت
المقابلة الحقيقية بزانية وعمادية (قوله بأقل من قيمته ومن الدين) تزكيب فاسد لانه يشهد أنه يقنع بشئ
هو أقل منهما وليس مراد ابل المراد أنه ينظر الى الدين والى القيمة فأيهما كان أقل يكون الرهن مضمويا به وصوابه
بالأقل من قيمته ومن الدين قد يكون من بيانية لا تفضيلية اه طعي موضحا (قوله الزيادة في الاجرة الخ) قال
في الهذبية واذا زاد الاجر والمستأجر في العقود عليه وفي المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز سواء كانت
من الاجر أو من المستأجر وان كانت معلومة ان كانت من جانب الاجر تجوز سواء كانت من جنس ما أجر أو من
خلاف جنس ما أجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما المستأجر لا تجوز وان كانت من خلاف
جنس ما المستأجر تجوز كذا في الذخيرة اه (قوله تصح في المدة وبعدها) هذا خلاف ما في المنع والاشياء ونص
الاشياء الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد فان بعد مضي المدة لا يصح والخط والزيادة في المدة
جائز ان اه وعمل محشوها عدم صحة الزيادة بعد المدة بأن محل العقد دقات فان قبل الخط تركة بعض الاجرة وهو
جائز ولو بعد المدة فواجه المنع بعده أوجب بأن المراد خط بلحق بأصل العقد وهو انما يكون في المدة وأما الذي
بعدها فانه أمر مستأنف اه حوى وفي شرح العلامة البيري عن خزنة الاكمل لو استأجر دارا شهرين أو دابة
ليركبها فمرشحين فلما سكن قهيا شهرا أو سافر فرضا زاد في الاجرة فالتماس أن تعتبر الزيادة لما سبق ومحمد استحسن
وجعلها موزعة لما مضى ولما سبق (قوله الزيادة على المستأجر) يعني اذا زاد الاجر عن القدر الذي أجر به المستأجر
(قوله ولو انتم) سوى في الاعراف بين الوقف وأرض النبي وكذا في الجوهره فعمل المستأجر فيهم ما يدون أجر
المثل فاصبا وكر الحاصف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل جوى في حاشية الاشياء (قوله لم تقبل) قال
في الاشياء مطلقا وفسر الجوى هذا الاطلاق بما قبل مضي المدة وبعده وفسره في تنوير الاذهان بقوله سواء زاد
عليه أحد في أجرته أم لا اه (قوله كالورخصت) أراد أنها لا تنقض برخص الدهر سواء كان قبل مضي المدة
أو بعده كالوزادت اه (قوله فان الاجارة فاسدة) كالورخصت بدون أجر المثل (قوله لكن الاصح صحت الخ) عبارة
الاشياء لكن الاصل وقوعها صحيحة بأجر المثل وهو كذلك في بعض النسخ والوضع في التعبير أن يقول ولو اذم
رجل أنها يقين فاحش فالاصل صحتها بأجر المثل الا اذا أخبر القاضي يعني لا يصحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه
انها يقين فاحش نظر الاصل المذكور بل يرجع الى قول أهل البصر والامانية (قوله فان أخبر القاضي ذو خبرة)
والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد اه اشياء (قوله وان شهدا وقت العقد) واصل ما قبله حوى (قوله والا) أي
وان لم يخبر ذو خبرة أنها وقعت بغير فاحش وقد قلنا ان الاصل العصمة (قوله فان كانت اضرا او تمنا) فسر
السلامة ابن نجيم ذلك في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد أو اثنان اه وفي البيانيه زاد بعض الناس

ولو بعقد فاسدا يشاء (احق بالمستأجر من
غرمائه) حتى يستوفى الاجرة المجهولة (الا انه
لا يسقط الدين به لانه) أي به لانه هذا المستأجر
لانه ليس برهن من كل وجه (بخلاف الرهن)
فانه مضعون بأقل من قيمته ومن الدين كما
سجى في باه بجمع الفتاوى وفروع الزيادة
في الاجرة من المستأجر نصح في المدة وبعدها
وأما الزيادة على المستأجر فان في الملك ولو انتم
لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقت فان الاجار
فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاصل
لكن الاصح صحتها بأجر المثل ولو اذم رجل
انها يقين فاحش فان أخبر القاضي ذو خبرة
انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدا
وقت العقد انتم بأجر المثل والا فان كانت
اضرا او تمنا لم تقبل .

وان كانت الزيادة جبر المنزل فالخيار قبلها فيفسد منها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم بوجرها من زاد فان كانت دارا او حائونا او رضاءا فارجية عرضها على المستأجر فان قبلها فهو احق ولزومه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكرت زيادة جبر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت من روع علم تصح اجارته الغير صاحب الزرع (١٤) لكن تضمن عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استأجرها مشاهرة

فانها تفرق بغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانها قد اعدت له من كل شهر والبناء يتملك الناظر بغيره مستحق التمتع للوقف او يصير في بطنه بياؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر له فيه وانما تضمن عليه الزيادة كزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجرا المتولى في نفسه من غير ان يزيد احد للمتولى فبعضها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباهه معز بالصفى قلت وظاهر قوله والبناء يتملك الناظر الخ انه يتملك بلهة الوقت فهو اعلى صاحبه وهذا هو الارض تنقص بالتسع والاشترط رضاء كما في عامة الشروح انها البصر والمخ فيقول علم الانما الموضوع لتقل المذهب بخلاف فتوى المتساوي وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معز بالوقفين حائوت وقت بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفته ورفعه وان ضربه فهو المضيع ماله فليترص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة بغيره اذ لا يذله على ذلك البناء حيث لا يملك رفته ولو اصطفاوا ان يجعلوا ذلك للوقف بمن لا يجوز اقل التقيين منوعا ومبينا في نفسه صحيح ولو لحق الاجر دين رفع الامر الى القاضي لينسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ نفسه وعليه الفتوى وتجوز بمن لا اجرا او اقل مما يتعين فيه الناس لا بما لا يتعين فتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة امان الاول او من غيره باجر المنزل او بزيادة بعد ما رضى به المستأجر انتهى وفي فتاوى الحانوق بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجارة اول اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه ايجاب بقيمة المذهب فليحفظ والله اعلم

(باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)
اي في الاجارة (تصح اجارة حائوت) اي دكان (ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرقه (فمتعارف) (و) بلا بيان (من يسكنها) فله ان يسكنها غيره باجارة غيرها كما سبق (وله ان يعمل فيها) اي الحائوت والدار (كل ما اراد) فينتد ويربط داره

في اجرتها لم يملك اليه لانه لم يمتنع اه (قوله وان كانت الزيادة جبر المثل) المراد ان تزيد الاجرة في نفسه الغلظ سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استبقائه فلا يكفي شرح الجمع للعيق وعبارته ولا تنقض الاجارة اذا زادت الاجرة اما اذا زادت الاجرة في نفسه لا لرغبة راغب ولا لزيادة من قبل متعنت بل انقضت رعا عند الكل فانها تنقض وتعد ثانيا ويوجب المسعى بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية اه (قوله ثم بوجرها من زاد) كذا وقع بغيره والاولى حذف هذه الجملة ليتأتى التفسير المذكور بعد (قوله عرضها على المستأجر) ولا يعرض في الفاسدة وقيل يعرض فيها ايضا (قوله فلا بد من البرهان عليه) اي لا بد من تدعى الزيادة من برهان يشهد على المسكر الذي هو المستأجر لان القول قول المنكر والبيينة على المدعى والاصل بقضاء ما كان على الذي عليه كان حوى (قوله وان لم يقبلها آجرها المتولى) الاولى تقديم هذه على قوله وان أنكر زيادة جبر المثل الخ (قوله فانها تؤجر لغيره) محله ما اذا كانت تؤجر بزيادة لورفع البناء اما لو كانت لا تؤجر بكثرها أخذها لورفع البناء فانما اتى في يده بذلك لاجر لان نفسه ضرورة فانه صاحب المهيض (قوله والبناء يتملك الناظر الخ) قارى في الجرف شرح قوله فان مضت المدة فقلعها وسلمها فارغة الا ان يفرم له المؤجر قيمته مما لو عا وملكه بان تقوم الارض بدون البناء والشجر وتقوم وبها ذلك فيضمن فحصل ما بينهما كذا في الاختيار (قوله وعليه المتوى) وما في التارخية زاد اجرا المثل ليس للمتولى تنقض الاجارة بنقصان المثل لان اجرا المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت العقد اجرا المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك اخلاف المفتى به حوى (قوله بخلاف فتوى الفتاوى) منها فتاوى مؤيد زاده التي ذكر عبارتها بعد التخصيص والخاتمة فانهم يقولون ان المتولى لا يملك ذلك البناء فحرر على المستأجر ولو اضر وعبارة التخصيص كما في المنع ثم بعد فسخ الاجارة يتظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف برفعه الباقى لانه ملكه ويجبر على الرفع اذ لم يرفع هو وان كان رفته بضر بالارض فليس للباقي اى الرفع لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان بضر بالوقف فهذا على وجهين اما ان يرضى المستأجر ان يأخذ المتولى بناؤه للوقف بغيره منوعا ومبينا ايم - ما كان اقل أو لم يرض فان رضى فلا قيم ان يدفع اليه اقل التقيين ويملك البناء لاجل الوقف لان التملك بغير رضاء لا يجوز فيؤجرها من غيره اويقى الباقي الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يذله على ذلك حتى لا يملك رفته اه فجعل الخيسار للباقي عند الاضرار بالواقع (قوله ان لم يضر رفته رفته) اي جبر عليه كما اذا بنى بالاذن بل ذلك اولى (قوله من تحت البناء) الاولى حذف تحت (قوله حيث لا يملك رفته) حينية تعليل (قوله ولو لحق الاجر دين) اي ولا قضاء له الا من العين المؤجرة وسبب في بيان ذلك في الاعذار الموجبة لفسخ الاجارة ارشاه الله تعالى (قوله ليفسخ العقد) اي عقد الاجارة ثم يبيعها القضاء الدين (قوله وتجوز) اي الاجارة وقوله مما يتعين فيه يرجع الى الاكثر والاقول (قوله فتكون فاسدة الخ) قد تقدم ما قبله (قوله وفي فتاوى الحانوق الخ) عبارته مثل نور الدين الى الطرابلسي عمالو حكم ساكن بصحة اجارة الوقف وان الاجرة جبر المثل بعد ان اقيمت البيعة بذلك ثم اقيمت بيعة اتم ادون اجرة المثل يعمل بيعة بطلانها ام لا ايجاب بيعة الاثبات مقدمة وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها) *
اي ذاخلاف والواضع ان يقول باب ما يجوز من الافعال في الاجارة (قوله تصح اجارة حائوت اي دكان) قال القارابي اصل حائوت فاعوز وأصلها الهاء وابدلت تاء والحائوت يذ كروية ووث رجل حائوت نسبة على القياس والحائوت يت باع به الخمر وهو الحائوت جمع حافات والنسبة ساني على القياس اه وقيل اصله فعلوت كذا تكون من المثل قلبت الواو والناظر كها وفتح ما قبلها كما في طالوت اه وفي القاموس الحائوت الدكان للعمار يؤث ويذ كروية وانما نفسه والدكان كرتان الحائوت وجمعه دكاكين معرب اه وبطابق الدكان على الدصكة التي يقعد عليها (قوله لصرفه للمتعارف) قال في الجعلان العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت اه (قوله انه ان يسكنها غيره) اي ولو شرط ان يسكنها وحده منفردا اه سرى الدين وهذا في الدور والحوانيت كما هو الموضوع اما النوب فلا بد من بيان لاسبه وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل بجر (قوله ويربط دوابه) اي فيما اعتدل بطها قال الانتاني فان كان في الدار موضع معتدل بط الدواب كان له ذلك والا فلا لأنه يؤدى الى افساد الدار اذ ربط الدواب في موضع السكنى افساد اه فلا يجوز له ان يجعل الدار المستأجرة اصطبلنا (قوله

ويكسر حطبه) قبله في البحر بالعتاد فما اذا كان غير عتاد وتلف به شيء من حطبه كما يؤخذ من منهومه وفي المكي
 عن الزبلي وعلى هذا وكسر الحطب المعتاد للطبخ ونحوه لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء
 فليس له ذلك الا برضا صاحبه اه وفي الجرحه الدق اليسير المعتاد اه (قوله وان ضرب به يفتق) تبع فيه المصنف
 وهو تابع لنقل شئنه في بحره عن الخلاصة وهو قد سقط في نقله ما منه يستفاد الحكم وهو المنع وعبارة الخلاصة
 كما في الرمز ولا يمنع من رمي البدوان كان يضرب منع وعليه الفتوى اه قال الجوى بعد نقل ما في الرمز والماصل
 ان ما يوهن البناء لا يستحقه عطلق العقد الا ان بشرطه او يرضى المالك به وما لا يوهن يستحقه به اه (قوله بالبناء
 للفاعل والمفعول) الاولى ان يقول من الثلاثي او الرباعي قال في المنع فيه وجهان الاول ان يكون بفتح الباء من
 الثلاثي المجزؤ فيكون اتصاب حدادا وما بعده على الحال ويفهم منه عدم اسكان غيره لانه لا بالاولى الثاني ان
 يكون بضم الباء وكسر الكاف واتصاب ما بعده على المفعولية ويفهم منه عدم سكه بنفسه بالاشارة لانه انما
 لم يجوز ان يسكن غيره لان ذلك يوهن البناء وفي سكتي نفسه ملتصبا بهذه الاشياء هذا المعنى حاصل اه (قوله
 كالوا أنكر أصل العقد) فان القول له أي فكذا اذا أنكر نوعا منها (قوله وفيها الخ) في الجوى ولو عين نوعا خالف الى
 مثله او دونه جازاه (قوله ولو فعل ما ليس له) أي وقد مضت المدة أو ما لمضى بعض المدة هل يسقط اجرة أو يجب
 يحزر اه مقدسي (قوله يطل التقييد) الاولى ان يقول ويطل فيه التقييد ويكون كلاما مستأنسا قال
 في المنع ولا يعتبر في ذلك تقييده حتى اذا شرط سكنى رجل بعينه في الدارة ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد
 اعدم التفاوت (قوله بخلاف ما يختلف به) كالركوب واللبس فانه يضمن اذا خالف لان التعيين مفيد لتفاوت
 الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف ما رتعدا ياتيه ضمن اه (قوله بخلاف الجنس) أي جنس ما استأجر به
 (قوله أو أصل فيها شيا) والاكس ليس باصلاح جوى (قوله لا تصح) سواء كان قبل القبض أو بعده بحر ولو كان
 بواسطة ثالث للزوم تملك المالك ذكره المؤلف في المتفرقات قلت وعلى هذا فيطلب الفرق بين الاجارة بعد
 القبض والبيع حيث يجوز البيع من البائع بعد القبض اه جوى (قوله وسيجي تصحيح خلافه) أي خلاف
 التصح فانه قال في المتفرقات وهل تطلب الاولى بالاجارة للمالك التصح لا وهبانية قلت وصححه طائفة خان وغيره
 وفي المضمرات وعليه الفتوى قال المؤلف ونقل المصنف عن الخلاصة ما يفيد أنه ان قبضه بعدما استأجره
 بطلت والا فلا يمكن التوفيق (قوله ما يزرع فيها) بفتح الباء جوى عن المعراج (قوله كيد لا تقع المنازعة) قال
 السيد الجوى في شرحه لانه استأجر للزرع مرة وللبناء أخرى وما يزرع متفاوتا نذعا وضرا فلا بد من البيان
 لدفع النزاع اه ويرتفع تنويض الشبهة اليه (قوله وتنتقل صحبة بزرعها) استحسانا لان العقود عليه صار
 معلوما بالاستعمال والقصد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت وقت الزراعة كفي وصار كأن الجهالة لم تكن
 فعادت صحبة اه زبلي مختصرا وهذا يفيد تقييده بما اذا علم المؤجر بين المزرع كما اذا علم بعين اللبس في صورة
 استئجار الثوب ولذلك قال العلامة المقدسي ينبغي تقييده بما اذا علم المؤجر بما يزرع فرشي وبما اذا علم
 من لبس والا فالنزاع يمكن اه (قوله ولاه استأجر الشرب والطريق) وان لم يشترطها بخلاف ما لو اشترى أرضا
 فانها ما لا يدخلان بلا ذكر الحقوق ونحوها لان الاجارة تعقد للاتفاق والاتفاق بالارض اذا لم يدخل الشرب
 والباريق فيدخلان للاتفاق والمقصود من البيع تلك الرقبة لا الاتفاق بعينها ولهذا يجوز بيع الجنس
 الصغير الذي لا يتوقع به في الحال ويجوز بيع الارض السبعة ولا يجوز اجارته لعدم الاتفاق أفاده الشلبي
 (قوله ويزرع زرع غير) قال في القنية لو استأجرها سنة لزرع ماشاءه ان يزرع زرعين ربيعا وآخر بقيا اه فأت
 ترى ان هذه مفروضة في استئجار مدة يمكن فيها زرعان وقد اطلق في عقد الاجارة (قوله والاولا) بان كانت غير
 معتادة للرى مثل هذه المدة التي عقد عليها الاجارة وان جاء من الماء ما يزرع بعضها فالاستأجر بالخيار ان شاء
 نفث الاجارة كلها وان شاء لم ينفثها وكان عليه من الاجر بحسب ما روى منها اه قلت يؤخذ منه عدم صحة
 اجارة الاراضي العالية للزرع لانها ليست معتادة للزرع اه جوى (قوله ان كان الزرع بحق) كأن كان باجارة
 ولو فاسدة كاجارة الوقف بدون اجر المثل على ما رجحه الخصاص من أن المؤجر بدون اجر المثل لا يكون غصبا
 ويكون عليه اجر المثل وفي فتاوى هارث الهداية أن استأجر اجارة فاسدة اذا زرع بحق وكذا المساقاة اه ومن
 الزرع بحق زرعه اعارية فلا يجوز اجارته قبل أن يستحصد الزرع لكن اذا رجع المبر قبل أن يستحصد الزرع يلزم

ويكسر حطبه ويستنجي بحداره ويتخذ بأو حمة
 ان لم تضرب بطن برمي البدوان ضرب به يفتق
 قنية (غيره لا يسكن) بالبناء للفاعل والمفعول
 (حدادا أو قصارا أو طعانا من غير رضا المالك
 أو اشتراطه) ذلك (في) عقد (الاجارة) لانه
 يوهن البناء ويستوقف على الرضا (ولو اختلفنا
 في الاشتراط) قاله قول للوهو جوى (كالوا أنكر أصل
 العقد) وان أقاما شئنه فالسنة سنة المستأجر
 لا ثبات الزيادة خلاصة وفيها استأجر للتجارة
 فله الحدادة ان اتحد ضرر وهو لو فعل ما ليس
 له لزمه الاجر وان اتحد به البناء ضمنه ولا أجر
 لانهم الايجرة مان (وله المسكني نفسه واسكان
 غيره باجارة وغيرها) وكذا كل ما لا يختلف
 بالتمتع بل حال التقييد لانه غير مقيد بخلاف
 ما يختلف به كما سيجي ولو أجرها أكثر تصدق
 بالفضل الا في مثلين اذا أجرها بخلاف
 الجنس أو أصل فيها شيا ولو أجرها من المؤجر
 لا تصح وتصحح لا جارة في الاصح بحر معزيا
 للجوهره وسيجي تصحيح خلافه فتنبه (و) تصح
 اجارة (أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها
 أو قال على أن أزرع فيها ماشاء) كسلا
 أو قال على أن أزرع فيها ماشاء (و) تنقلب
 تقع المنازعة والافهي فاسدة للجهالة وتنقلب
 صحبة بزرعها ويجب المدعي والمستأجر
 الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا
 وشربا ولو لم يمكنه الزراعة له العال لا يستأجرها
 له في أوكرى ان أمكنه الزراعة في مدة
 العقد جازوا الا لو غنمها في القنية (أجرها
 وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق
 لا يجوز) الاجارة

المستعمل اجبر مثل الارض لما يستقبل افاده أبو السعود (قوله لكن لو حصده وسلم الخ) صادق بما اذا كانت المدة
باقية وفسخ فيها وكذا يقال في قوله مالم يستحصدا لزوم (قوله مالم يستحصدا لزوم) أي مالم يؤزل الزرع الى الحصاد
بقريته ما عدده وهو بالنسبة للفاعل والفاعل الزرع (قوله الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل) بشرط أن تكون
الارض فارغة عند مجيئ الزمن الذي أضيفت الاجارة اليه أبو السعود عن شيخه (قوله مطلقا) أي سواء كان الزرع
يحق أم لا ولا حاجة اليه لانه اذا علم ذلك فيما اذا كان يحق يعلم في غيره بالاولى (قوله يجبره) أي بسبب جبر الزارع
(قوله ادرك اولاً) لانه لاحق له احبه في ابقائه بجور (قوله نفع اجارة الحدار المشغولة) عند صاحب الفقيه لذلك بابا
حيث قال باب اجارة المشغول آجر دار الوقت وفيها رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بتجاع جازوا ابتداء
المدة من حين تسامها اه (قوله وسيجي في المتفرقات) قال هنالك لكن حرر محشى الاشياء صحة اجارة المشغول
ويؤمر بالتفرغ والتسليم مالم يكن فيه ضرر له فسخها اه (قوله أمكن زرعها أم لا) بأن كان لا يشبه الماء لانه لم
يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ربحها فسخها افاده في الجور (قوله قلعهما) أي الا أن يكون
في الغرس غرة فيبقى بأجر المثل الى الادراك (قوله وسلمها فارغة) وعليه تسوية الارض لانه هو الخرب لها فعليه
اصلاحها وجوى وما ذكره هنامن لزوم القلع والتسليم هو ما في الاسعاف والعمادية من أن البناء اذا كان لا يضمر
بالوقف يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر عليه وذلك في القنية ما يخالف ذلك حيث قال استأجر أرضاً وقنا وغرس فيها
وبنى ثم مضت مدة الاجارة قلعهما استأجر أن يستبقها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليهم الا
القلع ليس لهم ذلك اه وسئل أبو السعود طريق التوفيق بين العبارتين فحمل ما في الاسعاف وغيره على ما اذا كان
ابقاء البناء والغرس يضر بالارض وما في القنية على ما اذا لم يضر وهو صريح ما فيها حيث قال اذا لم يكن في
ذلك ضرر قلت وقد ذكر بعضهم ان ما في القنية اذا انفردت به لا يعمل به فكيف وقد خالف ما فيها الكتب المشهورة
أو يحتمل على اختلاف المشايخ وأفاد أبو السعود انه على ما في القنية لا يحتاج في ثبوت الخالق الى الحكم به من
حاكم مالكي الاعلى وجه الاحتياط اه وظاهر صنيع المصنف أن هذا في الملك وقوله ولو استأجر أرضاً وقف الخ
حكم الوقف بخصوصه (قوله اهدمها ايها) أي لانه ليس لها بتم مدة معلومة وابقاؤه ما يضر برب الارض
بخلاف الزرع حيث يترك لأجر المثل رعاية للبعانيين لان نهايته معلومة وجوى (قوله أي البناء أو الغرس) أي قيمة
كل واحد منهما فأفرد الضمير نظراً الى كل واحد (قوله بأن تقوم الخ) هو الذي ذكره غيره ولكنه لا يصح تصويرها
لله قلوب قدبر (قوله لان نفسه نظرهما) حيث أوجبنا تسليم الارض الى مالكها بعد انقضاء مدة الاجارة
وأوجبنا لصاحب البناء والغرس قيمته ما قلوب عين لان أصل وضعها محق (قوله وهذا الاستثناء من لزوم القلع)
فالتقدير يلزم الباني والغرس القلع والتسليم الا اذا غرم المؤجر له القيمة فلا يلزم به ما ولا نظر لكون الارض تنقص
بالقلع أولاً لان ذلك النظر انما هو من حيث الجبر وعدمه جبر وقصد صاحب الجبر الرد على الامام الزياتي
في قوله هذا أي قول المصنف الا أن يقوم المؤجر قيمته مقلوعاً اذا كانت الارض تنقص بالقلع لان الواجب دفع
الضرر عنه ما اذا كانت أرضه تنقص بالقلع فضرر به فكان له دفع هذا الضرر بدفع القيمة الى المستأجر
وتفريده لان المستأجر لا يضرر بذلك اذا الكلام في مستحق القلع والقيمة تقوم مقسامة وان كانت الارض
لا تنقص بالقلع وأراد أن يضمن له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهم ما في ثبوت الملك
وعدم ترجح أحدهما على الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث يفرد به أحدهما في هذه الحالة
دون الآخر اه ولم يظهر وجه الرد انما ذلك نظراً باعتبارين الجبر وعدمه فينظر فيه الى تنقص الارض وعدمه
ولزوم القلع وعدمه فينظر الى المؤجر هل يفرغ القيمة او يرضى اولاً (قوله او يرضى المؤجر الخ) ذكر السيد أبو السعود
بجنا أن يجمل اشتراط رضا المؤجر بالترك اذا لم يشترط المستأجر بقاؤه ما بناء أو غرسه بأجر المثل بهد انقضاء المدة
ولم يكن فيه ضرراً ما اذا اشترط ذلك له الاستبقاء بغير رضاه وهو محتمل مسئلة القنية الاتية وقد تقدم
الكلام عليها وقد علمت انه لا بد من قول على ما انفرد به صاحب القنية فيما على أنه قد يقال ان هذا الشرط يفسد
الاجارة لانه لا يتنضمه العتد وفيه نفع للمستأجر اذا لا يشترط فهو هذا الشرط الا اذا عادت منه غرة
عليه ولا يلائم العقد أيضاً في الأصل (قوله ان بأجر) بأن يعد قديماً ما في الارض عقد اجارة بشرطها
(قوله فلهما) مرتبط بشوله والافاارة (قوله يجبر القيم) نظر الاصلاح الوقف (قوله الخ) تمام عبارة القنية

لكن لو حصده وسلمها التقلت (بأجرة مالم
يستحصدا لزوم) قيجوز ويؤمر بالحصاد
والتساميم به يبقى برزيرة (الا أن يؤجرها مضافة
الى المستقبل قيجوز ومطلنا وان) كان الزرع
(بغير حق حيث) لا يمكن التسليم يجبره على
قلعه ادرك اولاً قساوى قارى الهداية
وفي الوهبانية نصح اجارة الحدار المشغولة بهنى
ويؤمر بالتفرغ ويغ وابتداء المستعمل من حين
تسامها وفي الاشياء استأجر مشغولاً وفاقرا
تسامها وفي المتفرقات
صح في الادارة فقط وسيجي في المتفرقات
(و) نصح اجارة أرض (البناء والغرس) وسائر
الاستناعات كقلع آجر وغرسه مقلوعاً وسائر
حتى تلزم الاجرة بالتسليم أمكن زرعها أم لا
بجور (فار مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة)
اهدمها ايها (الا أن يفرغ له المؤجر قيمته)
أي البناء أو الغرس (مقلوعاً) بأن تقوم
الارض بمدايد ونهاية من ما يتيمها اختيار
(ويملكه) بالنسب عطف على يفرغ لان فيه
نظاراها ما قال في الجبر وهذا الاستثناء من
لزوم القلع على المستأجر فاذا لم يلزمه
القلع لورضى المؤجر بدفع القيمة لا يمكن
ان كانت تنقص بملكها اجبر على التسأجر
والا يرضاه (او يرضى) المؤجر عطف على
يفرغ (بتركه) أي البناء أو الغرس (فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا) وهذا
انترك ان بأجر فاجارة والافاارة قلعهما
أن يؤجرها ما البناء وقيمة البناء بلا أرض
قيمة الارض بالبناء وعلى قيمة البناء بلا أرض
فيأخذ كل حصته مجتبي وفي وقف القنية يضى
في الدار المسئلة بلاذن القيم وزرع البناء يضر
بالوقف يجبر القيم على دفع قيمه للباني الخ

ويجوز الاستأجر غرس الأشجار والكروم في الموقوفة إذا لم يضرب بالأرض بدون صريح الأذن من المتولي دون
 حفر الحاض وانما يجعل للمتولى الأذن فيما يرضى به الوقف خيرا وهذا إذا لم يكن له قرار العمارة فيها أما إذا كان
 فيجوز الحفر والغرس والحائط من تراب الموجود الأذن في ثمنها دلالة اه بحر وغيره (قوله وبني) الواو يعني أو
 (قوله ليس لهم ذلك) تقدم ما فيه وقد يحمل فيها على ما إذا كان لوزعها من يده هذا المستأجر يؤجرها
 اغبره بهذا الاجر فيشذتوجه على القيم أن يقال له ما الفائدة في نزعهما من هذا ثم اجارتهما من غيره مع اتحاد
 الاجر والله تعالى أعلم بالصواب وفي شرح المؤلف للمتن بعد ما ذكره مسألة المصنف السابقة وهي
 فان مضت المدة فاهما او سلما فافرة الخ قال ولو وقفنا للمستأجر استئجاره بقاؤها فما فيها بأجر المثل ولو جبر الا لضرورة
 وهذا يفيد أن موضوع كلام المصنف في الملك وما ذكر في القضية موضوعه في الوقف ويؤيده ظاهر صنيع المصنف
 كتابته تعالى لكن به كره عليه أن نص الامعاف والعمادية صريح في أن البناء إذا كان لا يضرب في الوقف وجب
 رفعه تقدير (قوله وبمذاتهم) مسألة الارض المحنكرة) أى صحة حكمها وهي ما لو استأجر أرضا وقفا ليعني فيها
 او يغرس ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر أن يستبقها بأجر المثل اذ لم يمكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف
 عليهم الا القاع ليس اه سم ذلك اه طوري وفي أبي السعد وقيل ل أن المستأجر إذا بنى بشرط استبقاء العمارة
 بأجر المثل بعد انقضاء مدة الاجارة ثبت له حق القرار حيث لا ضرر على الوقف وحيثه نذ ليس للمتولى ان يملكه
 بجهة الوقف الا برضاء و كذا ليس له تكليفه القاع وهذه هي مسألة الخلق التي اشار اليها في البحر بقوله وبديع
 مسألة الارض المحنكرة اه (قوله والرطوبة) بالفتح هي البرسيم وقيل غير ذلك وهذا أولى مما في الطوري فانه عين
 ما في المصنف (قوله كالشجر) أى لا كالأرض والاولى تأخير هذه المسئلة بعد بيان حكم الزرع (قوله فتقطع الخ)
 هذا تقرير غير ظاهر لان الحكم الذي ذكره المصنف انها تبقى الارض بأجر المثل حيث لا ضرر وان أبقى الموقوف
 عليهم الا القاع ليس لهم ذلك ثم ظهر لي انه مرتبط بما قبل مسألة الوقف (قوله وزهره) الاولى التعبير بالقرابيم
 الزهر وغيره (قوله كافي النجيل) بضم الفاء كما سبق وفيه أن النجيل والجزر ليسا من الرطوبة بل يقبل ان مرة واحدة
 ثم لا يعودان (قوله وقواه) بما في معاملة الخسائية) المعاملة المسماة ذكرك في الهندية لودفع أرض الزرع فيها
 الرطاب أو دفع أرضها في أصول رطوبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيا ليس لا ابتداء انبثاته ولا انتهاء جذه
 وقت معلوم فالعامة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما ويجوز وقوع على الجدة الاولى كافي الشجرة المنفرة (قوله
 رعاية للعبانين) فروعي جانب مالك الارض بايجاب أجر المثل له وروعي جانب المستأجر بايجاب زرعها الى اتمامه
 (قوله أما بعد هاتين) أجز المثل) والفرق انه بانتهاء المدة لم يبق حكم الذي تراخى عليه من المدة لارتفاع العقد
 بانقضاءها فاحتج الى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضاء المدة لانه بقي بعض المدة التي سماها فاستغنى عن
 تسمية جديدة اه (قوله المنعبر) أى مستعبر الارض للزرع اذا أراد صاحبها الرجوع فيها للزرع لم يدرك فانها
 تترك في يد المستعبر بأجر المثل الى حصاده (قوله فترك الخ) هذا قاصر على ما اذا استعارها للزرع ولم يبين حكم
 ما اذا استعارها للبناء والغرس والظاهر أن حكم المستأجر يجرى فيه (قوله سلطانا) أى وان لم يدرك (قوله الظاهر)
 وهو واجب الهدم لا التقدير رجوى وغيره (قوله أى بقضاء) أى بقضاء ما في الارض بأجر المثل وأطلق في الاجر نعم
 أجز المثل في القضاء والمدعى في العقد (قوله حتى لا يجب الاجر الا بأحدهما) استثنى في الشربة لانه أرض الوقف
 واليتم والماء للاستغلال فان وجوب أجر المثل لا يوقف على القضاء ولا على العقد اه أبو السعد (قوله
 للركوب والحل) ولو استأجرها ليجعل عليها أن يركبها وان استأجرها ليركبها ليس له أن يجعل عليها ولو جعل عليها
 فلا أجر عليه لان الركوب يسمى جلا يقال ركب فلان وجعل معه غيره ولا يسمى الجمل ركوبا أصلا اه خلاصة
 (قوله لا يجنبها) أى يقودها الى جنبه أفاده في القساموس وذلك لعدم التعارف ولجمل مدة الانتفاع (قوله
 ولا يركبها) لم يصرح بمضمونه وهو يفيد أنه اذا استأجرها لها ما يصح نفس الركوب وغيره تبع له ويجوز
 (قوله أو لا جمل ان يزين بيته) بفتح الباء من زانه قلتم من هذا الخط ما ينعمل في الزينة في البلاد فلا تجوز فيه
 الاجارة اه ومثل حكم الزينة حكم ما لو استأجر نيسا باليدسطة في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فانه لا يجوز ذكره
 العلامة بعد البر (قوله صلى فيه) سواء كان المستأجر مسافرا أو كافرا لان الفادس من جهل مدة الانتفاع حتى
 لو وقتها صحت الاجارة ولت لا يختص بالذمة الى المسلم والكافر وكذا اذا جعلت العدة كونه المنفعة غير

ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها) وبني
 (ثم مضت مدة الاجارة) فلا يستأجر استبقاؤها
 بأجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر) بالوقف
 (ولو أبقى الموقوف عليهم الا القاع ليس اه سم
 ذلك) كذا في الفقه قال في البحر فيهم سذاتهم
 مسألة الارض المحنكرة وهي منقولة أيضا
 في أوقاف الخصاص (والرطوبة) لعدم ثباتها
 (كالشجر) فتقطع بعد مضى المدة ثم المراد
 بالرطوبة ما يقع أصله في الارض أبدا وانما
 يتطاف ورقه ويبيع أو زهره وأما اذا كان
 له نهاية معلومة كما في النجيل والجزر
 والباذنجان فبذم في أن يكون كالأرض يترك
 بأجر المثل الى نهاية كذا حرره المصنف في
 حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخسائية
 فليحفظ بقوله نهاية معلومة لكنها بعيدة
 طويلا كما نصب فيكون كالشجر كفي قنواي
 ابن الحارثي فليحفظ (والزرع يترك بأجر المثل
 الى ادراكه) رعاية للعبانين لان له نهاية كما
 يختلف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك
 بالمسعى) على حاله (الى الحصاد) وان
 انصحت الاجارة لان ابقائه على ما كان
 أولى ما دامت المدة باقية أما بعد هاتين
 المثل (ويعلق بالمستأجر المستعبر) فترك الى
 ادراكه بأجر المثل (وأما القاصب فيؤمر
 بالقاع) سلطانا) طلبه ثم المراد بقوله سم يترك
 الزرع بأجر أى بقضاءه ويقدمها حتى لا يجب
 الاجر الا بأحدهما كما في القضية
 فليحفظ بحر (و) تصح (اجارة الدابة للركوب
 والجمل والنوب للباس) لا تصح اجارة الدابة
 (لجنبها) أى لا جمل أن يجوبها جنبية بين يديه
 (ولا يركبها ولا) تصح اجارته أيضا (ل) جمل
 (أن يربطها على باب داره ليراها الناس)
 فتقال له فرس (أو) لاجل أن يزين بيته)
 أو حائونه (بالشرب) لما قدمنا أن هذه منقولة
 غير مقصودة من العين وإذا فسدت فلا أجر
 وكذا لو استأجر بيتا يبلى فيه أو طية يشبهه

مقصودة ذكر العلامة عبد البر زاد به على مصنف الوهبانية انه لا يصح استبصاره للصلاة من كافر (قوله أو مكابا) منه يعلم فساد اجارة اجزاء القصص كل لامة بقدر معلوم كالداهية وغيرها وهو عما يفعله بعض الناس (قوله وان لم يقيد هاراكب ولايس) بأن عمه كأن يقول على أن أركب أو ألبس من شدت جوى (قوله وتعين أول راكب ولايس) اتعينه مراد من الاصل فصار كالنص عليه ابتداء بجر (قوله وان لم يبين من يركب) الصواب أن يقول ولو استأجرها للركوب مطلقا وذلك كأن يقول للركوب ولم يزد أفاده الجوى (قوله فسدت للجهالة) قال صاحب الجرو والفرق انه في الثانية صار الركوبان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المقود عليه مجهولا فلا يصح وفي الاولى رضى المالك بالتقدير الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المقود عليه معلوما اه (قوله وتقلب صحبة بركوبها) سواء ركبها بنفسه أو أركبها غيره ويجب الاجر المسمى استحسانا وفي القياس أجزا مثل لانه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد ووجه الاستحسان أن المقصد وهو الجهالة قد زال فيزول الفساد لانه لا يحصل التعيين في الاتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان بالهلاك لانه غير متعقد لعدم الخاتمة زيلعي (قوله وان قيد براكب أو ولايس) وليس له في التقيد الاجارة والاعارة والايديع ولو اضرورة وله ذلك في صورة التعميم بجر (قوله ضمن اذا عطيت) لان الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس فرب خفيف يكون ركوبه أضر على الدابة بلهله ورب ثقيل لا يضر ركوبه بالدابة اعلمه قاله الاتقاني (قوله ولا اجر عليه) لانه لا يجره لانه لا يجره الا بالشد والانلاف لا يتقابل بالاجر (قوله وان سلم) لانه يكون غاصبا ومنافع الغصب غير مضمونة الا فيما استثنى (قوله اقدم فيه حدادا) أي مع انه ليس له ذلك لما تقدم من انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طعانا (قوله وان مما لا يوهن الدار) فيه نظر اذ قد تقدم أن القصار والحدادة مما يوهن بناء الدور والحوانيت اه جوى (قوله لانه مع الفخار منتمتع) تعديل لقوله ولا اجر له اه حاجي (قوله ومثله) أي ما ذكر من الدابة والتوب في التعميم وعدمه والنعمان بالعطب وعدم لزوم الاجر حال الشاي في حاشيته اذا استأجر دابة للركوب ولم يسم من يركبها لانصح الاجارة وكذا اذا استأجر ثوبا لللبس ولم يبين من يلبسه وكذا اذا استأجر قدر للطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استأجر أرضا للزراعة ولم يسم ما يزرع فيها او قدر وبناتك عن شرح الطحاوي اه (قوله كالفسطاط) عندهما قائم متفاوت يتفاوت الناس في نصبها واختيار محلها وضرب أو نأدها ويجهله محمد كسكني الدار اه جوى وفي البرزانية أو نأده الفسطاط على المستأجر والاطناب على المؤجر اه (قوله لانه يسكن غيره) وله أن يسكن زائدا على الواحد كافي نظم هذا الكتاب لابن الفصيح لما تقدم من عدم التماوت قلت فيه نظر فان سكني الجماعة ليست كسكني الواحد باعتبار حاجتهم الى الوضوء وكسر الحطب وغير ذلك فليست اه جوى وأفاد في الهندية أنه اذا اشترط أن لا يسكن غيره معه ان لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فلا منفعة للمؤجر بهذا الشرط وكثرة السكان توهن البناء فلا يفسدها هذا الشرط واذا كان في الدار ما ذكر كان في هذا الشرط نوع منمنعة وانه شرط لا يستثنى به العقد فأوجب فسادها واذا فسدت وسكن فيها المستأجر فعليه أجزا مثل بالغاما باع (قوله وان سمى نوعا قدرا) الضمير في سمى يرجع الى المؤجر أو المستأجر (قوله ككبريت) الكبر هو القدر والجز النوع والكبرستون قنبر والوزير ثمانية مكابيك والمكول صاع ونصف فيكون اثني عشر وسما سباح وهذا عند أهل بغداد والكوفة اه مفاتيح العلوم وله تقدير آخر في عرف البصرة ورواسط اه جوى بتصرف (قوله له حل مثله) في النقل والضرر كبر غيره وقد عين بر جوى (قوله وأخف) ككبر شعير وشمس وبعبكسه ضمن (قوله لا اشتر) بالفتح جرع اءه لفاعلى مثله وبالضم عطفا على حل والاصل لا حل اشتر تخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارفع أفاده الجوى (قوله متدرة) أي معسنة قد راو نوعا ودخل في ذلك زراعة الارض لوعين نوعا للزراعة له أن يزرع مثله وأخف منه لا أضر (قوله ومنه) أي من غير الجائز المفهوم من قوله لم يجوز (قوله قطنا) أو تبنا أو حطبا والاصل أن المسمى متى كان محولا فحسب غيره واستويا وزنا لأن المحمول يأخذ من وضع الجمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لان المحمول يكون أضر بالدابة من المسمى كالوهمي بر الجمل بجر ككوزنه وان كان المحمول يأخذ من موضع الجمل أكثر من المسمى لا ينعين لانه أيسر فلا ينعين بالخلاف له الا اذا جاوز المحمول موضع الجمل وبه يفتي جوى وفي الزيلعي ولو حل عليها مثل وزن الحنطة قطنا ضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الحنطة وفيه حرارة أيضا فكان أضر عليه من الحنطة فصار كما اذا حل عليها تبنا أو حطبا اه (قوله لا شعير في الاصح) يعني أنه لو عين قدرا من الحنطة فحل مثل وزنه

أو مكابا ولو لم يسم بالركوب أو لم يسم بالركوب
وهبانية (وان لم يقيد هاراكب ولايس
أركب من شاء) وتعين أول راكب ولايس
وان لم يبين من يركب فسدت للجهالة وتقلب
صحبة بركوبها (وان قيد براكب أو ولايس
تخالف ضمن اذا عطيت ولا اجر عليه وان سلم)
بجلاف طنوت اقدم فيه حدادا مثلا حيث
يجب الاجراء سلم لانه للمسلمين أنه لم يجز
ونه مما لا يوهن الدار كافي النهاية لانه مع
الضمان منتمتع (ومثله) في الحكم (كل ما يختلف
فالمستعمل) كالفسطاط (وفيما لا يختلف فيه
بطل تقديمه كما بشرط سكي واحده أن
يسكن غيره) لما مر أن التقيد غير قيد
(وان سمى نوعا قدرا ككبريت له حل مثله
وأخف لا أضر كالمح) والاصل أن من
استثنى منمنعة متسدة بالمتد فاستوفى
أو مثله أو دونها جاز ولو أكثر لم يجوز ومنه
تجهيل وزن البرقطنا لاشعير في الاصح

شعرا فطبت لا يضمن على ما ذهب اليه شيخ الاسلام في شرحه قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهم ووزناً أخف من ضرر الخنطة لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فيكون أخف عليهم بالانسياط ومقابله ما في النهاية وعزاه الى المبسوط انه يضمن قوله ولو أردف من يستمسك بنفسه) رديف من نحوه خلفه على ظهر الدابة وقيد بقوله أردف لان المستأجر لو كان هو الرديف يضمن الكل نقله في الغاية عن الاستيعابي ويأتي غماه (قوله ولا اعتبار للثقل) قال السيد الخوي بعد قول المصنف ضمن النصف ولو كان أنقل لان تلفها لا يتشأن عن الثقل قرب ثقل يحسن الركوب لا يضر الركوب وخفيف يضر لعله والانسان لا يوزن بجان فاعتبر عدد اراكب كهذا الجناة في الجنبايات اه والجناة جمع جان كقضاة وفاضل يعني اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والآخر عشر جراحات خطافات فالدية بينهما انصافا لانه رب جراحة واحدة أكثر تأثيرا من عشر جراحات اه غناية (قوله بكل حال) أي وان كان لا يستمسك (قوله أكرونه في مكان واحد) فيكون أشق على الدابة بلغي (قوله لا يستمسك) مفهوم المستمسك (قوله وليس المراد أن الرجل يوزن) أي ويوزن الحمل تصرف الزيادة اليه منح (قوله لكم يزيد) أي الحمل على ركوبه في الثقل اه منح (قوله لامتز أي من كونهما في مكان واحد) قوله ولذا لو لبس ثيابا كثيرة قال في المنع ولو استأجرها ليركبها ثم لبس من الثياب أكثر عليه ضمن وان لبس ما يلبسه الناس ضمن بحساب ما زاد اه فالمراد بقوله أكثر كما عليه أي وأكثر مما يلبسه الناس (قوله لركوبه بنفسه) هذا جواب عن سؤال حاصله أن الاجر والنعمان لا يجتمعان وفي هذه المسئلة اجتمعوا حاصل الجواب أن الاجر في مقابل ما استوفاه من منفعة ركوبه ولا ضمان فيه والنعمان في مقابل ما استوفاه رديفه من منفعة ركوبه ولا اجر فاختلف المحلان والديان فلا تنافي كذا يحفظ العلامة يحيى السيرامي حوى بتصرف (قوله أي نصف القيمة) هذا الغا يظهر في المستمسك وقياس غير المستمسك أن يضمن ما زاد الثقل مع الاجر (قوله ان ضمن الراكب) أي المستأجر (قوله والا) أي ان كان مستعيرا لا يرجع اه شاي (قوله لانه لو سلمت) أي في جميع الأمور (قوله لانه لو أفتد في السرج) الاولى أن يقول لانه لو كان المستأجر هو الرديف ضمن وهو الذي نقله صاحب الغاية عن الاستيعابي ويقويه مسئلة مالو أفتد في السرج (قوله ما يخالفه) حيث قال قوله فأردف وجلامه شرح مخرج العادة لان العادة أن المستأجر يكون أصلا ولا يكون رديفا اذا المستأجر لو جعل نفسه رديفا وغيره أصلا حكمه كذلك اه (قوله فليست أمثل عند الفتوى) اشار الى انهم قالوا ولا أقول قد ايد ما في الغاية في شرح نظيره في الحكم (قوله لا يجتمعان) محله ما اذا ملك العين المؤجرة بالنعمان فانه لا يجري ملكه ولا وجهه لذكر هذه العبارة لما علم من انه لم يملك شيئا من هذا النعمان ما شغل بركوب نفسه وجميع المسئلة تقابل ذلك وانما ضمن ما شغل بركوب غيره ولا اجر مقابل ذلك اه (قوله وان استأجرها ليجعل عليها من مورتها أكثر مما يجعل عليها عشرة محتاتم حنطة فعمل عليها احدى عشر محتوما بهما فقلت المكان الذي سماه ثم علبت من ذلك فعليه الكراء كاملا وعليه جزء من احدى عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها لان التاف حصل بفعل الكل وبعضه ما أذن وبعضه غير ما أذن فيستقط حصة الحمل المأذون ويجب حصة الباقي ذكروه الاستيعابي والمخاتيم جمع المختوم وهو الصاع وشهد له حديث الخدرى الوسطي ستون محتوما وانما هو به لانه يجعل على اعلاء حاتم مطبوع لثلايزاد أو ينقص سرى الدين عن المغرب (قوله ضمن ما زاد الثقل) قال الاتقاني الثقل يكسر التاء وفتح التاف خلاف الخنطة والثقل يكسر التاء وسكون القاف الحمل والثقل يفتحين. تناع المسافر وانما قيل للجر والانس ان الثقلان لانهما قاطن الارض فكأنهما ثقلها اه (قوله فان حملها صاحبها بيده وحده) مورتها استأجرها ليجعل عليها عشرة محتاتم لثلايزاد التي فيه عشرون وأمر المكاري بحملها لثلايزاد وحده أي وعطبت فلا ضمان أصلا ولو قال المالك هو عشرة كافي العمادية فيقال له كان ينبغي للثا أن تزن قال العلامة المتدسي وفيه تأمل وكأنه يشير الى الضمان بسبب انه لم يعلمه وهو يوجب (قوله عمادية) ونحوه في تمة الفتاوى (قوله وجب النصف على المستأجر فعله وهو رد فعل ربه) لانها هلكت بفعل يوجب الضمان وهو فعل المستأجر وفعل لا يوجب وهو فعل صاحب الدابة فيجب النصف على المستأجر وهو رد فعل صاحبها منح عن المحيط ونقل بيده عن الخلاصة انه يضمن ربع القيمة لان النصف ما أذن فيه والنصف الاخرية يراذن ويحملها يضمن نصف هذا النصف ونقله في حاشية الشاي عن تمة الفتاوى وفي حاشية سرى الدين عن الخلاصة والمبسوط (قوله جوارنا) جمعه جوارق يقع الحميم

(ولو أردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف) ولا اعتبار للثقل لان الآدمي غير ورتون وهذا (ان كانت الدابة تطبق حمل الاثنين والافالكل) بكل حال (كأوحله) وان كانت تطبق حملها) يضمن الكل (وان كان الرديف أكرونه في مكان واحد) فانه (صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر نقله) تحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة اعدم الاذن وليس المراد أن الرجل يوزن بل أن يسأل أهل الخبرة كم يزيد وركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر ذكره لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد محتاتي (واذا ملكك به يد يلوغ التصد وجب جميع الاجر) لركوبه بنفسه (مع التضمن) أي لنصف القيمة لركوب غيره من ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لومستأجر من المستأجر والا لا يقبل بكونه أعطيت لانها لو سلمت لم يمسك قط ويكون ردفا لانه لو أفتد في السرج صار غاصبا او أجر عليه بجزء من الغاية لكن في السراج الوهاج من المشكل ما يخالفه فليست أمثل عند الفتوى كيف وفي الاشياء (واذا استأجرها ليجعل عليها أكثر منة فعبت ضمن ما زاد الثقل) وهذا اذا حملها المستأجر (فان حملها صاحبها بيده) وحده فلا ضمان على المستأجر) لانه هو المباشرة عمادية (وان جعله) الحمل (معا) ووضعها عليها (وجب النصف على المستأجر) فعله وهو رد فعل ربه محتاتي (ولو كان البر يذلا في جوارق فحمل كل واحد منهما (جوارنا) أي وعاء رسول النبي

(وحده) ووضعها عليهم ما أوتيتهم
 (لا ضمان على المستأجر) ويجوز حمل
 المستأجر ما كان مستحقا بال عقد غايية
 ومفاده انه لا ضمان على المستأجر سواء
 تقدم أو تأخر وهو الوجه ومن ثم
 هو انما عليه على خلاف ما في الخلاصة
 كذا في شرح المعنف قلت وما في الخلاصة
 هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
 (وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر أو لا ثم رب
 الآية وان حملها ربهما أو لا ثم المستأجر
 ضمن نصف القيمة) انتهى فتنبه (وهذا) أي
 ما تضمن الحكم (إذا كانت الدابة)
 المستأجرة (تطبق منله أما إذا كانت لا
 تطبق بجميع القيمة لازم) على المستأجر
 زيلعي (ويجب عليه كل الاجر) الاجر
 للعمل والضمنان للزيادة غايية وأقاربا زيادة
 أم من جنس المسمى فلو من غير جنس الكل
 كل لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليه الزيادة
 وحده اجبر قال ولم يتعرضوا للاجر إذا سلمت
 لظاهر وجوب المسمى فقط وان حملها
 المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا
 ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة
 (ضمن بضربها وكعبها) بلجاءه التقيد
 الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب
 الاب أو الوصي للتأديب ضمن لوقوعه
 بزجر وتعريف وقال لا يضمنان بالمسماوف
 وفي الغاية عن التمسك الاصح رجوع الامام
 لقوله ما (لا) يضمن (بذوقها) انما قارظها
 الهداية أن المستأجر الضرب للاذن العرفي
 وأما ضربه لدابة تنسبه فنال في القيمة عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها أصلا
 ويخاصم فيما زاد على التأديب (و) ضمن (بزعج
 السرج و) وضع (البيكاف) سواء يوكف
 بمثله أم لا

والجوليقي أيضا وربما قالوا الجولقات ولا يجوز سبويه كذا في مختار اللغة من (قوله أي ما تضمن الحكم) وهو
 ضمان ما زاد النقل في المسئلة الاولى (قوله نطق) قال في القاموس وقد طاقه طوقا وأطاقه أبو السعود (قوله
 الاجر للعمل والضمنان للزيادة) هذا جواب عما يقال كيف اجتمع الاجر والضمنان وقد تقدم نظيره أفاده في البحر
 (قوله انما من جنس المسمى) لان الزيادة من جنس المزيد عليه (قوله اذا سلمت) وأما اذا هلكت فهو ما في المصنف
 (قوله فقط) أي ولا يجب للزيادة شي لانها منفعة مضمومة (قوله وان حملها المستأجر) قال في البحر أما اذا حملها
 الجبال وحده فلا كلام وأما اذا حملها المستأجر زاد على المسمى فتوقع الغصب لا تضمن اه (قوله ومنه) أي
 من قوله لظاهر وجوب المسمى فقط (قوله حكم المكاري في طريق مكة) أي اذا زاد على المسمى شيئا وسلمت فانه
 لا يستحق بالزيادة شيئا وانما يجب عليه المسمى فقط لكن لا تحمل له الزيادة (فرع) في المنع عن الضمانية ليس رب
 الدابة أن يضع شيئا من متاعه مع حمل المستأجر فان وضع وبلغت المقصد لا ينقص من الاجر شيئا وهذا بخلاف
 ما اذا شغل المالك يتما من الدار المستأجرة فانه يسقط من الاجر بحسب ما به اه ملخصا (قوله ونسب بضربها
 وكعبها) أي ضمنها اذا عطلت بضربها وكعبها الجلبها وهرب ذهابا الى نفسه باليوم بعنف لتقف جوهره وبابه
 قطع كافي المختار (قوله التقيد الاذن) أي بالضرب والكعب بالسلامة بخلاف ضرب القاضي الحد والتعزير فانه
 لا ضمان فيه بالهلال لان الضمان لا يجب بالواجب اه جوي (قوله ضمن) أي الدية ووجبت عليه الكفارة جوي
 (قوله لوقوعه) أي التأديب أي لحصوله وهذا تعديل غير السابق (قوله وتعريفك) أي فرك الاذن (قوله لا يضمنان
 بالمتعارف) لانه لا صلاح ونفعه يعود اليه وهو أجور عليه كعمله بل أولى اذ لسه له ولاية الضرب انما يستغديه
 منه جوي وله أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده به وردت الاشبار والآثار وقال أيضا لا يضمن المستأجر بالضرب
 والبيع اه اذ قل فعلا معتمدا الاستفادته بمطابق العقد فكان ثابتا بالعرف هذا في الجوى عن المحافظة عن
 اسمعيل الزاهد استأجرها ليركبها فنفسر بها فقامت ان باذن المالك وأصاب الموضوع المعتاد لا ضمان اجماعا
 وان غيره ضمن اجماعا الا ان الص مالك عليه به به بان كان لا يتقاد الا بضربه فيه اه وفي المنع عن الروضة له أن يكره
 ولده الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين اه (قوله ان للمستأجر الضرب) وان كان
 مقيد بشروط السلامة ادخ وأتى بهذه العبارة ليقيد باحاطة الضرب المعتاد للمستأجر (قوله لا يضربها أصلا)
 ثم قال به لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه اه وهذا يفيد جواز ضربه
 المعتاد للتأديب فتأمل (قوله ويخاصم فيما زاد على التأديب) قال السيد الجوى في شرحه وقاوا ويخاصم ضارب
 الحيوان لا يوجهه ومعناه أن كل أحد يخاصم ضارب الحيوان بلا وجه لانه انكار حاله مباشرة المنكر ويملكه
 كل أحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمتنع ولو وجه فان الله خلق آدم على صورته والوجه
 مجمع الحسن وهذا معنى قول محمد في البسوط يطلب ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه ولله العلامة ابن كمال رسالة
 في هذه العبارة حاصلها الا يزيد على ما ذكرنا اه بتصرف وفي البحر عن الروضة ولو أمر غيره بضرب عبده حمل
 للمأمور ضربه بخلاف الحر وهذا نص على عدم جواز ضرب ولد الأمر بأمره أمّا المعلم فجاز منه بالامر لانه يضربه
 يسأبه عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم المالك بمثلك أي له تعليم الولد اه ويضرب زوجته على ترك الزينة وهو
 يريد ما ترك الاجابة الى الفرائض وترك الغسل والخروج من المنزل وعلى ضرب جارته غير قسمها ولم تهظ بوعظها
 وعلى ضرب الولد الذي لا يعقل عند بكانه وعلى شتم أو شتم أجنبي وعلى تخزيق ثياب الزوج واخذ خطبه وقولها له
 يا حاريا أبله ولعنته وان شتمها على ما عليه العامة أو كشفت وجهها الغير محرم أو كتبت اجنبيا أو تكلمت
 مع الزوج ليسمع الاجنبي صوتها أو أعطت من بيتها ما لم تجر العادة باعطائه أو دعت عليه وفي ضربها وضرب
 ولده على ترك الصلاة روايتان اه ملخصا (قوله وضمن بزجع السرج) أفاد الجوى والشلبني في شرحه أن مجرذ نزع
 السرج وجب للثمن وفي الجوهرية لو استأجرها ليركبها بسرج لم يركبها سراجا وان استأجرها للركوب لم
 يجز أن يحمل عليها سراجا ولا يجوز أن يستأجرها ليركبها على ظهرها بل يكون راكبا على العرف والمادة اه
 (قوله ووضع البيكاف) اه اه اشبه عليه البيكاف الذي هو المصدر ومعناه وضع الكاف بالكاف الذي هو اسم
 لما يوضع على ظهر الدابة فتدرو وضع ولا حاجة اليه ولذا قال الحلبي لانه لا يقد يهذ المضاف فان معنى البيكاف
 وضع الكاف اه (قوله سواء يوكف بمثله أم لا) لان الكاف يستعمل للمالاية سهل له السرج وأثره يخالفه

أيضاً لأنه لا يثبت كالسرج فكان خلافه خلاف جنس المستحق فلم يصبر مستوفياً شياً من المسمى فيضمن الكل على الأصح فاه شيخ الإسلام وقال أبو يوسف ومحمد إلا كاف كالسرج ولا يضمن إذا كان يوكف بمثله الحجر إلا إذا زاد على السرج المتزوج فيضمن الزيادة لأنه كالسرج فرضاً به كرضاهم إلا كاف اه جوى ملخصاً وفي الحقائق عن العيون القنوي على قولها ما ثم قيل تعتبر الزيادة مساحة حتى إذا كان السرج بأخذ من ظهر الحمار قد رشرين والاكاف قدر أربع يضمن نصف القيمة وقيل ثلثا حتى إذا كان السرج منورين والاكاف ستة اثناء يضمن ثلثي القيمة شريلاً ية عن البرهان (قوله بما لا يسرج هذا الحمار بمثله) كأن أسرج الحمار بسرج البرزون اه جوى لأنه يعد اتلافا اه كشف وأما إذا أسرجها بسرج يسرج بمثله فهذا لا يضمن اتفاقاً اه (قوله مكان الايكاف) الاولى الاكاف بدون ياء (قوله فيضمن بحسابه) قال في المنع وان كان لا يسرج بمثله يضمن اتفاقاً اه قال في العناية ولم يبين مقدار المضمون اتساعاً واية الجامع الصغير فانه قال هو صامن وذو كرفى الاجارات يضمن بقدر ما زاد من المشايخ من قال ليس في المثله روايتان وانما المطلق محمول على المنسرون منهم من قال فيها روايتان في رواية الاجارة يضمن بقدر ما زاد وفي رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة قال شيخ الإسلام وهذا أصح اه (قوله لا يلجم بمثله) وأما إذا كان لجام مثله اختلفا من (قوله وكذا لو أبدله) أي بجام لا يلجم بمثله (قوله لان الحمار الخ) الانسب لأنه بغير المائل يكون متعدياً (قوله غير ما عينه) قيد بالتعيين لأنه لو لم يعين لا ضمان اه مخ (قوله بحيث لا يسلكه الناس) أمالو كان يسلك فلا ضمان اذا لم يكن بينهم تناوت أما اذا تناوت يضمن لصحة التمسيد قال العلامة المقدسي قديعين الا وعرفوف في السهل أو عكسه فإذا اختلف ما الحكم اه أي هل يعد دخلاً قال خير والنظار أنه وجد أمران متعارضان الامن والوعور والسهول والظروف فيتساقتان ويرجع الى التمسيد والله أعلم بالصواب (قوله أو جعله في البحر) أي اذا استأجر رجلاً ليلج المتاع في البحر الى موضع كذا جعله في البحر (قوله نظير البحر) أي اصه وشبهه ونذر قال العلامة فيه (قوله وان بلغ المنزل) قيل الاتقاني السماع في بلغ بالتشديد أي وان بلغ المنزل المتاع الى ذلك الموضع الذي اشترط ويجوز التخفيف على اسناد الفعل الى المتاع اه (قوله الحصول المقصود) وهو بلوغ المتاع المقصود فكانه لم يخالف (قوله لان الرطبة أضرت من البر) لا تشا عر وقها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافه في شرع اختلاف الجنس بخلاف مستأجر دابة لحل فزاد على المسمى يضمن بحسابه لتلفها بما زادون فيه وغيره فتعدي بالغير اه جوى وقال السمرقندي الرطبة كالقضاء والطبخ والبياذنجان وما جرى مجراه (قوله لانه غاصب) أي استوفى منفعة الغصب وفيه لا أجر جوى (قوله الا فيما استثنى) قال في المنع قلت ما ذكره من عدم وجوب الاجر وجوب ما نقص من الارض مذهب المتقدمين من المشايخ وأما مذهب المتأخرين فيجب أجر المثل على الغاصب اذا كانت الارض للوقوف أو وليتهم أو أعداء صاحبها اللاستهلال كالتبان ونحوه اه (قوله لانه بالاقل ضرر الا يضر) كما اذا استأجر هالزاع الرطبة فزرعها بتر (قوله بجياطة قباه) وهو المنفوح من أمامه ويسمى قرطفاً قال في مختصر النهاية وعده قرطوق أيضاً أي قباه وهو تعريب كثرته وقد تضم طأوه ونصفه بقر يطق اه (قوله وله) أي لصاحب الثوب أخذ القباه لان القباه والتميص متساوتان نفعاً وأجزاؤه واحدة كتم وذيل ودخريص فصار موافقاً من هذا الوجه مخالفاً من حيث التقطيع فيميل الى أهم ما شاء فان مال الى الخلاف ضمنه قيمته وملكه انطباط أو الى الوفاق بأخذه ويدفع أجر مثله لا يجاوز المسمى لانه لم يرش بالمسمى الا في التميمص والخطاط لم يخطه مجاناً اه (قوله وقد أمر بالقباه) أو بتميص ولو ذكر كان أولى ليناسب قوله فتسديد الدرر بالقباه اتفاقاً (قوله فان الحكم كذلك) وهو الضمير لتمام أصل النفع من حيث دفع الحر والبرد ومن حيث الموافقة في أصل الخطاطة ومن حيث السترة (قوله في الاصح) وقيل ينقطع حتى المالك الى الضمان اه هندية ولا مانع من حمل ما في الدرر من التمسيد بالقباه على الاحتراز عن السراديل نظر الاحد القواين (قوله لا يضمن الصباغ) أي وله الاجر المسمى فيما يظهر (قوله عند أهل فته) أي بحيث يقول أهل تلك المنفعة انه فاحش اه جوى عن الخلاصة (قوله كذا) راجع لكل واحد مما قبله (قوله عقو) لعله لانه مما لا يحل بالثوب عادة وما يتسامح فيه والاولى فهو عنو ولعل المراد بنحو الاصبع الاقل من أصبع ثاب (قوله ضمنه) لانه مما يحل بالمقصد فبعد اتلافا (قوله ضمن) كأنه لانه غرور وقع في عقد معاوضة (قوله لا يضمن) لانه قطعه بأمره والكلام السابق اخباره منه

(وبالاسراج بما لا يسرج) هذا الحمار بمثله
 جميع قيمته) ولو بمثله أو أمرجه امكان
 الا يكاف لا يضمن الا اذا زاد وزناً فيضمن
 بحسابه ابن كمال (كما يضمن) لو استأجرها
 بغير لجام فألجمها بجام لا يلجم بمثله) وكذا
 لو أبدله لان الحمار لا يختلف بالجام وغيره غاية
 (أولئك طريقاً غير ما عينه) المالك (وتفاوتاً)
 بعداً أو عمراً أو نحو ما بحيث لا يسلكه الناس
 ابن كمال (أو جعله في البحر) إذا قيد بالبر طاقاً
 سلكه الناس أو لا نظير البحر فلو لم يقيد بالبر
 لا ضمان (وان باع) المنزل (فله الاجر) للحصول
 المقصود (وضمن برزغ رطبة) وقد أمر بالبر
 ما نقص من الارض لان الرطبة أضرت من البر
 (ولا اجر) لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي
 قيد بزرع الاضرت لانه بالاقل ضرراً لا يضمن
 ويجب الاجر (وضمن) بجياطة قباه وأمر
 بتميص قيمته ثوبه (وله) أي لصاحب الثوب
 (أخذ القباه) ودفع أجر مثله (لا يجاوز المسمى
 كما هو حكم الاجارة الفاسدة) وكذا اذا خطه
 سراديل) وقد أمر بالقباه فان الحكم كذلك
 (في الاصح) فتسديد الدرر بالقباه اتفاقاً (و
 ضمن) بجمه أصفر وقد أمر بأجر قيمته ثوب
 أيضا (وان شاء) المالك (أخذه) وأعطاه ما زاد
 السبع فيه ولا أجر له ولو صبغ رد ثابان لم يكن
 السبع (فاحشاً لا يضمن) الصباغ (وان
 كان) فاحشاً (عند أهل فته) ضمن (قيمة ثوب
 أيضا خلاصة فروع) قال الخطاط اقطع
 طوله وعرضه وكه كذا الخفاء ناقصان قدر
 أصبع ونحوه عقو وان أكثر ضمنه قال
 ان كذاي قصاف قطعته بدرهم خطه فنتطه
 ثم قال لا يكتمك ضمن ولو قال أ بكتمني قبصا
 فتال ثم قال اقطعته فنتطه ثم قال لا يكتمك
 لا يضمن

نزل الجبال في فدازة ولم يرتحل حتى فسد
 المال بسرقة أو مراض من لوان السرقة والمطر
 غالبا خلاصة وفي الاشياء استعان برجل
 في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجر
 فالعبرة اهادتهم وكذا لو أدخل رجلا في خانوته
 ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه أو ابنة لحائل
 مدة كذا ليعلم النسخ بشرط عليه كل شهر كذا
 جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من
 المعلم والمولى أجر من الاخر اعتبر عرف البلدة
 في ذلك العمل ومنها استأجر دابة الى موضع
 فجازيهم الى آخر ثم عاد الى الاول فعميت
 ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قوله
 والاربع الامام كافي في مجمع الشتوى وفيه
 خوفوا المكاري فرجع وأعاد الجمل لعله الاول
 لا أجر له وإنما في أن يجبر على الاعادة وفيه
 دفع ابريه الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال
 لا تصبغه وردة على فلم يردته ثم هلك لانسان
 وفيه سئل ظهير الدين عن استأجر رجلا
 ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع
 يديه هل له الاجر قال لا استأجر دابة
 ليعملها هكذا فرضت فعملها دونه هل
 له مستكرى الرجوع بجهته قال لا لانه رضى
 بذلك استأجر رضى فذعه الجيران عن الطين
 لتوهين البناء وحكم القاضي بتمعه هل تسقط
 جهته مذنم المانع قال لا ما لم يمنع حسان
 الطين استأجر حسان مائة ففرق مدة هل
 يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان
 مستعدا وفي الوهبانية
 وبسطة في وقت العمارة مثل ما
 لو انتم تبعض الدار فالهدم يحزر
 وخالف في قدر العمارة أمر
 يقدم فيها قوله لا المصمر
 قلت وفدازة رجوع المستأجر بما ثبت على
 المؤجر بجزء الامر يعني الا في تنوير والبيعة
 فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار
 سقط كل الاجر ولا تنسخ به ما لم يفسخها
 المستأجر بجزء المؤجر هو الاصح واذا ثبت
 لا خيار له وفي سكنى عرصته لا يجب الاجر
 قاله ابن الشيخة قلت وفي نفسه نظر واعلم
 أريد المسمى أما جرة مثل أو حصة العرصة
 فلا مانع من لزومه فانما له

لم يصادف محلا ولا يلزم به ضمان (قوله غالبا) أي ككل منها في هذا المحل لأن الغالب كالتحقق فكان متعتبا
 بأهله بخلاف ما إذا لم يكن غالبا فإنه مما يتعسر الاحتراز عنه فلا يكون متعتبا (قوله استعان برجل في السوق)
 أي ولم يعين له أجرا حوى (قوله فالعبرة لعادتهم) أي لعادة أهل السوق فإن كانوا يعاملون بالاجر يجب أجر
 المثل وإن كانوا يعاملون بغير أجر فلا يجب أجر اه حوى (قوله بشرط عليه) أي شرط المولى على الاستاذ
 كذا يفهم من الدرر (قوله اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل) فإن كان العرف يشهد للاستاذ بضمه بأجر مثل
 تعليم ذلك العمل وإن كان يشهد للمولى فأجر مثل الغلام على الاستاذ انتهى درر (قوله مطلقا) سواء استأجرها
 ذاهبا وجائيا أو ذاهبا فقط اه حلي (قوله في الاصح) صححه في الهداية وقيل انما يقضى اذا استأجرها ذاهبا
 فقط لا ذاهبا وجائيا لانه في الاول ينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد المالك
 معق وفي الثاني يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق اه وصححه صاحب الكافي درر
 (قوله كافي العارية) فإنه لا يبرأ من الضمان بالعود الى الوفاق (قوله خوفوا المكاري) قال في ضياء الخلوم
 المكاري الذي يكرى دابته والمكاري الذي يكتريها اه مكى (قوله لا أجر له) لعدم حصول العقود عليه
 (قوله وينبغي أن يجبر على الاعادة) لتحصيل العقود عليه (قوله ثم هلك لانسان) يعني اذا هلك من غير تعبد اه
 بقى لوصيفه هل يلزم له الاجر الظاهر نعم حيث لم تحصل منه اقالة وقول المؤجر لا تصبغه لا يقتضى الفسخ
 (قوله قال لا) لانه لم يأت بالعقد عليه والمانع ليس من جهة المستأجر (قوله ما لم يمنع حسان الطين) المراد والله
 أعلم أن يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها أو تحال الدابة من الطاحونة ويمنع التدوير (قوله ما كان مستعدا
 أي به لعدم امكان الانتفاع في مدة الفرق) (قوله ويسقط في وقت العمارة) الضمير في يسقط الى الاجر
 ويسقط جميع الاجر عن المستأجر مدة العمارة ان انهدم جميع الدار اه حلي (قوله مثل ما) بالنسبة سنة مصدر
 محذوف أي سقوطا مماثلة للسقوط الكائن في انهدام بعض الدار (قوله فالهدم يحزر) بتقديم الزاى على الزاء
 المهمة أي يعلم قدر أجر المهدم بالحزر والتقدير ويسقط وهذا خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية أنه لا يسقط
 من الاجر شي بانهدام بيت منها أو حائط بخلاف ما اذا شغل المؤجر بيتا من اقله يسقط بحسبه لان الفوات بفعل
 المؤجر أما في الاول فهم يكن مقصودا بالتناول فأفاده العلامة عبد البر (قوله وخالف) فصل ما مضى وأمر فاعل
 والمفعول محذوف تقديره المستأجر وصورة المسئلة أمر رب الدار المستأجر بالبناء بحسبه من الاجر فاقترنا على
 البناء واختلنا في مقدار التذمة فله قول رب الدار والبينة بنسبة المستأجر اه من خزنة الاكل (قوله قلت
 وفدازة الخ) لا ارتباط لهذا بمسئلة النعام لانها منتقلة عن الخزنة وفيها أنه أمره بحسبه من الاجر وانما هذا مرتبط
 بعبارة القنية التي نقلها العلامة عبد البر ونصه وفي القنية رقم النجم البحارى ثم قال المستأجر اذا عرف الدار
 عمارات باذن الأمر يرجع بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع صريحاً وكذلك القيم اه ثم رقم لسانى خان قال
 وفي التنوير وبالبيعة لا يرجع بجزء الاذن بشرط الرجوع لان العمارة لا صلاح ملكه وصيانة داره عن
 الاختلال بخلاف التنوير وبالبيعة اه أي فان التمهود منه ما منع المستأجر واذا علمت نقل القنية عن نجم الاثنة
 تعلم أن ما ذكره المؤلف صريحه لا مفاضة (قوله سقط كل الاجر) وفي مختصر المحيط ولواستوفى المنافع مع العيب
 يلزمه جميع البذل اه (قوله ولا تنسخ به ما لم يفسخها المستأجر) قال العلامة عبد البر واختلف المشايخ في
 الانفساخ بدون فسخه اذا تهدمت الدار وانقطع ماء الرى والشرب عن الارض قبل تنفسخ هذه العوارض
 وقيل لا تنسخ بدون فسخه وهو الاصح اه (قوله بجزء المؤجر) تبع فيه الشرنبلالى في الحاشية والذي في
 شارح العمارة عبد البر عن القنية أي تناوى غير الدين فأنى خان مانسه استأجر دارا وبفسخها فسقط منها
 حائط وانهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بجزء المؤجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان
 هذا بمنزلة الرقبا لعيب فان تهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل
 ولا تنسخ الاجارة ما لم يفسخ اه وفي القنية استأجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب أو مقرض لا يحضر مجلس
 القنانى لا تنسخ ويصحب عنه القانى وكذا يفسخه هندية وفي حاشية الشرنبلالى هنا اختلال (قوله
 واذا ثبت لا خيار له) لعدم اتساقها في الهدم قبل الفسخ (قوله قلت) البحث للشرنبلالى اه حلي (قوله أما
 أجرة المثل) أي مثل العرصة أو حصة العرصة أي من الاجر المسمى ووقع في الهندية عن محيط السرخسى مثل

ما لابن النخعي (قوله ما يفيد) هو قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الرحي والبيت بما يتفق به لغير الطعن فعليه من
 الاجرة بصحته لانه المعتبر عليه فاذا استوفاه من حصة اه حلي ويضد ايضا كلام الهندية فقد ذكر فيها
 وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حصة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة يمكن اليه
 ذهب خواهر زاده وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انها لا تنفسخ لكن سقط الاجر عنه
 فسبح أولم يفسخ كذا في الصغرى فظاهره أن في المسئلة خلافا وعلى قول من أوجب الاجرة انما أوجبها بالعرصة
 لا مكان الانتفاع وهذا يشير الى أنه يجب لها حصة من الاجرة فأتاه وقد وجد بعد قوله فتنبه زياد في بعض
 الشروح وهما كتبنا (قوله للعطلة) بضم العين قال في القاموس تعطل في العمل والام العطلة بالضم اه
 قال في الهندية اجر حيا سنة على أن يحط اجر شهرين للعطيل فهي فاسدة ولو قال على أن احط عنه مقدار
 ما كان معطلا جاز (قوله فان شرط) يصح جعل شرط فعلا ماضيا ومصدرا وفعل الشرط محذوف تقديره فان كان
 شرط حطه وأفاد أنه اذا كان أكثر أو مجهولا لا يصح (قوله اجرة السجين) بكسر السين المشددة المكان الذي
 يسجن فيه (قوله يجب أن تكون على رب الدين) لانه محبوس لاجله ولم يفرقوا بين كون المدين محاطا أولا
 (قوله لانه لم يسكنها على وجه الاجارة) ظاهره ولو معد للاستغلال وقال في الهندية استأجر دارا شهر افسكن
 شهرين لأجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروى عن أصحابنا يجب ووفق الكرخي وابن سلمة بين
 الرويتين فملا جواب الكتاب على غير المعتاد للاستغلال وجواب الاصحاب على المعتاد من غير تفصيل بين الدار
 والحمام والارض قال الصدوقه يفتى اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كان الدار معدا
 للاستغلال يجب الاجر وان لم يكن معدا للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا انقضاء صاحب الدار بالاجر وسكن
 بعد ما انقضاء لانه يسكنه يكون راضيا بالاجر قالوا في المعتاد للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن
 على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطر بن الدلالة أما اذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أو حانوت
 بين رجلين سكن أحدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال لم يزل خائفا فانه يترنم
 الاجر ولا يصدق أنه سكن بغير اجر قال نجر الدين النشوي على أنه سكت بأجر الا اذا عرف خلافه بقرينة
 نحو أن يكون الساكن معروفا بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جيسر به لانه لا يستأجر مسكنا اه مضمرة
 ثم ذكر بعد ذلك مسألة السقينة اذا انقضت مدة الاجارة وهي في ومط الجراد أبي الأجر أن يعطيه السقينة
 يستعين المستأجر باوائه ورقائه حتى يترك السقينة الى أن يجد سقينة أخرى قال وبهذه المسئلة تبين أن من
 سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يبي ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر
 الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر بكذا اه ونقله عن الاخيرة (قوله فكل الفسخ عند تمام الشهر)
 لانها العقد الصحيح ولو قال فحقت رأس الشهر ينسخ اذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين أو ثلاثة
 وقبض الاجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجل اجرة ثم ان الفسخ انما يكون بمحض من صاحبه ولو كان
 بغير محضه لا يصح عند الامام ومحمد وقيل لا يصح في قولهم جميعا هندية ملخصا (قوله لم يمكن للاجر النسخ مع
 المرأة) لا شرط حصة الاخر (قوله فاذا تم تنسخ الاولى) قال في المراج لو أجزد ارضه شهر او هو المحرم ثم أجزها
 من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يلم الدار أولا صاحب المحرم فاذا انسخ يسلمها الى الذي استأجر في صفر
 اه (قوله فتعقد) أي يظهر أثر عقدها والا فالعقد الاول صحيح (قوله وتسلم) بالبناء للمجهول والتعجيل للدار
 والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب الاجارة الفاسدة) •

لما فرغ من بيان أحكام الاجارة الصحيحة شرع في بيان أحكام الاجارة الفاسدة وقد تم الصحيحة لانها موجودة
 بأصلها او وصفها فبكات أولى بالتقديم من الاجارة الفاسدة التي هي موجودة بأصلها دون وصفها (قوله دون
 وصفه) وهو ما عرض عليه من الجهالة أو باشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحا (قوله والباطل
 ما ليس مشروعا أصلا لا بأصله ولا بوصفه) لانه حيث فسد الأصل فسد الوصف تبعيته والباطل كان استأجر
 بيعة أو دم أو استأجر طيبا يشبه أو وشاة لتبعتها غيره أو غفلا ينزوا واستأجر رجلا لينحت له صنما أو ينزوله
 يتأبصار أو قال أمير العسكر لمسلم ان قتلت ذاك مائة قتلته فانه لا شيء له (قوله وجوب اجر المثل) المراد

وسيجي في فسخها ما يفيد قننه • استأجر
 حيا ما بشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان
 شرط حطه قدره اطله صح بزانية • اجرة
 السجين والسجان في زمانها يجب أن تكون
 على رب الدين خزاة التناوي • انقضت مدة
 الاجارة ورب الدار غاب فسكن المستأجر
 به ذلك سنة لا يلزمه الكراء هذه السنة
 لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وحسب ذلك
 لو انقضت المدة والمستأجر غاب والدار في يد
 امرأته لان الرأى لم تسكنها بأجرة • اجر داره
 كل شهر بكذا فكل الفسخ عند تمام الشهر
 لغاب المستأجر قبل تمام الفسخ مع المرأة
 وتسامع فيها لم يكن للاجر النسخ مع المرأة
 لان البيت محض والحيلة اجارة الاخر قبل
 تمام الشهر فاذا تم تنسخ الاولى فتعقد الثانية
 فتخرج منها الرأى وتسلم للثاني خالية والله
 تعالى أعلم

• (باب الاجارة الفاسدة) •
 (لما سد) من العقود (ما كان مشروعا بأصله
 دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا أصلا)
 لا بأسه ولا بوصفه (وحكم الأول) وهو
 الفاسد (وجوب اجر المثل بالاسم)

باجر المثل اجر شخص مماثل له في ذلك العمل مثلاً والاعتبار فيه زمان الاستخبار كافي وقف الظهيرة وذلك ان
 استخبار من جنس الدراهم أو الدينارين لا من جنس المسمى ان كان غيرهما ولو اختلف اجر المثل بين الناس
 فالوسط والابرطيح وان كان السبب حراماً له أبو الوعد عن القهستاني وهذا ما علمه الخواري لكنه قد
 عنده بما اذا كان اجر المثل وعلى ما ذهب اليه المالكة لا يطيب وهو الاصح بخلاف البيع أقدم في المنع ومحل اعتبار
 اجر المثل على الاطلاق اذا لم يكن مسمى أما اذا وجدت تسمية فلا يزداد اجر المثل على المسمى (قوله لو المسمى معلوماً)
 ظاهره أنه يجب اجر المثل بالمثل بالبيع عند جبر التسمية وليس كذلك كما علمت وفهوه أنه اذا لم يكن المسمى
 معلوماً أنه لا يجب اجر المثل مع أنه يجب بالفاسد ما بلغ أفاده الخليلي (قوله فانه لا اجر فيه بالاستعمال) ظاهره
 ولو عقداً لا يستعمل لانه انما يجب الاجر فيه اذا لم يستعمله بتأويل عقد أو ملك كما علمت وهنسا استعماله بتأويل
 عقداً باطل ويجزى (قوله بخلاف فاسد الاجارة) ذكره وان كان مستغنى عنه لينتزع عليه (قوله ليس له أن يجرها)
 هو أحد قولين صحيحين وعلى قول من أجاز له الاجارة أجاز للاول أن يقتض الثانية وبأخذ الدار فاده المصنف
 وفي الهندية الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بأن لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لا يعين
 المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد بخالف مقتضى العقد فالناسد يجب فيه اجر المثل ولا يزداد
 على المسمى ان سمي فالقدم لا معلوماً وان لم يسم يجب اجر المثل بالغاما ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين
 غير مضمونة في يد المستاجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة كذا في العتايية اه (قوله يجب اجر
 المثل) أي على المستاجر الاول لانه بعدده مستعملاً ولا يكون بفعل ماليس له فعلة خاصة حتى لا يجب عليه
 الاجارة وأما المستاجر الثاني اذا سمي بينهما اجر هل يجب المسمى نظر التسمية وهو الظاهر أو اجر المثل لترتبها على
 فاسد يجر روي جامع الفتوى وين دفع بنا الى رجل يسكنه ويرمه ولا أجر له فأجره هذا من آخر اجارة فاسدة تخرب
 من سكنى الثاني بعضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكر لو اجر يفتق الاجر
 كغاصب وقيل يملكها بعد قبضها كشر فاسد له البيع جائز وهو الصحيح (قوله وللأول) أي لا أجر
 الاول وهو المالك (قوله جاز) تمامه وقيل لا ينتقل أبو السعود عن النصاب الصحيح الجواز ونقل شرف الدين
 الفزري عن البرازية والعبادية والخلاصة مثله (قوله بالشروط المخالفة الخ) كالأستاذ بجر حى ماء على أنه ان تقطع
 ماؤه فالاجر عليه فان موجب العقد أن لا يجب الاجر الا بالتمسك من استيفاء الموقوف عليه وكل شرط
 يخالف او يجب العقد يفسد لان اجارة تنت على الثانية والمماكة تفسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه
 يكون سبباً للمنازعة وليس منه ما اذا استاجر دابة الى بغداد من بلاد بشرط أن يعطيه الاجر اذا رجع منها فانه
 صحيح وليس له المطالبة بالاجر الى أن يرجع الا اذا ماتت بغداد فحينئذ له أن يأخذ اجر الذهاب اه شلبي (قوله فكل
 ما أفسد الخ) الاولى الواو بدل الفاء ليكون أعم (قوله مجاز) هو الجهالة نظير الجهالة المذكورة بعد أو الشرط
 الذي لا يقتضيه العقد (قوله وكشرط طعام عبد وعلف دابة) قال القتيبي أبو الليث في الدابة تأخذ بقول
 المتقدمين أي وهو الفساد وأما العبد فانه يأكل من مال المستاجر عادة اه ومثله في الخيطة اه حوى أي
 فيصح اشتراطه أقول فرق بين الاكل من مال المستاجر بشرط وبه بشرط فليتأمل (قوله وغارهما) قال
 الاتقاني والشروط التي تنسدها كشرط تطيين الدار وهرمها أو تتعلق باب عليها أو ادخال جذع في سقنها
 على المستاجر وكذلك اشتراط كرى النهر في الارض أو ضرب مسننة عليها أو حفر فيها أو سرققتها وكذلك اشتراط
 رد لارض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة لانه جعل هذه الاعمال من جملة الاجر وانما مجهولة غير معلومة
 وجهالة بعض الاجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الاجارة اه قال البيهقي في حاشية الاشياء ومن هنا
 يعلم أن ما تعارقه الملتزمون من أن صاحب القرية اذا أجرها لغيره بشرط على المستاجر جميع اللوازم والكف
 كالخرف وخدم العسكر وما أشبه ذلك يفسد الاجارة لانه حينئذ يلزم كمول الاجرة مجهولة وهي حادثة الفتوى
 وقال في حاشية مسكين وذكر في الصرifier على ما سبق من أن شرط المغار منحورها يفسد الاجارة أن ما يتبع
 في زمانها من اجارة أرض الوقف بأجرة معلومة على أن الغارم أو اجرة الكاشفة أو الخرف على المستاجر فاسد
 ونقل عن المتقدمين أن اجر المثل في الوقف يجب بالغاما ما بلغ وعن شيخه أن دار الصبي ثلاث اه (قوله أو خراج)
 قبل هذا خراج المقاسمة لانه مجهول أما خراج الوظيفة فيجوز ان يسكن الفتوى على أنه لا يجوز مطا ا اه حلي

لو المسمى معلوماً ابن كمال (بخلاف الثاني)
 وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال
 سقاتور (ولا تلك المنافع في الاجارة الفاسدة
 باقibus بخلاف البيع الفاسد) فان البيع
 يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى
 لو قبضها المستاجر ليس له أن يجرها
 ولو أجرها وجب اجر المثل ولا يكون خاصاً
 وللأول اقتض الثانية بجره من بالخلصة
 وفي الاشياء المستاجر فاسد الو اجر صحيحاً جاز
 ويرجى (تفسد الاجارة بالشروط المخالفة
 مقتضى العقد فكل ما أفسد البيع) مما مر
 (بفسدها) كجهالة ما جور أو اجرة أو مدة
 أو عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة
 بمرمة دار وغارهما أو عشر أو خراج

عن المنع وجعل الفساد في حوائش الاشياء على قول الامام لان الخراج على المؤجر عنده (قوله ومؤنة رذ) اي
 رذ العين التي لها حمل ومؤنة ابوالسعود (قوله بالنسوع) سواء كان فيما يحتمل القسمة او لا عنده (قوله بان يؤجر
 نصيبا من داره) وعليه قيل لا ينعقد حتى لا يجب الا بر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب ابر المثل وهو الصحيح اه
 جامع الفصولين (قوله او نصيبه من دار مشتركة) عدم الجواز احدى روايتين عن الامام وفي رواية يجوز وبها
 صدق جامع الفصولين (قوله او من احد شريكه) قال في جامع الفصولين ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة
 حظها فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالمواشر الموكل اه
 وليذكر تعديلا (قوله من الفصل الثلاثين) ذكره صاحب جامع الفصولين في الحادى والثلاثين (قوله واحترز
 بالاصلى) هو كالمورد المتقدمة (قوله على الظاهر) اى عن الامام ويفسدها في رواية عنده اه من الجامع (قوله
 او اجر الواحدا فأت أحدهما وبالعكس) قال في جامع الفصولين استأجر دارا منها فأت أحدهما التفتت
 الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة الحي وكذا الواسط استأجر رجلان فأت أحدهما تبطل في حصة الميت لا الحى
 وعند زفر تطل في الكل ولورضى الوارث وهو كبير يمتد الاجارة ورضى به المستأجر جاز اه (قوله وهي الحيلة
 في اجارة المشاع) الاولى تقديم هذه على قوله او اجر الواحد حال في الجامع والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها
 الحكم او يفتدى الكل ثم يفسخ في البعض اه والمحكم كالمعاضى ان تدر المرافعة اليه هندية (قوله فيجوز)
 اى في ظاهر الرواية عنه وروى عنه ان لا يجوز اه جامع (قوله وجوزاه بكل حال) سواء كان من شريكه او لا
 فيما يحتمل القسمة او لا اه حلى (قوله فلا يقول عليه) والمعول عليه ما في فتاوى غير الدين ان الفتوى على قول
 الامام وبه جزم أصحاب الشروح والمتون فكان هو المذهب افاذ المذهب (قوله وفي البدائع الخ) يخرج على
 قول الامام (قوله وسلم جاز) ظاهره ولو بعد المجلس ويدل عليه ما بعده فانه اعتبر الحكم (قوله لم يجوز) لان القضاء
 في محل الاجتهاد يرفع الخلاف (قوله لو استأجر العرصة لاجر) اى فاجر رب البناء بناء من اجنبي وله اجر
 من رب العرصة بزولوا استأجر العرصة بلبنا جاز اه جامع (قوله يعنى الوسيط منه) اى من العمل المذكور
 والواضح ان يقول اعى والواقع انه قريب من النصف الثانى منه (قوله تسمية نوب اودية) هذا مجبول للكل
 (قوله او مائة درهم الخ) هذا مجبول البعض ويلزم منه جهالة النكل فصح قوله به فصيحا لاجر مجبول (قوله
 اصبرورة المرقمة) اى ما يفتق عنها (قوله وتفسد بغيره) اى ما لا يفسد بغيره (قوله او مائة درهم الخ) اى ما لا يفسد
 بكذا منخ (قوله او بتسمية خرا او خنزير) فحكمه ما حكم عدم التسمية فيجب الاجر بالغام بلغ (قوله يعنى الوسيط
 منه) اى عند اختلاف الناس فيه (قوله ولا يتقص عن المسعى) فيه انه لا تسمية اصلا ما عند عدمها فالامر ظاهر
 واما عند جهالة المسعى فهو كالمعدم ايضا لعدم معرفة ما يرجع اليه على انه عند التسمية يتقص عنها كما باقى
 (قوله بالتكئين) اى تمكين المالك له من الانتفاع وان لم يتقدم بالفعل وفي نسخ بالتكئين اى تمكين المستأجر من
 الانتفاع كما ترى قوله وحكم الاول وجوب الاجر بالاستعمال (قوله ولا يتقص عن المسعى) فيه انه لا مسعى
 وهو ينافى ما قل من قوله اعدم ما يرجع اليه (قوله لرضاها ما به) قال في الدرر وانما يجب ابر المثل في الفساد
 بهما بالغام بلغ ولم يزد على المسعى في الفساد بغيره ما لان المنافع لا قيمة لها في أنفسها عند اذاعتها تنقوم
 بالعقد وشبهته فاذا لم تنقوم في أنفسها وجب الرجوع الى ما قومت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاها ما به
 في اسقاطه واذا جهل المسعى او عدت التسمية اتقى المرجع ووجب الاصل وهو وجوب القيمة بالغام بلغ اه
 (قوله ما لو استأجر دارا على ان لا يسكنها) اى وقد سمي اجرا (قوله وحله في البحر) عبارته وفيه نظر لان الاجرة
 ان لم تكن مسماة فهى المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة فيبقى ان لا يجاوز المسعى كثيرها من الشروط اه وفي
 حاشية السلبى على المسئلة المذكورة فيه نظريه يفتى ان لا يجاوز المسعى لان فساد الاجارة هنالشرط المذكور
 وهو عدم السكنى لانه تسمية الاجرة اه وفي حاشية سبرى الدين فيه نظرا لفساد ليس لجهالة المسعى ولا لعدم
 التسمية بل لاشترط خلاف مقتضى العقد ونظير ما لو باع على ان لا يملك المشتري المبيع اى فانه فاسدا ايضا
 ونقله عن المحبى قال العلامة المقدسى لا نظريه لان هذا قسم آخر وهو وان كانت الاجرة مسماة لكنها في حكم غير
 المسماة لكونه شرط عدم السكنى فلم يكن راضيا بالاجرة المسماة في مقابلة السكنى وكان يبرمجوه وله بعدم ذكرها
 اورد كرهه ان يبرمجوه وله بعدم ما يتاهاها اه قال الخوى وفيه تأمل اه ولعل وجهه ما ذكره المحبى (قو

ومؤنة رذ اشياء (و) تفسد ايضا (بالشروع)
 بان يؤجر من داره او نصيبه من دار
 مشتركة من غير شريكه او من احد شريكه
 انفع الوسائل وعمادية من الفصل الثلاثين
 واحترز (الاصلى) عن الطارئ فلا يفسدها
 على الظاهر كان اجر الكل ثم يفسخ في البعض
 او اجر الواحدا فأت أحدهما او بالعكس وهى
 الحيلة في اجارة المشاع كالمعاضى ويجوزاه
 (الاذ اجر) كل نصيبه او بعضه (من شريكه)
 فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى
 ز يلى ويجوز من الماغنى لكن يذره العلامة
 فاسم في تصحبه بان ما في المغنى شاذ مجبول
 التائل فلا يقول عليه قلت وفي البدائع لو اجر
 مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز وال
 المانع ولو ابطالها الحاكم ثم قسم ولم يجوز
 ويقتى بجوزاه ولو البناء لرجل والعرصة لاجر
 فصولين من الفصل الحادى والعشرين يعنى
 الوسيط منه (و) تفسد (بجهالة المسعى) كله
 وبعضه كتسمية نوب اودية او مائة درهم على
 ان يرتها المستأجر اصبرورة المرقمة من الاجرة
 فصيحا لاجر مجبول (و) تفسد (بعدم التسمية)
 اصلا او بتسمية خرا او خنزير (فان فسدت
 بالآخرين) بجهالة المسعى وعدم التسمية
 (وجب اجر المثل) يعنى الوسيط منه ولا يتقص
 عن المسعى لا بالتكئين بل (بانتفاء المنفعة)
 حقيقة كما ترى (بالغام بلغ) لعدم ما يرجع
 اليه ولا يتقص عن المسعى (والا) تفسد ما
 بل بالشرط والشروع مع العلم بالمسعى (لم يزد)
 اجر المثل (على المسعى) لرضاهما به (ويتقص
 عنه) افساد التسمية واستثنى الز يلى
 ما لو استأجر دارا على ان لا يسكنها فسدت
 ويجب ان سكنها اجر المثل بالغام بلغ وحله
 في البحر على ما اذا جهل المسعى

لكن أربعة الخ) هو ما في البصر فلا وجه للاستدراك (قوله وعلى كل) لوجهه أيضا فان ذكره عن البر
وقاضى خان شي واحد قد ر (قوله وينبغي استثناء الوقت) كذا استثناءه الامة المقدسي - اي فانه يجب فيه
أجر المثل بالغاما بلغ وان وجدت التسمية قال الجوى - وما استثنى ما لو استأجر دارا بعد فمكن المستأجر شهرا
ولم يدفع العبد حتى أعتقه سمع وكان على المستأجر لشهر الماضي أجر المثل بالغاما بلغ وتنتقض الاجارة فيما ياتي
افسادها باعاقه ونها تصيب بطرفي خزانة الاكل ومنه ما لو استأجر دارا بعين فهلكت قبل تسليمها اه اي
فعليه الاجر بالغاما بلغ مخ (قوله وتفسخ في الباقي من المدة) لان كل جزء من المنفعة كان معقود عليه باستقلاله
والعقد الفاسد يجب فسخه متى الترخ (قوله آجر حانونا كل شهر بكذا) بنسب ~~شكل~~ على الظرفية لان كلالها
حكم ما تصاف اليه فان أضيق الى طرف كانت طرفا أو مصدر كانت صدرا اه جوى (قوله فيما لا يعرف
منتهاه) كالا شهر (قوله وبه يفتي) قال الزياهي لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما واقتصود هو التسخير في رأس
الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا اه الا ترى الى ما ذكره محمد في كتاب الايمان فيمن حلف بقضين
دين فلان رأس الشهر ففضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال أو في يومها لم يحن استخفافا اه قال الرمي أقول
وفي البرازية وفي اجارة كل بكذا الاصح أن وقت الفسخ اليوم اذ قل مع لياتسه واليوم الثاني والثالث لان خيار
الفسخ في أول الشهر وأول الشهر هذا وعليه الفتوى مكي ونقله الشافعي في حاشية الزياهي عن الصدر الشهيد
في الوقعات لكنه عبر بالصحيح دون الفتوى فان الرمي وقد تقرر أنه اذا عارضت الترخ والغاوى فلا اعتبار
لما في الترخ والذي جرى عليه في الكترا تبار الساعة حيث قال وكل شهر سكن أوله ساعة سمع فيه أي من غير
خيار قال الزياهي وهو قول بعض المشايخ ثم ذكر المفتي به وجعله ظاهر الرواية (قوله وليس للمؤجر اخراجه)
أي به مسمى المدة على الاقوال الثلاثة (قوله حتى يفتقضي) أي الشهر (قوله لا بعدد) أي مما تفسخ به الاجارة
وقوله كالجوهل آجر شهرين) تشبيه في عدم الاخراج (قوله لكونه كالسبي) قال الزياهي لانه بالتقديم زالت
الجهالة في ذلك العقد فيكون كالسبي في العقد اه (قوله الا أن يسمى السكك) استثناء من قوله صح في واحد
(قوله أي جله شهرين) بأن يقول آجره باسنة أشهر كل شهر بكذا مخ (قوله زال المانع) أي لعدمه لانه
لم يوجد حتى يحكم بزواله ويحتمل أن يكون المراد أنه بين جميع الشهر وقد عبر أول بكل فالعبر بالزوال حينئذ
صح (قوله وتقسيم سوية) أي ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان مخ (قوله ماسمي) بان يقول من شهر
رجب من هذه السنة اه درر أي ان لم يكن خيار شرط فان كان فخر وقت سقوطه اه سرى الدين عن الكافي
(قوله والافوق العقد) لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء في مثل يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما
في الاجال بان باع الشهر والايان بان حلف لا يكلم فلان حيث اعتبر فيه ما لا يتبدل بعد السراخ من التسليم اه
درر وهذا بخلاف ما اذا قال الله على أن أصوم شهرا فانه لا يتعين ابتداءه لان الاوقات في الصوم ليست سوا فانه
لا يجوز في الليل ولا بصير شارع فيه الا بالضرورة فلا يتعين عقب السبب مخ (قوله حين يهل) قال في المغرب أهل
الهلال واستهل مبيلا للمفعول فبهم ما اذا أسراه قال في الهندية ولو آجر شهرا أو شهرا معلومة فان وقع العقد
في غرة الشهر يقع على الاهلة بخلاف حتى اذا انقضى الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى
بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع وأما اجارة الشهر ففيها روايتان عن الامام في رواية
اعتبر الشهر وكاه بالايام وفي رواية اعتبر تسكيب هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في
البدائع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر
بعد ذلك بخلاف كذا في الهبط فان استأجره سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة
انني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول الامام وهو رواية
عن الثاني وعند محمد وهو رواية عن الثاني يعتبر شهر بالايام وأحد عشر شهرا بالاهلة اه (قوله والمراد اليوم
الاول من الشهر) أي وليس المراد اول ساعة من اول ليلته (قوله استأجر عبد الخ) قال في الهندية رجل
استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طهارة على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر
في الكتاب أنه لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة تأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فليس على كل من مال
المستأجر عادة ظهيرية وقد سبق البحث فيه وكل اجارة في هارزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظهيرة طاهما

لكن أربعة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء
جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء
فتبينه قلت وينبغي استثناءه الوقت لان
لواجب فيه أجر المثل بالغاما بلغ فتأمل (فان
آجر داره) ثم يع على جهالة المسمى (بعد
شبهه ولو لم تكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة آجر
المثل بالغاما بلغ وتفسخ في الباقي) من المدة
(آجر حانونا كل شهر بكذا) صح في واحدة
وقد في الباقي (لجهالتها والاصل أنه متى
دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه فاذا
تم الشهر فكل فسخها بشرط حضور الآخر
لانها العقد الصحيح (و) في كل شهر سكن في
أوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتي
(سمع المتقدم) أيضا وليس له مؤجر اخراجه
حتى يفتقضي الا بعدد الزياهي (الا أن يسمى
فإن كثر لكونه كالسبي في العقد) فيصح زوال
المانع (واذا آجره سنة بكذا) صح وان لم
يسم آجر كل شهر (والافوق العقد) هو أوله
ماسمي) ان سمي (والافوق العقد) يفسخ أي
(فان كان العقد) حين يهل (من الشهر
يعبر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر
شهر) اعتبر الاهلة والا فالايام) كل شهر
ثلاثون وقال يسمي لاول بالايام والباقي بالاهلة
(استأجر عبدا بكذا) معلوم وبطاهمه لم يجوز
لجهالة بعض الاجر كما مر

وكسوتها اه مبسوط (قوله وجاز اجارة الحمام) مع جهل مدة مقامه فيه وقد رايته عمله منه فان ما فيه من
 الجهالة ساقطة للضرورة جوى ملخصا وقال الاتقاني لان القياس في سائر الامصار يدعون اجرة الحمام وان لم يكن
 مقدارا ما يستعمل من الماء معلوما ولا مقدار القعود فدل اجماعهم على جواز ذلك وان كان القياس بأياه لوروده
 على اتلاف العين مع الجهالة اه وفي اجارة الحمام نقبل الرماد والسرقة ونقر بنوع موضع الغسالة يكون على
 المستأجر ولو امتلأت بالبلوعة من جهة المستأجر فعلى الاجرة نقر بنوعه واذا استأجر حماما منه ~~بكذا~~ فلم يسر
 الى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي رأى المستأجر فانه يجبر على قبضه واذا استأجر حماما واحدا فانهم منه
 يتقبل القبض او بعده فله ان يتركه ولو استأجر حماما ودخل الاجر مع اصدقاته الحمام لا يجب عليه الاجرة
 لانه يرد قبض الموقوف عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم هندية والحمام
 مؤث في الاغلب وجهه حمامات على القياس وفي ذكرى ان اول من وضعه نبي الله تعالى سليمان عليه الصلاة
 والسلام انتهى جوى (قوله دخل حمام الجنة) في مصب الشماميل الشريفة من المواهب ان حديث دخوله
 صلى الله عليه وسلم حمام الجنة موضوع اه سري الدين (قوله كاذره ابن حجر) وكذا رواه احمد في كتاب السنن من
 حديث أبي راتل عن ابن مسعود قال ان الله نظر الى قلوب العباد فاخذار له اصحابا فجعلهم اصدار ديشه ووزرائه
 فزاراه المسلون حسنا فوه عند الله حسن وماراه المسلون قبيحا فوه عند الله قبيح وهو موقوف حسن وكذا
 أخرجه البرازي الطيالسي والطبراني في ترجمة ابن مسعود من الحلية اه من المقاصد الحسنة (قوله بل حاجتهن أكثر
 لكثرة أسباب اغتسالهن) من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال الماء البارد يضمر وقد لا يتمكن من الاستيعاب
 وازالة الوسخ مقصودة وذلك يحصل بدخول الحمام اه مخ (قوله وكراهة عثمان الخ) روى عن عمارة بن عتبة
 قال قد قدمت على عثمان بن عفان فسأني عن حال فاجبرته ان لي غلاما وحماما له غلة ففكر لي غلة الخيامين وغلة
 الحمام وقال انه بيت الشيطان ومما رسول الله صلى الله عليه وسلم شربيت فانه تكشف فيه العورات وتصب قبة
 القسالات والتجاسات ومنهم من فرق بين حمام الرجال والنساء فقال ~~بكسر~~ راي جار حمام النساء لانهن ممنوعات
 من الخروج وقد أمرن بالقرار في البيوت واجتماعهن قل ما يجزل عن العنت اه مخ (قوله في الكراهة)
 أى التحريمية بل هو حرام حلي فيكون المراد الكراهة التقوية فتم الحرام ر قوله احتجيم وأعطى أجرته) روى
 مسند الى أنس بن مالك قال حجيم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بساع من غر وأمر أهله أن
 يخففوا عنه من خراجه ولانه عمل معلوم أبيع استيفاؤه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال اه اتقاني
 وفي الجوهره وان شرط الحمام شيئا على الجبامة فانه بكرة لان قدر الجبامة بجوهول اه (قوله منسوخ) بخاروى
 اه عليه الصلاة والسلام قال له رجل انى عيال او غلاما حجما فانطلم عيالى من كسبه قل نعم اه مخ او يجعل
 حديث الخبث على الكراهة طبعها من حيث المروءة فانه من الخبث والدانة اتقاني ولو كان خبيثا شرعيا لم يعط
 صلى الله عليه وسلم أجرته قال التميمي فانه كالا يجعل لاحد اكل الحرام لا يجعل له دفعه الى غيره لاكله اه (قوله بكسر
 فهمن) ويجوز تخفيفها جوى (قوله المرضعة) قال الجوى في بيانها الناقبة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل لامرأة
 تحضن ولد غيرها وللرجل الحاضن أيضا والجمع أظا ركاحمال ورجع المراءة على ظنار بكسر الظاء وضمها
 وظا رت اظا رت نصتير اتخذت ظنرا اه (قوله بأجر معين) فان سمى دراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها
 وان استأجرها بتكيل أو موزون فلا بد من بيان قدره وصننه واذا استأجرها بشباب يشترط فيه جميع شرائط
 السلم محيط (قوله لعدم التعارف) ولان القدر دفعه على استئلاك العير قصد اقال الامام محمد استهناق ابن
 الادمية بمقدار الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع ابن الانعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بمقدار
 الاجارة اه (قوله وكذا بطعامها وكسوتها) وهما عليها اذ لم يشترط في عقد الاجارة على المستأجر اه خلاصة
 ولا يبع الظنران طعاما غير امرهم فاذا ارادها احد من ولدها فلهم ان ينعوه من الكسوتية
 هدها بمسوط (قوله ولها الوسط) أى ان لم يوصف لها شيء هندية والتأقيت شرط في استئجارها اجاعا كفى
 الفتاوى الصبى (قوله بلريان العادة بالتوسعة) وعدم المناجحة بل تعطى ما طلبت وتوافق على مرادها
 والجهالة اذ لم تنض الى المنازعة لا تمتع المحصة وقال لا يجوز زوهور قول الكافى وهو القياس لان الاجرة مجهولة
 (قوله وللزوج أن يطأها) لانه حق فلا يمكن المستأجر من ابطاله وله أن ينعها من الخروج وأن ينع المصى

(وجاز اجارة الحمام) لانه عليه الصلاة
 والسلام دخل حمام الجنة وتعارف الناس
 وقال عليه الصلاة والسلام ماراه المؤمنون
 حسنا فوه عند الله حسن قلت والمعروف
 وقته على ابن مسعود كاذره ابن حجر (و) جاز
 بناؤه للرجال والنساء) هو العصم الحاجب بل
 حاجتهن أكثر لكثرة أسباب اغتسالهن
 وكراهة عثمان مجهولة على ما فيه كشف عورة
 زليله وفي احكامات الاشياء وبكسر اها
 دخول الحمام في قول وقيل الامر بوضه
 والمعنى ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا
 لا شك في الكراهة تصح كسب العورة
 وقد مر في النفقة (والحمام) لانه صلى الله عليه
 وسلم احتجيم وأعطى أجرته وحديث النبي عن
 كسبه منسوخ (والظنر) بكسر فوه من المرضعة
 (بأجر معين) لتعامل الناس بخلاف بقية
 الحيوانات لعدم التعارف (و) كذا
 (بطعامها وكسوتها) ولها الوسط وهذا
 عند الامام بلريان العادة بالتوسعة على الظنر
 شفقة على الولد (وللزوج أن يطأها) خلافا
 لما لاك (لا في بيت المستأجر) لانه ملكة فلا
 يدخله (الابذنه)

الدخول عليها زيلبي وليس للظن ان تمنعه نفسها ولا يسع أهل الصبي أن يمنعوها من ذلك غاية (قوله شأنه
 اجارتها) بأن كان وجهها بين الناس لأن الارض ليع والسهر باللبل يضعها ويذهب جمالها فكان له المنع منه
 كما يمنعه من الصيام تطوعا اه وفسر الاطلاق ايضابوا وكان التزويج بعد الاجارة أو حدثت بعده بغير اذنه
 في الاصح قال العلامة المقدسي فيه تأمل لانه اذا سكن اذن له ليس له الفسخ فاذا تزوج بعد العقد ينبغي أن
 لا يكون له ذلك بطريق أولى اه (قوله لان قولهما الخ) وفي الشئ لان عقد الاجارة لزوما وقوله ما غير مقبول
 في حق المستأجر وفي الهندية وان لم تكن معروفة بالظن وهى ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت
 تعرف بذلك ومعنى كونها غير معروفة أن تكون هذه أول اجارة منها مضمرات وتسخن ان لم تعلم بثقة الظارة
 ثم علمت عتايبة واذا كانت ممن يشينها الارضاع فلا لها الفسخ لانهم يعيرون به ولها ذلك ايضاً فاداه صاحب
 الجوهره (قوله ومريضها) أى مرضا لا يستطيع معه الارضاع الا بثقة أو تجوز عاها ومقصود المستأجر
 سوى حال في التيبين لان لبن الحلبى والمرضة يضرب بالصغير وهى ايضاً يضربها فان كان لها ولهم الخيسار فعا
 للضرر عنها وعن الصبي اه (قوله وبخورها) أى زناها اه شلى لانها تستعمل بالتجور تيبين أى عن حفظ الصبي
 اه غاية (قوله وبخوردك من الاعذار) كما لو كان الصبي يتقيا بالبنها أو كانت سارقة لانهم يخافون على متاعه
 وعلى - لى الصبي وكذا اذا كان الصبي لا يأخذ ثديها وكذا اذا اعبروها به كان لها الفسخ لانها تضرب به على
 ما قبل تجوع الحرة ولا تأكل بثديها اه تيبين حال في الهندية وكل ما يضرب بالصبي نحو الخنا وبسبب من تقبل الصبي
 زمانا كثيرا وما أشبه ذلك فله ان يمنه وهما غيبه وما لا يضرب بالصبي فليس لهم منعها عنه لما جرت الي ذلك
 ويصير ذلك القدر مستثنى من الاجارة كاقوات الصلاة وبخورها ومعنى قوله لهم كل ما يضرب بالصبي أى لا محالة
 وأما ما كان يوجب الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحبط (قوله لا يكثرها) كذا في التيبين ويخالفه ما في الحاية
 اذا ظهرت الظاهر كافتة أو حجة مؤنة أو زانية أو حقة فلم يفسخ الاجارة اه قال في النهاية ولا يهد أن يقال عيب
 التجور في هذا فوق عيب الكفر الا ترى انه كان في نساء بعض الرسل كما مر أن نوح ولوط عليهما السلام وما بغت
 امرأة نبي قط هكذا قال صلى الله عليه وسلم اه تيبين قال فيه وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح
 وامرأة لوط أى بن الله تعالى للكافرين تنبيهاً أنهم لا يتفقهم الوصله بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع
 تنبيه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم أن وصلتهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تقهرن من الله شيئا اذا عصين
 وخالفن الامر وقوله لخالها ما أى في الدين أى كثر تأول به ما لم ينحصر لربولين بالعبادة على الاسلام وقيل
 كانتا منافقتين قال ابن عباس خالها ما بالثفاق ولم تقهر امرؤ نبي قط اه شلى (قوله ولو مات أبوه لا) لان الاجارة
 وقعت للصبي لا للاب سواء كان له مال أو لا اه زيلبي وفي الهندية وهو قول البعض وكان الفقهاء أبو بكر البلخي
 يقول انما لا تبطل اجارة الظن بعت الاب اذا كان للصبي مال أما اذا لم يكن له مال تبطل بعت الاب واطلاق محمد
 في الكتاب يدل على الاول وأمر الظن في ميراث الابن سواء فيه المدة التي في حياة الاب وما يستقبل بعدها على
 الصحيح ولو قالت عمة الصغير للظن بعت موت الاب أرضعته حتى أعطيك الاجر فارضعته شهورا ان لم يكن للصبي
 مال حين استأجرها الاب فن يوم مات الاب الاجر على العمة ثم تطران كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال
 الصغير والافلا وان كان له مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير خيرة وان حدث للصبي مال بعد
 اجارة الاب الظن بأجر ما مضى قبل حدوث المال على الاب وأجر ما بقى في مال الصغير طهره بريد (قوله وعليها غسل
 الصبي الخ) الاصل أن الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجر
 في الاجارة يرجع فيه الى العرف وليس عليها من أعمال أبو يه شئ الا أن تبرع ولا تترك الصبي وحيدا عتايبة
 (قوله وثيابه) بالجزء عطف على الصبي وأطلق في غسل الثياب وفي الكذابة الصحيح أن غسل ثياب الصبي من البول
 ونحوه عليها ومن الوسخ والدرن لا يكون عليها كذا في المحوى وفي الهندية من جواهر الفتاوى انه الاصح (قوله
 واصلاح طعامه) بأن تمضغه له ولان كل شئ يفسد لبنها يضر به وعليها أيضا طبخ طعامه هندية عن السراج
 وفي غاية البيان عليها أن تهيء له الطعام اه وهذا أعم فانه يع نحو تنديده له ووضعه في اناء وما واوله له (قوله للعرق)
 عله لامد كور (قوله عليها) أى ثمة (قوله وأحره عملها) وهو الارضاع وما يتبعه (قوله لا أبرأها) لانها لم تأت
 بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا الجار وليس يرضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة لهذا الواجب

(و) الزوج (له في نكاح ظاهر) أى معلوم
 بغير الاقذار (فحقها مطلقا) شأنه اجارتها
 أولا في الاصح (ولو غير ظاهر) بأن علم
 لا يقدرها (لا) يقضها لان قولها لا يقبل
 في حق المستأجر (والمستأجر فسخها
 يجعلها ومريضها وبخورها) بخورا ينسا
 ويخوردك من الاعذار (لا يكثرها) (قوله
 لانها لا يضرب بالصبي) ولو مات أبوه لا وعليها
 انتقضت) الاجارة (ولو مات أبوه لا وعليها
 غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه وودعته)
 ينتج الدال أى طلبه بالدم للعرف وهو معتبر
 فيما لانص فيه (لا) يلزمها (عن شئ من ذلك)
 وما ذكره محمد من أن الدمن والرجعان عليها
 فعادة أهل الكوفة (وهو) أى ثمة (وأجرة
 عملها على أبيه ان لم يكن له) للصغير مال والا
 في ماله) لانه كالتنقته (فاذا أرضعته بابن
 شاة وأغذته بطعام ووضعت المسنة لأجر لها

بلين الظفر في المدة لم يستحق الاجر منح عن العناية وان يحدث اغتروا قالت ما أرضعته بلين البهايم وانما أرضعته
 بلين فالقول لها مع يمينها استحقا نارا ان اقاموا يمينه على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلة كما قال
 شيبس الاغمة لانهم شهدوا أنها أرضعته بلين الشاة وما أرضعته بلين نفسها اما انما اكنفوا بوقولهم ما أرضعته بلين
 نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النبي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان النبي هناك دخل
 في ضمن الاثبات وان اقاموا اليمينه أخذ بيمينه الظئر هندية عن الذخيرة (قوله هو الارضاع) ولا يكون الابن
 الا دسنة (قوله لا اللبن) أي مطلقا (قوله اراستأجرت من أرضعته) فان عليها الاجر المشروط لمن استأجرت
 ولها الاجر كما لا استحقا نارا في القياس يتصدق بالفضل ميسوط لانها أخذت زيادة لا على عمل منها اه غاية
 (قوله حتى تستحق الاجرة) تفريعية وما بعد ما رفوع وفي نسخة حيث (قوله الا اذا شرط ارضاعها على
 الاصح) والاوجه انها تستحق هندية عن الصغرى وقوله عن الذخيرة الذي في الهندية عنها الصحيح انها لا تستحق
 الاجر ثم ذكر الاوجه الذي قدمناه (قوله ولم يعلم الاقولون) اما اذا علموا فلا ثم كما يؤخذ من مفهومه (قوله لشبهة
 بالاجير الخاص والمشارك) قال صاحب النهاية الوجه ان الاجير لو حدى في الرضاع يشبه الاجير المشترك من حيث
 انه يمكنه ايضا العمل اسكل واحد منهما كما في الحياط ولو كانت اجير وحده حقيقة لم تستحق الاجر كما لا يشبهها
 بالاجير المشترك تستحق الاجر كما لا يشبهها بانها لو حدى ثم قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح
 الكافي الذي هو بسوطه والمسائل متعارضة في هذا الباب بعضها يدل على انها في معنى اجير الواحد وبعضها
 يدل على انها في معنى الاجير المشترك والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضعه فهي اجير مشترك وان حملها الى منزله
 فهي اجير وحده اه شلبي مختصرا (قوله لعسب التيس) التيس في الاصل الذكركن المعز اذا سل عليه الحول
 وهو هنا مطلق النعل والعسب شراب الابل ويقال ماؤه صحاح وفي المجالس العسب الكراء الذي يؤخذ على
 شراب النعل فقوله وهو زوزه هو احد اقاويل وخصه لانه المراد وانما لم تجز اجارته على ذلك لقوله عليه الصلاة
 والسلام ان من السحت عسب التيس وهو البقي وكسب الخمام ولانه على لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا يجوز
 اخذ الاجر عليه ولانه اخذ المال بمقابل الماء وهو نجس مهين لا يقبله فلا يجوز اخذ الاجرة عليه اه تعيين
 وقد علم من ذلك ان المني عنه اخذ الاجرة على ذلك واما عارة النعل اضرابه فندوب اليها فقد جاء في الحديث
 ومن حقه اطراق فخلها اه شلبي (قوله وهو زوزه) قال في التاموس نزازوا ونزوا بالضم ونزوا ونزوا ونزوا
 ثم قال والنزاء كسما وكسما الفساد (قوله مثل الغناء) بالكسر والمد الصوت واما المقصور فهو اليسار صحاح
 واما بالفتح والمد فهو النفع وفي المسباح الغناء ككتاب رقباه الضم لانه صوت أبو السود (قوله والنوح) يقال
 ناحت المرأة على الميت فوحس باب قال والامم النوح كغراب وربما قيل نياح بالكسر جوى عن الصباح
 والنوح البكاء على الميت وتعديد بحساسة أبو السود عن البرجندی (قوله والملاهي) كالنزاميرو الطبل وغيره
 أي طبل اللهو اما اذا كان لغيره كطبل الغزاة وطبل العرس فيجوز قال الانتقاني عن ظهير الدين اسحق الوالحي
 رجل استأجر رجلا لضرب له الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزاة أو القافة يجوز لانه طاعة اه
 وفي كون طبل القافة طاعة نظر ومثل الغناء الحداء وقراءة الشعر وغيره ولو استأجره ليخصي له عسدا لا يجوز
 وقيل في الفرس والبقر يجوز هندية عن العناية قال في التبيين في علة عدم جواز الاجارة على المعصية
 لان المعصية لا يتصور استئجارها بل لا يقبلها فالايجب عليها الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذا المبادلة
 لا تكون الا باستحسان كل واحد منهما على الاخر ولو استحق على المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث
 انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اه (قوله يباح) كذا في المحيط وفي الملتقى امرأة تاتحة
 اوصاحبة ط ل اوصاحبة زمرا اكتسبت مالارده على اربابه ان عملوا والاتصدق به وان من غير شرط فهو لها
 قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط اه قلت وهذا مما يتعين الاخذ به في زماننا لانه لا يذهبون
 الا بأجر الينة (قوله مثل الاذان) بان يقول استأجرتك بكذا على ان تؤذن كافي المستصفي اما اذا أمره بالاذان
 من غير ذكر اجارة فيجوز وانما لا يجوز لان منفعة عمله تحصل للمؤذن لانه بكثرة الجماعة يزداد ثوابه اه جوى (قوله
 والحج بان يقول استأجرتك على ان تحج عنى بكذا فيكون العقود عليه هو الحج حتى يجب عليه تسليمه ويجب
 على المستأجر تسليم الاجرة اما اذا أمره بالحج بان قال أعتقك ان تحج عنى يجوز من غير ذكر الاجارة

لان الصحيح ان العقود على مفوض الارضاع
 والتربية لا اللبن والتغذية عناية (بخلاف
 ما لو دفعته الى خادمها حتى أرضعته)
 أو استأجرت من أرضعته حتى تستحق
 الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح
 شرب سلالية عن الذخيرة ولو آجرت نفسها
 لذلك لتقوم آخريه ولم يعلم الاقولون فأرضعته ما
 وفرغت أثمت ولها الاجر كما لا على التربية
 لشبهها بالاجير الخاص والمشارك وعامة
 في العناية (لانصح الاجارة لعسب التيس)
 وهو زوزه على الاذان (و) للاجل المعاصي
 مثل (الغناء والنوح والملاهي) ولو اخذ
 بلا شرط يباح (و) للاجل الطاعات مثل
 الاذان والحج

(قوله والامامة) بأن يقول استأجرتك على أن تؤم عني لأن الامام يصلي لنفسه فلا يستوجب اجراء على غيره
 حوى (قوله وتعليم القرآن) بأن يقول استأجرتك على تعليمي قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن
 ولأننا كلوا به ولأن التعليم على الامة درهله المعلم الابعين من قبل المتعلم فيكون ملتزما بما لا يقدر على تسلمه
 فلا يصح هداية (قوله والفقه) مثله التذكيروالتدريس والعمره مثل الحج اما لو استأجره لتعليم ولده المكتوبة
 أو النجوم أو العلب أو التبرير جاز بالاتفاق ولو استأجر كتابه لغيره فيها شعر كان أو فقهيا أو غير ذلك لا يجوز ولا أجر له
 وان قرأ وكذلك اجارة المعنف وكان هذا كله نظير من استأجر كمال الفتح بابه فينظر فيه للاستئناس من غير أن
 يدخله أو استأجر ملجعا ينظر الى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حيا لملا من الما ينظر فيه اذا سوى عامته
 فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود اه هندية (قوله ويفق اليوم بصحتها) أي في هذا الزمان ظهور
 التواني في الامور الدينية وهذا مذهب المتأخرين من مشايخ طبع استصنوا ذلك وقالوا بنى اصحابنا المتقدمون
 الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات من بيت المال واققاد المتعلمين
 في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة ليعينوهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتنون بوجود
 التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتجزؤا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فكثير حفظ القرآن وأما
 اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ جمعاشهم وقل من يعمل حسنة ولا يفتزغون له ايضا فان حاجتهم عنهم
 من ذلك فلو لم يقع لهم باب التعليم بالاجرة لذهب القرآن فأنه لا يجرى وازم لذلك ورأوه حسنا وقالوا الا
 تختلف باختلاف الزمان اه منع وهذا ظاهر في تعليم القرآن قال السمرقندي وخصه بالذكي والاشارة الى
 أنه لا يجوز لساير الطاعات المذكورة اه مكى والذي في النفاية وشرحه الله ستاني ولا يصح للعبادات كالاذان
 والاقامة والتذكيروالتدريس والحج والقرن وتعليم القرآن والنقح (وقراءتهم النوة والرغبات والاستغنا
 بالهطيات من بيت المال ويفق اليوم بصحتها هذه العبادات لغتور الرغبات وانعدم الحظ من بيت المال انتهى
 يتصرف وفي التبيين عن اتمية عن روضة الزند ويستى كان شيخا أبو محمد الخزازي يقول في زماننا يجوز
 للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجرة اه (قوله ما قبل) أي من الاجر وفي الهندية اذا استأجر المعلم بأجر معلوم
 ولم يبين عدد الصبيان يجوز اه ملقط والمختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبور فقه معلومة
 وفي فتاوى آهوبعت صبيه الى معلم وبعت اليه أشياء كثيرة فعمل شهران ثم غاب هل لابي الصبي أن يأخذ ما أعطاه
 قال لو بعت ذلك لاجل الاجرة يأخذ ما فضل عن اجرة الشهر اه وفي المحوى منه ونقل العلامة المقدسي من
 هامش نسخة من الفضة مانصه وفي الكواشي مانصه المستأجر للتم ليس له أن يأخذ الاجر اقل من خمسة وأربعين
 درهما ثم عساهذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الاصل أي الميسر في رجل قال للقارئ اختم القرآن لي
 ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له أن يأخذ اقل من خمسة وأربعين درهما الخالفه النص الا أن يجب الاجر
 للمستأجر ما فوق المسمى الى خمسة وأربعين درهما بهد المقدم عليه أو بشرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم
 وعلى هذا القول القارئ اقرأ ختمه بقدر ما قدرت من الاجر حين أمره المستأجر بالختم اقل من خمسة وأربعين
 نفرا من القرآن ذلك المقدار من الثلث أو الربع أو النصف أو نحوها فلا يأثم وهذا مما يجب حفظه لا يتسلا
 العوام والخواص بذلك اه ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا اه وجدته لا عن نسخة البصر للشيخ عبدالحق
 الشرنبلالي مانصه ذكر الكواشي مانصه المستأجر للتم ليس له أن يأخذ الاجر اقل من خمسة وأربعين درهما
 شرعياعدا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الاصل في رجل قال للقارئ اختم القرآن ولم يسم شيئا من
 الاجر وختمه ليس له أن يأخذ اقل من خمسة وأربعين درهما شرعياما اذا سمى أجر الزم لكن يأثم المستأجر ان عقد
 على اقل من خمسة وأربعين لثمانية النص الا أن يجب الاجر للمستأجر ما فوق المسمى الى خمسة وأربعين بعد العقد
 عليه أو بشرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم ثم ذكر العبارة الاخيرة وهي قوله وعلى هذا الخ ونقل ذلك
 كله عن اجارات الحاروي (قوله على رؤوس بعض سور القرآن) كتبارك والفتح ويسر (قوله لان العادة) لعها
 كانت وبانت أو هي في بعض البلاد وفي المنع هي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤذنب يوم يأخذها يصرف
 المتعلمين من عنده في أول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والباطلة والله تعالى أعلم اه وهذا غير
 ما اصطح عليه أهل مصر فان الصرافة عندهم تكون اذا ختم الصبي القرآن فقط (قوله ليسجه) من باب ضرب

والامامة وتعليم القرآن والفقه ونفق
 اليوم بصحتها تعليم القرآن والفقه والامامة
 والاذان ويجوز المستأجر على دفع ما قبل
 فيجب المسمى بهتدواجر المثل اذا لم يذكر مدة
 شرح وهانسية من التركة (ويجيب به)
 به يفتي (و) يجيب (على دفع الخوة المرسومة)
 هي ما يمدى للمعلم على رؤوس بعض سور
 القرآن بحيث يمان العادة اهداهم الخ لاوى
 (لو دفع غزلا لا خير ليجبه له

انتمى شلى عن المصباح (قوله بنصفه) أى مثلا (قوله أى بنصف الغزل) أى المنسوج (قوله لانه استأجره بجزء
من عمله) أى من مملو قال فى العنايه قوله والمعنى فيه يعنى الملقى الفقهى فى عدم جواز ذلك هو أن المستأجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج أو المحمول لأن حصوله بفعل غيره والشخص لا يهدق فادرا بقدرة غيره
اه فالقدرة على التسليم شرط صحة العقد اه زيلى قال فى الهداية وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من
الاجارات قال الاتقانى أى جعل اه جريه ما يخرج من العمل أصل عظيم يعرف به حكم كثير من الاجارات
كما اذا استأجره ليصير له قفيزه من من دهنه وكذلك اذا دفع أرضا لغرس فيها شجر على أن يكون الارض
والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا فى التامل وكذا اذا استأجره
ليغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من غزل وعلى هذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف
وحصاد الخنطة بالنصف وهو ذلك كله لا يجوز اه شلى (قوله انبه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطمان)
وهو أن يستأجر نورالطين له سنطة بقفيز من دقيقه زيلى (قوله أو يسى قفيزا بلا تعيين) فيكون دينا فى ذمته
(قوله لا أجره أصلا) لا المسجى ولا أجر المثل اه عناية (قوله لصيرورته شريكاً) أى ومن حل طعامه شتر كما يه
وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئا لربك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجرة زيلى (قوله
وما استسكه زيلى) حيث قال وفيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالعمية منها بالعقد
عندنا سواء كان عيناً أو ديناً على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التججيل والثانى
انه قال ملكه فى الحال وقوله لا يستحق الاجرة فى الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا طريق الاجرة فاذا لم يستحق
شيئاً فكيف يملكه وبأى سبب يملكه اه شلى (قوله اجاب عنه المصنف) حيث قال أقول يمكن الجواب عنه أما عن
الاقول فلان صورة المسئلة انه جعل له الاجرة فانه قال ملك النصف فى الحال بالتججيل وهى تملك به كما تملك بشرطه
أى التججيل كما تقدم تقريره اه وقد سبقه الى هذا الجواب قارى الهداية وقاضى زاده والاكل فى العنايه والعلامة
المقدمى وأما عن الثانى فلانه لما ملكه بالتججيل كما ذكرنا وحل تبيين بعد ذلك عدم استحقاقه شئ من الاجرة
كما لو جعل له الاجرة عند العقد فانه يتحكم بكونها ملكه فاذا استحقها استحق تبيين كونه لربك بالكلية انتهى قال
فاننى زاده وأما الثانى فلان المنساقه بقرنهم ملكه فى الحال وبين قوله لم يستحق الاجر ولا يجب
الاجر ممنوعة ذمعى الاول أنه تملك الاجر ابتداءً بموجب العقد ونسب الاجر الى الاجير بالتججيل ومعنى الثانى
انه لا يستحق الاجر باطلاق العقد قبل العمل بعد أن ملك الاجر بالتسليم بسبب أنه صار شريكاً فى الطعام قبل اتمام
شئ من العقود عليه فلا يذهب عليك انه لا تانى بين هذين المعنيين بل الاول منهما يؤدى الى الثانى اه وفيه أن
ملك الاجرة انما هو بالمقد الصحيح وقد صدر هذا العقد فاسداً ولا يجب الاجر فيها الا بحقيقة العمل ولم يعمل به
وأيضاً لا تجميل بدون الافراز ولم يوجد الا انه وقع بوصف العمية ثم قد ولذا قال بعضهم ونقله الشايع أن ملكه
للاجر فى الحال منظور فيه الى التقدير يدل عليه ما أجاب العلامة المقدمى به عن هذا التناسق بقوله قوله -م انه
لا يستحق شيئاً أى على فرض كونه ملك النصف فى الحال وبتقديره واذا لم من تقدير ملك النصف عدم استحقاق
شئ من الاجر والمؤجر لم يجعل له شيئاً الا هذا النصف فلا يستحق شيئاً أصلاً وهو قرىب مما قاله بعض الفضلاء
أن مرادهم بنسب الاستحقاق تقي الملك لأن وجوده يؤدى الى عدمه وما هو كذلك يطل فقوله ملك الاجر فى الحال
كلام ورد على سبيل الفرش والتقدير فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر فى الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة
فى الحال بالتججيل اه (قوله كما زعمه مشايخ بلخ) قال فى التبيين وكان مشايخ بلخ والنسب يجيزون حمل الطعام
ببعض الممول ونسب الثوب ببعض المنسوج تعامل أهل بلادهم بذلك ومن لم يجوزه فاسه على قفيز الطمان
والقياس يترك بالتعارف ولترقلنا انه ليس بطريق القياس بل النص يتناول دلاله فالنص يخص بالتعامل
اللاترى أن الاستسناع ترك القياس فيه وخص من القواعد الشرعية بالتعامل ومشايخنا رحمهم الله تعالى
لم يجوزوا هذا التخصيص لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة ولا يخصص الا بمختلف الاستسناع فان التعامل به
جرى فى كل البلاد وبمثل يترك القياس ويخص الاثر اه وفى العنايه فان قيل لا تترك بل يخص عن الدلالة بعض
ما فى معنى قفيز الطمان بالمعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ فى الثياب لجرى بان عرفهم بذلك قلت الدلالة لا عموم لها
حتى يخص اه (قوله عند الامام) وقالوا هو جائز لانه يجعل المقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار

(بنصفه) أى بنصف الغزل (أو استأجره بجزء
لجعل طعامه ببعضه أو نورالطين بربيعه
دقيقة) فسدت فى الكل لانه استأجره
بجزء من عمله والاصل فى ذلك انه صلى الله
عليه وسلم عن قفيز الطمان وقد مناه فى بيع
الوفاء والحيلة أن يعزله الاجر أو لا أو يسى
قفيزاً بلا تعيين ثم يعطيه قفيزاً منه فيجوز
ولو استأجره ليصير له نصف هذا الطعام
بنصفه الا أن لا أجر له أصلاً لصيرورته
شريكاً وما استسكه زيلى اجاب
عنه المصنف وقال وصرحوا بأن دلالة
النص لا عموم لها فلا يخص عنها شئ
بالمعرف كما زعمه مشايخ بلخ (أو استأجر
بجزء من عمله) كقصة زيد فى اليوم
بدهم) فسدت عند الامام

فه الاجر كما لا وان لم يفرغ في اليوم فعمله ان يعمل في القعدان المقصود هو العمل وذكر الوقت للاستعمال
 لا لتعريف القعدة فكانه استأجر للعمل على ان يفرغ منه في أسرع الاوقات عناية (قوله يلعبه بين العمل والوقت)
 أي وكل منهما صالح للاجارة لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها واذكر العمل يوجب كونه
 معقودا عليه وليس أحدهما بأولى من الآخر والجهالة المنصية الى النزاع ففسد العقد وانما كانت تؤدى
 الى النزاع لأن نفع المستأجر في العمل حتى لا يجب عليه الا بالابتسليم العمل ونفع الاجير في المدة لاستحقاقه
 الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فاذا مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز أن يطلب الاجر بغيره نظرا الى المدة
 ويعتبه المستأجر نظرا الى العمل فأفضى الى النزاع وجعلها ما ذكر الوقت للتجهيل تحكيم تناوت الاعراض فيه
 فقد يكون للتجهيل وقد يكون لا يكون المنفعة معلومة عناية (قوله حتى لو قال في اليوم جازت) أي اجاعا لانه
 للظرف والمظروف لا يستغرق الطرف فكانه قال ان عملت في بعض اليوم وذلك يفيد التجهيل فكان العمل هو
 المعقود عليه بخلاف قوله اليوم فان المنفعة تستغرق الوقت فيصلح أن يكون معقودا عليه وتلزم الجهالة انه عناية
 (قوله أو أرضا بشرط أن يشيها) قال في القاموس شاء تشيها جعله اثنين اه وجعله من الاعمال أو التجهيل
 أبو السعود عن الجوى والكلام على تقديره مضاف أي يثنى كراهيها فان التنازل لالارض الاصل أن ما كان
 ملائما للعقد لا يكون مفسدا له والارضى انما تاجر المنفعة المستأجر خاصة فكل فعل ينتفع به المستأجر خاصة
 كالسكراب والزراعة والسقي يكون ملائما للعقد وكل فعل ينتفع به المؤجر خاصة يكون مخالفا للعقد مفسدا له
 كشرط ابقاء السرقين ورد الأرض مكروبة شاي عن الاتقاني بتصريف وفي المنع ان كان المراد أن يرد هلك مكروبة
 فلا شك في فسادها فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان
 كانت الارض لا تخرج الربيع الا بالسكراب ترتيب لا يفيد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت
 مما يخرج بدونه فان كان أثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان أثره لا يبقى لا يفسد اه
 (قوة أي بجزئها) الحرث هو السكراب وهو اثمار الارض للزراعة من كرب وبابه نصر وفي المثل السكراب على
 البقر أي لا تكرب الارض الا البقر يعنون أن ممارسة كل أمر جزب بالته شاي حميدا (قوله أو يكري اثمارها
 أي يحفرها من باب رمي جوى (قوله العظام) أما الجسد اول فالاجارة بشرط كريبها صحيحة لانه يجب على المستأجر
 بدون شرطه وانه لا يبقى أثره بعد السام فلا تفسد وهو الصحيح قال الصدر الشهيد واختاره الوالد برهان الأشعة
 واليه ذهب في الهداية وسوى بعضهم بين الكبار والسفاري الفساد لا يطلق محمد ومحمده في الذخيرة واختاره
 خواهر زاده وبه كان يفتي اه جوى بتصريف (قوله أو يسرقها) أي يضع فيها السرقة بين وهو الزبل لتهميع الزرع
 (قوله لم تفسد) لانه لنفع المستأجر فقط فهو مما يلائم العقد (قوله أو بشرط أن يزرعها بزرعة أرض أحد) أراد به
 اجارة نوع يتوع آخر من جنسه لا قدر فهم ما كاجارة السكنى بالسكنى والبس بالبس والركوب بالركوب قال
 سرى الدين ولو سكنى دار بسكنى حانوت قال النارج في كتاب التسعة قال في اجارة الاصل ان اجارة الدار بمنافع
 الحانوت لا تجوز اه وذكر انه صاف أن الدار والحانوت جنسان فيجتمعا أن في المسئلة روايتين وفي منية المقتى
 أن اجارة البقر بالجمار تجوز بخلاف الثيران اه أبو السعود (قوله لما يجي ان الجنس بانفراد يحترم النساء) حكى
 أن محمد ابن سماعة أرسل كتابا الى محمد ابن الحسن يسأله لم لا يجوز اجارة سكنى دار بسكنى دار فاجاب بقوله انك
 أطلت الفكرة وأصابك الحيرة وجالست الحذاني وكانت زلة عظيمة أما هات ان اجارة السكنى بالسكنى كبيع
 القوهي بالقوهي تسيئة اه وفيه نظر لان حرمة ذلك في المقدرات وما نحن فيه ليس منها ولانه لو كان كذلك لما جاز
 بخلاف الجنس أيضا لان الدين بالدين لا يجوز وان كان بخلاف الجنس ولان المدة تبتعد ساعة فساعة يجيب
 حدوث المنفعة قبل وجودها لا ينفذ عليها فاذا وجدت فقد استوفيت فكيف يصور فيها الذبشة فالاولى
 أن يقال أجزت الاجارة على خلاف القياس للعاجبة ولا حاجة الى استيجار نفع مجنسه فبقى على الاصل بخلاف
 مختلف الجنس واذ استوفى أحدهما عند الاتحاد فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية لانه استوفى منفعة بحكم
 عقد فاسد فعليه أجر المثل اه زيادى وروى عن أبي بشر أنه لاشئ عليه لانه تقوم المنفعة بالمنفعة وقد قدمت اه
 والحذاني يفتي انه له ويخفيف النون نسبة الى حنان اسم رجل محدث منهم في دينه كان ينكر الخوض على
 بن سماعة في هذه المسئلة وجنسه او يقول لبرهان لكم عليها والقوهي منسوب الى قوم حنان كور من كور

يلعبه بين العمل والوقت ولا ترجيح
 لاحدهما فنقضى للمنازعة حتى لو قال في
 اليوم أو على أن تفرغ منه اليوم جازت
 اجماعا (أو أرضا بشرط أن يشيها) أي
 يجرئها ترتيبا (أو يكري اثمارها) العظام
 (أو يسرقها) ابقاء أثر هذه الاعمال رب
 الارض ولو لم يبق لم تفسد (أو) بشرط أن
 يزرعها بزرعة أرض أخرى لما يجي
 ان الجنس بانفراد يحترم النساء وقوله
 (فسدت) جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
 الخ (وحدث لو) استأجرها (على أن يكريها
 ويرزعاها أو يستقيها ويرزعاها) لانه شرط
 يقتضيه العقد

فارس والذكورة المدينة وقد تكلم الاكل وغيره في هذه المسئلة بما يطول فراجع ان شئت (قوله ولو استأجره لجل طعام مشترك) ومثل الشريك عبده ودايته كما يأتي لانها السفينة قال في الولو الجية طعام بين رجلين لاحدهما سفينة فأراد أن يجملاه الى بلد وقال الشريك لرب السفينة آجرني نصف سفينتك فوجازوا استأجر أحدهما عبدا صاحبه أو دايته ليجعل عليها فانه لا يجوز والاصل أن كل شئ استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون له عمل لا يجوز ولو عمل فلا أجر له وان لم يمكن له عمل فهو جائز مثل الجوالق وغيره اه سرى الدين (قوله فلا أجر له) لا المسمى ولا أجر المثل زيلعي (قوله لانه لا يعمل شئ الا ويقع به نفسه) قال في العناية نقائل أن يقول لا يتخلو من أنه عامل لنفسه فقط أو عامل لنفسه وغيره والاول ممنوع فانه شريك والثاني حق لكن عدم استحقاقه للأجر على فعل نفسه لا يستلزم عدسه بالثبوت الى ما وقع لغيره والجواب انه عامل لنفسه فقط لأن عمله لنفسه أصل وموافق للقياس وعمله لغيره ليس بأصل بل بناء على أمر مخالف للقياس للعساجة وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود الاستأجر فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الاجرة اه حلي وفي قوله وهي تندفع الخ تأمل وفي التبيين لانه ما من جرح يجهله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم العقود عليه لأن كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم العمل الى غيره ويدون التسليم لا يجب الاجر اه وقامه فيه (قوله لانه يملكه) قال في التبيين وهذا لأن حقيقة الاجارة هي تملك المنافع بعوض والمرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تملكها اذ التملك من غير المالك محال والراهن انما يتمكن من الانتفاع فيه من حيث انه مالك له اذ الملك هو المطلق للتصرف الا أنه ممنوع منه بسبب ما تعلق به من حق المرتهن فاذا ابطال حقه بالايجار صار منتفعا به على انه ملكه زوال المنافع اه وفي الحلبي الاولي أن يقول لا تنفعه بملكه (قوله لا أجر عليه) وهل يحرم عليه أما اذا كان بغير رضا المستأجر فلا شك في الحرمة وأما اذا كان رضاه فالظاهر أنه لا حرمة لاسقاط المستأجر حقه وسريره نقلا (قوله أو أي شئ يزرعها) أي أو ذكر أنه يزرعها ولم يذكر أي شئ يزرع (قوله فسدت) لأن العقود عليه مجهول فان الارض تستأجر للزراعة وغيره هان البناء والمرح ونصب الخيم وكذا ما يزرع فيها مختلف فنه ما يضر بالارض ومنه ما لا يضر (قوله الا أن يعزم) بأن يقول ازرع ماشئت ونقل سرى الدين عن الهجي انه اذا استأجر أرضا بأجر معلوم مدة معلومة مقبلا ومرا حان كان معنى ذلك عند الناس سواه اتفق أولم يتفق فالاجارة فاسدة لانه يدخل الى أنها معلومة المنفعة ولو صرح بذلك كانت فاسدة فكذلك اذا قال مقبلا ومرا حان كان معناه أنه يتفق بها سائر الانتفاعات فهو أيضا محل توقف ونظرا ه وأيده بما يؤيده على بعد وقوله لانه يدخل الخ غير ظاهر لأن معناه ما يتفق بالفعل أو لا لأنها معلومة المنفعة وقوله وان كان الخ غير ظاهر أيضا لانه عند التعميم تصح الاجارة (قوله عاد صححها) الصواب حذفه لأن عوده الى الصحة لا يتوقف على معنى الاجل بل على الزراعة قبل مضي الاجل وانما هذا قيد في لزوم المسمى كيف والمسئلة من مسائل الجامع الصغير وقد ذكر فيه معنى الاجل ونصه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يواجر الارض ولم يسم أنه يزرع فيها شئ قال الاجارة فاسدة فان اختصما قبل أن يعمل فيها شئ انفسدتم وان زرعه او مضى الاجل فله الاجر الذي سمي اه فتدبر (قوله فله المسمى استحصانا) والقياس أن يجب أجر المثل وهو قول زفر وعلى هذا الخلاف اذا أسقط الاجل المجهول قبل مجيئه وانما ارزاند على ثلاثة أيام قبل مجي اليوم الرابع اه تبيين وانما ذكر هذه المسئلة هنا وان كان قياسها أن تذكر عند قوله وأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو قال على أن أزرع فيها ما أشاء اه انما ذكره وجوب المسمى عند مضي الاجل وقد زرع (قوله وكذا لو لم يزرع الاجل) انما جاءه هذا من قوله الذي زاده على المصنف وهو قوله عاد صححها والا فالمصنف لا يرد عليه شئ لأن كلامه في وجوب الاجر وحسنه لا يقد من هذا التثبيد (قوله قبل تمام العقد) الاولى المدة بدل العقد (قوله وان استأجر حاررا الى بغداد) في حكم هذه المسئلة ما اذا استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره كما في شرح الكافي وما اذا استأجر ثوباللبس ولم يعين اللباس لا يجوز لأن الناس يتفاوتون فان عين اللباس بعد ذلك يجوز استحصانا كما قاله نخر الدين قاضي خان (قوله فعمله المعتاد فله لئلم يضمن) أما اذا عمل غير المعتاد فله لئلم يضمن ان يقضى اتفاقا (قوله لفساد الاجارة) الاولى أن يقول في التركيب لانه أمانة وان كانت الاجارة فاسدة اه حلي وقال الاتقاني وانما يجب الضمان في الجمل المعتاد لأن مطلق الأذن ينصرف الى المعتاد ولم يعمد المعتاد والعين أمانة في يد المستأجر لانه قبضها باذن مالكها ولم يوجد منه خلاف بعد فلا يضمن لأن حكم الفاسدة يؤول لخدم

(ولو استأجره لجل طعام) مشترك (بينهما) فلا أجر له لانه لا يعمل شئ الا ويقع به نفسه
 لنفسه فلا يستحق الاجر (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه لا أجر له لانه يملكه وفي جواهر القسوى لو استأجر حاررا ما تدخل المؤجر مع بعض أصحابه فانه الحام لا أجر عليه لانه يستأجر بعض العقود عليه وهو منتفعة الحام في المدة ولا يستقطب شئ من الاجرة لانه ليس علموم (استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شئ يزرعها) فسدت الا أن يسم بخلاف الدار لو وقع على السكنى كما مر واذا فسدت (فزرعها فضى الاجل) عاد صححها (فله المسمى) استحصانا وكذا لو لم يزرع الاجل لارتفاع الجاهة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان أولى (وان استأجر حاررا الى بغداد ولم يسم عمله) فله المعتاد فله لئلم يضمن (لم يضمن) لفساد الاجارة فله عين أمانة كما في الصححية

الصحة وفي الاجارة الصالحة اذا لم يوجد منه خلاف لا يجب الضمان فكذلك الاجارة الفاسدة فكيف وقد انقلب
 العقد جائز بالحل المداستحسانا اه (قوله لما ترفى الزراعة) من ارتناع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد فيقال
 نظيره هذا وقال الاستيعابي عليه ماسي من الكراء لا نأجلعلنا التعيين بالعمل كالتعيين بالقول في طائفة ما حكم
 ابتداء العقد لان العقد في حق الحكم نعتد عند حدوث المنفعة ولو بين في الابد اصح فكذلك في طائفة ما حكم
 (قوله فسخت الاجارة) لان الحل يختلف باختلاف المحمول فلا بد من بيان العمل معلوما فاذا لم يبين فسد
 العقد اه استيعابي (قوله دفعا للفساد) الاولي ان يقول رفعها بالاراء لا بالادال اه حلي وسبقه اليه الاتقاني
 ابو السعود لان الدفع بالادال قبل التحقق والنسوت والرفع بعده وهو المناسب هنا (قوله لتسامه بعد) أى في الحال
 (قوله ثم سجد الاجارة) أى واقبت المينة عليه كما يدل عليه كلامهم (قوله والاجر والضمان لا يتحققان) أى اجر
 ما بعد الجود مع ضمان الدابة لوها لكت بعد الجود اه حلي (قوله وعند سجد يجب المسح) أى كله لانه سلم من
 الاستعمال فسقط الضمان تبين (قوله قصر الثوب الجعود) ثم جاء به بتصورا واقر به ولو الحية (قوله فان قبله قد
 الاجر) لان العمل وقع لصاحب الثوب (قوله والا لا) لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجود (قوله وكذا
 الصباغ) ان صبغه قبل الجوده الاجر وان بعد الجود قرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد
 الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة ثوب أبيض ولو الحية (قوله والنساج) أى ان نسجه قبل الجوده الاجر وان
 بعده لأجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطية فطبخها اه ولو الحية وبه يتضح ما في كلام
 المؤلف والاشياء من الاجال (قوله اشارة المنفعة بالمنفعة الخ) هذه أعم من المسئلة السابقة في قوله أو ان يزرعها
 بزراعة أرض أخرى وقد علت بملتين الاولى ما ذكره المؤلف وقد تقدم البحث فيه الثانية ما ذكره صاحب القنية
 انه انما فسدت للاستغناء عن ذلك فان عنده من ذلك الجنس ملكا أى والاجارة انما يجوزت بخلاف القياس
 للعاجلة ولا حاجة قال المصنف وجاز ان يعمل الحكم يعمل شتى (قوله كاجارة السكنى بالسكنى) قد سلف أنه لا يجوز
 اجارة سكنى دار بسكنى حانوت على ما ذكره محمد في الاصل ويجوز على ما ذكره الخصاص (قوله لقصد العتد)
 الاولى ان يقول بجمك عقد فاسد ويكون الجارية ملقا باستيناه (قوله فان وقت ذلك وقتنا) بان استأجر اجتطب
 يوما الى الليل (قوله جاز) لان الاستئجار على المنفعة وهي تحصل بتسليم نفسه عمل أولا وقال في الوالوجية لان
 هذا أجبر وحد شرط تحته بيان الوقت وقد وجد (قوله والا لا) أى والحطب للعامل (قوله وعين الحطب فسد)
 قال في الهندية ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه أجر مثله اه (قوله وبه يقتضى) أى بما
 ذكر من أنه اذا ذكر اليوم يكون للمستأجر ويصح العقد وهو الذى في الحاروى أما الذى في الصيرفية فعدم الجواز
 ولو ذكر اليوم كالتفدية عبارة المنع (قوله لم يجوز) لان هذا العمل من الواجب عليه اذبانة لان النبي صلى الله عليه
 وسلم قسم الاعمال بين فاطمة وعلى فحصل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على على وأفاذا المصنف آخر
 الباب أن استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تتعدى وقتها (قوله وللبيع جاز) حيث
 كان القدر معلوما للتنفي الجهالة (قوله فلا اجر) لان منفعة السكنى تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في
 بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة منح عن الخانية (قوله قال قاضى
 خان) لعل في شرح الجامع الصغير اواز ابادات له والافالذى في فتاواه هو ما تقدم عنها (قوله الفتوى على صحته)
 لان سكاها معه لا يمنع التسليم والخلية لانها تابعة للزوج في السكنى ولان اجارتها الدار من الزوج انعقدت صححة
 حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك بخلاف الاستئجار للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لانهم انعقدت اه
 (قوله ان ذكر العمل والمدة) قال الشرنبلالى في شرح الوهبانية الواويعنى أو اه حلي (قوله والنهر) هو
 مجرى الماء (قوله لعموم البلوى) أى انه لا يصح استئجار الماء لتكون العقد يرد على استئلاك العين وحيلة الصحة
 أن يجر مجرى الماء مدة معلومة من المخرج مع الماء تبع الاجارة ما ذكر ويجرى الماء المحتاج اليه فيها هذا
 ما ظهري والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فان بلغ فسله المسحى) لما ترفى الزراعة
 (فان ترفعا قبل الزرع) في مسئلة الزراعة
 (والحل) في مسئلة فسخت الاجارة دفعا
 (لفساد) اقسامه بعد (استأجر دابة ثم سجد
 الاجارة في بعض الطريق يجب عليه أجر
 ركوب قبل الانكار ولا يجب له ما بعد
 عند ابي يوسف لانه بالجود صار غاصبا والاجر
 والضمان لا يتحققان وعند محمد يجب المسحى
 وركوبه لا يقول للامام وفي الاشياء قصر
 ردركا منه لا يقول للامام وفي الاشياء قصر
 الثوب الجعود فان قبله الاجر والا لا وكذا
 الصباغ والنساج (اجارة المنفعة بالمنفعة
 تجوز اذا اختلفا) جنسا كاستئجار سكنى
 دار بزراعة أرض (واذا اختلفا) تجوز
 كاجارة السكنى بالسكنى والميسر بالميسر
 كاجارة الكلب بالكل ونحو ذلك لما تقرر ان
 قال كوكب بالركوب والتساق فوجب أجر المثل
 الجنس ما تقرر انه يحترم التساق فوجب أجر المثل
 بانه فاه الذئب كما تقرر لساد العقد (استأجره
 لبيده أو يجتطب) اه (فان وقت) ذلك وقتنا
 (جاز) ذلك (والالا) فلولم يوقت وعين الحطب
 فسد (الا اذا عين الحطب وهو) أى الحطب
 (ما كك) فيجوز مجتنب وبه يقتضى صيرفية
 فروع استأجر امرأته لخدمته خبر الاكل
 لم يجوز للبيع جاز صيرفية آجرت دارها
 لزوجها فسكاها فلا أجر اشياء وخانية قلت
 لكن في حاشيتها ثوب بر البصائر عن المصنفات
 معزى بالكبرى قال قاضى خان هذا الفتوى
 على صحته تبعته اه في السكنى فليحفظ
 وجاز اجارة لما شققت بين العروس ان ذكر
 العمل والمدة بزازية وجاز اجارة التناق والنهر
 مع الماء به يقتضى لعموم البلوى مصنفات
 والله أعلم

باب ضمان الاجير *

باب ضمان الاجير *

لما فرغ من ذكر أنواع الاجارة صححها وفادها شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي ترتب على
 عقد الاجارة فيحتاج الى بيانه اتفاقى وأل في الاجير للجنس ليشمل نوعه وان كان سبب الضمان فيها مما تخلفنا

واقتصر على ذكر الضمان وان بين في الباب غيره لانه اهم وفي الجوى عن المجلد اجرت الرجل مؤاجرة اذا جعلت
 له على فعله اجرة وفي باب فاعل من جامع الغورى وديوان الادب والمهادر والعين اجرة المدار واجرته المدار اجارا
 اه فها صددان لاجر معدود الا انه في الاول على وزن فاعلت وفي الثانى على اكرمت (قوله فالاول) قال
 المصنف والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دورى اه قلت انما قدمه اكثرته او لكثرة الاتفاقيات به
 قال الجوى ولما كان له ان يعمل لاشخاص لكون المعقود عليه عمله او اثره معى مشتركاه (قوله ونحوه) لاجابة
 اليه مع الكاف (قوله كان استأجره لى غنمه نهر ابراهيم) قال في الهندية عن الذخيرة واذا جمع بين العمل والمدة
 وذكر العمل أو لا نحو ان يستأجر اعيانها ليرى له غنما سمائة بدرهم شهر ابعينه فهو اجير مشترك الا اذا صرح
 في آخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترى غنم غيرى مع غنمى واذا ذكر المدة أو لا نحو
 ان يستأجر اعيانها ليرى له غنما سمائة بدرهم يعتبر اجير وحده بأول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه بما هو
 حكم الاجير المشترك فيقول وترى غنم غيرى مع غنمى اه (قوله ولا ترى غنم غيرى) الا فصح حذف حرف العلة
 للجازم (قوله وفي جواهر التناوى الخ) هذا الفرع صريح في الاجير المشترك وما ذكره حكمه وهو ظاهر لا يحتاج
 الى التنبيه عليه (قوله حتى يعمل) قال الامام الاسدي في شرح الطحاوى والاجير المشترك ما لم يفرغ من العمل
 لا يستحق الاجرة الا اذا عمل في بيت المستأجر فكل ما عمل استوجب له الاجرة بعد ان علم لذلك القدر في العمل اجرة
 اه مكى وانما كان استحقاق الاجر بالعمل لان الاجارة عقد معاوضة تقتضى المساواة بين العوضين فيالم يسلم
 المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجبر العوض وهو الاجر اه منح (قوله وله خيار الرؤية الخ) أى
 للاجبر قال في المنع عن الجنبي شارط قصارا على ان يتصرفه ثوبان ويأيد بهم ورضى به فلما رأى الثوب القصار قال
 لا أرضى فله ذلك وكذا الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف باختلاف المحل ثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية
 المحل وما الا فلا يمكن استأجره ليكل له هذه الخنطة أو يجمع عبده فلما رأى محل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال
 والاصل ان الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده اه (قوله ولا يضمن
 ما هلك في يده) عند الامام سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالمسرة أو بما لا يمكن التحرز عنه كالطريق الغالب
 والغارة وهو مروى عن عمرو على وهو قول ابراهيم النخعي كما روى عنهم مثل قولهما وفي الاتفاقى روى في شرح
 النكافى ان عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصانع احتياطاً للناس ان يضعوا من أموالهم وهذا
 كان من رأيه بد أن يرجع ذكره أول كتاب الاجارات اه وروى محمد في الآ ثمار عن أبي حنيفة عن حاد عن
 ابراهيم ان شريحاً لم يضمن اجيراً قط اه وكان حكمه شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير تكبير محل محل
 الاجماع اه وقال لا يضمن الا اذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه وروى عن عمرو على رضى الله تعالى عنهم ما قال
 في التبيين وبه اولها يبنى لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم اه وفي الحاشية والمحيط والتممة الفتوى
 على قوله اه فقد اختلف الاقناع ثم ان محل الخلاف اذا كان المتاع المستأجر عليه محدثاً فيه عمل أو ما لو اعطاه
 معكف العمل له غلافاً أو سيفاً لعمل له جهازاً أو سكيناً للعمل له نصاً بافضاع المصنف أو السيف أو السكين
 فانه لا يضمن بالاجماع لانه لم يستأجره على ابقاع العمل في ذلك وانما استأجره على غيره اه وفي الحقيقة هذا مما
 هلك في يده لا بهـ لانه وفي المحيط والخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة فلا ضمان بالاتفاق
 لان العين حينئذ تكون أمانة لكون المعقود عليه وهو المنتفعة مضمونة بأجر المثل أبو السعود عن شرح الجمع
 لابن مالك (قوله وان شرط عليه الضمان) قال في التبيين وان شرط الضمان على الاجير المشترك في العقد فان شرط
 عليه فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز بالاجماع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فسدت وان شرط
 عليه فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد وعند تفسد لان العقد لا يقتضيه
 اه مختصراً (قوله خلافاً لى الاشياء) أى من أنه ان شرط ضمانه ضمن اجاعاه حلبى وهو منقول عن الخلاصة
 قال الفقيه أبو الليث الشرط وعدمه سواء لانه أمين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اه وفي البرازية
 والتهوى على أنه لا أثره واشتراطه وعدمه سواء (قوله وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة) قال الجوى
 وفي الظهيرية لا اختلاف العجابة رضى الله تعالى عنهم أى في ضمان الاجير المشترك أى وعدم ضمانه اختار
 المتأخرون الصلح على نصف القيمة اه موضحاً قال البرازى وبعضهم أفتى بالصلح جبراً عملاً بالقولين ومعناه عمل

(الاجراء على ضميرين مشتركين ونحوه فالاول
 من يعمل لالواحد) كك الخياط ونحوه
 (أو يعمل له عملاً غير وقت) كأن استأجر
 للذخيرة في بيته غير مقيد بجهة كان اجيراً
 مشتركاً وان لم يعمل لغيره (أو موقفاً بلا
 تخصص) كأن استأجره لى غنمه
 بدرهم كان مشتركاً الا ان يقول ولا ترى غنم
 غيرى ويستضع وفي جواهر التناوى استأجر
 حارساً لبيتك ثوبانم آجر الحائك نفسه من
 آخر النسيج مع كلاً العقدين لان المعقود عليه
 العمل لا المنفعة (ولا يستحق) المشترك (الاجر
 حتى يعمل كالثمن ونحوه) كقتال وحمال
 وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل
 يختص باختلاف المحل مجتنبى (ولا) يضمن
 ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان
 شرط الضمان فى الامانة باطل كالمودع (وبه
 يفتى) كاتى عاقبة الاعتبارات وبه جزم أصحاب
 المتون فكان هو المذهب خلافاً لى الاشياء
 وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة

في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف اه مكي (قوله وقيل ان الاجير صلحا) هو فتوى القاضي
 الامام جلال الدين الزهدون مخ (قوله وهل يجبر عليه) أي على الصلح (قوله حرق في تنوير البصائر نعم) عبارته
 وبعضهم أفتى بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف فان قلت
 كيف يصح الصلح جبراً قلت الاجارة عقد يجرى فيها الجبر بقائه الا ترى أن من استأجر دابة أو سفينة مدة معلومة
 وانقضت مدهما في وسط البحر أو البرية تبنى الاجارة بالجبر ولا يجرى الجبر في ابتداءها وهذه الحالة البقاء
 فيجبر فيها الجبر اه وما في المنع بقيد أن القول بالجبر مهجور يرجع عنه فائده عبارته هو الشيخ الامام ظهير الدين
 أفتى بقول أبي حنيفة قال صاحب العمدة نقلت له يومان قال منهم صلح هل يجب اجبار الخصم لو امتنع
 قال كنت أفتى بالصلح بالجبر في الابتداء فرجعت لهذا اه وفي حاشية المكي "أتمه سمرقند أفتوا بجواز الصلح بلا جبر
 اه (قوله تبنى الاجارة بالجبر) بيان لوجه الشبه الذي تضمنه الكفاف (قوله ويضمن ما هلك بعمله) لان التلف حصل
 بعمل غير مأذون فيه فيكون مضمونا لان الداخل تحت الاذن هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح
 والاذن ثبت في ضمن العقد على التسليم لان مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعتود عليه عن العيوب فاذا
 تلف كان التلف حاصلًا على ما ليس مأذون فيه فصار كما اذا وصف له نوعان من الدق فأفتى بنوع آخر فأفاده الزبيدي
 وعمل أجيره كعهله قال العلامة الاسيحاقي في شرح الكافي واذا دق أجير القصار توبوا بغيره فضعاه على الاستاذ
 دون الاجير لا تساقطنا فله الى الاستاذ فكان الضمان عليه اه شلبي وفي التبيين لانه أجير الواحد عند استاذ
 وأجير الواحد لا يجب عليه ضمان ويجب على الاستاذ ما أفسده التلبذ بعمله لان الاستاذ أجير مشترك دون
 التلبذ اه بجروفة (قوله من دقه) أي الخناس به أو بتلبذه أهلا لو استعان برب الثوب في دقه فحرق ولا يدري أنه
 من أي دق فعلى قول الامام ينبغي أن لا يجب الضمان لانه أمانة عنده وليس يضمن عليه فلا يجب الضمان بالشك
 وروى عن الشافعي أن القصار يضمن نصف الثمن كالقصار اذا أراد المالك أخذ ثوبه منه ففسدك به لاستيفاء
 الاجر فحذبه صاحب فخر في مكان عليه نصف الخرق اه حوى لمخصا عن الظهيرية قال في التبيين ثم صاحب
 الثوب مخيران شاء ضمانه غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولاً وأعطاه الاجر اه وفي حاشية المفتي
 وان حل أجير القصار ثوب القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب آخر فأفسده ان سقط على ثوب القصاره يضمن
 الاستاذ وان سقط على غيره ثوبه ضمن الاجير واذا سقط من يد المودع شيء على ودبعته فافسدها يضمن نقله
 أبو السعود (قوله وزان الجمال) زلق من باب طرب أبو السعود عن المصباح والذي في نسخ الكنز الجمال بالحليم
 ومثله انكسار الطرف من انقطاع الحبل الذي يشبهه الحبل كافي الكنز (قوله وغرق السفينة من مده) قيد بالمد
 لانم الوغرت من ربح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل فهلاك ما فيها الا يضمن في قول الامام مرضى الله تعالى
 عنه قلت ويجب على صاحب النعام أي نل من الاجر بقدر ما سارت السفينة قبل الفرق لانه قطع مسافة من
 المدة التي عقد عليها الاجارة وتعذر الغرض فيها لاجل الفرق فيجب من الاجر بحسبه وفروع المذهب تشهد لذلك
 اه سرى الدين عن الهبي وهذا انما يظهر اذا كان صاحب المناع معه والاذن يوجد تسليم وقد سبق انه لا يجب
 الاجر للاجير المشترك الا بالتسليم فتأمل وفي حاشية أبي السعود عن جامع الفصولين لو دخلها الماء فأفسد المناع
 فلو بطل ضمن عندنا ولو بطل فعله ضمن عندهما لانه لو أمكن التحرز والايضن بالاتفاق اه (قوله ونحوه)
 كالبزاع والفساد (قوله والفرق في الدرر) حاصله انه بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاتجاه
 ما يمكن تقييده بالسلامة منه بخلاف النصد ونحوه فانه ينطبق على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه
 ولا ما يتحمله من الخرج فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه حلي (قوله على خلاف ما يجنبه صدر
 الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام
 انتهى حلي (قوله لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة) حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان
 وغيره مما لا يذون فيه كالذق المحرق للثوب كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا افسر المصنف
 رحمه الله تعالى العمل به في الباطل ما ظن أنه بطل تفسير المصنف بما في الكافي أن قوة الثوب ورقته مثلا يعرف
 بالاجتهاد فامكن التقييد بالصلح اه حلي (قوله فتنبه) أشار به الى أن المسئلة ذات خلاف وما في القهستاني عن
 المحيط وغيره أرفق وألين بالحنيفية السمحة (قوله اذالم يجاوز المعتاد) ولم يعمد السادسة بل لاية عن الخاتبة

وقيل ان الاجير صلحا الا يضمن وان بخلافه
 يضمن وان مشهورا لجمال يؤمر بالصلح عمادية
 قلت وهل يجبر عليه حرق في تنوير البصائر نعم
 ان تمت مده في وسط البحر أو البرية تبنى الاجارة
 بالجبر (ويضمن ما هلك بعمله كخزني في الثوب
 من دقه وزان الجمال وغرق السفينة) من
 مده جاوز المعتاد أم لا بخلاف الحجام ونحو
 كما يأتي عمادية والذرق في الدرر وغيره على
 خلاف ما يجنبه صدر الشريعة فتأمل لكن
 قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه
 وفي المسئلة هذا اذالم يكن رب المناع أو وكفه
 في السفينة فان كان لا يضمن اذالم يجاوز
 المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه

وكان بأمر يمكن التجوز عنه أفاده المكي (قوله وفيها حل) هي نظير ما في المنية لأن محل العمل غير مسلم اليه (قوله قلت وقد من الخ) لم يظهر لي وجه مناسبة ذكر هذا الفرع هنا ثم ذكره الزبلي في هذا الباب لمناسبة وعمله بأن الحفظ واجب عليه مقصودا (قوله ولا يضمن به بنى آدم) أي ديتهم مكي عن المعدن (قوله مطلقا) صغيرا وكبيرا على الصحيح كقافي التبيين وقيل عدم الضمان إذا كان كبيرا استتم على الدابة ويركب وحده والأفوه كالتناع اه مكي (قوله أو سقط) ضميره يرجع إلى من المنسرب إلى آدم من غير نظر إلى صلته (قوله لأن الآدمي لا يضمن بالعقد) قال في الجوهره لأنه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا تضمن بالأقوال وعقد الاجارة قول ولان بنى آدم في أدنى أنفسهم اه مكي والتعليل الثاني لا يناسب القول الصحيح من عدم الفرق بين الكبير والصغير (قوله لانه فيه) هذا ظاهر في الكبير أي ولاذن ولي المغير فيه (قوله وان انكسر دن في الطريق) الدن بفتح الدال قال في المسباح هو كالمبج الانه أطول منه وأوسع رأسا ووجهه دنان كسهم وسهام اه جوى ولا فرق في هذا الحكم بين كون صاحبه معه أو لا وبالاول صرح في البرازية أبو السعود وسواء كان على ظهره أو دابة كما في مسكير وقيد بقوله في الطريق لانه لو أنكسره بما انتهى بالحل إلى المكالم المشروط فلا ضمان عليه وله اجر اه معدن عن المبسوط والنوائد الظهيرية وعمله في العمادية بأنه لما انتهى إلى ان كان المشروط لم يبق الحل مضمونا عليه لوجوب جميع الاجر له صار الحل مسلما إلى صاحبه والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا ومثله في جامع النصولين غير أنه نقل عن الذخيرة أن هذا قول محمد آخر أما على قوله ان قول وهو قول أبي يوسف فان الحال يضمن ولو انتهى إلى المقصد اه مكي (مختصا) قوله ضمن الحال الخ) لانه لما انكسر في الطريق والجر شيء واحد حكما كاد الحل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محمولا إلى موضع عينه ظهر أنه وقع تعديا بتداء وفي الحقيقة ابتداء وسليم وانما صار تعديا عند الكسر فان مال إلى الوجود الحكمي فلا أجر له لانه ما استوفى من عمله شيئا أصلا وان مال إلى الوجود الحقيقي فلا أجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان لم يجتمع في حالة واحدة لانه اذا ضمنه في مكان انكسر فقد جعل المتناع أمانة عنده من حيث انه حل إلى موضع الكسر فوجب الاجر في حال الامانة وانما صار مضمونا في حالة الكسر وهذه حالة أخرى شلبي لمختصا المكالكي (قوله بصنعه) بان زاحم الناس كافي الشاي وغيره (قوله بان زاحه الناس) أو أصابه حجر جوى لأن ذلك بمنزلة الخرق والفرق الغالين شلبي من شرح الطحاوي (قوله خلافا لها) فقال أبو حوب الضمان في موضع الكسر وبعبارة أخرى ويجوز لأن الغير مضمونة على الاجر المنكسر عندهما اه زبلي (قوله ولا ضمان على جحام الخ) لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حدث الناقص أو عجز ومات الضرور بذلك اه والاولى زيادة ونحوهم لـ حل أبيض ترويض قوله فلو قطع الختان الخ عليه لأن الختان ليس واحدا من هؤلاء الثلاثة ولتأمل (قوله وزغ البرغ خصه بابها ثم مكي عن السمرقندر قوله وفصاد) خاص بالآدمي مكي عن السمرقندي وفي شرح الجود الخ لم يبلغه حاجم من حجه وبإيه قتل واسم الصناعة حجامه بالكسر والبراغ من البرغ وهو الشو والنقاد مبالغة فاصد رفص من باب ضرب اه (قوله لم يجاوزا موضع المعتاد) أي لم يتعد في اللحم والبرغ والنقد كافي شرح مسكين اه مكي (قوله ضمن الزيادة كلها) لم يبين طريق الضمان وعمله في البراغ أن تقوم الدابة وبها الجرحة المأزون فيه وتقوم وبها قدر اجراحة الزائد ومثله الفصد والحجامة في الغلام وما في الخرفان كانت في الرأس يجري فيها حكم الشجاج وان كان حزا اعتبر عيدا بالكيفية المتقدمة ان كان ذلك في غير الشجاج ويعتبر ذلك من لذيذ ويجوز رد لتد (قوله وهي عضو كامل كاللسان) قوله لان في النواقير انه لمباري كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا تاني له في النفس فينتقد ريدله بيدل النفس كما في قطع اللسان وأما اذا مات فقد حصل تلف النفس بنعلين الخ وقال الرازي هدا س أوجب المائل حيث وجب الاكثر بالبره والاقبل بالهلاك (قوله لحصول تلف النفس) أعاده وان قدمه قريبا لما فيه من إيضاح الفعل المأزون فيه وغيره (قوله لا يصح) حتى لو هلك لا ضمان عليهم منع (قوله قال له غلام) أي حتر (قوله على عاقلة الفصاد) مرتبط بالصورتين كما في المنع وذلك لأن فعله غير مأزون فيه حيث لم يعتبر انهم اللعبر عليهم ما في الأقوال اه حلي (قوله لانه خطأ) أي من القتل خطأ اذ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل المعتاد (قوله قال يجب التصاص) لانه قتله بالمحدد

وفيها حل رب المتناع متناعه على الدابة ويركبا
فساقها الكاري فاعتبرت وفسد المتناع لا يضمن
اجتماعا قلت وقد شاعن الاشياء معزيا
لنزبلي أن الوديعة بأجر مضمونة فلا يحفظ
(ولا يضمن به بنى آدم مطلقا عن غرق
في السفينة أو سقط عن الدابة وان كان
بسوقه أو قوده) لأن الآدمي لا يضمن
بالعقد بل بالجنسية ولا جنسية لانه فيه
(وان انكسر دن في الطريق) ان شاء المالك
(ضمن الحال قيمته في مكان جده ولا أجر أو في
موضع الكسر وأجره بحسابه) وهذا
لو انكسر بصنعه والا بان زاحم الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لها (ولا ضمان
على جحام وبراغ) أي يطار (وفصاد لم يجاوز
الموضع المعتاد فان جاوز) المعتاد (شبر الزيادة
كاه اذ لم يهلك) المجني عليه (وان هلك ضمن
نصف دية النفس) لتامها بما دون فيه وغير
مأزون فيه فتنصف ثم فزع عليه بقوله
(فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المتطوع
تجب عليه دية كاملة) لان المباري كان عليه
ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان
(وان مات فالواجب عليه نصفها) لحصول
تلف النفس بقولين أحدهما مأزون فيه
وهو قطع الحشفة والاخر غير مأزون فيه
وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط
على الجحام ونحوه العمل على وجه لا يسرى
لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير
المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب
المخطب عن فصاد قال له غلام فوجدني
فقتله فصدت من اذات ديه عليه قال يجب
دية الخمر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه
خطأ وسئل عن فصاد فأتت بركه حتى مات
من السبلان قال يجب التصاص

(قوله وهو الاجير الخاص) انما ذكر ذلك هنا في المشترك قال فالقول القرب الاول من التقسيم دون هذا أفاده
الجلي (قوله ويسمى اجير واحد) قال في المغرب اجير الواحد على الاضافة خلاف الاجير المشترك فيمن الواحد
يعنى الوحيد ومعناه اجير المستأجر الواحد وفي معناه الاجير الخاص ولو حذرت الاء يضح لانه يقال رجل واحد
بفتحين أى مفرد اه وقيل الواحد مصدر يعنى التوحيد والمعنى عامل التوحيد والاضافة لادنى ملاسة أى
المتوحد في العمل (قوله وهو من يعمل لواحد) قال الجوى في شرحه وعرفه به بعض المتأخرين بأنه من يعمل لواحد
أو مافى حكمه علام وقتما بالتخصيص اه وانما قال أو مافى حكمه لثلاثة عليه ما لو استأجر اثنان أو ثلاثة عبدا
نخدمهم مدة أولى على غنمهم فان الظاهر أنه اجير خاص بل صرح به في البرازية فانه قال وأجبر الواحد قد يكون
ربلين بأن استأجر رجلين أى أعماههم ثم نقل عن المقدسي انهم اذا استأجروا واحدا أو اثنين على غنمهم مشتركة
أو مجموعة بعدد واحد على أن لا يعمل لغيرهم كان خاصا وان - وزواله على غيرهم فمشترك والله تعالى أعلم اه ملخصا
وفي التهستنى والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه الى مستأجره واحدا أو أكثر فلو استأجر رجلان
أو ثلاثة رجلا على غنم لهم أو لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره (قوله علام وقتما) خرج من يعمل
لواحد فقط من غير توقيت تأطياط اذا عمل لواحد ولم يذكر المدة اه جلي (قوله بالتخصيص) خرج من يعمل لواحد
فقط علام وقتما من غير تخصيص كالراى اذا عمل لواحد فقط علام وقتما من غير أن يشترط عليه عدم العمل
لغيره اه جلي وقيل أنه اذا استؤجر شهر الرعى الغنم كان خاصا وان لم يذكر التخصيص فعمل المراد بالتخصيص أن
لا يذكر عمومها سواء ذكر التخصيص أو أراه له فان الخاص يصير مشترطا بل كالتعميم كما يأتي في عبارة الدرر (قوله
لخدمته) أى لخدمة المستأجر وزوجته وأولاده ووظيفته الخدمة المعتادة من الصحراى أن تنام الناس بعد
العشاء الاخيرة وتؤكله على المؤجر فلو شرط على المستأجر كعطف الدابة فقد كذا في كثير من الكتب كقوله
التقسيم في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر جوى عن الظهيرية والخمانية وتقدم ما فيه (قوله بأجر مسمى)
متملق بقوله استؤجر وهذا بيان لعقد الاجارة الصحيح فانه اذا لم يسم الاجر كان فاسدا (قوله بتسليم نفسه)
فيستحق الاجر بذلك عمل أولم يعمل اه زباني الا اذا أبى العمل ولو سحكا كرض أو مطر فلا أجر له اه در منتقى
(قوله وتحققته في الدرر) نفيها علم ان الاجير لخدمته والرعى الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه أن لا يخدم
غيره أو لا يرعى غيره أو ذكر المدة ولا يشترط ان يستأجر رعايا شهر الرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فانه اجير خاص
بأول الكلام أقول برهانه أنه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع أن تكون
لغيره فيها أيضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل أن يكون لا يتباع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه
من يقع عقده على العمل وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة
لا تصح في الاجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بأن يتولى استأجر تلك شهر للخدمة أو للعبد فلا يتغير حكم الاول
بالاحتمال فيبقى اجير واحد ما لم ينص على خلافه بأن يقول على أن يرعى غنم غيره مع غنى وهذا ظاهر أو آخر
المدة بأن استأجر ليرعى غنما مسماة بأجر معلوم شهر الخيمة يكون اجيرا مشتركا بأول الكلام لا يتباع العقد
على العمل في أوله وقوله شهر الرعى آخر الكلام يحتمل أن يكون لا يتباع العقد على المدة فيصير اجير واحد ويحتمل أن
يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اه حلي وتعتب
الشرط لاني تصور به الاجير الخاص فيما اذا ذكرت المدة أو لا بصورة أن يستأجر رعايا شهر الرعى له غنما مسماة
باجر معلوم فنال ان العقد اذا وقع على هذا الترتيب كان فاسدا وهى مسئلة الخباز السابقة (قوله وبصرح في
العمادية) وهو الموافق لما مر عن الزباني وللمتون فهو مقدم على تقييد الجوهرية بقولها مادام يرعى منها شيئا
أفاده الجلي (قوله ولا يضمن ما هلك في يده) لان العين امانة في يده أما عند الامام فظاهر وأما عند صاحبيه فلا ي
تضمنهما الاجير المشترك لانهما هو احسان اصابة أموال الناس حتى لا يتيسر الاجير في حفظها ولا يتقبل
الامانة على حفظه والاجير الخاص يعمل لخدمته مستأجر في وضعه ولا يتقبل علام غير ففلا يضمنه بالقياس اه
(قوله أو بعمله) كالتسديد في الطبخ والخبز والتخريف في الغزل ونحو ذلك اه شلي لان الاجير لم يملك نفسه للمستأجر
صار عمله منقولا الى المستأجر وصار كما فعله بنفسه اه وهذا اذا كان العمل معتادا أما لو ضرب شاة فنقأ عينها
أو كسر رجلها من اذا ضرب لم يدخل في عقده على الرعى وهو يتحقق بدونه كصباح وصفح اذا الغنم في العادة

(والثاني وهو) الاجير الخاص (الرعى
اجير واحد) وهو من يعمل لواحد علام وقتما
بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كان استؤجر شهرا
لخدمته (أو) شهر (الرعى الغنم) المسمى بأجر
مسمى بخلاف ما لو أتم المدة أن استأجره
للرعى شهر اجبت يكون مشتركا اذا شرط
أن لا يخدم غيره ولا يرعى غيره فيكون خاصا
وتحققته في الدرر وان لم يشترط أن يعمل
لغيره ولو عمل نقص من أجره بقدر ما عمل
فناوى النوازل (وان هلك في المدة كونه)
الغنم (أو) أكثر من نفسه (فله الاجرة كونه)
مادام يرعى منها شيئا ما لم يرض أن المدة و عليه
تسليم نفسه جوهرية وظاهر التعديل بقضاء
الاجرة وحلت كلها وببصرح في العمادية
(ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله) كخريف
النوب من دقه اذا لم يضمنه

تساق ذلك ولا يضمن لو هلك ثوب في سقي أو رعى ولو ذبحها الراعي أو الاجنبي ضمن لوربى حيايتها
أو كان أمرها مشكوكا ولا يضمن لو يمتن موتها إذا امر بالراعي أمر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذي
في صير ما ورابه والأذن للاجنبي موجود دلالة في هذه الحالة وهذا هو الصحيح ومثل الغنم البعير فلا يذبح الجار
والبغل إذا لم يصلح لوجه ما ولا الفرس عنده إذا الصحيح عنده كراهة التحريم ولو قال الراعي ذبحتم المرزها وأنكره
رهبها صدق ربه إذا اقترب بسبب الضمان ولو شرط على الراعي أن يأتي بسمه ما لم يصبح هذا الشرط ومصدق
الراعي في الهلاك وإن لم أت بالسمة سوى مخلصا من جامع النصولين وإن أذات شي من الغنم أو أكله الذئب
لم يضمن والقول قوله في ذلك مع غيره لأنه أمين مكى عن الجوهره (قوله كأنودج) أى إذا نعمد الفساد فإنه يضمن
(قوله لكونها أجبر وحده) قال أبو السعود الحاصل أن المسائل في الظن تعارضت فمما يبدل على أنها في معنى أجبر
الوحد كقولهم بعدم الضمان في هذه المسائل أعنى ما ذكر في المسنف ومنها ما يبدل على أنها في معنى المشترك
كقولهم أنها تستحق الاجر على التبريد إذا آجرت نفسها لها قال الاتقاني والصحيح أنه ان دفع الولد إليها الترضع
فهي أجبر مشتركة وإن جعلها إلى منزله فهي أجبر وحده اهـ ملخصا (قوله وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ
الخان) فإنها من الاجر الخاص على ما ذكره الفقيه أبو جعفر ونقل عن صاحب المحیط أنه أجبر مشترك في
الذخيرة التي سوى على الأول سوى عن البرجندى (قوله بالترديد في العمل) لأنه سمي نوعين معلومين من العمل
وسمى لكل منهما ما بدلا معلوما فيجوز كما إذا خيره في السبع بين عبيدين اهـ تبين (قوله في الأول) قال في البرهان
لأن العمل قد انضاف إلى الغد لم يثبت في اليوم فلم يجمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر شيه ولا في اليوم والمنضاف
إلى اليوم يبقى إلى الغد لأنه لم يتخص بمعنى اليوم لما صاود كر اليوم للتجمل للتوقيت فيجتمع في الغد تسميتان
درهم ونصف درهم فيكون الأمر مجهولا مانعة من التسميم والتسلم وهي تمنع جوازها فقد اهـ مكى وهذا
مذهب الامام وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان وقد بين الدليل للجمع صاحب
التبيين ونقله المصنف في شرحه (قوله ملحقا) أى عنه (قوله ولم يشرحه) قد يشرحه بأن شرح ونقل عبارة الحلبي
(قوله ويستتبع) أى بقوله الا في يجب بخياطته في الاول الخ (قوله قال شيخنا) لاحاطة الى هذا بعد ما وعد
بإيضاها اهـ حلبي (قوله وكذا الوخير بين ثلاثه) أى من هذه المسائل كلها (قوله ولو بين أربعة لم يجز كافي السبع)
لأن دفاع الحاجة بثلاث غير أنه لا بشرط اشتراط الخار هنا وفي السبع روايات اهـ زياي (قوله وفي الغد أجر المثل
لا يزداد على درهم) أى ولا ينقص عن نصف درهم لأن التسمية الاولى باقية في الغد فتعبر بلع الزيادة فتعبر الثانية
لمنع التقصان وهذا ما في الجامع الصغير وهو ظاهر الرواية كافي سري الدين وذ كر الزياي انه لا يزداد على نصف
درهم في الصحيح لأنه هو المسمى قيمه وقد تم في الذكر على ما في الجامع (قوله لا يزداد على نصف درهم) عند الامام
لأنه لم يرض بتأخيرها الى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى الى ما بعد الغد أى بأكثر من نصف درهم
والصحيح على قواها ما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه اهـ تبين (قوله وفيه خلافا) وخلاف زفر
كالمسلف (قوله تنورا) يقع التنوير والتنوير المضموم (قوله أو كانوا) هو المناسب لذكر الاحتراق فأفاده الحلبي
(قوله لا ضمان عليه) لأن هذا اتفان بظاهر الدار على وجد لا يفره قيمة الباقى الى التقصان اهـ درر (قوله في
وضعه) بأن ترك الاحتياط في الوضع اهـ درر بأن وضع البعض خارج الكانون أو غدل عنه حتى احترق ما كان
خارج الكانون ففرق بعض السيوط (قوله لا يوقدمتها) الاولى أن يقول بأن لا يوقدمتها في التنوير وعبارة
الدرر كالمصنف سالمة من الركائز حيث قال صاحب الاولى الا أن يصنع ما لا يضمنه الناس من ترك الاحتياط
في وضعه وإيقاد نار لا يوقدمتها في التنوير والكانون اهـ عمادية (قوله استأجر جارا) أى مثلا (قوله ان علم انه
لا يجده) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وظاهر هذا الصنيع حيث اعتبر حاله أنه يصدق في دعواه انه لا يجده
(قوله كذا راع ندالح) قال في المنع ولو نذرت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان
عليه فيما أت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند الامام وعندهما يضمن وانما لا يضمن
عنده وان ترك الحنظ فيما نذرت لان الامين انما يضمن بترك الحنظ اذا ترك بغير عذر ما اذا ترك له ذر فإنه لا يضمن كما
لودفع الوديعه الى اجنبي حالة الحريق فإنه لا يضمن ولو ترك الحنظ لأنه ترك بعذر وانما ترك الحنظ بعذر كما لا يضيع
الباق وعندهما يضمن لأنه ترك الحنظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الاخيرة ورأيت في بعض النسخ

تأودع ثم نزع على هذا الاسل لا وله
(قوله ضمان على ظن في صبي مضاع في يدها
أو سرق ما عليه) من الحلبي ~~تكونها~~ أجبر
وحد وكذا الا ضمان على حارس السوق
وحافظ الخان (وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل) ~~أمكن~~ كان خطه فارسا فبدرهم
أورويا فبدرهمين (وزمانه في الأول) كذا
بخط المصنف ملحة اول يشرحه ويستتبع قال
شيخنا الرضلى ومعه انه يجوز في اليوم الاول
دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم أو ثلثا
فمنصفه (ومكانه) كان سكنت هذه فبدرهم
أو هذه فبدرهمين (والعامل) كان سكنته
عطارا فبدرهم أو وحدادا فبدرهمين
(والمسافة) كان ذهب للسكر فبدرهم
أول البصرة فبدرهمين (والحل) كان حات
شعبا فبدرهم أو فبدرهمين وكذا الوخير
بين ثلاثة أشياء ولو بين أربعة لم يجز كافي السبع
ويجب أجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب
بخياطته في الأول ما سمي وفي ذلك أجر المثل
لا يزداد على درهم ولو خاطه بعذر لا يزداد على
نصف درهم وفيه خلافا (في المسائل) أجر
تنورا أو دنانيرا عبارة الدرر أو كانوا (في الدار
المسألة) أجرة واحترق بعض بيوت الجيران
أو الدار لا ضمان عليه مطلقا) سواء في باذن
رب الدار أم لا (الا أن يميز ما يضمنه الناس)
في وضعه وإيقاد نار لا يوقدمتها في التنوير
والكانون (استأجر جارا فنقل عن الدار
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع
نذرت قطيعه شاة غاف على الباق) الهلاك
(ان تبعا) لأنه انما ترك الحنظ بعذر فلا يضمن
كأن يبيع الوديعه حال التعريق وتالان ان
الراعي مشتركتين

العبد شهر او سكت فانه يتصرف الى ما يلى العقد وانظرا الى تميز الحاجة فان الانسان اغما يستاجر الشيء للحاجة
تدعو الى ذلك والتاخر وقوعها عند العقد واذا انه عرف الاقول الى ما يلى العقد والثاني معطوف عليه يتصرف
الى ما يلى الاقول ضرورة اه عناية (قوله حكم الحال الخ) أى يجعل الحال حكما بينهم ما لو كان العبد مريضا وابتاع
في الحال فالقول للمستاجر لان الظاهر شاهده لان الاياق والمرضى ظاهر في الحال وهو يدل على ما مضى فكان
عدم التمكن من الانتفاع فيما مضى ثابتا تظاهر فالمؤجر بقوله ما أبقى الا في الحال يدعى أنه كان متمكنا
الانتفاع والمستاجر منكر فكان القول قوله وان كان صحيحا في الحال أو غير أبقى فالقول له وهو لان التمكن منه
ثابت فيما مضى ظاهر ابدالة الحال فالمستاجر يدعى فوان التمكن فيما مضى والمؤجر ينكر فيكون
القول قوله والحال وان لم يصلح حجة عندنا يصلح مرجحا اذا ترجح ابد الغما يقع بما لا يصلح حجة اه مكي عن البرهان
(قوله فيكون القول قول من شهد له الحال) قال الزياي ولا يشك ما اذا شهد للمستاجر فدفعه الاستحقاق عنه
بل يشك اذا شهد للمؤجر حيث استحق به الاجر ولا يصلح له وجوابه أنه يستحق بالسبب السابق وهو العقد
والظاهر شهديته فانه ذلك الحين لا اتفاقه ما على سبب الوجوب وبانكاره تعرض لنفيه فلا يقبل بلا حجة اه قال
العلامة المقدسي وفيه أنهم قالوا لا يجب الاجر بالقد بل بالتجميل اه وفيه أن المذكور في كلامهم أن الاجرة
لا تملك بالقد بل بالتجميل أو شرطه أو بالاستيفاء والكلام في الملك غير في الوجوب فتدبر (قوله فالقول قول من
في يده الثمر) هذا انما يظهر اذا كان الثمر باقيا فاما اذا كان هالكا أو مستهلكا فلم يتكلم عليه والظاهر أنه ينظر ليد من
هلك عنده أو استهلك ويحذر (قوله ولو عادت) افاد به أن عقد الاجارة لا يفسخ بقطع الماء (قوله فالقول
للمستاجر) لانه ينفي الضمان الزائد عن نفسه (قوله ولو في نفسه حكم الحال) هو من تمة عبارة الخلاصة وهو
معلوم من قول المصنف حكم الحال (قوله والقول قول رب الثوب يمينه) قال في التبيين أما اذا اختلفا في
الطياطة والصبغ فلان الاذن يستفاد من جهة رب الثوب فكان أعلم بكيفته ولانه لو انكر الاذن بالكلية كان
القول قوله فكذا اذا انكر وصفه اذ الوصف تابع للاصل لكنه يحلف لانه ادعى عليه شيئا أو تزبه لانه فاذا انكره
يحلف فاذا حلف فالطياط ضامن وصاحب الثوب بخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معقول فلا أجر له أو قيمته
معقول لانه أجر مثله لا يجاوز به المسمى لانه وافق من وجه وهو اصل العمل بخلاف من وجه وهو الصفة فيعمل الى
أيهما شاء اه (قوله في التميمي الخ) أى ذلك ادعى فالقول له فيه (قوله وكذا في الاجر وعدمه) لانه يتكرر تقويم
عمله ووجوب الاجر عليه والصانع يدعيه فكان القول للمنكر اه والموضوع أنهم اتفقا على عدم التسجعة كما تدل
عليه العبارة المذكورة بعد (قوله ان كان الصانع معاملة له الاجر) قال في النهاية بأن تكررت تلك المعاملة بينهما
بأجرو في التبيين بأن كان يدفع اليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه فله الاجر والافلا لان ما تقدم منهما من المقاطعة
يدل على أنه يعمل بأجر فقام ذلك مقام الاشتراط لان إعادة جرت بالنفع للعمل الى من يحاطه من غير تسجعة
الاجرة لعل به اه (قوله بشهادة الظاهر) قال في التبيين لانه ما فتح الدكان لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه
اعتبار الظاهر المعتاد اه (قوله فيهما فان) فيه أن المالك يدعى التبرع بالعمل ان حصل فاذا لم يحصل العمل
لم تبرع أن يتبع ولا حاجة للعين (قوله بضمه الاستاذ) لانه يقول عمله الى أستاذه وهو أجره مشترك بضمين
وأما التليذ فانه أجر خاص فلا يضمن ما تلف في يده الا اذا تعدى (قوله ادعى نازل الخان الخ) أى أنه فعل ذلك من
غير اذن على وجه الغصب (قوله والاجر واجب) أى أجر المثل (قوله وكذا مال اليتيم) أقول مثله الوقف اه سلمى
بجنا (قوله كالخراج) أى الموظف لخراج المقاسمة وهو ظاهر اه سلمى (قوله على المعتد) بخلاف لما ذكره
الولوالجى من الفرق بينهما وهو أنه اذا زرع أرضا خراجية فأصاب الزرع آفة فذهب لا يجب الخراج لانه لم يسلم
له الثمار للاحقة ولا اعتبار ان القوات لم يكن من جهته حتى يصير ماسا اعتبارا لان سبب الخراج ملك أرض
فامية حولا كما لانا مسقة أو اعتبارا فاذا اذات الثمار في مسقة للحول ظهر أن الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا
قبل هذا ما يخالف هذا أو الاعتماد على هذه الرواية أبو السعود عن تنوير الأذهان عن الولوالجية (قوله وسقط
ما بعده) خلاف المفقوبه قال في المحيط الفتوى على أنه اذا لم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من إعادة الزرع
لا يجب الاجر على المستاجر ولا يجب حيث يتمكن من زرعها مثل الاول أو دونه في الضرر ومثل ذلك لو منعهما
غاصب أى ان بقى من المدة بعد زوال الغصب ما يتمكن المستاجر من زرعها فيها لا يسقط الاجر أبو السعود

اختلغا) الا - جبر والمستاجر (في الباقي العبد
أو مرضه أو جرى ماء الرضى حكم الحال
فمكون القول قول من شهد له) الحال (مع
يمينه كما يحكم الحال) (لو باع شجرة لنفسه ثم
واختلغا في بيعه) أى الثمر (معها) أى الشجر
فالقول قول من في يده الثمر) والاصل
أن القول ان يشهده الظاهر في الخلاصة
انقطع ماء الرضى سقط من الاجر بجهابيه
ولو عادت ولو اختلفا في قدرا الانتفاع
فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال
(والقول قول رب الثوب) يمينه (في القصب
والقباة والحرة والصفرة) كذا في الاجر
وعدمه (وقال أبو يوسف ان كان الصانع
معاملة له الاجر والا لا) (وقيل) أى وقال
محمد (ان كان الصانع معروفا بهذه الصفة كان
بالاجر وقيام حاله بها) أى بهذه الصفة (والافلا
القول قوله) بشهادة الظاهر (أما قوله
وبه يفتى) زليبي (وهذا بعد العمل أما قوله
فتصانفت اختصاره فروع وفعل الاجر في
كل الصانع يضاف لاستاذه فما أتاه بضمته
الاستاذ في الاشياء ادعى نازل الخان وداخل
عادية وفي الاشياء المعدلة استقلال الغصب
الحام وسلك الاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم
لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم
على المانق به قسبة وفيها الاجر لا يرض
كالخراج على المعتد فاذا استاجر بالازراعة
فاصل لم الزرع آفة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده

في حاشية الاشياء (قوله لكن جزم في الحاشية برواية عدم سقوط نبي) الذي نقله الشيخ صالح عن الحاشية انه ان بقي من المدة قد رما يتمكن من زراعتها مثل الاول أو أقل ضرر الم يسقط وهو المختار للفتوى اه ذكره أبو السعود وهو موافق لما تقدمناه عن المحيط وقد ذكر أن عليه الفتوى فيكون ماعدا من الاقوال غير مفتي به وقد نقل في الهندية عن الحاشية هذه المسئلة وجعلها رواية عن محمد ونصها وان استأجر أرضا فغرقت قبل أن يزرعها انقضت المدة فلا اجر عليه كالموضع ما غاصب وان زرعهما فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تثبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا ومنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها قبل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان في زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقص الاجارة والمختار للفتوى أنه ان هلك الزرع لم يكن عليه الماضى من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت فلتها كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقطه اذا كان لم يرفعها الى الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط اه (قوله فلا اجر عليه) لعدم التمكّن من الانتفاع وقياس ما سبق أن يقال الا اذا جفت الارض وقد بقي من المدة ما يتمكن به من زراعة استأجر الارض له أو ما هو أقل ضررا منه والله تعالى أعلم وأسئفقر الله العظيم

(باب فسخ الاجارة)

ذكر النسخ آخر الان فسخ العقد بعد وجود العقد لا بحالة فناسب ذكره آخر اه شاي (قوله تنسخ بالتقضاء أو الرضا بخيار شرط) اي قبيل انقضاء الايام الثلاثة فلو استأجر كائنا شهر او اعيان بالخيار وثلاثة ايام ففسخ فيها فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وفيه اشعار بأنه لا يشترط حضور صاحبه ولا عمله خلافا للطرفين والاول المختار كافي المضمرات اه فاستأنى وهذا يفيد أن اشتراط القضاء او الرضا قول الطرفين قد بدروا فادان القضاء او الرضا لا بد منه في الخيارين وهذا خلاف ما في الفهستاني فانه قال في الفسخ بخيار الروية وفيه اشعار بأنه لا يشترط في هذا النسخ القضاء ولا الرضا ونبغي أن يكون فيه خلاف خيار الشرط اه (قوله ورؤية) لانه عليه السلامة والسلام قال من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شراء المنافع فينتاولها ظاهر الحديث لنظا أو دلالة اه منح (قوله خلافا للشافعي) فقال لا يصح اشتراط الخيار فيها ولا يصح استئجار ما لم يره أفاده الزبلي (قوله وبخيار عيب الخ) قال في حاشية الشلبي عن الاتفاق الاصل فيه أن العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان أثر ذلك في المنافع ثبت الخيار للمستأجر كالعبد اذا مرض والدابة اذا مرضت والدار اذا انهدم بعضها لان كل جزء من المنفعة كالعقد عليه فدون عيب فيه قبل القبض يوجب الخيار وان لم يؤثر ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره وكالدار اذا سقط منها حائط لا ينتفع بها في سكاها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حاصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير العقد عليه لا يثبت الخيار ثم فيما يثبت له الخيار اذا استوفى المنفعة فيه يلزمه الاجر كاملا كالمشترى اذا رضى بالعيب ثم اذا حدث ما يوجب النسخ لا يجوز النسخ الا بحضور المتعاقدين لان حضورهما أو حضور نائبهما شرط النسخ اه وفي الجوى عن الزبادات أن خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه يتفرد المشتري بالرد في البيع قبل القبض وأما بعد القبض فيشترط القضاء أو الرضا وفي الاجارة يتفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده كافي البرجندي انتهى وان سقطت الدار كما افله أن يخرج شاهد اصحاب الدار أو غائبا اه ولا اجر عليه فسخ أول فسخ واعتبر امتناع من القبول وهو يصح حال غيبة صاحبه جوى عن شمس الأئمة قال الجوى في النسخ وحاصله أنه لو انهدمت الدار وسكن بالعرصة لأجر ولو انهدم بيت منها وسكن بالباقي لا يسقط نبي من الاجر ولو ألواجر داره على أن يها ثلاثة بيوت فاذا فيها بيتان يضر ولا يسقط نبي من الاجر ونحوه في الهندية وفي المتن لو انهدم بيت يرفع من الاجر بمحضته الا أنه خلاف ظاهر الرواية اه قال العلامة المقدسي يحمل ما فيه على ما لو كان كبيرا يحصل به دمه خلل فاحش وظاهر الرواية على خلافه فليأتى اه (قوله حاصل قبل العقد) كما اذا استأجرها فوجد هامعيبه (قوله أو بعده بعد القبض أو قبله) لاقتضاء العقد السلامة فاذا لم يسلم فالتراضى ففسخ والمنافع تحدث ساعة فساعة فواجب من العيب كحدث قبل القبض في حق ما بقي ثم قوله تنسخ بخيار شرط

قلت وهو ما اعتده في الولاية لكن جزم في الحاشية برواية عدم سقوط شيء حيث قال أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم يثبت لزوم الاجر لانه قد زرعه ولو غرقت قبل أن يزرع فلا اجر عليه انتهى
(باب فسخ الاجارة)
(تنسخ) بالقضاء أو الرضا (بخيار شرط ورؤية) كالبيع خلافا للشافعي (و) بخيار (عيب) حاصل قبل العقد وبعده بعد القبض أو قبله (بدون النسخ به) صفة عيب

ورؤية وعيب يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء ولكن يثبت له حق النسخ وبه أفتى شمس الأئمة السرخسي
 وشيخ الاسلام واستدل لذلك بما روى هشام عن محمد بنه لو استأجر بيتا فأنه لم يمتد له الاجر فليس له استأجر
 أن يتنفع من القبض ولا للآجر فهذا دليل على أن المقدم ينفسخ وهو الاصح وقال بعضهم ينفسخ واختاره
 القدوري والسيد ذهب صاحب المحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه (قوله وانقطاع ماء الرعي) سواء كان
 الانقطاع دائما أو في بعض الاحيين والرعي يكتب بالياء وهو مؤنث اهـ مكي عن المعدن وفي الجوى عن الدراية
 قال محمد لو نقص ماء الرعي ان كان النقصان فاستاقله حق النسخ والافلان مسدة الاجارة لا تخلو عن نقصان
 غير فاحش غالباً وتخلو عن نقصان فاحش قال القدوري في الشرح اذا صار بطين أقل من نصف طعنه فهو
 فاحش اهـ ولا يخفى أن النقصان غير الانقطاع ونقل في الهندية أنه يثبت له حق النسخ في طعن النصف ولكن
 اذا استمر عليه وجب عليه الاجر كما لا (قوله وان لم تنسخ) أي بدون فسح (قوله كما ترمي) أي في قوله قريسا وفي
 الخلاصة انقطع ماء الرعي سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت اهـ وفي قول المصنف تفسخ فانه يفيد عدم
 الانقاسخ (قوله لو استأجرها بغير شربها) أما لو استأجرها بشربها وانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع
 من انقطاع الشرب الاجر عنه ساقط هندية عن الكبرى والمحيطين (قوله فانقطع ماء الزرع) قال في الهندية
 اذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجد ماء بمسبها فليس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع
 ماء الثمر الذي يربح منه السقي فعليه الاجر وانقطع كان له الخيار اهـ وهو محمول على الانقطاع الذي لا يربح
 معه السقي (قوله سقط الاجر عنه) مطلقا كذا أجاب به ركن الاسلام السندي وأجاب شمس الأئمة ان لم ينقطع
 الترفق بالجمام سقط اهـ أي وان استطاع الترفق به لا (قوله في الجملة) أي ليس كالاتفاق المعتاد في مثل (قوله
 ودبر الدابة) بالفتح جرح ظهر الدابة أو خلفها قاله ابن الاثير (قوله وسقط حائط دار) أي أدخل بالدار أما اذا كان
 لا يتنفع به في سكناها لم يثبت الخيار بلا خلاف بين الأئمة الاربعة جوى (قوله والبيت) أي بيت الرعي (قوله
 فاذا استوفاه زومه حصته) ظاهره أنه لا يلزمه أجر - منه الا بالاستيفاء وفي الجوى عن نص الاصل انها
 لا تنفسخ في الرعي وله النقص فان لم يتنفع يرفع عنه من الاجر بحسابه اهـ واختلف في معنى قوله بحسابه قيل
 مراده حساب أيام الانقطاع فلما انقطع عشرة أيام سقط عنه - حصة عشرة أيام وقيل بقدر حصة الماء أي يرفع عنه
 أي ويتطرق الى كم يسكن هذا الحمل مجردا عن الماء والاول اصح بدليل قوله اذا انقطع ومعنى الشهر فلا أجر له وهذا
 لان الرعي لا تستأجر للسكنى بل للطن قسطا والسكنى تدخل تبعاً والبدل لا يقابل التبع اهـ كذا في المحيط وظاهر
 قوله وهذا لان الرعي الخ يفيد أنه لا يلزمه أجر بسكنى بيت الرعي اذا انقطع الماء وفي فتاوى قاضي خان ان استأجر
 بيتا بالرعي والخجر من فله حق قوق الرعي فان انقطع الماء ولم يردده حتى مضت السنة فان كان البيت ينتفع به بدون
 الرعي يقسم الاجر عليهم ما وسقط حصة الخجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن منتفعا به الا بصفة الرعي لا شيء
 على المستأجر وان لم يرد البيت اهـ فليسا مثل وقوله والاول اصح يفيد أن الاقوال فيه مر جوضة (قوله فان لم يخل
 العيب) كعور العبد وسقوط شعره وحائط دار لا يوجب - خلافاً في الانتفاع بها (قوله وأزاله المؤجر) كما اذا بنى
 الدار الهدومة ونحوه اذا زال العيب أفاده القهستاني (قوله بالمثل) بصيغة اسم المفعول (قوله زوال السبب)
 أي الموجب للرد قبل النسخ والعقد يحدد ساعة - ساعة فلم يوجد فيما بقي بعده فسقط خياره اهـ تبين قوله
 وتطيينها) أي الذي يوجب تركه خلافاً ووقع في بعض عبارات تطيين سطحها (قوله كان للمستأجر أن يخرج منها)
 أي ولا أجر عليه حيثنكح لا يحنى (قوله واصلاح ماء البئر الخ) هذه المسئلة مثل ما قبلها من كل وجه فلامعنى
 لفصلها بكلام على حدة اهـ حلبي (قوله وبالبلوعة والمخرج) وان ما ثامن قبل المستأجر وهذا استفسان
 والقياس أن يجب ذلك على المستأجر لان الشغل حصل من جهته وجه الاستفسان أن المشغول بهذه الاشياء
 باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع التسليم به سد انقضاء العقد ولهذا قلنا اذا سلمه المؤجر له مشغولا كذلك
 يجب الاجر كما لا على المستأجر رعي التراب والرماد المجتمع في الدار من كنهه لانه ليس من باب السكنى منع وان
 أنكرا أن يكون الرماد من عمله فالتقول قوله (قوله لانه لا يجبر على اصلاح ملكه) قال الجوى يفهم من هذا التعديل
 أن الدار لو كانت وتفا يجبر الناظر على ذلك اهـ (قوله لو عقد عليهم ما صفة واحدة) أما اذا تعدت الصفة فكل
 يخص بحكمها (قوله وفي حاشية الاشياء) مثله في الهندية عن الحاشية (قوله ان العذر ظاهرا) كمثل قلع

(كخراب الدار وانقطاع ماء الرعي) انقطاع
 ماء (الارض) وكذا لو كانت في عماء السماء
 فانقطع المطر فلا أجر خاتية أي وان لم تنفسخ
 على الاصح كما ترمي في الجوهره ولو جاء من الماء
 ما يزرع بعضها فالاستأجر بالخيار ان شاء فسح
 الاجارة كما أوزنك ودفع بحساب ما روى منها
 وفي الوالوجية لو استأجرها بغير شربها
 فانقطع ماء الزرع على وجه لا يربح فله الخيار
 وان انقطع قليلا قلبه لا ويرحى منه السقي
 فلا اجر واجب وفي لسان الحكام استأجر
 جماعة في قرية فنزعوا ورواها وسط الاجر عنه
 وان نذر بعض الناس لا يستط الاجر (أو يخل)
 عطف على يثوت (به) أي بالنفع بحيث يتنفع
 به في الجملة (كرض العبد ودبر الدابة)
 أي قر - تم - أو سقط حائط دار وفي التبيين
 لو انقطع ماء الرعي والبيت مما ينتفع به بغير
 الطمن فعليه من الاجر بحسبه لبقاء بعض
 المعتود عليه فاذا استوفاه زومه حصته
 (فان لم يخل) العيب (به أو أزاله المؤجر)
 أو اتفق بالمثل (سقط خياره) زوال السبب
 (وعماره الدار) المستأجرة (وتطيينها
 واصلاح البئر وما كان من البناء على رب
 الدار) وكذا مثل ما يخل بالسكنى (فان أبي
 صاحبها) أن يفعل (كان للمستأجر أن يخرج
 منها الا أن يكون) المستأجر (استأجرها
 وحى كذلك وقد رآها) لرضاه بالعيب (واصلاح
 ماء البئر وبالبلوعة والمخرج على صاحب
 الدار) لكن (بلا جبر عليه) لانه لا يجبر على
 اصلاح ملكه (فان فله المستأجر فهو متبرع)
 وله أن يخرج ان أبي ربحا خاتية أي الا اذا
 رآها كما ترمي في الجوهره وله أن يفرق بالنسخ
 بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت
 أو تعبت احدهما فله تركهما ولو عقد عليهم ما
 صفة واحدة قلت وفي حاشية الاشياء
 من بالنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد

الضرس اه حامي (قوله وان مشتبه الا يشترط) كالمدين اذا زعم ان لا وفاء له الا من ثمن ما اجر حوى (قوله وبه عذر الخ) قال في السكر وهو عجز أحد العاقدين من المعنى في موحيه الا يتحمل ضرر زائد لم يستحق به قال في التبيين وهذا لان جواز هذا العقد للمساوية وزومه لتوفر المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر اخذناه باقتسام فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المقود عليه والاضافة في عقد التملكات تمنع الزوم في الحال كالأوصية اه (قوله استوف جرقلعه) قال في المنع فان العقدان يني (زومه قلع من صحيح وهو غير مسمى بالعقد اه قال الجوى وبفهم من كلام المصنف كالمهديه انه لو لم يكن وجهه لا يكون له الفسخ وفي المبسوط اذا استأجره ليقطع يده للاكلة أو اهدم بناءه ثم بدله في ذلك كان عذرا اذ في ابقاء العقد اطلاقاً يني ثمر يده أو ماله وهذا صريح في أنه لو لم يكن الوجه يكون له حق الفسخ (قوله واستوف جرقلعه طابع وليتها) فان العقدان يني تضرر المستأجر بالاف مال في غير الوالية اه منع (قوله بعيان من الناس) بحيث لا يشكر فالوافي فعله لان في ابقاء عقد الاجارة ضرر الم يلزمه بالعقد وهو الخمس الى سقوط حق المستأجر من العين فان قيل فبني أن لا يجبه القاضى اذا تعلق به حق المستأجر بل يتأخر الى أن تنقضى الاجارة قلنا القاضى لا يصدق انه لا وفاء له الا من ثمن المستأجر فلذا يجبه (قوله أو اقرار) قال الجوى في شرحه عن شرح الزيارات فان لم يكن الدين عليه ظاهراً فآثر لا تبر بالدين رجل وكذب المستأجر وصدقته المتزلة يبعث الارض ونقضت الاجارة به عنده وعندهما لا تنقض لان هذا الاقرار ينضم المستأجر فلم يجز الاقرار في حقه فوجب اخراج المقر من السجن لانه ظهر وعجزه ولا يمنع الغريم من ملازمته على ما عرف حتى ينتهي عقد الاجارة ثم يعاد الى السجن لبيع الارض وللامام أن الاقرار يلاقى ذمته المقر ولا حق لاحد فيه فيصح ثم يهدى واذا صح وجب البيع واذا صح البيع كان على المستأجر جرم هذا كانه الاجر المسمى الى أن يباع ثم يقضى القاضى بالبيع لان الاجارة لا تنفسخ الا بقضاء القاضى فلا يقطع عنه الاجر حلبي اه بتصرف (قوله ولا مال له غيره) أما لو كان له مال غيره لا تنفسخ الاجارة حوى (قوله الا اذا كانت الاجرة المجلية تستغرق قيمتها) أى فانها لا تنفسخ بالدين لانها اذا فسخت طوبى المورع ما يحل المستأجر له من الاجرة وليس له وفاء الا من العين المستأجرة وهرأحق به من غيره فلا فائدة في الفسخ بل ينتظر الغريم قضاء مائة الاجارة فلا تنفسخ الا اذا كان ثمرها يزيد على دين المستأجر وفي الهندية واذا باعه القاضى يهدى أيدين المستأجر من ثمنها ما فضل فلا غرمه حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يجسر الدار حتى يصل اليه ما يحل اتهمى (قوله وبه عذر افلاس مستأجره كان) وكذا اذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة كافي القنية (قوله بما له لا بآبرته) قبله لانه لان من ليس له مال ويعمل بالاجر فرأى ماله ابره ومقراض فلا يتحقق العذر في حقه اه منع (قوله وبه عذر افلاس مستأجره دابة) هو بالمد وبفهم من مصدره لانه أى ظهر له رأى غير الاول منعه منه منع أى لو استأجره دابة الى بغداد ثم بدله ان يقعد عن السفر وأكثرى ابلال الحج ثم بدله ان لا يجز من عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا وان مرض أى المستأجر أو لزمه غرم أو خاف امراً أو هزرت الدابة أو أصابها شئ لا يستطع الركوب معه فبعض هذا عيب في المقود عليه وبعضه عذره مستأجر في التخلف عن الخروج ولو احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب أو النقر أو المرض ليس له أن يفسخ الاجارة واذا استأجر انساناً بقصر ثمانية أو ليضبط أو يقطع قيصاً وليبنى بيته أو يزرع له أرضاً يذره ثم بدله أن لا يفعل كان ذلك عذراً وكذا اذا استأجره لحفر بئر أو للجمامة أو الفصد وبغلبة الرمل على الارض المستأجرة او صيرورتها مخصصة تبطل الاجارة كافي الخاتية وبغلبة الماء عليها او اصابة التزجيج لا يقدر على الزراعة عذره وان عجز عن الزراعة وكان عن يرض نفسه له الفسخ كما اذا أبق العبد أو كان سارقاً وعمله فاسداً لا اذا لم يكن حاذقاً في العمل وان وجد بيتاً هو أرخص منه أو اشترى منزلاً واراد التحول اليه لم يكن عذراً السكك من الهندية والاولى للمصنف حذف دابة لان البداهة ليس حاصراً عليها (قوله وسهولة) أو الواجبة أو (قوله بخلاف بداهة المكاري) كما اذا وجد زيادة على الاجرة التي آجر بها وان كانت أضعافاً وانهم قدم منزله ولم يكن له منزل آخر فاراد أن يسكنه فليس له نقضها وأراد التحول من المنزله لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر وفوق ما التزمه بالعقد او عرض له مرض لا يستطع الشخصوس مع دابته أو حبسه غريم أو ما اذا أراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعائلته فله ذلك كافي التكبرى ولو اراد أن يبيع المنزل الذي اجره لم يجر ظهوره في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة ومن الاعذار فساد العقد (قوله اذ يمكنه الخ)

وان مشتبه الا يشترط وهو الاصح (وبه عذر) عطف على بخيار شرط (زوم ضرر لم يستحق فانه عقدان يني العقد كافي سكوت ضرر استوف جرقلعه وموت عرض أو اختلاعه استوف جرقلعه) مطباخ (طبخ وليتها) بعذر (زوم دين) سواً كان ثابتاً (بعين) من الناس (أويان) أى بينة (الامال له غيره) أى غير (الامال له) الحال انه (لا مال له غيره) اذا كانت (أو اقرار) المستأجر لانه يجيب به فيفسخه والا اذا كانت (المستأجر لانه يجيب به فيفسخه) (أو) بعذر (الاجرة المجلية تستغرق قيمتها) بعذر (افلاس) (افلاس) مستأجره كان ليخبر (بعذر) (افلاس) شيئاط يعمل بحاله (لا بآبرته) (استأجره) دابة (ليخط قنر عمله) (بعذر) (دابة) من سفر) ولو في نصف طريقته فله نصف الاجر ان استوصاه وبتة وسهولة والا يشترط شرح وعباية وخاتية (بخلاف بداهة المكاري) فانه ليس بعذراً ويمكنه ارسال اجيره

وفي المتن ولو مرض فهو عذر في رواية
 الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى
 يفتى ثم قال ولو استأجره كانا عمل الخياطة
 فتركه لعل آخره فذكر وكذا لو استأجر عقارا
 ثم اراد السفر انتهى وفي التهستاف سفر
 مستأجر دار السكنى عذر دون سفر مؤجرها
 ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيجاء بأنه
 عزم على السفر وفي الرواوية قوله عن
 منعه الى غيرها عذر وان لم يفسح حيث
 لم يمكنه أن يتعاطاها فيه وفي الاشياء لا يلزم
 المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام وانما
 يجب الاجر نظيها (و) بخلاف (ز) في
 خياطة مستأجر عبد ليخاطب لعله (متعلق
 بترك في الصرف) لا يمكن الجمع (و) بخلاف
 (بيع ما جره) فإنه أيضا ليس بقدر بدون
 لحرق دين ~~كما~~ ولو وقف ببعه الى
 انقضاء مدهم وهو المختار لكن لو قضى بجوازه
 نفذت وتما في شرح الوهبانية وفيه معزيا
 للغة لوباع الاجر المستأجر فأراد المستأجر
 أن يفسخ ببعه لا يمكنه هو الصحيح ولو باع
 الرهن الرهن للمرتهن ففسخه (وتفسخ)
 بلا حاجة الى الفسخ (بموت أحد عاقدين)
 عندنا لا يجوزونه مطبقا (عقد هاتفسه)
 الضرورة كونه في طريق مكة ولا حاكم
 في الطريق فبقي الى مكة ففرض الامر الى
 القاضي ليعمل الاصل في جرحه لو أمينا
 أو يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاباب ان يجر
 على دفعها وتقبل البيعة بالاختصم لانه
 يريد الاخذ من ثمن ما في يده أشياء وفي الظاهر
 استأجر دارا أو حاما أو أرضا شهرا فسكن
 شهرين هل يلزمه أجر الشهر الثاني ان معدا
 للاستغلال ثم والالاه يفتى قلت فكذا
 الوقف ومال اليتيم وكذا الوقف قضاء المالك
 وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بمكة بعده
 ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه
 أجر ذلك قبل ان يمضي على الاجارة وقيل هو
 كالمثله الاولى وينبغي أن لا يظهر أثره وعدم
 ههنا ما يطالبه وارث بالتفريع أو بالتزام أجر
 آخر

هذا التعليل فاصبر على ما اذ ابد له عدم السفر مع دابته والبداء اعم (قوله ثالث وبالاولى يفتى) لانه تعذر خروجه
 لا باختياره وغيره لا يقوم مقامه الا بضرر وذكر الحدادي في شرح النظم عن الكرخي أنه عذر مطبقتا وهو الاظهر
 انتهى حموي (قوله ثم قال) أي في المتن اه حلي (قوله فتركه لعل آخره عذر) هذا خلاف ما في الهندية عن
 الكبرى من التفصيل وهو أنه ان تهيأ أن يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له التقص والا فله التقص
 لانه تحقق العذر اه وهو المذكور به عن الرواوية (قوله وكذا لو استأجر الخ) هو من اقراء بداء المكثري
 (قوله ولو اختلفا) أي فقال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج هندية أي وقال المستأجر أريد الخروج (قوله
 ولا ارسال غلام) كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر محمد في الكتاب أنه يؤمر أن يرسل غلاما يتبع الدابة
 اه ويمكن التوفيق بأنه ان قال له اذا وصلت مقصدك فادفعها الى فلان لا يلزمه الا ارسال والا يلزمه لانه يمكن
 أن لا يجدمن يأتمه عليها وان تركها ملازمه ضمنا وان أنفق كان متبرعا والله تعالى أعلم بالصواب
 (قوله ويختلف ترك خياطة الخ) تركيب تركيب المعنى مع تنافح الاضافة ولو قال ويختلف خياطة استأجر عبدا
 للخياطة فتركه ليعمل في الصرف لكان أو وضع (قوله لا يمكن الجمع) اذ يمكنه أن يعقد الغلام للخياطة في ناحية
 ويعمل في الصرف في ناحية اه (قوله وهو المختار) قال البرزقي باع بغير اذن المستأجر اختلف فيه ألفاظ محمد قال
 في الاصل بطل البيع وفي الزارة جاز البيع وفي البيع موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللقطين الى المختار اه
 (قوله لو قضى بجوازه) أي بيع المستأجر ومثله المرهون كافي شرح العلامة عبد البر (قوله نفذ) لانه عند الامام
 الثاني يجوز البيع اه منه (قوله ولو باع الرهن الرهن للمرتهن ففسخه) من ثقة عبارة الخانية وفي العمادية عن
 الصخرى يفتى بأن يبيع المرهون نافذ في حق المرتهن وليس للرهن والمرتهن حق الفسخ بغير بيع المستأجر اه
 (قوله وتفسخ بلا حاجة الى الفسخ) أفاد بذلك أنه يخالف حكم المسائل السابقة وانما تفسخ لان الوتية تصير
 المنفعة للملكة أو الاجرة للملكة لغير لما قد مستحقة بالعقد لا تنقلها الى الوارث وهو لا يجوز اه درر (قوله
 عندنا) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تفسخ بالموت (قوله لا يجوزونه مطبقا) قال في الدر المنثور ولا تطل
 الاجارة بيمين احدهما ولا برقة الا أن يلحق بدار الحرب ويقضى به فان عاد مسلما في المدة عادت الاجارة كما في
 المباني عن الظهيرية (قوله ولا حاكم في الطريق) فله أن يركب على حاله حتى يأتي مكة فبغير ذلك الى القاضي قالوا
 هذا اذا كان موت رب الدابة في موضع يخاف أن يتقطع فيه ويسمى فاض ولا يطان ارفع الامر اليه وكان
 المؤثر في بقاء الاجارة ~~كلا~~ العنين لانه يخاف على نفسه وماله اذ هو في موضع لا يمكنه أن يمكث فيه
 ولا يستأجر دابة أخرى بخلاف ما اذا مات في المصر فإنه لا ضرورة في بقاء عقد الاجارة مع الموجب للفسخ وهو
 الموت أو الهود عن تنوير الازهان (قوله في جرحه) بيان للاصلح (قوله وتقبل البيعة هنا بلا خصم) قال
 في شرح البيهقي وطريق قبول البيعة أحد شيتين اما أن يذهب للقاضي وصيا واما أن يقبلها من غير نص وصي
 لان الخصم انما يشترط لقبول البيعة اذا اراد ان يذهب ان يأخذ منه شيئا اما اذا اراد أن يأخذ من ثمن مال كان في
 يده وهو يدين المقيم للبيعة لا يشترط الخصم لقبول البيعة اه (قوله ان معدا للاستغلال) ولا يصير للاستغلال بالاجارة
 سنة أو سنتين أو أكثر الا اذا اباها لذلك أو اشتراها له وباعداد البسح لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري
 وعليه اتفاق ائمة الثلاثة ونقل عن نجم الاثمة البخاري اذا أجرها ثلاث سنين متواليات تصير معدة للاجارة
 أفاده العلامة عبد البر (قوله فكذا الوقف ومال اليتيم) صرح بذلك في شرح الوهبانية للشرنبلاني (قوله وكذا
 لو تقاضاه المالك) أي طلب منه أجر الشهر الثاني في غير العقد (قوله وطالب) عطف تفسير على تقاضاه اه
 حلي (قوله وقيل هو كالمثله الاولى) أي مستثله ما اذا سكن شهرين اه حلي وهو ان كان معدا للاستغلال
 ونحوه أو تقاضاه الوارث في المالك الاجر لزمه والا لا (قوله وينبغي أن لا يظهر الانساخ) يحتمل رجوعه الى
 المصنف والى المسئلة التي قبله فاهم من أفراد ما في المصنف وقد ناله المصنف في شرحه عن شيخه والمعنى أنه
 لا يحكم بانساخ الاجارة اذا سكن المستأجر بعد موت الاجر الا في بادئ الامر فاهم من أفراد ما في المصنف وقد ناله المصنف في شرحه عن شيخه والمعنى أنه
 وجوب الاجارة وهذا ترجيح منه للقول الاول (قوله ما يطالبه الوارث) أي الا اذا طالبه الوارث بالترفيع
 أي فامتنع ~~وسكن~~ بعد موت المؤجر فان طلبه التفرغ دليل عدم رضاه بسكناه (قوله أو بالتزام أجر آخر)
 أي غير الذي عقد عليه المورث أي فأبى وسكن فإنه يحكم بانساخ الاجارة في هاتين الصورتين ولا يلزمه الاجر

العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة بأجر المثل وفي جامع الفصول لورثي الوارث وهو كغيره ببقاء الاجارة ورثي به المستأجر جازاته أي فيجعل
الرضا بالبقاء انشاء عند أي لجوارها (٤٦) بالتعاطي قائله وفي حاشية الاشياء المستأجر والمرتهن والمشتري أحق بالعين من سائر الغرما

لوالعه تصحها ولو فاسد افاوسة الغرما
فليصنف (فان عقد ما فيه يرد لا) تنسخ
(كوكيل) أي بالاجارة وأما لو وكيل
بالاستئجار اذ اتمت شغل الاجارة لان
الوكيل بالاستئجار لو وكيل بشراء المنافع
فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير
مستأجر لنفسه ثم يصير مؤجر للموكل
فهو من قولنا ان الوكيل بالاستئجار بمنزلة
المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت
ومنه في شرح الجمع والبرازية والعمادية
ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على
ما ذكره المصنف من أن المالك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وأما على ما قاله
أبو طاهر من أنه يثبت للموكل ابتداءً وبه
جزم في الكفر وهو الاصح كما في البصر فلا يستقيم
والله أعلم انتهى قلت ونهيه سبحانه بأنه غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضاً لا تنافهم
على عدم عتق قريب الوكيل لأن ملكه غير
مستقر والموجب للعتق والفساد المالك
المستتر ثم قال والحاصل أن الاصح أن
الاجارة لا تنسخ بموت المستأجر والقلبه
مستفيض انتهى والله أعلم (روصي)
وأب وجد وقاض (ومثوى الوقف) لبقاء
المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود
له بطلت درر الا اذا كان مثوى وقف
خاص به وجميع غلبه له كما في وقف الاشياء
منه بالوجهانية قال واطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون أفق قارئ الهداية
فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في
حاشيته على الاشياء ولذا قال في الاشياء بعد
أربع أوراق لا تنسخ الاجارة بموت مؤجر
الوقف الا في مستثنى ما اذا أجرها الواقف
ثم ارتدت مات لبطان الوقف برذته وفيما اذا
أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنسخ
وفي وقف فتاوى ابن تيمية مثل اذا أجر الناظر
ثم مات فأجيب لا تنسخ الاجارة في الوقف
بموت المؤجر والمستأجر كذا رأيت في عدة
نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ
الهداية فنتبه وفيه أيضاً لا تنسخ بموت المتولى
ولو الغلة بغيره فنتبه وفي الفيز الواقف
لأجر الوقف بنفسه ثم ان في الاستحسان لا يطل

وانما قلنا أو أي لانه لو طالبه بأجر آخر وسكت وأقام به الزمه الاجر كما يفيد نظائرها قال في الاشياء الكون
في الاجارة رضا وقبول قال الراعي لا أرضي بالمسمى إنما أرضي بكذا فسكت المالك فرعى زمته وكذلك قال
للساكن اسكن بكذا والافاتقل فسكن زمه مسمى (قوله ولو معد الا لاستغلال) الاولى ولو غيره معد للاستغلال
فان المعنى أنه لا يظهر الانسحاب في هاتين الصورتين ولو غيره معد لانه هو الذي يتوهم فيه انه نساخ عند
عدمهما (قوله لانه فضل بجهت فيه) قال في المنع لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافاً
للسانعي فاذا كان محتدنا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريع أو بالتزام أجر آخر وفيه أنه وان كان السانعي
رضي الله تعالى عنه يقول بعدم انفساخ بالموت لا يلز الحنفى أن يجرى على مقتضاه بل الحنفى يخبر بغيره
فليست مل (قوله وحل يلزم المسمى) أي نظيره في الشهر الثاني وهذا اذا رجع الى قوله وفي الحاشية استأجر داراً
الخ وأما اذا رجع الى قوله ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر الخ فهو محمول على أنه مات المؤجر قبل انقضاء
المدة فتدبر (قوله طاهر القيمة الثاني) ونسبه الى أبي يوسف (قوله بالمسمى حتى يدرك) اعلم أنه لا يأتى اعتبار
المسمى الا اذا كانت المدة باقية فلوقال في المدة بقابل قوله بعد وبه المدة بأجر المثل لكان حسناً والمراد يكون
الزرع بقلا انه لم يدرك (قوله أي لجوارها بالتعاطي) الظاهر أنه لا تعاطي وانما ينزل عقد ما بالافاضة بقول الوارث
منه تركها في يدك باقدا الذي أخبرك به مورثي بمنزلة قوله أجرتها بكذا وقول المستأجر نعم أرضيت بقول
دلالة نعم يظهر اذا وجد منهم ما مجرد الرضا (قوله المستأجر والمرتهن الخ) قال في الهدية ولو مات الاجر وعليه
ديون فالمستأجر أحق به من الغرما كما هو في الرهن (قوله والمشتري) أي لو اشترى ارض من ثمرها صحبها
ولم يقبضها من البائع حتى مات وعليه ديون فالمشتري أحق بها من سائر الغرما (قوله ولو فاسد افاوسة الغرما)
أي لو كانت الاجارة أو الرهن فاسداً فان المستأجر والمرتهن يكون اسوة لغيره في دينه قال في حاشية
المكي ويحذف ما قدمه قبل باب ما يجوز من الاجارة عن الاشياء من التسوية بين العقد الصحيح والفساد
في الحكم بأن له الجسر لوالعين في يده وقد صرح في العمادية أن له الجسر في الصحة والفاصلة لاستيفاء الاجارة
المجدة اذا مات المؤجر ارفقت الاجارة لوالعين في يده وأنه أحق بتمه اذا مات الاجر وأما قبل القبض فصرح
في العمادية وانما قلنا بأنه ليس له احد ايديه على المؤجر اجارة صحيحة أو فاسدة اذا مات المؤجر وقضت لاستيفاء
المجمل منها اه ولو كان عقد الشراء فاسداً ولم يقبضه من بائعه فهو اسوة لهم أما اذا قبضه فانه يكون أحق به من
سائر الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيما أخذ المشتري دراهم الفين بعينها الواقعة ومثلها
لوهالكه (قوله والفساد) أي فساد السكاح فيما اذا اشترى امرأته من سيدها رجل بطريق الوكالة
اه حلي (قوله بموت المستأجر) أي الوكيل المستأجر اه حلي وقد وجد في نسخ (قوله المستحق عليه) وهو المؤجر
والمستحق من استؤجره (قوله الا الخ) استثناء من المصنف (قوله قلت واطلاق المتون) قد ذكر هذه العبارة
صاحب الاشياء وفي بعض النسخ قال وظهر الى صاحب الاشياء قال العلامة عبد البر والدي في غالب كتب
المذهب يقتضى عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت المؤجر سواء الواقف وغيره من القيم والوصى والقاضي
وذلك مقتضى تعليلهم أن المستحق اذا كان ناظر الالة تطل بونه وان كان مستحقاً لجميع الربع اذ لا تملك في الرقبة
وانما حقه في الغلة وذكره الشرنبلالي (قوله ثم مات) أي أوقفت على وذته (قوله بطلان الوقف برذته) ويصير
ميراناً ولو كان على الفقراء وهذا كما ترى فيما اذا كان الواقف ذكراً أما المرتدة فوقهها صحح ما مضى على ما سئلته
عند الامام الآن يكون اقرباً بعينهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز اه من شرح الشرنبلالي
لوهيانية (قوله تنسخ) لان ابتداءه كان لنفسه اه حلي (قوله لكنه مخالف) أي في ذكر المستأجر
قال الحلبي وهو مخالف لائمة المتون الا أن يكون المراد بالابتداء الناظر اذا استأجر أرضاً من شخص من
مال الوقف ليستة لها للوقف اه (قوله وفيها أيضاً) هذا أيضاً مما رده على ما نقله صاحب الاشياء فيما اذا كان
المؤجر مثوى وقف خاص وجميع غلبته فلاولى ذلك قبل قوله وفي فتاوى ابن تيمية وأشارته قوله فنتبه الى
الرد المذكور (قوله في الاستحسان الخ) وفي القياس أنها تطل لان اجارته بمنزلة اجارة المالك ملكه اهدم المزام
فترجعت من جهة له المالك على مشابهته للوصى والوكيل ذكره صاحب الروضة وقد سبق ما قاله العلامة
عبد البر (قوله فلا تنسخ) هذا هو الصواب ووقع في نسخة المنع التي عندى تنسخ الاجارة وليس به صواب

لأجر الوقف بنفسه ثم ان في الاستحسان لا يطل لانه أجر غيره ومثله في البرازية وفي السراجية وحكم عزل الناضى والمولى كالوت وقد تنسخ (قوله)

(قوله) ونفسح أيضا بعت أحد مستأجرين) قال في الهندية رجلان استأجرا من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق الحي ولا تنفسخ الا من عذر أو ما الربع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه نصيبه من الاجرة والربع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليه تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا تنفسخ بجمته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفى الربح ويترك في يد رثته بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح بخلاف ما لو انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده باجر المثل اهـ جواهر الفتاوى (قوله أو مؤجرين) قال في الهندية ولو كان الاجرائين والمستأجر واحد انفسخ مع احدهما انفسخت في حصة دون الآخر وكذا لو مات احدهما (قوله أو غيره) ليس في عبارة الاشياء ولكنه صحيح المعنى بأن يذهب مع وكيل المستأجر قال البيهقي وطاهر تلخيص الكبرى أن الخروج الى القرية واجب عليه بنفسه أو بوكيله (قوله والدخول) لا فائدة في ذكره لانه شرط للدخول وما في يوع الفتاوى. ذكر في ذخيرة الناظر وعبارةها كما في البيهقي تحليلة المكان البعيد باطلة فلواستأجر قرية وهي بعيدة عن المصر واعترف المستأجر بأنه تسلمها فالتحلية باطلة واقراءه باطل حتى قضى مائة يذهب فيها ويسلم العين أو يقر بعد مضي مائة يمكنه فيها التسليم أو يرسل رسوله ما أو وكيله فیتسلمها هو. مثل الاجارة البيع وقد ذكر صاحب الظهيرية ذلك في البيع كافي الاشياء

(مسائل شتى)

(قوله أي بقايا الخ) هذا تفسير مراد والا فالصائد جمع حصيد يعني مصودة والاولى أن يكون ياننا تقدير مضاف وهو بقايا ثم الحكم ليس قاصرا على ما ذكره ولذا قال الجوزي في الترح والبراديهما ما يقع في الارض من اصول القصب المصود أو ما يصعد من الزرع والنبات اهـ وانما خص هذا المراد بالجران العادة بجرقة (قوله في أرض مستأجرة أو مستعارة) يفهم حكم الملوكة بالاولى اهـ مكى (قوله بنفس الوضع) متعلق بأحرقته اهـ حلي (قوله لا مانع من الريح) أي التي هبت بعد وضعها كما يعلم مما سبق (قوله على ما عليه الفتوى) مضاهيه ما ذكره نفس الاثمة الخواص في أنه اذا وضع جرة في الطريق أو تراب في ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب (قوله قاله شيخنا) يريد به عند الاطلاق الرمي (قوله لانه تسبب) أي بشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد كمن سخر تراب في ملكه فتلف به واحد بخلاف ما ذكره وهو في ملكه فتلف به شيء فانه يضمن لان المسامحة عليه لا يبطل حكمه باعذار اهـ (قوله ان تصطرب الرياح) بأن سكنت هادئة أي ما كنة من هدن هدا وما سكن وفي بعض الكتب هادئة من هدا بالهمزة أي سكن اهـ ويؤخذ من هذا التعبير أن المراد بعدم اضطرابها سكوتها فلو أحرق الحصاد حال قيامها قاصدا ما خفيها فزادت بعد ونقلته أنه يضمن لهدم سكوتها عند الوضع وحزوه (قوله وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه) هي كما ذكره سابقا أي بيت المال وتلفه فيما يظهر اذا أوقد فتأدىل المسارة فأحرق شيئا منها أو أتلف منه إلى آخره وكذا اذا أضاء فتأدىل المذهب أو المدرسة (قوله ثم آخر) أي ثم وضع آخر فاه ما وقف محذوف وهو وضع وقال الحلبي هو عطف على فاعل الوضع المحذوف أي كوضع شخص جرة في الطريق ثم وضع آخر أخرى اهـ فليتأمل (قوله وان زال بجزيل كريح وسيل) قال في المنع عن الخسائية وان زال بجزيل نحو أن يضع جرة في الطريق فذهبت به الريح وأزالتها عن مكانها وأحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجر في الطريق فجاء السيل ودرج به وكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جبايته زالت بالماء والريح اهـ وهذا مستثنى عنه بالاستثناء لا في كلام المصنف (قوله وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الخ) هذا لم يذكره صاحب الخسائية بل اعتبر حق الوضع وعدمه وقد ثبت حق المرور لا يثبت حق الوضع كافي الطريق وانما الذي اعتبر حق المرور وعدمه صاحب الخلاصة وذكر أن عليه الفتوى قال في المنع وقيل في الخلاصة فيما لو سقط منه جرة في موضع ليس له فيه حق المرور بين أن يقع منه فيضمن وبين أن ذهب بها الريح لا يضمن قال وهذا أظهر وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضي خان قلت كلام الخلاصة في الساقط من غيبه اختيار لافي الموضوع به وبين ما فرق فتدبر (قوله من الكبير) هو بالكسر زق ينفع فيه الحداد وأما المقي من الطير فكور والجمع أكيار وكعبة وكبيران اهـ فاموس فالمناسب السكور لانه هو الذي يخرج منه (قوله فخرج الشرار الى الطريق) فهو مه أنه اذا انفجرت في مكانه مع رجل دخل به عنده لا يضمن لهدم التمدى فهو كخفر البرق في ملكه وشمل ذلك بل أولى اذا أصابت شرارة في مكانه ذخيرة بندقية فخرجت وقتلت شخصا فظهر

(و) تنفسخ أيضا بعت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصته) أي حصة البيت لو عقد بالنفسه (قطعا) وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشياء تحليلة البعيد باطلة فلواستأجر قرية وهو باصر لم تصح تحللتها على الاصح فينبغي له المتولى أن يذهب للقرية مع المستأجر أو غيره فيجزي بينه وبينه أو يرسل وكيله أو رسوله احيا مال الوقت فليحفظ وقت السكن نقل محشي ابن المصنف في زواهر الجواهر عن يوع فتاوى قارى الهداية أنه متى مضى مائة يذهب من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا يفتبه انتهى (مسائل شتى)

(أحرق حمائد) أي بقايا اصول قصب محمود في (أرض مستأجرة أو مستعارة) ومثله أرض بيت المال المعدة لسط القوافل والاجال ومرعى الدواب وطرح الحمائد قلت وحاصله أنه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما أحرقته في مكانه بنفسه الوضع لا مانع من الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا (فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن) لانه تيب لا مباشرة (ان لم تضرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا (وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه) أي في ذلك الموضع (لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء) سواء تلف به وهو في مكانه أو بعد ما زال عنه (بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع) حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا يجوز له كوضع جرة في الطريق ثم آخر أخرى قد خرجت فأنكسر ما ضمن كل بجرة صاحبه وان زال بجزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخاتمة ثم فرغ عليه بقوله (فلو وضع جرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن) لتعديه بالوضع (وكذا) يضمن (في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به) أي بالوضع (الريح فلا ضمان) لنسخه فاعل وكذا لو درج السيل الجرار (وبه يفق) خاتمة ولو أخرج الحداد الحديدين الكبير في مكانه ثم ضرب به جارة فخرج الشرار الى الطريق

وهي حادثة الفتوى (قوله وأحرق شيئا) أي أو فتنأين شخص فديته على عاقلة اه شلبي عن الاتصافى (قوله
ولولم يضربه وأخرجه الريح لا) بقى ما إذا ضربه وأخرجه الريح هل يزول فعله بنقل الريح أو يعتبر يحترق (قوله
لا تختمله) بأن كانت صعودا وأرض جاربه وطابعه أن لو سقى أرضه نفذ إلى جاره ضمن ولو كان يستقر في أرضه
ثم تعدى إلى أرض جاره فلو تقدم إليه بالأحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا ككاشهاد على حائط ولو لم يتقدم
لم يضمن شرب ليلية عن جامع الفصولين وظاهر قوله بأن كانت صعود الخ أنه يضمن بمجرد السقي وان كانت تختمله
يقربه قوله بعد ولو كان يستقر في أرضه ونمسه حرج على رب الأرض الصاعدة فالصويرة خلاف المصور فتأمل
(قوله ضمن) لأنه لم يكن منته عا فمما فعل بل كان متعذبا فربما (قوله أفعد الخ) قال ملا مسكين صورته خياط
أو صبباغ أفعد في حانوته خياطاً أو صبباغاً على أن يتقبل العمل ويطرح ويكون الاجرين ما نصفين اه (قوله
صح استحصانا) والقياس أن لا يصح والطحاوي أخذ في هذه المسئلة بالقياس وقال القياس عندى أولى من
الاستحصان اه شلبي عن الكاكي ووجه القياس أنه استتجأ بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول ككثير الطمان
(قوله لأنه شركة الصنائع) فيه تعرض بصاحب الهداية حيث جعلها شركة وجوه وردة الزباني بأن شركة
الوجوه أن يشتركا على أن يشتربا شيئا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء بل هي شركة الصنائع وهو
أن يكون العمل عليهما وان كان أحدهما يتولى العمل بمخذاقه والآخر يتولى القبول بوجاهته فيكون العمل
واجمعا عليهما والقبول جائزا لهما إذ ليس في كلامهما الاقتصار على أحدهما بالقبول والآخر بالعمل وتخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراءه اه حلي وأجاب العلامة عزمي زاده بأن صاحب الهداية لم يرد بشركة الوجوه
ما هو المصطلح عليها بل مراده بها هاتما وقع فيها تقبل العمل بالوجهة يرشد له اليه قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا
بمخذاقه يعمل اه الا أنه غير المتبادر من الاطلاق اذا انقضى انقضاء في كتبهم تنصرف الى مصطلحهم (قوله
كاستتجار رجل) أي غيره عمن (قوله يعمل عليه محملا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الوجود الكبير
الطحاوي اه مغرب (قوله وراكبين) التقييده انصافا "اذ الراكب الواحد كذلك مكى" (قوله وله العمل المعتاد)
وعلى المكاري تسليم الحزام والفتب والسرج والبرة التي في أنف البعير والليعام للفرس والبرذعة للعمار فان تلف
منه شيء في يد المكاري لم يضمنه وأما الحمل والقطاة فعلى المكاري وعلى المكاري اشالة الحمل وحطه وسوق اداية
وقودها وعليه أن ينزل الراكبين للظهار وقود الصلاة الفرض ولا تجب للاكل وصلاة النفل لانهم يكتفون فعلهما
على الظهور وعليه أن يبرك الجمل للمرأة والمرضى والشيوخ الضعيف اه مكى عن الجوهري (قوله ورؤيته أحب) لأنه
أننى للبهيمة حموى (قوله وكذا اذا المر الطراحة والمعايف) أي فانه يجوز العتد قال في الشامل استأجره من
الى مكة ليعمل على أحدهما محملا فيه رجلان وماههما من الوطاء والذرة فهما لم يروطوا وعلى الآخر كذا
محتوما من السويق وما يكون من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الخليل والزيت والمعالق ولم يبين وزنه أو شرط أن
يحمل من مكة هذا بما يحمل الناس فهو فاسد قياسا للبهامة الحمل وجاز استحصانا لان التعامل جرى ويحمل
قريتين من ماء وادوتين من أعظم ما يكون اه قال في التبيين وجه الاستحصان أن العتود عليه هو الراكب
وهو معلوم والحمل تابع وما فيه من البهامة يزول بالصرف الى المعتاد وكذا اذا المر الوطاء وهو المهاد والذرة وهو
ما يلقبه المرء على نفسه اه (قوله محملا) بفتح الحاء وسكون الميم مصدر (قوله قلت فبانه له الخبايج) وينصرف
المطابق في ذلك الى المعارف (قوله مقدار من الزاد) أو من غير الزاد من المكبل أو المونون هذا أو افاده المؤلف بعد
بقوله ونحوه (قوله ردعوضه) وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له أن يردعوض ما وكل قال الكاكي وهذا
الخلاف اذا أطلق أما اذا شرط الاستبدال يستبدل بالخلاف ولو شرط عدمه لا يستبدل بالخلاف ولو سرق
أرسلت بغيره كل أو بأكل غير متادير تبدل بالخلاف اه شلبي (فرع) يصح استجار النخلة وهو أن يستأجر
داية ليعتاق في الركوب ينزل أحدهما ويركب الآخر وان لم يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما جريان العرف
بذلك اه حموى وغيره (قوله الا اذا أنكر) ظاهره ولو لم يكن الانكار وقت قول المالك ويجوز (قوله لأنه صرح)
الاولى أن يقول كما قال المصنف أي صرح بهدم الرضا (قوله فلو قال لساكن الخ) صورته استأجر حانوتا
كل شهر بثلاثة دراهم فبعد ما مضى مدة حال له رب الحانوت ان رضيت كل شهر بجمعة والا فقرغ الحانوت
فلم يفعل واستقرسا كما يجب لكن شهر خفة لان السكوت رضا استتجأ الاذهان والظاهر أن حمل ذلك

وأحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه وأخرجه الريح
لا زباني (سقى أرضه سقيا لا تختمله فتعدى)
الماء الى أرض جاره) فأفعدها (ضمن)
لأنه باشر لا متسبب (أفعد خياطاً أو صبباغاً)
في حانوته من يطرح عاميه العمل بالانصاف
سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار
(صح) استحصانا لأنه شركة الصنائع
فهذا بوجاهته يقبل وهذا بمخذاقه يعمل
كاستتجار رجل ليعمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله العمل المعتاد ورؤيته أحب
وكذا اذا المر الطراحة والليعام
الاولوية ولو تكارى الى مكة ابلا سماته
بغيره عاينها جاز ويجعل المشوذة عليه محملا
في ذمة المكاري والابل آلة واجهاتها لا تنفسد
قلت فبانه له الخبايج من الاجارة للعمل
أو الركوب الى مكة بلا تعيين الابل حموى والله
أعلم (استأجر جمل الحمل مقدار من الزاد فأكل
منه ردعوضه) من زاد ونحوه (قال الغاصب
داوة فزغها أو افاجرتما كل شهر بكذا فلم يفرغ
وجب) على الغاصب (المسمى) لان سكوت
رضا (الا اذا أنكر الغاصب ملكه وان أنفته)
بينة ثلاثة اذا أنكره لم يكن راضيا بالاجارة
(أو أقر) مطلق على أنكر (به) أي ملكه (و)
اسكن (لم يرض بالاجر) لأنه صرح بهدم
الرضا في الاشارة السكوت في الاجارة رضا
وقول فلو قال لساكن اسكن يسكن لساكن

(لا) يدع مضافا للاستة ال كل ما كان غليبا
 للعالم مثل (البيع واجازته وفضه والقدحة
 والشركة والهبة والنكاح والبيعة والصلح
 عن مال وارا الدين) وقدمت في منفردات
 البيع (زله اجر المثل في نفسه من غير ان
 يزيد احد فله متولى فضها ومالم ينسج كان
 على المستأجر المسمى) به يفتى (فسخ العقده
 تجبيل البذل فله مجل حسب البذل حتى
 يستوفي مال البذل) صحيحا مكان العقد
 او فاسدا لو العين في يد المستأجر فليحفظ
 (استأجر مشغولا وفارغاصح في الفارغ فقط
 لا المشغول كما هو لكن حرره عن الاشياء ان
 الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريع
 والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله فضها فتنبه
 (استأجر شاة لارضاع ولده اوجده لم يجز)
 لعدم العرف (المستأجر فاسدا اذا اجر صحها
 جازت) لو بعدة فضه في الاصح منية (وقيل لا)
 يتقدم الكل والسلك في الاشياء فروع اعلم
 ان المقاطعة اذا وقعت بشرط الاجارة فهي
 صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد
 صح استتجاره ببيان الاجر والمدة استأجر
 شيئا لينتفع به خارج المصرفا تقع به في المدر
 فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا
 ساقتها ولم يركبها لزم الاجر الالعنبرها اخطأ
 الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير
 ان شاء اخذها واعطى اجر مثله او تركه عليه
 واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاء بحسابه
 عن المسمى الصبر في باجر اذا ظهرت الزيادة
 في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان
 داني على كذا فله كذا فله فله اجر مثله ان مشى
 لاجله من داني على كذا فله كذا فله وباطل
 ولا اجر له الا اذا عين الموضع استأجره
 لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق
 حفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل
 من الاشياء وفيها اجازة استتجار طريق للمرور
 ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولها وهو
 المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على
 وكذا اجازة الاجر يتعين بدلائمه

كافي العمادى اه (قوله واجازته) بأن باع نضولى عبد غيره فقال المالك اجرت البيع غدا اه حوى (قوله
 والشركة) الفسوق بينها وبين المضاربة ان مطلق المضاربة يقع مضافا فانه مالم يربح المضارب لا يكون شركا
 فلم يفسد بالاضافة بخلاف الشركة حوى عن البرجندى (قوله والنكاح) اى لا تصح اضافته ولا تعلقه
 الابكاش كما اذا قالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الرجل صح اذا خلت عن الزوج وعذته
 (قوله والصلح عن مال) لان فيه غلظا فلا يجوز له فيه ولا اضافته واحترز بذكر المال عن الصلح عن دم العمد فانه
 يجوز اضافته حوى (قوله وارا الدين) احترز بالدين عن الابرار عن الكفالة يصح مضافا عند بعضهم حوى
 (قوله او فاسدا) ظاهره انه لا يكون أسوة للغرماء بل هو مقدم عليهم في الفاسد وهو ينافى ما قدمه قيل قوله فان
 عقدها الفير كوكيل وقد سلف ما فيه (قوله استأجر مشغولا وفارغا) كما اذا استأجر كائنين احدهما فارغ والاخر
 مشغول (قوله ويؤمر بالتفريع) هذا في نحو البيت اما الارض فتقال في فتاوى البرازى استأجر ارضا فيها زرع
 او ما يمنع الزرع لا يجوز ان اجره من حصه الزرع وسلمها انقلب جازا وهذا اذا لم يكن الزرع مدر كافا ان أدرك
 الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم ولله الفتوى اه (قوله ان المقاطعة) اى اذا أقطع الامام
 ارضا الشخص بان قال اقطعك هذه الارض كل سنة بكذا تكون اجارة (قوله وقدمناه في الجهاد) الذى قدمه
 أفتى العلامة قاسم بصد اجرة المقتطع له وان للامام ان يخرج منه متى شاء اه (قوله صح استتجاره ببيان الاجر
 والمدة) ظاهره انه من قبيل الاجر الواحد فيلزم اجرته وان لم يستعمل في المدة وظاهر تنكيهه انه يصح ولو غير معين
 ولم يكتب عليهم امن رأيت من حشى الاشياء فصرده (قوله لزم الاجر) لانه خلاف الى خير (قوله وان كان دابة لا)
 لانه خلاف الى شرو لان الاجارة في الدابة لا تجوز مالم يبين المسكان وأما في النوب فيحتاج الى بيان الوقت دون
 المكان أبو السعود عن الحوى اى فيكون في الدابة كالتصايب وينبغي ان يركبها (قوله ساقتها ولم يركبها) اى وقد
 استأجرها للركوب (قوله الالعنبرها) الظاهر ان اراد به عذرا لا يمكن معه الركوب فان المداري في الصحة على
 التحكم من الانتفاع (قوله واعطى اجر مثله) لا يجاوز مسمى ولو لاجبية (قوله واخذ منه القيمة) اى قيمة ما دفع من
 الكاغد والخبر لانه ما وجدته على شرط ولو لاجبية (قوله اعطاء بحسابه) فيعطيه حصة ما أصاب من المسمى ويعطيه
 لما اخطأ اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض حوى عن الوالوجية (قوله استرد) بالنسبة لانه محمول
 اى منه وبالنسبة للفاعل وشبهه لانه دفع (قوله وفي البعض بحسابه) لانه انما اعطاه الاجر ليميز الزوف من الجهاد
 وهو لم يميز ولو انكر الدافع وقال هذا ليس من دراهمي فالتقول قول القبايض لانه لو انكر القبايض أصلا كان
 القول قوله ببرى (قوله ان داني على كذا فله كذا) في البرازية رجل ضل له نبي فقال من داني على كذا فله كذا فهو على
 وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بأن قال من داني فالاجرة باطلة لان الدلالة والاشارة ليسا بعامل يتصق به
 الاجر ولا اجر له وان قال على سبيل الخصوص بأن قال رجل بعينه ان داني على كذا فله كذا ان مشى له
 فله فله اجر المثل للمشى لاجله لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير متقدر فيجب اجر المثل وابدله
 بغير مشى وهو ان قوله اه فقد علم منه ان المدارة على التعيين والمنشى لا على التعبير بان اوسن فان كان
 شرط وعبارة الاشياء كذلك فانه قال من داني على كذا فله كذا فهو وباطل فلا اجر له ان داني على كذا فله
 كذا فله له اجر المثل للمشى لاجله اه (قوله الا اذا عين الموضع) اى وكان المستأجر معينا وقد وجد منه القبول
 فيجب له المسمى كما أفاده أبو السعود في حاشية الاشياء فرجع الى الكلام الاول (قوله لحفر حوض) بالتكثير وقوله
 عشرة في عشرة خير ابتد المحذوف اى هو عشرة طول اى عشرة عرضا والجملة صفة حوض (قوله وبين العمق)
 اى كذراع (قوله كان له ربع الكل) لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فسكان ربع
 العمل اه انما به استقيد ان الضرب معتبر في الاجسام لاني نحو الطلاق حوى (قوله اجازة استتجار طريق
 للمرور) وهي في ملك رجل وأطلق الجواز فادانه لافرق بين ان يكون محدودا وهذا اتفاقا أو غير محدود وهو
 قوله ما هو المختار وهذا الخلاف مبنى على خلافهم في جواز اجارة المشاع من غير التبريك نهما ااجازة
 رعبه الفتوى مضمرات وفي الحقائق الفتوى على قوله واعتمده السنن وبرهان الاقدمه صدر الشريعة وسواء كان
 فيه ايقم أو لا عنده ويجب اجر المثل عنده بالانتفاع على الصحيح من الروايتين (قوله وفي الاختيار من دلنا على)
 مثله في السير الكبير وقد تقدم انه محمول على أن الخطاب به معين وقد وجد منه القبول ويدل عليه قوله لان الاجر

يتعين بدلالته فان المراد المسمى افاده ابو السموذ في حاشية الاشباه (قوله وفي الغاية) اي غاية البيان للاتقاني
وعبارته الوقال هي لث هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا لانه نص على جهة
الاجارة قال ولا اشكال في قوله هبة اجارة لانه ذكر في آخر كلامه ما يغير اوله وانما الاشكال في قوله اجارة هبة
كل شهر كذلك فانها لا تكون هبة بل اجارة اي ولم يغير آخر الكلام اوله لان الاول انما يتغير اذا كان محتملا للتغير
وهنا لا يمحله باختره لان قوله معاوضة وآخرة تبرع والمعاوضة لا تشمل التغير الى التبرع (قوله صححت غير لازمة)
لانه امكن العمل بالمتظن اي لفظ الاجارة والهبة فعدم اللزوم فيها والتكهن من الرجوع نظر للهبة ولزوم الاجر
نظر للاجارة والظاهر وجوب المسمى كقول صاحب الجرائد ان سكن وجب الاجر والذي في البيهقي عن الذخيرة
التصريح بوجوب اجرة المثل فتعين المصير اليه (قوله وفي لزوم الاجارة المضافة الخ) قال القهستاني وفيه اشعار
بأنه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجي ذلك الوقت لم يجز فلو عمل الاجرة تلك وفي رواية يجاز ذلك بالتعجيل
والتمتوى على الاول فجعل التمتوى على اللزوم ولو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى اه (قوله وعن محمد
تيجوز) نص في المبسوط على جواز استجاريت في عقود دار ومثزل على ظله على ظهر طريق وعمله بأنه منزل معدة
للانتفاع من حيث السكنى وفي الخلاصة عن الحليل عن شمس الامة لو كان البناء لجل والعريصة لا تحرفا بجر
صاحب البناء بناءه لان صاحب العريصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز ولو اجر من صاحب
العريصة يجوز وكذا لو استأجر العريصة دون البناء وفي البرازية لو كان البناء ملكا والعريصة وقفها فاجر المتولى باذن
المالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعريصة وتظهر بكم يستأجر كل مما اصاب البناء فهو للمالك اه ذكره
عبد البر (قوله ومنه اجارة بناء مكة) فان البناء ملك للمصاحبة لظهور الاختصاص الشرعي به افاده صاحب
الهداية (قوله وكراه اجارة أرضها) لقوله صلى الله عليه وسلم من اجر أرض مكة فكأنها ككل الربا وانما
ياكل نارا وفي مختارات النوازل لا بأس ببيع بناء مكة واجارته ويكره بيع أرضها عنده وعندهما لا بأس ببيع
أرضها وهو رواه عنه أيضا ذكره العلامة عبد البر (قوله وفي الكلب) سوا كان كلب صيدا وحراسة وفي الخاتمة
عن بعض الروايات ان بين الكلب والبازي وقتا يجوز للاجارة واذا لم يبينه لا يجوز ولا يجوز استئجار سنور لياخذ
الفارة من بيته فانفاق وليس كالكلب والبازي لان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيصيد فيصيد
ولا كذلك السنور والقولان فيما اذا استأجر فرد الكلب البيت (قوله والبازي) بالتشديد للنظم (قوله كام
القرى) أي كاجارة بناء ام القرى قال المصنف وانما نصت عليه مخافة ان يتوهم انه لا يجوز بيعه كما يجوز بيع
الارض (قوله لوراح) بأن ذهب به التاجر ولم يظفر به الدلال ليس يخسر أي الدلال لانه ما ذون له في الدفع عادة
قال قاضي خان وعندى انه انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يبارقه اما اذا بارقه ضمن كما لو اودعه الدلال
عند اجنبي وزكه عند من يريد الشراء اه من شرح العلامة عبد البر (قوله قصدي ان اسافر) أي وأراد فسبح
الاجارة ثم اذا العذر وانكر المؤجر وقال انما اراد التصيل للفسخ (قوله ففسخ) اشار به الى ما قال به المشايخ
أن القاضي يحكم برؤية ثيابه فان كانت ثياب السفر يجعل مسافرا وفي بعض النسخ فافسخت ولا وجه له (قوله فلفقه)
اشار به الى ما مال اليه الكرخي والقدروري من التلطف ولو قال وحافقه وتكون الواو بمعنى أو ويكون اشارة
الى توبيع الخلاف لكان اولى (قوله او فاسأل رفاقا) اشار به الى ما في الذخيرة من أن القاضي يسأل رفاقا هل
فلان يخرج معكم استعد للزوج فان قالوا نعم ثبت العذر (قوله ويفسخ من ترك التجارة) من جارة تعاليمية
ولا يستقيم الوزن على الموصول ويفسخ بالبناء للفاعل والمفعول كالكبرى (قوله ما اكبرى) ما مفعول يفسخ (قوله
ووجر) هو بكسر الجيم مبتدأ خبره الجملة بعده والمعنى أن المؤجر لو اجر بالامينة لعمل فلانا وانفصله فانت
انفصت بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا يبينها وسلها الا بجر الى المستأجر فانت لا تفسخ لان العقد لم يقع
عليها وعلى المؤجر أنه يأتي بغيرها قال ابو يوسف لا وجرح حق الفسخ وهذا معنى قوله واطلق به قوب اي اطلق
الفسخ في الميتة وغيرها وهو ضيف لانها خلاف رواية الاصل عنه وقوله ففسخا فيه انها تفسخ بلا حاجة الى
الفسخ وقوله ولو كان في بعض الطريق الى قوله يذكر من نظم العلامة عبد البر لاس الوهبانية (قوله ويجارذى
ضعف) اي مريض (قوله من الكل جائز) اي من كل المال لانه لو اعارها وهو مريض يازت فالاجارة باق من
اجر المثل اولى وفي العمادية تبرع المريض بالنافع يتبرع بجميع المال لان المريض يجبر عن التصرف فيما يتعلق به

وفي الغاية (داري لانا اجارة فبعت غير
لزومة فاسئل فسخرها ولو بعد التبرع فليصفا
وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحا وأبى عدم
زوها ان عليه التمتوى وفي الجزئي لا يجوز
اجارة النساء وعن محمد تيجوز لو اشتقها به
كبدار وصفا وبه يفتي ومنه اجارة بناء مكة
وكره اجارة أرضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي قولان والبناء
كام القرى اذ أرضها ليس تؤجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر
بقليه لوراح ليس يخسر
ومن قال قصدي ان اسافر فافسخت
فلفقه او فاسأل رفاقا لذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكبرى
ولو كان في بعض المارتين ووجر
يفسخها لو مات منها مبعين
واما قوله قوب وبافسخت يذكر
وايجارذى ضعف من الكل جائز

حتى الغرما والورثة وحتى الغرما انما يتعلق بأعيان ماله لا بمخالفته لانها مما لا يبقى بعد الموت حتى يتصور
التعلق عند ذلك اه عبد البر بتصرف (قوله من ذالم) أي الاجر الذي أجره المريض (قوله واجر عقاره فوفاه)
أي مهيلا لمدة مستقبله (قوله للمستاجر) أي لا للغرما وهو متعلق باجدر والحبس مبتدأ وأجدر خبر إلا أنه
لوهلك عنده لا يستطد ينه به بخلاف الرهن والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (كتاب المكاتب) •

الانساب أن يقول كتاب الكتابة أي لأن علم الفقه يبحث عن فعل المكاتب وهو الكتابة لا المكاتب قال البرجندي
ويجوز أن يكون المكاتب مصدرا ميميا فلا اشكال اه قال الشريف الحوي وفيه تأمل (قوله مناسبتة الخ) أي
ورقية العبد ملك لسيده ومنفعة ملك للعبد وانما قدمت الاجارة لشبهها بالبيع في التملك والشرايط وجريانها
في غير المولى وعبيده كذا قيل وفيه أن البيع قد تقدم اول الجزء الثاني ورضي كتب كثيرة بعده فان قيل قدمت
لتكون أقرب اليه يقال ان هذا بعد لم زمن مناسبة مثله قال في شرح الوهبانية كان الاولي ذكر المكاتب عقب
الاعتاق لانه من فروعه وتعرفه يدل على أنه فرع منه واجيب عن هذا بجوابين الاول أن مناسبتة للاجارة
كما ذكره المؤلف نظر فيها للذاتيات وأما من ذكره عقب العتق فقد نظر الى أن الكتابة فيه الولاء والولد يحكم من
أسكام العتق والحكم عارض والمناسبة بالذاتيات أقوى الجواب الثاني انه لو جعل مع العتق بانواع من العتق
على مال والتسديب والامتلاد كبرت المسائل جدا من جنس واحد وذلك يوجب السائة والمال وفي الفهم
الانقص والخلل فأولوا الاجارة للمناسبة المذكورة وذكر الولاء بعد العتق وبعبء تعلقه بالجله والاول لللاكل
والثاني للعلامة على بن غانم المقدسي قال الشريف الحوي ومن محاسنه أن العبد يصل الى شرف الحرية في الدنيا
ويكسب أسباب السعادة في العقبى والمولى يصل الى المال حاله والتواب ما لا يرى ان حسنت نيته (قوله وهو جمع
الحروف) الاولي وهو الجمع قال المصنف في المنع والمكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبه والمولى كاتبه بكسر
الذام وأصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية اذا خرزتها والكيفية هي الطائفة المهيمنة من الجيش وهذا
الكتاب لانه يجمع الابواب والفصول والكتابة لانها تجميع الحروف وهي هذا العهد كتابة ومكاتبه لان فيه ضم
حرية البداي حرية الرقبة أولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلامه سما يكتب الوثيقة وهو أظهر انتهى
وفي البرهان الكتابة أن يقول الرجل المملوك كاتبك على أم درهم ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني
اذا اوفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تنق ذلك أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق اه وهذا يفيد
أن كلامها بصيغة اسم الفاعل وقال في المصباح عن الازهرى الكتابة والمكاتبه أن يكتب الرجل عبده أو أمته
على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق اذا أدى النجوم وقال غيره بمعناه وتكاتب كذلك فالعبد مكاتب
بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لانه كاتب سيده فالفعل منهم ما والاصل في باب المسألة أن تكون بين اثنين
فصاعدا فاعل أحدهما بصاحبه ما يفعله الاخر به فحينئذ كل واحد منهما فاعل ومفعول من حيث المعنى (قوله
تحرير المملوك) قنا أو مديرا أو أمه أو أم ولد اه حوى (قوله بدا) أي تصرف في البيع والشرايط وتحريرها ما احتد أي
(قوله أي من جهة اليد) أي فهو منصوب على التمييز نسبة التحرير الى المملوك أي أن التحرير المسند
الى المملوك انما هو باليد ويصح أن يكون منصوبا على البدل من محل المفعول وهو المملوك بدل بعض
من كل والمعنى تحرير المملوك والوجه ان يجريان في رقبة (قوله حالا) أي عقب التلفظ بالعقد حتى يكون
العبد أحمق بمخالفته وكسبه اه حوى فله شبهة بالعبد والحرية شبهة بالبدل لانه لا يعتق الا اذا أدى بدل الكتابة
وشبهه بالحر من جهة انه أحمق بمكاتبه ويجب على المولى الضمان بالبنسابة عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب
طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصاعدا كالعامة اذا استطيرت باعروان استعمل تطاير (قوله يعني عند
إدائه البدل) أي فليس المراد بالمال اشتراط التأخير في عقد الكتابة وفرع على تلك العناية قوله حتى لو أذاه حالا
فتدبر (قوله وركنتم الايجاب والقبول بلفظ الكتابة أو ما يؤدى معناه) اشار للتاظم الى الفرق بين الكتابة والعتق
على المال وتعلق العتق فقال في العناية الكتابة عقد بين المولى وعبيده بلفظ الكتابة أو ما يؤدى معناه من كل وجه
فقوله عقد يخرج تعلق العتق على مال فان المراد به ما يحتاج الى ايجاب وقبول وذلك غير مشروط في التعلق
بشر المولى كذا في النهاية وأما الاعتاق على مال فانه وان كان عقد الاحتياجه الى الايجاب والقبول لكنه خرج

ولو ان اجر المثل من ذلك استدر
ومن مات مديونا أو موقفا
فوفاه للمستاجر الحبيب أجاد
• (كتاب المكاتب) •
مناسبتة للاجارة أن في كل منهما ملك الرقبة
لتخص ومنعته انه (الكتابة) لغسة من
الكتب وهو جمع الحروف وهي يدان فيسه
ضم رية البداي حرية الرقبة وشرايط تحرير
المملوك (بدا) أي من جهة اليد (حالا ورقة
تألا) يعني عند أداء البدل حتى لو أذاه حالا
عتق حالا (وركنتم الايجاب والقبول) بلفظ
الكتابة أو ما يؤدى معناه

بقوله بلطف الكتابة أو ما يؤدى معناه والفرق بينهما من حيث المعنى أن المكاتب بالعجز يعود رقية مادون المعتق
 على مال اه وقد ذكر الجوى مسائل فيها الاتفاق بين هذه المقود غير ما ذكر (قوله أو ما يؤدى معناه) سابق بيانه
 وكتول السيد أذى ألف درهم كل شهر مائة رأنت حره ومكاتبه جائزة لانه عطف الحزبية على اداء الألف منجما
 فترتب الحزبية على اداها ولو قال اذا أدبت الى ألعامل شهر مائة درهم فأنت حر أول الصوم كذا وآخرها كذا
 فقبل فهو مكاتب اه قال الاتفاقى اعلم أن المكاتب لا تجوز قياسا للمكاتب من اثبات الدين على العبد والمولى
 لا يستوجب على عبده شيئا ولكن جوزت استحسانا بالمكاتب والسنة واجماع الامة اه (قوله معلوما قدره
 وجنسه) فان لم يكن كذلك كانت فاسدة لان تلك الجهة تؤدى الى المنازعة وسواء كان البدل مالا أو منفعة دور
 (قوله منجما أو مؤجلا) الفرق بينهما أن المؤجل ما جعل لبيعه أجل واحد والمنجم كاسبق ما فرق على آجال
 متعددة لكل بعض منه أجل (قوله اصحتم بالمال) ونقل في الدرر عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه لا يجوز
 الامؤجله بيمين (قوله انتفاء الحجر فى الحال الخ) قال فى الدرر لان الفرض من الكتابة وصول المولى الى بداهها
 والحزبية الى العبد بأدائه وهذا لا يتحقق الا بذلك اه (قوله وعوده الملك اذا عجز) هذا من الاحكام المتعلقة بالعبد
 وأما بالنظر الى المولى فاسترداده الى ملكه اذا عجز به عبرى الدرر (قوله ولو اتقن صغيرا بقتل) اى البيع والشراء فانه
 اذا عقل كان من أهل القبول والتصريف نافع فى حقه فيجوز اه دور (قوله فان أدبته فأنت حر) قال العلامة
 نوح لا بد منه لان ما قبله يتحقق الكتابة والعق على مال ولا يتبع من جهة الكتابة الا بهذا القيد وما قبله وان
 عجزت فأنت حر لا حاجة اليه وانما ذكره سناللعبد على اداء عند الصوم اه (قوله لا طلاق قوله تعالى فكانت بهم)
 اى وقد تناول الصغير والكبير وكل من يتأق منه الطلب والحال والمؤجل والمنجم (قوله على الصحيح) وقال داود
 الظاهرى يجب عليه اذا طلب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله تعالى أمر به والامر للوجوب وقال بعض
 مشايخنا هو للاساحة واشترط علم الخير فيخرج على وفق المادة فان العادة جرت بأنه لا يكتبه الا اذا علم فيه انه
 فهو كقوله واذا علمت فاصطادوا ولنا أن الامر قد يكون للندب وهو الظاهر هنا بدليل ما بعده من قوله وأتوهم
 من مال الله الذى آتاكم فانه لا بد فكذا امر الكتابة وهذا الحل يؤدى الى أنه لا فائدة فى ذكر الشرط لان
 الكتابة تجزئة وان لم يعلم فيه الخير وكلام الله لا يكون لغیر فائدة أصلا فيكون التعلين بالشرط للندب كتقوله تعالى
 ومن لم يستطع منكم طولا الآية أفاده صاحب التبيين (قوله والمراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين) وقيل الوفاء وأداء
 الامانة والصلاح وقيل المال فان الخير يطلق عليه ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا وما تنفقوا من خير وهو أن يكون
 كسريا بقدر على أداء البدل أفاده الزيلعى (قوله ونصفه الاخر ما أدون له فى التجارة) وعق بالاداء نصفه وما فضل
 من الكسب نصفه له ونصفه للمولى رضى فى نصف قيمته جوى عن مختصر الطحاوى (قوله خرج من يده دون
 ملكه) تنوع على ذلك انه لا يدخل فى قوله كل مملوكى - لانه اوجب العتق لسلك مملوك مضاف اليه باه لو كية
 المطلقة وهذا غير متحقق فى المكاتب لانه ملكه رقية لا يدا وكذا لا يعنى المكاتب ان قال له السيد ان كنت عبدى
 فأنت حر لان فى كونه عبده قصورا اه ولو اوجبته (قوله حتى يؤدى كل البدل) وهو مذهب زيد بن ثابت وبه
 اخذ علماء الامصار ومذهب على كرم الله تعالى وجهه انه يعنى بقدر ما أدى اعتبار الجزء بالكل ومذهب ابن
 مسعود انه يعنى اذا أدى قدر قيمته والباقي دين فى ذمته وعند ابن عباس يعنى بالعقد (قوله ثم فرغ عليه) تبع
 المصنف فى هذا التعبير ولا يظهر إلا أن يراد التفرغ بمعنى وهو غير ظاهر أيضا لان مقتضى بقائه ملكه فيها أن لا
 يفرغ مقرها ولم يذكر فى الكثير ولا فيما اطلعت عليه من شروحه أن هذا مفرغ على ما قبله (قوله العشر) هو فى الحرائر
 مهر المثل وفى الامايراده عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ابو السعود فى الوقف السيد
 الجوى فيه (قوله ان وطى مكاتبته) ولو مرارا ويكون العقر لها لانها صارت أحق بكنها وأجزائها التوسل الى
 المقصود بالعسة وهو الحرية باء اء البدل ومنافع البضع ملحقة بالاجراء والاعيان اه ولو شرط وطأ فاسدت
 الكتابة وتعقق بأداء البدل ولا يثبت له شئ من الاحكام المتعلقة بما قبل الاداء وهكذا حكم الفاسدة بقوات شرطا
 من شروط الصحة وأما الباطلة وهى التى فاتها شرط من شروط الانعقاد فلا يثبت بها شئ من الاحكام يعنى مطلقا
 ولو بعد الاداء الا ان عاقبته بأداء البدل فيعتق به كسائر الشروط شرى لبلدية عن الجوهرية والدرابية والبدائع
 (قوله لحزبه) اى الوطى (قوله اوجبى عليها) قال الشيخ ابو الحسن الكرخى فى مختصره واذ اجنى المدير على مولاه

(وشروطها كون البدل) المذموم
 (معلوما) قدره وجنسه وكون الرق فى الحال
 قائما (لا) كونه (منجما أو مؤجلا) اصحتم
 بالحال (وحكمها فى جانب العبد انتفاء الحجر)
 فى الحال (وثبوت الحزبية فى حق البدل الرقية)
 الا بالاداء (وفى) جانب (المولى ثبوت ولاية
 مطالبة البدل فى الحال ان كانت حالة والمالك
 فى البدل اذا قبضه) وعوده الملك اذا عجز
 (كتب قبته ولو) اتقن (صغيرا بقتل) اى
 اى نقد كذا (أو مؤجل) كذا (أو يتجيم) اى
 مقسط على أشهر معلومة (أو قال جهات
 ملك القاتل تؤدبه شيئا أو لها كذا وآخرها
 كذا فان ادبته فأنت حر وان عجزت فقس
 وقيل) العبد ذلك (صح) وصار مكاتب
 لا طلاق قوله تعالى فكانت بهم والمسلمين
 على الصحيح والمراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين
 بعد العتق فلو يضر فالأفضل تركه ولو فعل صح
 ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر
 ما أدون له فى التجارة ولو أراد منعه ليس له
 ذلك كىلا يبطل على العبد حتى يخرجه
 فى التارخانية (و) اذا جئت الكتابة (خرج
 من يده دون ملكه) حتى يؤدى كل البدل
 طديت اى داود المكاتب عبد ما بقى عليه
 درهم ثم فرغ عليه بقوله (حزبه عليه) اوجبى
 (ان وطى مكاتبته) لحزبه عليه (اوجبى
 عليها) فانه يفرم ارشها (او) جنى (على
 ولدها أو اتى) المولى (مالها) لانه يعقد
 الكتابة صا ركل منها كالا جنى

نعم لاحد ولا فرد على المولى للشبهة
 (ولو اعمته عنق مجازا) لا سقاط حقه (و) فسد
 ان كاتبه على خير او خنزير) لعدم ما لبته
 في حق المولى (ولو كانا قديرا جازا) على
 (قيمة) اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر
 (او على عين معينة اخرى) لجزءه عن تسليم ماله
 الغير (او على مائة دينار ليرد) بدمه عليه
 (وصنام غير مدين بجهالة القدر) فهو اي
 عقد الكتابة (فاسد) في الكل لما ذكرنا
 (فان ادى) المكاتب (المسرى) بالاداء
 (وكذا الخنزير) لما لبته ما في الجملة (وسمى
 في قيمته) بالقيمة ما بلغت بمعنى قبل ان يتراعى
 للقاضي ابن كمال (و) اعلم انه متى سمي مالا
 وفسد الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص
 من المسمى (ب) زياد عليه (ولو) العقد لعدم
 مية ونحوها) كلام (بطل) العقد لعدم
 ما لبتهما اذ صلاحه اذ لا يعتق بالاداء
 الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق بالشرط
 لانه قد (وسمى) العقد (على) حيوان بن جنسه
 فقط) اي لا نوعه وصفته (ويؤدى الوسيط
 اوقيته) ويجبر على قبولها

اورق مولا او متاعه فهو هدر كما. وكذلك ان جنى المولى عليه بجنابته هدر ولا يلزم المولى شي لان عبده
 وكذلك اتم المولى في جنابته على المولى وبنابته المولى عليه لانها ملكه وما جنى عليها فأرشد ذلك للمولى وأما
 المكاتب بجنابته المولى عليه تلزم المولى وبنابته المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك جنابته المولى على
 ورقين المكاتب او ماله يلزم كلامهما ما جنى على صاحبه في نفسه او ماله اه (قوله للشبهة) اي شبهة الملك (قوله
 لا سقاط حقه) وهو ملك الرقبة اي وهو يجوز له اسقاطه بجانا (قوله وفسدان كاتبه على خير او خنزير) الفرق بين
 الكتابة الجائزة والفاصلة أنه في الفاسدة يرد المولى في الرق ويصحح الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا يفسخ
 الا برضا العبد ولا بعد أن يفسخ في الجائزة والفاصلة جميعا بغير رضاه المولى انتصافي (قوله وفسدان كاتبه)
 لا حاجة الى تقدير فسد الاستغناء عنه بقول المصنف بعده وفساد اه حلي (قوله في حق المسلم) سواء كان كل
 منهما مسلما وأحدهما أفاده الجوى (قوله لجهالة القدر) اي قدر القيمة باختلاف الموقنين ووجه المالك الجنس أيضا
 لان القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو العبدان ولم يتعين واحد منهما قال البرجندى ومسح ذلك اذا أدى القيمة يعتق ثم
 أداء القيمة يثبت بتصادقهما على أن ما أدى قيمته واراختلاف الرجوع الى تقويم الموقنين فان اتفق اثنان منهم على
 شيء يجعل ذلك قيمته والاعتبار أقصى ما يقع به تقويم الموقنين جوى عن الظهيرية (قوله او على عين معينة) قيد
 معينة لاخراج النقد ولو كاتبه بتدغيره يجوز له عدم تعينه في عقد معاوض وفسخ (قوله لغيره) ولو كانت على
 عين في يده من كسبه بأن كان مأذونا جازا في رواية وصحهما في البيانية نقل عن صدر الاسلام البزدوى جوى
 وأما اذا كاتبه على دراهم نفسه فهو جواز اتفاق الروايات لانها لا تتعين في عقود المعاوضة (قوله لجزءه عن تسليم
 ملك الغير) ولو اجاز مالك العين فمن محدد يجوز كافي الشراء المبني على الماكسة وهو المختار ولو البية ولو ملك
 العبد هذه العين فأداه روى عن الامام أنه لا يعتق الا أن يعلق الحرية على الاداء وروى أصحاب الاملاء عن
 النبي يوسف أنه يعتق مطلقا كما لو كاتبه على خرف فأداه وظاهر كلامهم اعتماد الاول (قوله وصيفا) الوصف
 والوصفة الغلام والجارية دون المراهقة مصباح وفي القاموس الوصف كأمير الخادم والخدمه وجمعه
 وصفا فالوصفة جمعه وصاتف اه (قوله غير معين) أما اذا كان معين فحجوز الكتابة بالاتفاق (قوله لجهالة
 القدر) لان الوصف لا يمكن استثنائه من الدائير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة تصد العقد فكذلك استثنائه اه
 وقال أبو يوسف تجوز الكتابة وتنقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط ثلثا أصاب الوصف بسقط
 عنه ويكون مكاتب عايق (قوله لما ذكرنا) اي من العاقل الرابع اه حلي (قوله فان أدى المكاتب الخمر) سيده
 اولورثه بعده جوى عن الرمن (قوله عتق بالاداء) وان لم يعلق باذائها التعلق به متى وموجه العتق ياداه
 البذل (قوله وسعى في قيمته) اي سعى العبد في قيمته نفسه قال في الهداية لانه وجب رد رقبته لفساد العقد وقد
 تعذر بالعتق فيجب رد قيمته اه حلي (قوله بمعنى قبل ان يتراعى) قال الجوى في شرحه ويعتق بأداء
 القيمة قبل ابطال القاضى لانها لما فسدت بتسمية ما نهى عن تملكه وتماكبه في تعلق العتق بأداء المسمى والمعتود
 عليه في المعاوضة الفاسدة يعنى بالقيمة فانه قد تمت الكتابة على القيمة فيعتق بأدائها اه اي وأما اذا ابطال
 القاضى العقد قبل دفع العين فكأنه لم يكن (قوله واعلم انه متى سمي مالا) اي ولو من وجه يشمل مسألة الخمر
 والخنزير ويعتق في قوله لم ينقص من المسمى مضاف اي قيمة المسمى قال في حاشية المكي عن المعدن قوله ولم ينقص
 قيمته عن المسمى أى الخمر اي ان كانت قيمة نفسه انتص من المسمى اه ثم قال نقل عن الدرر وعتق في اداء الخمر
 والخنزير ثم سعى في قيمة نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه هذه مسألة لها فروع تعلق بما قبلها غير محتصة به يعنى
 أن القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص منه وان كانت
 زائدة زيدت عليه لان الواجب رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى
 لم يرض بالنقصان والعبد رضى بالزيادة لا يبطال حقه في العتق فوجب ذلك اه (قوله فيعتق بالشرط) اي
 التعلق ولا يلزم العبد شي لما ذكرنا من أن العتق يحصل بقضية التعلق لا بقضية المعاوضة (قوله بين جنسه) كعبد
 ووصيف لان الجهالة في ذلك بسيرة وانه يفسخ في الكتابة لان منسأها على المسألة فتعبر جهالة البذل
 بجهالة الاجل حتى لو كاتبه الى الحصاد صحت اه أبو السعود (قوله ويؤدى الوسيط) قال صدر الاسلام في زماننا
 يجب اي في العبد عبد روى وسلا ان الاثر الجيد والهنود ردا والرومين أو ساط (قوله ويجبر على قبولها)

كما يجبر على قبول العين لان كل واحد اصل فالعين اصل تسمية والقيمة اصل لان الوسط لا يعلم الا بهما فاسموا
 زيلعي (قوله فله قيمة الحجر) لتعذر تسليم عين الحجر بحكم الاسلام لان المسلم ممنوع من تملكها وتعلقها او المكتوبة
 صحيحة اه حوى (قوله وعقوبتها) يحتمل رجوع الضمير الى القيمة وعليه مشى المصنف وهو مما لا خلاف فيه
 ويحتمل رجوعه الى الحجر وهو ما قاله المؤلف ونفسه وروايتان فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير يعنى وكذا
 النيبابورى في شرحه والقاضى نهي الدين الشيرازى ونجم الدين الافطس والسرخسى وفي شرح الطحاوى
 والترناتى لو ادى الحجر لا يعنى ولو ادى القيمة يعنى لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الحجر بدلا في هذا العقد
 لانه ان عقد صحيفا يبق صحيفا على حاله ولا يتصور بقاءه صحيفا على الحجر بعد الاسلام فخرجت الحجر عن أن تكون
 بدلا لضرورة وبأداء غير البديل لا يعنى اه من التبيين وغيره (قوله كما مر) في مسئلة كتابة المسلم على خرا وخنزير
 (قوله والا جرت) بالمذموم الجيم اللين المحرق اه حلى عن الشرنبلالية (قوله لحصول الركن) وهو الواجب
 والقبول فال فيه للجنس (قوله والشروط) وهو كون البديل معلوما (قوله وهو) اى غير المال التصرف اى تصرف
 العبد تصرف الاحرار وذلك كما اذا كتبه على قدر من المال على أن لا يخرج من البلدة فلا تصدبه لانه ليس
 في صلب العقد (قوله الا أن يكون الشرط في صلب العقد) كما اذا كتبه على خرا وخنزير ونحوه من المسائل
 المتقدمة أو شرط عليه خدمة مجهولة كما سيجى في عبارة الهداية (قوله لانه) اى الفساد في البديل اى أحد ركنى
 الكتابة قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعنى انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح ابتداء
 لانها مبادلة المال بغير المال وهو التصرف ابتداء فالحقنا بالبيع في شرط يتكسب في صلب العقد كما اذا
 شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البديل والنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه اه درر والله تعالى اعلم
 وأسئله فرا لله العظيم

(و) صح أيضا (من كافر كاتبنا) كذا
 (مثله على غير المأثمة عندهم) معلومة اى
 مقدرة يعلم البديل (واى) من المولى والعبد
 (اسلم فله قيمة الحجر وعقوبتها) يتعلق
 عقده بأداء الحجر لكن مع ذلك يسمي في قيمته كما مر
 (و) صح أيضا على (خدمته شهر له) اى للمولى
 (او غيره او خسر نيزا وبناء دارا اذا بين قدر
 الممول والا جرت ما يرفع النزاع) لحصول الركن
 والشروط (لانفسد الكتابة بشرط) لشبهها
 بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو
 التصرف (الا أن يكون الشرط في صلب
 العقد) فتفسد لشبهها بالبيع انتهى لانه
 في البديل هذا هو الاصل والله اعلم
 (باب ما يجوز له كاتب أن يفعله)

(باب ما يجوز له كاتب أن يفعله)
 وما لا يجوز (للمكاتب البيع والشراء)
 ولو محاباة بيسرة (والشراء بشرط) المولى
 (عدمه وتزوج أمته وكاتبه والولاء
 له ان ادى) الثاني (بعد عقته والا) بأن أداء
 قبله أو اديا معا (فلسيده لا تزوج بغير إذن
 مولاه) لا الهبة ولو يعوض (ولا التصديق
 الا بيسر منها) لا (التكفل مطلقا) ولو باذن
 ينس لانه تبرع

(باب ما يجوز له كاتب أن يفعله)

(أوله ولو محاباة بيسرة) هذا بالنسبة لمذهب الصاحبين وأما عند الامام فلا تنبذ المحاباة بيسرة قال الشريف
 الحلوى في الشرح وكذا البيع يقبل الثمن وكثيره وبأى جنس كان وينقد ونية عند الامام وقال لا يملك البيع
 الا بما يتفان التماس فيه وبالدرهم والدنانير وبالتقد لا النسيئة اه ويملك الاجارة والاعارة والايديع والاقرار
 بالدين وامة فضاء وقبول حواله يدين عليه لان لم يكن عليه وله أن يشارك معنا في المفاوضة لاستزامها الكفالة
 وهوليس من أهلها شرنبلالية عن البدائع (قوله والسفر) لان تصدده الوصول الى البديل وقصد العبد الحزبة
 وذا انما يحصل بالبيع والشراء وربما لا يتفق في الحاضر فيحتاج للسفر (قوله وان شرط المولى عدمه) لكونه
 شرطا محققا لمتنهي العقد ولا يفسد العقد لعدم تمكنه في صلبه (قوله وتزوج أمته) أى من أجنبي لانه اكتسب
 المهر والنفقة أمانا من عبده فلا يجوز (قوله وكاتب عبده) لانها ككاتبه بل أنفع منه فاذا جاز البيع فأولى
 أن تجوز الكتابة اذ البيع يزول المالك بنفسه والكتابة بعد وصول البديل اليه (قوله والولاء له ان ادى الثاني بعد
 عقته) حديث الولاء لمن اعنى وانما اعنى الثاني بعد تمام المالك للاول في رقبته وهو أهل للولاء حينئذ (قوله
 فليس) لتعذر اضافته اليه ولا ينتقل الولاء اليه بعد لان المولى جعل معتقاً وهو لا يقبل النقل كالتسبب (قوله
 لا تزوج بغير إذن مولاه) لانه ليس من الاكتساب ونفسه ضرر بالمولى بل زوم المهر في رقبته وانما استفاد من
 التصرف بعقد الكتابة ما كان شيئا لاداء بدل الكتابة فبقي على الحجر في غيره فاذا اذن له المولى بذلك زال الحجر وهذا
 في المكاتب والمكتوبة فلا يجوز تزوجها وان كان فيه اكتساب المهر والنفقة لان ملك المولى باق فيها فبئسها من
 الاستيلاء بنفسها وفيه تضييع فيسبى هذا العيب فيكون على المولى ضرر وليس مقصودها بالتزويج المال
 بل الاحصان والاحصاف (قوله ولا الهبة ولو يعوض) لانها تبرع ابتداء وهوليس من أهله (قوله الا بيسر منها)
 في الذخيرة أنه يتصدق ويحب بقدر فليس ورغيف وفضة أقل من درهم ويتخذ الضميمة البسيرة بالطعام المهيا
 للاكل بقدر دافق ولو وهب أو اهدى درهم لا يجوز اه وانما يجوز لاسير لانه من ضرورات التجارة لانه لا يجد
 يتامن انما تدعو للجهازين وهم الاغنياء من التجار والاهداء اليهم واعارة مسكن ونحو ذلك استيلاء بالاعوانهم
 ومن ملك شيئا ملك ثوابه (قوله ولو باذن) اى من المولى قال الحلوى في شرحه اى لا تجوز له الكفالة بنفس
 او مال سواء كان بأمر المكفول منه أو بغير امره وسواء كان باذن المولى أو بغير اذنه لانه تبرع ابتداء فان ادى فعنى

زمنه الكفاية لوقوعها صحيحة في حقه لانه اهل الاداء الا انه لا يطالب به في الحال لحق المولى كعبد محجور وكافل
 فعنق ولو اجاز المولى كذاتسه أو هبته لم يصح لانه لا ملك له في ماله وانما حقه متعلق به فهو كالغريم اذا اجاز عنق
 الوارث وهبته في مال مورثه لا يجوز ولو كحل عن سيده صح لان بدل الكتابة عليه فلم يكن متبرعا اه مختصرا
 (قوله ولا الاقراض) لانه تبرع وليس من ضرورة العبارة والاكتساب وهو وان كان يستوجب به بدل لكنه
 يخرج عن ملكه للعمال ببديل في ذمة المفسد لان المستقرض يكون مفسدا غالبا وفي البرجندى ينبغي ان يجوز
 باليسر كالهبة بل هذا أولى (قوله ولو لم يبال) بأن يقول اعبدته أنت حرز على ألف درهم فاذا قبل العبد يعتق من
 ساعته ويكون البديل واجبا في ذمته وانما لم يملكه المكتاب لان فيه ازالة ملكه عن العبدين في ذمة المفسد
 فلا يملكه وكذا لا يملك المكتاب تعلق العتق باداء المال بأن قال اعبدته أنت حرز على ألف درهم فاذا قبل العبد يعتق من
 الجزية مقسودا لانه فوق الكتابة الا يرى انه لا يقبل النقص والكتابة تقبله (قوله ويبيع نفسه منه) اي نفس
 عبده من عبده لانه اعتناق على مال في الحقيقة وان أدى المال نقد لا يجوز لانه مفسد عند العقد برجندى
 (قوله وتزوج عبده) من أمته أو أمته غيره أو حرز (قوله فيما ذكر) من التصرفات ثبوتها ونفيها فلهم انكاح امته
 وكتابة فقه ولا يملك ان اعتناق عبده ولو بمال ويبيع نفسه عبده منه وانكاح عبده ولو من امته قال بدر العيني
 لان الاب والوصي يملكان الاكتساب فملكان ما يملكه المكتاب اه (قوله بخلاف مضارب الخ) الاصل ان
 من كان تصرفه عاما في التجارة وغيره يملك تزويج الامه والكتابة كالأب والوصي والجد والمكاتب والقاضي
 وامينه وكل من كان تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والمأذون لا يملك تزويج الامه ولا الكتابة
 عندهما وقال أبو يوسف يملكون تزويج الامه لان فيه منفعة وجوابه انه ليس من باب التجارة فلا يملكونه (قوله
 على الاشبه) اي بوعا الفقهاء وجعل في النهاية تشرية المناوضة كالمكاتب (قوله تكتاب عليه) اي دخل في
 كتابته بعماد وانما لم يقل صار مكاتب لانه لو كان مكاتب بالقبول كتابته بعد عجز المكاتب الاصلى وليس كذلك
 حتى اذا عجز المكاتب تبعه الاب لان المكاتب من اهل أن يكتاب وان لم يكن أهلا للعتق لعدم ملك ارقبة (قوله
 والمراد قرابة الولاد) واقواهم دخلوا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الوالدان وعن هذا يتفاوتون
 في الاحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكمكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاقا به على نجوم
 ابيه والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا والاردي في الرق والوالدان يردان في الرق كالمات ولا يؤديان حالا
 ولا مؤجلا والتوجيه مذکور في التبيين (قوله خلافا لهما) حيث قال بتكاتب عليه اعتبارا بقرابة
 الولاد اذ وجوب الصلة ينظمها وله هذا لا يفرقان في حق الجزية وله أن للمكاتب كسب الامم كغيره ان الكسب
 يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكتفي بغيرها حتى لا يتج
 نفقة الا على الاعلى الموسر اه حلي عن الهداية (قوله ولو اشترى ام وولده مع ولدها) قيد بشراء الولد لانها لو ولدت
 في ملكه لم يجز بيعها سواء كان ولدها باقيا ام ميتا حوى (قوله وكذا لو شرها ثم شرها) ومثله مالو شرها ثم شرها
 اه حلي بخلافه ان المثل في شرح المجموع ما حصله أنه ان اشترى اولاد ثم اشترى امهم بيعها لان الولد تكتاب
 عليه اولاد بوجاهة تكتاب امه اذا اشترى وان اشترى اولاد لا يحرم بيعها لان مقتضى وهو تكتاب الولد
 ثم اذا اشترى الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود مقتضى قال أبو السعود ومن هنا ظهر أن المدا على
 اجتماعهما في ملكه اعم من أن يكون قد اشترى امها مع اولادها (قوله لتبعته الولدها) لان الولد لما دخل
 في كتابته امتنع بيعها لانها تبع له قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها (قوله لانه لم يملكها) عليه لقوله ولا تدخل
 في كتابته واقوله ولا يفسخ نكاحه (قوله وكذا المكتوبة اذا اشترت بعلمها) اي لا يفسخ النكاح وله أن يطأها
 بملك النكاح (قوله مطلقا) الظاهر أن معنى الاطلاق ولو اشترت اولادها مع (قوله لان الجزية لم تنبت من
 جهتها) اي بخلاف ما اذا اشترى ام وولده مع الولد فانها تابعة للولد ولا يجوز بيعها لان الجزية لم تنبت
 من جهة بواسطة الابن (قوله خلافا لهما) وجه قوله ما انها ام وولده وله أن القياس جواز بيعها وان كان معها
 ولد لان كسب المكتاب موقوف فلا يتعاقب به ما لا يحتمل التسخير وهو امومية الولد الا انه ثبت هذا الحق فيما اذا كان
 معها ولد ثبوت في الولد بدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء القياس يفيقه زيالي اي يتق امتناع البيع ابو السعود
 عن العلامة توفيق والحجج قول الامام وعليه مشى الامام المحجوب اه سرى الدين (قوله وان ولده من امته ولد)

(و لا) الاقراض واعتاق عبده ولو بمال
 ويبيع نفسه منه وتزوج عبده (لنقصه بالمهر
 والنفقة) (واب ووصى وقاض وامينه في
 وبيع مغير) تحت حجرهم (ككتاب) فيما ذكر
 (بخلاف مضارب ومأذون وشريك)
 ولو مفادضة على الاشبه لاخصاص
 تصرفهم بالتجارة (ولو اشترى اياه وابنه
 تكتاب عليه) تبعا والمراد قرابة الولاد لا غير
 (ولو) اشترى (محرم) غير الولاد (كالاخ
 والملا) بتكاتب عليه خلافا لهما (ولو
 اشترى ام وولده مع ولده منها) وكذا لو شرها
 ثم شرها جوهرية (لم يجز بيعها) لتبعته لولدها
 (و لكن) لا تدخل في كتابته ثم تزوج عليه
 بقوله (فلا تعتق بعقده ولا يفسخ نكاحه) لانه
 لم يملكها (بخلافه ان يطأها بملك النكاح
 وكذا المكتوبة اذا اشترت بعلمها غير أن لها
 بيعه مطلقا) لان الجزية لم تنبت من جهتها
 (ولو ملكها بدونه) اي بدون الولد (جازه
 بيعها) خلافا لهما (وان ولده من امته ولد)
 فاذا عاها (وتكاتب عليه) تبعها

اعترض

اعترض بأن المكاتب لا يملك وطء أمته وأجيب بأن النسب لا يتوقف على الحل كافي وطء أمته أمته أو أمة مشتركة
 فإذا ثبت النسب من الأب فمن المولى أول (قوله لأنه كسب كسبه) أي أن الولد كسب الأب فيكون كسبه كسب
 الكسب (قوله زوج المكاتب أمته من عبده) استشكله الشريفي بما تقدم من أن المكاتب لا يزوج عبده
 قال وقد يقال لا منافاة لأن تزويج المكاتب أمته من عبده ليس مفيداً صحة عقده ومملكه أباه فالعقد غير صحيح
 ومع ذلك ثبت النسب كافي النكاح الفاسد وكان أن المكاتب لا يملك التسرى ومع ذلك لو وطئ أمته فاذعى
 ولدها ثبت النسب وليس تزويج المكاتب عبده كزوجته نفسه يكون موقوفاً لا يجزئه حال صدوره وتزويجه
 هو له مجزئ وهو المولى المتزاه وجعل الجوى الضمير في زوج للمولى أي الذي لم يكتبه أو لا تم كتاب بعد وكذا هو
 التبادر من التبيين وعليهما فلا إشكال (قوله لأن تبهتها أريج) من إضافة المصدر إلى مفعوله وإنما كانت أريج
 لأن المولى يسرى إليه الصفات الشرعية الثابتة في الأم كالتدبير والاستيلاء والحزبة والملك وأما بدكر التبعية
 أنها لو قبلت الكتابة عن أنفسهما ومن ولدتهما ما صغير فقتل الولد حيث يكون قيمته بينهما ولا تكون أدم أحق
 بها إلا أن دخوله في الكتابة هنا بالتبديل وقد وجد منهما قيمتهما ولا يكون أحدهما أولى به من الآخر (قوله باذن
 مولاه) أفرد الضمير لأن العطف بأو (قوله خلافاً لمحمد) أي فإنه قال يأخذها بالقيمة وعهته ما ذكره بقوله لأنه ولد
 المورور والمذكور في الميسوط وهو ظاهر الرواية عن محمد أن القيمة تلزمه حالاً وفي شرح الجامع أن قيمة الأولاد
 عنده يتأخر أروها إلى ما بعد الحق فأفاده الأكل في العناية (قوله وخصاً بالمورور بالجزء) قال في الهداية لهما أنه
 مولودين رقيقين فيكون رقيقاً وهذا لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحزبة بخلاف هذا الأصل في الجز
 بابواع العصاة وهذا ليس في معناه لأن حق المولى هنا لا يجزئ بقيمة ناجرة وعنا قيمة متأخرة إلى ما بعد
 الاعتاق فيبقى على الأصل ولا يلحق به اه حلي وهو الزام لمحمد بما قرره من أن القيمة لازمة للمورور بعد عقده
 وهو ما صرح به في شروح الجامع الصغير اه مكى وقد علمت أنه مخالف لما في الميسوط الذي هو ظاهر الرواية
 عنه من أنها حالة فلا فرق عند محمد بينهما (قوله واستشكله الزيلعي) حيث قال وهذا مشكل جداً فإن دين الصبي
 إذا لزمه بسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطلب به للمسال والموضوع هنا مفروض فيما إذا كان
 باذن المولى وانما يتقيم هذا إذا كان التزويج بغير إذن المولى لأنه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر
 ولا قيمة الولد في الحال اه حلي وأجاب الرازي بأن المولى إنما اذنه بالنكاح وما يتعلق به من المهر والنفقة فيظهر
 في حقه أما المورور فليس باذنه فلا يكون راضياً به متأخر إلى ما بعد عقده اه وقال العلامة الوائلي إن الأذن بالشئ
 إنما يكون إذا نجا ما يتعلق به إذا كان من لوازمه والوطء ليس كذلك اه (قوله شراء فاسداً) بأن عند الشراء بغير
 أو خنزير اه مكى عن المهر قدي (قوله فوطئها) باذن أو بغيره باذن من المولى فأفاده أبو السعود (قوله أو شراها
 شراء صحبها) اعترض بأن الاعتناق يمنع صحة الشراء وأجيب بأنه وصف بالعصاة باعتبار الظاهر (قوله لدخوله
 في الكتابة) أي الشراء مطلقاً قال السيد الجوى في الشرح وإنما يجب للعالم لأن هذا دين لزمه بسبب هو من
 توابع التجارة فإن التصرف يقع صحباً أو فاسداً والكتابة تنظم البيع والشراء بنوعيهما فكان المكاتب مأذون
 فيهما اه (قوله لأن الأذن بالشراء الخ) لو قال لأن الأذن بالشراء أمه فقط الحد فوجب العقار كان أولى لما يأتي
 (قوله أذن بالوطء) أي والعقد وجب به قال صدر الشريعة لقائل أن يقول العقار ثبت بالوطء لا بالشراء
 والأذن بالشراء ليس إذا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثاساً في حق المولى وأحسن
 ما أجيب به عن هذا الإشكال ما ذكره الأكل من أن الكتابة أوجب الشراء والشراء أوجب سقوط الحد
 وسقوط الحد أوجب العقار فالكاتب أوجب العقار فأفاده أبو السعود (قوله بلاذن) أما بلاذن فيظهر في حق
 المولى ويطلب المكاتب به حالاً اه حلي (قوله أخذها بالعقره مذعق) هذا إذا كانت الأمة ثيباً أما إذا كانت
 بكر فاعتقها أبوها أخذه في الحال لأنه ضم إن جنابة اه اتقاني (قوله أدم دخوله) أي النكاح بلاذن اه حلي
 (قوله كما تز) أي أول السباب من أن المكاتب ليس له التزويج بلاذن اه حلي (قوله والمأذون كالمكاتب فيهما)
 لأن التزويج ليس من الأكداب ولا من باب التجارة فلا يتنظمه الأذن بالتجارة اه منخ بخلاف الوطء شراء لأنه
 من توابع التجارة فتناوله الأذن اه جوى (قوله في النصين) أي فصل الشراء بضمه وفصل النكاح (قوله
 وتأخذ العقره منه) لتستعين به في بدل الكتابة إن كان العلق حال الكتابة بأن جاءت به لا أكثر من ستة أشهر

(و) كان (كسبه) لأنه كسب كسبه
 (زوج) المكاتب (أمته) من عبده فكاتبها
 فولدت دخل في كتابتها وكسبه) وقيته
 لو قسلا (لها) لأن تبهتها أريج (مكاتب
 أو مأذون كسب أمته تزعمت أنها حرّة باذن
 مولاه) متعلق بتكسب (فولدت منه ثم استغقت
 فالولد رقيق فليس له أخذها بالقيمة) خلافاً
 لمحمد لأنه ولد المورور وخصاً بالمورور بالجزء
 بابواع العصاة واستشكله الزيلعي (ولو اشترى
 المكاتب أمة شراء فاسداً فوطئها ثم ردها
 للفاسد) اشترى أمه (أو) شراها ثم ردها صحبها
 فاستغقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة
 قبل عقده لدخوله في الكتابة لأن الأذن
 بالشراء أذن بالوطء (ولو) وطئها (بنكاح)
 بلاذن (أخذها) بالعقر (مذعق) أي
 بعد عقده لعدم دخوله فيها كالمز (والمأذون
 كالمكاتب فيهما) في النصين (وإذا ولدت
 مكاتبه من سيدها) ظاهراً الخبار إن شاءت
 (مضت على كتابتها) وتأخذ العقره منه

مد كتابها وان جاءت به لاقن فلا عقر عليه أفاده الاتفاني وغيره اه مكي (قوله بجزت نفسها) أي اعترفت بالجزء
 عن أداء بدل الكتابة وانما أخبرت لانه ثلثاها جرتها حصرية عاجلة يبدل وأجله بغير بدل وفي كل منهما فائدة وهو
 تعجيل الجزية يبدل وحصول الجزية بلا بدل فختار أمه اشادت واذا مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها
 مال الكتابة لانها ما التزمت البديل الاتساع لها انفسها باعتبارها بجهة الكتابة فاذا سلمت لها بجهة أخرى لم ترض
 بتسليمه له أو لورثته بخلافها فلا يجب عليها (قوله ويثبت نسبه بلا تصديقها) وان ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه
 من غير عوة لمزومة ومثلها عليه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن المولى بعد التعجيل يثبت نسبه
 من غير عوة الا اذا انفاه صريحا كما رأته في الاولاد ولم يبدع الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد
 في بدل الكتابة لانه مكاتب تبهاها ولومات المولى بعد ذلك عتق وبطأت عنه السعاية لانه بمنزلة أم الولد اذ هو
 ولدها فينبعها اه مخ ثم حكمها أي المصكاتبه مع سيدها بخلاف حكم جاريتها مع السيد فانه لا يثبت
 النسب من المولى الا بتصديق المكاتب لانه انما له حق الملك فيها لا حقيقته فيحتاج فيه الى تصديقها اه (قوله
 صح) أي عقد الكتابة لعدم المشافاة بينهما حتى لو أديا بدل الكتابة قبل موت المولى عتقا لبقاء الرق فيه وان
 كانت أم الولد غير متقومة عنده حوى (قوله وعتقت أم الولد بحجابه) قبل أداء بدل الكتابة والباء في
 بونه للمصاحبة وفي قوله بالاستيلاء لا يب أي عتقت من غير شيء بسبب أنها متولدة وحكم الاستيلاء بعد
 الكتابة باق فانه لا تنافيه فلا تطالب يبدل الكتابة لانها انما التزمت المال فيها التسليم اارقبتها بجهتها والحال
 انما لم تسلم به بسبب الجهة فلا يجب البديل (قوله وسعى المديري ثلثي قيمته الخ) لانه سلم له بالتدبير السابق على الكتابة
 الثلث فيكون البديل يعايله الثلثين لجزئي الاعتاق عنده فعنده لما كان متجزئا ثلثي ما وراه الثلث عبد اوقبت
 الكتابة فيه فتوجه لعقته جهتان كتابية مؤجلة وسعاية مؤجلة فيخير لكون أحد البديلين مؤجلا وفي التخصير فائدة
 لجواز أن يكون أكثر البديلين أسيرا باعتبار الاجل وأقلهما أعسر أداء لكونه حالا وكان في التخصير فائدة وان كان
 يفتس المال متحدا اه زيلعي وعند أبي يوسف يسعي في الأقل منهما وعند محمد يسعي في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي
 بدل الكتابة (قوله ولودير مكاتبه صح) هذه المسئلة عكس المسئلة التي قبلها لان التدبير هنا بعد الكتابة اه حوى
 (قوله صح) أي التدبير لانه يملك تغيير العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت (قوله بق مدبرا) ابقاء تدبيره (قوله
 والا) أي بان لم يجز نفسه ومضى على الكتابة فان أدى بدلها قبل موت سيده عتق وان مات المولى قبل الاداء
 فحكمه ما ذكره المصنف (قوله أو ثلثي القيمة) لان الثلث يستحق بالتدبير المتأخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة
 وهذا قول الامام وهو ما عينا الأقل للسعاية وهو الاظهر كافي الواهب حوى (قوله فانه يعتق بحجابه) لحصول
 مقصود العبد وهو الجزية بدون بدل الكتابة والكتابة تنسخ بالتراضي اجماعا وقد وجد من السيد باقده على
 العتق ومن العبد حصول غرضه بلا عوض وسلامة أكسبها له (قوله صح) أي عند الامام ومحمد استحسانا
 والقياس أر لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بثلثي بدل الكتابة وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا وجه
 الاستحسان انما يجعل ذلك الصلح فسحانها للكتابة السابقة وتجديد العتق منها على خمسة مائة حالا اه حوى
 وبالقياس أخذ أبو يوسف (قوله ولم يترك غيره) أما اذا ترك ما لا غيره يخرج هذا البديل من ثلثه صح التأجيل فيه
 لان الوصية تصح بعينه فلان تصح بتأجيله أولى كذا ظهر وحزوه (قوله اذى المكاتب ثلثي البديل) أي ثلثي
 الالفين ساللان التأجيل تبرع من المريض من حيث ان الوارث يصير موعانا من المال بسبب التأجيل كما يصير
 ممنوعا بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع المسمى هنا بدل الرقبة بدل لانه يثبت فيه
 أحكام الابدال اه (قوله ثلثي القيمة) وهي ألف والباقى الى أجله لان أن يترك الزيادة بأن يكتبه على قيمته
 فكان له أن يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بالطريق الاولى فعنده الاجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال
 ويعتبر في قدر القيمة من الثلث (قوله اقيام البديل مقام الرقبة) تعليل لقوله اذى ثلثي البديل (قوله فتنفذ في ثلثه)
 أي المحاباة في التأجيل قال في التبيين واهما أن جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبديل فكذا بالابدال
 والتأجيل اسقاط معين فيه بغير من ثلث الجميع اه مختصرا (قوله وسقط الباقى) لانه قد اذى المكاتب أكثر مما
 كوتب عليه ولنفذ تصرف المريض في الثلث والمراد انه سقط الباقى من الالفين وسقط أجله بتوطئه (قوله
 لوقوع الهبابة في القدر والتأخر) أي وهو لا يملك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لان حق الورثة متعلق

(أو ان شاءت) عجزت) نفسها (وهي أم
 ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه
 رقبة (ولو كاتب شخص أم ولده أو سدره
 صح وعتقت) أم الولد (بأنا بونه) بالاستيلاء
 (وسعى المديري ثلثي قيمته) ان شاء (أو سعى
 في كل البديل بون سيده قديرا) لم يترك غيره
 (ولو دبر مكاتبه صح) فان عجز بقى مدبرا
 والاسعى في ثلثي قيمته) ان شاء (أو في ثلثي
 البديل بونه) أي المولى (معتبرا) لم يترك غيره
 (وان) كان مات (موسرا بحيث يخرج)
 المديري (من الثلث عتق) بالتدبير (وسقط عنه
 بدل الكتابة) كما لو اعتق المولى مكاتبه) فانه
 يفتق بحجابه اتمام ملكه (كاتبه) على ألف
 مؤجل ثم صالحه على نفسه حاله صح
 استحسانا (مريض كاتب عبده على ألفين
 الى سنة فمات) المريض (و الحال ان قيمة
 المكاتب ألف) درهم (ولم تجز الورثة)
 التأجيل ولم يترك غيره (أذى) المكاتب
 ثلثي البديل) وعند محمد ثلثي القيمة (حالا
 والباقى الى أجله أو درقين) لتقسيم البديل
 مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه (وان كاتبه على
 ألف الى سنة) والحال ان (قيمة ألفان
 ولم يجزوا اذى ثلثي القيمة حالا) وسقط
 الباقى (أو درقين) اتفاقا لوقوع المحاباة
 في القدر والتأخر فتنفذ بالثلث

بجميعه وهذا بخلاف الاولى فان الزيادة على القيمة كانت حق المريض حتى علنا اسقاطها بالكلية بان يبيعه بغيره
فتاخيرها اولى لانه اهلون من الاسقاط وهذا اشارة الى الفرق بين هذه وما قبلها على خلاف قول محمد (قوله
الغائب) لاجابة الى ذكره اذ لا يختلف الحكم في هذه المسئلة في الحاضر والغائب (قوله وقيل المولى) الذي
في عبارة التبيين وقيل الرجل وهو الذي في عبارة من لا يسكن وقال السيد الحموي في حاشيته هذا صريح في أن
الامر لا يكون ايجابا في باب الكتابة = البيع فليجزر انتهى (قوله ثم اذى المولى الفاسق) محله ما اذا لم يرذ العبد
الكتابة قال في التبيين ولو قال العبد لا قبله فاذا اذى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برذ
ولو ضمن الرجل لا يلزمه شيء لان الكفالة يبدل الكتابة لا يجوز انتهى (قوله بحكم الشرط) أي بحكم وجوده
كما اذا علمته بغيره من الشروط (قوله يعنى استحسانا) والقياس أن لا يعنى لان العقد موقوف والموقوف
لا حكم له ولم يوجد التعليق اه تبيين (قوله في كل ماليس بشر) عبارة التبيين لان الكتابة صحيحة نافذة فيما
يتفق العبد وهو أن يعنى عند ادائه المشروط موقوفة فيما يرجع الى وجوب البديل عليه نظرا للعبد وتصحها
للعقد بقدر الامكان (قوله ولا يرجع) أي الامر على العبد لانه متبرع وحصل مقصوده وهو عتق العبد وقيل
ان ضمنه يرجع على المولى بما اذاه اليه لبطان الضمان يبدلها كما في العجوة وان اذى بغير ضمان لا ومحله
اذا اذى = كل البديل فان اذى بعضه فله أن يرجع على المولى سواء اذى بضمان أو غيره لانه لم يحصل غرض
وهو العتق (قوله واذا بلغ العبد) أي قبل الاداء سواء كان بعد تحقق ركني العقد أو بعده ايجاب (قوله
صار مكاتباً) لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته في الاتهام كتبوه في الابتداء ولو قبله في الابتداء أو وكاه به
نفذ فكذا اذا اجازته اه (قوله صح العقد استحسانا) والقياس أن يجوز عن نفسه خاصة لولائه عليها لا عن
غيره لعدمها (قوله في الحاضر أصالة والغائب تبعاً) هذا وجه الاستحسان يعنى أن المولى خاطب الحاضر
قصد اوجبه الغائب تبعاً له والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كتبت دخل في كتابتها
ولدها المولود في الكتابة والمشتري فيها والمضموم اليها في العقد تبعاً له حتى يعتقوا بأدائها وليس عليهم شيء من
البديل ولان هذا تعليق العتق بأداء الحاضر والمولى يتقدمه في حق الغائب فيجوز من غير توقف ولا قبول من
الغائب اه تبيين (قوله وايهما اذى بدل الكتابة عتقا) لوجود شرط عتقهما وهو اداء بدل الكتابة ويجبر المولى
على القبول أما اذا دفع الحاضر فلا أن البديل عليه وهو أصل فيه وأما اذا دفع الغائب فلا أنه ينال به شرف
الحرية فيجبر المولى على القبول لكونه مضطر اليه كما اذا اذى ولد المكاتب فانه يجبر على القبول وان لم يكن البديل
عليه اه زيلعي (قوله بل يرجع) أي لاحدهما على الآخر أما الحاضر فلا أنه قضى ديناً عليه فلا يرجع به على
غيره وان عتقه كالأولى المكاتب البديل وعنده أولاده وآبائه فانه لا يرجع عليهم بشيء وان عتقوا معه لكونهم
أبناء وأما الغائب فلا أنه اذى بغير أمره وليس مضطر فيعمن جهته بل يطلب فتمامه بدأ اه (قوله ولا يطالب
العبد الغائب بشيء) ولو اكتسب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه من يده وليس له أن يبيعه من غيره لانه مكاتب تبعاً
انتهى (قوله لغوا يعتبر كرهه) لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر به ذلك قبول ولا يتغير برذ (قوله
سقط عن الحاضر حصته) لان الغائب دخل في العقد مقصوداً أي وان لم يكن مقصوداً بالخطاب فكان البديل
منقسماً عليهم ما وان لم يكن مطالباً به (قوله اذى الغائب حصته حالاً والارذقنا) لانه دخل مقصوداً بخلاف
المولود في الكتابة حيث يبق على فجوم والده اذا مات كذا في الدرر فان قلت هذا ينافي ما تقدم من أنه داخل
في العقد تعاقف هو أصل باعتبار اضافة العقد اليه تبع باعتبار عدم مشافهته به بخلاف المولود في الكتابة فانه
تبع من كل وجه لعدم وجوده وقت العقد كذا يؤخذ من العناية اه حلي (قوله ولو أبرأ الحاضر) أي من كل
البديل وكذا يقال فيما بعده وان أبرأ أو وهب له بهضا طالبه بالباقي اذا مطالبة على الغائب ولا عتق له ما لم تبرأ
ذمة الحاضر من الجميع فليست اتمل (قوله لما تروى) أي من التبعة والقياس أن لا يجوز في الجوى عن الاكل ثبوت
الجواز هنا قياساً واستحساناً لان الولد تابع لها بخلاف الأجنبية وأرى أنه الحق اه (قوله من ذكر) ولو احدى
الابنين فان قيل اذا اذى احدى ابني أن لا يعنى الابن الا تروى لانه لأصالة بينهما ولا تبعية فالجواب أن احدى
ان اذى كان ادائه كانه تابع لها من كل وجه ولو أدت عتقوا كذا اذا اذى احدى اهما اه حوى (قوله
الى آخر ما تروى) قال في التبيين وقبول الكتابة وردهم لا يعتبر ولو أعتق الاتم بق عليهم من بدل الكتابة بغيرهم

(قوله قال المولى عبد كاتب عبدك فلانا)
الغائب (على ألف درهم على أنى ان أدت
الملك الفاسق وحرق كتابه المولى على هذا
الشرط وقيل) المولى (ثم اذى) المولى (الفاسق)
الغائب بحكم الشرط وكذا لو لم يقبل ان أدت
فقيل يعنى استحساناً الفوق ذمته في الغضوب
فاذا يعنى استحساناً الفوق ذمته في الغضوب
في كل ماليس بشر ولا يرجع المولى على
العبد لانه متبرع (واذا بلغ العبد) هذا الامر
(فقبل صار مكاتباً) انما يحتاج لقبوله لاجل
زوم البديل عليه (قال عبد حاضر لبيده
كتابتني عن نفسي وعن فلان الغائب
فكتابهم ما قبل) العبد (الحاضر صح) العقد
استحساناً في الحاضر أصالة والغائب تبعاً
(وايها ما اذى بدل الكتابة عتقا جميعاً)
بل يرجع (ويجبر المولى على القبول) البديل
من احدى اهما (ولا يطالب) العبد (الغائب
بشيء) لعدم التزامه (وقوله) الكتابة (لغوا)
لا يعتبر كرهه (ايها ولو حرق الحاضر أو مات
الحاضر حصته ولو حرق الحاضر أو أبرأ
اذى الغائب حصته حالاً والارذقنا ولو أبرأ
الحاضر أو وهب له عتقا جميعاً) وان كاتب
الامة عن نفسه او عن ابني صغيرين اهما)
وقيات (صح) استحساناً لما تروى (وأي اذى)
من ذكر (لم يرجع) على الآخر لانه متبرع
ويجبر على القبول الى آخر ما تروى

يؤذونها في الحال ويطلب المولى الاتم بالبدل دونهم ولو أعتقهم سقط عنها حسمهم وعليها الباقي على نحوهما
 ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى أن يأخذه ولأنه أن يبيعهم ولو أبرأهم عن الدين أو وهبه لهم لا يبيع ولا يبيع
 فتمتق ويعتقون معها اهـ فهذه المسئلة نظرية ما قبلها في جميع الاحكام (قوله عتق نصفه وسعى في بنية قيمته)
 قال في خزانة المفتين رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتباً لغيره فاذا أراد العبد أن يخرج من المصرا ليس
 للمولى منعه وان أراد أن يخدمه يوماً ويخاطبه يوماً له ذلك قياساً والاستحسان أن لا يتعرض له في شيء حتى يؤذى
 أو يهجز اهـ وهذا مذهب الامام فان الكتابة عنده تجزأ كالاتفاق تقتصر الكتابة على الجزء الذي عينه وبسعى
 في باقيه وهو على مملوكيته وقال العبد كاهـ كاتب لانها غير متجزئة عندهما وكتابة البعض كتابة الكل فكأنه
 كاتب جميعه على هذا التقدير والله تعالى أعلم واستفراقه العظيم

• (باب كتابة العبد المشترك) •

لما فرغ من كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة عبد مشترك وقدم الاول لان الاصل عدم الاشتراك اولاً لان الاكثر
 من واحد يتحقق بعد الواحد واطلق كتابة العبد المشترك ولم يقيد بكتابة أحد الشريكين أو بكتابتها معاً حتى يشتمل
 الامر من لان الساب لبيانها جميعاً اهـ حوى (قوله لصاحبه) أي شريكه (قوله حظه) أي حظ المأذون له
 في الكتابة (قوله ويقبض) قال في التبيين وفائدة الاذن بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذالم يأذن
 وفائدة اذنه بالقبض أن يقطع حقه فيما قبض بل يختص به القابض لان اذنه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه
 منه فيكون متبرعاً بتعيينه على المكاتب فيصير المكاتب أخص به فاذا اقتضى به دينه اختص به القابض وسلم له
 كاه الاذا انهاء قبل الاداء فيصح نفيه لانه تبرع لم يتم بعد اهـ ملخصاً (قوله تجزئ الكتابة عنده) لا فادتها الجزئية
 يدافصرت كالاتفاق من هذا الوجه وهما جعل المقبوض بينهما وان لم يهجز لانها لا تجزأ عندهما فيكون الاذن
 بكتابة تعيينه اذ فبكتابة الكل فاذا مكاتبه يكون مكاتباً بتعيينه بحكم الملك ونصيب شريكه بحكم التوكيد
 فيكون مكاتباً له ما ويكون بدل الكتابة بينهما فيرجع لوموسر والافعل العبد اهـ حوى (قوله فيكون متبرعاً)
 أي على العبد وظاهر كلام الدرر بما انظار الهداية والاتفاق أن التبرع على القابض (قوله متى حظ القابض)
 ولا يضمن لشريكه ولكن يدعى العبد في نصيب الساكن اهـ مكين (قوله خلافاً لهما) فقالا هي أم ولد للاول
 تكميلاً للاستيلاد لان الكتابة تفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب كما اذا أعتقه من كفارة واذا اصارت كلها أم ولده
 فوطه الثاني صادف أم ولده الغير فلا ثبت نسب الولد منه ولا يكون حرّاً بالقيمة وزمه كل المهر لان الوطه في دار
 الاسلام لا يخلو عن الضمان الجبار والحد الزاجر وقد تدرى ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر اهـ تبين (قوله بعد
 ذلك) أي بعد الوطين والدعوتين (قوله ويستثنى في الحقيقة أم ولد للاول) قال في التبيين فاذا هجزت بعد
 ذلك جعل كاز الكتابة لم تكن وتبين أن الامه كلها أم ولد للاول لان مقتضى التملك قائم والمانع من التكميل
 الكتابة وقد زالت فيعمل مقتضى علمه من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار لا يمنع اذا سقط الخيار ثبت الملك
 من وقت وجوده اهـ (قوله ووطؤه سابق) جواب عما عساه يقال ان كلاله ملك فيها وقد وطئ كل واحد في المربع
 لاختصاص الاول بكونها أم ولده (قوله ونحن الاول لشريكه نصف قيمتها) أي حال كونها مكاتبه وقيمة المكاتب
 نصف قيمته فنسأله حرّاً يد اوقبت الرقبة اهـ حوى وشرب لئلا ينع عن الفسخ (قوله ونحن شريكه عقرها الخ) قال
 في غاية البيان وأما الشريك الثاني فقد أقر بوطه أمة كلها ملك الاول على اختيار العجز فيعقرم عقرها كما لا وعلى
 اعتبار الكتابة يفرم عقرها كاملاً أيضاً لانها مكاتبه بينهما ووطه الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطه مكاتبته الغير
 اهـ (قوله لانه بمنزلة المفرود) لانه وطئها على ظن أنها على حكم ملكه وظاهر بالعجز وطلان الكتابة أنه لا ملك فيها
 وولد المفرود ثابت النسب منه حرّاً بالقيمة لكنه وطئ أم الولد فله كمال العقر اهـ (قوله ترد المولى) أي ترد العقر لانه
 ظهر اختصاصه بها أفاده الزيلعي (قوله والمسئلة بجهاها) أي وقد كانتا هاروطى الاول فولدت فاذا عاه (قوله
 يعال التدبير) أي بالاجماع ما عندهما فلا ان المستول يملكها قبل العجز وما عنده فلا ان بالعجز ظهر أن كلها أم
 ولد للاول فلم يكن له فيما ملكه والملك شرط لصحة التدبير (قوله نصف قيمتها) أي مكاتبته على ما مر لانه تملك نصيبه
 بالاستيلاد (قوله ونصف عقرها) لانه وطئ جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسب اهـ (قوله وهي أم
 ولده) لانه تملك نصيب شريكه ركسل الاستيلاد (قوله هجزت) أي ما قبل العجز فليس له أن يضمن المعتق عند الامام

• فرغ • كاتب نصف عبده فاذا الكتابة عتق
 نصفه وسعى في بنية قيمته وقال العبد كله
 مكاتب على ذلك المال وبه تأخذ حاوى
 القدسي

(باب كتابة العبد المشترك)

(عبد شريك) كمن اذن أحدهما لصاحبه
 أن يكتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة
 فكاتب) الشريك المأذون له فحظه
 فقط عند الامام تجزئ الكتابة عنده وليس
 لشريكه فحظه لانه (و) اذا قبض بعضه
 بعض الالف (فجوز فاقبض) كاه
 (للقابض) لانه له بالقبض فيكون متبرعاً
 ولو قبض الالف عتق حظ القابض (أمة تبين
 شريكين كتابها فوطئها أحدهما فولدت
 فاذا عاه) الواطئ (ثم وطئها) الشريك (الآخر
 فولدت فاذا عاه) الواطئ الثاني عتق عنه
 اقسام ملكه ظاهراً بخلافهما (فان هجزت)
 بعد ذلك جهات الكتابة كان لم تكن وحشيد
 (قوله) في الحقيقة (أم ولد للاول) لزال
 المانع من الاتقال ووطؤه سابق (ونحن)
 الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
 ونحن شريكه عقرها) كاملاً لونه أم ولد
 الغير حقيقة (وقية الولد) أيضاً (وهو انه)
 لانه بمنزلة المفرود (وأي) من الشريكين
 (دفع المقر الى المكاتبه صح) أي قبل العجز
 لاختصاصها بنافعها فاذا هجزت ترد للمولى
 (وان بر الثاني ولم يطأها) والمسئلة بجهاها
 (هجزت بدل التدبير ونحن) الاول (لشريكه
 نصف قيمتها ونصف عقرها) والولد للاول
 وهي أم ولده (وان) كتابها فخرها
 أحدهما وسر افهجزت

لأن الاعتاق لما كان يغير عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب فلا يتغير نصيب صاحبه
 لأن المكاتب قبل ذلك وعندهم المالك لا يجهز أو يعتق الكلي فله أن يضعن قيمة نصيبه مكاتباً إن كان موسراً أو يبيعه
 العبد إن كان معسراً حوى (قوله ضمن المعتق لشريكه) أي إن اخته را الساكت تضعه وإن شاء أعتق
 أو استسعى اه حوى (قوله إذا ضمن المعتق) أي بهد التجهيز كما هو الموضوع قال في التبيين فإذا جهزت ظهر أثر
 العتق فيها وكان للساكت الخيارات المذكورة في الاعتاق وهي إن كان المعتق موسراً قبله أن يعتق وإن شاء
 استسعى العبد وإن شاء ضمن المعتق فإذا ضمن المعتق كان له متى أن يرجع على العبد المعتق لأنه قام مقام
 الساكت وإن كان المعتق معسراً كان له خيار العتق أو الاستسعاء اه (قوله أرضين شريكه في الأولى فقط)
 أي ضمنه قيمته مدبراً وهي ثلثا قيمته قبل لأنه أنفق وهو مدبر بخلاف ما إذا تأخر التدبير حيث لا يضمنه لأنه مباشرة
 التدبير بصيرته للمعتق عن الضمان لمعنى وهو أن نصيبه كالقضاء عند اعتاق المعتق فكان تضمنه إياه متعلقاً
 بشرط عمل العيين بالضممان وقد فوت ذلك بالتدبير اه حلبى عن العناية قال الشامي فرع قال قاضى خان
 في شرح الجامع الصغير منافع المولود ثلاثة الاسترباح والاستخدام وقضاء الدين من ماله بهد الموت
 وبالتدبير فتوت منفعة واحدة وهي الاسترباح والاستيلاء فتوت منفعتان قضاء الدين بعد الموت والاسترباح
 فتوزع القيمة على ذلك فيكون قيمة المدبر ثلثي قيمته قسراً وقيمة أم الولد ثلث قيمته فانه اه وقد سبق أن قيمة المكاتب
 نصف قيمته قبل لأنه حريداً مولود رقبة والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى) •

تأخير هذا الباب ظاهر المناسفة لتأخر أحكامه عن عقد الكتابة لأن الموت والعجز عارضان بهد الكتابة فكان
 التأخير هو المناسب لأن العارض بعد الأصل اه حوى (قوله من أداء قيم) أي قسط واستعماله بمعنى التسليم
 مجاز عن استعماله بمعنى الوقت واستعماله بمعنى الوقت مجاز عن استعماله بمعنى الطالع فحينئذ يكون استعماله
 بمعنى القسط مجازاً عن تعيين اه حوى (قوله يسجل اليه) أي يرجى وصوله اليه بأن كان ديناً يقتضيه أو مالا ينحو
 هبة يأتيه (قوله لم يجهز الحاكم) أطلق في الحاكم فشمئل المحكم لأن حكمه يصح فيما سوى الحدود والقصاص
 إذا كان له أهلية القضاء حوى عن البيانية (قوله ضربت) أي جعلت وحددت (قوله لا يبلأ الاعتذار) أي
 اظهار الاعتذار اه شلي كما في مدة التذكار وما مال المرتد وما مال المدعى عليه لا يدفع بهد توجه المحكم عليه
 وما مال المدين للقضاء فانه إذا استهل ثلاثة أيام جهل اه (قوله ولا يجهز الحاكم في الحال) لأن عجزه عن تخيم
 أمانة عجزه عن الساقى (قوله وفسخها) وجوباً وذكر الفسخ بهد التجهيز لأن التجهيز غير كاف فلا بد من الفسخ بهد
 إذا العجز الجرد لا تنسخ به الكتابة ولا يعود به المكاتب إلى الرق بل يحتاج بعد ذلك إلى القضاء أو الرضا حوى
 (قوله أو فسخ مولا برضا) بهد أن عجزه وقاب أبو يوسمه لا يجهز حتى يتولى عليه فجمان لقول علي رضي الله
 تعالى عنه إذا تولى على المكاتب فجمان ردى الرق وبه قوله قال أحمد وابن أبي ليلى وابن عيينة والحسن بن جنى قال
 نخر الاسلام على البرذوى وقول أبي يوسف استحقان مسار اليه تيسيراً على العبد اه كما في واقتضى وفي
 القهستاني عن المعمرات الصحيح قوله ما وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لأنه عقد لازم تام فلا بد
 من القضاء أو الرضا كالأثر العيب اه زبلي وقيل ينقر المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب وقوله لأنه عقد
 لازم تام أي في حق المولى شربلية عن البدائع (قوله فالمولى له النسخ) بل يجب عليه وفعلًا لا يتم بالرجوع عن
 سبه (قوله ويملك المكاتب فسخها مطلقاً) لأنهم لا يجهزون في حقه وقوله في الجائزة والفساد الخ بيان للاطلاق
 (قوله وعادرقه بفسخها) لأن ذلك الحجر كان لا يجل الكتابة وقد نسخت الأولى أن يقول عاد اليه أحكام الرق
 أي من البيع وغيره من التصرفات لأنه في حال الكتابة رقه موقوف كافي مسكين والبدوهره أفاده المكي (قوله
 وما في يده مولا) ولو صدقة والمولى غنى في الصحيح (قوله وله مال) يفهم منه أنه لو مات لعن مال تنسخ الكتابة
 حتى لو تطوع أحد بأداء بدل كتابته لا يقبل منه وهذا قول الاسكاف وقال أبو الليث لا تنسخ الكتابة عالم بقض
 القاضى بالعجز والنسخ حتى لو تطوع أحد بأداء البدل قبل قضاء القاضى جاز وعتق كذا في المنصورية
 اه حوى (قوله لم تنسخ) لأن عقد الكتابة عقد معاوضة لا ينسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فلا ينسخ
 بموت الآخر وهو العبد كالبيع وهذا الآن قضية المعاوضة المساواة بين الما قدين فاذا جاز قضاء العقد بموت

(ضمن) المعتق (شريكه نصف قيمتها ووجع)
 الضامن (به عليها) لما تقرر أن الساكت إذا
 ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع
 عبد لرجلين درهم أحدهما ثم حرره الآخر
 غنياً وعكسا أعتق المدبر إن شاء وأستسعى
 في الصورة إن أرضين شريكه في الأولى فقط
 والله تعالى أعلم
 (باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى)
 • (باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى) •
 مكاتب عجز عن أداء قيمه إن كان له مال
 يسجل اليه لم يجهز الحاكم إلى ثلاثة أيام
 لانها مدة ضربت لا يبلأ الاعتذار (والا يجهز)
 الحاكم في الحال (وفسخها بطلب مولا)
 أو فسخ مولا برضا ولو كانت الكتابة
 فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه
 (ويملك المكاتب فسخها) مطلقاً
 في الجائزة والفساد وان لم يرض المولى
 وعادرقه بفسخها (وما في يده مولا)
 المكاتب (إذا مات وله مال) يبي بالبدل
 لم تنسخ ونوردى كتابته من ماله

المولى لما حثته الى الولاء وغيره جاز ان يبقى بعد موت العبد طال حثته الى مقصوده وهو شرف الحزبية اه (قوله
وحكم بعقته في آخر جزء من اجزاء حياته) هذا عند الجهور وانما لان سب الاداء موجود قبل الموت فيستند
الاداء اليه فيكون ادا خلقه كادائه بنفسه وانما بان يقام الترك الموجود منه في آخر جزء من اجزاء حياته مقام
التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه وقال البعض انه يعنى بعد الموت بان يتدرج حيا قابلا للعق
كما يقدر المولى حيا مال كام متقابلا بموته ولهذا يتدرج الميت حيا في حق ما يحتاج اليه في احواله كجهيزته وقضاء
دينه وتنفيذ وصاياه فانه الزبلى (قوله كما يحكم بعقته اولاده) هذا يقتضى انه لا يحكم بعقته اموله وفروع
الذين اشتراه هم في كتابته مع انه يحكم بعقتههم فاصواب ان يقال كما يحكم بعقته من دخل في كتابته اه حلي
وفي الغرر وحكم بعقته بنده سواء ولد وفي كتابته او شرهه حال كتابته او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بجزء
بكتابة واحدة فان كلاهم يتبعه في الكتابة وبعقته عتقوا اه (قوله لورثته) فان كان له ورثة من القرابة اخذوه
وان لم يكن له منهم فالباقي لبيده بطريق الارث اه حوى (قوله ولولم يترك مالا) لاحاجة اليه مع قول المصنف
ولا ولاء اه حلي (قوله وترك ولدا ولدي في كتابته) قال في الجوهره صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها بالجماع
بولد فاعترف به في الرق ثم مات عنه فان تركه له امه او يولدا آخر مشترى في الكتابة فهو موقوف على اداء بدل
الكتابة من ولده المولود في الكتابة وليس له مولى يبيعهم وله ان يستعهم فاذا اذى المولود فمباذ لها عتق وعتقوا
جميعا وان عجز ورد في الرق وذهول معه الا ان يتولوا نحن فتردى المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء
القاضي بجزء الولد المولود في الكتابة اه مكي وعدم جواز التبري لا ينافي ثبوت النسب اذا وطئ فولدت فاداه
ابو العود (قوله على نحو مة المقطعة) لان الولد المولود في الكتابة ينسب اليه كالتبني وكان التأجيل ثابتا
لايه فيثبت له فلا بد قط التأجيل بموت الاب بخلاف الحز اذا مات وعليه دين مؤجل يحل لان حق التأجيل
لم يثبت للوارث ثم اذا اذى الابن حكم بعقته الابن والوالد جميعا لوجود سب العتق وهو الاداء بطريق الاستناد
الى آخر جزء من اجزاء حياته اه ثم انما يظهر هذا اذا سكن الولد كبيرا يعقل التصديق فان كان صغيرا
وحل فنجم من غير وفاء بجري فيه حكم ابيه فيجز الحاكم ويضع الكتابة ولو وهب له مال وهو صغير لا يعقل هل يقيم
القاضي عنه من يدفع البديل على التبرع بجزء ذلك ويعد في هذا رأيت الشرنبلالي قال وينظر الحكم
فيه لو كان الولد صغيرا رضيعا ولم يصل اقدرة الكسب فيأمل فيه وبما اش حاشيته اجاب رحمه الله تعالى عن
هذا التأمل بان القاضي ينسب له شخصا وصيا فيجمع له مالا وتنسب رقبته له مثل الصغير المقعد والزمن والمجنون اه
(قوله وسواء بينهما) اعتبار الله المشتري فيما بالمولود فيها وله ان لاجل ثبت شرط في العقد فيستحق من دخل
تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يصف المقد له ولم يسر حكمه اليه لانفسه بخلاف المولود في الكتابة لانه
متصل وقتما يسرى حكمه اليه واذا دخل في حكمه يسرى على بجزءه اه درر (قوله واما الابوان) أى الاذان
اشترها في كتابته (قوله فتردان للرق) لانهم لم يدخلوا عنده استصا انا ويدا خلاص عندهما قياسا فاداه القهستاني
(قوله كما مات) أى بجزء موته ولا يقبل منه ما يدل حال ولا مؤجل عند الامام اه حلي (قوله وقال ان ادا بالالا
عتقا والالا) المصريح به في شرح الجمع والشرنبلالية ان الاصول كالفروع عندهما في السمي على التجوم فلينظر
من أين أخذ الشارح هذا الكلام اه حلي وعبارة الشرنبلالية قوله ترك ولدا اشتراه فيها الخ اشار الى ان
الوالدين ليسا كالولد قياسا على كسابه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا مات المكاتب وترك ولدا مشتري
أو ابأ أو تايدي على تجوم المكاتب كالولد المولود في الكتابة كذا في مختصر الظهيرية ويدل عليه قول القهستاني
قياسا فان القياس على الفروع يقتضى السمي على التجوم مثل الفروع وقوله لا بالالتصنيف أى حال الموت والمراد
بعده وهو بان تشديد بعيد (قوله لونه حر عن ابن حزم) قال في التبيين لانه لما اذى بدل الكتابة حكم بعقته في آخر
جزء من اجزاء حياته فبعده ولده في ذلك الوقت فيكونان حزينين فظهر انه مات حر عن ابن حزم اه (قوله وابنه
الكبير) التقييد بالكبير رخصا لمخالف المصريح الفرح حيث قال او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بجزء
اه حلي وقد يقال انما ذكر الكبير انهم اتمت له من قبله بسبب كبره (قوله ضرورة ان تصاد العقد) اما اذا كان الابن
مكاتبه قد على حدة لم يرث الابن منه شيئا لانه لا يعنى بعقته ابيه بل يعنى بادائه في آخر عتقه عن عتق ابيه
فلا يرث لان الرق مانع من الارث كالآخر حوى عن غاية البيان وقوله في آخر عتقه الخ يشير الى انه اذا اذى الابن

(وحكم بعقته في آخر جزء من اجزاء حياته)
كما يحكم بعقته اولاده (المولودين في كتابته)
لاقبها (والباقي من ماله ميراث لورثته ولو)
لم يترك مالا (ترك ولدا ولدي في كتابته ولا)
وفاء بقت كتابته (وسمى الابن في كتابة ابيه)
(على نحو مة) المقطعة (فاذا اذى حكم بعقته)
أبيه قبل موته وبعتقه (تبعها ولو ترك ولدا)
اشتراه في كتابته (اذى البديل حالا او رث)
الى حاله (وقتها) وسواء بينهما واما الابوان
فتردان للرق كما مات وقال ان ادا بالالا عتقا
والالا (اشترى) المكاتب (ان مات عن
وفاء ورثة ابيه) لونه حر عن ابن حزم كما مر
(وكذا) برنه (لو كان هو) أى المكاتب
(وابنه) الكبير (مكاتبين) كتابة واحدة
اسيرورتهما كمنهض واحد ضرورة تصاد
العقد

قبل آية لا مانع من ارثه اه أبو السعود (قوله أي معتقة) فسر الحزرة هنا بذلك لان حرة الاصل لا ولاء لاحد على ولدها اه عزى زاده وبديل على هذا التفسير قوله ولو قضى بالولاء لقوم أمته (قوله يعني الولد) أي جنسية خطأ مكي عن المعدن لان العاقلة لاتعتل العمد وهذا في البالغ أما له غير فعمده خطأ (قوله ضرورة أن الاب لم يمتنع بعد) لان العتق انما هو بالاداء بالفعل قال في التبيين لان المكاتب وان ترك مالاً وهو ادين لا يحكم بمقتضى الاعتد اداء بدل الكتابة اه قال الحلبي وهو علة للقضاء بالجنسية على عاقلة الامم (قوله لعدم المناقاة) بل هو تقرير لها لان من قضية قيام الكتابة أن يكون واجب جنسية على موالى الامم فاذا قضى بها القاضي عليهم كان القضاء تقريراً للكتابة فتسبق الكتابة على حالها فاذا أدى بدل الكتابة عتق المكاتب ونظر لابن ولاء في جانب الاب فيجوز اليه ولاؤه لان الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الامم الا عند تعذر اثباته من قوم الاب اه تبيين مختصراً (قوله ولا رجوع) أي لعاقلة الامم على موالى الاب لانهم حين عقولوا كان الولاء ماثلاً لهم وانما يثبت لقوم الاب مقتصر على زمان اعتناقه لان سببه وهو العتق يقتصر فلا يرجعون به كذا علة الزيلعي في كتاب الولاء في تكلمه الذي مانه ثم في مسئلة الارش اذا ظهر للولد ولاء من قبل الاب عند اداء البدل فوالى الام لا يرجعون بما عقولوا من جنسية الولد في حياة المكاتب على موالى الاب لانه انما حكم بمقتضى في آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عتقه الى أول عقد الكتابة أما لو عقولوا عن جنسيته بعد موت الاب قبل اداء البدل رجوع الولاء عتق الاب استناداً الى حال حياته قتيين أن ولاءه كان لموالى الاب من ذلك الوقت وموالى الام كانوا مجبورين على الاداء فيرجعون بما أدوا اه أبو السعود بزيادة من سرقة الدين عن النهاية (قوله لان في العين الخ) حذف اسم ان وهو ضمير الشأن والمراد بالعين ما يميم النفود الموجودة في التركة (قوله لا مكان الوفاء في الحال) ان قلت انه قد يمكن الوفاء من الدين في الحال بأن يكون المديون حاضر اساعة موت المكاتب فيطالب بما عليه فيدفع حالاً قلت المراد الامكان القريب وهذا المكان بعيد وقول المصنف فهو ونجبة لان هذا اختلاف في الولاء مقصود وذلك ينبغي على بقاء الكتابة وانتفاضها فانها اذا فسخت مات عبده او استقر الولاء لموالى الامم واذا بقيت واتصل به الاداء مات - تراوات على الولاء الى موالى الاب وهذا فصل مجتمد فيه فينبذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تجيزاً اه حوى قال في التبيين والحكم بالارث من الولد لموالى الامم كالحكم بالولاء لهم حتى تنسخ به الكتابة ولا يجوز نقضه اه قال ادقائي وأما اذ مات الاب بعد موت المكاتب فاختصم موالى الاب وموالى الام في ميراثه فقضى القاضي بالولاء لموالى الام كان ذلك القضاء فسحاً للكتابة لان خصوصتهم وقعت في بقاء الكتابة وانتفاضها ولا يستقر الولاء لاحد الواليين الا بناء على ذلك ان بقيت وأذيت الكتابة وعتق الاب كان الولاء لموالى اليه وان انتقضت كان لموالى الام فوالى الام يقولون انتقضت حيث اعتقدوا أن المكاتب مات عبداً وهو مذهب بعض الصحابة اذ مات المكاتب عن وفاء وموالى الاب يقولون بقيت حيث اعتقدوا أن المكاتب مات حراً كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولاء اليها بجزية ثم اذا قضى القاضي بالولاء لموالى الامم وقع ذلك في فصل مجتمد فيه فنقضه فكان القضاء تجيزاً ثم اذا خرج الدين كان للمولى لانه كسب عبده اه (قوله لانه في فصل مجتمد فيه) علة لما تضمنه قول المصنف فهو تجيز من النفاذ لانه لا يكون تجيز الا اذا كان نافذاً وانما كان نافذاً صيانة له عن البطالان وهو وان لم منه بطلان الكتابة مع انها حق المكاتب وهو واجب الرعاية اولى بالصيانة عن البطالان من صيانة حق المكاتب لما ذكر من أن القضاء وقع في فصل مجتمد فيه وهو نافذ بالاجماع وصيانة ما هو صحيح عليه اولى من صيانة كتابة اختلف الصحابة في بقائها (قوله وطاب) أي حل - فهتاني (قوله فنجز لتبذل الملك) وهذا بالاجماع لانه يتبذل الملك صار كمين آخر ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب في الصحيح وهذا عند محمد ظاهر لانه يجزى بملك المولى ا كسبه ملكاً مستأداً عنده وله اذ واجب نقض اجارة المكاتب أمته ظمراً اذا عجز وكذا عند أبي يوسف فانه وان تقدر ملك المولى في كسبه عنده بجزءه فله نوع ملك فيه وبالجزية كما كذلك الحق وليس الخبث في نفس الصدقة اذ لو كان فيها الما فارقها انما هو في فعل الآخذ لكونه اذلاله وهو لا يجوز للفقير بلا حاجته ولا لها شئ لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى اه حوى (قوله وأصله حديث بريرة) قال في التبيين وتبذل الملك كسب العتق فصار كمين آخر واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية قال ذلك حين اهدت اليه وكانت مكتوبة اه قال قارئ الهداية بل كانت حرة اه وبه علم أن الاولى للمؤلف أن يأتي بتقرير الغائبة (قوله

(فان ترك) المكاتب (ولد من حرة) أي معتقة (و ترك) ديواني يبدله الخفي الولد فقضى به بما جنى (على عاقلة أمه) ضرورة ان الاب لم يمتنع بعد (لم يكن ذلك) القضاء (تجيزاً لايه) لعدم المناقاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتأق القضاء بالالحاق بالام لا يمكن الوفاء في الحال (ولو قضى به) الاب في ولائه فهو) أي القضاء بما ذكر (تجيزاً) لانه في فصل مجتمد فيه (وطاب لسيده وان لم يكن) صرفاً للصدقة (ما أدى اليه من الصدقات فنجز) لتبذل الملك وأصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية

فانما تطيب له) لان المحترم على الخفي ابداء الاختلاف فيه من الذل فلا يرخص له من غير ضرورة أي وقد وجدت
 فاذا أخذ في حالة الفسقر فبعد ذلك ليس فيه الا الاستدامة فيطيب له اه زبلي (قوله لان الملك لم يتبدل) لان
 المساح له يتناول على ملك المبيع اه اتقاني (قوله جاهلا بجنانيته) فبذبه لانه لو كان عالما بها عند الكتابة بصيرها
 مختارا للعداء حوى عن مسكين (قوله بما جنى) أي بوجبه (قوله فحجز) راجع الى الصورة (قوله لزوال المانع)
 أي من الدفع وهو الكتابة (قوله وان قضى به عليه) اه اذا عالج المصنوع المكتوب (قوله يسع فيه) لا انتقال الحق من
 رقبته الى قيمته (بالقضاء) بشرى الى أن الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن الارش وهو مخالف لما ذكرنا من رواية
 الكرخي والمبسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارض الجنابة اه سلبى عن العناية
 (قوله في كسبه) أي لان موجب الجنابة عند دفعه لا يدفع على من يكتسبه الكسب الا انه يفتن جنابة المدبر وأم
 الولد فوحده من ارضه اقل من قيمته ومن الارش لما أنه أحق بكسبهما اه تبيين (قوله ويلزمه الاقل من قيمته
 ومن الارش) لان دفعه منه ذر بسبب الكتابة (قوله قبل القضاء) أي الحكم بأرض الجنابات السابقة يعنى
 اذا انت اقل من الارش والا فالواجب الاقل من القيمة ومن الارش كما في شرح الجمع والشريعة لاليسة والمراد
 بالارش الارش لانه قد تكرر فالعق يجب عليه الاقل من قيمة واحدة ومن جلة الارش ومعالمه أن هذه القيمة
 اذا حدة اذا كانت لا يرب الارش تقدم عليهم بالحصص ويدل عليه ما في عزمي زاده حيث قال لزمته قيمة
 واحدة فيسمى للاولياء في الاقل من قيمته ومن ارض الجنابة لان دفعه منه متعذر لكونه مكتوبا كذا في شرح
 الجمع في حاشية المطالب بقيمة الارش بعد دفعه بحجزه افاضه الحلبي (قوله ولو بعدة فقيم) قال في المبسوط واذا جنى
 المكتوب جنابة خطأ فانه يسمى في الاقل من قيمته ومن ارض الجنابة فاذا جنى جنابة أخرى بعد ما حكم
 عليه بالاقل في الجنابة الاولى يلزمه بالجنابة الثانية أيضا الاقل من قيمته ومن ارض الجنابة وان كانت الجنابة
 الثانية قبل أن يحكم عليه بموجب الجنابة الاولى فليس عليه الاقيمة واحدة عندنا اه هندية (قوله بطلت)
 في حق المولى وبواقيهم بعد العتق عند الامام خلافا له ما اوضح شارح الجمع لو قتل خطأ فصالح على مال
 أو اقتربه فقتل عليه بالقيمة ثم عجز أو اقترقتل عمد ثم صالح ولم يؤد حتى عجزه ومطالب بعد العتق عند أي حنيفة
 وقال مطلقا أي يطلب به في الحل ويساع فيه بعده اه ومثله في البرهان شرنبلالية هذا في الهندية عن
 المبسوط وان اقتر المكتوب جنابة خطأ وعمد فلا فاسد فيه واقتره جائزا دام مكتوبا وان عجز ورد في الرق
 بطلت عنه قضى عليه به أول بقض وهذا قول الامام وذكر في كتاب الجنابات أن ابا يوسف ومحمد ارجعها لله فلا
 يؤخذ بقضى عليه منها خاصة وما اذا قبل العجز بدمه ترد عندهم جميعا اه وفيها عن الكافي وان صالح
 المكتوب عن دم عمد اقتر به ولم يؤد قبل الصبح عجز ورد في الرق فالصالح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد
 العتق عند الامام وعندهما يؤخذ به في الحل اه (قوله لم تنسخ الكتابة) لانها حق العتق قال في الدرر لانها
 سبب الجزية وسبب حق المهر حقه اه مكى (قوله ويؤدى المال الى ورثة) أي وارثه الكبير ووصى الصغير
 فهستاني وذلك لانهم قاموا مقام الميت ولو دفع المكتوب الى وصى الميت عتق براءه كان على الميت دين أو لان
 الوصى قائم مقام الميت فصار كالودعه اليه وان دفعه الى الوارث ان كان على الميت دين لم يدفعه الى من
 لا يستحق القبض منه فصار كالدفع الى اجنبي وان لم يكن عليه دين لم يعتق أيضا حتى يؤدى الى كل واحد من
 الورثة حصته ويدفع الى الوصى حصته المقار لانه اذا لم يدفع على هذا الوجه لم ينفع الى المستحق مكى عن الجوهره
 (قوله بخلاف موت المطلوب) فانه يطال الاجل لان ذمته قد خربت وانتقل الفل الى التركة وهي عين اه زبلي
 (قوله لا يصح تأجيله الا من الثلث) الاولى في الثلث قال في الشرنبلالية فاكتبه وهو مريض لا يصح تأجيله
 الا في الثلث فيؤدى ثلثي البدل حالا والباقي على نجومه اه (قوله وان حرر روح) هذا الاعتاق من جهة الميت
 حتى ان الولد يكون للذكور من عصبته دون الاناث اه جوهره (قوله استحصانا) والاصحاب لا يعتق لانهم
 لم يملكوه لان المكتوب لا يقبل النذل بسائر الاسباب فكذا بالارث ولهذا لا يكون للاناث منهم الولاعه ولو ملكوه
 لكان لهم وجه الاستحصان أن هذا يجعل ابراهيم بدل الكتابة فانه حقههم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق
 ابراهيم اقتضاء أو اقرار بالاستيفاء منه فقبراً ذمته لانه لم يبق عليه دين فيعتق ابراهيم ذمته كما اذا أبراه المولى عن بدل
 الكتابة كله اه سلبى عن التبيين (قوله لم ينفذ عتقه) لانه لم يتنقل اليهم بالارث وانما ينتقل اليهم ما في ذمته ولان

(كسبه ما في وارث) نخصص (فقصر ما
 عن صدقة أخذها) وارثه النقي (و) كما في
 ابن سبيل أخذها ثم وصل الى ماله وهي في
 يده) أي الزكاة وكفقر استغنى وهي
 في يده فانما تطيب له بخلاف فقير باح لغنى
 أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لان الملك
 لم يتبدل (فان جنى عبد وكتابه سلبه جاهلا)
 بجنانيته (أو) بسبب (مكتوب فلم يقض به)
 بما جنى (فحجز) فان شاء المولى (دفع) العبد
 (أو فدى) لزوال المانع بالحجز (وان قضى به
 عليه) حال كونه (مكتوبا فحجز يسع فيه)
 لا انتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء
 بالحجز لان جنابات المكتوب عليه في كسبه
 ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان
 تكرر قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو
 بعده فقيم ولو اقتر بجنابة خطا رتبته في
 كسبه بعد الحكم به ولو لم يحكم عليه حتى
 عجز بطلت (وان مات المولى لم تنسخ الكتابة
 بكتابه ولو أومية الولد) وكذا جيل الدين
 اذا مات الطالب (ويؤدى المال الى ورثته
 على نجومه) كما جيل الدين بخلاف موت
 المطلوب فليراب ذمته هذا اذا كتبه وهو
 صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله الا من
 الثلث (وان حرره) أي كل الورثة في مجلس
 واحد (عتق جانا) استحصانا ويجعل ابراهيم
 اقتضاء (فان حرره بضمهم) في مجلس
 والا يخرى آخر (لم ينفذ عتقه)

اعتناق البعض ابراهيمي صادف حسسته لا غير ولو برئ منها بالاداء لم يعتق فكذا بالابراهيم جوهرة ولا يبرأ من الدين أيضا لان البرائة لم تثبت الاقتضاء فاذا بطل المتقضى للابراهيم أي وهو الاعتناق بطل المتقضى أيضا أي وهو الابراهيم لانه لم يثبت الابيه وكذا الوقبض تصيب الكل بغير امرهم لا يعتق الا اذا أجاز واقبضه او قبضه بأمرهم لانه اذا قبضه بغير أمرهم لم يبرأ من نصيب غير القابض ولهذا كان لهم أن يطالبوا به المكاتب زبلي مختصرا (قوله على الصحيح) وقيل يعتق اذا أعتقه الباقيون ما لم يرجع الا قول اه وجرم به التمسكتاني فان قلت حيث جعلوه ابراهيم اقتضاء أو اقرارا المانع من أن يجعل الاعتناق من واحد كذلك لانه يملك الابراهيم في نصيبه والاقرار باستيفائه قلنا لا يصح لان جعله ابراهيم اقتضاء تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب بالبراء بعض البديل أو أدائه لا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البديل ولهذا الوأبر المورث عن بعض البديل لم يعتق منه شيء واذا لم يكن اثبات المتقضى لا يثبت المتقضى فلا وجه لابراهيم البعض أفاده الاكل في العناية (قوله طلقها نتين) كذا في الفرقات اعتبار بالنساء في بعض نسخ المتن طلقها ثلاثا لوجهه فانه بطلاقها الاثنتين حصلت الحرمة الفلظة (قوله وكذا الخنز أي اذا طلق أمة طلقين ثم ملكها الا فعل حتى تنكح زوجها غيره ومثل الخنز القرن والمدبر وابن أم الولد والمستسي ولذا قال الحلبي هذه المسئلة ليست من كتاب المكاتب في شيء (قوله كتابا عبدا ككتابة واحدة الخ) قيد بالعبد الواحد احتراماً عن عبد بن لرجلين كتابها ما كاتبة واحدة ثم يجزأ أحدهما كان لمولاه أن يفسخ الكتابة وان كان مولى الاخر غائبا هندية عن المحيط (قوله لانهما) أي السيدين كسيد واحد وهو لا يقبل التجزى (قوله يجزى بطلب أحدهم) أي بعد طلب العبد لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين (قوله بزة) أي بعدد واحد (قوله ولم يعلم) أي القاضي لم يصرح بمفهومه فيجتمه ان يقال ان القاضي اذا كان عالما وقضى بجزء صح ويحتمل أن المراد ان القضاء به ليس له وجه الاعتناء به العلم ومع ذلك لا يتخذ فاذا كان عالما فعدم التنفيذ بالولي ويجزى وقال الحلبي ورأيت بهامش المجتبى على قوله ولم يعلم القاضي مانعه وفيه نظر انتهى لكن اذا حملناه على الوجه الثاني لا نظير (قوله فليس للاخر رده في الرق) الذي في الهندية عن المحط فان غاب هذا الذي رده في الرق بسبب مجزئه وسواء الاخر واستسما المولى في نعيم أو نجيم فيجزى فأراد أن يرده أو القاضي فليس له ذلك اه (قوله فالقول للمكاتب عندنا) لانه يشكر الزيادة ويتق النعمان عن نفسه (قوله وفيما سوى دين الكتابة) كدين استهلاك أو دين اخذ من سيده حال اذنه ثم كتابه أو قرض أو عن ما بعهده (قوله قولان) ظاهره انها على حد سواء (قوله وفي غير جنس الحق الخ) قال العلامة عبد البر الحنبلية المنع وسيد منقول بحبس والفاعل مكاتبه والنصير فيه لا يدور فيها للكتابة وفي البيت ثلاث مسائل الاولى لو كان المولى استولى على مال لمكاتبه من غير جنس يدل الكتابة له مطالبة المولى به ويجب له الحاكم عليه الثانية من مفهوم ذلك أنه لو كان من جنس يدل الكتابة فاصصه به وكانت مسئلة الظفر فليس له المطالبة الثالثة المشار اليها بقوله والعبد فيها مخير أي لا يجبر على قبولها وله فسخها بغير رضا المولى لانها عتقه لازم في حق المولى فقط اه وافاد أن هذا حكم الكتابة مطلقا وانما أتى به تيمنا لانظم (قوله لا ولاد) متعلق بولاه وزوجين متعلق باستقراره لا ولاد والضمير في حررا للزوجين ومولى أيهم متعلق بولاه والحاصل أن المعتقة اما أن تزوج نفسها من عبداً ومكاتب فولاه ولدها لمواليها الا اذا اعتق الاب بعد فاته يجزى ولا الولد الى مواليه فقوله ليس للائم أي المواليد دخول في الولاه فهو مصدر ميمي بمعنى الدخول وان تزوجت به تتيق قوم فكذلك لانه استوى الجانبان اذ في كل ولا عتاقة والاب هو الاصل في الولاه كالنسب فكان اثبات الولاه من جانب اولي وان تزوجت نفسها من عربي فكذلك لانه اجتمع شرفان في جهتين ففي جانب الام شرف العتاقة وفي جانب الاب شرف نسب العرب وهو فوق ولا العتاقة فيكون الاثبات من جانبه اولي وان تزوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب فولاه الولد والى الام عند ما سوا والى الاب اولم يوال وقال أبو يوسف ان كان للاب موالى فلهم ولو تزوجت نفسها من مجمي له آباء في الاسلام فعندهما الولاه للاب وعند أبي يوسف لقوم الام أفاده العلامة عبد البر (قوله توفى) ضميره كالضمير الذي بعده للمكاتب (قوله فأما لبت) أي فأم ولد المكاتب الذي قد مات ولدها (قوله من الولد) باسكان اللام متعلق بمحذوف صفة لبت (قوله بيع) أي لاجل ايتنا بديل الكتابة ولو قالت أودى بديل الكتابة كاهها في الحال لم يقبل ذلك منها وتباع في قول الامام كذا رواه أبو سليمان عنه ذكره عبد البر (قوله والحى) بالجرع عطفنا على بيت أي اذا كان معها ولد حتى ولد

على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عادره (مكاتب فحده أمة طلقها نتين فلكها لا يجعل له) أن يطأها (حتى تنكح زوجها غيره) وكذا الخنز كما تترقى محله (كتابا عبدا كاتبة واحدة) أي بعدد واحد (وعجز المكاتب لا يجزىه القاضي حتى يجتمعا) لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يجزى بطلب أحدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بزة فجعل أحدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المرود وجاء الاخر ثم يجزى فليس للاخر رده في الرق • فرغ • اختلاف المولى والمكاتب في قدر البديل فالتقوى للمكاتب عندنا ولا يجزى المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان • راجية قلت وفي مناق الوهابية وفي غير جنس الحق بحبس سيدها ومكاتبه والام يد فيها مخير ولولا ولاد زوجين حررا لمولى أيهم • ليس للائم معهم توفى وما توفى فاما لبت من الولاد بيع والحى تسمى وتخصر

في كتابه أو اشتراه معها تسمى على نجوم المكاتب وقوله وتخصر من أخصر أي تخصر العجوم التي كانت على
 المكاتب والضمير في نسي وتخصر لأم الولد (قوله أي وان لم يكن) الأولى حذف الواو كما هو في نسخ كذلك (قوله
 على نجومه) أي المكاتب (قوله مطلقا) سواء كان معها ولد أم لا ولا يتبع هذا ما في مختصر الكافي وفي اجناس
 الناطقي أن أبو يوسف رجع إلى قول الامام والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الولاء) *

أورد كتاب الولاء عقب المكاتب لانه من آثار زوال ملك الرقبة اه منح ولم يذ كرم عقب كتاب العتق ليكون واقعا
 عقب سائر أنواع العتق فان الكتابة من أنواعه أبو السعود (قوله مشتق من الولي) هو بفتح الواو وسكون اللام
 مصدر وليه يليه بالكسر فيها وهو شاذ كذا في جامع اللغة اه حلي (قوله وهو القرب) والقرب في الولاء حاصل
 لان حكمه وهو الارث يقرب ويحصل عنده وجود شرطه من غير فصل يقال ولي الشيء الشيء اذ حصل الثاني
 بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام ليليني منكم أولو الاحلام والتهى (قوله عبارة عن التناصر)
 قال الملا على وعوفي الشرع عبارة عن عصوبة متراخبة عن عصوبة التاسب يرث به المقت وبلى أمر النكاح
 والصلاة عليه اه وهو أولى لان التناصر من آثاره وماقاله الملا يرجع إلى قول المؤلف بعد بل قرابة حكيمية
 ونحوه في الدرر (قوله بولاء العتاقة) الباء فيه وفيما بعده للسببية فالتناصر يحصل بالاعتاق ولهذا يعقل
 عن المقت مولاه لان عاقلة الرجل أهل نصرته ولهذا لو كان قوم يتناصرون بالحرفة كان عاقلتهم أهل الحرفة
 ومن لا قرابة له ينتصر بولاه وبعبارة مولاه فيكون مولاه وعصبته الاقرب فالقرب اه اتفاقا (قوله
 ومن آثاره الارث) وذلك لان الرقيق هالك حكما الا ترى انه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام التي تخص
 بالاحياء نحو التضامن والشهادة والمال في الاموال وكثير من العبادات فكان الاعتاق احياه له لثبوت أحكام
 الاحياء كالاحياء بالاولاد فيرث به كيرث الابن من ولده ولهذا يسمى ولا نعمه لانه أنتم عليه حيث أحياء
 حكما قال الله تعالى واذا تقول للذي أنتم الله عليه وأنعمت عليه أي أنتم الله عليه بالهدى وأنعمت عليه بالاعتاق
 ولانه يعقل منه فوجب أن يرثه لان الغنم بالغرم اه تبين وقال الاتفاق ان الاعتاق احياء معنوي لانه ازالة الرق
 الذي هو جزاء الكفر الذي هو الموت المعنوي فيكون الاعتاق احياء معنويا والنسب احياء حقيقي لان من
 لانسبه كولد الزنا لا يبي حياغا لبالعدم من يريه اذ لا بله ينسب اليه وليس للام قوة التريسة لضعف بينهما
 فكان النسب احياء حقيقيا ثم بالنسب الذي هو كالا حياء الحقيقي كالولاد يثبت استصاق أهلية الارث بخازان
 يثبت بالاحياء المعنوي الذي هو الاعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لجة كلممة النسب الا ان الارث
 انما يثبت الاعلى دون الاسفل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتمق اه والعممة بالنسب في النسب وبه
 وبالفتح في الثوب وقيل فيها بالفتح وأما بالنسب فبإصابته السيد ومعنى الحديث الخاطلة في الولاء وانما تجرى
 مجرى النسب في الارث كما تخاط العممة سدى الثوب حتى يصيرا كالثي الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة
 جوى عن نهاية ابن الاثير وفسر في الجهرة وديوان الادب المعجمة بالقرابة وقال في المغرب أي تشابك ووصلة
 كوصلة النسب اه (قوله وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث) أي بقول المصنف ومن آثاره وهو مريض بصدر
 التبريدة حيث فسر بالميراث قال القهستاني وهو تفسير بالحكم وذا غير عزير اه حلي مزيدا (قوله تصلح سببا
 للارث) الأولى حذف تصلح أو يقول تحصل الارث لانه لا يلزم من الصلاحية وجود السببية بالفعل بل يكفي فيها
 الامكان والمقصود الاول وانما يثبت في بعض الصور كعتق الذي عبده الممل (قوله لا الاعتاق) قال شعس الائمة
 السرخسي في شرح الكافي وأكثرا صحابنا يقولون بسبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه
 فعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق هنا والاصح أن سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال
 ولوا العتاقة ولا يقال ولوا الاعتاق اه (قوله لان بالاستيلاد) اسم ان شمير الشأن محذوف والمرا دبه أن تكون
 الحبارية أم ولده فانها عتق عليه بعبارة لا باعتاقه (قوله تجرى على الغالب) قال العلامة المقدسي أو القصر
 اضافي أي لان شرطه من بائع ونحوه (تنبيه) قال في البساتين شرط ثبوت الارث بولاء العتاقة أن لا يكون
 للعبد المقت أو ولده عصبية نسبية فان كان لا يرثه المقت بشرط الولاء في ولد المقت أن تكون الام معتقة فان
 كانت مملوكة فلا ولاء على الولد وان لا تكون حرة أصلية ولو كان الاب معتقا فان كانا معتقين فالولد يتبع الاب

أي وان لم يكن معها وليعت وان كان
 استعيبته على نجومه صغيرا كان ولدها
 أو كبرا وعند هاتسي مطلقا
 * (كتاب الولاء) *
 (هو لغة النصر والمجبة مشتق من الولي
 وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء
 العتاقة أو بولاء الموالاة) زيلعي (ومن آثاره
 الارث والعقل) وولاء لان النكاح وبهذا علم
 أن الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكيمية
 تصلح سببا للارث (وسببه العتق على ملكه)
 لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القرب
 يحصل العتق بالاعتاق وأما حديث الولاء
 لمن أعتق تجرى على الغالب

في الولاء وان لا يكون الاب هو يساوي لولاه وان لا يكون الولد معتق او افولوا وان اعتق اه وان يكون
المعتق اهلا للارث بان يكون حرا مسلما اه محط فلوا اعتق ذمي مسلما فلوا وله الا انه لا يرثه فقد شرطه ويجوز
ثبوت الولاء ولا ارث لعدم شرطه حتى لو اسلم الذمي ثم مات العتيق يرثه وكذلك لو كان لهذا الذمي عصابة مسلم يرث
العتيق بالولاء ويجعل الذمي كالميت وان لم يكن له عصابة مسلم يرثه المال حوى (قوله ولو لم يوصيه) فان
الولاء يكون له وصي قال في التبيين وكذا العبد المرصيع بعقده او بشرائه واعتماقه فاعتمقه الوصي بعد موت
الوصي لا يتقال فعل الوصي اليه اه (قوله او يفرغ له) أي للاعتاق (قوله ككتابة) ولو اذى المكاتب بعد موت
المولى فعقق فولاه للمولى فيكون له عصبته المذكور لما ذكرنا انه لا يملك بالارث اه تبيين (قوله وتديروا استبدال) قال
في الدرر اورد بان الولاء بالتدبير والاستبدال كيف يكون للمولى وأتم الولد والمدبر أي المطلق اغايبعتان بعد موت
المولى واجيب بان صورته ان يرث المولى ويخون يدار الحرب حتى يحكم بعقق مدبره وأتم وانه ثم اذا جاء مسالمات
مدبره وأتم ولده فان الولاء يكون له والاحسن ان يقال ان ثبوت الولاء لعصبة المولى فيها اغمايكون بسبب ثبوته
لمولى فانه المستحق له اول الصدور بسبب العتق منه ثم يسرى منه الى عصبته اه وانما كان الاخير احسن لان
الجواب الاول لا يأتي الا نادرا تبينه عليه الحلبي والى الجواب الاخير اشار المراف بقوله او ميتا الخ (قوله
ولو امرأة) اقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء شي الا ما عتقن الحديث وروى ان ابنة جزة اعتقت
عبد الها وحانت عن بنت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف مال لبنته ونصفه الاخر لثبوت جزة لانها احبته
حكاه ثورته كالرجل اه زيلعي وقال الحوي في شرحه وكذا أي يثبت الولاء للمعتق ولو كان العتق عن واجب
كفارة القتل والافطار والظهار والنذور والايان وغيرها وغير واجب وكذلك اذا امر غيره باعتاق عبده في حال
حياته او بعده وفاته يكون من الامر والولاء له والقياس ان يكون عن المأمور به قال زفر اه (قوله ولو شرط
عدمه) وكذا اذا جعله لغيره برهان (قوله الموجود عند العتق) اشار به الى عدم الاعتقال وذلك ان الجنين
عتق بعقق أمه وعتقت أمه مقصودا فكذا هو بعقق مقصودا لانه جزء الام والمولى اوقع الاعتاق على جميع
أجزائها مقصودا فيكون الجنين والولاء لا ينتقل عن المعتق (قوله أبدا) أي ولو عتق أبوه حتى لو سلم حكم
بجنايته على موالى الام اه حوى (قوله ضرورة كونهم اقوامين) قال في التبيين لانهما في الاول كان وجودا
وقت العتق وتيقنا انهما اقوامان حملت بهما جلة لعدم اتصال مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول
الاخر الاعتاق ايضا ضرورة فصار معتقهما والولاء لا ينتقل من المعتق اه (قوله لا كثر من نصف حوى)
لوقال لستة أشهر أو أكثر منها كما افاده الشربلالي لكان أولى (قوله فولاه لمولى الام ايضا) كافي المسئلة
الاولى لان الولد جزؤها فيبعضها في الصفات الشرعية الا ترى انه يبعثها في الرق والحزبة فكذا في الولاء (قوله
لا بعده) اما اذا عتق الولد بعد موت الابن لا ينتقل ولا الابن الى موالى الام لان موالى الام استعقوا اولاد الولد
زمان موته وتقر ذلك فلا ينتقل عنهم حوى (قوله جزؤا ابنته الى مواليه لزوال المانع) وذلك لان مولى الام
لم يعقق الولد هنا لجدونه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبع الام لتعذر نسبه الى الاب فاذا اعتق الاب أمكن
نسبه اليه فجعله تبعه له أولى من جعله تبع الام لان الولاء كالنسب والنسب الى الام فكذا الولاء والاصل في جز
الولاء ان الزبير ابصر قربة له ساء بغيره فأعجبه طرفهم وأتهم مولاهم لرافع بن شدنج وأبوهم عبد لبعض الحرقه من
جهينة فاشتري الزبير اباهم فاعتقه ثم قال اتسبوا الى قال رافع بل هم موالى فاختصما الى عثمان فعتق بالولاء
لزيبروفى هذا دليل على ان الولد ينسب الى قوم الام ما لم يظهر له ولا من قبل أبيه فاذا ظهر له ولا بالعقق جزؤا
الولد اليه اه زيلعي والمعس كون الشفة تضرب الى السواد قليلا وهو مما يستعمل يقال شفة العساوقية ونسوة
العس والطرف أي بالفتح السكينة وقد ظرف طرفا بالضم فهو ظرف وقوم طرف ونظرف والكيس بوزن
الكيل ضد الحق وخدج بفتح الخاء المجهمة وكسر الدال والحرفة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والشاف لقب لبطن
من جهينة ابوالسعود بخسرف (قوله هذا الخ) أي تقييد الولادة بمصولةها قبل نصف الحول مذعنت (قوله
لا ينتقل لمولى الاب) لانه كان موجودا عند عتق الام لثبوت نسبة العلق الى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا
ثبت نسبه من الزوج فصادفه الاعتاق ضرورة فلا ينتقل الى موالى الاب (قوله بمعنى له مولى موالاة) صورته
ان يكون الاب كافرا فاسلم فتزوج معتقة ثم والى رجلا (قوله اولم يكن له ذلك) انما فرضه المصنف فين له مولى

(من عتق أي حصل له عتق (باعتق)
ولو من وصيه (أو يفرغ له) ككتابة وتديروا
واستبدال (أو يترك قريب فولاه لسيده)
واو امرأة (أو ذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه
وتنفي ديونه منه (ولو شرط عدمه) لهاقتة
للشريع فيبطل (ومن اعتق أمته (و الحال
ان (زوجوا تقي) الغير (فولدت) لا قبل من
نصف حوى (و من اعتقت (لا ينتقل ولا الحمل)
الموجود عند العتق (عن موالى الام أبدا
وكذا الولد وت ولد من أحد هما لا قبل من نسبه
أشهر أو أكثر (ضرورة كونهم اقوامين) فاذا
نصف حوى (ضرورة كونهم اقوامين) فاذا
ولدت بعد عتقها الا كثر من نصف حوى
لمولى الام) أيضا تعذر نسبه للاب رقه
فان عتق العتق وهو الاب) قبل موت الولد
لا بعده (جزؤا ابنته الى مواليه) لزوال المانع
هذا اذا لم تكن معتقة فلو معتقة فولدت
لا كثر من نصف حوى من العتق ولدون حوى
من الفراق لا ينتقل لمولى الاب (بمعنى له
مولى موالاة) أولم يكن له ذلك

قيد به لانه لو كان في دار الاسلام صح أبو السعود (قوله عبد حريبا) قيد به لانه لو كان مسلما أو ذميا صح اعتناقه
 بالاجماع والولاء لانه لا يسترق حوى عن البدائع (قوله لا يعق بمجربا اعتناقه) أي باعتناقه المجرى عن التخلية
 كما اذا قال له وهو آخذيده أنت حر فإنه لا يعق عند الامام خلافا لما حتى لو أسلم الحربي والعبد عنده
 فهو ملكه عند أبي حنيفة اه شاي وقوله والعبد عنده يفيد أن الاخذ يده ليس بشرط (قوله وكان له أن يوالى
 من شاء) عند الامام لانه ما عتق بالقول والعتق وان صح بالتخلية فهو وانما صح في حق زوال الملك ولا يتم في حق
 زوال الرق لان **ك**ون الحربي في داره سبب رقه ولو **ب**ي بعد ملك لقبوله للملك أفاده أبو السعود عن الحوى
 والطورى (قوله عتق بالتخلية) ينافية ما ذكره الشريفي لاني عن البدائع (قوله في دار الاسلام) مثله ما اذا كان في
 دار الحرب والمولى مسلم لان عتقه جائزا بالاجماع كذا في الهدية ونقله الحوى عن البدائع ولو بشرى حرى مستأمن
 عبدا فأعتقه وربيع الى دار الحرب فسبى فاشتراه عبده المعتق فأعتقه **ب**ون كل منهما مولى ولا يخر حوى
 (قوله ادعيا ولاء بيت) أي ادعى كل ولاءه استقلالا (قوله ينقض بالولاء والميراث لهما) ولو كانت التركة في يد
 أحدهما اذا المقصود من هذه الدعوى الولاء وهما سببان ولم يرجح صاحب البدائع سبب الولاء وهو المعتق لانه أكد
 بالقبض بخلاف الشراء شريفا لانه عن مختصر الظهيرية وهذا ما لم يوقفا سابقا وقتنا السابق أدلى لانه أثبت
 العتق في وقت لا ينازعه صاحبه ولو كان هذافي ولا الموالاة كان صاحب الوقت الأسوأ لاني ولا الموالاة
 يحتمل النقص فكان عقد الثاني نفضا للآخر الا أن يشهد بشهود صاحب الوقت الاقول أنه قد عدل عنه لانه حينئذ
 لا يحتمل النقص فأنشبه ولاء العتاقة هندية (قوله المولى) أي المعتق ولو كان عتقه بكتابة أو تدبير أو استبدال
 (قوله الكفاة تتهب في ولاء العتاقة) قيد به لانها تفتقر في ولاء الموالاة كما سبق قريبا (قوله فعتقة التاجر)
 الذي يجرى في البروخوه (قوله دون الدباغ) فلونكت معتقة التاجر عتق الدباغ فلولاها حق النسخ ما لم تلد
 أو تجبل على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن المفتي بها أنه لا ينعقد أصلا قيا معنى ولي النسب هذا وان نسب
 أن يعقل فعتق التاجر كسوا معتقة العطار لا يكون كسواها مع حق الدباغ لان الكفاة تعتبر لاله فليتا مسل
 وقد وجد في نسخ كذلك على الانساب (قوله بمعنى عدم الرق في أمهاتها) أي ولا فيها وانما فسره بذلك لان حر
 الاصل يطلق أيضا على من لم يجر عليه في نفسه رق سواء جرى على أصله رق أو لا وليس مجرد كما حقه في الدور اه
 سلمى (قوله فلا ولاء على ولدها) أم من جهة الام فقط اهر فانه لا دخل للولاء فيها أو أم من جهة الاب فلا ولاء
 مبنى على زوال الملك وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقر بأن الولد يتبع الام في الرق
 والحرية ولا يسرى ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام فاذا لم يكن في جانب الام
 رق لا يتصور على الولد اه (قوله والاب اذا كان كذبت) أي حر الاصل أي والام معتقة أو لا كما قاله الفاضل عزى
 زاده (قوله فلو عريا) أو مولى عربي فان حكمه حكمه اتقول النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم شريفا لانه
 عن البدائع (قوله مطلقا) أي لا تقوم الاب ولا تقوم الام لان الولاء لجهة الاب ولا رق في جهته اه سلمى (قوله
 خلافا للثاني) فانه يقول الولد يتبع الاب في الولاء كما في العربي لان النسب للآباء وان ضعف ولهما أنه لا نصرة
 ولا نصرة له من جهة الاب لان من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل اه شريفا لانه قال في الدرر والحاصل أن
 الابوين اذا كانا حريين أصليين بمعنى عدم دخول رق فيهما ولا في أصولهما فلا ولاء على الولد وان كانا معتقين
 أو في أصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا أو في أصله معتق والام حر الاصل بذلك المعنى سواء
 كانت عربية أو لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان
 عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي يكون الولاء لقوم الام عند الامام ومحمد خلافا للثاني وقال
 الشريفي لاني في رسالته المؤلفة في الولاء والحاصل أنه في هذا الباب ثبت أصلا ان يجب العمل بكل منهما بقدر
 الامكان أحدهما أن الولد يتبع الام في الرق والحرية والثاني أن الولاء لجهة ككلمة النسب فان لم يكن في جانب
 الام رق يتبها الولد فلا يثبت عليه الولاء لانه من آثار الرق وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة النسب وثبت الولاء
 لجانب الاب وهذا ما قاله في الهدية ولو كان الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانها استويا والترجيح لجانبه
 لشبهه بالنسب ولان النصرة به أكثر حتى لو كان نسب الاب ضعيفا بأن يكون محبا حر الاصل والام معتقة كان
 الولاء لقوم الاب عندهما خلافا للثاني اه والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

عبد حريبا لا يعق) **ب**ورد اعتناقه (الآن
 بجلى سبيله فاذا خلاه عتق) **ب**شذوذ (ولا ولاء
 له) **ح**ق لو خرج الياسمين لا يربيه خلافا
 للثاني (و) كان له أن يوالى من شاء) لانه لا ولاء
 لاحد عليه (ولو دخل مسلم في دار الحرب
 فاشترى عبدا فاعتقه فأعتقه بالولاء مسلم أو
 تخلية (ولو كان العبد مسلما فأعتقه مسلم أو
 حربي في دار الاسلام فولاؤه) أي لمعتقه
 ففروع ادعيا ولاء بيت وبرهن كل أنه
 أعتقه ينفذ بالولاء والميراث لهما المولى
 يستحق الولاء أو لا حتى تنفذ منه وصاياه
 ونقض منه ديونه الكفاة تعتبر في ولا
 العتاقة فعتقة التاجر كسوا معتق العطار دون
 الدباغ الام اذا كانت حر الاصل بمعنى عدم
 الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا
 كان كذلك فلو عريا والاولاد عليه مطلقا ولو
 عجميا والاولاد عليه لقوم الاب ويرث معتق
 الام وعصبته خلافا للثاني

• (فصل في ولاية الموالاة) •

من والاه والاولاد والاولاد من باب قاتل نابهه هذا معناه شرعية كما في شرح كافي الحاكم الاسيحي ان يقول رجل غريب انا ليس لي عشيرة ولا ناصر فانضم اليك والى عشيرتك حتى اعد من جماعتك فتضمرني وتدفع عني نوابي وان مت كان ميراثي لك فينعتقد بينهما عقد الموالاة ويكون بمنزلة الموصى له بجميع المال بقدر ايصاؤه اذ لم يكن له وارث وقد تم المصنف ولاية العتاقة على ولاية الموالاة لان ولاية العتاقة اقوى لانه غير قابل للتحويل والانتقال في جميع الاحوال بخلاف ولاية الموالاة فان للمولى ان ينتقل فيه قبيل العقل ولان ولاية العتاقة مستفقة عليه في انه سبب الارث وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما الا اعتبار لهذا الولاء أصلا وقال ابي بن سعد من أسلم على يد رجل كان الولا له والادلة في الموالاة (قوله أسلم رجل مكاف) أي عاقل بالغ فلو أسلم العبيد العاقل ووالى لم يجوز ان أذن له أبوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية للكافر على ولده المسلم فكان اذنه وعدم اذنه بمنزلة واحدة ولهذا لا يجوز ما روي عنه باذنه كالبيع ونحوه هندية (قوله كونه عيبا) فالو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم تكن موالاة ولكن ينسب الي عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا سكم المرأة هندية (قوله لا مسلما) قال في الهندية وأما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد وكذلك كورة ليست بشرط فتجوز ولاية الرجل امرأة وعكسه وكذا دار الاسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب أو في دار الاسلام فهو موالاة بدائع اه (قوله على أن يرثه اذا مات الخ) تبع فيه صاحب الهداية والاكثرين قال الاتقاني عن الشهيد في الكافي قال ابراهيم النخعي اذا أسلم الرجل على يدي رجل والاه فانه يرثه ويعقل عنه وهذا قول علماء الثلاثة اه وهو يدل على أن صحة الموالاة لا تتوقف على شرط الارث والعقل بل العقد كاف بأن يقول واليتك ويقول الآخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث والعقل شرط لصحة الموالاة بل جعلها محكما بعد صحتها وبؤيده تفسير صاحب التحفة عقد الموالاة بقوله ان من أسلم على يدي رجل وقال له أنت مولاي ترثني اذا مات وتعقل عني اذا جئت وقال الآخر قبلت فينعتقد بينهما عقد الموالاة وكذلك اذا قال واليتك وقال الآخر قبلت اه قال الشريفي في الردة فاضى زاده بأنه ليس في شيء مما ذكر ما يدل على عدم اشتراط الارث والعقل اه وفيه تأمل وقد بنى قاضي زاده رده على الجواز والاسكان لا على التحقيق بالبرهان (قوله ويعقل عنه) قال في المصباح عتقت البصير عتقا من باب شرب وعتقت القليل عتقا أيضا أدب ديه قال الاصمعي سميت الودية عتقا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناءه ولي القليل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الودية ابلا كانت أو فهداه مكى (قوله وكذلك الوشرط الاول من الجانبين) ذكره من غير خلاف وهو كذلك في كثير من الكتب ونقل العلامة المقدسي عن ابن الضياء أنه قوله ما لا مكان الجمع بين الولايتين اذ يجوز أن يكون شخصان كل منهما يرث من الآخر ويعقل عنه كالأخوين وابني العم فلا يتضمن صحة أحدهما تنقاض الآخر وقال الامام بصير الثاني وولى الاول ويطل ولاية الاول لان المولى الاسفل تابع للاعلى كالمعتق تابع للمعتق ولذا يرث الاهل الاسفل ويهقل عنه ولا يكون التسبوع متبوعا والمتبوع تبع العاقل بجز الجمع وتضمن صحة الثاني تنقاض الاول اه وفرع عليه أبو السعود بطلان الارث فيما اذا وقع اشتراط الارث بينهما بكلام واحد بأن قال واليتك على أن يكون التوارث بيني وبينك من الجانبين فقبل عند الامام فليأمل (قوله عاقل) قد ديه لانه اذا لم يعقل لا يبر تصرفه أصلا اه دور (قوله صح) وارثه له وعقله عليه اه دور (قوله لعدم المانع) قال في الدرر لانه أهل للارث والتزام المال ولانه أهل لان يثبت له ولاية العتاقة بأن ملأ قريبه ذا الرحم المحرم منه أو كاتب أبوه عبد الله فجاز أن يثبت له ولاية الموالاة اذا صدر عنه عقد هانا بالاذن اه بتصرف (قوله ويكون وكيل عن سيده) لانه ليس بأهل للارث والتزام المال بل هو وكيل عن الاهل أعاده صاحب الدرر (قوله لضعفه) فان الموالاة عقد هانا فلا تلزم غيرهما واذو الرحم وارث شرعا فلا يمكن انباطه اه وهذا بخلاف الزوجين فانه يرث هانا لانهم ما بعد الموت كلا جانبا ولذا الاراد عليهم ما فاذا أخذت ما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولى الموالاة وان مات الاعلى فيرث الاسفل لا قرب عصبات الاعلى كافي ولاية العتاقة انتهى حوى (قوله وله النقل عنه بمضرة الخ) وكذا الاعلى التبرع عنه بمضرة لانه العقد غير لازم فكل منهما ان يتفرد بنسخه يعلم صاحبه وان كان الآخر قائدا لا يملك فسخه وان كان غير لازم لان العقد قد تم هانا ولا يعرى عن ضرره وهذا بخلاف ما اذا عقد الاسفل الموالاة مع غير الاول بغير مضرة منه حيث يصح الثاني وينفسخ

• (فصل في ولاية الموالاة) •
 (أسلم رجل) مكاف (على يد آخر والاه أو) والى (غيره) الشرط كونه عيبا لاسلامه على فاه وتوسيعي (على أن يرثه) اذا مات (ويعقل عنه) اذا جنى (صح) هذا العقد (وعقله عليه وارثه له) وكذلك الوشرط الارث من الجانبين (ولو والى صبي عاقل باذن أبيه أو وصيه صح) لعدم المانع (كالمولى العبد باذن سيده صح) فانه يصح ويكون وكيل عن سيده بقصد الموالاة (وأخر) ارثه (عن ذي الرحم) لضعفه (وله النقل عنه بمضرة الى غيره ان لم يعقل عنه أو من ولده

الاول لانه فسح حكمي فلا يشترط فيه العلم كالأول كالمضاربة والتمركه (قوله لتأكيده) هو بالاعلى نسخة
 أى لتأكيده المولى الاعلى العقيد بالعقل وفي نسخة تأكيده أى العقيد بالعقل (قوله للزوم وولاة العتاقة) لانه
 لا يحتمل التقص لعدم احتمال سببه وهو العتق التفضي فلا ينفذ منه ما عدم فائدته لان الارث بولاة
 العتاقة مقدم على الارث بولاة الموالاة وفي شرح الجوى في ذكر شروط وولاة الموالاة وأن لا يكون عليه وولاة
 عتاقة ولو منع منع الارث كذمى عتق عبدا ثم نقض العهد وخلق ثم أمر وصار قنارجل فأراد معقته أن يوالى
 رجلا لا يكون له ذلك فان عتق مولا ميرته ان مات فان جنى يعقل عنه مولاة ميرته على الصحيح اه (قوله
 مجهول النسب) هو الذى لا يدري له أب فى مسقط رأسه (قوله وكذا لو أقرت الخ) هذا الحكم فى صورتين قول
 الامام وقال لا يتبعها اولادها فى صورتين (قوله لانه نفع محض) أى فتلك الامم قبول الهبة اه تبين قال
 البدر العيني ويدخل فى عقد الموالاة اولاده ومن يولد بعد عقدها (قوله شرطه أن يكون) أى عاقده (قوله حرا)
 أما اذا كان رقيقا فلا يصح منه لعدم تصرفه فى حق نفسه فلا يتصرف فى حق غيره (قوله مجهول النسب) وقيل
 انه ليس بشرط وفى الهندية عن المحيط اذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه وله ابن كبير فأسلم الابن على يد رجل
 آخر ووالاه أيضا فلا يكل واحد منهما الذى والاه وان أسلم الابن ولم يوال أحد افلاؤه موقوف ولا يكون مولى
 لمولى أبيه اه ونقل نحوه المقدسى عن الظهيرية (قوله والثانى أن لا يكون عربيا) فيه أن ما قبله يغنى عنه
 اذا جهالة فى نسب العرب فيظهر بان شرط كون المولى مجهول النسب اشتراط أن لا يكون عربيا الا أن يكون
 من قبيل التصريح بما علم التزاما اه فأنهى زاده (قوله أن لا يكون عقل عنه بيت المال) فلو عقل عنه موارؤه
 لجماعة المسلمين فليس له أن يوالى من شاء الا اذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالى أحد اه (قوله وانما من الخ)
 قد سبق ما فيه (قوله فتجوز موالاة المسلم الذى وعكسه) ولكن لا ارث للمانع فاذا زال ثبت الارث (قوله وان أسلم
 الاسفل) لا حاجة اليه مع قوله فتجوز موالاة المسلم الذى وعكسه ولا وجه أيضا للتعميم بقوله وان أسلم الاسفل
 (قوله لان الموالاة كالوصية) أى فى صحتها من المسلم والذى للمسلم والذى لكن بينهما فرق من جهة أخرى وهو أن
 الموصى له يستحق الوصية بعد موت الموصى مع اختلاف الدين وولى الموالاة لا يرث مع اختلافه اه حلبى (قوله
 ولاؤه) - يتدأ أنان وله خبره والجملة خبر الاول وهو معتق (قوله وأبوه) باسباع التعمير (قوله فالولاء له) لانه هو
 المعتق (قوله والاجر للاب ان شاء الله تعالى) انما أى بالمشيئة لانه ثابت بخبر الواحد وهو لا يقيد القطع فانه عبد البر
 (قوله من غير أن يتقص من أجر الابن) المناسب لزيادة والناس على قال العلامة عبد البر والمد تلمذة مبنية على وصول
 ثواب أعمال الاحياء للادوات وقد ألف فيها فاضى القضاة السروجى وغيره وآخر من صنف فيها شيخنا فاضى
 القضاة سعد الدين الديرى كتاباه الكواكب النيرات محط هذه التأليفات أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء
 الوصول والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (كتاب الاكراه) •

قيل فى مناسبة الوضع أن الولاء لما كان من آثار العتق والعتق مما لا يؤثر فيه الاكراه فاسب ذكر الاكراه عقب
 الولاء وان فى الاكراه تغير حال المتطابق من الطرمة الى الحل الا ترى أنه بالاكراه يحصل مباشرة ما كان حراما قبله
 فى عامة المواضع وكذلك الموالاة بتغير حال المولى الاعلى عن حرمة تناول مال المولى الاسفل الى الحل اه اتفاقى
 أى ويتغير حال المولى حال حياته حتى يهدمونه من حرمة تناول ماله الى حله وقيل المناسبة التدرية أى بالنظر
 الى وولاة الموالاة (قوله حل الانسان على نبي الخ) أى طبعها أو شرعا والاسم منه الاكراه بالفتح فهستانى أى سواء
 كان للمكروه قدرة على تحقيق ما هدد به أولا وسواء خاف الفاعل وقوعه به أولا وسواء كان الفاعل متمتعا عن الفعل
 قبله أولا قال الفراء الكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وفى المغرب عن الزجاج كل ما فى القرآن من الكره بالضم
 فالفتح فيه جائز الا قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم أبو السعود ومختصر (قوله فعل) أى سوت والفعل
 يتناول الحكمى كما اذا أمر بقتل رجل ولم يهدده بشئ الا أن الأمور لم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله اقتله أو قطعه
 فانه اكراه فهستانى والمراد به ما يتناول القول فيحمل الوعيد بالتول (قوله فيحدث فى المحل) هو المكروه اه شلبي
 والمهنى الخوف وشبهه يصير الى المكروه ونسبه الى المعنى أفاده الحلبي (قوله وهو نوعان) قال المكى والاكراه نوعان

وان عقل عنه أو عن ولده لا ينتقل لتأكيده
 (ولا يوالى معتق أحدا) للزوم وولاة العتاقة
 (امرأه أو بنت ثم ولدت) مجهول النسب
 (يتبعها المولى ولو فى ما عتقت) وكذا لو أقرت
 بعقد الموالاة أو أنشأته والولد معها لانه نفع
 محض فى حق صغير لم يدركه أب (و) عقد
 الموالاة (شرطه أن يكون حرا) مجهول
 النسب) بأن لا يفسد الى غيره ما نسبة غيره
 اليه تغير مانعة عناية (و) الثانى أن لا
 يكون عربيا (النسب) أن لا يكون له وولاة
 عتاقة وولاة الموالاة مع أحد وقد عقل
 عنه) والرابع أن لا يكون عقل عنه بيت
 المال والخامس أن يشترط العقل والارث
 وأما الاسلام فليس بشرطه فتجوز موالاة
 المسلم الذى وعكسه والذى الذى وان أسلم
 الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط فى
 البدائع وفى الوهبانية
 ومعتق عبدا عن أبيه ولاؤه
 له وأبوه بالمشيئة يؤجر
 يعنى أعتق عبده عن أبيه الميت فالولاء له
 والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير أن
 يتقص من أجر الابن وكذا الصدقات
 والدعوات لا يويه وكل مؤمن يكون الاجر
 لهم من غير أن يتقص من أجر الابن أى
 من غير أن يتقص من أجر الابن أى
 من غير أن يتقص من أجر الابن أى
 من غير أن يتقص من أجر الابن أى

من غيرات والله أعلم
 (كتاب الاكراه)
 (هولقة) حل الانسان على نبي بكرهه
 وشرعا (فعل) يوجد من المكروه فيحدث
 فى المحل معنى يسير به مدفوعا الى الفعل
 الذى طلب منه) وهو نوعان

المجبى وغيره لمبى فالجبى هو الكامل وهو أن يكرهه بأمر يخافه على نفسه أو لى عضو من أعضائه فإنه يعدم الرضا ويوجب الاجزاء ويفسد الاختيار وغيره الملبى القاصر وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه من الاكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الاجزاء ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر الا في تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والافاريير والاقول يؤثر في الكل اه فمضاف فعله الى المكره فيصير كأنه فعله والمكره آله له فيما يصلح أن يكون آله له كأنلاف النفس والمال وان يصلح أن يكون آله اقتصر الفعل على المكره فيصير كأنه فعله باختباره من غير اكراه وذلك مثل الاقوال والاكل لان الانسان لا يتكلم بلسان غيره ولا يأكل بضم غيره فلا يكون مضافا الى غير التكلم والاكل الا اذا كان فيه اتلاف فيضاف اليه من حيث الاتلاف لصلاحيته آله له في حق اذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختباره حتى يكون الولاء له ويضاف الى المكره من حيث الاتلاف فيرجع عليه بقيمة اه قال في الدرر تصرفات المكره قولاً سواء كان بالمجبى أو بغيره تنعقد عندنا كافي البيوع الناسدة وما يحتمل الفسخ بفسخ وما لا فلا الا اول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعته وشراؤه واجارته وصلحه وبراءته مديونه أو كفيله وحبته فإنه اذا أكرهه على واحد منها بأحد نوعي الاكراه خيرا الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخه والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ كتنكاحه وطلاقه زاد من تلاه على التدبير والانتيلاد والتذرو صاحب الجوهره الرجعة والهفوع عن دم العمد والمين والظهار والابلا والى فقهه والاسلام (قوله أو شرب مبرح) فصل صاحب البدائع في الضرب بأنه ان كان يخاف منه تلف النفس أو العضو فهو من الملبى قل أو كثر وان كان لا يخاف منه ذلك فهو الناقص فيجمل الضرب المبرح في كلامه على المتلف ولذا قال الاتقاني والمبى كالتخوف يقتل النفس وقطع العضو والضرب المبرح المتوالى الذي يخاف منه التلف وغير الملبى كالتخوف بالحبس والقيد والصرع البسراتهى والمبرح الشديد قال في القاموس البرح الشدة والشروبرح الحى وغيرهما شدة الاذى وتباريح الشوق توجهه وراح كسحاب المتسع من الارض لازرعهم ولا شجر ولا ابراح أى لا ريب وبرح الخفاء كسبح وضخ اه (قوله سلطانا اولسا) هذا قولهما وقاز الامام الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وهذا الاختلاف عسر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والقنوى على قولهما حوى عن الحائية واللص الارق وينت قاموس (قوله أو فغوه) كازوج زوجته وقافا على ما فهمه البرزى أو على احدى روايتين كما في شرح النظم الوهبى للعلامة عبد البر وقامه في المنع ولو كان صيلا لم يعلم وهو مسلط يجوز اكراهه وبطاع أو مكان رجلا يجنوننا مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه فلو أكره رجلا يقتل أو يتلف عضو على قتل رجل فقتله فإنه لا قود على التاتل ولا دية فلا يحرم الميراث ان كان وارثا والدية على عاقلة الذى أكرهه في ثلاث سنين اه مكى (قوله في الحال) فان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه هندية (قوله بغلبة ظنه) فان غاب على ظنه أن لا يفعله لم يكن مكرها حوى (قوله ليصير ملطاً) قامر على أحد قسمي الاكراه (قوله متلفاً نفساً) الاولى أن يقول تلف نفس أو عضو لانه هو المكره به (قوله أو عضواً) كذا بعض العضو كأنلاف أعز شريلاية (قوله أو موجبا لعدم الرضا) أى بدون فساد اختياره قال في شرح الوفاية ثم الاكراه نوعان أحدهما أن يكون مدفوعا بالرضا وهو أن يكون بالحبس أو الضرب والثاني أن يكون فساد الاختيار وهو أن يكون بالقتل أو قطع العضو فثبت الرضا أهم من فساد الاختيار في الحبس أو الضرب بقوت الرضى وان كان الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد اه وموجب القم قد يكون حبسا وقد يكون ضربا قال في التبيين وقد رما يكون من الحبس اكرها ما يحبى به الاغقام المين ومن الضرب ما يحدث منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير بالرى ممنوع بل يكون ذلك مفترضا الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف أحوال الناس فبعضهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحسب مدي ومنهم من يتضرر بأدنى شئ كالتشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط أو بهرل أنه لا سيما في ملا من الناس أو بحضرة سلطان فيثبت في حقه الاكراه بمشله لان نفسه هو انا وذل اعظم من الالم اه (قوله ما لحقه) فالاكراه واقع عند بغير وجه شرعى فلو كان بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا أكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة الا ترى أن المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذي اذا اجبر على بيع عبده المسلم نذيهه أفاده المصنف (قوله كبيع ماله) وبأق الاكراه في ذلك بغير

تمام وهو الملبى بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح والاقناتس وهو غير الملبى (وشروطه) أربعة أمور (قدرا المكره على ايقاع ما هتديه سلطانا اولسا) أو فغوه (و) الثاني (خوف المكره) بالفسخ (بقائه) أى ايقاع ما هتديه في الحال بقائه فتنه ليصير ملطاً (و) الثالث (كون الشئ المكره به متلما نفسا أو عضواً أو موجبا لعدم الرضا) وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص فان الاشرف يفرون بكلام خشن والاولاد الاشرف يفرون بالضرب المبرح ابن كمال (و) الرابع (كون المكره متمتعاً بما أكرهه عليه قبله) اما (مخفه) كبيع ماله

المليح (قوله كالتلف مال الغير) ولا يكون الاكراه فيه الا باحد نوعيه وهو المليح كقوله بعده (قوله متلف) تقدم
 انه مفقوض الى رأى الامام وأنه لا حد فيه وأن التصرفات المذكورة من البيع ونحوه تكون بغير المليح والضرب
 المتلف من المليح (قوله الاعلى المذاكرو والعين) أى يرجع الى المتلف (قوله أو حبس أو قيد مديدين) وسددهما
 ما يجي الاغتمام البيه وفي البرازية الاكراه بالحس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام
 والشرب لعدم الاضواء الى تلف نفس أو مال وانما يوجب غمًا وتناول المهزم لازالة الغم لا يعلم فيه علم أن كلامه
 فيما يشترطه المليح ثم قال ومن المشايخ من قال لوذا أنهم يقع في قلبه أنه بالحس المذكور وبالخبس في بيت
 نظلم يخاف عليه التلف غمًا أو على عضو من أعضائه أو عينه لظلمة المكان يجل ويحلم بيجعل الحس الذي في زمانه
 وهو المكث الجردا كرها أو الحس الذي أحدثه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرداه (قوله
 بخلاف حبس يوم أو قيدة) فيه إشارة الى أن الحبس المديد ما زاد على يوم وكذا يستفاد من العيني والزبلي
 (قوله الاذى جاء) يعلم أنه يتغير بذلك فيكون مكرهاً لانه لا ضرره أشد من الضرب الشديد فيقوت به الرضا
 انتهى معنى (قوله فسخ) أى بعد زوال الاكراه والفسخ في الاقرار بقوله كنت كاذباً فيه وامضاً به بقوله كنت
 صادقاً فيه فهستافى (قوله يموت أحدهما) أى المكره والمكروه بل يقوم وارث المكره بالفسخ وقامه في الفسخ
 ويقوم وارث المكره وقامه في الرجوع عليه من التركة (قوله ولا بالزيادة المنفصلة) كالولد والثمره ومن باب أولى
 عدم البطان بالصلة (قوله فلذا صار له حق الفسخ والامضاء) مستحق عنه على أنه لا يصلح علمه لما قبله فان
 شرط العصة اذا عدم كان العقد فاسداً وهو واجب الفسخ وسأني ان عقد المكره تلحقه الاجازة فليس كالفاسد
 من كل وجه وتقدم عن الدوران تصرفات المكره القولية تنعقد كالبيع الفاسد وما يحتمل الفسخ بفسخ وسأني
 عن الهندية ما يفيد الفساد أيضاً فقوله بعد ثم ان تلك العقود نافذة ان حل على أنها فاسدة قابلة للتفاد ففسدة
 للمالك بالامضاء وفق ما ذكرنا والافنى كلامه منافاة وقول القهستاني ان عقود المكره لم تكن باطلة لا يتأني
 أنها فاسدة وقول صاحب الايضاح انها نافذة معناه أنها تنفذ الملك بالامضاء والاكفيع بعدم شرط العصة وتكون
 صحيحة وورق في كلام المصنف تناقض في محلات عديدة وقد علمت ما هو الواقع من أنه فاسد غير أنه يضاف العقود
 الفاسدة في أحكام (قوله ثم ان تلك العقود) أى التي تحتل الفسخ نافذة أى تنفيذ الملك لانها لازمة للثبوت الخيارات
 فيها للمكروه بين الفسخ والامضاء وفي القهستاني وفيه إشارة الى أن عقود المكره لم تكن باطلة لانه لا يلزم
 تصرفات المكره قولاً وفعلًا الا اذا اجتمعت الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه اه وفي الايضاح
 ثم ان تلك العقود نافذة عند أئمتنا الثلاثة وبما كالمشترى ان قبض وعند زفره موقوف يقبل الاجازة لا يفيد الملك
 فن قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد ضل عن سوا السداد اه (قوله وحديث) أى حين اذ حكمنا بالنفاذ (قوله
 بما كالمشترى) عند أهل المذهب الا زفره لانه لا يثبت الملك فيه (قوله فيصح اعتاقه) قال القهستاني باع مكرها
 والمشترى غير مكره لم يصح اعتاقه قبل القبض وأما في العكس فينفذ اعتاق كل منهما قبله وان اعتاقه معا قبله
 فاعتاق البائع أولى اه وعزاه الى الظهيرية (قوله وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستيلاء والطلاق
 فهستافى (قوله نفذ) أى لوجود الرضا (قوله بمعنى لزوم) أى انقلب صحيحاً ولزم بحيث لا يكون خياراً للمكروه
 وقوله لما صرح قد علمت ما فيه (قوله والمعلق على الرضا والاجازة لزومه) فيه أنه تقدم أن الرضا شرط صحة
 فاذا وجد الرضا انقلب صحيحاً ولزم (قوله كما حققه ابن الكمال) حيث نقل عن شرح الطحاوى أن عقود مكلمها
 نافذة الا أنه كان له حق الفسخ لعدم الرضا والظاهر أن المراد بنفاذها ما فادتها الملك لأنهم صحيحة فقد ذكر ما هو
 صريح في الفساد وعبارته فان قبض ثمنه أو سلم طوعاً لم يفرغ على ما فهم من التصير السابق وهو أن تمام
 البيع بانقضاءه صحيحاً وموقوف على رضا البائع واجازته بقبضه الغن أو تسليمه البيع طوعاً انقلب صحيحاً
 لدلائمه على الرضا والاجازة وفي الصريح من كتاب البيوع عند ذكر شروط البيع مانعه ومنها الرضا ففسد بيع
 المكروه ونراؤه وفي المناور شرحه في ذكر بيع المكروه مانعه الا انه يفسد أى ينقض فاسد لعدم الرضا الذي هو
 شرط النفاذ فلما اجازته بعد زوال الاكراه صريحاً أردلالة مع تمام رضاء والفساد كان لمعنى وقد زال انتهى
 والله تعالى الهادى الى الصواب فله الحمد (قوله ان ما لا يصح مع الهزل) كالبصير والشراء والاجازة
 (قوله وما يصح) كالعتق والتدبير والطلاق (قوله يصح قبض الحامل) هو المكروه قال في الهندية عن الهبط

(أو ملحق) شخص (آخر) كالتلف مال الغير
 (أو ملحق الصريح) كضرب الجرواننا
 فلوا كره يقتل أو ضرب شديد متلف لا يوط
 أو سوط من الاعلى المذاكرو والعين برارية
 أو قيد مديدين بخلاف حبس
 (أو حبس) أو قيد مديدين بخلاف حبس
 يوم أو قيدة أو ضرب غير شديد الاذى جاء
 درر (حتى باع أو اشترى أو اقترأ أو اجر فسخ)
 ما عقد ولا يطل حق الفسخ عوت أحدهما
 ولا يموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن
 بالعتق وسببه انه يسترد وان تدواته
 الايدي (أو امضى) لان الاكراه المليح وغير
 المليح يعدمان الرضا والعصاة الاقرار فلهذا صار
 هذه العقود وكذا العصاة الاقرار نافذة
 حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة
 عندنا (و) حيثئذ بلحاها المشتري ان قبض
 فيصح اعتاقه) وكذا كل تصرف لا يمكن
 نقضه (ولزمه قبضه) وقت الاعتاق ولو معسر
 زاهدى لا تلافه بغيره فاسد (فان قبض قبضه
 أو سلم) المبيع (طوعاً) قبله لانه كورين
 (نفذ) يصح لزوم لما تراضت عقود المكروه نافذة
 عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه
 لانفاذه اذا لزوم أمره والامضاء كالحققة
 ابن الكمال قلت والناسيط أن ما لا يصح
 مع الهزل ينقض فاسد الا بطلاله وما يصح
 يصح قبض الحامل كما سببه

مق حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكروه الى المكروه فيما يصلح أن يكون المكروه آفة
 للمكروه فصار كأن المكروه فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله ومعنى كان الاكراه بوعيد
 تلف على قول من الاقوال ان كان قولاً يستوى فيه الجسد والهزل ويتعلق بثبوتة بالقول كالطلاق والعناق
 فحكمه أن يعتبر المكروه آفة للمكروه في حق الاتلاف لانه يصلح آفة للمكروه وفي حق التلفظ الذي لا يصلح آفة فيه يعتبر
 مقصودا على المكروه وان كان قولاً لا يستوى فيه الجسد والهزل كالبيع والاجارة والافرار فحكم ذلك الاكراه فساد
 ذلك القول وكذلك اذا كان قولاً لا يستوى فيه الجسد والهزل الا أنه لا يتعلق بثبوتة بالقول فحكم الاكراه فساد
 كالدابة فانه يستوى فيها الهزل والجسد ولا يتعلق بثبوتة باللفظ حتى ان من قصد ان يكفر يكون كافر اقبل ان
 يتلفظ فلا يصح رد المكروه به بصرف (قوله ان بقى) وان كان هالكاً بمن لان الثمن كان امانة في يد المكروه لانه
 اخذها باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان اه (قوله يجوز بالاجارة القولية والقولية) الاولى
 التعبير بالزوم والافهون فاذا كاسبق الا أن يقال المراد انها تنفي الحرمة بالاجارة ما الفاسدة غيرها كما اذا باع
 درهما بدرهمين لا يجوز أصلاً أو ما بالبيع الفاسد فلا يجوز ولا يتقاب محيها بالاجارة وعلى ما قدمنا في
 جواز انقلابه محيها بالاجارة (قوله وان تداولته الايدي) بخلاف غيرها من العقود الفاسدة لان الاسترداد
 ثم يخلق الشرع وهذا الحق العبد أي المكروه وهو موقوف لمخارجه وغنى الرب تعالى كرماني (قوله منه) أي من البائع
 المكروه بالبائع (قوله تعتبر القيمة) أي اذا أعتقه المشتري ولم يرض البائع بعد بأن لم يجزه (قوله دون وقت القبض)
 بخلاف الفاسد فتعتبر القيمة فيه وقت القبض (قوله والرابع الثمن) أي اذا أكره البائع والمشم اذا أكره المشتري
 (قوله لا خدم باذن المشتري) أي أو البائع (قوله بخلافها) أي الصور الاربع (قوله وان لم يتوعدة) فاذا توعدة
 يكون اكراهها بالاولى قال في الهندية السلطان اذا هد درجاً لا وقال لا تقتلك أو تنشر بين هذا الخبر
 أو لئنا كلن هذه الميعة أو لئنا كلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه تناول اذا كان في غالب
 رأيه أنه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان آفة في ظاهر الرواية عن أصحابنا وذكروا في الاسلام أنه آثم
 ما خوذ بدمه الا أن يكون جاهلاً بالاجارة حال الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجح أن يكون في سعة من ذلك
 فأما اذا كان عالماً بالاجارة كان مؤاخذاً كذا حال محمد رحمه الله تعالى فأما اذا كان في غالب رأيه أنه يمازحه
 بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له تناوله ويحكم رأيه في ذلك وكذا الووعدة بتلف عضو من أعضائه
 بأن قال لا قطع من يديك وما أشبهه وكذا الووعدة بضرب مائة وطوما أشبه ذلك مما يخاف منه تلف نفسه أو عضو
 من أعضائه السلطان اذا أكره رجلاً بالقتل على أن يقطع يده وسعه أن يقطع يده ان شاء فان قطع يده ثم خاصمه
 في ذلك فعل المكروه القود ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يبعه أن يقتل نفسه ولو قتل نفسه لاني على
 المكروه ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذه النار والالاقتل ان كان النار قد ينجم عنها وقد لا ينجم وسعه
 أن يلقي نفسه فيها فان ألقى ومات فعلى الأمر القصاص في قول الطرفين وان كان بحيث لا ينجم عنها لكن في القائه
 قليل راحة كان له الاتقاء فان هلك كان على الأمر القصاص عند الطرفين وعند أبي يوسف تجب الدية في مال
 الأمر ولا يفسل هذا الميت وان لم يكن فيه قليل راحة لا يبعه أن يلقي نفسه فان فعل فهل فهو هدر في قراهم
 ومثله لو قال ألق نفسك في هذا الماء أو قال له لتلقن نفسك من شاطئ جبل والالاقتل غير أنه ان وجد أدنى
 راحة وسعه أن يلقي نفسه فان فعل وهلك فديته على العاقلة عند الامام وفي قول ساجية لا يبعه أن يلقي نفسه
 فان فعل وهلك فعلى الأمر القصاص وهي فرغ القتل بالقتل اه مختصر اوق الملتقى وشرحه ولو أكرهه بقتل على
 زدن جبل أو اقتحام أي دخول نار أو ما يهلكه وكل من هذه الثلاثة مهلك فلا خيار في الاقدام والصبر عنده
 وقال يلزمه الصبر أو يوسف مع الامام في رواية وكذا التلاف لو وقت نار في سفينة في البحر ان صبر احترق فلا
 خيار عند الامام وهو رواية عن أبي يوسف وعند محمد الثابت رواية واحدة اه (قوله يشترط الخ) هذا في الاكراه
 الملبى وهو الكامل (قوله أو تلف عضوه) الاولى حذف تلف ويحتمل أن يقرأ بالتصبي عطفاً على محل الجرور (قوله
 فينتهق منه الاكراه) أي ان قدر على الايقاع كما يأتي اه حلي وهذا احدي روايتين عن الامام وقال أبو يوسف
 اذا هتد هاجا يحل به الدم فهو اكرهه معتبر وقال محمد اذا خلا في موضع لا يمنع منه فهو كالسلطان اه من شرح
 العلامة عبد البر ومثله للشرب لاني (قوله اكره المحرم) أي بالقتل بقرينة ما بعده ومثله غيره من الملبى فان قتل الصيد

(وان قبض) الخنزير (مكروه الا) يلزم (ورده)
 ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة دور (ان
 بقى) في يده امانة (لكنه يخالف البيع
 الفاسد في أربع صور) يجوز بالاجارة
 القولية والقولية (و) الثاني أنه (يقض
 تصرف المشتري منه) وان تداولته الايدي
 (و) الثالث (تعتبر القيمة وقت الاعناق
 دون) وقت (القبض) والرابع (الثمن والمتمن
 امانة في يد المكروه) لا خدم باذن المشتري
 فلا ضمان بل اتمد بخلافها في الفاسد بزيادة
 (أمر السلطان اكره) وان لم يتوعدة وأمر
 غيره لان لم يعلم الماء و (بدلالة الحال انه
 لو لم يتشغل أمره بقتله أو بقطع يده أو بضره
 بغير ما يخاف على نفسه أو تلف عضوه) نسبة
 الماتى وبه يفتى وفي البرزخية الزوج سلطان
 زوجته فيقتل قاتل حتى قتل كان مأجوراً
 7 على قتل صيد قاتل حتى قتل كان مأجوراً
 عند الله تعالى اشياء

فلانتي عليه في القياس ولا على الذي أمره في الاستحسان على القائل الكفارة أما لا أمر فلا شيء عليه وان كانا
 محررين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة اه (قوله لا الشفري) فلو كان مكرها وهلك المسبوع في يده من غير اعتد
 لا يضمن ويهلك أمانة جوى عن الصغرى (قوله ضمن قيمته) ولو كان قبض البائع الثمن وفانذته انه لو كانت القيمة
 أنزيد منه رجع البائع بازائه (قوله ضمن قيمته للبائع) الاولى حذفه والاقتصار على وله أن يضمن أيا شاء (قوله
 لقبضه به قد فاسد) أى لقبضه قبض تلك باختياره منه بعد فاسد اه مكى (قوله من المكرة بالكسر) لأن
 المكرة آله فكانت المكرة بالكسر دفع مال المكرة بالفتح الى المشتري (قوله رجع على المشتري بقيته) لأنه بأداء
 الضمان ملكه فتمام. قام المالك المكرة فيكون مال الكال من وقت وجود السبب بالاستناد (قوله نذأى جاز لما تم)
 الذى - وتفسيره بلزم وعلمه بأن عقود المكرة نافذة غير لازمة والحرمه السابقة لا تنفي بالضمان بعد الهلاك بل
 بالتوبة وعبارة الزيلعي ولو ضمن المشتري بث ملكه فيه فلا يرجع على المكرة كما لا يرجع غاصب الغاصب
 اذا ضمن ولأنه ملكه بالشرع والقبض لانه اشتراه وهو مبيع حقيقة من كل وجه غير أنه لو وقف نفوذه على سقوط
 حق المكرة في الصنع فاذا ضمن قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات اه ولو عبر الى بلقي بالثبوت بدل النفاذ لم كان
 أوضح ولو اقر صدره بآوته (قوله كل شرابه) الاولى أن يجعل هذه مسئلة مستقلة موضوعها عند تداول
 الايدي وما قبله موضوعه في شتر واحد والكلام في ثبوت ملكه (قوله لو ضمن المشتري الشافعي) أما لو ضمن
 الاقرل فينفذ السكك (قوله فيجوز ما بعده لا ما قبله) لانه اذا ضمنه لم يقطع حقه لان أخذ القيمة كاسترداد العين
 فتبطل البياعات التي قبله ويكون أخذ الثمن استرداد للمبيع (قوله بخلاف ما اذا أجاز المالك أحد البياعات)
 ولو كان المجاز هو العقد الأخير أبو السغود (قوله لزال المانع بالاجازة) بخلاف السكك اه (قوله أو ضرب) أى غير
 متلف الا أن يقول لا ضربت على عينك أو ذكرك ثم اية (قوله اذا لا ضرورة في اكرام غير ملجئ) قال في المنع لان هذه
 المحترقات انما تساح عند الضرورة كما في المحضة اقيام المحترم فيها وراهها ولا ضرورة عند عدم الخوف على النفس
 أو العضاها وفي القهستاني قال بعض أئمة بلخ ان الحبس في زماننا العذيب فيباح تناول عند اتهم يديه كما في
 الكسكف وينبغي أن يباح عند التمديد بأخذ كل المال اه (قوله بل فرض) مسائل الاكراه ثلاثة أحدها قسم
 العزيمة فيه الاقدام على ما اكره عليه ولو امتنع حتى قتل يأثم وهو شرب الخمر وتناول الميتة وما يجرى مجراه وقسم
 العزيمة بالدين وقسم العزيمة الامتناع ولا رخصة في الاقدام عليه بحال وهو قتل نفس معصوم محترم أو قطع
 أو استتفاف بالدين وقسم العزيمة الامتناع ولا رخصة في الاقدام عليه بحال وهو قتل نفس معصوم محترم أو قطع
 عضومته اه اتفاقى (قوله اثم) لانها في هذه الحالة مباحة واهلاك النفس أو العضاها بالامتناع من المباح
 حرام اه زيائجى (قوله لطفائه) قال في التبيين لانه موضع الخفاء وقد دخله اختلاف العلماء وقصده في زعمه
 الاحتراز عن العصية وكان مذكورا فلا يأثم اه (قوله بالخطاب) أى بالاحكام التكليفية (قوله في أول الاسلام)
 أى اسلام الخطاب (قوله كما في المحضة) أى الجماعة الشديدة فانه يأثم اذا لم يتناول ما ذكر لان الله تعالى استثنى
 حال الضرورة بقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيره فانه في اضطرار غريب لا يعاد
 فلاثم عليه ان الله غفور رحيم والمتمنى يكون حكمه ابد اختلاف حكم المستثنى منه ولم يفصل بين أن تكون
 الضرورة بسبب المحضة أو الاكراه (قوله وقد ورتى) مراده به الامام أبو الحسن على القدورى (قوله وقلبه مطمئن
 بالايمن) أى ثابت لم تتغير عقيدته اه (قوله ثم ان ورتى لا يكفر) بأن قصده بقوله كذرت بالله اخبارا كاذبا ولم يقصد
 الانشاء جوى وكذا اشتهر نبييا أمر يشتمه وقال انما خطر بيالى رجل من النصارى فانه يكفر قضاء لا ديانة قهستاني
 (قوله لا ديانة) لانه أنى بغير ما أكره عليه جوى (قوله كذرت ديانة وقضاء) لانه لما خطر له هذا أمكنه
 الخروج عما طلب منه واندمت الضرورة فكان طائعا اه جوى ويقى صورة ثالثة وهو ان يقول لم يخطر بيالى
 شيء ولكن كذرت وقلبي مطمئن بالايمن لا يبين منه استحسانا لانه لما لم يخطر بياله سوى ما أكره عليه تحققت
 الضرورة وبه يرجع وخمس وكذا لو اكره على سجود لصليب فان لم يخطر بياله شيء لم يبن وان خطر بياله أن يصل لله
 مستقبلا وغيره ينبغي أن يقصد ذلك لان الصلاة بدون استقبال تجوز عند الضرورة فان تركه وقصد الصلاة
 للصليب ككفر وبانت امره أنه تركه المخرج اه وقد علم من هذا أن التوربة انما تنزل عند خطورها (قوله ويؤجر)
 أير الشهادة لان خبييا صبر حتى صلب وسجاء صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء (قوله تركه الاجراء المحترم)

(ولو اكره البائع) على البيع (لا المشتري)
 وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع (لقبضه
 به قد فاسد) (و) البائع المكمول له أن يضمن
 أيا شاء (من المكرة بالكسر) المشتري
 فان ضمن المكرة رجع على المشتري بقيته
 وان ضمن المشتري نفذ أى جاز لما تم
 كل شرابه بعده ولا ينفذ ما قبله (لو ضمن
 المشتري الثاني مثلا أصبر ورته ملكه فيجوز
 ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن
 بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا أجاز المالك
 أحد البياعات حيث يجوز للمبيع وبأخذ
 الثمن من المشتري الاقرل المانع
 بالاجازة (فان اكره على كل ميتة أو دم
 أو لحم خنزيرا أو شرب خمر) باكرام غير ملجئ
 (يجبس أو ضرب أو قيد لم يجعل) اذا لا ضرورة
 في اكرام غير ملجئ نعم لا يجوز للشرب للشبهة
 (و) ان اكره على (بقتل أو قطع)
 عضوا أو ضرب مبرح ابن كمال (سل) العمل
 بل فرض (فان صبر فقتل اثم) الا اذا أراد به
 مغايضة الكفارة فلا بأس به وكذا لو لم يعلم
 الاباحة بالاكراه لا يأثم لخصائه فيجوز
 بالجهل كالجهل بالخطاب في أول الاسلام
 أو في دار الحرب (كما في المحضة) كما قدمناه
 في الحج (و) ان اكره (على الكفر) بالله
 أو بسبب النبي صلى الله عليه وسلم جمع
 وقد ورتى (وقطع أو قتل رخص له أن يظهر
 ما أمر به) على لسانه ويؤثر (وقلبه مطمئن
 بالايمن) ثم ان ورتى لا يكفر وبانت امره أنه
 قضاء لا ديانة وان خطر بياله التوربة ولم يورث
 كذرت ديانة وقضاء فوازل وجلايسة
 (ويؤجر لو صبر) تركه الاجراء المحترم

وقوله تعالى الامن اكره استثناء من قوله تعالى فعلهم غضب من الله واهم عذاب عظيم وفي الآية تقديم وتأخير
 وقد يرد ذلك واقعه أعلم من كفر بالله بعد ايمانه وشرح بالكفر صدق فعلهم غضب من الله واهم عذاب عظيم الامن
 اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاقه تعالى ما اباح كلمة الكفر على لسانهم حالة الاكراه وانما وضع عنهم العذاب والغضب
 وليس من ضرورة نفي الغضب عدم الحرمة واقاد صاحب التبيين انه انما يباح الاجراء حالة الاكراه دون غيرها
 من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر لاجراء على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر
 من ساعته لانه رضى باجراء كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظيره ما لو نوى ان يكفر في وقت المستقبل
 انتهى وفيه انه عبر بالخطور وهو غيره واخذ بالخاطر وقوله فصار نظيره قياس مع الفارق ثم بعد ذلك عندى
 رأيت سرى الدين في حاشيته قال عن المحقق سعدى في حواشى الهداية بعد نقل هذا الكلام عن الشارح وفيه
 بحث أقول وجه البحث ظاهر انه على قوله رضى باجراء كلمة الكفر من غير اكراه منع ظاهر وتظيره بما اذا نوى الكفر
 في المستقبل غير متجه اه (قوله كفاة صوم) محله ما لم يكن مسافرا طال في الميسر لو كان مسافرا فاصف في شهر
 رمضان فقبل له لا تقتلنك او تفطرن ذابى ان يفطر حتى قتل كان آتاه اه وكذا لو كان مريضا يخاف على نفسه
 ذليبا كل ولم يشرب حتى مات وقد علم ان ذلك يسهل عليه يكون آتاه على المصنف المصلحة الاولى بان الله تعالى اباح
 الفطر في هذه الحالة (قوله وقتل صيد حرم) باضافة صيد الى الحرم وقوله اوفى احرام عطف على حرم (قوله وكل
 ما ثبت فرضيته بالكتاب) قال في التبيين وكذلك كل ما ثبت حرمة برخص له عند الاكراه الكامل وهو المجهى
 وذلك مثل اتلاف مال الغير وفساد الموم والصلوة والجنابة على الاحرام لان حرمة الكفر لا تشمل السقوط
 فلا تصور الاباحة فيه اصلا وغيره وان احمله عقلا لسكر لم يوجد له ما اتفق على محتمل السقوط فثبت بالاكراه
 المجهى رخصة لا اباحة مطلقة ولا يثبت بغير المجهى كالضرب والحبس اه (قوله يعنى بغير المجهى) اشار به هذه
 العناية الى ان القتل والقطع ليسا عقابا بل ما كان له المشافهة في حكمهما كالضرب على العين والذكر وحبس هذا
 الزمان كما قاله بعض اهل بلخ والتمديد باخذ كل المال كما جئته القهستانى فليست مثل (قوله اذا التمسك بكلمة الكفر
 لا يهل ابد) هذا انما يصلح عليه تقوله سابقا لانه الاجراء المحرم فالاولى ذكر ذلك بلصقه (قوله ورخص له
 اتلاف مال مسلم الخ) هو في حكم الكفر وقد جدهما حافظ الدين في حكم واحد (قوله ويؤجر لوصيه) قالوا ان
 المضطر الى طمام غيره اذا امتنع صاحبه من بذله يجوز له اخذه من غير رضاه ويضمن له فان صبر حتى مات لم يأنم
 مكي (قوله لان المكره بالفتح كالاته) وذلك لان فعل المكره فيما يصلح ان يكون فيه آفة للمكره ينقل الى المكره فصار
 كأن المكره باشره بنفسه فلزمه الضمان بخلاف ما يصلح فيه آفة حيث لا ينقل كالاته والوطء والتكلم لانه
 لا يمكنه ان يأكل بضم غيره ولا ان يما بالآفة غيره ولا ان يتكلم بلسان غيره سوى والاتلاف من الاول لان المكره
 يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على المال فينقله آفاده المصنف (قوله اوسبه) قال القهستانى ناقة لاعتن المضمرات
 فبرخص به اى بالمجهى شتم مسلم وعن الظهيرية لو اكره على الاقتران على مسلم يرضى عن ابيه اه (قوله وما لا يستباح
 بهال) كسفن وتحرير نفس والقائمى ما لتفرق والزنا (قوله خلافا لما في النهاية) قال في المنع اعلم ان صاحب
 العناية قال سواء كان الاصر بالغا او غلاما غير بالغ او عاقلا او معتوها فالقود على الاصر وهزاه الى النهاية وذكر
 ان صاحبها عزاه الى المبسوط قال ونسبه شيخ شيعى علاء الدين بن عبد العزيز الى السهو وقال الرواية في المبسوط
 بفتح الراء دون كسرها ونقل عن ابي اليسرى مبسوطه ولو كان الاصر صيبا او مجنوناً لم يجب القصاص على احد
 لان العامل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس باهل للوجوب اه وتقدم ان الدية تكون على عاقلة
 الصبي او المعتوه الذى اكره في ثلاث سنين (قوله لان القاتل كالاته) وهذا قول الامام ومحمد قال في التبيين اه
 انه محمول على القتل بطبعه اشارة الى آفة فبصير آفة للمكره فيما يصلح ان يكون آفة له وهو الاتلاف دون الاثم وهذا
 لان الآفة هي التي تعمل بطبعها كالسيف فان طبعه ان يقطع عند الاستعمال في محله وكان رافان طبعها الاثراق
 وكالماء فان طبعه الاثراق وباتعمال الآفة فيجب القصاص على المستعمل فكذا هنا اه (قوله للشبهة) اى
 شبهة العدم في حق كل واحد منهما وقال زفر يوجب على المكره لان الفعل وجد منه حقيقة وسواء حكا في حق
 الاثم فيجب القصاص عليه اه (قوله ولو اكره على الزنا) اى بالاصح كراه المجهى وأما بغيره فيصعب خلاف
 كما يات في القسمين بخلاف اه درمنقى (قوله لان قتل النفس بضياعها) لان ولدا الزنا هالك حكاه عدم

ومثله ما رخصه تعالى كفاة صوم وصدقة
 وقتل صيد حرم اوفى احرام وكل ما ثبتت
 فرضيته بالكتاب اختيار (ولم يرضى)
 الاجراء (بغيرهما) بغير القطع والقتل يعنى
 بغير المجهى ان قال اذا التمسك بكلمة الكفر
 لا يهل ابد (ورخص له اتلاف مال مسلم)
 اؤذى اختيار (بقتل او قطع) ويؤجر لوصيه
 ابن ملك (وممن كبر المال) بالسكر
 لان المكره بالفتح كالاته (لا) يرضى بهال
 اوسبه او قطع ضوؤه وما لا يستباح بهال
 اختيار (ويؤذى) القتل (العبد المكره)
 بالسكر لو مكنا على ما في المبسوط خلافا
 لما في النهاية (فقط) لان القاتل سكاالاته
 واوجب الشبهة (عليهما) انما لا يرضى له
 عنهما للشبهة (ولو اكره على الزنا لا يرضى له)
 لان قتل النفس بضياعها لا يوجب
 استصاانا

من يريه فلا يستباح لضرورة ما كالتقل اه دور (قوله بل يغرم المهر) ولا يرجع عما نحن على المكروه لان منفعة الزنا حصلت للزاني اه شرح الوهبانية (قوله لكنه يقطع الحد في زناها) للشبهة وهل تأثم ذكر شيخ الاسلام انها تأثم بالتكثير فان لم تمكن من الزنا وزنى بها الاثم عليها وقيل لا تأثم ولو مكنت هندية (قوله ظاهر تعليلهم) اى منع الرخصة للرجل في الزنا بالاكرام الملبى من ان فيه قتل النفس بضياعها وتعليلهم الترخص لها بان نسب الولد لم ينقطع عنها (قوله ان حكم اللواطة) اى من الفاعل والمفعول اى ولو برجل (قوله فترخص بالملبى) في باب الاكرام من التفتلوا كره على الزنا واللواطة لاسبغ وان قتل اه منع اللواطة مع انها لا تؤدى الى اهلاك الولد ولا تفسد الفراش اه سرى الدين ونظاها اطلاق الشق بهم الفاعل والمفعول (قوله لانها لم تخرج بطريق ما) بخلاف الزنا فانه رخص لها بالاكرام الملبى (قوله ولكون قبجها عقليا) لان فيها اذلالا للمفعول ويأبى العقل ذلك وقد انضم قبجها العقلى الى قبجها طبعافاته محل نجاسة وفرت واخراج لا محل حرث وادخال وطهارة والى قبجها شرعا (قوله وصح نكاحه) لكن ما زاد على مهر مثلها الا يلزمه قهستانى (قوله لا بالعدل كشرائه قريه) ظاهره انه لا يعتق عليه بالشرا فله ان يفضله انه ان يفضيه ويجازفه ما فى الجوهره من انه اذا اكرهه على شرا اذى رحم محرمة عنه وتو ولا ضمان على المكروه لانه اكرهه على الشراء دون العتق اه وهو الذى نقله ابن السكال عن البدائع وعلى عدم ضمان المكروه بأنه وصل للمعتق مومن وهو له الرحم (قوله ورجع بشيمة العبد) اى على المكروه لان الاكرام منسوب اليه والمكروه آله فيرجع بقيمة العبد عليه موصرا كان او موعرا لانه ضمان اتلاف وهو لا يحتلف به ما ولا يرجع المكروه على العبد بما نحن لان الضمان يجب عليه بفضله فلا يرجع به على غيره لكنه يقتصر على المأمور من حيث التلفظ حتى كان الولاء له اباو السعود ثم محل الرجوع على المكروه اذ لم يقبل المعتق خطريسا الى الاخبار بالحزبة فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لانشاء الحزبة فى الحال فانه يمتنع العبد فى القضاء ولا يصدق لانه خلاف الظاهر ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكروه له شيئا رعه انه لم يقع العتق اما اذا قال خطريسا الى ذلك ولم ارد به بل اردت الانشاء فى الحال اولى اورد به شيئا اولى يضطرب الى شئ يعتق قضاء وديانة ويرجع بجهته على المكروه وعلى هذه التفاصيل الطلاق افاذه صاحب التبيين (قوله ونصف المسمى ان لم يطل) لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعبسية كالارتداد وتقبل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقرير المسمى من هذا الوجه فيضاف تقريره الى المكروه والتقريب كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه وقيد بالمسمى لانه ان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما رزمه من المتعة وقيد بقوله ان لم يطل لانه لو طلق لا يرجع لان المهر تقرر هنا بالدخول بالطلاق زباني والمراد بالوطء ما يعم الخلوة افاذه القهستانى (قوله ونذره) قال فى التبيين ولو اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتل الفسخ فلا يعمل فيه الاكرام وهو من اللاتى هزاهن جد ولا يرجع على المكروه بما رزمه لانه لا مطالب له فى الدنيا فلا يطالب هو به فيها اذ لو كان له الطلب فيه الحبر فيكون اكره ما اوجب وكذلك العيين والطهار لا يعمل فيهما الاكرام لانها لا يحتلان الفسخ فيستوى فيهما الحد والهزل وسواء كان العيين على الطاعة او على العصبية اه (قوله ورجعته وابلاؤه وفيه فيه) قال الزبلى وكذا الرجعة والايلاء والنوى فيه باللسان لان الرجعة استدامة النكاح فكات حلقة به والايلاء عيين فى الحال وطلاق فى المال والاكرام لا يمنع كل واحد منهما والنوى فيه كالرجعة فى الاستدامة ولو بانى بضى اربعة أشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر وليس له ان يرجع به على المكروه لانه كان متمكنا من النوى فى المدة اه (قوله بقول او فعل) فهو فى الدر المنثور وهو محقق لما فى التبيين والدر من التقييد باللسان وفى الشرع لبلالية هو مثل الرجعة انشاء واقرا والظاهر ان هذا من ممانص على المتوهم لانه لو اكرهه على قربانها فترجها كان فيمالات الفعل الذى مثل هذا لا يقبل الفسخ وحزبه نقلا (قوله وما فى الخالية من التفصيل) بين الحري فيصح اسلامه كرها بخلاف الذمى (قوله والاستحسان صحت مطلقا) قال العلامة عبد البر وهو نظير القياس والاستحسان فى الولد الذى ولدته امرئة بين المسلمين اذ ابلغ مرتدا والمسلم فى صغره اذ ابلغ مرتدا حيث يجبران على الاسلام ولا يحتلان استحسانا اه قال فى شرح الملتقى وقد علمت ان العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها فيكون المعول على الاستحسان اه وفى الحوى ونحوه للشراح بخلاف ما لو اكرهه على الاسلام بصير مسلما لوجود أحد الركنين وفى وجود الآخر احتق لفرج جاب الوجود احتياطا فرجنا الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه فى الحكم

بل يغرم المهر ولو طاعة لانها لا يسقطان جميعا شرح وهبانية (وفى جانب المرأة برخص) اى الزنا بالاكرام الملبى لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن (لا بغيره لكنه يستط من جانبها بخلاف الرجل لانه لما لم يكن الملبى الحد فى زناها لا زناه) رخصة له لم يكن غير الملبى شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة اذ لم يولد فترخص بالملبى الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تخرج بطريق ما ولكون قبجها عقليا ولذا لا تكون فى الجنة وعلى الصحيح قاله المصنف (وصح نكاحه وطلاقه وعنته) لو بالقول لا بالفعل كشرائه قريه ابن كمال (ورجع بشيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطل ونذره) وبينه وظهره ورجعته وابلاؤه وفيه فيه) اى فى الايلاء بقول او فعل (واسلامه) ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما فى الخالية من التفصيل قياس والاستحسان صحت مطلقا فقط (بلا قتل لورجوع)

وأما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يعتقد فليس علم اه (قوله للشبهة) المتكلمة فندراً ما القتل لاحتمال عدم الردة
 حوى ولو قال لاحتمال عدم اسلامه حقيقة أو لا كان أولى وعبارة التبع ولو أكره الكافر على الاسلام فأعلم
 فان كان حريياً يصح بالاجماع وان كان ذمياً يصح اسلامه عندنا وهو استحسان والقياس أن لا يصح وهو قول
 الشافعي رحمه الله تعالى اه سري الدين (قوله وقوله بطلاق وعناق) فينفذ تصرف الوكيل ويرجع الموكل
 على المكره عما أتت عليه استحساناً والقياس أن لا يرجع لأن الاكراه وقع على التوكيل به وبه لا يثبت الاتلاف
 وانما ينفذ فعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل أصلاً فلا يضاف التلف الى التوكيل وجه الاستحسان
 أن غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصوداً وجعل ما فعل طريقاً الى الازالة فيضمن
 ولا ضمان على الوكيل لأنه لم يوجد منه الاكراه زباني (قوله وما في الاشياء من خلافه) وهو عدم الوقوع بطلاق
 الوكيل وعناقه (قوله فقياس) وجه القياس أن الوكالة تطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه
 الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يجب فسادة فكذا التوكيل بتعقد مع الاكراه والشروط
 الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لتكون من الاقطاعات اه (قوله وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه) من حيث
 منع الصحة لأن الاكراه يفوت الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ
 فالاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فلا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه مخ (قوله ثمانية عشر) هي
 طلاق ونكاح ورجعة وحلف بطلاق أو عناق أوظهار أو ايلاء أو عتق عبداً ويوجب حج أو صدقة على نفسه وعفو
 عن دم عدو وجه له وقبول طلاق على مال ولو أكرهت واسلام نسراتي والتدبير والاستيلاء والرضاع واليمين
 والذرة (قوله نظاماً) هو صاحب الهر وتطم السكال بعضها فقال

يصح مع الاكراه عتق ورجعة • نكاح و ايلاء طلاق مفارق
 وفي مظهار واليمين ونذره • وعفو لقتل شاب منه مفارق

قلت وما عدا هذه المذكورات يرجع اليها (قوله لا يصح مع الاكراه ابرأؤه مدونه) لأنه اقرار بفرار الذمة انتهى
 فله الخيار عند زوال الاكراه ان شاء أمضاء وان شاء فسخه (قوله لأن البراءة لا تنصع مع الهزل) أي فيؤثر فيها
 الاكراه (قوله على طلب الشفعة) الاولى عن وجهه في الخالية وهو في نسخ كذالك (قوله لا تطل شفعة) أي
 أي اذا طلب عند التكن قال في الهندية ولو أكره على تسليم الشفعة بعد طلبها كان تسليمها باطلا ولو كان الشفيع
 حين علم بها أراد أن يتكلم بالمها فأكره على أن لا ينطق بالطلب يوماً أو أكثر كان على شفيعته اذا خلى عنه فان طلب
 عند ذلك والابطال شفعته كذا في الظهيرية اه (قوله ولا رفته بلسانه) لأنه لا يكفر به من غير تبدل الاعتقاد
 (قوله فلا يبين زوجته) لأن النقطة غير موضوعه للفرقة والاكراه دليل على عدم تغير الاعتقاد (قوله والقول
 له استحساناً) وجهه ما تقدم واتقياس أن يكون القول لها حتى ينفق بينهما لأن كلمة الكفر سبب لحصول البيونة
 بما فيه استوى في العاطع وانكروه مخ (قوله وقد سنا من التوازل خلافه) الذي تقدم عنها وعن الجلالية
 التفصيل وهو أنه اذا ورى تين قضاء لادبانه وان لم يقصد التورية مع خطورهما تين قضاء ودبانه وقد أخذ ذلك
 الزبلي وذكر الردة هنا مع اغنا قوله سابقاً على الكفر بالله عنه لم يفرغ عليه قوله فلا يبين زوجته (قوله فقلعت
 يده أو قتل على ما ذكر) أي الاقرار وعلى معنى لام التعليل ولا يجوز فعل ذلك به وقد ذكر صاحب المحيط ذلك بحكم
 يعلم القاضي وعبارته ولو أكره على أن يقر على نفسه بقصاص أو حد أو أقل لم يلزمه شيء فان أقيم عليه باقراره وهو
 معروف بما أقربه إلا أنه لا يثبت عليه لم يقص من المكره استحساناً ورضي جميع ذلك في ماله وان لم يكن معروفاً
 بذلك اقص من المكره فيما يقصه قصاصاً ورضي مالا قصاص فيه اه (قوله للشبهة) أي شبهة أنه فعل ما أقربه (قوله
 فهو اكره) سواء كان أكرهه على البيع بالقيمة أو أقر أو أكثر والمعنى انه اذا باع في هذه أو فيما ذكره الشارح يكون
 مكرهاً فيضرب بعد زوال الاكراه بين الفسخ والامضاء (قوله ان كان شراباً لا يحل) وان كان يحل فلا اكراه فيه إلا أن
 يكون تغيره وقوله وكذا الزنا وسائر المحرمات (قال في الهندية ولو أكره على أن يقتل مسلماً أو يزني ليس له أن يفعل
 أحدهما لأن قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قد أسأ ولا يحسد استحساناً وعلمه مهرها وان
 قتل المسلم يقتل الاحرار ولو كان الاكراه في هذه المسائل يجس أو قيد أو حلق لحية لا يكون اكرهاً فان قتل المسلم
 يقتل القاتل قصاصاً ولا يقتل الاحرار عدم الاكراه ولو أكره الرجل على أن يقتل فلاناً المسلم أو ينفذ مال الغير

للشبهة كما ترى باب المرتد (وتوكيله بطلاق
 وعناق) وما في الاشياء من خلافه فقياس
 والاستحسان وقوعه والاصل عندنا أن شكل
 ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لأن
 ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل مالا
 يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعندها
 ما هو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعندها
 في باب الطلاق ثمانية عشر من (لا يصح مع
 الاكراه) ابرأؤه مدونه (أو) ابرأؤه (كثيرة)
 بنفس أو مال لأن البراءة لا تنصع مع الهزل
 وكذا لو أكره الشفيع على أن يكت على
 طلب الشفعة فسكت لا تطل شفعته (و) لا
 (رذته) بلسانه وقلبه ملتمس باليمين (فلا
 يبين زوجته) لأنه لا يكفر به والتولية
 استحساناً قلت وقد سنا من التوازل خلافه
 فاطلة قياساً فتمسكه (اكره القاضي رجلاً
 ليقرب سيرة أو قتل رجل بعد أو ليشتر) قطع
 يذرجل بعد ما قتر ذلك فقطعت يده أو قتل
 على ما ذكر (ان كان المقر موصوفاً بالصلاح
 اقص من القاضي وان شفه ما بالسرقة
 معروفاً وبالقيل لا) يقص من القاضي
 استحساناً للشبهة خالية (قبل له اما أن تشرب
 هذا الشراب أو يبيع كركه فهو اكره ان
 كان شراباً لا يحل) كذالك (والافلا) قسبة قال
 وكذا الزنا وسائر المحرمات (صادره السلطان
 ولم يبين بيع ماله

كان له أن يأخذ مال الغريب ولا يقتله سوا كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لأن أنلاف مال الغريم خص وليس بجراح فان قتل ذلك المسلم ولم يلف مال الغريم يقتل القاتل لأن أنلاف مال الغريم خص وقتل المسلم ليس بجراح وان أنلاف مال الغريم ضمن الآخر كذا في فتاوى قاضي خان وان أبي عنهم حتى قتل فهو أفضل اه (قوله فبهاه صح لعدم تعيينه) لأنه طائع في البيع لأن أداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيحاء من غير بيع الجارية مثلا هندية (قوله بيع كذا) ظاهر كلامهم أنه لا يكون إكراهها إلا بتعيين البيع أما إذا أكرهه بطلاق البيع لا يكون إكراهها (قوله فقد صار كراهية) أي وبيع الكره فاسد ولو أكرهه على بيع الجارية بأنق درهم فبهاه بدنانير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول عائشة راجعهم الله تعالى هندية (قوله بالضرب) ظاهر إطلاقه بعم الضرب غير المبرح فأراد الإكراه ولو غير ملحق فالهبة بمنزلة البيع يؤثر فيه الإكراه غير المبرح وفي فتاوى قاضي خان قيده بالضرب المثلث وبعبارة كافي الهندية إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصلح من السداق أو تبرئه كان إكراهها لا يصح صلحها ولا إبرؤها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قوله فليس باكره) لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه (قوله منع امرأته المريضة) الظاهر أن المرابي المرض الذي يحتاج في مثله إلى والديه فأما المرض الخفيف فله أن يتبعها عن الخروج فيه شرعا كما إذا كانت صحيحة بمثل الأبوين أحدها فيما يظهر ويحترز (قوله فوهبت بهن المهر) وهبة الأكل كهبة البعض (قوله الزفاف) أي الذهاب إلى بيت الزوج (قوله أنه استوفت منه ميراث أمها) هو مثال فثله إكراهها على أنها قبضت دينها منه (قوله لأنها في معنى المكره) هذه العلة تظهر فيما إذا أراد التزوج عليها أو التسترى فان ذلك مما يسبب صبرها ونظم ذلك صاحب الفتاوى الخيرية فتعال

ومانع زوجته عن أهلها • اثب المهر بكون مكرها
كذلك منسوخ والدلتنه • خروجها بالهلع من بيته

قال المصنف في تحفة الأقران ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو تزوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الخروج إلى بيت زوجها منعه الأب إلا أن يشهد عليها ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها إلا أنها في بعضي فأقرت بذلك ثم أذن لها فالحكم فيه عدم صحة الإقرار لكونها في معنى المكره لما ذكر من المنع والحياض بظاب في الإيكاروبه أفتى أبو السعود العمادى اه وأنت تعلم أن البيع والشراء والأجارة كالأقرار والهبة وأن كل من يتدر على المنع من الأولياء كالأب الشاهة فليس قيده أو كذلك السكرارة ليس قيدها وهو مشاهد في دارنا من أخذه وهو رهن كرها عليهم حتى من ابن ابن العم وان بعد وان منعت أضربها أو قتلها اه (قوله المكره بأخذ المال) الأول التعبير به (قوله لا يضمن ما أخذه الخ) قال في المبسوط لو أنصأ أكره رجلا بوعيد تلف حتى أعلى رجلا ماله وأكره الآخر على ذلك حتى قبضه منه ودفعه فذلك المال عنده فإضاه ان على الذي أكرههما دون القابض وكذلك لو أكره القابض على قبضه ما يدفعه إلى الذي أكره قبضه وضاع عنده قبل أن يدفعه إليه فلا ضمان على القابض إذا حلف بالله ما أخذه ليدفعه إليه طأ ما وما أخذه إلا ليرده على صاحبه إلا أن يكره على دفعه اه هندية (قوله فالقول للمكره مع عيئه) لأنه ينفي الضمان عن نفسه وعنده قرينة على صدقه وهي إكراهه (قوله والدفع) أي إذا أكرهه على دفع ما عنده من فهو الوديعه لشخص (قوله انما يسعه مادام حاضر عنده المكره) قال في الهندية ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان يدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه إليه والضمان فيه على الآخر وانما يسعه هذا مادام حاضر عند الآخر فان كان أرسله ليعمل تخاف أن يقتله ان نظيره ان لم يفعل أو يفعل ما تهدبه لم يعمل الاقدام على ذلك إلا أن يكون رسول الآخر معه على أن يرده عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان المكره تهدد بالحبس أو التبدد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط اه (قوله أكرهه على أكل طعام نفسه ان جائعا لرجوع) فان قلت بشكل بما إذا أكل طعام غيره مكرها ما صاحب ضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض لعدم إمكان الأكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقول إلى المكره فصار كأنه قبضه وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره خاصا قبل الاصل لأن ضمان انغصب يجب بإزالة البدول لا تنص ولا إزالة مادام

ذباعه صح) لعدم تعيينه والحيلة أن يشول من ابن اعطى ولا مال في فاذا قال الظالم ببيع كذا فقد صار مكرها فيه برأية (خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) وان هزدها (ان قدر الزوج على الضرب) وان هزدها بطلاق أو تزوج عليها أو تسترى فليس باكره خاتية وفي مجموع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبيها إلا أن تبسه مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلا لأنها كالسكره قتلت ويؤخذ منه جواب طائفة الفتوى وهي تزوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الزفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها انما استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها إلا أنها في بعضي فأقرت بذلك ثم أذن لها فالحكم فيه عدم صحة الإقرار لكونها في معنى المكره لما ذكر من المنع والحياض بظاب في الإيكاروبه أفتى أبو السعود العمادى اه وأنت تعلم أن البيع والشراء والأجارة كالأقرار والهبة وأن كل من يتدر على المنع من الأولياء كالأب الشاهة فليس قيده أو كذلك السكرارة ليس قيدها وهو مشاهد في دارنا من أخذه وهو رهن كرها عليهم حتى من ابن ابن العم وان بعد وان منعت أضربها أو قتلها اه (قوله المكره بأخذ المال) الأول التعبير به (قوله لا يضمن ما أخذه الخ) قال في المبسوط لو أنصأ أكره رجلا بوعيد تلف حتى أعلى رجلا ماله وأكره الآخر على ذلك حتى قبضه منه ودفعه فذلك المال عنده فإضاه ان على الذي أكرههما دون القابض وكذلك لو أكره القابض على قبضه ما يدفعه إلى الذي أكره قبضه وضاع عنده قبل أن يدفعه إليه فلا ضمان على القابض إذا حلف بالله ما أخذه ليدفعه إليه طأ ما وما أخذه إلا ليرده على صاحبه إلا أن يكره على دفعه اه هندية (قوله فالقول للمكره مع عيئه) لأنه ينفي الضمان عن نفسه وعنده قرينة على صدقه وهي إكراهه (قوله والدفع) أي إذا أكرهه على دفع ما عنده من فهو الوديعه لشخص (قوله انما يسعه مادام حاضر عنده المكره) قال في الهندية ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان يدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه إليه والضمان فيه على الآخر وانما يسعه هذا مادام حاضر عند الآخر فان كان أرسله ليعمل تخاف أن يقتله ان نظيره ان لم يفعل أو يفعل ما تهدبه لم يعمل الاقدام على ذلك إلا أن يكون رسول الآخر معه على أن يرده عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان المكره تهدد بالحبس أو التبدد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط اه (قوله أكرهه على أكل طعام نفسه ان جائعا لرجوع) فان قلت بشكل بما إذا أكل طعام غيره مكرها ما صاحب ضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض لعدم إمكان الأكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقول إلى المكره فصار كأنه قبضه وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره خاصا قبل الاصل لأن ضمان انغصب يجب بإزالة البدول لا تنص ولا إزالة مادام

في يده أو في نفسه فمعدرا يجب ضمان الغصب قبل الاكل في طعام المكره فصار آكل طعام نفسه لا طعام المكره
 الا انه اذا كان شعبا لم تحصل منفعة فقد اكرهه على اتلاف ماله ومن اكرهه على اتلاف ماله وانلف ضمن
 المكره اه منع (قوله وان شعبا) الاولى عدم صرفه لزيادة الاتف والتون (قوله لا يسمع قول ذلك) ان كان هذا
 اخبارا بالواقع للعصمة فظاهر وان اريد الحكم على النبي بذلك فلا يظهر لان الحكم يعلم من النبي لان غيره
 عليه قدبر (قوله وسعه) لانه كذب وقول غير النبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسمعه اظها ذلك عند الاكراه
 اه منع (قوله لا تمنع الكذب) على لقوله لا يسمع قول ذلك (قوله لم يصل) أي دفع الجارية لان هذا ليس اكرها
 لها حتى يرضخ لها الزنا ولم يكرهه على المدفع واما الاسارى فانه قادر على تخليصهم أو تبصيرهم على بيتهم (قوله
 أقر بهنق عبده مكرها) هو حال من فاعل أقر وهذه المسئلة من جزئيات قول المصنف سابقا قول الكتاب أو أقر
 فالمكره بعد زوال الاكراه مخير بين الفسخ والامضاء (قوله ظاهر القضية نعم) قال في اليباع قال النسيه أبو الميث
 ان هتد السلطان وصى بتيمم بقتل أو اتلاف عضو أو يدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو هتده بجبس أو قد ضمن
 ولو هتده بأخذ مال نفسه ان لم يسل اليه مال النبي ان علم انه يأخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه
 لا يسمعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان شئى أن يأخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه
 المال وان أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها اه ولو قيل لرجل دلنا على
 مالنا أو ولنا فقتلنا فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وان داهم حتى أخذوه فغفروه بسبوط (قوله انى صرافع)
 أي ارفع أمر الحاكم ليسخلص ما عندك من مال فلان (قوله لتبرئ) الاوضح أن يقول ليبرئ أي ليبرئ الدائن
 المديون عن الدين (قوله معنى) منه وب على التمييز ومؤخر خبر المبتدأ قال النزيل لاني قال المديون للدائن ادفع
 الى القبالة أي الوثيقة وأقرانه لا شئ للث على والاقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع اليه القبالة وأقرانه
 لا شئ له عليه أسباب نعيم الاثمة ان هذا في معنى الاكراه وله أن يدعي دينه عليه وهذا جواب نعيم الاثمة الجازي وكان
 جوابه هذا عقب صادرة شمس الملك وقتله وكان قد خبا أمواله عند الناس فكل من غز عليه أخذوا وذى وطلب
 ذلك يجرد الاخبار فكان زمن الخوف قال مصنف القضية فعل هذا خوفا فيهم بالغرم مقيد بزمان القضية ونهى أن
 يقيد بما اذا كان السلطان يقبل مثل ذلك ويتسلط ببيته اه تصرف (قوله وصح في الاستصحاب الخ) تقدم
 ما فيه فهو تكرار مع قوله واسلامه (خاتمة) لوقيل له لتسرين هذا النهر اولتا كل هذه الآية امرت قلن اين أو بالذ
 أو لتبين عبدك هذا بألف درهم فباع فابيع جائز قياسا ما يمكن استحسن فقال البيع باطل وكذا التهديد
 يقتل كل ذى رحم محررم ولو قال لتجسس بالذى السجن أو لتبين من هذا الرجل عبدك بألف درهم فباعه
 فابيع جائز قياسا ولذا هذا في ككل ذى رحم محررم وفي الاستصحاب ذلك كله اكراه ولا ينفذ شئ من هذه
 التصرفات كذا في المبسوط واقه تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الجبر)

وان شعبا نار مع بغيته على المكره لم يحصل
 منفعة الاكل له في الاول والثاني قال أهل
 الحرب لبي اخذوه ان قلت لست نبي تركلك
 والاقول لك لا يسمع قول ذلك وان قيل غير
 نبي ان قلت هذا ليس نبي تركلك وان
 قلت نبي قلنا ووجه لا تمنع الكذب على
 الانبياء قال حري لرجل ان دفعت ميارك
 لاني ما دفعت لك ألف أسير لم يصل أقر بهنق
 عبده مكرها لم يعتق في الاسع وهل الاكراه
 بأخذ المال معتبر خبر عاظها الفقيه نعم وفي
 الوهبانية قال وان يقل المديون انى صرافع
 تبرئ قال الاكراه معنى مصور
 وصرح في الاستصحاب ان اسلام مكره
 ولاقتل ان يرتد بعد وجب
 (كتاب الجبر)
 (هو لغة) المنع مطلقا وشرا (منع من نفاذ
 تصرفه قول) لا فعل

أورد الجبر بعد الاكراه لما أن فيه ما سلب الاختيار الا أن الاكراه أقوى لان فيه سلبه عن له اختيار صحيح ولا يابى
 كما له بخلاف الجبر فكان أحق بالتقديم وحكى في القاموس وتبليته وفي المصباح جبر عليه جبر من باب قتل
 منه من التصرف فهو محجور عليه والفتها يحذفون الالهة تحذفوا بقولون محجور وهو شائع والجبر بالكسر
 امثل والجرح طم كذا ومحاسن الجبر النظر والشفقة على المحجورين وقد يكون النظر والشفقة لغيره كجبر
 المديون والشفقة على قوله ما وجبر المر بوض عن التصرف في الرهن وجبر العبد لقل المولى اه كما كي (قوله مطلقا)
 ولوعن الذهل أو عما هو مطلوب (قوله منع من نفاذ تصرف قولى) أي على وجه يقوم الغيبة مقام المحجور
 عليه جوهره قال الاتقاني وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن جبر محجور من وهو الجبر الحكيم الذي يصير تصرف
 المحجور عليه غير مفيد حتى اذا باع وحصل القبض لا يفيد الملك وهو الفرق بين الجبر والنهي فان النبي يقصد الملك
 بعد القبض كافي البيع الفاسدا هو المراد من النفاذ الا لزوم فان عقد المحجور موقوف وبالتصرف تصرف شخص
 مخصوص فأخرج منسج النافذ نفاذ اقرار المكره والاولى التعمير باللزوم بدل النفاذ لان النفاذ اعم من اللزوم
 فأفاده نفه ستاني والمراد من التصرف قولى ما فيه ضررا ما اقول الذي هو نفع محض فاصح فيه كالبائع
 وله ان يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولي وكذلك المعنوه لان حكمه بعد البلوغ حكم

الصبى العاقل والمجاهل أن الصبي العاقل له عبارة صحيحة فيما هو نفع محض كقبول الهبة والاسلام وفيما هو غير ذكي المنزلة والنفع فانه صحيح العبارة في حق الانتقاد حتى تمتد مقارنته موقوف على اجازة الولي وفيما هو شرر محض كالطلاق والعناق فاسد العبارة في خلاف حق الانتقاد والنفاذ جميعا اه حوى (قوله لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن زده) حتى ان طفلا يوم ولدوا قلب على مال انسان فانقلبه يلزمه الضمان وكذا الجنون الذي لا يقين اذا مرق نوب انسان يلزمه العفان لان الافعال لا تنف على قصد الصحيح لانها لا يوجد حسا ومشاهدة ولا امتكان لرد ما هو ثابت صاحب خلاف الافعال التي تستقطب بالشبهة كالحسد ودوا القصاص فان الصبا والجنون يوتران فيما لان الحسد ودوا القصاص عقوبة والصبى والجنون ليسا من أهل العقوبة ففعلت عنهما ما تصور في فعلهما لعدم قصد الصحيح اه غاية وقال في الدرر ان أثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل أمر يعتبره الشرع كالبيع وهو فاذ لم يوجد في الخارج جاز أن يعتبر عدمه بخلاف التصرف القولي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجا لم يجز اعتبار عدمه كالمقتل واتلاف المال والا كان سقطا اه (قوله يشكل عليه الرقيق) أى على قوله لا نفى (قوله لم نفع فماده في الحال) كما اذا استقرض مالا واستلمه فانه لا يوافق اخذ في الحال ويوافق اخذ بعد العتق لانه وان كان من أهل الاتزام الا أنه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه أضافه المصنف وفيه انه لا اشكال لانه ظهر في حقه الا أنه تأخر للعالم ولا يتضح الاشكال الا اذا لم يوافق اخذ اصلا كالقولي فتأمل وفي شرح الحموي فرع فليس يحفظ ذكره الزيلعي في باب تكاح الرقيق أن العبد اذا تزوج بغير إذن مولاه ودخل بها لا يساع بالمهر بل يطالب به بعد الحرة لعدم صدور الاذن من المولى كما اذا زمه الدين باقراره بخلاف مالزمه بالانكاح لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فظهر في الحال اه فليتأمل وفي تكلمه الذي يرى أن العبد والجنون اذا اتلفا شيئا زمه ما ضمنه في الحال وكذا في تكلمه الطوري ومعنى زومه للعالم أن المولى يلزم بأحد أمرين اما الدفع أو القداء اه أبو العود (قوله الاصل فيه ذلك) أى في العبد ان يوافق باضاله حالا (قوله له عتقه) أى لوقت منته فيه كالكلام في قوله تعالى أقم الصلاة لذوالنعمس واللام في قوله لقيام المانع للعلة والانع عو حق المولى لانه لو عمل بهذا الفعل حال البيع فيه وفيه ابطال حقه (قوله وسببه صغر وجنون) اعلم أن الله تبارك وتعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم بحال حكمته متواترين فيما تازون به من الانعام وهو العقل فيه سعد من سعد وقد ركب الله في البشر العقل والهوى وجعل في الملائكة العقل دون الهوى وجعل في الهائم الهوى دون العقل فمن غلب من البشر عقله على هوائه كان أفضل خلقه لما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من الهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل وجعل بعضهم مبتلى بأسباب الردى كالرقيق والجنون العديم العقل والمعنوه الناقص العقل والصبى فأنبت الحجر على هؤلاء وكل ذلك رحمة منه ولطف اذ لو لا ذلك لكانت معاملتهم ضررا عليهم بأن يستجيز من يعاملهم هم ما لهم باحتياله والرقايس بسبب الحجر في الحقيقة لانه يحتاج كامل الرأى كما لم تغير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حق المولى والانسان اذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحرف لا يقال انه محجور عليه مع أنه ممنوع من التصرف في ملك غيره والرق مجزى حكمى يتبأ به الشخص اقبول ملك الغير عليه والجنون دايم يحصل الدماغ باضعاف على الاقدام على ما يصادم مقتضى العقل من غير ضعف الاعضاء وفي التلويح الجنون اختلال القوة المهيمنة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للمواقب بأن لا يظهر آثارها وتعتل أعمالها اما نقصان جيل عليه دماغه في أصل النطقه واما خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما لا متلا الشيطان عليه والقاه الخلالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا اه والمصنف وصف الانسان من أن ولادته الى أن يبلغ الحلم بسبب عدم تكامل قوى بشرته الا أنه غير لازم لوجود الانسان بدونه كادم وحواء ولاداخل في مفهومه تصور الانسان بدونه ولذا كان من الموارض وان كان وصفا أولسالة ولازال غالب أفرادها والتهيه يوجب خلاف العقل بصير من قام به مختلط الكلام في بعض كلامه كانه متلا وفي بعضه كالجائنين (قوله يعنى القوى) هو من كان جنونه مطبقا والضعيف هو من يجن ويقتى (قوله كافي المعنوه) اختلفت في تفسيره اختلافا كثيرا وحسن ما قيل فيه هو من كان قابل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون اه تبين (قوله وحكبه كمبر) في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه اه زيلعي

لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن زده فلا يضر
الجرضه قلت يشكل علماء الرقيق لم نفع فتاوى
فهله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في
البدائع اللهم الا أن يقال الاصل فيه ذلك
لكنه أثر لعتقه لقيام المانع فتأمل (وسببه
صغر وجنون) يعنى القوى والضعيف كافي
المعنوه وسببه كمبر كاسبى في المأذون (ورق

(قوله فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب) أما المجنون فلعدم عقله والصبي غير العاقل كالمجنون والعاقل لا ينفذ
 على المصلحة في الطلاق لعدم الشهرة ولا وقوف المولى على عدم الموافقة إذا بلغ حد الشهرة وهذا لا يتوقفان
 على إجازته ولا ينفذان مباشرة ١٥ مخ (قوله فحكمه كمن) قال في الشرنبلالية في الطلاق تشبيه أفعاله بأفعال
 الصبي تأمل بل يجب أن يكون هذا في تصرف صدر منه حال عدم إفاقته وأما تصرف وجد منه حال إفاقته فهو
 فيه كالعاقل كما ذكره الزيلعي ١٥ ومثل ما وقع في النهاية وقع في غاية البيان قال الشافعي في حاشية الزيلعي أقول
 والذي يظهر لي يتوقف الله أي في التوفيق بينهما أي بين ما في غاية البيان أي والنهاية وبين ما في الزيلعي وهو
 الذي نقله الشرنبلالية عنه أن الحق التفصيل فان كان لفاقته وقت معلوم فمعد في ذلك الوقت فالحكم فيه
 النفاذ كالعاقل وان لم يكن لفاقته وقت معلوم فمعد في حال الإفاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغي أن
 يعمل ما قاله الزيلعي رحمه الله على الأول وما ذكره الاتقاني رحمه الله تعالى على الثاني ١٥ ومثل ما في الغاية
 والنهاية في المنار لحفاظ الدين وأما ذهب العقل أصلا فان تصرفه لاتفقه الإجازة والفرق بين الإفاقة المعلومة
 وغير ما أنه في المعلومة تحقق صحوه بحسب عادته أما غير ما فيصنع حال جنونه تكلم بكلام العتلاء (قوله
 ولا اعتاقهما) لما فيه من الضرر (قوله ولا اقرارهما) لأن اعتبار الإقرار بالشرع والأقرار بمثل الصدق
 والكذب فأمكن رده (قوله نظر الهمما) على الثلثة قبله (قوله وصح طلاق عبد) لقوله صلى الله عليه وسلم كل
 طلاق واقع الاطلاق الصبي والعتوه مخ (قوله أنزل عققه) زوال المانع حينئذ وهذا في العبد المحجور الكبير
 أما إذا كان صغيرا لا يؤاخذ به بحال من الأحوال سوى عن المسوط وهذا ما لم يطرق عليه إذن فان له بعد
 إقراره باستلام مال إنسان يسأل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما أقرت
 به كان باطلا لا يؤاخذ به أه أقاده المصنف وإنما أخروا لم ينفذوا لأن نفاذه لا يعمى عن تعلق الدين برقبته
 أو كسبه وكلاهما اتفاق مال السيد درر (قوله هدر) لأن المولى لا يستوجب على عبده مالا ١٥ درر (قوله ويجوز
 بقرود) أي موجهما (قوله أقيم في الحال) ولولم يحضر مولاه وان أقيم عليه بنته فخرته شرط عندهما خلافا
 لابن يوسف (قوله لبقائه على أصل الحرية في حقهما) لأنهما من خواص الأنسية وهو ليس بمولود من حيث
 هو آدمي بل من حيث هو مال ولذا لم يصح إقرار المولى بهما عليه وبطلان حق المولى فيني ١٥ جوى (قوله عقدا
 بدورين تقع وضرب) بخلافه
 لا يصحان لكونهم ما شررا محضان وأذن المولى ١٥ درر من زيد (قوله من هؤلاء المحجورين) قال خواهر زاده أي من
 الصغير والعبد فذكر الجمع وأراد التثنية كما في قوله تعالى فقد صفت قلبك وكان في شرح المانع أراد الصغير والعبد
 والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا لا يصح وان لحقه الإجازة وهاذا قيد بقوله
 وهو بقله ١٥ شافعي (قوله يعرف أن البيع سالب الخ) ويعرف الغبن اليسير من الغنا حشر وينفذ بمحض الربح
 والزيادة ١٥ زيلعي (قوله إجازة) جعل في الدراية المولى شاملا للعصبات وخصه ابن فرشته في شرح الجمع
 بالقاضي ومن له ولاية التجارة في مال الصغير كالأب والجد والوصي فلا يجوز إذن الأخ والم والام وأجاب
 المقدسي بجعل هذا التعميم على مال المولى فعله كالتكاح فتصح إجازته من الأخ والم جوى وفي الهندية ولو أذن
 القاضي للصبي بالتصرف والأب يابى صح وإذا تصرف الابن العاقل ثم أذن له المولى بالتصرف فأجاز ذلك
 التصرف فتدسراحية وانما كان له أن يبيعه لأنه إذا كان بهذه الصفة يحتمل أن يكون في عقده مصلحة فيبيعه المولى
 أو المولى ان رأى فيه ذلك ١٥ (قوله لكن ضمان العبد بعد العتق على مأمرا) أي عن البدائع وذكر في النهاية أنه يضمن
 في الحال وكذا في الغاية فانه قال فيها إذا كان الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه لأن أفعال العبد
 معتبرة ولو كان الغصب ظاهرا بقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه ١٥ ومن عبارة الغاية فيهم التوفيق فمن
 أوجب الضمان في الحال محمول قوله على ما إذا ثبت وجوبه لهاها ومن أخوه إلى عتقه محمول قوله على
 ما إذا ثبت بقراره وفي الحلبي لوجبي على النفس يقتص منه في الحال ان جنى على النفس بما يوجب القصاص
 ويدفع ويفدى ان جنى عليها بما لا يوجب القصاص أو جنى على الطرف عمدا أو خطأ ١٥ (قوله مؤاخذة بأفعاله)
 هذا من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف (قوله وإذا قتل) أي الصبي المحجور وليس التثنية بالجور
 في هذه احتران حتى لو كان مأذونا في التجارة فالحكم كذلك أبو السعود (قوله لو أناب ما اقترضه) أطلق الجواب

فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب أي
 لا ينفذ بين بحال وأما الذي يجن ويتسبق
 لحكمه كمن نهاية (و) لا اعتاقهما
 (و) لا اقرارهما نظر الهمما (وصح طلاق
 عبد) واقتراره في حق نفسه فقط لا سيده
 (ولو أقر مال أنزل عققه) ولو لم يولد مولاه ولو له
 هدر (ويجوز بقرود أقيم في الحال) لبقائه على
 أصل الحرية في حقهما (ومن عقد) محض
 بدورين يتفجع وضرب كاسبي في الأذن
 (منهم) من هؤلاء المحجورين (وهو عتله)
 يعرف أن البيع سالب للملك والشراء سالب
 (أجازة) أي (و) وان لم يعقله فبطل نهاية
 (وان أنابوا) أي هؤلاء المحجورون سواء
 (اعتاقوا) ولا درر (شأ) مقومان مال أو نفس
 (شتمن) اذ جنى في الله (ك) ضمان
 (صبر) جوى (عقدا) بعد العتق على ما سرف في الأشياء
 المحجورين وأخذ بأفعاله فيضمن ما أناب من
 المال الحال وإذا قتل فإدبية على عاقبته
 الا في مسائل لو أناب ما اقترضه

في نسخ أبي حنيفة وفي نسخ أبي سليمان أنه قوله ما وقال أبو يوسف هو ضامن وهو الصحيح اه يرى من الذخيرة
ولو أنف مال غيره بلاسحق ايداع أو اقراض ضمن بالاجماع اه شرح تنوير الاذهان (قوله وما أودع عنده
بلاذن وليه بقيد بدم الاذن لانه لو أذن له وليه في أخذ الوديعة يضمن انما كما في المصنف والاولى حذف قوله
بلاذن وليه ويكون قوله بعد بلاذن راجع الى المسائل الاربع واحترزه عما اذا أنف ما أودع عنده ما به فانه
يضمنه وأطلق عدم الضمان في الوديعة وهو مقيد بما سوى الرقبة أما هو اذا أودعه واستمكك يضمن اجماعا يرى
عن المبداء (قوله وما أعبره وما يبيع منه) لانه ضمان عقد عندهما والصبي ليس من أهل الزام الضمان وعند
أبي يوسف ضمان فعل وانته من أهل التزام الفعل فنية (قوله ما اذا أودع صبي محجور مثله) قال في جامع الفصولين
وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما يضمن بالصبي أي في الصور المستثناة للتسلط من
ماله او من مال يوجد اه اشباه (قوله وهي ملائمة غيرها) أي وقد أودعه بغير اذن المالك وفي البيهري عن منية المفتي
لو أودع عبد محجور ما لا اودعه الى مثله يضمن الاول ما لم يفتق وليس له تضمين الثاني اه (قوله ولا يجبر على
حرمه كالف بفسه) وفي نسخة بحذف على وهذا عند الامام قال الانتفاي وجه قول أبي حنيفة الكتاب والاجماع
والعقول ثم قال وأما الاجماع فهو أن السفيه اذا اطلق أو أعتق أو تزوج يصح منه هذه التصرفات بالاتفاق
وكذا اذا أقر على نفسه بالحدود والقصاص صح بالاتفاق فلو كان محجورا عليه لم يصح تصرفه فانه أصل السلب
ولا يثبته فإذا صح تصرفه في النفس وهي الاصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهو التبع بالطريق الاولى بدلالة
الاجماع (قوله هو تذيير المال الخ) قال القهستاني السفيه بقصتين في اللغة الخفة وفي التريعة تذيير المال واتلافه
على خلاف مقتضى العقل والشرع فان تكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفيه المصطلح
في شيء اه وفي نسخ الحوى السفيه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وزك ما يدل عليه الحجا والسفيه
من عاداته التذير والانسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا تعرض لابعده العقلاء من أهل الديانة
غرض مثل دفع المال الى المغنين واللعاين وشراء الحمامات الطيارة يضمن حال والغبن في التجارة من غير محمدة اه
ونحوه للزبلي والمراد أنه كان رشيدا ثم سفه أما اذا بلغ سفهها فقد ذكر في الذخيرة انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ حساسا
وعشرين سنة عنده وقالا يمنع عنه ماله مادام السفيه فان لم يباله بالهود قال في الاشباه ولم أر حكم شهادة
السفيه ولا شك أنه ان كان مصعبا لماله في الترفه وفاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل شهادته وعند
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجزى وجوه التبر واختلاف في القاس فقال الامام لا يجزى بالاس بل يجزى الى ان
لا يظهر له مال فيخرج ولا يجوز بينه وبين غرمانه وقالوا اذا أفلس حيل بينه وبينهم الا أن يبرهنوا أن له مالا اه
وفي الهداية وقالوا اذا طلب غرمانه القاس الجرع عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقراض حتى
لا يضر بالغرمانه وباع ماله ان امتنع القاس من بيعه وقسعه بين الغرمانه ما لم يرض عنه (قوله في حجر عليه عندهما)
مستدرك مع ما يأتي مع عدم صحة التفريع أيضا اه حلي (قوله وفسق) أي من غير تذيير مال فان القاسق أهل
لولا ية على نفسه وأولاده عند جميع أصحابنا وان لم يكن حافظا لماله قهستاني وهذا يفيد أن القاسق غير محجور
عليه اتنا وهو الذي تصفه عبارة الزبلي والبرهان والدرر قال فيها والرشيد عندها هو الرشيد في المال فاذا بلغ
صالحا لماله لا يجزى عليه ولو فاسقا عندها وعند الشافعي وفي الدين أيضا اه (قوله ودين) قال في الهندية الحجر
بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله وتزيد على أمواله وطلب الغرمان من القاضي أن يجزى عليه
حتى لا يجر ماله ولا يتصدق به ولا يقربه اغريم آخر القاسق يجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح حبه
ولا صدقة بعد ذلك وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يجزى عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات
التي وقها ثم لا خلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلاف في الحجر بسبب الفساد
والسفه قال أبو يوسف رجه الله انه لا يثبت الا بقضاء القاضي أيضا وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف
على القضاء اه محيط وفي ذكر الفساد الذي هو الفسق نظر لما مر وأقاد القهستاني أن المشايخ اختلفوا في الحجر
بالدين هل هو خلاف مبتدأ أو مبني على القضاء بالافلاس وعلى هذا لا يمكنه القضاء بالافلاس ثم الجواب عليه
عنده لان القضاء بالافلاس لا يقتض حالي الحياة خلافا لهما فيشترط لصحة القضاء بالحجر عندهما القضاء بالافلاس
ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه يعم جميع الاموال وبالدين يخصص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث

وما أودع عنده بلاذن وليه وما أعبره وما يبيع
منه بلاذن وببنتق من ايداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملائمة غيرها ما فلا مالك
تضمن الدافع أو الاخذ (ولا يجبر على حر
مكلف بفسه) هو تذيير المال وتضييعه على
خلاف مقتضى الشرع أو العقل درر وفي
التبر كان يصره في بناء المساجد وتو ذلك
في حجر عليه عندهما وقامه في فوائده من
الاشباه (وفسق ودين)

قوله

لما في

بعده بالكسب اه (قوله وغفلة) قال في الكافي وأما الجهر بسبب الغفلة وهو أن لا يدور في نفسه ولكنه سليم القلب
لا يهتدي الى التصرفات الراجعة ويقين في التصارات ولا يصبر منها فان الثاني يحجر على هذا المكاتب اه وفي المغرب
رجل مغل على صيغة اسم المفعول من التغضيل وهو الذي لا غفلة له اه ولا تقبل شهادته والظاهر أن الغفل في
الجهر في الشهادة وهو أنه في الجهر من لا يهتدي الى التصرف الراجح وفي الشهادات من لا يتذكر ما رآه أو سمعه
ولا قدرته على ضبط المشهود به اه اشباه (قوله بل يمنع مفت ما جن) من الجور والاسم الجمانية بالضم فيهما
وفي الجهره عجن الشيء عجن بجرنا اذا صلب وغلط وقوله من رجل ما جن كأنه أخذ من فاطم الوجسه وقلة الجاه
وليس يعرى تحض اه وانما عبر بالمنع وغيره الاسلوب اشارة الى أنه ليس بجهر حقيقة كما يأتي التبيه عليه (قوله
يعلم الجبل الباطل اه) ولا ياتي بمباينة عمل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال زيلعي (قوله وطيب جاهل) وهو الذي
يسقى المريض دواء مهلكا عليه أولا اذا قوى عليه الدواء لا يقدر على ازاله ضرره اه منع زيادة من الزيلعي
(قوله ومكارف منس) وهو الذي يتقبل الكراه ويؤجر الجاهل وليس له مجال ولا ظهر له مجال عليه ولاه مال بثتمرى به
الدواب والناس يعتدون عليه ويدفعون الكراه اليه ويصرف هو ما أخذ من من في حاجته فاذا اجاباه وان الخروج
يحتج منه ذهب أموال الناس وتفوت حاجاتهم من الغزو والخرج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق
الضرر الخاص اه منع قال السيد الحموي في شرحه وأسباب الجهر ثلاثة وهي ما ذكر من الضر والرق والجنون
وقه الحق هذه الثلاثة ثلاثة أخرى المتقى الما جن والطيب الجاهل والمكاري المفسد روي ذلك من الامام
كافي البيهقي وألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى المتكروا وأرباب الطعام اذا تعدوا في البيع بالقمة ذكره في الخبر
ومالو أسلم عبد لم ي و امتنع من بيعه باعه القاضي ذكر ما بين قرشته في شرح الجمع في الجهر ويزاد على قوله ما السفيه
والمغفل والمديون قال الشيخ ابن الضياع في شرح الجمع وما روي عن الامام أنه كان لا يرى الجهر الا على ثلاثة
المتقى الما جن والطيب الجاهل والمكاري المفسد المراد حقيقة الجهر وهو ما في التمرى الذي يمنع نفوذ
التصرف الا ترى أن المتقى لو أتى به الجهر وصاب في الفتوى جاز ولو أتى به الجهر وأخطأ لا يجوز وكذا الطيب
لو باع الادوية بعد الجهر نفذ بيعه فدل أنه ما أراد به حجة الجهر وانما أراد المنع الحسي بأن يمنع من عملهم حسا
لان المتقى الما جن يفسد اديان المسلمين والطيب لو لم يمهتهم والمكاري يفسد أموالهم فانه أخذوا جرا لابل وليس
له ابل ولا ظهر له عمل عليه ولا مال له اه
في حصرته هو بما أخذ في حاجته فاذا اجاباه وان الخروج يحتج فيضيع أموال المسلمين فساد هذا الشخص متعلق
الى العامة أيضا كاشوريه والحق الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز فكان منهم عن ذلك من باب الامر
بالعرف والتهن عن المنكر لان باب الجهر لا يلزمه التناقض كذا في البدائع اه (قوله به اي بقواه ما يقى)
وفي التوضيح والمختار قوله ما في هستانى ووجد بعض الهوامس عن الشربلالي كيف يقى بقواه ما في الجهر وقد
اختلفنا فيه فله مد يجبره بمجرد السفه وأبو يوسف بقضاء القاضي اه قلت اذا جرحنا على الذاعة التي قدمها المصنف
أول كتاب القضاء من عمل القاضي والمتقى على قول الامام ثم أبي يوسف يكون الاعتماد على قول أبي يوسف
واعتمد قول الامام المصوب وسدرا الشريعة والقاضي وغيرهم (قوله كنه غير) أي كمن لم يبيع أو باع وهو ممنوع
اه تنوير الازهان (قوله الا في نكاح وطلاق) ويلزمه مهر المثل لا الزائد عليه ولو طلقها قبل ان يحول وجب نصف
المسعى كذا في شرح الوهبانية (قوله وعقائ) ويسمى العتيق لواعقه في العصة ولو عن كفارة ولا يجزئه عن
تكفيره والسعاية قول أبي يوسف وقال محمد لا سعاية عليه كذا في الهداية وحكى صاحب المبسوط
الخلافا على غير هذا الوجه (قوله واستبدال) أي اذا استولده أمته صارت أم ولد له فتعتق بموته من كل ماله
وقيد في شرح الشربلالي لوجهانية بكون الولد موجودا وان أمه بالاستبدال وليس معها ولد فتعتق بموته
من كل ماله وتسمى في قيمته بموتاه اه (قوله وتدبير) فان مات المولى قبل أن يؤنس منه ارشدهمى في قيمته
مندبر الاله بموت المولى متفق فكانه أعاقه حال حياته فعليه السعاية في قيمته وهذا الغائب على قول من أوجب
السعاية وهو محمد وأما على قول من لا يوجبها فيحتاج الى بيان حاله الامامة عبد البر واستدل الشربلالي
على عدم وجوب السعاية بأشياء ذكرها في شرحه فراجع ان شئت (قوله ووجوب زكاة) ويذهبها القاضي
السه لانه لا يذم من يته لكونها عبادة لا يمكن بيعت مع أمينا للتلا بصره في غير وجهها (قوله ووج)

وغفلة (ب) يمنع (مفت ما جن) يعلم الجبل
الباطل لانه كنعالم الرقة تبيين من زوجها
أو نطق عنها الزكاة (وطيب جاهل ومكار
مفلس وعند ما يجبر على الخزانة
والغفلة (ب) أي بقواه ما (يقى) سائة
ماه وعلى قوله الهة في (فيكون)
في أحكامه كنه (ب) ثم هذا الخلاف في
تصرفات فتعمل الفسخ ويطلب الهزل وأما
مالا يجتبه ولا يطلب الهزل فلا يجبر عليه
بأذجاع فلذا قال (الاف في نكاح وطلاق
وقطرة (وج

تصريح بوجوب السعاية
(قوله غفلة) اه
بعض

أى إذا كان قادر على الزاد والرألة وإذا أراد عمرة لم يمنع من ذلك ولو أراد أن يعمره ويسوق الهدى لم يمنع من ذلك ولكن القاضى يضع مقدار النفقة والكراء والهدى على يدا مئين بنفقة عليه في الطريق وفي البسوط التصريح بعدم التمكين من غير حجة الاسلام وعمرة واحدة وهو في العمرة استحصان أخذ بالاحتياط في الدين لاختلاف العلماء في فرضيتها اه من شرح عبد البر (قوله وعبادات) المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلاة لاجها وهم من البرى والمالى والمركب منهم ان عطفها على ما قبلها من عطف المباين لان عطف العاطف وذكر السبكي في دياجته شرحه لتلخيص الفتاح أنه في كل موضع يدعى فيه أنه من عطف العام على الخاص يصح أن يراد بالعامة ما عد ذلك الخاص فيكون من عطف المباين قال وهذا هو التحقيق وصرح بذلك سعدى افندى فيما علقه على العنايه اه أبو السعود (قوله وزوال ولاية أبيه وجده) أى فتكون ولاية ما تقدم للقاضى وهذا بخلاف الصغير فان ولايته ما عليه ثابتة (قوله وفي صحة اقراره بالعقوبات) كالأقرع على نفسه بوجوب القصاص في النفس أو فيما دونها اه حوى (قوله وفي الاتفاق) أى على نفسه وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوى أرحامه من ماله ذكره هبة البر وغيره وأما وقفه فقال في الاشباه ما باطل واختلر افعالو كان باذن القاضى فصحة البطيى وابطله أبو القاسم اه (قوله وفي صحة وصاياها بالقرب من الثالث) انما جازت لانها موافقة للعق يتقرب بها الى الله تعالى وليس فيه سرف ولا ما يستحقه المملون فينفذ من الثالث لان الحجر نظره حتى لا يتلف ماله فينتلى بالفقر الذى هو الموت الا حرو هذا المعنى لا يوجد في الوصايا لان وجوبه بعده وانه قد استثنى عن المال في أمر ديناه وفي اننا ذهنا نظر لامر آخره واكد اب لشاه الجليل بعده واه من شرح عبد البر (قوله كالكف) أى غير مجبور والافه وبالغ اه حوى (قوله وفي كفارة كعبه) قال العلامة عبد البر لو نذر صدقة أو هدياً أو طاهر أو حلف لا يدعه القاضى أن يكفر بالمال بل يصوم لكل عين ثلاثة أيام وكذلك صوم في كفارة الظهار والقتل ولو اعتق عبده في كفارة ظهار سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز الا صومه كذا في خزانه الاكل وغيرها (قوله والحاصل) مستغنى عنه بما قدمه قريبا (قوله بنفذه من المحجور) أى اجاعا (قوله وما لا يبيعه وشراؤه وهبته واقراره بالمال واجارته وما أشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنفذ) ر ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من غير البالغ ومن العتوه اه عبد البر (قوله فان بلغ غير رشيد) ذكر الاكل في خزائنه ادولك اليتيم لم يجعل الوصى يدفع المال اليه بل يتأنى ويجري به بالشئ بعد الشئ فان وجدته مسلما دفع اليه ماله وان كان ما جنى مفسدا اتأنى بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح وفي البدائع لا بأس للولى ان يدفع اليه شيئا من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختيار فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي أبو السعود عن البيهقى (قوله فصح تصرفه قبله) لوجه للتفريع وعبارة الدرر ولو صح تصرفه قبله اه فعبر بالواو التي للاستئناف أو العطف وانما صح تصرفه لان البالغ العاقل لا يجبر عليه عند الامام وهذا منع للتأديب لا يجبر اه حوى مزيدا (قوله وقال لا يدفع) ولو صار هرما كما في الدر المنقى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا دفع اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة فسد الا يضمن الوصى ما دفع اليه عنده خلا قالهما أبو السعود (قوله فان آنستم) أى عرفتم أو أبصرتم ذكره البكرى في تفسيره (قوله هو كونه معلميا في ماله) هو معنى قول صاحب التنف معنى الرشدا أن يتفق فيما جعل وبينك عما يحرم ولا يسهل فيه بالتبذير والاسراف اه (قوله فقط) أى لافي دينه وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الرشدا بالصلاح فيهما (قوله ولو فاسقا) تفسير لما استفيد من التقييد بقوله فقط (قوله لا يبيع ماله) ولو عقار باقى قلدس حوى عن الفقيه وانما كان له به لانه قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيفسد الحساكم دفعا لظلمه وابطال الحق لتصفه ولا يكون ذلك اكراه على البيع اه منع (قوله وقضى دراهم دينه من دراهمه) لان لاد اث ان يأخذ بيده اذا ظهر بجنس حقه بنفرض المدين فكان للقاضى أن يعينه اه منع (قوله استحصانا) والقياس أن لا يجوز للقاضى بيعه لان هذا الطريق غير تعين قضاء الدين فصار كالعروض وقوله لا تتحدهما في التنية أشار به الى وجه الاستحصان قال في المنع وجه الاستحصان انه ما متحدا جنس في التنية والمالية وله ذابض أحدهما الى الآخر في الزكاة تحتلنان في الصورة حقيقة وكما اما حقيقة فظاهر وأما حكاية فلا أنه لا يجزى بينهما بالفضل لاختلافهما في النظر للاقتصاد ثبت للقاضى ولاية التصرف بالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبه بين بخلاف العروض لان الاغراض

(وعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق وفي صحة وصاياها بالقرب من الثالث نهر) في هذه (كالكف) وفي كفارة كعبه اشياء والحاصل أن كل ما يستوى فيه الهزل والجد يتقدم المحجور وما لا فلا الا باذن القاضى خاصة (فان باع) حوى (غير رشيد لم يملك ماله حتى يبيع حشا وعشرون سنة فصح تصرفه قبله) أى قبل المقدار المذكور من المدة (وبه يسهل اليه) وجوبه حتى لو نفعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لاشمان كما يفعله كلام الفقيه وغيره فانه شيقنا وان لم يكن رشيدا) وقال لا يدفع حتى يؤزر رشده ولا يجوز تصرفه فيه (والرشد) المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا (هو كونه مسلما في ماله فقط) ولو فاسقا قاله ابن عباس (والقاضى يجس الخمر المسدود لبيع ماله دينه وقضى دراهم دينه من دراهمه) يه في بلا أمره وكذا لو كان دانا (وباع نأبره لدراهم دينه وبالعكس استحصانا) لا تتحدهما في التنية (لا يبيع القاضى) عرضة و (لا عقاره) للدين (خلا قاله حوايه) أى بقوله ما يبيعها للدين (بغض) اختيار وجهه في تصحيح القدورية

تعلق بصورها وأعيانها اه (تنبيه) قال الجوى في شرحه نقلا عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطابقتهم في الحقوق والغتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لاسيما في دارنا لسدادتهم العقوق قال الشاعر

عفا على هذا الزمان فإنه • زمان عقوق لا زمان حقوق
وكل رفيق فيه غير موافق • وكل صديق فيه غير صدوق

(قوله ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال) قال في الهندية ويساع في الديون النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايبر فالايبر ويتبرك عليه دست من ثياب يده وقيل دستان هداية والدست البدلة ثلثي وإذا كان له ثياب يمكنه أن يجتري بدونها يبع واشترى له ثوب بلبسه ويقضي الدين بالباقي وهكذا إذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه ويبيع ما لا يحتاج إليه في الحال فيبيع اللب في الصيف والنطع في الشتاء والمعهد على المطلوب إذا استحق لأعلى التناضى ويبيع الكافون من الحديد ويتخذ من الطين اه تصرف (قوله يلزم به بعد الديون) لأنه تعلق بهذا المال حق الاقرب فلا يمكن من ابطال حقهم بالاقرار اغيرهم (قوله ما لم يكن ثابتا يئنة) بأن يشهد وعلى الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة هندية (قوله أو علم فاض) المعتمد عدم جواز القضاء به (قوله كمال استهلكه) أي قبل قضاء الدين فإن مال ملكه يكون اسوة لغرماء بخلاف هندية (قوله إذا جبرى الفعل) وهو شاهد فيشاركونهم لانتفاء التهمة منخ (قوله فبانه اسوة للغرماء) ويجب عليه أن يتطهر بياق دينه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك متساعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي رواية أحمد من وجد متساعه عند مفلس بعينه فهو أحق به المراد به المغصوب والعماري والمودائع والايارة والرهن فذلك ما له بعينه وأما البيع فليس بمال البائع ولا متساعه بل هو مال المشتري لخروجه عن ملك البائع وضمانه بالبيع والقبض (قوله فان أفلس) قال في المصباح أفلس الرجل كأنه صار الى حال ليس له فليس كما يقال أفقر الرجل إذا صار رجلا يهرع عليها وبعضهم يقول صار ذافلس بعد أن كان ذادراهم فهو مفلس والجمع فالفلس وحقيقته الانتقال من حال اليسر الى حالة العسر وفلسه التناضى ففلسا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا اه (قوله لكن بغير إذن بائعه) لأنه ليس له أن يقبضه فهو ظالم بذلك القبض فلا يعتبر شرعا (قوله كان له استرداده وجب بالثمن) أي فلا يكون اسوة للغرماء (قوله وأجاز ما صنع المحجور) فنشرط مع الاطلاق شرطه شرعية بلالية وأنت خير بأنه حيث كان قضاء الاول فتوى لا يتوقف على اجازته (قوله وبعده) ليس هذا بتموهم حتى يحتاج الى نص عليه (قوله لان حجر الاول مجتهد فيه) قال ابن الضياء في شرح الجمع اذا حجر قاض ثم أطلق خرقلنا القضاء من الحجر الاول فتوى لا قضاء وهذا على قول محمد ظاهر لأنه لم يثبت بهذا القضاء ما ليس بشايت بل تبين ما كان ثابتا فإنه كان محجورا عليه قبل وهو حدث فتوى وأيضا ما وجد شرط القضاء من المتضمن له وعليه والدعوى والانكار فيكون فتوى وعبد أبي يوسف وان كان يحتاج الى القضاء لكنه قضاء من وجه فتوى من وجه لأنه لم يوجد شرطه حتى لو وجد يصير متفدا عليه مثل أن يوجد وجه ومث بين المحجور ومن عاقده فمقتضى عليه بابطال التصرف ويصح الحجر أما لورفع الى الحجر ما بيته فأبطله أفلس لقاض آخر باطل قضاء الاول ولا اجازة ما صنع لان قضاء الاول حصل في موضع الاجتهاد فنقد ذلك وكان ذلك قضاء تاما لوجود مقتضى له والمقتضى عليه وهو ناقذ بالاتفاق والابطال من الثاني حصل بخلاف الاجماع لأنه ابطال قضاء أجمع المسلمون على نفاذه اه وأقاد الاتفاقي عن اشارات الاسرار أن الفقه عند محمد يصير محجورا بدون القضاء لان على الحجر السفة وهي متفقة بخلاف المديون وقال أبو يوسف يتوقف الحجر على السفة على انضمام القضاء وقد سلف وانما ذكرناه ثانيا لابتداء الفرق والفرق لمحمد بين حجر السفة حيث لا يتوقف على قضاء وبين حجر المديون حيث يتوقف هو أن حجر السفة لمعنى فيه وهو سوء اختياره لالحق الغير فأشبهه البنون والبنون ينحصر بنفس البنون ولا يتوقف على قضاء فكذلك ما كان بمنزلة أما الحجر على المديون فليس امعنى فيه بل لخلق الغرماء حتى لا يتفهم حقهم بتصرف يتوقف على القضاء لان له ولاية عليه فيه بل حجره اه (قوله ما لم يعلم) أي أن التناضى حجر عليه وهذا في السفة انما يظهر

ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو أقرب مال يلزم به بعد الديون ما لم يكن ثابتا يئنة أو علم فاض فبازم الغرماء كمال استهلكه إذا جبرى في الفعل كما تر (أفلس ومعه عرض شره في الفعل بالاذن) من بائعه ولم يؤد عنه (فبانه فقبضه بالاذن) من بائعه ولم يؤد عنه (فبانه اسوة للغرماء) في غنمه (فان) أفلس (قبل قبضه أو بعده) لكن (بغير إذن بائعه) وقال الشافعي استرداده وجب بالثمن (وقال الشافعي) لا بائع الفسخ (حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض آخر فأطلقه) وأجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمخ (جازا إطلاقه) وما صنع المحجور في ماله من ما صنع المحجور قبل الاطلاق الثاني وبعده كان ما صنع المحجور لا يتوقف على اجازته (قوله وبعده) ليس هذا بتموهم حتى يحتاج الى نص عليه (قوله لان حجر الاول مجتهد فيه) قال ابن الضياء في شرح الجمع اذا حجر قاض ثم أطلق خرقلنا القضاء من الحجر الاول فتوى لا قضاء وهذا على قول محمد ظاهر لأنه لم يثبت بهذا القضاء ما ليس بشايت بل تبين ما كان ثابتا فإنه كان محجورا عليه قبل وهو حدث فتوى وأيضا ما وجد شرط القضاء من المتضمن له وعليه والدعوى والانكار فيكون فتوى وعبد أبي يوسف وان كان يحتاج الى القضاء لكنه قضاء من وجه فتوى من وجه لأنه لم يوجد شرطه حتى لو وجد يصير متفدا عليه مثل أن يوجد وجه ومث بين المحجور ومن عاقده فمقتضى عليه بابطال التصرف ويصح الحجر أما لورفع الى الحجر ما بيته فأبطله أفلس لقاض آخر باطل قضاء الاول ولا اجازة ما صنع لان قضاء الاول حصل في موضع الاجتهاد فنقد ذلك وكان ذلك قضاء تاما لوجود مقتضى له والمقتضى عليه وهو ناقذ بالاتفاق والابطال من الثاني حصل بخلاف الاجماع لأنه ابطال قضاء أجمع المسلمون على نفاذه اه وأقاد الاتفاقي عن اشارات الاسرار أن الفقه عند محمد يصير محجورا بدون القضاء لان على الحجر السفة وهي متفقة بخلاف المديون وقال أبو يوسف يتوقف الحجر على السفة على انضمام القضاء وقد سلف وانما ذكرناه ثانيا لابتداء الفرق والفرق لمحمد بين حجر السفة حيث لا يتوقف على قضاء وبين حجر المديون حيث يتوقف هو أن حجر السفة لمعنى فيه وهو سوء اختياره لالحق الغير فأشبهه البنون والبنون ينحصر بنفس البنون ولا يتوقف على قضاء فكذلك ما كان بمنزلة أما الحجر على المديون فليس امعنى فيه بل لخلق الغرماء حتى لا يتفهم حقهم بتصرف يتوقف على القضاء لان له ولاية عليه فيه بل حجره اه (قوله ما لم يعلم) أي أن التناضى حجر عليه وهذا في السفة انما يظهر

على قول أبي يوسف أما على قول محمد فيخبر من غير قضاء كما سبق وفي الهندية عن الخانية وان بلغ البيت صفها غير رشيد فقبل أن يجبر القاضي لا يصبر محجورا عليه عند أبي يوسف وتنفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير جبر اه (قوله بل باطلاق القاضي) هذا مذهب أبي يوسف وعند محمد يرتفع بالاشد من غير اطلاق أفاده في الاشياء (قوله ينبغي تقديم بينة بقضاء السفة) قال في الظهيرية ولو أن رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فخير عليه لقضاي وقد كان انسان اشترى منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشترى به منك حال صلاحك وقال المحجور بل اشترىته في حال الجبر فالتقول للمحجور عليه وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعى العصة ولو أطلق عنه القاضي فقال المشتري اشترىته بعد ما أطلق عنك وقال المحجور بل اشترىته في حال الجبر فالتقول قول المحجور عليه نقل في الهندية فأفاد أن القول للمحجور عليه في الصورتين ومن القواعد أنه عند تعارض بين العصة والفساد تقدم بينة العصة وعند الافراد تقدم بينة المثلث على قول الاثر فبحث مصنف الاشياء لم يوافق المنقول وأفاد الشيخ صالح محشي الاشياء مجتمعا تفصيلا في المقام حمله أن الخلاف بين الخصمين اذا كان بعد الجبر ينبغي تقديم بينة الرشد لاسم ثابت خلاف الظاهر اذ الظاهر اقسامها ما كان على ما عليه كان فكانت بينة الرشد أكثر اثباتا والبيانات شرعت للاثبات وأما اذا كان قبل الجبر فالتظاهر الرشد وبينة السفة ثبتت خلافه والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر وفي ذخيرة المناظر اذ في زوال السفة وأقام البينة وادعى خصمه بقضاء السفة وأقام البينة تقدم بينة زوال السفة لانه ثابت أمر الم يكن ثابتا اه (قوله وفي الوهبانية) البيت الاول ليس لفظ الوهبانية وهو

ولم يطمسه مالم يلج تنقل • ومن يدعى اقراره قبل محجور
أو البيع والمحجور قال بوقته • فن يدعى التأخير ليس يؤخر

فغيره الى ما ترى وهو حسن الا أنه كان ينبغي التنبيه عليه ومعناه كما قال شارحها الو قال بعد ما صلح اني كنته اقررت وانما محجور على اني استهلك لك دراهم وقال وب المال اقررت بذلك حال اصلاحك أو قال اقررت به حال افسادك ولكنه حق وقال المقلد لم يكن ذلك - قال القول قول المقلد انه اذ كان في حاله معهودة تنافي صحة الاقرار فيكون في الحقيقة - منكر الامتزا فيجعل القول قوله في ذلك وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ ولو قال بعد ما صلح قد كنت اقررت لك بذلك في حال الفساد وكان ذلك حقا فانه يقتضى عليه بذلك وألحق المصنف به البيع اما لو قوفه على نقل اولانه قاسه عليه اه (قوله قبل محجور) الظرف مضاف الى الجملة (قوله ولو باع) أي المحجور (قوله وقال) أي القاضي للمشتري لا تؤذي الثمن الى المحجور واحترز به عما اذا اجاز البيع ولم ينهه عن أداء الثمن اليه فان دفعه اليه اجازته في البيع اجازة دفع الثمن كالكيل في البيع فانه وكيل في قبض الثمن (قوله يخبر) ضميره كضمير اذى المدعي تبرير جع الى المشتري ووجهه أنه اسماه صار حق القبض للقاضي فاذا دفعه للمحجور عليه بعد ذلك كأنه دفعه الى الاجنبى ولا خيار للمشتري في ذلك لانه ضيع ماله بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق بيه تخفيفا ولا خيارا اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل بلوغ الغلام) •

البلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر وما كان الصغر أحد أسباب الجبر أي وكان له نهاية وجب بيان انتهائه وهذا الفصل لبيان من قال القاضي عياض وغيره الغلام يقع على العبي من حين يولد في جميع حالاته الى أن يبلغ ويطلق على الرجل باعتبار ما كان كما يطلق عليه شيخ باعتبار ما يؤهل اليه وفي القاموس الغلام الطائر الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى حين يشب اه (قوله بالا احتلام) قال في المعدين الاحتلام جعل اسم الماراه السانم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فقلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال اه (قوله والانزال) أي بوطء أو بجملة عميرة (قوله والاصل هو الانزال) لان الاحتلام لا يعتبر الا معه والاحبال لا يتأق الاب (قوله والجارية) أي البنت وهي أنثى الغلام (قوله ولم يذكروا انزال صريحا) أي فيها مع أنه لا بد منه في الاحتلام والاحبال (قوله فان لم يوجد منها شيء) أي مما ذكر ولم يثبتت العلة وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه اعتبر نبت العانة وأمانه ووالندي فلا يحكم بالبلوغ فيه في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشف في تفسير سورة التوروع عن علي أنه كان يعتبر القامة

ولا يرتفع الجبر بالرشد بل باطلاق القاضي
ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقضاء السفة
اشبهه وفي الوهبانية
ومن يدعى اقراره قبل محجور
فن يدعى وقته فهو واجد
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا
تؤذنه اذا ما من بعد محجور

(فصل)
(بلوغ الغلام بالا احتلام والاحبال
والانزال والاصل هو الانزال والجارية
بالاحتلام والحبل والحبل) ولم يذكر الانزال
صريحاً لانه قلما يوجد منها (فان لم يوجد
منها شيء)

ورقة قدره بخمسة أشبار وبه أخذ الفرزدق في قوله

ما زال مدعقدت يداه أزاره فسيما قادر كخنة لأشبار

١٥ اتقاني ولا يمتدحني غير الساق وأما شعر الشارب والابط فقبل الخسلاف فيه كالعانة وأما الزغب وهو الشعر الضعيف فلا أثر له أيضا كان وكذا نقل الموت لا عبرة به جوي عن شرح النظم الهاجلي (قوله به يعني) وهذا عندهما وهو قول الامام الشافعي وقال أبو حنيفة لا بد أن يتم للغلام ثمان عشرة سنة ولجارية سبع عشرة سنة ووجهه قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد الصبي على ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ورتبه النبي ثمان عشرة سنة وقبل اثنتان وعشرون وقبل خمس وعشرون وأقل ما أهلوا هو الا قول فوجب أن يدار الحكم عليه للاحتياط الا أن الجارية تسرع ادراكها من الغلام فنقصت سنة عنه وأخر سنة عنها لاشتغالها على النصول الاربعة التي فوافق المزاج ووجه قولها المعنى به العادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالباً فجلت المدة لامة في حق من لم تظهر له علامة فتح يتصرف قال في المختار يتم الصبي بالكسر يتم يتما وتما بالضم والفتح واليتيم من الناس من قبل الاب ومن الهائم من قبل الام اه والاشد واحد لاجمع له وقيل جمع واحد بالفتح كفنس أو بالضم كودر قبل شدة وقيل جمع لا واحد له وأصله من شدة النهار ارتفع وهو مشتق من الشدة وهي القوة والجلادة (قوله لقصراً أعمار أهل زماننا) قد علمت فوجب آخر لقوله اقربيا (قوله هو المختار) قال في شرح الجمع وأجمع ان ثمانية خمس سنين فنادونها اذا رأيت الدم لا يكون سبعا واثبة تسع سنين فما فوقها يكون سبعا والخسلاف في ست وسبع وثلاثون والكافي عن بعضهم أن أدناه احدى عشرة (قوله بأن بلغا هذا السن) ولا يتقبل قولها فإما دون ذلك لان الظاهر يكذبهم ما ابرهان (قوله صدقنا) اذا فسر امامه علم بالبلوغ وما ايسر عليهم من ثمر بلابية وفي الجوى عن شرح دور الجارية يشترط لقبول قولها ما بين يدينا كيفية المراهقة حين البلوغ والجنها ولعل المراد به ما في الشعر بلابية قاله أبو الوفاء (قوله ان لم يكذبهم الظاهر) فان بلغا هذا السن وقالوا بلغوا مظاهر حالها المضعف والزمنة كغالب أولاد القاهرة فانهم لا يصدقون (قوله ولا يبعه) قال في فتاوى قاضي خان صبي يسع ويشترى وقال انه باع ثم قال بعد ذلك است يبالغ فان كان حيزاً أخبر عن البلوغ بمحمل البلوغ بان كان سنة اثنتي عشرة سنة أو أكثر لا يعتبر جود بعد ذلك وان كان سنة دون ذلك لا يبع احبارة بالبلوغ ويصح جهوده ومثل ما ذكر جميع أحكام الباقين في طلاق وعناق ونحوه وبين وجب كما يفيد عموم كلامه وفي الجوى وأحكامها أحكام الباقين في الراتصريفات (قوله لا تصح الابالينة) بأن يشهدوا على معابنة اتراله والاولى أن يزيد بعد بلوغه وبعده يصح اذا كان بحال يهمل منسله ليوافق ما في الفقه تاتفانه نقل عن اقرار الامكام أنه لا يصح اقراره قبل ثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا أن يكون بحال يهمل منسله في العادة وفي الشافعي من غير ذلك في المراهقة ان صد المرهق اثنا عشر سنة أو ثلاث عشرة اه (خاتمة) في شرح الصاري للكفرمانى ذكر ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان بينه وبين أبيه اثنا عشر سنة قالوا ولا نعرف أحدا غيره كذلك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (كتاب الماذون) •

(قوله يتم اكل منهم خمس عشرة سنة به يعني) انصر اعمار أهل زماننا (وادي مدته له اثنا عشر سنة واهاتبع سنين) هو المختار كافي أحكام الصغار (فان راهنا) أي بان بلغا هذا السن (قتالا بلغا صغارا) لم يبلغا هذا السن (كذا قيل به في العمانية يكنهما الطاهر) كذا قيل به في العمانية وغيرهما فعد ثنتي عشرة سنة بشرط شرط آخر احصا اقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يهمل منسله واللا يقبل قوله شرح ومباينة (وهما) حيثئذ (كبالغ حكم) فلا يقبل جوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض صحته ولا يبعه وفي الشعر بلابية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تسير كل عباد البلوغ بلايين وفي الخزانة أقر بالبلوغ ثنتي عشرة سنة لانصح الابالينة (قوله بل يبعه) (كتاب الماذون) (الاذن) اخبة الاعلام وشرا (فان الجبر)

اراد كتاب الماذون بعد كتاب الجبر ظاهر المناسبة اذ الاذن يقتضى سبق الجبر اه والماذون مصدر كعهور وان كان الظاهر أنه صفة الا أنه يحتاج الى حذف المضاف والمضغ الكرماني يقال هو أذن له وهي ماذون لها وزل الله له ليس من كلام العرب فهمه تالفا وفي المصباح أذنت له بدى التجارة فهو ماذون له والقهاء يهذفون الصلة ويقولون العبد الماذون كما قالوا محجور بحذف الصلة والاصل محجور عليه لفهم المعنى اه (قوله لغة الاعلام) قال قاضي زاده في التكملة لم أرقط في كتب اللغة مجي الاذن بمعنى الاعلام وانما المذكور فيها كون الاذن بمعنى الاعلام اه وقد تبع المؤلف فيه الزبلي وانما هو لغة الاطلاق كافي بسبب ما خواهر زاده لكن في الشعر بلابية عن النهاية أما اللغة فالاذن في الشيء رفع المنافع لمن هو محجور عليه واعلام باطلاقة فهو محجور عنه وفسر الاذن في قوله تعالى والمغفرة ما ذنه بالامر والرضا والارادة والقضاء وفي القساوس أذن بالشيء كسجع اذا بنا لكسرو بجزلك واذا ما واذنه علم به فأذنوا بجزب أي كوفوا على علم ثم قال واذن له في الشيء كسجع اذا بنا لكسبر واذننا بأباجه اه (قوله نك الجبر) أي السابق عرفته وهذا يشمل نك الجبر من صبي من ولي أو قاض ولما كان

معظم اليا في مسائل العبد زادي التعريف واسقاط الحق أي حق المولى الثابت له في رقبته اه جوى وهذا يقتضى أن اسقاط الحق لا يكون الا من المولى فيكون قاصرا على اذن العبد وليس كذلك كما يأتي وجهه القهستاني أيضا لما قبله (قوله أي في التجارة) أي التصرف في أنواعها (قوله لان الجبر لا يتك عن العبد المأذون في غير باب التجارة) فليس له أن يتبرع ولا أن يعتق ولا أن يكفر بالمال (قوله واسقاط الحق) أي حق المنع لاحق المولى لانه يكون قاصرا على العبد ومع ذلك لا يسقط حق المولى لانه أن يأخذ من كسبه جبرا عليه اه ابر كمال (قوله وعند زفر والشافعي هو وكيل وانابة) ثمرة الخلاف تطهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز له بعد أن يجاوز ذلك عندهما كالوكيل لانه يتصرف للموكل فلا يملك الا ما أطلق له وعندنا يتصرف بأهلية نفسه وانما يملكه المولى في الملك فقط تعذر ثبوته له وفيما عدا ذلك هو كالحسرة لان المنافع حق المولى وقد أسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالطلاق والعناق اه زياهي (قوله ثم يتصرف العبد بنفسه بأهلية) عطف على منسب من المعنى فان قوله الاذن فك الجبر معناه ما اذن المولى يملك الجبر فعطف على قوله يملك قوله ثم يتصرف أفاد ما نصنف وقال في التبيين العبد أهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلام معتبر بشره بصدوره عن تمييز وحمل التصرف فامةصالحة للترام الحنوق وهما لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشرا الا أنه يجز عن التصرف لخلق المولى كيلا يطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا اذن له المولى فقد اسقط حقه فكان العبد يتصرف بأهليته الاصلية اه (قوله فلا يتوق بوقت) كيوم واياله وشهرو عام ولا يمكن قهستاني (قوله تبيع على كونه اسقاطا) فان الاسقاطات لا تقبل التقييد كالطلاق والعتاق (قوله ولا يرجع بالعهد) أي بحق التصرف كطلب الثمن وغيره والعهد فقهه بمعنى مفعول من عهده اقبه وهو تبيع على كون تصرفه لنفسه أفاده القهستاني قال في التبيين لا يقال هو ليس بأهل لحكم التصرف وهو الملك فكيف يكون أهلا لسيبه وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترتب عليه حكمه لا يكون مشروعا كطلاق الصبي وعتاقه لانا نقول حكمه ملك اليد وهو أهل له كالمكاتب ولذا يقدم فيه حاجته من قضاء دينه ودفقته وليس للمولى أن يأخذنا لما فضل منه بخلاف المستنهد به فانه لا يثبت فيه حكم ما في حق الصبي فلا يكون مشروعا ولا يقال لو كان اسقاطا لما ملك تبييه لانا نقول ليس باسقاط في حق ما لم يوجد فيكون التهي امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد اه (قوله تبيع على فك الجبر) هذا بنا في سابقه وهو قوله تبيع على كونه اسقاطا لانه منقطع على المتزوج عليه وهو قوله فلا يتوق ولا حقه وهو التعليل (قوله عم اذنه في الانواع كلها) حتى لو اذنه بشراء الجبر ونهى عن شراء البر كان اذنا بشراء البر وغيره وان لم يكن العبد يهدى الى التصرف في غير الجبر والسيد عالم به قهستاني ثم كون الاذن لا يخص اذا صدف الاذن عبد المحجور اما اذا صادف عبدا أو ذونا يخص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى به الطعام فاشترى العبد به رقبا فانه يصير مشتريا لنفسه دون مال مولاه ولو نقد مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذه به هندية عن الذخيرة (قوله لانه فك الجبر) أي والعبد يتصرف بأهلية نفسه وهي عامة (قوله لا توكيل) مستغنى عنه بما تقدم (تبييه) شرط الاذن أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف يعمادها واجارة ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك ومفاوضة وعناقا والاب والجد والقاضي والولى وحكمه لان المأذون ما كان من قبيل التجارة ووابها وضرورتها وعدم ملكه ما لم يكن كذلك اه جوى (قوله ثم اعلم الخ) قال في الهنديه والفاسل أنه اذا اذن له بالعقود المذكورة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الرجح يجعل ذلك اذنا واذا اذن له بعقد واحد يعلم منه أنه ليس مراده الرجح لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخدا ما عرفا وعادة حتى لو قال اشترى بأوبعه يصير مالا ذونا في التجارة ولو قال بيع ثوبي هذا واشترى بضمه كذا يصير مأذونا أيضا ولو قال اذهب الى فلان وأجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير مأذونا له في التجارة لانه امره بعقد واحد ولو قال أجر نفسك من الناس في عمل كذا صار مأذونا له في التجارة لانه لم يبين من يعامل منه فكان امره بالعام له مع الناس فيكون امره يستود مختلفا اه وقال الاتقاني في توجيه كون الاذن في العمل الخاص يقتصر ولا يعم وجه الاستحصان الضرورة والاضيق على الناس لان العبد لو جعل مأذونا به لانا فقد راضا على الناس

أي في التجارة لان الجبر لا يتك عن العبد
 المأذون في غير باب التجارة ابن كمال (واسقاط
 الحق) المسقط هو المولى لو المأذون رقبيا
 والولى لو صبيا وعند زفر والشافعي هو
 توكيل وانابة (ثم يتصرف) العبد لنفسه
 بأهلية فلا يتوق بوقت (وقوله ولا يتبعه من نوع
 تبيع على كونه اسقاطا) ولا يرجع
 بالعهد على سيده (لكنه الجبر) (لو اذن لعبده)
 تبيع على فك الجبر (يوما) أو شهرا (صار
 مأذونا مطلقا حتى يجبر عليه) لان
 الاسقاطات لا تتوق بوقت (ولم يخصه من نوع
 فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها)
 لانه فك الجبر لا توكيل ثم اعلم أن الاذن
 بالتصرف النوع هو اذن بالتجارة

ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه مأذونا بالاذن في شراء جرد أو بثل بماس لصح اقراره حينئذ على نفسه بمال عظيم
 حتى يفتوت بذلك رقبته وكسبه فلا يتجاسر أحد به يد ذلك على استخدام المذون خوفاً من ذلك فتمتع طم مصالحهم
 فلم هذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شئ اذنا كما بل جعل ذلك استخداما أو كيلا (قوله وبالشخصي استخدام)
 أي اذا صلح له أما اذا لم يصلح له فانه يكون اذنا كما اذا غصب العبد متاعا وأمره السيد أن يبيعه فانه يصير مأذونا
 لانه لا يمكن أن يجعل استخداما للسيد وهو ظاهر ولا للمالك لانه لم يعمل له وفهم ان الاذن يكون عاما وخاصة فالعام
 كأن يقول أذنت لك في التجارة أو التجارات أو في البرزيع الطعام أو اصدق في الخرازة أو في المصباغة أو أذنت لك
 شهرا مثلا أو تجر في البر ولا تجر في الخرف فهذه من العام أما في الأنواع كلها أو نوع مخصوص غير أن التخصيص
 لا يبيد على ما سبق وسواه من غير ذلك النوع بشرحها أو سكت عنه ، والخاص أن يقول لعبد أنت بشرهم
 لحيا أو اشتراكك لنفسك أو فلان فعلم فانه يكون مأذونا في ذلك خاصة (قوله فعبد رآه سيده) فأفاد في التبيين
 أنه اذا رأى أجنبيا يبيع ماله وسكت فأن تكونه لا يكون اذنا له وكذلك لو أن مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت
 لا يكون اذنا له حتى كان له أن يطالب به بالتمسك وعبد سيده أخرجه قوله الا في مأذون وساغ الابداه لو وقوعه
 موصوفاه مخ (قوله لم يجز) أي لم يكن اذنا في حق ذلك التصرف الذي صادقه السكوت كما ذكره عن زياده
 لافي سائر التصرفات كما فهمه في الشرايعة حتى قال المحفوظ تقديم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى اه
 أبو الهود (قوله حتى يأذن بالنطق) أي في ذلك التصرف الذي يراه بفعله (قوله لكن سوى بينهم ما الزيلعي) حيث
 قال ولا فرق في ذلك أي في ثبوت الاذن بالسكوت بين أن يبيع مينا محلو كاللمولى أو لغيره اذنه ، قوله ويمنع
 صحيا ، وفاسد اهكذا ذكره صاحب الهداية وغيره اه وهذا الاستدلال ليس في جملة لأن كلام الزيلعي
 في صيرورته مأذونا بعبد هذا الفعل وهذا غير ما في البرازية والدرر لان موضوعه في نفس الفعل المسكوت عليه
 وهذا يقتضي فرقا في الفعل الاول فان كان لا جنبي يكون مأذونا فيه وفيما بعده ان كان للمالك يصير مأذونا فيها
 بعده لافيه وكلام السراج يقتضي أنه لا فرق في الحكم فيما فانه حال ولورأى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم ينهه
 صار مأذونا ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده للمولى الا أن يجيزه بالقول سواء كان يباعه له مولى أو غيره ويصير
 مأذونا فيما يتصرف به هذا اه وقال في الدرر بعد قوله ولا يكون مأذونا في ذلك الشئ ما قلناه في تحريرنا ان العبد المحجور
 انما يصير مأذونا اذا صدر رأى الاذن عند البيع والشرا في حق مال الاجنبي وفيما اذا كان له مال الاجنبي فيجب ان يصير
 ملكا لغيره وصار مأذونا لزم ان يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا وهو ظاهر للضرورة والبطلان اه (قوله ويجزم
 بالتسوية ابن كمال وصاحب الملتقى) الذي فهمنا أنه يصير مأذونا اذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت من غير عرض لتهافت
 ما في القهستاني فانه كبرت عنده (قوله لا تصح) انما كان له لانه لا يتصور له مال الاجنبي والسيد ولكنه
 مستعمل بماله في المباداة والشرايعة كما في الاباح والبيع والشرايعة التي هي في حق مال الاجنبي والسيد ولكنه
 ذكر بعد انه انما يصير مأذونا في المستقبل لافي هذا الشئ ونحصل أنه لا فرق في الحكم بين الفعل الاول فلا يصير
 مأذونا فيه وبين ما بعده فانه يصير مأذونا فيه سواء كان ذلك في مال الاجنبي أم السيد وهو الذي يحتفظ وكتب
 سرى للدين على قوله وذكر قاضي خان في فتاواه اذا رأى عبده يبيع مينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا
 مانصبه جوهم المخالفة بينه وبين الهداية وليس كذلك فان مراد قاضي خان أن سكوت المولى لا يصير اذنا في حق
 التصرف الذي صادقه السكوت لافي حق سائر تصرفاته في باب التجارة وايضا في كلام صاحب الهداية دلالة
 على كون السكوت اذنا في حق التصرف الذي صادقه السكوت فيما اذا باع مينا للمولى اه (قوله ويشترى ما اراد)
 الواو بمعنى أو بقرينة قول الشارح بعد وشراؤه ولعل المراد بالتمسك أن المراد بالشرا ما يبيع انواع المشتري ولو
 محرم ما واذن قال القهستاني ويشترى ولو كان خيرا (قوله الا اذا كان المولى قاضيا) فانه لا يصير مأذونا والتصرف
 الذي ياشره لا يتعد كما في الظهريه قال في الرمز وظهر لي في توجيهه أن القاضي من لا يباشر الاعمال بنفسه فلا
 يدل تكرار الاعمال من عبده على اذنه لبقوة احتمال التوكيل اه سوى (قوله لا يكون مأذونا في ذلك الشئ) هذا
 ظاهرا بالنسبة لما اذا رآه المولى يبيع ماله أو يشترى وأما اذا رآه في مال الاجنبي فلا يتصور أن يكون سكوت المولى
 اذنا في ذلك الشئ حتى ينفي وقد علمت أن كلام المصنف فرضه في مال الاجنبي فلو قال المصنف وكذلك الوراء يبيع
 ماله فسكت يكون مأذونا لافي بيع ذلك الشئ لكان أوضح وفي التبيين لو أن رجلا دفع الى عبده رجلا متاعا ليبيعه
 فباعه بغير اذن المولى فرأى اولى ولم ينهه كان مأذونا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وشكاهوا

وبالشخصي استخدام (ويثبت) الاذن
 لانه فعبدا سيده يبيع مالا أجنبيا (قوله)
 لا مولاه لم يجز حتى يأذن بالبايع بالرازية
 نور عن الخانية لكن سوى بينهم ما الزيلعي
 سيده ويجزم بالتسوية ابن كمال وصاحب
 الملتقى ورجه في الشرايعة بات
 افي المتون والشروح اولى ما في كتب
 فتاوى خليفه (ويشترى) ما اراد
 سكت) السيد (مأذون) خبر المبتدأ
 اذا كان المولى قاضيا اشباه واكن (لا)
 ن مأذونا في) يبيع (ذلك الشئ) أو بشره
 يفتوت على المولى يبيع ذلك المتاع لانه
 يشتري أو ذونا قبل أن يصير مأذونا
 في شرايه
 قوله لبي عبدا
 يبرم ان يصير
 وهو باطل قلت لكن قبله القهستاني
 للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه

في العهدة قبل ترجع الى الامر وقيل الى العبد اه (قوله فيصح فيه ايضا) قال في التبيين ولورأى المولى عبده
يشترى شيئا بدهام المولى او دنان بدهام منه بصير ما ذونا له فان نفذ الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسه تده
ولا يطل البيع بالاسترداد اه فقد صار ما ذونا في نفس ذلك العقد وقد يكون مال المولى أحد النصفين لانه لو كان
ماله مكسلا أو موزونا فاسترد المولى يطل البيع ان كان معينا واذ لم يكن معينا واسترد المولى لا يطل البيع ذكره
قاضى خان (قوله وعليه) أى على ما في الذخيرة (قوله فينتقم) الاولى حذف الفاء (قوله الى الفرق) أى بين المبيع
الاول حيث لا يكون ما ذونا فيه بخلاف المشتري الاول فانه يكون ما ذونا فيه أى ويكون للمولى ان لم يسترد
التمن قال الجوى وجه الفرق انه في الشراء يدخل المبيع في ملكه فلا يسه تده بخلاف البيع فان المبيع يزول
عن ملكه فلا يجمل سكوته اذ نافي ذلك البيع وعزاه الى ابن ملك والمبدائع وفيه أن في كل ادخالا واخراجا وأما اذا
استرد التم فقتالوا لا يطل البيع أى ويكون هذا الشراء ما ذونا فيه ويحتاج الى الفرق ايضا حال الحلبي واهل
الفرق ما ذكره في باب الفضولي من أن الشراء أسرع نفاذا اه وجعل سرى الذين العهدة وقوا على اجازة المولى
أى فان اجازة بالقول نفذ وان أبطله بطل فليست مثل (قوله بلا قيد) بيان لما قبله وذلك بأن يقول أذنت في التجارات
أوفي التجار قولم يقيد بشراء بعينه أو بنوع من أنواعها اه مخ (قوله فيبيع ويشترى ولو بغير فاش) قال الامام
الاسيحاقي في شرح الكافي شراء العبد المأذون ويهه بجاية ابن الناس فيه حالاً أو اجلاً أو سلباً اجازة في قوله سم
جيعا وكذلك بما لا يتعابن الناس فيه في قول الامام كان عليه دين أو لم يكن ولا يجوز في قولهما اه مختصر الان
الغبين الفاسحس جار مجرى التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصى والقاضى من
مال الصغير والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز وللامام أنه تجارة لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في
ضمن الشيء له حكم ذلك الشيء اطلاقه في المختصر فشم ما اذا نراه عن البيع بالغبين الفاسح أو اطلق لمانى البزاية
قال له لا تبرع بغير فاشس فباع بغير فاشس صح لانه لا يقبل التخصيص اه مخ وسوى هنا بين البيع والشراء في
الغبين الفاسحس وفرق بينهما في تصرف الوكيل أى فإزالة البيع مطلقا ومنه شرأه بمثل القيمة أو بما يتعابن
الناس فيه لان الوكيل يرجع على الامر بما لحقه فكان الوكيل في الشراء متهما في أنه اشتراه لنفسه فإظهاره الغبن
أراد أن يلزم الامر وهذا لا يوجد في تصرف المأذون لانه لا يرجع بما لحقه من العهدة على أحد فكان البيع
والشراء في حقه سواء اه أبو السعود (قوله ويوكل بهما) أى بالبيع والشراء لانه من أنواع التجارة ولعله لا يتمكن
من مباشرة الكل فيحتاج الى العين اه مخ (قوله ويرهن ويرهن) لانهم من أنواع التجارة اذ هما ايقاع واستيفاء
ويتقرر ذلك بالهلاله مخ (قوله لانه من عادة التجار) جعله في المنع لانه لا يبرح ويحتمل رجوعه الى الكل ويدل عليه
اقتصار الشارح (قوله ويجب على عبده) لانه كانه اشتراه يسدل الصلح وله الشراء (قوله ويبيع من مولا بمثل
القيمة) ويجوز مالا كثر منها أو لوى (قوله فلا) كانه لانه تبرع وهو ليس من أهله (قوله ويطل الثمن) واذ اطل
التمن صار كانه باع بغير تم فلا يجوز البيع ومراه يطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة للمولى استرجاع المبيع
كذا في الجوهره التنيز (قوله خلافا لمصحه شارح المجمع) مزيل المعيط) حيث قال ولا يطل الثمن وان سلم المبيع أولا
لانه يجوز أن يسه عقد البيع ويتراخي وجوب الثمن دينا كما تأخر في المبيع بالتأديار الى وقت سقوطه قال صاحب
المعيط هذا القول هو الصحيح اه حلي (قوله فخرج بجانا) قد علمت من كلام الجوهره أن للمولى استرداد المبيع وفي
العين وعن أبي يوسف أن للموئ استرداد المبيع ان كان قائما في يد العبد ويحسبه حتى يستوفى الثمن وأما اذا باع
العبد من سيده ولم اية المبيع قبل قبض الثمن فانه لا يسه تده الثمن لانه يجوز أن يسه للعبد المأذون المديون على
مولاة الأثرى أنه لو استهلك المولى شيئا من أكاب عبده المديون ضمن للعبد مخ (قوله والمال يجز بينهما مبيع) لان
المولى حينئذ يكون بائعا أو مشتريا من نفسه اه أبو السعود (قوله فيما كان من التجارة) لم أره فهم التقييد به ولعله
يحتز به عن المبيع اذا كان لذلك أو للبسر فانه لا يسه فيه وحززه (قوله بحق ما) كغصب غصبه ووديعه استهلكها
أو شهد واهل اقرار بذلك أو شهد واهل بيع أو اجارة أو شراء مخ (قوله يعنى لا تقبل على مولاة) حتى لا يخاطب
بيوع العبد اه مخ (قوله ولو حضرا) أى المولى وعبده المحجور (قوله قضى على المولى) فيخاطب ببيع العبد لانه
انقلاب وتعد ولا يجز فيهما (قوله على المحجور) لا حاجة لذكره لان الموضوع فيه (قوله تسع على العبد) فيؤاخذ
بعده عتقه (قوله ولا يلى المولى) جعل في المنع الا قول قولها ما واقبل قول أبي يوسف (قوله ولو شهد واهل اقرار

أى فيصح فيه أيضا وعليه فيفتقر الى الفرق
واقه الموق (و) ثبت (صحيحا وظواذن
مطلقا) بلا قيد (صح) كل تجارة منه اجاعا
أما لو قيد ففقدنا مبيع خلافا للشافعي (فيبيع
ويشترى ولو بغير فاشس) خلافا لهما
(ويوكل بهما ويرهن ويرهن) وبغير التوب
والدابة) لانه من عادة التصار (ويصلح عن
قصص من وجب على عبده ويبيع من مولاة
بمثل القيمة وأما بأقل) منها (فلا) يبيع
(مولاة منه بمثل القيمة أو أقل وله ولي حسب
المبيع لقبض منه) من العبد (ويطل الثمن)
خلافا لمصحه شارح المجمع (عز بالمعيط
لوسلم) البيع (قبل قبضه) لانه لا يجب له على
عبده دين يخرج بجانا حتى لو كان الثمن عرضا
لم يطل تعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون
مديونا والا لم يجز بينهما مبيع نهاية (ولو باع
المولى منه بأكثر حظ الزائد وفسخ العقد)
أى بغير المسد بأن يفعل واحدا منهما
لمحق الغرماء (فيما كان من التجارة) وتقبل
الشمادة عليه) أى على اله بالمأذون بحق
(وان لم يحضر مولاة) ولو محجورا لا تقبل
يعنى لا تقبل على مولاة بل عليه فيؤاخذ به
بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى
باستلام مال أو غصبه قضى على المولى وان
بأكثر لأك وديته أيضا على المحجور تسع
على العبد وقيل على المولى ولو شهد واهل اقرار
اقرار العبد بحق

العبد) أى المحجور أما اقرار المأذون فقد سبق قريبا أنه تقبل الشهادة به على المولى وسأقوله تمة (قوله مطلقا) سواء كان المولى حاضرا أو غائبا مخ (قوله ومزارعة) لأن أخذ الأرض مزارعة ان كان البسوم من قبله فهو استجارا الأرض وان كان من قبل رب الأرض فهو اجارة نفسه وهو يملك الوجهين وليس له أن يدفع طعاما الى رجل ليزعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف لأن هذا بصير قرضا وليس له ذلك لانه تبرع ونماه في غاية البيان (قوله ويؤاجر) أى غلمانه وحواليته ويؤتمه زبلى (قوله ويزارع) أى يدفع الأرض مزارعة (قوله ويشارك عسانا) اعماصح منه اذا اشترك الشريك مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والتسوية فلواشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عسانا على أن يشترى بالنقد والتسوية بينهما لم يجوز من ذلك النسبة وجاز للنقد فان أذن لهما المولى ان يشترى الشركة على الشراء بالنقد والتسوية ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما ماله بالكفالة والتوكيل بالشراء بالنسبة اه هندية عن النهاية (قوله لا مفاوضة) ولو فعل ذلك نه قد عسانا لا مفاوضة محبط (قوله ويؤجر ولو نفسه) زياد لول من المؤلف أوجب تكرار اى الكلام لتقدم الاجارة في قوله ويؤاجر وانما المقصود ذلك راجارته نفسه فقط ونص عليها لان فيها خلاف الشافعي رضى الله تعالى عنه فقال ليس له ذلك لان الاذن لم يتناول التصرف في نفسه يعاورد هنا فكذا انما فاه اذ هي تابعة للنفس ولنا انهم انصرف في غير النفس اذ هي يسع المنافع فيملكه وانما لا يجوز يسع نفسه لانه يطل الاذن أصلا لانه يجبره بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع يسع النفس امتناع الاجارة الا ترى أن الحز لا يملك يسع نفسه ويملك اجارتها وكذا المكاتب والهن يوجب الطمس على الدوام الى قضاء الدين بغير بدل يقابله فيذوت به غرض المولى وهو التصصيل فلا يملك اه (قوله ويؤجر بقره ببيعة وغصب ودين) قال في الهندية اذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ان أقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى يؤاخذ به للعالم سواء صدقه المولى أو كذبه وان أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للعالم وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا أقر العبد المأذون بغصب أو ببيعة سجدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية سجدها أو دابة عقرها أو ثوب احرقه أو اجر أجيرا أو مهر جارية اشترها أو وطئها فاستحققت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للعالم قالوا انه محمول على ما اذا أقر بقره أو احرق بعد القبض حتى يصير خاصه فيجب الغنمان من وقت الاخذ وفي تلك الحال المضمون مال فأما اذا أقر قبل القبض أو عقر الدابة قبل قبضها فإنه لا يؤاخذ به للعالم اه (قوله لغير زوج) قال في الخساية العبد المأذون اذا أقر قبل لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد سرا (كزوجته اذا أقر لها فإنه لا يصح اقراره اه (قوله وولد ووالد) قال في المبسوط اذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لایسه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنة أو لعبد ابنة وعليه دين أولاد دين عليه فاقاره له ولا باطل في قول الامام وفي قوله ما اجاز ويشارك كون الغرما في كسبه (قوله ولو بعين صح ان لم يكن مديونا) قال في الهندية وان كان على المأذون دين فأقر بشئ في يده أنه وبيعة لمولاه أو لابن مولاه أو لایسه أو لعبد تاجر عليه دين أو لایه أو مكاتب مولاه أو لولده فاقاره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل فأما اقراره لابن مولاه أو لایه غفرا ولم يكن على العبد دين كان اقراره في ذلك كله اه (قوله ابن الشخصية) لم يذكر الاهداء وانما ذكر الضيافة والتصدق ونقل عن التمة المأذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التصدق بدون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم وذلك الضيافة وهذا ليس بقدر درهم بل عمالا بعدة التجار سرا ولكن هذا في المكولات حتى لا يملك هذا في غير المكولات ثم قال وأما التصدق بالناس والرفيق والفضة ما دون الدرهم يجوز ومنعه صاحب الهداية من التصدق اه محتسرا وفي التبيين ليس له أن يهدى الا الشئ اليسير من المأكول وليس له أن يهدى الدرهم انتهى (قوله بخلاف مالودفع اليه قوت شهر) لانهم اذا اكلوه يتضرر به المولى نيين وأصل المذهب أن المحجور لا يهدى بغيره وكذا الايضفه اه ملتي وشرحه له المؤلف (قوله ولا بأس للمرأة ان تصدق) أى بدون استطلاع وأى الزوج قال رضى الله تعالى عنه وفي عرفنا المرأة لامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالثقة هندية عن الخساية (قوله ملتي) والله المؤلف في شرحه بعدم المنع منه عادة (قوله ويخذ الضيافة اليسيرة) قال في المحيط له أن يخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له أن يخذ الضيافة العظيمة ولا يذمن حد فاصل بينهما فروى عن محمد أنه اعتبر فيه مقدار مال التجارة فان كان عشرة آلاف درهم فأنخأها بمقدار عشرة تيسير وان كان عشرة دراهم فالذائق فيها كثير ويملك الاهدا بما لا كولات بمقدار ما يخذ الدعوة من المكولات اه ولا بأس

لم يقض على المولى مطلقا وتامه في العمادية
 (ويأخذ الأرض اجارة ومسا فاذ مزارعة
 ويشترى بذرا يزرعه) ويؤاجر ويشارك
 (ويشارك عسانا لا مفاوضة ويشارك
 ويؤجر ولو نفسه ويؤجر ببيعة وغصب
 ودين) ولو عليه دين (لغير زوج وولد ووالد)
 وسيد فان اقراره لهما بالدين باطل عنده خلافا
 لهما مادد ولو بعين صح ان لم يكن مديونا
 وهبانية (ويهدى طعاما بغيره) لا لا بعد سرا
 ومفاده أنه لا يهدى من غير المأكول أصلا
 ابن كمال وجزم به ابن الشخصية والمحجور
 لا يهدى شئ وعن الثاني اذا دفع المحجور
 قوت يومه فدعا بعض رفقاءه للأكل معه فلا
 بأس بخلاف مالودفع اليه قوت شهر ولا
 بأس للمرأة ان تصدق من بيت سيدها
 أو زوجها باليسير كغيب وشهوه ملتي ولو
 سلم علم منه عدم الرضا لم يجوز (ويضيف من
 يطعمه) ويخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله

بإحاطة دعوة العبد للتاجر وعاورة ثوبه ودابته خلاصة ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده سواء كان على العبد دين أو لا مبسوط (قوله بيب) قيد به لانه لا يحيط بدونه اذ هو تبرع محض منق (قوله قدر ما يحيط التاجر) ولا يملك أن يحيط من الثمن أكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التاجر فلا ضرورة اليه (قوله ويحاط) في القاموس حيا فلا اعطاء بلا جراه ولا من اوعاهم وحيا بمحاسبة وحيا نصره واختصه ومال اليه اه و ليس كل مراد انما المراد ان يبيع السلامة بأقل من ثمنها قال الزبلي لانه قد يحتاج اليه التاجر اه وكذا التاجر من عادتهم وانما قلنا ليس كل مراد الا ان الثاني لا شبهة في عدم ارادته وأما الاول فقد تقدم ما يفيد من فهو قول المصنف ويهدى طعاما بغير اقتاتل (قوله ولا يتزوج) لانه ليس من باب التجارة ولان فيه ضررا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته (قوله ولا يتسرى) لانه سبق على ملك الرقبة أي وهو لا يملك شيئا سواها كما مدوناً لا (قوله يتزوج الامه) دون العبد لان فيه تحصيل المهر وسقوط النفقة فاشبهه اجازته ولهما أن الاذن يتناول التجارة والتزوج ليس بتجارة وعلى هذا الخلاف الصي والمعتوه المأذون لهما والمضارب والشريك عنا واما فواضة ما للمكاتب والاب والوصي فيلزم كون تزويج الامه لان المكاتب عيال الا كسب ولا يختص بالتجارة وتصرف من ذكر بعده مقيد بالانظر للصغير وتزويج الامه منه (قوله ولا يكاتبه) لانه ليس من التجارة اذ هي مبادلة مال بمال وهذا مبادلة مال بفك الجرح ولان الكاتب توجب حرة اليد في الحال وحرة الرقبة في المال والاذن لا يوجب شيئا من ذلك والشئ لا يتضمن ما فوقه اه (قوله الا أن يجيزه المولى) لان الامتناع لحقه فاذا اجازته زال المانع فينته لما عرف أن كل عقد موقوف وله مجيز حال العتد مجوز باجازه فلكو الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان ادى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم اجاز المولى لا يعتق وسر المقبوض للمولى لانه كسب عبده (قوله ولادين عليه) فان كان عليه دين من كان مستغرا فالانصاح الاجازة لانه يمنع من الدخول في ملك المولى وعندهما لا يمنع وان لم يكن مستغرا لرقبته ولما في يده لا يمنع من الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده هكذا يفاد من التبيين أي فيجوز اذنه بالكاتب (قوله وولاية القبض للمولى) وليس للعبد ذلك لانه نائب عن المولى كما وكيل فكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته (قوله ولا يعتق) لان العتق فوق الكاتب وقد منعت فاول هو (قوله الى آخر ما مر) أي ولادين عليه أما اذا كان عليه دين فان مستغرا لا ينفذ عنده ونفذ عندهما على ما مر (قوله ولا يغيره) الاولي حذفه لعله بالاولى (قوله ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه (قوله ولو بعوض) لانه تبرع ابتداء وانتهاء وابتداء فقط قد سدر ولا يبرئ لانه كالهبة درر (قوله ولا يكفل) لانها ضرر محض اه درر (قوله ولا يصلح عن قصاص وجب عليه) لانه تصرف في رقبته ولم يدخل تحت الاذن (قوله ولا يعفو عن القصاص) لانه تبرع (قوله ولا يصلح عن قصاص وجب عليه) لانه كسرانه و قد سلف (قوله وأمانة) كعارية ومضاربة (قوله بجدهما) ظاهره انه لو اقر بهما لا يلزمه وعبارة الاصل اذا اقر العبد المأذون بقصبا ووديمة جدها او مضاربة او بضاعة او عارية بجدها أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر اجراء ومهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للعالم اه وقد تقدم ذلك وهذا يفيد أن الغصب لا يشترط فيه الجور بل اذا اقر به لزمه حاله كالقرار بما ذكره من الوديمة ونحوها بعد الجور فلوقدم المصنف ذكر الغصب على الوديمة ويكون ضمير التنبيه راجعا الى الوديمة والامانة لكان حسنا (قوله بعد الاستحقاق) متعلق بوجوب لا يوطئه (قوله كدين الاستهلاك) أي كدين ترتب بذمته بسبب استهلاكه شيئا آخر (قوله يباع فيه) أي يبيعه القاضي قال في التبيين ولا يعجل القاضي يبيعه بل يتلوم لاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه يباعه لان القاضي نصب ناظر للمسلمين وقد نظر للمولى بالتلوم فوجب النظر للفرمان بالبيع وهو يجمع عليه بن اصحابنا غير زفر اه يتلوم بقدر ما يرى وعن أبي بكر البجلي نقدي مده بثلاثة أيام (قوله ولهم استعأوه) بأن يكسب ويأخذوا ديونهم من كسبه قال الجوى في شرحه ويبيعه ايس يحتم فان لهم استعأها المأذون كما في الذخيرة وأيضا لا يباع اذا قضى السيدونه كافي الهداية اه (قوله ومفاده) أي مفاد ثبوت الاستعأ للفرمان (قوله أيضا) لاجابة اليه (قوله لاحتمال أن يفديه) ولان المولى هو الخصم في رقبة العبد كما اذا ادى رقبته انسان ولا يكون العبد خصما اه جوى (قوله لان العبد خصم فيه) الا ترى انه لو ادعى كسبه كان هو الخصم فيه

(ويحيط من الثمن بيب قدر ما يحيط التاجر)
 ويحاط ويؤجل مجتبي (ولا يتزوج) الا باذن
 ولا يتسرى وان اذنه المولى (ولا يتزوج
 رقبته) وقال أبو يوسف تزوج الامه
 (ولا يكاتبه) الا أن يجيزه المولى ولادين عليه
 وولاية القبض للمولى (ولا يعتق بمال)
 الا أن يجيزه المولى الى آخر ما مر (ولا يغيره
 ولا يقرض ولا يوطئه ولا يكفل
 مطلقا) بنفس أو مال (ولا يصلح عن قصاص
 وجب عليه ولا يعفو عن القصاص) ويصلح
 عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه
 (وكل دين وجب عليه بتجارته او بما هو
 في معناها) امثلة الاول (كبيع وشراء
 واجارة واستجاره) امثلة الثاني (غرم
 وديعة وغصب وأمانة جدهما) عبارة الدرر
 غيرها جدها بلا ميم قنينة (وعمر وجب بوطئه
 مشريه بعد الاستحقاق) كل ذلك (يتعلق
 برقبته) كدين الاستهلاك والمهر ونفقة
 الزوجة (يباع فيه) ولهم استعأوه أيضا
 زيادى ومفاده أن زوجته لو اختارت
 استعأه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذل
 أيضا يجوز من النفقة (بمضروم ولام) أو ثابته
 لاحتمال أن يفديه بخلاف بيع الكسب
 فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم
 فيه (ويقسم ثمنه بالخصم)

(و يتعلق بكسب حصل قبل الدين أو بعده
 (و يتعلق بعماهيه وان لم يحضر) مولاه
 هذا قيد للكسب والالتحاق بشرط
 حضور العبد لانه المصمم في كسبه ثم انما
 بيد ابا الكسب وعند عدمه يستوفى من
 الرقة قلت واما الكسب الحاصل قبل
 الاذن لحق المولى فله اخذ مطلقا قال شيخنا
 ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا وأودعه
 عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه
 لانه كودع الغاصب فئاتمه (لا يتعلق الدين
 بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطوبى
 المأذون (بأبى) من الدين زائدا عن كسبه
 رتبه (بعد عقته) ولا يباع نائبا (واولاه اخذ
 غله منه بوجوده وما زاد للفرمان) يعنى
 لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة
 دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان
 يأخذها بعد سقوطه استحسانا لانه لو منع
 منها يجبر عليه فيستدباب الاكساب
 ويحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر
 عنه (وأكثر أهل سوقه ان كان الاذن شاذما
 أما اذا لم يعلم به) أى بالاذن (الا العبد)
 وحده (كفى في حجره علمه به فقط) ولا يشترط
 مع ذلك علم أكثر أهل سوقه لانتفاء الضرر
 وفي البرازية يباع عبده المأذون ان لم يكن
 عليه دين صار محجورا عليه علم أهل سوقه
 يبيعه أم لاصحة البيع وان عليه دين لا مالم
 يقبضه المشتري افساد البيع وحل للفرمان
 قسخته ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن
 وقاه أو أبرؤ العبد وأذى المولى وعنامه
 في السراجية (ويوت سببه وجنونه
 مطبقا وطوقه) وكذلك يجنون المأذون
 ولحوقه أيضا (بدار الحسب مرتدوان
 لم يعلم أحديه) لانه موت حكا (و) ينحجر حكا
 (ببائقة) وان لم يعلم أحد بجنونه (ولو عاد
 منه) أو أفاق من جنونه (لم يعد الاذن) في
 الصحيح زيلقى وقهستاني (وإستدلالها)
 بأن ولدت منه فأعاده كان حجرا دلالة

(قوله هذا) أى قوله وان لم يحضر مولاه وقوله قيد الاولى أن يقول تعميم في الكسب والالتحاق (قوله لانه المصمم
 في كسبه) مستغنى عنه بما تقدم قبله قريبا (قوله ثم انما يبيد ابا الكسب) لا يمكن توفير حق الفرمان مع تخصيص
 مقصود المولى اه كفى (قوله وعند عدمه) أى أصلا أو عدم ايافته (قوله فله اخذ مطلقا) سواء كان عليه دين
 أم لا (قوله ومفاده) أى مفاد كونه حق المولى (قوله وأودعه عند آخر) ظاهره ولو صدر الايداع بعد الاذن وفيه
 تأمل (قوله للمولى تضمينه) قد تقدم ما يفيد أن السيد ليس له أن يأخذ ودية عبده لاحتمال أنها مال الغير
 الا اذا ثبت انها له أو هي من كسبه (قوله لانه كودع الغاصب) يفاد من هذا التعليل أن للمودع أن يرجع على
 العبد بما غرمه بعد عقته فئاتمه (قوله قبل الدين) لاخذ خالص حقه فأعاده في الدرر وظاهره تعلق الدين بما اخذ
 منه بعد لحوق الدين وليس كذلك الا اذا اخذ منه اكثر مما كان يأخذ قبل لحوق الدين فبدر الفضل (قوله وطوبى
 المأذون بما يقى) لتتزرر الدين بذمته وعدم وفاء رقبته وكسبه (قوله ولا يباع نائبا) لان المشتري حينئذ يتجنح عن
 شرائه فيؤدى الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الفرمان اه درر وكذا لو اشتراه سيده بعد بيع الفرمان لا يباع
 نائبا من يده لان هذا ملك جديد بسبب جديد وتبدل الملك كتبدل العين كما صار كأنه عبد آخر وفي نفقة
 الزوجة يباع مرار الا ان النفقة تجدد ساعة فساعة فيكون دينها حادا ثابعا بعد البيع اه أبو السعود (قوله ولمولاه
 اخذ غله مثله) ولو لم يكن يأخذ أولا فأعاده القهستاني عن الكرماني والغلة كل ما حصل من أجرة الغلام أو ربيع
 الارض أو كراثها ونحو ذلك وقيد بقوله بوجوده لانه قبل وجود الدين له أن يأخذ اكثر من غله مثله لانه ذكره
 القهستاني (قوله يعنى لو كان المولى يأخذ) قد علمت أن اخذ قبل ايسر بقيد (قوله استحسانا) والقياس أن
 لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى (قوله فيستدباب الاكساب) أى فيه ود الضرر على الفرمان (قوله ان علم
 هو نفسه) لانه لو انحجر من غير علمه لتضرر بتضرره بعد الحجر بلزوم قضاء ما لازمه به بعد الجزية من خالص ماله
 ولا ينحجر بدون علمه ولو علم أكثر أهل سوقه لان الاصل في الاذن والحجر هو العبد وانما ثبت في حق غيره تبعها ولم
 يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذا في حق غيره فاذا باع بعد ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جاز لان حكم الاذن
 قائم اه (قوله وأكثر أهل سوقه) القياس أن لا يكتفى الا بعلم الجميع دفعا للضرر عنهم ووجه الاستحسان أن اعلام
 الكل متعذر أو متعسر وفيه حرج وهو مدفوع فيكتفى بالاكثر لان الاشتهار وهو المقصود يحصل بذلك ولو حجر
 عليه محضرة لاقل لم يصح حجره عليه حتى لو باعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار مأذونا له في حق
 من لم يعلم صار مأذونا له في حق من علم أيضا لان الحجر لا يقبل التخصيص ولا تجزأ كالاذن وفي الغنى وان كان
 الاذن خاصا غير منتشر فيمابين أهل سوقه بأن اذن للعبد محض رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فاذا حجره محض من
 هؤلاء علم العبد حجره الحجر اه (قوله كفى في حجره علمه به فقط) فلزم له علم به أحد غيره ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به
 فاشترى وياع كان مأذونا والحجر باطل لان حكم الحجر لا يلزمه الابعاء اها تقانى (قوله وفي البرازية يباع عبده المأذون
 الخ) قال الاقناني انما ثبت الحجر ضمنا كما اذا باع المولى المأذون أو ووجه من رجل يقبضه الموهوب له يحجر حكا
 ولا يشترط علم أحداه فلورجع في الهبة لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كفى المحيط (قوله وان عليه دين لا)
 أى لا يصح حجره عليه (قوله مالم يقبضه المشتري) فان المشتري يملك المبيع في الغاصب يقبضه (قوله لفساد البيع)
 عد له قوله لا يأتى ما يفيد صحته وأن للفرمان الخيار بين ثلاثة أشياء (قوله ان ديونهم حالة نعم) فان كان دين العبد
 وجلا لا يحجر المولى عن بيعه اه ثانية (قوله الا اذا كان بالثمن وقاه) أى لدين المأذون (قوله وجنونه مطبقا)
 فأعاده مفهومه انه اذا كان متقطععا لا ينحجر العبد (قوله وكذا يجنون المأذون) أى مطبقا وان كان يجن ويضيق لم
 ينحجر قال محمد آخر الجنون المطبق السنة وما فوقه وما دون ذلك ليس مطبق (قوله وان لم يعلم أحديه) لان
 الاذن غير لازم ومالا يكون لازما من التصرف يعطى لدرامه حكم الابداء كانه باذن له ابتداء كل ساعة لتفككه
 من الحجر كل ساعة فتركه على ما كان عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الحالة كما يشترط
 في الابداء وقد زات الاهلية بالموت والجنون وكذلك بالعاق لانه موت حكا حتى يمتق مدبر والحز الا لاحق
 وأتمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه فلا يشترط فيه علمه ولا علم أهل سوقه لان الحجر حكيم
 اه (قوله وينحجر حكا ببائقة) لان المولى لا يرضى بتصرف عبده المقرذ الخارج عن طاعته عادة فكان حجر عليه
 دلالة والحجر مما ثبت دلالة كالاذن (قوله كان حجرا دلالة) لان العادة جرت بتحصين أتمهات الاولاد وأنه لا يرضى

بجروجهما

يخرجها واختلاطها بالرجال في المعاملة ودليل الحجر كصريحه (قوله ما لم يصرح بخلافه) بأن باذن له لان
العصر يحى فوق الدلالة فكان أولى بالاختذبه وتظهره اذا قدم ما نذره لانسان يكون اذا نذره بالا ككل حتى حل
له تناول ثم اذا نذره صريحاً عن الأكل لا تعتبر الدلالة كذا في التبيين (قوله لا تصبر بالتدبير) ولو أثنى لان العادة
لم تصبر بتصميم المدبرة فلم يوجد دليل الجبر فثبت على ما استكانت (قوله وضمنهم ما قيمتها) لانه أنلف بالتدبير
والاستيلاء لا يتعلق به حق الغرماء لانه بقوله امتنع بيعها وبالبيع يقضى حقهم اهـ (قوله فقط) أى وتعلق
ما بقى من ديونهم بما بعد العتق (قوله اقراره بعد حجره) أى وقبل بيع سيده اهـ اما اذا اقر بعد ما بع سيده لغيره
فلا يصح لانه بال دخول في ملك غيره صار كعين آخر لا عرف أن يتبدل الملك كبتدل العين فصار اقراره كقراره بعد آخر
فلا يقبل فيما في يده كالا يقبل فيما أخرجه من يده اهـ تبيين (قوله أو دين عليه) أى ولم يكن عليه دين مستغرق
أما اذا كان عليه دين مستغرق فأقر بعد الحجر دين آخر فلا يقبل اقراره لان حق أصحاب الدين لا يتعلق بما في يده
فلا يقبل اقراره في حقهم فيقتضون على المتره كالمريض يقرب دين وعليه دين العصة ثم ان الدين لا يقبل اقراره به
الا اذا كان له كسب قبل الحجر أما اذا حصل الاكساب بعده فهو استجاب فلا يقبل اقراره والدين لا يتعلق به لان
حق الغرماء لم يتعلق بكسب المحجور عليه اهـ والاولى أن يقول أو دين (قوله صحيح) استهسانا عند الامام لان
المصحح للاقرار قبل الحجر عليه هو البند ولهذا لا يصح اقراره قبل الحجر عليه فيما أخذها المولى والبداية حقيقة
وشر ما يطلانها بالحجر كما فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها اهـ (قوله لا يملك سيده
مامعه) لان ملك المولى انما يثبت في كسب العبد الناجر خلافة عنه عند فراغه عن حاجته كالوارث والمجتبه
الدين مشغول بحاجته فلا يخلفه فيه ولا يدخل في ملكه اهـ (قوله فلم يعنى عسده من كسبه بقصر مولاه) لانه
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم (قوله ولو اشترى الخ) هو وما به من مفرغ على عدم ملك السيد كسب المأذون المستغرق
بالدين (قوله ضمن ولو ملكه لم يضمن) ضمان المثلث من الرقيق يجمع عليه لكن مندهما يضمن حال لانه ملكه وانما
ضمنه لا عتق حتى الغيره وعنده في ثلاث سنين لانه ضمان جنابة لعسده ملكه كذا في التبيين (قوله مسح تحريره
اجماعاً) أى عندهما وهو ظاهر وعنده في قوله الاخير لان الشرط هو الفراغ وبهضه فارغ وبهضه مشغول فلا
يجوز ان يمنع المثلث في الكمال لان شرط عدم الملك لم يوجد في الكمال ولا يجوز ان يمنع بقدره لان البعض ليس بأولى
من البعض فثبت المثلث في الكمال امح (قوله وصح اعاقه) أى اجماعاً انما الخلاف في الاكساب عند الاستغراق
(قوله الاقل من دينه وقيمه) اذ يتعلق حقهم بالرقة وهو قد انفهاه للاحق لهم الا في قدر الدين فاذا وافاهم قدره
حصل مقصودهم (قوله وباتباع أحدهما الا يرا الآخر) بخلاف الفاصب مع غاصب الفاصب لان الضمان
في هذا على أحدهما فاذا اختار تضمين أحد هما برى الآخر وهذا قد وجب على كل واحد منهما ما دين على حدة
مع (قوله وصح تدبيره الخ) انما اعاد صدر المسئلة مع تصريح المصنف به آتلف ليرتب عليه مجزها (قوله ويجزى
الغرماء) ان شأوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شأوا استسوا العبد في ديونهم فان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم
على العبد حتى يعتق ويحق العبد ما ذنوا على حاله وان استسوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكاملها وبقي
العبد ما ذنوا على حاله هندية وبه ظهر معنى الاستثناء (قوله لم يضمن قيمتها) أى اذا اعتقه ما مديونين (قوله
ولو أعتقه المولى الخ) هذا مر تباقوله وصح اعاقه لا بمسئلة المدبر قال الزيلعي ولو أعتقه المولى باذن الغرماء
فلهم أن يضمنوا مولاه القيمة وليس هذا كاعتاق الراهن عسده الرهن باذن المرتهن وهو عسر لانه قد خرج عن
الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين باذن الغريم اهـ أى في عتقه أما المدبر فلا ضمان باعاقه مطلقاً
لما ذكره المؤلف من التعليل قد بر (قوله بأقل من الديون) أما اذا كان بقدر الديون أو أزيد فلا فائدة في رد البيع
وأعاد المحوى عن الرمز أن تضمين محله اذ باع بأقل من قيمته أو بالبيعة بقيته أو بأكثر وقبض وهو في يده فلا فائدة
في تضمين ولكن يدفع الثمن اليهم كذا في شرح الجامع الصغير لابي الليث اهـ (قوله وغيبه المشتري) بالتعين المجبة
كذا في الدر المنقى (قوله لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع) هذا اذا كان قبل قضاء القاضى
لهم بالقيمة أما اذا كان بعده ففيه تفصيل ذكره في التبيين ونصه ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا تضمين أحدهما ليس
لهم عليه سبيل ان كان القاضى قضى لهم بالقيمة بينة أو بيمين لان حقهم يتحول بالقضاء الى القيمة وان قضى بالقيمة
يتحول المضمون مع يمينه وقد ادعى الغرماء أكثر منه فهم بالخيار فيه ان شأوا رضوا بالقيمة وان شأوا ردوها وأخذوا

مالم يصرح بخلافه (لا) تصبر (بالدبير
وضمنهم ما قيمتها) فقال (الغرماء) لو طابها
دين محض (اقراره) مبتدأ (بصد حجره) أن
مامعه أمانة أو غصب أو دين عليه) لا آخر
(صحيح) خبر (في قضية سيده) وقال لا يصح
(أحاط دينه بماله وورقته لا يملك سيده مامعه
فلم يمتق عسده من كسبه بتحرير مولاه) وقال
ملكه فيعتق وعليه قيمته مؤسراً ولو معسراً
فلهم أن يضمنوا العبد المذون ثم يرجع على
المولى ابن كمال (ولو اشترى ذارحم محرم من
المولى لم يعنى) ولو ملكه لعتق (ولو ألتف
المولى ما في يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه
لم يضمن خلافاً لها بناء على ثبوت الملك وعنده
(وان لم يحيط) دينه بماله ورقبته (مع
تحريره) اجماعاً (وصح اعاقه) حال كون
المأذون (مديوناً) ولو عبط (وضمن المولى
للغرماء الاقل من دينه وقيمه) وان شأوا
اتبوا العبد بكل ديونهم وباتباع أحدهما
لا يبرأ الاخر فجمعا ككفيل مع مكفول عنه
(وطوابى باقى) من دينهم اذ المثلث به قيمته
(بعد عتقه) لتقرر في ذمته وصح تدبيره
ولا يتعبر ويخبر الغرماء كعتقه الا أن من
اختار أحد الشئيين ليس له الرجوع شرح
تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبراً
أو أم ولد لم يضمن قيمتها لان حق الغرماء
لم يتعلق برقبتهما لانهم الا يساعان بالدين
ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين
مولاه زيلعي (و) المأذون (ان باعه سيده)
بأقل من الديون (وغيبه المشتري) قيديه
لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم
فسخ البيع كما مر

العبد فيباع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقهم ويبحث الزبلي بأن هذا انما يظهر اذا ظهر العبد وقيته أكثر مما ضمن
 أما اذا كانت مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه قال السيد الخوارزمي وبما شبه بخط العلامة قارى
 الهداية ما نصه نقائل أن يقول لا يشترط في ثبوت الخيار لهم أن تكون قيمته أكثر مما ضمن بل لهم أن
 يردوا ما أخذوا وان كانت قيمته مثل ما ضمن أو أقل لأن لهم فيه فائدة وهو حق استعانهه بجميع دينه اه (قوله
 لتعديه) يبيعه أى وتسليمه الى المشتري منح (قوله فان رد الخ) لا يحسن تفريره على ما قبله فان ما قبله مفروض في
 أن المشتري قبضه وغيبه وهذا مفروض في الرد على البائع قبل قبض المشتري به عليه الشربلاني (قوله مطاقا)
 سواء كان بقضاء أو رضاه حلبي (قوله أو بخيار رؤية أو شرط) أى مطلقا قبل القبض او بعده بقضاء أو رضاه
 فكان عليه تأخير قيد الاطلاق الى هنا حلبي (قوله زوال المانع) قال في المنخ لان سبب الضمان قد زال وهو
 البيع والتسليم اه (قوله فلا يسبيل لهم على العبد) برديعه واستعانهه (قوله ولا للولى على القيمة) التي دفعها
 للغرماء فلا يستردونها (قوله وهى يسع في حق غيرها) وهو العبد فكأنه باعه لغير باعه فانتقل الحق الى الغير
 فليس له الرجوع بالقيمة التي دفعها اليهم وليس لهم الرجوع في العبد (قوله أو ضمنوا مشترية) أى قيمته لانه متعذر
 بالشراء والقبض والتغيب أفاده الزبلي ومحل تضمين الغرماء المشتري القيمة اذا لم تكن أكثر مما اذا كانت أكثر
 فينبغي أن لا يضمن المشتري الا قدر الدين أفاده الحلبي فان كان الثمن قد مر ما ضمن من القيمة يرجع به وان كان
 المضمون أكثر من الثمن فلا وجه لرجوع المشتري على البائع بالزيادة قليلاً قل (قوله عطف على البائع) الاولى أن
 يقول عطف على ضمن الغرماء (قوله أو أجازوا البيع الخ) قال في التبيين حاصله أن الغرماء يخبرون بين ثلاثة
 أشياء اجازة البيع وتضمين أيهما شاءوا ثم ان ضمنوا المشتري رجح المشتري بالثمن على البائع لان أخذ القيمة منه
 كأخذ الثمن وان ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع وأيهما اختاروا وتضمينه برئ الاخر
 حتى لا يرجعوا عليه لان المخبرين شيتين اذا اختاروا أحدهما تعين حقه وليس له أن يختار الاخر اه (قوله وان باعه
 السيد معلما يدينه) أى حال كون السيد معلما للمشتري بأن العبد مديون وقائدة هذا القيد ما ذكره الشارح بقوله
 ويسقط خيار المشتري اه حلبي وهذا مفروض فيما اذا كان العبد حاضر التباين قوله سابقا وان باعه سيده وغيبه
 المشتري فلو قال المصنف وان كان العبد حاضر فلم يفسخ بضميرهم المالك أخصر وأوضح (قوله يعنى متزاه)
 لا يصلح تفسيره لما قبله فالاولى أن يقول وأقر المشتري به ليحترزه اه اذا انكر المشتري الدين وقد غاب البائع فانه
 لا يكون خصماً وأما اذا أقر به يكون خصماً فالقاعدة تظهر في قوله وان غاب البائع فالمشتري ليس بمضم لهم فانه
 مفروض في صورة انكاره ان يدين ككاتبه عليه الشارح (قوله لتحقق الخاصية) تحقق فعل مضارع حذف منه
 احدى التامين يعنى انما اشترطنا اقرار المشتري بالدين لتحقق محامعة الغرماء معه (قوله فللغرماء رد البيع) لان
 حقهم تعلق به وهو الاستعانة والاستيفاء من رقبته وفي كل سبب ما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص محمل
 وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان لهم رده (قوله لان قبضهم) تعليل لمفهوم قوله ان لم يصل ثمنه اليهم والتقدير فان
 وصل ثمنه اليهم ليس لهم الرد لان الخ والاولى أن يقول بالبيع (قوله الا اذا كان فيه محاباة) أى فان للغرماء رد
 البيع ولو قبض الثمن لان لهم أن يقولوا انما قبضنا الثمن لا اعتقاد أنه تمام القيمة ومعه ما لم يقب الثمن بمقتضى
 وفي نفذ عليهم وان كان فيه محاباة لان الحسرة انما حثها على السيد وقد أفاده الشارح آخر العبارة (قوله
 وقال المصنف) أى تبع الاهل المذهب (قوله هذا) أى ثبوت رد البيع للغرماء (قوله اذا كان الدين حالاً) فاما اذا
 كان الدين مؤجلاً فالبيع جائز لانه باع لمكروه وقادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لان حق الغرماء متأخر
 اه (قوله بلا طلب الغرماء) أما اذا كان بطلبهم فلا ينقض لانه وقع لاجلهم واذنهم في البيع عزلة بينهم بأنفسهم
 اه ويحله ذاباعه من غير محاباة والا فالظاهر ثبوت الرد لهم لما تقدم (قوله لزوال المانع) وهو حق الغرماء (قوله
 ليس بمضم) لان الدعوى من الغرماء تنضم في حق العدة وفي الفسخ قضاء عن الغائب (قوله خلافاً للشافعي) فجعله
 خصماً ويقضى للغريم يدينه لانه يدعى المالك لنفسه فيكون خصماً لكل من يتزاعه (قوله ولو تزاد انفسهم) لان
 اقراره عليه فيفسخ بيعة اذا لم يقب الثمن بدوهم حوى (قوله لا خصوصاً اجامعا) قال المالك واليه المشتري
 ولا يمكن ابطالهما وهو غائب واذا لم يطل ملكه لا تكون الرقبة محللتهنهم (قوله لكن لهم تضمين البائع قيمته)
 لانه صار مؤثراً حقه بالبيع والتلميح فاذا ضمنوا القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع (قوله أو اجازة البيع)

(ضمن الغرماء البائع قيمته) لتعديه (فان رد
 العبد (عليه يعيب قبل القبض) مطلقاً
 أو بخيار رؤية أو شرطاً) أو بعده بقضاء أو رضاه
 السيد (بقيته على الغرماء) (و) جاز (حقهم
 في العبد) (زوال المانع) (وان رد بعد القبض
 لا بقضاء) فلا يسبيل لهم على العبد ولا للمولى
 على القيمة) لان الرد بالتراضي آتالة وهى يسع
 في حق غيرها (وان فضل من دينهم شئ
 وجه وابه على العبد بعد الجزية) كما مر
 (أو ضمنوا مشترية) عطف على البائع أى
 ان شاءوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن
 على البائع (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن
 لقيمة العبد) (وان باعه) السيد (معلما يدينه
 يعنى متزاه) لا منكر كما سبى (تصدق الخاصة
 ويسقط خيار المشتري لا للغرماء) (فلا لغرماء رد
 البيع) ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن
 دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة
 فاما ان ترفع أو ينقض البيع ان كمال وقال
 المصنف هذا اذا كان الدين حالاً وكان البيع
 بلا طلب الغرماء والثمن لا ينفى دينهم والا
 فالبيع نافذ لزوال المانع (وان غاب البائع
 وقد قبضه المشتري) فالمشتري ليس بمضم
 لهم) لو تنكر ادينه خلافاً للشافعي ولو متزاه
 نفسه كما مر (ولو يطلبه) بأن غاب المشتري
 والبائع حاضر (فالمسك) (ذلك) أى
 لا خصوصاً (اجامعا) حتى يفسخ المشتري
 لكن لهم تضمين البائع قيمته أو اجازة البيع
 وأخذ الثمن

تكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولم يذكر تضمين المشتري اذا صك ان مقترابديونهم والظاهر ان
 لهم ذلك ويجري فيه المبادرات التي جرت في المسئلة السابقة (قوله وقال اما بعد فلان) أي وعينه بحيث يعرف
 حوى (قوله فهو ما ذون) استصفا فلان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول ألا ترى أن
 واحد اذا قال أنا وكيل فلان أو مضارب فلان وليس أحد ثم يكذبه يقبل قوله لان الظاهر منه الصدق فكذا
 هنا ولان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر أنه ما ذون ما لم يتبين الحجر ولو كان للناس حاجة الى قبول قول الآحاد
 في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى لا فاق لي تجرأ ويبيع مضاربه أو وكيله فلوقلنا ان قوله لم لا يقبل
 لصاق الامر على الناس لان العبد حينئذ يحتاج الى أن يستعجب مولاه أو آفاه الليل وأطراف النهار وشاهدين
 عدلين يشهدان على الاذن وكذلك الوكيل والمضارب وما ضاق أمر الاتسع حكمه وما عمت بليته سقطت
 قضيته وفي شرح الطحاوي الخبر ثلاثة خبر في الديانة تسترط له العدة دون العدة وخبر في الشهادة فالعدة
 والعدد وخبر في المعاملة فلا يشترط واحد لثلاث بضيق الامر (قوله لضرورة التعامل) قال في التبيين لان الظاهر
 أنه ما ذون له لان عقله ودبشه يمنعانه عن ارتكاب المحرم فوجب حله عليه لوجوب حمل أمور المسلمين على الصلاح
 ما أمكن والعامل بالدليل الظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد فلا يشترط فيه الاخبار أنه
 ما ذون بل يكفي بظاهر حاله (قوله ومفاده) أي قوله وأمر المسلم بحمول على الصلاح وهو ظاهر من تمليل
 صاحب التبيين وبه جزم ابن الكبار (قوله بالمسلم) أي بالعبد المسلم (قوله ولكن لا يباع الخ) لانه لا يلزم من وجوب
 الدين عليه أن تساع رقبته ألا ترى أن المدبر وأتم الولد لا يباعان به (قوله أو أتبعه الغريم بالينة) قال الاتقاني
 لو برهن الغرماء أنه ما ذون له ويحده المولى نائب لا تقبل البينة لان العبد ليس بمخمس في رقبته ولو أقر العبد بين
 ذباغ القاضي أكسايه وقضى دين الغرماء بخانه المولى وانكر الاذن بكلف الغرماء البينة عليه فان برهنوا والا
 ردوا جميع ما أخذوا من ثم أكسايه ولا تنقض البيوع الجارية من القاضي لان له رابحة يبيع مال الغائب ويؤخر
 حق الغرماء لما بعد العتق اه (قوله الذي يعقل البيوع والشراء) صفة لكل من الصبي والمعتوه سوى (قوله
 وان ضارا) أي ضررا دنيوا بان كان فيه نفع اخر سوى كالصدقة والقرض (قوله كالبيع) لا يقال قد يقع به
 نفعا محض بان يكون بضع قيمته فينبغي أن يندب الاجازة لانا نقول العبرة بأصل وضعه دون ما عرض له باتفاق
 الحلال والبيع بأصله متردد بخلاف الهبة له وقبولها أفاده الزيلعي قال في المنع وتحقيق هذا المقام أن الصبي
 العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل يميز ويشبه طفلا لا عقل لمن حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقده
 قصوره ولذا ثبت للغريم عليه ولاية فألحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائم بينهما بالظن
 عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن وقبل الاذن يكون منفعدا
 موقوف على اجازة الولي لانه فيه منفعة لصبرونه مهتديا الى وجوه التجارات اه (قوله حتى لو باع فأجازه)
 الاولى الواو اذا لوجه للتفرع (قوله في كل أحكامه) التي منها أن اذنه لا يتقيد بنوع ولا يخصص بوقت ويصح
 يسكوته عند ما يراهم يبيع ويشترى ويصح اقراره بما في يده من كسبه ويصح بغيره فأحس (قوله ساء بالملك) أي الملك
 البيع جالب للثمن وفي الشراء عكسه والمراد كافي الهندية انه يعرف معنى البيع والشراء لان نفس العبارة اه أي فانها
 لا تكتفي معرفة (قوله وان يقصد) أي كل واحد من الصبي والمعتوه والاولى الاتيان بشبه التثنية لموافق بعة فلا
 الآن الموجود في عبارة الزيلعي ما ذكره لكن تغيير النظم مع المحافظة على المعنى جائز في الحديث فكيف في غيره
 وقال الجوى في تفسيره يعني يعلم أن يبيع ما يابى او يائة يصفها غن فاحس لا يتبعه من مثلاه وفي الحلبي عن
 شيخه أن هذا الفرق مختص بهذا القارى فينبغي أن لا يتبعه اه قلت لكه مذكور في الهندية منقولاً وفي
 القهستاني وغيرهما (قوله ثم الوالى بالطريق الاولى) ذكر ذلك بعد قوله ثم القاضي والمراد بالوالى الذى في ولايته
 القضاء أما الذى لم يول القضاء لا يجوز اذنه كافي الهندية عن المعنى (قوله أي ما تصرف يصح) والوالى في رتبته ما
 كما أفاده القهستاني فإنه قال وانما عدل عن كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بعمدة ولاية كل من الوالى والقاضى
 ووصيه بعد وصى وصى الجذاه (قوله دون الأم أو وصيها) وكذا المم والوخ والوالى الشرط بالسكون والحركة
 والمراد به أمير البلدة كما ميربحارى مغرب والوالى الذى لم يول القضاء والاخت والعمه والحالة أفاده في الهندية
 وفيها عن المعنى الاب والوصى على كان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون من اتخاذ الصباغة اليسيرة والصدقة

(عبد قديم مصر او قال أنا عبد فلان ما ذون
 في التجارة فبيع واشترى) فهو ما ذون
 وحشذ (لزمه كل شئ من التجارة وكذا)
 الحكيم (لو اشترى) العبد (وباع ساكنا عن
 اذنه ووجره) كان ما ذونا استصفا فالضرورة
 التعامل وأمر المسلم بحمول على الصلاح
 فيجعل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده
 تمييز المسئلة بالمسلم ابن كمال (و) اتكن
 (لا يباع له بئنه) اذ الم يف كسبه (الا اذا أقر
 مولاه به) أي بالاذن أو أتبعه الغريم بالينة
 (وتصرف الصبي والمعتوه) الذى يعقل
 البيع والشراء (ان مكان فانه) محضا
 (كلا سلام والاتهاب مع بلا اذن وان ضارا
 كالطلاق والعتاق) والصدقة والقرض
 (كلا وان اذن به وليه ما و ما تردد) من العقود
 (بين نفع وضرر كالبيع والشراء) توقف على
 الاذن (حتى لو باع فأجازه) نفذ (فان اذنه ما
 الولي فهو ما ذون) ويصح كعبد ما ذون
 في كل أحكامه (والشرط) صحة الاذن (أن
 يعقلا البيع ساء بالملك) عن البائع (والشراء
 جالبه) زاد الزيلعي (أن يقصد البيع
 ويعرف الغن اليسير من الناحض وهو ظاهر
 (وراه أبو ثور وصيه) بعد موته ثم وصى
 وصيه كافي القهستاني عن العمادية (ثم
 بعدهم) جده (العصم وان علا (ثم وصيه)
 ثم وصى وصيه قهستاني زاد القهستاني
 وان يلى ثم الوالى بالطريق الاولى (ثم القاضي
 أو وصيه) أي ما تصرف يصح فلذا لم يقل
 ثم (دون الأم أو وصيها) هذا في المال بخلاف
 الشكاح كما ترى بابه

(قوله رأى القاضى الصبي والمعتوه) بخلاف الولي كما تقدم قريبا (قوله أو بعد نفسه) قد سبق فوجهه (قوله إذا كان الخ) هذا تركيب محتمل والاولى أن يقول أو بدل إذا قال في الهندية وإن كان للصغير أو له معتوه أب أو وصي أو جذا أو أب فرأى القاضى أن يأذن للصبي أو المعتوه في التجارة فأذن له وأبى أبوه فأذنه جائز إن كان ولاية القاضى مؤخره عن ولاية الأب والوصي كذا في المحيط وجرهما عليه لا يصح في حياة القاضى كذا في المغنى وإن مات القاضى أو عزل ثم جرح عليه أحد من هؤلاء فجره باطل وكذا لو جرح عليه ذلك القاضى بعد عزله وولاية الجرح عليه إلى القاضى الذي يتقضى بدموت الأول أو عزله وإذا أذن القاضى لعبد الصغير في التجارة وأبوه حتى كاره جاز ذلك هكذا في المغنى ومثل الأب الوصي كما في التتارخانية عن نوادر ابراهيم عن جرح اه وقد وقع التعبير بأب في الخ أيضا (قوله عند طلب ذلك منه) ليس بقيد كما يفيد قول صاحب المحيط فرأى القاضى أن يأذن للصبي أو المعتوه في التجارة وكما يفيد بيت الوهبانية الآتي (قوله أو أوثق) يعني أن ما ورثه من أبيهما إن فلان درر (قوله مع على الظاهر) لأنه بانضمام رأى إلى التحق بالبالغ وكل من الممايز أي الكسب والأرث ملكة فيصح إقراره فيها ومقابل الظاهر ما روى عن الامام أنه لا يصح فيما ورثه لأن صحته إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث (قوله لا يكون مأذونا قبل العلم به) فالقول أذنت لعبدى في التجارة وهو لا يعلم لا يصح مادونا كماله هندية (قوله صار مأذونا) أي في إحدى الروايتين لأنه ضمنى والرواية الأخرى لا يصح مادونا وفي الضمى إلا بالعلم كالتصدي (قوله بخلاف قوله بايعوا الخ) قد علمت أن العبد على إحدى الروايتين لا يصح مادونا بذلك فكان حكمه معا على هذه الرواية واحدا وكذا الروايتان متقولتان في الصغير إذا قبل في حقه ذلك كما يعلم من شرح تنوير الأذهان (قوله ولا يئنه) أما إذا كان للمالك مئة ثم هد له به يصح إذنه لأنه لو باعه في هذا الوجه جائزه فصح إذنه ومثل ذلك ما لو كان الغاصب مئرا كما ذكره البيرى (قوله على الصحيح) وقبل بصير محجورا وهو الذي اقتصر المنصف عليه حيث قال وبإيقاعه (قوله ولو أذن القاضى) مستغنى عنه بما تقدم قريبا في المنصف (قوله الصغير) أي المحجور عليه بالاستقلال ولا يئنه عندهما وإن هلك فلا ضمان إجماعا أما أن كان مأذونا في قبض الوديعة أو التجارة أو كان مكاتبا فاستهلكها فله ضمانها اه (قوله وتحليفه) أي إذا ذم على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلفا في تحليفه ذكر في كتاب الأقرار يحلف وعليه الفتوى اه من شرح العلامة عبد البر (قوله ولورهن المحجور) سواء كان عبدا أو صبياءه قل به عليه عبد البر (قوله قال) لم يقدم مرجع الضمير ثم رأيت في شرح الشرنبلالي المنظومة ابن وهبان ذكر ما نصه قال المنصف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اه (قوله قلت الخ) البص للشربلالي بعد أن ذكر أن من جله التصرفات الموقوفة قرضه وحاصله يجهه أن القرض من الضمان المحض فلا يئنه ولو أجزرت قلت وهو الذي تقدمه المؤلف قال الحلبي وهو اعتراض على غير مذكور في الوهبانية ولا ما يلوم منها والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الغصب)

وجه المناسبة بين الكائين أن المأذون يتصرف في الشيء بالأذن الشرعية والغاصب يتصرف فيه لا بأذن شرعية فكان بينهما ما مناسبه المقابلة إلا أنه قد تم كتاب المأذون لأنه مشروع والغصب ليس بمشروع والغصب على ضربين أحدهما ما يتعلق به الأثم وهو ما وقع بالعلم والشاق لا يتعلق به الأثم وهو ما وقع بالجهل كن أتلغ مال غيره وهو بطلان أنه له والاضمان يتعلق بهما جميعا فأسباب الضمان تتعلق بما فيه اثم وبما لا اثم فيه وأما الأثم فلا يحصل إلا مع التمسد أقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ أي اغمه فأفاده الاتقاني وحرمة الغصب ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ولأنما كلوا أموالكم بينكم بالباطل وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بمكة يوم النحر فأن دماكم وأموالكم عليكم حرام كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألهل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم من غصب شيئا من أرض نازقه من سبع أرضين متفق عليه (قوله هو لغة أخذ الشيء) قال في المصباح غصب غصب من باب ضرب فهو غاصب ويجمع على غصاب ككافر وكفار ويتعدى إلى مفعولين يقال غصبته ماله وطلق على حل الإنسان على فعل ما لا يرضاه يقال غصبني فلان على فعل كذا أبو السعدي عن الديري والطوري وفي الشعي وقد يسمى المقصوب غصبا شعبة بالمصدر اه مكي (قوله إزالة يئنه) أي بفعل في العين كما ذكره ابن الكمال يخرج الجلوهر على البساط فان

رأى القاضى الصبي أو المعتوه أو عبدهما أو بعد نفسه كما تر (بيوع ويشترى فسكت لا يكون) تكونه (أذنان في التجارة) القاضى (له ان يأذن للتبيم والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبدهما إذا سكن لكل واحد منهما) من الصبي والمعتوه (ولي وامتنع) لولي (من الأذن عند طلب ذلك منه) أي من القاضى زباني قلت وفي البرجسدى عن الخزانة لو أبى أبوه أو وصيه مع إذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا يئنه بذلك أصلا لأنه حكم الإيجبر قاض آخر قد يبره فروع لو أقر الإنسان بما عدهما من كسب أو أوثق مع على الظاهر كما ذون درر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به إلا في مسألة ما إذا قال بايعوا عبدى فاني أذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابن الصغير لا يصح الأذن إلا بقب والمغصوب الجعور ولا يئنه ولا يصح محجورا بها على الصحيح أشباه وفي الوهبانية ولو أذن القاضى لاطفل وقداي أبو بصير الأذن منه فيتجبر ومن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتى به حيث ينكر ولورهن المحجور أو باع أو شرى وجوزة المولى فما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الإجازة فلو لم يجز بل أذن له في التجارة فأجازها العبد جاز استحسنانا ولو لم يأذن له فأعتقه فأجازها لم تصح إجازته قال وكذا الصبي الممير قلت ولا يئنه أن ما هو يتبرع ابتداء ضار فلا يصح بأذن ولي الصغير كالقرض

(كتاب الغصب)

(هو) لغة أخذ الشيء مالا أو غيره كخسر على وجه التغلب ونسره (إزالة يئنه)

فان الازالة موجودة فيه لكن لا يفعل في العين اه حلي (قوله ولو حكا) فان يد المودع يد المودع قبل الحدود
وبعد ازالت يد المودع - حكا ولو اخره بعد قوله باثبات يد مبطلة لكان أولى فان في ذلك اثبات يد مبطلة حكا
فيكون راجعا اليهما (قوله كبحوده) وكتصر يد المالك عنه كما اذا استخدم عبد اليس في يد مالكة وكضربه
على يد رجل علمها طائرا وفيها درة قطار أو وقعت في البحر بضرته فانه يضمن اه درم متقى (قوله قبل أن يحوله)
انما قيد به اعتبار الازالة فقط كما سيظهر (قوله باثبات يد مبطلة) أي مع اثبات يد مسكين قال القهستاني
الاصل ازالة اليد الهامة لا اثبات اليد المبطلة وهذا لو كان في يد انسان درة فضره على يده فوعدت في البحر ضمن
وان فقد اثبات اليد ولو تلف ثمر بستان مغبوب لم يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد اه وهذا صريح
في أن الغصب هو الازالة فقط وكلام غيره صريح في أنه لا بد فيه من الازالة والاثبات جميعا ونقل القهستاني
عن الزاهدي ما به يحصل التوفيق في كلامهم حيث قال انه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له الازالة
وما هو موجب للرد فيشترط له الاثبات أفاده أبو السعود (قوله لا يضمن) أي بالهلال لعدم ازالة اليد وتضمن
عند الشافعي لا اثبات اليد ولو طلبت الزوائد فتمنعها ضمن بالاجماع اتقاني وكذا لا يضمن ما صار مع المغبوب
بغير صنعه كما اذا غصب دابة فقتلها أخرى أو ولدها لا يضمن التابع لعدم التصنع منه وكذا لو حبس المالك
عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن ما ذكر اه تبين وعند محمد الغصب نفويت يد المالك لا غير فيضمن العقار
لتحقق الغصب فيه فان نفويت يد المالك موجود فيه (قوله فلا يتحقق في ميتة وحتر) وكف من تراب
وقطرة ماء ومنفعة اه قهستاني (قوله مستقوم) أي مباح الانتفاع شرعا قهستاني وهو غير ظاهر في خرا الذي
(قوله فلا يتحقق في خرم مسلم) ومثله الخنزير والماعز ف عندهما قهستاني ولو كانت الخرا الذي يضمنها فان الغصب
يجرى في مال الكافر لا محالة أفاده أبو السعود عن عزمي زاده قال في المجتبى غصب من مسلم خرا عليه ضمان
الردوان لم يكن عليه ضمان العينة اه فتوله فلا يتحقق أي غصب الضمان لا غصب الردق أو مثل (قوله قابل للتقل)
هو معنى قول بعضهم ازالة اليد بشغل في العين فاستغنى به عنه أفاده الحلبي قلت قد يوجد النفل في غير القابل
كما اذا هدم الدار وركب الارض (قوله فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد) لعدم ازالة اليد لانه محله بالنقل
والتصرف في المالك بالتبعية عنه فهو غصب موجب للرد لوجود اثبات اليد لا الضمان حتى لو هلك العقار بأن
غلب عليه الماء وانقطع شربه أو ذهب به السبل في يد الغاصب لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد والصحیح
الاول في غير الوقت والثاني في الوقت (قوله بغير اذن مالكة) يعني عنه قوله باثبات اليد المبطلة اذ لا تكون مبطلة
الا اذا كانت بغير اذن المالك (قوله عن الوديعة) أي والعارية فان قيمها ازالة يد محتمة عن مال متقوم محترم
قابل للتقل لكنه باذن المالك وليس فيها اثبات يد مبطلة (قوله بالاتلاف) الاولى أن يقول بالتلف لأن الاتلاف
يوجب الضمان مطلقا ماسكا ووقفا (قوله وفيه لابر الكمال كلام) حاصله أن دخول السرقة في الحدود لا يشافي
دخولها في الغصب فهي داخله فيه باعتبار أصلها وفي الحدود باعتبار بعض خصوصيات أدخلتها فيها وتطيرها
بيع الفسول فانه غصب مع انه مذكور في البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بم اصار من مسائل البيوع
قال ومن ذهب عنه هذه الوديعة تصدق لاخراجها عن الحد المذكور بزيادة قوله لا على سبيل الخفية اه
وفي حاشية مسكين للعلامة أبي السعود مانعه فان قيل وجد الضمان في مواضع ولم تصدق العلة المذكورة
كغاصب الغاصب فانه يضمن وان لم يزل يد المالك بل أزال يد الغاصب والمقتط اذا لم يشهد مع القدرة على
الشهاد مع أنه لم يزل يدا وتضمن الاموال بالاتلاف تسمية كحفر البئر في غير الملك وليس ثمة ازالة يد أحد ولا اثباتها
فالجواب أن الضمان في هذه المسائل لا من حيث تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدي كما في العتابة وقال
الديري في التكملة وقد يدخل في حكم الغصب ما ليس بغصب ان ساواه في حكمه كبحود الوديعة لانه لم يوجد
الاخذ ولا النقل اه اذا علمت هذا ظهر سقوط ما أورده الشافعي معز بالغاية من أنه اذا قتل انسانا في مفازة
وترك ماله ولم يأخذه فانه يكون غصبا مع عدم أخذ شيء وما اذا غصب بخلاف ما حكاه حتى يس ابن أمه يضمن قيمة
العجل ونقصان الاتم وان لم يفعل في الاتم شيء ما علمت من أن وجوب الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل من
حيث وجود التعدي اه وبه يظهر ما في قول الشرح سابقا كبحوده لما أخذه قبل أن يحوله فان الضمان فيه
من حيث التعدي لا من حيث الغصب (قوله فاستخدام العبد) أي عبد الغير وان لم يعلم أنه عبد الغير كما اذا أخبره

ولو حكا كبحوده لما أخذه قبل أن يحوله
(باثبات يد مبطلة) واعتبر الشافعي اثبات
اليد فقط والثمة في الزوائد فتمنع بستان
مغبوب لا تضمن عندنا خلافا له درر
(في مال) فلا يتحقق في ميتة وحتر (متقوم)
فلا يتحقق في خرم مسلم (محترم) فلا يتحقق
في مال حربي (قابل للتقل) فلا يتحقق في
العقار خلافا لمحمد (بغير اذن مالكة) احترز
به عن الوديعة واعلم أن الموقوف مضمون
في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما
به عن السرقة وقبسه لابن الكمال كلام
(فاستخدام العبد)

بأنه حر هندية اذا استعمل في امر نفسه لاني امر غيره فانه لا يكون غصبا ولو استخدم عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن الغير ففيه خلاف والراجح النعمان على ما أشار اليه الفهستاني أما ركوب الدابة المشتركة بغير اذن الشر يك فوجب للنعمان بالانفاق على ما يفهم من سياق كلام الفهستاني اه أبو السعود (قوله وتحميل الدابة) أي وضع الحمل عليها اه مخ (قوله لا زال اليد المالك) أي واثبات اليد المبطلة فيم ما مخ (قوله لا جلوسه على بساط) أي بساط الغير أو فراشه أو سريره أو ركوب دابته ولم يزل من مكانه اه شاي عن السكاكي لأن الجلوس عليه أي ونحوه ليس بتصرف فيه ولهذا لا يرجع على المتعلق به عند التنازع فلم يصرف في يده والبسط فعل المالك فتبقى يد المالك فيه ما بقي أثر فعله لعدم ما يزيلها بالنقل والتحويل اه تبين (قوله وان لم يحوله) الاولي جعله موصولا لاجل قبله ويقول بعده وان لم يجعد الخ وعبارة الجوى وكذا من أخذ متاع انسان في داره فجدده ضمن وان لم يخرج منها فان لم يجعد فلا ضمان عليه الا اذا هلك بفعله أو أخرجه وهذا السنحان اه (قوله ورد العين قائمة) قال ابن فرشته رحمه الله تعالى اذا رد المقصوب الى المقصوب منه فلم يقبل فعمله الى منزله فضاع عنده لا يضمن لانه يكون أمانة اه سرى الدين (قوله المقصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب) فان ضمن المالك الغاصب الاقول يرجع على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاوّل بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما فليس له تضمين الاخر عندهما وقال أبو يوسف له ذلك ما لم يقبض النعمان منه كذا في محيط السرخسي ولو استهلك الثاني العين فأدى القيمة الى الاقول برى وليس للمالك أن يضمن الثاني بعد اقيام القيمة مقام العين هذا الكحل ولو هلك عنده فأدى قيمته الى الاقول برى وليس للمالك أن يضمن الثاني ولو ورد العين عليه برى عند اذا كان قبض الاوّل معروفا باقامة البيعة أو تصديق المالك فأما اذا أقر الغاصب الاوّل بالقبض فانه لا يصدق في حق المالك و يصدق في تضمين نفسه ويخبر المالك في تضمين أي ما شاء اه هندية وله أن يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما قيمة المقصوب كذا في فوائد طاهر بن محمود وهذا الحكم يجري فيما اذا رهن الغاصب الغصب أو أجره أو أعاره فهلك كافي شرح الطحاوي (قوله بان غصبه وقيمه أكثر) عبارة موهمة ونص عبارة الخائية رجل غصب أرضا وقوفة قيمتها ألف ثم غصبت من الغاصب بعد ما ازدادت قيمتها وصارت تساوي الخائية ربع غصب أرضا وقوفة قيمتها ألف ثم غصبت من الغاصب بعد ما ازدادت قيمتها وصارت تساوي الخائية درهم فان المتولى يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار منقوبا للغصب لان تضمين الثاني أنفع للوقوف وان كان الاوّل أملا من الثاني يتبع القيم أحدهما وبالبيع أحدهما يبرأ الاخر من النعمان كالمالك اذا اختار تضمين الاوّل أو الثاني يبرأ الاخر كذا في شرح تنوير الاذهان (قوله ضمن قيمة العجل) بالاستهلاك ومثله الهلاك (قوله ونقصان الام) لان غصب الولد واجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا كذا في غصب الخائية أي فهو من ضمان العدوان وقد سبق قريبا (قوله من هدم حائط غيره الخ) قال في القنينة هدم جدار غيره تقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون الجدران فيضمن فضل ما بينهما اه أما الوقف وقد قال في الخبيرة واذا غصب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الاشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الاشجار والتخيل والبناء ويضمن قيمة البناء منقوبا عن الخيل فإشياء الارض لان الغصب ورد هكذا في البرازية هدم حائط غيره خسر مالكة بين تضمين الحائط وتسليم النقص له وبين أن يأخذ النقص ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته والاياه (قوله ضمن نقصانه) هذا هو الصحيح مجتبي (قوله الا في حائط المسجد) قال السيد الخوي لم يظهر لي وجه الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره فانهم علوا عدم الجبر على البناء كما كان فيما لو هدم حائط غيره بأن الحائط ليس من ذوات الامثال وهذه العلة بعينها جارية في حائط المسجد اه (قوله فالقول للمالك) فان السبب الموجب للضمان موجود حيث لم يثبت الاذن (قوله فالقول للزوج) لان الظاهر شاهد له لان الزوج لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر ينكح للدفع وعبارة القنينة رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرجحة ثم ماتت فأدعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك النعمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لان الظاهر شاهد له اه ولو أنفق من مالها وأدعى التبرع وطالبه الورثة فالقول له ذكره البيهقي (قوله ويجب رد عين المقصوب) لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تردّه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل احدكم أن يأخذ مالا أخيه لاعبا ولا جادا وان أخذه فليردّه ولانه بالخذ قوت عليه اليسد وهي مقصودة لان

وتحميل الدابة غصبا) لا زال اليد المالك
لا جلوسه على بساط) اهدم از التهاة لا يضمن
مالم يملك بفعله ولو كذا لو دخل دار انسان
وأخذ متاعا وعجزه وضامن وان لم يحوله
ولم يجعد لم يضمن مالم يزل بفعله أو يخرج
من الدار خائبة (وحكمه الاثم ان علم انه مال
الغير ورد العين قائمة والاثم لانه خطأ وهو سرفوح
علم الاخيران) ولا اثم لانه خطأ وهو سرفوح
بالحديث (المقصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في
الوقت المقصوب بان غصبه وقيمه أكثر
وتان الثاني أملا من الاوّل فان النعمان على
الثاني) كذا في وقف الخائية وفي غصبها
غصب عجل لا فاستهلكه وليس لبن اتمه ضمن
قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم
حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر به بما رثه
الا في حائط المسجد وفي القنينة تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فقلت
واذعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج (ويجب رد عين المقصوب

لأن المالك يتوصل به الى تحصيل ثمرات المالك من الانتفاع فيجب نسخ فعله دفعا للضرر عنه زبلي وقوله
 في الحديث الازل على اليد ما أخذت أي على صاحب اليد رد عين ما أخذ وقوله في الحديث الثاني لا عب ولا جادا
 في رواية الفائق والمصايح لا عباجاد بدون حرف العطف وحرف النفي ومعناه أن لا يريد بأخذه مسرقته ولكن
 ادخال الغيبط على أخيه فهو لاعب في مذهب السرقة جاذ في ادخال الأذى عليه أو فاصد لعب وهو يريد أن يجد
 في ذلك ليغلبه كذا في العناية اه أبو السعود (قوله ما لم يتغير تغيرا فاحشا) فإذا تغيرت أي العين المقصودة بنقل
 الغاصب حتى زال اسمها وأهظم منافعتها زال ملك المقصوب منسب عنها وملكها الغاصب ونسبها ولا يحل له
 الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها كذا في الهداية ولو نقص المقصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرد
 على المقصوب منه مع ضمان النقصان إلا أن يكون النقصان بجناية تغير الغاصب فالمقصوب منه بالخيار
 في النقصان إن شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وإن شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على
 الغاصب ولو زاد المقصوب في يد الغاصب فلا صاحبه أن يسترده مع الزيادة كذا في الهندية عن الخلاصة (قوله
 تفاوت القيم باختلاف الأماكن) أما إذا اختلفت فالامر ظاهر وفي التهستاني عن العمادى لو كانت القيمة
 في بلدان الخصومة أقل مما في بلد الغصب فينبذ له مقصوب منه أن ينظر أو يرضى ويأخذ القيمة يوم الخصومة اه
 (قوله أو شراء) بأن يباع للمالك وسأله مكي (قوله خلافا لشافعي) رضى الله تعالى عنه راجع الى مسألة
 الاطعام قال في التبيين وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يبرأ الغاصب بأكل المالك الطعام المقصوب منه من
 غير عمله لأن هذا ليس برذيل هو خدعة وهذا لأن الانسان يرغب في أكل مال غيره ما لا يرغب في أكل مال نفسه
 ولو علم المالك كل فلم يكن رذائبا تديعه للاكل قلنا هذه المادة مذمومة شرعا فلا تعتبر ولا يمنع وقوعه عن الواجب
 اه (قوله أي وقت القضاء) لأن حقه لا ينقطع من العين الى القيمة بالابتضاء ولهذا الوصل الى أن يعود المثل كان له
 ذلك وانما ينقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجوده بعد ذلك (قوله وعند أبي يوسف يوم الغصب)
 لأن سبب الوجوب هو الغيب تعتبر قيمته يومه (قوله وعند محمد يوم الانتفاع) لأن المثل هو الواجب بغيب
 ذات المثل فلا ينقل الى القيمة بالالعجز عنه والعجز عنه يحصل بالانتفاع تعتبر قيمته يومئذ قال السمرقندي ولو
 أضر الغاصب المثل يوم الانتفاع أجبر المالك على أخذه اه (قوله ويرجع التهستاني) أي قول الثاني
 والثالث كأن قول الامام مرجح وبعبارة التهستاني "فتمتته عند أبي حنيفة يوم خصمان أي يقضى بينهما وهو
 الاسح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التفتنة وعند أبي يوسف يوم الغصب وهو أعدل الاقوال كما قال المصنف
 وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانتفاع وعلمه التتوي كما في ذخيرة التتوي وبه أفتى كثير
 من المشايخ كفي الكفاية اه حطبي وفي الهندية وبهض مشايخنا اقنوا بقول أبي يوسف كذا في الكفاية في آخر
 كتاب الصرف اه (قوله يوم غصبه اجاعا) بالاضافة وعدمها جوى وهذا اذا كانت هالكه أما اذا استهلك
 فكذلك عنده وعندهما يوم الاستهلاك فهستاني عن الخلفاء وفي المكي عن الجهر الزاخر رجل استهلك ثوب
 رجل آخر ثم جاء بقميصه فقال المقصوب منه لا يريد ها ولا اجعده في حل يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على
 القبول لأن في ذلك حق المستهلك وهو برائة ذمته فان لم يرفع لكن وضعه في حجر صاحبه أو يديه برى وان وضعه
 بين يديه لا يبرأ وفي الودعية وعين الغصب يبرأ اذا وضعه بين يديه اه زاد في الذخيرة والفرق أن الواجب في قبض
 الدين حقيقة القبض لتحقيق المعاوضة وفي الودعية والغصب بتحقيق الرذبان تحليلة لعدم المعاوضة اه (قوله
 وشريح مخلوط بزيت) في فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اشتاطا بحيث لا يمكن بينهما التمييز يخرج بذلك من
 أن يكون مثليا ويكون من ذوات القيم لانه وما يكون أحدهما أكثر والا ستر أقل حتى لو كان على السواء بأن
 اتخذ الصابون من جنس واحد ضمن مثله اه بالمعنى (قوله وكذا كل موزون يختلف بالصنعة) قال في العناية
 ان الصنعة غير متقومة في جميع الاموال لانه لا قيمة لها عند المقابلة ينجسها وانما تنقوم عند المقابلة بخلاف
 الجنس كمن استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصنوعا عند نالوا وجبنا عليه مثل القيمة من جنسه أذى
 الى الربا ولو اوجبنا مثل وزنه فكان فيه ابطال حق المقصوب منه في الجودة والصنعة فلراعاة حق المالك
 والتحرر عن الربا قلنا ينجس من قيمته من الذهب مصنوعا وان رضى به صاحبه لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح
 لانه عاد اليه عين ماله فبيعت الصنعة منفردة عن الاصل ولا قيمة لها في الاموال الربوية اه والشاب من السواد

مالم يتغير تغيرا فاحشا مجتبي (في مكان
 غصبه) تتفاوت القيم باختلاف الأماكن
 (ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك) في البرازية
 غصب دراهم انسان من كسبه ثم ردها فيه
 بلا علمه برى وكذا الوصل اليه بجهة أخرى
 كهيئة أو ايداع أو تبرأه وكذا الواطعة فأكله
 خلافا لشافعي زبلي (أوجب ردمه
 ان هلك وهو منسلي وان انقطع المثل)
 بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
 وان كان يوجد في البيوت ابن كمال (فتمتته
 يوم الخصومة) أي وقت القضاء وعند أبي
 يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانتفاع
 ورجحا فهستاني (وتجب القيمة في التبعين
 يوم غصبه) اجاعا (والمثل - الخلوط بخلاف
 جنسه) كبر مخلوط بنسبه وشريح مخلوط
 بزيت وفحو ذلك كله من جنس (فجيد)
 فجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون
 يختلف بالصنعة كشمع وقدر درر وديس
 ذكر في الجواهر

ما كان مضمون طاقين اه أبو السعود عن المختار (قوله زاد المصنف الخ) قال في المنع عن الوفاة وبجب المثل
 في المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب قال تاج الشريعة اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثلياً مع
 ان كثيراً من الموزونات ليس مثلي بل من ذوات القيم كالقمممة والقدر وفخوهما قال فأقول ليس المراد بالمثلي
 مثل ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنية على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصفة فانه
 اذا قيل هذا الشيء فبفضله بدرهم ومن بدرهم أو عشرة بدرهم انما يقال اذ لم يكن فيه تفاوت فكان مثلياً وانما قلنا
 لا يختلف بالصفة لانه لو اختلفت كالمقممة والقدر لا يكون مثلياً ما لا يختلف بالصفة انما غير مصنوع واما
 مصنوع لا يختلف كادراهم والديانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل
 ما يقال يباع من هذا النوع ذراع بكذا ولا يقال الا فيما لا تفاوت فيه وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان
 طوله وعرضه ورقعته فهو مثلي وقد فصل النعمان المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك بل الضابط ان
 ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك من ذوات القيم فما ذكر من المكيل
 وأخويه مبنى على هذا اه أقول فيؤخذ من هذا ان الدبس قبي وكذا الراب والقطر لان كلامهما يتفاوت بالصفة
 وباعتبار القيمة فيضمن بالقيمة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت ديناً في الذمة وقد صرح بذلك في الدبس صاحب جواهر
 الفتاوى اه بتصرفنا وفي التاموس الرب بالثمن سلافة كل ثمرة بعد اعتصارها والتطر ما قطر الواحدة قطرة
 وبالكسر الخماس الذائب أو ضرب منه وضرب من البرود وبالضم الناحية اه والتطر في عرف مصر ما يطهر من
 السكر وقال فيه الدبس بالكسر وبكسر تين غسل التمر وعسل النحل وبالفتح الاسود من كل شيء وبالكسر الجمع
 الكثير من الناس ويضغ وبالضم جمع الادب من الطير الذي لونه بين السواد والحمر اه (قوله والجن قبي في
 الضمان) لانه يتفاوت تناوفاً حاشا هندية وهو بالضم وبضم تين وكعتل اه قاموس (قوله السويق البر والشعير
 المقلتي (قوله القعم) جعله في الهندية مثلياً والتراب قبي وكذا الماء عند الشين (قوله والعم) هذا في اللحم
 الملبوخ بالاجماع وفي النبي اختلاف والصحيح انه قبي وفي التهمة عن الاسيحياني انه اختار ان اللحم من ذوات
 الامثال وانما يضمن بالقيمة عند الانقطاع وكذا انظر الاسلام البردوي (قوله والاجر) قال في الهندية وفي كون
 الاجر وانين مثلياً وبيان عن الامام (قوله وفيما يجلب التيسير) عطف على هنا اه حلي (قوله والورق) أي ورق
 الاشجار اما الكاغذ مثلي كما في الهندية (قوله والابر) لتفاوتها (قوله والصرم) هو بالفتح الجلد معرب وبالكسر
 الضرب والجماعة أفاده صاحب القاموس واعلاد اراد الاهاب قبل دبعه وبالجملة ما دبع (قوله والدهن المتجسس)
 مستغنى عنه مسبق والنظر من ذوات القيم في ظاهر الرواية هندية (قوله وكذا الحنينة) أي مما يكال من المثليات
 لانها لا تكال وأخذ من التعليل ان المراد بها ما دون نصف صاع وبه صرح (قوله وكل مكيل) مبتدأ (قوله
 كسفة الخ) المقصود من التمثيل المكيل والموزون المعاروحان (قوله لانه غصبه وهو مثلي) هذا يعني ان النقل
 قبل البذل لانه بعد من القبي (قوله والاجر قبي) مستغنى عنه بما تقدم (قوله في حق السلم) أي اذا أتلفه وكان
 لذى أما اذا كان مسلم فلا ضمان وان وجب رده وحذف الخبر من العبارة تقديره قبي وقد وجد في بعض النسخ
 فانه قال فيما يأتي وضمن المتلف المسلم قيمته ما لان الخمر في حقتنا قبي حكوا لو كانا لذى والمتلف غير الامام وأموره
 يرى ذلك عقوبة فلا يضمن اه (قوله بوجوب رد العين) أي في المثلي والقبي (قوله لانه الموجب الاصل) لانه
 أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة أو المثل مخلص بصار اليه عند رد العين ولهذا يطالب برد العين
 قبل الهلاك ولو أتى بالقيمة أو المثل لا يعذره لكونه فاصراً وكذا ايبراً الفاصب برد العين من غير علم المالك ولو لم يكن
 هو الموجب الاصل لما برى بارداً الا اذا علم وقيل الموجب الاصل هو المثل أو القيمة وردت العين مخلص ولهذا
 لو أبراه عن النعمان حال قيام العين يصح مع أنها لا تصح بالعين وتقام بتحقيقه في التبيين وفي القهستاني وفي التقديم
 اشعار بان رد العين أهم فانه الموجب الاصل على ما قالوا كافي الهداية وفيه اشعار بالضعف فان الجهد وذهبوا
 الى أن الموجب الاصل هو القيمة كافي رهن الهداية والسكافي (قوله حبس حتى يعلم الحاكم الخ) لان حق صاحبها
 متعلق بالعين والاصل بقاؤها وهو يريد ان يسقط حقه من العين الى القيمة فلا يصدق اه جوهره وهذا اذا لم يرض
 المالك بالقضاء بالقيمة أما اذا رضى فانه يقضى ولا يلوم كذا في مسكين وتقديمه مدة الحبس مفوض الى رأى الحاكم
 واهيس له حدم معلوم بحس الغريم في الدين اه منح (قوله وقيمة) الاولى أو (قوله فبرهان الغاصب اولى)

زاد المصنف ورب وقطر لان كلامهما
 يتفاوت بالصفة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت
 ديناً في الذمة قلت وفي الذخيرة والجن قبي
 في النعمان مثلي في غيره كالمسلم وفي الخبثي
 السويق قبي لتفاوته بالثمن وقيل مثلي
 وفي الاشياء القعم واللحم ولونياً والاجر
 قبي وفي حاشيتها الابن المصنف هنا وفيما
 يجلب التيسير من بالقصولين وغيره وكذا
 الصابون والسرفين والورق والابر والعصير
 والصرم والجلد والدهن المتجسس وكذا
 الحنينة وكل مكيل وموزون مشرف على
 الهلاك مضمون يقتضيه في ذلك الوقت كسفة
 موقوفة أخذت في الفرق وألقى الملاح ما بها
 من مكيل وموزون يضمن قيمتها ما ساعته
 كما في الخبثي وفي الصيرفية صب ما في خنطة
 فاقدها وزاد في كلياتها من قيمتها قبل صب
 للماء لامثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها للمكان
 يضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو
 صب الماء في الموضع الذي فيه الخنطة بغير
 صب الماء في الاجز قبي وسببى أن الخمر
 نقل اتهمى والاجر قبي حكما والحاصل كما في الدرر
 في حق السلم قبي حكما والحاصل كما في الاسواق
 وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق
 ولا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
 قبي ولا يضمن (فان ادعى هلاكه) مستند
 بوجوب رد العين لانه الموجب الاصل ورد
 المثل والقيمة مخلص على الراجح (حبس حتى
 يعلم الحاكم) انه لو بقى لظهور أي لا ظهره
 (تم قضى) الحاكم (عليه بالبدل) من مثل
 وقيمة (ولو ادعى الغاصب الهلاك عند
 صاحبه بعد الرد وعكس المالك) أي ادعى
 الهلاك عند الغاصب (وأما البرهان
 فبرهان الغاصب) انه رده وهلك عند المالك
 (أولى)

فيمتدح وهذا عند محمد لانها تثبت الرد وهو عارض اه منح (قوله خلافاً لثاني) فقال بينة المالك أولى لانها تثبت وجوب الضمان والالتزام بشكر والبيانات للاثبات منح وظاهره اعتماد قول محمد وهو خلاف ما قدمه في القضاء (قوله وبرهنا) والقول للغاصب مع عينه ان لم يقم حجة الزيادة فان اقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب وان أقام الغاصب حجة القلة لم يقبل في الصحيح كما في النهاية فان ظهر ولو قيمته مساوية أو أقل وقد ضمن الغاصب بقوله أخذ المالك ورزقه أو أوفى وان ضمنه بشكوله أو بقول المالك أو بينة فهو للغاصب ولو قيمته أكثر فأده صاحب النقاية وشارحها التمهيد تاني والنقاية تضم النون بمعنى المتنى كما ضبطه السيوطي في نقايتيه وفي المنع عن البحر معزى الى المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لوقال المصوب منه كانت قيمة ثوبه مائة وقال الغاصب ما أدري ما قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع عينه ويجوز على البان لانه أكثر قيمة ويجوز له فاذا لم يبين يحلف على ما يدعى المصوب منه من الزيادة فان حلف يحلف المصوب منه أيضاً ان قيمة ثوبه مائة ويؤخذ من الغاصب مائة فاذا أخذ ثم ظهر الثوب كان الغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب وسلم القيمة وان شاء رد الثوب وأخذ القيمة اه (قوله ولو في نفس المصوب) بأن قال الغاصب لثوب هذا هو الذي غصبته وقال المصوب بل هو هذا (قوله فالقول للغاصب) لانه القابض (قوله فلأخذ عقار الخ) العقار الضميمة وقيل كل ما كان له أصل كالدار ومقرب وفي المباح العقار كسلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل اه (قوله بأقمة مساوية كغلبة سبل) فبقيت تحت الماء وأزال يسام الدار أو تم مدت بأقمة كذا في رهن المقدسي (قوله لم يضمن) أي عنده ما لان الغصب تصرف في المصوب بأثبات يده وازالته المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعقار ولا يمكن نقله وأقصى ما يمكن فيه اخراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لافي العقار فلا يوجب الضمان كما اذا بعد المالك عن الموانئ بخلاف المنقول كذا في التبيين (قوله خلافاً لمحمد) لان الغصب يحقق بوصفين باثبات اليد العادية وازالة اليد المحقة وذلك يمكن في العقار لان اثبات اليدين المتدافعتين على شيء واحد غير ممكن لتعذر اجتماعهما فاذا ثبتت اليد العادية زالت المحقة ضرورة واليد عبارة عن القدرة في التصرف وعدمها عدمه وهي في يد الغاصب ضرورة فانفتت يد المالك فيضمن (قوله الموقوفة) راجع الى كل من العقار والدور (قوله وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان) اذا استوفاهما وفي الشرع لابلية ينظر لو عطل المنفعة هل تلزم الاجرة كما لو سكن اه (قوله فسكنا في استحقات الاجرة) فأدب ذلك انه اذا سكن العقار وجبت اجرة وان لم يكن وقفاً ولا معدلاً للاستغلال ولا يقيم وسيأتي أن منافعه لا تضمن الا في هذه الثلاثة (قوله انه أي العقار) ولو غير وقف (قوله في العقار والوديعة) لا حاجة الى زيادة العقار والوديعة تندم حكمها وانما الكلام في العقار اذا كان وديعة ولا يقال في المنع يعني أن العقار اذا كان وديعة عنده فحده كان ضامناً بالاتفاق انتهى وفي التبيين ومثله الوديعة على الخلاف في الاصح (قوله يضمن بالبيع والتسليم) لان البيع والتسليم استهلاك خاتمة (قوله وبالرجوع عن الشهادة) بأن شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا اه منح قال في التبيين والشهود انما يضمنون بالرجوع لكونه ضمان اتلاف لان ضمان غصب حتى لو أقام الشاهد بينة أن العقار له لا تقبل بينته ولو كان غصباً قبلت والعقار يضمن بالاتلاف اه (قوله وعنده هذه الثلاثة) الضمان فيما من حيث كونه اتلافاً لامن حيث كونه غصباً كما أفاد ما قبلهم (قوله ضمن النقصان بالاجماع) اختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان وقال محمد ابن سلمة يعتبر بذلك بالشراء يعني أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها ما تفاوتت من ذلك فيضمنه وهو الاقسط قال شمس الأئمة الخالواني وهو الاقرب الى الصواب وبه يقضى كافي الكبرى لان العبرة بقيمة العين لا بالمنفعة ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الامام ومحمد لانه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصديق اذا الفرع يحصل على وصف الاصل فلا يغصب ارضاً فزرعها كثيراً فخرجت غنائياً اكراراً وطلقه من المونة قدر كثر نفعها قدر كثر فانه يأخذ أربعة اكراراً ويتصدق بالباقي وقال أبو يوسف لا يتصدق بشيء لان الزيادة حصلت في ضمانه وما سلكه لان ما ضمن من القانت تلك ابداء الضمان والمنفعة مات تلك ابداء الضمان عندنا مستندا الى وقت وجوب السبب وهو الغصب هنا فيبين أنه حدث في ملكه اذا اخرج بالضمان اه تبين من هذا (قوله فيعطى ما زاد البذر)

خلافاً لثاني ثلاثي ولو اختلفنا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المصوب فالقول للغاصب (والغصب) انما يتحقق (فما ينقل فلأخذ عقار الخ) انما في يده) بأقمة مساوية كغلبة سبل (لم يضمن) خلافاً لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يقضى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فتاوى صاحب المحيط اشترى داراً وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجابة النفيض انما لا يتحقق الغصب عنها. هما في العقار في حكم الضمان أما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقات الاجرة انتهى فليحفظ (قيل) فانه الاستروا في وعاد الدين في فتاويه ما (والاصح انه) أي العقار (يضمن بالبيع والتسليم) (سكنا بالحدوث) العقار (الوديعة وبالرجوع عن الشهادة) بعد القضاء وفي الاشياء العقار لا يضمن الا في مسائل وعنده هذه الثلاثة (واذا نقص) العقار (بمسكنه) وزرعته ضمن النقصان (بالاجماع فيعطى ما زاد البذر) ومحمد في الجتهى

هذه مستقلة لا ارتباط لها بما قبلها وان أوهمه كلامه وعبارة المجتبي كافي الخ زرع أرض غيره ونبت
فلما لث أن يأمر الزارع بقلعه فان أبي بقلعه بنفسه وقبل النبات يجير صاحب الأرض ان شاء تركها حتى نبت
فيأمر بقلعه وان شاء أعطاه ما زاد البذر فتقوم ببذوره فيبذره حتى التلع وتقوم غير مبذورة فيبذل على فضل
ما بينهما وعن أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره والاول أصح اه (قوله هو المختار) أي قول الثاني فهو ما قولان
مصححان (قوله وتعامه في المجتبي) هو ما نقلناه عنه وفيه ولو زرعها أحد الشريكين بغير إذن صاحبه قدفع اليه
صاحبه ثم البذر ليكون الزرع بينهما مقبل النبات لم يجز وبعد ويجوز ان أراد قلع الزرع من نصيبه يتأمله
الأرض فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالتلع حال استئذنا الصواب نقصان الزرع كما ذكره
القدوري في شرحه اه وانظر ما وجه هذا الصواب فان الظاهر الاقول لان الزرع في نصيب الشريك بغير حق
(قوله ما نقص بهه) قال مسكين كما يضمن النقصان في النقلي للمغصوب اذا انتقص عند الغاصب سواء كان
بفعله أو بغير فعله كالمهور والتلذذ والسمع والبصر اه فالتفديد بفعله ليس على ما ينبغي (قوله كافي قطع
الاشجار) فانه يضمنها اتفاقا (قوله ولو قطعها رجل آخر الخ) قال في الهندية أما اذا كان المغصوب غير منقول
كالدور والعقار والحوائث قائم بما تفتت سماوية أو بسايل فذهب بالبناء والاشجار وأغلب سبل على الأرض
فتفتت وبقيت تحت الماء فلا تيجان عليه عند الامام وأبي يوسف كذا في شرح الطحاوي وان حدثت هذه
الاشياء بفعل أحد من الناس فتجان على المتلف عندهما وان بفعل الغاصب وسكاه فالضمان عليه بالاجماع
اه ونقل عن الخلاصة لو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب منه مع
ضمان النقصان الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع عن
الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع اه (تنبيه) قال العلامة مسكين النقصان انواع أربعة تراجم العر
وبنوات أجزاء العين وبنوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصاغية في الذهب
والديس في الخنطرة وبقوات معنى مرغوب فيه فالقول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال اذ اردت العين في مكان
الغصب والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في غير مال الربا نحو ان يغصب
حنطة فعضت عنده أو اناة فضة فهشم في يده فصاحبه بالخيار ان شاء أخذ ذلك نفسه ولا شيء له غيره وان شاء تركه
وشمنه مثله فتأديا عن الربا والرابع وهو فوات المعنى المرغوب فيه في العين كالعبد المحترف اذا نسي الحرفة في يد
الغاصب أو ذك شايافاشاخ في يده يوجب الضمان أيضا هذا اذا كان النقصان قليلا أما اذا كان كثيرا فيضير
المالك بين أخذه وتركه مع أخذ جميع قيمته وستعرف الحد الفاصل بينهما من مسئله الخرق اليسير والناحس
اه (قوله كالجو غصب عبد الخ) أي فانه يضمن نقصانه (قوله لا دخوله الخ) لا يظهر لان التصديق بالغلة غير
ضمان النقصان (قوله ضمن النقصان) محله اذا كان النقصان في العين وكان غير ربوي فان كان لتراجم السعر
فلا ضمان بعد ان رده في مكان الغصب لان ذلك لثله الرغبات فيه لانه نقصان في العين بنوات جزء وان كان ربويا
لا يمكن ان يضمن النقصان أي نقصان الاوصاف مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا اذا الجوده لاقية لها
في الاسوال الربوية ولا يمكنه يخير بين أن يأخذها ولا شيء له وبين أن يتركه على الغاصب ويضمنه مثله من جنسه
أو قيمته من خلاف جنسه أفاده الزبلي مع ايضاح (قوله وتصديق عباقي من الغلة والاجرة) الذي زاده المؤلف
وهو قوله عباقي محتاف بطوهر التين ولما ذكره سابقا الدين وغيره من أن التصديق بالغلة جميعها قال الزبلي وكان
ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها اه فقد ذكر ذلك على وجه البحث ولا متابعة عليه
ثم قوله تصديق يبيد أن الغاصب ملأ الاجرة وهو كذلك لان وجوده يعقد اذ المنافع لا تتقوم الا بالقد
والعاقده الغاصب وقد صارت ما لا يعده فهي له (قوله لكن نقل المصنف الخ) لوجه لهذا الاستدلال فانه
قبل هلاك عين المغصوب يتصدق بكل الغلة وكذا بعده غير أنه بعد الهلاك عنده ليس له أن يستعين بالغلة في أداء
الضمان اذا كان غنيا وله أن يستعين بها اذا كان فقيرا ويتصدق بالباقي هذا ما في البرازية وفي التوسلاني وفيه
اشعار بأن كلام من الاجر والربح صار ملكا له ما ملكا خبيثا وحراما لحبب الدين وهو التصرف في ملك الغير
والى أنهم لا يبصر فان في حاجتهم الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهم لو تصرف تصديق بئله اه ملخصا وظاهر كلام
الزبلي أنه اذا هلك عنده وضمنه كان له أن يستعين مطلقا لان الخبيث كان لا يجل المالك فاذا أخذ لا يظهر والخبيث

وعن الثاني مثل بذره وفي الصبرية هو
المختار ولو ثبت له قوله وتعامه في المجتبي (كما)
يفض اتناقا (في النقلي) ما نقص بفعله كافي
تقاطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر أو هدم
البناء ضمنه هو لا الغاصب (كما لو غصب
عبيدا وآجره فتقص في مستدة الاجارة)
بالاستعمال وهذا ساقط من نصح الشرح
لدخوله تحت قوله (وان استغله) فنقصه
الاستعمال أو آجر المستعار ونقص ضمن
التسليم (وتصدق به) ما بقي من (الغلة)
والاجرة مثلا كما لا يوجب كذا في المتن
لكن نقل المصنف عن البرازية أن الغنى
يتصدق بكل الغلة في الصحيح

في حقه أما اذا هلك عند المشتري من الغاصب وقد استغله الغاصب قبل ثم ان المالك ضمن المشتري قيمته ورجع به على الغاصب بالنقص فليس للغاصب ان يستعين بالقله في أداء الثمن الى المشتري لان الثمن سكنان لحق المالك والمشتري ليس بالملك فلا يزول الخبز بالاداء اليه فلا يؤدبه اليه الا اذا كان لا يجسد غيره فبرج هو على غيره من الفقهاء باعتبار انه ملكه وهو محتاج اليه اه وهو الذي يفتي بالتحويل عليه لظهور وجهه وعلى ما في البرازي جرى ابن الشيعة وتعلم في ذلك يتاقتال

ويدفعها في قيمة قبل مطلقا . وتصحيح منع في الفتيمة تزور

(قوله والوديعة) أي بغير اذن المالك (قوله اذا كان ذلك متعينا بالاشارة) وذلك كلامه ورض فانه لا يجعل له تارة اول الربح قبل ضمان القيمة وبعده ويتصدق به لان العقد يعلق بهينه حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتكسر الخبز فيه (قوله او بالشراء بدراهم الوديعة الى آخره) الاخصر الاوضح أن يقول أو غير متعين ونقده (قوله بهي يتصدق بربح حصل الخ) وله أن يؤدبه الى المالك ويجعل له التنازل لزال الخبز اه مستاني (قوله فكذلك يتصدق) فانه وان لم يتعين بالاشارة الا أن ضم التقديرات الخبز قهستاني (قوله قبل وبه يفتي) في القهستاني من الذخيرة وعليه الفتوى فدعا للرجح في هذا الزمان واذا جرت هذه الاربعة في الربح تجرى في تناول المشتري فان الربح تابع للاصل فليتنازل (قوله والخيار انه لا يجعل مطلقا) في الصور الاربعة ووجهه كافي التبين أنه بالنسبة منه استفاد سلامة المشتري وبالاشارة استفاد جواز العقد لعلقه به في حق القدر والوصف فيشت فيه شبهة الحرمة للملك بسبب خبث اه وفي الجوى عن صدر الاسلام لو شري بألف غصب طعما ما يباح له الاكل ولو شري أمة قبل يباح له الوطء والصحيح انه لا يجعل له الاكل ولا الوطء لان في السبب نوع خبث وهذا المعنى ترى بعض الظلمة الذين فهم قليل تقوى بشئ من الاشياء بمن وبصر فونها الى حوائجهم ثم يتقون الاعمان وفي جامع المحبوبي عن نوادر ابن سماعة ولو غصب ثوبا فشرى به طعما ما لا يبسه أن يأكله حتى يؤدى قيمة الثوب ولو غصب دراهم فاشترى به طعما ما وسعه اكله لان الثوب اذا استحق يقتضى البيع واذا استحققت الدراهم لا يقتضى البيع ولو غصب كربة أو ثوبا فشرى به أمة لا يجعل وطؤها ولو غصب ثوبا فاشترى به امرأة وسعه وطؤها لانه لو استحق ما جعل مهر الم ينقض النكاح اه مختصرا وهذا يفيد انه اذا اشترى بدراهم الغصب المعينة ونقدها لا يحرم التنازل لعدم تعلق العقد بأعيانها وهذا أوسع على الناس وظاهر كلام الصدر أن الصحيح خلافه (قوله واختار بعضهم الفتوى) لاجابة اليه مع المصنف (قوله وعند أبي يوسف) لاجابة اليه لان خلافه معلوم في جنس المسائل جميعا وقد ذكره أنفا بقوله خلافا لابي يوسف (قوله كالواختلاف الجنس ذكره الزيلعي) عبارته وهذا الاختلاف ينقسم فيما اذا صار الربح بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان من يده خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من يده طعام او عروض لا يجب عليه التصديق بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصير بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح اه وقال القهستاني لو تزوج بأحداهما امرأة واشترى ثوبا أو طعما ما أى وقد ضمنه حل له الاتفاح ولم يتصدق في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدراهم أو الدنانير أى التي ضمنها انتهى موضعنا (قوله وغير الغصوب) قيد بتغيير الغاصب لانه لو تغير بنفسه كأن صار العذب زيبيا فان المالك بالخيار ان شاء أخذه وان شاء ضمن الغاصب ومثله اذا صار الرطب قمر كافي الدرر (قوله فزال اسمه) قيد به لان من غصب ثاة وذبحها فالكها بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها وسأله وان شاء ضمنه نقصانها لان اسم الثاة لم يزل عنها اذ يقال ثاة مذبوحة وانما خيرا المالك لان ذبحها استهلاك من وجه دون وجه اه (قوله وأعظم منافعه) كالو غصب الحنطة وطحنها فان المقاصد الثلاثة بعين الحنطة كجعلها ربة ونحوها تزول بالطن اه منح (قوله بلاضرب) كذا قيد به في السراج فلو صاغ الدراهم بهدسبك ما دراهم لا يتقطع بالاولى وسواء كانت مثل الدراهم الاولى ام لا وحزره (قوله لكن يبقى أعظم منافعه) من جعلها غنما والذين بها (قوله كما ظنهم لا خسرو) حيث ذكر أنه لاجابة الى ذلك كبر أعظم المنافع لان قوله زال اسمه مغل عن لانه يلزمه اه (قوله ضمنه وملكه) أما الضمان فلكونه متعديا وأما الملك فلا أنه أحدث صنعة مستقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشبهها وكذا قيمة الحنطة تزداد بطحنها واحدا انها صير حق المالك هالكا من وجهه حتى تبدل الاسم وفات أعظم المنافع وحق

(كما لو تصرف في الغصوب والوديعة) بان باعه (وربح) فيه (اذا كان) ذلك (متعينا بالاشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة) أو الغصب ونقدها (يعني يتصدق بربح حصل فيها اذا كانا مكيكنا ما يتعين بالاشارة وان كانا لا يتعين فعل أربعة أوجه فان اشار اليها ونقدها فتكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقدها غيرها أو اشار الي غيرها) ونقدها (أو أطلق) ولم بشر (ونقدها لا) يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قبل (وبه يفتي) والخيار انه لا يجعل مطلقا كذا في المفتي ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى التوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قواهما وعند أبي يوسف لا يتصدق بشئ منه كالواختلاف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ (فان غصب وغير) الغصوب (فزال اسمه وأعظم منافعه) أى أكبر مقاصدها احترازا عن دراهم سبكه بلاضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا يتقطع حق المالك عنه كافي المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنايا عن أعظم منافعه كما ظنهم لا خسرو وغيره (أو اختلط) الغصوب (بملك الغاصب بحيث يمنع امتياز) كاختلاط بريرة (أو يكثر بجزء) كبر بشعيرة (ضمنه وملكه) بالحل ارتفاع كقول أداء ضمانه (أى رضامالكه) بأداء أو براه

الغاصب قائم من كل وجه فيكون واجبا على المالك من وجهه على ما تقرر في الأصول اهـ وروى كذا الحاص
 اذا غزل القطن في الصبيح وان لم ينسجه أو نسجه فانه يزول اتفاقا وفي كتابه الرورق خلاف قال السدي الصحيح
 أنه لا ينقطع وينقطع حق المالك من المصنف اذا انقطعت وفي التجر يد غصب أرضا فيها زرع أو نخيل أو شجر فسواء
 الغاصب أو أجرة النخل واقعه وقام عليه فهو للغاصب وفيه تماثل اذ يجزئ سني مرة ونحوها لا يتغير النخل والشجر
 وهكذا ابتداءه اللهم الا أن يجعل الاقول على أنه زاد زيادة يعقد بمقتضى العين عرفا ويجزئ وأصل هذا الباب
 الذي عمل عليه أصحابنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو يوسف واحتج به وكذا محمد وكذا
 الحسن وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزر قوما فذبحوا له شاة فأخذ منها التمة فجعل يعضها رسول الله
 ولا يسيغها فقال عليه السلام انها شجر بني انما ذبحت بغير حق فقال الانصاري صاحب الضيافة كانت شاة أختي
 وسارضيه بها وخبر من اذا رجع فقال عليه السلام اطعموها الا سارى فأمره بالتصدق مع كونه المالك
 معلوما بين ان الغاصب قد ملكها اذ مال الغير يحفظ عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع فلما أمره بالتصدق
 به ادل على أنه ملكها وعلى حرمة الانتفاع قبل الارضا اهـ حال الاتفاق والمعقول في هذه المسئلة أن الغاصب
 لما غصب الحنطة واستهلكها بالطن انقطع حق المالك عنها الاحتمال فصارت كما اذا غصب ثوبا فاحرقه فسارر مادا
 فانه ينقطع حق المالك بالاستهلاك فكذا هذا والدليل على الاستهلاك أن اسم الحنطة زال عنها بعد الطحن
 وهكذا زالت صورتها ومعناها أما زال الاسم فلا ثمنها كانت تسمى حنطة والآن تسمى دقيقا وأما زال
 الصورة فلا زالت صورتها هي الحبة المشقوقة البطن ولم يبق تلك الصورة بعد الطحن وأما معناها فلا ثمنها كانت
 تصلح للزراعة والقبلي والطحج الهريسة ونحو ذلك والآن لانصلح لذلك فاذا ثبت التغيير بينهما من هذه الوجوه كان
 الدقيق جنسا آخر غير الحنطة فينتفع حق المالك ولا يكون له دليل في الدقيق وقوله عليه الصلاة والسلام على
 الدما أخذت حتى ترضه دليل على هذا لانه أخذ الحنطة لا الدقيق اهـ (قوله أو تضمنين قاض) أي أو ما لك في ملا
 مسكين وقال في البحر الزخار وان طبخها أو شواها ضمن قيمتها فن كان صاحبها غائبا أو حاضر الارضى أن يضمنه
 لم يضمنه أن يأكل ولا يطعم منها احدا ولا يبيع احدا أن يأكل منها حتى يضمن قيمتها وكانت دينا عليه اهـ
 (قوله والقياس حله) قال الزيلعي والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة
 لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه الاستحسان ما يناءه أي من انه يلزم
 منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم ما ذمه ووجود الملك لا يدل على الحل لان المشتري فاسدا يتقصد تصرف
 المشتري فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به (قوله خشبة عظيمة) أي في القوة والصلابة تعمل في الابواب والبناء
 تركيب على هيئة يمكن الانتفاع بها كذا في الغاية ثم لا فرق بين ما اذا بنى فوقها أو حولها في الصحيح اهـ حوى (قوله
 وقيمتها أكثر منها) أما اذا كانت قيمة الساجدة أكثر لم ينقطع حق المالك عنها اذ كره في النهاية (قوله وكذا لو غصب
 أو ضا الخ) هذا التفصيل ذكره الكرخي في بعض كتبه وقال انه المراد بما ذكر في الكتاب به ضمهم قال انه لا ينقطع
 حق المالك مطلقا وكان لصاحب الارض أن يأخذها وصاحب الدرر جري على التفصيل حيث جعل محل القطع
 اذا كانت قيمة الارض أكثر من قيمة البناء والفرس فلا ينقطع حق المالك وأما اذا كانت قيمتها أكثر للغاصب
 أن يضمن له قيمة الساجدة وفي المنع روى هشام عن محمد ان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض لكن ينقصها شيئا فانه
 يأخذ الارض ويضمنه النقصان وايسر له أن يأخذ الاشجار ويضمن قيمتها للغاصب وانما ذلك اذا كانت الارض
 تفسد بقطعها اهـ (قوله يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل) المروي عن محمد في هذه المسائل أن صاحب الاكثر
 يجزئ ان شاء أخذ الاقل ويضمن قيمته للمالك وان شاء تركه ويضمن صاحب الاقل قيمة الاكثر ذكره صاحب الهندية
 وذكره المصنف في شرحه وذكره مسكين أيضا والمؤلف تبع فيما ذكره صاحب الاشياء (قوله والاصل أن الضرر
 لا يشترط بالاختف) أي انه يجعل الضرر الخاص مثلا دفع الضرر العام كجواز الرمي الى كفارتهم وسواه بصيان
 المسامر ويوجب نقض حائط مملوك مال الى طريق العائنة والحجر على الرقيه والتسوية عند تدهن تدي أرباب الطعام
 في بيعه بعين فاحش ويبيع طعام المحتكر جبراعه عند الحاجة وامتناعه من البيع (قوله ثم قال) أي صاحب
 الاشياء (قوله انه يشق أيضا) أي لاخراج اللواؤة كما يشق البطن لاخراج الولد وما روى من عدم الشق لاخراج
 اللواؤة رواية عن محمد قال في البزازية مات رجل وقد ابتاع لؤلؤة غيره أو دنانير غيره بشق ثم قال وعن محمد اذا مات

أو تضمنه يتقاضى والقياس حله وهو رواية
 فلا غصب طالما حقه حتى صار مستهلكا
 يتلوه حلالا في رواية وسرا على المعتمد
 حسم المائدة الفساد (كذلك شاة) بالتوبين
 بدل الاضافة أي شاة غيره ذكره ابن سلطان
 (وطبخها أو شواها) وطحن زأ وزرعه وجعل
 حد يدسفا وصفر آتية والبناء على ساجدة
 بالبيع خشبة عظيمة تنبت بالهند (وقية)
 أي البناء (أكثر منها) أي من قيمة الساجدة
 يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب أرضا
 فبقي عليها أو غرس أو أتتعت دياجحة أو مؤوة
 أو أدخل البقر رأسه في قدر أو أدخل فصلا
 فكيف في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بدم
 الجدار أو سقط دياره في محبرة غيره ولم يمكن
 اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب
 الاكثر قيمة الاقل والاصل أن الضرر
 لا يشترط بالاختف كافي في هذه القاعدة من
 الاشياء ثم قال ولو ابتاع لؤلؤة فأت لا يشق
 بطنه لان حرمة الأدمي أعظم من حرمة
 المال وقيمتها في تركته وجوزة الشافعية
 قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقد منا
 في البنا من الفتح انه يشق أيضا فلا خلاف
 وفي تنوير البصائر انه الاسع فليصفا

المبتاع ولم يدع ما لا يشق بطنه لودرة وعليه الفتوى لان الدرّة تصدق به فلا يصدق التمسك والذمان لا تصدق
 واذا البرى ان هذا الخلاف في الدرّة ولا خلاف في الذمان ومثلها الدرهم اذا كانت عشرة دراهم كما قيل
 البرى وذكر صاحب تنوير البصائر ان الشق في المؤلوة أصح وتحصل أن في الشق للمؤلوة قوانين معصين
 وأن الفتوى على تفصيل محمد لم يتأمل (قوله فان اصطفا على شئ) أي من تضمين أحدهم الآخر أو يسهما
 وقسمه عنهما بينهما (قوله يباع البناء) أي مع الساجدة اه حلى (قوله لا يجعل) أي النقص وان نقص لا يستطبع
 رد الساجدة ذكره في الترتيب ليلية عن الذخيرة (قوله تضيق المال بلا فائدة) هذا لتعميل القول بعدم حل النقص
 فالقول وقيل قولان قبل جعل وقيل لا لتضيق المال بلا فائدة لكان أو نضع (قوله وهو مال كما يجانا) عند الامام
 لان الحاصل بصنعه الجوده وهي غير متقوية في مال الربا (قوله خلافهما) نقلا لا يملكهما وعليه المثل
 لان التركيب بهذا الصفة ملذكه اه (قوله مما يؤكل) احتزبه عماليو كل فانه لو ذهب يضمن جميع قيمته للمالك
 وليس له ان يضمن النقصان عند الامام وخبر محمد بن أن يضمنه النقصان وبأخذ المذبح وأن يضمنه كل القيمة
 ولا يملك المذبح ظهريه (قوله أقطع طرف دابة غير مأكولة) قال في الهداية ولو كانت الدابة غير مأكولة
 للعم تقطع الغاصب طرفه لا المالك أرى يضمنه جميع قيمته الموجود الاستملاك من كل وجه بخلاف قطع طرف
 المملوك حيث يأخذ مع أرض المقطوع لان الأدمي يبقى شئنا به بعد قطع الطرف انتهى وفي الهندية وان شاء
 أمسك الدابة ولا يرجع على الغاصب بشئ قال في العيون قال أبو حنيفة اذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله يقطع
 يده أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء حسبه ولا يضمنه وعليه الفتوى انتهى فإما المتفق
 من تضمين النقصان في غير المأكولة غير المتفق به بل ان اختار أخذ فلا شئ له (قوله غير سديها) أي لان تضمين
 النقصان وأخذ العين انما هو في المأكولة والرفيق (قوله لكن اذا اختار رباها) أي رب الدابة غير المأكولة
 والحاصل أن الخيار للمالك محتلف في المأكولة وغيره فإني المأكولة هو مخير بين أن يأخذها ويرجع بنقصانها
 وبين أن يدفعها وبأخذ قيمتها في غير المأكولة هو مخير بين أخذها ولا شئ له على ما عليه الفتوى وبين دفعها
 وأخذ قيمتها وليس له أن يأخذها ويرجع بالنقصان كما في المأكولة وقد علمت أن كلام المصنف ككلام صاحب
 المتفق في الامسالك والرجوع بالنقصان ولا شك أن هذا خاص بالمأكولة فذكر غيرهما غير صواب فتأمل (قوله
 فان فيه الارش) أي لا غير (قوله أو خرق ثوبا) ضبط بالتشديد والتخفيف والنوب يطلق على ما يلبس كالثوب
 وعلى ما لا يلبس كالنكر يابس (قوله وهو ما قوت بعض العين وبعض نفعه) هذا هو الصحيح وقيل الفاحش ما يوجب
 نقصان ربع القيمة وما دونه يسر وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء المالك والقيام وقيل يرجع
 الى عرف الخياطين (قوله كاهها) أي كل القيمة (قوله ولم يقوت شيئا من الفع) قال في التبيين الاستهلاك المطلق
 من كل وجه عبارة عن اتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجه عبارة عن تقويت بعض المنافع والنقصان
 عبارة عن تعيب المنافع مع بقائها وهو تقويت الجوده لا غير (قوله ما لم يجد فيه صنعة) أما اذا جرد فيه
 صنعة بأن خاطه قيمتها فلا ينفق به حق المالك عنه عند نأ ذكره في المنع عن النهاية (قوله كما بسطه الزبلي)
 حيث قال عن شمس الأئمة السرخسي الحكم الذي ذكره في الخرق في النوب من تخيير المالك اذا كان الخرق
 فاحشا هو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هناك فاحشا كان أو سيرا
 يثبت لصاحبها الخبا وبين أن يملك العين ولا يرجع على الغاصب بشئ وبين أن يسلم العين ويضمنه منه أو قيمته
 لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا اه (قوله ومنه) أي من قوله أو يكون ربويا (قوله بين تضمينها
 بموتة) أي تضمين القيمة من غير الجلس على التظاهر (قوله لانه تابع مستهلك) الضمير يرجع الى القوية ولانه يلزم
 منته الربا (قوله ولو كان مكان الغصب شراء) وقبضها المشتري وزال القوية وهي في يده ثم وجدها عيبة بأن
 وجدها غير جديدة (قوله فلا رد لتعيبها) أي يعيب حدث عند المشتري فهو مانع من الرد (قوله ولا رجوع
 بالنقصان) أي بقدر ان السيب القديم (قوله أمر بالقلم والرد) وليس له أي للمالك أن يأخذ الاشهار ويضمن قيمته
 للغاصب وناله ذلك اذا فسدت الارض بقلعها فحسباني عن المحيط وغيره وانما أمر بالتلع لقوله صلى الله عليه
 وسلم ليس لعرق ظالم حق أي ليس لعرق ظالم صاحبه وصف العرق بصفة صاحبه مجازا وفي العناية من
 المسروب انه يتنوين عرق وهو الذي يغرس في الارض على وجه الاعتصاب وقد روي بالاضافة أي ليس لعرق

بقي لو كانت قيمة الساجدة والبناء سواء فان
 اصطفا على شئ بازوان تنازعا يباع البناء
 عليهم او يقسم القمن بينهم على قدر مالهما
 شريلا ليلية عن النزاهة بقى لو اراد الغاصب
 نقص البناء ورد الساجدة هل لذلك ان قضى
 عليه بالقيمة لا يجعل وقيل قولان لتضيق
 المال بلا فائدة وقامه في الجتهى (وان ضرب
 الحجرين درهمهما أو دينار أو ان لم يملكه وهو
 للمالك يجانا) خلافا لها (فان ذبح شاة غيره)
 ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه
 وأخذ قيمتها أو أخذها وضاعه نقصانها
 وكذا) الحكم (لو) قطع يدها وقطع طرف
 دابة غير مأكولة كذا في المتفق قبل وانظر
 غير سديها قلت قوله غير سديها
 هل يثبت النوب الخباري غير المأكولة
 أيضا لكن اذا اختار رباها أخذها لا يضمنه
 شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية
 فإني من كل وجه بخلاف طرف اليد فان فيه الارش
 أو خرق ثوبا خرقا فاحشا أو موما قوت
 بعض العين وبعض نفعه لا كاهه) فالوكله ضمن
 كاهها (وفي خرق يسير) نفسه (ولم يقوت شيئا)
 من النفع (ضمن النقصان مع أخذ عينه ليس
 غير) القيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه
 صنعة أو يكون ربويا كما بسطه الزبلي قلت
 ومنه يعلم جواب جادته وهي غيب حياصة
 فضة بموتة بالذهب فزال قوتها بخير
 ما كاهها بين تضمينها بموتة أو أخذها بلا شئ
 لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب
 شراء بوزن فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع
 بالنقصان للزوم الربا فان غتمه فقل من صرح
 به فانه شئنا (ومن خذ أو غرس في أرض
 غيره) بغيراته (أمر بالقلم والرد)

غاصب ثبوت بل يؤمر بقلعه اه قال في الدر المنثور هذا اذا لم يكن أى البناء من تراب تلك الارض والا فالبناء
 لرب الارض لانه لو امر بتقصه بصير ترابها كما كان وقيل ان لم يكن للتراب قيمة فالبناء لهم او الا فللباني وعليه قيمة
 التراب كما في اثمانية (قوله لو قيمة الساحة أكثر) بالحاء المهملة شربلاية وفي النقاية وشرحها للقهاء تانى أمر
 بالقلع والرذاي رذالارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به
 حينئذ ويضم القيمة وهذا اوفق مسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه أحسن
 ونحن نقتضى بجواب الكتاب اتباعا لاشيخنا كما في العمادى انتهى (قوله وللمالك الخ) أى وان رضى
 بالطاق الضرر به أمره بالقلع (قوله أى مستحق القلع) قال في المنح وطريق هذا الضمان أن تقوم الارض بدون
 البناء والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة البناء والشجر المستحق للقلع أقل
 من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت نهما جرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فان كانت قيمة الارض
 مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وأجرة القلع درهم بقيت تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجرة تقوم بمائة وتسعة
 دراهم فيضمن المالك التسعة اه (قوله فيجب الحصة) أى اصفأ والرابع أى ان جرى العرف بها او الاجر أى
 للارض والخارج للزراع اه (قوله بكل حال) أى - وارضى الناطق ببقاء الزرع أو طلب قلعه أم المالك
 فلا يجب الحصة والاجراء اذ ارضى ببقائه فيها كذا استظهره الحلبي وينبغي أن يقيد بالمالك الذى لم يجر العرف
 فيه بزعه بالحصة والا فهى مستثناة المؤلف (قوله فصولين) الذى فى الفصولين غصب ارضاً فزرعها فثبتت
 فللمالك أن يامر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك
 تضمين نقصان أرضه اه هذا الذى فى الدر المنثور وأما مسألة الزرع فتقدم أن له قلعه أو يعطيه ما زاد البذر
 أو مثل بذره فيحفظ وقدمه فى شرح قول الملتقى وما نقص منه بفسد كسكاه وزرعه ضمنه وقدمه الموافقات
 أيضا فأتت ترى عبارة جامع الفصولين وعبارته فى شرح الملتقى وفى الهندية غصب من آخر دار أو أرضا فبنى
 فيها بناء أو زرع فيها زرعاً فقطع صاحبها الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط أن لا يفسد غصب الغاصب
 ولا أجره ونحو ذلك كذا فى حواى التنوير وقد ذكر فيما إذا زرع أرض الوقف بغير إذن جوارى القارىسى
 وقال بعده وقال بعضهم ينبغى أن يجب الثلث أو الربع على عرف ذات الموضع اه وفى حاشية الشلبي من الاجازة
 عن المحيط انه فى حق البناء والغرس الجواب اتحد فى الصور الثلاث وهى الاجارة أى اذا انتضت مدتها والعارية
 والغصب حتى يجب عليهما القلع والتسليم وفى الزرع اختلاف الجواب فى الغصب يلزم القلع على الغاصب
 فى الحال لانه معتد فى الزرعة وفى الاجارة بترك الى وقت الادراك استغناء بأجر المثل وفى العارية المؤقتة وغير
 المؤقتة لا يأخذ صاحبها الى أن يتصد الزرع استحسانا لانه ما كان منه ذبا فى الزراعة بجهة العارية ولا درالك
 الزرع نهاية معلومة فيترك وقالوا ينبغى أن يترك بأجر المثل كما فى الاجارة نظر للجانين اه ثم رأيت بعد فى الهندية
 ما نصه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن زرع أرض انسان بغير رضىه بغير إذن صاحب الارض هل لصاحب
 الارض أن يطالبه بحصه الارض قال نعم ان جرى العرف فى تلك القرية أنهم يزرعون الارض بثلاث الخارج أو
 ربه او نصفه أو ثنى بمقدار شائع يجب ذلك القدر الذى جرى به العرف قبل له هل فيه رواية قال نعم فى آخر المزارعة
 اه ويمكن التوفيق بأن هذا محمول على ما اذا جرى العرف بزراعة الارض بما ذكر ولو من غير إذن صاحبها
 وما ذكر أولا أى من الفصولين على ما اذا لم يجر عرف به والله تعالى اعلم ثم رأيت ما يفيد ذلك وسأذكره عند ذكر
 المعتد للاستغلال ورأيت فى الهندية من كتاب المزارعة من قاضيان انه انما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعهما
 غصبا بأن اقترا زرع عند الزرع انه انما يزرعهما لنفسه لاعلى المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة
 وبأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض اه (قوله غصب ثوبا فغصبه) قيد بالصنيع
 لانه لو انصبغ بغير فعله بالقمار يبيع فلا يخير المالك بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ لانه لا جناحة من ربه اه حوى (قوله
 لا عبرة للالوان) وما ذكر بعضهم من أن السواد نقصان عنده لانه عندهما مختلفا غيره فذلك لاختلاف الزمان فان
 بنى أمية فى زمانه ككانوا يمتنعون عن لبس السواد وبشر العباس فى زمانهما كانوا يلبسونه وقد شاور الرشيد
 أبا يوسف فى لون اللباس فقال له أحسن الالوان ما كتب به القرآن فاستحسنه هرون وتبعه من بعده (قوله
 فالملك مخير) انما خيره هو دون الغاصب لانه رب أصل وللاخر وصف قائم بالأصل فخير لغيره التمييز (قوله لغيره

لو قيمة الساحة أكثر كما ترى (وللمالك أن
 يضمن له قيمة بناء أو شجر أو ما سبقه) أى مستحق
 القلع فتقوم بدونه ما ومع احدهما مستحق
 القلع فيضمن الفضل (ان نقصت الارض به)
 أى بالقلع ولو زرعهما يعتبر العرف فان اقتسموا
 القلعة أنصافا أو أرباعا اعتبروا بالخراج
 للزراع وعليه أجر مثل الارض وأما فى
 الوقف فيجب الحصة أو الاجر بكل حال
 فصولين (غصب ثوبا فغصبه) لا عبرة للالوان بل
 ملحققة الزيادة والنقصان (أوسو بقائلته
 بسن فالملك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
 أبيض ومثل السويق) عبر فى اللبس وطالب التمييز
 لغيره بالقلع فلم يبق مثله

بالقول الاوضح لثبوتها (قوله وسماه) أى القيمة بمعنى البدل اه حلي واغاي يحتاج لهذا نظر اقول من جعله قويا
(قوله وغرم ما زاد الصبغ) لان الصبغ مال متقوم وبجوابه لا بد فقط تقوم ماله فيجب صون حقه ماما أمكن
وليد كركم ما اذا قص الثوب بالصبغ وقد ذكره الحموي وغيره فقال الاول ولو صبغه فنقص كان كانت قيمته
ثلاثين فصارت عشرين فعنه محمد بنظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة
لانه وجب له عشرة وعليه الفاضل خمسة قيمة صبغه فالحل خمسة ويرجع عاين من النقص وعما فيه وفيه
رجل عنده ودبعة انسان وهي ثياب فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلبها صاحب الودبعة فضاغ ثوبا المودع ضمن
صاحب الثياب ذكره العمادى فى الثاني والثلاثين واذا رد الغاصب المقتصوب فى موضع يخاف عليه لا يجبر
المقتصوب منه على القبول ولو تبين الثوب الذى فى يد لاداله مسروق فقال رددته على الذى أخذته منه يبرأ
اذا ثبت الرد بالجدد ذكره العمادى (قوله قبل اتصاله) الاوضح وقت اتصاله كسابقه (قوله يبرأ من ضمانه) اذا ثبت
ذلك بالينة اما بمجرد قوله فلا اه حوى عن العمادى فلو حذف المصنف القيمة من قوله اذا كان قبضه القيمة
معروفا ف يرجع الى المستثنى لكان انبى (قوله لقيام القيمة مقام العين) وفي رد العين يبرأ من الضمان حتى
لا يكون المالك تضمنه فكذلك الحكم فى القيمة افاده الحموي (قوله اوينة) أى اظلمها غاصب الغاصب (قوله
لا باقرار الغاصب) أى الاول (قوله الا فى حق نفسه) فليس له أن يطالب الشافى اما المالك فله مطالبته لتصور
حجة الاقرار (قوله وخاصة) لاحاجة اليه فيما يظهر لان معناه انه لا توجه عليه مطالبته من الغاصب الاول
وهو معنى ما قبله ويحتمل ان يكون المراد أن المالك اذا رجع عليه يرجع على الاول فلذلك فائدة (قوله واذا اختار
تضمن أحدهما) أى يجمع البدل وبعضه فليس له بعد أن ضمن البعض لاحدهما أن يضمن ذلك البعض للاخر
(قوله وقيل بئان) قال فى المنع نقل عن العمادى أما اذا اختار تضمن أحدهما فهل يبرأ الاخر من الضمان حتى
لو نوى المالك على الذى اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايةان هكذا رأيت بخط صدر الاسلام صاحب المغنى
الاستروشقى اه (قوله فلو تلف مال غيره الخ) نحو ما اذا اتخذ أحد الورثة حال غيبة الباقيين ضافة من التركة
لجماعة ثم قدم الباقيون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمينه لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة
أبو السعود عن اليربى (قوله وعليه فتلحق الاتلاف) قال الشيخ صالح ابن المصنف الان يقال المراد بالافعال
غير الاتلاف عملا بتقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل اه قال الحموي يعنى ان الافعال منها ما يكون اعداما
ومنها ما يكون ايجادا فيصل قول المشايخ على الفعل الذى لا يكون اعداما اه (قوله لا يملكه) وان زادت قيمته
بالكسر حوى عن القسنة (قوله ورده اجرتها) سواء كانت قدر أجر المثل ام لا افاده أبو السعود فى حاشية الاشياء
(قوله شرح وهبانية) للشيخ عبد البر ذكره فيما اذا خرق رجل طيلسان رجل ثم رفاه قال صاحب الذخيرة أقومه
صاحبها ومرقوا فأنجته فضل ما بينهما يقال رفقت الثوب ورفقته وبعض العرب يمزجه اذا أصله (قوله لان
ضرر الحريق عام) فهو كالإحمال المدعوى على المسلمين فرفع رجل عنهم ذلك المدعى بآية غيره حتى تلفت فانه لا يضمن
من قيمتها سواء افاده المصنف (قوله الا فى الغزو) يحتمل أن يكون معناه ان الغازى لمدخول بيت أهل الحرب مثلا
بغير اذنتهم ويحتمل أن يكون معناه ان الجهاد اذا تعين وتختلف عنه بعض الناس بحيث الامام من يدخل عليهم
بيوتهم ليضربهم اليه وعليلك بالمرادة فأنى ضعف الفكر والقلب والقالب مع كثرة الهجوم والاحزان (قوله
وفيهما اذا سقط ثوبه الخ) منه ما لو أخذ ثوب شخص مثلا وهرب فتبعه حتى دخل داره فانه لا بأس ان يدخل عليه
داره حتى يأخذ حقه لانه موضع ضرورة وموضع الضرورة مستثناة حوى عن التبنيس ويجوز له دخول بيت
المودع بغير اذنه لاجل أخذ الودعة اذا انكرها افاده صاحب الاشياء ومثل ذلك الهجوم على بيت المقدس
كأنه تم فى التعزير (قوله فله نبش) أى واخراجه (قوله وله نسوية) أى بالارض والزراعة فوقه اشياء (قوله
وان وقفنا كذلك) هذا اذا كانت وقفا لغير الموق اما اذا كانت وقفا على نحو مسجد فهى كالمالكة أبو السعود
عن حاشية المقدسى (تنبية) لا يجوز اخراج الميت بعد دفنه من غير عذر طال مدة دفنه أو قصرت ويجوز بالاعذر
كان يظهر أن أرضه مفضولة أو أخذها النفع بالشفعة لان كثيرا من العصابة دفنوا بأرض الحرب ولم يجر جرا
ليحولوا افاده صاحب شرح تنوير الاذهان (قوله ولا يكره لو الارض متسعة) قال فى الولا الجيسة رجل حفر
قبرا فى مقبرة وقت فأراد الاخر أن يدفن فيها ميتة ان كان فى المكان سعة لا يراحم الاول وان لم يكن فله أن

وسماه هناما لقيام القيمة بمقايمة كذا
فى الاختيار وقد تناقوا بين عن المجتبى وان
شاه أخذ المصوب أو الملتوت وغرم ما زاد
الصبغ وغرم (السمن) لانه منلى وقت اتصاله
بملكه والصبغ لم يبق ثوبا قبل اتصاله بملكه
لامتزاجه بالماء مجتبى (رد غاصب الغاصب
المقتصوب على الغاصب الاول يبرأ من ضمانه
كألو هلك المقتصوب فى يد غاصب الغاصب
فأدى القيمة الى الغاصب) فانه يبرأ ايضا لقيام
القيمة مقام العين (اذا كان قبضه القيمة
معروفا) بقضاء أوينة أو تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا فى حق نفسه وغاصبه
عمادية غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فأراد
المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثانى له ذلك (سراجية والمالك
بالخيار فى تضمن أيهما شاء واذا اختار تضمن
أحدهما لم يملك تركه وتضمن الآخر قبل بئان
العمادية) الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجرت أو رضيت
لم يبرأ من الضمان) اشياء معزاة للبرازية لكن
نقل المصنف عن العمادية أن الاجازة تلحق
الافعال هو الصحيح قال وعليه فتسقط
الاتلاف لانه من جعله الافعال فله حفظ
(كسر) الغاصب (الخشب) كسرا (فاحشا
لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم يتقطع حتى
الرجوع) اشياء وفيها اجبرها الغاصب ورد
اجرتها الى المالك تطيب له لان أخذ الاجرة
اجازة فروع استعار منشارا فانقطع فى
النشر فوصله بلاذن مالكة انقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا شرح رهبانية ركب
دار غيره لاطعام حريق وقع فى البلد فانهدم
شئ بركو به لم يضمن لان ضرر الحريق عام
فكان لكل دفعه جوهره لا يجوز دخول
بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو وفيه اذا سقط
ثوبه فى بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه حفر
قبرا دفن فيه اتمينا فهو على ثلاثة أوجه
ان الارض للعارف له نبش وله نسوية وان
مباحة فله قيمة حفره وان وقفنا كذلك

يراجه ولودفن في الوجه الاول لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث لان الذي سافر لنفسه لا يدري بأى ارض يموت
 اه (قوله لو الارض متسعة) نص على المتوهم ولو قال ولو متسعة لكان أولى (قوله الا في مسائل منسكورة
 في الاشياء) حيث قال يجوز للولد والوالد الشراء من مال أحدهما المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه قال
 في الابضاح شرح العبريد قال ابو يوسف اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج اليه المريض
 جازا استحصانا ولا يجوز في المتاع لان الاذن ثابت باعتبار العادة فيما يحتاج اليه من الطعام والدواء فصار
 كالمصرح به وكذا اذا كان في سفر فاشترى رفقة لانه بمنزلة أهله في السفر اه الثانية اذا اشق المودع على أبوي
 المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لا يضمن استحصانا واطلق في الكفر الضمان وهو
 محمول على ما اذا يمكن استطلاع رأى القاضى ولم يطلعه الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فاعايشه وعذته
 وجهزه وبقته وردوا البقية الى الورثة فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحصانا وهي واقعة أصحاب محمد ذكره
 الزيلعي وفي خزانة الاكل فان جاء ورثته فوجدوا المتاع ان شاؤا جازوا وان شاؤا أخذوا ولا يتفقون على
 رقيقه ولكن ان كان معه طعام أخذوا العبد من غير دفع اليه وكذا انه ان يشتري من دراهم سيده ما يحتاج اليه
 يعنى من الطعام اه من شرح البيهقي روى ان جماعة من أصحاب محمد جوارحات واحد منهم فباعوا ما كان
 معه ظنا وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لولم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقها واقه يعلم المفسد من المصلح
 كذا في حاشية الشيخ صالح (تمة) مثل ما ذكرنا اذا كان للسجد أو قاف ولم يكن له متول فقام واحد من أهل الملة
 وأنفق على المسجد يعنى من غلة أو قافه ما يحتاج اليه من الحصر والحشيش لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى
 وما كان على قياس هذا لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى أما في الحكم فهو ضمان وكذا الورثة الكبار اذا أنفقوا
 على الصغار ولم يكن هنالك وصي فانهم متطوعون في الحكم لا فيما بينهم وبين الله تعالى وتظيره الوصي اذا عرف
 الدين على الميت فقضاء بدون معرفة القاضى والورثة لم يأثم اه وقاير ما سبق لو ذبح ثاة نصاب ان شذها للذبح
 فانه لا يضمن والا ضمن نقصان تفاوت ما بين كونهما حية ومذبوحة وكذا الرعي اذا ذبح شاة قريب موتها فان
 اختلاف في كونها قربت منه أو لا فالقول للمالك واختلف التصحيح فيما لو ذبح اجنبى شاة شخص قرب وثمها
 والمهتار لفتوى الضمان ومن النظائر لو وضع قدرا على كاتون فيه لحم ووضع الخبز فأوقد غيره وطبخه وكذا
 لو طعن بزاجه في زورق وربط الجمار فساقه حتى طغنه ومنها اذا سقط حل انسان عن دابته في الطريق فجاء
 انسان وحمله بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة قال ابو السعود ينبغي تصيد عدم
 الضمان بما اذا لم يكن تلف الدابة مضافا الى تحميلة بأن كان عن له خيرة بالتحميل حتى لو لم يكن كذلك
 يضمن لكون التلف حثيثا نشأ من فعله ومنها زرع زرع الارض يبذره فلم يثبت حتى سقاء بهم بلا امره فالخراج
 بينهم لانه ما هيا السقى صار متعينا بكل من قام به فكان مأذون دلالته وكذلك لو سقاها اجنبى والمسئلة
 بمسائلها جوى (قوله قبةها ههنا الخ) في الهندية عن وجيز الكردي ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب
 جهشه أو ضاع الجحش ورد الجماران كان ساق الجحش مع الجمار يضمن وان ذهب الجحش معه بلا سوقه وضاع
 لا يضمن الجحش انتهى وقد نقل هذا التفصيل بعينه العلامة عبد البر في شرحه عن الخاصي وحمل الميت على
 ما اذا ساقه مع الاتان لانه باشر السوق فكان تعديا (قوله بما يتغير) أى المصوب به وقد علمت وجه الضمان
 (قوله ونصاب نهر هل له منه شربة) الجواب ان كان حوله من موضعه ككوره الشرب منه والتوضؤ وتظهور
 أثر النصب بالتحويل والاجاز ذلك لان حق كل واحد في التوضؤ والشرب ثابت فيه ذكره العلامة عبد البر
 (قوله وهل ثم نهر طاهر لا مطهر) الجواب نعم ويوجد بغير أيضا كذلك والمراد به الفرس السريع فانه يسمى نهر
 وبجر واستدل لذلك بقول بعضهم في قوله تعالى وهذه الانهار تجري من تحتي أى الخليل بقوله صلى الله عليه
 وسلم في فرس أبي طلحة انا وجدناه لجر انتهى ذكره عبد البر واقه تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

ولا يملك ولو الارض متسعة لان الحافر
 لا يدري بأى ارض يموت ولا يجوز التصرف
 في مال غيره بلا اذنه ولا ولاية الا في مسائل
 مذكورة في الاشياء وغيب حارة قبةها
 جهشها فكله الذئب ضمنه كما في معانية
 الوهابية
 وغاصب شئ كيف يضمن غيره
 وليس له فعل بما يتبع
 وغاصب نهر هل له منه شربة
 وهل ثم نهر طاهر لا مطهر
 (فصل)
 (غيب) عجمة (ما غيبه ونحن قيمته) المالكه
 (مالكه) عندنا مالكا (استند الى وقت
 الغيب) قديم له الاكساب لا الاولاد ملحق

(فصل غيب)

غيب المبنى المعلوم ليفيد أن هذا الحكم يجري فيما اذا غاب المصوب بنفسه بالولى بخلاف ما لو غيب بغيره
 فانه ربما يتوهم ان الحكم في تضييبه بخلافه افاده الجوى والظاهر العكس (قوله ونحن قيمته المالكه) أى ان شاء المالك
 التضمين والا فله ان يبصر الى ان يوجد حلبي عن العناية (قوله ملكه عندنا مالكا استند الى وقت الغيب) لان

المالك ملكه يبدل المقصوب يدور بقرينة فوجب أن يزول ملكه عن المبدل إذا كان يقبله دفعا للضرر عن الغاصب
وتحتقنا للمدلل أو ضرورة حتى لا يجمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ورضا المالك قد وجد بطلب القيمة من
الغاصب ونحن لا نجعل الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب وجب رد العين عند القدرة ورذ القيمة عند العجز
بطريق الجبران والحكم هو المقصود بهذا السبب ثم ثبت للمالك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لاحكامنا بنا بالغصب
مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع اذا الكسب بدل المنفعة ولا كذلك المنفصلة
بخلاف البيع الموقوف او الذي فيه الخيار حيث يملك به الزيادة المنفصلة ايضا لانه سبب ووضوح للملك فيستند
من كل وجه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يملكه والادلة في المطولات (قوله والقول له بينه) لانه منكر
لزيادة التي يدها المالك (قوله فلما ملك) لانها مثبتة للزيادة (قوله ولا تقبل بينة الغاصب) بل يحلف على دعواه
جوى (قوله هو الصحيح) وقال بعضهم ينبغي ان تقبل لاستسقاط المين كودع اذ هي رذ الودعة ويدل الاول ما في
متفرقات الغصب من التلاصة اراد الغاصب اقامة البينة على قيمته فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك
اه وقام تحقيق المسئلة في شرح الحوى (قوله عن الجبر) لم يذكره المصنف وقد انتهى تأليف الجبر الى الاجارة
وله ذكره في الاختلاف (قوله فالقول للغاصب) اقتصر عليه لان المودع تعديه صار غاصبا اه حلبي والذي
في المنع عن الجواهر فانه يحلف على دعوى المذمى فان لم يحلف يكون حكمه حكم التكرول يحكم عليه بعد
العرض ثلاثا اه اى على نفي دعوى المذمى (قوله ويجبر على البيان) تقدم من المنع تقلا عن الجرمه من االى المحيط
ذكر محمد في الاختلاف لو قال المقصوب منه كانت قيمة ثوب مائة وقال الغاصب ما ادرى ما قيمته ولا يمكن
علم ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع ميمنه ويجبر على البيان لانه اقرب بقيمة مجهولة فاذا لم يبين
يحلف على ما يدعى المقصوب منه من الزيادة فان حلف يحلف المقصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويؤخذ من
الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب كان الغاصب بالخيار ان شاء مرضى بالثوب وسلم القيمة وان شاء رد الثوب
واخذ القيمة اه (قوله على الاصح) راجع الى قوله او مثله او دونه ومقابل قول الكرخى انه لا خيار له في استرداد
المقصوب لانه لو فر عليه بدل ملكه بكاه وبه الاصح وهو ظاهر الرواية انه لم يتم رضاه بزوال العين عن ملكه
حيث لم يعط ما يدعيه من القيمة وما لم يتم الرضا لا يقسط الخيار اه (قوله وقد ضمنه بقوله) اى مع بينه (قوله
أخذ المالك) وللغاصب حبه حتى يأخذ القيمة التي دفعها لانها مقابلة به جوى (قوله ولا خيار للغاصب) يؤخذ
من ذكره هنا بطريق الاشارة ان له الخيار فيما اذا ضمن بقول المالك واخويه (قوله ولو قيمته اقل) مكررم قوله
او دونه وانما ذكره ليستدل به (قوله فله خيار عيب وروية) لان ضمان الغصب ضمان معاوضة (قوله او تكول
الغاصب) اى عن المين بان القيمة ليست كما يدعى المالك جوى (قوله لان تحوير) تعليل للتفسير المفهوم من
اى اه حلبي (قوله فاخذ في الاصح) هو قوله ما لانه عنق ترتب على سبب ملك تام بنفسه موضوع له فينفذ
العقوبه في ذ السبب وقال محمد وزفر لا يصح (قوله لان الملك الناقص) اى ملك الغاصب الناقص وانما كان كذلك
لانه يثبت مستندا أو ضرورة وكل ذلك ثابت من وجهه دون وجهه ولا يظهر في حق الاكساب لا الاولاد والمالك
الناقص كما قال يكتفى لنفوذ البيع دون العتق الا ترى ان البيع ينقذ من المكتاب والمأذون دون العتق (قوله امانة
لا ضمن الا بالتعدي) فلو قلته الغاصب ضمنه مع الزيادة ذكره ابن ملك وانما كانت امانة لعدم وجود حد الغصب
فيها اذ لم توجد فيها ازالة اليد الهتمة اذ انما حصلت في يد الغاصب بايجاد الله تعالى ولا صنع للغاصب في احدان
الولد فصار كما اذا هبت الريح على ثوب انسان فالتفت في حجر غيره فانه لا يكون مضمونا عليه لانه لم يوجد الصنع
من جهته ولكنه يكون واجب الرذالى مالك الاصل واذا قوت الرذالته تعدي والاكل والبيع ونحو ذلك او بالمنع
بعد الطلب يكون ضامنا اه (قوله لانها امانة) جعل الدعوى دليلا ولو قال لعدم تحقق الغصب فيها لكان
أوضح وسقط هذا التعليل من بعض النسخ (قوله ولو طلب المتصلة لا يضمن) لان دفعها استقلال لا غير يمكن فلا
يكون مانعا افاده الحلبي (قوله وما تضمنه الجارية بالولادة مضمون) على الغاصب لان الجارية دخلت في ضمانه
بجميع اجزائها والجزء معتبرا بالكل هذا اذا حدث الحمل من غير المولى والزواج اما اذا كان الحمل من أحدهما
لا يجب عليه الضمان لافي النقصان ولا في الملاك اه جوى (قوله بقيته) اى انزل حيا وقوله او بنزته اى ان
ضرب رجل بطنها فالت الجنين ميتا وجب عليه غزته ويجبر بها نفسها (قوله والافسقط بحسبه) اى ان كانت

(واقول له) بينه لو اختلفا (في قيمته ان
لم يبين المالك على الزيادة) فان برهن او برهننا
فلا ملك ولا تقبل بينة الغاصب لانه ما على
نفي الزيادة هو الصحيح فليحى ونقل المصنف
عن الجواهر لو قال الغاصب اى المودع
التعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما
يقوله فالقول للغاصب بينه ويجبر على البيان
فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته
ولو حلف المالك اى ضاه على الزيادة فخذها ثم ان
ظهر المقصوب للغاصب اخذه ودفع القيمة
اورده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا
فليحفظ (فان ظهر) المقصوب (وهي) اى
قيمتها (اكثر مما ضمن) او مثله او دونه على
الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر
(وقد ضمنه بقوله) اخذ المالك ورد عوضه
او اراضى الضمان) ولا خيار للغاصب ولو
قيمتها اقل للزومه باقراره ذكره الوان نعم في
ملكه بالضمان فله خيار عيب وروية يجنب
(ولو ضمن بقول المالك او يبرهانه او تكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك) رضاه
حيث اذمى هذا المقدار فقط (وان باع)
الغاصب (المقصوب فضنه المالك تنفيذ
وان حرر) اى الغاصب لان تحرير المشتري
من الغاصب نافذ في الاصح عناية (ثم ضمنه
لا لان الملك الناقص) يكتفى لنفوذ البيع
لا العتق (وزوائد المقصوب مطلقا) متصلة
كمن وحسن او منفصلة كدور وغير (امانة
لا ضمن الا بالتعدي) او المنع بعد طلب المالك
لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن (وما
تضمنه الجارية بالولادة مضمون) ويجبر بولدها
بقيته او بنزته ان وفيه والافسقط بحسبه

قيمة الولد أقل من النقصان يسقط من نقصان الولادة قدر قيمة الولد وغرم ما فضل من النقصان بموجب قيمة الولد
 اه وانما جبر النقص به لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لانها اوجبت فوات جزء من مائة الام
 وحدوث مائة الولد لان الولد انما صار مالا بالنقصان وقوله لا يعتد به والسبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان
 كانت الزيادة خلفا من النقصان ومثله اذا قطع قوائم شجر انسان او جز صوف شاة غيره ثم ثبت مكانها اخرى
 او خصى بعدي غيره فاذا زادت قيمته بسبب النقصان اه (قوله كفي هو الصحيح) قال الحصري في خير مطلوب
 ولو ماتت وبالولد وقاه بقيتها فالاصح انه لا شيء عليه لانه لما ضمن قيمتها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت فبين ان
 النقص على ملكه حصل اه وفي التبيين اذا ماتت وفي الولد وقاه بقيتها برئ الغاصب برده عليه وفي رواية عنه
 انه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الام وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب
 (قوله زنى) اى الغاصب ومثله غير الغاصب حموى (قوله اى غصبها) لاجابة اليه (قوله فماتت بالولادة) يعنى
 ماتت بسبب الولادة ولذا حال في النهاية قيد باوت في نفسها ليكون الموت في اثر الولادة اه وقال قاضيان
 وماتت في الولادة اوفى النفاس فانه على قول الامام ان كان ظهر الحبل عند المولى لا قبل من ستة اشهر من وقت ردة
 الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اه شربلاية (قوله ضمن قيمتها يوم علق) لانه اخذها ولم يقع فيها سبب التلق
 وردتها وفيها ذلك فلم يصح الرد فصار كما اذا جنت في يد الغاصب جنابة فقتلت بها بعد الرد او دفعت بها فانه يرجع
 بقيتها على الغاصب وهذا قول الامام وقال لا يضمن الانقصان الحبل (قوله لا يضمن) لان الموت فيها يحصل
 بزوال القوى وانه ليس في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدوما كان عنده دون الزيادة اه تبيين (قوله لم يخلد
 فماتت به) اى فانه لا يضمنها لان الجلد غير متلف شرعا اه درمنقى اى فلو يصف اليه الموت ويضمن الغاصب
 نقصان عيب الزنا اه زيلعي (قوله يثبت النسب) بعد ارضاء المالك لان التضمين عن له حق التضمين اوردت شبهة
 والنسب يثبت بها كما لو زفت اليه غير امره اه درر (قوله والولد رقيق) لان الحرية لا تثبت بالشبهة انتهى درر
 (قوله استوفاهما او عطلها) صورة الاتيان ان يستعمل العبد مثلا في الخدمة مثلا بصورة التعطيل ان يمسك
 العبد مثلا شهرا فانه يصير غاصبا لمنافعه فانه الشاى (قوله فانها لا تضمن عندنا) لعدم قضاء عمرو على بعضنا
 في الجارية اذا وطئها المغرور فانها لم يحكم بوجوب اجر منافع الجارية مع علمه ما ان المستحق يطلب جميع حقه
 ولان المنافع حدثت بفعله وكسبه والكسب للكاسب ولان الغصب ازالة اليد المالك باثبات اليد العمادية
 ولا يتصور ذلك فيها لانها اعراض لا تبقى زمانين (قوله لكن لا يلاعه ما يأتى من عطف خرم المسلم) اقول بل يلاعه
 بعطفه عليه بالرفع فيفيد انه غير مضمون والفاصل بين المعاطف حاصل على كل (قوله ان يكون المضمون وقفا)
 وان لم يكن معدا للاستغلال وكان ضمن منافعه بالغصب تضمن ذاته قال في الوالدية الفتوى في غصب العقار
 الموقوف بالضمان نظر الوقف وبنى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشترى بها ضبعة اخرى تكون على سبيل
 الوقف الا قول ذكره صاحب شرح تنوير الاذهان (قوله ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم) صورته دارين قيم
 وبالغ فسكنها البالغ سنة لاني عليه كذا في القضية (قوله وكذا الاجنبى بلا عقد) اى اذا سكن دار اليتيم (قوله
 وقيل دار اليتيم كالوقف) هذا هو المعتمد فلا استثناء ابو السعود (قوله قلت يمكن حمل كلا الفرعين) اى فرع
 ام اليتيم وفرع سكنى شريكه (قوله وهو غاصب دار اليتيم فتلازمه الاجرة) املوه ~~كنت~~ دار اليتيم وحدها
 فلا اجر عليه ما فقد نقل البيهقي سئل صاحب الهيطة عن امراته ولها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار
 ولها المغير فقال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكاها
 واجبة على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وان سكنت بغير امر الزوج هل تأتم قال نعم وهل يجب
 عليها اجر المثل قال بظن ان كان المغير يد قائمة بحيث بقدر على المنع بان كان ابن عشرين سنين او اكثر لاني عليها
 وان لم يكن كذلك بان كان صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اه محتصرا (قوله وما في الصيرفة
 من التفصيل) عبارتها ~~سكنت~~ مع زوجها بيت انها الصغرى قال ان كان بهال لا يقدر على المنع بان كان ابن
 سبع سنين اوست فعليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث كان لها زوج وان كان بهال يقدر على المنع فلا اجر
 عليها وفيه بعض مخالفة لمسئلة صاحب الهيطة فانه يفيد ان اقل سن يتمكن فيه من المنع عشر سنين به عليه
 ابو السعود (قوله والافعلها) هذا غير المذكور فيها كما علت وهذا ما في بعض النسخ من ضمير التثنية وفي بعضها

ولو ماتت وبالولد وقاه ~~كفي~~ هو الصحيح
 اختيار (زنى بامة مضمونة) اى غصبها
 (فردها ما ملاما فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم
 علق (بخلاف الحرة) لانها لا تضمن بالغصب
 ابقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردتها
 بموت فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
 فردها لم يخلد فماتت به ملقى ولو زنى بها
 واستولدها ثبت النسب والولد رقيق درر
 (و) بخلاف (منافع الغصب استوفاهما
 او عطلها) فانها لا تضمن عندنا ويوجد
 في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة
 الخ لكن لا يلاعه ما يأتى من عطف خرم المسلم
 الخ مع انه اخبره قنبر (الا) في ثلاث فيجب
 اجر المثل على اختيار المتأخرين (ان يكون
 المضمون وقفا) للسكنى او للاستغلال
 (او مال يتيم) الا في مسئلة سكنت اتم مع
 زوجها في داره بلا اجر ليس له ما ذلك ولا اجر
 عليها كذا في الاشياء مع الوصايا القنية
 قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد
 نقل المصنف وغيره من القضية انه لا شيء عليه
 وكذا الاجنبى بلا عقد وقيل دار اليتيم
 كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين
 على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على
 القول المعتمد انها كالوقف فغصب الاجرة
 على الشريك والزوج اكون سكنى المرأة واجبة
 عليه وهو غاصب دار اليتيم فتلازمه الاجرة
 وبه اتفق ابن نجيم وما في الصيرفة من التفصيل
 لو اليتيم بقدره على المنع فلا اجر ولا افعلها

بعض المزمومة في الموضعين فوافق ما في العيربية (قوله غير ظاهر) لعله اعدم اعتبار منع غير المكاف وعدم منعه
 (قوله وعليه) أي على المعتقد فهو عليه قال في تنوير الابصار وأما على القول الآخر من أنها كالوقف فقب
 الاجرة يسكنها فيجب الاجر على الزوج لكون سكني الزوجة واجبة عليه وهو غائب لدار اليتيم فقب الاجرة
 كافي غيره انتهى (قوله كسئلة الارض) نقل فيها عن العمادية الفتوى على أنه ان علم أن الزرع ينفع الارض
 ولا ينقصها فله أن يزرع كماه اذا حضر القائب فله أن يتفح بكل الارض مثل تلك المدة لأن رضا المالك في مثل
 ذلك ثابت دلالة وان علم أن زرعهما بنفسه هاليس للمساخر أن يزرع فيها لأن الرضا غير ثابت هنا اه (قوله
 لا تصير الدار معدة له باجارتها) هذا باطلا فبقتضى أنها ولو اجرت ثلاث سنين فأكثر لا تكون معدة وظاهر
 كلامهم اعتمادها فلا استأجر دار اشهر او سكن شهرين لا يلزمه أجر الشان كافي بالبرازية ووجهه بعض بأن سكني
 الشان ليس على وجه الاجارة لأن تكون الدار معدة للاستغلال ولو دفع اجرة الشهر الثاني أو السنة الثانية
 مثلا بعد سكاها ليس له الاسترداد والتفريع على الاصول يقتضى أن ذلك حيث لم تكن معدة اكونه دفع
 ماليس واجبا عليه الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه المؤجر أفاده صاحب الاشياء والتقيد بالدار
 لا احتراز عن الارض قال في الذخيرة قالوا ان كانت الارض في قرية اعتماد أهلها زراعة أرض التسيرو كان
 صاحبها لا يزرع بنفسه بل يدفعها زراعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض أن يطالب المزارع بحصة
 الارض على ما تصرفه أهل القرية من النصف أو الربع أو ما أشبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوى التنقي اه وهذا
 يؤيد ما جعنا به سابقا في زراعة الارض (قوله وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغيب) فان شهره فلا أجر عليه
 وان كان معدا ووجهه في المستلثين انه لم يسكن ما تزملا لاجر (قوله جاز) وفي نسخة صار وهو الذي ذكره المنصف
 (قوله فتنبه) أي ولا تغفل عن كونه مبنيا على مذهب المتقدمين اه حلي (قوله ثم بان للغير) أي ظهر أن البيت
 للغير اذن حال كونه معدا للاجارة اه حلي (قوله ففعل المستأجر المسمى لأجر المثل) قال في القنية غصب داره
 معدة للاستغلال أو موقوفة لغيره وآجره مائة معلومة بأجر مسمى ومكنتها المستأجر يلزمه المسمى لأجر المثل
 ثم سئل هل المسمى يلزم للمالك أم للعاقدة فقال لا لعاقدة ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق اه
 (قوله ولا يلزم الغاصب الأجر) ذكر العلامة البيهقي ما حصله أن ما ذكره المنصف من أن الغاصب لا يلزمه أجر
 المثل انما يرده ما قبضه مفرغ على ظاهر الرواية من عدم الضمان بالغصب مطلقا أما على ما عليه المتأخرون فعليه
 أجر المثل اه (قوله وينظر ما لو عطل المنفعة) أي الذي له تأويل ملك وعبارتها الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد
 ككيت سكنه أحد الشريكين كافي الاشياء والنظائر وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كالوسكن
 اه (قوله بأن أسلم وهما في يده) وكذا الوصلهما وهو مسلم فان الحكم لا يختلف فيما يظهر وانما ذكر ذلك تحسنا
 للظن بالمسلم وفي جواهر الفتاوى مسلم غصب من مسلم خراهل يجب على الغاصب أداء النحر اليه حتى لو لم يرده
 يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا انه يترده بالظن اي يرضى بردها اليه وان علم أنه يترده بالشرع اي بامر
 الغاصب بالاراقة كمن في يده سيف رجل نجدها مالكة ليأخذ منه ان علم صاحب اليد انه انما يأخذ ليقتل به
 مسلما يكن عليه أن يرده بل يسكنه الى أن يعلم أنه ترده هذا الرأي وانه انما يترده ليقبض به في مباح اه (قوله وضمن
 المتلف المسلم قيمته ما الخ) لانه أنف ما لا متقوم في حق المتلف عليه فوجب أن يضمن كالأول فمتلفه لان الحسر
 متقومة في حق الذي لتقومها في شرع من قبلنا وفي أول شرعنا ثم أفسد الشرع تقومها بخطاب خاص بالمؤمنين
 وهو آية المائدة فبقي من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان قبيل (قوله لان الخرفي حقا قبيح حكما)
 وان كانت مثلية لان المسلم منع من تملكها وتملكها لانه اعزازها جوى أما في حق الغاصب الذي من الذم
 فتبقى مثلية على ما كانت لتقومها عندهم فلا يمنعونها بخلاف الربا فانه يتعرض لهم في ابطاله لحدوث
 الامن اربى فليس يبتا وبينه عهد لان ذلك فسق في الاعتقاد لانه فثبت بالنص حرمة الربا في اعتقادهم قال
 تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وبخلاف عبيد ذي اذا ارادته نقله لانهم نضمن لهم ترك التعرض في ذلك لما
 فيه من الاستخفاف بالدين اه (قوله لو كانا ذمى) يعني وقد اتخذا لنفسه ولم يظهره لبيعها للمسلمين برهان
 وقبيليه لانه لو أظهرها لايضمن اهكي (قوله يرى ذلك عقوبة) أي على اظهاره يبعه قال في المنع ذمى أظهر
 بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان أراه رجل أو قتل خنزيره ضمن الآن يكون اما سارى

غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما أفاده
 في تنوير البصائر ثم نقل عن الحنابلة أن
 مسئلة الدار كسئلة الارض وأن الحاضر
 اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فلغائب أن
 يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى
 (أو معدا) أي أي أعده صاحبه (للاستغلال)
 بأن بناء ذلك أو اشتراه لذلك قبل أو أجره
 ثلاث سنين على الولاة وفي الاشياء لا تصير
 الدار معدة له باجارتها بل يفتأها أو شرائها
 له ولا ياعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط
 علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر
 وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغيب
 قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له
 بيمينه لانه منكر والاخر مدع قال شيخنا
 وموت رب الدار ويبيع بطل الاعداد ولو
 بخالفه ثم أراد أن يعده فان قال بلسانه
 ويخبر الناس جاز ذكره المنصف (الاق)
 المعدل للاستغلال فلا ضمان فيه (اذا سكن
 بتأويل ملك) ككيت سكنه أحد الشريكين
 الملك ولو يضمن كما مر عن القنية فتنبه أما في
 الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بلاذن
 لزم الاجر (أو عقد) ككيت الرهن اذا سكنه
 المرتمن ثم بان للغير معدة للاجارة فلا يضمن عليه
 بقى لو أجر الغاصب أحدهما فعلى المستأجر
 المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر
 بل يرده ما قبضه للمالك أشياء وقنية وفي
 الشربلية وفي تنظر ما لو عطل المنفعة هل
 يضمن الاجرة كالوسكن (و) بخلاف (خو)
 المسلم وخنزيره) بأن أسلم وهما في يده (اذا
 أنظهما) مسلم أو ذمى (فلا) ضمان (وضمن)
 المتلف المسلم قيمته لان الخرفي حقا قبيح
 حكما (لو كانا ذمى) والمتلف غير الامام
 أو ما وره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا
 الرق خلافا لغيره

ذلائق فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا النمر اه (قوله ولا ضمان في ميتة ودم أصلا) اذ لا يدين قولها أحد من أهل
الاديان اه هداية وقوله أصلا أي مطلقا سواء كانت مسلم أو ذمي وهذا في الميتة التي ماتت حنفاً أو مشركاً
ذبيحة اليهودي ومخزوقته وموقودته مال يجوز بيعها عند أبي يوسف بخلاف أحمد فعلى قول أبي يوسف ينبغي
أن يوجب الضمان اه شاي (قوله لأنه فعلا بتسليط بانه) أي وقد بطل العقد حال في المنع أنه مخالف للقاعدة
المشهوره وهي أن المتضمن يعل بطلان المتضمن وهذا ما بطل البيع في النمر وجب أن يطل ما في ضمنه من
تسليط البائع المشتري عليها إلا أن يدمى خروج هذا الفرع عن القاعدة ببيان وجهه وأن القاعدة أكثرية
لا كلية اه (قوله وفيه الخ) الذي في التبيين لو أسلم الطالب بعد ما قضى له بئله فلا يثنى له على المطلوب لأن النمر
في سقوله بتسليطه فكان بالامه برئاله عما كان في ذمته من النمر وكذا الواسل لأن في اسلامه السلام
الطالب ولو أسلم المطلوب وحده أو أسلم المطلوب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية
عن أبي حنيفة وقال محمد يجب عليه قيمة النمر وهو رواية عن أبي حنيفة اه وقد بين وجه الرواية في فليس
خلاف فيما إذا أسلم الطالب وحده أو أسلم إلا أن يحمل على ما إذا أسلم الطالب ثم الطالب ويحمل قوله
وأحدهما على المطلوب فقط تقدير (قوله وأحدهما المالك بجانا) لأن ذلك تظهره بجزءه الفل يسبق على ما ك
اذ لا تثبت المالية به هذا إذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فأنما إذا ألقاها في الطريق فأخذ
رجل جلدتها فدفعه فلا دليل له عليه لأنه ألقاها باحة كالنوى إذا ألقاه (قوله ولكن لو ألقاهما الخ) أي أنلف
القاصب الخلل والجلد ولا وجه للاستدراك اه حلي (قوله ضمن) أي ضمن مثل الخلل وقيمة الجلد اه حلي
(قوله يضمن قيمته مدبوغا) أي في صورة الاتلاف (قوله واعتمده في الملتقى) حيث قال فلو ألقاه القاصب ضمن
قيمه مدبوغا وفي ظاهر غير مدبوغ والاول أصح لأن وصف الدباغة تابع للجلد اه (قوله ملكه ولا شيء له) لأن
النمر لم يكن متقوماً والمخ مال متقوم فيرج جانب القاصب فيكون له بغير شيء اه منع (قوله خلافا لهما) فقلا
بأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن المخ والخل اه در منسقى (قوله ورد تمازاد الدبغ) بأن يقوم مدبوغا وذا كذا
غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما اه ملقى (قوله وللغاصب حبه) كمن الحبس في المبيع بالتمسك والتمسك
بالدين والعبد لا يبق بالجعل اه زبلي (قوله ولو ألقاه لا يضمن) أي عند الامام ولا يضمن قيمة جلد ذكوة
مدبوغ ويحيط عنه ما زاد الدباغ فيه ويعطى المالك قيمة جلد غير مدبوغ اه ذكره العلامة عبد البر (قوله ولا ضمان
الخ) كتركه ما تقدم (قوله ولو ان بيحه) أي ولو كان مملوكا له كشافتي (قوله لأن ولاية الحاجة ثابتة) أي فقد
ثبت بالنفس أنه حرام ليس بمال وبحث الاكل فيه بأنه لما أمرنا أن نترك أهل الذممة على ما اعتدوا ومنه الباطل
ويجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد على ما اعتدوا ومع احتمال العصاة بالطريق الاولي فحينئذ يجب أن نقول
بوجوب الضمان على من ألتفت متروك التسمية عهدا لأنه مال متقوم في اعتقاد الشافعي وعلمه في الحموي (قوله
وضمن بكسر معروف بكسر الميم) من عزف كعرب لهب بالمعازف الواحد عزف كظلس على غير قياس حموي وذلك
كربيط وحر مارودف وطبل وطنبور اه منع والبريط كعقبر من ملاحى العجم ولهذا قيل أنه عزف اه (قوله
ولو الكافر) وقيل لا يضمن إذا كانت لذى بالاتفاق مكي عن الممدن (قوله صالحا لغير اللهو) فحق الدف يضمن
قيمه دقا يوضع فيه القطن وفي البريط يضمن قيمته قصعة يجعل فيها التريد ونحو ذلك ذكره القاضي خان (قوله
لا المثل) لمنع المسلم عن تملكه حموي (قوله سيجي يسانه) أي ما ذكره في الهداية هنا الكرامم لأن من ماء
الربط اذا اشتد والنصف مذهب نصفه بالطبع اه (قوله وصح بيعها كلها) المعازف وما بعدها أفاده الحموي
(تنبيه) الامر بالمعروف فرض ان كان يقلب على ظنه أنه يقبل منه فلا يسهه تركه ولو علم أنه يهان بذلك أو يضرب
وهو لا يصبر على ذلك أو تقع به الفتن تركه أفضل ولو علم أنه يصبر على الضرب والضرر ولم يصل الي غيره بذلك ضرر
فلا بأس به وهو ويجاهد بذلك ولو علم منهم أنهم لا يقبلون منه ولا يضاف منهم ضرر يواشقه فهو بالخيار والامر
أفضل اه تبين (قوله حيث يجب قيمتها غير صالحه لهذه الامور) أي ويضمن قيمة العبد غير خصي (قوله
فهلكت) عبره ليفيد أنه لو حصل ذلك بغيره ثبت موجهه من غير خلاف وحزوه (قوله لتقوم المدبر) أي بثلى قيمة
القتل وقيل بفسفها أفاده العيني ولا يملكه أدا الضمان لا لا يقبل النقل من ملك المدبر والمدبر والمدبرة
في الحكم سواء (قوله لتقومها) وقيمتها ثلث قيمة القتل اه حموي (قوله حل قيد عبده غيره) قال السرخسي هذا

ولا ضمان في ميتة ودم أصلا بخلاف
قالوا اشتراها أي النمر (منه) أي الذي
(وشره) اشتراها ولا ضمان (لأنه فعله بتسليط
بأنه بخلاف غصب ما يجتبي وفيه اتلف ذمي
خزوي ثم أسلم أو أحدهما لا يثنى عليه الا في
رواية عليه قيمة النمر (غصب خمره سلم فخلها
على اقيمه) كمنطقة أو ملح يسير لا قيمته له
أو شحير (او) غصب (جلده ميتة فدفعه به)
على اقيمه ككراب وشعر (أخذها المالك
بجانا) لكن لو ألقاهما ضمن (لا لو ألقاها
وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا
واعتمده في الملتقى (ولو خله ابنى قيمة كالمخ
الكثير) وانخل ملكه ولا يثنى عليه (المالك
خلافه ما (ولو يدبغ به) يدى قيمة كعقبر
وهنص (الجلد) أخذها المالك ورد تمازاد
الدبغ) وللغاصب حبه حق بأخذ حقه
(ولو ألقاه لا يضمن) كالموتلف ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عهدا ولو لم يبيحه ملتقى لأن ولاية
الحاجة ثابتة (وضمن بكسر معروف) بكسر
الميم آلة الله ولو الكافر ابن كمال (قيمه)
خشب منصورنا (صالحا لغير اللهو) ضمن
الهيئة لا المثل (بارقة سكر ومنعت) سيجي
بيانه في الاثرية (وصح بيعها) كلها وقالا
لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى
ودرد وزبلي وغيرها وأقره المصنف
أما طبل الغزاة زاد في حظار الخ لاصلة
والسباين والدف الذي يباح شربه في
العرس فمضون انسانا (كلامه المغنية
وضوحها) ككثير نطوح وجماعة طيارة
وودين مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها
غير صالحه لهذه الامور (وت المدبر)
ولا فهلك لا يضمن بخلاف (وت المدبر)
لتقوم المدبر دون أم الولد وقالا يضمنها
لغيرها (حل قيد عبده غيره) أو يباط دابته

إذا كان العبد مجنوناً وكان حراً لا يضمن اتفاقاً شرباً ليلية عن البرازية (قوله فذهب هذه المذكورات) عدم الضمان قوله ما خلافاً لمحمد في الدابة والطير ونظائرهما ستأتي والبرجندى أن الخلاف في الكل وأن المودع لو فعل ما ذكر ضمن بالاتفاق لا التزامه الحفظ اهـ وقد سبق وفي الشرب ليلية قال في النظم لو زاد على ما قبل بأن فسخ القفص وقال للمير كمش كمش أبواب اصطبل فقال للبرجندى شرباً من حشره يضمن اتفاقاً وأجبهوا أنه لو شق الزق والدهن سائل أو قطع الجبل حتى سقط القنديل يضمن اهـ (قوله أو سعى إلى السلطان الخ) الساعي يقال له المثلث قال كعب الأحبار له مرأيتني ما المثلث فقال شرباً الناس المثلث يعني الساعي بأخيه إلى السلطان يملك ثلاثة نفسه وأخاه وأمامه بالسعي إليه (الطيفة) سعى وأثر إلى خلية بأت فلا نامت عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أبتة الله والمال أحسنه الله والساعي دتمه الله فقال السامعون الخليفة برحمة الله (قوله أو سعى إلى السلطان) الظاهر أن هذه المسئلة والتي بعد هذا لضمان فيه اتفاقاً لا إزالة الضرر (قوله قد يفرم وقد لا يفرم) قال في القاية ونشرها ومن سعى وتم إلى سلطان ولو غير جارت فريضته الساعي مطلقاً وعليه الفتوى كما في الجواهر اهـ وفي المنع عن نص البرزوي وأما ذاسي إنسان إلى سلطان في حق حتى غزمه السلطان ما لا روى عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال إن كان السلطان معروفاً بالدجارة وتفرم من سعى به إليه يضمن وإن لم يكن السلطان معروفاً بذلك لا يضمن قال ولا نفق به فإن هذا خلاف أصول أصحابنا فإن الساعي سبب محض لاهلاك المال فإن السلطان يفرمه اختياراً لا طبعاً انتهى المقصود منه ثم قال المصنف بعد أن نقل التفصيل في السلطان عن بعض أهل المذهب ما نصه قلت لا حاجة إلى هذا التقييد في هذا الزمان وانقضى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً انتهى وقال أيضاً وسواء أخيرا الساعي ضد السلطان أو عند غيره إذا كان ذلك الغير يحال بقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه فإن الساعي يضمن اهـ وفي فتاوى خير الدين أنه يمزر وقد جوز السيد أبو شجاع قتله فإنه من دمه في الأرض بالفساد ويناب قاتلهم وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجوز القتل لا يدل على الكفر كما في قطاع الطريق والاعونة من المهاجرين بين الله ورسوله فإنه في البرازية ومثله في مستهل الأحكام ومجمع الفتاوى وفي القنية راقب الصم الأعمى الصناري أخيراً الظلة إن الغلان حنطة في مطمورة فأخذوها منه أنه أن يرجع بها على الخبر وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن وقال راقب البرهان صاحب الهبط قال التمام لغلان فرس جيد فأخذه منه فهو ضامن وقال راقب الأول اشترى جارية بغيره النحاس ومضت مدة فأخبرهم هذا الإنسان فأخذ النحاسية يضمن قال مصنف القنية وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فإن الظلمة يأخذون الدماغان من جميع السلع فمن أخبرهم يبيع أو يترأس حتى أخذوا الدماغان أو الجبابية منه يضمن ولا حظ لهم أن يرجع عليه اهـ (قوله أنه وجد كترًا) ظاهره ولو لو كان وجد حقيقة (قوله عند محمد زجراله) قال خير الدين ما أقرب به إلى الصواب لما نشأه من عدم التعطف من أخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال اهـ قلت وفي زماننا الحال أحب وسئل أيضاً بما نصه تعلقاً من البسيط

أو وقع باب اصطبله أو قفص طائره فذهب
 هذه المذكورات (أو سعى إلى السلطان من يؤذيه) الحال أنه (لا يدفع بل يدفع) إلى السلطان (أو) سعى (عن يداشر القسوق ولا يمنع به سعيه أو قال السلطان قد يفرم وقد لا يفرم) فقال (أنه وجد كترًا ففرمه) السلطان (شيأ لا يضمن) في هذه المذكورات (ولو غرم) السلطان (البينة) بمثل هذه السعاية (شمن وكذا) يضمن (لوسعي بقبر حق عند محمد زجراله) أي للساعي (وبد يفتى) وعزر ولو الساعي عبداً طواب بعد عقده (ولومات الساعي فله سعي به أن يأخذ قدر الحسبان من تركته) هو الصعيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف

بأي العالم المرضي سيرته • ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجليح
 يسعي بشخص لذي ظلم يهدك • فبأخذ المال قسراً منه بالربح
 (فأجاب من بصره)

أفتى بضمينه حذاق مذهبنا • لما رأوا وجهه أضوا من الوضع
 لأنه منسل من التي يصاحبه • عمداً ليهلكه في أسوأ البرج
 كما يشاهد في الاقطار أجمعها • وفيه من أبلغ الاضمار والترج
 فدقاه العبد خير الدين معترفاً • بالذنب لكن حبي الختم بالشرح

اهـ والجليح بكسر اللام لا يقصه، أو لعله يعني الجليح قال في القاموس الجاحلة المكحلة والجاهرة بالامر والمكاشفة بالعداوة والمكارة وأما الجليح المهرلقة فهو الهسار الشسر من جاني الرأس والربح بالتحريك الخليل والابل تجاب للبيوع اهـ وار تكب فيه الضمير يد عن بعض المعنى وأراد مطلق الخليل والابل والباء للاستعانة وفي القاموس أيضاً الوضع بالتحريك يفاض الصبح والقمر والبرج الشدة والشر والترج الهم والمهبط (قوله ونقل المصنف) أي عن

الندومات المشكوة عليه بدمه من سطح
 (بعد غيره بالابان وقال له اقتل نفسك
 ففعل) ذلك (وجب عليه قيمته) ولو قال له
 اذلف مال مولانا فاذلف لا يضمن الامر
 ولسرق ان يأمره بالابان والقتل صار
 فاصبالانه استعمله في ذلك الفعل وبأمره
 بالاذلف لا يصير غاصباله بل للعبد وهو
 قائم لم يذلف وانما الذلف بفعل العبد واعلم
 ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في سنة
 اذا كان الامر سلطانا او اباً او سيدا
 او المأمورا صيبا او عبداً امره بانذلف
 مال غيره بدمه واذا امره بغيره في حائط
 الغير غرم الحائط ورجع على الامر اشياء
 (استعمل عبد الغير لنفسه) بان ارسله
 في حاجته (وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك
 العبد) الذي استعمله (اني حترضن قيمته
 ان هلك) العبد عمادية وفيها جاز رجل الى
 آخر وقال اني حترضتكم في عمل فاستعمل
 فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا
 اذا استعمله في عمل نفسه (ولو استعمله لغيره)
 أي في عمل غيره (لا ضمان عليه لانه لا يصير به
 غاصبا كقول العبد ارق هذه الشجرة وانتم
 المشتمن لتأكله أنت فقط لم يضمن الامر
 ولو قال لتأكله أنت وأنا نحن قيمته لانه
 استعمله كله في نفعه (غلام جاء الى فصاد فقال
 افسدني ففسده ففسد المعتاد) فقيره
 بالاولى (فأت من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة
 الفصاد وكذا) الحكم في الصبي يجب دية
 على عاقلة الفصاد عمادية بفرع و غصب
 عبداً ومعه مال المولى صار غاصباله مال أيضاً
 بل قالوا يضمن ثيابا بما الضمان عينه بخلاف
 الحزر عمادية وفي الوهبانية
 ولونسى الحرفات يضمن انتصها
 ولونسى القرآن أو شاخ يذكر
 ولو علم الدلال قيمة سلعة
 فتقوم للسلطان انقص يحضر
 وتمت احدى فردتين بسلام
 مقية والمجموع منه يحضر
 قلت وعن أبي يوسف لا يضمن الا الخلف التي
 أتله هارفي البرازية هو المختار وأتزه الشربة لاني
 وذكرا مائة دنانير السلطان ليس بشيء وأنه ينبغي
 انقول بضمين القاضي أيضا

العمادية (قوله غرم الشاكي دية) أي والغرامة ان كانت أفاده المصنف (قوله للندوره) فعاقبته لا تنضى اليه
 غالباً اه منح وورقم في القنية للجم الامنة البخاري وقال شكاه عند الوالي بغير حق فأتى بقائه فبضرب المشكوة
 عليه فكسر سنه أو يده ضمن الشاكي ارشه كالمال اه (فرج) رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز
 سهمه داره فأفسد شياً في دار رجل وقتل نفساً كان ضاماً للمسال في حاله ودية القليل على عاقبته ظهر به
 (تنبيه) لو كتب عامل أمر بلد بأمر سلطان ودفع الى أعوان فأخذوا منهم دراهم فالمظلة على كل من
 الثلاثة في الدنيا والاخرة ولو أمر اناساً بأخذ مال الغير فالضمان على الاخذ وكذا في كل موضع لم يصح الامر
 اه در منتي (قوله ولو قال أذلف مال مولانا الخ) ولو أمره بانذلف مال رجل آخر فترقم مولاه ثم يرجع على أمره
 وعلاوه بأن الامر صار مستعملاً للفقن فصار غاصباً ذكره في الشربة لاني عن جامع الفصولين فليست أمثل (قوله
 واعلم ان الامر لا ضمان عليه) فلو أمره بأخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الاً امر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع
 لا يصح الامر لا يضمن الامر شرح تنوير الاذهان (قوله اذا كان الامر سلطاناً) اذا أمر السلطان اذكراه
 اذا لمأ. ويرعلم أنه لو لم يمتثل أمره بعاقبه بخلاف غير السلطان فيكون الضمان على السلطان لا على أمره
 أبو السعود (قوله أو اباً) صورته أمر الاب ابنه البالغ ليو قد نارا في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأتلت
 شيئاً يضمن الاب لان الامر صح فانتقل الفعل اليه كالمباشره الاب بخلاف مالوا استأجر نجاراً ليقط جداره على
 فارة الطريق ففعل وتلقبه انسان فان الضمان على النجار اهدم حصة الامر كذا في شرح تنوير الاذهان وظاهر
 هذا التصور أنه ليس المراد كل أمر من الاب بل الخ حتى لو أمره بانذلف مال أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن
 افساد الامر (قوله أو سيداً) بان كان الامر مولد العبد المأمور فان السيد الامر هو الضامن (قوله أو المأمور
 صيباً) قال في العمادية لو قال لصبي محجور راعه هذه الشجرة فانتفض لي ثمارها ففسده وسقط يجب دية على
 عاقلة الامر محجور (قوله أو عبداً امره بانذلف مال غيره بدمه) قد تقدم حكمه اقرباً ومثله اذا أمره بالابان أو
 يقتل نفسه (قوله واذا أمره بغيره) قال في جامع الفصولين لو قال احفر لي بئراً فانه يرجع على الامر ولو يقل
 لي لا يرجع على الامر محجور وفي عمدة النساوي قال رجل لا تترقب لي باباً في هذا الحائط فغضب والحائط لغيره
 يضمن ويرجع بعري وفي المحيط لو قال له احفر في هذا الحائط باباً ولم يقل في حائطي لم يرجع عليه بالضمان فان كان
 ساكناً فيها واستأجره للغير يرجع بالضمان عليه اه (قوله بان أرسله في حاجته) قال في الخاتبة رجل بعث غلاماً
 صغيراً في حاجة له بغير إذن أحد فرأى الغلام غلماناً يلعبون فأتهم وارثي سلخ بيت فوق قبات ضمن الذي
 بعته في حاجته لانه صار غاصباً بالاستعمال (قوله وفيها جاز رجل الخ) مكررمع المتن اه حلبي (قوله أي في عمل
 غيره) أي ولو كان ذلك الغير نفس الغلام (قوله لانه استعمله كاه في نفعه) كذا في المنع وفيه نظر (قوله ضمن قيمة
 العبد عاقلة الفصاد) لان اذنه لا يعتبر وظاهره ولو ما ذنوا لان ذلك ليس من التجارة ومثله المهي (قوله صار غاصباً
 للمال) حتى لو أتى العبد بضمن الغاصب المال وقيمة العبد منح (قوله بخلاف الحزر) فانه لا يضمنه ولا ثيابه تباعه
 (قوله ولونسى الحرفات) يعني اذا غصب عبداً محترفاً فقتل الحرفة في يد الغاصب يضمن النقصان وكذا اذا نسى
 القرآن (قوله أو شاخ) أي اذا غصب شاة فصار محجوراً عند بعض النقصان وكذا اذا كانت ناهية فانتكسر
 نديها عنده وكذا الغلام اذا غصبه شاباً بالقوات قوة الشباب والعله الشاه له لكل قوات وصف مقصود منه يزيد
 في ماليته كالنور اذا عمروا صفر عند الغاصب أفاده عبد البر (قوله فتقوم للسلطان) أي أولوا احد من أمرانه وقزع
 على ذلك الطرسوسى تفقهها منه فتقوم شهود القيمة املا لثبوت المال وأوال الايتام والاطواق الخراب للامره
 والنواب كما هو المعتاد في بلادنا ويظهر بعد ذلك أنه انقص من قيمته العادلة بغير فاحش لا يتقان في مثله أي
 فانهم يضمنون وقوا العلامة عبد البر (قوله وتمت احدى فردتين) المراد احدى فدينين لا يذفع صاحبهما
 الاتماع المقصود الا بهما معاً كعصا في باب وزوجي خفي أو مكعب والمصنف ابن وهبان خرج على ذلك اذلف
 أحد أجزاء الكتاب أو كرايسه اذا كان الكتاب غير موجود اه (قوله بسلام) أي يسلم له المال ان شاء
 ولم يشترط القسه تسليم الباقي لانه يغصب أحدهما صار غاصباً لهما جميعاً (قوله والمجموع) أي بدل المجموع (قوله
 هو المختار) كالمؤكسر حلقة خاتم فيها نص فانه لا يضمن الا الحلقة (قوله أن السلطان) أي في قول ابن وهبان
 فتقوم للسلطان (قوله وأنه ينبغي الخ) عبارته وخرج على هذا فتقوم شهود القيمة والقسه وشيخ الصافين ونحوهم

لا موال الايتام والارامل واليتام والارامل والنواب والحاكم كما هو المعتاد ويظهر فيه الغبن الفاسد وقد يعلم
القاضي حالهم لاسم في الاستبدال الات من جهتي السوق والقيمة وينفذ في القول بتعريف القاضي أيضا اه
(قوله ومال اليتيم) لو أخرجه عن كلام الشرنبلالي وقاسه على الوفاء لسلم من المواخذة فان الشرنبلالي لم يذكره
(خاتمة) مات من عليه دين نسبه هل يؤاخذ به يوم القيامة ان كان دين تجارة يرجى أن لا يؤاخذ به وان كان من
جهة الغصب يؤاخذ به رجل مات أبوه وعليه دين قد نسبه والابن يعلم به فانه يؤذيه فان نسي الابن حتى مات هو
أيضا لا يؤاخذ به في الاخرة سرق شيئا من آية ثم مات أبوه لا يؤاخذ به في الاخرة لان الدين وضمان الم
اتقل الله وأتم بالسرقة الجنانية بها لو سرق المسلم من ذمى أو غصب منه بعاقب يوم القيامة اه
يومها أشد لان الكافر من أهل النار أبدأ ويقع له التحنيق في النار أي من عذاب غير الكفر اه
قبل الناس فلا يرجى منه أن يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خصم الكافر لا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن
ولا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفرة فعين العقوبة وخصوصة الدابة على الاذى أشد من خصوصة الاذى
على الاذى وقوله لا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفرة ظاهر الا أنه لا مانع من وضع وبال غير الكفر عليه
في عذاب به عنه اذا مرض في الدار اقصوية لا يعاد فيها في المشتى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب
رجل أرضا وشاهها حوائت وحماما ومسجدا فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد فأما الحمام فلا يدخل ولا يستأجر
الحوائت قال ولا بأس بأن يدخل الحوائت لشراء المتاع قال هشام وأنا أكره الصلاة فيه حتى تطيب أربابه
وكره شراء المتاع من أرض وحوائت غصب ولا أرى قبول شهادة من يبيع فيها اذا علم أنه غصب والله تعالى
أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الشفعة)

(قوله مناسبة الخ) كان القياس تقديهما على الغصب اشترعيها ولكن قدم الغصب لكثرة الحاجة الى معرفته لانه
يقع كثيرا في المعاملات كاليامعات والاجارات والشركات والمضاربات والمزارعات وغيرها لاسيما هذا الزمان
فانه زمان الظلم والحيف والتعدي وما أحسن قول المتنبي الظلم في خلق الذنوس فان نجد ذاعة فاعلمه لا يظلم
قال الشرف الجوى لما اقتضت مناسبات الكتب السابقة تقديم الغصب لم يرجح الى هذا الاعتذار (قوله
هي لغة الضم) قال الامام الزبلي هي مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم للمذنبين لانه يضمهم به الى الصائرين يقال شفع رجل شفعه اذا كان فردا فصار له ثمان والشفيع فيما نحن
فيه يضم المأخوذ الى ملكه فلذلك هي شفعة اه قال الطرزي لم يسمع من الشفعة فعل وأما قولهم الدارات التي
يشفع به الخ استعمال الفقهاء وانتهت الى لم يجهلها لغة الضم وانما قال هي لغة فعله بالضم بمعنى مفعول الى
ان قال فهي في الاصل اسم للملك المشفوع به اه وأما في الصباح انها تستعمل في الغنم وكذا ذكرنا لك
في المغرب (قوله وشرفا عليك) الاولى تلك كما وقع في الكنز وغيره لانها من أوصاف الشفيع وهو مملوك لانه قال
الاتقاني هي عبارة عن حق التملك في العقار وتبعه الجوى ويبدل على تقدير هذا المضاف قوله سم وتستقر
بالاشهاد اذا بالاشهاد لم يثبت التملك وقوله سم حكمها جواز الطلب لان حكم الشيء بعينه أو يقارنه أبو السعود
فليست قل (قوله جبراع على المشتري) قال العلامة المقدسي فان دفعها المشتري أي برضا لم تسم شفعة مع أن الضم
موجود فيها وقال الجوى الظاهر أن الجبرع على الغالب وقوله على المشتري يعني تركه قال في اوضح
الاصلاح ولم يقل على مشتريه لانها قد تكون على البائع اذا أقر البائع بالبيع وأسكر المشتري اه حلي قال
في التبيين وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود وسببها اه وسيد كره المصنف واحتراز بالمشتري
عامة ملكه بلا عوض كمال الهبة والارث والصدقة أو عوض غير عين كالأجرة والخلع والصلح عن دم عمد
فانه لا شفعة في شيء منها ودخل فيه ما وهب به عوض فانه اشتراء انتهى قهستاني (قوله وسببها الخ) قال الزبلي
لانها تجب له فع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وابتعاد
النار ومنع ضوء النيران وانما أخبارا ويقاب الدواب والصفار لاسيما اذا كان يضادده كما قيل أضيق السجون
معاشرة الاضداد اه (قوله بشركة) شمل الشركة في البقعة والشركة في الحقوق كما يأتي وشمل قبيل الشركة
وكثيرها كالجواربه عليه قوام الدين الاتقاني (قوله وشروطها ان يكون الهل عقارا) فلا تجب في غيره الايماله

سما في استبدال الوقت ومال اليتيم فليصفنا
وانه أعلم (كتاب الشفعة)
مناسبة تلك مال الغير بتعريفه (هي لغة
الضم وشرفا عليك) مثله لو شلوا والافقة به (وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشتري) بشركة
سواء جوارب وشروطها ان يكون الهل عقارا

قال في شرح الجمع وفي البدائع لوباع العقار مع التبع والدواب ثبت في الكل اه واطلق في العقار وهو مقيد بقوله
 الاثر الذي سبقت له المالك كانه عليه في الهندية وقال في الفتاوى الخيرية سئل في الاراضي التي حازها
 السلطان ليبيته ويدفعها من اربعة اهلصة للمزارعين من الخارج من زرع او غرس وتوارثوها هل تباع
 وتؤخذ بالثمن ام لا واذا بيع البناء والسجور هل يبخر زمام لا اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا
 بيع البناء او السجور وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يبخر زمام لا اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا
 المنقول فدخل الحرم والرس والبر والعلوان لم يكن طريقه في السفل وخرج البناء والاشجار فانه لا شفعة فيها
 الا بتبعية العقار وان يبيع بحق القرار خلافا لابن الكمال (قوله او علوان) اي بالبيع بالبيع فحق اه وفي الدر المنثور والمراد بالعقار هنا غير
 شريك في علو السفل فباع احدهما حصته في العلو فلا تحرك الشفعة بتبعية العقار (قوله وان لم يكن طريقه
 في السفل) قال في الشر نيلانية ثم ان كان العلو طريقه طريق السفل يستحق الشفعة بالطريق على انه خياط
 في الحقوق وان لم يكن بان كان طريقه غير طريق السفل يستحقها بالجماعة اه والقياس عدم وجوب الشفعة
 في العلوانه لا يبيح على وجه الدوام وانما استحسنوا لان حق الوضع يتأبد فهو كالعرضة قاله الدرر ولويس
 السفل والعلو من عدم فعلى قياس قول أبي يوسف لا شفعة لصاحب العلو بناء على ان حق الشفعة عنده بسبب
 البناء وعند محمده حق الشفعة لان حق الشفعة عنده بسبب قرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق قرار العلو باق
 كذا في الذخيرة وان كان السفل لرجل والعلو لآخر فبعت دار بينهما فالشفعة لهما هندية (قوله اذا بيع مع
 حق القرار) كالبناء الذي احدث في الارض الموقوفة المنكرة بشرط بقاؤه (قوله فترده شيخنا) قال الحلبي تعليلهم
 الحاق العلو بالعقار بان له حق القرار يؤيد ابن الكمال اه وقال أبو السعود وهذا مما يفتى بثبوت
 حق الشفعة فيما اذا بيع البناء بالارض المنكرة خلافا لما في فتاوى الطوري اه اذا سئل في فتاوى سوى
 قول المتن ولا في بناء ونخل به بالعرضة وقد علمت انه ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن له حق القرار فوقيقا
 بين كلامهم ويبدل على ذلك ما ذكره ابن الكمال في شرح الجمع بعد قول المتن ولا تجب شفعة في غير العقار حيث
 قال حتى لو بيع النخل وحده او البناء وحده فلا شفعة لانهما لا قرار لهما بدون العرضة فهذا التعليل كتصريح
 بثبوت حق الشفعة فيما اذا بيع البناء بالارض المنكرة فله من حق القرار اقول قوله اذا سئل في فتاوى الخ
 غير مسلم بل وجد التصريح به في القنية والسراجية والتمية والبرازية وما اخذ به ابو السعود اخذ من مفهوم
 هذا التعليل والتصريح بتميم عليه ويستخرج لك (قوله وغيرها) قال في الهندية عن السراجية رجل له دار
 في أرض وقف فلا شفعة له ولوباع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا اه وفي القنية لا شفعة في بيع البناء في الارض
 المسجلة (قوله بشرطها) وهو ان يكون العدة ماضية وكون المبيع عقارا او نحوه ووزال ملك البائع عن
 المبيع فلا شفعة في بيع بغيرها ما اول البائع او المشتري وان جاز وزوال حق البائع فلا شفعة في شراء فاسد
 وملك المشتري وقت شراء الدار التي يأخذها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة او الاعارة ولا بدار باعها
 قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا او طهورا وملك المشتري عند انكار بيئته او تصديق وعدم الرضا من المشتري
 بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة وقامه في الهندية (قوله وحكمها) اي الشفعة بمعنى حق التملك في المشروع
 (قوله ولو بعد سنين) مرتبط بقوله جواز اى اذا لم يعلم بها زاد صاحب النهاية من احكامها تأكد هاهنا بد
 الطاب وثبوت المالك بانها بها وبالرضا اه (قوله تجب له لا عليه) اشار به الى ان الوجوب بمعنى الثبوت
 له الوجوب المصطلح عليه فلا ياتم بتركها اما اذا كان المشتري فاسقا وغلب على الظن نطقه على حريم الشفعة
 وكان دفعه بالشفعة فلا مانع من الوجوب الا انه عارض نادر (قوله انقطع فيه حق المالك) بان وقفه
 المشتري او رهنه او وصى به وذكر المصنف في الباب الاقنى ان الطاب في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البائع
 بالانساق (قوله او بغير المشتري) اما اذا كان للبائع اولهما او للمشتري فلا شفعة (تبيينه) لو كان الخيار بائعا
 الدار فبعت دار بغير الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة فاذا اخذها كان هذا منه نقضا للبيع واذا كان
 الخيار للمشتري فبعت دار بغير هذه الدار كان له الشفعة فاذا اخذها بالشفعة كان هذا منه اجازة للبيع فاذا
 جاء المشتري واخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل الا ان يكون له دار الى جانبها او الدار
 الثانية سالمة للمشتري واذا اشتري دارا ولم يكن رآها ثم بيعت دار بغيرها فاشد بالشفعة لم يطل خياره

سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه
 في السفل لانه التصق بالعقار بما له من حق
 القرار دررقات واما ما جزم به ابن الكمال في
 اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع
 حق القرار يتصق بالقرار فترده شيخنا الرولى
 وافق بعد مهايتها للبرازية وغيرها فليحفظ
 (وركنها اخذ الشفعة من احد المتعاقدين)
 عند وجود سببها بشرطها (وحكمها جواز
 الطاب عند تحقق السبب) ولو بعد سنين
 (وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا)
 فنبت بها ما ثبت بالشراء كالردي بخيار روية
 وعيب (تجب) له لا عليه (بعد البيع) ولو
 فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي

في الرواية الصحيحة لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرقبة لا يعامل بالرضا دلالة اه (قوله ونسبة تقر
بالاشهاد) أي اشهاد الشفيع بعد طلب الموائمة وهو طلب التقرير لانها حق ضعيف يبطل بالاعراض لحديث
الشفعة لمن وثبها الشفعة كحل لعقال فلا بد من اثبات طلبه عند القاضي ولا يصح كنهه الا بالاشهاد حموي
أي الاشهاد على المشتري مطلقا وعلى البائع لو العتار في يده (قوله في مجلته أي طلب الموائمة) الاولى زيادة
ولو بان يقول ولو في مجلته فانه قال فيما يأتي ولو اشهد في طلب الموائمة عند أحد هؤلاء كفتاه وقام مقام الطالبين
(قوله فلا تبطل بعده) أي بعد الرفع للقاضي على ظاهر المذهب المتفق به وقيل يفتى بقوله محمد ان آخرها شهر ابلا
عذر بملت (قوله وتكفل بالاخذ الخ) لان ملك المشتري تم فلا ينتقل عنه الا بأحدهما كالرجوع في الهبة
وقائده فيما لو مات شفيع بعد طلب الموائمة والتقرير أو باع داره المستحق بها أو بيعت داره بجنب المشفوعة
قيل الاخذ والحكم لا يورث عنه في الاولى وتبطل شفيعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة ولو كان كرمافا كل
المشتري غاربه سنين لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شيء من الثمن عقابا لما اكل اذا حدثت به دقبة (قوله عطف
على الاخذ) لو قدمه عليه صكهما في الفرار سلم من الايام (قوله بتدريس الشفيع) لانهم استوفوا في سبب
الاستحقاق لوجوده استحقاق الكل في حق كل منهم حتى لو انفرد واحدا أخذ الكل والا تخالف في العلة يوجب
الامتواء في الحكم اه مخ (قوله في حق المبيع) متعلق بالتميز لعوده الى الخليلط ولو قال ثم ان لم يكن أو كان وسلم
تجب له في حق المبيع الكا- أولى اه حلي (قوله كالشرب) بكسر الشين النصب من الماء (قوله والطريق) عامة
الشافعي فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كان بين قوم يحصون خاصة وان كان للنهر منفذ
الى مفاوز هي جماعة من المسلمين ولم يجعلوا الشركة في الطريق الذي له منفذ الى طريق العامة شركة خاصة وان كان
أهل السكة يحصون حموي عن النهاية وقوله خاصين الخصوص في الشرب بالنظر الى خصوص النهر (قوله كشر
نهر) الاضافة على معنى من (قوله لا تجرى فيه السفن) بيان للغير والمراد اصغر السفن كذا قيل اه سرى الدين
عن الكافي وقيل اذا كان أهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير وعليه عامة المشايخ وقد تضمن
مالا يحصى بخمس مائة وقيل بأربعين وقيل بتقدير التمييز بينهما فمقوض الى رأى المجتهدين في كل عصر (قوله يسانه)
افتصر في البيان فلم يحدد النهر بالصغير ولم يبين الطريق والمقام ظاهر (قوله فكل أهل) أي من ذلك النهر
الخاص ومنه الطريق فتشكون الشفعة لم تكن داخلها وان كان خارجا لثبوت الشركة فيه اهتم كلهم
ويدل عليه ما يأتي في آخر قوله حيث قال فلا هل الا رب جميعا (قوله ثم يلزمه لاصق) لقوله عليه الصلاة
والسلام الجار أحق بقبضه ما كان رواه أحد واتا- اتى وابن ماجه قال في المغرب السقب القرب والصادقة
وهما مصدران اسقبت الدار وصقبت والصادق القريب اه وفي القاموس السقب بالتحريك القرب والبه
ضدان سقب كشرح والجار أحق بقبضه أي بما يليه ويقرب منه وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان معناه من
كان فان ما تذكر معنى من يدل على أن الشفعة للذ كروالاتي والحزوا والعبدا والصغير والكبير والمسلم والذمي
ويحتمل أن المراد به ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها سرى الدين عن الملبوط وأطلق في الجار فتمثل المتعدد فهو
كان أحدهما ملامقام جانب واحد والاخر ملامقام من ثلاثة جوانب فهما سواء اه شلي عن شرح المغني
للغاي (قوله ولو ذميا الخ) قال في البدائع واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فثبت لاهل الذمة فيما
بينهم ولذمي على المسلم وكذا المسترزة والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليست بشرط فوجب الشفعة للمأذون
والمكاتب ومعق البعض والنسوان والصبيان والجهانين وأهل البني الا أن الحصر فيما يجب للمسي أو فيما
عليه وله الذي تصرف في ماله من الاب أو وصيه والجد الأب ووصيه والقاضي ووصى القاضي اه هندية
ويشفي الجار ان يطلب اذا لم مع الشريك فان سلم الشريك تمكن من الاخذ فان لم يطلب حتى سلم لم يأخذ اه
حموي (قوله فلويابه في تلك السكة) أي وهي غير نافذة كالمسبق (قوله فهو خليط) ولو كان مقابلا لهذه الدار
المبيعة ووجه الترتيب المذكور حديث الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع فالشريك في نفس
المبيع والخليط في حق المبيع والشفيع هو الجار وصورته نزل مشتركين اثنين في داره لقوم في سكة غير
نافذة باع أحدهما حظه من المنزل فشريكه فيه أحق فان سلم فشركاؤه في الدار أحق فان سلموا فشرريك الطريق
فان سلم للجار الملامق ولا يجب ما بعد الشريك به في ظاهر الرواية لثبوت السبب في الكل الا أن الشريك

(ونسبة تقر بالاشهاد في مجلته أي طلب
الموائمة فلا تبطل بعده) وتلك بالاخذ بالاشهاد
أو بقضاء القاضي عطف على الاخذ بثبوت
ملك الشفيع بمجرد اكم قبل الاخذ كما حرره
ملا خسرو (بقدر رؤس الشفيع لا الملك)
خلافا للشافعي (الخليط) متعلق بتجب (في
نفس المبيع ثم) ان لم يكن أو سلم (في حق
المبيع) وهو الذي قامم وبثبته شركة
في حق العتار (كالشرب والطريق خاصين)
ثم فسرد لاثبوت قوله (كشر نهر) صغير
(لا تجرى فيه السفن وطريق لا يمتد) فهو
عامة لشفعة بما يسانه شرب نهر مشترك
بين قوم في أراضهم منه بيت أرض
منها لكل أهل الشرب الشفعة ولو النهر
عقار المسئلة بجوارها فالشفعة للجار الملامق
فقط (ثم يلزمه لاصق) ولو ذميا أو مأذونا
أو مكاتبيا (بابه في سكة أخرى) وتظهر داره
اظهارها فلويابه في تلك السكة فهو خليط
كما مر

مقدم فان سلم كان لمن يلبه اه وفي البرازية ذكر المحبري ترتيبها اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في
الاساس ثم الشريك في الشرب ثم الطريق ثم الجدار الملازم وهو الذي له حائط ولا تحائط ولا يسر بين الحائطين
متراضين او لا تصاق الحائطين حتى لو كان بينهما حائط او حائط ولا تحائط ولا يسر بين الحائطين
على حائطه فان ملاسكين تأويله اذا كان له حق وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبه الحائط لانه اذا كان
هكذا فله حق الشغل لا غير فكان جار الشريك اه (تقنة) لو بيع عقار لا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة
فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب واخر في الطريق فصاحب الشرب اولى ذكره القهستاني ونقل
البرجندى ان الطريق اولى وتثبت الشفعة لاهل الجذول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم تنق ولو كانت
سكة غير نافذة فالتخذ اهلها في اقصاها بابا الى الطريق العام لا يصير ذلك نافذا اذ لاهل السكة ان ينعوا
العامه من استطراره وهذا حيث لا مسجد في اسفل السكة فان كان وهو مسجد خطة اى الذى اختطه
الامام حين قسم للغائبين فهو درب نافذ لو بيع فيه دار لا شفعة للجار اى للمتع اه ولو كان في الاثنان
اقل الدرب الى موضع المسجد نافذ لا شفعة فيه الا بالجار الملازم وما وراء ذلك يكون غير نافذ ولو لم يكن مسجد
خطة بان اتخذها اهل السكة في اقصاها سوا جعلها بابا الى الطريق الاعظم ام لافلاهل الدرب الشفعة بالشركة
اه اى فى الحق (قوله قلت لكن قال المصنف الخ) وفق المؤلف فى الدر المنثور جعل ما فى المتقى على ما اذا كان
البناء والمسكان الذى عليه البناء مشتركا اه سبى قلت وهو الذى فى شرح الجوى حيث قال وكذا لو كان جار
شريك فى جدار لم يقدم على غيره من الجيران لانه شركة بناء مجتزء لا شفعة به الا ان يكون مع سكاة ككان بينى
شريكان فى مشترك فيقسمان الارض غير محل البناء فلو بيع كان اولى اثنان فى المثل فظاهر واما الباقي فكذا عند
محمد وهو رواية عن ابي يوسف صححها فى النهاية لان الضرر اخص به حيث كان شريك فى البعض وفى رواية
يساوى الجار الا فى محل الجدار لان استحقاقه فيه بالجار وغير يساويه فيه اه وبلى هذا لو كان بعض
الجيران شريك فى منزل من الدار اى بيت فيه كان هو احق فى المنزل واستوفى القيمة لانهم جيران او كانت دار
بينهم ما ولا حدها فيها بئر مشترك بينه وبين غير شريكه فى الدار فباعها كل شريك الدار اولى بشفعة الدار لانه
شريك فيها والآخر جار وشريك البئر اولى به لانه شريك فيها والبئر والحائط لا يشبه الطريق والشرب لان
الشريك فيها اشريك فى الحقوق وهى من التوابى فحصلت الشفعة فى نفس المبيع الا ان الشريك فى نفس
الدار مقدم عليه لان الاصل اقوى من التبعية والجار والحائط ليسا من حقوق الدار فكان مجاورا والشريك
فى الحقوق مقدم عليه اهر قوله وكذا الجار المتقابل) دفع به ما يهوسم من قوله وظهر داره لظهوره انه قيد (قوله
فلن يبق اخذ الكل) اى بقدر الاروس (قوله زوال المزاجه) قال فى التبيين لان السبب لاستحقاق الكل قد
وجد وتقرر فى حق كل واحد منهم والتشقيص للمزاجه وقد زالت اه (تبيينه) قوم ورواد اراهم منازل
واقسموها فاصاب كل واحد منهم منزلا فوهو اقباليهم الطريق فباع من صار له منزلا منزله وسلم اباين لهم
المنازل فى الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيد المنزل الذى يبيع وان كان لزيد الطريق الذى بينهم
وليس لزيد المنزل كان له ان يأخذ المنزل بقره بالشفعة فهذا دليل على ان الشفعة كما تجب لغيران المبيع تجب
لجيران حق المبيع ايضا هندية عن الذخيرة (قوله ليس لزيد يبق اخذ نصيب التارك) ولا يصح هذا الاسقاط
بعد القضاء لانه من ابطال التضا وقد تقرر ملكه فيه به فالمصنف نص على انه ليس له تر ككها قال العلامة
المكي فعمل به ان عدم اخذ الباقي نصيب التارك لعدم صحة التركة لعدم ملكه بالتضا لالا تقطاع - قسم به مع
صحة التركة (قوله طلب الحاضر الخ) هو اعم من الشريك فهو اعم مما قبله ولذا انفصل فيه بعد (قوله فلو مثل
الاول) اى يتظر ان كان الشفيع الثانى مثل الشفيع الاول بان كانا شريكين مثلا بقضى له بنصف الشفعة وان
كان الثانى اولى من الاول اما ان الاول جار وهو خياط فالتقاضى يطيل شفيعته ويقضى بجمع الدار لثانى وان
كان دون الاول لا يقضى بالشفعة (قوله لفقده شرطه وهو البيع) قال فى المنع فان قلت هذا يفيد ان سببها هو
البيع اذ لو كان سببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري اصح اسقاطها قبل الشراء لانه اسقاط بعد وجود السبب
قلت جوابه انما يصح الاسقاط قبله لفقده شرطه وهو البيع لان السبب لا يكون سببا الا عند وجود الشرط
كفى الطلاق العلق مخ فليست مل (قوله اذ شرط صحته ان يطلب الكل) لان حقه فى الكل وانما قدم للرجام فاذا

(واضح جذوع على حائط وشريك فى حائطه
عليه جار) ولو فى نفس الجدار وشريك ملحق
قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران
شريكا فى الجدار لا يتقدم على غيره من
الجيران لان الشركة فى البناء المجزء
الارض لا يتحقق بها الشفعة وفى شرح الجمع
وكذا الجار المتقابل فى السكة الغيرة الشفعة
الشفعة بخلاف الشفعة (اسقط بعضه هم حقه)
من الشفعة زوال المزاجه (ليس ان يبق
اخذ الكل زوال المزاجه) لانه بالتضا قطع حق
اخذ نصيب التارك) لانه بالتضا قطع حق
كل واحد منهم فى نصيب الآخر زيلى (ولو
كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بن الحاضر بن
فى الجميع) لاحتمال عدم طلبه فلا يتر
بالشك (وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب
الحاضر يقضى له بالشفعة) كما انتم اذا حضر
وطالب قضى له بها) فلو مثل الاول قضى له
بنصفه ولو فوه فبكله ولو دونه منه خلاصة
(اسقط) الشفيع (الشفعة قبل الشراء لم
يصح) لفقده شرطه وهو البيع (اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يلائم ذلك جبرا
على المشتري) اذ شرط تفريق الشفعة (ولو جرد
بعض الشفعة نصيبه لبعض لم يصح وستط
حتمه) لاعراضه ويقسم بين الشفيع بل
لو طلب احد الشريكين النصف بناءه
بشعته فقط بطلت شفيعته اذ شرط صحته ان
يطلب الكل كما يشهد الزيلى فليصنف

تركت شيئا منه فندأ عرض كحاضر بن طالب كمال النصف بطلت ونقل الحموي عن الظهيرية والخانية اذا قال
 الشفيع سلم لي نصفها بالشفعة فأني المشتري لا تبطل شفيعته في الصحيح لأن طالب نسلم النصف لا يكون تسليم
 للباقي اه (قوله فنجيب الشفعة فيها) وعليه الفتوى وفي الملتقطات لاشفعة في دور مكة وبه يقتضي فتدا اختلاف
 الفتوى أبو السعود وفي شرح الوهبانية عن التميمي والمزيد قال شري دار مكة هل يصح فنجيب الشفعة فيها
 عن الامام روايتان وذكر في الجامع الصغير ان يسع الارض لا يجوز وانما يجوز يسع البناء فلا تجب للشفيع
 الشفعة وروى الحسن عن الامام انه يجب للشفيع الشفعة وهو قولها ما وعليه الفتوى لانه باع المملوك اه قال
 العلامة عبد البر ان قولها ما بناء على ان أرضها مملوكه لأن مجرد البناء فيها يوجب حق الشفعة اه وهذا يقيد
 أن لاشفعة في البناء ولو له حق القرار في المنة رجل له دار في أرض وقف لاشفعة له وفي البرازية والاراضي التي
 سارها السلطان ليست المال ويدفعها من ارضه الى الناس بالنصف فصار لهم كردار كالبناء والاشجار والكسب
 اذا كبس التراب حتى صار لهم كردار فيبيع هذه الاراضي باطل وان يسع الكردار وكان معلوما يجوز لاشفعة
 فيه اه (قوله وسنجد في المظفر) نقل فيه عن اجارة الوهبانية والتاريخية قال أبو حنيفة اكره اجارة بيوت
 مكة ايام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في بيوتهم لقوله تعالى سواء العاكتف نفسه والساد ورخص
 فيها في غير الموسم قلت وبه يظهر الفرق والتوفيق أي الفرق بين ايام الموسم وغيرها والتوفيق بين من عبر بكرة
 الاجرة وبين من نفاها (قوله ويصح الطلب) أي طلب الشفيع (قوله من وكيل الشراء) هو وكيل المشتري (قوله
 وبطلت هو المختار) قال في الهندية هكذا في خزنة المقتن والعتاوى الكبرى وهكذا في المتون اه كانه لانه طلب
 الشفعة من حقوق العتد التي يطالب بها الوكيل وقد فات ذلك بالتسليم وفي الفرر والدرر الوكيل بالشراء خصم
 للشفيع لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العتد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه يكون هو الخصم
 اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم الموكل فلهذا كبر بطلان الشفعة بالتسليم وكذا لم يذكره في التبيين في شرح قول
 المصنف والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل اه وكلام المصنف هوهم فانه يحتمل ان المراد به ان
 الوكيل اذا كان شفيعا صح عليه قبل التسليم الى الموكل وان سلم بطلت لانه يدل على اعراضه (قوله ولا شفعة
 في الوقف) قال في الخلاصة ما لا يجوز يسعه من العتار كالاوقاف لاشفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز
 البيع في الوقف هندية (قوله ولاله) أي اذا بيعت دار بجيب دار الوقف فلا شفعة للواقف ولا يأخذها المتولي
 ولا الموقوف عليه أفاد في الهندية (قوله ولا يجوز) هو عين قوله ولاله فالاولى الاقتصار على المصنف كما فعل
 المصنف في شرحه (قوله خلافا للخلاصة والبرازية) نقل المصنف عنهم ما منه وكذا ثبتت الشفعة بجوار الوقف
 (قوله ولعل لاساقطة) فالاصل لا تثبت الشفعة بجوار الوقف (قوله الاول) وهو عدم الشفعة بجواره (قوله
 على الاخذية) أي اذا بيعت دار مملوكة بجواره (قوله والثاني) وهو ما في الخلاصة والبرازية من الثبوت
 (قوله على اخذ بنسبه اذا بيع) بأن كان هذا مستوعق لبيعه شرعا فيبيع فلن كان بجواره أخذه بالشفعة (قوله
 ففاده الخ) وجه الافادة أن الشفعة في الوقف الذي جاز يسعه لما ثبتت لجواره له يروونه حيث ندم ملك الجاره
 ثبت فيه بأن كان هناك وقف على ولد بن المناسفة وجعل لكل الاستبدال في نصيبه فباع أحدهما نصيبه
 يقتضى ماله من الشرط ثم باع الآخر نصيبه كذلك فاشترى الاول الاخذ بالشفعة في الثاني (قوله وأما اذا بيع
 بجواره الخ) لاجابة اليه مع قوله وحمل شيخنا الرمي الاول على الاخذية ويمكن أن يقال انه من جملة المقاد
 طلبات ولم يذكر ذلك الرمي في فتاواه والله تعالى أعلم وأسفراقه العظيم

(باب طلب الشفعة)

لما كان ثبوت الشفعة متوقفا على الطلب شرعا في بيانه وكيفيةه وتنسيجه اه منح (قوله من مشتر) متعلق بعلمه
 ولو كان فاسقا او عبدا قال الرمي لانه خصم والامد الغير معتبرة في الخصوم اه وهذه الامة تطهر في البائع (قوله
 أو عدل أو عدد) في شرط العدد اذا لم يكن الخبر عدلا اه هذا قول الامام وعندهما يطلب الجنب بواحد ولو عبدا
 وصغيرا اذا كان الخبر حقا حموي (قوله وان امتد الجلس) مالم يوجد ما يدل على الاعراض على هذه الرواية
 (قوله انه على الفور) يتفرع عليه ما ذكره الاتقياني عن النوازل اذا سلم على المشتري تبطل شفيعته وما في الجوهره
 وان قال في فيما اشترت شفعة بطلت اه وما في التبيين ولو اخبر بكتاب والشفعة في قوله او وسطه فقترأ

(ويصح يسع دور مكة فنجيب الشفعة فيها)
 وعليه الفتوى أشياء قلت ومفاده صحة
 اجارتها بالاولى وقد قدمنا فلينظر لكنه يكره
 وسنجد في المظفر وفيها (ويصح الطلب من
 وكيل الشراء ان لم يسلم اليه وكاه وان سلم لا)
 وبطلت هو المختار (ولا شفعة في الوقف)
 ولاله نوازل (ولا يجوز) شرح مجمع وخانية
 خلافا للخلاصة والبرازية ولعل لاساقطة
 قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرمي الاول
 على الاخذية والثاني على اخذ بنسبه اذا
 بيع في النفس حق الشفعة ينبغي على صحة
 البيع اتبعه ففاده أن ما لا يملك من الوقف
 بجوار لاشفعة فيه وما يملك بجوار فشفعة
 وأما اذا بيع بجواره أو كان بعض المبيع ملكا
 وبعضه وقفا وبيع المالك فلا شفعة للوقف
 والله أعلم
 (باب طلب الشفعة)
 (ويطلب الشفيع في مجلس علمه) من مشتر
 أو رسوله أو عدل أو عدد (بالبيع) وان امتد
 المجلس كما غيرة هو الاصح درر وعليه المتون
 خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور

المكاتب الخ بطلت شفعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والتمس لان السكوت انما يكون دليل الرضا بعد العلم بهما
 اه ولا بد من طلبه باللسان ولا يكفي الطلب القلبي الا في قول الحسن بن زياد اذ لم يكن عنده أحد (قوله وعليه
 الفتوى) من كلام الجواهر افاده المصنف في طلبه عليه كما علم الابدراك خذقم أو كون في صلاة مك من الكشف
 اه وانظر ما وجه هذه الخاففة وقد ذيل ما في الجواهر بأن الفتوى عليه (قوله كطلبت الشفعة الخ) لان هذه
 الاقفاط في العرف يراد به الطلب في المسال لا الاخبار عن ماض أو مستقبل وقيل يقول أطلب الشفعة
 وأخذها ولا يقال طلبتها وأخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض والجواب ما قدمنا (قوله
 وهو يسمى طلب المواثبة) سمي به تبركا بالنطق صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن وثبها أي طلبها على وجه السرعة
 والمبادرة مضاعفة من الوثوب على الاستمارة لان من يثب هو الذي يسرع في طي الأرض بمشيه اه اتقاني
 (قوله والاشهاد فيه ليس بلازم) أي ان لم يكن هناك اشهود والالتفات من قال في المنع ثم اذا أخبر بحضرة الشهود
 يشهدهم عليه وان لم يكن بحضوره واحد يطلب من غير اشهاد لكن سيأتي عن الشرنبلالي أن الاشهاد هنا ليس
 بشرط وبأن ما فيه في الباب الآتي والاشهاد هنا خاففة لا يجوز لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد والطلب منه
 لا بد منه كد لا يسطر منه فيما بينه وبين الله تعالى ولما يمكنه الخلف اذا حلف ولا يكون معرضا عنها وراضيا
 بجوار الخيل اه (قوله والعارف بيده) ذكر شيخ الاسلام أنه يصح الاشهاد عليه وان لم يكن العارف بيده
 استحسانا كما في التبيين وغيره وهذا بخلاف ما لو كان خصما فانه لا يكون خصم له الا اذا كانت الدار في يده
 كما يأتي وانما صح الاشهاد على هؤلاء الثلاثة لان المشتري والبائع خصم في المالك أو باليد وأما عند العارف فلتعلق
 الحق به ومدته هذا الطلب مقدره بالتكمن من الاشهاد مع القدرة على أحد هؤلاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب
 أي طلب الاشهاد بطلت شفعته وان قصد الابداع من هذه الثلاثة وترك الاقرب فان كانا نواحيه في مصر
 واحد جاز استحضارنا لان نواحي مصر جعلت كاحية واحدة حكما كما أنهم في مكان واحد قال في البرزانية الا ان
 يحتمل الابداع ويترك الاقرب بعد ههنا به الى الاقرب في نذرت بل اه وان كان بعضهم في مصر والبعض في مصر
 آخر وفي الرستاق فقصدا الابداع وترك الذي في مصر وبطلت شفعته قياسا واستحسانا تابان المكاتب حقيقة وحكما
 (قوله ويسمى طلب تقرير) وطلب استحقاق وبعضهم يسمي الطلب الاول طلب استحقاق (قوله ولو يتكأب أو رسول)
 قال في المنع عن الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ويجزى عن طلب الاشهاد عند الدار
 أو عند صاحب اليد يوكل وكيلان وجد فان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب
 وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته اه وفي خلاصة الفتاوى الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج
 والاشهاد فان اشهد حين أصبح سمح اه اتقاني (قوله في نفس المبيع) أي أوحقه (قوله هذا الخ) ليس بلازم لانه
 قد يمكن أنه في يد غيره بأن كان في يد وكيله او البائع فيؤمر أن يأمره بالتسليم الى المشتري (قوله ان آخره شهرا
 بلا عذر بطلت) قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم انه اذا أخر شهرا سقطت الشفعة لغير احوال الناس في قصد
 الاضرار أو فادى البرهان تصحيح صاحب الذخيرة والغنى وفاضيضان في جامعه الصغير من تقدر السقوط
 بشهر أصح من تصحيح صاحب الهداية والكافي عدم سقوطها بالتأخير أبدا اه وفي التبيين ولو كان التأخير بغيره
 من مرض أو حبس أو قاض لا يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسهط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يمكن من
 الخصومة في مصره (قوله يعني دفع المضرر) بيان لدليل محمد قال في التبيين لانه لو لم يسقط بتأخير الحق المشتري
 ضرر من جهته لانه يمنع عن التصرف فيه خشية أن ينقض تصرفه وهو مدفوع قال عليه الصلاة والسلام
 لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اه (قوله دفعه) أي الضرر برفعه أي رفع الطالب له او هو من اضافة المصدر
 الى متعوله وهو تأنيده منه لظاهر الرواية وقد تقدم أنه اذا أتى بظاهر الرواية وأقضى بغيره قدم ظاهر الرواية (قوله
 واذا طلب الشفيع الخ) قال في التبيين ذكر سؤال القاضي للفتي عليه عن ملك الشفيع محب طلب الشفيع
 وليس كذلك بل القاضي يسأل أولا المدعي قبل أن يقبل على المدعي عليه عن مرضع الدار من مصر ومجمل
 وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد أن تكون معلومة لان دعوى الجهول لا تصح فاذا بين سأله هل قبض
 المشتري الدار ام لانه اذ لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب
 شفعته وحدود ما يشفع به لان الناس مختلفون فيه فاعله ادعاء بسبب غير صالح أو يكون هو محب وبغيره فاذا

وعليه الفتوى (بأن نظرية وم طلبها نصابت
 الشفعة ونحوه) كما ما طلبها أو طلبها (وهو)
 يسمى (طلب المواثبة) أي المبادرة
 والاشهاد فيه ليس بلازم بل خاففة لا يجوز
 (ثم يشهد على البائع لو العارف في يده
 أو على المشتري) وان لم يكن زائدا لانه مالم
 أو عند العارف (فيقول اشترى فلان هذه
 الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
 وأطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب
 اشهاد) ويسمى طلب تقرير (وهو هذا الطلب
 لا بد منه حتى لو تمكن) ولو يتكأب أو رسول
 (ولم يشهد) ولت شفعته وان لم يتمكن منه
 (لا) يتصل ولا اشهد في طلب المواثبة عند
 أحد هؤلاء كراهه وقام مقام العارف
 بعد (هدى الطيبين) (طلب عذر قاض
 فتقول اشترى فلان دارك دارا ناشئة بها
 يدار كذا) لو قال بسبب كذا كافي للمتن
 اشعل الشريعة في نفس المبيع (قوله يسلم)
 الدار (الى) هذا الوقت قبضها المشتري وطلب
 الخصومة لا يتوقف عليه (وهو) يسمى (طلب
 تملك وخصومة) وتأخير مطلقا) بعدد
 وبقية شهرا أو أكثر (لا يتصل الشفعة)
 حتى يسقطها بلسانه (به يقضى) وهو ظاهر
 المذهب وقيل يقضى بقول محمد ان آخره
 شهر بلا عذر بطلت كذا في المتن يعني
 دفع المضرر قائدا دفعه برفعه للقاضي أيامه
 بالاحذوا وترك (واذا طلب) الشفيع

ينسبها صاحبها ولم يكن محبوبا بغيره - انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض
 وعيادل عليه فلا بد من كشف ذلك فاذا بين ذلك سأل عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد وعلى الذي
 أشهد عنده كان أقرب من غيره أم لا على الوجه الذي يباين ذلك كما - ولم يجعل بشئ من شروطه ثم دعواه
 وأقبل على المدعى عليه فدأه عن الدار التي يشفع بها اه (قوله الخصم) فسر الزبلي بالمشتري (قوله أو نكل
 عن الحنف) الاولى تأخيرها بعده لان هذا التناول بعد العجز عن إقامة البرهان وقوله على العلم هو قول أبي
 يوسف وقال محمد يختلف على البتات (قوله على الحاصل) بأن يقول بالله تعالى ما استحق هذا الشفع الشفعة
 عليك اه حلي (قوله أو على الب) بأن يقول بالله ما اشترت هذه الدار اه حلي (قوله هذا إذا لم يتكر) أي
 القضاء بها بعد الاقرار بالشراء انما يكون اذا لم يقل المشتري انه لم يطلب الشفعة وظاهره أنه اذا أنكر طلبه الشفعة
 وقد كان أنكر الشراء فأقام عليه البرهان به أو عجز عنه فطلب عينه فنكل أن يكون القول قوله ولا يهتد متناقضا
 ويجزى (قوله وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى) هو ظاهر رواية الاصل لان الثمن قبل القضاء غير واجب عليه
 ولا يطالب بأدائه والاحضار للتسليم ولا يجب التسليم قبل الوجوب انتهى (قوله لم تبطل شفيعته) لتناكدها
 بالقضاء (قوله مطلقا) قبل التسليم وبه (قوله لانه المالك) قال في التبيين لان الشفع مضمون أنه يستحق
 المالك واليد في قضى القاضي بها في شرط حضور البائع والمشتري للقضاء عليهم ما به لان لا حدهم ابدأ ولا ستر
 ما كما انتهى (قوله ويفسخ بحضوره) وصورة الفسخ أن يقول فسخت شراء المشتري ولا يقول فسخت البيع لئلا
 يبطل حق الشفعة لانها بناء على البيع فتعزل الصفة الى الشفع وبصير كانه المشتري انتهى أفاده صاحب
 الجوهرة فلم يفسخ أصله وانما انقضت اضافته الى المشتري (قوله لزوال الملك والبدعته) لان العقد قد انتهى
 بالتسليم فصار البائع أجنبيا عنهما (قوله والعهد) أي عهدة الشفع على البائع بالثمن فيرجع الشفع على
 البائع بالثمن اذا كان قد سأل حلي عن الكرخ وفي المتن وشرحه للمؤلف ويجعل العهدة أي حقوق العقد
 كضمان الدرل وتسليم العهدة واصل القديم عليه أي على البائع اه (قوله والعهد) أي ويقضى بالعهد أي
 عهدة الشفع على المشتري وذلك لان المبيع اتقل من ملك المشتري فلم يجب بذلك فسخ بيعه (قوله لما حق) من
 قوله لزوال الملك والبدعته (قوله للشفع خيار الرؤية والعيب) لان اخذ الشفعة شراء من المشتري ان كان
 الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرأ من البائع لتحويل الصفة اليه فثبت له الخيار كما اذا اشترأ منهما ولا يسقط
 خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة من العيب لان المشتري ليس بتائب عن الشفع فلا يعمل برؤيته بشرطه
 في حقه اه حلي (قوله دون خيار الشرط) فلا يثبت للشفع وان كان مشروطا في العقد لعدم اشتراط منه
 (قوله والاجل) أي ودون الاجل في الثمن فان اشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن لا يثبت في حق الشفع
 (قوله يبيع في كل الاحكام) فثبت بها أحكام الشراء بينه وبين المأخوذ منه باعها كان أو مشتريا كرجوع العهدة
 وخيار العيب والرؤية (قوله للاضمان الغرور للغير) صورته أخذ الشفع الارض بالشفعة فبني بها أو غرس
 ثم استخعت فكلف المشتق الشفع بالقطع فقلع البناء والغرس يرجع الشفع على المشتري بالثمن لانه تبين أن
 المشتري أخذ الثمن من الشفع بغير حق لان الارض لم تكن في ملكه ولا يرجع عما نقص من قيمة البناء
 والغرس لاعلى البائع ان كان أخذها منه ولا على المشتري ان كان كذلك وهو أي يوسف أنه يرجع به كالمشتري
 وجه الظاهر الفرق بين الشفع والمشتري اذا المشتري صاوم غرور من جهة البائع لان البائع لما أوجب له
 في الدار ارضه والمغرور يرجع على الغار بما يطبقه من الضمان والخسران اما للشفع ما صار مغرورا من
 جهة المشتري لانه تلك الدار على كرهه فلا رجوع عليه (قوله وان اختلف الشفع الخ) قال في الهندية
 الاختلاف الواقع بين الشفع والمشتري اما أن يرجع الى الثمن فلا يخلاو اما أن يقع الاختلاف في جنس الثمن واما
 أن يقع في قدره واما أن يقع في صفته فان وقع في الجنس بأن قال المشتري اشترت به ثمانية دنانير وقال الشفع بألف
 درهم فالقول قول المشتري ولا يتحالدان ولو أتما البينة فالبينة بينة الشفع عند الامام ومحمد وبينة المشتري
 مند الثام واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفع عما قال البائع وكان ذلك
 حطاعا عن المشتري ولو ادعى البائع أكثر مما ان ويتراذان وأيمه انكل ظهر أن الثمن ما يقوله الاخر فأخذ
 الشفع بذلك وان حلفنا بفسخ القاضي البيع بينهما وأخذها الشفع بقول البائع وان كان قبض الثمن أخذها

(سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفع
 لا يشفع به فان أقربها) أي بملكته ما يشفع
 به (أو نكل عن الحنف على العلم أو برهن
 الشفع) ثم اسلكه (سأله عن الشراء هل
 اشترت أم لا) فان أقربه أو نكل عن البين
 على الحاصل) في شفعة الخلف الشافعي
 (البيع) في شفعة الجوار والخلف الشافعي
 كما مر في كتاب الدعوى (أو برهن الشفع
 قضى له بها) هذا إذا لم يتكر المشتري طلب
 الشفع الشفعة فان أنكرها فالتقول له بينه
 ابن كمال (وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
 واذا قضى لزمه احضاره والمشتري حين
 الدار ليقبض ثمنه فلو قبل للشفع) أي
 رد القضاء وأما قوله تبطل عند محمد لعدم
 التمسك ذكره الزبلي (إذا لم يأن فأنكر
 لم تبطل شفيعته) والخصم) للشفع المشتري
 مطلقا (البائع قبل التسليم) الاول بملكه
 والثاني بيده ابن كمال (و) لكن (لشفع
 البينة عليه حتى يحضر المشتري) لانه
 المالك (ويفسخ بحضوره) ولو سلم للمشتري
 لا يلزم حضور البائع لزوال الملك والبدعته
 ابن كمال (ويقضى) القاضي (بالشفعة
 والعهد) لضمن الثمن عند الاستحقاق
 (على البائع قبل تسليم البيع الى المشتري
 والعهد) (على المشتري لو بعده) لما مر
 (الشفع خيار الرؤية والعيب وان شرط
 المشتري البراءة منه) دون خيار الشرط
 والاجل اختيارا وفي الاشياء الشفعة يبيع في
 شكل الاحكام الا انه ان الغرور للغير
 (وان اختلف الشفع والمشتري في الثمن)

بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشترت بئس محمول
وقال الشفيع لابل اشترته بئس. وجعل فالتقول قول المشتري واما اذا كان الاختلاف في البيع كما اذا اشترى
دارا فقال المشتري اشترت العرصة على حدة بانف وقال الشفيع بل اشترتها جميعا بالثمن فالتقول قول
الشفيع وايهما قام البيعة قبلت فان اقاما جميعا ولم يوقتا وقتا فالبيعة للمشتري عند الثاني وبيعة الشفيع عند
محمد اه تصرف (قوله والدار مقبوضة والثمن منقود) اي مقبوضة للمشتري والثمن منقود منه للبائع وهذا ان
القيدان لم يذكر في الزيلعي ولا في الدور والهندية وقد يقال ان الثمن اذا كان غير منقود يرجع الى البائع فيؤخذ
بقوله ان كان اقل مما يذم به المشتري ويكون - ط كما في المسئلة الاتية وعلى هذا فادار على كون الثمن منقودا
فقط (قوله لانه منكر) اي وجوب تسليم المبيع بالثمن الاول اه مسكين (قوله ولا يتحالفان) لان التحالف عرف
بالنص فيما اذا وجد الاتكار من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يذم على الشفيع شبا فلا يكون
الشفيع منكر اذ لا يكون في معنى ما ورد به النص فاستنع القياس اه زيلعي (قوله لان بيته ملزمة) اي
للمشتري وبيعة المشتري ليست ملزمة للشفيع لتغيره بين الاخذ والترك (قوله فالتقول له اي البائع) اي فباخذها
الشفيع بما قال البائع لان الامر ان كان كما قال البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قال المشتري به يكون
حطاع عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع (قوله ومع قبضه للمشتري) اي وبأخذها
الشفيع بقوله ولا يعتبر قول البائع لانه بعد قبض الثمن صار اجنيا (قوله اعتبر قول صاحبه) فباخذها
الشفيع بذلك لان التكرار كما قرأ بما يذم به خصمه (قوله وبأخذها الشفيع بما قال البائع) لان فسح البيع
لا يوجب بطلان حق الشفيع لان حقه ثبت بالبيع فلا يقدر ان على ابطاله بالفسخ الا ترى ان الدار اذا ردت
على البائع يعيب لا يطل حقه وان كان الرتبة ضارة بيلعي * فرع * التناهي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر
من الثمن الذي اشترى به المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز كما في صلح قاضيان حوى (قوله وحط البعض
يظهر في حق الشفيع) اي الحط من البائع اما اذا حط وكيل البائع عن المشتري بعض الثمن مع حطه ويضمن
قدره للبائع ولا يكون ذلك حطاع عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلحق بأصل العقد اه شلبي عن الحامية
(قوله وكذا هبة البعض) فانه يظهر في حق الشفيع اذا كان قبل نقد الثمن لانها حط لبعض وهو يلحق
بأصل العقد (قوله الا اذا كانت بعد القبض) لانها هبة مبتدأة فكانت وجهه ما لا أثره فلا يظهر في حق الشفيع
والصدقة مثل الهبة في الصورتين كما في الحوى وحط البعض يظهر في حق الشفيع ولو كان بعد اخذ الشفيع
فيرجع على المشتري بالزيادة ان كان اوفاه الثمن تبين (قوله والزيادة لا) قال في المنع وكذا الزيادة تلحق بأصل
العقد وانما لا تطهر في حق الشفيع لانه استحق أخذها بالاسمي قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له
فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديده ما تقدم لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق نفسه لان له ولاية
على نفسه دون الشفيع كذا في تبين الكتراه (قوله ولو حط الاصل الخ) النصف ليس يقدر قال في الجوهره
هذا اي عدم الالتحاق اذا حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات يأخذ بالاخيرة اه (قوله فله
الشفعة) هذه من جريئات ظهور الحط في حق الشفيع كما سئلته التي بعد تدبير (قوله ولو حط كالتجر) اقتضى
كلامه ان الحزم على حكا وليس كذلك بل هو قبيح حكا في حق المسلم واقتضى ان المسلم يأخذ بمثل الحزم وليس
كذلك حلي (قوله ابن كمال) عبارة ابن كمال لا غبار عليهم احيث قال في المتن وفي الشراء بئس مثلي قال
في الشرح حقا حقا وحكا لان من المثلي ما التحق به غير المثلي كالتجر في حق المسلم قال في المتن بمثله اه حلي (قوله
اي يوم الشراء) اي لا وقت الاخذ بالشفعة اه در منق (قوله ياخذ الشفيع) اي شفيع كل من العقارين (قوله
وفي الشراء بئس مؤجل) اي بأجل معلوم فلو جهل كالمصاد وقال الشفيع انا اعمل الثمن واخذها ليس له ذلك
لان الشراء بأجل مجهول فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد اه حوى عن الاخير (قوله ولو اخذ
بجمال) الضعيف في اخذ يرجع الى الشفيع وذلك لان الاجل في حق المشتري فلا يطل بتجهيل الشفيع (قوله يطل
شفعته) لان حقه قد ثبت ولهذا كان له ان يأخذ بئس حال والسكوت من الطلب بعد ثبوت حقه يطل الشفعة
اه (قوله خلافا لابي يوسف) فقال لا يطل بالتأخير الى حلول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل لاخذ
وهو لا يمكن منه في الحال بئس مؤجل فلا فائدة في لطلب في الحال اه (قوله وبأخذ بمثل الحزم وقيمة الحزم الخ)

والدار مقبوضة والثمن منقود (صحت في
المشتري) يبيد لانه منكر ولا يتحالفان
(وان برهنا فالشفيع احق) لان بيته ملزمة
(اذى المشتري غناو) اذى (بائع) اقل
منه بلا قبضه فالتقول له اي البائع (ومع
قبضه للمشتري) ولو عكس فاعد
قبضه القول للمشتري وقبضه تصالفان
واي تسكن اعتبر قول صاحبه وان حطاعا
فسح البيع وبأخذ الشفيع بما قال البائع
ملحق (وحط البعض يظهر في حق الشفيع
فباخذ الباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت
بعد القبض اشياء) (وحط الكل والزيادة لا)
فباخذها بكل المسمى ولو حط البعض
النصف بأخذ النصف الا خبر ولو علم انه شراء
بألف فسلم ثم حط البائع مائة ناله الشفعة
كما لو باع بألف فسلم ثم زاد البائع له جارح
او متاعا قبية (وفي الشراء بمثلي) ولو حكا
كالتجر في حق المسلم ابن كمال (بأخذ بمثله وفي)
الشراء بئس القبيح بالقيمة) (اي يوم الشراء
قبيح بئس متار يعقار ياخذ) الشفيع (كلا)
من العقارين (بقيمة الاخرى) وفي الشراء
بئس مؤجل يأخذ بجمال او طلب الشفعة
في الحال واخذ بعد الاجل (ولو سكت عنه)
على المشتري لو اخذ بجمال (ولو سكت عند)
فلم يطل في الحال (وصبر حتى يطل عند)
حلول الاجل يطل بطلت شفيعه) خلافا لابي
يوسف (و) يأخذ بمثل الحزم وقيمة الحزم

ان كان البائع والمشتري (الشفيع ذقيا) لا بد ان يكون البائع ابا ذقيا والابن ذقيا لا يفسد البيع فلا تثبت الذمعة ابن كمال من بالذم بسوط (و) ياخذون ثمنهما المأز (لو) كان الشفيع (مسا) لمنعه عن غلده كما وتلكهما ثم قيمة الخنزير هنا فاعلمه تمام الدار لامة الخنزير ولذا الاجرم عليك بجلال المرو على الاشر (وطريق معرفة قيمة الخنزير بالرجوع الى ذى أسلم أو فاسق تاب) ولا اختلاف فيه فالقول للمشتري عنابة (١٢٥) (و) ياخذ الشفيع (بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحق القلع كما ذكر في الفصيح قلت وأما

أما اذا كان الثمن مائة أو دما فالبيع باطل ولا ذمعة فيها وان سكت عن ذكر الثمن وجبت النجفة لانه بيع فاسد فاذا تصرف فيها وجبت الشفعة اهـ مكي (قوله ان كان الشفيع ذقيا) لان هذا البيع يفتى بصفته فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه أحكام البيع ومن جملته أحكامه وجوب الشفعة (قوله والشفيع ذقيا) والمستأمن كالذمي في جميع ما ذكرنا من الاحكام لا التزامه أحكامنا بدمه مقامه في دارنا صار كالذمي في تلك المدة اهـ زيلعي (قوله والابن ذقيا) فلا تثبت الشفعة) فقدم المستأنم المبيع فاسدا انما قطع فيه عن البائع تثبت الشفعة (قوله لما تم) من قوله ولو حكا كالخرفى حتى السلم (قوله ثم قيمته الخنزير هنا الخ) قال في المنع فان قلت قيمة الخنزير تقوم مقام مائة لا تتر من أن أخذ قيمة القبي كما أخذته فوجب أن يحرم على المسلم عليك بجلال المرو على الاشر (قوله فانه لكونه مثليا لا يبعث أخذ قيمته كما أخذته قلت انه انما يحرم على غلده المأذ كان الثمن مائة بل ان الخنزير وأما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهنا قيمة الخنزير بدل عن الدار لانه الخنزير وانما يباع بقره بقرته بدل الدار فلا يحرم عليه كذا قاله الزيلعي وأجاب الاكل بأن مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير اهـ بتصرف (قوله بخلاف المرو على العاشر) أى أن الذمي اذا تم بضم أو خنزير على العاشر فانه لا يأخذ منه شيئا أما الخنزير فانه لا يأخذ قيمته كما أخذته ولا يجوز له السلم أخذ العين فكذا ما قام مقامها وهن ليست القيمة بدلا عن غيرها (قوله بالرجوع) الاولى حذف البناء فان الطريق هو الرجوع نفسه (قوله ولو اختلف فيه) أى اختلف الشفيع والمشتري فيما ذكر من قيمة الخنزير (قوله فالقول للمشتري) نزل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن اهـ منح (قوله كما ترى الفصيح) من أن قيمته مستحق القلع أقل من قيمته مسا مقلوعين بقدر أجره القلع (قوله لانه ذمعة) لانه لم يحدف تقديره ولا يكف المشتري النقص لانه ذمعة أى على وجه يكون له قيمة (قوله ولا قيمة له) يحتمل كسر النون وقصها مصدر بمعنى اسم المفعول أى وان كان لا قيمة له لانه ذمعة فلا يتأثر الزام الشفيع بغيره مستحق القلع (قوله الا اذا كان في القلع الخ) هذا استثناء من محذوف تقديره ولا يصح المشتري على البيع الا (قوله انه أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس) أى جبر على المشتري بخلاف الاولى (قوله مقلوعه) أى مسخقة القلع ويدل عليه قوله غير ثابتة والاولى مقلوعين غير ثابتين (قوله وعن الثاني الخ) أى فى مسألة المصنف فلا يكف المشتري القلع لانه ليس بمعتدى البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشرع فلا يملك بالهدوان أى الذى هو القلع (قوله فانه لغيره) وهو الشفيع حتى أقوى أى من حق المشتري (قوله والمسجد) عطف خاص وذم كرى التنظيم انه لا ينقض المسجد بطلت شفيعته كما لا بد من الموقى قهـ تانى (قوله لانه نهاية) قال في التبيين وقتنا لا يتبع لانه نهايته معلومة كبلات يضرر والمشتري بالقلع من غير عوض وليس على الشفيع كثير ضرر وبالتأخير لانه يترك بأجر اهـ (قوله ويرجع الشفيع الخ) هى مسألة الغرور المستأنم كون الذمعة كالبيع وتقدم ثمنها عن الاشياء (قوله على أحد) أى سواء استلها من البائع أو من المشتري (قوله ان خربت) خرب كقرح قاموس (قوله أوجب الشخص) أى شجر البستان مكي عن السمرقندى (قوله بلان فعل أحد) باني بخرز في قول المصنف وياخذ بصفة العرصه ان تقضى المشتري البناء (قوله لا الوصف) الاولى أى يقول لا التبس لان البناء والشجر ليسا وصفان للدار والبيتان ثم الجنان وصف قال في التبيين لانه حاتا دما للارض حتى يدس لان في البيع من غير ذم كرى فلا يقابلها شي من الثمن وهذا يبيها ما راجحة في هذه الصورة من غير بيان اهـ (قوله من نقص أو خشب) لقب ونشر مرتب (قوله حيث لم يكن تبعا للارض) لانه انونه تسقط حصته من الثمن (قوله تسقط حصته من الثمن) لانه حين مال قائم حتى يتبسا عند المشتري (قوله عدم حبه اذ هو من التوابيع) الاولى أن يقول اذ هو من التوابيع ولم يحبه (قوله فقد هلك الخ) الاولى وكما هلك الخ لانه لم يملك عند البائع الذى تحوالت صفته الى الشفيع والمشتري لا ينزل باعنا الى الشفيع حتى يصح ما ذكره فأنزل (قوله لانه قصد الاتلاف) أى والتبس اذا صار مقصودا به بدلا مما يقابل من الثمن (قوله ويقسم الثمن الخ) فتقوم الارض وعليها البناء وتقوم بغيره فتقدر التفاوت بسقط من الثمن (قوله بخلاف انما) حيث تعتبر قيمة المأخوذ يوم أخذه (قوله والنقص بالكسر) قال المكي قلت وقد حصل في نقض البناء وهو منقول من لفظان ضم النون وكسرها فالأزهرى وصاحب المحكم اقتصر على الثمن والجوهري وابن فارس على الكسر وهو التباس كالذميج والرى والتكثيرة

مستحق القلع كما ذكر في الفصيح قلت وأما لودهنها بالوان كثيرة أو طلاءها بمبص كثيره خير الشفيع بين تركها أو أخذها واعلمه ما زاد الصغ فيها التعذر نقضه ولا قيمة له نقضه بخلاف البناء حاوى الزاهدى وشيخى (الربى المشتري أو غرس أو كراب) الشفيع (المشتري قلعهما) الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعه غير ثابتة قهـ تانى وعن الثاني ان شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو تركه وبه حال الثاني ومالك قنابى فيما اقره فيه حتى أقوى ولذا تقدم عليه في نقضه (كاتبه) الشفيع (جميع نصرتانه) أى المشتري (حتى الوقف والمسجد والمقبرة) والهمة زيلعي "وزاهدى" وأما الزرع فلا يتبع استثناء لان له ثمنه معلومة ويبقى بالاجر (و) رجوع الشفيع بالثمن فقط ان أخذ بالشفعة (ثم فى أو غرس ثم استخفت) ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لانه ليس بقرور بخلاف المشتري (و) ياخذ (بكل الثمن ان خربت أو حقت الشجر) بلاهـ ل أحد والاصل أن الثمن يقابل الاصل لا الوصف (و) هذا اذا لم يبق شي من نقص أو خشب فلو بقي وأخذ المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقص يوم الاخذ زيلعي قلت قول ياخذ المشتري شأنه لانه بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبه اذ هو من التوابيع والتوابيع لا يقابلها شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحوالت الصفعة الى الشفيع فقد هلك ما دخل بها قبل اقبير ولا يسقط جملته شي من الثمن فانه شجنا بخلاف ما اذا اتفقت بين الارض بغيره حيث يسقط من الثمن بصفته لان الفاتت بعض الاصل زيلعي (و) ياخذ (بصفة العرصه) من الثمن (ان تقضى المشتري البناء) لانه قصد الاتلاف وفى الاقل لا تقسم اية ويقسم الثمن على

قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف (٣٢) انه داه كمر (ط) لتقومه بالجنس (ع) وانظر لـ بنو كندة أى المشتري (والنقص) بالكسر المتوض (ه) أى له مشتري وليس للشفيع أخذها لزال التبعة بانفصاله

(و) يأخذ (بقرها) استحسانا لاتصاله (ان ابتاع أرضا ونحوها أو أقر) بعد الشراء (في يده وان جذه المنزى) فليس للشفيع أخذها ما لم يتر (أو هلك بأقفة مملوئة وقد اشترها بقرها ساقط حصته من الثمن في الأول) أي شراها بقرها (و بكل الثمن في الثاني) لحدوثه بعد القبض (قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها) شرح وبيانها لتحويل الصفة اليه بخلاف ما قبل (١٢٦) القضاء (الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفيه بعض مشروط ولاشروع فيها ما

(وقت التقاض) وفي بيع فضولي أو بخيار ياتع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخياره تتر وقت البيع اتفاقا يجتبي (من لم ير الشفعة بالجوار) كالشافعي مثلا (طلبها عند ساقط كما يقول له هل تعدد وجودها ان قال نعم) اعتقد ذلك (حكم له بها والا) بقوله (لا يحكم منية و بزازية فروع أخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي من شري أرضا بمائة فرغ تراها وباعه بمائة ثم أخذها للشفيع بالشفعة أخذها بجميع ما لانها يشتم على قبضة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قبضة التراب الذي باعه وهو مساو ولو كبها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبته فيها فهو ملكك حاوي الزاهدى وقه شري دارا الى الحصاد فليس للشفيع أن يجعل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتم قلت وسيجيء أنه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت المالك للموهوب له اذا قبض الثمن ولو وهب دارا على عوض ألف درهم فتبض أحد العرضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر وكان له أن يأخذ الدار بالشفعة

المذبح والمرعى والمنكوت (قوله و يأخذ بقرها) الباه بمعنى مع (قوله استحسانا) والقياس أن لا يكون له أخذ الثمرة لعدم التبعية كالتساع الموضوع فيها (قوله ونحوها) بأن شرطه في البيع لأن الثمر لا يدخل في البيع الا بالشرط لانه ليس يتبع مع زيلعي (قوله وان جذه) بالذال المجهة المشددة قال الزيلعي في باب البيع الفاسد الجذاذ بالذال عام في قطع النار وبالمهلة خاص بالنخل المسمى (قوله قلبر للشفيع أخذها) جعله جوابا للشرط مع أن جوابه يأتي في قوله سقط حصته من الثمن في الأول ثم هذا يفيد أنه ليس للشفيع أخذها في صورة بيعه بالثمن مع أن الشراء وقع عليه قصد اوله لانه أحدث فيه فضلا تغيره عما كان لثمنه (قوله المامز) أي من زوال التبعية بالانفصال السكن قد علمت أنه انما يدخل الثمر بالشرط (قوله وقد اشترها بقرها) الاولى حذف لثمنه في التفصيل الذي بعد (قوله سقط حصته من الثمن في الأول) لانه لما دخل بالتبعية صار أصلا فيسقط حصته من الثمن بغواته اه تبيين (قوله لحدوثه بعد القبض) أي فلا يدخل عند الاخذ في المبيع فلا يقابله شيء من الثمن (قوله لتحويل الصفة اليه) أي ولا يجوز له ابطالها من فردا من غير مقتض شرعا (قوله مشروط) أما الهبة بلا عوض مشروط فلا شفعة فيها ان وقعت في العقار لانها تترع من الجانبين (قوله ولاشروع فيها) أي في البدلين أما اذا كانت في شائع فان كانت فيما يقسم فهي فاسدة والا فهي صحيحة وتجري فيها ما للشفعة وهذا قياس ما تقدم في الهبة (قوله وقت التقاض) هذه رواية وفي رواية وقت العقد هندية (قوله وقت البيع عند الثاني) مقتضى ما تقدمه في القضاء من تقديم قول أبي يوسف على قول محمد أن يكون هذا هو المقعد (قوله يقول له هل تعدد وجودها) هو أحد أقوال الثلاثة وانما اقتصر المصنف عليه لانه أحسن الأقوال كما قاله الخواصى الثاني لا يقضى له لانه يزعم بطلان دعواه الثالث يقضى له لان الحاصم يرى وجودها وهو المشهور أفاده المصنف (قوله ايجاب الطلب) أي عند القاضي الا وضع حذف ايجاب (قوله وكذا لو طلب من القاضي احضاره) أي المشتري سواء كان سلطانا أم لا كما يشاء من البيرو وفيه أن اطلب عند القاضي على التراخي في ظاهر الرواية المقتضى فهو مخترج على القول الاخر كما سئله التي قبلها (قوله ما تمنع) أي القاضي أو من وجبت عليه الشفعة أفاده أبو السعود (قوله بخلاف سبت اليهودي) أي فلا يكون عذرا في تأخير الطلب ومثله أحد النصرا في حوى (قوله أخذها بجميع) كذا في الهندية عن ابن الفضل (قوله لان الخ) التعليل لا يظهر الا اذا كانت قيمته مساويا عند المقعد (قوله اذا قبض السكن) الا وضح كل من العوضين وذلك لان الهبة بشرط العوض تعطى حكم الهبة ابتداء حتى لانتم الا بالقبض وقد سبق أنه أحد روايتين وقيل تثبت الشفعة باعقده (قوله كان له أن يأخذ الدار بالشفعة) لانه وقت انعقاد المعاوضة ولذا عبر المصنف بالتقاضى الدال على حصول القبض من الاثنين في قوله وفي هبة بعوض وقت التقاض والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما تثبت هي فيه أولا)

(قوله لا تثبت قصد الخ) أما الشفعة الغير القصدية فتثبت في غيرها عقار كالشجر والتمر يؤخذ بالشفعة تبعها للذراع حوى وكذا الرحيق والبيتها وكذا في النهرية ما للاراضي (قوله ملك) بالضم والتشديد واقتصر الحوى على الثاني (قوله خرج الهبة) أي التي لم يشترط فيها العوض وهذه المحترزات أتى بها المصنف بعد قالوا في حذفها (قوله هو مال) ولو هو ربا بان باعها العقار بهر مثلها أو بالمسمى عند المقعد أو بعده فانه تثبت فيه الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما أعطاه من العقار يبدل عما في ذمته من المهر أفاده الزيلعي (قوله خلافا للشافعي) بناء على أن الشفعة تجب بلفح أجره القسام وعند ما دفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبني كل على قاعدته والنصوص تشهد لذلك لانها مطلقة (قوله ونهر) أراد به محل جريان الماء الذي لا يقبل القسمة (قوله بالسكون) قال في الصحاح العرض بالسكون المتاع وكل شيء هو عرض سوى الدنانير والدراهم ويفتقن حطام الدنيا (قوله ما ليس بمقار) تفسير مراد (قوله وقت الخ) لان الاخذ بالشفعة على خلاف القياس في العقار فلا يجوز للمالك المنقول به لانه ليس في معنى العنار (قوله خلافا للمالك) وجه قوله أنها تكون كالعقار (قوله ولو مع حق التمرار) تقدم ما فيه والاعتماد على عدم الوجوب (قوله ولا في ارض الخ) لان الشارع لم يشرع التملك بالشفعة الا بما تملك به المشتري صورته ومعنى أو هي بلا صورة ولا يمكن ذلك اذا ملك العقار بهذه الاشياء لانها ليست بأموال ولا مثلها حتى يأخذها المبيع نزلها (قوله ودار فتمت) لان في القسمة

(باب ما تثبت هي فيه أولا) تثبت (لاتثبت قصد الاق عقار ملك بعوض) شرح الهبة (هو مال) خروج المهر (وان لم يكن يتقسم) خلافا للشافعي (كرحى) أي بيت الرحيق مع الرحيق نهاية (وحام وبيت) ونهر (وبيت صغير) يمكن قسمه (لا في عرض) بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام (وقت) خلافا للمالك (وبناء ونحوه) اذا (يبعا قسدا) ولو مع حق التمرار خلافا لانه فهمه ابن النكاح لانه لعمه المنقول كما أفاده تقيضا للرمل (و) لاني (ارث وصدة

وهبة لا بعرض) مشروطا ودار فتمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق

أوصح عن دم ٤٠ وأومهر وان قول
 بعضها) أي الدار (مال) لأن معنى البيع
 تابع فيه وأوجبها في حصة المال (أو
 دار) بيعت بخيار البائع ولم يقط خياره
 فان سقط وجبت ان طالب عند سقوط
 الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصح
 (أو بيعت) الدار بغير (فاسد أو لم يقط
 ففضه فان سقط) حق فضه كأن
 بن المشتري فيها (ثبتت) الشفعة كما
 (أو رد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بشيء)
 متعلق بالآخر فقط خلافا لما زعمه المذنب
 تبع للدرر (بعدمات) أي اذا بيع
 وسقط الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية
 أو شرط كيفما كان أو يعيب بشيء لا
 شفعة لانه فسح لا بيع (بخلاف الرد)
 يعيب بعد القبض (بلا قضاء أو بافالة)
 فان له الشفعة لأن الرد يعيب بالافالة
 والافالة بمنزلة بيع مبتدأ (وثبتت) الشفعة
 للعبد المأذون المستغرق بالدين) احاطة
 الدين برفقته وكسبه ليس بشرط ابن كمال
 (في مبيع سيده) ثبتت (السيد في مبيعه)
 بناء على أن الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء
 وشراء أحدهما من الآخر يجوز (و)
 ثبت (لم شري) اسالة أو وكالة (أو اشترى
 له) بالوكالة وفانته أنه لو كان المشتري
 أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك
 آخر فلها الشفعة ولو هو شريك والدار
 جارية فلا شفعة للجار مع وجوده (لا شفعة
 للمبايع) اسالة أو وكالة (أو بيع له) أي
 وكل بالمبيع (أو ضمن الدرر) والاصل أن
 الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لافها

معنى الاقرار ولذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه (قوله أو مهر)
 الاولى أو مهر بالنصب عطفا على اجره أما اذا كانت الدار بدل المهر بأن دفع لها الدار بما عليه من الثمن فان
 الشفعة تثبت فيها كما تقدم (قوله وان قول ببعدها مال) موزنه تزوجها على دار على أن ترد عليه أنفدرهم
 (قوله أو دار بيعت بخيار البائع) لأن خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه وبما ملكه يمنع الشفعة (قوله
 وجبت) لوجوب السبب وزوال المانع (قوله أو بيعت الدار بغير اتمامها) سواء كان قبل القبض أو بعده أما قبل
 القبض فلا لأنه لا يقيد الملك المستتر فيكون ملك البائع باقيا على حاله فلا يثبت حق الشفعة فيه وأما بعد
 القبض فهو وان كان يفسده لكن حق البائع باق فيها الا ترى أنه واجب الرفع لرفع الفساد ولهذا يحرم على
 المشتري التصرف فيه (قوله كأن بنى) أو ويبأ وجهها مهر افانته ينتقض ذلك ويأخذ الشفعة ببقية اه تبين
 (قوله خلافا لما زعمه المذنب) أي من أنه متعلق برؤية المثلث وكلام التبيين صريح في مخالفة
 (قوله لانه فسح) على لكل المسائل أي فلا يمكن أن يجعل عقدا جديدا فعاد الى قديم ملك البائع والشفعة
 تجب في الانشاء لا في الاستمرار والبقاء على ما كان (قوله بعد القبض) هذا التقيد لما صاحب الهداية لان الرد
 قبل القبض فسح من الاصل وان كان بغير قضاء قال في التبيين وانما يستقيم هذا على قول محمد لان بيع العقار
 هذه قبل القبض لا يجوز كافي المقول فلا يمكن جله على البيع وأما عندهما فيجوز بيعه قبل القبض فما المانع
 من جله على البيع أي بالنظر الى الشفعة أي فكأن المشتري باعه من الباع قبل قبضه منه بالنظر الى الشفعة
 وتماه فيه (قوله المستغرق) بصيغة اسم الفاعل أي الذي استغرق نفسه وماله بالدين وبصفة اسم المفعول
 أي الذي استغرقه الدين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يطلها)

تأخير البطلان عن الثبوت مما لا يحتاج الى بيان وجه علم أن تميم الشفعة قبل البيع لا يسع بعده يصح علم
 الشفعة بوجوب الشفعة أول بعلم علم من أسقط اليه هذا الحق أول بعلم لان تسليم الشفعة استناط حق ولهذا يصح
 من غير قبول ولا يرتب رد واستناط الحق بغيره وجوب الحق دون علم اسقط والمقط اليه كالطلاق والعتاق اه
 منح (قوله ترك الخ) مستغنى عنه (قوله وتقدم ترجمته) أي على التول بعدم امتداده الى آخر المجلس (قوله أو ذى
 يد) الاولى أن يقول أو أحد العاقدين لما تقدم أنه يصح الاشهاد على المشتري وان لم يكن العتاق في يده وكذا على
 البائع وان لم تكن الدار في يده استحسانا كما ذكره شيخ الاسلام (قوله لانه غير لازم) قال في الفرع يطاهار لطلب
 الموائية أو ترك الاشهاد عليه قال في الدرر وأما الثاني فبان يترك الاشهاد على طاهار بيز علم بالمبيع فاد عليه
 بأن كان عنده رجلان أو رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طاهار فانه أيضا دليل الاعراض انتهى ونقله
 المكي عنه وأقره واعترضه الثريلاقي بأنه سهولان الشرط الطلب فقط دون الاشهاد عليه كما سيذكر اه وقال
 في الهدية وأما طلب الاشهاد وهو أن يشهد على طلب الموائية حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس
 الاشهاد شرطا لصحة الطلب لكن لتوثق حق الشفعة اذا أنكر المشتري طلب الشفعة فلا بد من الاشهاد وقت
 الطلب فوثقا اه المراد منه وقد ظهر في طريق الجمع بيز هذا الكلام المتناقف أنه ان كان وقت طلب الموائية
 أحد العاقدين أو كان عند الدار وقتا يمكن من ان يشهد ولم يشهد عند طلب الموائية بطلت لاعراضه والا فلا يشترط
 الاشهاد الا لاستقاط المبيعين كافي جامع القسوان بل يجعل به طلب الموائية بالاشهاد حتى اذا تزاحم بطلت
 الشفعة فتأمل (قوله مع القدرة) بأن لم يتأخر فيه أو يكون في الصلاة اه منح (قوله كما ترى) أي من أنه يقول
 شترى فلان هذه الدار وأنا شفيها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه (قوله علم بالسقوط
 أولا) قال في المنع لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام انتهى والاربع ان يذكره فيها اذا سكت
 لانه هو الذي يتوهم كون الجهل فيه هذا ما عذر التسليم منه فلا وجهه (قوله وتوسلها من أب ووصى) لانه
 ترك التصارة فصح عن يده التصارة اه درر (قوله أو أقل) أي يقين كثير قال الجوى وذكر في المحصر والمختلص اذا
 سلم الاب شفعة الصغير والشراء بأقل من قيمته بكثير فمن الامام أنه يجوز لانه امتناع عن ادخاله في ملكه لا ازالة
 عن ملكه فلم يكن تبرعا وعن محمد أنه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع ماله ولا رواية عن أبي يوسف اه وان بيعت بأكثر
 من قيمته يقين فاحس قبل بيع التسليم امتناعا منه نظرا لا سببا وقيل لا يسع لانه لا يملك الاخذ فلا يملك

• (باب ما يطلها) •
 • يطلها ترك طلب الموائية تركه بأن لا يطلب
 في شئ آخر فيه بالمبيع ابن كمال وتقدم
 ترجمته (أو) ترك طلب (الاشهاد) عند
 عتار أو ذى يد لا الاشهاد عند طلب الموائية
 لانه غير لازم (مع القدرة) كما ترى (و)
 يطاهار (تسليمها بعد البيع) علم بالسقوط
 أولا (فقط) لاقبله كما ترى (ولو) تسليمها
 (من أب ووصى) خلافا لمحمد في مبيع
 ببقية أو أقل ملحق

(الوكيل بطلبها اذا سلم) الشفعة ر أو أفر
على المارك بطلبه (الشفعة ص) لو كان
التسليم أو الاقرار (عند القاضي) والالم
يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت
من تلك التسليم تسليم (و) يطلها (بيع
منها على عوض) أي غير المشفوع لما يأتي
(وعليه رده) لانه وشوة (و) يطلها (بيع
شفعة بمال) ولا يلزم المال وكذا الكفالة
بجلاف القود ولو صالح على أخذ نصف
الدار يبيع الثمن صح ولو صالح على أخذ
ببعضه من الثمن لا يلهوالة الثمن عند
الاخذ ولا تقطع شفعة (و) يطلها (موت
الشفيع قبل الاخذ به الطلب أو قبله)
ولا يورث خلافا للقاضي ولو مات بعد
القضاء لا تطل (و) يطلها (موت المشتري)
لبقاء المشتق (و) يطلها (بيع ما يرفع
به تطل لقضاء الشفعة مطلقا علم ببيعها
أم لا وكذا الوجه ما يرفع به مسجدا
أو غيره أو وصفا مسجدا دور (ولو باع
بشرط الخيار لنفسه (لا) تطل لبقاء
السبب (و) يطلها (شراء الشفيع من
المشتري) قل دونه أو مثله أخذها منه
بشفعة باء قد الأول ولان بجلاف
مالو شراها ابتداء حيث لا شفعة لمن
دونه (وكذا) يطلها (ان استأجرها
أو سارها) يباع أو اجارة مطلق (أو طلب
منه أن يوليه) عقد الشراء (أو ضمن الدرك)
مستدر لبا مائة أو ما تطل في الدرك دليل
الاعراض زيلبي (قيل للشفيع انها يبعث
بألف فلم تعلم أنها يبعث بألف أو بغير
أو بغير) أو عددي متقارب قيمته ألف
أو أكثر فله الشفعة ولو بان انها يبعث
ببائبي) أو بغير روض (قيمتها ألف فلا شفعة)
والذوق بينهما أن حد أقبي وذو المثل
فرا يسهل عليه وان أكثر (ولو علم أن
المشتري زيد فسلم ثمنه بان بكر فله الشفعة
ولو علم أن المشتري هومع غيره كان له أخذ
نصيب غيره) لعدم التسليم في حق (ولو بلغه
شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله
الشفعة في الكل

التسليم كالأجنبي وهو الأصح وفي الدر المنقح عن شرح الجمع ولو لم يكن له أي أبو أو وصي توقف على بلوغه
خلافا لفرأه موضعا (قوله والالم بيع) هذا عندهما وقال أبو يوسف آخر بيع التسليم مطلقا (قوله وسكوت
من تلك التسليم) كالأب والوصي (قوله لما يأتي) هو بدس طرو نصف وهو قوله ولو صالح على أخذ نصف الدار الخ
(قوله وعليه رده) لانها مجرد حق القفل بلا مال فلا يبيع الاعتياد عنه (قوله ويبيع شفعة بمال) لان البيع
تطلب مال بمال وحق الشفعة لا يفتخ التملك فكان عبارة عن الاسقاط فقط مجازا كبيع الزوج زوجته من
نفسها بخلاف الاعتياد عن القصاص ومثل النكاح واسقاط الرق لان ملكه في هذه الاشياء تنزق في المحل
ولهذا يستوفيه ويشترطه حلبي عن المنع (قوله وكذا الكفالة) قال في التبيين والكفالة بالشفيع في هذا بمنزلة
الشفعة في رواية وفي رواية أخرى لان مال الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب المال
ولا تطل الشفعة والاصح أن الكفالة والشفعة بقطان ولا يجب المال اه مخصا (قوله ولو صالح على
أخذ نصف الدار الخ) وهذا بخلاف ما لو طالب النصف فانها تطل شفعة كما تقدم (قوله ويطلها موت الشفيع)
لان الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع فيها أثبت المالك فيها الوارث بعد البيع وقام ملك الشفيع
في التي يرفع بها من وقت البيع الى الاخذ بالشفعة شرطا ولم يوجد في حق الميت وقت الاخذ ولا في حق الوارث
وقت البيع فطلت لانها لا تستحق بالملك الحادث بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الاخذ (قوله ولو مات بعد
القضاء لا تطل) ولو قيل نقد الثمن لتعزير بالقضاء اه دور (قوله لا يطلها موت المشتري) ولو باعها للتاضي بعد
موت أو وصيه كان له نقضه اه تبيين (قوله علم ببيعها) أي يبيع الدار التي يأخذها بالشفعة أم لا قال في المنع
بأنه لا تطلق بمعنى لا فرق بين أن يكون عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة أو لم يكن عالما (قوله وكذا الوجه
ما يرفع به مسجدا) أي قبل القضاء بالشفعة فان هذه الاشياء بمنزلة الازالة عن ملكه (قوله ولو باع
(قوله لبقاء السبب) أي سبب استحقاق الشفعة وهو ملكه فيما يشفع به المتصل بالشفوعة (قوله ويطلها شراء
الشفيع من المشتري) لانه بالاقدم على الثمن من المشتري أعرض عن الطلب به تطل الشفعة (قوله بخلاف
مالو شراها ابتداء) قال العلامة مسكين في شرح قول الكزوين ابتاع أو اشبع له فله الشفعة أي تجب الشفعة
امشتري مطلقا سواء اشترى اصالة أو وكالة وكذا تجب الشفعة ان وكل آخر بشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل
شفيع كان له الشفعة وفائدة أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء بشرى بكا ولد اشترى بكا آخر فلهما الشفعة
ولو كان هو شريكا ولد ارجار فلا شفعة لبع رضع وجوده اه (قوله وكذا يطلها ان استأجرها أو سارها) أي
الشفيع بعد علمه بالبيع (قوله أو طلب منه أن يوليه) مثل التولية المرابحة وليس المراد أنه يجعله متوليا للشفيع
بطريق أو وكالة فان الشفعة لا تطل بهذا الكونه قبل العقد قدر (قوله أو ضمن الدرك) بقتين وبالكون أي
الثمن عند الاستحقاق ههنا (قوله مستدر لبا مائة) ليجز في هذا الباب المعهود للطلان وقد قيل هذا
الباب وعلل السقوط في التبيين بقوله لان تمام البيع انما كان من جهته لان المشتري لم يرع بالبيع الامن
جهته فطامع ثم العقد به فلا يكون له نقض مائة من جهته (قوله فله الشفعة) لان التسليم كان لاستئثار الثمن
أولته ذرا لظن ظاهر افاذا تبين له خلاف ذلك كان له الاخذ بالتبديل وعدم الرضا على تقدير أن يكون الثمن غيره
لان الرغبة تختلف باختلاف الثمن قدر او جذا فاذا سلم على بعض وجوهه لا يترجم منه التسليم في الوجوه كلها اه
زيلبي (قوله فلا شفعة) أي في المسئلة الاولى استصانا لانها جدر واحد في القيمة ولذا يضم أحدهما الى الآخر
في الركاة وهو قول الثاني والقياس أن تشبه الشفعة وهو قول الامام وزفر لان الجنس مختلف حقيقة وحكما
ولذا جاز التماثل بينهما في البيع وأما في المسئلة الثانية فلان الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو فان غير فلا يظهر
فيه التمييز فلا يكون له الاخذ (تبيينه) اذا أخبر أن الثمن عرض كل شياب والمبيد ثم ظهر أنه مكبل أو موزون
أرأ خبر أن الثمن مكبل أو موزون فظهر من خلاف جهته من المكبل أو الموزون فهو على شفعة وان ظهر أنه
جنس آخر من العروض قيمته مثل قيمة الذي بلغه او ظهر أنه فضة أو ذهب قدره مثل قيمة ذلك فلا شفعة لعدم
الفائدة (قوله والفرق بينهما) أي بين العرض وبين البر والشعير والعددي المتقارب (قوله فله الشفعة) لتفاوت
الناس في الاخلاق فتم من يرغب في معاشرته ومنهم من يجتنب مخالفة شره فالتسليم في حق البعض لا يكون
تسليما في حق غيره (قوله ولو علم أن المشتري هومع غيره) الانسب ولو ظهر فأقاده الحلبي (قوله فله الشفعة في الكل

وفي عكسه) بأن أخبر بشراء الكل فلم يظهر شراء النصف (لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل أبعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل
قال (وان باع رجل عقارا الاذراع) مثلا (في جانب) - (الشفيع فلا شفعة) لعدم الاتصال ١٢٩ والتول بأن نصب ذراعاه سهوا (وصكذا)

لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري) وقبضه
(وان اشاع سهوا منه بمن ثم اشاع بقيتها
فالشفعة للباقي السهم الاوّل فقط) والباقي
للمشتري لانه شريك وحيله كله ان يشتري
الذراع أو السهم بكل الثمن الا درهمه ثم ابقى
باياقي وليس له تحليفه باقاه ما اردت به ابطال
شفعة وله تحليفه باقاه ان البيع الاوّل ما كان
نقطة مؤيدرا معه بالوجيز (وان اشاعه
بمن) كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالنوب) فلا يرغب فيه وهذه حيلة تهم
الشريك والجار لكنها تضرب بالبايع اذ يلزمه
كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم
الثنى بيدنا ليلبطل الصرف اذا استحق وحيله
أخرى أحسن وأسهل وهي المتعارفة في
الامصار ذكرها بقوله (وكذا الواشترى بدراهم
معلومة) بوزن أو اشارة (مع قبضة فلوس
أشربها وجهل قدرها ووضع الفلوس بهد
القبض) في المجلس لان جهالة الثمن تمنع
الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وبذبحي
أن الشفيع لو قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي
كذا أن يأخذها بالدرهم وقتها كالمواشترى
دارا برض أو عقار للشفيع أخذها بشيئة كما
مرّاه المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهريّة
ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر وأقرّه
شخصنا لكن تعقبه ابنه في زواجر الجواهر
بأنه تخالف للاوّل وما في التون والشروح
مقدم على الفتاوى كما مرّ مرارا انتهى وقدمنا
أنه لا شفعة فيما يباع فاسدا ولو بهد القبض
لاحتمال الضعف ثم اذا سقط الضعف بالبناء
ونحوه وجبت والله أعلم (تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة بعد ثبوتها رفاقا) كقوله للشفيع
اشتره مني ذكره البرازي (وأما الحيلة لدفع
ثبوتها ابتداء فعند أبي يوسف لا تكره وعند
محمد تكره ويقضي بقول أبي يوسف في الشفعة)
قيد في السراجية بما اذا كان الجار غير
محتاج اليه واستحسنه محشي الاشياء
(وبضده) وهو الكراهة (في الزكاة) والحج
وأية العبادة جوهرة (ولا حيلة) موجودة
في كلامهم (لا سقاط الحيلة) برأيه قال
وطبائها كثيرا ثم تحيدها (اذا اشترى جماعة

لا شفعة للمنفق وصح من حقه أخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطا للكل (قوله
على الظاهر) وقبضه الشفعة لانه قد لا يتمكن من تحصيل ثمن الجميع وقد يكون حاجته الى النصف لتميمه
مرا فتملكه فلا يحتاج الى الجميع واليه مال شيخ الاسلام (قوله الاذراع مثلا) المراد به شئ يمنع الاتصال
ولو قليلا كما يدل عليه التعليل وقال في الدرر الامتداد عرض ذراع أو شبرا أو اصبع وطوله تمام ما بلاصق دار
الشفيع اه (قوله والقول بأن نصب ذراعاه سهوا) أمر بضر صاحب الدرر فانه قال وما وقع في الوفاة من قوله
الاذراع ما بالنصب كأنه سهوا من قلم الناصح اه حلى بل يعين النصب فان الاستئناس من كلام تام موجب (قوله
وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري) سواء كان قبل البيع أو بعده (قوله وان اشاع سهوا منه) كالمشتر
(قوله لانه شريك) أي والشفيع جارو الثمن مقدم ثم شرحت في وقت العقد الثاني قبل الاخذ بالشفعة
والمراد أن الشفيع لم يباعه الخبر الا بعد عقدهما وليس للشفيع أن يطلب الشفعة فيه ما لوجود من هو أقرب
منه في الثاني وفي البرهان ولصحة اتفاق الشفيع الجزء الاوّل لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل التصرف
لانه في ملكه بعده (قوله وحيله كله) أي صنع الشفعة في كله (قوله أن يشتري الذراع) أي في المسئلة الاوّل
ومثل ذلك اذا بيع الحائط الذي بينه وبين الجار مع ما تحت من العرصه بمن كثير اه مكى (قوله ما كان نقطة) هو
أن يظهر اعتقاده وما لا يريدانه بلأبدا ليه نظرف عدو وهو ليس يبيع في الحقيقة بل هو الهزل اه - ابي وانما كان
له تحليفه لانه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فكان له أن يحلفه على هذا الوجه فانه ان كان نقطة بقي على ملك
البايع واتصل الجوار فثبت الشفعة (قوله فالشفعة بالثمن لا بالنوب) لانه عند آخر الثمن هو العوض عن المدار
اه مكى (قوله فالاولى بيع دراهم الثمن) وهي مائة مثلا بشفة المشتري فبيعه مائة بدرار مثلا فاذا ظهر المستحق
فسد الصرف لتبين أن المشتري لا يثني بشفته فيرجع بما دفع وهو الدينار (قوله ليلبطل الصرف اذا استحق)
فيجب رد الدينار فقط اذ ظهر أن الدرهم لم تكن عليه فصار مكى من اشترى من آخر دينار بعشرة ثم تصادقا
أن لا دين عليه فانه رد الدينار اه مكى (قوله وكذا الواشترى الخ) نظير ما ذكر أن يجعل الثمن أو بعضه صبرة حنطة
أو شعير أو نحوهما فصنطها في صبرة أخرى قبل أن تصير معلومة مع عن المضمرات (قوله مع قبضة فلوس) الاوّل
نصبه والاضح أن يقول مع فلوس اشترى بها وجهل قدرها وقد قبضت ومثل الفلوس الحسام اذا كان معلوم
العين مجهول المقدار وفي بعض النسخ مع قبضة بالثمن وهو بضم القاف وقتها والاعراب ظاهر حينئذ (قوله
في المجلس) لا يظهر تعلقه بضع لان المدار على عدم الوقوف على مقدارها ولو تلفت ولا يظهر تعلقه بالتبصر
أيضا لانه لو قبضها بعد المجلس وقد تمذرو الوقوف عليها فكذلك ولم يذكرو المجلس في المنع ولا في الدرر (قوله
ثم نقل عن مقطعات الظهريّة) الذي في المنع لكن رأيت منقولاً عن الظهريّة اشترى عقارا بدراهم جرافا وافق
التبايعان على انهما لا يعلن مقدار الدرهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال
الامام ع ابن أبي بكر يأخذ المدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا أثبت المشتري زيادة عليه اه (قوله
وما في التون) هو الاوّل وهو مبتدأ خبره قوله مقدم والذي فيها يفيد أنه لا يقبل قول الشفيع اذ لو قبل قوله لما
كان لهذه الحيلة فائدة الا اذا سكت (قوله فعند أبي يوسف لا تكره) قال في شرح النقاية وشفيع المصنف وغيره
في ذلك على الامام أبي يوسف في غاية الشناعة فانه أعلى مكانا وأرفع شأننا أن يباع عليه أحد وقد أيداه ماصح
عندنا انه افضل العلماء في زمانه واكثر عرفان في أوانه زين المذاهب والدين وقد رأى بعضهم في المنام أن شافعي المذهب
قال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ان أبا يوسف جوز حيلة في اسقاط الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ما جوزه أبو يوسف حق او صدق اه بتصريف (قوله بما اذا كان الجار غير محتاج) الظاهر ان الشريك مثلا
(قوله واستحسنه محشي الاشياء) العلامة شرف الدين النيزي في تنوير البصائر حيث قال وينبغي اعتماد هذا
القول لحسنه اه (قوله في الزكاة) كأن يهب ما وجبت فيه الزكاة لابنه الصغير قبل الحول او يتصدق قبله بما
يتقصد النصاب ولو بشئ قليل (قوله والحج) كأن يقصد الاثافي دخول محل داخل المواقيت ثم يدخل مكة بلا
احرام كذا ذكره في حيل الاشياء وهذه حيلة لاسقاط احد التكبير الحج على الخصوص (قوله وآية
السجدة) بأن يترك قراءتها مع قراءة ما قبلها او ما بعدها من الوجوب اه قات او يقرأ سراجية لا يسمع
بفسه على المشهور (قوله فلما شفيع أن يأخذ منه يبيع بعضهم) قال في المنع الا ان الشفيع لا يمكنه ان يأخذ نصيب

عقاروا بالثمن واحدة ثم اذا اخذ بالشفعة (بتهذيبهم فلا شفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

المشترى في الاول لقيام الشفيع مقام
أحدهم فلم تفرق الصفقة بلافق بين كونه
قبل القبض أو بعده هي الكل بعض غنا أو
سمى الكل جملة لان العبرة هنا لا بتعدد الصفقة
لالاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو
على شفيعته ولو اشترى دارين أو قريتين
بصيرين صفقة أخذها ما شئيهما ما أو
تركها ما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب شرح بجمع وبأق (والمعتبر
في هذا) أي العدد والاتحاد (العاقلة) لتعلق
حقوق العقدة (دون المالك) فلو وكل واحد
جماعة فلا شفيع أخذ نصيب بعض هم اشترى
نصف دار غير منسوم فنام (المشترى
البائع أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسم) وان وقع في غير جانبه على
الاصح (وليس له) أي للشفيع (تقصها مطلقا)
موا قسم بحكم أو رضاعا على الاصح لانها من
تمام القبض حتى لو قسم الشريك كان
للشفيع النقص كما ذكره بقوله (بجلا ف ما اذا
باع أحد الشريكين نصيبه من دار مشتركة
وقام المشتري الشريك الذي لم يبيع حيث
يكون للشفيع نقضه) كنه نصيبه وهبته
(كالمو اشترى اثنان دارا وهما اشيعان ثم جاء
شذيع ثالث بعد ما قسمها قضاء أو غيره فله
أي للشفيع (أن ينقض القسمة) ضرورة
صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية (اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها) الشفيع الذي هو الجار (فالقول
للمشترى) لانه يتكرر استحقاق الشفيع (وللجار
تحليفه) أي تحليف المشتري (على العلم عند
أبي يوسف وبه يفتي كالوا أنكر المشتري طلب
الموثة) فانه يحلف على العلم (وان أنكر
المشترى) (طلب الاشهاد عند لقائه حلف)
المشترى (على البنات) لانه يحيط به علما
دون الاقل حاوي الزاهدي ولو برهننا فبينة
الشفيع أحق وقال أبو يوسف بينة المشتري
فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان
أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطلت
الاجارة وان ردها شري لطفه والاب
شفيع له الشفيعه والوصى كالأبقات لكن في

أحدهم اذا تعدد حصته من الثمن حتى يتعد الجميع لثلا يوردى الى تفریق الباع (قوله اوصى الكل جملة)
لا يفتقر باعبار الانباء (قوله لان العبرة بالاتحاد الصفقة) تقدم أن المدار على تعدد المشتري وظاهره
ولو تعددت الصفقة (قوله فهو على شفيعته) في الباقي وقيل بطلت اه دره شقي وصورته فيما اذا اشترى جماعة
دارا وطلب الشفيع الصفقة في حصة أحدهم فانها لا تسقط شفيعته عن الباقي ويصير وقد تقدم أن طلب
البعض يسقط الشفيعه (قوله بصيرين) نص على المتوهم فالحكم فيما اذا كان بصير واحد كذلك بالاولى (قوله
أخذها شفعهما الخ) اما اذا كان شفيعا لاجدا هادون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فليس له أن يأخذ
الا الذي يجاروه بالحصة وكذلك حال محدد في الدارين المتلاصقتين اذا كان للشفيع جار الاحد اروي الحسن
عن الامام أن للشفيع أن يأخذ الكل بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على أن الامام رجح عن الرواية
السابقة فأداه في الهنديه (قوله فلو وكل واحد جماعة) أي بالشراء ولو وكل جماعة واحدا ذلك فليس له
الاخذ (قوله فلا شفيع أخذ نصيب بعضهم) هذا اذا وكل كلاف نصيب وأما اذا وكل كلاف في شراء الجميع فلا شفيعه
الا في الجميع فليتأمل (قوله أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسم) لان القسمة من تمام القبض
لمسا فيه من تكميل الاتذاع والشفيع لا ينقض القبض وان كان له نفع فيه بعد العهدة على البائع فكذلك لا ينقض
ما هو من تمامه اه حابي عن الهاديه (قوله وان وقع في غير جانبه على الاصح) مقابله ما ذكر القدروري أن
الشفيع انما يأخذ النصف الذي أصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار الشفوعه لانه اذا وقع في غير جانبه
ليس له نقض القسمة فلا يكون جارا فلا يستحق الشفيعه ذكر العلامة عبد البر (قوله سواء قسم بحكم أو رضاعا
على الاصح) مقابله أن للشفيع أن ينقض القسمة اذا كانت بغير رضاعه ذكره في العيون (قوله حتى لو قسم
الشريك الخ) تفرع على تعليل عدم نقض القسمة بأنها من تمام القبض يعني لو لم تكن القسمة من تمام القبض
بأن صدرت بين المشتري وبين الشريك الا آخر الذي لم يصدرا اعتمده فانه ينقض لان العقد لم يقع مع الذي
قام فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل نصرت بحكم الملك فينقضه الشفيع فأداه العلامة
عبد البر (قوله كالوا اشترى اثنان دارا) تشبيه في الغرض وصورته داراها جدران ثلاثة متلاصقون اشترى ا
اثنان منهم واقسمها بينهم ما مناصفة فطلب الجار الثالث الشفيعه فانه ينقض قسمتهم ضرورة أن كلا يستحق
ثلثها وما في يد كل من المشتريين النصف وهو لا يبي كذلك (قوله وللجار تحليفه على العلم) لانه تحليف على فعل
غيره منع (قوله وان أنكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه) أي وقد أذاع الشفيع ولم يثبت (قوله فبينة الشفيع
أحق) لانها تثبت الاخذ والبيانات للاشهاد (قوله وهو شفيعها) أي المستأجر (قوله أخذها بالشفعة) وبطلت
الاجارة (قوله والا) أي وان لم يجز البيع أي وقد طلب الشفيعه بطلت الاجارة لانه لا حصه لطلب الابعد بطلان
الاجارة (قوله وان ردها) الذي في الاشياء بدون واورد نقل المسئلة في بيان الوالدية وهي خالصة عن هذه
المبارة ونصها راجل أجرداره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع
والمشتري موقوف في حق المستأجر لقيام الاجارة فان أجاز المستأجر نقض حقه وقد ر البائع على التسليم لانه
بطلت الاجارة وكان للمستأجر الشفيعه لوجود سببها ولو لم يجز البيع وان كان طلب الشفيعه تبطل الاجارة لانه
لا حصه لطلب الابعد بطلان الاجارة اه ونحوه في القسمة وأداه هذا أنه لا أخذ بالشفيعه لئلا يبيع بين
المتعاقدين وحينئذ فلا فرق بين أن يجيز بطلب أو يطلب الشفيعه فقط والعبارة لا تخلو عن ذلك (قوله شري
اطفله الى آخره) توضيحه في الوالدية حيث قال رجل شري دار لابنه الصغيروا لابي شفيعها فأراد أن يأخذها
بالشفيعه كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابته يجوز فكذا هنا ومضى أخذ بقول اشترت فأخذت بالشفيعه
ولو كان مكان الاب وصى يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول من يقول
بذلك يقول هو كالأب وعلى قول من يقول لا يملك أي الشراءه الشفيعه أيضا لكن يقول اشترت وطلبت الشفيعه
ثم رفع الامر الى القاضي حتى يشب قبا عن الصغرة فأخذ الوصي منه بالشفيعه ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم
الثمن الى الوصي اه (قوله لا يملك في شرع الجمع ما يملكه) حيث قال وقيد بالاب لان الوصي لا يملك
أخذها لنفسه انما قال ذلك لئلا يملكه الشراء ولا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القية اه أي
ويؤخرها للبلوغ كما يأتي في بيت الوهبانية ورأيتهم امشيه أن قوله انما قاله لانه لو الجبسة والتجنين

وقاضى خان اه حلي (قوله ملاصقة لبعض المبيع) كان بيع داران والشئع له دار يجوز ارا احدهما والجار
 الملاصق هو الذي اكل منه ما حافظ على حدة وادرس بين الحائطين بمنزلة في المكان أو لالتصاق الحائطين حوى
 (قوله الابرا العام بن الشئع الخ) صورته دار بيعت فقال البائع أو المشتري للشئع ابرئنا من كل خصومة
 لأن قبلنا ففعل وهو لا يعلم أنه وجبت له قبلها شئعة لاشهفة له في القضاء وله الشئعة فيما بينه وبين الله تعالى لأنه
 لو علم بذلك لم يبرئهما ما الا اول فلانه ابطال وأما الثاني فلانه لم يرض بهذا الا بطلان وتطير هذا ما قالوا وقال رجل
 آخر ابعلى في حلى ولم يبين ما له قبله فجهله في حل يصرف حل ولا يبقى له قبله شئ في القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله
 تعالى اذا كان مجال لوعلم بذلك الحق لم يبرئه كذا في شرح تنوير الازهان عن الولا الحبية (قوله لادبائه) ان لم يعلم
 بها قال في زواهر الجواهر هذا على قول محمد ما على قول أبي يوسف فيبرأ قضاء وديانة في البراءة من الجهول وعليه
 الفتوى كما في شرح المنظومة والملاصقة وقد قدمت عن خزنة الفتاوى أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يبرأ
 قضاء وديانة اه حلي (قوله اذا صبغ المشتري) مستدرك هو وما بعده بما تقدم ذكره (قوله آخر الجار الطالب)
 سبق ما فيه من البحث وقد رأيت السيد الجوى وافق ما يجتهد فقه الحد (قوله قاله المصنف) أى قبيل باب
 ما ثبت في فيه اولا اه حلي (قوله وسند كره) أى كلام الوهبانية قريبا اه حلي (قوله لان ابن المصنف الخ)
 الظاهر أنه على عادة المصنف من قوله وسند كره فانهم اقتضى العناية والتأكيد (قوله أيده) حيث قال أقول
 ما ذهب اليه ابن وهبان أولى من جهة الفسقة لأنه قال كل موضع لو أقر به لا يلزمه شئ لو أنكره لا يخلف وذا
 لو أقر بالخيل لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شئ فلا يخلف وقال قاضى خان بعد ذكره من الجليل المبطله للشئعة
 في هذه الصورة اذا أراد الشئع أن يخلف المشتري أو البائع بالله تعالى ما فعل هذا فرار عن الشئعة لم يكن له
 ذلك لأنه يدعى شئ لو أقر به لا يلزمه اه أقول والمبد الضعيف الى ما ذهب اليه ابن وهبان وأما الملاءة فمقتضى
 النفس غير الدين قاضى خان أميل أقول وفي الولا الحلي ثم ذكر في بعض كتب الشئعة عقب هذه الخيل وقال
 يستصاف المشتري بالله ما فعلت هذا فرار من الشئعة ولا معنى لهذا لأنه يدعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه شئ
 فكيف يستخلف اه كلام ابن المصنف في الزواهر اه حلي (قوله تعليق ابطاله بالشرط جائز) قال
 في منسبة المفتى تعليق ابطال الشئعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت ان الشئعة ان كنت اشتريت نفسك فاذا
 اشترها لغيره كان على شئعته ومثله في الجتهى مع زيادة التعديل بأنه اسقاط محض (قوله له دعوى في رقة الخ)
 المستله في الظهريه وعبارته ولو بيعت دار يجزى داره وشئعها وهو يزعم أن رقة الدار المبيعة له فيخاف
 أنه اذا ادعى رقتها تبطل شئعته وان ادعى الشئعة فيها تبطل دعواه في الرقة فيقول هذه الدار دارى وأنا ادعى
 رقتها فان وصلت الى والا فأنا على شئعته لان الجمله كلام واحد فلا يصحق السكوت عن طلب الشئعة اه
 حوى (قوله استولى الشئع الخ) قال الشيخ صالح ولى في هذه المسئلة نظر فانهم قالوا لا يثبت الملك للشئع
 الا بعد الاخذ بالتراضى أو بعد قضاء القاضى قال في الدرر والغرور يملك العقار وما في حكمه بالقضاء والاخذ
 بالرضا وقد صرحوا بأنه قبلى وجود أحد هذه المائت له فيها شئ من أحكام الملك حتى لا تورث عنه اذا مات
 في هذه الحالة وتمطل شئعته اذا باع داره التي يدفع بها ولو بيعت دار يجزى في هذه الحالة لا يستحقها بالشئعة لعدم
 ملكه فيها واذا كان الملك لا يثبت الا باحدهما فاستبلاؤه عليها بمجرد قول العالم استبلاؤه على غير ما كان فيكون
 ظلما كما لا يخفى واذا اعتبرتم مجرد استقرارها فهو موجود بلا شاهد كما ستر حوايه فلا يتوقف على قول العالم
 ولا على القضاء ولا على الاخذ بالرضا اه (قوله والا كان ظالما) أى فيعزرد اه حلي (قوله العقل) هو الدية
 مما يبيح قول ابن بياتة في اطلاق العقل على الدية وعلى القرية

• لو كانت دار الشئع ملاصقة لبعض المبيع
 • كان له الشئعة فيما لا تزقه فقط ولو فيه تغريق
 • المصنفه الابرا العام من الشئع يطلها
 • قضاء مطلقا لادبائه ان لم يعلم بها • اذا صبغ
 • المشتري البناء في الشئع خبر ان شاء
 • أعطاه ما زاد الصبغ أو تركه • آخر الجار الطالب
 • لكن الثاني لا يراه فقه ومعدوره • جهوى
 • جمع بالبيع يوم السبت فلم يلبس لم يكن • عذرا
 • قلت يؤخذ منه أن اليهودى اذا طلب خصمه
 • من القاضي احضاره يوم • بيته فانه يكافئه
 • الحضور ولا يكون سبته • عذرا وهي واقعة
 • الفتوى قاله المصنف قلت وهي في واقعات
 • الحسائى • ادعى الشئع على المشتري انه
 • احتال لابطالها يطالب وفي الوهبانية خلافه
 • قلت وسند كره لان ابن المصنف في حديثه
 • للاشياء أيده بما لا يزيد عليه فإيجازة • تعليق
 • ابعاله بالشرط جائزه • له دعوى في رقة الدار
 • وشئعته • فيما يتول هذه الدار دارى وأنا
 • ادعى فان وصلت الى والا فأنا على شئعته
 • فيها استولى الشئع • عليها الا قضاء ان اعتمد
 • على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما
 • • انباء على عدد الرؤس العقل

وأصبر الى الصبر الذى فى جنونه • وان كنت أدري انه جالب قتلى
 وأرذنى بأن أمضى قبلا كما مضى • بلا قود مجنون ليسلى ولا عقل

وسبب كونها على العاقلة أنهم تركوا الفوت والحفظ وبعد تنسبها في حق النفس دون المال والعضوية يعرفه
 الملك فاذا وجد قتيل في مكان لم يملكه فمقتضى دية ان كان حرًا وقتله ان كان عبدا على عدد الملاك دون قدر الملك
 ثم النسبة الخاصة كما اذا وجد قتيلًا في محله أو مسجد قسمت الدية على من نسبت اليه المحلة أو المسجد بعدد
 القياتل لا للرؤس لان هذا الضمان بسبب ترك الفوت والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل

واحد يوازي الآخر في ذلك اذا كانوا في الاخطاط سواء من غير اعتبار قوتهم وكميتهم (قوله والشفعة) تقدم
 ما فيه وفي فتاوى خير الدين ومن لا يطلب عدده ما فلا يحسب ومن كان ثانيا لا يقننر ولا يوقف له نصيب
 ذالقاب ليس له نائب واذا حضر وطاب مستوفيا بشرط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط انتهى
 (قوله وأجرة القسام) أي في العقار عند الامام لان عمل القسام اصحاب القليل والكثير سواء فيكون الاجر
 عليهم مساو عندهما على قدر الانصاف لانه مؤنة لحقتهم بسبب الملك فتقدر بقدر الملك وتقدر بالانصاف في خزانة
 الاكل استأجر اعلی قسمة طعام بينهم ما كايه فأجرة الصكيل والنقل على قدر الانصاف اه وفيها أهل بلدة
 استأجر وار جلا يذهب الى السلطان فيرفعوا أمرهم ووقته ووقته ووقته فاقبالا جرة عليهم على قدر منافعتهم انتهى
 (قوله والطريق اذا اختلفوا فيه) المراد به ما يكون في سكة غير نافذة لان العام غير عولك لاحد ومثل الطريق
 ساحة الدار اذا اختلف فيها ذور البيوت لا تسواهم في الاتقاع بما كرو ورو ووضو وكسر حجاب ووضع أمتعة
 بخلاف الشرب فانه على قدر الارض لانه محتاج اليه لسقى الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه ومثل
 ما ذكر في قسمة على الرأس الضيافة التي جرت العادة في الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الوظائف
 والحلوان الذي جرت به العادة في الاوقاف يقسم على عدد الرؤس بناء على انه من ربع الوقف لاعلى قدر الوظائف
 ولا يختص به الناظر وصيد الحرم اذا قلته جماعة فقيمة على عدد رؤسهم ولا نظر الى تفاوت جنسيتهم يخرج
 أو جرحين أفاده أبو العود في حاشية الاشياء (قوله لاشفعة مرتدة) انظر المواعيد الى الاسلام هل ثبت له وهل
 اذا ثبت يشترط الطلبان عند العقد أو بعد الاسلام والظاهر الاول ويجوز (قوله لا تبطل شفيعته) انه ان يطلبها
 اذا بلغ (قوله ان الاشجار وقت القبض ممترة) سواء كانت ممترة عند العقد أو أقرت بعد العقد قبل القبض كما فاده
 المصنف سابقا (قوله فيما يشترى) بابنا للفاعل وأب تنازعه يأخذ ويشترى فعمل أحدهما ويحذف من الآخر
 نظيره (قوله ووصى) مبتدأ وواو للاستئناف وجله يؤخر خبره وللبلوغ متعلق به أي يؤخر المخاطبة للبلوغ ولكنه
 يطالب ويشهد يوم الشراء كما في خزانة الاكل وقيد صاحب النهاية أخذ الاب بما اذا لم يكن في الاخذ ضرر ظاهر
 أي بالصغير كشرائه الاب مال صغير لنفسه ومثله الوصى بما اذا لم يكن فيه منفعة كشرائه الشيء ببقية بخلاف
 شرائه بغير ولو يسيرا أي اذا اشتراه الوصى للصغير بذلك فله الاخذ بالشفعة (قوله وائس له) أي للشفيع
 (قوله تفرق دارين بيعتا) أي صفقة واحدة وهو شفيعهما (قوله ولو غير جار) أي لاحدهما وانما هو شفيع
 لاحدهما فقط واشترهما المشتري صفقة واحدة (قوله فالتفرق أجدر) أي أحق قال العلامة عبد البر في
 اشارة الى ترجيح القول بالتفرق ونقله الزوزني في شرح المنظومة عن صاحبين ونقل أن عليه الفتوى
 وفي نسخة والتفرق بالواو وتكون لوصلية (قوله وما نضر اسقاط التصيل) أي لا بأس باسقاط الشفعة بالحيلة
 والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أي الشفعة ومفعول محذوف تقديره المسقط
 أو نزل منزلة اللازم أي ما حصل منه ضرر والمراد بالضرر الكراهة ولو كان مسقط بالرفع كان المعنى أن الحيلة
 لا مسقطا له وقوله مسقطا أي فاصد للاسقاط يعني انه لا بأس به وان تعدد وقد سبق ما فيه (قوله وتخلفه) أي
 أحد العاقدين قال قاضي خان بعد ذكر جله من الحيل المبطله للشفعة ففي هذه الصور اذا أراد الشفيع أن يحذف
 المشتري أو البائع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة لم يكن لذلك يذم عليه شيئا أو أقربه لا يلزمه اه عبد
 البر (قوله في السكر) أي انكار أحد العاقدين التصيل (قوله لاشك أنكر) أي انه منكر شرعا وأفعال التفضيل
 على غير بابه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الشفعة)

هي مشروعة بالكتاب العزيز قال تعالى ونشهدهم أن الماء قسمة بينهم وقال تعالى واذا حضر القسمة وبالسننة
 الشريفة لانه صلى الله عليه وسلم بشره في القسائم والموارث وعلى جوارها انعقد الاجماع ولان فيها
 انصاف الشركاء واطهار العدل بإيصال الحق الى منحقه (قوله مناسبته الخ) الاقرب في المناسبة أن الشفيعين
 مثلا يقتسمان ما أخذاه بشفعة الملك أو الجوار (قوله اسم للاقسام) كذاني المغرب أو اسم من التقسيم
 كما في القاء وس والانسب بالفظ القاسم الآتي أن يكون مصدر قسم بالفتح فهو ساني (قوله كالتقوية) مثله الاقوى
 صكي عن القاموس (قوله في مكان معين) متعلق بجمع (قوله على وجه الخصوص) فان كلاما من الشركاء منقطع

والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا
 اختلفوا فيه الكل في الاشياء * لاشفعة مرتدة
 عناية صبي شفيع لاولى له لا تبطل شفيعته
 وان نصب القاضي فيما يطلبها جوارحه
 شري كرها وله شفيع نائب فأقرت الاشجار
 فأكلها المشتري ثم أتى الشفيع وأخذها ان
 الاشجار وقت القبض ممترة مسقط بقدره
 والا لانه لا حسه له من الثمن حيثئذ يزيد
 زاده عزى لواقعات الحسامي وفي الوهبانية
 ويأخذ فيما يشترى لصغيره
 أبو وصى للبلوغ يؤخر

وايس له تفرق دارين بيعتا
 ولو غير جار فالتفرق أجدر
 وما نضر اسقاط التصيل مسقطا
 وتخلفه في السكر لاشك أنكر
 (كتاب الشفعة)
 مناسبته أن أحد الشريكين اذا أراد الاقتران
 فباع فحجب الشفعة أو قسم (هي) لفظة اسم
 للاقسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع
 نصيب شائع له في مكان معين وسببها طلب
 الشركاء أو بعضهم للاقتناع على وجه
 الخصوص فالولم يوجد طلبهم لانصح القسمة

بصحب غيره فالطالب للقسمة يسأل القاضى أن يحضه بالاتفاق بنصيبه وينع الغير عن الانتفاع به فيجب على الحاكم أن يجيبه اليه اه تبين (قوله ككيل وذرع) بحث فيه المقدسى بأن أجرة الكيل والوزن على الانصاف اتفاقا واختلفوا في اجر القسام قيل على الرؤس وهو قوله أو الانصاف وهو قوله ما رمتضى ذلك أن تكون أجرة الكيل والوزن مختلفا فيها وأجاب أبو الوفاء بأن الكيل والوزن ان كانا للقسمة قيل على الخلاف أفاده الزياهى اه (قوله ونشرها عدم فوت المنفعة بالقسمة) أى شرط الجبر عليها فإذا كانت تفوت بها المنفعة لا يقسم لان الفرض المقصود منها أو غير المنفعة فإذا اتت الى قراتم الميجير الحاكم عليها اه (قوله ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام) أى بطلب أحدهما برهان أما إذا طلب الجميع فلا مانع وصحت كما يأتي منناه حلى (قوله وحكمها الخ) قال فى المنع هو الاثر المترتب عليها (قوله وتشتمل مطلق الخ) أى فى المثلى والتميز بين الاشتغال عليهما أن ما يأخذ كل واحد منهما يشتمل كل جزء من أجزاءه على نصفين نصف كان له فكان أخذه افرازاً ونصف كان لصاحبه أخذه عوضاً عما كان فى يد صاحبه من نصيبه فكان أخذه مبادلة محكى عن الشئى (قوله والافراز هو الغالب فى المثلى) اعدم التفاوت بين أبعاضه إذا ما يأخذ كل مثل ما يأخذ إلا ضرورة ومعنى فأمكن جعله عين حقه (قوله والمبادلة غالبية فى غيره) كالحيوانات والعروض والعقار وانما غلبت المبادلة فيها التناوب فلا يشتمل أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لدم المعادلة بينهما يتبين (قوله ان سلم حظ الاخيرين) كذا فى نسخة والاولى الاخيرين بدون ما بعد الخاء كما هو فى كثير النسخ فلو هلك ما بقى قبل أن يصل الى الغائب أو العبدى كان الهلاك عليهما اه (قوله امره الدهقان) أى مالك الارض (قوله ان ذهب بما افروزه للدهقان أولاً) أى وقده لك قبل أن يصل نصيب الدهقان اليه (قوله فهلاك الباقي عليهما) لانهم لم يتم القسمة الا بالاصال أى والباقي بينهما حال فى الهندية عن الذخيرة والاصل فى هذه المسئلة واجناسها أنه فى قسمة الكيل والموزون اذا هلك نصيب أحدهما قبل التقبض تنتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل أو الموزون فى يده دون نصيب الآخر لا تنتقض وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للذكار قسم الغنم له واعزل نصيبى من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب أحدهما قبل أن يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاككار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة اه وما فى المؤلف هذا فلو قال ان ذهب ما افروزه للدهقان أو قال باقى بينهما وان ذهب نصيب نفسه أو لافيه وعليه ولا تنتقض القسمة لوافق الاصل المذكور فلا تأمل (قوله وان يحفظ نفسه أو قاله لاله على الدهقان خاصة) يتأمل فى وجهه مع الاصل السابق والظاهر اعتماده ولذا انصب قاضى خان فى فتواه هذا الى بعض المشايخ قطا حره وجود اختلاف والاصل المذكور تنادى فى الهندية عن الذخيرة معتمداً (قوله أى على قسمة غير المثلى فى متحد الجنس) يعلم منه كقمة المثلى فى الجنس الواحد بالاولى فلا وجه لاعتراض الشرى بل لا يبه على صاحب الدور (قوله سوى رقيق غير الغنم) أى منفردا عند الامام ويجوز عندهما وجه قوله رضى الله تعالى عنه فحس التفاوت لاختلاف الأغراض والمناصد والمعانى الباطنة كالاهن والكفاية فتنتقض المعادلة فيلحق بالاجناس بخلاف سائر الحيوانات بدليل أن الذكرو الانثى منها جنس ومن الرقيق جنسان وقيد بغنم المقم لان رقيق الغنم يجوز قسمته اتفاقاً اذ حق الغنمين فى ماليتها لا عينها حتى كان للامام بهما وقسمة الثمن بخلاف التركه فان الحق فيها متعلق بالعين والمالية ولو كان مع الرقيق غيره مما يقسم جازت القسمة فيه تبعاً (قوله لما فيها من معنى الافراز) وفيها تنكيد المنفعة والمناصد متقاربة لا اتحاد الجنس وجزاء الاجبار عليها الدفع الضرر عنهم لان الطالب للقسمة يسأل القاضى أن يحضه بالاتفاق بنصيبه وينع الغير عن الانتفاع بملكه اه تبين ملخصاً (قوله على أن المبادلة) هذه العلاقة مرتبطة بما استفيد من قوله المقم من معنى الافراز أى لا ما فيها من معنى المبادلة على أن المبادلة الخ (قوله وينصب) أى الامام أو القاضى اه درمتمق (قوله يرزق من بيت المال) لان القسمة من جنس عمل القضاة من حيث انه يتمها قطع المنازعة فاشبهه رزق القاضى ولان منتهته تعود الى العامة كمنفعة القضاة والفتن تكون كفايته فى بيت المال لانه اعتدوا عليهم كمنفعة هؤلاء اه (قوله وما فى بعض النسخ واجب غلط) ظاهره أنه جائز اتفاقاً وماذا باشر القاضى بنفسه فى الجواز قولان (قوله لانها ليست بقضاء حقيقة) الا ترى أنه لا يتعرض عليه أن يقسم بينهم بالباشرة ومباشرة

(وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتميز بين الانصاف) ككيل وذرع (ونشرها عدم فوت المنفعة بالقسمة) ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام (وحكمها تعين نصيب كل من الشركاء) على حدة وتشتمل مطلقاً (على معنى الافراز) وهو أخذ عين حقه (و على معنى المبادلة) وهو أخذ عوض حقه (و الافراز هو الغالب فى المثلى) وما فى حكمه كاله ددى المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه أيضاً ابن كمال عن الكافى (والمبادلة غالبية فى غيره) أى غير المثلى وهو القسمة اذا تفرزها هذا الاصل (فأخذ الشرى حقه بقية صاحبه فى الاول) أى المثلى اعدم التفاوت (لا الهانى) أى التميز لتفاوته فى الخلية ككيل أو موزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخيرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع أمره الدهقان بقسمة ان ذهب بما افروزه للدهقان أو لافيه لاله على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصاً (وان أجبر عليها) أى على قسمة غير المثلى (فى متحد الجنس) منه فقط) سوى رقيق غير الغنم (عند طلب الخصم) فيجبر لما فيها من معنى الافراز على أن المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كفى الشفعة وبيع ملك المديون لو فاد منه (وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا) أخذ (أجر) منهم (وهو أحب) وما فى بعض النسخ واجب غلط (وان نصيب بأجر) المثل (مع) لانها ليست بقضاء حقيقة فخازله أخذ الأجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره أخى زاده (وهو على مدار الرئس)

مطلقا لا الانصبا خلافا لهما اقيدا بالتقسيم
لان اجرة الكمال والوزان بقدر الانصبا
اجماعا وكذا سائر الموزن كاجرة الراعي
والجل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد
في الملتقى ان لم يكن للتقسيم وان كان
لها فليس الخلاف ولكن ذكره في الهداية
بالتفصيل وقامه فيما علقته عليه (و) القاسم
يجب كونه عدلا أميناعا للمها ولا يعين
واحد لهما) ثلاثا يتحكم بالزيادة ولا يترك
القاسم) خوف فواطئهم (وصحت برضى
الشركاء الا اذا كان فيهم صغير) أو مجنون
(لانائب عنه) أو غائب لا وكيل عنه ادم
لزومه ما حينئذ الا باجازة القاضي أو الغائب
أو الصبي اذا بلغ أو وليه هذا الورثة ولو شركاء
بطلت منية المشتري وغيرها (وقسم نقلي
يتبعون ارثه بينهم) أو ملكه مطلقا أو شراؤه
صدر شرعية فلا فرق في النقل بين شراؤه
وارث وملك مطلق قلت ومن النقل البناء
والاشجار حيث لم يتبدل المنفعة بالتسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا (وعقار
يتبعون شراؤه أو ملكه مطلقا فان ادعوا
انه ميراث عن زيد لا يتقسم حتى يبرهنوا
على موته وعدد وورثته) وقال لا يتقسم باعتبار فهم
كفاي الصور الاخر (لان برهنا أن العقار
معهما حتى يبرهنوا انهما في الاصح
لانه يحتسب انهما معا باجارة أو اعارة فتكون
تسعة حفظوا العقار بحفظ نفسه (ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو) أي العقار
قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى
معهما وفيهم صغيرا وغائب قسم بينهم ونصب
قايض لهما) نظر للغائب والصغير ولا بد
من البينة

القضاء فرض عليه اه تبين وفي الفرع فان باشر القاضي بنفسه فعلى رواية كون التسمة من جنس عمل القضاء
لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز والاول اصح لانام قطع المنازعة اه (قوله مطلقا) سواء
طلبوا جميعا أو طلب أحدهم وروى الحسن عن الامام أن الاجر على الطالب انفعه وضرر الممتنع (قوله خلافا
لهما) فجعله على الانصبا لانه مؤنة الملك وله أن الاجر مقابيل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل
وقد يتعكس فتمذرا اعتباراه فاعتبر اصل التمييز (قوله زاد في الملتقى) مرتبط بقوله لان اجرة الكيل والوزان بقدر
الانصبا اجماعا اه (قوله ان لم يكن للتقسيم) بأن اشتريه كيلا أو موزونا و امر الانسان بكيله ليعلم قدره فالاجرة بقدر
السهام اه در منتي (قوله وقامه فيما علقته عليه) - حيث قال فيه وعلى الاطلاق أي ان الاجر في الكيل والوزن
بتدرا الانصبا وان كان للتقسيم فانه مذرله أي للامام تفاوت عمله والاجر بتدرا العدل بخلاف القسام كما في البرهان
اه موضحا (قوله يجب كونه عدلا الخ) قال السمرقندي فيه اشارة الى أنه لا يجوز كونه فاعا خائنا جاهلا اهمكي
وعال الوجوب بأنه من عمل القضاء قال التهستاني وفي التعديل اشعار بأن هذين الامرين أي العدالة والعلم غير
واجبين فيها كما انها غير واجبين في القضاء كما ذكرتم فأريد بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية
كما اشار اليه الاختيار وخراتة المفتين اه والاول هو الظاهر لان تولية القاضي والمجاهل القضاء حرام فبذلك
القاسم اه ولو اقتصر المصنف على ذكر العدالة لاغناء عن ذكر الامانة لان العدالة تستلزمها فأداه
أبو السعود (قوله ثلاثا يتحكم بالزيادة) أي على أجر المنزل (قوله القسام) جمع قاسم (قوله خوف فواطئهم) أي
ثلاثا يواطئوا على مفاولة الاجر فيؤدي الى الاضرار بالناس اه وقال في المخ لانهم اذا اشتروا يتواكفون أي
يكلم بعض الامر الى بعض وعند عدم الشركة يتبادرون اليه الخوف القوت فيرخص الاجر بسبب ذلك اه موضحا
(قوله الا اذا كان فيهم صغير) استثناء منقطع كما يفهمه قوله بعد اعدم لزومه ما حينئذ الخ واستثناء من محذوف أي
وزمت وفي شرح الجوى عن الكفاي واذا قسم الورثة بعضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب فان
مات قبل أن يجيز فجاز وصحت استحسانا وهو قول الامام وأبي يوسف اه (قوله ولو لشركاء الخ) قال في الهندية
ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وان أقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب اه (قوله وقسم
نقل الخ) لان النقل معترش للتلف في التسمة حفظه وايصال الحق الى مستحقة (قوله أو ملكه مطلقا) أي من
غير بيان سبب (قوله أو شراؤه) الاولي أن يقول أو بسبب ليمتحوا الهبة فالوجه في هذه المسائل أن اليد دليل
الملك لانه في أيديهم والاقرار دليل الصدق فلا منازع لهم وفي الملك المطلق ليس في التسمة قضاء على الغير
اذ لم يعترفوا بالملك الغيرهم فيكون مقتصر عليهم فيجوز قوله لم يتبدل المنفعة بالتسمة قال في المبسوط لو كان بناء
بين رجلين في أرض رجل قد بنيا باذنه ثم اراد تسمة البناء وصاحب الارض غائب فله ما ذلك بالتراضي وان
امتنع أحدهم لم يجبر عليه وان أراد اهدم البناء ففي هذه التسمة اتلاف الملك فالتاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا
أراد فعله لم يمتعهما من ذلك وان أخرجهما صاحب الارض هدماهم ثم الترض ان احتمل التسمة بينهما يوصله
لقاضي عند طلب بعض الشركاء اه وقد أدخل الشارح بهذا الاختصار (قوله حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته) لان ملك المورث باق بعد موته حتى تقتضي منه ديونه وغير ذلك فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة
(قوله وقال لا يتقسم باعتبار فهم) لدلالة اليد على الملك وعدم المنازع ويذكر القاضي في صك التسمة أنه قسمها
باعتراضهم قال في الجوهره وفائدته أن حكم التسمة يختلف بين ما اذا كانت بالبينة أو بالاقرار ففي كانت
بالبينة يتعدى الى الميت وبالاقرار يقتصر عليهم حتى لا تبين امر أنه ولا يعق مدره وأمهات أولاده ولا يحصل
الدين الذي على الميت لان الم تعلم موته بالبينة وانما علمناه باقرارهم واقرارهم لا بعد وهم اه (قوله كفاي الصور
الاخر) هي صورة الشراء والملك المطلق (قوله ولان برهنا) أي ولا يقسم ان برهنا الخ (قوله معهما) أي
في أيديهما (قوله انه لهما) أي ملك لهما (قوله اتنا في الاصح) وقيل انه قول الامام وقال لا تقسم بينهم
للد وأفاد الزيلعي أن هذه هي مسألة المطلق في العقار وما ذكره أولان من قسمتها رواية التذوي وما ذكره
رواية الجامع الصغير (قوله معهما) أي بقامه (قوله وقسم صغير) أي حائز قال الجوى في شرحه وهنا
مسئلة لا بد من معرفتها هي أن القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضر أو أما اذا كان غائبا
فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف فانه ينصب عنه وصيا وتسع البينة عليه

وتقسم الدار كذا في المفتاح اه وفي الهندية الفرق بين العبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا ينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على العبي لكونه حاضرا الا انه يجوز من الجواب فينصب عنه وصيا الجيب خصمه واما اذا كان غائبا لا تصح الدعوى عليه فليتوجه الجواب عليه فلا تتبع ضرورة نصب الوصي كذا في النهاية اه (قوله على اصل الميراث) اي انما ميراثهما عن والدهما مثلا (قوله ايضا) اي كافي المسئلة السابقة بل هذه اولي بذلك لان فيها قضاء على الغائب والصغير افاده الزبلي (قوله خلافا لهما) قال في الفرر وعندهما يقسم بينهما باقرارهما او يزل حق الصغير والغائب ويشهد انه قسمها باقرار الكبار الحضور وان الغائب او الصغير على حجة (قوله لا يقسم) لانه لا يبلغ مقاسهما ومتاعهما ومخاضهما وان كان خصما عن نفسه فليس يخصم عن الميت او الغائب وعكسه وعن ابي يوسف يقسم خصما عن الغائب جوى (قوله ولو اُحدهما صغيرا) فنصب القاضي وصيا عن الصغير ويقسم اه هندية (قوله او موسى له) فانه منزل منزلة احد الورثة هندية وقال في التبيين ولو كان الحاضر صغيرا وكبرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اُقيمت البينة لان الدعوى على الصغير الحاضر صحيحة الا انه يجوز عن الجواب فينصب عنه وصيا الجيب عنه بخلاف ما اذا كان الصغير غائبا فلا ينصب عنه لعدم صحة الدعوى عليه وكذا اذا حضر وارث كبير وموسى له بالثالث في الدار وطلبنا التسعة واقاما البينة على الميراث والوصية تقسم لان الوصي له شريك في الدار فصار كواحد من الورثة فالتصيب هو خصما عن نفسه والوارث عن الميت وعن بقية الورثة فصار كالوارث وان (قوله بخلاف الارث) لان الارث يتصيب احد الورثة خصما عن الباقي فيه قال في التبيين بخلاف الارث لان الملك الثابت به ملك خلافة حتى يرتد بالعيب فيما اشتراه الوارث ويرد عليه فيما باعه هو وبصير مغرور باسراء المورث فاتصيب اُحدهما خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء يحضرة المتضامين وصح القضاء بقسام البينة على خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا يقبل ولا يقضى عليه ثم قال ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح (قوله او بعضه) مكرر مع قول المتن اثنى منه اه حاي (قوله مع الوارث العطل) او كان في يد اُم الصغير اه هندية (قوله او الغائب) مثله مودعه لان المودع أمين اودعه فلا يصح كون خصما عنه فيما عليه فلا يجوز للقاضي ان يقضى على الغائب بحضوره امينه اه مكي عن الشافعي (قوله وقسم المال المشترك) يستثنى منه الحيوان اذا ارادوا ائتلافه بالقسمة (قوله وبطلب ذي الكثير) اي وان ابي صاحب القليل لانه بائنه يريد ان يتفجع بملك غيره فلا يتكسر من ذلك مكي عن السمرقندي ولو طلب صاحب القليل مع انه لا يتفجع به لا يجيبه لانه متعنت في طلب الضرر على نفسه اه تبيين (قوله يقسم بطلب ككل) وهو اجتهاد شيخ الاسلام خواهر زاده لانه ان طلب صاحب القليل القسمة فقد رضى بضرر نفسه وان طلبها صاحب الكثير فقد طلب ان يتفجع بنفسه فيجيب كل واحد منهما اه وقيل يقسم بطلب ذي القليل لا الكثير لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره وصاحب القليل راض بضرر نفسه (قوله لكن المتون على الاول) اي انه لا يقسم بطلب ذي القليل ولكن تجب المهايأة بينهما اه جوهره (قوله الا برضاهم) فاذا تراخوا قسمه بينهم لان الحق لهم وهم اعرف بما جرتهم ولكن القاضي لا يساشر ذلك وان طلبوا منه لان القاضي لا يشغل بالافتدائه فيه ولا سيما اذا كان فيه اضرار او اضرار مال لان ذلك حرام ولا يمنهم من ذلك لان القاضي لا يمنع من اقدم على ائتلاف مال في الحكم وهذا من جهته زبلي (قوله ائلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني ان موضوع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مذكور وهذا اه حاي (قوله طلب اُحدهما التسعة) اي وابي الاخر هندية (قوله وقسم عروضا) اي جبر اطلب اُحدهما الشركاء قدمت جمع بان يجعل البعض لواحد والبعض الاخر للاخر لا يتحدان تقصد فيتم تمييز ذلك القاضي الجبر فيها فيقسم كل مكيل وموزون كثيرا وقليل ومعدود متقارب وتبرو ذهب وفضة وحديد ونحاس ولا يقسم النوب الواحد لانه لا بد فيه من النطق وفيه اضرارها ولا تويمان اختلفت قيمتهما للساخنة الى زيادته دراهم مع الاوكس (قوله بعضهما في بعض) كان يعطى اُحدهما بغير الارشاشين جاء بعض هذا في مقابلة ذلك الا لا احتملاطين الجنتين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعقد التراضي دون الجبر لان ولاية الاجبار للقاضي تثبت معنى التمييزا معاوضة اه درر (قوله وحده) احترزه عما اذا كان مع الرقيق شي آخر مما يقسم فان القسمة تجوز في

على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث (واحد) لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو اُحدهما صغيرا او موسى له (او كانوا) اي الشركة (مشتري) اي شركة من غير الارث (وغاب اُحدهم) لان في الشركة لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث (اركان) في صورة الارث بخلاف الارث وبهضه (مع الوارث العطل او الغائب او) كان (شي منه لا) يقسم لازوم القضاء على العطل او الغائب بالخصم حاضر عنهما (وقسم) انال المشترك (بطلب اُحدهم ان انتج كل) بخصته (بعد القسمة وبالمب ذى الكثيران لم يتفجع الاخر لانه حصته) وفي الحانية يقسم بطلب كل وعاءه الشوى امكن المتون على الاول فعليا المعقول (وان تضر الكل لم يقسم الا برضاهم) ائلا يعود على موضوعه بالنقض في الغنبي حاوت لهما به لان فيه بطلب اُحدهما التسعة وان يمكن اكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبله اقسام والا لا (وقسم عروضا) في بعض جنبها لا الجفسان (بعضهما في بعض) لردوعها معاوضة لا تمييزا فيعقد التراضي دون جبر القاضي (ولا الرقيق) وحده لغرض التداوت في الآدي

الرقيق تبعاً بالاجماع وقال ابو بكر الرازي هذا محمول على تراخي الملاك لئلا يذلل لانه لا خلاف بين اصحابنا ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة بعضها في بعض الا بالتراخي فيكون ذلك يبعاً لا قسمة تستحق بالملك فلا يجبر القاضي عليهما اه حلي عن المنع قال الكاكي والاطهر ان قسمة الجبر تجري هنا عنده بامتنان الجنس الآخر الذي هو مع الرقيق يجعل أصلاً في القسمة وحكم القسمة جبراً يثبت فيه فيثبت في الرقيق أيضاً بقيد ثبت الحكم تبعاً وان كان لا يجوز قصداً كالشرب والعارين والمثول في الوقف اه حوى ونامه فيه (قوله ذكرنا فقط وانما فقط) الواو بمعنى أو قال في المنع وأما اذا كانوا محتاجين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع لان الذكور والاناث من جنس آدم جنسان لا اختلاف المقاصد على ما عرف ولا يقسم الجنسان اه (قوله ولا الجواهر) لان جواهر الجواهر أغنى من جهالة الرقيق ولهذا التوزيع على الوأوة أو بقوة أو ضالع عليها الاتصاح التسمية ولو تزوج أو ضالع على عبد يصح فأولى أن لا يجبر على القسمة اه درر وقيل تقسم المغار دون الكبار وقيل تقسم ان كانت متحدة الجنس لان كانت مختلفة (قوله وكل ما في قسمة ضرر) عطف عام وأشار الى العلة في عدم القسمة وهو الحساق الضرر بالكل (قوله قسم كل وحدها) لان المقصود من الدور مختلف باختلاف الحال والجسيران والقرب الى المسجد والماء اختلافاً فاختلافها لا يمكن التعديل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب واحد منهم في دار الا بتراخي وأما الدار والوضعة والدار والحانوت فلاختلاف الجنس اه زبلي وفي الكافي ثلاثة هي فصول عنده الدور والبيوت والمنازل فالدار ولا تقسم عنده قسمة واحدة الا برضى الشركاء سواء كانت متباينة أو متلازمة والبيوت تقسم مطلقاً لانها لا تتفاوت في معنى السكنى ولهذا تزجر بأجرة واحدة في كل شملة والمنازل متلازمة كالبيوت تقسم قسمة واحدة والتباينة كالدور فلا تقسم قسمة واحدة لان المنزل فوق البيوت ودون الدار فالقمت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازمة وبالدار اذا كانت متباينة وقال في الفصول كلها ينظر القاضي الى العدل والوجود فبمعنى القسمة على ذلك اه (قوله أو مدبرين) كتر مع قول المصنف في مصر واحد أولاً اه حلي (قوله اذا كانت كلها في مصر واحد أولاً) لو قال وفي مصر لكان أحصراً وأظهر اه حلي (قوله فقرواها ما كقولها) الاولى حذف فقرواها بمعنى أن عدم قسمة الجميع فيما اذا كان الداران في مصرين محل اتفاق وذكر الاتفاق رواية لعل روى غيره عن محمد أنهم تقسم قسمة جمع أبو العود وطاهر كلام الكافي المتقدم قرياً أن الرأي للقاضي عندهما في كل التصول (قوله ويصور القاسم ما يسهل الخ) قال في البرهان أي يكتب على قرطاس ن فلان نصيبه كذا وانما كذا اليك منة - فله اه ويرفع ذلك القرطاس الى القاضي حتى يتولى الاقراع بينهم نفسه جوهرية (قوله ويعدله على سهام القسمة) بالدال المهملة بأن ينظر الى أقل السهام فيجزئه عليه حتى ان كان الأقل ثانياً جعله أولاً وان كان سدساً جعله أسدساً قاله الشافعي ويرى بعزله بازي المحجمة أي يقطعها بالقسمة عن غيره قاله العيني (قوله ويذره) لان قدر المساحة يعرف بالذرع اه مخ (قوله ويقوم البناء) لحاجته اليه اذا البناء يقسم على حدة فيقوم حتى اذا قسمت الارض بالمساحة ووقع البناء في نصيب أحدهم يعرف قيمته على الآخر مثل ذلك اه مكى عن النهاية (قوله ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه) ان أمكن برهان وهذا بيان الأفضل فان لم يفرضه أو لم يمكن جازاه تبين اه مكى وفيه أنهم قالوا اذا قسم ولا حدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر صرف عنه ان أمكن والافسخت واعلم أن في طريق الدار والارض يكفي مرور رجل وثور ولا يشترط مرور الجمل والجملة قه - تاني اه أبو العود (قوله ويلقب الانصبا بالاول) أي من أي جانب شاء ليتمكن من الزام كل واحد منهم عند خروج قرعته أفاده الزبلي (قوله ويكتب أسماؤهم) ويجعل في كل بطاقة اسما ويجعلها في قطعة من طين أو شمع ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة كالندفة (قوله لتطيب النلوب) قال في الجوهرية والقرعة ليست بواجبة وانما هي لتطيب النفس وسهكون القلب وانتي تهمه المبل حتى ان القاضي لو عين لكل واحد نصيباً من غير اقراع جاز لانه في معنى القضاء فملك الازام اه (قوله فن خرج اسمه) قوله السهم الاول الخ) وليس لأحد أن يرجع سواء كان بالتراخي أو بالحكم مكى عن السراج (قوله واعلم أن لدراهم) ولو كانت من التركة ومن مال الشركة فلا تدخل الارباضهم أفاده الشرنبلالي وعلة الزبلي بأن بعضهم يصل الى عين المال المشترك ودراهم الآخر في الذمة ولان الجنس المشركين لا يقسمان فاعلم ان عند عدم الاشتراك (قوله قسم بالقيمة عنده الثاني) لانه لا يمكن اعتبار التعديل فيه الا بالتقويم لان تعديل البناء

وقال لا يقسم لو ذكرنا فقط وانما فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق الغنم (و) لا (الجواهر) لتعش نشاوتها (و) لا (الحمام) والبر والرحى والكتب وكل ما في قسمة ضرر (الارباضهم) لما تزولوا أراد أحدهما البيع وأبي الأثير لم يجبر على بيع نصيبه من اختلاف الملك وفي الجوهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن يتفقد مع كل بالمهايا ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذلك لو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة برضاهم وان تقسم الكتب ويأخذ كل ولو تراخياً ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراخي جازوا الا لا خاتبة داراً وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمة اشجارا فقه فقال أحدهما لأخرى لا اتفق وقال الآخر ان شئت فاطع وان شئت ان لا يريد الاتماع ان شئت فاطع وان شئت فأتفق الباب (دور مشتركة) ودار موضوعة فأغلق داراً وحانوت قسم كل وحدها) مفرد في مطلقاً ولو متلازمة وفي مجتلين أو مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد أولاً وقال ان السك في مصر واحد فالأرى فيه لقاضي وان في مصرين فقوله ما حقه قوله (ويصور القاسم ما يسهل على قرطاس) ليرفعه للقاضي (ويعدله على سهام القسمة) ويذره ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث) وهم جراً (ويكتب أسماؤهم ويتخرج) تطيب النلوب (فن خرج اسمه أولاً) فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى أن ينتهي الى الاخير (واعلم ان الدرهم لا تدخل في القسمة) للعقار (الارباضهم) فلو كان أرض وبناء ومنقول قسم بالقيمة عند الثاني

لا يكون بالمساحة اثنين (قوله من العرصة) بسكون الراء كما في المتاروهي كما في القاموس كل بقعة من الدار واسعة ليس فيها بناء واجمع عراض وعرصات وأعراس (قوله بجباله البناء) أي بجباياويه من العرصة (قوله ولا يمكن التسمية) بأن لم تف العرصة بقيمة البناء اه زيلعي (قوله للضرورة) أي وهي في هذا القدر فلا يترك الامل وهو القسمة بالمساحة بالانفرورة وهو موافق رواية الاصل اثنين (قوله والحال أنه لم يشترط في القسمة) جعل الواو للجمال وفي شرح العلامة مسكين أن قوله لم تشترط صفة كل واحد من المسيل والطريق اه قالوا للسوق الصفة بموصوفها اجوى والمائل واحد قال والمسيل محل اسالة الماء المطر وقيد بقوله ولم يشترط لانه اذا اشترطت كما على حالهما فلا تصح ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة جوهرة (قوله واستوفت) على وجه يمكن لكل منهما أن يجعل المساحة مسيلاً وطريقاً لان المقصود لا يتم باستطراق الغير في أرضه وتبيله ماء في أرض غيره أبو السعود (قوله أبقينا الخ) هذا يقيد أن الاختلاف بينهم في أن الطريق مثلا أدخل أولا وأن ذلك في الزيلعي وليس كذلك بل الذي فيه انهم اذا اختلفوا حين القسمة فقال بعضهم ببعضها كما كانت وقال بعضهم بنفسها وعبارته كافي الحايي ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بأن قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا كما كان قبل القسمة تطار فيه الحاكم فان كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق بجاعتهم تكميله لا منفعة وتحتية فالافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جاعتهم تصحقت تكميل المنفعة فيما رواه الطريق اه أي قسم لكل طريق في الاول ورفع الطريق من القسمة في الثاني فالاولى أن يقول بدل أبقينا نقيبه (قوله بطوله) على قدر ما يكفي في الباب لاستمرار الى السماء هذا وفي الوهبانية وان جعلوا قدر ارضهم بطرقهم على عدد الاملاك لا الملاك يحجزه وفي شريم فيها على قدر ملكهم وليس على الاملاك فيه يقدره بمعنى أن لطريق اذا جهلت الانصاف فيه يقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك فلوزرعوا اشجارا او حدثت منفعة فأنهم يكون على رؤسهم وأما الشرب اذا جهلت فيه الانصاف فانه يقسم على قدر الاملاك ومعنى ما ذكره المصنف انهم اذا اقتسموا الدار واختلفوا في قدر طريق كل نصيب يجعل طريق كل نصيب على قدر عرض باب الدار بطوله وقال في التبيين لان باب الدار متفق عليه والختلف فيه رة الى المتفق عليه ولان ذلك القدر كدماية في الدخول فكذلك في السلك فيبقى ملكهم في الطريق على قدر سهامهم من الدار لان القسمة وقعت فيما رواه ولم تقع فيه فبقية الشركة كما كان اه فليأتمل ومن صور ما ذكرنا ما اذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق فسيرها ما فاد اقسمة الدار او اراد صاحب الطريق أن ينصفها عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار على حقوقهما والمسيل بمنزلة الطريق فله المصنف عن الخالية (قوله حتى يخرج) كل واحد منهم جناح في نصيبه ان فوق الباب) فيه تأتمل لان الروشن ونحوه لا يجوز احداثه في الطريق الخاص الارضا الكلى فامعنى تجوز هذا الاحداث فوق قدر الباب فان قلتم هذا في الزقاق من خارج وما ذكره من ان داخل الدار فارق فان داخل الدار طريق الكلى من له منزل أو بيت فيها فيتوقف على رضاهم اللهم الا أن يقال وان كان عدم رضاهم مانعا لکنه مانع آخر فتأمل اه حوى ويحتمل أن يقال المراد بالباب باب الدار الذي قسم الطريق على قدره فنفس الباب مشتركة فلا يبنى فيعادونه وما فوقه ان وقع في نصيب أحدهم له البناء فيه (قوله لان قدر طول الباب من الهواء مشتركة) بل ان قدر طول الباب وعرضه حتى المقاسم وانما المشتركة ما زاد عليه الى السماء فليحتر الصواب (قوله بل ان قدر في القسمة التين بالاكرار) أي وهي لا تسلم من الزيادة في بعض افيجوز للتراضي (قوله بالسريجة) وعاء يضفر ويجعل فيه العنب فهو كالكسل (قوله لانه رزني) أي وقد وقعت الماوضة بالقسمة فلا بد فيه من التساوي والادخلة الربا (قوله سفل) يضم السين وكسرهما (قوله قزم كل واحد الخ) لان السفل يصلح لما لا يصلح له الملو كالبنو السرداب والاصطبل وغيرهما فلا يمكن التعديل الابالقيمة اه زيلعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقسم بالذراع ثم اختلفا في الكيفية فقال الامام ذراع من سفل بذراعين من علو وقيل ذراع بذراع وتعام ايضا في التبيين (قوله وشهد التماسان) سواء كانا قاسمي القاضى أم لا (قوله تقبل) لانها مشهورة بالتبضع وهو فعل غير ما فهمه الايجاز لان قسمة ما منعتا لاتفاق الموموعن ابناء ما استؤجر اهليه (قوله

وعند الثالث يرد من العرصة بقابله البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسمية رة الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار (قسم ولا حدهم مسيل ماء أو طريق في ملك الاخر) الحال انه (لم يشترط في القسمة) صرف عنه ان يمكن والافسخت القسمة اجاعا واستوفت ولو اختلفوا فقال بعضهم أبقينا مشتركا كما كان ان يمكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي (اختلافه في مقدار عرض الطريق جعل) مرضها (قدر عرض باب الدار) وأما في الارض فيقدر من الدور زيلعي (بطوله) أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناح في نصيبه ان فوق الباب لا فمادونه لان قدر طول الباب من الهواء مشتركة والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الارضا النسر كما جلالية ولو بشرطوا أن يكون الطريق في قسمة الدار على التناوت يكون الطريق في قسمة الدار على التناوت (بازران) وصلة (القسمة على التفاوت متساوية) لان (القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائز) بخار قسم التين بالاكرار لانه ليس جوز في العنب بالسريجة على الصحيح بل بالة ان أو المبران لانه وزني (سفل له) أي فوق (علو) مشتركة (وسفل مجز) مشتركة والعلو لا (قزم كل مجرد) مشتركة والسفل لا (قزم كل واحد) من ذلك (على حدة وقسم القسمة) عند محمد وبه يفتى (أنكر بعض الشرحه بعد السجوة استيفاء نصيبه وشهد التماسان بالاستيفاء) لمحة (تقبل)

تعداها وقسفت وكذا لو اختلفا في الحدود
وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ
القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض
شئ في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق
بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا
خلافا للثاني (بل) المستحق منه (رجع)
بخصوص ذلك في نصيب شريكه ان شاء أو تفسخ
القسمة دفعا لغيره لانه قد قصت قد بقي
ههنا الحق قال آخر وهو ان يستحق بعض
من نصيب كل واحد فان كان شائعا تفسخت
وان كان معينا فان تساوا باقتطاعه والافاقه
لذلك الزائد كما مر في الميزان المذكور (ظهور
دين في التركة المتسومة تفسخ) القسمة (الا
اذا قسوه) أي الدين (أو أربأ الزمنا مضم
الورثة أو يقي منها) أي من التركة (ما بقي به)
لرول المانع (ولو ظهر غيب فاحش) لا يدخل
تحت التسمية (في القسمة) فان كانت بقضاء
(طلت) انه اقل ان تصرف القاشي مفيد
بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت بالقرابي)
تبطل ايضا (في الاصح) لان شرط جوازها
المعادلة ولم يوجد فوجب تفسخها خلافا
لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكثير تفسخ
اكتال أولى (وارجع دعواه ذلك) أي ما ذكر
من الغيب الفاحش (ان لم يقر بالاستيفاء وان
أقر به لا تسع دعوى الغاها والغيب لتناقض
الاذا ادعى الغيب فصح دعواه وتعامه
في الخائفة (ادعى أحد المتقاسمين) للتركة
(دين في التركة صح) دعواه لانه لا تناقض
لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة
(ولو ادعى معينا) بأي سبب كان (لا) تسع
للتناقض اذا الاقدام على القسمة اعتراف
بالتركة وفي الخائفة اقتسم ادارا أو أربأ
ثم ادعى أحدهم في قسم الاخرين أو فخلا
زعم انه بناء أو غيره لم تقبل بينته (وقعت
شجرة في نصيب أحدها أعدها استبدلية
في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على
قطعها به يقضي) لانه استحق الشجرة بأغصانها

نصيب المدعى وبهم على قدر حصة من نصيبه
لانه اعتمد على فعل الامين) أي ما قرئت تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند
ظهور الحق اه درر (قوله لانه منكر) أي وهو يدعي عليه الغصب والقول المنكر مع عينه (قوله وان قال قبل
اقراره بالاسية فاه) المراد انه لم يحصل منه اقرار أصلا انتهى شربلالية (قوله أصابني من ذلك كذا الى كذا)
عبارة الغرر أصابني من كذا الى كذا هي أولى انصر شيخ عري في المبدأ فتقابل الى في المشي فالاولى ان يقدم
ذلك على من والاشارة الى نصيبه (قوله تحسنا وتفسخ) لان الاختلاف وقع في مقدار ما حصل له بالقسمة اه
(قوله فادعى أحدهم الخ) هذه تعني عن قوله سابقا ولو ادعى أحدهم ان من نصيبه شئ فان فيها ما فيها وزيادة
تفصيل فتدبر (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) التشبيه ليس من كمال وجه لانها ما اذا أقام البينة أي عند
الاختلاف فيها بقضى لكل واحد منهما بالبينة الذي في يد صاحبه لانه خارج وبينه الخارج أولى وان أقام
أحدهم البينة قضى له وان لم يقدم واحد منهما بينة تحسنا او ترا إذا كذا في المنع فتدبر (قوله اتفاقا) بين الامام وأبي
يوسف ومقابل الصحيح ما حكاه القدوري من الخلاف في المعين كما هو في الشائع وجه الاتفاق أن ما وراء المستحق
بقي مفرزا على حاله ليس للغير فيه حق (قوله تفسخ اتفاقا) لانه بالاستحقة ق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح
(قوله تفسخ جبرا) لان المقصود بالقسمة التمييز والافراز ولا ينعقد باستحقاق جزء شائع من نصيب الواحد
(قوله خلافا للثاني) فنال بفسخ القسمة (قوله بل المستحق منه) في الشائع والمعين (قوله قلت قد) ذكره
المصنف في المنع (قوله فان كان شائعا) بأن استحق بعض شائع في كل نصيب وهذا غير استحقاق شائع في كل
المقسوم لكنه في حكمه فليأمل (قوله والالا) أي وان كان زائدا الخ بأن استحق أربعة من نصيب أحدها وستة
من نصيب الاخر فان رجع الثاني على الاقرا بذراع (قوله فلذا لم يقردها بالذكر) لان حكم الشائع في كل
نصيب في حكم الشائع في الجميع وحكم الزائد فهو من قوله ولو اقتسم ادارا أو أصاب كلا طائفة الخ وحكم
المساوي ظاهر (قوله تفسخ القسمة) لان الدين مقدم على الارث فيخرج وقوع المالكهم فيها (قوله وأربأ القرما
ضم الورثة) فيه أن الدين تعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت (قوله ولو ظهر غيب فاحش) قيد به لانه ان كان
يسرا بحيث يدخل تحت تقويم المتقاسمين لا تسع دعواه ولا تقبل بينته (قوله خلافا لتصحيح الخلاصة) في انها
لا تنقض اذا وقعت بالرضا كالبيع قال الجوزي ولئن سلم انها كالبيع فعلى ما اختاره بعض المتأخرين
من (اذا حصل غرور في البيع بغيره) هنا كذلك لان التراضي انما يحصل بناء على انها اقسام متساوية اه
ملخصا (قوله قلت فلما قال كالسكنى) اراد بذلك التورث على المصنف في تطوير العبارة لكنه لم يأت به بدور عبارة
حافظ الدين الذي يفيد التورث وهو ولو ظهر غيب فاحش في القسمة تفسخها فان اطلاقه بعم الصورةين (قوله
لا تسع دعوى الغلط) أي الابينة وقد تقدم أنها تسع فيهما أو اجاب عن التناقض ونحوه في الدرر وقد ذكر
ذلك المصنف عن الخائفة حيث قال عنها ما تنقض به القسمة الغلط فاذا ادعى أحد الشركاء غلطا في القسمة
لا تعداد القسمة بمجرد دعواه ولا صاحبه ولا كيد ولا وزنه الا بجهة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة
ولا تنقض القسمة الا اذا أقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استعلاف الشركاء فانه يستحق
لربها التكرول اه ثم قسم الغلط الى وجوه نظرية ومقتضى ما قبل في القاطن يقال في الغيب (قوله لتعلق الدين
بالمعنى) وهو مالبة التركة حتى كان للورثة أن يقضوه ويستقلوا بها (قوله اقتسم ادارا أو أربأ) مثلها
ما في المنع عن الخائفة قوم اقتسم ادارا اميرائهم رجل والمرأة مقر بذلك وأصابها الثمن فعزل لها ثمنها على
حدة ثم ادعت أن زوجها أسدقها اياها واشترتها منه بعد اقفالها يقبل ذلك منها لانها المساعدهم على القسمة
فقد أقرت انها كانت تزوجها عند موتها فلا تسع دعواها (قوله على قطعها) أي قطع الاغصان (قوله به يقضي)
مقابلها مع ابن رستم عن محمد انه يجبره (قوله لانه استحق الشجرة بأغصانها) أي على هذه الحالة (قوله
والاهدم) أي وأربأه بدفع قيمته فندية عن محيط السرخسي (قوله لان قسمة التراضي الخ) ظاهره ان هذا
الحكم لا يجري في قسمة الجبر وكلام المصنف عام (قوله ومبادلها) الاولى واعادة الشركة (قوله ويضعت مائة

اختيار (بني أحدهما) أي أحد الشريكين (بغير إذن الاخر) في عقار مشترك بينهما (قطب شريكه دفع شانه قسم) العقد
الباقي فيها) ونعمت (والاهدم) البناء وحكم الفرس كذلك بزانية لقسمة تقبل التفسخ فله اقل
كفي عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة وبيع فبعضها مائة

انظر ما وجه الضمان (قوله جزم بالقبيل في الاشياء) نقل أبو الهود عن المصنف أنه لم يطبع على هذه الرواية (قوله ولوتها يشالخ) قال في المنع هي أي المهايات ما اهل من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمنتهي للشي وقد تبدل
الهمزة أله وتتحققه كما في العناية أن كلامهم يرضى به شدة واحدة ويختارها وأن الشريك الثاني يتبع بالعين على
الهيئة التي اتفقت بها الشريك الأول وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمه المنافع وانما يناس باباها لانها عبارة
المنفعة بجذها وهي جائزة استصناها لقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم (قوله يسكن هذا بعض الخ)
أشار به الى أن التباين يوضح بالمكان والزمان (قوله يخدم هذا هذا والآخر) وكذا لو كانتا جارتين فتهايشا
على أن ترضع احدهما ولد أحدهما وترضع الاخرى ولد الآخر (قوله في الوجوه الستة) هي ستة يجعل المسئلة
الأولى بوجهها مسئلة واحدة وقديين الوجه فيها المصنف في شرحه (قوله يطلب أحدهما) أي وان أبي الآخر
(قوله ولا تبطل بروت أحدهما ولا بروتها) لأنه لو اتفقت بروتها لم تكن ولا فائدة في القصص الاستثنائية
هندية (قوله بطلت) قال في الذخيرة ولكل واحد منهما نقض المهايات بعدراً وبغير عذر قال شيخ الاسلام هذا
هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقض بعدراً وبغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهايات بتراضيهما
أما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما أن ينقض ما لم يطلها على النقض فاذا حصلت بتراضيهما ثم نقضها
لا يحتاج الى إعادة مثلها تانياً وانما يحتاج الى ما هو أعدل من هذه القسمة وهي القسمة بنصف الفاضل وليس
لواحد منهما ما أن يحدث في منزله بناء أو ينقضه أو يفتح باباً هندية ويحل جواز النقض اذا لم يوجد لها أحدهما
والمتناقضة قال في التتارخانية اذا لم تنقض مدة الاجارة طيس للآخر نقض المهايات صيانة لطلاق المستأجر اه (قوله
ولو اتفقت الخ) أما اذا سلكن الطعام فالقياس وجوبه عليهما وفي الاستصنا ان يجب على كل واحد منهما ان يخدم
الذي شرط له في المهايات هندية (قوله بخلاف الكسوة) ظاهره أنهم اذا اتفقتا على أن كل واحد كسوته على من
هو عنده لا يجوز وفيه تفصيل ان لم يبين مقدار معلوما لا يجوز قياسا واستصناها وأما اذا يناشأ معلوما لا يجوز
قياسا ويجوز استصناها أما الطعام فبما شرطه على من يخدم وان لم يبين مقداره استصناها فأفاده في الهندية
(قوله وما زاد في نوبة أحدهما) أي في التباين في الفلحة لا في الكسوة قال في الخاتمة وان تهايشا في الزمان بأن تهايشا
على أن يسكن أحدهما هذه الدار ستة وهذا سنة أو يؤجر هذا سنة وهذا سنة فالتباين في الكسوة جائزة بتراضيهما
واختلف في الاجارة فقال الامام خوارزماه الطاهر انه يجوز اذا استوت الفلحةان فيها وان فصلت في نوبة
أحدهما بشرط كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التباين في الدارين أن فعلا بتراضيهما وان أبي أحدهما فقال
السرخسي الاظهر أن التباين يجوز على التباين لأنه في الدارين اذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت
الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفي الدار الواحدة اذا تهايشا في الفلحة فأغلت في نوبة أحدهما
أكثر مما أغلت في نوبة الآخر بشرط كان في الفضل اه (قوله ملتي) عبارته مع شرحه للوف وخبوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة للجواز في المختلف في المختلف وأولى وكذا في كل مختلف المنفعة كسكنى الدور وزرع
الارضين وكما هو مدار اختيار (قوله ولوتها يشالخ غلة عبد) هذا متفق على عدم جواز التباين فيه لأنه لا يتأق
الاف زمانين فيتوهم تغيرهما بخلاف التباين في خدمته لجران المساحة فيها (قوله أو في غلة عبد) عدم
الجواز قول الامام لأن التباين في الخدمة جواز للضرورة ولا ضرورة في الفلحة لأنه يمكن قسمتها ولا يجوز
لامكان التعادل بينهما (قوله أو تهايشا في غلة بعل) متفق على عدم جواز (قوله أو بغيرين) لا يجوز عنده ويجوز
عندهما (قوله أو في ركوب بعل أو بغيرين) هما على الخلاف (قوله أو ثمرة شجرة أو في ابن شاة) هما على الجوز
التباين فيه بالاتفاق لانها أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التباين (قوله ثم يبيع كاهما)
أي للشريك اذا مضت نوبة المشتري والأولى أن يقول ثم يبيع حظه من شريكه هدمضى نوبته وهذا انما يظهر
اذا ظهرت الثمرة وان لم يبدعها (قوله أو يتفق بالابن) الأولى الابن بالواو والضمير في يتفق يرجع الى
أحد التريكين المهم (قوله القرامات ان كانت الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وقيل تقسم على قدر الاملا
وقيل على قدر الرؤس ذكره الولولجي (قوله ونساء) قال بعض الفضلاء الواقع في بلاد ما أخذ العوارض من
النساء على درهمين والذي يظهر أن دخولهن عند اطلاق الطلب اه في لأن المطلق يجري على الإطلاق حتى يرد
ما يخصه أم لو خصه السلطان أخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن حوى والظاهر أن المراد بالعوارض

(وقيل لا) ينبت جزم بالقبيل في الاشياء
وبالأول في البرازية: القنينة (ولوتها يشالخ
سكنى دار) واحدة يسكن هذا وهذا أيضا
أوه هذا شهر أو شهر (أودارين) يسكن
كل دار (أو في خدمة عبد) يخدم هذا يوما
وزا يوما (أو عبد) يخدم هذا هذا الآخر
الآخر (أو في غلة دار أو دارين) كذلك
(مع) التباين في الوجوه الستة استصناها
اتفاقا والاصح أن القاضي يهاى بينهما جبرا
بغالب أحدهما ولا تبطل بروت أحدهما
ولا بروتها ولو طلب أحدهما القسمة فيما
يقب بطلت ولو اتفقتا على أن تنقض كل عبد
على من يخدمه جاز استصناها بخلاف
الكسوة وما زاد في نوبة أحدهما في الدار
الواحدة مشترك لاف الدارين وخبوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ملتي وتما فيما علقته عليه (ولو
تهايشا في غلة عبد أو في غلة عبد) تهايشا
(في غلة بعل أو بغيرين أو) في (ركوب بعل
أو بغيرين أو) في (ثمر شجرة أو) في (ابن شاة) لا
يصح في المسائل الذان وحيله الثمار ونحوها
أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كاهما بعد
مضى نوبته أو يتفق بالابن بقدر معلوم
استقرض صاحبها أو قرض الشاع
جائزه فروع القرامات ان كانت ملقط
الاملا فالقسمة على قدر المال وان ملقط
الانفس على عدد الرؤس ولا يدخل صيدان
ونساء ولو غنم السلطان قرية تقسم على هذا

النائبات العارضة (قوله فانه قواعلي القاء ائمة) فلولم يتفقوا فالتى حنطة غيره مثلا يبرأذنه ضمن قيمتها في هذه
الحالة افااده الزاهدي وذكر بعض النضلاء ما منه يفهم أنه لا يثنى على القائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاء
فلو آذن به بأن قال اذا تحققت هذه الحالة فاقوا اعتبر اذنه ويجب أن يقيد كلام قارئ الهداية وهو ما ذكره
المؤلف بما اذا قصد حفظ النفس خاصة كما يفهم من تعليقه أما اذا قصد حفظ الامتعة فقط اذا لم يمتنع عن الانفس
وخشى على الامتعة بأن كان الموضوع لا تفرق فيه الانفس وتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال لا على
الانفس واذا خشي على النفس والاموال فالقواعد الاتفاقي لحفظها هي على قدر الاموال والانفس فمن
كان غائبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم أر هذا التحرير
لغيري ولكن أخذته من التعليل اجوى وقوله اعتبر ماله ونفسه فيه نظرا ذن نفسه لم تكرر في السبينة ثم نقل عن
كتب الشافعية يجوز عند هيجان الجور وخوف الضرر القاء بعض متاع السبينة في البحر لامة الا دعى المحترم
ان تهبين لدفع الفرق ويحرم القاء العبيد والدواب لامل الارواح له واذا قصر في الالقاء حتى حصل الفرق عصي
ولم يرضن ويحرم القاء المال بالاحرف التلف فان كان مال غيره باذنه لم يرضن والاضمن اه قال بعض الفضلاء
وقواعدنا لا تأباه اه (قوله المشترك اذا انهدم الخ) استثنى منه جدارين يتبين خيف سقوطه وعلم أن في تركه
ضررا عليهما ولهما وصار فأبي أحدهما العمارة فانه يجبر الا يبي على البناء مع صاحبه وليس هذا كإبائه أحد
الما ذكرين لأن الا يبي من مرضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر أما هاتقان أراد الوصي ادخال الضرر على الصغير
فيجبر على أن يتم مع صاحبه قال العلامة شرف الدين ويجب أن يكون الوقت كمال التيمم (قوله والا يبي) أي
ولا اجبار ومجمله اذا صار صحرا ما اذا بقي منه شيء فانه يجبر قال في الخلاصة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبي
الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي منه شيء ما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معصرا يقال
له أنفق ويكون دين على الشريك أما الزرع اذا كان بين الشريكين فأبي أحدهما أن يسقيه يجبر وفي أدب القاضي
لا يجبر ولكن يقال أسقه وأنفق ثم ارجع في حصته نصف ما أنفق (قوله وله التصرف في ملكه) أن أريد بالملك
ما يعم ملك المنفعة يشمل الوقف للسكنى أو الاستغلال (قوله وان تضر جاره) ترك القول الفصل وهو ان كان الضرر
بيننا يمنع والا لوبه ينفق نقله في شرح الوهبانية وفي الفصول الامادية اتخذ طاحونة في داره لطن بيته لم يكن
لجاره منعه لانه يكون أحبا فالا يتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنع لانه يكون على الدرام ويؤخذ منه
انه اذا اتخذها لنفسه وكان كثير العيال يطن دائما يمنع والمراد بالدار ان يكون الطين فيها على هيئة
المتأجرة للطين وان جعل في داره اصطبلان جعل حانرا الهداية الى حائط داره يمنع وان جعل رأسه الى لا
ولو تأذى الجيران بسريقته ليس لهم منعه وقال أبو القاسم يمنع به أخذ مشايخ بلخ وجماري وفتح القول
المفصل الثاني وقال في العمادية به أخذ كثير من مشايخنا وعابيه الفتوى اه وانع هو الاستصان قاله
الشيخ صالح (قوله وفي الوهبانية وشرحها) الثلاثة الاول من الوهبانية وهو على غير ترتيب المنظومة والرابع
والخامس من نصلح العلامة عبد البر والسادس من زيادة مؤلف (قوله وزرع الانسان أوزا) الارز كقفل
وقد تضم رائه ونشدد الزاى وبعضهم يفتح اله زة وبعضهم يمدونها اه من شرح العلامة عبد البر (قوله لو يضرر)
هو على أحد الاقوال المتقدمه نوابن وهبان فرق بين الارز والشجر بان مدة الاقل قصيرة بخلاف الثانية ويقفتر
في القصيرة ما لا ينفتر في الطويلة ورده العلامة عبد البر بان الضرر الحاصل من الشجر وان طالت مدته دون
بعض الحاصل بالارز وان قصرت مدته لكثرة الماء في ذلك الوقت في الشجر اه (قوله وحيط) مجرور بواو ريب
والاولى جعله مرفوعا مبتدأ وجعله ليس بغير خبره والضمير في له للعائط والمراد بالاهل الشرع كما وقوله حمل
واحد أي وضع على الحائط أحد الشركاء جذوعا والحال أنه لا حمل عليه أي لم يكن بحمل له من قبل وفي من قوله
فيه بمعنى على وقوله ليس بغير أي ليس للشريك الاخر رفع ما وضع من الجذوع بل يقال له ضع أنت مثل ذلك
ان شئت وهذا بخلاف ما اذا أراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو يتخذ عليه سقرا أو يفتح كوة أو بابا
حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه والفرق أنهم استعملوا اجواز وضع الخشب لانه لو منع عن وضعه بغير
اذن شريكه تعطلت منفعة الحائط وربما لا ياذن له شريكه وهذا معدوم في زيادة الخشب وفتح الباب والكوة
أفاده العلامة في شرحه (قوله وما الشريك الخ) هو نص محمد وأشار الى ترجيحه بتقدمه (قوله أن يعلى حيطه)

ولو خيف الفرق فاتفقوا على القاء امتعة
فالقرم بعدد الرقبس لانهم لحفظ الانفس
المشرك اذا انهدم فأبي أحدهما العمارة
ان احتل القصة لا يجبر وفيه والابن ثم
آجره ليرجع عما أنفق لو بأمر القاضي ولا يفتية
البناء وقت البناء وله التصرف في ملكه
وان تضر جاره في ظاهر الرواية الكل في
الاشياء وفي التيمم به يفتى وفي السراجية
الفتوى على المنع قال المنصف فقد اختلف
الاقناء وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية
انتهى قلت ومزني متفرقات القضاء وفي
الوهبانية وشرحها
ولو زرع الانسان أرز يضره
فليس بجار نعه لو يضره
وحيط له اهل حمل واحد
ولا حمل فيه قبل ليس بغير
وما الشريك أن يعلى حيطه

أي الحطب المشتركينهما (قوله وقيل التعل جائر) أي مطلقا وقيل ليس له منه إلا أن يكون شيا شاربا من الرسم
قال العلامة عبد البر بصحا وخفي أن يكون ذلك هو المقدر والاطلاق في القولين محمول على هذا التفسير (قوله
وعنوع قسم) أي ما لا يمكن قسمه كالجمام اه حلي (قوله من الرم) متعلق بمنع أي عند امتناع الشريك من
التريم اه حلي (قوله قاض موير) مبتدأ وخبر وبالجملة خبر بمنوع وحذف العائد والتقدير مؤجره يعني أن
القاضي يؤجره وبه سره بالاجرة وقد علم أن الضمير في قوله فيعمره إلى القاضي اه حلي مزيدا (قوله وينفق
في المختار) أي في القول المختار وأقادم هذا البيت أن هذا هو المقدر لما قبله (قوله راض) فاعل ينفق والضمير
في باذنه راجع إلى القاضي يعني أن الراضي بالعمارة يتفق باذن القاضي اه حلي (قوله وينفق نفعه من أبي) يعني
أن من أبي العمارة يمنع من الانتفاع قبل أن يخصر اه حلي (قوله وخذ نفقا) بفتح الفاء اسم مفعول وهذا زيادة
المؤلف قاله الحلي (قوله بالأذن منه) أي بالاعلام منه لما كمال الحادثة والاولى بالأذن له من حاكم لأن اعلام الحاكم
لا يقتضي الأذن منه لكنه هو المراد يعني أنه إذا اتفق باذن الحاكم أخذ من شريكه ما أنفق وان اتفق بغير إذنه
أخذ منه قيمة البناء انتهى (قوله ان لا) بكسر هـ زنة الشرطية والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (كتاب المزارعة) •

وتسمى المخابرة والمخالفة ويسمى أهل العراق القراخ (قوله من حيث ظاهرة) قال السيد الهوى المناسبة بين
العكمتين أن المزارعة شرعت لتحصيل منفعة المالك وهي النماء كما أن القسمة شرعت لذلك إلا أن القسمة أعم
لأنها تجرى في العقار وغيره والمزارعة تخص بالأراضي فإذا أخرها عن القسمة أو أن خارجها تقع فيه القسمة
أو أنها بعد القسمة للأرض يحتاج إليها اه (قوله هي لغة مفاعلة من الزرع) ذكر في البدائع أن المفاعلة هنا
على باب لأن الفاعل هنا من اثنين لأن الزرع هو الاتبات لغة وشرعا والاتبات الممتور من العبد هو التسبب
في حصول النبات وفعل التسبب وجد من كل واحد منهما إلا أن التسبب من أحدهما بالعمل ومن الآخر
بالتكليف من العمل بإعطاء الآلات التي لا يحصل العمل بدونها إعادة ففكان كل واحد منهما حرا حقيقا
لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبب إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف كالأداة اه أي في إطلاقها
على ذوات الأربع أو يقال إن المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد الفعل فيه إلا من واحد كالأداة والمخالفة
وقال السيد الهوى إن المفاعلة في الغالب تجرى بين اثنين كالمقاتلة والمناظرة وهذه صفة الفعل يوجد من
واحد فعمل أن المراد بها العقد فانه يجري بين اثنين وهي كالمضاربة فانه يراد بها العقد الذي يجري بين رب المال
والعامل لاحقة الضرب فان الضرب يوجد من المضارب لانهما اه (قوله وأركانها أربعة الخ) وحكمتها
في الحال ثلاث نفعه الأرض والزرع وصفتها أنه بالأنفة من قبل من لا بذره فلا يملك الفسخ إلا بهذره غير لازمة
من قبل الآخر قبل إتمام البذر وتزيم بعده (قوله ولا تصح عند الامام) يعني أنه فاسدة حال في الهداية وإذا
فسدت عنده فان سقى الأرض وكسرها ولم يخرج شيء منه أجزأه لانه في معنى إجارة فاسدة وهذا إذا كان
البذر من قبل صاحب الأرض وان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والخارج في الوجهين
إسحاب البذر لانه تمام ملكه وللآخر الأجر كما فصلنا اه حلي وإنما حكم الامام بفسادها لحديث رافع بن
خديج أنه عليه السلام نهى عن مزارعة الأرض على الثلث أو الربع من الخبير وهو الأكار
لمخالفته الخبير وهي الأرض الرخوة اه دور ولانه استجار ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز
الطعان زيلبي والتقدير بالثلث أو الربع لبيان محل النزاع لانه لو لم يعين أصلا أو عين دراهم مائة كانت
فاسدة بالإجماع عنابة وخبير بوزن صديق وشبار كسحاب اه عزى زاده (قوله للعاجلة) قال
في الدرر والفتوى على قوله حاله عليه السلام دفع فضيل خبير إلى أهلها معاملة وأرضها مزارعة على
نصف ما يخرج من ثمر وزرع عليه عمل العصابة والتابعين إلى يومنا هذا وبمثلته يترك خبر الواحد والقباس
اه والجواب من الامام أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فكان خراج متساوية بطريق المن
والصلح بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينا وقزع الامام مسائل المزارعة
على قول من جوزها لعله أن الناس لا يأخذون بقوله خاتمة (قوله صلاحية الأرض للزرع) حتى لو كانت
سجنة أو نرة لا يجوز العقد وما إذا كانت صلاحية للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعرض

وقيل التعل جائر فيعمر
ومنوع قسم عند منع مشارك
من الرم قاض موير فيعمر
وينفق في المختار راض باذنه
وينفق نفعه من أبي حلي
ويخذ نفقا بالأذن منه لحاكم
ويخذ قيمة ان لا وهذا المزرع
• (كتاب المزارعة) •

من حيث ظاهرة (هي) لغة مفاعلة من الزرع
وشربا (عقد على الزرع ببعض الخارج)
وأركانها أربعة أرض وبذر وحمل وبشر (ولا
تصح عند الامام) لانها كقسمة الطعان
(وعندها تصح ويثبت) للعاجلة وقياسيا
على المضاربة (بشروط) ثمانية (صلاحية
الأرض للزرع)

من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها ولا بد
 أن تكون معلومة فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لانها تؤدى الى المنازعة فلودفع الارض مزارعة على أن
 ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعير فكذا فسد العقد لان المزروع فيه مجهول وكذلك لو قال على
 أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعير الآن التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل هندية (قوله وأهلينة
 العاقدين) بأن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والعبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ والحزبة فليس
 بشرط فيها تصح مزارعة العبي المأدود والعبد كذلك وأما الاسلام فليس بشرط مزارعة المدة نافذة للعالم
 عندهما (قوله وذكر المدة) يعني أن لا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت انتهاء الزراعة حتى لو كان
 في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وتكون على أول زرع يخرج كذا في البدائع وفي الزيلعي لانها قد
 على منافع الارض أو العائل وهي تعرف بالمدة وبشرط أن تكون المدة قدرا يمكن فيها من الزراعة أو أكثر
 وعن محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة (قوله وقيل في بلادنا الخ) ظاهر البدائع أنه ليس
 قولاً مستقلاً وإنما هو تنصيص في بيان المدة (قوله وذكر رب البذر) لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض
 كانت المزارعة اعتباراً للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة اعتباراً للارض
 فكان الماء قد عليه مجهولاً بهدم ذكره وأحكامها تختلف أيضاً فان العقد في حق من لا يذمره يكون لازماً
 في الحمال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازماً قبل القاء البذر (قوله وقيل يحكم العرف) هو قول أبي
 بكر البجلي فإنه قال يحكم العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض
 يعتبر عرفهم ويحتمل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستقراً وان كان مشتركاً لا تصح المزارعة اه
 (قوله وذكر جنسه) لان الاجرة منه ولا بد من بيان جنس الاجرة فيلبي أي ان كان البذر من قبل العامل وان
 كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان حق المزارعة لا يتأكد عليه قبل القاء البذر وعند القائه يصير الاجر
 معلوماً والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد (قوله وذكر قصد العامل الآخر) المراد به من لا
 يذمر من جهته لانه اجرة علمه وأرضه فلا بد ان يكون معلوماً فيلبي وعبارة الهندية ومنها بيان النصب على وجه
 لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي فان بيننا نصيب أحدهما ينظر ان بيننا نصيب من لا يذمر من
 جهته يازر المزارعة قياساً واستحساناً وان بيننا نصيب من كان من جهته يازر المزارعة استحساناً اه
 خلاصة (قوله وبشرط التولية بين الارض) وهو أن يوجد من صاحب الارض التولية بين الارض والعامل
 حتى لو شرط العمل على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التولية وكذا ان شرط عملها ما جها بدائع والتولية
 أن يقول رب الارض للعامل سلطت لك الارض ومن شروط التولية أن تكون الارض خالية عند العقد فان
 كان فيها زرع قد ثبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة وان كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز
 لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فيه مذكر تجوزها معاملة كذا في الحاشية (قوله ولومع البذر)
 أي من رب الارض وليس في ذكره كبير فائدة (قوله وبشرط الشركة في الخارج) قال في الهندية وأما ما يرجع
 الى الخارج عن المزارعة أي من الشروط فأنواع منها أن يكون مذكوراً في العقد فلو سكث عنه فسد العقد
 ومنها أن يكون لها ما حتى لو شرط أن يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد
 من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرط أن تكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد
 وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر
 من النصف والثلث والرابع ونحوه ومنها أن يكون جزأها من الجملة حتى لو شرط لاحدهما قتران معلومة
 لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزأها وبشرط زيادة أفضة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا ان شرط لاحدهما
 البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة بطوار أن لا يخرج الارض الا قدر البذر اه (قوله
 لاحدهما) بأن شرط له عشر وما بقي بينهما (قوله أو رفع رب البذر) بصيغة المصدر مفعول لفعل محذوف تقديره
 شرط (قوله وتنصيف) راجع الى المسائل الاربع وإنما بطلت في هذه الصور لانها قد تؤدى الى قطع الشركة
 في الخارج فانه يحتمل أن لا يخرج الارض الا ما ذكر (قوله بعد دفعه) الاولى حذف ليم (قوله كما هو مقتضى
 العقد) لانه غاملكه مخ (قوله أو لم يتعرض للثمن) قال الشيخ عبد البر عن البدائع وجائته ان هذا لا يجالون

وأما بقية العاقدين وذكر المدة أي مئة
 متعارفة فتفسد جالاً يمكن فيها من مزارعة
 لا يعيش اليها أحدهما غالباً وقيل في بلادنا
 تصح ببيان مدة ويقع على أول زرع واحد
 وعليه التنوي مجتبي وبرزانية وأقوى المصنف
 (و) ذكر (رب البذر) وقيل يحكم العرف
 (د) ذكر (جنسه) لا قدر له له بالاعلام
 (د) ذكر (جنسه) لا قدر له له بالاعلام
 الارض بشرطه في الاختيار (و) ذكر (قسط)
 العامل (الآخر) ولو بيننا حظ رب البذر وسكنا
 عن حظ العامل جاز استحساناً (و) بشرط
 (التولية بين الارض) ولومع البذر (والعامل
 (و) بشرط (الشركة في الخارج) ثم قترع
 على الاخير بقوله (قيل ان شرط لاحدهما
 قتران مسجاة أو ما يخرج من موضع معين أو
 وقع) رب البذر (بذره أو رفع الخارج الموظف
 وتنصيف الباقي) بعد دفعه (بجلاف) بشرط
 (خارج المفاسدة) كذا في (أو) بشرط
 (الشر) للارض أو لاحدهما لانه مشاع
 فلا يؤدى الى قطع الشركة (أو) شرط (الثمن
 لاحدهما) والحب (الآخر) أي يتصل بقطع
 الشركة فيما هو المقصود (أو) بشرط
 (تنصيف الحب والثمن) فيروب البذر لانه
 خلاف مقتضى العقد (أو) شرط (تنصيف
 الثمن والحب لاحدهما) لقطع الشركة في
 المقصود (و) ان شرط تنصيف الثمن
 لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (أو) بشرط
 (تعرض للثمن) وحيداً (الثمن) لرب البذر
 وقيل بينهما للعب كذا في المصنف تبعاً
 للمصدر وغيره لكن اعتبر صاحب الملتقى الثاني
 حيث قدمه فقال والثمن بينهما وقيل لرب
 البذر

لأنه أوجه اما أن بشرط أن يكون التين بينهما أو بـ كما عساه أو بشرط أن يكون لاحدهما دون الآخر فان
 شرطا أن يكون بينهما فلا شك أنه يجوز لأنه شرط يقترنه في العقد لأن الشركة في الخارج من معاني العقد
 وان سكاغته يفسد عند أبي يوسف ولا يفسد عند محمد ويكون بينهما وان شرط لصاحب البذر جاز ويكون له
 لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نهما كما قاله الشرط لا يزيد الا أن أكيد وان شرطا لمن لا يذرم
 قبله فهو بمنزلة شرط كون الحب له وذا فسد كذا هذا اه (قوله قلت وفي شرح الوهبانية) أقول الذي يقتضيه
 الفقه أن يكون التين بينهما على حسب نصيب كل منهما الا اذا كان العرف جاريا بشئ ولم يشترط خلافه لأن
 الشركة في الخارج تم التين والحب فكون التين بينهما كالحب أعدل مما في شرح الوهبانية عن القنية بلا شرط
 أو عرف ونؤيده هذا ما في العنانية من قوله اعتبار العرف فيما ينص عليه المتعاقدان فان العرف عندهم
 أن الحب والتين يكون بينهما نصيبين وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب اه وعلى هذا يعمل ما في شرح الوهبانية
 عن القنية في صورة المزارع بالرغم انما يستحق من التين شيئا عند شرط أو عرف وفي صورة المزارع بالثلاث انما
 يستحق النصف من التين عند شرط أو عرف وبهذا التقرر زال الاشكال والحمد لله على كل حال كذا في فقه السيد
 المرشدي اه حلى ويدل عليه قول البدائع المتعارف في زما تبا جواب بحجم الاثمة البخاري أنه لا شيء للمزارع
 بالرغم من التين لمكان العرف اه (قوله وكذا سمعت لو كان الارض والبذر للبذر والبقر والعمل للآخر) وجه
 العصة أن البقرة له العمل فصار كالواستأجر خياط الخياط (قوله أو العمل له والباقي للآخر) علة
 الجواز أنه استتجار الارض ببعض معلوم من الخارج وهو جازعندهما (قوله أو العمل له والباقي للآخر) وجه
 الجواز أن رب الارض استأجر المزارع للعمل بالآلة قرب الارض فصار كالواستأجر خياط الخياط بآلته (قوله
 لو كان الارض والبقر زيد) بطلانها في هذه الصورة ظاهر الرأية وعن أبي يوسف الجواز والتسوية على ظاهر
 الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض لأن منفعة الارض الانبات ومنفعة البقر الشق فلا يكون
 البقر تعاقد كأن صاحب البذر استأجر الارض واشترط البقر على صاحب الارض ففسد الاجارة (قوله
 أو البقر والبذرة) لأنه لا يجوز اشتراط أحدهما على واحد فكذا عند الاجتماع ولأن الارض لا يمكن جعلها
 تهما للعمل لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة (قوله أو البقر) قال ابن وهبان لا روية فيها والقاسم فسادها
 (قوله أو البذرة والباقي للآخر) وجه البطلان فيها أن العامل أجبر لا يمكن أن تجعل الارض تبعاله لاختلاف
 منفعتهما ما فصار نظير البقر والارض من واحد (قوله فهي ثلاثة) لأن الارض اما أن يكون معها البذر
 أو البقر أو العمل والباقيان من الآخر قال المصنف والاول جائز دون الاخيرين اذا لم تناسب بين الارض
 والعمل وكذا بين البقر والارض وانما لم يرددها أربعة بزيادة صورة البذر والبقر من واحد والآخران من
 الآخر لتكثرت هاهن صورة ما اذا كان الارض والعمل لواحد فانه لا محالة يكون البذر والبقر من الآخر ولو
 اشتركا أربعة على أن كل واحد منهم يقوم بواحد لا يجوز وقد منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الوهبانية
 وشرحا (قوله فالخارج على الشرط) عصة الالتزام اه مع (قوله ولا شيء للعامل لم يخرج شيء) لأن
 استحقاقا بالشركة في الخارج ولا خارج (قوله في العصبة) مفهومه بأن قريبا (قوله فلا يجبر قبل التسانه) لأنه
 لا يمكنه المضي الا بالتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يرى هل يخرج أم لا فصار نظير ما لو استأجره لهدم
 داره ثم امتنع مع (قوله أجبر مثل عمله) أي ان كان البذر من رب الارض (قوله أو أرضه) أي ان كان البذر من
 العامل (قوله ولا يزداد على الشرط) لارضابه (قوله ولو امتنع رب الارض) أي وكان البذر من جهته والا فيجبر
 على المضي كما تقدم (قوله اذا قيمة للمنافع) قال في المخرج لان عملها انما تقوم بالعقد وقد يقوم بجزء من الخارج
 ولا خارج اه (قوله ويسترضى دليته) أي يلزمه ما ذكره فيما بينه وبين الله تعالى مع (قوله لقرره) أي لأنه صار
 مغرورا في عمله من جهة رب الارض بالعقد (قوله وتفسخ المزارعة بدين محجج الى بيعها) بأن ضمان الدين
 فذو القضاة الامن عن هذه الارض فانما تفسخ اذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أتم المزارع
 وبلغ مبلغ الحصاد فيبيع القاضى الارض بدينه أو لا ثم يفسخ المزارعة ولا تفسخ بنفس العذر وان لم يمكن
 الفسخ بأن كان المزارع لم يدره ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا يتبع في الدين ولا تفسخ الى أن يدرب ويطلق من السجن ان
 كان محجج وصالى غاية الادراك لأن الحبس جزاء المثل وانه غير ماطل قبل الادراك لكونه محجج عن بيع الارض

قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع
 بالرغم لا يستحق من التين شيئا بالثلاث يستحق
 النصف (و) كذا سمعت (لو كان الارض والبذر
 لزيد والبقر والعمل للآخر والباقي للآخر)
 والباقي للآخر والعمل له والباقي للآخر
 فهذه الثلاثة جائزة (وبطلات) في أربعة أوجه
 (لو كان الارض والبقر لزيد والبقر والبذر
 له والآخران للآخر أو البقر والبذرة
 والباقي للآخر) فهي بالتقسيم العقبى سبعة
 أوجه لأنه اذا كان من أحدهما واحد
 والثلاثة من الآخر فهي أربعة واذا كان من
 أحدهما اثنان والثالث من الآخر فهي ثلاثة
 ومضى دخل ثالثا كذا في حصة فسدت (واذا
 سمعت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
 لئن لم يخرج شيء) في العصبة (ويجبر من أبي
 على المضي الارب البذرة لا يجبر قبل القائه)
 وبه يجرى (ومضى فسدت فالخارج لرب
 البذر) لأنه غنا ملكه (و) يكون (لآخر
 أجبر مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على الشرط)
 بالعاما يبلغ عند محمد (وان لم يخرج شيء) في
 القاسدة (فان كان البذر من قبل العامل فعليه
 أجبر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
 الارض فعليه أجبر مثل العامل) حاوى (ولو
 امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
 العامل) في الارض (فلا شيء له) لكرابه
 (حكما) أي في القضاء اذا قيمة للمنافع
 (ويسترضى دليته) فدينى بأن يوفيه أجره
 لقرره (وتفسخ المزارعة بدين محجج الى بيعها
 اذا لم يثبت الزرع لكن يجب أن يسترضى
 المزارع ديانة اذا عمل) كما ترى

شرها والممنوع معدور فاذا أدرك الزرع برتقى الحبيب ثانيا ليبيع أرضه ويؤدى دينه بنفسه والافبيع عليه
القاضي وتفسخ بمرض العامل لانه يجهز من العمل وتفسخ بالفسخ الصريح كالفسخ والاقالة وبامتناع رب
البذر عن المضي في العقد وبالجزء على المأذون اذا دفع الارض والبذر من ارضه وبانقضاء مدة المزارعة وموت
صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعد ها أدرك الزرع أم لا وبموت المزارع قبل الزراعة أو بعد ها يبلغ
الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ هندية عن البدائع وهذا الاشاق أنها تبقى يد الوارث بعد موت المورث الذي هو
أحد العاقدين وفهم منه أن فسختها بعد ذلك في صورتين الأولى قبل الزراعة الثانية اذا انقضى مبلغ الحصاد
أما بعد الزرع وهو القاء الحب قبل مبلغ الحصاد فلا تباع الى آخر ما ذكره وقول المصنف اذا لم يثبت الزرع
هو إحدى روايتين ووجهها أنه ليس لصاحب البذر عين مال قائم لان القاء البذر استهلاك والمستهلك ليس بمال
فاذا لم يكن له عين مال فيها تباع في الحال للدين وقيل لا تباع حتى يفسد لان التبذير ليس باستهلاك وانما هو
استنماء فبشأنه (تنبيه) ذكر في فتاوى القضاة رحمه الله تعالى اذا دفع الارض من ارضه ثم باعها قبل أن يزرع
المزارع فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري أن يمنع المزارع
من الزراعة ثم ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال المزارعة لاشئ له في الحكم والديانة
وان كان عمل بعض الاعمال فهو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن يبقى رب الارض بأن يرضى
المزارع ديانة الوجه الثاني أن يكون البذر من قبل المزارع وسبقه ما ليس للمشتري أن يمنع المزارع عن العمل اه
لمنصا قوله فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الارض فان كان له الثلث من الخارج فعليه ثلث أجر مثل الارض
والنقطة عليهم ما في هذه الصورة كما في الدرر (قوله بخلاف مالومات أحدهما قبل ادراك الزرع) الحاصل أنه
اما أن يموت أحدهما قبل انقضاء المدة وحينئذ يترك الزرع الى أن يستحصد ولا يجب على المزارع شيئا لانتفاء
أهتينا عقد الاجارة هنا استحصا بالبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل أو وراثته على ما كان من العمل
واما أن يكون بعد انقضاء المدة فحينئذ لا يمكن استمرار العامل أو وراثته على ما كان لانقضاء المدة فتعين
باجاب أجر المثل يشاء وكان العمل ونقطة الزرع وموتة الحفظ وكري الانه ارضها لانهما كانت على العامل
بقضاء العقد لانه مستأجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد فوجب عليه اموتته على قدر ملكهما لانه مال
مشترك بينهما (قوله حيث يكون الكل) أي من العمل ونقطة الزرع وموتة الحفظ وكري الانه ارضها فإداه صاحب
التين وهذا موضوع آخر سيأتي الكلام عليه (قوله بنفسه وبقره) الضمير ان الى المزارع (قوله لشركته
فيه) أي في الخارج قال في المنع لانه عمل في شئ هو فيه شريك (قوله لاشترطه الا عارة في المزارعة) أي أحد
التعاقدين وهو رب الارض لانه اشترط على العامل اعارة بقره (قوله مطلقا) أي سواء احتجج اليه بالتبديل
اتهاء الزرع أو بعده اه (قوله كنفقة بذر) أي بذر في الارض وحمله الى موضع القائه (قوله فاذا اتاهى بقى
مالا مشتركا) قال في المنع وأما وجوب نفقة الحصاد والرفع والدياسة والتذرية عليهم ما مطلقا لان عقد المزارعة
يوجب على العامل عمل يحتاج الى اتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فيتناهى وجوب العمل عليه بتناهى الزرع
لحصول المقصود فيبقى بعد ذلك مالا مشتركا بينهما فوجب مؤنته عليهم ما اه (قوله وحمل عليه) أي على ما قبل
مضى المدة (قوله أصل صدر الشريعة) هو كل عمل قبل الادراك فهو على العامل قال المصنف انه محمول على
مالا اذا كان قبل مضي مدة الزراعة ليصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد
ولا استحقاق اه (قوله فان شرطاه) أي العمل والمراد بالعامل المزارع ولو قال فان شرطاه العمل بعد الاتهاء
على المزارع فسدت لكان أو نزع وعلة الفساد أنه شرط لا يقتضيه العقد (قوله بخلاف مالومات رب الارض
والزرع بقلي) والبذور من قبل المزارع قبل أن يستحصد فالاستحصان أن يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع وكان
لو وثق رب الارض بخيارات ثلاث ان شاء وأقلعوا الزرع ويحتمل كون الملقوع بينهم وان شاءوا أنفقوا على الزرع
بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاءوا فغرموا حصة المزارع من الزرع
والزرع لهم وان مات رب الارض قبل الزراعة انتقضت المزارعة واذا مات بعد ها قبل التباين فبعضه اختلاف
المتأخر ولو مات المزارع والبذر منه قبل أن يستحصد الزرع فمات ورثته فمن عمل فيها على حالها فلهم ذلك
لانهم فاعثون مقام الميت ولا أجر لهم في العمل أي ولا أجر عليهم أي لا لارض فان قالوا لا يعمل لا يجبرون ويقال

أما اذا ثبت ولو بفسخه لم تباع الارض لتعلق
حق المزارع حتى لو أجاز باجر (فان مضت
المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل أجر
من نصيبه من الارض الى ادراكه) أي
الزرع ~~فان~~ في الاجارة بخلاف مالومات
أحدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون انكل
على العامل أو وراثته ابقاء العقد استحصانا كما
سبغى (دفع) رجل (أرضه الى آخره) أن
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما فان
والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا فان زرع
فاسدة ويكون الخارج بينهما انفسين وليس
للصاحب على رب الارض أجر (لشركته فيه
و) العامل (ببعب عليه نصف أجر الارض
لصاحبها) لصدا العقد (وكذا لو كان البذر
ثلاثا من أسد هما وثقت من الآخر والربح
بينهما نصفين أو على قدر بذرهما) فهو فاسدة
أي لاشترطه الا عارة في المزارعة عادية
(و) اعلم أن (نفقة الزرع) مطلقا بعد مضي
مدة المزارعة (عليه ما يقصد الزرع كنفقة
تقبل ضمها فكل عمل قبل اتهاء الزرع كنفقة
بذره مؤنة حفظ وكري ثم على العامل ولو
بالشرط فاذا اتاهى بقى مالا مشتركا بينهما
فوجب عليهم ما مؤنته كحصاد ودياس كدا حتره
انصاف وحمل عليه أصل صدر الشريعة
فان شرطاه على رب الارض (بخلاف مالومات
رب الارض والزرع قبل فان العمل
فيه جميعا على العامل أو وراثته)

صاحب الارض اقلع الزرع يتكون بينك وبينهم نصفين أو أعطهم قيمة حصتهم من الزرع أو اتفق على حصتهم
وتكون نفقتك في حصتهم فخرج الارض اه هندية مختصرا قال الحلبي قوله بخلاف مرتبط بقوله ونفقة الزرع
عليه ما بالمحص (قوله كما مر) أي من قوله بخلاف مالومات أحدهما (قوله ونسب) أي تدرية فله عبد البر
وقبل النسف الحل الى منزل رب الارض (قوله على العامل) أما شرطه على رب المال ففسد اتفاقا أهمل على عدم
التعارف درمتمنى وفي المخ عن الخاتمة مانصه وعن أبي يوسف رحمه الله في التوارد لا يفسد أي اشتراط العمل
على العامل لكن إذا لم يشترط يكون عليهما وان شرط عليه يلزمه بحكم العرف وهو كالأشترى حسبما في المص
لا يجب على البائع أن يجعله الى منزل المشتري وان شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الحداد على العامل
في الماملة يفسد العقد عند الكل لأنه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالوا هذا كما يكون
للعامل شرط عليه أم لا بحكم العرف قال السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا أيضا اه (قوله بلاصنع) بيان
للهلاك لأنه في عباراتهم لا يكون الا بغير الصنع (قوله فلا تصح بها الكفالة) سواء كان البذر من صاحب الارض
او من العامل (قوله نعم لو كذله) أي لو كذله له رجل عن صاحبه بجهته (قوله صحت المزارعة والكفالة) لان الكفالة
اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستئلاء (قوله والافسدت المزارعة) لأنه لا يلام عقد هالان دين
الاستئلاء لدين لا يجب بعقد المزارعة اه (قوله كأثر الخ) بيان لكيفية الضمان عند ترك السقي (قوله أحر الأكار
السقي) أي فليس الزرع وهذه من جريئات التقصير في السقي الذي ذكره المصنف (قوله شرط عليه الحصاد الخ)
هذا بناء على ما اختاره أئمة بلخ من جهة اشتراط هذه الاعمال على المزارع محبط (قوله ترك حفظ الزرع الخ) هذا
إذا لم يدرك الزرع فأما إذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ هندية من الذخيرة وسأني آخر الكتاب أنه
على العامل للعرف (قوله حتى أكله كاه) التقييد بكاه اتناقي فيما ينظر ويحتمل أنه إنما قيد به لأنه لم يأكله
كله به رب الارض نصيبه من الباقي ويحسب الهالك من نصيب العامل (قوله وجب ذلك) ومثلها لو دفعها
له سنة فزرعها سنة أخرى قالوا ان كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد
جاز وكان الخارج بينهم ما على ما شرط في العقد فعامضي قالوا هذا صحيح وعندى ان كانت الارض معدة
لدفعها مرة واحدة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها جاز استئناسا
وان لم تكن الارض معدة لدفعها مرة واحدة ولم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند أهل ذلك الموضع بل
كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة إذا لم يعلم أنه زرعه اغصبا بأن أخبر المزارع
عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل من لا يأن هذا الارض مزارعة ويأنف من ذلك يكون
غاصبا ويكون الخارج له وعليه نفعه ان الارض وكذا لو أخبر بعد مزارع وقال زرعت اغصبا كان النول قوله
لأنه يكره استحقاق شيء من الخارج لغيره هندية عن الخاتمة (قوله حرث) أي زرع والظاهر أن موضوع هذه في
زرع مشترك لا بالمزارعة فان حكمها ذكره المصنف بقوله وإذا قصر الخ ذكره المؤلف بقوله أحر الأكار السقي وعليه
ينظر ما وجه ضمانه ولما لم يثمر الشريك أن يبقى معه على قدر حصته أو ينسبه ما في أبي السقي فقد رضى بادخال
الضرر على نفسه فخره (قوله ثم زرعه رب الارض) أي يذر من قبله قال محمد في الأصل إذا نوى رب الارض
الزراعة بنفسه فاما أن يتولى بأمر المزارع فان كان على وجه الاستعانة بكون الخارج على ما شرط واطلق
في الجواب فعمل ما إذا نوى بالارض وقت المزارعة أزرعه بالنسب أو لم يقبله قال شيخ الاسلام الجواب
على ما اطلق محمد صحيح وان كان المزارع استأجر رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عن المزارعة فالأجرة باطلة
والزراعة على حالها وان كان المزارع دفعه الرب سابطا فممن الزرع فالزراعة الثابتة باطلة والمزارعة الاولى
على حالها وإذا نوى الارض بغير المزارع والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة ونقصه في
الهندية (قوله بازان البذر من المستأجر) وان كان من جانب الأجر لا يجوز قال بعضهم هذا قول محمد الأول
أما على قوله الاستئجار لا يجوز دفع الارض الى الأجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستأجر أو من قبل المؤجر
هندية مختصرا عن الذخيرة ونقل المصنف أن الاصح القول الثاني ولم يبين العلة لعدم الجواز على القول الأول
فيما إذا كان البذر من الأجر وكانه لان الارض ملكه والبذر ما كره وقد عمل وانتفع بها فيكون الخارج له وقد علمت
أن الاصح عدم الجواز مطلقا كالمعاملة فمقدم حكمهما ثم بعد رقي ذلك رأيت المحشى الحلبي قال اذ لو كان من

والعقد يوجب على العامل تحمل لاحتاج اليه
الى اتها الزرع كما زلومات قسب البذر
بطلت ولا شيء تكراره كما مر وكذا لو وضعت
بذرين مجموع مجتبي (وضع اشتراط العمل)
كما هو دوايس ونسب على العامل (عند
الثاني للتعامل وهو الاصح) وعليه القوي
المتقى (الغلة في المزارعة من المقتا) ولو فاسدة
(أمانة في يد المزارع) ثم فزع عليه بقوله
(فلا ضمان عليه لو هلك) الغلة في يده بلا
ضمانه فلا تصح به الكفالة نعم لو كره له بجهته
ان استلمها صحت المزارعة والكفالة ان لم
تكن على وجه الشرط والافسدت المزارعة
ثانية (ومثله) في الحسك (المعاملة) أي
المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل
أمانة (وإذا قصر المزارع في سقي الارض حتى
هلك الزرع) بهذا السبب (ربيعي) المزارع
(في) المزارعة الفاسدة وبعض في العجوة
فوجب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده
أمانة فيضمن بالتقصير السراجية كما ترك
السقي عمد حتى يفسد ضمن وقت ما ترك السقي
قيمة ما ياتي في الارض وان لم يكن للزرع قيمة
قومت الارض ضرر عنة وغير ضرر عنة
فيضمن فضل ما ينجمها فروع أحر الأكار
السقي ان تأخيرها معقدا لا يضمن والا ضمن
شرط عليه الحصاد فتفاضل حتى يلائم ضمن
الا ان يؤخر تأخير معتادا ترك حفظ الزرع
حتى أكله كاه ان أمه من طرده ضمن
والا لا بزانية زرع ارض رجل بلا أمره
طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى
في تلك القرية بالنسب أو بالثلث ونحوه وجب
ذلك حرث بين رجلين أي أحدهما أن يبقيه
أجره ولو فسد قبل رفعه لساك لا ضمان عليه
وان رجع الى القاضي وأمره بذلك ثم امتنع
ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على
المزارع ثم زرعه ارب الارض ان على وجه
الاعانة فمزارعة والافسدت لها دفع الارض
المستأجر من الأجر مزارعة جازان البذر
من المستأجر ومعاملة لم يجز

المؤجر مع أن الأرض والعمل منه لم يبق من المستأجر شيء فبنتي مفهوم المزارعة وعمل عدم الجواز في المساقاة
 بذلك اه (قوله ثم استأجر صاحب العمل فيها) أي عمل كان غير المعاملة فان حكمها عدم الجواز كما ذكره
 بقوله ومعاملة لم يجز (قوله بتاني) أي معاملة في بستان (قوله بضم الكروم) لان حفظها واجب عليه لانه
 من عمله دون الحد فان كذا ظهر لي ثم رأيت الحلبي قال نحو (قوله أنفق بلاذن الاخر) صورته غاب المزارع قبل
 انقضاء المدة بنفق الحاضر بأمر القاضي ويرجع بجميع ما أنفق على الغائب ذلك الزرع أبقى وكذا لو كان العامل
 معسر اليس له مال فالجواب ما ذكرنا ولو أنفق من غير اذن القاضي كان متبرعا واذا انقضت مدة الاجارة وغاب
 رب الأرض والزرع بقل فالقاضي لا يأمر المزارع بالانفاق الا اذا أقام البينة أن الزرع بينه وبين الغائب وسماح
 هذه البينة لا يجب الحفظ على القاضي لان المذعي بما ادعى يريد ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب
 يجب عليه وقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له أنفق ان كان الامر كما ذكرنا وان خاف
 القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يأمره بالانفاق مقيدا ولو أنفق بغير امر القاضي كان متبرعا
 هندي مختصرا (قوله كرمه دار مشتركة) وكذا امرمة غير قابل القسمة فان القاضي يأمر الشريك غير الاتي
 بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الاتفاق به حتى يؤدى حصته على ما عليه التسوى والامر من القاضي في غير قابل
 القسمة شرط الرجوع بما أنفق فلزم يأمره بجمع بقية البناء يوم البناء كما سبق (قوله فله ذلك) لبقاء العقد نظرا
 للوارث ولو أبقى لا يجبر اه أي لبقائه حكمه والافقد انفسح بالموت كما تقدم در منق مزيدا (قوله ماهو) مانافية
 وضمير هو للبيتم وحاصله أنه ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان من جهة البيتم لا يجوز وعليه التسوى
 قال ابن وهبان وينبغي أن تكون الغبطة فيما يشترط للبيتم على ما هو المعروف في سائر التصرفات التي للبيتم
 وعلى هذا ينبغي أن يجوز للوصي المعاملة في اشجار البيتم اه (قوله مزارع) فاعل قال وصورته مزارع أرض
 غيره فلما حسد الزرع قال صاحبها كنت أجري زرعها يبذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت يبذري
 فالقول قول المزارع لانها انقضا على أن البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد اه (قوله بعد الحصد)
 هذا القيد لابن وهبان لان المقصود الثمرة ولا يتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النيات ويحث الطرسوسى
 أنه لا فائدة في هذا القيد بل الحكم كذلك لو وقعت المنازعة بعد الزرع قبل الحصاد رد على ابن وهبان في قوله لان
 المقصود الثمرة أي ولا فائدة قبلها وذكروا صاحب السراجية هذه المسئلة عازيا الى الفتاوى خالية عن هذا القيد
 ومنع العلامة عبد البر عدم حصول الفائدة قبل الحصاد فقد تحصل في مال لوق رب الأرض دين لا وفاء له الا من
 ثمنها وقد نبت البذر بما فاعها وتنازعا كما تقدم فان القول للمزارع وينع البيع فالوجه أنه انما ذكر هذا القيد
 لكونه الاغلب في مثل ذلك والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب المساقاة)

(قوله لا يحنى مناسبتها) أي للمزارعة لان كلامه ما عقد شرعى لتحصيل منفعة المالك وحقه التقديم على المزارعة
 لكثرة من يقول بجواز المساقاة ولورود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر لكن قدمت
 المزارعة لثمة الحاجة الى معرفة أحكامها وكثرة تنازعها ومسائلها وهذا أولى من قول من قال حق المساقاة
 التقديم لكونها جائزة بخلاف وان كان يمكن تأويله بأن المراد نفي الخلاف عند أهل المذهب الثلاثة
 أما بين أهل المذهب فقد وقع الخلاف فيها فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يقول بجوازها لكونها في معنى
 قنبر الطمان (قوله هي المعاملة بلغة أهل المدينة) ولاهل المدينة لغات يختصون بها فيقولون للمزارعة محضارة
 وللجارة بيعا والله ضاربة مقارضة وللصلاة صعدة اه شلى عن الاتقانى قال القهستاني وانما أوتر على المعاملة
 لانها أوفق بحسب الاشتقاق اه أي لما فيها من السقى والمناعة على غير ما على ما ترى المزارعة (قوله فهي لغة
 وشرعا معقدة) فلا فرق بين اليهنيين وهو الذى في النهاية وظاهر كلام الزبائى والعبقى ومسكين المغاربة قال الزبلي
 وهي مفاعلة من السقى لغة ثم ذكر تعريف المصنف بأنها معقدة دفع الانحصار الخ (قوله كالطور) هو شجر لا ثمرة
 وفي القاموس الحور بالضم الهلال والنقص وجمع احور وحوراه اه والصفصاف هو شجر الخلاف بكسر الخاء
 وتفتيف اللام على صيغة ضد الوفاق (قوله لم أره) فيه أن التعريف موضح بالقرآن الا يقال ذكره بناء على الغالب
 انتهى حلبي وفي الهندية عند ذكر الشروط ومنها أن يكون المدفوع من الشجر الذى فيه ثمر معاملة بما يزيد ثمرته

استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها
 فيها جاز السكل من منع المدنف قات وفيه
 في تبراب جنابية البهيمية معزلة للاصحة
 بستاني ضيع أصرا البستان وغسل حتى
 دخل الماء وتلفت الكروم والبطيان قال
 يضمن الكروم لا البطيان ولو فيه مصرم
 ضمن الحصرم لا الغنبيتها فصار حنظله
 عليهم ما قلت قال قى ويضمن الغنبي في عرفنا
 انتهى أنفق بلاذن الاخر ولا امر فاش
 فهو تبرع كرمه دار مشتركة مات العامل
 فقال وارثه أنا عمل الى أن يستحصله ذلك
 وان أبي رب الأرض ملتي وفي الوهبانية
 يأخذ ارض البيتم وصيه
 مزارعة ان كان ماهو يبذر
 ولو قال يذرع الأرض من مزارع
 له القول بعد الحصاد والحصرم يذرع
 (كتاب المساقاة)

لا يحنى مناسبتها (هي) المعاملة بلغة أهل
 المدينة فهي لغة وشرعاً معقدة (دفع الشجر)
 والكروم وهل المراد بالشجر ما يتم غير المثمر
 كالطور والصفصاف لم أره

بالعمل فان كان المدفوع بخلافه طلع أو بسر قد اجترأ واخضر - الا أنه لم يتناه عنه جازت المعاملة وان كان قد
 تنهى عنه الا أنه لم يربط بالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب الخنل ومنها أن يكون الخارج لهم ما
 فلو شرط أن يكون الخارج لاحدهما فسد اه (قوله الى من يصلحه) بتنظيف السواقي والسقي والتلقيم
 والحراثة وغيرها بأن يقول دفعت اليك هذه الخنلة مثلاً مساقاة بكذا ويقول المساقى قبلت فضيه اشعاراً بأن ركنها
 الايجاب والقبول قهستاني لمخصاً (قوله بجزء معلوم) شائع هذه (قوله من غيره) المراد بالتمر ما يتولد منه فيتناول
 الرطبة وغيرها قهستاني وهذا يفيد أنه يشترط أن يكون الشجر المساقى عليه يتولد منه شيء (قوله حكماً) وهو
 العصاة على المقي به (قوله وكذا شروطاً) كإهلية المتعاقدين وبين نصيب العامل والخنلة بين الاشجار والعامل
 والشركة في الخارج (قوله ليخرج بيان البذر) قال القهستاني البذر بلازى أخص اذ هو ما كان للقبل من الحب
 كافي النهاية والبذر بالذال ما عزل للزراعة من الحبوب قهستاني - ويخط السمد على اسكندر البزير بالأكسر على
 الافصح والفتح لغة والجمع بزور اسم لحبات الحشيش كالطردل كأن البذر بالذال المنجمة اسم لحبات الغلة كالخنطة
 ونقله عن عزى زاده والمصباح (قوله ونحوه) كبيان جنسه وقدره (قوله فلا تشترط هنا) تبع فيه المصنف حيث
 قال الا في أربعة أشياء استثناء من قوله وشروطاً اه والاولى أن يجعل مستثنى من قوله وهي كالزراعة فإن
 المستثنيات ليست كلها شروطاً في الزراعة فقدر (قوله بخلاف المزارعة) حيث لا يجبر بالبذر اذا امتنع (قوله
 تترك بلاجر) قال في التبيين واذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر أخضر فهو كالزراعة اذا انقضت مدتها
 فللعامل أن يقوم عليها الى أن تنتهي الثمار كما كان ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته الى أن يدرك
 لان الشجر لا يجوز استجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع أجر مثل الارض الى أن يدرك الزرع لان
 الارض يجوز استجارها (قوله واذا استحق الخنيل يرجع العامل بأجر مثله) مقيد بما اذا كان فيه ثمر والا فلا أجر له
 قال في التارخانية لو خرج الثمر في الخنيل ثم استحق الارض فالحكل للمصنف ويرجع العامل على الدافع بأجر مثل
 عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب شيء للعامل (قوله للعامل بوقته عادة) قال في التبيين لان وقت ادراك الثمر معلوم
 وقبالتفاوت فيه فدخل فيه ما هو المتيقن به اه (قوله وحينئذ يقع على اول ثمر يخرج) واول المدة وقت العمل
 في الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراك المعلوم قهستاني (قوله في اول السنة) عبارة ابن ملك وتقع على اول ثمر يخرج
 في تلك السنة لانه متيقن وما بعده مشكوك اه وهي أولى (قوله وفي الرطبة) بالفتح وزن كناية القصب مادام رطباً
 والجمع رطاب بوزن كلاب وأهل مصر يسمونها البرسيم ويأبسه الدريس وقيل جمع البقول انتهى جوى مخلصاً
 وعلى الثاني اقتصر المؤلف فيما يأتي (قوله اذا زرعة الخ) في نسخ اذ وفي نسخ بان الشرطية وهو الظاهر لانه
 ادفعها من غير بيان مده وكان المقصود الرطبة يقع على اول جرم منها كما يأتي قريباً فعمل ذلك اذ دفعها وقد
 انتهى جذاًها (قوله فان لم يخرج في تلك السنة ثم فسدت) نقله المصنف عن الخانية وهذا اذا لم يسب مدة واذا سبى
 مده فمات في بيانه (قوله اعدم التيقن بقوات المقصود) بل هو متوهم والتوهم موجود في كل معاملة ومزارعة
 بحدوث آفة اه جوى (قوله فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط) هذا مقيد بما اذا خرج ما يرغب في مثله
 في الماملة فان اخرجت ما لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه سواء
 هندية عن الخلاصة (قوله والافسدت) أي ان اخرجت بعد الوقت المعلوم في تلك السنة قال في الهندية عن
 الخلاصة وان لم يخرج الخنل شيئاً في المدة المقروبة يتظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة
 فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة انتهى ومنه في التبيين بزيادة ولا شيء لكل واحد
 منها على صاحبه اه (قوله فللعامل أجر المثل) أي فيما عمل مخ عن الخانية (قوله ليدوم عمله) أي اذا علم أن له أجر
 المثل دام على عمله (قوله ولو دفع غراس الخ) قال في التبيين بخلاف ما اذا دفع اليه غراسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة
 حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها تنافوا فاحشاً فلا يمكن صرفه الى اول ثمرة
 تخرج منه وبخلاف ما اذا دفع خنياً أو اصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها ونبت لانه لا يعرف
 متى ينقطع الخنل أو الرطبات لان الرطبة تقوم مادامت مترتبة في الارض فتكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة اه
 (قوله بخلاف الرطبة فانه يجوز) هذا محمول على ما اذا عرف وقت جزها قال في التبيين وكذا اذا اطلق في الرطبة
 أي بأن دفعها على أن يقوم عليها ولم يقل حتى يذهب أصولها أي فانها تفسد المساقاة قال بخلاف ما اذا اطلق

(الى من يصلحه بجزء معلوم (من غيره وهي
 كالزراعة حكماً وخلافاً) كذا (شروطاً) تمكن
 هنا ليخرج بيان البذر ونحوه (الاف أربعة
 اشياء) فلا تشترط هنا (اذا امتنع أحدهما
 يجبر عليه) اذ لا ضرر (بخلاف المزارعة) كما تر
 (واذا انقضت المدة تترك بلاجر) ويحمل بلا
 أجر وفي المزارعة بأجر (واذا استحق الخنيل
 يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقية
 الزرع) الرابع (بيان المدة ليس بشرط) هذا
 استحساناً فالعلم بوقته عادة (و) حينئذ يقع على
 اول ثمر يخرج (في اول السنة) وفي الرطبة
 على ادراك البذر اذا زرعة فيه وحده فان لم
 يخرج في تلك السنة ثم فسدت (ولو ذكر مده
 لا يخرج الثمرة فيها فسدت ولو لم يخرج الثمرة فيها
 (اولاً) تبلغ (سبح) اعدم التيقن بقوات
 المقصود (فلو خرج في الوقت المسمى فعلى
 الشرط) اقصى الوقت (والافسدت فللعامل
 أجر المثل) ليدوم عمله الى ادراك الثمر (ولو
 دفع غراساً في أرض لم تبلغ الثمرة على أن
 يصلحها فخرج كان بينهما تفسد) فانه
 (المساقاة ان لم يذكر أعواماً معلومة) وان
 ذكر ذلك صح (وكذا لو دفع اصول رطبة
 في أرض مساقاة ولم يسب المدة بخلاف الرطبة
 فانه يجوز) وان لم يسب المدة

(ويقع على أول جز يكون ولو دفع رطوبة التربة جذاذا على ان يقوم عليها حتى يخرج بدره او يدون بينهم اذ هي جارية بين جدرانها ورجلها ورجلها
الشركة فيها) أي في الرطبة (فعدت) شرطهما الشركة فيما لا يقو به (وتفتح في الكرم والشجر والرتاب) المراد منها جميع البقول (واصول الباذنجان
والنخل) وحدها الشافعي بالكرم والنخل (لوقية) (١٤٨) أي الشجر المذكور (ثمرة غير مذكورة) يعني تزيد بالعمل (وان مذكورة) قد انتهت (لا) نصح

في النخل حيث يجوز تصرفه الى اول ثم يخرج منه والفرق ان ثم النخل لا دراهم وقت معلوم فيصرف اليه
ولا يعرف في الرطبة اول جز منه لانه لا يعرف متى يجزى حتى لو كان معروفا جاز لعدم الجهالة وقد تبين المصنف
شراح الوفاية في عدم التخصيل (قوله ويقع على اول جز) هو بفتح الجيم وتشديد الزاي مع تنوينها كما يعلم من
عبارة الزيلعي يعني يجزى (قوله انتهى جذاذا) قال في مختار الصحاح الجذاذا بالذال مطلق القطع كما في قوله تعالى
عطاء غير مجد وذأي غير مقطوع وما بازال اي مخصوص بقطع مثل البر والنخل واصوف وغيرها (قوله جاز لا يسيان
مدة) لان ادراك البزرة وقت معلوم منح (قوله لشرطهما الشركة فيما لا يقو به) لان الرطبة للبزرة لانه لا يتجار
للتجارة فكأن اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع التار منفسد كذلك هنا (قوله يعني تزيد بالعمل)
قال في النهاية وشرعها ولا تصح المساقاة ان ادرك الثمر أي انتهى في العظم وقت العقد لانه لا أثر له عمل حينئذ
(قوله كالزراعة) فانه اذا دفع الزرع وقد استحصد على ان يحصده ويذره فانه لا يصح وعن أبي يوسف انه
يصح والاصل ان الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة تصح المساقاة والاولا كما في النظم وذكر فاضل خان انه ان
احتاج الى الحق او الحفظ جازت المعاملة والاولا قال في المنع عن الخلاصة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد
الزيادة اذا بلغت وثمرت وفي الهندية دفع كرمه معاملة ولا تحتاج اشجاره الى عمل سوى الحفظ طالوا ان كان
لوم يصفى نذهب الثمرة قبل الادراك جازت ويكون الحفظ للتجارة وازيادة وان كانت لا تذهب بعدم الحفظ لا تجوز
وليس للعامل نصيب من الثمار (قوله فكان كسفير الطمان) وجهه انه استأجره ليجعل أرضه يستأجره بالآلات
الاجبر على ان تكون اجرة نصف البستان الذي يظهر به له والانه ولا شك ان هذا كاستئجار الطمان ليلعبن
قدرا معلوما يجر منه والاولى حذف قوله فكان كسفير الطمان لان هذا دليل الامام فانه يقول بعدم صحته لذلك
وصحته اقوله ما ولا يعتبران هذا وانما الفساد في هذه الصورة لاشتراط الشركة فيها وهو موجود قبلها فليست اصل
(قوله واجرم مثل عمله) لانه لا يتجر به له اجرا وهو نصف الارض ونصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه
اجرمه قال القهستاني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان
الثمر والشجر والغريم بينهما يصح (أي مدة يبلغ فيها الشجر) قوله فهي اصحاب الكرم) وهذا بخلاف الصيد
اذا فرخ في أرض انسان او براض فان ذلك لا يكون اصحاب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من
جنس الارض وليس يتصل بها منح عن الخانية (قوله الابد ذهاب لهما) اي وبمعد ذهابه لاقية للثروة فكانت
كالمثله الاولى (قوله لم يجبروا على العمل) ولرب الارض خيارات ثلاث ان شاء صرم البسر مثلا معهم واقسموه
وان شاء اعطاهم نصف قيمة البسر وصار البسر كله وان شاء اتفق على البسر حتى يبلغ ويرجع بحصة النفقة
في حصة العامل من الثمر (قوله يقوم العامل كما كان) وان قال انا اخذته بسرا مثلا فله ذلك لان ابقاء العقد
لدفع الضرر عنه فاذا رضى به انتقض العقد ولورثة رب الارض الخيارات الثلاث المقدمة (قوله فانما في ذلك
لورثة العامل) لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون
لورثة بعد موته وليس هذا من ثوابت الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيها هو حتى مستحق له وهو ترك
الثمار على التخصيل الى وقت الادراك وان ابا ان يقبوا عليه كان الخيار لورثة صاحب الارض على ما وصفنا ذكر
هذه التفاصيل صاحب الهندية (قوله ان شاء عمل على ما كان) حتى يبلغ الثمر أي وان شاء لم يعمل وله اجرم مثل عمله
فيما مضى على ما يظهر (قوله وتفتح بالعدر) منه سفره كما في المنع عن البرازية قوله ومنه كون العامل عاجزا) بان
مرض مرضا لا يقدر معه على العمل قبل الادراك لانه يلحقه ضرر بازامه من يعمل بالاجر وقيد بان يكون قبل
الادراك لانه بعده انتهت المعاملة فلا يمكن النسخ ولو اراد ترك العمل لم يمكن في الصحيح وقيل له ذلك في رواية ابي
حوى (قوله وسعفه) بالضم يجمع سعفه وهي غصن النخل صحاح واما تعرف انه ورقه (قوله دفعا للضرر) أي
عن المالك لانه يلحقه بالسرقة ضرر (قوله والاصل الخ) ذكر في الهندية اصلا آخر هو ان كل ما كان من عمل
المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرتاب واصول الباذنجان من السق واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخل
فهو في العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم
والشجر والرتاب ونصب الغراس ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجزا والقطاف (قوله ثم زاد احد هما الخ)

(كالزراعة) لعدم الحاجة (دفع ارضا
بعض مدة معلومة لا يفرس وتكون الارض
والشجر بينهما لا تصح) لاشتراط الشركة فيما
هو موجود قبل الشركة فكان كسفير الطمان
قده (والثمر والغرس لرب الارض) تبعا
لارضه (وللاخر قيمة غرسه) يوم الغرس
(واجر مثل عمله) وحيلة الجواز ان يبيع
نصف الغراس بنصف الارض ويستأجر
رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ
قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهب
الريح بنو اقرجل والفتي في كرم آخرفيت
منه شجرة فهي اصحاب الكرم اذ لا قيمة
لثروة كذا لو وقعت خوفا في أرض غيره
فثبتت لان الخوفا لا تبيد الابد ذهاب
لها (وقيل) أي المساقاة (كالزراعة
يعت أحدهما ونهى مدتها والخرق) هذا
قيد لصورتي الموت ومضى المادة (فان مات
العامل تقوم ورثته عليه) ان شاء حتى يملك
الثمر (وان كره الدافع) أي رب الارض وان
ارادوا القطع لم يجبروا على العمل (وان مات
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة
الدافع) دفعا للضرر (وان ما تافا لم يفي ذلك
لورثة العامل) كما تز (وان لم يمت أحدهما
بل انقضت مدتها) أي المساقاة (فالخيار
للعامل) ان شاء عمل على ما كان (وتفسخ
بالعدر كالزراعة) كما في الاجارات (ومنه
صكون العامل عاجزا عن العمل وكونه
سارقا يخاف عن ثمره وسعفه منه) دفعا للضرر
فروع ما قبل الادراك كفي وتلقيح وحفظ
ففي العامل وما بعده كجذاذ وحفظه عليها
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملحق
والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك
كفي في العامل وبعده كما اد عليها كما بعد
القسمه فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف
ثم زاد احد سماعا على النصف ان زاد رب
الكرم لم يجز لانه حبة مشاع يقسم

ذكر في الهندية أصلاً حسناً فقال الأصل ما ترمرأ أن كل موضع اجتمع انشاء العقد احتمال الزيادة والأفلا
والخط جاز في الموضوعين فإذا دفع بخلاف النصف معاملة تخريج الثمر فإن لم يتناه عنظمه جازت الزيادة منتهما أيهما
كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الأرض ولا تجوز الزيادة من رب الأرض للعامل شيئاً اه
فإن حمل ما ذكرهنا على ما إذا تناهى العظم حصل التوفيق أما قبل التناهي فهو بمنزلة انشاء العقد وانشاؤه حينئذ
من الطرفين جائز كما يشير إليه أصل الهندية فتدبر (قوله لم يجز) والخارج بقدر ملكهما اه منح (قوله دفع العمل
لنفسه) أي أصالة وغيره تبعاً (قوله وما للمساقي أن يساقى غيره) لأن الدفع إلى غيره الثبات للشركة في مال غيره
بغير إذنه ولا يصح اه عبد البر (قوله وان أذن المولى) أي المالك لو ألقى بالذبح أطلق مكان أذن لكان أولى لما توهمه
انظمة الأذن من خصوص أذنت لك في دفعها لمن شئت معاملة أي وهو لا يشترط بل لو قال عمل برأيك. لك ذلك
كما يفاد من شرح العلامة عبد البر والهندية (قوله دون ذبح) أي من غير ذبح (قوله يحلها) أي أحلها الشارع
وجوابه الشبهة الناذة أي الفارقة في الحجر ولا يقدر عليهم أصحابها أن يذبحها لكن في أي مكان أمكن
(قوله وأي المساقى والمزارع يكفر) الجواب أن المراد بالكفر المستوسمى الزارع كافر لأنه يستتر الحلب فكل مزارع
وساق إذا يذبح يكفر والظاهر أنه استنهام عن أحدهما وجوابه أن الكافر هو المزارع لأنه الذي يتأق منه الستر
(حاشية) قال المصنف في المنح مأنه في فتاوى محمد بن الفضل في قوله تعالى يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً
طيباً قال الحلال معلوم وأما الطيب فنأخذ أراضاً رعة أو عاملة أو زرع أرضه بحفاظة على الصلوات
في مواقيتها بجماعة أي فتد حصل الطيب لكنه إذا أخر صلاة واحدة عن وقتها لا شغلة بالمزارعة لا يكون زرع
طيباً وكذا لو زرع أو غرس بغير طهارة أو منع الابرة عن الاجبراً وأخر بعد ما حجب عرقه وكذا إذا أخر الثمن بعد
حصول الاجل أو إذا امتنعت فابدون رضا البائع قال فلا يكون زرع طيباً ويستحب أن يذرع على طهارة ثم يقوم
في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم إني عبد ضعيف وسئلت هذا اليك فسلم لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فإنه تعالى يحفظ هذا الزرع من آفاته ويبارك فيه وإذا أدرك الزرع يجب أي يتدب مؤكداً
أن يكون التكامل على طهارة فيستقبل القبلة واللا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كبله يصلي ركعتين ثم يقول
باربي ألقبت بذرا قبللا وأعطيتني شيئاً كثيراً فاجعلها قوت طاعة ولا تجعلها قوت معصية واجعلني من الشاكرين
وكذا في غرس الأشجار والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

وان زاد العامل جازلانه اسقاطه ذبح
الله برأيه من مساقاة لم يجز إلا أجره لأنه
فيه ذبح فذبح العمل لنفسه وفي الوصاية
ومال المساقى أن يساقى غيره
وان أذن المولى له ليس يتكر
وفي معانيها
وأي شياه دون ذبح يحلها
وأي المساقى والمزارع يكفر
(كتاب الذبائح)
مناسبة للمزارعة كونها ملافا في الحلال
لازديتقاع بالنبات والاعم في المال الذبيحة
اسم ما يذبح كالذبح بالكسبر وأما الذبح
فقطع الأوداج

(كتاب الذبائح) *

(قوله مناسبة للمزارعة الخ) فيه نظر إذا المطلوب المناسبة بين الذبائح والمساقاة إذ الذبائح مذكورة بعد المساقاة
لا بعد المزارعة فالصواب أن يقال في المناسبة أن في كل من المساقاة والذبائح تهيئة ما يأكل الإنسان من فاكهة
وخرقة ثم حيوان حوى وشرايط الذبح العائمة في الاختيارية والاضطرارية تكون الذبائح مما قلا فلا تؤكل
ذبيحة الجنون والعبي الذي لا يعقل فإن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذلك السكران
ومنها أن يكون مسلماً وكذا يفلان تؤكل ذبيحة أهمل الشرك ولا المرتد ولو غلاماً ما مرهقاً عند الامام والكاتب
الذي تحمل ذبيحته لا فرق فيه بين كونه حريماً أو من جن تغلب والمعتبر اعتقاده وقت ذبحه دون ماسواه وانما
تؤكل ذبيحة الكاتب إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شوهه وسمع منه تسمية الله تعالى وحده وإذا
لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى تحسبنا للظن كما بالمسلم ولو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عنى
بأنه تعالى المسيح فالوايو كل الاذا نض فتسال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل ومن شروط التسمية حالة
الذبح عند ناذ كرام الله تعالى أي اسم كان وسواً قرن باسم الله الصفة بأن قال الله أكبر أو أجل أو أعظم
أو الرحمن أو الرحيم أو لم يقرن بأن قال الله أو الرحمن أو الرحيم ويصح الذبح بالتليل والتسبيح جهل التسمية أو لا
ولا يشترط العربية بل يصح بأي لسان كان ولو يحسن العربية ولا بد من كونه من الذبائح حتى لو سمى غيره
لا تحل وأن يريد التسمية على الذبيحة فإن أراد افتتاح العمل أو أراد بالجد الشكر أو وسج أو هلل وأراد وصفه
بالوحداية والتزه عن صفات المحدثات أو أراد بالجد العطاس فلا يحل وأن يكون اسم الله محجراً عن غيره ولو
النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يشوبه معنى الدعاء فلو قال اللهم اغفر لي لم يكن تسمية لأنه دعاء والدعاء لا يقصد به
تعظيم محض وأن تكون عند الذبح فلا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه وقتها في الاضطرار

وقت الرمي أو الارسال وأن يكون الذابح حلالا وهذا شرط في الاضطرارية لا الاختيارية وأن يكون المسمي
 عليه ذبيحة معينة فلو ذبح أخرى بعد الاولى متيقنا أن تسمية واحدة تكفي لها لا تحمل الثانية ومن الشروط قيام
 أصل الحياة وقت الذبح قلت أو كثرت فالمرتدية والنطيحة والموقوذة والمربضة ومشقوقة البطن اذا ذبحت بقطر
 ان كان فيها حياة مستترة تجعل بالذبح سواء كانت تعيش أم لا وخروج الدم لا روية فيه عن أصحابنا ولكن ذكر
 بعض أهل الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين إما التحريك وإما خروج الدم فان لم يوجد الايجل هندية ملخصا
 وحكمها حل المذبح وبها حاجة العبد شربلاية (قوله حرم حيوان من شأنه الذبح) أي شرعا وإنما قلنا ذلك
 لان السمك والجراد يمكن ذبحهما والمراد حرم أكله (قوله ودخل المرتدية والنطيحة) أي وشقوها مما تقدم من كل
 ما فيه حياة مستترة (قوله وكل ما لم يذلل) هذا الدخول اقتضى خروج المن عن كونه يد في التعريف وهو
 صنيع فاسد اه حلي (قوله وكذا الضرورة جرح الخ) وذلك في الصيد وكذا ما تقدم من الابل والبقر والغنم بحيث
 لا يقدر عليهما صاحبها لانه يعني الصيد وان كان متأسا وسواء نذاه بعير وبقر في العجرا أو في المصرفة كانتا
 العقر كذا روى عن محمد وأما الشاة ان نذت في العجرا فذ كانت العقر وان نذت في المصرفة يجوز عقرها وكذلك
 ما وقع منها في قلب فلم يتدر على انجراحه ولا يذبح ولا ينحر هندية أي فانه يذكي بكافة الضرورة كما في الدر وقال
 في التبيين لفظ الذكاة ينبئ عن الطهارة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يسهل تركيب
 الذكاة يدل على التمام ومنه ذكاة النخلة الشبابة وذكاة النار بالقصر لتمام اشتغالها قال الاتاني المصريح به
 في الفائق أن هذا الاثر من كلام ابن الحنفية ومعناه اذا ليست من رطوبة الخباسة فذلك تطهيرها كما أن
 الذكاة تطهر المذكاة وتطهيرها وقيل الذكاة الحياة من ذكت النار اذا حيت فكانت الارض اذا كتبت ماتت
 واذا ظهرت حيت (قوله وطعن) هو لا يخرج عن كونه جرحا (قوله وانها ردم) فيه أن الانهار يكون بالجرح
 فلما اقتصر على الجرح كما اقتصر غيره ما كان أولى (قوله بين الحلق واللثة) اللثة بالفتح المخرو الحلق في الاصل
 الحلقوم كما في القاموس والكرماني استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزمية اه والاشع قول الزبلي الجرح
 بين اللثة واللجين وقال الاتاني اللثة رأس الصدر واللعين المذق وفي المصباح لثة البعير موضع مخرو وقال
 الفساربي اللثة المخرو وقال ابن قتيبة انها النقرة في الحلق وقد غلط والمخرو موضع الخمر من الحلق وموضع القلادة
 من الصدر اه (قوله وعروقه الحلقوم) هو الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم بالاساو وذفها تحقفا اه مكي
 عن المصباح (قوله كله وسطه أو أعلاه أو أسفله) الاولى التعبير بالواو فان ما بعد كل بدل كل منه وبدل عليه عبارة
 الزبلي فانها بالواو قال صاحب المواهب يتعين الذبح بين الحلق واللثة تحت العقدة وقبل مطلقا وكذا قال ابن
 كال باشالم يجوز فوق العقدة وأقرب بعضهم بالجواز ومال الزبلي الى تعيين الذبح تحتها حتى قال وأصحابنا رحمهم الله
 وان اشترطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما أي الحلقوم والمرى عند الكل واذا لم يبق شيء من عقدة الحلقوم
 ما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهم ما فلا يذبح بالاجماع وكذلك الشيء فان وعروقه الذبح الحلقوم في وسطه
 أو في أعلاه أو في أسفله بعد أن يكون فيه حتى لو ذبح أعلى الحلقوم أو أسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح اه
 وذكر نحوه ملا على وذكره الشرنبلالي عن الزبلي وأقره وقال الاتاني عن الرستغني ويجوز أكلها سواء بقيت
 العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر وانما المعتبر عندنا قطع أكثر الوداج قال وهذا صحيح لانه لا اعتبارا لكون
 العقدة من فوق أو من تحت ألا ترى الى قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفل
 الحلق أو وسطه أو أعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن تبقى العقدة من تحت ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى
 ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللثة واللجين بالحديث وقد حصلت لاسماعيل مذهب الامام
 رضى الله تعالى عنه فانه يكتبني بالثلاث من الاربع أي ثلاث كانت ويجوز ترك الحلقوم أصلا فبالاولى الحل
 اذا بقيت العقدة الى أسفل الحلقوم وشنع على من أفتى بالحل في ذلك اه مختصر اقال الشافعي وهو صريح
 في مخالفة ما ذهب اليه الشارح الزبلي اه وتقبل صاحب الهندية والتجنيس والمزيد ما قاله الزبلي عن
 الواقعات ولم يذكر خلافه ذكره الشرنبلالي وهذا الرد لا ينهض على الزبلي فانه قال وهذا أي الحل اذا بقيت
 العقدة مما يلي الصد ومشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرى انتهى فأن ترى أنه بهذا الفعل لم يحصل
 قطع شيء من الاربع الا قطع الحلقوم وحده وأما كلام محمد بن الجاسع لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفل الحلق

(حرم حيوان من شأنه الذبح) خرج السمك
 والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المرتدية
 والنطيحة وكل (مالم يذلل) ذكاة شرعيها
 اختياريا كان أو اضطراريا (وذكاة الضرورة
 جرح) وطعن وانها ردم (في أي موضع وقع
 من البدن) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق
 واللثة) بالفتح المخرو من الصدر (وعروقه
 الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله

أوسطه أو أعلاه اه فيتعين فهمه على ما قاله الشنقي وملا على لانه عبر ولا بقوله لا بأس بالذبح في الخلق كله ولا يكون فيه الا اذا كانت العقدة مما يلي الرأس والا كان خارجه والذي ظهر لي أن الحق قول الربيعي ومن معه وأما قوله ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله فممنوع لان الله تعالى قال الاماذكيتم وبين رسوله صلى الله عليه وسلم محل الذكاة فبعث مناديا شادى في فجاج منى الا ان الذكاة في الخلق الحديث رواه الدارقطني ومحمد بن جرير الله تعالى انما قال ما ذكره لما يتوهم أن الذبح لا يكون الا في وسط الخلق وعلى كل فالاشتراط في المتنق عليه واقه تعالى أعلم بالصواب (قوله وهو مجرى النفس) قال محمد بن زكريا في أقصى الفم منذ ان أحدهم منقذ النفس الى الرئة وهو قصبتها والشاني منقذ الطعام والشراب الى المعدة وهو المري اه (قوله والمري) بفتح الميم وكسر الراء شقني (قوله والودجين) هما عرقان من جانبي الخلقوم والمري وانما كانت عروق الذبح هذه الاربعة لان قطع الودجين لا يهر الدم والمري والخلقوم للتجبل عليه اه شقني والدال من وديج تغرق وتكسر ويقال في الجسد عرق حيث ما قطع مات صاحبه له في كل موضع اسم وهو هنا الودج والوريد وفي الظهر النياط والابهر وهو عرق مستبطن الصلب متصل بالقلب وفي البطن الوتين وفي النفس التساوي والرجل الابلج وفي اليد الاكل وفي الساق الصافن اه (قوله خلاف) قال الشنقي في الحاشية والحاصل أنه عند أبي حنيفة اذا قطع ثلاثا منها أى ثلاث كانت حل وعن أبي يوسف ثلاث روايات احداها هذه والثانية اشتراط قطع الخلقوم مع آخرين والثالثة اشتراط قطع الخلقوم والمري وأحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع أى أكثر من واحد من هذه الاربعة (قوله وأكثروا) أى الاكثر من كل من الودجين قال في المنع عنها قال شيخيما أصح الاجابة في الاكثر عنه اذا قطع الخلقوم والمري والاكثر من كل وديج تؤكل وما لا فلا اه (قوله قدر ما يبقى في المذبح) قال المصنف في شرحه وفي الجوهرة عن الينابيع الشاة اذا مرضت أو شق الذئب بطنها ولم يبق فيها من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبح فعند أبي يوسف ومحمد لا تحل الذكاة واختار أن كل شئ ذبح وهو شئ حل أكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى اه (قوله بكل ما أفرى الاوداج) الفرق بين الافرأ والافرى أن الافرأ قطع للافساد وشق كما يفرى الذابح والسبع والفرى قطع للاصلاح كما يفرى الجزار الاديم وفيها معنى افرى أيضا لأنه لم يسمع به في الحديث اه قاله أبو عبيدة اه مكى (قوله أراد بالوداج الخ) لاسبابنا في ذلك لان المراد أن ما قطع الاوداج جازبه الذبح الذي لا يقتضى الاقطع الاربعة أو الاكثرت منها كما سبق فتدبر وقد تبع المنع في ذلك على أنه لم يتقدم في الاقوال اشتراط قطع كل الاربعة (قوله ولو بنار) ذكر الشنقي في الحاشية ما نصه فرغ غريب ذكر الاتصافى رحمه الله تعالى في كتاب الجنائيات عند قوله في الهداية وشبهه العمدا الخ أن النار تقع بها الذكاة لو جعلت على موضع الذبح فقطعت الخلقوم والودجين حل الاكل ذكره القسودرى في شرحه اه وعلى الهامش حاشية منقولة من خطه فيها وهذه الرواية خلاف ما ذكر في أصول شمس الاثمة وأصول فخر الاسلام أن الذكاة لا تقع بالنار ذكره في باب دلاله الاصح اه (قوله أو بلبلة) بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وهى قشر القصب الاذرق والجرح ليط اه حوى (قوله ولو كانا مزروعين حل عند ناعم الكراهة) قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يذبح الشاة بظفر مزروع أو بقرن أو بظم أو سن مزروع فينهر الدم ويفرى الاوداج قال أكره هذا وإن قل فلا بأس بأكله اه غاية والظاهر أن الكراهة للتعريم ويدل عليه التعليل (قوله كذبجه بشفرة كلبه) الشفرة مفتوحة الشين اه سلب عن جامع اللغة وفي القاموس الشفرة السكين العظيم وما عرض من الحديد وحدوده شفار اه (قوله وناد احد اشفرته) اقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسوا القتله واذا ذبحتم فأحسوا الذبحة وليحذروا ذبحته وليحذروا ذبحته اه (قوله قبل الاجتماع) يروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة وهو يحذرها فقال أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضحها كذا في الهداية وقال في المبسوط ضرب عمر رضى الله تعالى عنه من رام بفعل ذلك حتى هرب وشردت الشاة شربلاية قال الله تعالى وهذا لا يحلوعن اشعار بان ضرب الدرة جائز فمما يكره كراهة تنزيه اه (قوله كلبت برجلها الى المذبح) لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أخذ شاة وهو يجزئها الى المذبح فقال قد هالت الى الموت فودار فقا وفي رواية قال خذنا القتها فاقامها رحم الله من عباده الرعاء والمعنى أنها تعرف ما يراد بها كما جاء في الخبر أي حمت البهائم الا عن أربعة خالقتها ورازقتها وخنقتها ووسفادها

وهو مجرى النفس على الصحيح (والمري) وهو مجرى الطعام والشراب (والودجين) مجرى الدم (وحل) المذبح (بقطع أى ثلاث منها) اذ لا أكثر حكم الكل وهل يتكفى قطع أكثر من هذا خلاف وصحح البرزلى قطع كل خلقوم ومري وأكثروا ووجهي اه
 بفتح شقني من الحاشية قد رما يق في المذبح
 (و) حل الذبح (بكل ما أفرى الاوداج) أراد الاوداج كل الاربعة تغليا (وأشهر الدم) أى أساله (ولو) بنار أو بلبلة (أى قشر قصب أو مسرة) هى حجر أبيض كالسكين يذبح به (الاستاوطن) فاتمى ولو كانا مزروعين حل (عندنا) مع الكراهة (لما فيه من الضرر بالبدوان كذبجه بشفرة كلبه) وناد احد اشفرته قبل الاجتماع وكره بعدد كلبت برجلها الى المذبح

كذا في مبسوط السرخسي رحمه الله تعالى شربلاية (قوله من قنأها) القنأه قصور يذكرو بوث صحاح واغا
 كره لحنه السنة (قوله بلوغ السكين التضاع) المناسب ابلاغ السكين اه حلي والتضاع بالكسر والفتح والغنم
 لغة فيها اه وقيل التضاع ان يذرا سها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبته اقبل ان تسكن من الاضطراب
 وكل ذلك مكره لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة اه تبين (قوله وكره كل تعذيب بلا فائدة) منه ذبح
 واحدة بضمزة أخرى (قوله قبل ان تبرد) بضم الراء من باب حسن من البرودة قال الفهستاني وفيه اشعار بأنه
 لو ابا ان عضوا قبل كره وقال بعضهم ان السليخ قبله لم يكره كافي التحفة (قوله وهو تفسير باللازم) فيلزم من بردها
 سكونها من غير عكس فانها قد تسكن عن الاضطراب وينأخر بردها (قوله وترتد التوجه الى القبلة) قال
 في الاصل ارايت الرجل يذبح ويسمى ويوجه ذبيحته الى غير القبلة متعدد أو غيره تعدد قال لا بأس بأكلها قال
 خواهرزاده في شرح المبسوط أما الحل فلان الاباحة شرعا متعلقة بقطع الاوداج والتسمية وقد وجد وتوجيه
 القبلة سنة مؤكدة وترتد السنة لا يوجب الحرمة ولكن يكره تركه من غير عذر اتفاني (قوله ان كان صيدا)
 راجع الى قوله حللا والى قوله خارج الحرم فان كان محرما وذبح غير الصيد فانه حلل لان فعله فيه مشروع
 بخلاف الصيد وان كان داخل الحرم لا تحل الذكاة سواء كان الذابح محرما وحللا ولو كذا بالانه منهي عنه
 فلا يكون مشروعا وهذا معنى الاطلاق المذكور (قوله لا تحل الذكاة في الحرم) ظاهر تقييده بالحرم انه اذا
 أخرجه الى الحل وذبحه حل والظاهر خلافه ويراجع (قوله ولو الذابح مجنون) كذا في التقيية وتقدم عن الهندية
 خلافه لان من شرطه العقل وجعل الفهستاني التقييد بالعاين الذين هم ما يعقل ويضبط المفسر بالقدرة على
 قطع الاوداج راجعا الى كل المطوفات التي من جملتها الجنون فالمراد انه ذبح حال افاقته وهو ظاهر وقد افاد
 ذلك المصنف في شرحه حيث قال حتى لو كان الصبي والجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما
 (قوله أو امرأة) حائضا ونفساء أو جنبا فهستافى عن التنب (قوله يعقل التسمية والذبح) أو يعقل كون الحل
 بهما أو كونه للحل بقطع الاوداج أقوال أفادها الفهستاني (قوله وبقدور) أي على قطع الاوداج فهستافى
 (قوله أو أخوس) وهو عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل أولى لانه أزم اه منح (قوله
 من وثى) لانه مشترك وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم (قوله ومجوسى) لقوله عليه الصلاة والسلام سمعوا بهم
 سنة اهل الكتاب غيرنا حتى نسايمهم ولا اكل ذبائحهم (قوله ومرتد) وان انتقل الى مله اهل الكتاب لانه لا يتر
 على ما انتقل اليه (قوله وجنى) لما في المتقطعين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن اه أشباه والظاهر
 ان ذلك محله ما لم يتصور بصورة الآدمي ويذبح والاقفل نظر الى ظاهر الصورة ويجتزأ (قوله وجبرى لو أبوه
 سنيا الخ) قال المصنف في محله وفي الفوائد الزبدي لا تجوز ذبيحة الجبري ان كان أبوه سنيا وان كان جبريا حلت
 قلت والظاهر ان صاحب الفوائد أخذ من القصة ونص عبارته بعد أن رقم لبعض المشايخ وعن أبي علي أنه
 تجوز ذبيحة الجبرة ان كان آباؤهم بجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة
 المرتدين اه قلت ومراده بأبي علي أبو علي الجبائي رئيس اهل الاعتزال وبالجمرة اهل السنة والجماعة فانهم
 يسمون اهل السنة بذلك كما يفتضح عنه كلام البيهقي الجسني منهم في تفسيره والمراد بأهل العدل أنفسهم كما علم ذلك
 في علم الكلام فقد غير صاحب الفوائد الجمرة بالجمرية والله تعالى أعلم اه قال ابن المصنف في زواهر الجواهر بعد
 أن ذكره وما تقدم لايه والظاهر أن المصنف لم يلتفت الى الفرق بين الجبرية والجمرية وقد علمت الجمرة وأما الجبرية
 فهم من اهل الاهواء والبدع والجمرية اصناف ومدارك كلام الجبرية على تقي الاستطاعة والقدرة عن العباد أصلا
 ويرون الخلق مجبورين في أفعالهم اه قال في تبيين المحارم وأما الجبرية يقولون لا كسب للعباد بل كل أفعالهم
 شلوقة له تعالى وهم ثلاث فرق الجهمية والنجارية والضرارية اه وقال أيضا قال كثير من المفسرين ان المراد
 من الذين فرقوا بينهم اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروى عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اعانته رضى الله تعالى عنها ان الذين فرقوا بينهم وكانوا شيئا أصحاب البدع وأصحاب
 الاهواء من هذه الامة قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم أي الطرق
 المختلفة التي هي ما عدا طريقيه مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل والاهواء والبدع فتفرقت في الضلالة وقال
 تعالى واعينهم واجعل الله جبهتها ولا تفرقوا قال بعض المفسرين المراد من حبل الله الجماعة لانه عقبه بقوله

وذبحها من قنأها ان بقيت حية حتى
 تقطع العروق والالم تحل موتها بلا ذكاة
 (والضلع) يتبع فسكون بلوغ السكين التضاع
 وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة (و) كره
 كل تعذيب بلا فائدة مثل (قطع الرأس والسليخ
 قبل ان تبرد) أي تسكن من الاضطراب وهو
 تنبيه باللازم كما لا يخفى (و) كره (ترتد
 التوجه الى القبلة) لغاثة السنة (و) كره
 كون الذابح مسلما حللا لان خارج الحرم ان كان
 صيدا فصيد الحرم لا تحل الذكاة في الحرم
 مطلقا (أو كذا) ذبائح أو حرييا الا اذا جمع
 منه عند الذبح ذكر المسح (عقل ذبيحتهم
 ولو الذابح مجنوناً أو امرأة أو صديقه
 التسمية والذبح) وبقدور (أو ألق أو أخرج
 لا تحل ذبيحة) غير مكاتب من وثى
 ومجوسى ومرتد) وجنى وجبرى ولو
 أبو سنيا

ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم ومن فارقهم قد رتب بوقوع في الضلالة وخروج من
 نصرته الله تعالى ودخل في النار لأن أهل الفقه والعلم هم المهتدون المتسكون بسنة محمد عليه الصلاة والسلام
 وسنة خلفائه الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور أهل الفقه والعلم والسواد الأعظم فقد شذ في ما يندخله في النار
 فعليكم معاشر المؤمنين باتباع الفرقة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة فان نصرته الله وحفظه وتوقيفه
 في موافقتهم وخذلانه ومخطئه ومقتنه في مخالفتهم وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في مذاهب أربعة
 وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون رجعهم الله ومن كان خارجا عن هذه الأربعة في هذا
 الزمان فهو من أهل البدعة والنساراه قال فان قلت ما وقوفك على ذلك على صراط مستقيم وكل واحد من
 هذه الفرق يدعى أنه عليه قلت ليس ذلك بالأدعاء والتشبث باستعمالهم الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل
 عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء أهل الحديث الذين جمعوا اصحاح الاحاديث في أمور رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته وأحوال الصحابة والمهاجرين والانصار والذين اتبعوه وهم باحسان مثل
 الامام البخاري ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما أوردوه
 في كتبهم من أمور النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ثم بعد النقل ينظر الى الذي قبله منهم
 واقتنى أثرهم واهتدى بسيرهم في الأصول والفروع فيحكم بأنه من الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق
 والباطل والمميزين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على السبيل الذي على يمينه وشماله قال واختلف
 العلماء من السلف والخلف في تكفير أهل الأهواء والبدع ولا شك أن من كان مذهبه وبدعته مؤذيا الى الكفر
 وهو غير متأول فيه فهو كافر بالاجماع وأما من كان منهم في مذهبه وبدعته على طريق التأويل والاجتهاد والخطا
 المنضى الى الهوى والبدعة من تشبيهه او نعت بجارحة أو نفي صفات كمال مما لا يليق به سبحانه وتعالى اختلف
 السلف والخلف في تكفيره فقال بعضهم أهل الأهواء كاهم كفاروه وهذا قول كثير من السلف والفقهاء والمتكلمين
 من الخلف ومنهم من صوب التكفير الذي قالوا به ومنهم من أبا اخرجهم من سواد المسلمين وهو أكثر النسخاء
 والمتكلمين فقالوا هم فساق عصاة ضلال يورثهم من المسلمين ويحكم لهم بأحكامهم قال ابن الهمام في شرح
 الهداية نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المهتدون بل من
 غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المهتدين عدم تكفيرهم اه وأما قوله عليه الصلاة والسلام ان بني
 اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة كلهم في النار الا واحدة وهي ما أنا عليه واصحابي قال الثوري شتى
 في شرح المصابيح المراد من الامة ههنا من يجدهم دائرة الدعوة من أهل القبلة لأنه اضافة هم الى نفسه فقال
 أمي وأكثر ما ورد من الحديث على هذا الاسلوب المراد منه أهل القبلة والمعنى أنهم تفرقوا فرقتين كل
 واحدة منها بخلاف ما تدين به الاخرى وقوله كلهم في النار الا واحدة يعني كلهم يشبه ملون ويعتقدون ما هو
 موجب دخول النار فان كان كفرا وما اتوا عليه دخلوا النار لا يخرجون منها أبدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله
 تعالى ان شاء معاف عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة واستشكل ظاهر قوله عليه الصلاة
 والسلام كلهم في النار بأنه ان أريد التأبيد فيها لا يصح لأن من مات من أهل البدع على الايمان فلا بد من
 دخول الجنة وان أريد أن يدخلهم محتم وان كانوا يخرجون لا يصح لأن المؤمن العاصي في مشيئة الله تعالى
 وان أريد انهم مستحقون لدخولها وهم في المشيئة فعصاة أهل السنة كذلك فخرجه التخصيص واجب بان
 التخصيص لشدة موافقتهم بالاعذاب فان عذابهم في النار يكون أشد عذابا من عصاة الفرقة الناجية
 لسواء اعتقادهم في طريقة نبيهم وبأن الكل مجرم لا يجبي أي مجموع هذه الفرق في النار ومجموع هذه الفرق
 في الجنة ولا يلزم أن يكون كل الفرق في النار ولا كل الفرق في الجنة من غير سابق عذاب اه بتصرف واعلم أنه
 قد ظهر لك مما نقلناه ان الجسيرة مؤمنون ناجون ومن حكم الايمان حل الذبيحة سواء كان أبوه سنيا أو جبريا
 وأما الجسيرة الذين هم أهل السنة فالحل في حقهم أظهر من أن يذكر فقوله بعضهم ان صاحب الفوائد يمكن أنه
 اطلع على نص بذلك لا يصح وما كان ينبغي له أن يذكر هذه المسئلة ويقتضيه انما مبنية على عقيدة فاسدة
 وانما اطلنا في هذا المقام ليس الاحتياج في العقيدة وبيان الحديث (قوله لأنه صار كرتن) علمه من الزاهدي
 لقوله وجبري لو أبوه سنيا (قوله لأنه يقر على ما انتقل اليه عندنا) لأن الكفر كله ملة واحدة وقال بعض أهل

ولو أبوه جبريا حلت أنسابه لأنه صار كرتن
 فتنة بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر
 لأنه يقر على ما انتقل اليه عندنا فعبر بذلك
 عند الذبح - قال لو نجس يهودي لا يحل
 ذكره

المذاهب يقتل اقوله عليه السلام من يذل دينه فاقتلوه (قوله لانه اخف) أي لان الكتابي أقل شر من المشرك
 فيصكم بتسمية الولد في أحكامه (قوله وتارك تسمية عمدا) لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعلى
 حرمة انعقد الاجماع قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أبو يوسف والمشايخ من متروك التسمية عمدا
 لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي يجوز بيعه لا يتخذ فضاؤه لكونه مخالفا لاجماعهم (قوله حل)
 لان الشارع جعل الناسي ذكرا للمذرو وهو النسيان فقد أقام الملة مقام الذكر كما أقام الاصل كل ما يما مقام
 الامسالى في الصوم لذلك (قوله وان ذكر مع اسمه تعالى غيره) أي كلابغبر عطف بقريته ما بعده وفي الجوهره
 وان قال بسم الله وصلى الله على محمد وتوكل والاولى أن لا يقول ذلك اه (قوله فيكون مبتدئا) بصيغة اسم الفاعل
 (قوله حرم درر) عن غاية البيان وفي الحموي عن النوازل أنه يحرم بالجزء والمتقول في الهندية عن النهاية الحل
 في الاوجه الثلاثة وعلة بأن الرسول مذكور على غير سبيل العطف (قوله قيل هذا اذا عرف النحو) هذا الخلاف
 انما هو في صورة العطف كما ذكره في الشرنبلالية وكذا كلام المؤلف بعد (قوله بل يحرم مطلقا بالعطف
 لعدم العرف زيلبي) عبارته والوجه أن لا يتجر الا عراب مطلقا بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس
 اليوم لا يجري عليه قال الشيخ الشافعي في حاشيته ~~هكذا هو في جميع ما دقت عليه من التسخ وهو غير~~
 ظاهر لان الكلام فيما اذ لم يكن هناك عطف والظاهر أن يقال بل لا يحرم مطلقا دون العطف اه ويؤيده
 ما نقلناه عن الهندية عن النهاية (قوله لانه أهل به لغبر الله) الاولى قول النهماني لان تجريد التسمية فريضة
 اه (قوله لا أذكر فيهما) يؤخذ من المقام أن هذا النهي للتحريم فانه يذكره على الذبيحة تحريم وتصغيره على
 ما تقدم من التفصيل وهل الحكم كذلك عند العطاس أو يكون ذكره صلى الله عليه وسلم عنده خلاف الاولى
 يجر (قوله فان فصل صورة) أي بالاسماع ومعنى أي حقيقة واذا وجد الوصل حاد وعدم حقيقة كأن
 وصل من غير عطف فانه لا يحرم أيضا (قوله لا بأس به) بل هو مطلوب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 اذا أراد أن يذبح يقول اللهم هذا منك ولك ان صلاتي ونسكي ومحبياتي وما اتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
 امرت وأنايمان المسلمين بسم الله والله اكبر ثم يذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه (قوله عن شوب الدعاء)
 أي خلطه بالدعاء (قوله لانه دعاء وسؤال) فلم يجز ذلك لانه تعالى (قوله فقال الحمد لله) أي لاجل العطاس لانه
 يريد الحمد على النعمة دون التسمية (قوله قلت يا فتى حله) هذا الحل بعيد من المقام ولكنه هو الذي في الخاتمة (قوله
 وبين ما ترى الجملة) حيث قال المصنف فلو وجد العطاس لم ينب عنها على المذهب اه قلت الذي ينبغي فهمه
 أن المصنف هنا جرى على غير المذهب في الخطبة وقال الوالوني ولوقال مقام التسمية الحمد لله أو سبحان الله
 يريد به التسمية أجزاء وان أراد التصيد ولم يرد التسمية لم يحل وكذلك لو قال الله اكبر لان هذه اللفاظ ليست
 صريحة في باب التسمية انما الصريح بسم الله فكان هذه اللفاظ كناية والسكائية انما تقوم مقام الصريح
 بالنسبة كما في باب الطلاق انتهى (قوله لانه يقطع فور التسمية) فيه أن ذلك يقتضى كون الذبيحة ميتة وهو
 يقتضى وجوب الخذف لاستحبابه الا أن يحمل على الفور المقارب على أن زيادة واو لا يقطع النورية وقد تقدم
 عن الهندية مانعه أن وقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه الا بزمن قليل لا يمكن التصرز
 كذا في البدائع اه (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا نقل عن علي وابن عباس قال البقالى
 والمذهب أن يقول بسم الله والله اكبر اه (قوله صح) أي عند العساة وهو الصحيح لانه أن بالصحيح لانه أن بالمأمور به الصريح
 (قوله فلا تحل) لانه نوى غير ما أمر به خاتمة (تنبيه) لو قال بسم الله ولم يظهر الهاء أن قصد ذكر الله تعالى حل
 وان لم يقصد وترك الهاء قصد الايجل لان الوجه الاول قصد فيه التسمية والعرب قد حذف حرفا زحيا
 وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية على الذبح واستشكاه صاحب الذخيرة بأن المقول عن أئمة اللغة أن الترخيم
 لا يجوز الا في النداء خاصة اه وفيه أن المقصود وجود نظير للفظه (قوله وأراد به متابعة المؤذن) أي لا الدخول
 في الصلاة وهذا نظير في الشق الثاني فقط والاولا بمن النية حتى يكون شارعا قصد بر (قوله من الذابح) فلو
 من غيره لا تحل كما سلف (قوله حال الذبح) يأتي مفهوما في كلام المؤلف (قوله اذ لم يقصد من طلبه) قال
 في المنع فان قلت ذكر وانه اذا وضع مجبلا يصيد به حمارا لو حش ثم وجد الحمار ميتة لا يحل قلت قال في البرازية
 والتوفيق أنه محمول على ما اذا عد من طلبه والافلا فائدة للتسمية عند الوضع اه ومحل اذا غاب عن بصره حاملا

والتولدين. مشرك وكاتب كتابي لانه اخف
 (وتارك تسمية عمدا) خلافا للشافعي (فان
 تركها ناسيا حل) خلافا للمالك (وان ذكر
 مع اسمه) تعالى (غيره فان وصل) بلا عطف
 (كره) كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
 او منى ومنه بسم الله محمد رسول الله
 لعدم العطف فيكون مبتدئا لكن يكره للوصل
 صورة ولو بالجزء أو التصغير حرم درر قبل هذا
 اذا عرف النحو والوجه أن لا يعتبر الا عراب
 بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلبي
 كما فاده بقوله زوان عطف حرمت نحو بسم
 الله واسم فلان أو وفلان) لانه أهل به لغبر الله
 قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا أذكر
 فيها عند العطاس وعند الذبح (فان فصل
 صورة ومعنى كالدعاء قبل الاجتماع) الدعاء
 (قبل التسمية أو بعد الذبح لا بأس به) لعدم
 القرآن أصلا والشروط في التسمية هو الذكر
 اندصاص عن شوب الدعاء) وغيرها (فلا يحل
 بقوله اللهم اغفر لي) لانه دعاء وسؤال
 بخلاف الحمد لله أو سبحان الله مراد به
 التسمية) فانه يحل (ولو عطف عند الذبح
 فقال الحمد لله لا يحل في الاصح) لعدم قصد
 التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يميزه قلت
 ينبغي حله على ما اذا نوى (والمستحب أن
 وبين ما ترى الجملة) قد أملى (والمستحب أن
 يقول بسم الله اكبر لا او وكره بها) لانه
 يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلبي لعلوانى
 وقال قبله والتداول المتقول عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بالواو ولو نوى ولم تحضره النية
 صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في التسمية
 الفعل) أو نوى بها أمر آخر فانه لا يصح
 فلا تحل (كما لو قال الله اكبر وأراد به متابعة
 المؤذن فانه لا يصح شارعا في الصلاة) برازية
 وفيها (وتنشرط) التسمية من الذابح (حال
 الذبح) أو الرمي أصليا والارسال أو حال
 وضع الحديد لحمار الوحش اذ لم يقصد عن
 طلبه كما ينبغي

(والعبر الذي يعقب التسمية قبل تبدل
 الجلس) حتى لو أضيف شاتين أحدهما فوق
 الأخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية
 واحدة خلافا لما لو ذبحهما على التعاقب
 لأن الفعل يتعدى فتنه تد التسمية ذكره الزيلعي
 في الصيد ولو سمي الذابح ثم اشتغل بأكل
 أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الغور حرم
 والا لا وحده الطول ما يستكره الناظر وإذا
 حدث الشفرة يتقطع القور بزازية (وحب)
 بالحاء (نحر الابل) في أسفل العنق (وكره
 ذبحها والحكم في غنم وبقرة مكه) فندب
 ذبحها وكره فخرها ترك السنة ومنعه ماله
 (ولا بد من ذبح صبي مستأنس) لأن ذكاة
 الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن
 ذكاة الاختيار (وكفى جرح نهم) كبقرة وغنم
 (نوحش) فيجرح كصيد (أو نعد ذبحه)
 كان تردي في بئر أو نذ أو صال حتى لو قتل
 أصول عليه صريداً كانه حل وفي النهاية
 بقرة تسمرت ولادها فادخل ربه ايده وذبح
 الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم
 يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل
 المصنف ان من التعذر ما لو أدرك صبي حيا
 أو أشرف نوره على الهلاك وضاق الوقت
 على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل
 في رواية وفي منظومة السنن

لهم إما اذا وجد ميتا في الحديد أو وجده وقبه حيا مثل حياة المذبح فهو ميت كما قيل إجماعا كما أفاده
 التهستاني عن الهداية (قوله قبل: بدل الجلس) ظاهره أن المجلس اذا طال لا يقطع الفورية وهو خلاف ما تقدم
 عن الهندية وعليه الاعتماد (قوله يقطع القور) نقله في الهندية عن أصحاب الزعفراني عن المحيط وقال من غير
 فصل بينهما اذا قل أو كثر ولو لم يتر الفرق بين هذه والمسائل المذكورة قبلها (قوله وحب بالحاء الخ) قال في التبيين
 النحر قطع العروق في أسفل العنق ضد الصدر والذبح قطع العروق أعلى العنق تحت اللعين اه وعبر المصنف
 بقوله وحب تعال صاحب الهداية وقد قال في الكنز وسنن نحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية السنة
 لا المنصب الاصطلاحى بزيادة قوله أما الاستصحاب فلو وافقة السنة المتواترة اه فلامخالفه أفاده الشرنبلالي
 (قوله والحكم في غنم وبقرة مكه) الظاهر أن الغزال وبقر الوحش ونحوهما كذلك وانظر حكم الاوز والديجاج
 والارنب وهو هاو ذكر في الهندية عن خزانه المقتين لو ذبح فيما يجب فيه الضر أو نحر فيما يجب فيه الذبح جاز وتركه
 المستوفى شرح السكة لا يسارى النعام والاوز كالابل ينحر والضابط صكل ماله عنق طويل أى فانه ينحرف
 التهستاني عن التنف أن أدب الذبح أن يضع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة ويشد ثلاث قوائم فقط
 ويذبح باليمين ويحده الشفرة ويسرع في الذبح واجراء الشفرة على الخلقوم (قوله كان تردي في بئر) فانه يجرح
 ويؤكل اذا علم موته من الجرح والا وان أشكل ذلك أكل لأن الظاهر أن الموت منه منح (قوله مر يدا كانه)
 ظاهره أن الذكاة يشترط فيها النية ولم يتقدم ذكر ذلك في الشروط وان كان هذا الحكم يخص هذه المسئلة فلينظر
 وجهه (قوله فخره حل في رواية) الاولى أن يقول في قول لانه عزاء الى بعض المشايخ وقال البعض الآخر
 لا يصل أكله الا اذا قطع العروق (تنبيه) في الهندية ذباجة تعظمت بشجرة وصاحبها الا يصل اليها فان كان لا يحاف
 عليها القورات والموت وماها لا تؤكل وان خاف القورات تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها
 أو غيره فالوان كانت لا تهتدى الى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المنزح أو موضعا آخر لانه يجوز عن الذكاة
 الاختيارية وان كانت تهتدى الى المنزل فان أصاب السهم المذبح حل وان أصاب موضعا آخر اختلفوا فيه
 والصحيح أنها لا تحمل اه (قوله ان الجنين مفرد بحكمه) أى ان ذكى حل والا لا يتبع أمه فالنظر الثاني فسر
 للاقول (قوله وقالان تم خلقه) مما يتفرع على قولهما كما في الهداية أن الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت
 مقدرا ما يدور على ذبحه فانه يؤكل وظاهر تقييده بقاء الخلق انه اذا لم يتم لا يحمل اتفاقا ويحتمل أن يقال كبر منها
 فيحمل ويحرم (قوله وحله الامام الخ) قال الاكمل في شرح الهداية انما لم يجب المصنف عن هذا الحديث لانه لا يصلح
 للاستدلال لانه روى ذكاة أمه بالرفع والنصب فان كان منصوبا فلا اشكال انه تشبيه وان كان مرفوعا فكذلك
 لانه أقوى في التشبيه من الاول كقوله • وعين العيناها وبيدك جيدها • (قوله وليس في ذبح الام ضاعة
 الولد) ظاهره أنه لا كراهة وفي الهندية عن الخانية بقرة أو شاة أشرفت على الولادة قالوا بكثر ذبحها لانه فيه تضييع
 للولد وهذا قول الامام لانه يقول الجنين لا يتذكى بذكاة أمه اه (قوله ولا يحمل ذنوب) ما فرغ من الذبايح عقبها
 بيان ما يحمل منها وما لا يحمل والوسيلة الى الشيء مقدم عليه في الذكر (قوله يصيد بنايه) قال الجوزي في شرحه
 والمراد من ذى ناب السبع الذى يفترس بنايه ومن ذى مخالب هو الذى يصطاد بمخالبه وهو المراد بالاجماع لان
 كل صيد لا يحمل من مخالب وكل صيد غير الطير لا يحمل من ناب اه والدليل على النهى أنه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير واه مسلم وأبو داود وجماعة والسمر في النهى أن طبيعة
 هذه الاشياء مذمومة شرعا فيضئى أن يتولد من لحمها شئ من طباها فيجرح كراما لبي آدم كانه أحل ما أحل
 اكرامه (قوله أو مخالب) مفصل من الخلب وهو منق الجلد زيلعي (قوله كل محتطف منه) قال في الجوهرية
 الخاطفة ما محتطف في الهوام مثل البازي والحدأة والمنتهبة هى ما تنهب من الارض مثل الذئب ونحوه اه
 وفي الغاية الاختطاف والالتهاب بمعنى الخطف والنهب قبل في الفرق بينهما ان الاختطاف من فعل الطير
 والالتهاب من فعل سباع البهائم ولما كان السبع شاملا لهذين النوعين فسر السبع هذين الوصفين اه (قوله
 عادة) أى وقد يضاف ذلك (قوله ولا الحشرات) وكذلك الهوام بتشديد الميم قال الاتفاقى جمع الهامة وهى الدابة
 من دواب الارض وجميع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والقندة مما يكون سكناه الارض والحدرمكروه أكله
 لأن الهوام مستخينة وقد قال تعالى ويحرم عليهم الجبائث ولانها تتناول الجبائسات في الغالب وذلك من

لم يتذكى بذكاة أمه
 فحذف المصنف ان وقال ان تم خلقه أهكل
 لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه
 وحله الامام على التشبيه أى كذكاة أمه بدليل
 انه روى بالنصب وليس في ذبح الام ضاعة
 الولد لعدم التيقن بموته (ولا يحمل ذنوب
 يصيد بنايه) فخرج نحو البعير (أو مخالب)
 يصيد بمخالبه أى ظفره فخرج نحو الحمامة
 (من سبع) بيان لذى ناب والسبع كل
 محتطف منه ب جرح فآل عادة (أو طير)
 بيان لذى مخالب (ولا الحشرات)

أسباب الكراهة وكذا جيع ما لادم له فأكله مكروه لانه كاهم - تحبث فدخل تحت قوله عز وجل ويحرم عليهم الخبثات الا الجراد فانه مخصوص بالحديث اه (قوله صفار دواب الارض) في الجوهره والخبثات يعني الماني البري منها كالفندع وغيرها (قوله والجراد الاهلية) ولو توحشت هندية (قوله بخلاف الوحشية) ولو صارت أهلية ووضع عليه الاكاف هندية عن شرح الطهاري (قوله الذي أمه حجارة) الحاريم الذكر والاني والتساء للوحدة وتحكي شذوذه اه والأثنان خصوص الانثى فلو عبر به لكان أولى (قوله فسكاهم) فيكون على الخلاف الاتي لان المعترفى الحل والحرمه الاتم فيما تولد من ما كول وغيرها كول (قوله وانليل) أي عنده لقوله تعالى وانليل والبنغال والجزير لتركبها فامتن تركوبها دون أكلها الا ترى أن الابل لما كانت تركب وتوكل جميع بينهما فقال تعالى فتمار كوبهم ومنها بأكلون والاكل من أعلى المنافع والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بآثارها وفي الهداية ثم قبل الكراهة عنده كراهة تحريم وقبل كراهة تنزيهه والاول أصح اه لانه روى أن ابا يوسف سأل الامام رضی الله تعالى عنهما اذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ومبني اختلاف المشايخ في قول الامام رحمه الله تعالى على اختلاف اللفظ المروي عنه فانه روى عنه رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يجزئني أكله وهذا يلحق الى التنزيه وروى عنه أنه قال أكرهه وهو يدل على التحريم شرب ليلية عن الغنابيه وعمل في الدرر كراهة التنزيه بأن الكراهة لمعنى الكرامة كيلا يحصل بإباحته تقليل آله الجهاد ولهذا كان - وره طاهرا وهو غير ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره غير الاسلام وأبو المعين في جامع ما انتهى قال أبو الورد قلت فعمل ما في الدرر من ترجيح كون الكراهة للتنزيه يرتفع اختلاف بين الامام وصاحبيه لانهم ما وان قال بالحل لكن مع كراهة التنزيه على ما يستفاد من قول الشارح وعندهما وعند الشافعي لا بأس بأكله وبه صرح في الشرب ليلية عن البرهان اه (قوله وعندهما والشافعي يحل) لما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ما سأله كان الخمر القرص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال أحمد ويقول الامام قال الامام ما لترضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله ولا بأس بلبنها على الاوجه) لانه ليس في شربه تقليل آله الجهاد بخلاف اللحم منح عن الجنبى وأجرى بعضهم اختلاف بين الامام وصاحبيه فيه كاللحم وذكروا القولين في كراهة التحريم والتنزيه فيه وحكى عن عبد الرحيم الكرميني أنه رأى الامام في المنام وقال له فيها أي انليل كراهة تحريم يا عبد الرحيم اه والخلاف في خيل البرة أما خيل الحر فلا تؤكل اتصافا (قوله والضيع) بضم الباء وسكونها قه ستاني اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ومن عجيب أمره أنه يبيض ويكون ذكر أسنة وأنثى أخرى كذا في شرح السكر للابن سيارى وما روى من إباحته فهو قبل التحريم لانه لم يحرم ابتداء الامام في قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محترما الاية (قوله والسلفاة) هي من أخشب الخبثات حموى وهي بكسر السين وفتح اللام تنقع دمهها ومرارتها المصروع والتلطيح يدمها تنقع المتسائل اه (قوله والغراب الايقع) هو الذي فيه سواد وبياض اه مكي عن الكشف وذكر في الظهيرية أن الغراب الاسود والايقع ثلاثة أنواع فليقتط الحب ولا يأكل الجيف وهو غير مكروه ونوع يأكل الجيف وهو مكروه ونوع آخر يأكل الحب مرقه والجيف اخرى وانه غير مكروه وعند الامام خلافا لابي يوسف اه مكي (قوله لانه ملحق بالنباتات) فان لحمه ينبت من الحرام عيني وأكل (قوله والخبيث) أي المأخوذ من قوله ويحرم عليهم الخبثات (قوله السليمة) لعل المراد السليمة من الثمره والمرضى (قوله النسر) هو خلاف ما قاله مسكين انه العقق وعن ابي يوسف قال سألت ابا عذينة عن العقق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل الصباسة فقال انه يخلط الصباسة بشئ آخر ثم يأكل فالاصل عنده ان ما يخلط كالصباح لا بأس به وقال ابو يوسف بكره العقق كما تنكره الدجاج اه هندية وفي حاشية المكي العقق وزان به صراطا رثوا الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان يتشام به ويهقق بصوت يشبه العين والقاف (قوله على الابتداء) أي ابتداء الاسلام (قوله واليربوع) بوزن يعقول دويحة شعور الأرقه لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع يربيع والعامة تقول يربوع اه أبو السعود (قوله هو طائر) لكنه على الطير من شرا الطير (قوله وقيل الخفاش) أي يحرم وهو كرتان هجعة في أوله ومجعة في آخره الوطواط سمى به لضعف عينيه وضعف بصره من انطفئ بالتحريك وهو ضعف العين وضعف البصر خلقة أو فساد في الجفون بلا وجه اه مكي وقد حكى القولين بالحل والحرمه في الهندية (قوله لانه ذوناب) فيه نظر لان كل ذى

هي صفار دواب الارض واحدها حشرة (والجراد الاهلية) بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال (والبنغل) الذي أمه حجارة فلو أمه بقرة أو كل اتصافا ولو فرس فساكاهم (وانليل) وعندهما والشافعي يحل وقبل ان أبا عذينة يرجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى عادية ولا بأس بلبنها على الاوجه (الضيع والغناب) لان لها ما نابا وعند الثلاثة يحل (والسلفاة) بريدية وبجريدية (والغراب الايقع) الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالنباتات قاله المستنف ثم قال والحديث ما استخشب الطباع السليمة (والغدادف) بوزن غراب النسر جمع غدادف من قاموس (والنيل) والضب وما روى من يأكله محمول على الابتداء (واليربوع) وابن عرس والرخم والغبان) هو طائر ذى الهمزة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقبل الخفاش لانه ذوناب

ناب ليس ينهى عنه اذا كان لا يصطاد بنايه اه اتقاني (تنبيه) الذي يعيش في البر انواع ثلاثة ما ليس له دم اصلا
 وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فما لدم له مثل الجراد وازنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب
 والبعثة ونحوها لا يحل اكله الا لجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع
 الحيوانات الحشرات وهوام الارض من الفأر والقنصاذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في
 حرمة هذه الاشياء الا الضب فانه حلال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وما له دم سائل مستأنس ومستوحش
 فالمتأنس من البهائم الابل والبقر والغنم يحل بالايجاع واما المستوحش فنحو الظباء وبقر الوحش وجر الوحش
 وابل الوحش لخلال باجاع المسلمين واما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهلي فلا يحل
 وكذا المستوحش المعجب بسباع الوحش والطير فسباع الوحش مثل السبع والذئب والضبع والنمر والفهد
 والثعلب والسنور البري والسحاب والسمور والدلق والذب والقرود ونحوها وسباع الطير البازي والباشق
 والصقور والشاهين والحدأة والبيغان والنمر والعقاب وما أشبه ذلك ويحل الفاختة وهي واحدة الفواخت من
 ذواتها الا طواقز عمو ان الحديات تمرب من صوتها وفيها فصاحة وحسن صوت وفي طبعها الانس بالناس تعيش
 في الدور وتعرف فقد وجد منها ما عاش خسا وعشرين سنة ومنها ما عاش اربعين سنة يحل اكلها ويبيعها اتفقا
 ذكره الدميري ويؤكل القسمرى والسوادين والزرزور والاصل والهدهد والبوم والطاوس والديبسي يضم
 الدال طائر صغير مذوب الى دبس الرطب في لونه غيرة بين السواد والجرية وهو نوع من الحمام للبري وهو اصناف
 مصرى وجزائرى وعراقى متناربه انقرها المصرى دميرى واما الوبر بكسر الباء كافي الصحاح قال ابو يوسف
 لا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة وهو عندي مثل الارنب وهو يعترف بالبقول والنبات وهو دوية أصغر من
 السنور وكلا العين لا ذنب لها تدخل البيوت اه عبي وحل الابل في المغرب الابل يضم الهمزة وكسرها وتشديد
 الياء المذكور من الاوعال اه وفي القاموس الوهل بالفتح وككتف ودئل وهذا نادريس الجبل اه والذكر
 والانتان والمثانة والعصيان المذان في العنق والمرارة تحمل مع الكراهة وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد
 والطحال دون الدم المسفوح وهل الكراهة تحريمية أو تنزيهية قولان (قوله مائى) هو الذي يكون مأواه وعاشه
 في الماء اه منع (قوله ولو متولد في ماء نجس) في البازية لو أرسلت السمكة في الماء نجس فكسرت فيه لابس
 يأكلها الحلال اه قال الثرمذى لا ينظر الفرق بينها وبين الجلالة انتهى وفي الهمدية ويكره أكل لحوم الابل
 الجلالة وهي التي الاغلب من أكلها النجاسة لتغير لحمها وتنه كما يكره أكل الطعام المنتن وفي شرح الطحاوى أنه
 لا يحل الاتماع بها من العمل وغيره الا أن نجس أيا ما وتعلق وليس طبعها تقدير في ظاهر الرواية وروى ابن
 رستم عن محمد بن الناقه والشاة والبقرة انما تكون جلالة اذا تغير لحمها او وجد منه ريح متنتة فلا يشرب لبنها
 ولا يؤكل لحمها وجزايعها وهبتها اه اذا كانت لا تحلظ ولا تأكل الا العذرة غالبان حلطت فليست جلالة
 لانها لا تنبت اه بتصرف (قوله ولو طافه بجر وحة وهبانية) لم يوجد ذلك في الوهبانية ولا في شرحها وانما قال
 العلامة عبيد البر الاصل في اباحة السمك ان مات باقعة يؤكل ومات بغير آفة لا يؤكل اه فان حل على أن ذلك
 الحل في مات بالبحر حل (قوله غير الطافي) هو اسم فاعل من طاف الشيء فوق الماء بطف وطفوا اذا علا اه مكى
 (قوله حنف أنه) الحنف الموت والجمع حنوف ومات فلان حنف أنه اذا مات من غير ضرب ولا قتل ولا يبنى
 منه فعل وخص الابق بالاضافة لان روحه يخرج من أنفه يتتابع نفسه او لانهم كانوا يتخلون ان المريض
 يخرج روحه من أنفه والجرح من جراحتة يختار وقاموس (قوله كما يؤكل مائى بطن الطافي) لان مائى بطنه
 مات باقعة وهي ضيق المكان اه عبيد البر في المنخ ولو ان سمكة ابتلعت سمكة اكلت جميعا لان البلوعة ماتت
 بسبب حادث واما اذا خرجت من دبر السمكة لا تؤكل لانها قد استحال عذرة اه ولو وجدت جرادة في بطن
 سمكة أو في بطن جرادة حلت مكى عن البحر الاخر (قوله ومات بجر الماء أو برده) هو الذي عليه الفتوى وقيل
 لا يحل لان السمك لا يموت بجر الماء ولا برده (قوله وربطه فيه) كما اذا مات في الشبكية وهو لا يقدر على التخلص
 منها وكذا يحل ما لدغته حية أو صايه حديد (قوله أو القاشى) وكان يعلم أنها تموت منه قال في المنخ أو اكلت
 شيئا ألقاه في الماء لياكاه فمات منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها فانها ماتت باقعة اه (قوله يؤمنه باقعة) أى
 لان موته باقعة ويؤخذ من الاصل السابق (قوله والا الجزيت) بوزن مكيت قاموس وقوله سم الجزيت من

(ولا يحل) (حيوان مائى الا السمك) الذي
 مات باقعة ولو متولد في ماء نجس ولو طافية
 بجر وحة وهبانية (غير الطافي) على وجه الماء
 الذي مات حنف أنه وهو ما بطنه من فوق
 فلو طافه من فوق فليس بطاف فهو حل كما
 يؤكل مائى بطن الطافي ومات بجر الماء
 أو برده وربطه فيه أو القاشى فهو باقعة
 شمسية (و) الا الجزيت) حنك أسود
 (والمارمى) حنك في صورة الحية

وأفردهما بالذبح والنفاء وخلاف محمد (وحل الجراد) وإن مات حنفاً فإنه يجزأ السمك (وأشواك السمك بلاذ كاه) الحديث أحلت لنا ميتتان السمك والجراد
قدمان الكبدة والطحال بكسر الطاء (و حل ١٥٨) (غراب الزرع) الذي يأكل الحب (والارنب والعقوق) هو غراب يجمع بين أكل حنيفة وحب والاصح

المسوخات باطل لأصل له لأن ما مسح لأنسل له ولا يبقى بعده ثلاثة أيام اه وفي أبي السموذ عن العيني الجزيت
بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس اه (قوله للنفاء) أي نفنا دخوله ما في السمك (قوله
وخلاف محمد) قال في الدرر وما نقل عن محمد أن جميع السمك حلال غير الجزيت والمارماهي ضعيف اه (فرع)
قال في الخيانة لأبأس بدور الزيتون قبل أن ينتفخ فيه الروح. قال لا يروح له لا يسمى ميتة اه ويؤخذ أن أكل
الطين بدوده أو داخل كذلك أو الثمار كالسنبليق بدوده لا يجوز أن ينفع فيه الروح (قوله بخلاف السمك) مراده
الطافي فقط وهذه العبارة لصاحب الدرر وفيها سئل على رضى الله تعالى عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيها
الميت وغيره فقال كله اه وعدها من فصاحتها اه (قوله والاصح حل) الاولى أن يقول على الاصح وهو قول
الامام وقال أبو يوسف يكره (قوله معها) الاولى بها وأطلقها فم الذكاة الاختيارية والاضطرارية فان الارنب
بالذبح وذكاه اختيارية وغيره بالجرح أى موضع كان وذكاه ضرورية (قوله يطهر لحمه وشحمه وجلده) أى
لا ينحس ما وقع فيه من المائعات لانه ~~الذباغ~~ في إزالة الرطوبة التجمدة وكذا لا تنطل صلاحه وهل يجوز
الاتصاف بشحمه في غير الاكل فقيل لا يجوز اعتبار ارباب الاكل وقيل يجوز كذا. بيت اذا خاططه شحم الميتة والزيت
غالب فانه ينتفع به في غير الاكل اه منح تصرف (قوله تتقدم في الطهارة ترجيح خلافه) وهو أن اللحم لا يطهر
بالذكاة والجلد يطهر بها اه حلبي (قوله الا الا ادى) هذا استثناء من زعم المصنف فانه يؤخذ منه جواز
الاستعمال فلا ادى وان طهر لا يجوز استعماله كرامة والخنزير لا يستعمل وهو باق على نجاسته لان كل اجزائه
نجسة (فرع) قال في الخلاصة وتشرط التسمية في ذبح الجراد للطهارة وفي الدراية واختلفوا في أن الموجب
لطهارة ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذبح أو الذبح مع التسمية قيل بمجرد الذبح لانه مؤثر في إزالة الدم المسفوح وقيل
الذبح مع التسمية لان الطهر هو الذكاة ولا ذكاة بدون التسمية (قوله مريضة) الاولى حذفه لانه يقتضى
تحقق الحياة فلا تاتى التفصيل الا فى (قوله أو خروج الدم) في شرح الطحاوى خروج الدم لا يدل على الحياة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى اه (قوله حلت) لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحى لان الميت
لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما أو وجود أحدهما علامة الحياة فيجوز وعدهما علامة الموت
فلا يحل اه حوى (قوله ان لم تدر حياته) ذكر الفهم باعتبار كون الشاة مذبوحاً (قوله فذكاة هذه الاشياء محال)
أى مطلقاً في ظاهر المذهب حوى وسيأتى (قوله وعليه الفتوى) وعن الامام انما تحل اذا كانت مجال تعيش يوماً
لولا الذكاة وعن محمد اذ ابنى أكثر من حياة المقطوع أو داجه محال والا اه (قوله وهذا كله اذا لم تعلم الحياة)
مستغنى عنه بقول المصنف تدر حياته وانما ذكره ليرتب عليه قوله وان علمت حياتها (قوله مطلقاً) سواء
وجدت هذه الاشياء أو مقابلاتها (قوله لا المظروف) لانها مستغذرة فكانت كالفاسط فأفاده المصنف (قوله
وقد غير المصنف عبارة منته الى ما سمعته) أفاد المصنف أنه غير عبارة منته عن عبارة الاشياء واقطعها بمسألة
في مسئلة فان كانت صحيحة حلا والا اه فانها موهمة وان أمكن تصحيحها بأن المعنى لا يحصلان جميعاً بل يحصل
الطرف فقط (قوله ولو وجد فيها ذمة ملكها حلالاً) المسئلة فيها تفصيل قال في الوالدية وجد في بمانها الوالوة ن
كانت في الصدف فهى لا تأخذ وان باعها من غيره فوجدناها للمشتري لان الوالوة متى كانت في الصدف
فانظروا انهما لم تصل اليها من يد المصنف فتكون باقية على الاباحة الاصلية فتكون ملكاً للمصنف فاذا باعها
تصير ملكاً للمشتري لانها ان خلقت في بطنها فهى جزء من اجزائها فيملكها المشتري وان لم تخلق في بطنها لم يكن
استلها بعد الخلق ~~كانت بمنزلة العلف~~ فتكون للمشتري فاذا لم تكن في الصدف فهى لا تأخذ وتكون لامة
لان الظاهر انها وصلت اليها من يد المصنف كذا في شرح تنوير الاذهان (قوله وهو لقطه) له أن يصرفها الى نفسه
ان كان محتاجاً بعد التعرف لان كان غنياً من (قوله لانه أهل به لغير الله) الاهلال رفع الصوت بالذكاة كروى ميتة
ولو ذكر الله تعالى خالصاً فالاولى أن يقول لانه عظيم به غير الله تعالى (قوله ولو ذبح للضيف لا يحرم) قال في النخ
ومن يظن أنه لا يحل لعله أنه ذبح لا كرام ابن آدم فيكون كأنه أهل لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث
والعقل فانه لا شك أن القصاب يذبح للرجل ولو علم أنه يحضر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه
القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعرام والعقبة اه (قوله وانفارق الخ) قال الجوى وحاصل الكلام في هذه
المسئلة أن الذبح المعتبر بذكر اسم الله تعالى اذا كان قبل قدوم قادم للميت ولصياقته أو بعد قدومه بوجه ذلك أى

حله (معها) أى مع الذكاة (و ذبح ما لا يؤكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده) تتقدم في الطهارة
ترجيح خلافه (الا الا ادى والخنزير) كما مر
(ذبح شاة) مريضة (فخرج الدم
حلت والا لان لم تدر حياته) عند الذبح
(وان علم) حياته (حلت) مطلقاً (وان لم
تترك لم يخرج الدم) وهذا يتأتى في مختصة
ومترتبة ونظيمة والتي غير الذب بطنها فذكاة
هذه الاشياء محال وان كانت حياتها خفية
وعليه الفتوى لقوله تعالى الاماد كيتهم من
غير فصل وسجى في الصيد (ذبح شاة لم تدر
حياتها وقت الذبح) ولم يتحرك ولم يخرج الدم
(ان قبحت فاها لا تؤكل وان شمتها أكلت وان
قبحت عينها لا تؤكل وان شمتها أكلت وان
مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها أكلت وان
نام نعرها لا تؤكل وان قام أكلت) لان
الحى وان يسترخى بالموت ففحق فم وعين ومدة
وجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخت
ومقابلها سركت تختص بالحى فدل على
حياتها وهذا كله اذا لم تعلم الحياة (وان علمت
حياتها) وان قلت (وقت الذبح أكلت مطلقاً)
بكل حال زيلى (مسئلة في مسئلة) فان كانت
المظروفه صحيحة حلتا) يعنى المظروفه
والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث (والا)
تكن صحيحة (حل الطرف لا المظروف)
بكالو خرجت من دبرها الاستحسان عذرة
جوهره وقد غير المصنف عبارة منته الى
قاسمته ولو وجد فيها ذمة ملكها حلالاً
ولو خاتماً أو ديناراً مضروباً وهو لقطه
(ذبح لدم الامير وشوه) كرام من
العظام (يحرم) لانه أهل به لغير الله (ولو)
وصلية (ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف
لا يحرم لانه سنة الخليل و اكرام الضيف
اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لأكل
منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف والولوية
أو للرجل وان لم يقدمها لأكل منها بل يدفنها
لغيره كان لعظيم غير الله يحرم

لاجل التبرؤاضيافته فلا شبهة في جوازہ وأما اذا كان عند القدر وم فان كان التصدقات فكذلك وان كان لمجرد
التعظيم فخرام والمذبح مبنية ثم ذكر نحو الفرق المذکور هنا قال وأما الذبح عند وضع الجدار أو عروض
مرض أو شفاء من مرض فلا شك في أن القصد هو التصديق اه وفي فتاوى الشلبي ركب الجرف قد ذكر على نفسه
ان وصل الى البرسا لما ان يقرب قربا يابزمه الوفاء ولا ياب كل منه بل يتصدق به على الفقراء لا الاغنياء اه ثم ان
هذا الفارق لا ينافر لانه قد يقصد به التعظيم وبأ كل منه هو أو عباده فالاولى انما طمته بقصد التعظيم وعدمه (قوله
وهل يكفر قولان) يعين على القاضي والمفتي العمل بعدم التكثير لوقوع الخلاف كما تقدم في المرتبة (قوله وفي
صيد النسيه انه يكفر) أي يحرم (قوله لانا لانسى الظن) فيه أن الكلام عند التيقن (قوله وفضلى) هو الامام
الفضلى (قوله - حقيقه وحكما) أي فخرج الفصل من المذبح قبل موته فانه منفسل من حي صورة لاحكام
وحينئذ فلا حاجة للاستثناء الا كما قاله الشيخ صالح (قوله التعميم) أي سواء كان حيا حقيقه وحكما أو حقيقه
فقط أي صورة ثم يستثنى منه ما ذكره المصنف فالكلام في المراد بالحي وان كان الحكم لا يختلف على الوجهين
وهذا في غير الصيد اما الصيد فقمه تفصيل قال في الهندية عن وجيز الكردى قطع الذئب من ألية الشاة قطعة
لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال صلى الله عليه وسلم ما بين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر
ان كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بغيره كالأرأس يؤكل ان اه ونحوه في البرازية
والمراد العضو المنفصل من العظم واللحم وان كان متصلا بالجسد اما المتعلق باللحم يؤكل كما ذكره البيهقي ولوروى
صيد اقطع يده أو رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم الشاة وانما حل أكله لانه بمنزلة سائر أجزاءه وان
كان لا يتوهم بأن ينفصل متعلقا بجسده حل ما سواه ودونه لوجود الابانة معنى والمعتبر المعاني والكلام في غير السمك
لان ميتة السمك حلل وكذا الجراد (قوله والسنة الساقطة) تقدم في الطهارة أن المذهب طهارة السنة اه
حلبى (قوله كما مر) أي في قوله وقطع الرأس والصلح قبل أن تبرده حلبى (قوله وحزرتا في الطهارة) أي قبل
التيمم والذي حرره هناك أنه لا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل ذواته ولانه شاة اعتبار الالام اه حلبى (قوله
والكرامة تذكر) أي في البغل الذي أتمه من الخليل عندهما ثم يحتمل أن تكون شجرة عجمية وأن تكون تزيهية
وهو الذى فهمه الطرسوسى ونارعه المصنف بنص محمد كل مكروه حرام وعندهما الى اطرام أقرب ذكره عبد البر
(قوله وان يتركب) يقال ترز الخيل اذا وثب على الاثني فواقعها (قوله تساج) بكسر التون (قوله وان أكلت تنبنا)
بتقديم النساء على الموحدة ويجوز أن تكون بنون ثم موحدة ثم منثناة فوقية (قوله يتر) من البربع فى القطع يعنى
لا يؤكل (قوله والصباح يحجر) فان نجح لا يؤكل وان تغاير برأسه بعد الذبح ويؤكل وان أشكلت بأن صاح
كالكلب وكالعنز (قوله فعنز) لكنه يرى برأسه (قوله فيطمر) الطمر الدفن فى الارض (قوله يجلها) أي الشارع
(قوله ومن ذا الذى ضعى) أي أطام فى بيته الى ان دخل وقت الضعى واعلم أن هذا البيت ملقن من بيتين وهما قوله
وأى شياه دون ذبح يجلها وأى المساقى والمزارع يكفر وذو لحية صلى ويفسد دونها ومن ذا الذى ضعى
ولادم ينهر والبيت الاول تقدم ذكره قبيل الذبائح ومعنى الشطر الاقل من البيت الثانى أى متصل لحية كبيرة
صحت صلاته وان صلى بدونها لاتصح الجواب صلى وجيبه محلول ولحيتة كبيرة تستر عورته عن عينه فصلانه
صحته واذا حلقتها أو ضمها بخرقة لم تجز صلاته لا تكشف عورته وهذا على رواية والاصح أنه تجوز صلاته لان
الستر اعجاب عن الغير من الجوانب لاني حق نفسه حتى جازمها ونظرها اليها اه حلبى (خاتمة) ثمانية أشياء
من الميتة يجوز الاتماع بها القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والر بن والعظم سواء كانت من
ما كقول اللعم أو غيره كذا فى زواهر الجواهر والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الاضحية)

المناسبة بين الذبائح والاضحية أن الاضحية من ينس الذبائح الا أن الاول أعظم والثانى أخص وانما أفردها
بكتاب على حدة لانها واجبة تثبت بشرائط وأحكام وأسباب خاصة كذا فى مسكين اه وفيها ثمان لغات ضم
الهمزة مع تشديد الباء وتختفيها وكسر الهمزة معها ومضحية بفتح الصاد وكسر ها أو اضحية بفتح الهمزة
وكسر ها أو اصل اضحية أو ضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالكون فقلت الواو ياء وأدغمت الباء
فى الياء وكسرت الحاء تناسب الياء وتجمع على أضاحى تشديد الباء (قوله من نسيه الشى باسم وقته) أي

وهل يكفر قولان برأزيه وشرح وهبانية
قلت وفي صيد النسيه انه يكفر ولا يكفر لانا
لانسى الظن بالمسلم انه يقرب الى الاذى
بهذا التصريح ونحوه فى شرح الوهبانية عن
الذبيحة ونظمه فقال
وقاعله جهودهم قال كافر
وفضى واسمى ليس يكفر
(العضو) يعنى الجزء (التفصيل من الحي)
حقيقه وحكما لانه مطلق فينصرف الى كمال
كما سبقه فى تنوير البصائر قلت لكان
ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فأتاه
(كبيته) كالاذن المقطوعة والسنة الساقطة
الاثني حتى صاحبها فطاهروا من كثير أشياء
من الطهارة وهو المختار كما فى تنوير البصائر
(الامن مذبح قبل موته فيجوز أكله لو من)
الحيوان (الماكول) لان ما بقى من الحياة
غير معتبرا أصلا برأزيه قلت لكن يكفر كما مر
وحزرتا فى الطهارة قول الوهبانية
وقد حلال اللحم البغال وأمتها
من الخيل قطعوا والكرامة تذكر
وان يتركب فوق عنزها ما
تساج له رأس ككلب فينظر
فان أكلت لحما فكلب جميعها
وان أكلت تنبنا فذا الرأس يتر
ويؤكل باقها وان أكلت لها
وذا فاضربها والصباح يحجر
وان أشكلت فاذبح فان كرسها يدا
فعضز ولا فوهو كلب فيطمر
وفى معاباتها
وأى شياه دون ذبح يجلها
ومن ذا الذى ضعى ولادم ينهر
(كتاب الاضحية)
من ذكر الخاص بعد العام (هى) لغة اسم
ما يذبح أيام الاضحية من نسيه الشى باسم وقته

باسم ما أخذ من اسم رفته اه حلي قال الفراء وضعى فخصية اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كبر حتى
قبل ما يضى أى وقت شاء من أيام التشريق اه وقال البرجندى هي منسوب الى الاضحية بفتح الهمزة وهو النحر
والضم والسكر من تغييرات النسب وانما سمى يوم النحر بالاضحية لانه يتضح فيه بالهداة فان السنة فيه
أن لا يأكل شيأ حتى ترتفع الشمس ويصل اه وهذا لا يظهر ان كان هذا الاسم متحققا قبل هذه المشروعية
قال في التبيين القرب المماثلة نوعان نوع بالقليل كالصدقة ونوع بالاتلاف كالاتفاق وفي الاضحية اجتمع الماهيان
فانهم اتقرب بآرافة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف بالدم يكون تمليكاً وابطاحاً اه قال في الواقعات شراء اضحية
بعشرة دراهم أولى من التصديق بالصدقة لان القربة التي تحصل بآرافة الدم لا تحصل بالصدقة (قوله
مخصوص) أى نوعا وسنا (قوله بنية القربة) فلا يكون عنها الا بالنية حتى لو ذبح أيامها من الحيوان المخصوص
ولم تحضره النية لا يقرب عنه الواجب (قوله وشراؤها الاسلام) لكنه لا يشترط في جميع الوقت من أوله الى آخره
حتى لو كان كافرا أول الوقت ثم أسلم في آخره يجب عليه اه هندية ومنه الحزبية (قوله والاقامة) هي مثل الاسلام
فما تقدم فالمسافر لا يجب عليه الاضحية وان تطوع بها اجزأته عنها وهذا اذا سافر قبل أن يشتري اضحية
فإن اشترى شاة لها ثم سافر ذكر في المتن أنه يبيعها ولا يضى بها أى لا يجب عليه ذلك وكذا روى عن محمد ومن
الشافعية من فصل فقال ان كان موسرا لا يجب عليه وان كان معسرا ينبغي أن يجب عليه ولا تدق بفسره وان
سافر بعد دخول الوقت فالواضح أن يكون الجواب كذلك اه هندية (قوله واليسار الذي يتعلق به وجوب
صدقة الفطر) قال في الهندية والموسر في ظاهر الرواية من له ما يتاددهم أو عشره دينار أو ثوب يبلغ ذلك سوى
مسكنه ومحتاج مسكاه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها أو ما معد ذلك من سائمة أو رقيق
أو خيل أو متاع للتجارة أو غير هافاه يمتد به من يساره وان كان له عقار ومستهلات ملك اختلاف فيه المتأخرون
فجماعة منهم اعتبروا الداخل فقيل ان كان يدخل من الربيع قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من اعتبر قوت شهر في
فضل عن ذلك قدر ما تقي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كانت هذه المستغلات وقفا ان كان وجب له في أيام
الاضاحى قدر ما تقي درهم فصاعدا عليه الاضحية والا فلا ولو عليه دين لو فرق ما يديه لقضائه نقص الباقي عن
النصاب أوله مال غائب لا يصل اليه أيامها لا يجب عليه والمرأة تعتبر موسرة بالهر إذا كان الزوج ما يباعدهما
لا عنده فمسئل الخلاف في المجلد وأما الموجل فلا تعتبره موسرة اجماعا وان كان له مصنف يساوى نصا وهو ممن
يحسن أن يقرأ فيه فلا اضحية عليه سواء قرأه بالفه ل أو لا وان كان لا يحسن القراءة عليه وجبت وان أمسه
لاجل ولده الصغير حتى يعلم القرآن وجبت وفي الصغرى بالكتب لا بعد غيبها الا أن يكون من كل نوع كتابان
برواية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد لا يجب ولا بعد غيبها بالكتب
الاحاديت والتفسير وان كان له من كل نوع كتابان وما صاحب كتب الطب والأهوم والادب بعد غيبها اذا بلغ قيمتها
نصابا اه بتصرف (قوله وسبب الوقت) لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذا اصل في اضافة
الشيء الى الشيء أن يكون سببا وكذا اذا ازمه فيكثر يشكركه كما عرف في الاصول ثم ان الاضحية تكررت بتكرار
الوقت وهو ظاهر وما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كما امتناع تقديم الصلاة على وقتها وانما يجب
على الفقير وان وجد الوقت في حقه لفوات شرط الوجوب وهو الفنى (قوله ما يجوز ذبحه) أى في الاضحية بنية
الاضحية في أيامها الا أن ركن الشيء مما يتقوم به ذلك الشيء والاضحية إنما تتحقق به سدا الفعل هندية ويدل عليه
التعريف السابق وان شئت اعتبرت في الركن ذبح النعم خاصة واعتبرت ما بقى شرط وطا (قوله فيكره ذبح دجاجة
وديك) أى بنية الاضحية والكرهية تحريرية كما يدل عليه التعليل (قوله بفضل الله) أى لا طريق الوجوب عليه
تعالى (قوله يجب التضحية) اسناد الوجوب الى الفعل أولى من اسناده الى العين كالاضحية كما فعله القدرورى
(قوله أى آرافة الدم) الدليل على وجوب الآرافة أنهم لو تصدق بها حية لا يخرج عن الواجب أما التصديق بلحما
بعد الذبح فيستحب حتى لو لم تصدق به جاز اه والوجوب هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنها سنة وعن
الطرفين فريضة كافي فاشى خان وذكر الاسيباب أنها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضى الدين
النيسابورى كافي الاختيار والصحيح أنها واجبة كافي الضمائر الا أن وجوبها دون وجوب كفاية العين
وقد سبق أن وجوبها دون وجوب صدقة الفطر ههنا وفى وجه القول بالسنية قوله عليه الصلاة والسلام

وشرا (ذبح حيوان مخصوص بنية القربة
في وقت مخصوص وشراؤها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به) وجوب
(صدقة الفطر) كما مر (لا الذكورة يجب على
الانثى) خاتمة (وسببها الوقت) وهو أيام النحر
وقبل الراس وقدمه في التارخانية (وركها)
ذبح (ما يجوز ذبحه) من النعم لا غير فطره
ذبح (دجاجة ودب) لانه تشبه بالبحوس
بزازية (وحياته) والوصول الى الثواب
الواجب (في الدنيا) والوصول الى الثواب
بفضل الله (في العقبى) مع جهة النية اذا لا
نواب بدونها (فجب التضحية) أى آرافة
الدم من النعم

اذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب
 ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقرب من مصلا نأومثل هذا الوعيد لا يلحق
 الا بترك الواجب وأمر عليه الصلاة والسلام بقوله من ضحى قبل الصلاة فليعد والامر للوجوب فلولا أنهم واجبة
 ما وجبت اعادةها والمراد بالارادة في الحديث ما هو ضد السهو والتخيير لانه غير مخير اجماعا لان التخيير لا يقع
 الا في المباح فلم يدل ذكر الارادة في الحديث على نفي الوجوب ومثله ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من
 اراد أن يحج فليتهجج (قوله علا لا اعتقادا) أي فلا يكفر جاحده كافي المخ وهذا منه يفيد أن الواجب اعتقادا
 يكفر جاحده وليس كذلك فان التورواجب اعتقادا ولا يكفر جاحده ويمكن أن يراد بالواجب في كلامه الفرض
 فسلم تلك الافادة أفاده الحلبي وفيه انهم سرحوا أن التور لا يجب اعتقاده حتى قال بعضهم يتوى التور لا التور
 الواجب مراعاة لقول الصاحبين وقوله ولا يكفر جاحده ان كان المراد لا يكفر من سجده وجوبه لا مشروعيته
 فسلم وان اراد أن من أنكسر مشروعيته أصلا لا يكفر فنيه نظر (قوله ممكنة) بصيغة اسم الفاعل من التمكن (قوله
 هي ما يجب) الاوضح ان يقول والواجب بهذه القدرة ما يجب الخ قال في الهذبية وأما كيفية الوجوب فيجب
 في وقتها وجوباً موسعاً في جملة الوقت من غير عين في أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤدياً له سواء كان
 في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلاً للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلاً
 في آخره بأن كان كافراً أو عبداً أو فقيراً أو أسافراً في أول الوقت ثم صار أهلاً في آخره فانه يجب عليه ولو كان أهلاً
 في أوله ثم لم يكن أهلاً في آخره بأن ارتد أو عسر أو أسافر لا يجب ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير ثم صار غنياً فعليه
 أن يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسراً في جميع الوقت ثم صار فقيراً بعده صارت قيمة شاةصالحة ديناً في ذاته
 يتصدق به سائتاً وجددها ولو مان الموسر في ايام النحر قبل أن ينسحق سقطت عنه الاضحية انتهى واعترض بأنها
 لو وجبت بقدرة ممكنة لما اعتبر في النحر والغنى آخر الوقت بل كانت تجب عليه بالتسكن أول الوقت فيسلم من
 القول بسقوطها بافتقاره آخر الوقت أن وجوبها بقدرة يسيرة وأوجب بأن المراد بالتسكن التمكن الكاش آخر
 وقتها اذ هو يتعلق به الوجوب مضيقاً وعند نظر عدم اشتراط دوام القدرة وليس المراد ما هو أعم الشامل
 للتسكن أول وقتها لانها وان وجبت بأول الوقت لكن وجوباً موسعاً (قوله بمجرد التمكن من الفعل) أي بالتسكن من
 الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة (قوله لانها شرط محض) أي وليس فيه معنى العلة والشرط يكفي مطلق
 وجوده لتحقيق المشروط (قوله هي ما يجب الخ) الاوضح أن يقول والواجب بالقدرة اليسيرة ما يجب الخ (قوله
 بصفة اليسر) الباطن المصاحبة (قوله فقيرته من العسر) وهو الوجوب بمجرد التمكن الى اليسر وهو الوجوب بصفة
 اليسر بعد التمكن وهذا منه بيان لوجه التسمية بيسيرة وليس المراد أنه كان معسر ثم يسر بل وجوده بيسر من
 أول مشروعيته (قوله في معنى العلة) ويشترط دوام العلة لدوام المعلول (قوله بدليل) مرتبطة بقوله بقدرة ممكنة
 يعني انما كان وجوبها بقدرة ممكنة لا بيسيرة لدليل هو وجوب تصدقه الخ (قوله وقيل لا تلزم الحرم) أي وان كان
 من أهل مكة وهو الذي في شرح الطحاوي (قوله لا عن طفله) أي من مال الاب (قوله على الظاهر) أي من الرواية
 والنسوي عليه وفي رواية الحسن عن الامام انه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولد له الذي لأب له ويستحب
 أن يضحي عن ماله كافي التشارخانية وليس عليه أن يضحي عن اولاده الكبار وزوجته الا باذن (قوله بدل
 من ضمير يجب أو فاعله) الذي في نسخ المصنف وشرح عليه وفي نسخ المؤلف فيجب الاضحية فالفاعل مصرح به
 ولا يصح أن يكون شاة بل لانه أو فاعله وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره والمضى به ولولا زاد باء وعلةها بالتخصيص
 لكان أظهر وقد تبع في ذلك المصنف في شرحه (قوله أو سبع بدنة) لما روى جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال حجرتنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وأما الشاة فلانص فهم ما بقيت على القياس
 من أن الراقعة قربة وهي لا تجزأ (قوله لم يجز عن أحد) لانه يخرج البعض عن القربة يخرج الكل اه حوى
 (قوله وتجزي عمادون سبعة) أي بشرط أن يكون لكل سبع أو أكثر اه الحلبي (قوله فجر يوم النحر) هذا بيان لأول
 وقتها في الجملة فلانها في أول وقت بعض أفرادها بعد الصلاة الحلبي قلت ذكر المصنف في شرحه أن أول وقت
 الوجوب طلوع الفجر وكون الذي يجب بعد الصلاة أي في حق المصري شرط (قوله نصب على الظرفية) أي ظرفية
 الوجوب (قوله افضلها أولها) لنص الحديث عليه وللمبادرة الى أداء القرية وهو الاصل الا لعارض كالمقر

علا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد
 التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقائه
 الوجوب لانها شرط محض لا يسيرة هي
 ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فقيرته من
 العسر الى اليسر فشرط بقاؤها لانها شرط
 في معنى العلة كما ترى القطر بدليل وجوب
 تصدقه بعينها أو بغيرها الوضعت ابامها (على
 حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية معنى فلا
 تجب على حاج مسافراً ما أهل مكة فتلزمهم
 لوان حجو وقيل لا تلزم الحرم سراج (موسر)
 يسار القطر (عن نفسه لا عن طفله) على
 الظاهر بخلاف القطر (شاة) بالرفع بدل من
 ضمير يجب أو فاعله (أو سبع بدنة) هي الابل
 والبدنة يجب به انضمامها ولو لاحدهم أقل
 من سبع لم يجز عن أحد وتجزي عمادون
 سبعة بالاول (فجر) نصب على الظرفية (يوم
 النحر الى آخرها) وهي ثلاثة افضلها أولها

وتجوز في ليلها لانها تتبع للايام ويكره لحرف الغلط في الظلمة اهـ سوى (قوله وقيل لا) قال في الهندية وعلى الرواية
التي لا تجوز في مال الصغير ليس للاب والوصى ان يسهل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعليه الفتوى وان فعل الوصي يضمن في قول محمد واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم
لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان المصبي با كل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والجهنم في هذا بمنزلة
المصبي واما الذي يجزى ويفتي فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان اهـ (قوله وعزاه للمبسوط) والطر سوسى
رجح تصحيح المبسوط لان الفتوى تشهد له ولان الاضحية عبادة وليس القول بوجودها أولى من القول بوجود
الزكاة في ماله وقال العلامة عبد البر ان صاحب الهداية لم يصحح في المسئلة شيئا بل مقتضى صنيعة
في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه فهو مع السرخسي في تصحيحه وان لم يصرح به اهـ (قوله يسدل
بما يشتمع بعينه) ظاهره انه لا يجوز بيعه بدرهم ثم يشتري بها ما ذكر (قوله كتب وخف) وغربال ومخل مخ (قوله
كغز) أى الا اذا دعت اليه الضرورة كالايجنى (قوله وصح اشترى البقرة) مصدر الرباعى وعبارة الدرر والغرر
وصح لواحد اشترى البقرة أى جعلهم شركاء اهـ حلي قال في الشراء لانه هذا محمول على الغنى لانها لم تمنع
لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره لما فيه من خاف الوعد وقد قالوا في الغنى اذا اشرك بعد ما اشترى الا الاضحية
انه ينبغي له ان يتصدق بالمش فأما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه أوجبها على نفسه بالشراء للاضحية
فتمنعت للوجوب فلا يسقط عنه ما أوجبته على نفسه كذا في البدائع ونحوه في الهندية عن محيط السرخسي
(قوله ان نوى وقت الشراء الا انرا الخ) قد علمت ان موضوع المسئلة فيما اذا اشترى لنفسه ثم اشرك فيها
وعبارة الهندية ولو اشترى يريد ان يضحى ثم اشرك فيها سته يكره ويجزى لانها بمنزلة سبع شياه كمال الأنا يريد
حين اشترى ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قيل ان يشترىها كان احسن اهـ وفي التبيين ولو اشترى بقرة
يريد ان يضحى بها عن نفسه ثم اشرك ستمه مع اجراء استحسانا انرا التماس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه أعدها
للقربة فيمتنع عن بيعها ثم لا وجه الاستحسان انه قد يجذب بقرة معينة وقد لا يظفر بالشركا وقت الشراء فيتمتع بها ثم
يطلب الشركا ولولم يجز ذلك لم يرجوا وهو مدفوع شرعا اهـ قال ابو السعود بعد نقله كلام الدرر الذى هو كلام
الموافق مانعه وسباق كلامه فيدانه اشترى البقرة على نية الشركة وليس كذلك بل صورة المسئلة انه اشترى
بالنية الشركة ثم وجد الشرك لانه اذا اشترى على نية الشركة لا يكون مخالفا للتماس كذا في الوانى ثم قال
ويخالفه ما قدمناه في باب الهدى معزى بالجر من قوله اشترى الهدى من غير نية الشركة ليس له الاشراف فيها لانه
يصير بها لانها كاهما صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجاب اهـ فان حمل على ان الاضحية تخالف
الهدى في ذلك أو ان ذلك في القمير زال التساقى والله تعالى أعلم وفي مناسك الكرماني واذا اشترى شاة يريد اضحية
في ضميره ففي ظاهر الرواية لا تسير اضحية حتى يوجهها بالسانة لكن المذهب والفتوى على انه يتظر ان كان المشتري
غنيا لا يصر واجبا في الروايات كما لا يصر واجبة في ذمته فلا يحتاج الى التعمين وان كان فقيرا ففي ظاهر الرواية
يجب ان يتعمين بالعتد فان وعبه أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير اضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعمين في
الايجاب وكذا لو كانت الشاة عنده نأضحية بقلبه الاضحية لا تصير اضحية بالاجماع اهـ (قوله ويقسم اللحم) انظر
هل هذه النسمة معينة ولا حتى لو اشترى لنفسه وزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم يقسمها تجزىهم أولا والظاهر
اسها لا يشترط لان المنصود منها الاراقة وقد حصلت وفي فتاوى الخلاصة والفيض تعليق النسمة على ارادتهم وهو
يؤيد ما سبق غير انه اذا كان فهم فقيرا والباقي أغنيا يتعين عليه اخذ نفسه لمتصدق به (قوله الا اذا ضم معه من
الا كراع او الجلد) قال في الدرر أى يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن الا كراع ويكون في كل جانب شئ من
اللحم وبهض الجلد أو يكون في جانب لحم وا كراع وفي آخر لحم وجلد في شئ ويجوز ضم اللحم الى خلاف اللحم
اهـ (قوله أى بعد أسبق صلاة) فلو ضحى بعد صلاة أهل المدر قبل صلاة الجبانة أو على العكس اجراء استحسانا
لانها صلاة معتبرة ولو ضحى بعد ما عهد الامام قدر التمسك قبل السلام لا يجوز به في قياس قول الامام خلافا لها
انتهى أى بناء على أن الخروج بمنعه فرض ام لا (قوله ولو قبل الخطبة) ويكون مسيئا اهـ حلي وقت صلاة تها من
حل النافلة الى قبيل الزوال (قوله وبعد معنى وقتها) عطف على بعد الصلاة (قوله لعذر) أى غير الفتنة المذكورة
بعد قوله زلمي وغيره وهو الذى ذكره صاحب المحيط عن شرح القدورى وذكر قول آخر هو انه لا تجزىهم

(ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صححه
في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي قال
وايس للاب ان يذمه من مال طفله ورجحه
ابن النخعة قلت وهو المعتبر لما في متن
مواهب الرحمن من انه أصبح ما يتى به وعاله
في البرهان بأنه ان كان المقصود الاتلاف
فلا بل لا يملكه في مال ولده كما عتق أو اتعتق
بالعم في مال المصبي لا يجزى صدقة التطوع
وعزاه للمبسوط فليجوز ثم فرع على القول
الأول بقوله (وأكل منه العاقل) وأذخره
قدر حاجته (وما بقي يبدل بما يتقنع) الصغير
ونحوه ابن كمال وكذا الجذو الوصى (وصح
اشترى البقرة في بدنة نيرت للاضحية) أى
ان نوى وقت الشراء الاشر الكمع استحسانا
والالا (استحسانا وذا) أى الاشر الذى (قيل)
الشراء أحب ويقسم اللحم وزنا لاجرا اذا
ضم معه من الا كراع او الجلد) مسرف العيس
تلايف جنبه (وأول وقت يابعد الصلاة ان
ذبح في مصر) أى بعد أسبق صلاة عميد
ولو قبل الخطبة لكن بعده أحب وبعد
مضى وقت الصوم يصلوا العذر ويجوز في العذر
وبعد قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع
قضاء اذا عزى لى وغيره

التضحية في اليوم الثاني قبل الزوال الا اذا كانوا الاربون ان يصلي الامام (قوله وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره) الاصل فيه قوله عليه السلام ان اول نسك في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية قال ذلك حتى من عليه صلاة العيد كيلا يشغل عنها ثم افلامعني للتأخير عن القروي اذ لا صلاة عليه اه زيلعي (قوله وآخره قبيل غروب يوم الثالث) قال في التبيين ايام النحر ثلاثة واما يوم التشريق الثلاثة والسكلى يضي باربعة ايام اولها نحر لاغير وآخرها تشريق لاغير والمتوسطان نحر وتثنية اه واما يوم النحر هي المعلومات (قوله والمعتبر مكان الاضحية) حتى لو كانت في السواد والمنجى في المصر يجوز كما انشق النجوى في العكس لا يجوز الا بعد الصلاة وهذا بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مسكان الفاعل لانها تتعلق بالذمة والمال ليس محلها (قوله ان يخرجها خارج المصر) قال في التبيين وحده المصرى اذا اراد التجليل ان يبعضه الى خارج المصر في موضع يجوز لانه ساقر ان يقصر فيه فينهي كما طلع النجوى لان وقتها من طلوع الفجر وانما اخذت الى ما بعد الصلاة في المصر لما ذكرناه فقوله ان يخرجها أى بأمر باخراجها اذ لو خرج معها لا يظهر اعتبار مسكانها فقط كتابه عليه الحلبي (قوله والولادة) أى على القول بأنه ينهي عن الصغيرين ماله ان لم يكن له مال أو من مال الصغيران كان له مال على قول أيضا وتقدم مستوفى (قوله لا بعد الصلاة الا الامام وحده) أى وصلاة الجماعة غيره اسقطت الواجب قال الزيايى فجعلناه عذرا في جواز التضحية بخبر الجواز وصداقنا لاجتماعهم عن القساد اه بنى الكلام في الامام الذي وجبت عليه الاعادة هل بعد الاضحية وسأنى قول باعادته (قوله وفي المجتبى انما تعاد) أى الصلاة الخ قال هذا التقيد الاطلاق المنزى وهو وجوبه لما في الاعادة بعد التفرق من المشقة قال في وجيز الكردى صلى الامام وضحي ثم علم انه كان صلى بالاضحية جازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا بعد الناس ويعد الامام وحده ولو نادى بالناس ابعدهم وهان ذبح قبل العلم جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذ ذبح قبل الزوال وبعده يجوز اه (قوله فلم يصلوا) لعدم وال يصلها بهم زيايى (قوله جاز في المختار) لان البلدة في هذا الحكم كالسواد اه تبيين قال الحلبي وهذا يعارض ما تقدم نقله عن الزيلعي وغيره اه قلت ذكرنا النوعين الزيايى فيحمل العذر المتقدم على غير التهمة كتابه عليه هنالك وذكر هذا الفرع في السراجية وذكرنا الفتوى على الجواز أى بعد طلوع النحر (قوله لكن في النبايع الخ) لا وجه لهذا انه سنة والاولان ما قبل ترك العذر وهذا غيره (قوله ولو تمم) أى الامام وقوله فمن أى بقية الاضحية وهو الذبح (قوله حتى تزول الشمس) انما لم يجز قبل الزوال لاحتمال ان يصلي الامام اه حاجي (قوله رقب الخ) الحكاية بقيل منصرفه الى قوله وتجوز بقية الايام وتقدم انه أحد قولين وأن ذلك في الترتل اعذر فلا وجه لادخاله في ترتل التعمد الذي هو عن غير عذر تدبر (قوله كالوشهدوا انه يوم العيد الخ) بخلاف ما اذا صلى بغير شهادة لانه لا يبعد العذر عن مثله اه تبيين وذكر المسئلة في الذخيرة مفصلة (قوله لجميع المسلمين) الذي في نسخة الزيايى التي يدي صيانة لجميع المسلمين وهو كذلك في نسخ اي الذين صلوا العيد بهذه الشهادة أى عن افساد صلواتهم وتضحيةهم (قوله وهو كونه تنزيها) قال المصنف في شرحه اظاهرا ان هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى اذا احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم اه (قوله ولو فتيرا) وانغنى لا يجب عليه أكثر مما تزعمه الا اذا عين به غير الواجب في ذمته فينتهيج عليه أن يتصدق بالذم والذم مع الواجب الذي في ذمته وهى الشاة التي وجبت بسبب اليسار وكذا اذا أطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه وان اراد به الواجب بسبب الغنى لا يزمه غيره لان النذر ايجاب والايجاب ينصرف الى غير الواجب ظاهر ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تاكيدا ونظيره النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة اخرى الا اذا عني بما هو الواجب عليه اه تبيين ولو قال ذلك قبل ايام النحر يلزمه شأنه بخلاف لان الصفة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وهكذا لو قال ذلك وهو مسرف في ايام النحر ثم أيسر فيها فعليه شأنه شره بلاية عن البدائع (قوله ولو تنصها) أى بالتعيب تصدق بقية ما كل لان سبيلها التصديق وليس للتصدق أن ياكل من صدقته من (قوله وقدر شرهاها) ولو اشترها غنى واقتصر بعد معنى ايام النحر عليه أن يتصدق بعينها أو بقيتها فان اقتصر بعد الشراء قبل ضحي ايام النحر سقطت عنه شره بلاية عن الخاتبة (تنبيه) قال في الهندي ولو اشترى اضحية ثم باعها فهو على ثلاثة اوجه الاول اشتراها نارياها الاضحية

(وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره) وآخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزته الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مسكان من عليه فحيلة مصرى أراد التجليل ان يخرجها خارج المصر فينهي بها اذا طلع النجر مجتبى (والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه) تبيين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية) لان من العلماء من قال لا بعد الصلاة الا الامام وحده فسكان للاجتماع فيه مسأغ زيايى وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعد وفي البرازية بلادة فيبقية بقية فلم يصلوا وضوا بعد طلوع النجر جاز في المختار ولكن في النبايع ولو تمم الترتل ففسن اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقد نسأته مختار الزيايى وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه (كالوشهدوا انه يوم عيد عند الامام فصلوا) ثم ضحوا (ثم بان انه يوم عرفة أجراتهم الصلاة والتضحية) لانه لا يمكن التعزير عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيايى (وكره) تنزيها (الذبح ليلا) لاحتمال الغلط (ولو تركت التضحية وضعت ايها تصدق بها حجة ناذر) فاعل تصدق (امينة) ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بدمها ولو تصدق بها تصدق بقية التماس ان يضا ولا ياكل النذور منها فان اكل تصدق بقية ما اكل (ونقير) عطف عليه (شرهاها) لوجوبها عليه بذلك حتى ينتفع عليه بغيرها

الثاني اشتراها غيرناو ثم نوى الثالث اشترى غيرناو ثم أوجبها بلسانه للاخصية بأن يقول الله على أن اضحي بها عامي
 هذا في الوجه الأول لا تصير أخصية ما لم يوجبها بلسانه في ظاهر الرواية وعنه ما تصير أخصية كالأول وأوجبها بلسانه
 والثاني لم يذ كر حكمه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه لا تصير أخصية حتى لو باعها بجوزيهما
 وبه تأخذ والثالث تصير أخصية في قولهم خاتبة بتصرف (قوله وتصديق بتبهاغنى شراها أولاً) أما التصديق
 بالقيمة فتط عند عدم الشراء فظاهر وأما إذا اشترى فهو مخير بين التصديق بالقيمة أو التصديق بها حتى ابوالسود
 عن الرباعي قال الشريفي انما اذا كانت وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق وجب التصديق بالعين أو القيمة
 اخراجها عن العهدة اه (قوله ذو ستة اشهر) وذكر ان عرفاني انه ابن سبعة اشهر زيلبي وهذا مذهب الفقهاء
 وأما عند أهل اللغة الجذع من الضأن ماتت له سنة نهاية وسواء كان ذكراً أو أنثى والدليل على الجواز به قوله
 عليه الصلاة والسلام يجوز الجذع من الضأن أخصية رواه أحمد وابن ماجه وفي الاتقاني وان كان صغيراً الجنة
 لا يجوز الا أن يتم لها سنة وطعت في الثانية (قوله من الضأن) باللهمه ز ويجوز نخفه بنفسه بالاسكان حوى
 والضأن ما تكون له ألية منح ويجمع على اضون فكأنه وجع الكثرة مشين بوزن كرم (قوله والثني
 هو ابن خمس الخ) تقدير هذه الاسنان بما ذكره كمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحي بسن أقل من ذلك
 لا يجوز ولو ضحي بسن أكبر من ذلك يجوز ويكون أفضل هندية قال في المنح وقد جمع ذلك بعض الفضلاء في أربعة
 آيات فتعال

- صح الثني من الأنواع أجمعها • ولم يجوز جذع الامن الضان
- أما الثني فما تمت له سنة • وذلك في بقدر ما حال حـ ولان
- وذلك في الاصل ابن الحس ثم اذا • عرفت ذلك فاعرف حاجته جان
- فذلك في غنم نصف وفي بقدر • حول وأربعة في حـ تدبر ان

(قوله والعز) من عطف الخاص على العام (قوله يتبع الام) أي انه ان جازت الاخصية بها تبعتها في ذلك الحكم
 والاقلا (قوله أفضل من سبع البقرة) وهل هي أفضل من البدنة بما هما عن واحد اعتبر بعضهم زيادة القيمة
 ولم يعتبر اللحم وجعل السبع من البدنة فرفضوا باقيها انفلا وقال الفضلي البدنة أفضل لانها أكثر لحماً وجعل
 البدنة كلها فرفضاً اذا نحررت عن واحد وشبهها بالقران في الصلاة لواقصر على ما تجوز به الصلاة صح ولو زاد عليها
 يكون الكل فرفضاً (قوله اذا استويا في القيمة واللحم) الحاصل في هذا انه ما اذا استويا في اللحم والقيمة فأطيعهما
 لحماً أفضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل الاولي فالنحل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي
 بخمسة عشر وان استويا في القيمة والنحل أكثر لحماً فالنحل أفضل وأفضل الشياه وأن يكون كبشاً امخ أقرون
 موجوداً (قوله اذا استويا فيهما) فان كانت النجعة أكثر قيمة أو لحماً فهي أفضل ذخيرة (قوله والاني من العز أفضل
 من التيس) ومشي ابن وهبان على أن الذكر في الضأن والعز أفضل لكنه مقيد بما اذا كان موجوداً أي
 مرضوض الاثنين أي مدقوقهما قال العلامة عبد البر ومفهومه انه اذا لم يكن موجوداً الا يكون أفضل (قوله
 ان الاتي أفضل من الذكر) أي في نوعي البدن الاصل والبقرة لان لحم الاتي فيهما أطيب (قوله يذبح الولد
 معها) وقال بعض اصحابنا هذا في المسر الذي يجب بايجابه أما الماوسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحي فان
 ذبح الولد يوم الاضحي قبل الام أو بعدهما جاز ولو لم يذبحه وتمتد به حيا جاز في أيام الاضحي (قوله وعند بعضهم
 يتصدق به بلا ذبح) محله فيما اذا مضت أيام النحر قال في الهدية فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه
 أن يتصدق بالولد حيا اه أما اذا خرج من بطن الاخصية ولد حتى فالعامه انه يفعل بالولد ما يفعله بالام فان
 لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا فان ضاع أو ذبحه وأكاه يتصدق بتمته خاتبة (قوله ذبحهما) أي
 وجوباً ولذا قال في الخاتبة ولو كان مسراً فاشترى شاة وأوجها ثم ضاعت فاشترى أخرى وأوجها ثم وجد الاولي
 قالوا عليه أن يضحي بهما اه قوله ويضحي بالجماء) وهي التي لا قرن لها الا القرن لا يتعلق به مقصود وكذا
 مكسورة القرن بل هي اولى منح (قوله والخصى) وعن الامام انه اولى لان لحمه أطيب وقد سمع أنه عليه الصلاة
 والسلام ضحي بكبشين أحمرين موجودين الاصلح الذي فيه ملحطه وهو البياض الذي يتبعه شعرات سود والموجود
 الخصى منح (قوله والتولاه) بالشاة الثلاثة (قوله أي الجنونة) قال في الصياح انه داء يشبه الجنون وقال ابن

(و) تصديق (بشهاغنى شراها أولاً) تبعتها
 بذمتها شراها أولاً فالمراد بالقيمة قيمة شاة
 تجزى فيها (ومع الجذع) ذو ستة اشهر
 (من الضأن) ان كان بحيث لو خلط بالثنايا
 لا يمكن التمييز بعد (و) صح (الثني) فضاء
 من الثلاثة (و) الثني (هو ابن خمس من الاصل
 وحولين من البقر والجماموس وحول من
 الشاة) والمعز والتولاه من الاهل والوحشي
 يتبع الام قاله المصنف • فروع • الشاة أفضل
 من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
 واللحم والكبش أفضل من النجعة اذا استويا
 فيها والاني من المعز أفضل من التيس
 اذا استويا قيمة والاني من الاصل والبقر
 أفضل حوى وفي الوهسانة أن الاتي
 أفضل من الذكر اذا استويا قيمة والله أعلم •
 ولدت الاخصية ولد اقبل الذبح يذبح الولد
 معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح • ضلت
 أو سرت فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل
 ذبحها وان ذبح الاولي جاز أو أقل ضمن الزائد
 لو قيمتها كالاولي أو أكثر وان أقل ضمن الزائد
 ويتصدق به يلا فرق بين غنى وفقير وقال بعضهم
 ان وجبت عن يسار فكذلك الجواب وان عن
 اعسار ذبحها ما يشاء (و) يضحي بالجماء
 والخصى والتولاه) أي الجنونة (اذا لم يبعها
 من السوم والرعي وان منه هلالاً) تجوز
 التضحية بها

فارس القول داء يصيب الشاة تسترخى اعضاءها وانما جازم لان العقل غير مقصود في اليها ثم وقوله والرعي عطف تفسير (قوله والجرباء) لان الجرب في الجلد ولا تنصان في اللحم (قوله لم يجز) لانه دليل على ان الجرب وصل الى اللحم (قوله التي لا تخ في عظامها) وذلك لانها تكون في الهزيلة جدا وهذا في الموسر اما اذا كان معسرا اجزاء لانه لا واجب في الذمة بل يثبت الحق في العين فيتأذى بالعين على أي خلقة كانت هندية عن المبسوط (قوله الى المنسك) يشخ الميم وسكون النون وكسر السين والقياس فيه الفتح وفي البرازية ولا تجوز العرجاء التي تشق بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض وان كانت نضعا خفيفا الا انها تقابل مع ذلك تجوزها (قوله ومقطوع اكثر الاذن الخ) هو اختيار ابي الليث وعليه الفتوى منح عن الجعبي وفي الشربلية عن فاضل خان الصحيح ان الثلث ومادونه قليل وما زاد عليه ككثير وعليه الفتوى اه فقد اختلف الاقواء (قوله فاطلق القطع على الذهب) من اطلاق السبب وارادة السبب (قوله وانما يعرف بتقريب العلف) قال في المنح ثم معرفة مقدار المذهب والباقي يسرى غير العين وفي العين فالواشدة العين العمية فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر اليها من أي مكان رأت العلف ثم تشد العين العقيمة ويقرب العلف اليها فينظر اليها من أي مكان رأت العلف فينظر الى تناوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث اه أي ويعلم الاكثر والاقبل منه (قوله او اكثر الالية) يفتح الهمزة بسجدة ووجهه بوزن جمعه (قوله وقيل ما تعتف به) وان كان دون النصف وهما رايتان عن ابي يوسف (قوله التي لا اذن لها خلقة) أي وان كان لها صماخ (قوله فاولها اذن صغيرة) أي اذنان صغيرتان اي وتسمى عرفا اذا كانت في الخانية اما التي لها اذن واحدة خلقة لا تجوز كما في الهندية (قوله مقطوعه رؤس ضرعها) فان بقي اكثرها جاز شربلية اه قال فيها ولا الجداء وهي مقطوعة الضرع ولا المصرة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصليها ولا الجداء وهي التي يرضعها كذا في التبيين ولا تجزى الجداء وهي مقطوعة الالباب وهي رؤس ضرعها فان بقي اكثرها جاز كذا في منية المفتي اه (قوله وتعامه فيه) حيث قال نقلا عن مصنفها وعندي في عدم الجواز نظر فانها في نفس الامر لا تخلو ما ان تكون ذكرا أو أنثى وعلى كل حال تجوز الاخصية بها قلت ويمكن ان لا يكون واحدا منهما وهو المشكل ثم ما ذكره لم ينظر اليه القائل بالمنع وانما نظر الى شيء غيره وهو عدم التضيغ فالذم عليه بما ذكره غير سيدي وافته تعالى أهل اه (قوله ولانا كل غيرها) أفادتها اذا كانت تحل تجزى (تتمة) قال في الشرنبلية ويجوز مشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المتابلة وكذا المدبرة وهي التي على العكس وكذا الشرقا وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الجولاء وهي التي في عينها حول والجوزة التي جرح فوهها قاله فاضل خان وما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحي بالشرقا والخرقا والمقابلة والمدبرة فالمنى في غير الخرقاء محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقوال بل في حد الكثير اه وقد تقدم فيه قولان مضى بهما قال في الهندية وتجوز بالحبوب العاجزة عن الجماع والتي به سعال والعاجزة عن الولادة كبرسنها والتي به سكي والتي لا ينزل لها لبن من غير علم والتي لها آلية صغيرة تشبه الذئب ومقطوعة اللسان وهو الثلث لا تجوز الاخصية والشاة والعز المرغيباني وقال عمر بن الحافظ ان انقطع بعض اللسان وهو الثلث لا تجوز الاخصية والشاة والعز اذا لم يكن لها احدى حلمتها خلقة أو ذمبت بأفة وبقيت واحدة لم يجز في الابل والبقران ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز اه قال في المحيط من المناخي من يذكر هذا الفصل أصلا ويقول كل عيب ينقص المنفعة على الكمال أو الجبال على الكمال ينقص الاخصية وما لا يكون بهذه الصفة لا ينقص اه ونحوه في الظهيرة اه ملخصا (قوله كما مر) أي كما مر أي كالمواضع التي مررت (قوله أجزاء ذلك) أما لو أوجب الفقير أخصية على نفسه من غير تعيين فاشترى أخصية صحيحة ثم تعيبت عنده فخصى بها لا يسقط عنه الواجب لانه وجب عليه أخصية كاملة أفاده المصنف (قوله ولا يضرب تعييبا من اضطرأ به عند الذبح) لان حالة الذبح ومقدماته تلحق بالذبح فصار كأنه تعيب بالذبح حكاه وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانه قلت ثم أخذت من فورها وكذا بعد فورها في قول محمد وهو رواية بشر عن أبي يوسف (قوله ولو ضلت أو سرقت) مستدرك بما تقدمه قريبا (قوله ان تصد القرية من الكل) غير أن بعضهم خصى عن بعض قال المصنف والتعصية عن الغير عرفت قريبا لانه عليه الصلاة والسلام خصى عن أمته اه (قوله لان بعضهم لم يبع قربة) فلم يفسح الكل قربة ضرورة عدم التجزى هندية عن السكافي (قوله وان

(والجرباء السمينة) فلا وهو زولة لم يجز لان الجرب في اللحم تنقص (لا بالعمية والعوراء والمجنونة) اله زولة التي لا تخ في نظامها (والعرجاء التي لا تخشى الى المنسك) أي المذبح والمرضة العين مرضها (ومقطوع اكثر الاذن والذئب أو العين) أي التي ذهب اكثر فور عينها فاطلق القطع على الذهب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف (أو اكثر) الالية لان لا اكثر حكم الكل بقاء وذاها فافيه في بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبي (ولا بالهتاه) التي لا أسنان لها ويكتفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتف به (والسكافي) التي لا اذن لها خلقة فاولها اذن صغيرة اجزأت زيلبي (والجداء) مقطوعة رؤس ضرعها أو بابستها ولا الجداء مقطوعة الانف ولا المصرة اطباؤها وهي التي عولت حتى لا تنطع لبنها ولا التي لا آلية لها خلقة مجتبي ولا بالخني لان حلمتها لا ينفخ شرح وهابية وتعامه فيه (و) لا (الجلالة) التي تأكل العذرة ولانا كل غيرها (ولو اشترها سلمية ثم تعيبت بعيب مانع) كما مر (فعلبه اقامة غيرها) فاشهان كان غدا وان كان فقيرا اجزاء ذلك) وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ولا يضرب تعييبا من اضطرأ به عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغنى غيرها لا الفة بولوضت أو سرقت فشرى أخرى فظهرت فعلى الغنى احدهما وعلى الفقير كلاهما شفى (وان مات احد السبعة) المشتركين في البينة (وقال الوزنة اذ يجوعه وعكتم سج) عن الكل استحسانا لتصد القرية من الكل ولو لم يجزها بلا اذن الوزنة لم يجزهم لان بعضهم لم يبع قربة

كان شر يك الستة نصرانيا) ولو نوى الاضحية لان نيته غير معتبرة لفقده شرطها هو الاسلام قال في الهندية
ولا يشارك المضحى فيما يجمل الشركه من لا يريد القرية رأسا فان شارك لم تجز عن الاضحية وكذا هذان سائر القرب
اذ شارك المتقرب من لا يريد القرية لم يجز عن القرية ولو اراد والقرية الاضحية أو غيرهما من القرب اجزأهم
سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهة القرية أو اختلفت
بأن اراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم كفاية عن شيء أصابه في احرامه
وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول أصحابنا وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد
ولده من قبله كذا ذكره محمد في فوائد النضاي ولم يذكر ما اذا اراد احدهم وليمة العرس وينبغي أن يجوز اه وذكر
قبل هذا آخر الباب الاول أن وجوب الاضحية نسخ كل ذبح قبلها من العقيقة والوجبة والعنبراه ونص محمد
السابق يفيد أن النسخ انما هو للوجوب والا فالعقيقة قرينة وهذا خلاف ما يجتبه الشريفة لاني أنهما سكر وهما (قوله
فروع) ما ذكر مسائل متعددة نظر الما ذكر بعد هذه المسئلة والاولى حذف الواو من ولو (قوله اشترى كل واحد
منهم شاة الخ) ظاهره بعم الغنى والفقر والامر في الفسقية ظاهر لتعيينها عليه بالشراء وأما الغنى فهي وان كانت
غير متعينة عليه الا أنه يشبه الخلف في الوعد ولم يتصدق وليس من علامة المؤمن كذا ظهر لي (قوله وقمة
كل واحدة مثل غيرها) فان كانت أزيد تصدق باعتبارها فيما يظهر ثم اذا كانت قيمة كل واحدة مثل غيرها فعدم التمييز
بينها والحالة هذه بعد فليتامل (قوله ويستصدق صاحب الثلاثين بعشرين) لاحتمال أنه ذبح ما شرب بعشرة
وظاهر تعبيره أن هذا التصديق واجب وكذا يقال في صاحب العشرين (قوله ولا يتصدق صاحب
العشرة بشيء) لانه ان كان ذبح الاقل غنسا فهي التي له (قوله كالوضعي أضحية غيره) يأتي ان شاء الله قريبا
(قوله وبأكل من لحم الاضحية) قال في البدائع ويستحب أن يأكل من أضحيته ويظم منه غيره والافضل أن
يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لا قاربه وأصدق قاربه ويتخذ الثلث يطعم الغنى والفقر جميعا انتهى ويحب منها
ما شاء الغنى وفقير ولو لم يذبح اه ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله أن يتخذ الكل لنفسه فوق
ثلاثة أيام الا أن اطعمها والتصدق بها افضل الا أن يكون الرجل ذاعمال أو غير موسع الحال فان الافضل له
حينئذ أن يذعه لعماله ويوسع عليهم اه هذان في غير المذكورة اما ان أوجها بالانذار وليس لصاحبها أن يأكل منها
شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصديق وليس للمتصدق أن يأكل
صدقه ولا أن يطعم الاغنياء اه هدية (قوله وأن يذبح يده) لان الاولى في القرب أن يتولاها الانسان بنفسه
(قوله يشهد بنفسه) الحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى فاشهدى أضحيته فانه ينفردك
بأول قفارة منها كل ذنب وقولي ان صلاح ونسكي ومحياي وعماتي لله رب العالمين لا شر يك له أما انه يجاه بلهما
ودمها في موضع في ميزانك وسبعون ضعفا وقال أبو سعيد الخدري يابى الله هذا ل محمد خاصة فانهم أهل لما
خصوا به من خير أم لآل محمد والمسكين عامة قال لآل محمد خاصة والمسكين عامة اه (قوله كيلا يجعلوا منية)
عله القوله يشهد ما أي انه اذا لم يعلم الذبح وذبح ربعا يصيرها ميتة (قوله وكره ذبح الكفاي) يعني اذا لم يأمره دل
عليه قوله في الكفاي ولو أمر المسلم كفايا بان يذبح أضحيته جاز وكره أن يذبحها بدون أمره اه والذي في الهندية
عن المبسوط ولو أمر به وديا أو نصرانيا بذلك اجزأ لانهم ما من أهل الذبح ولكنهم مكروه لان هذا من عمل القرية
وفعله ليس بقرية (قوله لانه ليس من أهل) فهو افساد لا تقرب لان ذبيحة الجوسى لا تؤكل اه (قوله ويتصدق
بجلدها وكذا يجعلها رقلا نأها وسحب أن يربط الاضحية قبل ايام النحر وأن يقلدها ويجعلها ويوقها الى
المنكسوقا يجعلها في الهندية واللحم منزلة الجلد في الصبح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولا يجعل
يبع شحمها وأطرافها ورأسها وصورها وشعرها ووبرها والبنوا الذي يجعله من ابد ذبحها بشي لا يمكن الانتفاع
به الا باستهلاكه عنده من الدراهم والدينار والمأكولات والمشروبات هندية (قوله ومناذرة صحة البيع) جعله
في البدائع قول الامام والبطان قول أبي يوسف لا روايته عنه (قوله لانه كبير) أي من الجزر بأجرة ولتوله عليه
الصلاة والسلام له لي رضى الله تعالى عنه تصدق بجلدها وخطامها ولا تعط الجزر منها شيئا اه (قوله واستفديت)
أي استفديت حكمه منية الجزر ووجه الاستفادة أن في كل بيع جزء منها والمعنى انه لا أضحية له كاملة (قوله فان جزءه
تصدق به) ولو أخذ ليجعله علامة عليهم ولو شيئا قليلا ينتفع به (قوله لانه التزم إقامة القرية بجميع اجزائها) قال

(وان كان شر يك الستة نصرانيا أو مريدا
اللحم لم يجز عن واحد) منهم لان الاراقة
لا تجزأ هداية لما متر (فروع) ولو أن ثلاثة
نذر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية أحدهم
بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين
وقمة كل واحدة مثل غيرها فاختلفت حتى
لا يعرف كل واحد شاته بينهما واصطالحوا على
أن يأخذ كل واحد منهم شاة بعضهم
أجزأهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين
وصاحب العشر بن بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء وان أذن كل واحد
منهم أن يذبحها عند جزائه ولا شيء عليه كما
لوحى أضحية غيره بغير أمره يتابع (وبأكل
من لحم الاضحية ويؤكل غنما ويتخردب
أن لا يذبح من التصديق عن الثلث) وتذبح تركه
اذى عيال نوسعة عليهم (وان يذبح يده ان علم
ذلك والا) بعلمه (يشهداها) بنفسه وبأمر غيره
بالذبح كيلا يجعلها ميتة (وكره ذبح الكفاي)
وأما الجوسى فيجوز لانه ليس من أهله درر
(ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غريال
وجراب) وقرية وسفرة ودلو (أو يذبحها ينتفع
به باقيا) كما متر (لا يستهلك كحل ولحم ونحوه)
كدراهم (فان يبيع اللحم والجلدية) أي
يستهلك (أو يذرها) تصدق بتمته) ومناذرة
صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه
تألفه مجتبي (ولا يهوى أجر الجزر منها)
فانه كبير واستفديت من قوله عليه الصلاة
والسلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
هداية (وكره جز صرفها قبل الذبح) ينتفع به
فان جزءه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا
ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالأجرة حاوى
الفتاوى لانه التزم إقامة القرية بجميع اجزائها

المصنف وفيه كلام لانه قد تفرق في عامة كتب الاصول والفروع عن القرية تتأذى بالاراقة فهي تقوم بها
 لاغيرها فكيف يكره اه والذى في الهنديه عن الغباية لانه عينها القرية فلا يحل له الانتداع يجوز من اجزائها
 قبل اقامة القرية فيها او الصحيح ان المومر والمعسر في جزوفها واحباها سواء اه وهو اولي ولا ايراد عليه (قوله
 لحصول المقصود) قال في المحيط وان ذبحها في وقتها جازله ان يجب ليبتها ويجوز صوفها وينتفع به لان القرية
 اقيمت بالذبح والانتداع بعد اقامة القرية مطلق اه (قوله وذبح كل شاة صاحبه) اى شاة الاضحية ولو لم تكن
 للاضحية تكون مضمونة عليه شربلاية (قوله فيكون كل واحد وكيل عن الاخر دلالة) اى في المشلتين
 والقياس وهو قول زفر انه يضمن له قيمته لانه ذبح شاته بغير اذنه والاستحسان الاجزاء ووجهه انها تعينت للذبح
 لتعنيها للاضحية حتى وجب عليه ان يضمن بعينها اى اذا كان فقيرا ويكره ان يبدلها بغيرها ان كان غنيا فصار
 المالك مستعينا بكل من يملكون اهل الذبح اذ ناله دلالة لانها تقوت بعضى هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها
 بعوارض فان قيل يفوته امر مستحب وهو الذبح بنفسه او شهوره فلم يكن راضيا قلنا يحصل له مستحبان آخر ان
 صيرورته مستحبا لعينه وكونه محجلا في نفسه وحاصله ان من ذبح اضحية غيره تارة يذبحها عن ذلك الغير وتارة
 يذبحها عن نفسه فان ذبحها عن مالكها بغير امره يباح يتبع على المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا كذا
 اطلقوا ولم يقيدوا بما اذا انحصر المالك للضحية وقيد في الاجناس والمختار الاول ذكره صاحب الغباية واما
 اذ ذبحها عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه
 وان اخذها مذبوحة تجزى عن المالك لانه قد نواها فلا يضره ذبح غيره ذكروه صاحب المحيط وهذا هو الذى
 في الاشياء الا ترى (قوله قاله ابن الكيال) ظاهره ان ابن الكيال نقله عن الهداية وليس كذلك وانما ذكر كل منهما
 وجه الاستحسان في مسئلة الغلط (قوله وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه) لوجه لهذا
 الكلام فان اهل المذهب الاقر اجوعوا على انها تقع عن المالك لا اذن دلالة (قوله ولو اكل) الاولى حذف الواو
 وتأخير قوله هداية بعد قوله ونصدق بها وعبارة الهداية فان كانا تادرا كلامهما فاحتمل كل واحد منهما صاحبه
 ويجوز ما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز ان كان غنيا فكذلكه ان يحمله في الانتهاء وان تشا فاحتمل كل واحد منهما
 ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لا يبادل عن اللحم وهذا لان الضحية لما وقعت عن صاحبها كان
 اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره كان الحكم كما ذكرنا اخلصا والمراد تشاحا اى بعد ما اكل اللحم واما قبله فباخذ
 كل لحم شاته ان شاء لما تقدم قريبا (قوله لو شراها الخ) تقدم بسبب ما علمنا وظهره ان هذا الحكم فيه خلاف
 حيث ذكر قوله سابقا ولم يقطعا وجعل الحكم عدم الغرم استحسانا ثم ذكر هذه العبارة (قوله كما يبيع لو خشي بشاة
 الغصب) يستفاد منه حل الذبيحة بالنعان وعدم الكفر بالتسمية على الحرام القطعى بل لا يكره الا بالاستحلال
 (قوله حية) حال من النعير في قيمته لانه ملكها بالنعان من وقت الغصب بطريق الاستناد لكنه باثم لان ابتداء
 فعله وقع محظورا فلزمه التوبة والاستغفار اه شلبي واما اذا اخذها المالك مذبوحة وضمنه النعان لا يجوز
 عن اضحية عنه ما فعل كل واحد منهما ان ينعى بأخرى وفي التبيين انه سيجزى المالك لانه نواها فلا يضره ذبح
 غيره وهو الذى قدمناه عن صاحب المحيط (قوله كما اذا باعها) اى وضمنه المالك القيمة فانه يبيع السبع لو وقوعه
 مستندا (قوله وكذا لو اتلفها الخ) لا وجود لهذه العبارة في الهداية في هذا المحل ولا وجه لذكرها هنا وحكمها
 ضرورى (قوله لظهور) قوله كايصح (قوله ويظهر ان العارية كالوديعة) قال في البدائع وكل جواب عرقته
 في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعار باقة او ثورا او بقرة او اسدا جرى ما ذكره ففصحى به
 انه لا يجوز له عن الاضحية سواء اخذها المالك او ضمنه القيمة هندية (قوله والمرهونة كالغصوبة) هذا خلاف ما في
 الخانية والخالصة انها لا تجزى عن الاضحية اذ ضمنها نقله في الهنديه فتعين المصير اليه (قوله وكذا المشتركة) قال
 في الخزانة شاتان بين رجلين ذبحها معا عن نكتهما اجزاعها اه واما اذا ذبح احد الشر يكتفي فعلى ما ذكره
 الشرنبلالى عن الشيب من ان المراد بالوديعة كل شاة كانت امانة عنها لا تجزى والله اعلم بالصواب والمؤلف
 نظر لكونها حية تجزى بالوديعة وجعله الحاي نظيرا لامانة (قوله سوداء) لعله وقع له في بعض السنين والافتد
 تقدم انه ضحى بكبشين اقرنين املحين موجوهين وانته نظرا الى المصنف اليه (قوله لزمه ثمان لحي الاثرهما)
 وهو ما قدمنا في القولة التي قبل هذه قال العلامة عبد البر عن مخرج مصنف الوهبانية وذكر المسئلة في

(بخلاف ما بعده) لحصول التصور ويجزى
 ويكره الانتداع بليتها قبله) كما في الصوف
 ومنهم من اجازهما اللغوي توجبها في الذمة
 فلا تدين زيلبي (ولو غلط اثنان وذبح كل
 شاة صاحبه) يعنى عن نفسه على ما دل عليه قوله
 غلطاً ولم يغلطاً فيكون كل واحد وكيل عن
 الاخر دلالة هداية قاله ابن الكيال وظاهر كلام
 صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه
 (صح) استحسانا (بالغرم) ويتحالف ولو
 اكل ولم يعرف فاشعر فاهداية وان تشاحا ضمن
 كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق به ساقت وفي
 اوائل القاعدة الاولى من الاشياء لو شراها
 بدينه الاضحية فذبحها عنه بدينه بلاذنه فان
 اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزائه وان
 ضمنه لا تجزئه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما
 اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى
 فراجع (ك) يبيع (لو خشي بشاة الغصب)
 ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها او كذا لو اتلفها
 ضمن احد احبها قيمتها هداية اظهره وان ملكها
 بالنعان من وقت الغصب (لا الوديعة وان
 ضمنها) لان سبب ضمانه هنا الذبح والمالك
 يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فتعين في غير
 الملكات ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
 كالغصوبة كما هو المشهور بالدين وكذا
 المشتركة فليراجع (فروع) لوان اضحية عليه
 الصلاة والسلام سوداء مذكور عشر اشعيان
 لزمه ثمان لحي الاثرهما ما خانية والاصح
 وجوب الكل لا يجاب به الله من جنسه ايجاب
 شرح وهبانية

قلت ومنادوه يوم النذر عمن جندوه واجب اعتقادي أو أصله لا سي قاله المصنف فليحفظه غنم بين رجاين شخصيهما اجازيل بخلاف العتق اعمه قسمة الغنم لا الرقيق •
 حتى يذبحين فالاحضمة كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر فية فان استويا فالافضل الاكثر فية فان استويا فافضل ما ولو ضحي بالسكل فالكل فرض كان ركاب الصلاة
 فان الفرض منها ما يطلق الاسم عليه فاذا طوقها ١٦٨ يقع الكل فرضا مجتبي • شرى اخصية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عدل ازمه قيمته يشتري الا امر

بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو أيام
 بالتحري باقية والاصدق بغيره على الفقراء
 خاتبة وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد
 التصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى كل
 وجوبها فلو تركها احدى ما اوطن ان تسمية
 احدى هاتكني حرمت وهي تصلح لغزافيقال
 أي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى
 عليها مرتين وقد نظم شيخنا الخير الرمي فقال
 أي ذبح لا بد للعل فيه

أن يذبح يذكري الترتيبه
 فأجب عنه بالتقرض فانما
 لانراه نرا ولا ترتضيه
 (فتاوى في الجواب)
 خذجوا بانظما كما يتبعه
 من فقيه مرويه عن فقيه
 هي شاة في ذبحها اشتريانا

ن فذكر ان المذكور شرط كما رويه
 ذلك ذبح قصابه ووضع اليد
 دمع صاحب الذبح يترجيه
 فعلى كل واحد منهما أن

يذكر الله جل عن تشبيه
 (وفي الوهبانية وشرحها قال
 ولو ذبح شاة معا ثم واحد

أخذ بيسم الله فالثلاثة
 وان يشتري منها ثلثا لثلاثة
 واشكل فالتوكيد بالذبح يحسر
 وكيل شراء الشاة للفران شرى

يصح خلاف العكس وانما يحسر
 ولو قال سوداء فغير صحيح لا
 ان كان في قرناء عينا بغير
 بشتين عمر يذرا العذر الزموا

وتصحح ايجاب الجميع محرز
 وعن ميت بالامر ازم تعدقا
 ولا نكل منها وهذا الخير
 ومن مال طفل فالصحيح سوطها

وعن أبيه في حذبه وهو أظهر
 ووايه شاة راجع بعد ذبحها
 فيجزي من فحني عليها ويؤجر

الطهوية وقال والصحيح أنه يجب الكل لانه أوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب اه قلت وقال الصدر
 الشهيد في الفتاوى الظاهر أنه يجب عليه العشر وفي مختصر المحيط أنه الاصح والله أعلم اه (قوله قاله المصنف)
 قال وكلام ملاحسرو يفهم أن المراد الاعتقادي اه وليس بعد النص الا الرجوع اليه (قوله لعمه قسمة الغنم
 لا الرقيق) قال في المنع وقد فرق البرازي بينهما بأن الشاة تجزئ فيها القسمة جبراً ما يمكن جمع حتى كل في الشاة
 الواحدة والرقيق لا تجوز فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحداه (قوله والافضل) أي في الاخصية أي الاكثر واما
 وقد سبق (قوله ولو ضحي بالكل فالكل فرض) هو أحد قواين قدمهما بقوله فالاحضمة كلاهما وقيل الزائد لحم
 ركون الاخصية فرضا هو أحد أقوال تقدمت والمراد أنه فرض على (قوله ولا يأكل) ظاهره ولو كان غنما مع
 تصريحهم بأنها واجبه في ذمته غير متعينة عليه حتى جازله أن يذبحها بغيرها مع الكراهة (قوله والا) بأن مضت
 أي ما فانه لا يمكنه التضحية حلبي (قوله أن يذبح) بتشديد النون وتسكين الياء (قوله مرويه) بصيغة اسم المفعول
 وتشديد الياء (قوله هي شاة) هذا البيت اصحاب المنع وهو غير موزون اه حلبي فان الموجود في النسخ شرط كما
 رويه وارتزانه بشرط فية (قوله ذلك ذبح قصابه الخ) الاولى حذفة والاقتصار على ما قبله ليعم الشريكين والامورين
 بالذبح (قوله ثم واحد) هذا تصليح للعلامة عبد البر وأصله وكلاهما فقال ولو قال المصنف ثم واحد أدخل بيسم
 أو يذكر الله لكان أولى لان ظاهر النظم أن الموجب لله يرتك كلهم ماله وليس مراد (قوله يحسر) بالهاء
 المهملة ويجوز في السين الفتح والغنم من حسر عن ذراعيه اذا كشف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 ينبغي أن يوكل كل واحد اخصابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بأمره جاز ايضا اه عبد البر
 (قوله للعنز) متعلق بما بعده وهذا البيت تصويب من العلامة وزيادة اللام للضرورة (قوله يصح) لان الشاة
 اسم جنس يتناول النأن والمعز (قوله والتود) أي أجزءه يخسر أي الوكيل قال في الهندية وان وكاه بأن يشتري للاخصية
 الا مرويه في الخاتبة (قوله والتود) أي أجزءه يخسر أي الوكيل قال في الهندية وان وكاه بأن يشتري للاخصية
 فاشترى الوكيل واستأجر انسانا فاداهما بدرهم لم يلزم الامر اه ظهيرة (قوله ولو قال سوداء الخ) بالنون
 للضرورة وهذا تصويب من العلامة عبد البر قال في الظهيرة ولو وكاه بأن يشتري له بقرة سوداء للاخصية
 فاشترى بيضاء وجرأ أو بلساء وهي التي اجتمع فيها السواد والبيضاء لزم الامر قال المصنف وينبغي لو أمره
 أن يشتري بيضاء فاشترى سوداء أن يقع الامر لانه لو اشتريه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أحسن
 الاولان فينبغي أن يكون أفضل وعنه صلى الله عليه وسلم دم عقراء أركى عند الله من دم سوداء اه (قوله
 لان كان في قرناء عينا) بقصر عينا والتشديد في بغير الواقع في كلام عبد البر اذا واه يستقيم الوزن يعني اذا
 وكاه أن يشتري له كبشاً قرناً عين للاخصية فاشترى كبشاً أجمل ليس عين لا يلزم الامر لان هذا ما يرغب الناس
 فيه للاخصية فخالف ما امر به اه (قوله بشتين) هذا تصليح من العلامة عبد البر وقد سبق ما فيه (قوله وعن ميت
 بالامر) أي بأمره أن يضحي عنه وهذا من تصليح العلامة الشارح (قوله أزم) بمزة قطع وكسر الزاي أي أزم
 الورثة أو الوصي (قوله والافضل) أي ان كانت التضحية عنه بغير أمره فكل لان الذبح في هذه الصورة يقع على
 ملك الذابح والنواب للميت (قوله وهذا الخير) أي الختار وقيل انه يتناول منها مطلقا وقيل لا يتناول منها مطلقا
 فتدبر (قوله ومن مال طفل الخ) هو ظاهر وقد سبق (قوله وعن أبي) أي من ماله وأبه لغة ومنه قول الشاعر
 بأبه اقتدي عدى في الكرم • ومن يشابهه أبه فما ظلم (قوله وهو أظهر) أي ظاهر الرواية (قوله فيجزي من فحني)
 أي أذبحها للتعلة أو جزاء صيد وليس على الوهب له بعد الرجوع في الاخصية والمنفعة أن يتصدق بشيء وفي جزاء
 الصد عليه أن يتصدق بقيمة المذبح وسقط عنه الجزاء وعن أبي يوسف لا يصح لو اهب الرجوع (خاتمة) العقيقة
 عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لانه لا واجب
 كذافي وجيز الكردى وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا بشرى الى الاباحة فيمنع
 كونه سنة وذكر في الجاسع الصغير ولا يرق عن الغلام ولا عن الجارية وانه إشارة الى الكراهية كذافي البديع اه
 هندية من الكراهية والله تعالى أعلم وأسئله الله العظيم

• (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحظر والاباحة) •

أي حظر الشارع الشيء وابعاده آخره والمذ كورهنما المحظور والمباح ويلزمهما الحظر والاباحة وذكر المباح فيه

(كتاب الحظر والاباحة)

لرفع توهم كونه مكروها ويذكر النرض فيه ليعلم أن تركه حرام وبعضهم ترجمه بكتاب الكراهية وبعضهم ترجمه بكتاب الزهد والورع وبعضهم بالاحتسان أو ما سميت بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره وبيان المكروه أهم لزجوب الاحتراز عنه فلذا اقتصر في الترجمة على ما يفيد وأما ترجمته بكتاب الزهد والورع فلاق فيه كثير من المسائل اطلعتنا الشرح والزهد والورع تركها وأما ترجمته بالاحتسان فلما فيه من بيان ما حسن الشرع وقبحه ولفظ الاحتسان أحسن لأن كثير من مسائله احتسان لا مجال للقياس فيها والاحتسان اخراج المسائل الحسن وأشبهه ما قيل فيه انه ترك القياس والاخذ بما هو أرفق للناس أو طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى به الخاص والعامة ويحى الاستئصال بمعنى الأفعال فكان الاحتسان هنا احسان المسائل راتقان الدلائل وأما القياس والاحتسان اللذان يذكران كثيرا في مسائل الفقه فينا من في أصوله (قوله مناسبها ظاهرة) وهو أن الأضحية تشتمل على كثير من المحظورات والباحات وهذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب والاولى تذكير النعمير وقد وجد في بعض نسخ في بعضها بضمير التثنية (قوله والخظر لغة المنع والحس) قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا أى ما كان رزق ربك محجوسا عن البر والفاجر اه منح (قوله وشرع الخ) هذا تعريف للمحظور شرعا لا للخطر (قوله والمحظور هذا المباح) تعريف بالاعتق لان الفرض والحرام والمكروه ضدته والتعريف الخاص له هو ما ثبت حظره به دليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يرجع اليها (قوله بلا استحقاق نواب وعقاب) الاولى لا ترتب لانه لا يقال في العقاب انه حق العاقب وهذا اذا لم تنصرف النية الى العباداة أو العصاة والاعراض له مقتضاه (قوله حسابا بغيرا) أى من غير عذاب والعذاب يترتب على مناقشة الحساب (قوله كل مكروه) أى كل فعل أطلق عليه من هذه المادة نهي قهسة فى (قوله فى العقوبة بالنار) المراد أنه يعذب حر تكبمه وان كان عذابه دون العذاب على الحرام القاطي كالايجنى (قوله عند محمد) وهو رواية عن الشيخين فالحرام ما منع عنه ببليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منعه بظني وتركه واجب كما كل الضب واللعب بالشرطي قهستانى فاذا استعمل محمد الكراهية فى كتبه أراد بها الحرام دور ولم يطلق عليه الحرام لعدم القاطع الدال على الحرمة فهو يسمى ما ثبت حرمة بغير قطعي من خبر آحاد أو نحو قول صحابي مكروها حوى (قوله فى الحل أقرب اتنافا) معنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى نواب اه حوى (قوله الى الحرام أقرب) من الحلل لتعارض الأدلة وتقلب جانب الحرمة فيه قال القهسته فى غمركه تحريمها وتنزيها عندها ما تنزيه عنده كفى التلويح وغيره اه فكلاهما من الحلل والأصل التماسل بين كراهية التحريم والتنزيه أن ينظر الى حكم الأصل فان كان الحرمة ولكنها سقطت اعراض ينظر الى ذلك العارض فان عت به اليسوى كانت الكراهية كراهية تنزيه كسور البقرة فانه من غير ما كقول العم ومقتضاه التجاسة لـ عارض عارض عموم اليسوى فكراهية التنزيه وان لم تتم به اليسوى تكون الكراهية للتحريم ويقرب به الى أصله كالتان وان كان حكم الأصل هو الاباحة ولكن عارض عارض أخرجه عنها فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم كسور البقرة الجلالة وان لم يغلب على الظن وجوده فهى للتنزيه كسور سباع الطير (قوله كسبية الواجب الى الفرض) أى بالنظر للدلالة كما يرشد اليه التفريع (قوله يعنى بظني الثبوت) أى قطعي الدلالة واعلم أن الأدلة أربعة أنواع الاول قطعي الثبوت والدلالة كآيات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التى لا تتحمل التأويل من وجه الثاني قطعي الثبوت وظنى الدلالة كآيات والاحاديث المؤولة الثالث ظنى الثبوت قطعي الدلالة كآخبار الاحاد الصريحة الرابع ظنى الثبوت والدلالة معا كآخبار الاحاد المحتملة معانى فالاول يفيد القماهى والثانى يفيد الظنى أى وهو الفرض العملى والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريمها والرابع يفيد السنية والاحتجاب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشتمل القطعي والعملى ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملى اه (قوله وبأثم بارتكابها) أى اثمادون اثم الحرام الظنى كالايجنى (قوله ومنه السنة المؤكدة) تقدم فى الطهارة أن فى تركها أقوال ثلاثة قبل لا يأنه بمطابقا وقيل بأثم مطلقا وقيل ان اعتماد الترك أثم والالا (قوله القرىب من الحرام الخ) أفا السعدى التلويح أن ما ~~كان~~ تركه أولى برفع المنع عن التسلم بدليل قطعي حرام وبدليل ظنى مكروه كراهية التحريم وبدان المنع عن العمل ككروه كراهية التنزيه وهذا على رأى الامام محمد رضى الله تعالى عنه وعلى رأى الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن التسلم حرام وبدونه مكروه كراهية التنزيه ان

منها - يتم اظاهرة والمطر لغة التبع والحسين
 ونشر عما يمنع من استعماله شرعا والمحظور
 ضد المباح والمباح ما جيز للكاتبين قوله وتركه
 بلا استحقاق نواب وعقاب فهم بحسب علمه
 حسابا بغيرا اختصار (كل مكروه) أى كراهية
 تحريم حرام) أى كالحرام فى العقوبة بالنار
 (عند محمد) وأما المكروه وعندهما) وهو العاصم
 الحل أقرب اتنافا) (عندهما) (نسبته الى الحرام
 المتنازعة والبدعة والشبهة) (الى الحرام
 أقرب) (فالمكروه تحريمها) (نسبته الى الحرام
 كسبية الواجب الى الفرض) فثبت بما
 يثبت به الواجب يعنى بظني الثبوت وبأثم
 بارتكابها كما يأنه بترك الواجب ومثله السنة
 المؤكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل
 المؤكدة وفى الحرام ما تعلق به محذور دون
 القرىب من الحرام ما تعلق به العتاب كترك
 استحقاق العسوة وبالنار بل العتاب كترك
 السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار
 ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته النبى
 الخنزار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك
 نهي لم ينسب شفاعتى فترك السنة المؤكدة
 قرىب من الحرام وليس بحرام انتهى

كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه اذنى ثواب وكرهه التحريم ان كان الى الحرام اقرب
بمعنى ان فاعله يستحق محذورادون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه المراد منه والمراد بالشفاعة شفاعة
مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه
وسلم شفاعة لاهل الكبائر من امتي فكيف مرتكب المكروه افاده عماد الدين بحسبى التلويح وذو كراخيالى
في حاشية شرح العقائد مانصه لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كائن عليه في التلويح فيصير
اهل الكبائر بطريق الاولى لاننا نقول لانهم الملازمة لان جزء الاذى لا يلزم ان يكون جزء الاعلى الذي له جزء
آخر عظيم اى غير حرمان الشفاعة ولو سلم فعل المراد حرمان الشفعية بمعنى كونه شافعا وحرمان الشفاعة لرفع
الدرجات او اعدام الدخول في النار اذ في بعض واقف الحشر او ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اه وقال
المقدس في الرمز وحاصله ان محمد اطلق عليه حراما ولم يجعله حلالا لعدم قاطع الحل وهما جعله حلالا لانه
الاصل في الاشياء واعدت القاطع بحرمته اه وذكر الجوى ان قولهم لا بأس بمعناه الاذن والخصة فيما لا تص
فيه على الحل كما ان قول محمد بكروه معناه الزجر والمنع عما لا نص فيه على الحرمة اه وتحصل من هذا المقام ان
المكروه عند محمد احدى نوعي الحرام فانه عند قطبي وخطي وان فاعل كل يعاقب بالنار وان تفاوتت العقاب بها
واما عند الشيخين فالمكروه تحريم من الحلال غير القطعي ولا يلزم من الحل الاباحة وان فاعله باثم ويعاقب عليه
محذور دون العذاب بالنار فليس الخلاف بينهم نظريا ظاهر كلام المؤلف المنقول عن الزيلعي ان المكروه تحريما
والسنة المؤكدة في مرتبة واحدة (قوله الاكل للغذاء والشرب للعطش) وكذا ستر العورة وما يذفع الحر والبرد
اه درمنتي (قوله اوسيته) فمن امتنع عن اكل مية في محضة او صام ولم يأكل حتى مات اثم درمنتي وتكاهوا
في حد الاضطرار الذي يحل له المية قيل اذا كان جهال يخاف على نفسه التاف وروي عن ابن المبارك انه قال
اذا كان جهال لودخل السوق لا يتظر الى شيء هو وصي الحرام وقيل اذا كان بضعف عن اداء الترائض وقيل بعد
ثلاثة ايام والعجيب انه غير وقت لانه يختلف باختلاف طبائع الناس ثم استتفوا قيل ان اكل المية حرام الا انه
وضع الاثم عنه وقيل هو حلال لا يبعثه تركه هندية عن الغرائب (قوله بحكم الحديث) وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى ليؤجرني كل شيء حتى اللقمة يرفعهما العبد الى فيه شربا لية (قوله قلت) تأييدا لما قبله (قوله
ويكمن معه الصلاة قائما) لان ما لا ياتي النرض الابيه فهو فرض (قوله فتدبه) اشارة الى المواخذة على المنصف
(قوله ومباح) غير مكروه فيكون حلالا فان كل مباح حلال ولا عكس كالبيع عند النداء الاول حلال غير
مباح فهو تاني ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا بسير الومن حل لما جاء انه يحاسب على كل شيء
الا ثلاثة خرقه تستر عورتك وكسرة تستدجو عتك ويحرق بك من الحر والبرد وجاه في الخبر حسب ابن آدم الغيبات
يقمن صلبه ولا يلام على كفاف اه درمنتي (قوله الى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء ويسكونه اسم ما يغذي
يدنه (قوله وحرام) لانه اضاءة للمال وامراض للنفس وجامه مالا ابن آدم وعاء مشر الله من بطنه فان كان ولا بد
فقات للطعام وثلت للشراب وثلت للنفس واكثر الناس عذبا اكثرهم شبعها واخرج ابو داود ان من جده بعد
الاكل واللبس غفر له اه درمنتي (قوله بيكره) اى كراهة تحريم ولا تنافي لاحتمال ان المراد من الحرمة عند العبر
بها الكراهة (قوله وهو اكل طعام الخ) افاد انه ليس المراد بالشبع الذي تحرم الزيادة عليه ما بعد شبعها شرعا كما اذا
أكل ثلث بطنه (قوله او نحو ذلك) كما اذا اكل زائد الميتاياه وكان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الوان
الطعام ويتقاه فيمنعه ذلك بزاية وخاتية (قوله حتى يضعف عن أداء العبادة) المقروضة فلو على وجه لا يضعفه
فيما قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يقوى به
على الطاعة طاعة وتثل ابو ذر رضى الله تعالى عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى
ما قلنا كذا في الاختيار شربا لية ولو اكل لاسم كره له لاله الوحيه ولا شئ على من رزق بطنه غلظا خلقه
وحديث ان الله بيكره الخبر السمين محمول على ما اذا تمهت من نفسه اه درمنتي (قوله واتخاذ الاطعمة
سرف) الا عند الحاجة بان عمل من لون فيه يكثر حتى يستوفى من كل نوع شيا فيجتمع قدر ما يقوى به على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف فوما بهد قوم الى ان يا قوال الى آخر الطعام فلا بأس به خلاصة (قوله وكذا وضع الخبز
فوق الحاجة) الا ان يكون من قصد ان يدعو الاضياف حتى يا قوال الى آخره لان فيه فائدة هندية (قوله وسنة

(الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من
حرام اوسيته او مال غيره وان ضمنه (فرض)
يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار
ما يذفع) الانسان (الهلاله) عن نفسه
نوبا جوره عليه وهو مقدار ما يتمكن به من
الصلاة قائما ومن صومه) مناديه جواز تليل
الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز
كما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتدئ بالخبز
الفرض يتدرجا يتدفع به الهلاله ويكمن معه
الصلاة قائما انتهى فتدبه (وبماح الى الشبع
لتزيد قوته وحرام) عبر في الثمانية بيكره (وهو
ما قره) اى الشبع وهو اكل طعام غلب
على ظنه انه افسده معدته وكذا في الشرب
قوله تاني (الا ان يقصد قوته صوم الفدا او
تسلا بخص ضعفه) او نحو ذلك ولا تجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء
العبادة ولا بأس بأنواع التواكع وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع
الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسلة
ازله والمجلة آخره

الاكل البسلة أو له والجدلة آخره) فان نسي البسلة في أوله فليبدل بسم الله على آوله وآخره اخيار واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك تنازحية وانما يسهل اذا كان الطعام حلالا ويصعد في آخره كيف ما كان قنية ولا يرفع صوته بالجدلة الا ان يكون جلاؤه فرغوا من الاكل تنازحية (قوله وغسل اليدين قبله وبعده) وغسل اليد الواحدة وأصابع اليد لا يكتفي في السنة لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولا يمسح اليد قبل الطعام بالمدبل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الاكل وبمسحها بعد ملزول أثر الطعام بالسكبة وغسل اقم قبل الاكل ليس بسنة ولا بأس بغسل اليدين والراس بالخضالة ان لم يكن فيها شيء من الدقيق وكذا احراقها وفي نوادرها سألت محمد ارحمه الله عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الفسل بالاشنان فأخبرني أن ابا نعيم رضي الله تعالى عنه لم يرب بأسا بذلك وأبو يوسف كذلك وهو قولي ذخيرة ويكره للجنب رجلا كل أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب شرابا قبل غسل اليدين والنم ولا يكره ذلك للمأخض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع خائفة ويذبح أن يصب الماء من الأنية على يده بنفسه ولا يستعين قال بعض المشايخ هو كالوضوء ونحن لانستعين بغير ما في وضوئنا محيط (قوله ويبدأ) أي استجابا (قوله بالشباب) أي والصبيان تنازحية لان الشباب أكثرا ولا راشت طلبا (قوله وبالشيخ بعده) لحد يثليس منامن لم يوقر كبيرنا وهذا من التوقير (نقطة) يندق على نفسه وعباله بلا اسراف ولا تقتير ولا يتكاف لهم كل ما يشتمونه ولا يمتنعهم جميعه ليكون بيز ذلك قواما ولا يستديم الشبع حديث التخصير بل أجوع يوما وأشبع يوما وله أن يطعم ككسرات السفرلة حاجة وبثرة لأن اقمه في نهر أو طريق الا ليا كلة الفسل ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة فان البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان الترفانه يأكل من حيث شاء بكل ذلك وردت الآثار وتارو يلحق به الطبق الذي فيه ألوان الاطعمة لانه وضع امتناول مما فيه لا يقتصر على لون واحد كما لا يخفى وقال صلى الله عليه وسلم من أكل من قصعة ثم لحسها فتقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان وفي رواية أجد استغفرت له القصعة ومن السنة البدء بالملح والخم به بل فيه شفاء من سبعين ألف داء انتهى در سنتي ويجوز للشباب الذي يخاف الشبق أن يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يهزمه عن أداء العبادات اختيار واذا أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به حاوي الفتاوى ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رقيقا اه اختيارا من الاسراف ترك اللقمة الساقة من اليد بل رفها تولا وبأكلها قبل غيرها اه وجيز قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فانه من ركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا أبلاه الله بالجوع ومن اكرامه أن لا ينظر الا دام اذا حضر ولا يكره نفع الطعام الاجماله صوت كاف وهو تفسير النبي كذا روى عن أبي يوسف ولا يأكل الطعام حارا ولا يشمه ومن السنة لعقه أصابعه والاكل على الطريق يكره ولا بأس بالاكل المكتوف الرأس ولا بأس بالاكل متكتنا اذا لم يكن تكبرا وهو المختار ولو ساف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جازله أن يقاتل معه بدارن السلاح وبأخذ من الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان صاحب الماء يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض خلاصة ولو اضطر ومنعه المالك وسعه الاخذ ولا يقاتله ولو ترك حتى ماتت كل في سعة وحكي عن أبي نصر انه قال كل شيء حازه الانسان عليه كالا طعام والماء الذي يجوز منه فان المضطر يقاتله بما دون السلاح وأما في البئر وما أشبه ذلك يقاتله بالسلاح وغيره محبط ويشرب من الخمر بقدر ما يدفع عطشه ولا يسهه أن يقطع من بدن غيره ولو أذنه ولا من بدن نفسه لا ضرورة قال محمد يفترض على الناس الطعام المحتاج في الوقت الذي يهجز عن الخروج والطلب اه يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعمه ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادة واذا كان قادرا على الخروج فحتم ولم يطعمه أحد من يعلم بحاله اشتر كواجب في الاثم واذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤذنه اليه حتى وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ولا يحمل له أن يسأل الكل من الهندي (قوله وكره لم الاتان) ولا يقال اتانة والكره للمريض وغيره وكذلك يكره التداوي بكل حرام خائفة بخلاف الجمار الوحشي فانه ولينه حلال اه مكر (قوله وابنه) لانه متولد من اللحم فصار مثله (قوله وابن الجلالة) قال

وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيخ بعده ملتقى (وكره لحم الاتان) أي الجمار الأهانة خلافا للمالك (ولبنها) ابن الجلالة) التي تأكل العذرة

في التبين لانه عليه السلام نهي عن اكلها وشرب ابنها وفي المغرب ابله بالفتح البعرة وقد كفى به ساعن العذرة
فقبل لا كما حاجة وجلالة اه (قوله وابن الرخصة) وجعل في الهداية شرب به حلالا عند أبي حنيفة كما سأتى في
الاشربة من هذا النرح اه شاي (قوله وأجازة أبو يوسف لتداوى) في الهندية وقال لأباس بأبوال ابل ولحم
الفرس لتداوى كذا في الجامع اله غير اه (قوله حتى يذهب نين لهما) ولم يقدر لذلك مدة في الاصل زيلبي (قوله
وقدر الخ) هذا رواية الزوادر (قوله وعشرة لابل وبقر على الاظهر) وقيل بأربعين يوماً في الاصل وبه شرب يوماً
في البقر وبشرة أيام في الشاة وثلاثة أيام في الدجاجة (قوله حلت) وعن هذا قالوا لأباس بأكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وروى أنه عليه السلام كان يأكل الدجاج وما روى ان الدجاج تجبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على
سبيل التنزه اه زيلبي (قوله غذى بابين خنزير) وكذا زروع سقيت بالحباسات فانها لا تحرم ولا يكره أكلها وروى
عن ابن المبارك ان الجدي اذا ربي بلبن الاثان يكره أكله (قوله ويكره) قد علمت أن الكراهة اذا اطلقت لا سيما
في كتاب الحظر تنصرف الى التحريم (قوله لا تطلق الحديث) وهو ما روى عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديساج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولانما كانوا في صحافها فانهم اهتموا في الدنيا وليكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب
فكذا في التطيب وغيره لانه مثله اه منع (قوله ككلمة) وخوان ذهب أو فضة والوضوء من طست منها ما وأبريق
والاستجمار بججر الذهب والفضة وكل ما يعود الانتفاع به الى البدن وفي البرازية واحراق العود في حجر منهما
لا يجوز للرجال والنساء انتهى (قوله امرأة) وكذلك حلتها ولا بأس بها اذا كانت منفضة عند الامام واصلها
من حديد أو صخر اه سراج (قوله الى موضع آخر) مباح فأكل منه فانه لا يحرم لاتنزه ابتداء الاستعمال منها
اه درروا ما اذا أكل منها باليد أو بالملقعة فانه يحرم لان الانا آت الكبرية وانما وضعت لاجل ابتداء الاكل منها
باليد أو بالملقعة (قوله أو صب الماء) أي ما الوردة لقال في الدرر وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل
الدهان ونحوه انما يحرم الاستعمال اذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان
منها بذلك الوجه وأما اذا أدخل يده فيها أو أخذ الدهن وصب على الرأس من اليد فلا يكره لاتنزه ابتداء
الاستعمال منها اه أما نحو القمقم فيستعمل للمب على الوجه واليد فالظاهر حرمة فيه مطلقا اذا كان منها
(قوله وهو ما حرره في الدرر) قال العلامة الوائى ان ما ذكره لاطائل تحته فان المنهى عنه استعمال الذهب
والفضة اذا الاصل في هذا الباب قوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور أمتي حل لائناهم ولما بين أن المراد
من قوله حل لائناهم ما يكون حلالا لمن اتى ماعدا على حرمة سواء استعمال بالذات أو بالواسطة ولو كان الامر
كما قال لما وقعت هذه المسئلة في عبارة الشايخ بدون كلمة من مع انها واقعة اه وأقره العلامة فوح وأيده
باطلاق الاحاديث الواردة في هذا الباب اه أبو السعود ومنه لم حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة
والساعات من الذهب والفضة ونقل في الهندية عن المحيط ما يوافق ما في الدرر حيث قال قالوا وهذا اذا كان
يصب الدهن من الآنية على رأسه أو يدهن بها اذا أدخل يده في الاناء واخرج منه الدهن ثم استعمله فلا بأس به
وكذلك اذا أخذ الطعام من القصعة ووضع على خبز أو ما أشبه ذلك ثم أكله لا بأس به كذا في المحيط (قوله
استعمال البيضة) يقال ابتاض ايس البيضة في القمام من البيضة واحدة بيض الطائر والحديد والخصية
وحوزة كل شيء وماسحة القوم وموضع بالعمان وياض النهار وهو بيضة البلد واحدة الذي يجتمع اليه ويقبل قوله
ضد بيضة العتريضة ها الذي مرة واحدة ثم لا يعود وبيضة الخرد جارية اه والمراد ما يلبس على الرأس اتقاء
معاطب الحرب (قوله والجوشن) هو الدرع اه شاي (قوله والساعدان منها) أي من الذهب والفضة وأتى
بالالف حالة الجر في المثنى على لغة من ألزمه اياها في أسواله ثم الجوشن يدخل فيه الساعدان ولذا لم يذكر في عبارة
القهستاني في النسخة التي بيدي (قوله وهذا) أي التحريم فيما يقع أي رجع الى البدن (قوله ويكره الاكل
في نحاس أو صخر) مقابله بقوله والافضل الخ تقدير أن الكراهة خفيفة وان كانت عند الاطلاق تنصرف الى
الكراهة الغلظة قال في المصباح الصخر مثل قمل وكسر الهمزة لانه لا ياكله الا الكراهة خفيفة وان كانت عند الاطلاق تنصرف الى
بيته خرقا زارته الملائكة) يحتمل أن المراد أنه تنزل عليه الرحمة لان الملائكة تتبعهم الرحمة أو هو على حقيقته
وبدل ذلك على لقو شأن ذلك الشخص وانظر هل ذلك في استعمال الخنزير مع القدرة على غيره أو ولو كان

(و) ابن الرخصة) أي الفرس وويل الابل
وأجازة أبو يوسف لتداوى (و) كره (لجهما)
أي لحم الجلالة والرمكة وتجسب الجلالة حتى
يذهب نين لهما وقدر بثلاثة أيام لا حاجة
واربعة ثمانية وعشرة لابل وبقر على الاظهر
ولو أكلت الحماصة وغيرها بيشلم نين لهما
حات كما حلت أكل جدي غذى بابين
خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير
منها كلابيق له أثر (ولو سقى ما يؤكل
لحمه خرا فذبح من ساعته حل أكله ويكره)
زيلبي وصيد شرح وهبانية (و) كره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لا تطلق الحديث
(وكذا) يكره (الاكل) بلهفة الفضة
والذهب والاكتحال لجهما) وما أشبه ذلك
من الاستعمال ككلمة ومر آتوقم ودواة
وغورها يعني اذا استعملت ابتداء فيها
صنعت له بحسب معارف الناس والافلا
كراهة حتى لو نزل لنعلم من اناء الذهب الى
موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه
لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به
يجزي وفي غيره وهو ما حرره في الدرر فاجبفظ
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة
والجوشن والساعدان منها في الحرب
للضرورة وهذا فيما يقع الى البدن وأما غيره
فجلا باران تتخذ من ذهب وفضة وسرير
كذلك وفوش عليه من ديساج ونحوه فلا
بأس به بل قوله السلف خلاصة حتى أباح
أبو حنيفة نوسد الايساج، النوم عليه كما أتى
ويكره الاكل ونحاس أرضه والافضل
الخنزير قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ
أواني بيته خرة زوته الملائكة اختيار

مع العجز وفضل الله تعالى واسع (قوله رصاص) يفتح الراء والعامة تكسر صاحبها صحاح (قوله وزجاج) مثلث الزاي صحاح (قوله بلور) حجر معروف واحسنه ما يجاب من جزائر الزنج وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح الباء مع ضم اللام مثل تنور واللام مشددة في اللغتين أفاده صاحب المصباح (قوله وعقيق) يفتح العين خرز أحمر اه ضياء الخلوم أو ضرب من الفصوص صحاح (قوله خلافا لشافعي) فقال بالكراهة لانه في معنى الذهب والفضة بالتناخريه والدليل لنا في المطولات (قوله منقوض أي مزوق بالفضة) منقوضه الشئ بالمرصع بهاء وفسره القهستاني بالزبن بالفضة وهو التزويق بالطلاء وفيه خلاف أبي يوسف فانه منعه قال الزيلعي وهذا الاختلاف فيما يخص وأما التزوية الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لانه منتهلان فلا عبرة بيقائه لو نأوسبأني ومن التزويق السلسلة من فضة لما روى عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم تكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وفي القاموس الشعب كالمع الصدع اه (قوله بفسم) بحيث يضع فيه على الخشب وان كان يضع يده على الفضة حال تناول (قوله قيل ويد) وفي القهستاني مقبأ أي شئت بالضم واليد وغيره من الاءضاء قال في الشرب لالبسة القول بجرمة تلقه باليد ضمه فلما قال في الاختيار يجوز الشرب في الأناة المنقوض اذا كان يتي فيه موضع الفضة وقيل يتي أخذه باليد اه ومثله في الجوهره والهداية واذا كان القول باتقاء البد ضعيفا فكذا غير اليد من الاعضاء فالمدار على الفم فقد علمت أن موضع هذا الخلاف في المنقوض لاني أناة فضة استعمل كالجمره وكالظرف للفنجان القهوة فانه يحرم لانه استعمل فيما عدله عادة ولم يرد ال على الجواز بخلاف المنقوض وقد تجرأ جماعة على الشرع فلو باياحة استعمل نحو الظرف أخذ من هذا الخلاف زاعين انه اتقاء بفسم ومس اليد بأس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الخوان واناة الطعام الفضة والذهب لا يسهما يسده وقد حرما ومن الجراءة قول أبي السعود عن شيخه والتم انه يتي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذل شرب القهوة من الفنجان في تيس الفضة اه فان المقام مختلف فليتدرج حق التدبر وانظر ما لو كان الأناة لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل الا باليد كالجمره المضية هل يتي وضع اليد عليه وتره ومقتضى ما ذكره في السيف من اشتراط تجرد محل اليد من الذهب والفضة أنه لا يضع يده على ضبة الفضة في الجمره ونحوها (قوله ونحوه) كسر ر وكسرى (قوله وكذا الأناة المضيب يذهب أوفضة) أي المشدود بهما يقال باب مضيب أي مشدود بالضبات جمع ضبة وهي حدياة العارضة التي يضيب بها اه قال في المغرب ومنه ضرب منه اذا شددها بالفضة وفي المصباح والضبة من حديد أو صقر أو نحوه يشعب بها الأناة ووجهها ضبات مثل حبة وحبات وضبته بالثقل عمت له ضبة اه وفي القهستاني المضيب المزبن بالذهب والفضة المشدود بالضبة أي العريض منها اه فيشمل ما جعل عليه صائح منها (قوله والكسرى المضيب بهما الخ) قال في الهندية ويكره الجلوس على كسرى الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء ويكره النظر في المرأة المتخذة من الذهب والفضة ويكره أن يكتب بالتسلم المتخذ من ذهب أوفضة ثم قال ولا بأس بالاكل والشرب من انما مذهب أو منقوض اذا لم يضع فاه على الذهب أو الفضة وكذا المضيب من الاواني والكسرى والسرى اذا لم يقعد على الذهب أو الفضة وكذا حلقة المرأة من الذهب أو الفضة وكذا الجمر واللجام والسر والركاب اذا لم يقعد عليه (قوله أي التفضيض) مراده ما يعم التضييب (قوله ولم يضع يده موضع الفضة) بأن كانت الفضة أو الذهب في طرف المقبض أو في أسفله عند النصل قال في النناية ونشرها رحل استعمال المنقوض أي المزبن بالفضة من الأناة والسكين والسرى والكسرى وأطراف المرأة والمكحلة والركاب وفي الكافي اذا كان في نصل السكين أو في قبضة السيف فضة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان أخذ السكين من موضع الفضة يكره والا اه (قوله وعن الثاني يكره الكل) قال في السراج نقل عن الكسرى ولا بأس بالشرب في الأناة المنقوضة اذا وضع فاه على العود عند أبي حنيفة وكره أبو يوسف ذلك وقال الفضة صارت كأنها بهض الأناة وأنا كره الشرب منه وكذلك الأكل والادهان وكذلك باب الدار والمداهن والجمام والمرأة ولو رخصت في هذه رخصت في السرى المضيب بالفضة أن يقعد عليه وكذلك السرج والركاب والشفر وكذلك السقف ولا أجز أن يفضض شئ من ذلك ولا يذهب وكذلك المحصف ولو رخصت في شئ من ذلك لكان المحصف أولى من هذا كله اه مكى ولابي حنيفة ما روى عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم تكسر

(لا يكره ما ذكر (ن) أناة) رصاص وزجاج
 وبلور وعقيق) خلافا لشافعي (وحسن
 الشرب من انما منقوض) أي مزوق بالفضة
 (واركوب على سرج منقوض والجلوس على
 كسرى منقوض) لكن بشرط أن (يتي)
 أي يجذب (موضع الفضة) يتم قبيل ويد
 وجلوس سرج ونحوه وكذا الأناة المضيب
 يذهب أوفضة والكسرى المضيب بهما وحلقة
 المرأة منقوض (في نصل سيف وسكين أو في
 نقيصتهما أو اللجام أو ركاب) أي
 موضع الفضة والذهب) وكذا كتابة الثوب
 يذهب أوفضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين
 المنقوض والمجامر والركاب وعن الثاني
 يكره الكل

فاخذ كان الشهب سائلة من فضة رواء البخارى ولا جد عن عامر عن الاحول قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة ولان الاستعمال قصد الجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره كالجبة المكشوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسما الذهب في فخذ الخاتم وكلامه ما تعلمه بالذهب اه تبيين (قوله والخلاف في المقض الخ) عبارة العيني وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما القوم الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لو نأه (قوله ولا يرد به بقول الواحد) أى لا يرد على بائعه ولو شره بنفسه ولو كان الخبز مسالماً ثمة ذكر ابن قاضي سماوية مانعه شري مسلم لما نأ خبره ثقة انه ذبيحة مجوسى يدعى له أن لا يأكله ولا يزول ملكه لان خبره يستلزم شيئين احدهما الحرمة فيقبل فيها فلا يؤكل والاخر زوال ملكه فلا يقبل فيه اه فلهذا الاجماع رده اه أبو السموذى (قوله وأصله أن خبر الكفار الخ) قال الاقناني وأصله أن خبر الواحد في المعاملات حجة لا جماع المسلمين على ذلك بالكاتب والسنة فان الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى الآية وقال تعالى فابعثوا احداكم بقرقكم هذه الى المدينة وقد نوارثنا السنن من الصحابة والتابعين بذلك اه فانه كان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد من العلوح وكانوا يبتاعونهم ويصدقونهم على مقالهم ذكره أبو الليث وفي الهندي يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حراً كان أو عبداً ذكره كان أو أثنى مسلماً كان أو كافراً فعلى المخرج والضرورة ومن المعاملات الوكالات والمضاربات وارسالات في الهدايا والاذن في التصارات كذا في الكافي واذا سمع قول الواحد في اخبار المعاملات عدلاً كان أو غير عدل فلا يفتى في ذلك من تغليب رأيه فيه ان خبره صادق فان غلب على رأيه ذلك على عليه والا فلا كذا في السراج اه (قوله وعليه) أى على قبول خبر الكافر في المعاملات (قوله يعنى الحاصلين في ضمن المعاملات) يدل عليه ما ذكره حاقط الدين في كافيته حيث قال يقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له أجر مجوسى أو خادم مجوسى فأرسله ليشترى له لما فاشترى وقال اشترته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه أكله وان كان غير ذلك لم يسعه أكله ثم قال وأصله أن خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحسابة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من أهل الشهادة في الجملة اه قال في التبيين حينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكمن من شئ يصح منه وان لم يصح قصد الأثرى أن يبيع الشرب وحده لا يجوز وتبعه بالارض يجوز اه (قوله كما توهمه الزبلى) وحكم على حافظ الدين بالسهو وقال لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فيها (قوله أريد دخول الدار مثلاً) قال في السراج ولو أذن في دخول الدار عبداً وجلس أراه الصغير فالتباس أن يتجزى الا انه جرت العادة بين الناس انهم لا يمتنعون من ذلك فيجوز لاجل ذلك اه (قوله وقيد في السراج بما اذا غاب عن رأيه صدقةهم) قال محمد رحمه الله تعالى وانما يصدق الصغير فيما يجزى به ما تجزى ووقع تجزئه انه صادق اذا طال هذا المال أى أموال فلان الاجنبى أو مال ولاى وقد بعث به اليك هبة أو صدقة فأما اذا قال هو مالنا وقد أذن لنا أبو نوان أن تصدق به عليك أو نبيه لك لا يفتى له أن يقبل ذلك اه ذخيرة وفى الجوى قالوا يجب العمل بظلمة الظن من صفات الخيرة ولو رأى العبد يبيع شيئاً بغيره حتى يسأل فان أخبر أن مولاه أذن له فيه وهو ثقة فلا بأس بشرائه منه وكذا فى الهدية فان كان أكبر رأيه كذبه أو شك لم تعرض له لان الأصل بحره والاذن طارئ فلا يحل اثباته بالشك وانما قبائله فى الاذن لانه من المعاملات وهى أضعف من الديانات وقد قبل فيها الحديث قبول شهادة اعرابى وحده فى هلال رمضان اه (قوله ولو تخو زيب وحلوى) أى عما يأكله الصبيان (قوله لان الظاهر كذبه) هذا يقتضى حرمة بيع ذلك منه قال فى المخ لان الظاهر كذبه وقد عثر على فلوس أمه فأخذها ليشترى بها حاجة نفسه اه وهذا لا يظهر فى كل الصبيان بل يربان عامة اغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم واعطاهم ما يشترون به شهوة انفسهم وكذلك غالب الفقهاء (قوله لكثرة وقوعها) أصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مجزى كان أو عبداً مسلماً أو كافراً صغيراً أو كبيراً العموم الضرورة الداعية الى عدم اشتراط العدالة فان الانسان قلباً لا يجد المستجمع لاشتراط العدالة ليعامله أو يستخدمه ويبعثه الى وكالته ونحو ذلك ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لانتفع باب المعاملات ووقعوا فى حرج عظيم وباب مفتوح ولان المعاملات أكثر وقوعها فاشتراط العدالة فيها يؤدى الى الحرج فيشترط فيها التمييز اه زبلى (قوله وشروط العدالة فى الديانات) لانها

والخلاف فى المنفرد أما المطلق فلا بأس به
 فالاجماع بالفرق بين الحرام وركاب وغيرهما
 لان الطهارة مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه
 عيني وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسياً
 (قال اشترت اللحم من كتابى ولا يرد به بقول
 اشترته من مجوسى فيجوز) ولا يرد به بقول
 الواحد وأصله أن خبر الكافر يقبل
 فالاجماع فى المعاملات لاقى الديانات وعليه
 يجعل قول الكافر يقبل قول الكافر فى الحل
 والحرمة يعنى الحاصلين فى ضمن المعاملات
 لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزبلى
 (و) يقبل قول (المملوك) ولو أثنى (والعبيد فى
 اليهودية) سواء أخبر بائعاً أو غيره لنفسه
 (والاذن) سواء كان بالجاراة أو بدخول
 الدار مثلاً وقيد فى السراج بما اذا غلب على
 رأيه صدقةهم فوشى صغير فحوايون
 وأثنى لا بأس ببيعه ولو تخو زيب وحلوى
 لا يفتى ببيعه لان الظاهر كذبه ورتاه فيه
 (و) يقبل قول (الفاقى والكافر والعبد فى
 المعاملات) لكثرة وقوعها (كما اذا أخبره
 وكيل فلان فى بيع كذا فيجوز الشراء منه)
 ان غلب على رأى صدقة كما تزبلى وتر
 الخطر) وشروط العدالة فى الديانات) هى التى
 بين العبد والرب (كأن يبر من نجاسة الماء
 فيتميم) ولا يتوضأ

لا يكثر وقوعها كالمات فلا حرج في اشتراط العدة والاحتياط الى قبول قول الفاسق لانه منهم فيهما وكذا الكافر والغيرهتيمان ولا يخلو بالقرآن الحكيم فليس لهما ان يلزما غيرهما اه (قوله ان اخبرهم مسلم عدل ولا حاجة الى الارقاة لان خبره لا يثبت الكذب زباني وفي شرح المواظف للماتني ومع العدة لا بد قط احتمال الكذب فلامعنى للاحتياط بالارقاة أما التحري فبجرد ظن فيؤكده بالارقاة ثم يعمل بغالب ظنه فان غلب على ظنه انه صادق يتيم ولا يتوضأ به وان كان أكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيم لترجح جانب الكذب وهذا جواب الحكيم وأما الاحتياط فانه يتيم لان التحري بمجرد ظن فلا يمنع احتمال صدقه اه (قوله وفي الجوهرية الخ) أشار به الى انه لو قدم التيم على الوضوء كان محتاطا وان كان الاحوط في تأخيريه (قوله وأما الكافر اذا غلب صدقه) أي في اخباره بنجاسة الماء قال في التلمية ولو كان الخبر بنجاسة الماء ميبأ أو مغيرها يعقلان ما يقولان فالاصح ان خبرهما في هذا كخبر الذي لانه ليس لهما اولاية الازام اه (قوله فارقته أحب) فلو توضأ به وصلى جازت مسلاته اه (قوله قلت لكن لو تيم قبل اراقته) أي وقد غلب على رأيه صدقه في اخباره بنجاسته لم يجز تيممه لان اخباره ليس يلزم والحاصل أنه يتوضأ عند غلبة صدق الكافر وارقته أفضل من الوضوء فيكون عاد مالماء فينتقل التيم وهذا بخلاف الفاسق اذا غلب صدقه فانه يتيم وارقاة الماء مع التيم أفضل ولا يجوز له أن يتوضأ به (قوله بخلاف خبر الفاسق) أي اذا غلب على رأيه صدقه في النجاسة (قوله لصلاحيته ملزما في الجلة) فان الفاسق اذا قبل شها دمه وقضى بها نفذ قضاؤه وان حرم عليه قبولها (قوله حكم بطهارته) انتهى التحريم والرجوع الى الاصل (قوله بخلاف الذبيحة) هذا أحد قولين وقال أبو بكر بن زول الكراهة (قوله في أو ان طاهرة) اختلطت اختلاط مجاورة (قوله تحري) أي للظاهر والشرب والاكل (قوله الالهطس) راجع الى الاواني وعبارة الشرب الى في نور الابضاح الا للشرب وظاهره أنه لا يجوز له الاكل عند غلبة الميتات أو تساويا أما اذا دعت ضرورة جاز تناولها لانها تتبع أكل الميتة (قوله مطلقا) سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا لانه لا خلف للتوب في ستر العورة والماء يختلفه التراب فان تحري طهارة توب تيم عليه الصلاة فيه ولو تبدل اجتهاده وتحري طهارة غيره لان الاجتهاد لا يقتض بطله الا في القبلة لانه لا يتحمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري لانه أمر شرعي والنجاسة في التوب أمر حسي لا يصبر التوب طاهرا بالتحري وعظامه في مراقق الفلاح (قوله دعي الى ولية) هي طعام العرس وقيل الوليمة اسم اكل طعام والعرس في الاصل اسم من الاعراس ثم سمي به الوليمة اه حوى عن المغرب ووليمة العرس تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما ابن ملك في شرح المشاوت عند قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولوليمة أبو الورد وفي الهندية عن الثمراني اختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يصح تركها وقال العاقبة هي سنة والافضل أن يجيب اذا كان ولية والافضل ومخبر والاجابة أفضل لان فيها ادخال السرور في قلب المؤمن اه ولا يجيب دعوة الفاسق المعلن بعلم أنك غير راض بصدقه وكذا دعوة من غالب ماله من حرام مالم يجتزأ به حلال وبالعكس يجيب مالم يتبين انه حرام وآكل الربا وكسب الحرام لو اهدى اليه أو اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل مالم يجزأه أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه وان كان غالب ماله حلالا فلا بأس بقبول هديته والاكل اه ولا ينبغي التلطف عن اجابة دعوة العاقبة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه أكل أولم يأكل فلا بأس بعدم الاكل والافضل أن يأكل لو غير ما تم هندية وفي البناية اجابة الدعوة سنة سواء كانت ولية أو غيرها وبه قال أحد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة ولية العرس وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية ثم غير الوليمة من الدعوات تستحب اجابتهما عندنا أو مادعوة يقصد به مقصد اذمو ما من التطاول وانشاء الحد والشكر وما أشبه ذلك فلا ينبغي اجابتهما لاسيما أهل العلم لان في الاجابة اذلال أنفسهم قبل ما وضع أحد يديه في صدقة غيره الاذلة اه مكي وفي الوهبانية ودعوة ذي يجل جوابها لاق بها شرمان البرية بشر (تنبيه) يكره السكوت حاله الاكل لانه يشبه بالجحوس سرجية ولكن تكلم بالمعروف وسكيات الصالحين اه غرائب وفي المجتبى الوضوء بالدقيق والتريق والنضالة جائزة لمنه الاشارة عندهم (قوله وثمة لعاب) بكسر العين وسكونها مكي (قوله أو غناء) بالكسر والمد السماع وبالكسر والقصر اليسار ويمد في الشعر وفي البيانية والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر يكتب بالياء وبالذ السماع يكتب بالالف ومنه قول ابن دريد في المقصور والمدود وأرى الفتي يدعو الفتي الى الملاهي والغناء

(ان اخبرهم مسلم عدل) منزج عما يعتقد حرمته (ولو عيدا) أو أمة (وتحري في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور) ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيممها اذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم بها اذا غلب على رأيه (كذبه كان أحوط) وفي الجوهرية وتيممه بعد الوضوء أحوط قلت وأما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فارقته لأحبه هستاني وخلاصة وخاتمة قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف الفاسق لو اراقه خبر عدل بطهارته وعادل الكافر ولو اراقه خبر عدل بخلاف نجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في أو ان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهر التحري وبالعكس والآراء لا الالهطس وفي الثياب يتحري مطلقا (دعي الى ولية وثمة لعاب أو غناء)

وبالفتح والمد النفع (قوله قد وأكل) الاولى حذف هاتين الجملتين ايأتى التفصيل المذكور بعد (قوله لا ينبغي أن يتعد) أي وجوباً وكذا إذا كان على المساعدة قوم يغتابون لأن الغيبة أشد من اللغو وقال صلى الله عليه وسلم الغيبة أشد من الزنا ما حكى عن النبابة (قوله فلا تتعد بعد المذكور) أي بهد تذكر النهي كذا في تفسير العلامة أبي السعود (قوله فعل) أي وجوباً بإزالة المنسكرك (قوله صبر) أي مع الانكار قبله قال عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان اه أي أضعف أحواله في ذاته أي انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجسد الناهي أو انا على ازالة المنكر (قوله لأن فيه شين الدين) وفتح المعصية على المسابن فانهم يتعدون به (قوله والهكسي عن الامام) حيث قال انبتت بهذا مرة فصبرت اه ايضاح (قوله لأن حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور) فيه نظر والواضح ما ذكره في التبيين حيث قال لأنه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هذا المنكر وروى صاحب السنن بإسناده الى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجبه فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غيره دعوة ودخل ساراً فخرج مغضباً اه وفي الاتفاقى فان علم قبل الدخول ان كان محترماً يعلم أنه لو دخل عليهم يتركون ذلك احتراماً له فليعلم ان يذهب لأن فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر وان علم انه لو دخل عليهم لا يتركون لا يدخل عليهم اه (قوله ان الملاهي كماها احرام) الا ثلاث المتنبئات في الحديث وهى ملاعبة الرجل أهله وتأديب فرسه ورعيه وتوسه ونبله اه سرى الدين عن الغاية عن زيد (قوله ويدخل عليهم بلا اذنهم) قال بشر سمعت ابا يوسف قال في دار سمع فيها صوت من امرئ ومعاذف قال ادخل عليهم بغير اذنهم لانكار المنكر لأن المنع عن هذا واجب فلو لم يجز الدخول الا باذنهم لم يمكن المنع منهم ولا نهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر بخلافها كما جاز للشهود ان ينظروا الى الزاني ليشهدوا عليه حين ذلك حرمة نفسه اه مخ (قوله صوت الماهو) أي سماعه (قوله يثبت النفاق) أي العملى (قوله والجلاس عليها فسق) أي خروج عن طاعة الله تعالى والتعبير به يفيد أنه أشد انما من الخ الاستماع من غير جلاس وهو ظاهر (قوله نصرف) ساقه تعليلاً لبيان صحة الطلاق الكفر على كفران النعمة (قوله قالوا جب) تفريع على قوله استماع الملاهي معصية (قوله أن يجتنب) أي يتباعد ويصير في جانب آخر (قوله وأشعار العرب) قال في التبيين ولو كان في الشعر حكم أو غير أو قبح لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهى ميتة وان كانت حية يكره اه والظاهر ان هذا محمول في الميتة على ما اذا علم من عاداتها حية عدم كراهة ذلك والافه وغيبة الميت وهى أشد من غيبة الحي (قوله أو لتغليظ الذنب) عطف على قوله أي بالنعمة وهى انما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظاً اه حاوى (قوله ومن ذلك) أي من الملاهي (قوله ثلاث نفعات السور) هو طريقة لبعضهم والمشهور أنهم ما نفعتان نفعته الصعق ونفعته البعث (قوله الى نفعته الموت) والمناسبة للوقت ظاهرة فانه وقت نوم وهو الموت الاصغر والثالثة البعث وهذا الوقت وقت البعث من الموت الاصغر والاولى للفرح فان الناس ينزعون من الاسواق الى منازلهم (قوله وتعامسه فيما علمته على الملتقى) قال فيه وعن الحسن لا بأس بالدخول في العرس ليشتترى في السراجه هذا اذا لم يكن له جلال ولا يضرب على هيئة التطرب (نعمه) أول من تغنى ابليس كافي القهستاني وأول من أحدث الرقص والتواجد أصحاب السامرى لما اتخذ لهم بهجلاً جسده خوار قاموا برقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد الجمل وأول من أحدث التظيب الزنادقة ليلتغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى كذا في تفسير القرطبي وفي الطريقة المحمدية وقد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال تعالى ولا تقس في الارض مرمحاً وذم الخيال والرقص أشد المرح والبطور وفي الذخيرة الرقص كبيرة وفي الرازى حرمة بالاجماع وأفتى جلال الملا والدين المكيفان بأن مستحله كافر ومن الفقههاء من لم يمنع الرقص حيث وجد لذة الله هو دفع قلبه عليه الوجد واستدلو بما وقع لبعضه فردى الجناحين لما قال صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقى وخلقى شجول أي منى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلاً لجوارز رقص الصوفية عند ما يجردونه من لذة الوجد في مجلس الذكر والسماع وفي استارخانية ما يدل على جوازها لمغالوب الذي حركته كركات المرتعش وبهذا أفتى البلقينى وبرهان الدين الابناسى وبمثل أجاب بعض الحنفية والمالكية ومحل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين

تعد وأكل) لو المنكر في المنزل فلو لم يأتى
لا ينبغي أن يتعد بل يجزى مع رضا قوله تعالى
فلا تتعد بعد المذكور مع القوم الظالمين (فان
قدر على المنع فعل والا) يقدر (صبراً لم يك
من يقدر به فان كان) مقتضى (ولم يقدر
على المنع خرج ولم يتعد) لأن فيه شين الدين
والهكسي عن الامام كان قبل أن يصير مقتضى
به (وان سلم آواز) باللعب (لا يجسر أصلاً)
سواء كان من يقدر به أو لا لأن حق الدعوة
انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي
السراج ودكت المسئلة أن الملاهي كماها
سرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر
قال ابن مسعود صوت الله والفتنة يثبت
الذائق في القلب كما يثبت الماء النبات قلت
وفي البرازية استماع صوت الملاهي كفسر
تصبر وشهوة حرام قوله صلى الله عليه وسلم
استماع الملاهي معصية والجلاس عليها
ذوق والتذوق كقوله صلى الله عليه وسلم
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كقوله صلى الله
لا تنكر قالوا جب سئل لواجب الصلاة والسلام
يسمع لما روى أنه عليه الصلاة والسلام
ادخل اصعبه في آذنه عند سماعه وأشعار
العرب لو فهم ذكر الفسق يكره انتهى أو لتغليظ
الذنب سئل في الاستسار والاحتلال كافي
النهاية مؤتمدة ومن ذلك ضرب التوبة
لتنافس فلا تتبىه ولا بأس به كما اذا ضرب
في ثلاثة أوقات لثلاث نفعات الصود
لنفسه يتبى ما قد العسر للإشارة الى
نفعه النزع وبعد الشاء الى نفعه الموت
وبعد ذلك الابل لتغليظ البعث وتعامه فيها
عائته على الملتقى والله أعلم

في الوجود مغلوبين في القيام والحركة عند شدّة الهيام والشئ يتصف بالجلال تارة وبالطرام أخرى لاختلاف
المناصد أبو السعود لهذا وفي شرح الملتقى وما يقوله متصوّفة زماناً أي من رنغ الصوت عند السماع حرام
لا يجوز للتعبد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل ذلك وما نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع الشعر لا يدل
على إباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث نواجذه عليه الصلاة
والسلام لا يصح وقال السري شرط الواجد في رغبته أن يبالغ في حدّوا ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه
بوجع اه ملخصاً

• (فصل في اللبس) •

قدّم المصنف الاكل لشدة الحماية اليه ثم اللبس لذلك بالنسبة لما بهسه وافترض من اللباس ما يستمر العورة
ويُدفع الحز والبرد والاولى كونه من القطن أو السكّان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله انصف ساقه
وكه لرؤس أصابعه وقه قدر شبر كما في التنفيس والخبس والخبس الامور واسطها ولانتهى عن الشهرين
وهو ما كان في نمابة النفاسة والخساسة ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجليل للترين في الاعياد والجمع وبجامع الناس لاجتماع الاوقات ومكره وهو اللبس للتكبر والاحتجاب
الايض وكذلك الاسود اه ملقى وشرحه ومن اللباس المعتاد لبس القرو ولا بأس به من السباع كلها
وتغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكرة ودماغها ذكاتها محبب ولا بأس بوجود الثور والسباع كلها اذا بدت أن يجعل
منها معلى أي منبر السرج رأ ما الفضة في المكعب لا تكبره عنددهم وتكره في رواية عن أبي يوسف واتخاذ النعل
من الخشب بدعة وعن أبي القاسم الصفار الخلف الاحمر خرف فرعون والايض خف هامان والاسود خف
العلماء والقد لقيت عشر بن من كبارها يبلغ فخاراً يت لاحدهم خفنا ايض ولا آجر ولا سمعت أنه أسك قال
الامام السرخسي في كتاب اللبس ينبغي أن يلبس في عامة الاوقات الفسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهار النعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين خلاصة ولا ينبغي للانسان
أن يظهر بين جبين أو ثلاث اذا كان يكتمه لدفع البرد جبهة واحدة لان ذلك يؤذي المحتاجين وهو منهي
عن اكتساب اذى الغير محيماً وتقصير الثياب سنة وارسال الازار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الازار فوق
الكعبين الى نصف الساق وهذا حق الرجال وأما النساء فازارهن من أسفل ازار الرجال ليستظهر قدسهن
(قوله يحرم لبس الحرير) الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريراً في مجازاً حوى وهذا اذا لم يكن
ضرورة والافلا بأس به اذا تفاقه ستانفي عن المحيط (قوله وعن الامام الخ) ذكره صاحب المحيط قال البديع
طلبت هذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده سوى هذا أي ما ذكره صاحب المحيط ونسبه الامام
الخلواني الى بعض المشايخ ثم قال الا أن الصحيح ما ذكرنا لأن الكحل حرام (قوله قال في القنية) أي عن شيخه البديع
(قوله على الرجل) ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباخ للرجال والنساء ومنهم من منعه عليهم ما جميعاً
ولنا حديث علي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج وبأبى يد يديه حريراً بالآخرى ذهب فقال هذان حرامان
على ذكورا حتى حلال لانهم (قوله الاقدار أربع أصابع) جمع اصبع وهي مؤنثة وكذلك سائر أسماءها مثل
الخنصر والبصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على جواز ذلك اصبع كبير الاصبع فانه قال الاجود في اصبع الانسان
التأنيث حوى (قوله كعلام الثوب) الاولى حذفه استغناء عنه بما يأتي له قريبا (قوله وضعومة الخ) الحاصل
أنه وقع خلاف في اعتبار الاصابع والتعز عن مقدار المنشورة أو كما قاله بعض أهل المذهب قال نجم الأئمة
البحار المتبر في الرخصة أربع أصابع لا منضمومة كل الضم ولا منشورة كل الشتر قال ظهر الدين القرطبي
المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئة الاصابع الساقف (قوله وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولوق عمامة)
أطلقه وهو قيد بما يأتي له قريبا وذكره في الهندية عن القنية حيث قال ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه فخط منه غيره بحيث يرى كاه قزاقا لا يجوز كما ذكره في جمع التفار بقى لا يقال وأما اذا كان
كل واحد مستتبنا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع اه وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك
يجوز والاولى الاقتصار على ما يأتي له الذي أقره شيخه (قوله وفيها عمامة الخ) قد علمت أنه أحد أقوال لاهل
المذهب وأن الاولى الاحتراز عن قدر المنشورة فالاولى عدم ذكر هذه العبارة (قوله والاولى لا يجعل للرجل زبلي)

• (فصل في اللبس) •
يحرم لبس الحرير ولو جازل) ينسبه وبين
بدنه (على المذهب) الصحيح وعن الامام انما
يجرم اذا من الجلسد قال في القنية وهي
رخصة عظيمة في موضع عثم به الجوى (أوفى
للحرب) فانه يحرم أيضا عنددهم والاولى
في الحرب (على الرجل لا المرأة الاقدار أربع
اصابع) كعلام الثوب (مضمومة) وقيل
منشورة وقيل بين وبين وظاهر المذهب عدم
جمع المتفرق ولوق عمامة كاسطى القنية
وفيها عمامة طرزها قدر أربع أصابع من
ابريسم من أصابع عرضى الله عنه وذلك
قيس شبراً يربخص فيه (وكذلك المنسوج
بذهب يجعل اذا كان هذا المقدار) أربع
اصابع (والاولى) يجعل للرجل زبلي

عبارة الزبدي مطلقه عن التقيد بالرجل وفي الهندية لا بأس بالعلم المذوج بالذهب للنساء فأما الرجال فقد
 أربع أصابع وما فوقه يكره كذا في القنينة اه فقد فرق بين الرجال والنساء في استعمال الذهب في غير الخلق وفيه
 نظير الظاهر أن حكم النساء في ذلك حكم الرجال (قوله وفي الجتهبي العلم الخ) هذا أحد أقواله ويبنى اعتماد
 ظاهر المذهب المتقدم في عدم جمع المتفرق (قوله تكرر الجبة المكفوفة بجزير) هذا غير ما عليه العادة فإنه نقل
 في الهندية من الذخيرة أن أسس المكفوف بالحري مطلق عند عامة العلماء النكاهة وفي التبيين عن أسماء أنها
 أخرجت جبة طيبا لسهة عليها البنت شير من ديباج كسرواني وفريجا امكفوفان به فقات هذه جبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضت اليها فخصت نفسها
 للمريض فيستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولا يذكره في نسخة الشبراه وفي المنع وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لبس جبة مكفوفة بالحري (قوله قلت) وله مصنف (قوله وهو يخالف لما مر من التقيد بأربع أصابع)
 روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثياب إذا كان أربع أصابع أو دونها
 ولم يحك فيه خلافا وذكره في الأئمة السرخسي رحمه الله في السير أنه لا بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر كذا
 في قساوي فاضى خان فنقله لأنه تبع يدل على أن المراد علم الثوب لأن الرأية لوجه علمت كلها حريرا جاز لا بأس من
 اللبس قال في المنع عن السراج وري أنه صلى الله عليه وسلم لبس قفوة أطرافها من الديباج وكان المعنى
 في ذلك أنه تبع وأما الرأية فهي كستر الحرير وقد قالوا لا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب فالظاهر أن الخلاف
 في علم الثوب في العلم الرأية (قوله وفيه رخصة عظيمة لمن أتى به في زماننا) قال أبو السعود عن شيخه أنه
 في معنى سبب حل العلم مطلقا فيبدل السجاف وعدم كراهته اه (قوله وأما في الرأية) قد علمت أن
 التعليل بالتبعية فيسبب أنه في علم الثوب الملبوس (قوله ولا بأس بكله الديباج) اختلف في الباطن في ديباج فقبل
 زائدة وزنة فيسبب ما قبله في أصل والأصل ديباج فأبدلوا إحدى المضعنين بيا ويجمع على ديباج ثلاثيات
 وديباج يجمع على ديباجين ثم ياء منثناة تحسية (قوله هو مسداه) يقع السين ما سدم الثوب (قوله ولحمته) بالضم ما دخل
 بين السدي قهستاني وفي الجوى بضم اللام وقعها وقال ابن الأعرابي لحمته القرابة والثوب مفتوحان والضم
 بالضم ما يصاد به الصيد قال الأزهرى وجهه والناس أى أهل اللغة يقولون لحمته بالضم في الثلاثة اه (قوله
 ابريسم) بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وقهها وسركات السين المهملة عربي أو عرب كافي الصحاح
 والقاموس قهستاني (قوله البشخانه) قال في المنع عن القاموس الكفاة بالكسر الحاشية والستر الرقيق وغشاه
 رقيق تروق به من العوض اه وهي السمي بالبشخانه تعلق على السرير لينام فيها ويتيق فيها البعوض (قوله وتكره
 التسكة) واحدة التكاثر بباط السراويل قال ابن الأسيارى وأحسبها معربة (قوله وهو الصحيح) لأنها مستقلة
 وإنما جازته ما كان تعالان اللبس لا يكون مضافا إليه (قوله وكذا تكرر القلدوة) قال في الهندية يكره
 أن يلبس الذكور قلندوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرياس الذي خيط عليه ابريسم كثيرا وشي
 من الذهب أو الفضة أكثر من أربعة أصابع اه وذكروا لامسكين عند قول المصنف في مسائل شتى
 آخر المكاب ولا بأس بلبس القلائس لفظا لجمع يشعل قلندوة الحرير والذهب والفضة والكرياس والسواد والحرة
 وقلندوة تحت العمامة اه والظاهر أن المعتمد ما هنا المذكور في محله صريحا لا أخذ من العموم (قوله والكيس
 الذي يعاق) أى إذا كان من حرير لأنه إذا كان معلقا به أشبه اللبس ونظيره أنه إذا كان من حرير ولا يطلق
 عدم الكراهة فيه (قوله واختلف في عصب الجراحة به) والصحيح الكراهة كما هو في التكملة وفي الهندية وعلى
 الخلاف لبس التسكة من الحرير وقيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المقتصد وإن كانت أقل من أربع أصابع لأنه
 أصل بنفسه كذا في القنينة اه (قوله لف عمامة طويلة) أعلمهم تعارفوها كذلك فإن كان معرف بلا آخر
 أنهم تعظم بغير الطول يفعل لظواهر مقام العلم ولاجل أن يعرفوا فبأواعن أمور الدين (قوله ولبس ثياب
 واسعة) ذكر الاتباع ولم يذكر الطول الذي به الوفاق في أعين الناس والظاهر أنه مثل الاتباع (قوله لا بأس
 بشدة خمار أسود) قال في الهندية من يضره النظر الدائم إلى الثلج وهو يعيش فيه لا بأس بأن يشد على عينيه خمارا
 أسود من ابريسم قلت في العين الرمدة أولى كذا في القنينة اه (قوله لا بأس بأزرار الديباج والذهب) قال
 في المنتقى عن محمد لا بأس أن تكون عروة القميص وزره حريرا وهو كالم يكون في الثوب ومع غيره فلا بأس به

وفي الجتهبي العلم في العمامة في موضعه
 أو أكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن أبي حنيفة
 وجه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب
 فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس ومن ذهب
 يكره وقيل لا يكره وفيه تكرر الجبة المكفوفة
 بجزير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل
 زماننا من القمص البصري وفيه المرخص
 العلم في عرض الثوب قلت ومفاده أن الثوب
 في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم
 من لا يخسر ووعدوا الشريعة لكن إطلاق
 الهداية وغيرها أيضا لله وفي السراج عن
 السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان أو
 كبيرا قال المصنف وجهه الله تعالى وهو
 مخالف لما مر من التقيد بأربع أصابع وفيه
 رخصة عظيمة لمن أتى به في زماننا انتهى
 قلت قال شيخنا وأما في الرأية وما قبله
 الريح فإنه حلال ولو كبر لأنه ليس بالآية
 يحصل التوفيق (ولا بأس بكله الديباج) ر
 مسداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية
 (للرجال) الكفاة بالكسر البشخانه
 وإتمامه وسية لأنه ليس بلبس وتلقه شارح
 الوهبانية فقال
 وفي كفة الديباج فالنوم جائز
 وفي قنينة والمنتقى ذامسطر
 (وتكره التسكة) منه) أى من الديباج وهو
 الصحيح وقيل لا بأس بها (وكذا) تكرر
 (القلندوة) وإن كانت تحت العمامة والكيس
 الذي يعاق) قنينة (واختلف في عصب
 الجراحة به) أى بالحرير كذا في الجتهبي وفيه
 أنه أن يزين يتسه بالديباج ويتجمل بأواني
 ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنينة يحسن
 لفتها لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
 وفيها لا بأس بشدة خمار أسود على عينيه من
 ابريسم لم يذكر في موضع الرمد وفي شرح
 الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص
 وزره من الحرير لأنه تبع وفي التارخانية
 عن السير الكبير لا بأس بأزرار الديباج
 والذهب

وان كان وسده كرهه اه وفي المنية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ وقاس عليه الطرسوسى بقمية الاجار
 المنية كالطرس والياقوت والزهر وغيرهما وقامه في شرح العلامة عبد البر (قوله ويكره من الذهب) نقل
 في القنية بعلامة محج حرج علم من الذهب كالنسوج يجوز فيه قدر أربع أصابع للرجال وكذا في القانسوة
 في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع ورواية محمد لا يجوز كالأصابع من حرير اه (قوله فقد رخص الشرع
 في الكفاف) في القاموس كفاف الشيء كصاحب مشله ومن الرزق ما كف عن الناس وأعني وأما الذي بمعنى
 الحياطة فهو الكف قال فيه والنوب أى وكف النوب كما خاط حاشيته وهو الحياطة الثانية بعد الشل اه وعله هو
 مراده بقوله بعد والكفاف قد يكون من الذهب اه وفيه أن الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لبس
 الجبة المكوفة بجرى اقليس فيه ذكر فضة ولا ذهب فليست مثل وليجزر فان الاكدار والاحزان غالبية ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم (تقنة) استعمال الخفاف من الحرير لا يجوز لانه نوع لبس ولا بأس بعلاوة حرير
 فوضع على مهدي الصبي لانه ليس بلبس وليس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه آية
 التواضع وأول من لبسها سليمان النبي عليه السلام وفي الحديث توروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا
 ونور في الآخرة واياكم أن تصدوا بلباسكم بما دنا من الناس وينابهم كذا في الغرائب قلت وهذا في صوف فيه مذلة
 للنفس فليس كالصوف الرقيق المون بألوان فانه لباس العظمة من ابناء الدنيا وعن بعضهم من سنة الاسلام
 لبس المرقع والخشن من الثياب وليس السراويل سنة وهو من استرا الثياب للرجال والنساء يرخص للمرأة كشف
 الرأس في منزلها وحدها فأول أن يجوز لها لبس قماش رقيق يصف ما تحتها عند محارمها ويخفى أن يتسدىما
 اذا كان يصف ما يحل للمحارم فقط ولو صلى على سجادة من الابرسم لا يكره فان الحرام هو اللبس أما
 الانتفاع بسائر الوجوه فليس بمحرام فاستأنى عن صلاة الجواهر وفي الجوى عن شرح النظم الهاملى للحدادى
 أنه يكره الصلاة على النوب الحرير للرجال قال وظاهر هذا أن السجادة الحرير لغير الصلاة لا يكره الجلوس عليها
 اه قلت هي من أفراد اقتراح الحرير وفي شرح الملتقى وفيه إشارة الى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج
 وهو نقش الحرير وكذلك الجلوس على بساط الحرير والصلاة على سجادة من الابرسم لان الحرام هو اللبس
 أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بمحرام كافي صلاة الجواهر ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه من نيد السجدة
 فليصفا اه مخلصا أى الموضوع في أثلاث السجدة وهذا ظاهر اذا كانت من حرير لانه ليس من اللبس وأما اذا
 كانت من أحد التقدين فان أجرنا حكم الازار علمنا حل والا لا ينعقض العمامة كأنها ولا يقيم اذفة واحدة
 على الارض كذا في خزنة المفتين (قوله ويحل توسده) الوسادة المخذة مخ وتسمى مرفقة وانما حل لما روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم جالس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس مرفقة حرير وروى أن انصارضى الله
 عنه حضر وبيعة فجلس على وسادة حرير ولان الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس
 على بساط فيه تصاوير اه (قوله وقالوا والشانبي ومالك حرام) أى للرجال لا النساء قال في فتاوى الهندي ويحل
 قلنا لبس الحرير وتوسده للرجال الا العلم في النوب نقله المكي (قوله لكنه خلاف المشهور) قال
 في التمرين لاية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح وقد ذكره منهم أبا يوسف
 مع الامام (قوله وأما جعله دنارا) الدنار النوب الذى لم يبل الجسم والشعار ما وليه (قوله بالاجاع) قد تقدم عن
 بعض المشايخ أنه انما يحرم ما من الجلد فله لم يعتبره اذفه (قوله فحرام بالاجاع) لانه استعمال تام في حقه
 اذهما لا يلبسان فلا يكون نمودجالان عين الشيء لا يكون نمودجال نمودج الشيء اليبس منه اه أى بخلاف علم
 النوب وقد روى أصابع من نسج الذهب والحرير والنمودج بالنسج والنمودج بالضم تعريب هو ذوه وهو أن يلم
 بهذا النسج اذلة ما وعده في الآخرة منه ويرغب في سبب يوصله اليه اه وفي القاموس النمودج بفتح النون
 نال الشيء معرب والنمودج لمن اه فالنمودج العينة والله تعالى جعل لكل شئ خلقه في الجنة علامة وعينة
 في الدنيا في القليل منه (قوله ونسج الخساء المجهمة وتشديد الزاى اسم دابة في الجرثم سمى به الثوب المتخذ
 من وبرها) قوله لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج) أو نقول الثوب لا يصير ثوبا الا بما تفكرون العسله
 ذات وجهين فيعتبر أحدهما وهو العينة اه تبيين (قوله يكره ما سداه ظاهرا الخ) قال في التنبيه وما كان من الثياب
 انما لب عليه غير الثوب كالخز وشعره لا بأس به ويكره ما كان ظاهرا القز وكذا ما كان منه خط خروم خط قز

وفيه ما عن مختصر الطحاوى لا يكره علم
 النوب من النضة ويكره من الذهب قالوا
 وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف
 والكفاف قد يكون من الذهب انتهى (ويحل
 توسده واقتراحه) والنوم عليه وقالوا
 والشانبي ومالك حرام وهو الصحيح كافي
 المواهب قلت فليصفا هذا لكنه خلاف
 المشهور وأما جعله دنارا أو ازارا فانه يكره
 بالاجاع سراج وأما الجلوس على النضة
 فحرام بالاجاع شرح مجمع (ويحل لبس
 ما سداه ابريسم ولحمته غيره) ككتاب وقطن
 ونزلاق النوب انما يصير ثوبا بالنسج والتسج
 بالعمامة فكانت هي المعتبرة دون السدى قلت
 وفي التمرين لاية عن المواهب يكره ما سداه
 ظاهرا كاعتاب وقيل لا يكره

وهو ظاهر لا خبير فيه اه وفي المصباح القزمعرب قال اللبث هو ما يعمل منه الاريسم مثل المنطحة والدقيق اه
 (قوله ونحوه في الاختيار) حيث قال وما كان سدا ظاهرا كالعنابي قيل يكره لان لا بد منه في منظر العين لابن
 حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبار بالعمه (قوله اعتبار العمه) أي في الحل والحلوة ولا عبرة بالمدى
 ولو ظاهر اقال في الملتقى وشرحه ولا بأس أن يلبس ماسداه ابريسم ولحنه غيره سواء كان مغلوبا أو غالبا أو مساويا
 للحرير كالقطن والكتان والصوف والخزوقيل لا يلبس الا اذا غلبت العمه على الحرير والصحيح الاول كما في المصباح
 وأقزاه القهستاني وغيره اه بتصرف (قوله أقزاه بخلافه) أي بخلاف القول بالكرهه أو بالسود أي كراهة
 ماسداه ظاهر (قوله وهذا) أي اطلاق الخبز على صوف غنم البحر قال في الملتقط الخزق زمانهم كان من أوبار ذلك
 السوان المائي الذي يسمى بالعربية خزا وبالتركية قندرو واليوم يتخذ من الحرير الغنص فيجب أن يكون كالقزاه
 (قوله وحصل عكسه في الحرب فقط) انظر هل المراد خصوصا وقت الاستعمال بها فقط أو ما هو أعم والظاهر
 الاول وحزوه (قوله حرم بالاجماع) في حكاية الاجماع نظريه علم عما يأتي (قوله خلافا لهما) هذا اذا كان صفيقا
 يحصل به اتفاق العدو في الحرب أما اذا كان رقيقا لا يحصل به الاتفاق لا يحصل له بالاجماع لعدم الفائدة كذا
 في الجوهره ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك فانه قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى
 الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه
 ادفع لمعزة السلاح أي أذيته وأهيب في عين العدو بريقه اه شربلية وعليه فالحرير مطلقا عندهما يجوز
 لبسه في الحرب فكيف ماسداه غير حرير ولحنه منه فلا يصح حكاية الاجماع السابقة قد عبر (قوله ولم أر ما دخلت
 العمه بابريسم وغيره) في الجوى بقى الكلام في ماسداه ولحنه مخلوط بعضها ما غير حرير فليس ينظر كذا في الرمن اه
 والظاهر اعتبار الغالب كذا ذكره المؤلف وقال في الاشبيه في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وينبغي أن
 يلحق به مثله الاواني الثوب التزوج لحنه من حرير وغيره فيجوز ان كان الحرير أقل وزنا واستويا بخلاف ما اذا
 زاد وزنا ولم أره الا ان اه قال البيهقي يعلم حكمه مما في الفتنة حيث قال وما كان من الثياب الغالب عليه غير
 التز كالخز ونحوه لا بأس به اه ملخصا (فرع) قال أبو يوسف كره ثوب القز يكون بين الظهارة والبطانة ولا يرى
 بحشو القز بأسا لان الحشو غير ملبوس فلا يكون ثوبا اه زيلعي (قوله والمزعة الاحمر والاصفر) يعني أن المزعفر
 يقصيه مكرهه وأما الاصفر من غير الزعفران فلا كراهة فيه ولا بأس بساتر الالوان من الياض والازرق والاشقر
 اه مع (قوله لا بأس بلبس الثوب الاحمر) وقد روي ذلك عن الامام كافي الملتقط (قوله ومفاد ان الكراهة تنزيهية
 لان كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه أولى اه مع (قوله في التحفة) أي تحفة الملوك مع (قوله قلت وللشربلية
 فيها) أي في الحجره أي في لبس الملتون بها وفي نسخة فيه أي الاحمر وهي أظهر قال في حاشيته ثم بعد ثلاثين سنة قلت
 والكراهة تنزيهية محمولة على ارادة التشبه بالنساء والتكبر وتنفي باتفاقهما القول الاثمة الثلاثة يجعل لبس الاحمر
 وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي رجعهم الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتأويلها
 بذات الخطوط مردود والدليل القطعي أثبت حله وهو قوله تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد لان المأمور
 بأخذه عام وحكم العلم اجراءه على عمومهما مقرر ولنا رسالة تحفة الاكمل المصدر لبيان جواز لبس الاحمر
 اه وفيه أن ارادة التشبه بالنساء أو التكبر مكرهه تحريمها لا تنزيهها (قوله مطلقا) سواء كان في حرب أو غيرها (قوله
 الابحاثم) بفتح التاء وكسرها ويقال خانام وخيتام ذكره المعارف النووي في شرح مسلم (قوله ومنطقة) بكسر
 الميم اسم لمنسجته الناس بالحياصة شلبي عن المصباح بأن يكون طرفاها من الفضة وفي الفتنة عن أبي الفضل
 الكرماني لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة وقال الشعبي "أما المنطقة فلما في حيون الاثرلابي الفتح البعمرى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من آدم مبدور ثلاث حلقاتها وأبرزها وطرفها فضة اه والبشور
 الذي أخذت بشرته الى ظاهره اه وقد وقع السؤال عن فضة المنطقة هل هي مقدرة أم لا ثم رأيت القهستاني
 قال وقيل ان كان كثيرا يكره وفيه اشعار بأنه لو كان الكل أرا كثره منها يكره كما في الظهيرية اه أبو السعود
 بتصرف (قوله وحلقة سيف منها) بشرط أن لا يضع يده على موضعها من الفضة عني على الصفة ومماثل
 السيف من جعله حاشيته شربلية عن البزاية أبو السعود (قوله منها أي الفضة) قد لا يمدح كور جمعها اه
 شابي عن العيني (قوله اذا لم يرد به التز) ولا التبر ولا يجوز من الذهب ان خلع منه شيء والا فلا بأس به

ونحوه في الاختيار قلت ولا ينبغي أن المريج
 اعتبار للعمه كما يعلم من العزيمة بل في التجبي
 أن أكثر المشايخ أقزوا بخلافه وفي شرح المجمع
 الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان
 في زمانهم وأما الآن فن الحرير وسينشد
 فيعبرم بريندي وتاريخية فليحفظ (و) حل
 (عكسه في الحرب فقط) لوصفية يحصل به
 اتفاق العدو فلورقة قاحرم بالاجماع اهدم
 الفائدة سراج وأما خالصه فيكره فيها عنده
 خلافا لهما متى قلت ولم أر ما دخلت
 العمه بابريسم وغيره والظاهر اعتبار
 الغالب وفي حاوى الزاهد يكره ما كان ظاهره
 قز وخطف منه خز وخطف من قز وخطف
 عدم جمع المتزق الا اذا كان خطف منه قز وخطف
 منه غيره بحيث يرى كله قزافا ما اذا كان كل
 واحد منهما متينا كالطراز في العمامة فظاهر
 المذهب انه لا يجمع انتهى وأقز شجقة قلت
 وقد علمت أن العبارة للعمه لا للظاهر على
 الظاهر فانهم (وكره لبس المعفر والمزعفر
 الاحمر والاصفر للرجال) مفاد انه لا يكره
 للنساء (ولا بأس بساتر الالوان) وفي التجبي
 والقهستاني وشرح النفاية لا يبي المكارم
 لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
 أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في الصفة
 بالحلوة فأفاد أنها تحريمية وهي العمل عند
 الاطلاق فانه المصنف قلت وللشربلية فيها
 رسالة فيها عمالية أقوال منها أنه مستحب
 (ولا يتصل الرجل بذهب وفضة) مطلقا
 (الابحاثم ومنطقة وحلقة سيف منها) أي
 الفضة اذا لم يرد به التز وفي التجبي لا يجعل
 استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل
 يجعل اذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وفيه
 بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة
 حديد وخامس وعظيم وسجبي حكم لبس اللؤلؤ

عند الكل لان طلا مستهلك دره متقى (قوله ولا يتختم بالفضة) قد وردت آثار في جواز التضم بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده حتى توفي ثم كان في يدي بكر الى أن توفي ثم في يد عمر الى أن توفي ثم في يد عثمان الى أن وقع من يده في بئر اريس فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده فوقع الخلاف والقشور بينهم من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله تعالى عنه (قوله جواز الشب) بالبا أو الفاء أو الميم وفتح أوله وسكون ثانيه وتحرر بكة شطأ قال في الدر المنقى وقيل انه ليس بجهر فلا بأس به وهو الاصح ويستقى أيضا العقيق وهو الاصح ذكره الصبي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام من تختم بالعقيق لم يزل في بركة وسرور اه ومن الناس من أباح التضم بالذهب والحديد والجهر فهستاق من الترتاشي (قوله وعم ملاحسرو) أي جواز التضم بشار الايجار حيث قال فالخامس ان التضم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والفضة حرام عليهم بالحديث وبالبحر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضيان أخذان قول الرسول وفعله صلى الله عليه وسلم لان حل العقيق لما ثبت به ما ثبت حل سائر الاجار لعدم الفرق بين جهر وجهر حرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذان من عبارة الجامع الصغير المحققة لان يكون التضم فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من اتفاوت اه (قوله وحديد) الا اذا لوى عليه فضة أو لبس فضة حتى لا يرى هندية من المحيط (قوله وصفر) بالتضم النحاس يعمل منه الاواني قال أبو عبيد والعمامة تقوله بالكسر حموي (قوله لماسر) أي من قوله لحصول الاستغناء بها وهو غير ظاهر فان هذا دليل للاقتسام على الفضة دون الذهب والدليل على حرمة هذه الاشياء أنه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفر فقال مالي أجد عليك رائحة الأصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حياة أهل النار وروى عن ابن عمر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه (قوله ثبت كراهة بيعها) أي مصوغة قال الحلواني لا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير قال الحموي ويغهم منه أن نسج القشاقط الحرير التي لا يلبسها الا الرجال كذلك اه وهذا يند عدم كراهة البيع لها قال العلامة ابن السبكي تخصصه البائع بهدم الكراهة يفيد أن الكراهة تثبت على المشتري والفرق أن البيع اخرج لها عن ملكه ويده فضيه اعراض بخلاف الشرا كما فرقوا بين التسمية على المحترم من الطعام والحد بعد الفراغ اه حموي (قوله وصيفها) صوابه وصوغها أي لان المادة واوية العين قال في القاموس صاغ الماء يصوغ رصب في الارض وكذلك ادم في الطعام والله فلا ناصفة حسنة خلقه والنبي هياء على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ وصانع وصباغ والصياغة بالكسر حرقته (قوله وغيرها) أي من الاجار مثلا وظاهره بعم العظم وفي الهندية عن الترائب التخم بالعظم جائز ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسماة فيه يقتضى حرمة غيره وفي حاشية المكي عن النباية وأما الاسنان المتخذة من الذهب على حوائج الختام فانهم يجوزون من غير تكبير ويلدسون تلك الخواتيم اه وقولهم والعبارة الخ لا يقتضى حل الدائرة التي هي محل انفس من الذهب بل لما وقع الخلاف في التخم بالاجار فأدبهذه العبارة أن هذا الاختلاف محله اذا جعلت الحلقة منها أو اما الفص فلا يالى به من أي نوع منها جعل ويجوز الجواز ينص (قوله في جهر الفص) في المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى بأسا بالنص يكون فيه الحجرية مسما ذهب وفي نسخة أخرى بسمار الذهب يجعل في جهر الفص أي في ثقبه وهذا غلط لان الجهر الفص أو الحية أو البربوع وهو غير لائق هنا وانما الصواب الجهر كما في الرواية الاخرى اه وتعامه في المكي وفي شرح الحموي وانما حل المسما من الذهب لانه تابع للفضة كالمعلم فلا يبعد لاس للذهب اه (قوله ويجعله لطن كفه) أي الرجل وأما المرأة فتجعل الفص الى ظاهر الكف طابعها الى التزين فأداه المكي (قوله قلت ولعله كان وبان) أي انفصل وانقضى اذ لم يمتد ذلك في هذا الزمان قال في شرح المتلقى ولا شعور لنا في هذا الشعار في هذه الاعصار فتنبع أمر المختار وثبت الخيار كما جزم به في بعض الاخبار اه وفي شرح العلامة عبد البر وقد أملا في شيخ الاسلام الوالد في سنة سبع وسبعين أن الامام الكبير أبي بكر السرخسي الشهير بنسب الأئمة صحح اطلاق التخم بالشب كالعقيق وقال انه ليس له نقل الجارية وأنشد بقوله فيما يجوز التضم به وما لا يجوز في أي أصبح يكون

ولا يتضم (الا بالفضة لحصول الاستغناء
 جهر الفصم) (بقبرها كجهر) وصح السرخسي
 جواز الشب والعقيق وعم ملاحسرو
 (وذهب وحديد وصفر) ورماس وزجاج
 وغيرها الماسر فاذانت كراهة لبس التضم
 ثبت كراهة بيعها وصيفها للمنفعة من الاعانة
 على ما لا يجوز وكل ما أدى الى ما لا يجوز
 لا يجوز وتعامه في شرح الوهابية (والعبارة
 بالحلقة) من الفضة (لا بالنص) فيجوز من
 جهر وعقيق وياقوت وغيرها وحل بسمار
 الذهب في جهر النص ويجعله لطن كفه
 في يده اليسرى وقيل البني الا أنه من شعار
 الرواقص فيجب التضرع منه فهستاق وغيره
 قلت ولعله كان وبان قبحه

تخم كيف ثبت ولا يقال • مختصره العيين أو الثمال
 سوى جهر وصفر أو حديد • أو الذهب الحرام على الرجال

وان احبب باي ملك فانتسنة • وباسم الله ربك ذي الجلال

قلت ومنه يعلم كراهة جعله في غير الخنصر كبعل زائد عليه من دبله في الخنصر أو في غيره من ذهب أو فضة أو صفر
 (قوله أو اسم الله تعالى) ويجهل في كنه أو يمينه إذا دخل الخلاء أو استنجى اهـ وروى في أي أن كان موضوعا
 في الشمال (قوله طبر) طرمة ته ويردى الروح لكن سبق في مكروهات الصلاة أن تنش غير المستين الذي لا يصبر
 من بعد لا يصبر وقد تنش في خاتم دانيال لبوة بين يديها صغير ترضعه وكان في خاتم بعض السلف ذباستان فليراجع
 (قوله ولا يمد رسول الله) الجله في محل نصب • فعول المحذوف تقديره ينقش لأنه تنش خاتمه عليه الصلاة والسلام
 وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم أبي بكر ثم القادر راقه وعمر كفي بالموت واعظا وعمان تصبرن أولتدمن
 وعلى الملائكة وأبي حنيفة قل الطبر والافاسكت وأبي يوسف من عمل برأيه فقد ختم ومحمد من صبر فخر اهـ در
 منق عن البستان (قوله ولا يزيد على مثقال) وقيل لا يبالغ في المثال • تبييه • انما يجوز التضم بالفضة إذا كان
 على هيئة خاتم الرجال وأما إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن يكون له فسان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال
 خلاصة (قوله وذى حاجة إليه) من عطف العام وظاهر كلام الفقيه أن هذا قول غير العامة وعبارته
 كما في الهندية كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الذي سلطان وأباجزه عامة العلماء (قوله ولا يتدنه المتحرل)
 قيد بالمتحرل لأنه لو سقطت سنه يكره أن يبيدها ويشتد بافضة أو ذهب ولكن يأخذ من شاة ذكية ويشدها
 كأنها عندهما وقال أبو يوسف لا بأس أن يبيد من نفسه ويشدها وان كان من غيره يكره ولو قطعت أذنه قال
 أبو يوسف لا بأس أن يبيدها إلى مكانها وعلى قياس قولهما لا يجوز اهـ مكى عن الجر الزاخر وفي الهندية من
 التمر تاشي قطعت أظفله يجوز أن يتخذها من ذهب أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده أو أصبعه اهـ قوله وجوزها
 محمد) أي الذهب والفضة لأن الذهب والفضة من جنس واحد والاصل الحرمة فيه • ما فإذا حصل التضييب
 بأحدهما حل بالأخر ووجه المذكوور في المنصف أن استعماله احرام الا للضرورة وقد زالت بالادنى
 وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فيبقى على الحرمة (قوله وكراه الباس العسبي ذهباً وحجراً) لأن النص حرم
 الذهب والحجر على ذكورا لاقتة بلا قد بالبلوغ والحزبة والاثم على من ألبسهم لأن الأمر بما حفظهم ذكره
 التمر تاشي وفي الأبرار الخرو يكره للانسان أن يخطب يديه ورجليه وكذا المبي أي الحاجة بناءة ولا بأس به
 للذاه من يدا (قوله أو محاط) بضم الميم مكى (قوله أو عرق) هذا هو الصبح وفي الجامع الصغير يكره غسل الخرقه
 التي يمسح بها العرق لأنها بدعة محدثة وتشبه بزى الأجاجم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا أحد
 من الصحابة والتابعين وانما كانوا يتمسكون بأطراف أديتهم قال أبو عيسى أي الترمذى لم يصح في هذا
 الباب شيء وقد روى من قوم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم التمدل بعد الوضوء من كراهه انما
 هو لأن الوضوء يوزن ورواه الزهري وفيه أن المسح لا يمنع الوزن وأجيب بأن الوزن مطلق بترك مسحه فتأمل
 حوى عن الرمن وفي الجراب نظر إلا أن يرد عن يوتن به ولا يمل هذا الامن الشارع (قوله لو لحاجة) كالترجيع
 والانتكاه فانهم لا يكرهان لمساجه ويكرهان من غيرها زيلبي (قوله ولا الرنية) روى أنه عليه الصلاة والسلام
 أمر به من أصحابه بها وروى لم يقرض صحيح فلا يكره (قوله لتذكوور الثاني) قال الشاعر

اذالم تنكر حاجتنا في نفوسكم • فليس عنك بعد الزاتم

والرتم بمعناها وفي بعض الهوامش عن الدرر المنثورة ما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشفق من
 الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليدكرها قال أبو حاتم انه باطل وقال ابن شاهين منكر لا يصح قال
 البيهقي قلت وأخرجه ابن عدى من حديث واسط بن الامقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
 حاجة أو تنق خاتمه خيطا فقال في المنع انما ذكر هذا لأن من عادة بعض الناس شد الخيط على بعض الاعضاء
 وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لأنه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوفاية فعمل
 منه كراهة الدملج الذي يضعه بعض الرجال في الصد (قوله التجمه) أي بالكاتبه أما القيمة فهو الخيط فهو مكروهه
 قال في التبيين ثم الرنية قد تشبه بالقيمة على بعض الناس وهي خيط مسكان يربط في العنق أو في اليد
 في الجاهلية لدفع المنيرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منتهى عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر والرنية مباح
 لأنه يربط لتذكير عند النسيان اهـ وفي الشلبي عن ابن الاثير القاتم جمع عجمه وهي خزرات كانت العرب تعلقها

وبينة اسمه أو اسم الله تعالى لا تغزال طبر
 أو تسان أو محمد رسول الله ولا يزيد على
 مثقال (وترك التضم لغير السلطان
 والقاضي) وذى حاجة إليه أشول
 أفضل ولا يشده (التحرل) ذهب بل
 فضة) وجوزها محمد (ويضد أنفاسه)
 لأن الفضة تشته (وكراه الباس العسبي ذهباً
 أو حجراً) فان ما حرم أبوه وشربه حرم
 الباسه وأشترابه (لا يكره خرقه لوضوء)
 بانقع فضية به (أو محاط) أو عرق ولو لحاجة
 ولو لا تكبر تكبره (و) لا الرنية) هي خيط
 يربط بأصبع أو خاتم لتشدكوور الثاني
 والحاصل أن كل ما فعل بجبراه كره وما فعل
 لحاجة لا عنانية ذرع في الجنبى التسمية
 المكروهه

على أولادهم يتقون بها العين في ذمهم فأبطله الاسلام والحديث الاخر من علق نعمة فلا تم الله لانهم
 يعتقدون انها تقام الدوام والشدة بل جعلوها شر كالانهم أرادوا بما دفع المقابر المكتوبة عليهم وطلبوا دفع
 الاذي من غير الله تعالى الذي هو ذاته اه (قوله بغير العربية) كالسريانية اه حلي واظهر هل كتابة القرآن
 في نحو التمام حروف مقطعة يجوز ان لا لانه غير ما وردت به كتابته وحزبه ثم رأيت في الهندية ما يضيد المنع حيث
 قال فالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بساط مكتوب عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق لمنايه من انبدال
 اسم الله تعالى أو قطع الحرف من الحرف أو شط على بعض الحروف في البساط أو المصلى - حتى لم يبق الكلمة
 منه لم تضط الكراهة فان الظاهر ان ذلك في حروف القرآن أو أسماء الله تعالى ويحتمل أن الكراهة لاحترام
 الحروف لذاتها واظهر كتابة الاسماء السريانية مما لا يوقف على معناها من عارف ذكره أو نطق بها أصحى فحاز
 ذكرها وكتابتها كالتي في دائرة المعارف الساذلي وفي الهندية لا بأس بتعليق التعويذ والكر يتزع عند الملاء
 والقران اه غرائب اذا أرادت المرأة أن تصنع التعويذ ليصبر زوجها بعد ما كان يغضها ذكر في الجامع
 الاصغر ان ذلك حرام لا يجعل كذا في الحماوى للفتاوى والله تعالى أعلم رأسه فراقه العظيم

• (فصل في النظر) والمس •

زاده المؤلف لتكلم المصنف عليه وعدم الذكرفي الترجمة لا يهتديا وان كان الذكر أو لى له لم يحله فيراجع عند
 الحاجة (قوله ومن غلام يبلغ حد الشهوة) أي بان صار مرأها فالمراد حد الشهوة الكاشفة منه وليس المراد
 أن يشتهي للفعل فان ذلك به بعد الاعتبار (قوله ولو أمر دصيح الوجه) قال في الهندية والفسلام اذا بلغ مبلغ
 الرجال ولم يكن صبيحا حكمه حكم الرجال وان كان صبيحا حكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه
 لا يجعل النظر اليه من شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالثياب كذا في المنتظم
 ولم يذكر حد الشهوة التي أوجبت التحريم هل هي ميل القلب أو الانتشار ويحزر (قوله اثنان توهم أن الاول عين
 الثاني) لان الثاني معرفة كالأول وهذه المساعدة ليست كلية قال تعالى وأزنا البك الكتاب بالحق مصدقا
 لما بين يديه من الكتاب ويمكن أن يقال ان آل في الاول والثاني جنسية والمعرف في حكم التكررة (قوله وكذا
 الكلام فيما بعد فمتا) وهو هنا قوله وتنظر المرأة المسلمة من المرأة (قوله تكفي) أي في ارادة المغايرة (قوله وهي
 غير يادية) قال في الهندية عن المصنف فان كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن تأمل جسدها لان نظره الى ثيابها
 لا الى جسدها فهو كالوصفات في بيت فنظر الى جداره هذا اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها
 فان كانت كذلك ينبغي له أن يغير بصره لان هذا الثوب من حيث انه لا يسترها بمنزلة شيكة عليها وهذا
 اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا تشتهي فلا بأس بالنظر اليها وبمسها لانه ليس ليدنها حكم العورة
 ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة اه وفي الذين ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب مالم يكن ثوب
 بين جسمها فيه فلا ينظر اليه حيث نطقه ليه السلام من تأمل خلق امرأة ورأى ثيابها حتى يبره جسم
 عظامها ليرح رائحة الجنة اه وفي النهاية لابن الاثير في حديث من قتل نفسا معاودة لم يرح رائحة الجنة
 أي لم يشم ريحها يقال راح يريح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشيء والثلاث قد روى بها الحديث
 (قوله فالركبة عورة لا السرة) لحديث عمر بن شعيب عورة الرجل ما بين سترته الى ركبته وكان ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما اذا تزرا بدي عن سترته والتعامل بين الناس اذا تزروا في الحمامات أبدوها عن السرة بلا تنكير اه
 حوى وما دون السرة في منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ
 وفي الفخذ أخف منه في السرة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركبة ينكره عليه برفق ولا يثارعه ان يلج واذا رأى
 مكشوف الفخذ انكر عليه به ف ولا يضربه ان يلج واذا رأى مكشوف السواة أمره بترا العورة وأذبه على ذلك ان
 يلج كذا في الكافي اه هندية (قوله فخرج الجوسية) قال في النهاية وأما اذا كانت لا تحمل له كأمته الجوسية والمشركة
 كان حكمها في النظر كأمته الغيراه (قوله أو معاورة) بأن كانت أم موطوءة أو بنتها (قوله فحكمها كالأجنبية)
 أي من الاما لان الحرام كما يدل عليه قول النهاية السابق كأمته الغيراه (قوله ويشكل بالمفضاة فانه لا يجعل له
 وطؤها وينظر اليها) فيه نظر فانه يجعل له اذا علم أنه في المأني قال في الهندية عن الغرائب المرأة اذا انقطع جهاها
 الذي بين القبل والاب لا يجوز ولزوج أن يطأها الا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في الضبل من غير الوقوع في الدر

ما كان بغير العربية
 • (فصل في النظر) والمس •
 • (و ينظر الرجل من الرجل) ومن غلام يبلغ حد
 الشهوة مجتبي ولو أمر دصيح الوجه وقد
 مرق في الصلاة والاولى تنكير الرجل لثلا
 يومه أن الاول عين الثاني وكذا الكلام
 فيما بعد فمتا في قلت وقربة المقام
 تكفي فتدبر ثم نقل من الراهدي أنه لو نظر
 لعورة غيره باذن لم يأثم قلت وفيه نظر ظاهر
 بل لفظ الراهدي تنظر لعورة غيره وهي غير
 يادية لم يأثم انتهى فليصغظ (سوى ما بين سترته
 الى تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة
 (ومن مره وأمنه الحلال) له وطؤها
 فخرج الجوسية والمكاتب والمشركة
 ومنكوحه الغير والمحرمة برضاع
 أو معاورة فحكمها كالأجنبية مجتبي
 ويشكل بالمفضاة فانه لا يجعل له وطؤها وينظر
 اليها فمتا في

فان شك فليس له أن يطأها اه ولا شك أن أمته المفوضة كل زوجة وهذه خلاف المتقدمات فانه لا يجوز له ولو هفت
بحال (قوله وقد يجاب بأنه أغلي) أي تصيد حل النظر للامة بكونها حلاله الوطه (قوله والاولى تركه) أي لكل
من المسلمين قال في التبيين الآن الاولى أن لا يتحرك واحد منها الى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا أتى
أحدكم أهله فليدتم ما استطاع ولا يتجردان تجرد العبرولان النظر الى العورة يورث النسيان قال علي رضي
الله تعالى عنه من أكثر النظر الى سوانه عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى أن
يتنظر الى فرج امرأته وقت الوطاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى المذمة وعن أبي يوسف في الامالي أنه قال سألت
أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته أو فرج غيره فيتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجو أن
يعظم الاجر اه (قوله لانه يورث النسيان) وبضعف البصر (قوله ولو بزنا) وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا
لا يجوز له أن ينظر الا الى وجهها وكفها كالأجنبية والاول أصح اعتبار الحقيقة لانها محترمة عليه على التأييد
ز يلبى مخلصا (قوله فمن قصره) أي الكلام على الاول فيه اشارة الى الاعتراض على المصنف (قوله ولا يسيدين
زينتهن) لم يرد قصر الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج
والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القروط والعضد موضع الدمالج والساعد
موضع السوار والكف موضع الخاتم والمصناب والساق موضع الخطنال والقدم موضع الخضاب اه تبيين
والشعر يزين بزينة مختلفة والدمالج وزينة عورة والدمالج مقصور منه مصباح (قوله وحكم أمة غيره الخ) قال
اولوا الجي رحمة الله تعالى والحكم في النظر والمس والجلس والانزال مع أمة غيره كالحكم في النظر والمس مع
المحارم لان الاما ضرورية في ابداء موضع زينتها بالباطنة من الاجانب لان الاما انما تشتري لاجل خدمة داخل
البيت وخارجه فتكون مشتمرة للاعمال متجردة داخل البيت وخارجه فلوحرم عليها ابداء هذه المواضع من
الاجانب وحرم على الاجانب النظر اليها لضاف الامر على الناس وما ضاق امره اتبع حكمه كما في المحارم وكذا
في المس ضرورة لان الاما تحتاج أن تقدم زوج مولاتها وتفخر بجله وكذا أمة الابن تحتاج أن تقدم أبا الابن
فست الضرورة الى الاباحة ولا ينبغي أن يمس شيئا لا يجعل النظر اليه لا مكشورا ولا غير مكشوف الا أن يضطر
الى حملها والنزول بها فلا بأس حينئذ بأن يأخذ بطنها أو ظهرها كما في المحارم اه شلي وفي التبيين وكان عمر
رضي الله تعالى عنه اذا رأى أمة متفحمة عراها بالدرية وقال ألق عنك الخمار يا ذرا فتشبهين بالحرث اراه أي ضرب
أعلاها وهو الرأس اعناية (قوله كان يقبل رأس فاطمة) ويقول أجد منها ربح الجنة وكان اذا قدم من
سفر يدأبها فقبلها وعاقها اه تبيين (قوله وان لم يأمن ذلك أو شك الخ) قال في التبيين وان احتاجت الى الراكب
والانزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها او ياخذ بطنها او ظهرها او يمسها دون ما تحتها اذا أمن الشهوة واذا خافها
عليها أو على نفسه أو وطناء أو شكها فليجنب ذلك بجهده ثم ان أمكنها الركوب بنفسها يمنع عن ذلك أصلا
وان لم يمكنها تنقّب بثيابها كيلا يسل حرارة عضوها الى عضو وان لم يجد الثياب فليدفع الشهوة عن نفسه
بقدر الامكان اه (قوله فلا يجعل من وجهها) وان جاز النظر اليه مع الكراهة كما في السراجية (قوله ولذا
يثبت به حرمة المصاهرة) هذا التعليل يشمل المحارم والاما حتى لو مس عنته أو أمته بشهوة حرمت بنتها (قوله
وأما العجوز التي لا تشتهي) قال في الهندية ولا يجعل له أن يمس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة وهذا
اذا كانت شابة تشتهي وان كانت لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة وكذلك اذا كان
شيئا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها وان كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجنب ثم ان محمد ارضى
الله تعالى عنه أباح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفيما اذا كان
المس هي المرأة قال اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثله فلا بأس بالمصافحة قتلا عند الفتوى كذا
في المحيط (قوله متى جاز المس) أي ولا يكون الا في المحارم وأمة الغير ولم يذكركم محمد الخلو والمسافة بما ماء الغير وقد
اختلف الشايع في الحل وعدمه واما قولان معصمان (قوله الخلو بالاجنبية حرام) الذي في الحاوي والقنية
التهذيب والكراهة (قوله أو بجائل) بينهما وهما في بيت أشباه (قوله والمصاهرة الشابة) والبعير ان ينعوه هانته اذا
خافوا عليها الفتنة كذا في شرح توير الاذهان وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد وقائمة
في حاشية أبي السعود على الاشباه (قوله العجوز اعطت أو سلت الخ) واذا سلت المرأة الاجنبية على رجل

قلت وقد يجاب بأنه أغلي (الى فرجها)
بشهوة غيرها والاولى تركه لانه يورث
النسيان (ومن محرمة) هي من لا يجعل له
نكاحها أبدا بنسب أو سب ولو بزنا (الى
الرأس والوجه والصدر والساق والعضد
ان أمر شهوته) وشهوتها أيضا ذكره
في الهداية فن قصره على الاول فقد قصر
ابن كمال (والالا الى الطهر والبطن)
خلافا للشافعي (والفخذ) وأصله قوله تعالى
ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك
المذكورات مواضع الزينة بخلاف الطهر
ومحرمه (وحكم أمة غيره) ولو مدبرة أو أم
ولد (كذلك) فينظر اليها كغيره (وما حل
نظره) مما مر من ذكر أو أتى (حل لسه)
اذا أمن الشهوة على نفسه وعليه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة
وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل
أمة فكأنما قبل عتبة بلنة وان لم يأمن
ذلك أو شك فلا يجعل له النظر والمس كشف
الطوائف لابن سلطان والمجتبي (الامن
أجنبية) فلا يجعل من وجهها وكفها
وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذا ثبت به
حرمة المصاهرة وهذا في الشابة وأما العجوز
التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها
اذا أمن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو
اذا أمن عليه وعليها والالا وفي الاشياء
الخلوة بالاجنبية حرام الا للازمة مديونة
هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزا
شوهاء أو بجائل والخلوة بالمحرم مباحة
الا لاخت رضاعا والمصاهرة الشابة وفي
النسب لاجنبية معز بالبعوضة ولا يكتم
الاجنبية العجوز اعطت أو سلت فينعتها
وبزنا لام عليها والالا اه

ان كانت يجوز ارتد الرجل عليها السلام باسمه بموت سمعه وان كانت شابة رذ عليها السلام في نفسه والرجل
 ذاسم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس اه خاتمة امرأة عطفت ان كانت يجوز ارتد عليها وان كانت
 شابة رذ عليها في نفسه خلاصة واصل المراد التسمية واذا عطس الرجل فتمتته المرأة فان كانت يجوز ارتد
 الرجل عليها وان كانت شابة رذ في نفسه ذخيرة شابة جميلة عطفت لا يرتد عليها غير المحرم جهرا كذا في الغرائب
 هندية (قوله زائدة) عبارة المجتبي تفيد عدم زيادتها ونصها بعد ان رقب يس وفي الحديث دليل على انه لا بأس
 بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج اليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه انما ذلك وكلام فيه ام اه (قوله
 وله من ذلك الخ) لان المعرفة به أي بالمرس فوق المعرفة بالنظر لانه يعرف به لين بشرته البرغ في سرائها (قوله
 لان ظهرها وبطنها عورة) قال في البرهان فلوستر الظهر والبطن والركبتين كفي اه (قوله قبل والقدم) أقول
 قد تقدم عن الكوفي أول باب شروط الصلاة استثناء القدم من العورة قال في البحر لابن تيمية خصوصا الفقهاء
 وفيه اختلاف الرواية عن الامام والمشافح وصحح في الهداية وشرح الجاهع الصغير ايضا انما أنه ليس بعورة
 واختاره في المحيط وصحح الاقطع وقاضيمان في فتاويه أنه عورة واختاره الاستيعابي والمرغيباني وصحح
 صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث
 اه مكي (قوله اذا تجرت نفسها الغنبي) الذي في الجوى وعن أبي يوسف حل النظر للساعة لانه يد وعادة في خبز
 وطبخ وغسل ثياب اذا استوحرت لها اه وعبارته كالمؤلف تفيد تقييد الحل بالمستأجرة لهذه الاشياء
 وهل ذلك خاص بوقت الاشغال بهذه الاشياء أو لا والمتبادر الا قول اقتصارا على موضع الضرورة وفي الهندية
 مالفظة وفي جامع براكة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز النظر الى ذراعها أيضا عند الغسل والطبخ اه
 والظاهر أن لازامة وعلمه قاطل مقيد بوقت الاشغال الا أن هذه العبارة غير مقيدة بالمستأجرة (قوله
 وأما في زماننا فمع من الشابة) أي فمع نظر الوجه من الشابة ولومن غير شهوة (قوله الا النظر والمس الحاجة
 كفاض وشاهد) ويجب عليهما أن يقصدا أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة فتوزع عن القبيح بقدر الامكان
 اه زبلي (قوله وكذا امرئ ينكحها) لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبه حين خطب امرأة انظر اليها فانه
 أخرى أن يؤدم ينكحها رواه الترمذي والنسائي وغيرهما والادم بالفتح يقال آدم الله بينهم أي أصلح وألف
 اه اختبري وفي غاية البيان الادم الايدام أي الاصلاح والتوفيق من آدم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله
 مواظبا للطعام وأن يؤدم أصله بأن يؤدم وحذفها مع أن وأن كثير اه وفي التبيين ولا يجوز له أن ينكحها
 ولا كفها اه (قوله وسرائها) أي يجوز له النظر والمس بشهوة لكل موضع جاز أن ينظر اليه كالمصدر والساق
 والذراع والراس وتقلب الشعر (قوله ومدداواتها) الاولى وللمداواة ليم الذكروان كان يعلم منه روى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه كان به هزال فاحس فقبل له ان الحقة تنزل ما يلك من الهزال فلا بأس أن تبدي ذلك
 الموضع للحقة وهذا صحيح لان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسلب وذكره عن الامامة
 الحلواني في شرح كتاب الصوم أن الحقة انما تجوز عند الضرورة واذ لم يكن فغض ضرورية ولكن فيها منفعة ظاهرة
 بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يجل عندنا واذا كان به هزال يحشى منه التلبسج وما لا فلا ذخيرة (قوله
 وكذا نظر قابله وختان) وبغض البصر ما استطاع سراجية (قوله وبغني) أي وجوبا كما يستفاد من عبارة
 الحامية وهي امرأة صاحب اقرب في موضع لا يجل للرجل أن ينظر اليه تعلم امرأة تدوا بها فان لم يجد والمرأة
 تدوا بها ولا امرأة تعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجد أو الهلاك فانه يستتر منها كل شيء الاموضع
 تلك القرحة ثم يداويها الرجل وبغض بصره ما استطاع الا من ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم
 وغيرهن لان النظر الى العورة لا يجل بسبب المحرمية اه (قوله كالرجل من الرجل) لوجود الجانسة وانعدام
 الشهوة وغالب الا ان المرأة لا تشتهى المرأة كما لا يشتهى الرجل للرجل ولان الضرورة داعية الى الانكشاف بينهن
 اه مخ ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى بطن امرأة بشهوة سراجية (قوله حرم استحصانا) وفي التبيين يستحب لها
 أن تغض بصرها اه (قوله هو الصحيح) قال في الهندية نظر المرأة الى الرجل كمنظر الرجل الى الرجل تنظر جميع
 جسده الا ما بين سرتها حتى يجاوز ركبته وما ذكرناه من الجواب فيما اذا كانت المرأة تعلم قطعها ويقبئانها
 لو نظرت الى بعض ما ذكرناه من الرجل لا يقع في قلبها شهوة فأما اذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شككت فأحب

وبه بان أن انظرة لافي نقل القهستاني وبكلامها
 بما لا يحتاج اليه زيادة فتنبه (وله من ذلك)
 أي ما حل نظره (اذا اراد الشراء وان
 خاف شهوته) للضرورة وقيل لافي زماننا
 وبه جزم في الاختيار (وأمة بلغت حد
 الشهوة لا تعرض) على البيع (في ازار
 واحد) يستتر ما بين السرة والركبة لان
 ظهرها وبطنها عورة (و) ينظر (من الاجنبية)
 ولو كافتة مجتبي (الى وجهها وكفها فقط)
 للضرورة قبل والقدم والذراع اذا تجرت
 نفسها الغنبي تاريخية (وعدها كلاجنبية
 معها) فينظر لوجهها وكفها فقط ثم يدخل
 عليها الا ذنبا اجامعا ولا يسافر فيها اجامعا
 خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كحرمه
 (فان خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره
 الى وجهها) لخل النظر مقيد بدمم الشهوة
 والاحرام وهذا في زمانهم وأما في زماننا
 فمع من الشابة قهستاني وغيره (الا النظر
 والمس الحاجة كفاض وشاهد) كما
 وينهدها (لف ونشر مرتب لا تتصل
 الشهادة في الاصح) وكذا امرئ ينكحها
 ولو عن شهوة بذمة السنة لا قضاء الشهوة
 (وسرائها ومدداواتها ينظر) الطبيب (الى
 موضع مرضها بقدر الضرورة) اذا ضرورت
 تنذرية قدرها وكذا نظر قابله وختان وبغني
 أن يعلم امرأة تدوا به لان نظر الجنس الى
 الجنس أخف (وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
 كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل محرمه
 والا اول أصح سراج (وكذا) تنظر المرأة
 (من الرجل) كمنظر الرجل للرجل (ان
 أمنت شهوتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شككت
 حرم استحصانا كمنظر الرجل هو الصحيح
 في الفصاين تاريخية معزاة للمصنفات

الى ان نفص بمرها ذكره محمد في الاصل فعد ذكر الاستصحاب في هذه وأما اذا كان النظر الى المرأة الاجنبية
هو الرجل قال فيجتنبه وهذا دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصحين جميعا اه قال في الشرح بلالية والفرق ان
الشهوة لم يمتن غالبية وهو كالتحقق اعتبارا فاذا اشتبه الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين ولا كذلك اذا
اشتبهت المرأة لان الشهوة غير موجودة في جانب حقيقه واعتبارا فكانت من جانب واحد والتحقق من الجانبين
في الافضاء الى المحرم أقوى من التحقق من جانب واحد اه (قوله والذخية كالرجل الاجنبي) قال في السراج
ولا ينبغي للمرأة العالمة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا تخارها
عندها ولا يجل أيضا الامراة مؤمنة ان تكشف عورتها عند مشركه أو كفاية الا ان تكون أمة لها اه
(قوله وقلامة ظفر رجلها) لعله اعتبر قول من جعل القدمين عورة وانما لم يجعلهما من العورة يكون حكمه
كحكم ظفر اليد (قوله النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام) ظاهره وان لم تكن فيها ولكن مقتضى قولهم ان
النظر الى ثيابها التي لم تعد عورتها كالنظر الى الخبية كافي الزاني أو الى جسد اريته في كافي الهنديه ان
لا يحرم ولو كانت المرأة فيها (قوله كان شعرها أو شعر غيرها) العلة في شعر الغير ظاهرة فانها استعملت جزء من
آدمي وهو حرام وقد رآه من يجوز له رؤيته شعرها يظن أنه شعرها فتكون كل من الواصلة والمستوصلة سببا
في الحرمة وأما الوصل بشعرها فان كان فيه غر الزوج بأن شعرها طويل أصالة فقد ثبت الكراهة على بعد وأما
اذا لم يكن فيه ذلك لم يظهر له وجهه وفي بعض شراح الجامع الصغير للسيوطي الواصلة التي تصل شعرها بشعر
اجنبي ولو أثنى مثلها أو شعر نجس اه وفي الهنديه لانتفاع بأجزاء الأدمي لا يجوز قيل للجماعة وقيل للكراهة
وهو الصحيح اه جواهر (قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة) فيه جواز لعن على غير المعين لوصف فيه قبيح
كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق والمراد البعد عن منازل الاربال عن رجة الله تعالى فان ذلك لا يكون
الا كافر (قوله والواشحة) من وشم يده كوعده غرزها بارة ثم ذر عليها اه حلي (قوله والواشحة) من الوشم
 والمراد به هنا تحديد المرأة أسنانها بوزن قبحها والواشحة التي تسأل أن يفعل بها ذنن كانت من الاشر
لامن الوشم وان لم تهمز فوجه الكلام المتشعبة والمستوشرة اه قاموس (قوله والنامصة والمنتمصة) الخاص
ازالة شمر الوجه بالمقاش ويقال له المياص وهو حديدية يؤخذ بها الشعر قال بعض شراح الجامع الصغير
للسيوطي يقال ان الخاص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرققها أو يستويها وهو حرام وفي حديث لعن الله
القاشرة والمقشورة أي التي تقشر وجهها أو وجه غيرها بالحجارة أو المستعملة في وجهها حسن يوسف ليصغر لونها
والمقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر على الجلد قال بعض من كتب عليه ويجوز الخطف والتشعير والتقييد
والتطريف باذن الزوج لانه من الزينة ويجوز الوصل بشعر غير آدمي باذن الزوج اه وظاهر هذا التقييد
ان الحرمة مختصة بما اذا كان بغير اذن الزوج ويمكن حل المذهب عليه لانه لا ينكر أن الخمس وهو التصفيف من
الزينة والزينة من المرأة ما موربها شعرها ويجوز رأيت في المجتبى وبأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه
وجه الخنثين انتهى (قوله والخصى) فعيل من خصا منزع خصيته خاصة على فعال (قوله والمحبوب) من قطع ذكره
وخصيته اه (قوله والخنث) أي في الردي من الفعال وهو ان يمكن غيره من نفسه لانه كثير من الرجال بل هو من
الفساق فيبعد عن النساء وأما اذا كان خنثه لتكسر وان في أمهاته ولدانه ولا يشبه النساء فقد رخص له
بعض مشايخنا في الاختلاط بالنساء وهو أحدنا واولات في قوله تعالى أ والتابعين غير أولي الاربية وقيل الابه
الذي لا يدري ما يفعل بالنساء وانما هم بطنه وهو شيخ كبير وفي النازن الاربعة الحاجة والمراد بالتابعين غير أولي
الاربية هم الذين يتبعون القوم ليعيدوا من فضل طعامهم لاهمة لهم الا ذلك ولا حاجة لهم في النساء وقيل هو
العنيز وقيل هو الشيخ الهرم الذي ذهب شهوته وقيل هو الخنث اه قال في التبيين والاصح ان الآية من التشابه
وقوله يفضوا من أبصارهم فكيف يؤخذ به (قوله كالفعل) لقوله تعالى قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم وهم
ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العساة وقالت عائشة لخصا مثله فلا بيع
ما كان حراما قبله وهذا لان الخصى ذكر يشبه ويجماع وقيل هو أشد جاعا لان آله لا تفرق فصار كالفعل وكذا
المحبوب لانه يشبه ويستحق وينزل وحكمه كما حكم الرجال في كل شيء وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه
فلا بيع شيئا كان حراما اه زياحي (قوله وقيل لا بأس بمحبوب جف ماؤه) لو وقع الامن من الفتنه والاصح انه

(والذخية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا
تنظر الى بدن المسلمة) مجتبي (وكل مضمولا
يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز
بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر
رأسه وعظم ذراع حرة ميمية وساقها وقلامة
ظفر رجلها دون يدها مجتبي وفيه النظر الى
ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاخبار
ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام سواء
كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشحة والمستوشمة والواشحة والمستوشرة
والنامصة والمنتمصة النامصة التي تنتم
انتم من الوجه والمنتمصة التي يفعل بها
ذات (والخصي والمحبوب والخنث في النظر
الى الاجنبية كالفعل) وقيل لا بأس
بمحبوب جف ماؤه

لا يحل له موم النص اه تدين (قوله والديانة) عطف على التجربة (قوله وجازعته عن أمته الخ) لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن العزل عن الخيرة الابانهم وقال لمولى أمة اعزل عنها ان شئت اه (قوله به) ظاهر المصنف انه يعتبر اذن العرس حرة كانت أو أمة وياتفاق في الخيرة وقراهها في الامة لانه تكميل لحقها والوطء حق الزوجة وعند الامام الاذن الى مولاها ووجهه ان الولد حق المولى لانه يملكه فكان الاذن في العزل اليه وحكي بعضهم الاتفاق عليه (قوله او مولى أمة) الاولى ومولى أمة بالواو وهو اتفاق أو قول الامام وهذا الحل من المؤلف حل مراد خلاف ما يعطيه ظاهره وقد جعل المصنف في شرحه مسألة الامة المزروجة مستقلة غير داخله في المتن (قوله وقيل يجوز ذبونه لفساد الرطان) قال في الهندية رجل عزل عن امرأته بغير اذن المباحف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب ان لا يبرهه وذكر هنا بسوءه لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز لا كردري اه واقه تعالى أهم واستغفر الله العظيم

(باب الاستبراء وغيره) *

يقال استبرأ الجارية أي طلب براءة ترهما من الحمل هذا معناه اه طلاحا واما معناه لغة فهو طلب البراءة مطلقا وهو مهموز والمتصرف منه مهموزاه وهو واجب لو أنكره ككفر عند بعضهم للإجماع على وجوبه كما لو أنكر المراهقين من العصابة رضى الله تعالى عنهم وقال عامة العلماء انه لا يكثر اثبوته بخبر الواحد فهستأني ومن أبي يوسف انه اذا تبرع بفرأغ رحها من ماء البائع فليس عليه الاستبراء لانه تبين فراغ الرحم وهو حاصل في هذه الصورة كالمعاشرة قبل الدخول مكي عن البرهان وله سبب وعلة وحكم اما وجوبه فبحديث سبانيا وطاس الا لاوطء الجبالي حتى يضعن ولا الحيالي حتى يستبرأن بخصية ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الاستمتاع بأبغ نهي مع وجود الملك المطلق واليد المكنة منه وذلك لا يكون الا للوجوب هذا في المسبية ثم ذهب الحكم الى سائر أسباب الملك كالنراه والهبة وأما سببه فهو استحداث الملك لانه الموجود في مورد النص وأما علمته فهو ارادة الوطء فانه لا يحل الا في محل فراغ فيوجب معرفة فراغه لكن الارادة أمر باطفي لا يطلع عليه وبهض من يستحدث الملك فلا يريد ذلك فأدير الحكم على دليل الارادة وهو التكن من الوطء فان صح المزاج اذا تمكس منه اراده والتكن انما يثبت بالملك واليد فانه سببها وأدير الحكم عليها وجودا وعدما تبيرا وأما حكمه فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل أو توهمه بما محترم بأن لا يكون من بغي اذ صح بتصرف (قوله وغيره) اراد بغيره مثلا المعاشرة والمصاحفة والقبله مكي عن السبابة (قوله استمتاع أمة) أي الاتماع بهم واطأ وغيره (قوله ونحوها) كهبة ورجوع عنها أو خلخ أو صلح أو كتابة أو عتق عبدان تكون الامة بدلا في هذه الاشياء أو صدقة أو وصية أو بدل اجارة (قوله وقيدت بالاستمتاع) قال القهستاني بعد قول الذنابة واذا حدث للمالك ملك أمة واحترز بحدوث الملك عما اذا رجعت الابقة أو ردت المفضوية أو فككت المرهونة أو هجزت الكتابة أو انتقضت الاجارة أو نحو ذلك فانه لا استبراء عليه حيث تبدل بخلاف كما في المحيط (قوله ولو بكر الخ) لانه اعتبر السبب وهو حدوث الملك واليد لا الحكمه وهي تعرف براءة الرحم لانها لا تصلح سببا لعدم اضافة الحكم اليها لتأخرها عنه ونقصها الشغل (قوله أو مشترية) قياسه أو مشترية بقلب الباء ألفا لغير كها وانفتاح ما قبلها (قوله ككاتبه) فان سببه لا يملك كدابة فيصع بيع جاريته لسببه (قوله لو استغفر فبالدين) عند الامام لان المولى حينئذ لا يملك كدابه عنده وعندهما لا يجب استبراءه الى السيد المالك كدابه (قوله أو من محررها غير رجها) كالمشترية من اختار رضاها والمشقة من ابن واطها شرب لالة عن العناية (قوله أو من مال صبي) تأمل لما اذا باع أبو الصغير أو وصية أمته فان المشتري منهما يجب عليه الاستبراء ولما اذا كان الاب هو المشتري من مال ولده وهو الذي صرح به المؤلف (قوله وكذا دواعيه) فصل يكذالوقوع الخلاف فيه دون ما قبله (قوله في الاسع) وقال بعضهم لا تحرم الدواهي لان الوطء انما حرم لثلايخ لطل الماء ويشبهه التسبب وهذا مع عدم في الدواهي ورد بان الوطء حرم لاحتمال وقوعه في ملك الصغير أيضا بان كانت طاه لا عند البيع ويتدعى البائع الولد ذبونها فظهر ان وطأه صادق ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواهي اه دور قال في الهداية لم يذكر الدواهي في المسبية يعني في ظاهر الرواية وعن محمد أنها لا تحرم لانه لا يمحتمل وقوعها في غير الملك لانه لو ظهر من اجل ان تصح دعوى الحرب

لكن في التجربة والديانة (وبجازعته عن أمته بغير اذنها وعن عرسه به) أي باذن حرة أو مولى ابن سلطان
 * (باب الاستبراء وغيره) *
 (من ملك) استمتاع (أمة) نوع من أنواع الملك كشرائه وارث وسبي ودفن جنانية ونسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كسبي (ولو بكر أو مشترية من عبدا وامرأة) ولو عده ككاتبه وه أذونه لو استغفر فبالدين والالا استبراء (أو) من محررها غير رجها كدابة تعاق عليه (أو من مال صبي) ولو طء له (حرم عليه وطؤها) كذا (دواعيه) في الاسع

لا احتمال وقوعها في غير ملك بظهورها
 حبل (حتى يستبرأ بمحضة فين تحيض
 وبشهر في ذات أشهر) وهي صغيرة وآيسة
 ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل
 الاستبراء بالأيام ولو ارتفع حيضها بأن صارت
 ممتدة الطهر وهي من محيض استبرأها
 بشهرين وخمسة أيام عند محمد وبه يفتي
 والمستحاضة يدعيها من أول الشهر عشرة
 أيام برجدي وغيره فيحفظ (ويوضع الحبل
 في الحامل ولا يعتد بمحضة ملكها فيها
 ولا التي) بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة
 حصلت كذلك) أي بعد ملكها قبل قبضها
 (كالباعه ذبا لم يحصل من ذلك) أي من حصة
 ونحوها بعد البيع (قبل اجازة بيع فضولي
 وان كانت في يد المشتري ولا يعتد أيضا
 بالاصل بعد القبض في الشراء الفاسد
 قبل أن يشتريها) شراء (صحبا) لا انتفاء الملك
 (وبحسب بشرائه نسيب شريكه من أمة مشتركة
 بينهما) لتام ملكه الآن (ويجزى بمحضة
 حاضتها وهي محسوبة أو مكتوبة بأن) اشترى
 أمة محسوبة أو مسوقة (كاتبها بعد الشراء)
 قبل الاستبراء فحاضت (ثم أسلت المحسوبة
 أو عجزت المكتوبة) لوجودها بعد الملك (ولا
 يجب عندهم رد الأبتة) أي في دار الاسلام
 خائفة (ورد المصوبية) أي إذا لم يصحبها
 الغاصب خائفة (والمتاجرة وفك الرهونة)
 له دم استحداث الملك ولو أقال البيع قبل
 القبض لا استبراء على البائع كالوباها بخيار
 وقبضت ثم أطلت بخياره لهدم خروجها عن
 ملكه وكذا الوبايع مدبرته أو أم ولد وقبضت
 ان لم يطأها المشتري وكذا الوطاقة الزوج
 قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء
 وان قبضه فالتحتم وجوبه زيلعي قلت وفي
 الخلافة شري ممتدة الغير وقبضها ثم مضت
 عندهم أم يستبرأها المدم حل وطأها للبائع
 وقت وجود السبب (ولا بأس بحمله اسقاط
 الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها
 ذلك والا) يفعلها به يفتي

بخلاف المشتراة اه شر بلاية (قوله بظهورها حبل) أي ويدعى البائع الولد الى آخر ما قدمناه من الدور وقد
 علمت أن هذا لا يظهر في المسبية (قوله ومنقطعة حيض) أراد به من لم تحض أصلا اه حبل (قوله بطل الاستبراء
 بالأيام) لأن القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالشهر اذا حاضت فيها
 (قوله ولو ارتفع حيضها) قال في الكافي واذا ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي من تحيض تركها
 حتى اذا تبين أنها البتت بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية الا أن مشايخنا قالوا تبين ذلك بشهرين
 أو ثلاثة أشهر وكان محمد يقول يستبرأ أربعة أشهر وعشرة أيام اعتبارا بأكثر ممتدة العدة وهي عدة الوفاة
 في الحرة ثم رجوع وقال يستبرأ بشهرين وخمسة أيام وعليه الفتوى اه ملخصه الا ان هذه المدة صلحت للتصرف عن
 شغل توهم بالنكاح في الاماء فلان تصلح للتعريف عن شغل توهم ملك العبد وهو دونه أولى (قوله والمستحاضة
 يدعيها الخ) هذا الغائب يظهر في عتقها أول الشهر وحيد لا يتعين كون مدة الحيض عشرة او يظهر أيضا في
 نزل عليها الدم أول البلوغ غرة الشهر ثم استبرأ الدم فان حيضها عشرة طهرها عشرة ون يظهر حمل كلامه عليها
 ولا يظهر في المبررة فيحترق وصارته الفه ستاني عن المحيط فلواشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعيها من أول الشهر
 عشرة أيام فقيدهم بعدم العلم (قوله ونحوها) كحضي شهر وولادة (قوله لا انتفاء الملك) أي الكامل المستند الى عقد
 صحيح والاقان شراء الفاسد فيد الملك بالقبض كما علم في محله اه حبل ولا يجب الاستبراء على البائع قال الجوزي
 ويجب بفسخ يبيع فاسد بعد القبض (قوله ويجب بشرائه نسيب شريكه) ولو كان جزءا من مائة جزءا بأن كان ذلك
 الجزء كاملا للملك في جميع الامه أو لملك ابنته جزءا من أمة لا يجب الاستبراء قبل ذلك الجزء أو كثيرا لان
 السبب لم يتم حينئذ اه شاي (قوله ويجزى بمحضة) أي ونحوها (قوله وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء
 فحاضت) سياق أن الكتابة من مسقطات الاستبراء فلا يشترط الحيض حينئذ فليتام (قوله فحاضت) أي مثلا
 لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد والحرمه لما منع اه تبين (قوله ولا يجب عند عود الأبتة أي في دار
 الاسلام) قال الانقائي وفي الأبتة تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوي ولو أبتت في دار الحرب ثم عادت الى
 صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندهما عليها الاستبراء لانهم
 ملكوها ولو أخذوها في دار الاسلام وهي آبتة وأحرزوها في دارهم ملكوها في قولهم جميعا فاذا عادت الى
 صاحبها فعليها الاستبراء في قولهم جميعا اه فعلى هذا يكون المراد من الأبتة التي أبتت في دار الحرب ولم يحرزها
 العدة ثم رجعت الى ولاها اه وهذا تعلم ما في كلام المؤلف (قوله أي اذا لم يصحبها الغاصب) صوابه اذا لم يصحبها
 الغاصب يدل عليه ما قال بعضهم فان باهها وسألها للمشتري ثم استردتها المصوب منه بقضاء أو ورضا فان كان
 المشتري لم يملك بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأها وان لم يعلم
 المشتري وقت الشراء أنها غصب ان لم يطل لا يجب الاستبراء وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب
 اه ذكره أبو السعود وأما اذا أصابها الغاصب فوطئها زنا ولا استبراء كما اذا وطئها المشتري منه وقد علم أنها
 غصب ويوجد في بعض النسخ اذ لم يبعها (قوله لا استبراء على البائع) لان الأقالة فسخ من الاصل فكانت البيع
 لم يكن ولو بعد القبض يجب حوى (قوله كالوباها بخيار) أي بخيار شرط البائع ويجب الرد بخيار روية أو عيب اه
 حوى (قوله وكذا الوبايع مدبرته أو أم ولد) أي ورد البيع لهدم استحداث الملك فان البيع فيهما لا يجوز وينبغي
 تقييد المدبرة بالمطابقة (قوله ان لم يطأها المشتري) أما اذا وطئها استبرأ وفيه أن يبيع المدبرة وأم الولد باطل
 لا يملك المبيع فيه بالقبض فوطئ المشتري حينئذ لا الاستبراء له فليحترق (قوله وان قبضه فالتحتم وجوبه) انظر مالو
 تحقق ما به الاستبراء بعد التزويج والمسئلة بحالها والظاهر عدمه وظاهر عبارته وجوبه (قوله شري ممتدة الغير)
 أي من باعها في هذه الحالة (قوله لهدم حل وطئها البائع) هذا منقوض بالمشتراة من محرما كما سلف وقال
 الانقائي اشترى جارية وهي ممتدة من زوج عدة وفاة أو طلاق وقد بقي من عدةها يوم أو بعض يوم وانقضت
 عدةها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليها فان انقضت عدةها قبل القبض فلا تحل له الا بالاستبراء كذا في شرح
 الطحاوي ثم رأيت هذا النقص ذكره العلامة أبو السعود ثم استظهر أن الصواب أن يبطل قوله للبائع بقوله
 للمشتري (قوله وقت وجود السبب) وهو ملك المشتري ويده (قوله ولا بأس بحمله اسقاط الاستبراء) اعلم أن أبا
 يوسف قال لا بأس به مطلقا لانه يتبع من التزام حكمه خوفا من أن لا يتمكن من الوفاة به لوزمه ومكرهه محمد مطلقا

لانه فراد من الاحكام الشرعية وليس هذا من اخلاق المؤمنين وانما خوذ به قول أبي يوسف ان علم ان البائع لم يقرب ما يقرب محمد اذا قربها وذلك اقوله عليه الصلاة والسلام لا يجلل رجلين يؤمنان بافه واليوم الآخر ان يجتمع على امرأة واحدة في طهر واحد فاذا لم يقربها بالبائع في هذا المظهر لم يتحقق هذا انتهى قال أبو السعود فاذا لم يعلم شيئا فالظاهر الاتقاء بقول محمد لتوهم الشغل ورأيت في حاشية العلامة نوح ما يفيد اه (قوله ويقبضها) انما اشترط القبض قبل الشراء لانه لو قبض بعد الشراء لا يقطع الاستبراء لانه به يندسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء واجاب به بعض المتأخرين بأن هذا قول بعض المشايخ وصاحب الهداية اختار خلافه وأيده بما في الذخيرة والهيوط من الاطلاق وفي الكافي على ما يفيد العموم قال العلامة المقدسي وتخص أن الاقوال ثلاثة قول با شترط تقدم القبض والدخول كافي الظهيرية وقول با شترط القبض دون الدخول كقول المشايخ المذكورين وقول بالاطلاق والاكتفاء بالعقد وهذا أوسع والثاني عدل بخلاف الاول فلتأمل اه حوى والقول بالاطلاق قول السرخسي والقول با شترط القبض قول الحلواني قال القهستاني وما ذكرنا أي من قوله اول لانه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الاملاك الرقبة ظهر ان المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو قول الامام فلا عليه بترك قول الحلواني اه (قوله ونقل في الدرر) حيث قال وفي الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انه يجلل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في عذته امانا لو اشتراها قبل ان يطأها فكما لو اشتراها قبل النكاح اذ لا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء تصديق سببه وهو استخدام حل الوطء تلك الميادين وقال هذا لم يذكر في الكتاب وهذا قد سبق حسن اه الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اه كلام الدرر اه حلبي (قوله وان كان تحت حرة) أي وأربع امه (قوله فيسقط الاستبراء) لانه عند وجود السبب وهو استخدام الملك المؤكد بالقبض اذ لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر وقت وجود السبب اه تبين (قوله يشترى نصفها ويوطئ له نصفها) فصدق انه لم يشترى تجارية أي كاملة ولم يوطئ له كذلك وهذا يفيد أن السبب والنساء في يستوهم زائدتان والاولى كانتا للطلب ووطئ له امة كاملة من غير طلبه لم يحدث فلتأمل أي ويجب الاستبراء لاستحداث الملك واليد (قوله والنكاح) الاولي الانكاح اه حلبي (قوله وقد نقله) أي الفرق المصنف حيث قال ولعل وجهه أي الفرق أنه بالكاتبه خرجت عن يد السد حيث صارت حرة اوصارت احمق با كسابها فصار كأن الملك قد زال بالكاتبه ثم يجتد بالتجهيز ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء وأيده بقول النهاية وحاصل ذلك أن الامة اذ لم تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت عن يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء اه والدليل على خروجها عن يده أن المولى لو وطئ المكاتبه زمه العقر اه وقد أوسع المكي الكلام على هذه الحيلة (قوله التصريح بتقيد الكتابة بكونها قبل القبض) حيث قال وهي أن يكتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في المواهب وغيرها وهي أسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير أو منجم بقريب فيجوز نفسها اه (قوله فلم أر القيد المذكور) قد يقال ان الشربلالي لم يقتصر في النقل على المواهب بل قال وغيرها فعبارة مجموعة من عدة كتب فان كان صاحب المواهب لم يصرح بالقيد يمكن أن غيره صرح به (قوله لا يجتمعان نكاحا) اشار به الى أن المراد ذلك فذكر الاختين تمثيل لا تقيد وظاهره يشعل الام وبذمتا وعليه نص القهستاني مع أنه اذا قبله ما يشتمه وجبت حرمة المساهرة فيجرمان عليه جميعا (فرع) لو تزوج امة ولم يطأها فشترى اختها ليس له أن يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت بالنكاح فلوطئها صار جامعاً للفراش اه حوى عن الغاية (قوله الشهوة في القبلة لا تعتبر) فيه أن القبلة مس وفيه تشترط الشهوة وقد عبر بالشهوة في جانب القبلة حافظ الدين في الكنز (قوله بل في المس والنظر) اخذ المواهب بالمفهوم ولم يصرح ابن كمال به مساو عباره مع منته ومن فعل بشهوة احدى دواهي الوطء هي القبلة والمس بشهوة بل لا وجه له لانه غير معتبر في القبلة (قوله حرمتا عليه) قال الاتقاني واجمع بين الاختين نكاحا لا يجوز بالاجماع أما الجمع بين الاختين وطأك الميمن فلا يجوز على ما عليه به عامة العصاة وهو المروي عن علي رضي الله تعالى عنه وعند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يجوز لانهما احاطتا بآية وحزمتها آية والاصل في الابضاع الحيل به سد وجود السبب وقد وجد وهو ملك الجبين وأراد

وهي اذ لم تكن تحت حرة) أو أربع امه (أن يتكهما) ويقبضها (ثم يشترىها) قبل له للمدال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا انشترى زوجته لا يجب أيضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشترط ووطئ قبل الشراء وذكر وجهه (وان كان تحت حرة) فالجمله (أن يتكهما البائع) أي بزوجه ممن يتقنه كما سيجي (قبل الشراء أو) أن يتكهما (المشتري قبل قبضه) له ما لو بعده لم يسقط (من حرة) ليس تحت حرة (أو بزوجه) بشرط أن يكون أمرها يدها) أو يدها بطلاقه متى شاء ان خاف أن لا يطلقها (ثم يشترى) الامة (ويقبض أو يقبض فمطلق الزوج) قبل الدخول به يقبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي أخذ أبو يوسف عليها ما حلف درهم أن زبده حلفت الرشيد أن لا يشترى عليها جارية ولا يستوهمها فقال لا يشترى نصفها ويوطئ له نصفها ملقطه يشترى نصفها ويوطئ له نصفها (أو يكتبها) المشتري (بعد الشراء) والقبض كما يفيد اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بجنا كما سذكره لكن في الشربلالية عن المواهب التصريح بتقيد الكتابة بكونه ما قبل القبض فليجوز رققت ثم رققت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم أر القيد المذكور قد سدر (ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء) لزوال ملكه بالكتابة ثم يجتده بالتجهيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه أسهل الحيل تتارخانية (له أمتان) لا يجتمعان نكاحا (اختان) أم لا (قبولها) فلو قبيل أو وطئ احداهما يجلل له وطؤها وتقبيلها بدون الاخرى (بشهوة) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال (حرمتا عليه

بآية الاحلال قوله تعالى الاعلى ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم وأراد بآية التبريم قوله تعالى وأن تجتمعوا
 بين الاختين والعصم قول العامة لأن المحترم مع المبيح اذا اجتمعوا كان المحترم أولى لأن الحرام يجب تركه والمباح
 لا يجب فعله اه قال في التبيين وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواهي لأن الدواهي الى الوطء بمنزلة الوطء اه قوله
 ولو يغير فعله) أفاد به أن قول الله سنف حتى يحرم من الحرمة لامن التبريم وقوله بلك أنظر مالواستعدادها
 للسكنة نأيا هل يحرم عليه من بقيت في ملكه حتى يخرج الاخرى عن ملكه نأيا زال المانع (قوله لا فاسد
 الا بالدخول) انما اشترط الدخول لأن فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد بمجرد الا اذا دخل بها الزوج اه
 زيلعي (قوله كما بسطته في شرح الملتقى) انه لسكن المنصب أن لا يمسها حتى تفضى حصة على الحرمة بالاخراج
 عن الملك قلت وهذا أحد أنواع الاستبراء المنحب ومنها اذا رأى امرأته أو أمته تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يبطأ
 حتى تضع الحمل ومنها اذا زنى بأخته ما مر أنه أو بعمتها أو بجناتها أو ببنت أخيها أو اختها بالاشبهة فإن الافضل
 أن لا يما أمرأته حتى تستبرأ المزنية فلوزنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يبطأ أمرأته حتى تفضى عدة المزنية
 ومنها اذا رأى امرأته تزنى ثم تزوجها فإن الافضل أن يستبرئ وهذا عندهما وأما عند محمد فلا يبطأ الا بعد الاستبراء
 وكذا الجواب في تزويج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولد قبل العتق وكذلك المولاهما كما في القهستاني عن النظم
 فليحفظ اه حلي (قوله وكرم تحريمها قهستاني) الذي في القهستاني تفسير كرم يحرم (قوله كقبيل وجه فضيه)
 حتى من الفقيه أبي جعفر الهندي وانى انه قال لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقها أو عالما أو زاهدا
 يريد بذلك اعزاز الذين هندية (قوله وكذا ما عانته في ازار واحد) لأن ذلك يفضى الى الشهوة بشاية والمراد
 أن كلا عليه ازار وايس المراد ازار واحد ايجهه ما فان ذلك حرام اس العورة بلا حائل والدليل على المكراهة
 ما روى عن أنس انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أينحنى بهمنا لبعض قال لا قلنا ابعانق بعضنا بعضا
 قال لا قلنا ايضاً فبعضنا بعضاً قال نعم وأخذ من الحديث كراهة الالتئام عند السلام (قوله لا بأس بالتقبيل
 والمعانقة في ازار واحد) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه
 وذلك عند فتح خيبر وقال لأدري بماذا أسر بفتح خيبر أم بقدم جعفر وعانق زيد بن حارثة وصكان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يلهون ذلك وفي الكافي كان الاعراب يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 عطاء رجه الله تعالى مثل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المانقة فقال أول من عانق ابراهيم خليل الرحمن
 كان بمكة فأقبل اليها والقرنين فلما كان بالابطح قبل في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوا القرنين
 ما ينبغي لي أن اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذوا القرنين ومشي الى ابراهيم عليه السلام فسلم عليه ابراهيم
 واعتنقه فسكان هو أول من عانق اه تبين وأول من اضاف الضيفان وأول من قص الشارب وقص الاظفار
 واخذ من بقدمه بالتخفيف قرية من قري الشام وقبل القدم بالتشديد والتخفيف قدم النجار اه فوح افندي
 وفيه أن هذا لا يفسد الاجزاء المانقة أما كونه بازاراً أو قص فلا دلالة فيه عليه ثم قول أبي يوسف لا بأس بالتقبيل
 ان كان التقبيل بشهوة فهو حرام اجامعا وان كان بغير شهوة فقد نقل عن الحنابلة وعن الحنابلة لا يخفاء
 انه يجوز له برة مع أمن الشهوة انما اقاموا ورد هذا الخلاف والذي تحصل أخذ بما يأتي أن تقبيل يد العالم
 ونحوه للترك جائز وان الخلاف في يد غيره فليحذر (قوله ولو كان عليه قميص أو جبة) أي على كل من ما وفيه انه
 اذا كان على أحدهما القميص وعلى الآخر الازار فتنى المكراهة لوجود الحائل وعبارة المسكي عن الشمني
 واذا كان عليه قميص أو جبة جازى مع الازار اه (قوله وفي الحقائق) يغني عنه ما قدمه قريبا عن الحنابلة (قوله
 لقوله عليه الصلاة والسلام) ولقوله أيضا صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شيء واقوله عليه السلام من صافح أخاه المسلم وحزنته تناسرت ذنوبه كما تناسرت
 الورق اليابس من الشجرة ونزات عليه ما مائة درجة ثم دعوت له نسبة هما وواحدة اصاحبه (قوله كما افاده
 النووي) الذي ذكره النووي انها مستحبة وعبارته اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس
 بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان أصل المصافحة سنة وكونهم
 حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها
 من المصافحة التي ورد الشرع بأمرها اه قال أبو الحسن البكري "واعلم هذه العادة كانت في زمنه افاده

وكذلك (يحرم عليه) (الدواهي) كأنه نظر
 والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما) عليه
 ولو يغير فعله كاستبراء كفار عليه ابن كمال
 (بلان) ولو يغير فعله كاستبراء كفار عليه ابن كمال
 صحيح لا فاسد الا بالدخول (او عتق) ولو
 لبعضها أو كتابة لانها تحترم فرجها بخلاف
 تدبير وروهن واجارة قلت والمنصب أن
 لا يمسها حتى تفضى حصة على الحرمة كما
 بسطته في شرح الملتقى (و كرم تحريمها)
 قهستاني (تقبيل الرجل) فم الرجل أويده
 أو شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند
 انشاء أو وداع قنية وهذا لو عن شهوة أو ما
 على وجه البر فخاز عند السكك خانية وفي
 الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر
 وأمن الشهوة كقبيل وجهه فبعضه
 (و كذا) (معانقته في ازار واحد) وقالة أبو
 يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار
 واحد (ولو كان عليه قميص أو جبة جاز)
 بزازاهة بالاجماع وخصه في الهداية وعليه
 المتون وفي الحقائق لو اقبلت على وجه المبرة
 دون الشهوة جاز بالاجماع (كالمصافحة)
 أي كما يجوز المصافحة لهم سنة قديمة
 متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من
 صافح أخاه المسلم وحزنته تناسرت ذنوبه
 واطلاق المصنف تعالادرو الكثر والوقاية
 والنقاية والجمع والملتقى وغيرها يفسد جوارها
 مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه يدعة أي
 مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره
 وغيره في غيره

الشرنبلالي في رسالة المصاحفة (قوله عنه) أي الزوهي (قوله ليس بشئ) لواقع في عبارته فلا أصل له في الشرع
 ولكن حذف بحذف العبارة وهو قوله ولكن لا بأس به فان أصل المصاحفة سنة الى آخر ما قلناه وهو المقصود
 بالعادة (قوله بكلتا يديه وأن تكون بغير حائل من توب له أو غيره خزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في السرعة وأن
 يأخذ الأبهام قال عليه الصلاة والسلام اذا صاحتم نغذوا الأبهام فان فيه عرفا يتشعب منه المحبة من رسالة
 الشرنبلالي (قوله وتعامه فيما علقته) ذكر فيه ما نقلناه عن الشرنبلالي قال وهي الصاق صفحة الكف بالكف
 واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بسنة خلافا لروايف (قوله مضاجعة الرجل) أي في توب واحد
 لا حاجر بينهما أبو السعود بأن يكون كل منهما متجردا والاولى زيادة المرأة كما هو في الحديث (قوله وبين أخيه
 الخ) الاولى وبين الاخ والاخت اجتن رجوعه الى كل من الاخ والاخت وهو منصوص عليه لئلا يكتب فقد قالوا
 يكتب في التفرق توب واحد وكلما زيد فهو حسن وفي شرح الولي الشرنبلالي على أبي شعاع ويحرم اصطباح رجلين
 أو امرأتين في توب واحد اذا كانا عاريتين وان كان كل منهما من الجانب من الفراش ثم ذكر حديث مسلم لا يفض
 الرجل الى الرجل ذكره في كتاب السكاح (قوله في المصنع) لعل المراد ما ذكره من المضاجعة مع التجرد والاجتماع
 في توب واحد والوجوب مخاطبة البالغ والاف اجتماع جماعة في محل وهم نامحون متجاورون كل انسان مستقل
 ببناءه لا يشكر جوارزه وفي الاشياء من أحكام الصيدان وليس كالبائع في النظر الى الابنية والخلوة بها يجوز له
 الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كافي المنقط ثم قال والصدية التي لا تشتهي يجوز السفر بها من غير
 محرم هـ (قوله كالعمل) عبارة الهندية عن العناية كالبائع وهي أولى أي أنه بما مل معاملة البالغ في النظر
 الى العورة (قوله والكافرة) في حكم النظر الى عورتها وان كانت المسلمة لا تبدى للكافرة من بدنها الا الوجه
 والكفين والقدمين كالأجنبي وقد ساف وفي العناية روى أنه لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة (قوله عن أبي
 حنيفة صاحب الحمام) في التارخانية كان أبو حنيفة لا يرى بأسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل وفي الهيظ
 لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة انسان يده عند التهور اذا كان يفض بصره وقال الفقيه أبو الليث هذا
 في حالة الضرورة لا غير وينبغي لكل واحد أن يتولى عاتقه يده اذا اتتورا هندية فان كان المراد بالحامي في عبارة
 التارخانية المتورتر ترجع الى عبارة الهيظ وتقييد الفقيه مقبول يتعين العمل به وان كان المراد به المكس فلا
 ترجع اليها الا انه ينظر الفرق بين المتور والمكس وفي شرح العلامة عبد البر وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده
 دون الخادم لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى طلي عورته بيده اذا اتتور ولان شكل موضع لا يجوز لغيره
 النظر اليه لا يجوز له الا فوق الشياح ذكره الفقيه أبو الليث ونقله عن التجنيس والمزيد وتسلم ذلك
 فقال

وللجنب التهور بركه عندنا * وبالنفس يطله وبالغير يحظر

اه وقد استفيد منه أن المسئلة خلافية وأن الصحيح عدم الجواز (قوله وقيل في ختان الكبير الخ) افاد أن له
 مقابلا وهو ختن غيره مطلقا وهو ما افاده بقوله والظاهر في الهندية الشيخ الضعيف اذا أسلم ولا يطبق الختان
 ان قال أهل البصر لا يطبق بترك لان الواجب بالعدر تركه جائز فترك السنة أولى اه خلاصة (قوله الآن لا يمكنه)
 الصواب حذف لاق في الهندية والالام يفعل الآن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة تحتنه هـ وقوله ختانة
 تنازعه يتزوج ويشتري (قوله ويكتفي) أي في حصول السنة قطع أكثر الجادة وفي الهندية عن الهيظ اختن
 الصوي ثم طالت جلده الى أن صارت بحال تترختنه والافلا هـ (قوله ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم) بل
 تفيد الاحاديث سنيتها أو يده أخرجه بالرجل المرأة فلا يجوز تقبيل يدها وأخرج بالعالم الجاهل قال الشرنبلالي
 في رسالة المصاحفة بعد ما ذكر كراما في التقبيل فقد استفيد من هذا خة اقوال في قبلة الصبة * أحدها
 كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام * الثاني قول الصحابين أنه لا بأس به اي مطلقا * والثالث التفصيل
 ان كانت القبلة للترك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه به بعض المتأخرين وعلمت
 أن مفساد الاحاديث سنيتها أو يدها كما أشار اليه العيني رحمه الله تعالى * والرابع تقبيل من لا يتركه وانما
 أراد فاعلها عرض الدنيا وهو مكروه * والخامس ان أراد فاعلها تسليم المسلم واكرامه فلا بأس بها
 اه (قوله ونقل المصنف الخ) لا حاجة اليه لانه داخل في قول المصنف بعد والسلطان اذ هو من له

وعليه يجعل مائة له عنه شارح المصنف من انها
 بعد التهور والمصر ليس بشئ وقد اتنا صله
 وفي الفتية السنة في المصاحفة بكلتا يديه
 وتعامه فيما علقته على الملتقى (ولا يجوز للرجل
 مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما
 في جانب من الفراش) قال عليه الصلاة
 والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في توب
 واحد ولا يفضي المرأة الى المرأة في التوب
 الواحد واذا باسغ العبي أو الصبية عشر
 سنين يجب التفرق بينهما وبين أخيه واخته
 والسلم وأبيه في المصنع اتوله عليه الصلاة
 والسلام وقد تروا بينهم في المصاحف وهم أبناء
 عشر وفي التفتا اذا بلغ حد الشهوة كالفضل
 وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفضل
 والكافرة كالمسلمة عن أبي حنيفة الختان
 الحمام أن ينظر الى العورة ويحتم الختان
 وقيل في ختان الكبير اذا أماته أن يحتن
 نفسه فقل والالام يفعل الآن لا يمكنه التلاح
 أو شراه الجارية والظاهر في الكبير أنه يحتن
 ويكتفي قطع الاستنر ولا بأس بتقبيل يد
 الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك
 درر ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس
 بتقبيل يد الحاكم المتدين (والسلطان العادل)

وقبل سنة مجنبي (وتقبيل رأسه) أي العالم
 (أجود) كما في البرازية (ولا رخصة فيه) أي
 في تقبيل اليد (غيرهما) أي لغير عالم وعادل
 هو اختصار مجنبي وفي المحيط أن لتعظيم
 اسلامه واكرامه جازوان لقبيل الدنيا كره
 (طلب من عالم أو زاهد أن يدفع اليه قدمه
 ويتركه من قدمه ليدقبله أجابه وقبيل لا)
 يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة ثم أخرى
 أو خذها عند النساء أو الوداع كما في القنية
 مقتدما للقبيل قال (و) ما يفعله الجهال من
 (تقبيل يده نفسه إذا التي غيره) فهو (مكروه)
 فلا رخصة فيه وأما تقبيل يد صاحبه عند
 اللقاء فمكروه (و) كما (ما يفعله من
 من (تقبيل الارض بين يدي العلماء) والاعظام
 فحرام والفعل والراضي به آثم لأنه يشبه
 عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة
 والتعظيم كذروان على وجه التحية لا وصار
 آثما من تكبير الكعبة وفي الملقط التواضع لغير
 الله حرام وفي الوهبانية يجوز قبيل شرب النبيذ
 تعظيما للنام كما يجوز القيام ولولا لتأري بين
 في العالم وسيجي نظامه فائدة وقيل التقبيل
 على خسة أو وجه قبله المودة للولد على الخد
 وقبله الرحمة لوالديه على الرأس وقبله الشفقة
 لآخره على الجبهة وقبله الشهوة لامرأته
 أو أمته على القدم وقبله التحية للمؤمنين على
 اليد واد بعضهم قبله الديانة للعباد السود
 جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
 وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل
 المصنف قبل بدعة لكن روى عن عمر رضي
 عنه أنه كان يأخذ المصنف كل غداة ويقبله
 ويقول عهدري ومنشورري هو رجل وكان
 عثمان رضي الله عنه يقبل المصنف ويصحه
 على وجهه وأما تقبيل الخبز فجواز الشافعية
 أنه بدعة مباحة وقبيل حسنة وقالوا يكره
 دوسه لا يوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته
 على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الولية
 قواعدا لا تآبها وجاء لا تقطعوا الخبز
 السكين وأكرمه فان الله أكرمه

(فصل في البيع)

سلطنة وولاية (قوله وقيل سنة) لما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان في سرية من سرى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكرة قصة قال فدونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يديه وكانت فاطمة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت اليه فتقبله وتجلسه بجانبها وأخرج
 أبو داود عن الزارع بن عامر قال جعلنا تبادل من رواتنا وتقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وأخرج
 الترمذي أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشرياني في فعل من مجموع ما ذكرنا
 اباحة تقبيل السيد والرجل والرأس والكشح كما علم من الأحاديث المتقدمة أيا احتج على الجبهة وبين العينين
 وعلى الشفتين إذا كان على وجه المبرة والاكرام كما ما إذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الحليل
 والحليلة اه (قوله أي العالم) ظاهره أن الاجود في السلطان اليد حفظا لابهة الامارة ويجوز (قوله اجود)
 اصل معناه أكثر أو أبا (قوله اجابه) قدمه لا اعتماد فان الأحاديث تفيد جوازها كما تقدم (قوله كما يكره
 تقبيل المرأة ثم أخرى) أي شهوة والأولى حذفه فانه نقله سابقا عنها (قوله مقتدما للقبيل) أي الواقع في عبارة
 المصنف (قوله فهو مكروه) أي محرم وما يدل عليه قوله بعد فلا رخصة فيه (قوله وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء)
 هو لا يخرج عن الاقوال المتقدمة فلا وجه لحكاية الاجماع عليه (قوله حرام) أي فهو حرام (قوله لأنه يشبه
 عبادة الوثن) من حيث أن فيه صورة السجود وتفسير الله تعالى (قوله التواضع لغير الله حرام) المراد التواضع
 الحصول أغراض الدنيا أو شهوة حرام كتواضع المحب لمحبوبه فأما تواضعه لغيره وكبير في السن ولم يعلم يرجع
 الى الله تعالى (قوله يجوز قبيل شرب) قال الشرياني اختلفوا فيه أي القيام فتم من من منع ذلك لما روى
 أبو داود بإسناده الى أبي أمامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وكنا على عصافقنا اليه
 فقال لا تقوموا كما تقوموا الا عاجم بعضهم لبعض ومنهم من أباحه استئذنا لا بقيام النبي صلى الله عليه وسلم
 لتواضعه رضي الله تعالى عنها ومنهم من فصل على ما قاله حاضي خان قوم يقرؤون القرآن أو واحد دخل عليه
 واحد من الأشراف قالوا ان دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه جازان يقوم لاجله وفيما سوي ذلك لا يجوز اه
 وفي مجمع الفتاوى وللانطاكى قيام القاري جازا إذا جاءه أعلم منه أو أستاذه الذي عمله القرآن أو العلم أو أبوه أو أمه
 ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجاني من الاجلة والأشراف ونقل الشرياني عن ابن وهبان ما نصه أقول
 وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة ولا سيما إذا كان ذلك
 في مكان اعتد فيه القيام وما ورد من التواضع عليه انما هو في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم
 وهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والعصاة ولم يفعلوه أي القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على
 كراهته لأنه لم يكن من عاداتهم وقد ورد قوم السيد كم اه أي حين قدم عليهم بعد الظاهر أنه أحد السعدين
 أمامه من معاد وأمامه من عبادة سيدا الأوس والخزرج (قوله تقبيل عتبة الكعبة) هي من قبله الديانة
 (قوله قبل بدعة) هذا المصنف يقتضى الضعف (قوله ويقول عهدري) أي ما عهدده النساء وأوصانا بالعمل بما فيه
 فاعلمه الوصية ذكره في القماموس في جملة معان أخره (قوله ومنشورري) قال في القماموس والمشور الرجل
 المتشمر الأحمر وما كان غير محتوم من كتب السلطان والمراد كتاب ربي ففيه تجريد من بعض المعنى (قوله
 وقيل حسنة) كأنه لأنه من تعظيم النعمة (قوله لا تقطعوا الخبز بالسكين) انظر هل النهي للتنزيه أو للتحريم ثم رأيت
 في المجتبى لا يكره قطع الخبز والجمع بالسكين اه (قوله وأكرمه) من اكرامه بوسه والمحافظة على ما يقع منه
 وعدم الاسراف فيه حتى تبقى منه شيئا يضيع هلا دريمه في نواحي الدور (قوله فان الله أكرمه) أي يجعله قوتنا
 لمزكروه من انواع الحيوان وهو ابن آدم ولا يختار للكرم الاكريم والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في البيع)

لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز ويشتغل بما يديه الاتزان
 في الاسواق وغالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربا والعقود الفاسدة واجيب بأنه على ثلاثة أوجه • الاول
 ان علم العين التي يقبل على الظن أنهم أخذوها من الغير بالظلم فائمة وباعوه في الاسواق فانه لا ينبغي شراؤها منهم
 وان تداولته الايدي • الثاني أن يعلم أن العين فائمة الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز ففعل أصل أبي
 حنيفة بالظلم يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخلف بدفع العوض فان اشتراه يدخل

في ملكه مع الكراهة الثالث اذ لم تن العين المغصوبة أو ما أخذت بالربا وغيره فان العالم بعدم بقائها يجوز له
 أن يشتري والا روى أن لا يشتري أفاده في الهندية وفي رسالة الشرنبلالي الموافقة في الرد على من نسب الى مذهب
 أبي حنيفة أن الحرام لا يعتدى الى ذمتين مانصه وقال نصبر وجه الله في أيام غارة المسلمين لا يشتري من الصاكر
 شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدرهم لانهم خلطوا الدرهم واطلاقه عدم الحسل بالشراء والبيع
 بتلك الدرهم ظاهر على قول مشايخنا قبل أداء الضمان اه (قوله كره يبيع الصدرة) أي وبطل قهستاني
 وفي البرجندی عن الخزانة يبيع ربيع الادمي باطل الا اذا غلب عليه تراب اه درمنتي ويقال عاذرو عاذرة
 كما في القاموس والعدرة وزن كلمة ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم يلقونها فيه فهو مجاز
 من باب تسمية الطرف باسم الظروف وقيل بالعكس وجعلها صاحب القاموس من باب المشترك اه أفاده
 العلامة نوح وفي القهستاني وكذا يبيع كل ما انفصل من الادمي كالشعر والظفر ولذا وجب دفته (قوله بل يبيع
 يبيع السرقين) أي من غير خلاف والسرقين يقع السين وكسرهما وبالجميم والقاف قال في المصباح السرجين
 كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعزبت الى الجسيم والقاف قال الاسمي انما كسر أوله لموافقة الابدية
 العربية ولا يجوز الفتح لانه فعلين بالفتح وهو الروث والبر والحق كما في حاشية الجوى من أول النسخ الثاني
 وأفاده أبو السعود (قوله أي الزبل) بالكسر وكما مير السرقين قاموس (قوله وصح يبيعها مخلوطة) بأن يحمل اليها
 نحو التراب أو الرمد دون العكس فان حمل الجنس ممنوع قهستاني (قوله في الصحيح) مقابله ما في الهندية والمجسط
 والاختيار من صحة يبيع المخلوط مطلقا من غير تقييد بالقلبة قال القهستاني فاما ان يحمل المطلق على التقييد
 أو يحمل على الروايتين أو على الرخصة والاستحسان اه فالمطلق على الرخصة والتقييد على الاستحسان (قوله بل
 بها الخاصة) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي حنيفة في الانتفاع بالصدرة روايات
 في احدى الروايتين بكرهه وفي الثانية لا بكرهه فعلى قياس الرواية بعدم الكراهة ينبغي أن يجوز بيعه اه اتفاقا (قوله
 أي في الحكم) فيصح الانتفاع بها المخلوطة بغيرها أو مطلقا على ما تقدم لا بغير المخلوطة على احدى روايتين (قوله
 لصحة بيعه) لانه مال متقوم في حق الكافر فله البيع فيحصل الاخذ منه (قوله ابطلانه) لان الحجر ليس بمال
 متقوم في حق المسلم فتحق النسخ على ملك المشتري فلا يحمل له اخذ من البائع (قوله باعه مسلم) ولو بطريق الوكالة
 (قوله كما بطله الزبلي) حيث قال وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من يبيع الباقي أو الظلم أو أخذ الرشوة
 يتوزع الورثة ولا يأخذون منه شيئا وهو أولى بهم ويردونها على أوليائها ان عرفوهم والاتصفت فواجب ان تسبيل
 الكسب الخبيث التصديق اذا عذر الرد على صاحبه اه (تبيينه) في المتفق عن محمد وجه الله تعالى في امرأة نائمة
 أو صاحب طبل أو من مارا كسب ما لان كان على شرط رده على أصحابه ان عرفهم يريد قوله على شرط أنهم
 شرطوا في أوله ما لا بازاء الشاحنة أو بازاء الغنم وهذا لانه حينئذ يكون المال تقابله المعصية فأخذه معصية
 والسبيل أن رده ان عرف صاحبه والتصديق به ان لم يعرف ليصل اليه نفع ماله ان لم يصل اليه عين ماله
 اما اذا سكت الاخذ غيره معصية بأن لا يكون على شرط والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون
 حلالا لاهندية بتصريف (قوله الالوارث) الذي في البرازية أنه ان علم المال الحرام به بينه لا يحمل له أخذه
 وان لم يعلم به بينه أخذه كما وأما في الديانة فانه تصدق به بنية الخصم أفاده الجوى (قوله لانا أخذتم
 الرواية) ذكر في المحيط عن التارخانية حمل المال للوارث وان علم بجرمته ورواية غيره أخذتها
 وفي فتاوى أهل سمرقند ولساننا أخذتم هذه الرواية بل هو حرام على الورثة اه (قوله فتنبه) أشار به
 الى ضعف ما في الاشياء (قوله وجاز تحلية المعصية) قال في الحاشية لا بأس أن يجعل المعصية مذهبها
 أو مفضا عن أبي يوسف أنه يكره جميع ذلك واختلاف في قول محمد اه هندية وفي القهستاني وجاز أيضا
 تحلية أي تحلية المعصية بالذهب والفضة واللازورود ونحوها لان ذلك تعظيمه اه وظاهر هذا ولو غير قوله
 بأن يتخاص منه شيء من أحد الثنتين وجاز شراره وقال محمد لا يجوز بيعه ولا شراره كي عن السمرقندی (قوله
 كما في نقش المسجد) هي مسألة خلافية قال في الهندية لا بأس بنقش المسجد بالحصن والساج وما الذهب
 والفضة الى الدرهم أفضل اه سراجية وعامه الفتوى مضمرات وكره بعض مشايخنا النقوش على
 الحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه أبو جعفر أن نقش الحيطان مكروه قل ذلك أو كثر

(كره يبيع العذرة) ربيع الادمي (خاصة لا)
 بكره بل يبيع يبيع (السرقين) أي الزبل
 خلافا للشافعي (ومع) يبيعها (مخلوطة)
 بتراب أو رمد غلب عليها) في الصحيح (كما صح
 الانتفاع بمخلوطها) أي العذرة بل بها خاصة
 على ما صححه الزبلي وغيره خلافا للصحيح
 الهداية فقد اختلف الصحيح وفي المتفق أن
 الانتفاع كالبيع أي في الحكم فافهم (وجاز
 اخذ دين على كافر من غير) لصحة بيعه
 (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه الا اذا
 وكل ذميا يبيعه فيجوز عنده خلافا لما وعلى
 هذا الروايات مسلم وترك ثمن حرام مسلم
 لا ين الورثة كما بطله الزبلي وفي الاشياء
 الحرمة تنتقل مع العلم الالوارث الا اذا علم
 ريد قلت ومزق البيع الفاسد لكن في التحتي
 مات وكسبه حرام فالبراء حلال ثم من
 وقال لانا أخذتم هذه الرواية وهو حرام مطلقا
 على الورثة فتنبه (و) جاز (تحلية المعصية)
 لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد

فأما نقش السقف فالتليل برخص فيه والكثير مكرره اه (تبيينه) غرس الشجر في المسجد ان كان ينفع الناس
 بظله ولا يضيق على الناس ولا يفتق الصفوف لآباس به وان كان لنفع نفسه بورق أو ثمر أو بفتح الصفوف أو كان
 في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد بكرة اه هندية ولم أر حكمها إذا احتاج المسجد الذي جعل فيه
 الواقف محل الوضوء ملحق بمرماه يستقطب منها الظهارة والظاهر جواز ان كل لا يضر المسجد لان هذا أولى من
 غرس الشجر ثم رأيت في الهندية في آخر الباب الاول من احيا الموات نقل عن الكبرى أراد أن يصغر بترافي
 مسجد من المساجد ان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هنا وذكر في
 باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بتروس من حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور هنا
 (قوله وتعميره) هو أن يجعل على ككل عشر آيات من القرآن الكريم علامة (قوله أي اظهرا عرابه) قال
 في القاموس نطق الحرف أعجمه ومعجمه أن الاعمى لا يظهر به الاعراب انما يظهر بالشكل فكان المراد به
 ما يعينه قال في البرهان وأصل الرواية أنه بكره التعشير والنقط في المصحف لان فيه سائر التجريد وقد قال
 ابن مسعود جردوا القرآن ولا تلهوا به ما ليس منه اه والتجريد يحتمل معنيين الاول تجريد في التلاوة فلا
 تخلطوا به غيره والثاني جردوه في الخط من النقط والتعشير اه مكى (قوله وعلى هذا) أي على اعتبار حصول
 الرفق (قوله ونحوها) كك السجدة علامة على آيات السجود (قوله لآباس بكوا غدا أخبار ونحوها) قال
 في الهندية مثل أبو حامد رحمه الله تعالى عن السنو اغد من الاخبار ومن المتعلقة يستعملها الوراقون
 في الغلاف فقال ان كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والنجوم
 بكره لهم ذلك كذا في القرائب ولم يبين المراد بالاخبار هل المراد الاحاديث أو التواريخ (قوله ويكره تصغير
 مصحف الخ) في المنع عن القنينة ينبغي ان أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورقة
 وأبيض قرطاس بأختم قلم وأبرق مداد ويفترج السطور ويضخم الحروف ويضخم المصحف اه (قوله ونحوه) الذي
 في المنع ونحوه في الهندية ولا يجوز ان شي في ما غد فيه مكتوب من النسخة وفي الكلام الاولى لا يفعل وفي كتب
 الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي يجوز وهو له ان فيه شي ونحو بعض الكتابة بالريق
 يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى باليد في كتابه القرآن بالريق هل هي كاسم الله تعالى
 أو كغيره (قوله ويجاز دخول الذي مسجد) ولوجبا كما في الاشياء وفي الهندية عن التبعة بكرة للمسلم الدخول
 في السبعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لان حيث انه ليس له حق في الدخول اه تنازلية
 بكر المسجد ليم ككل مسجد وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز انزال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقيف في المسجد جوارزه ويحجز (قوله النهي تكويخي) قال في الهداية والاية
 محمولة على المحذور استيلاء واستعلاء او طائفة من عرأة كما كانت عادتهم في الجاهلية وقال الاتقاني والاية عند
 أحدنا محمولة على أن ينعوا من تولى المسجد الحرام تقيما بعصا له ويعزلون عن ذلك أو على طوافهم حراة كما
 كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية فأمر الله تعالى بتزينة المسجد الحرام عن ذلك لان نفس الدخول ممنوع عيلا على
 هذا ما حدث به البخاري في جامعهم الصحيح باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه ررأة أخبره أن أباه بكر
 الصديق رضي الله تعالى عنه ما به في الحجة التي أمره فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط
 يؤذن في الناس ألا يجمعن بعد العام مشرك ولا يطلون بالبيت حريان اه فهذا النهي اما منصرف للمؤمنين
 أن ينعواهم عن ذلك أو لهم وللكنفارية على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وليس هذا نهيا تكويخيا لانه
 ما لا يخلف مدلوله عنه عقلا وهما ليس كذلك قد بر وقال الحلبي تكويخي نسبة الى التكوين الذي هو صفة
 فديمة ترجع اليها صفات الافعال عند المتأيد به فعسى لا يقرى بالخلق الله تعالى فيهم القران ومثال الامر
 التكويني التباطوعا أو كرها ومثال الامر التكليني ويقال له التدوين أقيم الصلاة والفرق أن الامتناع
 لا يخلف عن الاول عقلا بخلاف الثاني اه (قوله وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبنا) هذا انما يحسن لو ذكر
 دليل الشافعي الذي من جهته ولان الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كك كلامه
 أن هذا الدليل لا يتم لانه قد جوز الخ وفيه تأمل لان الحل عنده مقيد بالعبور من المسلم والكلام فيما هو أعم
 من العبور (قوله فسنى لا يقرىوا) تدريع على قوله تكويخي وفي هذا التدريع نظر يعلم بالنظر ان يتوقف على

(وتعشير ونقطه) أي اظهرا عرابه وبه
 يحصل الرفق جدا خصوصا للجم فيستحسن
 وعلى هذا لآباس بكتابة أسامي السور وعنده
 الآتي وعلامات الوقت ونحوها فهي يدعة
 سنة در وقتية وفيها لآباس بكر اغد
 اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفتوة
 وتكره في كتب نجوم وأدب ويكره في تصغير
 مصحف وكاتبه بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز
 ان شي في كافتة ونحوه وفي كتب المطاب
 يجوز (و) جاز (دخول الذي مسجد)
 طائفا تركه مالك مطلقا كك حرمه مسجد
 والشافعي وأجد في المسجد الحرام قلنا
 النهي تكويخي لان تكويخي وقد جوزوا عبور
 عابر السبيل جنبنا وحديثه فسنى لا يقرىوا
 لا يجوزوا ولا يعمروا عرأة

استقر تام بأنه لم يقع ذلك والاولى ما جرى عليه غيره من أهل المذهب (قوله عام تسع) بالتر بدل من عامهم
 (قوله ونادي على بعيره) المنادي على البعير بأربعين آية من أول سورة براءة هو على كرم الله تعالى وجهه وقد
 أرسنه عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فلقه والحكمة في ذلك ليكون الأمر بذلك من أهل بيته عليه السلام
 (قوله ولاتنس ما ترفي فصل الجزية) حيث قال وأما دخول المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع
 الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى والظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال اه و ذكر
 قبل هذا وعنه من استيطان مكة والمدينة لانهم امن أرض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجمع في أرض
 العرب دينان ولودخل لتجارة جاز ولا يطبل اه (قوله و جاز عبادته) من اضافة المصدر الى مفعوله أى و جاز عبادته
 الملم الذي سواه كان يهودياً ونصرانياً مكي عن السمرقندي قال في المصباح عدت المريض عبادته وزرته والذكر
 عائد بوجه عواد والثنى عائد وجهها عود بلا ألف وانما جاز لما روى أن يهودياً مرض بجوار النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال قوموا بنا نعود جازنا اليهودى فعاد وقعد عند رأسه وقال قل لاله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض
 الى آية فقال أبوه أجبه فأجابته وشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الحمد لله الذي أتقضى نسمة من النار ولان العبادات نوع برو قال الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقابلوكم في الدين ولم
 يخرجوكم من دياركم أن تبروهم (قوله وفي عيادة الجوسى قولان) قال الاتصافى ونص محمد في الجوسى على أنه
 لا بأس بعبادته ولكن المشايخ اختلفوا فيه (تنبيه) من العيادة المكروهة اذا علمت أنك تنقل على المريض فلا
 تعده فقد قيل بحالسة الثقل حتى الروح ولا تنقل على المريض ولا تحرك رأسك ولا تنقل ما علمت أنك على هذه الحال
 الشديدة بل حوّن عليه المرض وطيب قلبه وقول له أرنى الخبير تأويل واذكر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى بشئ
 من التحوين ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقول له اذا دخلت عليه كيف تجدك كذا جاء عن
 السلف ولا تنقل له أو سبل على المسجد كذا أو تصدق على المساكين لاتنس نفسك فانه من أعمال الجهالة اه
 مجتبى (قوله و جاز عيادة فاسق) وهذا غير حكم الخسالة ذكر صاحب المتقط بكرة له مشهور المقتدى به الاختلاط
 برجل من أهل الباطل والشرا لا بقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين الناس ولو كان رجلاً لا يعرف يداره
 ليدفع الظلم عن نفسه من غير انهم فلا بأس به اه (قوله و جاز خصاء البهائم) بالمد وهو نزع الخصية ويقال خصى
 وخصى فيجوز استعماله في تعميل وفعول كافي المصباح (قوله حتى الهرة) والظاهر أن الدجاج كذلك وقد قيل
 ان الهيمة كل سمى لا يعير في القاسموس الهيمة كل ذات أربع قوائم ولوى الماء أو كل سمى لا يميز اه وعمومه
 للدجاج ونحوه على التفسير الثاني ظاهر (قوله قيل والفرس) ذكر شمس الأئمة الخلوفاً أنه لا بأس به عند أصحابنا
 وذكر شيخ الاسلام أنه حرام (قوله وقيدوه بالمنفعة) أى اودفع المضرة قال في الهندية بعد ذكر خصاء الخيل وأما
 في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منفعة وأما اذا لم يكن منفعة اودفع ضرره فهو حرام كذا في الذخيرة
 وعلو اجواز الخصاء بأن فيه تطيباً للحشم وترك الذكاح والزر (تنبيه) لا بأس بكى البهائم للعلامة ولا بأس بكى
 الصبيان اذا كان لداة أصابهم لان ذلك مداواة وكذا لا بأس بدمج الهرة اذا كانت مؤذية ويكره ضربها
 وتغريك أذنهم ولا بأس بشق أذن البنات الاطفال لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولانه ايلام لمنفعة الرينة اه سرى الدين عن المحيط (قوله على الخيل) الاحسن الرميكة لان الخيل اسم جمع
 يستوى فيه الذكر والانثى اه (قوله للتداوى) أى لا يجزى نعم (قوله ويجوز في النهاية الخ) قال في الهندية ولو أن
 مريضاً أشار اليه الطبيب بشرب الخمر روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ان كان يعلم يقيناً أنه يصح حل تناول
 وقال الفقيه عبد الملك عن أسناده لا يجزى تناول ذخيرة وتنقل عن الثمرناشى يجوز للمسلم شرب الدم والبول
 وأكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجده من المباح ما يقوم مقامه وان قال
 الطبيب يتجمل شفاؤك فيه وجهان اه وفي خزائن الفتاوى وأكل خمر الحمام للدواء لا بأس به اه (قوله و جاز
 رزق القاضى) لانه حين نفسه مصلحة المسلمين والحبس من أسباب النفقة وعلى هذا كانت الأحكام
 والتابعون وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض عماله (قوله والالم يجزى) لانه مال الغير فيجب رده على
 صاحبه اه زيابى وظاهره ولو اخطأ بعضه ببعض وجهت أربابه ومنه يعلم قول من يقول المجموع من حرام
 مكس وغيره اذا اخطأ وجهت أربابه يجزى تناوله ان هو مصرف بيت المال (قوله وهل يجزى فيه

بعد جمعهم هذا عام تسع حين أمر الصديق
 ونادى على بعيره مرة براءة وقال ألا يجمع
 بعد عبادته هذا شرك ولا يطوف عربان
 رواد الشيطان وغيرهما فاصفقت
 ولاتنس ما ترفي فصل الجزية (و) جاز
 (عبادته) بالاجماع وفي عيادة الجوسى
 قولان (و) جاز (عبادة فاسق) على الاصح
 لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين
 (و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرة وأما
 خصاء الايام غير قبل والفرس وقيدوه
 بالمنفعة والافرام (حق الهرة وأما
 كعبكبه هرة) (والحقة) للتداوى ولو
 للرجل بطاهر لا نجس وكذا كل تداوى ويجوز
 الا يطهر ويجوز في النهاية مجزى اذا أخبره
 طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد ما يحاط به
 مقامه قلت وفي البرازية ومعنى قوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
 عليكم حتى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه
 جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازمة
 العطش انتهى وقد قدمناه (و) جاز (رزق
 القاضى) من بيت المال لو بيت المال حلال
 جمع حتى والالم يجزى وعبر بالرزق ليفيد
 تقديره بقدر ما يكفيه وأهلته في كل زمان
 ولو غلب في الاصح وهذا هو الاصح فلم تجز
 كلابه فخرام لان القضاء طاعة فلم تجز
 كساب الطاعات قلت وهل يجزى فيه كلام
 الآخري

كلام المتأخرين) أي من جواز الاستنجار على الطاعة (قوله يجوز) أقول من خصه بقراءة القرآن أو الوافقه
لا يجوز فيمساعداهما ومن عم في كل الطاعات أجازوه وقد سبق في الأجرة (قوله وجاز سفر الأمة وأم الولد) لأن
الأمة أي ونحوها بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر والمسر فكما يجوز للعترة أن تسافر مع المحرم فكذا
هي مع الأجنبية (قوله والمبعضه) عنده لانها كالكفاية لا عندهما لانها حرة اذا عتق لا يتجزأ عندهما (قوله
وجاز شراؤها بالابتداء الصغيرة منه) كنفقة وكسوة واستنجار نظير (قوله هو في حجرهم) يفتح الحاء وكسرهما (قوله
واجارته لاته) لانها تلك الافلاف منافقه بغير عوض بأن تستخدمه حوى (قوله لو في حجرها) هذا قول محمد وقال
أبو يوسف تزجره مطلقا ولو كان في عمال الغير أفاده الجوى (قوله ولم أره فيه) قال في التبيين وفي رواية القدوري
يجوز أن يؤجره الملتقط وبسبه في صناعة وهذا أقرب لان فيه ضرورة ونفعا محض للصغير اه مختصرا (قوله
وكذا العمه) يشهد بظاهره أنه يجوز للعمه أن تؤجره كالملتقط وليس كذلك بل هذا سبق قلم من المؤلف وقد أراد
نقل ما في الشربلية عن الكافي وهو وأما اذا كان في حجر الم فاجرة أمه صح عنده أبي يوسف لانه من الحفاظ
وقال محمد لا يجوز لان الحفاظ هنا كذا في الكافي وهو الخلاف السابق (قوله لم يجز) لانه مشوب بالضرر اه
زيهلي (قوله كما يعلم من الدرر) عبارتها وفي فوائد صاحب المحيط اذا أجزأ أو الجدة أو القاضى الصغير في عمل
من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الأجرة بأجر المثل حتى اذا أجزأ أحدهم بأقل منه لم يجز والصحيح أنه يجوز
الأجرة ولو بالاتل اه قال الشربلاني ولو حمل الأقل على القين اليسير دون الناحش انتفت الخالفة (قوله
وجاز بيع عصبه) كما جاز بيع الحمارية المغنية والكسب الطرح والحمامة الطيارة والديك المقاتل لانه ليس
عنه منكر وانما المنكر في استعماله المحظور وفي البرهان ومنع الشافعي ومالك لقوله تعالى ولا تعاونا على
الاثم والعدوان ولنا قوله تعالى وأحل الله البيع اه (قوله أي من كافر) فيه أنه لا يظهر الاعلى قول من قال
ان الكفار غير مخاطبين بروع الشريعة والاصح خطابهم وعليه فيكون اعانة على المعصية فلا فرق حيث يدين
المسلم والكافر في بيع العصبه منهم ما تقدمت وفي القهستاني وفيه اشارة الى أنه لو لم يعلم أنه يتخذ الخمر لم يكرهه بخلاف
والى أن يبيع العنب والكرم منه لم يكرهه بخلاف كافي المحيط لكن في بيع الخزانة أن يبيع العنب على الخلاف
اه (قوله معز بالنهر) قال فيه من باب البغاة وما في يوع الحاشية من أنه يكرهه يبيع الامر من فاسق يعلم
أنه يعصى به مشكك والذي جزم به الشارح في الخطر والاباحة أنه لا يكرهه يبيع جارية عن يأتها في دبرها
أو يبيع غلام من لوطي وهو الموافق لما تقدمت وعندى أن ما في الحاشية محمول على كراهة التزبه وهو الذي تعلق من
اليه النفوس اذ لا يشكلى أنه وان لم يكن معينا أنه منسب في الاعانة ولم أرس تعرض لهذا اه وفي حاشية الشافعي
معز يالى الولوالجى يكرهه يبيع الامر من يعصى الله فيه لانه اعانة على المعصية وفيها عن المحيط اشترى المسلم
الناسق عبدا امرد وكان ممن يعتاد اتيان الامرديج على بيعه (قوله وجاز زعمه سيرة كنيته) أي بالترميم
لا بالاعادة بعد الهدم وظاهره جوازه وانهم لو استأجروا الامام أمرهم وأنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لذلك طال
الامام السبكي لا تمنعهم الترميم أي في القديم المشروط بقاؤه وايس المراد به أنه جائز أن يأمرهم به بل معناه
تركهم وما يدينون فهو من جهة المصاحبي التي بقرون عليها كسب الخمر ونحوه ولا نقول ان ذلك جائز لهم
وهكذا ترميم الكنائس عند من يقول به في بعض الاحوال فينبغي أن لا يأمرهم ولي الامر به كما يأذن في الاشياء
الجائزة في الشرع وانما معنى تمكينهم بأن يحل سبيلهم ولا يشكر عليهم واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز الترميم
لان ذلك يستدعي كونه مباحا شرعا الا ترى أن ان تترجم على الصليب ولا يستحق صانعه أجرة وتترجم على التوراة
والانجيل ولو اشتروها واستأجروا من يكتبها لم تحكم بعصته فكذلك الترميم اذ انما كناهم منه لم يحل للسلطان
ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك ولا أن يعينهم عليه ولا يحل لاحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه ولو استأجروا
ورفع الحكم اليها حكمتها سلطان الأجرة ولا يزيد على مجرد التمكن بعد التخليه وتتركهم وما يدينون اه من رساله
الشربلاني والكلام في الأجرة في مذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه والمذهب الصحة قال في المنحول
أن مسلما أجر نفسه له عمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل ولو أجر نفسه من نصراني
ليضرب له الناقوس كل يوم بمئة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له أن يؤجر نفسه
منهم ويطلب الرزق من عمل آخر اه ونقل من جله فتوى الحنابلة ويعنون من تعليقه بما على جار مسلم ولو كان

يجوز (و) جاز (سفر الأمة وأم الولد)
والمكاتب والمبعضه (بلا محرم) هذا في زمانهم
أما في زماننا فلا تغلبه أهل الفساد وبه يفتي
ابن خال (و) جاز (شراء مالا بقله الصغيرة منه) لا يخ
ويصح أي يبيع مالا بقله الصغيرة منه (لا يخ
وأم وملتقط هو في حجرهم) أي في كنفهم
والالا (و) جاز (اجارته لانه فسط) لوفى
حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه
المصنف اشرح الجميع ولم أره فيه وبأني متنا
ما ينافيه فتنبه وكذا العمه عند الثاني خلافا
لثالث ولو أجزأ الصغيرة منه لم يجز الا اذا فرغ
العمل لتعجبه فندما فيجب المسى وبيع اجارة
أب وجد وقاش ولو بدون أجزأ التسل في
الصحيح كما يعلم من الدرر قبيح (و) جاز (بيع
عصبه) عنب (من) يعلم أنه (يتخذ خمر) لانه
المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تفرقه وقيل يكره
لاعانة على المعصية ونقل المصنف عن السراج
والمشكلات أن قوله ممن أي من كافر ما يجه
من المسلم فبكره ومثله في الجوهره والياتاني
وغيره ما زاد القهستاني معز الشافعية أنه
يكرهه بالاتفاق (بخلاف يبيع امرد ممن يوط
به ويبيع سلاح من أهل الفتنه) لان المعصية
تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد
معتز بها في يوع الحاشية وغيرها واعتده
المصنف على ما في خلاف الزيهلي والعبتي
وان أجزأ المصنف في باب البغاة فقلت وقتنا
عنه معز بالنهر أن ما قامت المعصية بعينه يكره
يبيع محرما والاقتصر بها في جملتها فوقها
(و) جاز زعمه سيرة كنيته

في غاية الفقر ولورضى به ويجب هدمه ولا يبعدوا منه دم ويضعن ما تلق به قبله ويهدم وان لم يلاصق نبيان المسلم
بحيث يطلق عليه اسم الجار قريب أو بعد لان الاسلام به ولو لا يعلى ولان فيه ترغاعا على المسلمين فيمنعون منه ولو كان
الله مشتركا بينه وبين مسلم لان ملائمة اجتناب محرم الاجتناب به فهو محترم أى يجتنب قاله الشيخ نقي
الدين وسائر العلماء أئمة الدين اه (تبيه) قال الشرنبلالي في رسالته المؤلفة في هدم دير الجوائية حكى ابن حبان
بسنده الى عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب بعد الله عمر امير المؤمنين من نصارى الشام لما قدمتم علينا سائلكم الامان لانفسنا وذراريها واما النسا
وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ان لا نحدث في مدائننا ولا في ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة
راهب ولا نخبة وما نخر من هنا ولا نخبي ما كان منها في حفظ المسلمين ولا تمنع كائنا ان ينزلها أحد من المسلمين
في ايل أو نهار أو نوسع أو ابواب المازة وابن السبيل وأن ينزل من مرتين من المسلمين ثلاثة أيام فطعمهم ولا تؤوى
في كائنا ولا منازلنا جاسوسا ولا تكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعوه أحدا
ولا تمنع أحد من آثارنا الدخول في الاسلام ان اراده وأن نوفر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا
جاسوسا ولا تشبههم في شئ من ملابسهم من قانسوة ولا عمامة ولا علبين ولا فرق شعر ولا تكلم بكلامهم ولا تسكني
بكنيتهم ولا تتركب السروج ولا تتخذ سيف ولا تتخذ شيئا من السلاح ولا نخمه معنا ولا تتقمش خواتمنا بالعربية
ولا نبيع الخمر وأن نجزم مقام رؤسنا وأن نلزم زينا حينا كما وأن نشد الزنا نبر على أو ساطنا وأن لا نظهر
صلبا ولا كتبنا في شئ من طريق المسلمين ولا أسواقهم وأن لا نظهر الصليب في مكاننا وأن لا نضرب
بناقوس في كائنا بحضرة المسلمين وأن لا نخرج شعائنا ولا باعونا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران
معهم في شئ من طريق المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما أتيت عمر بن الخطاب بالكتاب
زاد فيه وأن لا نضرب بأحد من المسلمين شرطا ذلك لهم على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الامان فان نحن
خالفنا ما شرطنا لم نكلمكم على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل لاهل المعاهدة والشقاق زاد الخلال
ولا نضرب بشاقوس الا ضربا خفيفا في جوف كائنا ولا نرغب في ديننا زاد بعد قوله ولا فرق شمس وعرولا في
مراكبهم وأن نوفر المسلمين في مجالهم ولا نبارك أحد منا المسلم في تجارة الا أن يكون الى المسلم أمر التجارة
وزاد فكتب لهم عزرا أن امض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم
أن لا يشترطوا شيئا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خاع عهده اه ما كتبه الشيخ قاسم وقد نقلته من خطه
رحمه الله تعالى اه (قوله وحل خردى) ويطلب له أجره عند الامام وكرهه للعن عشرة في الخمر من احملها
والامام ان عينه غيره معصية ولا سبب لها وانما يحسب بقول فاعل مختار ولو لم من ضرورة الحمل كونها
معصية لانه يكون لاراقاة أو لتخليل والحل أى المعلن فاعله في الحديث ما قرن بقصد المعصية قال نحر الاسلام
قول الامام قياس وقوله ما استحسن اه جوى (قوله لتقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقا لان
المعصية لا تقوم بعينه وعمله في المنع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصم (قوله بسواد الكوفة) سمى بذلك
لكثرة ما فيه من زرع الاخضر وغرسه حتى ترى من كثرته سواد او قريب من هـ ذا المعنى قوله تعالى مداقتان
(قوله واما الامصار) الانسب في التعبير كالا مصار الخ (قوله لظهور شعار الاسلام) فلا تعارض باظهار شعار
الكفر (قوله لانه اعانة على المعصية) وله أن الاجارة تقع على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم
ولامعصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبتته عنه (قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة)
بالاجاع مسكين لانه ملك لمن بناه كمن يبنى في أرض وقف (قوله وارضاها) هو قولها ما واحدى روايتين عن الامام
لان أرضها مملوكة لاهلها فهو ورثا الملك وهو الاختصاص بها مشاعرا قوله صلى الله عليه وسلم وهل تزل لنا عقيل
من ربيع دليل على أن أرضها عاقلة وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس ببيع أراضيها والدور
التي فيها من غير تكبر وهو من أقوى الحجج وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أراضيها لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال
من أكل أجزأ أرض مكة فكأنما أكل الربا منق وبقولها ما يفتى وجزم في البرازية بقول الامام وهو الكراهة وأخر
دليله في الهداية فتدل على اختياره واما اجارتها فتذكره كافي التبيين والهداية وقال في مختارات النوازل لصاحب
الهداية لا باس باجارتها اه (قوله وقد مر في الشفعة) قال في المنع وقد تناق الشفعة أن الفتوى على صحة بيع

و (حل خردى) بنفسه أو دأبه (باجر)
لا عصرها القيام المعصية بعينه (و) جاز
(اجارة بيت بسواد الكوفة) أى قراها
(لا يفرها على الاسخ) واما الامصار وقري
غير الكوفة ولا يكون الله وشعار الاسلام
فيها رخص سواد الكوفة لان غالب أهلها
أهل النجدة (لتخذت ناراً وكنيسة أو بيعة
أو باع فيه الخمر) وقال لا ينبغي ذلك لانه اعانة
على المعصية وبه قالت الثلاثة زياي (و) جاز
(بيع بناء بيوت مكة وارضاها) بالكراهة
وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في
الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره
بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بناءها
واجارتها السكن في الزياي وبه يكره اجارتها

دور مسكة ووجوب الشفعة فيها اه (قوله فالأ) أي صاحبها السكابين (قوله وبهذا يظهر الفرق) أي بين أيام
الموسم وغيرها (قوله والتوفيق) فمن قال بـ **كراهة** الاجارة سجل على أيام الموسم ومن نفاها سجل على غيرها
(قوله وهكذا) أي كما كان الامام يفتي (قوله تخزاعن القزد والاباق) أفاد بذلك أن الجواز لهذا القصد مطلق
يكن شئ من ذلك يكره لمناقبه من الايذاء للعموان المحترم ومنه العبد الامة إذ لا فرق (قوله وقبول هديته ناجرا)
أي غير الكسوة والتهدين لما يأتي قال السكرخي في كتاب المأذون من مختصره لو أهدى المأذون هدية أو دعا
رجلا إلى منزله ففسده أو أعار رجلا دابة ليركبها أو ثوبا يلبسه فذلك جائز لأبأس به ولا ضمان على الرجل الخبز
في شئ من ذلك ان عطيت الدابة تحتسه أو تخزق الثوب من لبسه ولا بأس أن يقبل من العبد صدقه باليسير اه
ملخصا من حاشية الشايجي (قوله وكره كسوته) بفتح الكاف مصدر كسوته جوى وفي القاموس كسوة
بالضم بلدة معروفة بدمشق والثوب ويكسوه في المختار **كسونه** ثوبا كسوة بالكسر فاكسوه اه وظاهره
أن المصدر يأتي بالكسر (قوله أي قبول هدية العبد) أشار به إلى أنه من إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله
فقد برهنا في التبيين والقياس أن لا يجوز الكل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن يجوز للضرورة استحسانا
لأنه لا يجذب منه كالمصيبة ليجتمع اليه الجاهزون ويوجب قلوب العاملين فكان من ضرورات التجارة
ومن ملاك شيئا ملاك ما هو من ضروراته وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان الفارسي قبل
أن يعتق وقبل هدية بريدة وقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان عليه السلاوة والسلام يجب دعوة الممولون
اه والجاهزون بالزاي جمع مجاهر وهو الغنى من التجار وكأنه أريد به الجاهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز
وهو فاخر المتاع أو يسافر فيه يخرف إلى الجاهز اه عزى زاده (قوله واستخدام الخصى) لأن فيه تحريض
الناس على الخصال الذي هو مثله وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم اه منح (قوله وقيل بل
دخوله) الاولى بل في دخوله وعلى القيل اقتصر القهستاني ونقله الكرماني والعللة تنفيذا لاطلاق فكان هو
المعتمد (قوله ولولم يشترط) الاولى ولم يشترط لبيد اتحاد الحكم في صورتين ويكون مطلقا على قوله بشرط
قال في الشرنبلالية وجعل المسئلة في التجنيس والمزيد على ثلاثة أوجه أما أن يشترط عليه في القرض أن
يأخذها تبرعا أو شراء ولم يشترط ولكن يعلم أنها يدفع لهذا أو قال قبل ذلك ففي الوجه الاول والثاني لا يجوز
لأنه قرض جرم منفعة وفي الوجه الثالث جاز لأنه ليس بشرط المنفعة فاذا أخذ بقول في كل وقت يأخذ هو على
ما قاطعتك عليه اه (قوله وهو بقائه ماله) وكذا يسهل للعاجل ولو كان في يده تلحق من ساعته ولم يبق (قوله وكره
تحريرا للعب) بكسر اللام وسكون العين وفتح اللام وكسر العين وسكونه مصدر لعب بالكسر والاسم
اللعبة بالفهم ما يلعب به فاموس واللعب ما لا فائدة فيه أصلا كشف (قوله بالتدري) هو اسم معرب وبقيت له
التدريش أيضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم لك وضع له التردد كما في المهمات وفي زين العرب قيل إن الشير
معناه الجلود وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شياورين ازدشيرانى مساوك السامانية وهو حرام مستطما
للعدة بالاجماع اه قهستاني (قوله والشايجي) معرب شديريج وانما كرهه لأن من اشتغل به ذهب
عناؤه الديني وجاءه العناء الاخرى فهو حرام وكبيرة عندنا وفي بابنا عانة الشيطان على الاسلام والمسلمين
كافي (قوله فاضى الشرق والغرب) هو الامام الثاني أبو يوسف لأن ولايته شملت المشارق والمغرب اه عبد الله
(قوله ولم يحل بواجب) ولم يكره عليه الخلف بالكذب في أدب القاصي لا تسقط عدالة اللاعب بالشرطيح
الا اذا حرم عليه أو شغل ذلك عن الصلوات أو أكثر الخلف بالكذب فأما بدون هذه المعاني فلا تسقط
عدالته لاختلاف العلماء في حرمة لعبه اه عبد البر (فرع) اللعب بالاربعه عشر حرام وهو قطعة من خشب
تختر فيها ثلاثة اسطرو ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها اه منح (قوله وكره كل هو) أي لعب وعبث
فاللثة بمعنى واحد كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه الرقص والضحك
والتسديق وضرب الاوتار من الطنودور والبر بطواريب والقانون والمزمار والصنج والبوق فانها كلها مكرهه
لأنها زى الكفار واداع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك حرام وان سمع بغمته يكون معذورا ويجب
أن يجتهد أن لا يسمع اه قهستاني (قوله لتوله صلى الله عليه وسلم الخ) وقال صلى الله عليه وسلم لا تحضرا الملائكة
شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان أي المسابقة بالرمي والقرس والاسبل والارجل قهستاني (قوله

وفي آخر الفصل الخامس من التشاركية
واجارة الوهبانية قالوا قال أبو حنيفة أكره
اجارة بيوت مسكة في أيام الموسم وكان يفتي
لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله زمالى سواء
العاكف فيه والبادور خص فيما في غير أيام
الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق
والتوفيق وهكذا كان ينادى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أيام الموسم ويقول يا أهل مكة
لا تتخذوا البيوتكم أبوابا ينزل البادي حيث
شاء ثم تبتلوا الآية فليحفظ (و) جاز (قيل
العبد) تخزاعن القزد والاباق وهو سنة
المسلمين في التساق (وقبول هديته ناجرا
واجابة دعوته واستعارة دابته) استحسانا
(وكره كسوته) أي قبول هدية العبد (ثوبا
واهداؤه التمددين) لعدم الضرورة
(واستخدام الخصى) ظاهره الاطلاق وقيل
بل دخوله على الحرم لوسنة خمسة عشر
(و) كره (اقراض) أي اعطاء (بقال)
كعباز وغيره (دراهم) أو بر الخوف هللكه
لوقب يده يشترط (لأخذ) ستفرقا منه
بذلك (ماشاء) ولولم يشترط حال العقد لكن
يعلم أنه يدفع لذلك شرنبلالية لأنه قرض جز
نفعا وهو بقائه ماله فلو أودعه لم يكره لأنه
لوهلك لا يضمن **وكذا** الوشرط ذلك قبل
الاقراض ثم أقرضه لم يكره انفا قهستاني
وشرنبلالية (و) **كسوة** تحريم (العب
بالتدري) كذا (الشرطيح) بكسر قوله ويميل
ولا يفتح لانادرا وأباحه الشافعي وأبو
يوسف في رواية وتلقها شارح الوهبانية فقال
ولا بأس بالشرطيح وهي رواية
عن الخبر فاضى الشرق والغرب توتر
وهذا اذا لم يتسامر وليبدأوم ولم يحل بواجب
والا فحرام بالاجماع (و) كره (كل هو) لتوله
صلى الله عليه وسلم كل هو المسلم حرام الا ثلاثة

ومنازلته بتوسه) قال في مختصر التمامية يشال اتضل التوم وتناضوا أي رمو اللسبق وناضله اذ اراماه
 اه وفي الجواهر قد جاء انه ترفي رخصة المسارعة لتجصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه اه والظاهر
 أن يقال مثل ذلك في تأديب الفرس والمناضلة بالقوس (قوله وسكره جعل الغل) يضم الفين المجهمة ويطلق
 على العطش أو شدته أو حرارة الجوف وبكسرهما الحقد كالعجل (قوله طوق له راية) فسره القهستاني بالطوق
 من حديد جامع للبدن العتيق مانع عن تحريك الرأس يجعل في عنق العبد اه وكلام المؤلف يفيد المغابرة بين
 الطوق والراية وهو خلاف ما في الإبلعي والحموي وعبارة الأخير بعد قول الكنز وجعل الراية في عنق العبد الراية
 العلامة التي تجعل في عنق الغلام ليعلم أنه آبق وهو طوق مسعر بمسار عظيم ينعمن من تحريك رأسه اه وهذا
 يفيد الاتحاد قد بر (قوله يعلم) من أعلم ونهيه للطوق وهو وجه تشبيهه بالراية تشبي (قوله بعقد العزم) من العقد
 وهو بكسر القاف كما في الحموي ووجه الكراهة في هذا أنه يؤهم أن عزمه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق
 بالحادث حادث وعزمه قديم لانه وصفانه قديم اه حموي وهكذا عبارة أكثر المشايخ قال قاضي زاده الظاهر أن
 ما هو يومانه هناليس ايها مطلق تعلق عزمه تعالى بالحادث إذ قد تفرق في علم أصول الدين أن ظهور المحادث
 كلها وبروزها من كتم العدم الى دائرة الوجود بحسب تعاق ارادة الله تعالى وقد رتبته بذلك والحادث وانما هو
 في التعلقات دون الصفات ولا نقصان في ذلك بل هو كالمحض فكذا الحال في صفة عزمه تعالى وانما مرادهم
 بما هو يومانه ايها معلق عزمه تعالى بالمحدث تعالفا خاصا وهو أن يكون ذلك المحدث مبدءا ومنشأ العزمه تعالى
 كما توهمه كلمة من في قوله من عرشك اذ الظاهر المتبادر منها ابتداء الغاية حتى قال بعزمهم ان جميع معاني من
 ترجع الى معنى ابتداء الغاية ولا شك أن التعلق بالمحدث على هذا الوجه غير متصور في عزمه تعالى ولا في صفة من
 صفاته اه وفيه أن التعلقات لا توصف بالحادث لانها لم ترق الى مرتبة الوجود عندهم يجعلها أحوالا وعند
 المتزدي ترجع الى صفة التكوين وهي مسئلة صفات الافعال (قوله للآخر) وهو ما روى أنه كان من دعائه
 صلى الله عليه وسلم اللهم اني أسألك بعقد العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسم الاعظم وجدك الاعلى
 وكلمات التمامية فن دعائه لتقضي حاجته فان الله تعالى يقضها ثم قال عليه الصلاة والسلام لا تعلموا السندهاء
 فانه دعوة مستجابة (قوله فيما يخالف القطعي) وهو تزييه الحق تعالى عن مثله (قوله اذا المتشابه) الاولى أن يقول
 والمتشابه أي الذي هو كهذا الدعاء (قوله انما يشب بالقطعي) أي ثم يجري فيه طريقتا السلف والخلف في
 التدبير والتأويل أي وهذا خبر آحاد وقوله فيما يخالف القطعي ليس في عبارة الهداية وفي شرح الحموي
 ولو جعل العزم صفة للعرش كان جائزا لانه وصف بالكرم والمجد فكذا بالعزم ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة واطهار
 كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه قال العلامة المقدسي وعلى هذا تكون من بيانية أي بعقد العزم
 الذي هو عرشك وهذا وجه وجيه لما اختاره النقيب اه (قوله الابه) أي بذاته وصفاته واسمائه والافضل
 في الدعاء أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يوضع احدها على الاخرى وأن يكونا بجذاه الصدر
 ويمسح بهما وجهه على الصحيح واذا كان لا يمكنه أن يدعو الا وهما فالدعاء أفضل ويكره الدعاء عند ختم القرآن
 جماعة لانه لم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكذا الابه) أي استقلالا قال في الخاتمة
 ويكره أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي
 صلى الله عليه وسلم وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جازاه والمراد غير الملائكة أما هم فيجوز
 عليهم استقلالا قال في الغرائب والسلام يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله الاعلى النبي)
 ال الجبس والمناسب زيادة الملائكة (قوله لانه لاحق للخلق) قد يقال انه لاحق لهم وجوب على الله لكن الله
 سبحانه جعل لهم حقا من فضله أو يرا دابق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى وابتغوا اليه
 الوسيلة وقد عتد من آداب الدعاء التوسل على ما في الحصن وجاء في رواية اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك
 وبحق ممشاي اليك فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا الحديث اه ملا على في شرح التتابة (قوله وان كان الاولى قوله)
 لما في صحيح البخاري من حديث البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وثمنا عن سبع أمرنا بتابع
 الجنات وعبادة المريض واجابة الدعوى ونصر المظلوم وبراء القسم ورد السلام وتسميت العاطس الحديث (قوله
 سأل) أي الخلق من صدقاتهم (قوله يجزى أن لا يه ما به شيئا) محمول على ما اذا لم يه ضروره (قوله يناب على قرانه)

ملاعبة أهل زمانه بنبرسه ومنازلته
 بتوسه (و) كره (جعل الغل) طوق له راية
 (في عنق العبد) يعلم بالابقه وفي زماننا لا بأس به
 الغلبة الابق خصوصا في السودان وهو
 المختار كما شرح المجمع للعيني (بخلاف القيد)
 فانه حلال كما بر (و) كره (قوله في دعائه)
 بعقد العزم من عرشك) تقديم العزم وعن
 أبو يوسف لا بأس به وبه أخذ أبو اليت
 للآخر والاحوط الامتداع لكونه خبر واحد
 فيما يخالف القطعي اذا المتشابه انما يشب
 بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزبا
 لا يتفق عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
 لا يه لاجد أن يدعو الله الابه والدعاء
 المأذون فيه المأمور به ما يستفيد من قوله
 تعالى والله الاعلى الحسنى فادعوه جميعا قال
 وكذا الابه لي أحد على أحد الاعلى النبي
 صلى الله عليه وسلم (و) كره قوله (بحق رسالتك
 وأنبياك وأوليائك) أو بحق البيت لانه
 لاحق للخلق على الخلق تعالى ولو قال لا آخر
 بحق الله وأبائه أن تنهل كذا لا يه ذلك
 وان كان الاولى فعلة دروفي الختارات قال
 ابن المبارك سأل لوجه الله أو لخلق الله يجزى
 أن لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها
 قرأ القرآن ولا يعمل بوجبه يناب على قرانه
 من يعلى ويعصى

وان كان ياتم بترك العمل فالثواب من جهة والاثم من أخرى (قوله قيل نم) نظاها رضعفه وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وورد خير الذكرا مخفي والظاهر كما جمع به بعضهم في الذكرا أنه يختلف باختلاف الاحوال من استحضار وغيره ورياء وغيره (تنبيه) يستحب قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا ردا ف وصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز رجل سمع اسماء الله تعالى يجب عليه تعظيمه فيقول سبحان الله أو ما أشبهه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشر لا يجب عليه أن يعلى وأن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن لحسن شيايع ولو قرأ القرآن فخر على اسم نبي فقرأه القرآن على تأليفه وتظمه أفضل من الصلاة في ذلك الوقت وان فرغ ففعل فهو أفضل وان لم يفعل فلا شئ عليه ملقط وعند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن هندية (قوله وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار حبس الطعام للغلاء افعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا استبد به وحبسه عن غيره وتقيده بقوت البهائم والبشر قول أبي حنيفة وعليه الفتوى وقال أبو يوسف كل ما أنكر بالعامة حبه فهو احتكار وان كان ذهباً وفضة أو نوباً كذا في الكافي اه شرب ليلية وقال في التبيين ثم المدة اذا قصرت لا تكون احتكار لعدم الضرر واذا طالت المدة يكون احتكارا مكرها بالحق للضرر ثم قيل هي مقدرة بأربعين ليلة لقوله عليه السلام من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان مادونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير عاجل ويقع التفاوت في الاثم بين أن يتر بص العزة الظاهر أنه بالعين المهمله والراى المجعده أى قلة الاقوات أى الغلاء وبين أن يتر بص القحط والعياذ بالله تعالى وقيل المدة للمعاينة في الدنيا أى بنحو التعزير واما الاثم فيحصل وان قلت المدة اه ببعض تصرف قال ملاسكين والاصل أن التجارة في الطعام غير مجودة اذا كانت على قصد الاحتكار وتر بص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود اه قال هشام عن محمد الحكرة في الحنطة والشعير والقر الذي هو قوت الناس والنق الذي هو قوت البهائم وليس في الثياب حكرة ولا في الارز ولا في العسل ولا في السم ولا في الزيت وقال أبو يوسف في الزيت حكرة اه وجه قول أبي يوسف عموم النهى عن الحكرة بلا فصل لان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشياء كالحنطة وقول محمدان الادهان والعسل ليس بهما اقوام الابدان فلا يضر عدمها كافي سواها وهذا الان الحاجة اللازمة الدائمة في الاقوات دون غيرها فلا يكره حبس غير الاقوات قال القسري في شرح مختصر الكرخي قول محمدان حبس الارز ليس باحتكار محمول على البلاد التي لا يتقوتونه اما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار واما الثياب فلا تروم الابدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليها اه من حاشية الشلبي (قوله وقت) بالاقاف والتساء المتناهي من فوق النصفه بكسر القاءين وهي الرطب من علف الدواب اه حلبى وفى المكي عن المغرب البياض من الاسفت اه (قوله في بلد بضر بأهله) بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً لانه حابس ملكه من غير اضرار بفسره اه تبين (قوله) حديث الجالب مرزوق والمتكر ملعون قال النقيب انما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه الى بلده فيبيعه فهو مرزوق لان الناس ينفعون به فيله بركة دعاء المسلمين والمتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس لان في ذلك تضيقا على المسلمين فلم يجز واهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب وعن تلقى الركان اه ثم اللعن على قسمين أحدهما المراد من رجعة الله وذلك لا يكون الا لكافر والثاني الابعاد عن درجة الابرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله المتكر ملعون ونظائره لان المؤمن عند أهل السنة لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية اه شايي بنوع تصرف وفي القهستاني وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء ينظر زيادته كذا في الاختيار فلوا شترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكرة كافي القرائشي (قوله ومثله تلقى الجلب) أى في التفصيل يبرك كونه يضر أهل البلد أولاً ولا صورته كافي ملاسكين أن يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه ويمنع عن بيعه ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقى سعر البلد على التجار فان لبس فهو محتكر اه (قوله يبيع ما فضل من قوته وقوت أهله فان لم يبيع) بل خلف أسرا القاضى (عززه) بما يراه رادعاه (وباع) المتلقى (عليه) طعامه (وقافاه) على الجلب

فروع هل يكره رفع الصوت بالذكرا والدعاء
 قيل نم وقامه قيل جنابات البرازية (و) كره
 (احتكار قوت البشر) كتب وعنب ولوز
 (والبهائم) كتب وقت (في بلد بضر بأهله)
 حديث الجالب مرزوق والمتكر ملعون
 فان لم يضر لم يكره ومثله تلقى الجلب
 (و) يجب أن (بأمره القاضى) يبيع ما فضل
 عن قوته وقوت أهله فان لم يبيع بل خلف
 أسرا القاضى (عززه) بما يراه رادعاه (وباع)
 المتلقى (عليه) طعامه (وقافاه) على الجلب

غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزياهي عن الاختيار واقره (ولا يكون محسرا بحبس غله أرضه) بلا خلاف (ومجاوله من بلد آخر) خلافاً للثاني
وعند محمد ان كان يجب منه عادة كره وهو المختار (ولا يسرحاكم) لقوله عليه الصلاة والسلام لانسرحوا فان الله هو المهر القابض الباسط الرازق (الا اذا تعدي
الارباب عن القيمة تعديا فاحسنا فيسرحهم بحسرة أهل الرأي) وقال ما تلت على الوالي التبع عام الغلاء ٢٠١ وفي الاختيار ثم اذا سرح وخاف البائع ضرب الامام

لونه لاجل المشتري وحيثه ان يقول له
بعتي بما تحب ولو اطلعت على سعر الخبز
والحم ووزن ناقصا رجعت المشتري بالنقصان
في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف
اللحم قلت واغاد ان التبع في القوتين لا غير
وبه صرح العسائي وغيره لكنه اذا تعدي
ارباب غير القوتين وظلوا على العاقبة تبع
عليهم الحاكم بما على ما قال أبو يوسف يعني
انه يجوز ذكركه القهستاني فان أبو يوسف
يعتبر حقيقة الضرر كما تقره قدس در (بكره
امس الناجحات) ولو في رجها (ان كان يضر
بالناس) ينظر أو جلب والاحتياط ان يتحقق
بها ثم يشترطها أو يوجب له محتمل (فان كان
يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برمي تلك
الحمامات عزرو منع أشد المنع فان لم يمنع
بذلك ذبحها) أي الحمامات (المختبئ)
وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير في ذبح
الحمامات ولم يقيد بما ذكرناه اعتمد عاداتهم
وان للاقتناس فباح كثيرا من عقابها ليعتدوا
ان قال من أخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه
باعتقاده وقيل بكرهه لانه تضيق المال جامع
الفتاوى وفي الفتاوات سبب دأبه وقال هو
ان أخذها لم يأخذها من أخذها بترى الخبز
وجاز ركوب النور وتحميه والكرباب على
الخير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة أشد من
ظلم الذي وظلم الذي أشد من ظلم المسلم
(ولا يأس بالمسابقة في الرمي والفرس) والبغل
والحمار كذا في الملتقى والجمع وأقره المنصف
حنا خلا فالما ذكر في مسائل شتى فنتبه (والابل
وعلى الاقدام) لانه من أسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام
أي بالجعل أو قايده فيباح في كل الملاعب
كبابي (حل الجعل) وطاب لانه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلاه الجزاي بانه
لا يستحق بالشرط حتى عدم العقد والقض
اتهم وفادله روم بالعتد كما يقول الشافعية
فتبصر (ان شرط المال) في المسابقة (من
جانب واحد وحرم لشرط) فيها (من الجانبين)
لانه يدبر قمارا (الا اذا دخلنا ناشيا محال

وهما يريانه (قوله أخذ الطعام من المتكبرين) أي ويبقى لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى (قوله ولا يكون
محسرا الخ) الظاهر ان المراد انه لا يأنم انتم المتكروا ان كان عليه انتم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين
(قوله وهو المختار) ذكره في الملتقى واخره في الهداية بتدليله قد عل على اختياره (قوله ولا يسرحاكم) أي بكره
ذلك كما في البرازية والنهي (قوله لنوله عليه الصلاة والسلام) لما غل السرح في المدينة فقالوا يا رسول الله لو سحرت
فذكره وتام كما في المقاصد الحسنة والى لا رجوان أني الله وليس أحدكم يطالبني بخطة في دم ولا مال قال واستند
على شرطه سلم ثم استند الى جماعة من العصابة بلنظ غل السرح في المدينة قال فذهب العصابة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا غل السرح لانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو اعطى ان الله ملك كاسه
عساة على فرس من حجارة الباقوت طوله متبصره يدور في الامصار ويقف في الاسواق فنادى ألا يغلو كذا
وكذا ألا يغلو كذا وهو صحيح ولم يصح ابن الجوزي في عهده في الموضوعات (قوله تعديا فاحسنا) بينه الزياهي
وغيره بالسبع القيمة (قوله على الوالي) فالفرق بين المذهب وبين مذهبه الازام وعندهم أفاده أبو السعود
(قوله لونه زاد) سواء لو زاد (قوله لا يجعل للمشتري) أي أن يأخذ بما قدر الحاكم (قوله رجعت المشتري بالنقصان
في الخبز لا اللحم) جعل الزياهي وغيره ذلك فيما اذا كان المشتري من غير أهل البلد وعلاه بأن سعر
الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينيا باعتبار
العادة دون اللحم وقال قبله ولو اطلعت أهمل بكرة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى
رجل منهم خبزا بدرهم وأجافا أعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك ان له أن يرجع عليه
بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالتسوية وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع
بالنقصان في الخبز دون اللحم اه (تبيه) اذا باع بغير ما عرط الحاكم اجازته القاضي أي لا يفسخه وليس المراد
انه متوقف على اجازة القاضي كقوله أبو السعود قال في التبيين ويشفي للقاضي أو السلطان أن لا يجعل
بمقوته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتبعير بل يأمره بأن يسبع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة
ويشاه عن الاحتكار ويعظه ويضمره عنه فاذا رفع اليه ثانيا فاعل به كذلك وهتده وان رفع اليه ثانيا حسبه
وعززه حتى يتبع ويروى عن الناس اه (قوله فيسرح عليهم الحاكم) عبارة القهستاني في عهده وهي الانسب
(قوله على ما قال أبو يوسف) من كراهة الاحتكار مطلقا لونه ان هذا في الاحتكار لا في التسعير الا أن يكون
اعتبر ذلك في التسعير أيضا وقوله يعني جواب اذا وقع علم التسعير انما هو عند التعدي في التورين وغيرهما
(قوله والاحتياط) أي فيما اذا جلب ما ما مجامه ولم يدبر صاحبها اه حلبي (قوله ولم يقيد بما مر) أي من
الاطلاع على العورات وكسر الرياح بالرمي وفي المنع قال شيخنا سري الدين بن الشيخفة في شرحه ولم أر
اطلاق التعزير في غير النظم الوهباني لاحد من المتقدمين رقبه واهله اعتمد عاداتهم) فكان لا يعاقب ذلك في زمانهم
الا من يطلع ويرمي ويتجاسر به (قوله وان للاقتناس) أي حسبها للناس بأصواتها (قوله ولا يخرج عن ملكه
باعتقاده) حتى اذا وجدها قبل أن يأخذها الغير أخذها لان قبضها غير ملما يأتي بعد (قوله أشد من
ظلم الذي) لانه لا ناصر له الا الله وورد اشترى غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجد ناصر الا الله تعالى (قوله
أشد من ظلم المسلم) لانه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على
ظالمه فيعذب به سبيله ذكره بعضهم (قوله خلا فالما ذكر في مسائل شتى) حيث جعل حل المداينة بالجعل قاصرا
على الفرس والابل والارجل والرمي (قوله فكان مندوبا) انما يكون ذلك بالنقد اما اذا قصد التلهي
أو الضم أو التري شباعته فالظاهر الكراهة لان الاعمال بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة
معصية بالنية (قوله أمابونه الخ) ظاهره انه مرتبط بكلام الأئمة الثلاثة وما يأتي له يفيد ان هذا لاهل المذهب
وحيث يتبعين الاقتصار على التي (قوله رومه بالعتد) أي أو باقبض بحيث يستحقه ويشقى له به ولا يرجع عليه
فليس بمنزلة الهبة وفي المجتبى مانعه وفي بعض النسخ فان سبقه حل المال وان أبي يجبر عليه اه وفي الهندية عن
الخلاصة والمراد بالجواز الحل لا الاضحية (قوله لانه يصير قمارا) من القمار الذي يزداد تارة ويختص أخرى
وهي القمار قمار الان كل واحد من المتسارمين يجوز أن يذهب ماله الى صاحبه وأن يستعيد مال صاحبه
فيجوز الازدياد والانتقاس في كل واحد منهما وهو حرام بالاصح اه (قوله والاملحيز) قال محمد في الكتاب ادخال

الثالث انما يكون حيلة للعبور اذا كان الثالث يتوهم منه ان يكون سابقا ومسبقا فاما اذا كان يتيقن انه
يسبقهما الاحتمال او يتيقن انه بصير مسبقا فلا يجوز هتدي به وفيه الا اذا اذ خلا مجالا بينهما فقال كل واحد منهما ما
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك في كذا وان سبق الثالث فلا شيء له ونقله عن الخلاصة ثم ذكر بعد ما نصه فادخلا
بينهما ثانيا وقال للثالث ان سبقتنا فالسائلان لك وان سبقتنا فلا شيء لنا يجوز استحسانا اه وهذا يفيد ان ادخال
الثالث له صورتان فليتمد بروفي التبيين صورته بالثانية فقط قال وانما جازلان الثالث لا يفرم شيئا على التقدير
كلاهما وبقينا وانما يحتمل ان يأخذوا ان لا يأخذ فخرج بذلك عن ان يكون قمارا فصار كما اذا شرط من جانب
واحد لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة اه (قوله اخذ منهما) اي جازله ذلك كما سبق
ومحل الاخذ منهما ان ذكره ذلك اما اذا ذكره شيء معين فانها تفرق قصر الحل عليه (قوله وكذا الحكم في المتفق عليه)
فيحل اذا ادخلنا ثلثا كما اذا كانت المسئلة ذات اوجه ثلاثة وجعلنا الجعل للثالث ان ظهر الصواب معه وان كان
مع احدهما فلا شيء عليه (قوله فاذا شرط من معه الصواب صح) هذه صورة القمار لا احتمال الزيادة والنقص
في كل والحلال ان يجعل الجعل لزيد مثلا ان ظهر صوابه وان ظهر مع الاخر فلا شيء له (قوله والمصارعة الخ) قال
في جواهر الفتاوى ليست يبدعة وقد جاز الاثر فيها الا انه يتطرق ان اراد التلهي بكره له ذلك وينسج عنه وان اراد
تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكثرة فانه يجوز ويثاب عليه اه (قوله فيحل في كل شيء) طاهره بيم الطير
والبقر والسنن والسباحة واما الصولجان وهو الكرة فالقواعد تنهى بان له ولو كاذبي بعده (قوله كما يأتي) اي
في مسائل شتى وقد ذكرها المصنف والي بل هي هناك (قوله المسابقة بالاقدام) مبتدأ وخبر ولا أدري وجه ذكر هذه
العبارة غير انها اوهت ان القواعد تقتضيها وليس كذلك بل قواعد المسدب تقتضي ان غالب هذه من اللهو
المحترم والله اعلم (قوله والبندق) اي المتخذ من الطين (قوله واشالله باليد) ليعلم الاقوى منهما (قوله والشبالة)
اعل مراد التثابك بالاصابع لينظر من ينفلت من غيره (قوله بل وما يتيقن كذبه) قال الفقيه رحمه الله
تعالي السمر على ثلاثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر
في اساطير الاحاديث الكاذبة والسحر والفتن فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للموانسة ويحتملوا الكذب
وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم الى ذكر الله عز وجل
والتسبيح والاسئدة فان راحي يكون ختمه بالخبر والسؤال عن الاخبار المحدثنة في المدة وغير ذلك المختار انه
لا بأس بالاستخبار والاخبار خلاصة اه وهذا يفيد عدم حل سماع الاكاذب اه وبأقلى في الفروع كراهة
النصص بما لم يره اصل معروف وظاهر قوله اساطير الاحاديث الكاذبة بيم ما لو كان معه بتصدي شرب المثل الى
آخر ما في المؤلف (قوله وتعليم نحو الشجاعة) عطف على ضرب (قوله او حيوانات) ككتاب كابل ودمنة (قوله
ويستحب قلم اطافيره) وقطعها بالاسنان مكروه يورث البرص فاذا قلم اطافيره او جرح شعره ينبغي ان يدفن ذلك
الغفر والشعر الممزق في رمي به فلا بأس وان الفأفة في الكنيس او في المغتسل بكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا
في الخالية يدفن اربعة اطرافه والشعر وحرقة الحيز والدم كذا في العتاية هندية (قوله فيستحب توفير شاربه
وأطافيره) الانسب في التعبير فيؤر أطافيره وكذا شاربه وفي المنج ذكر ان عرب من الخطاب رضى الله تعالى عنه
كتب السنا وقرأوا الاطافير في أرض الهد وقاتم اسلاح لانه اذا سقط اسلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن
من دفعه بأطافيره وهو تطير قص الشارب فانه سنة وتوفيره في دار الحرب للغزى مندوب ليكون أهيب في عين
العدواه ملخصا (قوله يوم الجمعة) ورد في بعض الآثار النبي عن قص الاطافير يوم الاربعة فانه يورث البرص
وعن ابن الحجاج صاحب المدخل انه هتم بقص أطافيره يوم الاربعة فتذكر ذلك فتمرت ثم رأى ان قص الاطافير
سنة حاضرة ولم يصح عنده النبي فقصها فلطمه أي أصابه البرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ألم
تسمع نهي عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندي ذلك فقال يكذبك ان تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم على
بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحجاج رحمه الله فجذدت مع الله توبة الى لا خالف ما سمعت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبدا وجاء في حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن ابن عروضة رضي الله تعالى عنه ما مر فوعا وأخرجه
الحاكم من طريقين آخرين لا يبد وجذام ولا برص الا يوم الاربعة ذكره بعضهم عيادة المرض يوم الاربعة وفي
منهاج الحلبي وشعب اليمان البيهقي ان الدعاء مستجاب يوم الاربعة بعد ازوار قبل وقت العصر لانه صلى الله

ثم اذا سبقها ما اخذ منها وان سبقها لم يرها
وفيما بينهما ما سبق اخذ من صاحبها
(و) كذا الحكم (في المتفق عليه) فاذا شرط من
معه الصواب صح وان شرطه لكل على
صاحبه لا درر ويجزي والمصارعة ليست
ببدعة الا التلهي فذكره برزدي واما السباق
بلا جعل فيحل في كل شيء كما يأتي وعند
الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر
والسنن والسباحة والصولجان والبندق
ورمي الحجر واشالله باليد والشبالة والوقوف
على رجل وهو معرفة ما يبدعه من زوج أو فرد
والعب بالخطام وكذا يحل كل لعب خطر
لملأذق قلب سلامته كرمي رام وصيد الخيل
ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث الخيل
عن بني امير ايل يفيد حل سماع الا عايب
والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بتسديد
الفرجة لا للجة بل وما يتيقن كذبه لكن يتصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة
على السنة آدمية او حيوانات ذكره
ابن حجر (ويستحب قلم اطافيره) الالجاهد
في دار الحرب فيستحب توفير شاربه وأطافيره
(يوم الجمعة) وصح عنه بعد الصلاة افضل
الا اذا أخره اليه تأخيرا فاحشا فيكره لان
من كان ظفـره طويلا كان روقه ضيقا

عليه وسلم استحبابه على الاحزاب في ذلك اليوم ذلك الوقت وكان جابر يحرى ذلك في مهماته وذكر انه ما بدى
شي يوم الاربعاء الا تم فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه وسئل صلى الله عليه وسلم عن يوم الخميس فقال يوم
وفاء الحواري لان ابراهيم الخليل عليه السلام دخل فيه على ملك مصر فقضى حاجته واعماه هاجر ومن ثم زيد
في رواية والدخول على السلطان اه (قوله اعادها الله من البلايا) وورد انه يخرج منه داء ويدخل فيه شفا (قوله
يعنى كقول علي رضي الله تعالى عنه) مشير بكل حرف الى اسم اصبع من اليمنى واليسرى وسيأتي انه باطل
عنه (قوله قفلوا الخ) هما بيتان من مجزوات الرجز بكسر الباء الموحدة فيهما (قوله وجهها وجيها) وفيه البداءة
بالسجدة التي ترفع عند الشهادتين والختم باليمنى (قوله ولم يثبت في اصابع الرجل نقل) في الهندية عن الغرائب
ويذنيق ان يكون ابتداء قص الاظفار من اليد اليمنى وكذا الاتهامها في اليد اليسرى ويختم بايديها
وفي الرجل يخصر اليمنى ويختم بخصر اليسرى اه (قوله انه يستحب كيفما احتاج اليه) قال في الحاشية
رجل وقت ان لم اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وآخره في يومها
تاخير افا حشا كان كبره والآن من كان ظفروه طويلا كان رزقة ضيقا فان لم يجاوز الحد وآخره تبركا بالاخبار فهو
مستحب اه وحكى ان هريرة بن الرشد سأل ابا يوسف رحمه الله عن قص الاظفار في الليل فقال ينبغي فقال
ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام الخير لا يؤخر اه (قوله وما يعزى الخ) كلام مستأنف مبتدأ خبره قال
شيعنا (قوله يستحب حلق عاتقه) قال في الهندية ويبتدى في حلق العانة من تحت السريرة ولو عالج بالثورة
في العانة يجوز كذا في الغرائب وفي جمع الجوامع حلق عاتقه بيده وحلق الحجام جائز ان غض بصره تاريخية
(قوله وتغليظ يده) بخوارزمية الشعر من ابطيه ويجوز فيه الحلق والتف اولى وفي المجتبى عن بعضهم كلاهما
حسن ولا يخلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس به (قوله وكره تركه) أى تحريرا كما تفيد عبارة المجتبى وهي بعد
مارقوم بعض المشايخ المستحب ان يقلم اظفاره ويحلق شاربه ويحلق عاتقه وينظف يده بالاعتدال في كل
اسبوع مرة والا فصل يوم الجمعة فان لم يقلم في كل خمسة عشر فان لم يقلم فلا عذر في ترك ذلك فيما وراء
الاربعين ويستحب الوعيد اه (قوله حلق الشارب بدعة) وقع في بعض العبارات التعبير بالقرص وفي بعضها التعبير
بالطاق في الهندية فيذكر الطعناوى في شرح الامار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان يؤخذ منه حتى ينقص
من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا فالحلق سنة وهو احسن من القص هذا قوله رحمه الله
تعالى وصاحبه رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى اه وعبارة المجتبى وحلق الشارب بدعة والسنة
فيه القصر صح حلقه سنة نسبة الى ابي حنيفة وصاحبه والنص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة
العليا ثمة بالاجماع (تنبيه) تنف القنكبين بدعة وهما جانبيا العذقة وهي شعر السنة السفلى كذا
في الغرائب ولا ينتف نفسه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظفر ترك الادب كذا في القنينة اه
(قوله ولا بأس بنف الشيب) الظاهر حلقه على القليل والتعبير بلا بأس فيه ان الاول تركه لما انه نور قار
كما ورد (قوله والسنة فيها القبضة) والنص فيها سنة وهو ان يقبض الرجل عليه فما زاد منها على قبضة قطعه
كذا ذكره في كتاب الامار عن الامام رضي الله تعالى عنه قال ويؤخذ من اظفار اليد ما يحيط بالسرخسى (قوله اثنت)
محمول الى ما اذا قدمت التشبه بالرجال وان كان لوجع اصابعه فلا بأس به كذا في الهندية عن الكبرى ويدل على
هذا التعميد المعنى الذي ذكره (قوله واما حلق رأسه) في روضة الزندوبى ان السنة في شعر الرأس اما الفرق
واما الحلق وذكر الطعناوى ان الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة تاريخية ولا بأس للرجل ان يحلق وسط
رأسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان تملد ذلك مكروه لانه يصير مشابها بعض الكفرة والمجوس في ديار ناريج
حلق الرأس وترك القودين ان أرسلهما وان شذهما على الرأس فلا قنينة بكرة القزع وهو ان يحلق البعض ويترك
البعض قطعا مدة اثلاثة اصابع كذا في الغرائب وفيها كان بعض السلف يتركها اليه وهما اطراف
الذوارب اه (قوله وروى مذاكرة العلم) أى مع النية الحسنة قال في الهندية طلب العلم والفقه فرضاة اذا صحت
النية افضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم لكن بشرط ان لا يدخل
النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجهه الله تعالى والاشغور لا طالب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج
من الجهل ومنفعة المخلوق واحياء العلم لم تقبل نية نية ايضا كذا في ذخيرة الاسكندرى فان لم يقدر

وفي الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة اعادها
الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم
اظفاره نحو العالم ترمذ عنه ابياه في كقول
علي رضي الله تعالى عنه
قلموا اظفاركم • بسنة وأدب
بينها خوابس • يارها وأخشب
وسياه وتغامه في مفتاح السعادة وفي شرح
الغزوية وروى انه صلى الله عليه وسلم بدأ
بمخضه اليمنى الى الخنصر ثم بخصره
اليسرى الى الابهام وختمه بايديها اليمنى وذكره
الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت
في اصابع الرجل نقل والاولى تغليظها
كتغليظها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ
ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه
ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى
من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال
شيعنا اه باطل (و) يستحب (حلق عاتقه
وتغليظ يده) بالاقتسال في كل اسبوع مرة
والافضل يوم الجمعة ويجوز في كل خمسة عشر
وكره تركه ورواه الاربعين مجتبى وفيه حلق
الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنف
الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها
القنينة وفيه قطعت شعر رأسها اثنت واثنت
زاد في البرازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة
له فوق في عصية الخالق ولذا يحرم على الرجل
قطع لحيته والمعنى المؤثر تشبهه بالرجل
التمى قلت واما حلق رأسه ففي الوهابية قال
وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة
يجب وبهض بالجواز زهير
(رجل تعلم علم الصلاة أو نحوها يعلم الناس
وأحرار يعمل بدنا لا تول افضل) لانه تشبهه
وروى مذاكرة العلم سنة خبير من احبابه

على تصحيح النية فالعلم أفضل من تركه اه (تنبيه) ينبغي للرجل أن يراعى حقوق استاذة وآداب لا يضييق
بشي من ماله ولا يقدرى به في سهوه ويقدم حق معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين وقد قال علي كرم الله تعالى
وجهه للسنن ثم بين يدي مولاي يعني استاذة ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرقا ولا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر
عليه أحد فان فعل ذلك فقد فطم عروقه من عرى الاسلام ومن اجله أن لا يقرع بابيه بل ينظر خروجه ولا يعلم
الأهل ولا يكتف عن أهله فان وضع العلم في غير أهله اضاعه ومنعه عن أهله فلم يجور عن ابن مقاتل الفطار
في العلم أفضل من قراءة قل هو الله أحد خمسة آلاف مرة تاريخية العلم على أنواع وكل ذلك عند الله حسن
وليس كالنقمة وينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهم اليه من غيره وإذا أشد الانسان حظا وافر في الفقه ينبغي
أن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشماثل الصالحين وطالب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لا صر
لا يذمنه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولا مورعائه وما رواه ذلك فليس بشر من فان تعالها
فهو أفضل وان تركها فلا تنم عليه العلوم ثلاثة نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة العبودية ذلك العلم
بالحلال والحرام والامر والنهي وما بهت الانبياء به وعلم يجب الاجتناب منه وهو الحصر وعلم الحكمة
والطلسمات وعلم النجوم الا علم قدوم ما يحتاج اليه من معرفة الاوقات وطواع النجوم والتوجه الى القبلة والهداية
في الطريق وعلم آخرايس فيه نفع يرفع الى الآخرة وهو علم الجدول والمناظرات فيكون الاشتغال به تضييع عسر
في شيء لا يتفهمه في الآخرة وانما يشغلون به لتهر الحصوص لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق بين المسائل
واخراج التساؤل من بين الاحكام فلا اشتغال بغيره مما تفهمه في الدنيا والآخرة ولا تضييع لاهل حرفه أو
ولا ينبغي للشخص الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام والشاب العالم يتقدم على الشيخ
الغير العالم ولو قرشوا حتى العالم على الجاهل وحتى الاستاذ على التلميذ واحد على الآخر وهو أن لا يفتح قلبه
ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحتى الزوج على الزوجة أكثر من هذا
وتطبعه في كل مباح بأمرها به وتقدم ماله عليها (قوله وتعامه في الدرر) قال فيها وان كان أمره فلابد أن يتعمه
من الخروج ومراهم بالعلم العلم الشرعي وما يتفهم به فبه دون علم الكلام وأمثاله لما روى عن الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه قال لان يلقى الله عبدا كبيرا كبيرا خيرا من أن ياتاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام
المتداول بينهم في زمانهم هكذا ظنك بالكلام المخلوط بين ذيان الفلاسفة المفهومين بأبائهم غير المرخص في اه
(قوله فذكره بما فيه ليس بغيبية) مبتدأ وخبر والمراد ذكره بما يفهم من الاضرار لانه نتجها به لا ذكر غيره مما ستره
(قوله وتعامه في الدرر) قال فيها وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم
انهم يسمعون اه نقله عن الغسانية والذي في نقل المصنف بدل الرجلين الزوجان (تقمة) ذكر النقيب في كتاب
البيان أن الامر بالمعروف على وجوه ان كان به لم يأ أكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويتعمهون عن
المتكبر فالامر واجب عليه ولا يسهه تركه ولو علم بأ أكبر رأيه انه لو أمر به بذلك قد فوه وشقوه فتركه أفضل وكذا
لو علم أنهم يشربونه ولا يسهه على ذلك وتقع بينهم العداوة ويبيع القتال ولو علم أنهم لو شربوه صبر على ذلك ولا يشكو
على أحد فلا بأس بأن ينهي عن ذلك ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ذمها ولا تخافها وبالخير والامر أفضل
كذا في الملتقط والهيوط واذا استقبل الامر بالمعروف وخشى أنه لو قدم عليه قتل فان قدم عليه وقتل يكون شهيدا
تاريخية ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب العوام الناس وهو اختيار
الزندوبقي ظهيرة الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشياء اولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف
والثاني أن يقصد وجهه الله تعالى واعلاء الكلمة العلية والثالث الشفقة على المأمورين بالعلم والشفقة
والرابع أن يكون صبورا حليما والخامس أن يكون عاملا بما أمر به كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون
مالا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام أن يأمر بالمعروف والقاضي والمفتي والعالم الذي استمر لانه اسامة
في الادب ولانه ربما كان ضرره في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب رجل رأى منكرا وهذا الرائي
عن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهي عنه لانه الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فترك احدهما لا يقطع عنه
الا تبراهن انما المفتين قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس للرجل أن يحمل وحده على المنكرين وان كان غالب رأيه
انه يقتل اذا كان غالب رأيه أن يشكي فيهم نكابة يقتل أو يرح أو هزعة وان كان غالب رأيه انه لا يشكي فيهم أصلا

وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن
والديه لو مات صبا وتعامه في الدرر (واذا كان
الرجل بصوم ويصلي ويصبر الناس بيده
واسانه فذكره بما فيه ليس بغيبية حتى لو أشير
السلطان بذلك لم يجزه لانه علمه وقالوا ان
علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو يكتبه والا
لا يلائق العداوة وتعامه في الدرر

لا يقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقصاص ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط انتهى من الهندية (قوله على وجه الاهتمام) أي لا على وجه اظهار المعايير وانظر لواجتمع القصدان هل العبرة للغالب وظاهر الحصر المذكور بعد أنه لا يحرم (قوله ولو اغتتاب أهل قرية الخ) عبارة السراجية من اغتتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين ٥١ وانظر هل التقيد بما ذكره احترازي أو المدار على جملة المغتتاب وهو الذي يفيد آخر الكلام (قوله ومظاهر بفتح) أي بما تظاهره به لانه لا يتأذى به حيث أظهره وينبغي أن لا يقصد تشفيامنه بل ليلبغه فيسكت أو يتحذر منه والأمر بقتلها وفي شرح العلامة عبد البر والمقتضاه بالفتح الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده اذا قيل عنه أنه يفعل كذا وكذا ٥٢ (قوله ولمصاهرة لسوء اعتقاد) قال في حاشية مراقي الفلاح وعند تحذير المسلمين من الشرك كبيان جرح المجرورين من الرواة والشيوخ وكلاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكلاخبار بعيب ما يتربيه وهو لا يعلم به بل يؤجر اه (قوله ولشكوى ظلامته) أي لم له قدرة على انصافه وللأستعانة بالخلافة على تغيير منكر ورد العاصي الى السواب وللأستفتاء بأن يقال للمفتي ظلمي فلان بكذا وزوجي يفعل كذا والتعريف بما اشتهر من اللقب كالاعمش والاعرج (تنبيه) مدح الرجل في وجهه منهي عنه وكذا اذا كان غائباً ويعلم أنه يلبغه أما اذا كان في غيبته وهو لا يسأل أن يلبغه ويجده عابها فوفيه فلا بأس به هندية عن الغرائب واعلم محمول على ما اذا كان المدح اطلب شيء أو كان المدح مما يعجز به والافتقار اذا مدح المؤمن في وجهه بالايان في قلبه (قوله بانفعل) كالحماكة الآتية (قوله وبالاعتراض) كأنما كنت بطنبلي (قوله وبالكتابة) ظاهره وان لم تفصل اليه واطاهر أن مثلها الكتابة كفلان يتردد على الأكاره وهو يريد أن يسأل منهم (قوله وبالرض) يسكون الميم ويضم ويحرك الاشارة أو الالمام بالفتن أو العينين أو الحاجبين أو النعم أو اليد أو اللسان اه قاموس وعلى كل فهو من عطف الخاص لكنه يحض بغير نحر العين وشارة اليد ليحسن العطف (قوله أي قصيرة) تفهيرا ومات (قوله اغتنيها) بيا الاشباع (قوله ومن ذلك الحماكة) بيان لبعض افراد الفعل (قوله أو كإيشي) أي وان كان بغير مرجح (قوله بل أفتح) يعني أن الغيبة بانفعل أشد اغماس غيبة القول (قوله مفهومة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها تفهيمه وهو الذي في المنع وهو الماتين والفتيمير يرجع الى الشخص (قوله وأما الذي يفهم عنهم) كترجم ماسبق (قوله وتعامه في شرح الوهابية) في نسخ الشريعة (قوله أن نصف) سريحا أو غيره قولاً أو فعلاً وان كان سقيمة الوصف لا تسكون الا بالقول (قوله حال كونه غائباً) هذا أخذه من المتبادر من اللفظ وقد صار سقيمة شرعية في كل ما يؤذى وانظر ما لو ذكر من الصغير غير العاقل ما يكره ذكره فيه أن لو كان عاقلاً ولم يكن له من يتأذى بذلك من الأقارب (قوله ذكر كالأخ) قد تقدم عن النهران التقيد بالأخ في الآية ليس احترازيان فحرم غيبة الذي تم كل حكم ورد في الرجال فهو في النساء الا ما استثنى وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها (قوله قبل أقرأيت) في نسخ قال أي أبوهريرة (قوله فقد بيته) بانخسف قال في القوس بيته كمنه بتأويله ما قال عليه ما لم يفعل والهتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والكذب كاهت بالضم اه والمراد والله تعالى أعلم انه زاد على الكذب بايقاعه في حيرة حيث شافهم بهذا الباطل قال الخازن وهو أشد اغماس الغيبة وقد علم من هذا انه لا تسمى غيبة الا اذا كان صادفاً فيها ولو هي غيبة بالبصر لكنه يستترها فانه قديس ومما وقع منه وأسكام الاله لا تتقيد ولا اطلاع لتساعلى ما أحدثه في قلب الفاعل بعد (قوله واذا لم يبلغه يكفيه الندم) المراد به التوبة بشروطها وانظر هل الأتم متفاوت في البلوغ وعدمه (قوله شرط بيان كل ما اغتتابه) ظاهره أنه لا تنكفي البراءة العامة لكن ينبغي أن يستثنى منه ما اذا كان يترتب على البيان ايذاء لا يطاق وحرره (قوله وتعامه في الدرر) قال فيها وتكون كل قبيلة وعشيرة تبدأ واحدة في التماسر والتظاهر على كل من سواهم في اظهار الحق اه والهتة انما تطلب اذا لم يكن القريب محالاً للشرع والافيجوز هجره ملحق الشرع كإتبه عليه بعض العلماء والوجه فيه ظاهر وفي تعيين المحارم للعارف سنان أفندي اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرماً كان أو غيره فان كان عند قرابته فالواجب أن يصلهم بالهدية وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال فبالزيارة والاعانة في أعمالهم ان احتاجوا وان عادهم واحدهم لا يفتق صلتهم بسبب العداوة بل يزيد في احسانه وان كان

(وكذا) لا اثم عليه (لو ذكر مساوي غيبته على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب) ولو اغتتاب أهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو محمول ثانية فتباح غيبة محمول وتظاهره بفتح واصاهرة لسوء اعتقاد تحذير امته ولشكوى ظلامته للعالم شرح وهابية (وكما تسكون الغيبة باللسان) صريحاً (تكون) أيضاً بالفعل وبالاعتراض وبالكتابة وبالحركة وبالرض (بضم العين والاشارة باليد) وكل ما يهيم من مالمقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قال عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما وارت أوأت يدي أي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتنيها ومن ذلك الحماكة كأن يشي شعراً أو كإيشي فهو غيبة بل أفتح لانه أعني في التصوير والتفهم ومن الغيبة أن يقول بعض من مرتباً اليوم وبعض من رأيته اذا كان مخاطب يفهم شخصاً معيناً لان الهدور فهو مودون ما به التفهيم وأما اذا لم يفهم عنه جاز وتعامه في شرح الوهابية وفيه الغيبة أن تصف أخاً حال كونه غائباً بوصف يكرهه اذا معه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر كالأخ بما يكره قبل أقرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبه وان لم يكن فيه فقد بيته واذا لم تبلغه بكفيه الندم والاشط بيان كل ما اغتتابه به (صلة الرحم ومعاونة ومحاسبة ومكالمته ونطقه واحسانه وزيورهم غبا يزيد حباباً بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر ولا يرتد حاجتهم لانه من الطبيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه وينقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد العمر وتعامه في الدرر

غائب عنهم يصلهم بالمشكور أو السير اليهم أفضل ان أمكنه والاخ الكبير مثل الاب بعد الاب وكذا الجد وان علا
والاخذ الكبيرة وانما لم يشل الاثم بعدها والتم مثل الاب في الصلة على قول وماعدا الوالدين وان عليا والاخ
والخاله يكتب بالمشكور أو بالهدية والسير اليهم أفضل ان قدر وليس فيه مقدار من الزمن معين بل لا يقطع الوصلة
بينهم في كل زمان كان وعد في الصلة عشر خصال رضى الله تعالى وادخال السرور وافراح الملائكة وحسن
الثناء وادخال النعم على ابليس والزيادة في العمر والبركة في الرزق وسرور الاموات وزيادة المودة وزيادة الاجر
بعد موته لانهم يدعون له كلما ذكروا احسانه واختلف في تأويل زيادة العمر بها فقال بعض هو على حقيقة وقيل
زيادته بأن يكتب له ثواب بعد موته وقيل بأن يكون معلقا طوله في اللوح المحفوظ على ملتهم وتعامه فيه (قوله
ويسلم المسلم على أهل الذمة) في الهندية قال مجاهد اذا كتب الى اليهودى أو النصرانى في الحاجة يكتب السلام
على من اتبع الهدى اه (قوله كما ذكره لاهم مصالحة الذمى) هو في غير الجار اما الجار فقال في السنة ولا بأس
بمصالحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد القبية ويتأذى بترك المصالحة اه وليذكر محمد رحمه الله تعالى الا كل
مع الجوسى ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحرم أم لا وحكى عن الامام عبيد الرحمن الكاتب أنه ان ابلى به
المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به وأما الدوام عليه بكرة كذا في المحيط وفي أجنحة النوازل الجوسى أو النصرانى اذا
دعا رب الاى طعامه تكروه الاجابة وان قال اشترت اللحم من السوق فان كان الداعى نصرانيا فلا بأس به
وما ذكره في النوازل في حق النصرانى مخالفا لرواية محمد رحمه الله على ما تقدم هندية عن الذخيرة (قوله فأوليتها
هكذا) أى بالتقيد بقوله لوله حاجة (قوله المتن) أى تنوير الابصار أو فاد المصنف أن في كراهة يدايته بالسلام
قولين والصحيح الكراهة وذكر في الهندية بقول الاثلاثة نالها التفصيل بين الحاجة فلا يكره وعدمها فيكره (قوله
وهو الاحسن) لان الحكم الاصلى هو الكراهة وعدم الكراهة لعارض الحاجة وفى التبيين ولا بأس برضا السلام
على الذمى ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه السلام لم يزد حين رده على اليهودى ولا يدايته بالسلام لان فيه تعظيمه
وتكريمه وان كان له حاجة اليه فلا بأس بيدايته ولا يدعوه بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه السلام قال
لهم اهد قومي فانهم سلبوا بطول العرقيل لا يجوز لان فيه التماذى على الكفر وقيل يجوز لان
فى طول عمره فعلا للمسلمين بأداء الجزية فيكون دعاهم أى للمسلمين (قوله أى الاسلام خير) أى خصال الاسلام
(قوله وتقرأ) من القراءة لاس الاقراء (قوله فاضطره الى اذنيته) هذا عند الامكان وعدم خشية الضرر وهم
الآن يتقصدون المرور على عين اكابر المسلمين من العلماء والاشراف ويجعلونه قربة (قوله وكذا يخص منه
الفاسق) أى المتجاهر لا المستور وفي الهندية تواتى الكافر والبدع بوجه مكفه ترى عبوس وفى المجتبى قال محمد
يكره السلام على الفاسق اذا كان معظما ولا فلا ومحله اذا لم يحتم من المعلى أو لم تعد ضرورة (قوله وأما من شك
فيه) أى هل هو مسلم أو غيره وأما الشك بين كونه فاستأ أو صا لحافلا اعتبار له بل يظن بالمسلمين خيرا (قوله على
العموم) أى المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم على من عرفت ومن لم تعرف (قوله ان الحديث المذكور) وهو
قوله صلى الله عليه وسلم وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أى أنه باق على عمومه لا يخص منه أحد ولكن
كان حكمه فى ابتداء الاسلام حيث كان غربيا لا قوة له (قوله فلا بأس) ابتداء منه أن الاولى عدم الرد (قوله
ولا يزيد على قوله وعليك) لانه قد يقول السام أى الموت أو السلام يكسر السين أى الجارة (قوله تجيلا) أى
لكونه كافرا أما تعظيمه لانه هذا المقصد فالظاهر أنه لا يكتروا ان كان يكره ويجوز (قوله ان نوى بقلبه) وأما اذا لم ينو
شياء يكرهه كفى المحيط وذكر البيرى أخذ من تقاضاها أنه لا يكره وليس بعد النص الالرجوع اليه والظاهر أن
الذمى ليس بقيد (قوله ولا يجب رد السلام السائل) ولو أتى الباب كما لا يجب رد السلام على القانى فى المحكمة كذا
فى الخانية (قوله ولا ينسلم وقت الخطبة) لان السلام تحية الزمير وليس هذا وقت زيارة كالجالس فى المسجد
للقراءة والتدبير ولا تنظر الصلاة ويسهم أن لا يجيبوا كفى القضية كاسلام عند مذكرة العسلم وعند الاذان
والاقامة والصحيح أنه لا يرد فى هذه المواضع كذا فى العناية وجمع بعضهم الوجوب حال التلاوة (تنبيه) يسلم
الراكب على الماشى والقائم على اقاعد والليل على الكثير والقهير على الكبير خلاصة ويسلم الذى يتلى من
خالفك وذلك لان وضع السلام انما هو لازالة الخوف من المتلاقين أو من أحدهما فى الغالب أو للتواضع المناسب
لحال المؤمن أو للتعظيم فالسلام يتصد به أمران اما اكتساب وذا واستدفاع بكرة وقال اكيب يسلم على الماشى

(ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لوله حاجة
اليه والاكره وهو الصحيح كما ذكره مصالحة
الذمى كذا فى نسخ الشرح وأكثرتون
بلفظ ويسلم فأواتمها هكذا ولكن بعض نسخ
المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلام فافهم
وفى شرح البخارى للعبيق فى حديث أى
الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا
التعميم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم ابتداء
على كافرة قوله عليه الصلاة والسلام
لا تدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا
تسبم أحدكم فى طريق فاضطره الى اذنيته
رواه البخارى وكذا يخص منه التلميح
بدليل آخر وأما من شك فيه فالاصل فيه
البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص
ويجوز أن يقال ان الحديث المذكور كان
فى ابتداء الاسلام لمصلحة التأنيف ثم ورد
التميم انتهى فليحفظ ولو سلم بمردي أو نصرانى
أو مجوسى على مسلم فلا بأس بالرد (و) لكن
(لا يزيد على قوله وعليك) كفى الخانية
(ولو سلم على الذمى تجيلا بكرة) لان تجيلا
الكافر كثر ولو قال الجوسى بالسلام تجيلا
كفر كفى الاشياء وفيه الوفا لذي الحال
الله بقائه ان نوى بتليبه له يسلم أو يردى
الجزية ذليلا فلا بأس به (ولا يجب رد السلام
السائل) لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت
الخطبة خاتمة

والفاسم على القاعد لازالة الخوف والقليل على الكثير للتراضع والصغير على الكبير للتوقير وهذا في غير الوارد
 أما هو فيبدأ بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً ذكره العارف سنان ونسبه الى النووي
 والقواعد متوافقة واختلفوا في أيهما أفضل أجزا قيل الرادرقيل المسلم محيط (قوله ولو قال يا فلان) أي بهذا
 اللفظ وعبارة العارف سنان في تبيين المحارم تفيد أن المراد التعيين بالاسم وجعل فيه خلافاً وعبارة رجل كان
 جالساً في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط السلام عن المسلم عليه وقيل
 ان سمي رجلاً فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو ولا يسقط (قوله سقط) لأن قصد التسليم على الشكل
 ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد هندية وفي تبيين المحارم ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد
 عنهم اهـ (قوله وشروط في الرد وجواب العاطس اسماءه) كما لا يجب الرد إلا بسقائه غيباً (قوله فلو أسم
 يريد تحريك شفثيه) وهل يشترط الجهر بحيث لو كان يسمع لسمع (قوله بدليل حل ذبيحته) هذا لا يتم
 الا اذا كان الذبح فرضاً ولا يحضر في اقتراضه وسياً في تضعيفه وهل وجهه أنه اذا كان ذكراً افترض التسمية
 فاذا أتى بها كما هو فتاب ذكره عن الفرض (قوله والصبي) أي الذي يعقل واختلف في التسليم على الصبيان
 فتقبل لا يسلم عليهم وقيل التسليم عليهم أفضل وبه أخذ النقيب (قوله وسلم على الواحد بلفظ الجمع) قال في الهدية
 ينبغي ان يسلم على أحد ان يسلم بلفظ الجماعة وهكذا الجواب سراجية وهل الانبعاث لستان في السلام
 وللوجوب في الرد ولاستان فيهما ما يجوز والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب
 كذلك الرد ويأتي بواو العطف في قوله وعليك السلام وان حذفها أجزاً ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام
 عليكم فلهما في القولين صورتين سلام عليكم والسلام عليكم وبالالف واللام أو في تاريخانية
 (قوله ولا يزيد على وبركاته) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الكلي شيء منتهى ومنتهى السلام البركات اهـ
 محيط (قوله على الفور) ظاهره أنه اذا أخره لغيبه عذر كره تحريمه ولا يرتفع الاثم بالرد بل التوبة (قوله ويجب رد
 كتاب التسمية) لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر مجتبي والناس عنه غافلون (فرع) ان سلم نائياً
 في مجلس واحد لا يجب رد الثاني تاريخانية (قوله يجب عليه ذلك) لأنه من اصال الامانة لسفحة ما ورد كرمحمد
 رجه الله في باب الجسائل من السير حد ينابد على أن من بلغ انساناً مسلماً من غائب كان عليه أن يرد الجواب
 على المبلغ أولاً ثم كذلك على الغائب انتهى هندية عن الذخيرة وكان الاوّل طلب لكونه أحسن اليه بايلاغه
 السلام وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهل الرد على المبلغ واجب ظاهر عبارة الامام محمد نعم (قوله لومعلنا)
 يعني عنه ماسبق وفي الهندية جيران لو سلمهم يتركون الشرعاً منه وان أظهر خشونة يزيدون
 القواش يعذرون في هذه المسألة ظاهراً انتهى (قوله كاكل) ظاهره ان ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة
 في الفم والمنع ما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز به صريح الشافعية وفي وجيز الكردى مرعى قوم
 بأكلون ان كان محتاجاً وعرف أنهم يدعون سلم والافلا انتهى وهذا يقضى بـ كراهة السلام على الاكل
 مطلقاً الا فيما ذكره (قوله كلى) الاولى حذف الياء (قوله وقارى) وروى عن محمد مستمع الخطبة يرد في الذخيرة
 الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رجه ما الله تعالى بناء على أنه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ
 من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول أبي يوسف لا انتهى (قوله وأنه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم)
 كأنه لخالفه السنة التي جاءت بالتركيب العربي ومنه فيما يظهر بالجمع بين آل والنون وأما ما ذكره في بجزم
 عنهم ما فظاهر وجوب الرد لأنه على حذف تقديره سلامي أو سلام الله كما ذكره ابن هشام في المغنى (قوله بقول
 السلام علينا الخ) ويسلم في كل دخلة تاريخانية (قوله وعلى عباد الله الصالحين) فيكون مسلماً على الملازمة
 الذين معه وصالحى الجن الحاضرين وغيرهم وقالوا ان الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد
 ولا يخرجون عنه الا بالاسماع ولم أر حكمه وقد يقال أنهم امرؤا بالاستنار عن عين الانس اهدم الانس
 والجمانة وبتة ظاهر من قبيل الاعلان قد بر (قوله الا اذا لم ينخط) فالكرهه للخطى الذي يلزمه غالباً الا بداء
 واذا كانت هنالك فرجة يترجمها لا تنخطى فلا كراهة كما يؤخذ من مذهبه (قوله في الصلاة) أي وهي كانت
 في المسجد فتم الدليل أو أنه اذا كان ذلك جائزاً في الصلاة وهي أفضل الاعمال والصلاة فلا تن يجوز في المسجد
 وهو دونها أولى (قوله أحب الاسماء) أي أحبها نواباً (قوله عبد الله وعبد الرحمن) لما رواه

وفيه واذا أتى دار انسان يجب أن يستاذن
 قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم
 ولو في فضاء يسلم أولاً ثم يتكلم ولو قال السلام
 عليك يا زيد لم يسقط برذخيره ولو قال يا فلان
 أو أشار لعين سقط وشروط في الرد وجواب
 العاطس اسماءه فلو أسم يريد تحريك شفثيه
 انتهى قلت وفي المبتنى يسقط عن الباقر
 برذخيه يعقل لأنه من أهل اقامة الفرض
 في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبي
 ويسقط برذخيره وفي رد الشاب والصبي
 والمجنون قولان وظاهر الساجسية ترجيح
 عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجمع
 وكذا الرد ولا يزيد على وبركاته ورد السلام
 وتتم العاطس على الفور ويجب رد كتاب
 التسمية كذا السلام ولو قال لا تحرقنى
 فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
 عن الفاسق لومعلنا والالا كما يكره على عاجز
 عن الرد حقيقة كما سئل أو شرعاً كسلى
 وقارى ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقد بنا
 في باب ما يفسد الصلاة كراهية في نيف
 وعشرين موضعاً وأنه لا يجب رد سلام عليكم
 بجزم الميم ولو دخل ولم ير أحداً يقول السلام
 علينا على عباد الله الصالحين فرع بكره
 اعطاء سائل المسجد الا اذا لم ينخط وطاب
 الناس في المختار كما في الاختيار وستن مواهب
 الرحمن لأن علياً صدق بخاقه في الصلاة فدهم
 الله بقوله ويؤنون الزكاة وهم راكعون
 (أحب الاسماء) الى الله تعالى عبد الله وعبد
 الرحمن

مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن قال المناوي وعبد
الله أفضل مطلقا حتى من عبد الرحمن وأفضلها بعدهما محمد ثم أحمد ثم ابراهيم انتهى وفي حديث آخر رواه الطبراني
عن ابن مسعود أحب الاسماء الى الله ما تعبد به وهو بيم جميع الاسماء المعبدة وهذا الايشاقى أفضلية الاسمين
السابقين لكنه يدل على أنهم أفضل من محمد وما بعده وانما كان أفضل الاسماء عبد الله لان لفظ الخلافة جامع لجميع
الاسماء ثم عبد الرحمن لان الرحمة لها تعلق بغالب الاسماء والرحمن أبلغ من الرحيم على المشهور وفي الحديث ما ستر
أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وورد اذا سميت فعبدا واما ما يذكر على الا السنة خير الاسماء ما جرد
وما عبد قال الصحابي لا أعلمه (قوله وجاز التسمية بعلي وورشيد) انظر ما لو عز فابال (قوله غير ما يراد في حق الله
تعالى) فالعالي في حقه المتعالي رتبة عن كل ما لا يليق وعلى كل أحد وكل أحد بالنسبة اليه دون والرشيد الذي
يوصلهم الى الهدى وكل خير ونحو ذلك واما في حقنا فان لاحظ المسمى معنى يلاحظ أنه سبحانه على الرتبة بين
اقرانه وفي التقرب اليه تعالى وأنه يكون راشدا أو مرشدا للغير بالتعليم والتعلم ونحوه (قوله لان العوام
يهفونها) هذا بقيد كراهة التسمية بخير محمد وأحمد لذلك (قوله ولا تتكبروا) يخرج النون المشددة ماضى تكفى وهو
على حذف احدى التامين وسبب الكراهة أن اليهود كانوا ينادون بابا القاسم فاذا التفت صلى الله عليه وسلم
قالوا الانعيتك (تبيه) الولد الميت لا يسمى عند الامام وقال محمد يسمى ولا بأس بتسمية الصغير تيمنا ولا أنه يصير
كذا في ثانی الحال لا التحق في الحال انتهى خزائن المتين (قوله ويكره أن يدعو الخ) بل لا بد من لفظ يقيد
التعظيم كياسدي أو يمالك أمرى ونحوه وذلك لما زيد حقه ما على الولد والزوجة وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت
أمرأ أحد أن يسجد لاحد لامرأت الزوجة أن تسجد لزوجها وقبل ما يجام من نجا منهن الا برة الا زواج وما هلك
من هلك منهن الا بهنوق الا زواج (قوله وفيها يكره الكلام في المسجد) ورد أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطاب وحمله بعضهم على ما اذا قعد فيه لاجله وقد سبق وهذا كله في المباح لاني المحترم فانه فيه أعظم وزرا
(قوله وخالف الجنائز) لان المطلوب في هذا الاعتبار الا اغترار (قوله وفي الخلاه) لانه يورث الميت من الله
تعالى (قوله وفي حالة الجماع) لانه حال سبغ على السرور كان بأمر صلى الله عليه وسلم فيه بالادب (قوله وعند
التذكير) أي الوعظ لانه يشغل المستمع (قوله عند الغناء) الاولي أن يقول فما طنك باغناء عنده والضمير
للتذكير ومثله القراءة بالاولى وفي الهندية عن التارخانية ولا يتكلم بعد القبر الى الصلاة الا بغير وقيل
بعدها الى طلوع الشمس قلت وهو الذي وردت به السنة (قوله فضل) من حيث الثواب اذا قصدتكم موافقة
كلام الله وكلام رسوله (قوله أحب العرب) ظاهره انه مضارع مستند للمتكلم أو أمر للمفرد من أحب والذي
في الجامع الصغير أجابوا أمر الله كلن قال الحاكم بعد تحريجه انه صحيح ورواه أيضا بلطف احفظوني في العرب
لثلاث ذكوره السيوطي وفي حب العرب أحاديث كثيرة أفرد ما بالالف العراقي منها كما في الافراد
لدارقطني عن ابن عمر رفته حب العرب ايمان وبغضهم نفاق انتهى وأخرج أبو الشيخ عن عطاء بن أبي مهران عن
أبي هريرة مرة وعأ أحبوا العرب ويقاهم فان بقاهم نور في الاسلام وان قناههم ظلمة في الاسلام (قوله نظمين
القبور الخ) أما تبيضها بالياض الشفاف وتذهيبها بجماء الذهب ووضع الرخام عليها فلا شك في كراهته لانه من
التفاخر خصوصا اذا كان بمال حرام وهو الغالب في هذا الزمان (تبيه) لا بأس بزيارة القبور للرجال والنساء
وكيفيةها كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كما في خزائن القناوي واذا اراد الزيارة يستحب له
أن يصل في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة والا خلاص ثلاثة ويجعل ثواب الميت
فانه يبعث للميت في قبره نور ويكتب للمصلى ثواب كثير ثم لا يشغل بالادب فيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة
يجامع عليه ثم يقف مستدبرا القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم
أنتم لنا سلف ونحن على الاثر انتهى غرائب ويقوم عند الدعاء مستقبل القبلة انتهى خزنة وأفضل أيام الزيارة
أربعة يوم الاثنين ويوم الخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسنة ويوم السبت الى طلوع
الشمس ويوم الخميس أوله وقيل آخره وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة
شورة الاخلاص سبعا فانه يلقى أن من قرأها سبعا ان كان ذلك الميت غير مغفوره غفوره وان كان
مغفوره غفراه هذا القارئ وهب ثوابه للميت انتهى ذخيرة وان قرأها عشر افهوا أحسن ومن أراد غاية

وتجاز التسمية بعلي وورشيد وغيرهما من
الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في
حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زحاننا
أولى لان العوام يهفونها (ومن كان اسمه محمدا
في النسب اجبته وفيها) لان قوله صلى
لا بأس بأن ينفى باب القاسم) لان قوله صلى
الله عليه وسلم هو بابي ولا تتكبروا بكنيتي
قد سمع لان علماء رضى الله عنه كنى ابنه محمد
ابن الحنفية باب القاسم (ويكره أن يدعو الرجل
أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه) انتهى
بلفظه (و) فيها يكره (الكلام في المسجد
وخالف الجنائز وفي الخلاه وفي حالة الجماع)
وزاد أبو اللث في البستان وعند غيره
القرآن وزاد في الملقى نعم المختار
التذكير فما طنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجد (للعربية فضل على سائر اللسان وهو
لسان أهل الجنة من تعلمها أو علم غيره فهو
ما أجور) وفي الحديث أحب العرب لثلاث
لاني عربي والقرآن عربي ولسان أهل
الجنة في الجنة عربي وفيها (نظمين القبور
لواستحباب الكتابة كبلان يذهب الاثر ولا يمتن
لا بأس به ذكره المصنف في آداب الوصية
للاقارب وقد منها في الجنائز

الكامل فلقد علم بالاضطرار والابتغال سورا اخرى من قرأ على قبره سم الله وعلى مله رسول الله رفع الله المقاب والاضيق والظلمة عن صاحب القبر اربعين سنة اه غرائب قال ابو يوسف الترحاني لا تعرف وضع اليد على المذابح سنة ولا مستحبا ولا ترضى به بأسا وقال عين الاثمة الكرايسى هكذا وجدناه من غير تكبير من السلف وقال شمس الاثمة المكي بدعة فنية ولا بأس بتقبيل قبر والده غرائب وفيها موضع الورد والريحان على القبور لا بأس به وان صدق بجملة الورد كان احسن واخراج المشعوب الى المقابر بدعة اه الكل من الهندية (قوله اغضب اوضيق عيش) او خاف ذهاب ماله هندية (قوله ونازعه ابن وهبان اخ) ورده العلامة عبد البر بأنه استعساف من القول لاننا تعلم دابلا وورد في النهي عن لبس شيء منها اه (قوله الخلال) كليلال وبسعى خلخالا ويضم قاسوس (قوله لاصبي) أي الذكر لانه من فريضة النساء (قوله والطفيل) ظاهره بيم الذكر بل هو المصود بالاعطاف والذي في الهندية عن الكبرى ولا بأس أن يتقب آذان الطفل من البنات لانهم كانوا يعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار انتهى فجعل ذلك قاصرا على الاناث (قوله لم أراه) قت اذا كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كتقب القروط (قوله ويكره للذكرو الانثى) قال في التهذيب لا تجوز تحلية السكين والقلم والمقراض والمقلاة والدواة والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وقهلية السيف الذي هو العرب ويكره الفضة في المكاتب في رواية أبي يوسف خلافا له ما ترمثي ولا بأس بما سمي ذهب وفضة انتهى هندية مختصرا (قوله وثغر) بالثاء المثلثة والفاء ما يوضع خلف كفل الدابة وفي القاموس الثغر بالضم السيف في مؤخر السرج وقد يسكن (قوله ان أكبر رأيه صدقه) أكبر رأيه كان المخذوفة صدقه خبرها والوقوف اختصار العبارة ومحل ما ذكره فيما اذا كان غير ثقة قال في التبيين حل له أن يشترها وبطأها لانه أخذ بغير صحيح لا منازع فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ألا يكون مما إذا حال اشتريتها منه أو اتبعتها منه أو تصدق بها على المأذكر ما ولا فرق بين ما إذا كان يعلم أنه لم يعلم لان خبره هو المعتمد عليه اذا تغير دليل شرعي ألا ترى أنه يقبل فيها هو أعظم منه وهو الزوج بأن زفت اليه امرأته وقال النساء هي امرأتك حل له وطأها ولو كان الخبر غير ثقة فيما اذا ادعى الملك أو غيره فان كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه لان عدالة الخبر في المعاملات لا تشترط للحسابة وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتعزض شيء من ذلك لان أكبر رأى يقوم مقام الدين وان لم يتعزض صاحب البديهي من الوكالة أو اتقال المال اليه فان كان عرفها أنها غير لا يشترها حتى يعلم أن الملك انتقل اليه أو وكاله لان يد الاو دلل الملك وان كان لا يعرف أنها الاو وسعه أن يشترها وان كان ذوا اليد فاسقة الا ان الدليل الملك ولاه متبرأ أكبر رأى عند وجود دليل ظاهر الا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك في تهذيبه يجب له أن يتعز ولو اشتراها مع ذلك صح لا اعتماد الدليل الشرعي وان كان الذي أتاهها عبد أو أمة لم يقبها ولم يشترها حتى يسألها لان المملوك لا يملكه وان أخبره أنه ولاها اذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة اعتبره غيب الرأى وان لم يكن رأى لم يشترها القيام المانع فلا بد من دليل انتهى (قوله وان بأمر مستنكر) كما اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر صكك انكاحي فاسد أو كان الزوج على غير الاسلام لا يسع الثاني أن يقبل قولها ولا أن يتزوجها لانها أخبرت بأمر مستنكر انتهى هندية وكما اذا قالت المطلقة ثلاثا زوجها الاو حللت لث فانه لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها فان العلماء اختلفوا في حلها لم يجز ذلك النكاح فقبل بعضهم قبل ثبته فلما علمت هذا القول فلا بد من الاستفسار (قوله كتب الخ) مثل الكتابة السؤال باقول ومثل الشافعي غيره من أصحاب المذاهب (قوله يكتب جواب أبي حنيفة) هذا بناء على ما قالوا انه يجب اعتقاد أن مذهبه هو جواب يستعمل الخفاء ومذهب غيره بخلاف ذلك وهذا مبنى على أنه لا يجوز تقايد المنقول مع وجود الافضل والحق جوازها وهذا الاعتقاد انما هو في حق الجتهد لا في حق التابع المقلد فان المقلد بنحو بتقليد واحد منهم في الفروع ولا يجب عليه الترجيح (قوله يدين) أي يعمل بدينه فيما يشه وبين الله تعالى (قوله يكتب ولا يصدق قضاء) اهل هذا على دليل الاولوية والا فالتقاضى لا يتوقف في قضائه على كتابة هذه المقتلة الا اذا كان يعمل الاحكام ويصدق على افتاء المفتي وقوله بجنه أي مثلا (قوله لم يزد فيه الحروف) نقل في المنع أن هذا هو الاصح وفي الهندية وقال أكثر المشايخ بكره ولا يعمل لان فيه تشبها بحال الفسقة حال فسقهم ولا يفتان أحد أن المراد بالترجيع المذكوور اللعن لان اللعن حرام بلا خلاف

(بكره في الموت) اغضب اوضيق عيش (الا تلوف الوقوع في معصية) أي فيكره تلوف الدنيا الذي حديث قطبن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة (لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالخ) كذا في شرح الوهبانية معز باللامنية وقاس عليه الطرسوسى بقية الايجار كاتوت وزرذ ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهره بحجرة اللؤلؤ وقت وحل الص ف ما في المنية على قوله وما في الجوهره على قوله ما قال وقد روى واقلها ما في الكافي قوله ما أقرب الى عرف ديارنا فذنى به ثم قال المصنف وعليه فاعتقد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء (ويكره) لولى الباس (الخلخال أو السوار لاصبي) ولا بأس بتقب آذان البنات والطفيل استحسانا ما يشترط وهل يجوز التزام في المنع لم أراه (قوله لا بد الا انثى الكتابة بالقلم المخذون الذهب والفضة أو من دواة كذلك) سر اجبة ثم قال لا بأس بقبوه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج وبخام وثغر من الذهب عند أبي حنيفة خلافا لابن يوسف (جاءت زيدا قال بكر وكفى زيد بيدها اسل اعمر وشرؤها ووطؤها) لقبول قول بكر ان أكبر رأيه صدقه كما زوان أكبر رأيه كذب لا يقبل قوله ولا يشترى منه ولو لم يخبره أن ذلك الشيء غيره فلا بأس بشرائه منه (كحل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل) نكاح من قالت طالق في زوجي وانقضت عدتي أو كنت أمة فلان وأعتقوا ان وقع في قلبه مدقها وتمامه في الحائض قلت وحاصلها أنه متى أخبرت بأمر محتمل فان ثبته أو وقع في قلبه صدقه لا بأس بتزوجها وان أمر مستنكر لا مالم يستفسرها فروع كتب ما قول الثاني يكتب جواب أبي حنيفة واذا كتب المتقي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليعنى الثاني يحنثه * الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان يزد فيه الحروف وان زاد كرمه ولا تنهيه

وقوله أحسنت ان اسكونه نحن وان تلك

القراءة يتخنى عليه الكفر المناظرة في العلم
لصحة الحق عبادة ولا حد ثلاثة حرام القهر
معلم واظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول
التذكير على المناظر للوعظ والاتعاظ سنة
الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عاتة
من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن
بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه
كما في الخواص القدسي يستحب للرجل
خضاب شعره ولبسته ولون في غير حرب في الاصح
والاصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله
زيكرو بالسواد وقيل لا يجمع التناوي والكل
من مخ المصنف الكتب التي لا يتتبع بها
يعني عنها اسم الله وملائكته ورسوله وبحرق
البساق ولا بأس بأن تلقى في ما جار كما هي أو
تدفن وهو أحسن كما في الانبياء القصص
المكروه أن يجدهم عايس له أصل معروف
أو يعظهم عايساً لا يعظ به أو يزيد وينقص
في أصله أما التزين بالمبارات اللطيفة
والشرح لفوائده فذل الحس والافضل
مشاركة أهل محله في اعطاء النائبة لكن
في زماننا أكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن
نفسه فحسن وان أعطى فليعط من يحزه ليس
لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه وجوزره
لشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصدا
أثمان الحصر بغيره ما فشرى بعضها وأخذ
مضاهة ذلك لأنه عليه من الآباء لا بأس
بوطء المنكوسة بجماعة الأمة دون عكسه
وجسد ما لا قيمة له لا بأس بالاتساع به ولوله
قيمة وهو غنى تصدق به لا بأس بالجماع في
بيت فيه معصف للبلوى لا تركب سلمة على
الشرح للحدث هذا للولتلهي ولو طاعة غزو
أصبح أو تصدق ديني أو ديني لا بدلهاسنه
فلا بأس به نغنى بالقرآن ولم يخرج بألمانه
عن قدره وهو صحيح في العربية مستحسن
ذكر الله من مألوع القبر إلى طلوع الشمس
أولى من قراءة القرآن وتسخب القراءة عند
الطلوع أو الغروب لا بأس للامام عقب
الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة
البقرة والاختفاء أفضل قراءة الفاتحة بعد
الصلاة بهر المهمات بدعة قال أسدنا
لكمها مستحسنة للعادة والانتار

واذا قرأ باللعن وسعته انسان ان علم أنه ان لفته الصواب لا يدخله الوحشة بلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة
أن لا يلقنه فان كل معروف يتخنى منكرا يسقط وجوبه كذا في وجيز الكردي (قوله وقوله أحسنت) أي
لمن زاد (قوله يتخنى عليه الكفر) لأنه جعل الحرام المجمع عليه حسنا (قوله ونيل دنيا أو مال أو قبول) هذا
هو الثالث وقد غير عبارة المنح وهي ونيل شيء من الدنيا من نحو مال وقبول (تتم) التوبة في المناظرة والحب له فيها
ان كان يكلمه من لم يسترشد أو غيره على الانصاف بالاعتنا لا يحل وان كان يكلمه من يريد الاعتنا ويريد
أن يبرحه يحل أن يحتمل كل حيلة لدفعه عن نفسه لأن دفع التهمة مشروع بأي طريق يمكن به الدفع هندية عن
المحيط (قوله التذكير على المناظر) أي ولون في غير يوم الجمعة (قوله للوعظ) لغيره والاتعاظ لنفسه (قوله من ضلالة
اليهود والنصارى) بالاضافة إليه ويشير قوله تعالى تخلف من بعدهم خلف وروى الكتاب بأخذون عرض هذا
الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتيهم عرض مثل ما أخذوه لم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يتولوا على الله
الا لحن ودرسوا ما فيه (قوله وشاذة) هي ما فوق العشرة (قوله دفعة) وأولى بالكرامة الاقتصار على الشاذة
وتقدم أنه لا يجزئ في الصلاة ولا يفسدها (قوله خضاب شعره ولبسته) لا يديه ورجليه فانه مكروه للتشبه بالنساء
(قوله في الاصح) ولولا جل التزين للنساء والخواص وقد زوى جوارحه عن أبي يوسف فقال كما يجزئ أن تزين لي
امرأتى يجزئ أن تزين لها انتهى (قوله ويكره بالسواد) وعليه عاتة الماشيخ (قوله كما هي) أي من غير محوشة
منها وكذا يقال في الدفن (قوله وهو أحسن) لأنه يفعل بالانبياء والاولياء اذا ما توافك كذا جميع الكتب اذا بليت
وخرجت عن الاتساع بها انتهى مجتبي (قوله النصص) بنصصين مصدر قرض (قوله أو يزيد وينقص) أي بما يغير
المعنى أما بالتحسين فلا كذا كره بعد (قوله فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن) هذا مقيد بما اذا كان لا يحتمل
تلاوته على غيره قال في الهندية عن القنية توجهه عليه جناية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذ لم يحتمل
حصوله عن الباقي والاولى أن لا يدفعها عن نفسه انتهى وظاهر تعبيره بقوله والاولى الخ ان الاحسن الدفع
بهم (قوله من يحزن) أي عن الدفع من الذين توجهت عليهم (قوله أن يأخذ غير جنس حقه) والدرهم والدنانير
جنس واحد فله أن يأخذ من أحدهم ما يبدل الآخر فأداه في المجتبي (قوله وهو الاوسع) لعينه طريقا للاستيفاء
حقه فينتقل حقه من الصورة الى المالمية كما في الغصب والاتلاف انتهى مجتبي وقد تقدم نقله عن بعض
مشايخ المذهب (قوله فشرى ببعضها) أي حصرها بفسطحة في المكتبة ثم في بيته مجتبي (قوله لأنه عليه
من الآباء) فيه نظر فانه بمنزلة الوكيل عنهم في المشرية (قوله لا بأس بوطء المنكوسة الخ) تنسبه في المجتبي عن بعض
المشايخ ونقل قبله ما فيه ذكره محمد الجمع بين الامتين والمرأتين في فراش واحد ووطء أحدهما بغير الأخرى وقال
أبو يوسف في انتهى وفي الهندية كزوبة ووطء زوجته بغيره ضرتها أو أمته وأمتها يكره عند محمد رحمه الله تعالى
انتهى في المسئلة خلاف (قوله تصدق به) عبارة المجتبي فلا يجب أن تصدق به انتهى وظاهره أن هذا فيما اذا علم
أنه لا يزال عنده والافه واقبلت (قوله لا بأس بالجماع في بيت فيه معصف للبلوى) هذا أطلق في المجتبي
وقد في القنية بكونه مستورا وان جل ما فيها على الاولوية زال التنافي (تنسبه) المعصف اذا مارس الخلقا وتبذر
القرآن فيه لا تحرقه بالنار وبه أخذ ذخيرة ولا يجوز أن يجلد بالمعصف الخلق القرآن هندية (قوله للحدث)
وهو ان الله القروح على السروج انتهى وذلك لما فيه من التشبه (قوله أو تصدق به) كسر له ترجم
(قوله نغنى بالقرآن) كتر مع ما قبله وبه علم حكم من يقرأ بالحنان المويضي من جرعة وعشاق ونحوهما (قوله
أولى من قراءة القرآن) اساعا للوارد (قوله وتسخب القراءة عند الطلوع أو الغروب) هذا غير ما قدمه في كتاب
الصلاة وفي الهندية سئل البقال عن قراءة القرآن أي أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال
أما عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي تنهى عن الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها والدعاء
والنسيح أولى من قراءة القرآن وكان السلف يسعون في هذه الاوقات ولا يقرؤن القرآن كذا في الغرائب
فلعل الصواب زيادة لا وأبدال القراءة بالذكر (قوله لا بأس للامام الخ) وكذا الغير الامام قال في التنبيه
امامنا ذلك غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ربه وهاجبهه لا بأس به والاختفاء
أفضل انتهى (قوله قال أسدنا) هو البديع شيخ صاحب المجتبي واختار الامام جلال الدين ان كانت الصلاة
بعدها سنة يكره والا فلا انتهى هندية وهو الاقرب لأنه لا يفصل بين السنة والقرآن الا بنحو اللهم أنت السلام

لخ وظاهر قوله ولادئاروروده فهو رد على قوله بدعة (قوله لا تملك بالقبض) فله الرجوع بما ذكر في المجتبى
 بعد هذا ولودفع الرشوة بغير طلب المرتضى فليس له أن يرجع قضاءه ويجب على المرتضى ردها وكذلك العالم
 اذا هدى اليه ما شاع أو يدع ظلماً فهو رشوة ثم قال به هذا سمي له عند السلطان وأتم أمره لا بأس بقبول هديته
 بعد وقوله بطلبه صحته وبدونه مختلف فيه ومشايخنا على أنه لا بأس به وفي قبول الهدية من التلامذة اختلاف
 المشايخ (قوله اذا خاف على دينه) أو لا استخراج حق له فليست برشوة بمعنى في حق الدافع مجتبى قال القاضي
 الامام أبو علي النسفي على هذا اذا كان الرجل في قرية وفيها ظالم وكان الرجل يهدى الى الظالم شيئاً من القواكه
 أو من الماطومات لا دفع ظلمه عن نفسه لا بأس كذا في المحيط البرهاني (قوله من الصدقات) أي المدفوع منها
 وهو تأييد من صاحب المجتبى سابقه (قوله جمع أهل الجملة) أي شيئاً من التوت أو من الدراهم ونحوها
 (قوله رسر السحت الخ) وصدائه ما يأخذها المهر من المظن بسبب بئته بطيب نفسه حتى لو كان بطلبه
 يرجع الخنزير مجتبى (قوله وما يأخذها لغزو) من أهل البلدة جبراً فهو حرام عليه لا على الدافع (قوله وشاعر
 لشعر) أي خوف من الهجاء به فهو حرام عليه لا على الدافع وظاهر تعبيره باللام أنه اذا أخذته على شعر مدح به
 يكون كذلك (قوله ومضرة سكرات) عبارة المجتبى أو المخذول للناس أو يضرهم أو يحدث الناس بغير ما يرضون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا سيما بأحاديث العجم (قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث) أي
 ما يلهي عما يدين كالأحاديث التي لا أصل لها والاساطير التي لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام
 والاضافة على معنى من نزلت في الضر من الحرث بزكادة كان يتغير فأتى الحيرة يشتري أخبار العجم
 ويحدثهم سائر بشا ويقول ان محمداً يحدثكم بحديث عاودتوه وأنا أنشدتكم بحديث رسمه وأخباراً كثيرة
 فيستهلمون حديثه ويتركون استماع القرآن فأرسل الله تعالى هذه الآية تنهى (قوله وأصحاب معازف) قد
 سبق أن ما يأخذونه من غير اشتراط جائز (قوله وفروعه كثيرة) منها الواشحة والتوسط لعقد النكاح والمسلح ببر
 المشاحنين وعن الخمر والكروعب التيس وعن جميع جلود الممته والسباع قبل الدباغ وهو الرخي وأجر الخمام
 بشرط اه (قوله - في أنظر) - نعول القول (قوله فأنتم تقاتلون) أي من عمل المنافقين أي ليظهر أنه يجني عمله
 (قوله أو حتى) أي جهالة والاولى أن يقول ان كان صاعاً نتم فان الصوم لا يدخله الربا وهو أحد ما حصل
 عليه الحديث القدسي الصوم لي وأنا جزى به (قوله لا يوصى بنفسه) أما اذا كان عليه صلوات وكنفارات
 نذبه أي طلب الخاضر منه بالطريق الاحسن اليها الا اذا كان عالماً ورعاً وقوله صلى الله عليه وسلم مر ومرضاً كم
 فليصوموا معناه أن يجمع العايل أولاده وعياله وأحبابه فيصوم الله وينهد أن لا اله الا الله وأن محمد عبده
 ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية وشرايط الايمان ثم يقول لهم مات عبدون من يهدى
 فيوصيهم بالايمان ويقول لهم لا تتقن الا وأنتم مسلمون كما أوصى به ابراهيم ويعقوب بنبيه عليه السلام
 ثم يوصى بما يريد انتهى مجتبى (قوله وعمة الزاهدى للزوافل) الاول أن يقول وخصه الزاهدى بالزوافل
 وعبارته في المجتبى ولكن نص في الواقع أن الربا لا يدخل في الفرائض فعمد الزوافل انتهى وعلى هذا
 فالتعليل ظاهر ولا يظهر على التعميم فتدبر (قوله بكرة) لما فيه من التشبيه وقد اثن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المشتمين والمنشبهات (قوله بكرة للمرأة - ورا الرجل) أي شرب بقية الماء الذي شرب منه ومحل في غير
 الخيلة وهذا عند التاخذ أما عند عدمه فلا على الظاهر وحزره (قوله وله ضرب زوجته) أي وولده (قوله على
 الاطهر) وفي رواية ليس له ذلك وله أن يضرب الميت فيما يضرب به ولده انتهى مجتبى (قوله لا يجب على الزوج
 تطليق الفاجرة) ولا على امرئ مريض الفاجرة الا اذا خاف أن لا يقبل احد ودان الله فلا بأس أن يتفرقا اه يجنبى والفقير
 يتم الزنا وغيره وقد قال صلى الله عليه وآله من تزوجته لا ترديلا مس وقد قال انى أحبها استمتع بها (قوله لا يجوز
 لوضوء من الحياض المعدة للشرب) ويجوز الشرب من المعدة للوضوء كما تقدم في الطهارة وظاهره ولو اشرب
 اليها (قوله وينع من الوضوء منه وفيه) اعلم انى به يدفع توهم أنه لو وضأ فيه يجوز لانه غير مضيع ولكن كان
 يكتبه أن يقول ولو فيه وتقدم لنا أنه يجوز التيمم مع وجوده (قوله وحده) مبتدأ خبره الجملة الشرطية (قوله
 الكذب مباح الخ) قال عليه الصلاة والسلام كل كذب مكثوب الا لثلاثة الرجل مع امرأته أو ولده
 والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة انتهى مجتبى (قوله والمراد التغريض) عبارة المجتبى والطحاوى

الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا
 خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان
 يعلو الشعراء ولم يخاف لانه وكفى بهم
 الموانة من الصدقات دليل على أمثاله جمع
 أهل الجملة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ
 على كل مباح كالح وكلاهما ومعادن وما
 يأخذها لغزو وشاعر كشعر ومضرة
 وحكواتى قال تعالى ومن الناس من يشتري
 لهو الحديث وأصحاب معازف وقوادواهم
 ومتناسروا شتمه وفروعه كثيرة فقبله
 بالخبيث ونحوه جازله الرذيق كل شئمة لا تجوز
 الخمر تركه أفضل كره قول الماشم المتطوع
 ان يذبل أصابعه حتى أنظر فأنفق أرواحه
 من له أظنالم ومال قليل لا يوصى بنفسه
 من صلى أو تصدق برأى به الناس لا يعاقب
 بتلك الصلاة ولا يثاب بها قبل هذا في الفرائض
 وعمة الزاهدى للزوافل له ولهم الربا لا يدخل
 الفرائض غزل الرجل وسورهاله
 بكرة بكرة للمرأة - ورا الرجل
 وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاطهر
 لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة في الصحيح
 الوضوء من الحياض المعدة للشرب لا اله ان
 وينع من الوضوء منه وفيه وحده لاهل ان
 ما أذوا ما جازوا الا الكذب مباح لاهل ان
 حده ودفع الظلم عن نفسه والمراد التغريض

وغیره هو ای الحدیث محمول علی المعارض لان الکذب حرام اه وظاهره ان التعریض لیساح الا فی هذه
 الصور (قوله قال تعالی قتل الخواصون) وقال علیه الصلاة والسلام الکذب مع النیور وهما فی النار ولم یتین
 عن الکذب طریقاً للنجاة وتحصیل المرام انتهى محتمی وفي تفسیر البکری الخواصون الکذابون وهل هم الکهنة
 أو هم قسما واعتاب مکة لیسرفوا الناس عن الاسلام قولان واللفظ یعمهم لایؤم أصحاب القول المختلق اه (قوله
 جاز الکذب) یوزن علی محتمر قال الشارح ونقل فی البرازیه أنه أراد به المعارض لان الکذب الخالص اه (قوله
 وأهل لقرنی) أی تجزیه عن الوحشة والنسوة وهل المراد بالاهل ما یمت الامة (قوله وبکره فی الحمام نغمیز خادم)
 النغمیز التکبیس وانما کره لان الخادم رعایته بل ذلك لشهوة وهذا لا ینظر فی قسوة الهرمین والخادم أعم والحمام
 لیس بقید فیمایظهور وهذا اذا کان لغیر ضرورة وأما للضرورة فلا بأس به وهذا اذا کان فوق الازار ما مس
 ماتحت الازار علی ما عتاده الجهله فی الحمام حرام قاله الشارح (قوله ومن شاء تنویرا) ای طلیبا بالنور ای وهو
 غیر جنب أما الجنب فیکره له التنویر لما روی خالد بن معدان رضی الله تعالی عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم
 قال من تنور قبل أن یغتسل جاءته کل شهرة تقول یارب سلمه ضیعنی ولم یغسلنی (قوله فقالوا یاتور) ای بنفسه
 لا یغیره علی الصحیح لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتولی طلی عورته یدیه اذا تنور ولان کل موضع لا یجوز
 اغیره النظر الیه لا یجوز مسه الا فوق الثیاب ذکره النقیه أبو الیسئ من الشارح (قوله ویفسق معتاد
 المرور) فلا تقبل له شهادة اذا کان مشهورا به (قوله ومن علم الاطفال فیه) المذکور أنه یأثم بذلك ولا یلزم منه
 الفسق ولم ینقل عن أحد القول به ویکن أنه یأثم علی أنه بالاصرار علی ذلك ینسق قاله الشارح (قوله ومن قام)
 ولو فی مسجد قال فی مشکل الا ناره والقیام لغیره لیس بکرم ولعلیه انما المکرره بحجة القیام من الذی یقام له فان لم
 یجب القیام وفاء والله لا یکره ما انتهى من الشارح وقد سبق بعض ما یتعلق بهذا (قوله وفي غیر أهل العلم) هذا
 مفروض فی القیام بین الیسئین فابعض خص الجواز بأهل العلم قال فی القنیة وقیل له أن یقوم بین یدی العالم
 تعظیمه أی فی سق غیره فلا یجوز اتیمی (قوله وجوز نقل الميت) بدنه سید الميت (قوله مطلقا) میلین أو أكثر
 والعارضوسی ذکر أنه یکره الذقل قبل الدفن فیما زاد علی المیلین ولم یشرا فی خلاف و ذکر أنه یحرم النقل بعد الدفن
 بلا خلاف والمصنف ابن وهبان ذکر أنه اختلف فی جواز نقل الميت فیما زاد علی المیلین قال بعضهم یجوز النقل
 مطابقا قبل الدفن وبعد بعدت المسافة أو تصررت أرضی بذلك أولم یوص قال العلامة عبدالبر وما ذکره المصنف
 من الخلاف لم ینف علیهم من کلام العلماء والظاهر أن الصواب مع العارضوسی (قوله وللزوجة التسعین) ٤٤
 فی النسانیة فقال امرأته تأکل الفقیة واشباه ذلك لاجل التسعین قال أبو مطیع لا بأس به اذا لم تأکل فوق
 شعبها حال الطرسوسی فی الزوجة ینفی أن ینسب لها ذلك وتكون ما جوررة قال الشارح ولا یجیبی الطلاق
 ایاحة ذلك فضلا عن ذبه واهل ذلك محمول علی ما اذا کان الزوج یحب السین أما اذا کان ینکره ذلك لها فید فی أن
 تمنع عنه وتکره مؤنونة فی نهالها اه (قوله لافوق شعبها) یکسر الجمجمة واسکان الموحدة (قوله ومن ذکرها)
 متعلق بظننر والتعویذ منه قول الذکر وللعب متعلق به والذکر ینکون بالسان والمراد ما هو أعم منه ومن الحسل
 حال فی النسانیة امرأته تصنع آیات التعویذ لایحییها زوجها بعد ما کان ینفضها ذکر فی الجامع الصغیر أن ذلك
 حرام ولا یجوز ذکر ابن وهبان فی توجیهه أنه ضرب من السحر والسحر حرام اه وقد ورد أن التولة حرام
 والتولة یوزن عنده رهی ما ذکر (قوله وبکره أن نسق لاسقاط حملها) قال فی الذخیره واذا ازادت المرأة القساء
 الماء بعد ما وصل رجها هل یباح لها ذلك قالوا ان أرادت الاقاء بعد نسقی مدة ینفخ فیها الروح لیساح لانها نصیر
 فانه لانه اعتبر رجها علی ما علیه الظاهر روان أرادته قبلها اختلف المشایخ فیه منهم من قال لا بأس به
 لانه اذا کان قبلها الاقاء ما فی رجها وعزل الماء سواء والعزل مباح فكذا هذا وصکان الفقه علی من
 موسی بکره له فان مآل الماء بعد ما وقع فی الرحم الحیاة ولا یحتاج الی صنع أحد واذا کان مآله الحیاة کان له
 حکم الحیاة کما فی بیض صید الحرم لما کان مآله أن ید برصید أعطی له حکم الصید فكذا هنا یختلف العزل
 فان الماء لا ینفخ فیه الروح الا بعد احداث صنع آخر وهو الاقاء فی الرحم فیه مآله الحیاة انتهى قال
 قاضی خان الا أنها لا تأثم فی القتل وتجب الفزة بأه قاطمه بعد استئانته خالفه (قوله وجاز اذ ذر) کما المرصعة
 اذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها ولس لابی الهی ما یتأجر به الظن ویخاف هلاک الولد فانه یباح لها أن تمالج

لان عن الکذب حرام قال وهو الحسق قال
 تعالی قتل الخواصون کل من المجتبی
 وفي الوهابیة قال
 وللصالح جاز الکذب ارفع ظالم
 وأهل قرنی والقتال لظفورا
 وبکره فی الحمام نغمیز خادم
 ومن شاء تنویرا فقه لویاتور
 ویفسق معتاد البروجیامع
 ومن علم الاطفال فیه یوزن
 ومن قام اجلا لا لشخص فحانز
 وفي غیر أهل العلم بعض یسکر
 ویوزن قبل الميت البعض مطلقا
 وعن بعضهم ما فوق میلین یحظر
 والزوجة التسعین لافوق شعبها
 ومن ذکرها التعویذ للعرب یحظر
 وبکره أن نسق لاسقاط حمالها
 وجزاءه ذر حسب لا یاتور

في استنزال الدم مادام الحبل مضغاً ولم يخلق له عضو وقد روي ان المدة بمائة وعشرين يوماً قلت هذه المدة لنفخ الروح والا فالخلاق يقع قبلها وانما ابا حواها فساد الحبل باستنزال الدم لانه ليس بأدمى فيباح لصباة الا دى انتهى (قوله حيث لا يتصور) حيثية تقييد لجواز الاسقاط لهذروته وتربفح الساء وضميره للعمل (قوله وان اسقطت ميتاً) بضم ميت أما اذا انقته حيث مات فعلى عاقلة الدينة في ثلاث سنين ان كانت لها عاقلة وان لم يكن فذلك في مالها (قوله فني السقط غزوة) بضم الغين المجهمة وهي خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة (قوله لو ادمه) الاولى لو ادمه (قوله من عاقل الامة) وان لم يكن لها عاقلة فني مالها في سنة (قوله تحضر) الجملة صفة غزوة قوله وفي يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم (قوله بكرة كلهم) ينتج الكاف مصدر لكل ووجه الكراهة انه صار علامة لمغضى أهل البيت ولان يزيد وابن زياد اكلوا ليدم الحسين رضي الله تعالى عنه وقيل بالاعتقاد لفرجهما بقتله فيه (قوله ولا بأس بالاعتقاد خلطاً ويؤجر) غير في كلام السائل وحذف يتابعه هذا وقد في الايات وأخرورق في القنية للوبري قال خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه أثر قوي ولا بأس به وربما يشاب والذي في حفتلي أنه يشاب بالتوسعة على عماله المندوب اليها بالحدب وهو من وسع على عماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائرته فأخذ الناس منه التوسعة باستعمال أنواع من الحبوب وهي مما يصدق عليه التوسعة وقال بعض الفضلاء ما محصله انه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في سائر المأكول والملابس وغير ذلك مما يحصل به التوسعة وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة كالاعتقاد ونحوها انتهى من الشارح (قوله لفعل رسول الله) صلى الله عليه وسلم فإنه كلفه أم سلمة يوم عاشوراء وفي بعض الفتاوى انه سنة وذكره أنه من اكل يوم عاشوراء لم يرد في سنته ولم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فهو المقترن) أي الذي يقترن العلماء والثابت وهو المختار كافي التجنيس والمزيد (قوله جازياً بره) وله أن يفعل القدر الذي يملكه السيد بحسب الجرائم ما لم يبلغ حد آفاه ابن وهبان (قوله وما جازي الاحرار) أي بالامر أما المعلم فله ضربه بحكم المالك بملك آبيه للسلطة المعلم انتهى وذكر الشربلاني ما نصه والنقل في كتاب الصلاة انه يضرب الصغير باليد لان خشية ولا يزيد على ثلاث ضربات قال الشارح وينبغي أن يستثنى من الاحرار القاضي فإنه لو امره بضرب ابنه جازله أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل انتهى قال الشربلاني وأمر القاضي بالضرب متيد بكونه عادلاً وشاهدة الحجة الملزمة ولا يعتمد على مجرد أمر القاضي الا أن انتهى (قوله وآتوب) أفعال تفضيل من الثواب وهو الجزاء والقران منقول حركته الههزة لضرورة الوزن انتهى قاله الشارح (قوله استماعه) لوجوبه ويندب القراءة (قوله ثواب الغافل للطفل) لانه ليس للانسان الاماسي فلو علمه الوالد كان له ثواب التعليم انتهى من الشرح (قوله ودرسك باقي الذكر) أي نهلك باقي القرآن عند الفراغ أولى من صلاة التطوع وعلاه في منية المفتي بأن حفظ القرآن على الامة انتهى أي فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة (قوله ودرس العلم) أي المفترض عليه أولى وأنشر من تعلم باقي القرآن قال في منية المفتي لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين أولى انتهى وهو يقيد أن تعلم باقي القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم انقته (قوله والله أعلم) في محل نصب منهول كره او هو باسكان الميم للوزن (قوله ونحوه) بالنصب عطف على محل الله أعلم كالمصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لاعلام ختم الدرس) أما اذا لم يكن اعلاماً بآياتها لا يكره لانه ذكر وتفويض بخلاف الاول فإنه استعمله آله للاعلام ونحوه اذا قال الداخل يا الله مثلاً يعلم الجلام بجيشه ايهشوا له محسلاً ويوقروه واذا قال الحارس لاه الا الله ونحوه يعلم باستيظانه فلم يكن المقصود الذكر أما اذا اجتمع التعدد في اعتبار الغالب كما عرفت في نظائره (خاتمة) ذكره وان يفرغ الطشت في شكل مرة وبعضهم قال لا بأس به لان الدسومة اذا سالت في الطشت ربما تنضج في مياهه فتفسدها عليه وكان في الامد الاول غالب طعمهم الخبز وطعاما قليل الدسم وأما اليوم فأكلوا البساجت والالوان ويصيب أيدهم ذلك فلا بأس بصبه في كل مرة حال النقيه اذا اغتسل الرجل فابتاع ما بين أسنانه جاز وان أسنانه جاز ويكره الخلال بالريحان ولا بأس بخصب الرمان لا ينبغي أن يرمى الخلال والطعام الذي خرج من بين أسنانه عند الناس فإنه يفسد فيساجم بل يسكك فاذا أفي الطشت بغسل يديه ألقاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة ويستحب التعم بنوم القبولة فتو له عليه الصلاة والسلام قبال فان الشياطين لا تقبل وأن يتم طاهرا

وان استقطت ميتة في السقط غزوة
 لو ادمه من عاقل الام تجب
 وفي يوم عاشوراء بكرة كلهم
 ولا بأس بالاعتقاد خلطاً ويؤجر
 وبعضهم المختار في الكحل جاز
 لفعل رسول الله وهو المقترن
 وضرب عبيد الغير جازياً بره
 وما جازي الاحرار والاب يأمر
 وآتوب من ذكر القران استماعه
 سنة آتوب وآتوب الطفل للطفل يجبر
 ودرسك باقي الذكر أولى من الصلاة
 فنه لا ودرس العلم أولى وأنشر
 وقد ذكره هو والله أعلم ونحوه
 لاعلام ختم الدرس حين يقترن

مستقبل القبلة على شفة الايمن ثم على الايسر ويكره النوم اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وينبذ ان يتم
 على فراش متوسط بين البوينة والخشونة وتوسد كفه الايمن تحت حذوه ويذكر انه يضطجع في اللحد كذلك وحيدا
 ايسر معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع على الايمن اضطجاع المؤمنين وعلى الايسر لاهل الملوك ومستلقيا اضطجاع
 الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار اه هندية وقد اجتمع الامام الطرسوسي والامام ابن السيد البطليوسي
 وتذاكر في الحلال هل ينهى عن الاكل والشراب في الايام العشرة وسع الله بها على عباده تجارة
 بصدق واجارة ينصح وهدية من أخ صالح وميراث من أصل طيب وما أنبتته أرض غير مملوكة ونحو الفئاتم
 اذا قدمت بهدل وصيد البر والبحر والسؤال عند ميس الحاجة والحياء الموات فقال الطرسوسي يجب على
 كل مسلم تقييد هذه الأصول ليكون على أهبة الحلال الذي هو أهم المهمات والله تعالى أعلم واستغفر
 الله العظيم

• (كتاب احياء الموات) •

المراد بالاحياء جعل الارض صالحة لانماء الزرع بعد ان لم تكن كذلك لان احياء كل شئ بما يليق به انتهى مكي
 عن المعدن والموات بفتح الميم وضمها لغة أرض لا مال لها وفي الجوزي عن القاموس الموات كسحاب وغراب
 ما لا روح فيه أو أرض لا مال لها اه فتقول الدرر الموات لغة حيوان مات وهنما مستعماران وتعارل انتهى
 قول لاهل اللغة وفي شرح الجوزي الموات لغة بضم الميم والنسخ مثل الموت وماتت الارض مواتا فتحتن خلت
 من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر مصباح مختصرا (قوله لاهل مناسبة الخ) فتوجه للاقتضى
 والمصنف والاحسن ما قاله العلامة مسكين هي أن في كل منهما العمل بالاحسن ففي احياء الموات اثبات
 أرض جامدة أو اجراء الانهار تحت الخيل والاشجار وهذا امر مستحسن اه وفي النسخ ومن محاسنه التسبب
 للغصب في اقوات الانام ومشروعيته بقوله صلى الله عليه وسلم من احيا أرضا مائة نوى له وشروطه تذكر
 في أثناء الكلام وسببه تعلق البقاء المقدر وحكمه تلك الهبة ما احياها (قوله حاسة) نسبة الحس اليها بحجاز فان
 الحاس الشخص المحي بها (قوله لاطلان الانتفاع بها) الاولى به وبه عبر صاحب التبيين (قوله غير منتفع بها) أما
 ما كان منتفعا به كارض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغنى عنه المسلمون لا يكون أرض موات حتى لا يجوز
 للامام أن يقطعها لاحد اه هندية (قوله لم تكن مواتا) لبقاء ملك مالكها فيها العدم ما يزيله انتهى وتبين وكذلك
 لا يكون مواتا ما فيه حق خاص كداخل البلد فانه لا يجوز احياؤه انتهى هندية (قوله يتصرف فيها الامام)
 كما يتصرف في اللقطات والاموال الضائعة وقيل هي موات هندية (قوله اذا صاح من بأقصى العاصم الخ)
 قال القاضي غفر الدين أسع ما فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته قائل أي موضع
 ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما
 وراء ذلك يكون من المرات اذ لم يعرف لها مال انتهى ويعتبر الصوت من طرف الدور لا الارض العمارة
 قهستاني عن العجيس (قوله وهو جهوري الصوت) أي عالجه كما في القاموس (قوله ملكها) أي ويجب فيها
 العشر على المسلم والخراج على الذي لانه ابتداء وضع فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاها بئله الخراج اعتبر به
 كذا في الشرنبلالية عن الاختيار قال في الخانية الا أن يكون الرجل من أهل العطاء فيجعلها الامام
 عليه عطية (قوله قلت وهذا ظاهر الرواية) قال في البدائع وهل يشترط أن يكون بعدد من العمران شرطه
 العلماوى وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان يجر اقرى من البلدة جز ماؤه أو أجرة عطية لم يكن بها ملك
 لاحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف وهو قول الطساوى لا يكون والعصبي جواب
 ظاهر الرواية فان المرات اسم لما ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حق له خاص لم يكن منتفعا به وكان مواتا
 بعيدة عن البلد أو قريبة منها اه (قوله كيف لم يذكر ذلك) لا يجب من ذلك فان الاقتصار على قول معتد لا يعد
 قصورا وانما العجب منه حيث ذكر ذلك عن المفيدة أنها رواية ضعيفة فانه قال وعن محمد أنه يعتبر ان لا يرتقى
 أهل القرية وان كان قريبا وجه المتساوية عن حقهم به حقيقة أو دلالة فلا يكون مواتا انتهى (قوله ان أدن
 له الامام في ذلك) هذا قول الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرة الا ما طاب به نفس امامه ولان هذه
 الاراضى كانت في ايدي الكفرة ثم صارت في ايدي المسلمين فصارت فبا ولا يختص بالتيه احد دون رأى الامام

• (كتاب احياء الموات) •
 لعل مناسبة أن فيه ما يكره وما لا يكره الحياة
 فوجان حاسة وناسية والمراد هنا النامية وهي
 مواتا لاطلان الانتفاع بها واحياؤه بناه
 أو غير من أدركب أوسنى (إذا أحيى مسلم أو ذى
 أرضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم
 ولا ذى) فهو مملوكة لم تكن مواتا فولم يعرف
 مالكها فهي لقطه يتصرف فيها الامام ولو ظهر
 مالكها اترد اليه ويضمنه نقصانها ان قصت
 بالزرع (وهي بعيدة من القرية اذا صاح من
 بأقصى العاصم) وهو جهوري الصوت
 برازية (لا يجمع به بصوته ملكها) كجورى
 يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر
 مجرد عدم ارتفاق أهل القرية به وبه فالت
 الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه ينهى كفاي
 زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في
 البرجندى عن التصورية عن قاضي خان
 ان القنوي على قول محمد فالعجب من
 الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليصغظ (ان
 أدن له الامام في ذلك)

كالفنشاء وأشد الطياري في مختصره بقول الامام وهو المختار فان قاضي خان قد تقدمه وقد تفرق في أول كتابه أنه
 يقدم المختار قهستاني وفي الهندية عن الخانية في آخر كتاب الزكاة ذكر الناطق أن القاضي في ولايته بمنزلة
 الامام في ذلك امره قوله وقال يملكها بلا اذنه مما يتفرع على الخلاف ما لو امر الامام رجلا أن يعمر أرضا ميتة على
 أن يتفق بها ولا يكون له الملك فاحياها لم يملكها عنده لانه شرط صحيح عند الامام وعندهما يملكها او لا اعتبار
 لهذا الشرط اهـ ومحل الخلاف اذا ترك الاستئذان جهلا ما اذا تركه تهاونا بالامام كان له أن يستردّها جزا
 أفاده المبكى أي اتفاقا (قوله في الاصح) لانه ملك رقبته بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك وقيل الثاني أحق بها
 لان الأول ملك استغلا له اذ رقبته فانطلاق معنى على أن المهي الأول ملك الرقبة أو الاستغلال (قوله من
 أربعة نفر) أمالو كان الاحياء جميعه لو اذنه أن يتطرق الى أرضه من أي جانب (قوله على التعاقب) أما اذا
 أحبوها معا كان له أن يتطرق الى أرضه من أي أرض شاء هندية (قوله ومن حجر أرضا) بالثمن شديد ويجوز فيه
 التخفيف لان المراد منع الغير من الاحياء وفي البسوط اشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع لانه اذا علم في موضع
 الموت علامة فكانه منع من احياء ذلك الموضع فسمى فعله تعجيرا انتهى شلبي عن المجتبى (قوله أو غيره) من حصاد
 ما فيه من الخيش والشوك وتنبية عشبها ووجهه حولها أو بأحراق ما فيه من الشوك وغيره انتهى تبين (قوله
 دفعت الى غيره) أي دفعها الامام لانه انما كان دفعها اليه ليحصرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج فاذا
 لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها في يده (قوله وقبلها) أي الثلاث سنين فلا ينبغي لاحد أن يجبي ذلك الموضع
 حتى يضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا أحياها غيره قبل ضمها ملكها التحقق بسبب الملك
 منه دون الأول وانما قدر بثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه ليس لتعجبر بعد ثلاث سنين حتى وقال شيخ
 الاسلام ان التعجبر ينسب له ملكا وقتا بثلاث سنين (قوله ولو كرهها) أي حرما (قوله السنائة) ما تبقى للسبل لترد اناء
 اه شلبي عن الغاية وفي أبي الـ عود هي بنم الميم وتشديد النون الطريق قاله في الجوهره وقيل هي الثمر يفتنا
 ونقل عن المغرب ما ذكرناه عن الغاية وفي المصباح هي حائط تبنى في وجه الماء وتسمى السد انتهى (قوله أو شق
 لها نهر) كذا أطلق الزيلعي وقيد صاحب المحيط بأجر الماء فيه ويمكن حمل ما هنا عليه وفي الزباني عن الهداية
 ولو كرهها رستناها فمن محمد احيا ولو فعل أحد هـ ما يكون تعجيرا ولو سقاها مع منرا الانهار كان احيا ولو جود
 النعلين وان سوطها رستها بحيث يهضم الماء يكون احيا لانه من جله البناء اه (تبيه) لو بنى في أرض
 موات أو زرع زرعاً أو جعل للأرض مسنة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقال أبو يوسف
 رحمه الله ان عمراً أكثر من النصف يكون احيا لها وما بقي وان عمر نصفها له ما عر دون ما بقي فقد اعتبر الاكثر
 انتهى من محيط السرخسي وقال محمد رحمه الله تعالى اذا سكن النوات في وسط ما أحيا يكون احيا للسكل
 وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي كذا في التتارخانية اه هندية (قوله ولا يجوز احيا ما قرب
 من العامر) أي عند أبي يوسف ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية
 أفاده في الهندية ومن (قوله في جواهر الارض) الاوضح بقاع الارض (قوله في الاستنباط) أي المستخرج بالخضر
 والواضح أن يقول أما الاستنباط (قوله كالنماء المحرز) نظير لا تشيل (قوله يعني التي لم تملك) مستغنى عنه بما قبله
 قريبا (قوله وكان لما أخذ ما لك) الضمير في كان يرجع الى المنقطع المانع (قوله لا بالخذ) لانه فيه كغيره (قوله
 وكف بالبناء للمجهول كصرف والكاف الامام أو جماعة المسلمين (قوله المستقرة) أي الناشئة وملكه سابقا
 (قوله وحريم بئر الناضح) الاضافة فيه وفي بئر العطن لادنى سلابة قهستاني قال في المصباح حريم الشيء
 ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي به لانه حرم على غير ما ملكه أي يستند بالانتفاع به اه وفيه نضح البعير الماء من
 نهر أو بئر يسقى الزرع فهو ناضح والاشي ناضحة بالهامس ناضح العطن أي يسلب الماء الذي يحصله
 هذا أصله ثم استعمل الناضح في ككل بعير وان لم يحمل الماء اه والمراد الأول وفي المنع عن شرح الوقاية
 بئر العطن البئر التي تنسخ الابل حولها وتبقى وبئر الناضح التي يخرج ماؤها بغير الابل ونحوه اه (قوله
 كبر العطن) قال في المغرب العطن والعطن مناخ الابل وبركها حول الماء والجمع أعطان ومعاطن انتهى (قوله
 أربعون ذراعاً من كل جانب) هو الصحيح وقيل الأربعون مقسمة على الجوانب الأربعة كل جانب عشرة (قوله
 وقال ان للناضح فتون) أي وان للعطن فأربعون لحديث ورد بذلك ولان اشتقاق الحرم باعتبار الحاجة

وقال يملكها بلا اذنه وهذا هو مسأله في هذا
 شرط الاذن اتفاقا ولو مستأنا لم يملكها
 أصلا اتفاقا قهستاني (ولو تركها
 بعد الاحياء وزرعها غيره فالأول أحق بها)
 في الاصح (ولو أحيا أرضا ميتة ثم أحاط
 الاحياء بجوانبها الأربعة من أربعة
 نفر على التعاقب بعين طريق الأول في الارض
 الرابعة ومن حجر أرضا) أي منع غيره منها
 بوضع علامة من حجر أو غيره (ثم أهلها ثلاث
 سنين دفعت الى غيره وقبلها هو أحق بها
 وان لم يملكها) لانه انما يملكها بالاحياء
 والتعجير لا يجرد التعجير (ولو كرهها أو ضرب
 عليها السنائة أو شقها نهر أو بذر حافه هو
 احيا) بسوط (ولا يجوز احيا ما قرب من
 العامر) بل يترك صريح لهم ومطر حال صائد هم
 لتعلق شتمه به فلم يكن مواتا وكذا لو كان
 محتطبا (و) اعلم أنه ليس للامام أن يقطع
 مالاً للفقير للتسليم عنه (من المعادن الظاهرة
 وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله
 في جواهر الارض بارزا) كعادن الملح
 والكحل والنفار والنفط (والآبار) التي لم تملك
 بالاستنباط والسعي وفي المستنباط السعي
 كالماء المحرز في الطرف فلك الحرف الاستنباط
 وتماه في شرح المصباح في حديث المسلمون
 شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار (التي
 يستقى منها الناس) زباني يعني التي لم تملك
 بالاستنباط والسعي فلما أقطع هذه المعادن
 الظاهرة لم يكن لقطعها حكم بل المنقطع
 وغيره سواء فلو نعهتم المنقطع كان يمنع
 متعديا وكان لما أخذ ما لك لانه منه بالمنع
 لا بالخذ وكف عن المنع وصرف عن
 مداومة العمل للابستبة اقتناعه بالصحة
 أو بصيرته في حكم الاملاك المستقرة ذكره
 العلامة قاسم في رسالته أحكام اجارة اقطاع
 الجندی (وحريم بئر الناضح) وهي التي ينزع
 الماء منها بالبعير (كبر العطن) وهي التي ينزع
 الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول
 البئر (أربعون ذراعاً من كل جانب) وقال ابن
 للناضح فتون

وفي الشر بلاية عن شرح الجمع لوعق البروق اربعة من يراذ عليها اسمي لادن نسبة الله - ماى صدم حال ويصق بنول الامام وعزى - م كان وسيل
التقدير بتر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضيها خاوة فبازالة لا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندى للكافي فليحفظ
(اذا حفرها في موات باذن الامام) فلونى (٢١٦) غير موات اوفيه بلاذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وبعبارة القهستاني

وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق
الحريم فلو حفر في ملكه من الحرم ماشاء
والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك
او مواتا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلونى كما
الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعاصم
نجاز احياؤها وعزاه لاحضرات (وحريم
العين خمسة مائة) ذراع (من كل جانب) كما
في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست
قبضات وكان ذراع الملك اى ملك الاكسرة
سبع قبضات فكسرت منه قبضة (ويمنع غيره
من الحفر) وغيره (فيه) لانه ملكه فلو حفر
فلان اول ردمه او نفضينه ونعامة في الدرر
(ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى
وتحول الى الثانية فلائى عليه) لانه غير
موت والماء تحت الارض لا يملك فلا يخاف
(كن بنى حائونا يجب حائوت غيره فكسرت)
الحائوت (الاولى بسببه) فانه لا يملك
درر وزباني وفيه لو هدم جدار غيره
فصاحبه ان يواخذ به يمينه لا يبناء الجدار
هو الصحيح (وللعاصر الثاني الحريم من
الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى) لسبق
ملك الاول فيه (وللقناسة) هي مجرى الماء
تحت الارض (حريم بقدر ما يصله) لا لقاء
الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء
فكالمعين وفي الاختيار فوضه لراى الامام
اى لوبادنه والافلاشى له ذكره البرجندى
(وحريم شجر يفرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب) فليس لغيره ان يفرس
فيه (ويخلق ماء تنبع عود دجلة والفرات
الى الموات اذ لم يكن) ذلك (حريما) لعاصم
(فان) كان حريما (واجز عوده لم يجز احياؤه)
لانه ليس بموات (والنهر في ملك الغير لا حريم
له الا بمرهان) وقاله مسنة النهر اشبه
والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من
كل جانب وهو ارفق ملتقى

وحاجة بئر الناضح أكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو البئر وقد يطول الرشاش وفي بئر اءطن
يستقى يده فلا بد من التفاوت بينهما وقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا فله ما حوله لها اربعون ذراعا قال
في انتارخانية وفي الكبرى ويقولها ما يقضى انتهى (قوله لوعق البئر الخ) ونقله الاتفاقى عن الطحاوى الا ان يكون
الطبل يتجاوز الستين فكون له الى منتهى حبلها اه وفي شرح الجوى ولا حاجة الى الزيادة ومضى احتياجا الى أكثر
من ذلك يزيد عليه واذا كان الاعتبار للعاجلة لا للتقدير لا يكون في المسئلة خلاف في المعنى اه (قوله ويقتى
بقول الامام) قد تقدمت الاقناء بقوله ما فهمنا قولان مفتقى بهما (قوله وعزاه البرجندى) وكذا ذكره اللؤلؤ الحى
جازمابه (قوله باذن الامام) عنده وبغير اذنه عندهما حوى (قوله فلونى غير موات) بان كان في ارض يستحقها
الغير (قوله اوفيه بلاذن الامام) اى عنده فلا ملك له أصلا في البئر ولا في الحرم (قوله وفيه ومن) اى في قول
النقاية ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها (قوله لو حفر في ملك الغير) اى باذنه فلا حريم له اى الا ان
يشترطه والظاهر ان له الاستقامة بايدلانه لا يتنفع به الا بالاستفتاء ويجوز ثم رأيت في الهندية بئر رجل في دار
غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر خائفة فالتنع عن الالقاء لاعتناء الاستفتاء بتقدير
(قوله لم يجز احياؤها) قال في الهندية والاراضى المملوكة اذا انقرض أهلها فهي ملك القنعة وقيل كما موات
كذا في الذبيرة (قوله فلونى كما الماء) لا حاجة الى نقله للاستفتاء عنه بما أتى في المصنف (قوله كافي الحديث)
وهو قوله عليه السلام حريم العين خمسة مائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الااضح ستون ذراعا
اتمى ولا يدخل للرأى في المقادير فاقصر عما وقيل الخمسة مائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة
وعشرون ذراعا (قوله ونعامة في الدرر) قال فيها فان حفر فلان اول أن يسده ولا يضمنه النقصان وان يأخذ
بكبس ما حفره لان ازالة بناية حفره به كافي كاسة باقيم في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان
ثم يكسبه بنفسه كما اذهم جدار غيره وهذا هو الصحيح اه (قوله وفيه لو هدم الخ) اعلم ان عدم المؤاخذه بيناه
الدار مختلف فيه فتم من اوجب عليه الاعادة وأطلق ومنهم من قال ان كان جديدا يعيده وان كان قديما
يضمن النقصان لانه لو أعاده يكون أفضل ونعمان العدوان مقديا بالمثل وهذا كله بالنسبة لغير حائط المسجد اما فيه
فيؤاخذ بما لاعادة انما فعلى ما فهم من كلام الشلبي اه أبو السعود (قوله وللعاقر الثاني) قال العلامة المتقدمى
ينهى أنه لو حفر نالت أن يبقى له حريم من الجانبين فليأتمل (قوله تحت الارض) مفهومه قوله بعد ولو ظهر
الماء فكالعين (قوله وعن محمد كالبئر) هو قولهما كافي الغاية (قوله فكالمعين) فيشتر حريمها بمائة ذراع
اه زباني (قوله فوضه لراى الامام) لانه لا نص من الشارع فيه (قوله اى لوبادنه) اى على قوله (تنبيه) اذا
حفر بئرا في أسفل جبل ملكه الى اعلاه عتابية ولولا ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر بالمساجد قال وليس
ذلك الا للثلاثة وان ولاه محيط هندية ومن بنى قصرا بارض مسافة فلا حريم له وان كان يحتاجه لالقاء الكساسة
لانه يتنفع بالقصر دون الحرم ولا يقاس على البئر لان حاجة صاحب البئر الى الحرم (قوله يفرس في الارض
الموات) باذن الامام اتفاقا وبغير اذن عندهما هندية (قوله عود دجلة والفرات) اى مثلا فيدخل فيه النيل
وظاهره ولو أخذ من ارض الغير في الناحية التي جرى فيها فليس له ان يأخذ من المنزول عنه بمثل ما أخذ من
ارضه (قوله بالموات) فيجوز احياؤه على الخلاف (تنبيه) نقل في الهندية عن القنسية ارض غرقت وصارت
بحرا ثم نصب الماء عنها وأخرب بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها قبل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها اه
وفي القول الثاني نظر فان ملك الاول لم يزل شرعا عن الارض (قوله والنهر في ملك الغير) نقل القهستاني ما نصه
وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الايبينة وكذا اذا حفر في موات
خلافها لهما السكن المحققين من مشايخنا ان له الحرم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو
الصحيح كافي القنسة اه فجعل الخلاف في النهر في المملوكة والموات وفي التبيين ثم اذا كان الحرم لاحدهما ايا كان
لا يتنفع الاخر من الانتفاع به على وجه لا يسطل حق مالكه فيه والقاء الطين ونحو ذلك بذلك جرت العادة
ولا يفرس فيه الا المالك قال القنسية ابو جعفر أخذ بقوله في الفرس ويقولها في القناء الطين اه (قوله بقدر
عرض النهر) الذي في التبيين بطن النهر قال وهو اختيار الكرخي (قوله بنصف بطن النهر) اى من كل جانب
هندية ويجعل في الهندية هذا الخلاف في الموات ثم قال آخر الباب من مكان له نهر في ارض غيره فليس له حريم

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يقرب بينه وقال أبو يوسف ومحمد له مسنة يمشي عليها ويأتي عليها طينه كذا
 في شرح القدرى (قوله والحوض على هذا الاختلاف) فلا حريم له عندده وعندهما له بقدر ما يملكه (قوله
 وفيه معز بالسكافي) وهو في التبيين عن كشف الغوامض (قوله وفيه معز بالسكافي) وهو كذلك في التبيين فإنه
 قال وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى مسنة وأرض لا تحرف المسنة ليس في بدأ أحدهما بأن لم يكن لأحدهما
 عليه غرس ولا طين ملق لصاحب النهر فأدعى صاحب الأرض المسنة وأدعاها صاحب النهر فنهى لصاحب
 الأرض عند الامام وقال لصاحب النهر حريم ملق طينه وغير ذلك فيكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف وهو
 أن يكون الحريم موارز بالأرض لا فاصل بينهما وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما معينا معلوما
 وإن كان فيه اشجار ولا يدري من غرسها فهو على هذا الاختلاف اه (قوله فارغة) أما إذا كان لأحدهما
 عليها غرس أو طين فصاحب الشغل أولى لأنه صاحب يدي انتهى درر (قوله وفيه معز بالثقة) هو ما نقله عنه سابقا
 عن السكافي (قوله وعن نقل الاتفاق الشربلاني) حيث قال عن الجمع وقيل هذا أي المسنة له بالاتفاق وعلاه
 الشارح بما نصه قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق لتسوية الاحتياج اه ومثله في شرح
 المختار انتهى (خاتمة) نهران اقر يتين في مسكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما كما كان مشغولا بتراب
 أحد النهرين فهو في يد أهل ذلك النهر فأقول في ذلك لهم ولا يصدق الا حرون بدعواهم فيه الابينة وما كان
 بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين القريتين نصنمان
 إلا أن يقسم أحدهما للينة بالخصوص هندية والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

والله تعالى أعلم

• (فصل الشرب) •

هو بالكسر اسم مصدر (قوله هو لغة نصيب الماء) أي الحظ المعين من الماء الجاري أو الرأكد للحيوان أو الجماد
 وذكر المصنف المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا يتوهم أنه مراد في هذا المقام نصيبه عليه القهستاني (قوله وشرعا
 فوية الانتفاع) قال القهستاني وشربعة زمان الانتفاع بالماء مستقبلا للمزارع والدواب اه (قوله والشفة)
 بغضتين والاصل شفة أو شفرة فأبدلت اللام تاء تخفيفا قهستاني (قوله شرب بنى آدم والبهايم) الشرب بالضم
 والفتح مصدر من باب علم قهستاني (قوله بالشفاء) هذا أصله والمراد استعمال بنى آدم لدفع العطش أو الطبخ
 أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط والمراد به في حق البهايم الاستعمال للعطش ونحوه
 مما يناسبها فأداه القهستاني (قوله واسكل) أي من بنى آدم والبهايم قهستاني (قوله حقهما) أي حق الشفة
 وأشار بالتعبير بالحق إلى أنه لم يكن ملكا لأحد لعدم الارزاز (قوله لم يجرز باناء) الاولى في اناء فلأحرزه في جزة
 أو حب أو حوض مسجود من نحاس أو صفر أو بصر وانقطع جريان الماء فانه يملك وانما عبر بالارزاز أي لا الاخذ
 اشارة إلى أنه لو ملا الدلو من البر ولم يبعده من رأسه لم يملكه عند الشيخين إذا ارزاز جعل الشيء في موضع
 حصين وإلى أنه لو اعترف الماء من حوض الحمام باناء الحمام فانه يبي على ملك الجاهل لكنه أحق به من غيره
 كما في النية وغيره انتهى قهستاني (قوله أو حب) لاجابة اليه فان الاناء يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص
 على العام بأو (قوله واسكل سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم) قال في خزائن المفتن المسألة أنواع الأول ماء البحر
 وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقى الأرض وسقى الانهار حتى أن من أراد أن يكرى نهر منها إلى أرضه
 لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالاتفاق بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه
 شاء والثاني ماء الودية العظام كيجون وسيجون ودجلة والفرات والسبل للناس فيها حتى الشفة على الاطلاق
 وحق سقى الأرض باحيا واحدا أرضا ميتة وكرى نهرها بالسقيها ان كان لا يضر بالعامه ولا يكون النهر
 في ملك أحد ولا هم نسب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامه وان كان يضر بهم فليس له ذلك وذلك بأن
 يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسر صفته فتغرق القرى والاراضي لأن دفع الضرر عنهم واجب وكذا سقى
 الساقية والدالية والثالث ماء يجرى على نهر خاص القرية لمغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقى
 الدواب اه (قوله كدجلة) بكسر الدال كما في البناية وهو نهر بغداد برهان والفرات نهر الكوفة (قوله
 ونحوهما) كسبون وهو نهر التمز وجيكون وهو نهر ترمذ وسوارزم (قوله ولا سقى أرضه الخ) اضطر إلى ذلك
 أولا ولا ضمان عليه ان سقى أرضه أو وزعه من غير إذن وان أخذت بعد مائة يومه السلطان بالضرر والحلبس

• (فصل) •
 (النجاسة) (النجاسة) (نصيب الماء) (شرعاً فوية الانتفاع)
 (والشفة) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)
 (د) (سكى) (سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم)

ان رأى ذلك خاتمة (توله بجزاره) بكسر الجيم جمع جزرة وهو ما يهدل من الخنزف ويجمع أيضا على جزر فاموس
 (قوله وقيل لا الا باذنه) قال في الطائفة والوجيز وهو الاصح فهو ما قولان مصححان (فرع العين أو الحوض
 الذي دخل فيه الماء بغير احرارز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص (قوله اذا كان يجرد ما يتبره) ليس في ملك
 أحد هندية وانما اجازله المنع والحالة هذه لمدم الضرر (قوله بشرط ان لا يكسر ضفته) الضفة بالفتح والكسر
 جانب النهر مغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس اه ويجمع المقطوع على ضفات كجبة
 وحبات والملك ورعى ضنف كعدة وعدد (قوله ونحوه) كالمطرش والبئر (قوله لان له حيثنذ) أي حين اذ لم يجرد
 ماء بما يحقر به يحصل به متسوده (قوله المسلمون شركاء في ثلاث) شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى شئ
 من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به وهو ملك له دون من سواه يجوز له قلبه بيمينه وجوه التملك وهو
 موروث عنه ويجوز فيه وصاياه انتهى شاي عن الاتفاقى (قوله في الماء) وذلك لوجوده في محله بايجاد ما تعالى فيق
 مباحا حتى يحرز حوى (قوله والسكالا) أي الحشيش الثابت بنفسه فلا يملكه من نبت بأرضه فمن قطعه وأحرزه
 ملكه بخلاف الشجر اذا نبت بأرض انسان ملكه لانه من أجزاء أرضه والنس ورد في الكلا بخلاف القياس
 (قوله والنار) يعني اذا أوقد النار في مفازة فانها تكون شركة بينه وبين الناس أجمع حتى لو جاء انسان وأراد أن
 يستضيء بضوء هذه النار أو أراد أن يخبط ثوبه حول النار أو يصطلي به من البرد أو يتخذ منها سراجا
 لا يكون لصاحب النار منه أما اذا أوقد النار في موضع مملوك له فان له منعه من الانتفاع بملكه كما اذا أراد
 أن يأخذ من قبلة تراجعه أو شيا من الجرفان لصاحب النار أن يمنعه من ذلك لانه ملكه اتفاقا عن شيخ
 الاسلام والسكالا ما انبسط وانتشر على وجه الارض ولا يكون له ساق وما كان له ساق فهو شجر والشوك كالكلاب
 والقبر والزرنيخ والفيروزج كالشجر ومن أخذ من هذه الاشياء ضمن اه خزنة المفتين والحطب في ملك رجل ليس
 لاحد أن يحتطبه بغير اذنه وان كان في غيره ملك فلا بأس به ولا بضر نفسه الى قرية أو جماعة عالم يعلم أن ذلك
 ملك لهم و كذلك الزرنج والسكرية والتمار في المروج والاولية منضرات وتلك المحتطب الحطب بجزر
 الاحتطاب وان لم يشده ولم يجمعه ولو أخذ الماء من أرض الغير التي جعلت لمصلحة فلا شيء عليه ان صار الماء لها
 فليس له أخذه والطين الذي جاء به النهر في سلا انسان لا يجوز لاحد أخذه ونحن ان أخذ به بلاذن (قوله فيقال
 للمالك الخ) أي ان لم يجرد كلا في أرض مباحا قريسا من تلك الأرض هندية (قوله وهو يخاف على نفسه ودابته
 العطش) أي الهلاك به (قوله اذا كان فيه فضل عن حاجته) أما اذا كان لا يكفي الأحدثها فانه يتركه للمالك
 نهاية (قوله فصار نظير الطعام) لاحاجته اليه لانها منه من قوله كطعام عند الحمصة (تنبيه) السنة اذا كانت
 تأتي على كل الماء بان كان جرد ولا صغيرا وفي الوارد عليه ككرة قال بعضهم لا يمنع والا كثره أن يمنع لانه يلحقه
 ضرر بذلك كفي الاراضي اه (قوله الاولى أن يقاتله بغير سلاح) هذا بشرط ان يقاتله بالسلاح حيث
 جعل الاولى أن يقاتله به اه زيلعي (تنبيه) في الذخيرة والمنية عبد أو مبي أو أمة مملوك الكوز من ماء الحوض
 وأراق بعضه فيه لا يحل لاحد أن يشرب من ذلك الحوض لان الماء الذي في الكوز يصير ملكا لاخذ فاذا
 اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه ولو أمر صبي أبوه وأمه باتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز
 فخافه لا يحل لأبويه أن يشربا من ذلك الماء اذ لم يكونا قنيرين لان الماء صار ملكه ولا يحل لهما الاكل أي
 والشرب من ماله بغير حاجة وعن محمد بن جهم لو غنمين للهرف والعادة حوى عن الدراية وفي هذين القريتين
 حرج عظيم (قوله أي حفره) واخراج الطين منه (قوله من بيت المال) أي مال الخراج والجزية دون العشر
 والصدقات لانهم مملوون وذلك لان بيت المال المجموع منهما معدن لخاص المسلمين وذلك منها (قوله بجبر الناس
 على كربة) لان في تركه ضررا على الناس وقل أن يتفق العوام على المالح باختيارهم فيجبرهم الامام فيخرج له من
 بطيته ويجعل المؤنة على الميسير الذين لا يطبقونه كجبهيز الجبش اه حوى (قوله ويجبر من أبي منهم على ذلك)
 دفعا للضرر العام وهو ضرر الشركاء بالضرر الخاص مع أن في مقابلته عوضا لان الله يخصهم (قوله وقيل
 في الخاص لا يجبر) ويجبر في العام لان فيه دفع ضرر عام عن بقية الشركاء فيجوز بازام ضرر خاص بل يحصل له
 دفع عقابته بخلاف الخاص فانه ليس فيه ضرر عام بل خاص والفرق بين النهر الخاص والعام أن ما يجب فيه
 الشفعة خاص وما لا يجب فيه عام واختلف المشايخ في تحديد ذلك ولكن أحسن ما قيل فيه من التحديد هو أن

(وله سني تجرداً وخصر زرع في داره خلا ليه
 بجزاره) وأوانيه (في الاصح) وقيل لا الا
 باذنه (والحرف في كوز وجب)؟ هل
 مضمومة الخائية (لا يتنسع به الا باذن
 صاحبه) الملكة باحرارز (ولو كانت البئر
 أو الحوض أو النهر في ملك رجل فلا يمنع
 صيد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
 يجدها بغيره فان لم يجرد الماء اله أو تتركه
 البئر ونحوه (أما أن تخرج الماء اله أو تتركه
 لباخذ الماء) بشرط أن لا يكسر ضفته (أي
 جانب النهر ونحوه) (لان له حيثنذ من الشفة)
 حديث أحد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء
 والكلا والنار (وحكم الكلا كحكم الماء
 فنال للمالك أن تقطع وتدفع اليه والا
 تتركه لباخذ قدر ما يريد) زيلعي (وله منعه)
 الماء وهو يخاف على نفسه وادب
 كان له أن يقاتله بالسلاح) لا ترعرى الله
 عنه (وان كان مجرزا في الاواني فانه
 بغير السلاح) كطعام عند الحمصة درر (اذا
 كان فيه فضل عن حاجته) الملكة بالاحراز فصار
 نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى
 أن يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية
 فكان كالتعزير كافي (وكري نهر) أي حفره
 (غير مملوك من بيت المال فان لم يكن غنمة)
 أي في بيت المال (شئ بجبر الناس على كربة)
 ان امتنعوا عنه دفعا للضرر (وكري) النهر
 المملوك على اخذه ويجبر من أبي منهم على
 ذلك) وقيل في الخاص لا يجبر

الشركاء في النهران كانوا دون المائة فالشركة خاصة يستحق بها الشفعة وان كانوا مائة فما عداها فالشركة عامة لا تجب الشفعة لكل وانما تكون للجار انتهى شلبي عن الاتفاق في (قوله وهل يرجعون) أي على الآتي على القول بعدم اجباره (قوله عليهم من أعلاه) يسانه أن الشركاء في النهران اذا كانوا عشرة نفوة الكرى على كل واحد عشر الى أن يجاوز أرض أحدهم فحينئذ تكون المؤنة على السابقين اتساعا واذا جاوز الكرى أرضه قبل له أن يتخ الماء يسبق أرضه لانتهاه الكرى في حقه وقبل ليس له ذلك ما لم يفرغ نركاؤه نفيا لاختصاصه بالانتفاع بالماء دونهم انتهى مكي عن البرهان (قوله فان جاوز أرض رجل منهم برئ) ان جاوزها بتمامه او قبل ان جاوز نفوة نهره وهو مروى عن محمد لان له أن يدخل الماء من أي جزء اراد من أرضه قال في المصباح نفوة الطريق يضم الفاء وتشديد الواو مفتوحة فيه وهو أعلاه ونفوة الزقاق مخرجه ونفوة النهر غسه أيضا والجمع أفواه على غير قياس اه (قوله بالحصص) لان كل واحد منهم ينتفع بالامتل كما ينتفع بالاعلى لانه يحتاج الى تسيل الناضل من الماء فانه اذا امتد على فاض الماء على أرضه وأفسد زرعه (قوله كبايتون في استحقاق الشفعة) الذي في التبيين فلهذا يستوون في استحقاق الشفعة به اه وهو الاولى قد برقان حق الشفعة لا يخصهم (قوله ولا كرى على أهل الشفعة) لانهم لا ملاك لهم وانما حقهم في الشرب اذا وجد الماء فكانوا اتباعا والكرى اتساعا على الاصول وقبل يجبرهم الامام عليه مكي عن البرهان وفي التبيين لانهم لا يحصون اذا هل الدنيا كلهم لهم حق الشفعة ومونة الكرى لا تجب على قوم لا يحصون انتهى (قوله استحصانا) وجهه أن الشرب مرغوب فيه منتفع به ويمكن أن يملك بغير أرض بالارث والوصية وقد يبيع الارض دون الشرب فيسبق له الشرب وحده والقياس أن لا تنفع الدعوى به لان الشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام بشرط الدعوى ان يكون المذعي معلوما (قوله لم يصح له ذلك) الا أن يقيم صاحب الارض بيته أن النهر له هندية (قوله وان لم يكن في يده) أي النهر (قوله ولم يكن جاريا) أي ولم يكن معلوما بياته له في الماضي أفاده في الهندية (قوله فعليه البيان) وان لم يقيم بيته فالنهر صاحب الارض هندية وكونه محذورا في أرض المذعي عليه لا يصلح حجة للمذعي لان ذلك مجزئ شبهة جوى (قوله وأنه قد كان له حجارة) الواو بمعنى أولان الدعوى في تلك النهر وفي حق الاجراء قال في التبيين في قضى له لاثباته بالحجة ملاك الرقبة اذا كان الدعوى فيه أو حق الاجراء باثبات الجري من غير دعوى الملك اه (قوله وعلى هذا المصعب) مبتدأ وخبر قال في خبره مطلوب لكن لا بد أن يقول في الدعوى مصب الوضوء أو المطر أو غيره مما للتفاوت انتهى جوى (قوله في حكم الاختلاف فيه) أي الاختلاف الواقع بين المذعي عليه (قوله اختصموا في الشرب) فأذعي بعضهم زيادة على حظ صاحبه (قوله لانه المقصود) أي لان سقى الاراضي بالشرب هو المقصود والحاجة اليه تختلف باختلاف الاراضي وكثرتها والظواهر أن حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وبشدر حاجته (قوله لان المقصود الاستطراق) وهو لا يختلف باختلاف الدار (قوله وليس لاحد من الشركاء أن يشق منه نهر أو ينصب عليه رسي) لان في ذلك كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبشاء وفي الكسر تغيير الماء عن سنته (قوله ولا ينصب نهر) بأن لا يكسر ضفته (قوله ولا يجماع) بأن لا يغيره عن سنته ولا ينقصه اه زيلعي فلا يجوز لاحد المنع لان المنع من الانتفاع بالماء مع بقاءه على حاله متعنت فاصد الاضرار بغيره لا دفع الضرر عن نفسه (قوله أو دالية) هي جذع طويل يركب تركيب مداق الارض في رأسه مغرفة كبيرة يستقي بها وقيل هي الدواب اه تبين (قوله أو جسر) هو ما يبر عليه ويكسر وجهه أجسر وجسر قاموس (قوله أو قنطرة) الفرق بينها وبين الجسر أن الجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون مقصدا من اللواح والخشب والقنطرة ما يتخذ من الآجر والجر يكون موضوعا ولا يرفع زيلعي وقال البدوي العيني الجسر أعم من القنطرة لانه يكون من الخشب والتراب افاده المصنف وانما منع عما ذكر لان الدالية بمنزلة الرحي وفي القنطرة والجسر اشغال الموضع المشترك فيفتح منه ولا يكون ذلك الارضاهم (قوله أو يوسع فم النهر) لان فيه كسر ضفته ويزيد على قدر حقه في أخذ الماء ولو كانت القسمة بالكوى لانه اذا وسع حبس الماء في ذلك المثل فدخل في كونه أكثر مما كان يدخل جوى (قوله ينقصها) وقد انضم الكفاف في المفرد جوى زاد مسكين والجمع (قوله الثقب) أصله ثقب البيت ويستعار لفتح الماء الى المزارع والجداول مغرب (تنبيه) اراد رفع كواها وتسجيلها من حيث العمق اما أن يعلم غمته حين القسمة فله أن يسفل حتى يعود الى الحالة الاولى ولا يمكن من الزيادة على

وهل يرجعون ان باصر القاشق نعم (ومونة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فان جاوز أرض رجل) منهم (برئ) من مونة الكرى وقال عليهم كربه من قوله الى آخره بالحصص كبايتون في استحقاق الشفعة ولا كرى على أهل الشفعة (وتصح دعوى الشرب بغير أرض) استحصانا (واذا كان رجل أرض ولا تنصرفها نهر وأراد رب الارض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها) أي في الارض (فعليه البيان أن هذا النهر له وأنه قد كان له حجارة في هذا النهر) ومقالة في اراضيه وعلى هذا المصعب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو المعشى كل ذلك في دار غيره لانه لا خلاف فيه تطهيره في الشرب) زيلعي (مختصموا في الشرب) فوهو بينهم على قدر اراضهم) لانه المقصود (بجسلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبتهم) بلا اعتبار سنة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق (وليس لاحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهر أو ينصب عليه رسي) الارضي وضع في ملكه ولا ينصب نهر ولا يجماع (أو دالية) كواورة أو جسر أو قنطرة (أو يوسع فم النهر أو ينصب بالأيام) الخلال انه قد كانت القسمة بالكوى) يكسر الكفاف جمع كوة ينقصها الثقب لان التدهيم يترك على قدمه اطهر والحق فيه

التدريج وان لم يعلم فالوايسئل بقدر ما يكفى مثل هذا النهر عادة وان زاد منع قاله لثقبه أبو جعفر وان أراد رفع الكوى ليقل ماء أرضه فله ذلك لان الرفع كبس بعض النهر وله كبس نهره كما فضل من بعضه ولو كان لكل كوى سمائة أى معدودة فى نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد قوة وان لم يضر بهم لانها خاصة بخلاف النهر الاعظم لان له شق نهر ابتداء فالكوى بالاولى اه جوى ملخصا لثقبه نقل بهدما منصفه لو أراد الاعلى فى نهر خاص به كوى سده بهاد فمما يفيض الماء عن أرضه ليس له ذلك الاضربا بالآخر اه فان حمل الازل على ما اذا كانت الكوى فى النهر العام زال التناقى وحتره (قوله أوبوق نصيبه الى أرضه له أخرى الخ) لانه اذا فعل ذلك يخشى أن يتدعى حق الشرب لها من هذا النهر اذ انتادم العهد ويستدل على ذلك بالمخوف لاجراء الماء فيه اليها وكذا لو أراد أن يسوق شربه فى أرضه الاولى حتى ينتهى الى الاخرى لانه يستوفى زيادة على حقه (قوله ليس له) أى للأرض وذلك كرا النهر باعتبار المكان (قوله ولهم ثم نقضه بعد الاجازة الخ) لان كل واحد منهم يكون معبرا نصيبه اصاحبه فيرجع فيها هو وورثته أى وقت شاولا لأن العارية غير لازمة وليس هذا يعا ولا اجارة لان مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا اجارة الشرب لا تجوز افاذه الزيلعي (قوله و ليس للاعلى سد النهر الخ) قال الجوى فى شرحه وليس لاحد أن يسكر النهر أو يسده على الاسفل بل يشرب بحسبته لان فيسده احداث شىء فى وسط النهر ورقبته مشتركة فلا يجوز لبعضهم بغير اذن الباقي فان تراصوا على سكر الاعلى حتى يتم حفله أو كل فى نوبته جاز وان كان ان أمكنه ياب ونحوه فلا يهدل الى الطين والحجر لئلا يضر بشر كانه الا أن يرضوا ولو لم يصل الماء الى أراضيهم الا بالسكر بدأ بالاسفل ثم عن يمينه ولا يعكس لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أهل اسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا اه والماء الذى يتخدر من الجبل والوادى اختلف فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضربا بأهل الاسفل يمنع الماء فوق الحاجة واختاره السرخسى وقيل انه لما دخل الوادى كان كالماء فى النهر المشتركة فالجواب فيه كالجواب فيه الا أن يكون السيل المنحدروا تتشرب على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه هندية عن الوجيز (قوله ساكنها غير ساكن هذه الدار) مبتدأ وخبر (قوله لان المارة لاتزداد) وله حق المرور ويتصرف فى خالص ملكه وهو الجدار بالرفع اه زيلعي وفيه أنه قد يبول الزمان ويبيع التى لا يملكها فبذمى المشتري أن له حق المرور ويستدل على ذلك بالفعل السابق (قوله و يورث الشرب) كارت المال لان الورثة خلفاء الميت فى حقوقه وأمثلا كة فيتقوه ومن مقامه فيما لا يجوز تقليده كده وض وتبرع كدين وقود وخروجى (قوله ويوصى بالانتفاع به) لان الوصية أخت الميراث فيجربى حكمه فيها وتعتبر الوصية من الثلث قال بعضهم يسأل من المقتومين من أهل ذلك الموضع فإذا قالوا لا يشربى عانة من لا يعتبر خروجهم من الثلث واكثرهم على أنه ينضم الى هذا الشرب جرب من الارض من أقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى بالشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث وهذا اذا كانت الوصية لا تؤدى الى البيع كالأوصية للفقراء أو ما اذا أوصى بثلث شرب بغير أرضه فى سيد الله أو الحج أو الرقاب كانت هذه وصية يبيع الشرب لانه لا يتمكن أن يجمع أو يعاون الرقاب بعين الشرب وأما ينكر بئنه والوصية يبيع الشرب بلا أرض باطلة افاده فى الهندية (قوله أما الايصاء يبيعه فباطل) مستغنى عنه بقول المصنف بهد ولا يوصى بذلك (قوله لانه ليس بمال متقوم) وللقروضية ولجها لته ولعدم الملك فيه للعمال (قوله وأخويه) وهما ما ذكرهما المصنف (قوله بدل خلع) فعليه ما ردهما أخذته من مهر (قوله وصلح عن دم عمد) وعلى الناضل الدية وليس المدمى الرجوع الى دعواه لصفة الصلح بالنظر الى استنطاق القود (قوله وهو نكاح) وعلى الزوج مهر المثل (قوله لانه لا تبطل بالنظر بالفساد) ليس هنا شرط فلو اقتصر على قوله لان الشرب الخ لكان أنسب (قوله وقيل ينظر الامام) أى أو نأيه وقيل ينظر الى قيمة الارض بدون شرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت وقيل يشترى على التركة أرض بلا شرب فيبيعها معه ويصرف الناضل للدين وأهلها حالها اوجهه فى الهندية الاصح (قوله لانه متسبب غير متعد) بشرط وجوب النضن فى التسبب أن يكون متعديا لا ترى أن من حفر بئر فى أرضه لا يضمن ما عطب فيها ما قلنا وان حفر فى الطريق يضمن انتهى زيلعي (قوله تصعله أرضه عادة) بيان لما قبله (قوله وأما اذا سقى فى غير نوبته) أى لو سقى بماء عادا (قوله أوزاد على حقه) أى وان كان الذى ممتادا وقد علمت ما به الفتوى وهو أن الاعتبار له ممتادا وغيره (قوله يضمن) أى لوجود حقه

(أوبوق نصيبه الى أرضه اخرى ليس له منه) أى من النهر (شرب بلا رضاهم) يتعلق بالبيع ولهم نقضه بعد الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سد النهر بلا رضاهم وان لم يشرب أرضه بدون ملتقى (كطريق مشترك) اراد أحدهم أن يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار ابقى دفعه هانى هذا الطريق بخلاف ما اذا ساكن هذا الدارين واحدا حيث لا يمنع) لان المارة لاتزداد (ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع ب) أما الايصاء يبيعه فباطل (ولا يباع الشرب) ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به (لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما يجب) (ولا يوصى بذاته) أى يبيعه وأخويه (ولا يصلح) الماء (بدل خلع) (بغير العتق) دم عمد وهو نكاح وان حجت هذه الفتوى لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بيب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا أرض ولا لم يكن له أرض قبل يجمع الماء فى كل نوبة فى حوض فيباع الماء الى أن يتقضى دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فبذمى بها برضى ربه فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها مع فيصرف تفاوت ما بينهما مال من الميت وعامله فى الزيلعي (ولا يضمن من ملأ أرضه ما فترت أرض جاره أو غرقت) لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سببا ممتادا تصعله أرضه عادة والا يضمن وعليه الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته ممتادا رسته وأما اذا سقى فى غير نوبته أوزاد على حقه يضمن

التدري بالنسب فيلبي (قوله على ما قاله عيسى بن ابي بصير) هذا يقتضى انه اراد بما ذكره من الجهور على الاول
 (قوله ولا يضمن من سقى أرضه) لان من سقى أرضه لا يضمن الا ما سقى به من سقى أرضه لا يضمن الا ما سقى به
 قبل الارض بالاولى لا يصير مملوكا ولا يملك ما ليس مملوكا فيه لا يضمن قال ابو الميثم في العميون انه لا يضمنه
 وان اضطر اليه لان المرخص في أخذ ماله الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد انتهى وقوله في أخذ ماله الغير
 المراد ما للغير فيه حق (قوله ولو تصدق بنزله) قال في القاموس والنزل بضمين المنزل وما هي للضعيف أن ينزل
 عليه كالنزل والجمع انزال والطعام ذو البركة كالنزل والفضل والعطاء والبركة والقوم السائلون وبيع ما يزرع
 وزكاؤه وغماؤه كالنزل بالضم وبالتحريرك اه والمراد الاخير (قوله انعدم وصار شيئا آخر) أى دما وفرنا اولها
 ونحوه فلا يطلب منه التصديق بها (قوله فان تكرر ذلك) بأن فعله مرة أخرى قال في شرح الوهبانية عن الخبائية
 وان فعله مرة بعد مرة اه (قوله وتعامه في شرح الوهبانية) لم يذكر فيه حكما رائدا عما ذكره هنا (قوله وقال
 وجوز) ظاهره أن الضمير في قال يرجع الى شارح الوهبانية ولم يذكر في شرحه عبد البر والشري بل الى وانما ذكره
 المصنف في شرحه فلو قال قال المصنف كان أوضح (قوله وأفتى الناصحي بضمائه) هذا اقتضاه تفريده
 فلا يمارض الا قول وهو الاصح كافي الفهري (قوله وينفذ الحكم بعمه بيمينه) لمصادقته فصلاحيته فيه وقد علم
 أن القاضى لا يقضى بغير معتد مذهب فهو معزول بالنسبة لغيره (قوله فافهم) كانه يشير به الى أنه جرم في غير
 هذا المحلل بما وافق الجهور (قوله قنبيه) أشار به الى أن مراده ما أفتى به الجهور لا ما أفتى به الناصحي (قوله
 وساق الخ) لاحاجة اليه (قوله دون اذن يقر) لم يذكر الاذن في هذه المسئلة وانما ذكره واقفا أقوالا لانه قيل
 لمن وضع في جانبه فله أخذ الا أن يضرق قيل انه مشترك بين أهل النهر وقيل انه مباح لكل من أخذه وهو الاظهر
 وهو جواب شيم الائمة البخارى حيث لم يضرق بأهل النهر ولا يعد الحافر مستويا عليه بالحفر لان الاستيلاء انما
 يكون سببا للهلك اذا كان على قصد القتل والحافرون لا يتصدون به القتل كمن احتس حشيش النهر لينزل
 المانع من جرى الماء فلكل أحد أن يأخذ ذلك الحشيش قال صاحب القنية وهذا حسن جدا (قوله ولو حفروا
 نهر الخ) هذا البيت وفي الوهبانية بيتان هما

ولو حفر نهر أو أنقوا ترابه • بأرض لشخص وهي للماء معبر
 فليس عليهم نقل ما في حريمه • وفي الغيوب الأرض بالنقل يؤمر

وصورة مثل ما نهر لقوم يجرى في أرض رجل حفر والنهر وأقوا التراب في أرضه ان كان التراب في حريم النهر
 لا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لانهم حق القضاء التراب في حريم النهر فان أقوا
 التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذهم بنقل التراب وقد ذكر الشارح مسئلة أخرى وقال انها أولى بالنظم
 من هذه المسئلة وصورته ان يجرى في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان
 التراب على حريم النهر لا يكون لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان
 لهم ذلك اه فارد الشارح بذلك التصريح أن يذكر حكم المسئلتين في بيت واحد وقد أجاد لأنه لم يصب في عزوه
 للوهبانية والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الاشرية)

ذكر الاشرية بعد الشرب لانها شعبة اعرف واحد لفظا ومعنى وقد تم الشرب لمناسبة لاحياء الموات ومن
 محاسنه بيان حرمتها اذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر انعامه فان
 قلت ما ياله حل للام السابقة مع احتياجهم الى ذلك قلت أجيب بأن السكر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب
 القليل طين من الخمر كرامة لثنا من الله تعالى لثلاثة في المحظور ونحو مشهود لنا بالطبعية واعلم أن الاصل
 في الاشياء كراهة سوى الفروج الاباحة قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى كواها في
 الارض حلالا طيبا وانما ثبتت الحرمة بعارض نص مطلق أو خبره روى قاله يوجد شئ من الدلائل المحرمة فهي
 على الاباحة منع قال القهستاني وأصول الاشرية الفار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن
 والحلوات كالكسكرو والفايد والعسل والالبان كلن الابل والرمال والمخض من العنب خمسة أنواع أوستة ومن
 القرط لانه ومن الزبيب اثنا ومن كل البواقي واحد وكل مما على نوعين في ومما يوجب اه (قوله كل مانع يشرب)

على ما قاله عيسى بن ابي بصير الراهدى قهستاني
 (ولا يضمن من سقى أرضه) أوزعه (من
 شرب غيره بغير اذنه) في رواية الاصل وعليه
 الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال من
 الخلاصة لما مر أنه غير متقوم ولو تصدق بنزله
 بخن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العذب
 المنصوب فان الدابة اذا شمت به انعدم
 وصار شيئا آخر قهستاني (فان تكرر ذلك منه)
 لا ضمان (وأفتى الامام بالضرب والحبس ان
 رأى الامام ذلك) خائبة وتعامه في شرح
 الوهبانية وقال وجوز به من شاخ الخ بيع
 الشرب لتعامل أهل بلخ والقياس بترك
 للتعلم ونوقض بأنه تعامل أهل بلدة واحدة
 وتفتى الناصحي بضمائه ذكره في جواهر
 الفتاوى قال وينفذ الحكم بيمينه
 فلينظر قلت وفي الهداية وشروحه من
 البيع الفاسد أنه يضمن بالاتلاف ولو سقى
 أرض نفسه بما غيره ضمنه وبه جزم في النهاية
 هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى قنبيه
 وفي الوهبانية
 وساق بشرب الغير ليس بضامن
 وضمنه بعض وما مر أظهر
 وما جوزوا أخذ التراب الذي على
 جوانب نهر دون اذن يقر
 ولو حفر نهر أو أنقوا ترابه
 فلو في حريم ايس بالنقل يؤمر

(كتاب الاشرية)

هي جمع شراب و (الشراب) لغة كل مانع يشرب

ماء كان أو غيره حلالا كان أو حراما فهستاني (قوله ما يسكر) بضم الياء من الاسكار انتهى مكي (قوله الخروهي
الذي) الخمر تذكر وتؤث فيقال هو الخروهي الخروفي الرمز الخمر مؤنثة معا وقد تذكر نظرا للفظ وقال انه صحى الخمر
أنتى وانكر التذكير قال ابن الاعرابي سميت خمر الانهار كذا فاختمرت واختاروا تقدير ربحها ويقال سميت بذلك
لخامرتها العتل أى ستره انتهى قلت والاقول أبق بمذهبنا والثاني ألبق بالمذهب الثلاثة فانه عندهم كل مسكر
خمر واستدل لذلك بأحاديث تنهيه ذلك الاطلاق والدليل لنا اتفاق أهل اللغة على تعريف الخمر بما ذكرنا وغيرها
يسمى باذفا أو مثلها وغير ذلك وتسمية غيرها خرا مجازا وعليه يحمل الحديث أو على بيان الحكم لانه صلى الله عليه
وسلم بعث له لابيان الحقائق وتعامه في التبيين (قوله يكسر النون فتشديد الياء) قال ابن الاثير ينهى عن أكل اللحم
التي هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج يقال ناء اللحم حتى يوزن ناع ينضج نعا فهو نى بال كسر كنع وهذا
هو الاصل وقد تترك الهمزة وتقلب ياء فيقال فى مشددا انتهى فما اقتصر عليه خلاف الاصل وقال عزى زاده
الابدال والادغام غير مشهور وقال أبو السعود ورأيت بخط الجوى أنه يعنى بالهاء زة فيقال أنا صاحب
اذا لم ينضج به اه (قوله اذاغلى) أى غلبنا كما ملبان صار أسفله أعلاه فانه السمر قندي وقوله واشتد أى صار
قويا وكثر غلبانه وحصل فيه قوة الاسكار وقيل صار يجال ينزع حواس شارب من القهم والمدرك وقيل صلاحته
للاسكار اه مكي عن البنايز (قوله بالزيد) بتخمين وهو من البحر وغيره كالرغوة مصباح (قوله ولم يشترط اذغله)
قال شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح كتاب الشرب الذى من ماء العنب اذاغلى واشتد وقذف بالزيد
وصار أعلاه أسفله فهو خمر بلا خلاف بين علمائنا وأما اذاغلى واشتد ولم يقذف بالزيد فى قول أبى حنيفة ليس
بمخمر ويحمل شربه ويبيعه وعلى قوله ما هو خمر لا يحمل شربه اه قال صاحب الغاية وأنا آخذ بقوله ما دفعنا
للتصامير على الحرام لانهم اذاغلى ذلك يعنون فى الفساد اه سرى الدين وعلى صاحب التبيين قوله ما بان
الاذة المطربة والقوة المسكرة فحصل بالاشتداد وهو المؤثر فى ايقاع العداوة والصدة عن الصلاة وأما القذف بالزيد
فهو وصف لا تأثيره فى احداث صفة السكر وله أن الغلبان بداية الشدة وكاله بقذف الزيد لانه يتميزه الصافي عن
الكدر وأحكام الشرع المتماثلة فى ساقطية كالحذوا كنفار مستحلبها ونحو ذلك فى ناطق بالنهاية وقيل يؤخذ فى
حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفى وجوب الحد على الشارب بقذف الزيد احتياطا اه (قوله ويأتى ما يقبسه)
أى فى قوله والكل حرام اذاغلى واشتد اه على فانه لم يذكر القذف فى الثلاثة المذكورة بعد أى فأولى الخمر وهو
جار على قوله ما فى ترك القذف فيها كما يأتى (قوله ثم شرع فى أحكامها العشرة) المختصر مجموعها والا فيصير
الاتفاق غيرها ولا يجوز في التداوى ويجوز تحليلها (قوله وحرم قليها وكثيرها بالاجماع) ولا اعتبار دابن
خالف قال فى التبيين ومن الناس من يقول غير المسمى ككثيرها من ليس بحرام ككثيرها من الاشربة فان حرمتها
متوقفة على السكر والقليل لا يحصل به الفساد وهذا كثر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليها
يدعو الى كثيرها وذلك من خواص الخمر لان اللذة تزداد باسكتناها بخلاف سائر المشروبات وبما جازان تحريم
لذاتها أيضا بل هو الظاهر لما فى التذويب من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين وقال عليه السلام
حرمت الخمر حينها والسكر من كل شراب اه بتصرف والمراد من المصنف حرمة شرب القليل لان ذكر التداوى
والانتفاع بأى بعد (قوله اعينها) هو المقصود والاخرمة القليل والكثير ثابتة فى الثلاثة الباقية (قوله عشر
دلائل) هى نظمها فى سلك الميم وماعطف عليه وتسميتها رجسا وعدتها من عمل الشيطان والاهم بالاجتناب
وتعليق الفلاح باجتنابها واردة الشيطان ايقاع العداوة فيها وايضا ينفع البغضاء والصدة عن ذكر الله وعن الصلاة
والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتمديد اه حلى (قوله وهى نجاسة نجاسة مغلظة) لنبوت حرمتها
بدليل متطوع به اه زياهى (قوله ويكفره - تحلها) لانكاره الدليل القطعى زياهى (قوله وسقط تقويمها فى حق
المسلم) حتى لا يضمن غاصبها وتلقها انتهى تبيين لان الله تعالى أهانهم باجتماعها رجسا والتقوم بشر بالهزة فأفاده
المصنف ونقل عن الامام محمد الدين السرخسى الصحيح أنه لا يساح الاتلاف الا فى فرض صحيح كما اذا كانت عند
فاسق بشر بها غالبا لو تركت عنده حتى لو كانت عند صالح لا يساح الاتلاف فانهم ساجد له وفى بقائها فائدة
وهى التحليل فانه الاتقانى وقوله فى حق المسلم بقيد نفسه ومه أمه منقومة عند أهل الكفر (قوله لا ماليتها فى
الاصح) قال فى الهداية اختلفوا فى سقوط ماليتها والاصح أنها مال لان الطباع قبيح اليها وتضمن بها اه منغ

واصطلاحا ما يسكر والمخمر منها أربعة
أنواع الاول (الخروهي الذى) بكسر النون
فتشديد الياء (من ماء العنب اذاغلى واشتد
وقذف) أى روى (بالزيد) أى الرغوة ولم
يشترط اذغله وبه قالت الثلاثة وبه أخذ أبو
سفيان الكبير وهو الاظهر وكان فى الشرب بلائحة
عن المواهب ويأتى ما يقبسه وقد تطلق الخمر
على غير ما ذكره جازا ثم شرع فى أحكامها
الاشربة فقال (وحرم قليها وكثيرها)
بالاجماع (لعينها) أى لذاتها وفى قوله تعالى
انما الخمر واليسر الآيات عشر دلائل
حرمتها ببسوطه فى الجنبى وغيره (وهى نجاسة
نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحبا واسقط
تقومها) فى حق المسلم (لا ماليتها) فى الاصح

(قوله)

(قوله ولولسقى دواب) قال بعض المشايخ لو فاد الدابة الى الخمر لا بأس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا
 فمن أراد تغليل الخمر ينبغي أن يجعل الخمر ولو نقل الخمر الى الخمر لا بأس به وقال بعض المشايخ لا بأس به في
 الوجهين لأن حمل الخمرات لا يكره لاجل الشرب أما لغيره فلا يكره ألا ترى أنه اذا نقل الخمر من الطل الى الشمس
 أو عكسه لا يكره والصحيح هو الاول ذخيرة (قوله أولطين) أي لبل طين (قوله لللهي) أي لها واستحسانا وأما
 اذا كان استقباحا وكراهة فلا على ما يؤخذ من مفهومه (قوله أوفى دواء) في بدنه ولو باحتقان أوفى دبر دابته
 هندية ولا يجوز الامتشاط بها كما هو عادة بعض النساء رغبة في بريق الشعر (قوله أودهن) أو ريحان حتى اذا
 طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي أن يدهن أو يطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت
 رائحتها بما أتى فيها لانها لم تصر خللا والخمر لم تصر خللا لا يجوز الاتماع بها اه هندية (قوله أولطوف عططر)
 أي شديدا والاولى التميز بالزلة (قوله ولوزاد فسكركرحد) الطرد لا يشترط فيه السكر لأن شربها يوجب الخدم من غير
 سكر وفي الهندية رجل خاف على نفسه من العطش يساح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندئذ ان
 كان الخمر يرد ذلك العطش كما يساح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الوغص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد
 ما يزيل به الا الخمر يساح له شربها اه خاتبة وفي الشاوي المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكره لا حدة عليه لأن
 السكر يساح أي للضرورة وفي هذه الحالة ولو قدر ما يرويه وزيادته لم يسكره ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا
 التبر رسالة الاختيار ولم يسكره كذا في الوجيزاه وصاحب المجتبى لم يقتصر على ما ذكره بل قال بعده وكذا الوروي
 ثم شرب حد (قوله ولا يجوز بيعها) أفاد أن يبيع الباقي يجوز وان أسكرت وسأني (قوله ويحد شاربهها
 وان لم يسكر منها) فخرتها ايها فانها أم الخبائث بالنص قال في الميسر قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع
 الرجل قدح من خمر على يديه لانه ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلواته أر بعين ليلته وان داوم
 عليها فهو كعابد وثن قهستاني (قوله ويحد شاربهها ان سكر) وحكم الحرمة سيأتي ان شاء الله تعالى وفي
 الهندية والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله تعالى حتى يحد من سكر من الاشرية المتخذة من الحبوب
 والعسل والبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الاشرية في زماننا وفي صدق الله والسكر يشربها
 انتهى وفي المجتبى قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها قبلها واكثرها والسكر من كل شراب (قوله
 ولا يؤثر فيها الطبخ) لأن الطبخ في الشرع للمنع من ثبوت الحرمة لا لابطالها بعد ثبوتها وبعد ما صار خرا لا يؤثر
 فيها (قوله الا أنه لا يحد فيها ما لم يسكر منه) هذا أحد قولين وقال شمس الأئمة السرخسي يحد من شرب منه
 قليلا أو كثيرا هندية عن الكافي وشعوه في فاضل خان والبدائع ذكره عبد البر (قوله وضعف ما في القنينة
 والمجتبى) من أن الخمر اذا طبخت وزالت مرارتها حلت اه (قوله وفيه كلام لابن الشحنة) أي في تضعيف ما في
 القنينة فانه قال مراد صاحب القنينة انها تحل اذا زالت عنها أو صاف الخمر به وهي المرارة والاسكار لتعيق
 انقلاب العين كما لو انقلب خلا ومراد الميسر أنها لا تحل بالطبخ حيث كانت على أوصاف الخمرية لانه لم يوجد
 ما يقتضى الاباحة من الانقلاب والاستحالة وتكون النار لا تأثيرها في اثبات الحلال لا يناسبه لأن المؤثر هو
 الانقلاب ولا خصوصية للنارية اه (قوله ولا يجوزها التداوى) هو داخل في الاتماع كما أفاده في حله ولكن
 المصنف أفاده أنه لا يساح لضرورة التداوى بقريته قوله على المعقد اذ لو لم تكن ضرورة لكان حراما بالاجماع
 وقد تقدمت مسألة التداوى بالهزم (قوله ولوبا ستفان أو قطار في احليل) واكحال وجهه في سعوط منحه ومنه
 يعلم حرمة بعض الشوق المحلوب من بعض بلاد الروم المعمول فيه الخمر (قوله ويجوز تغليلها) قد يقال ان
 تغليلها واجب لحفظ المال عن الضياع مع القدرة عليه فان الخمر مال في الجلة حتى تصح قوكيل سلم ذميا ببيعها
 وان لم تكن ممنونة بالاتلاف شربلاية ثم اذا صارت خلا يطهر ما يوزنها من الاناء وأما اعلاه وهو الذي
 انتقص عنه الخمر فقد قيل يطهر بتعارف لا يطهر لانه تنجس باصباة الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته ولو غسل
 بالخل فضل من ساعته طهر للاستحالة وكذا اذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحلال زيلبي قال شيخنا وقوله
 قيل يطهر بتعاهو المفتي به اه أبو السعد (قوله بالكسر) والمذكور (قوله بيهي الباذق) بكسر الذال
 وقصها كافي القاموس معرب باده قهستاني وفي شرح مسكين وانما قد بدوله أقل لانه اذا ذهب ثلثا فغادام حلوا
 محل شربه عند الكل واذا غلى واشتد جعل شربه عندهما ما لم يسكره خلا فالحمد اه (قوله يعنى في التسمية) يعنى

(وسرم الاتماع بها) ولولسقى دواب أولطين
 أو تطر لالتهي أوفى دواء أو دهن أو طعام أو
 غير ذلك الاتطيل أو الحرف عطش يقدر
 الضرورة ولوزاد فسكركرحد مجتبى (ولا يجوز
 بيعها) حديث مسلم ان الذي حرم شربها
 حرم بيعها (ويحد شاربهها وان لم يسكر منها)
 (و) يحد (شاربهها) ان لا يحد فيها ما لم يسكر منه
 الطبخ) الا أنه لا يحد فيها ما لم يسكر منها
 لاختصاص الحد بالتي ذكره الزيلبي
 واستظهره المصنف وضعف ما في القنينة
 والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان أنه لا يثبت
 الحد صاحب القنينة مخالفا لالتوا اعد ما لم
 يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن
 الشحنة (ولا يجوزها التداوى) على المعقد
 قاله المصنف قلت ولوبا ستفان أو قطار في
 احليل خاتبة (ويجوز تغليلها) ولو بطرح شيء
 فيها) خلافا لالشافعي (و) الشافعي (الطلاء)
 بالكسر) وهو الصبر يطبخ حتى يذهب أقل
 من ثلثه) ويهزم سكره أو قرب المصنف أن
 هذا يسهى الباذق وأما الطلاء فما ذكره بقوله
 (وقيل ما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه
 وفي ثلثه) وصار مسكرا (وهو الصواب) كما
 جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعنى
 في التسمية

أن الذي يسمى بالطلاء هو المثلث لا مذهب أقل من ثلثه فانه يسمى باذقا والطلاء حلال بغيره والباذق حرام
 وفي الهندية والثاني الباذق وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين سواء كان الثلث
 أو النصف ويطبخ أدنى طبخة بعد ما صار مسكرا ويصير عند الغليان اه (قوله لافي الحكم) فان حكم الاول
 وهو الباذق الحرمة وحكم الثاني أي عند عدم الاسكار الحلال فلا يحرم منه الا القدر المسكر (قوله قال وسمى
 بالطلاء) قال ابن الاثير رحمه الله تعالى بالطلاء بالكسر والمذاق الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله
 القطران الخاز الذي يطلى به الابن اه وقال في المغرب والطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه ومنه حديث عمر
 ما أشبهه هذا بطلاء الابن ويقال كل ما خمر من الاشربة بطلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث اه ثلثي وقال في
 البرهان والثاني العصير العنب اذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ويسمى الطلاء على ما ذكر في الجامع الصغير
 ويسمى المنصف على ما فسره أبو البيث في شرح الجامع الصغير والباذق أيضا أو المنصف المذهب المنصف
 والباذق اسم لما دونه أي المذهب ما دون المنصف (قوله على التفسير الاول) أما على الثاني ولو بعد اسكاره فهو
 طاهر لما قاله من الحلال لشرب أكبر العصا به لان الجبس لا يحصل تساوله وأما على قول محمد فهي نجسة لحكمه
 بجرمة تناول وسأني (قوله به يعني) واختار الامام السرخسي أن نجاسته خفيفة فهستاني وفي المصنوع
 والباذق وهو ما يطبخ أدنى طبخة وكان دون النصف فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة أنه بمنزلة المنصف في حكم
 البيع والحسد وعنه في رواية أخرى أنه ألطف بالخرق في أنه لا يجوز بيعه والتقيد بالبيع في كلام المتن باعتبار
 الغالب لانه لا فرق بين أن يذهب ما ذهب بجزء الشمس او التارك في المكي عن الفتاوى (قوله وهو التي من ماء
 الرطب) لا يتم تقيع البسر والقرو والحكم فيها حكم السكر والخمير والمختص بعصير البسر الفضيخ يا ضاد والخصاء
 المجهتين من الفضيخ وهو كسر الشيء المجهوف ويحرم من ذلك القليل أفاده القهستاني أي وان كان الحد لا يجب
 الا بالسكر منها ومجمله عند عدم الطبخ أما اذا طبخ بنيد القرفه ومن الاربعه (قوله اذا اشتد) أي صار قويا وعلى
 غلبا ناشيدا وحصل فيه قوة الاسكار كما تقدم فلو كان - او احول - اتفاقا ذكره القهستاني (قوله وقذف بازيد)
 أي على قول الامام ولا يشترط ان في الحرمة القذف أفاده الجوى وفي المكي وقيله أي قبل القذف والاشداد
 حلال عند الكل أما اذا اشتد ولم يقذف فهو على الخلاف عند أبي حنيفة لا يحرم وعندهما يحرم اه وقد تقدم
 اعتماد قولهما (قوله بشرط أن يقذف) أي عنده فيحرم قليله وان كان الحد لا يجب الا بالسكر وعندهما لا يشترط
 القذف (قوله حرم اتفاقا) أي ولو القليل منه والحرمة غير وجوب الحد (قوله ونظائر كلامه) حيث لم يذكر القذف
 (قوله وترك القيد هنا) أي ترك صدر الشرعة في الوفاية بقيد القذف حيث قال اذا غلت واشتد (قوله لانه اعتمد
 على السابق) وهو ذكره في الخمر أي فيقال هنا في كلام المصنف مثله وهو الذي يفيد كلامه في شرحه حيث قال
 بشرط حرمة أن يقذف بازيد بعد الغليان قاله في السكر فيجري في تقيع الزبيب لان الخلاف فيها واحد (قوله
 ومفساد كلامه) حيث تكلم على الباذق فانه قال فيه ونجاسته كالتجر وأهمه هنا (قوله واختار في الهداية أنها
 غليظة) قال في البحر من باب الانجاس وينبغي ترجيح التغليف للاصل المتقدم فلا فرق بين الخمر وغيرها وكون
 الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف لان داسل التغليف لا يشترط أن يكون قطعيا ونفسل عن البدائع
 رواية بالطهارة (قوله فلا يكفر مستحبا) الفاء للتبعية أي فلا يقرب الى الكفر مستحبا هذه الانواع الثلاثة
 قال في الكشف وجهه من الاكفاراولى من جعله من التكفير لما أن الاول خاص في معنى النسبة الى الكفر
 والثاني مشترك والخاص أولى في الدلالة على المراد من المشترك اه مكي ملخصا (قوله ان طبخ أدنى طبخة)
 وهو أن يطبخ حتى ينضج تبين وقد ورد في حرمة المتخذ من القرا حديث وفي حله أحاديث فاذا جعل المحترم على
 النبي والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوافق وان دفع التعارض عني (قوله وان اشتد) أي وقذف بازيد قال
 في الرمز ولم يذكر القذف كتناه سابق اه (قوله بلاه ووطرب) قال في المختار الطرب خفة تصيب الانسان
 لشدة حزن او سرور انتهى قال في الدرر وهذا التقييد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من
 المباحات بله ووطرب على هيئة الفسقة حرم اه (قوله فلو شرب ما يقرب على ظنه) أي القدر الذي يقرب على
 ظنه أنه يسكر منه فيحرم أي هذا القدر لا المشروب بقامه قال في الدرر واذا أسكر واحد منهم ما كان القدر الاخير
 حراما لانه المفسد اه وفي البحر الاخر ومن شرب تسعة أقداح من هذه الاشربة غير الخمر ولم يسكر ثم شرب

لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء
 على ما في الصبي ثابت بشرب كبار العصا به
 رضى الله عنهم كما في الترمذي لاية قال وسمى
 بالطلاء اقول عمر رضي الله تعالى عنه ما أشبه
 هذا بطلاء العبر وهو القطران الذي يطلى به
 العبر الجربان (ونجاسته) أي الطلاء على
 التفسير الاول كذا قاله المنصف (كالتجر)
 به يعني (و) الثالث (السكر) يقتضين (وهو
 التي من ماء الرطب) اذا اشتد وقذف بازيد
 (و) الرابع (تقيع الزبيب وهو التي من ماء
 الزبيب) بشرط أن يقذف بازيد بعد الغليان
 (والكل) أي الدلالة المذكورة (حرام اذا
 غلى واشتد) والالم يحرم اتفاقا وان قذف
 سرام انا فواظها كلامه كقضية التون أنه
 اختاره هنا قوله ما قاله البرجندى نعم قال
 القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على
 السابق اه فتنه ولم يبين حكم نجاسة السكر
 والتقيع ومفساد كلامه انها خفيفة وهو مختار
 السرخسي واختار في الهداية أنها غليظة
 (وحرمتها دون حرمة الخمر ولا يشترط
 مستحبا) لان حرمتها بالاجتماع (والحلال
 منها) أربعة أنواع الاول (بيد الترو والزبيب
 ان طبخ أدنى طبخة) بجل شربه (وان اشتد)
 وهذا (اذا شرب) منه (بلاه ووطرب) ولو
 شرب لله وقتليله وكثيره حرام (وما لم يسكر)
 ولو شرب ما يقرب على ظنه أنه يسكر فيحرم

العاشر فسكر الحرام هو العاشرون ما تقدم وقال أبو يوسف ان قعد بطلب السكر فالتدح الاول حرام
 والمقعد عليه حرام والمشي اليه حرام اه (قوله والثاني الخليلان) لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنهما انها
 قالت كنا شديدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاه فبدأ أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فطرحهما فبسه
 ثم بطرح عليه الماء فنبذه غدوة فبشر به عشية ونبذه عشية فبشر به غدوة ورواه ابن ماجه وماروي من النبي
 عن الخالد بن برمك على حالة القعط والعوز لثلاثي جميع بين النعمتين وجاره محتاج بل يؤثر باحداهما جاره
 والاباحة كانت في حال السعة وهذا الحل مأثور عن ابراهيم الخفي رضي الله تعالى عنه (قوله اذا قصد به اقراء
 الطعام) فان قصد به استمراء الطعام والتقوى في الليالي على القيام ارقى الايام على الصيام أو القتل لاعداء
 الاسلام أو التداء ولدفع الآلام فهو الحل للخلاف بين علماء الامم ههنا قال في القاموس مرأ الطعام مثلثة
 الراء مرأه وهو مرعى ههنا معيد المغيبة بين المرأة كقوله اه (قوله وسبح غير الخمر) أى من الاشربة المحترمة قال
 القهستاني فلا يكتر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربه ولو لم يكن يضل ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها
 ويضمن متلفها قيمتها عنده وقال لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن أبي يوسف يجوز بيعها اذا طبخ فذهب
 أكثر من النصف وأقل من الثلثين والتقوى على قوله في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبية
 وأما اذا قصد هاهو يعرف بالقرائن فان التقوى على قوله هاهما الكل في المنعرات اه وجهه البيع لانتافي الكراهة
 لأن المعصية تقوم بعينها (قوله ومفاده) أى مفاد المصنف حدث عمير بقوله غير الخمر وقبه انه قد به بقوله عماد
 والذي مر الاشربة السبعة والخمسة لم تعد منها فلو حذف قوله ههنا كان أولى (قوله عدم الحل) ويؤيد
 بانها كما ذكره العلامة عبد البر (قوله عن قلدك عينه) أى المثل أى وعن قلدك (قوله وان جاز فعله) أى التملك
 والمراد العصاة والثبوت وعبارة الزبي في الغصب ثم يضمن قيمتها صلحة غير الله وكما في الامة المغنبة والكبش
 المنطوح والحامة الطيارة والدينق المنائل والعبد الخصى ويجب قيمة السكر والمصنف لا المثل لأن المسلم ممنوع
 عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب منح وقهوره في الهداية وانظر هل يضمن قيمته غير مسكر والقياس على
 ما قبله يقتضى بأنه يضمن قيمته غير مسكر (قوله ونحوهما) كالتماح والتمان (قوله وبه يفتى) قال القهستاني
 وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه
 وحرام عند محمد ويقع كافي الكافي وعليه الفتوى كافي الكفاية وغيرها وقال الحوى واعلم ان الامع المختار في
 زماننا ان كل ما سكر من الاشربة المذكورة فهو حرام كثيرة فقليله حرام وهو قول محمد لحديث كل مسكر حرام
 اه وقال العيني وقال محمد والثلاثة كل ما سكر كثيرة فقليله حرام من أى نوع كان اتوله عليه الصلاة والسلام
 كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمرو عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ما سكر
 كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وجهه والفتوى على قول محمد وهذا الاختلاف
 فيما اذا قصد به التقوى دون التلهي وان قصد به التلهي فهو حرام بالاجماع اه وفي البرازية وقال محمد قلده
 وكثيره حرام قالوا يقول محمد نأخذ ومذهب محمد أنه حرام فحسب كجاه ومذهب مالك والشافعي وأحمد ودأود
 اذا كان شربه لهو وقليله وكثيره حرام اتفاقا وقال فيه والاشربة المتخذة من الشعير والذرة والنفاح والعسل
 اذا اشتد وهو مطبوخ أو لا يجوز شرب مادون المسكر عند الامامين وقال محمد يحرم قلده وكثيره قالوا به نأخذ
 اه وهذا في الاشربة الاربعة الحلال عندهما أما الاشربة المحترمة فقليله حرام اتفاقا وان لم يسكر وان كان الحد
 لا يتعلق الا بالسكر فتأمل وفي شرح الملتقى (تنبيه) قد من أن السكر حرام مطلقا لكن الطريق المنفص اليه قد
 يكون حراما أيضا كافي الاربعة السابقة أو مباحا كافي الاربعة اللاحقة اه (قوله وذكر) أى في كتاب الحدود
 (قوله انه مروى) أى الحد اذا واجب تثبت الحرمة ونفسه وفي العمادية حكى عن صدر الاسلام أبي اليسر
 البرزوي انه وجد رواية عن أصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الاثنية عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى بالسكر والحلا شربه في الاثنية لأن ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجب
 الحد ليزجر وامن شره فيرتفع الفساد عن وجهه الارض وهذا العسنى موجود في سائر الاشربة اه (قوله
 لمن من مسكر الحب يسكر) من الاولى موصولة والثانية سببية أو ابته الامية وهو الاولى قال الشارح وحكمكم
 ما كان من أصل غير الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك اه (قوله وقامه فيما علقته عليه) منه ما ذكره بقوله

(و) الثاني (الخليلان) من الزبيب والتمر
 اذا طبخ أدنى طبخة وان اشتد بجل باله و
 (و) الثالث نبيذ العسل والذرة والتمر والشعير
 والذرة بجل سواء (طبخ أو لا) بلاله ووطرب
 (و) الرابع المثلث العسني وان اشتد وهو
 ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثه ويبقى
 ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوى
 والتقوى على طاعة الله تعالى ولولاه ولا بجل
 اجماعا حثانتي (وسبح غير الخمر) مما تر
 وه مفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت
 وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز
 فكتب لا يجوز بجملة على أن مراده بعدم
 الجواز عدم الحل (بالقياس لا بالمثل) انما عن
 هذه الاشربة وان جاز فعله بخلاف الصليب
 فملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب
 سيخف يضمن قيمته صلحا لانه مال متقوم في
 حقه وقد أمرنا بتركهم وما يدينون زبلي
 (وحرمه محمد) أى الاشربة المتخذة من
 العسل والتمر ونحوهما قال المصنف (مطلبا)
 قلبها وكثيرها (وبه يفتى) ذكره الزبلي
 وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر أنه
 مروى عن الكل ونظامه فقال
 وفي عصرنا فاختير حدرا وقتها
 طلاقا لمن مسكر الحب يسكر
 وعن كاهم بروى وأفتى محمد
 بتعصم ما قد قل وهو الخمر
 قلت وفي طلاق البرازية وقال محمد ما سكر
 كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا ولو سكر منها
 المختار في زماننا أنه يجب الحد في الملتقى
 ووقوع طلاق من سكرها تابع للحرمة
 والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
 اتفاقا عند الفتوى أما عند قصد التلهي
 فحرام اجماعا انتهى وقامه فيما علقته عليه

ويصح غير واحد قولها وعلله في المنعرات بأن الخمر موجودة في العقب فينبغي أن يحل من جنسه في الدنيا
 اغويج ترغيبا اه (قوله والطلاق على الخلاف) أي لا يقع عندهما ويقع عند محمد (قوله وكذا ابن الرمال) قال
 العلامة عبد البر وأما ابن الرمال فغيبه خلاف الصحيح من مذهب الصحابين جواز شربه ولا يحد شاربه اذا سكر
 منه على الصحيح اللهم الا أن يجمع عليه كما عمل في الذي قدمناه فقياسه حرمة أيضا اه (قوله حله) أي عند الامام
 والمراد ما دون المسكر وفي التبيين والاصح أنه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لأن كراهة حله
 لاحترامه أو لاثابوذي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى ابنه اه وهذا يقيد أن الخلاف في شرب لبن الرمكة
 من حيث هو لا يقيد الاسكاره ليشتمل (قوله في الدبابة) بالتشديد والمدجج دبابة (قوله والحل) جمع حنطة بفتح
 الحاء المهملة وسكون الذون وفتح التاء المنناة من فوق الجرار الحجر وقيل الحضر بنو بني هاشم نواحي اليمن كانت
 تحمل الى المدينة فيها الخمر وانما ينفذ فيه بعد تطهيره عن الخمر لو كان به فان كان عنده ما غل فلا ناول ولو وجد
 لا يظهر عند محمد وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويحذف كل مرة وقيل عنده ثلاثا مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء
 صافيا غير متغير طعما أو لونا أو ريحا يظهر (قوله برة خضراء) المراد الجنس أو تسمية للمفرد المأخوذ من انظار الجمع
 (قوله المطلق بالزنت) أي المطلق جونه (قوله الخشبة المنقورة) فهو فعيل بمعنى مقول وانما خص هذه الاعوية
 بالذكر لان الابنة تشتم في هذه الظروف أكثر مما تشتم في غيرها فربما يتوهم عدم جواز الاتباذ فيها (قوله وما ورد
 من النهي نسخ) فقد ورد نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجرنا
 وعن لحم الاضاحي أن تمسكه فوق ثلاثة أيام فأمسكه ما بدالكم وتزودوا فاعلمتكم ليتبع به موسمكم على
 معسركم وعن التبيذ في الدبابة والحل من المزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يجزئه
 ولا تشربوا مسكرا اه (قوله أي عكره) بفتحين وتسكن السكاف دردي كل شيء أفاده في القاموس وهو ما يبي
 في أسفلها حوى (قوله ويحرم أكل النخ) هو أحد نوعي شجر العنب حرام لانه ينزل العقل وعليه الفتوى بخلاف
 نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان احتل العقل به ولكنه لا يزول وعليه يجعل ما في الهداية وغيره من
 اباحة النخ كما في شرح اللباب ههنا وفي القاموس النخ بالفتح نبات مسبت غير حشيش الخرافيش مخبط
 للعقل مسخن مسكن الاوجاع والاورام والبثور ووجع الاذن وأخشبه الاحرم الاسود واسلبه الايض انتهى
 (قوله لانه) أي ما ذكر من الثلاثة (قوله بل يعزب عداون الحد) كما اذا شرب بولا أو أكل غائلا (قوله قاله
 المصنف) أي نقلنا عن الشافعية وأقره فمكأن القواعد تقتضيه وعبارته ومثله الزعفران فيما يظهر فان تعاطى
 العايب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمته ومن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشخ
 أكل الدين بن أبي شريف في رسالته وضعها في ذلك وأفتى بحرمته الا قصر أي من أخصائنا وقفت على ذلك بخطه
 الشريف لكن قال حرمة عداون حرمة الحشيش والله تعالى أعلم قلت ومثله الزعفران فيما يظهر فان تعاطى
 الكثير منه يذهب العقل حتى يميت الانسان فحسبوا على قياس قول محمد يحرم القليل من ذلك ثم ان هذا محل في
 غير المستهلك في طعام وأدوية وقهوة وأما هو فقلعه لا حرج فيه ويجزئ (قوله ونزل عن الجامع) أي جامع الفتاوى
 عبارة المصنف ذكر مولانا حافظ الدين في شرح القمرا تسمى مثل شمس الأئمة السرخسي عن حلال النخ وحرمة
 وهو الحشيش فقال ما نقل عن أبي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه بقي على الاباحة ولم يرو عن السلف فيه
 أيضا حتى الى زمان المزي تلميذ الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان الامام أسد بن عمرو أي صاحب
 أبي حنيفة بعراق الهجم فقال انه مباح فلما عت بايته ونمات الاما كن قننته وغلبت السفاهة على العقل بسبب
 اكله اختار أئمة ما وراء النهر بأسرهم حرمة وأفتوا بما أفتى به المزي وحكموا باحراقه وتأديب بائعه وتشديد
 اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمة حتى قبل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجراله
 كافي السكران اه (قوله والخشبة) العطف للتفسير كما يستفاد من عبارة الجامع السابقة (قوله باجماع
 الأئمة) لعلمهم بعتبار الخصال والافعال السابقة فنفذ أن البعض لم يقف به فتدبر (قوله يدعي شاربه انه لا يسكر)
 من التلاقي والرباعي (قوله فانه منفر) قال في الصحاح الفترة الانكسار والضعف وقد فترا الحز وغيره بفتور وافتقاره
 الله فقيرا اه من باب نصر أبو السعود (قوله وهو حرام) بخلاف لما نقل عن أئمة الشافعية فانهم أوجبوا على
 الزوج كفاية زوجته منه اه أبو السعود والمراد أنه حرام صغيرة لما يأتي وقد سألنا الثقات من الشافعية فذكروا

زاد النهستاني أن ابن الابل اذا شتم لم يحل
 عند محمد خلافها ما والسكر منه حرام بلا
 خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا
 ابن الرمال أي الفرس اذا شتم لم يحل ويصح
 في الهداية حله وفي الخزانة أنه يكره تحريما
 عند عامة المشايخ على قوله (وحل الاتباذ)
 اتخاذ التبيذ (في الدبابة) جمع دبابة وهو القرع
 (والحنتم) برة خضراء (والزنت) المطلق
 بالزنت أي القبر (والقبر) الخشبة المنقورة
 وما ورد من النهي نسخ (وكره شرب دردي
 الخمر) أي عكره (والامشاط) بالدردي لان
 فيه أجزاء الخمر وقليله ككثيره كما تز (و) لكن
 (لا يحد شاربه) عندنا (بالسكر) وبه يحل
 اجماعا (ويحرم أكل النخ والحشيشة) هي
 ورق النخ (والافيون) لانه منفسد للعقل
 ويصنع ذكر الله وعن الصلاة لكن يكون
 حرمة الخمر فان أكل شيئا من ذلك لا يحرمه
 وان سكر منه (بل يعزب عداون الحد) كذا
 في الجوهرة وكذا التحريم جوزه الطيب لكن
 دون حرمة الحشيشة فانه المصنف ونزل عن
 الجامع وغيره أن من قال بحل النخ
 والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم
 الدين الزاهد أي انه يكره ويباح قتله قلت
 ونقل شيخنا العجم الغزي الشافعي في شرحه
 على منظومة أبيه البدر المتألقة بالكبر
 والصغار عن ابن حجر المكي انه صرح بحريم
 جوزه الطيب باجماع الأئمة الاربعة وانما
 مسكرة ثم قال شيخنا العجم والتن الذي
 حدث وكان حدونه بدمشق في سنة خمسة
 عشر بعد الالف يدعي شاربه أنه لا يسكر
 وان سلم فانه مفتر وهو حرام الحدب أحمد
 عن أم سلمة قالت سمى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس
 من الكبائر تناول المسكرة والمزتين

أن ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهة النزاهة الاعراض وذكره وأنه انما يجب للزوجة على الزوج
 اذا كان لها اعتياد ولا يضمر هاتر كما فيكون من قبيل التفسكه أما اذا كانت تضمر بتركه فيكون من قبيل التداوى
 وهو لا يلزمه (قوله ومع منى ولي الامر الخ) قواعدا لا تأباه (قوله على أن استعماله ربما أضمر بالبدن) الواقع أنه
 يختلف باختلاف المستعملين (قوله قلت فيهم من منه حكم النبات) وهو الاباحة على ما تقدم من الاصل أول
 هذا الكتاب أو التوقف (قوله وقد كرهه شيخنا الامادي) لا يخفى أن الكراهة تغزيبية بدليل الحاق بالثوم
 والبصل والمكروه تنزيها يجمع الجواز انتهى أبو السعود بتصرف (قوله الحاقه بالثوم والبصل) يؤخذ منه
 كراهة التحريم في المسجد انتهى الوارد فيها وهو ملحق بها والظاهر أن حكم تعاطيه حال القراءة بتركه ملاقيه من
 الاخلال بتعظيم كلام الله تعالى (قوله ونظمه فقال الخ) وأشد بعضهم ذاتا تناولها
 قل لمن يستلذ كل الحديثه * عشت فيما أتيت شره عيشه
 دية العقول بدرة فلماذا * بامصا بقدمتها بحيشة
 حوى والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (كتاب الصيد) •

هو مصدر صاد كضرب وعلم اذا أخذ فهو صائد وذو النصب يد ويسمى الصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي
 حيوان تمتنع متوحش طبعه لا يمكن أخذه الا بجيلة يخرج بالمتنع مثل الدجاج والبطة المراد منه أن يكون له
 قوائم وجناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهم او بالمتوحش مثل الحمام اذ معناه أن لا يألف الناس
 لسلاوتها رابعا ما يوحش من الاهليات فانهم لا يتحمل بالاصطيد وقتل بدكاة الضرورة ودخل به متوحش
 يألف كظي لا يمكن أخذه الا بجيلة انتهى قهستاني (قوله ان كلامها بورت السرور) الا أن السرور في الاثرية
 الباحة أكثر لانه يامر يدخل في الباطن وفي الصيد بامر خارجي والاقوى بالتقديم أدنى فكان آخر كتاب الاثرية
 مناسباً له يد باعتبار وصف الاباحة واحداث السرور وقيل المناسبة بينهما أن كلا يورث الغنلة ففي الحديث
 من اتبع الصيد فقد غفل وفي المخ الأنة قدم الاثرية لحرمها اعتناء بالانفراد ومحاسنه بحسن الكذب وسببه
 يختلف باختلاف حال المائد فقد يكون الحاجة اليه وقد يكون اظهار الجلالة وقد يكون التترجى انتهى
 وفي الغاية والاصطاد مباح فيما يحل أكله وما لا يحل فيما يحل أكله وما لا يحل أكله فصيده
 لغرض آخر اما لا لتفادع جيلده أو بغيره أو لدفع أذيته اه (قوله بخمسة عشر شرطاً) خمسة في الصائد كونه
 أهلاً للذكاة وارساله وأن لا يشار كده في الارسال غير أهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمداً وأن لا يشتغل بين
 الارسال وأخذ الصيد بهل آخر وخمسة في الكلب كونه معلماً وذاها به على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب
 من لا يحل صيده وأن يقتله جرحاً وأن لا يأكل من منه وخمسة في الصيد أن يكون معتدلاً بأنيابه ومخالبه
 وفيه أن لا يكون ما يباغ غير السمك وأن يملك نفسه بجناحه أو قوائمه وأن يموت بالاصطيد قبل أن يوصل
 الى ذبحه اه متى مزيداً وهذه الشروط فيما اذا مات قبل ادراكه، أما اذا أدرك ما تحل ذكاته فذكاه
 حل بالذكاة وقوله وأن لا يكون من الحشرات هذا شرط في حل الاكل كالأذى به وفي المنع وهو مشروع
 بالكتاب فقد قال تعالى واذا حلتهم فاصطادوا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وهو مفهوم الغاية من قبيل
 الاشارة لا المفهوم فصح الاستدلال به وقال صاحب التلويح مفهوم الغاية تنفق عليه وبالسنة فقد قال
 عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا أرسدت كلبك فاذ كرايم الله عليه فان أمسك عليك فأدره كتمه حيا
 فأذجه وان أرد كتمه فقتله ولم يأكل منه فكنه فان أخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخاري وأحمد وبالاجماع
 فإنه لم يرد خلاف لاحد في ابائته وباعتقوله فإنه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاكتساب اه بتصرف
 (قوله في غير الحرم) الاولى أن يقول أوفى الحرم ليشمل اله يوجد الثلاثة صيد الحرم في الحلال أو الحرم وصيد
 الحلال في الحرم اه حلي (قوله وانما زده تبعاله) هذا من متابعة التلبذ لشيخه وان كان في ضعيف وهو دليل
 زيادة الودة والاتصال بينهما ما فإين هذا ممن به ترض بنسب على شيخه أو يحرف كلامه ويستشكله (قوله سلك ما تعلق
 بها) لسبوت يده عليه ومن أخذه بعد رده عليه ولو كان مشياً أو طارياً بالثبته لي وجه لا يقدر على الامتناع فهو

ومع منى ولي الامر عنه حرم قطعاً على أن
 استعماله ربما أشرب بالبدن ثم الاصرار عليه
 كبيرة كسائر الصغيرة انتهى بجره وفي
 الاشياء في قاعدة الاصل الاباحة أو التوقف
 ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحبوان
 المشكل أمره والنباتات المجهول سميتها انتهى
 قلت فيهم من منه حكم النبات الذي شاع في
 زماننا المسمى بالثمن فتنبه وقد كرهه
 شيخنا الامادي في حديثه الحاقه بالثوم
 والبصل بالاولى فتدبرو عن جزم بحرمته
 المشقة شاح الوهبانية في المنظر ونظمه
 نذالم وأفتوا بتحريم الحديث وحرقه
 وتطابق محض زجر وقرروا
 لباؤه التآديب والتسنى أنبتوا
 وزندقة للمستحل وتزروا
 • (كتاب الصيد) •

لهل منامته ان كلامهم ما يورث السرور
 (هو مباح) بخمسة عشر شرطاً بسوطة
 في الغاية وستقتضرها في انشاء المسائل
 (الا) المحرم في غير الحرام أو (اللتا هي) كما هو
 ظاهر (أو حرفة) على ما في الاشياء قال
 المصنف وانما زده تبعاله والاقتحبق
 عندي اباحة اتخاذ حرفة لانه نوع من
 الاكتساب وكل أنواع اكتساب في الاباحة
 سواء على المذهب الصحيح كما في السبازية
 وغيرها رتب شيكدة الصيد ملك ما تعلق بها
 بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فإنه لا يعلق
 ما تعلق بها

لصاحبها ولو قدر على الامتناع لم يملكه رب الشبكة ولو اضطرب صيد فقطع الشبكة وانقلت فاخذها آخر ان انقلت
 بعد ما دارت الشبكة لها فخذها وقد صار بحال بقدر على اخذها فهو لنا صاحب اه حوى - لخصا (قوله وان وجد
 المقلش الخ) هو عرفا المنتش في الارض ليعترض على بعض المنة ومات وفي القاموس القلاش كصاحب الصغير
 المنقبض والقلاشة كصاحب الصغر والقصر والاقلاش اسم اعجمي وكذا القلاش اه المراد منه (قوله بضرب
 الاسلام) اما المضروب بضرب الجاهلية فهو ركن كزازي خمس وتقدم انه اذا تشبه الضرب يجعل جاهليا
 وانظر لو كان الضرب غير اهل الاسلام ولكن تعامله اهل الاسلام كالبندي في الريال ضرب الفرنسيس (قوله
 ويجب تعريفه) الى ان يعلم انه لا يطلب ثم تصدق به او ينقته على نفسه ان كان مصرفا (قوله ناقل) من مالك
 الى مالك وقوله وخلافة اذ ذى وخلافة وكذا يقال فيما بعده (قوله على المباح) متعلق بالاستيلاء (قوله ولم يجعل
 للمقاتل) اى اخذ لنفسه بلا تعريف فان عرف بوجود صاحبه تعيين دفعه اليه والا فهو على ما تقدم (قوله
 وتعام التعريف) اى تعريف الصيد قد تقدم ما فيه عن القهستاني (قوله تشد ما في الذبايح) اراد انه ليس المراد
 كل ناب وكل محذب فان البعيرة ناب ولكن لا يصيد به والحمام له محذب ولكن لا يصيد به ايضا (قوله وباز)
 يستعمل تاما وتظهر حركته على الزاى ومعتلا بالياء المحذوفة والمشددة كذا يفهم من المبكى وغيره (قوله
 يدب) يضم الدال شمع معلوم قاموس (قوله اعدم قابلية التعليم) لان التعليم يترك الاكل وهو الاكلان
 الصيد في الحال فاشبهه امرهما حوى (قوله والحق بعضهم بالدب الحدأة) وذلك كبر بعضهم بدله الذئب
 وفي الاختيار ذكر الثلاثة (قوله وعليه فلا يجوز بالكاب) هو بحث لامه من وكذا جوابه (قوله وبه) اى بهذا
 الجواب (قوله يدفع قول القهستاني) كلام القهستاني لا يحتاج الى دفع فانه قال والخنزير عند ابي حنيفة
 رحمه الله ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكاب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده
 بالاتصاف اه (قوله وذا) اى العلم والى في بترك للتصور (قوله بترك الاكل) مع الجوع لا الشبع حوى
 بأن لا يأكل من جلد أو عظم أو جناح أو ظنر أو غيرها كافي فاضى خان وغيره (قوله من الصيد) اى من دم الصيد
 (قوله ثلاثا) اى متواليات قهستاني في كل مرة يقتل الصيد ولا يأكل منه اتفاقا عن مختصر الكرخي واشتراط
 الثلاث قوله ما ورواية عن الامام لان علمه يعرف بتكرار التجارب والاعتقان والثلاث قد ضربت لذلك كافي
 قصة موسى مع الخضر عليهما السلام وخيار الشرط والمراد في الحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا فاقبل يؤذن له
 فارجع وفي الحديث أيضا من لم يرجع في تجارة ثلاث مرات فليتحول الى غيرها ولم يوقت الامام رضى الله تعالى
 عنه وقوضه الى ربه فيعتدأ كبرأيه على أصله وعلى تلك الرواية يؤكل الصيد الثلاث عند اى اذا ظهر له تعلمه
 لا عندهما لان الحكم بكونه معلما عند ارساله وامسالك الثالث على وبه فيمكن كبا معلما وفي الخلاصة
 وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل في الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية اه حوى لخصا (قوله ونحوه)
 مثل العهد وهو مخاض الماشي الدرر حدث قال والنهد ونحوه ما يعنى ان العهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته
 الاقتراس والنور في شرطه ترك الاكل والاجابة جميعا اه اختيار داعيا ومرسلا جميعا قهستاني (قوله
 وبالرجوع اذا دعوته) اى الجراح من البازي ونحوه وانما كان التعليم في الكاب بترك الاكل وفي البازي
 بالرجوع لان بدن الكاب يحتمل الضرب فيضرب حتى يترك الاكل ويدن الجراح من الطيور ولا يحتملها فاكنتي
 بغيره ولان آية التعليم ترك ما لوفه عادة وعادة الكلب الاتهاب والجراح من الطيور والتنفر والذهاب فاذا ترك
 كل منهما ما يعرفه دل على تعلمه وتعامه في التبين وفيه ولم يذكر في البازي بكم اجابة بصير معلما وينبغي ان يكون
 على الاختلاف الذى في الكاب ولو قيل بصير معلما اجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينقره بخلاف الكلب
 انتهى وفي البرازية في لفظه انقلت البازي المالم ثم اخذها صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع
 في قلبه انه معلم لانه ترك التعليم حين انقلت منه اه وسواء كان الرجوع بطم اللحم أم لا وقيل لو رجع بلاطم اللحم
 فهو معلم والافلا قاله ملاسكين ولا يضرب اكل البازي من الصيد لما روى محمد بن الاصل عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس انه قال في البازي يقتل الصيد فبا كل منه فتسال كل وقال الشافعي في الحديد لا يحل ما كل منه
 البازي (قوله وشرط جرحهما) اى السبعين جرحا من الصيد لتحقق ذكاة الاضطراب ولو خنقا وجمعا اى جلسا
 على صدره حتى قتل لم يجعل قتل هذا عند محمد وما عندهما فيجعل والفتوى على الاول كافي الذخيرة ويستثنى منه

(وان وجد) المقاتل أو غيره (خاتما أو دينار)
 مضروبا) بضرب الاسلام (لا) يملكه ويجب
 تعريفه اعلم ان اسباب المقتل ثلاثة ناقل كسبح
 وعبية وخلافة كارت وأما التوه وهو الاستيلاء
 حقيقة بوضع اليد او حكميا بالتبعية كسحب
 شبكة لاصيد لا ينداف على المباح التالى
 عن مالك فلا يستولى في مفازة على حطب
 غيره لم يملكه ولم يجعل لاه قماش ما يجيد بلا
 تعريف وتعام التعريف في الماتولات (ويحل
 الصيد بكل ذى ناب ومخرب) تقدم ما في الذبايح
 (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم
 وبشرط) كونه ليس بنجس العين) ثم فرغ
 على ما هو من الاصل بقوله (فلا يجوز)
 الصيد (بدب وأسد) لعدم قابليتهما للتسامح
 قائمه الا يبعد لان للقبير الاسد له اوتومه
 والادب تلصقته والحق بعضهم بالدب
 الحدأة تلصقته (ولا يخنزير) لتلصقته عينه
 وعليه فلا يجوز بالكاب على القول بنجاسة
 عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه
 يدفع قول القهستاني ان الكلب نجس
 العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين
 عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره
 فتأمل (بشرط علمهما) علم ذى ناب ومخرب
 (وذا بترك الاكل) اما الشرب من الصيد
 فلا يضرب قهستاني وبأبي (ثلاثا في الكلب)
 ونحوه (وبالرجوع اذا دعوته في البازي)
 ونحوه (و) شرط (جرحهما) اى موضع
 منه على الظاهر وبه يقتضى وعن الثاني جعل
 بالجرح وبه قال الشافعي

(و بشرط ارسال مسلم أو كتابي و بشرط
 التسمية عند الارسال) ولو حكما فالتكليف
 عدم تركها عدا (على حيوان مختص) أي فاد
 على الامتناع بقوامه أو بجناحه (متوحش)
 فالذي وقع في الشبكة أو سقط في البئر
 أو استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا
 قال (بوكل) لان الكلام في صيد الاكل وان
 حل صيد غيره كما يجبي أو أعم لحل الانتفاع
 بالجلد مثلا كما يأتي فتأمل (و بشرط أن
 لا يترك الكلب المعلم كلب لا يجلب صيده
 ككلب) غير معلم و كلب (مجرسي) أو لم يرسل
 أو لم يسم عليه (و بشرط أن لا يبول وقتنه
 بعد ارساله) ليكون الاصطبا د مضافا للارسال
 بخلاف ما إذا امكن واستغنى كالفهد أي
 كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة
 وتزيد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل
 بها كلب طه المصنف (فان اكل منه البازي
 اكل) لان تعليبه ليس بترك اكله (وان اكل
 الكلب) ونحوه (لا) بوكل مطلقا عندنا
 (كأكله منه) أي كما لا بوكل الصيد الذي اكل
 الكلب منه (بعد تركه) لا اكل (ثلاث مرات)
 لانه علامة الجهل (وكذا) لا بوكل (مأصا د
 بعده حتى يتعلم) نائبا بترك الأكل ثلاثا (أو)
 ماصا د (قبيله لوبقي في ملكه) فان ما تلقه
 من الصيد لا تطهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات
 العمل وفيه اشكال ذكره القهستاني (كصفر
 فز من صاحب فكك حينما ترجع اليه فأرسله
 فصاد) لم بوكل لتركه ماصا د مطلقا فيكون
 كالكب اذا اكل (ولو اخذ) الصاد (الصيد
 من الكلب وقطع منه بضعة وألقاها اليه
 فأكلها أو خطف الكلب منه وأكله اكل
 ما بقي كما وشرب الكلب من دمه) لانه من
 غاية علمه (ولو نض الصيد فقطع منه بضعة
 فأكلها)

البازي والصرق فانه ما ولو قتلا جثما أو خنقا حل - بالاتفاق كافي النظم قهستاني قال والادماء ليس بشرط
 ومنهم من شرطه ومنهم من اشترطه ان كانت الجراحة صغيرة كافي المحيط (قوله وبشرط ارسال مسلم أو كتابي)
 فان انبعث الكلب أو البازي على اثر الصيد بغير ارسال فأخذه وقتله لم يجز - اه مخ كولو قتل بارسال من غير
 تعلم قهستاني (قوله عند الارسال) فأدبه اشترط اقتران التسمية والارسال فلو تركها عدا عند الارسال
 ثم زجره معها فانزجروا أخذه وقتله لم يؤكل قهستاني (قوله ولو حكما) راجع الى التسمية وقصده ادخال الناس
 في حكم المسمى (قوله على حيوان الخ) قد أحال تمام تعريف الصيد فيما سبق على الطولت ثم ذكر بعضه هنا
 (قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أي حل الصيد بالارسال والجرح بل ما وقع في الشبكة وما استأنس يذبح
 فذ كانه اختيارية وما وقع في البئر أو مكن ذبحه كذلك والافعل خلاف سبق وراجع (قوله ولذا قال) لم يظهر
 توجيه هذا التعليل (قوله لان الكلام الخ) الاوضح الانصر ان يقول قيده لان الكلام في صيد الاكل
 وان حل اصطبا د غيره لغرض آخر (قوله المعلم) بفتح اللام المشددة قهستاني (قوله أو لم يرسل) أي أو شاركه كلب
 لم يرسل أو لم يسم عليه أي عدا لانه اجتمع المحترم والمبغى فتقلب جهة المحترم احتياطا لان الحرام واجب الترك
 والحلال جائز اتركه فاحتياطي الترك (قوله بخلاف ما إذا امكن) هذا بمنزلة الاستثناء أي الا اذا وقت كالمسا
 وفي النقاية وبشرطها القهستاني وبشرط أن لا تطول للاستراحة وقتنه أي المعلم عند الارسال فلو كن واستغنى
 الفهد في ارساله حتى أخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فصل مثله ولو أرسل البازي فكنت ساعة للكمين
 ثم اتبع الصيد فلا بأس بأكله ولو اكل خبرا بعد الارسال أو بول لم يؤكل كافي المحيط (قوله كلب طه المصنف) حيث
 قال قال شمس الأئمة السر حسي ناقلا عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى للفهد خصال ينبغي اسكل
 عاقل أن يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل أن لا يجاهر
 عدوه بالخلاف وان كان يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير انعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب
 ولكن يضرب الكلب بيديه اذا اكل من الصيد فيتم بذلك وهكذا للعاقل فينبغي أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد
 من وعظ بغيره ومنها أن لا يتناول الخبيث وانعاب طلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل أن
 لا يتناول الا الطيب ومنها أن يب ثلاثا أو خمسة فان تمكن من الصيد والتركه ويقول لا اقتل نفسي فيما عمل
 اغيري وهكذا فينبغي اسكل عاقل (قوله لا بوكل مطلقا عندنا) سواء كان نادرا أو متادا وللشافعي رضي الله تعالى
 عنه قولان فيما اذا اكل نادرا في قول مجمل - وجه قال مالك وفي قول مجرم وهذا الاطلاق انما يتحقق بعد ثبوت تعلمه
 فالاول ذكره فيما بعد (قوله أي كما لا بوكل الصيد الذي اكل الكلب منه) لان اكله علامة جهله زيلبي
 (قوله بعد تركه لئلا كل) اللام زائدة فانه يتعدى بنفسه (قوله بترك الاكل ثلاثا) أي عندهما ويرأى الصاد
 عنده (قوله أو ماصا د قبله لوبقي في ملكه) الحاصل انه اما أن يكون فائتا بان كان مأكولا وقد بينه المؤلف واما
 أن يكون باقيا والثاني اما أن لا يكون في ملكه أن كان في المذازة وفيه تنبذ الحرمة اتفاقا واما أن يكون في ملكه
 وفيه خلاف فيجزم عند الامام ولا يجزم عندهما سواء طالت المدة وقصرت على الصحيح (قوله فان ما تلقه
 من الصيد) مفهوم قوله لوبقي في ملكه وان تلقه بغيره الاكل وينبغي أن تظهر مرة الحصة بالحرمة فيما اذا كان مبيعا فان المشتري يرجع
 لا يقتضى الوجود الا ترى انما الحكم بجزية الامة المبتدة عند دعوى الولد اه ومحصل الاشكال أن انعدام الحلية
 غير مانع من الحكم بحرمة الاكل وينبغي أن تظهر مرة الحصة بالحرمة فيما اذا كان مبيعا فان المشتري يرجع
 بالثمن على البائع لظهور أن المبيع مبيته اه أبو السعود وتظهر في التوبة ولو قلنا ان الحكم يقتضى الوجود قلنا
 ان من اكل مال غيره غصباً وسرقه تسقط الحرمة عنه بفوات الحمل (قوله كصفر فز من صاحبه) ظاهره
 ولو من غير دعائه والتعليل بنيد انه دعاه ففتر (قوله اكل ما بقي) أما الاولى فلانه امسك على صاحبه وسلم له واكله
 بعد ذلك مما أتى اليه صاحبه لا يضره لانه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا ألقى طعاما آخر
 وأما الثانية فلانه لم يأكل من الصيد اذ لم يبق صيدا في هذه الحالة والشرط ترك الاكل من الصيد وقد وجد
 (قوله لانه من غاية علمه) حيث شرب ما لا يصلح اصاحبه وامسك عليه ما يصلح له اه مخ (قوله ولو نض الصيد)
 قال في الصحاح في باب السين المهملة نض اللحم أخذه بعقدم الانسان يقال نضت اللحم واتهمته به في ونض
 الحية أيضا لنضها وقال في باب السين المهملة نضت الحية اسعته والنض التمس وهو أخذ اللحم بعقدم الانسان

انتهى (قوله لا كلمة الا صعياد) فهو صيد كلب جاهل (قوله ثم اكل ما القى حل) أي ثم ذهب الى ثلث البضعة
 فاكلها يؤكل الصيد لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه
 أولى اه زبلي (قوله بجملة فوق ما في المذبوح) أما اذا لم يكن فيه ذلك بان شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد
 صاحبه حيوانات حبر تناوله أي فانه يحل تناوله لانه استقر فيه فعل الذكاة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب
 المذبوح وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما عند الامام رحمه الله تعالى فلا يحل وهو القياس
 لانه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكاة الاختيار كالمتردية فلوز كاه حل عنده لانه ان كانت فيه حياة مستنزفة
 فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم تكن فيه حياة مستنزفة فعند الامام ذكاة الذبوح وقد وجد المتردية
 والتطيخة والموقودة والتي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية أو بنية يحل اذا ذكاه راعيه الفتوى كذا في الكافي
 اه هندية بتقليل تصرف (قوله ولو حيا) كما اذا تركها ناسيا ولا بد أن تكون التسمية عند الرمي (قوله بشرط الجرح)
 ولو ذكاه السهم لم يؤكل فقد الذكاة وفي خروج الدم الخلف السابق افاده القهستاني (قوله ليتحقق معنى
 الذكاة) أي التمهيد باخراج الدم الذي اقيم الجرح مقامه (قوله بشرط ان لا يعقد) أي الرمي ومثله ما مره
 افاده القهستاني لان الذي في وسعه أن يطلبه لأن يدركه قبل أن يموت اه اصلاح الايضاح (قوله متحامل
 أي حاملا ولا أصل التحامل التكلف في الطير ان فأطلق واريد ملزومه وهو الحمل وانما شرط التحامل ليقين أن
 الجرح بالرمي لا يسبب آثر كرمي آخر ووقوعه على حجر افاده القهستاني (قوله لا احتمال موته بسبب آخر)
 اي والموهم في الجزمات كالتحقق زبلي (قوله بشرط الخائفة لعله لا يشوارى عن بصره) لانه اذا غاب عن
 بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر (قوله وفيه كلام مبسوط في الزبلي) حاصله أن هذا الشرط اشار اليه
 صاحب الهداية آخر وهو يشترط ان لا يورى عنه لا يحل عنه ما ران لم يقع من طلبه وبني كلامه أو لا على
 الطلب وهدمه وعليه اكثر كتب فقه اصحابنا وما روينا من أي من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبي تملية اذا رميت
 بهمك وغاب عنك ثلاثة ايام وأدركته فكله ما لم يتن رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائي بقيد اباحة ما غاب
 عنه وبات ليالي فيكون حجة على من يمنع ذلك اه ملخصا وحاصله ترجيح عدم اشتراط هذا الشرط (قوله فان
 أدركه الرمي أو المرسل) مكرر مع ما سبق قريبا (قوله أو امام قد ارها) أي مقدار حياة المذبوح (قوله فلا يعتبر ههنا)
 ذكر الصدر الشهيد أن هذا باجماع وقيل هو قولها ما وعنده لا بد من ذكاة بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده
 دونها حتى حلت المتردية ونحوها بالذكاة اذا كان فيها حياة خفية عنده وعند ههنا الا اذا كانت بنه بان تبقى
 فوق المذبوح عند محمد وعند ابي يوسف أن تكون بحال يعيش مثلها يكون وهما مضافا الى الذكاة اه حوى
 وقامه فيه (قوله وعليه الفتوى) ففعل بالذكاة وكذلك الفتوى على اعتبار الحيات وان قلت في الصيد قال
 السيد الجوى فلا يحل الاكل الا بالذكاة كانت حياته بنية أو لا يجرح معلم أو غيره وعليه الفتوى لاية وما اكل
 السبع الا ما ذكيت وحديث عدى المذكور وهو ان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه اه (قوله ولو جرح
 عن الذكاة بان لم يجد آله أو ضاق الوقت وفي القهستاني وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت سعة
 ومعه آله الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد آله اصلا أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الآلة
 والاستعداد للذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل انتهى (قوله وهو قول الشافعي) رضى الله
 تعالى عنه الذي في التبيين وفصل الشافعي فقال ان لم يتمكن من الذبح انعقد الآلة لم يؤكل لان التقصير من
 جهته وان كان لضيق الوقت اكل لعدم التقصير اه (قوله وفي متي ومن الوفاة اشارة الى حله) حيث قيد
 الحرمة بالقدرة (قوله أن العجز عن الذكاة في مثل هذا) نقله المصنف بقوله لان العجز في مثل هذا لا يحل
 الحرام اه واحترز بذلك عن العجز عن تحصيل الماء والاكل فانه يبيح له تناول الحرام الميتة وهذا لا يفهم من
 عبارة المؤلف بسبب هذه الزيادة (قوله فزجره مسلم) أي هجبه فهناج بان صاح عليه فآزاد في العدو وقال في المنع
 أعلم أنه اذا اجتمع الارسال والزجر أي السوق فالاعتبار لالارسال فان كان الارسال من الجوى والزجر من
 المسلم لا يحل وان كان على العكس يحل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل
 وان كان من الجوى حرم اه وفي التبيين لان الزجر دون الارسال لسكونه بناء عليه فلا يتسخر به الارسال لان
 الشيء لا يرتفع الا بانه ماله وهو فوقه ولا يرتفع بدونه كسحق الآلى فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر الجوى

ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل
 لا كلمة الا صعياد (ولو القى ما نهنه
 وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه
 صاحبه ثم اكل ما القى حل) لانه حينئذ
 لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر
 (واذا أدركك المرسل أو الرمي) (الصيد حيا)
 بجملة فوق ما في المذبوح (ذكاة) وجوبا
 (وبشرط لعله بالرعي التسمية) ولو حيا كما مر
 (وشرط الجرح) ليتحقق معنى الذكاة
 (وشرط أن لا يعقد من طلبة لو غاب)
 (وشرط متحامل لاسهمه) فاذا لم يطلبه
 يحل وان وقع من صاحبه ميتا لا يؤكل
 لا احتمال موته بسبب آخر وشرط في الخائفة
 لعله أن لا يشوارى عن بصره وفيه كلام
 مبسوط في الزبلي وغيره (فان ادركه الرمي
 او المرسل حيا ذكاة) وجوبا ولو تركه لم يضر
 وسبب (والحياة المعتبرة ههنا) ما يكون
 (فوزذ ذكاة المذبوح) بان يعيش يوما وروى
 أكثره بجمع أمامة دارها وهو ما لا يتوهم
 بقاؤه كافي للمتيقن فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في
 ما لم يحرم (والمعتبر في المتردية وأخوانها)
 كالتطيخة وموقودة وما اكل السبع
 (والمريضة) مطلق (الحياة وان قلت) كما اشترنا
 اليه (وعليه الفتوى) ونقدم في الذبائح
 (فان تركها) أي الذكاة (عندنا) مع
 القدرة عليها (فان) حرم وكذا يحرم لو عجز عن
 الذكاة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي
 يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف
 وفي متي ومن الوفاة اشارة الى حله والظاهر
 ما عهده انتهى قلت ووجه الظاهر أن العجز
 عن الذكاة في مثل هذا لا يحل الحرام
 (أو أرسل بجوى) كانه فزجره مسلم فان زجر

ولا ارسال الجوسى بزجر المسلم فيق كل واحد منهما على ما كان عليه وكل من لا يجوز ذكاته كالحرم والمرثه
والوثق وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة الجوسى غير ان الحرم يجب عليه الجزاء بالجر لانه فوق الدلالة التي
أوجبه انتهى بتصرف (قوله أو قتله معراض) بوزن مفتاح (قوله وهو سهم لا يرش له) في القاموس المعراض
لصرب سهم باليرش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى (قوله ولول رأسه الخ) فهو وم
قول المصنف بعرضه (قوله أو بندقة) بضم الباء وسكون النون قال في المغرب هي طينة مدقوقة يرمى بها يوقه ل
لها بالهلق اه (قوله ولو كانت خفيفة لها سدة) قال فاضى خان لا يحمل صيد البندقه والجر والمعرض
والعصا وما أشبه ذلك وان جرح لانه لا يخزق الا أن يكون شيء من ذلك قد حدث ودوه وطولوه كالسهم وأمكن ان
يرى به فان كان كذلك وخزقة بمحده حل اكله فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحمل لانه
لا يحصل به انهم ارا الدم شربلاية وانزق بانحاء والراى المجهتين وهو بالراء تصحيف يقبل خرق المعراض أى
بازاى نفذ وبالراء المهملة في الثوب انتهى مغرب والحاصل أنه ان كان القتل بالثقل لا يحمل وان وجد الادما
كما اشار اليه في الدرر وهو محل ما اجاب به الشيخ زين حين سئل عن بصطاد الطيور بالبندق الرصاص والطين هل
يحمل اكلها أم لا اجاب لا يحمل اكلها انتهى أبو السعود قال في التبيين والاصل في جنس هذه المسائل أن الموت اذا
حصل بالجرح يبين حل وان حصل بالثقل أو شق فيه فلا يحمل حتماً واحتمالاً اه قلت فالاحتياط في صيد
الرصاص أن لا يؤكل لانه انما يقتل بواسطة اندفاعه العنيف لا بمحده والله أعلم بالصواب (قوله لا يؤكل مطلقاً)
سواء كانت ثقيلة أو خفيفة (قوله وتعامه فيما علمته عليه) أى الملقى حيث قال ونقل أى البرجندى أن اختيار
بعض المتأخرين أن الادما ليس بشرط مطلق الاطلاق الجرح وظاهر ما مر عن القهستاني عن المهيض انه المعقد
انتهى (قوله وقوع فيه) الظاهر أنه قيد اتفاق ثقله اذا رماه فيه (قوله حرم) لاحتمال موته بالماء هندية (قوله
والاحل) لانه لا يحمل موته بسبب الماء وهذا كله اذا جرحه جرحاً ترى حياته منه فان كان جرحاً ترى حياته
منه يحمل لانعدام هذا الاحتمال هندية (قوله على سطح أو جبل) أى أو شجر أو سائط أو وقع على ربح نصب
أو حرف شجر اه جوى (قوله قتردى منه الى الأرض) ولو نبت على ما وقع عليه أو وقع على نحو آجرة ونحوه حل لانه
كالارض جوى (قوله لان الاسترازالخ) وفي الهندية فان التردى مما ينقل عنه الاصطاد فوجب اعتباره اه
(قوله اذا استرازالخ) فوجب اعتباره اه (قوله كسوخ الحديث) فلا يسوخ
الصحيح الا يصحج أو أصبح لا يضيف (قوله أو أخذ غير من ارسل اليه) انظر ما لورى فأصاب غير ما قصد به بارى
ثم رابت في الدرر ما نصه وان ارسله فقتل صيداً آخر اكله كالورى سهما الى صيد فأصابه وأصاب آخر (قوله
لان غرضه الخ) في هذا التعليل نظر لانه كثيرا ما يرسله على معين وقال في المنخ لان الشرط ما يقدر عليه المكلف
ولا يكلف بما لا يتدرع عليه والذي في وسعه ايجاد الارسال دون التعيين لانه لا يمكنه أن يعلم البازى والكلب
على وجه لا يأخذ الا ما يبيته له ولان التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب فان الصيد كاهل ايماء يرجع الى
مقصوده سواء وكذا في حق الكلب لان قصده أخذ كل صيد يتمكن من أخذه اه (قوله اكل السكل) لان
الذكري يقع على الارسال الى الجمل (قوله فقطع عضونه) أى ومات اه مكى (قوله فانه يؤكل) لانه مذكى (قوله
لا العضو) ولو كان متعلقاً بالبدل لانه كالبيان ولو كان متعلقاً بالعم اكل الجميع مكى عن الجوز الآخر (قوله ما أربى
من الحى فهو ميتة) وجه الاستدلال أنه ذكر الحى مطلقاً فيصرف الى الحى حتمية وحسبها العضو بيان منه
وهو بهذه الصفة لان البيان منه حتى حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا احكامه لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة
وتعامه في التبيين اه مكى قال الشريف الجوى في شرحه هذا ان بيان ما سبق البيان منه حيا بعدة كسرى رجل
وتخذ وثله مما يلى التوائم والاقبل من نصف رأسه اه (قوله ولو قطع فلم يبيته) قال في التبيين ولو ضرب صيدا
فقطع يده أو رجله ولم ينقل ثم مات ان كان يتوهم التمامه وأندما له حل اكله لانه بمنزلة ما تراجرته وان كان
لا يتوهم بأن يبق متعلقاً بجوده حل ما سواء دونه لوجود الابانة معنى والعبارة للمعاني اه مكى (قوله واحتمل
التمامه) ضميراً احتمل فاعله يرجع الى العضو (قوله واكثر مع بجزه) بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس
والثلث في طرف العجز لا يمكن الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح اه منح (قوله فلم يتناول الحديث المذكور)
لانه لم يكن البيان منه حيا حكاماً اذا لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة فوقع ذكاته في الحال محل

أرقله معراض بعرضه وهو سهم لا يرش له
بمحده حل (أو بندقة ثقيلة ذات حد) فاصاب
بالمثقل لا بالحد (ولو كانت خفيفة لها سدة
اقتلها بالجرح حينئذ ولو لم تجرحه
لا يؤكل مطلقاً بشرط الجرح الادما وقيل
لا يلقى وتعامه فيما علمته عليه (أوروى صيدا
فوقع في ماء) لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو
الطير ما تبقا فوقه فيه فان انغمس جرحه فيه
حرم والاحل (أو وقع على سطح أو
جبل قتردى منه الى الارض حرم) في المسائل
كلها لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن (فان
أرسله الى البحر) (أو أرسله الى البحر دون
اغراء بصياحه (بجوسى فانزجر) اذ لا يرش
اذا رسله والنحل يرفع عما هو فوقه أو من له
كسوخ الحديث (أو لم يرسله أحد فزجره مسلم
فانزجر) اذ لا يرسله حكاماً (أو أخذ غير
ما ارسل اليه) لان غرضه أخذ كل صيد
يتمكن منه حتى لو أرسله على صيد كثيرة
تسمية واحدة فقتل السكل اكل السكل (اكل)
في الوجوه المذكورة كما ذكرنا (كصيدى
فقطع عضونه فانه يؤكل لا العضو) خلافاً
للتألفى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ما يرب من الحى فهو ميتة ولو قطعته فلم يبيته
واحتل التمامه اكل العضو أيضاً والا لا حلقه
(وان قطعته) الراى (اكثر ما أربى مع بجزه
أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قتله نصفين
اكله) لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناول الحديث المذكور

بجلاف ما لو كان اكثره مع رأسه) أى فانه يؤكل الاكثر الاقل وهو مفهوم قول المصنف واكثره مع
 مجزه وقد تقدم (قوله لان ذكاة الاضطرار الخ) أى وهو من أهل ذكاة الاختيار كذا ذكاة الاضطرار (قوله فلم
 يفضنه) أى يفضفه ويؤهنه ولم يخرج منه من حيز الامتناع اه سوى قال فى القاموس الخ فى العدم وبالغ
 الجراحة فيهم وفلاناً أو هنه وحتى اذا ائتمنتهم وهم أى غلبتهم واكثرتم فيهم الجرح اه (قوله فهو للثاني) لانه هو
 الذى أخذواخرجه عن حيز الامتناع وقال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وذكاة الاضطرار كاقية
 (قوله وفيه من الحياة ما يعيش) أى وهو يحال يسلم من الاول أما اذا كان لا يعيش من الاول بأن قطع رأسه فانه
 يحال للعالم بأنه لا تضاف الى الثاني ولو كان يعيش يوماً ودونه فعند أبى يوسف لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا
 المقدر من الحياة لا يعتبر عنده وعند محمد يحرم لان هذا المقدر من الحياة معتبر عنده افاده الزبائى والجرى
 فاطرفة باتفاق انما تحقق اذا كان يتجو من رى الاول وقد اختصر المؤلف هذه العبارة فأوهمت (قوله لقد رنه
 على ذكاة الاختيار) قال فى التبيين لانه لما ائتمنته الاول فقد خرج من حيز الامتناع وصار قادراً على ذكاته
 الاختيارية فوجب عليه ذكاته ولم يذكاه وصار الثاني قاتله فيحرم وهو لو رنذ كانه مع القدرة عليها يحرم
 فالقتل اولى أن يحرم انتهى (قوله وضعى الثاني للاول قيته الخ) لانه اذ ذكاه صيداً لم يذكاه كالفيل لانه ملكه بالانسان
 فيلزمه قيته ما أتلف وقته وقت انلافة كانت ناقصة بجراحة الاول فيلزمه ذلك سيانه أن الرامى الاول اذا رى
 صيداً يابى عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات بعضى الثاني ثمانية وبسقط عنه من
 قيته درهمان لان ذلك تلف بجراحة الاول ونظامه فى المنع (قوله أولدفع شره) كالتاب من الغنم والثنازير من
 الزرع انتهى مجتبى (قوله لا تطلق النص) وهو قوله تعالى واذا ملتم فاصطادوا فانه مطلق لم يقيد باناً كقول
 (قوله يجوز ذبح الهرة والكلب انفع ما) أى نفع ولو قليلاً ولو كانت مؤذية تضرب ولا تعزل اذ من ابل تذبح
 بسكين اه وجيز ولو كان الكلب عقوراً جاز قتل ولا يضمن صاحبه الا اذا تقدم عليه فلم يقتله فيضمن ولو فى القرية
 كلاب كثيرة بضرهم اهلها يؤمر أرباب الكلاب بقتلها فان أبوا رفع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك
 ولا ينبغي ان يتخذ الكلب إلا يخاف من الموص وغيرهم أو لفظ الزرع أو الماشية أو الصيد اه هندية (قوله
 والاولى ذبح الكلب) التقييد بالكلب ليس له مفهوم (قوله وبه) أى الصيد منق (قوله أخذ الصيد لا مباح) أى
 صيده ويحتمل أن المعنى أخذه من عشه (قوله والاولى عدم فعله) كانه لعدم الاهتداء الى الصيد ولعله يعرف
 عليه ما يحترمه وهو لا يشعر (قوله سمع حس انسان الخ) قال فى الهندية ولو سمع حساً فظنه صيداً فأرسل كلبه
 فأصاب صيداً ثم تبين أن المسموع حسه كان آدمياً أو بقرة أو شاة لم يؤكل وكذا لو سمع حساً ولم يعلم انه حس
 صيداً أو غيره لانه وقع الشك فى صحة الارسال فلا تثبت العصمة بالمشك ولو ظن أن المسموع حسه صيداً كولا
 أو غير ما كولا فأصاب صيداً آخر يؤكل كذا فى محيط السرخسى ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً
 فتبين أنه صيد حل لانه لا يعتبر بظنه سمع تيمنه صيداً كذا فى الهداية وقال فى المنتقى اذا سمع حساً بالليل فظن أنه
 انسان أو دابة أو حية قرماه فاذا ذلك الذى سمع حسه صيداً فأصاب سمه ذلك الصيد الذى سمع حسه أو أصاب
 صيداً آخر فقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرميه وهو يريد الصيد
 وأن يكون الذى اراده وسمع حسه ورى اليه صيداً سواء كان يؤكل ام لا وهذا يناقض ما ذكره فى الهداية بهذا
 الوجه لان الرامى الى الادى ونحوه ليس باصطاد فلا يمكن باعباره ولو أصاب صيداً كذا فى التبيين اه وذكر فى
 الهندية قبل هذا فى باب شرائط الصيد ما نصه رجل ارسل كلبه وهو يظن أنه انسان وسمى فاذا هو صيداً يؤكل
 هو المختار لانه تبين أنه ارسل على صيد كذا فى الظهيرية وهذا يدل على اختيار ما فى الهداية وذكر فى المجتبى
 خلافاً وتفصيلاً فأرجع اليه ان تثبت جرى فى المتقى على ما فى الهداية (قوله لوجود الجرح) أى فانه يستدل
 بوجود الدم على وجود الجرح وان كان لا يشترط الادماة فى غيرها على ما تقدم (قوله والعبرة بحاله الرامى) قال فى
 الهندية عن الغنمية الاسلام وقت الرامى ووقت الارسال شرط حتى لورى أو ارسل وهو لم ثم ارتد يحل وعلى
 عكسه لا يحل انتهى (قوله ووجب الجزاء بحله) أى بحلله من احرامه وان اشترب الحلال والحرم فى رى الصيد
 لا يحل اكله كالأشتر لم ويجوزى فى قتل الصيد انتهى ببسوط (قوله لو أن بازيا) مثله الكلب وقوله فقتله
 مثله ما لو ذكاه بعد الصيد فان الاحتمال الثاني موجود (قوله وجدشانه) كذا فى نسخ وهو الصواب وفى نسخة

بجلاف ما لو كان اكثره مع رأسه الامساكن
 المذكور (وحرم صيد مجوسى ووثنى ومرة
 ومحرم) لانهم ليسوا من أهل الذكاة بخلاف
 كتابى لان ذكاة الاضطرار كذا ذكاة الاختيار
 (وان رى صيداً فلم يفضنه فرماه آخر فقتله
 فهو للثاني وحل وان ائتمنته الاول) بأن
 اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة
 ما يعيش (فى الصيد) للاول وحرم) لقد رنه
 على ذكاة الاختيار فصار قاتله فيحرم
 (وضمن الثاني للاول قيته) كالهرة وقت انلافه
 (غير ما نقصته جراحته وحل اصطاد ما يؤكل
 لجه وما لا يؤكل لجه) لمنفعة جلده أو شعره
 أو ريشه أو لدفع شره وكاه مشروع لا تطلق
 النص وفى القنية يجوز ذبح الهرة والكلب
 لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا أخذته حرارة
 الموت (وبه يظهر لم غير نجس العين) كخنزير
 فلا يظهر اصلاً (وجلده) وقيل يظهر جلده
 لانه هذا الصنع ما يفتى به كافى الشتر حرم
 عن المواب هنا ومضى الطهارة (أخذ
 الصيد لا مباح والاولى عدم فعله) ثانية
 (وبكره تعليم البازى بالطير الخ) لتعذبه
 (سمع) الصائد (حس انسان أو غيره من
 الاهليات) ككفرس وشاة (فرى) اليه
 (فأصاب صيداً لم يحل بخلاف ما اذا سمع
 حس اسد) أو خنزير (فرى اليه) أو ارسل
 كلبه (فاذا هو صيد حلل الاكل حل) ولولم
 يعلم أن الحس حس صيد أو غيره لم يحل
 جوهره لانه اذا اجتمع المبيع والمحرّم غلب المحرّم
 (رى طيباً فأصاب قرنه أو ظفاه فأت ان ادماه
 اكل) لوجود الجرح والاولى العبرة بحاله
 الرامى غسل الصيد برده اذا رى (مسما
 محرم) (لا باحرامه) وسيجب قبيل كتاب
 الديات فرغ لو أن بازيا معلماً أخذ صيداً فقتله
 ولا يدرى ارسله انسان أو لا لا يؤكل لو وقع
 الشك فى الارسال ولا باحاسة بدونه وان
 كان مرسله هو مال الغير فلا يجوز تساوله
 الا باذن صاحبه زيلعى قلت وقد وقع
 فى عصرنا حادثة القسوى وهى أن رجلاً وجد
 شاة مذبوحة بيدتان هل يحل له اكلها ام لا

شاة وهي لاتعين أنها مملوكة له فحمل عليها اوانه فحرم ولو تعين الذابح وهي لكونها غير مملوكة له والذي في المنح
 وجد شاة مذبوحة ببستانه اه وهي واقعة حال والابستانه ليس قيدا (قوله ومقتضى ما ذكرناه الخ) أي من
 وقوع الشاة لكن الشاة هنا ليس عن الوجه المتقدم وقد بينه بعد ولو قيل باعتبار غالب من يسكن البلد فان كان
 الغالب مسلما وكذا يباح وان كان مجوسيا ونحوه لا يباح لكان له وجهه وبعد رقي هذا رأيت العلامة الحلبي
 حام حوله (قوله ان لم يكن ذلك قريبا من الماء) استدل على قوله انه لا يباح فان ما فيه الحل حيث قال لا بأس بالاختذ
 والاكل (قوله ان لم يكن ذلك قريبا من الماء) قد يقال العبرة لظن الاباحة بالفرق بين قرب الماء وبعده وقد يقال
 انما يقدر به لانه اذا كان قريبا من الماء يحتمل أنه مات بوقوعه فيه وقد تحرم ما فيه ثم انظر الماء (قوله ووقع
 في قلبه) الطاهر أن المراد الظن الغالب لا مجرد الظهور فانه لا يترتب عليه حكم (قوله اباحة للناس) قد شاهدنا
 في طريق الحج من يفعله لذلك (قوله لان الثابت بالدلالة) نظرا لما المراد به فان في ذلك اعتبار غلبة الظن ولا نص
 يدل صريحا ودلالة وقد يراد دلالة العرف (قوله بالشرط المذكور) مراده جنس الشرط فانها المثلان الاول
 عدم قربه من الماء والثاني أن يقع في قلبه الخ (قوله فم الخ) قد يقال ان ناطة الحل يكون الذابح أهلا من
 القواعد المقررة في الدين فتركه اهله (قوله وفي الثاني يحتمل) هذا لا يجدي نفعه لانه بتقدير كون الذابح هو المالك
 لا يدري أهو من فعل ذبيحته أو لا وبعد رقي هذا رأيت العلامة الحلبي تبي عليه (قوله سرق شاة الخ) هذه غير
 ما تقدم من مسئلة الشاة فان الذابح هنا معلوم هو وتسميته والحرمه جاءت من الوجه الذي ذكره (قوله
 لتكفوه بتسميته على الحرام القاطني) المعتمد انه لا يكفر بذلك الا اذا استحل ولا يلزم من تسميته على الحرام اعتقاد
 الحسل وبؤيده قوله سم تصح التضحية بشاة الغصب قال في المحتج ومن غصب شاة ففحى بها من قيمتها وجزأت عن
 التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو أودع شاة ففحى بها لا يضمنها الا بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد
 الذبح فلا تجزئه عن التضحية منح وقيل تجزئه لانه ضمنها بالايجاب والشد اه وظاهره أن الحل يثبت في شاة
 الوديعه ولكن لا تجزئه عن التضحية فليست تل (قوله لا تطعمه كبا) أي لا تحمله الى الكلب ولا الى الهرة أما حمل
 الكلب اليه فكحمل الهرة بآثر شرب لالي وظاهر الصنف الحرمة مطلقا وهو الذي تدل عليه عبارة الفقيه
 حيث قال فيها وقال أصحابنا لا يجوز الاتباع بالية على وجهه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تعالى حرم
 الميتة فحرم ما مطلقا معلقا بعينها ~~كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن انتهى~~ ولعلهما قولان (قوله وتغلبك
 عصفور لواجده أجز) أي تغلبك على وجه الاباحة عند الارسالي وفي التجنيس والمزيد رجل سيب دابته وأخذها
 انسان فأصلها نجاسة صاحبها فهذا على وجهين اما أن يكون قال عند التسبب جعلتها ان أخذها ولم يتقل
 ذلك في الوجه الاول لاسبيل لصاحبها عليه لانه أباح التغلبك وفي الثاني له أن يأخذها لعدم الاباحة ~~كذا~~
 اختيارنا فمن أرسل سيدا فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع عينه انه لم يقل هي لمن أخذها لانه يشكر اباحة
 التملك ونحوه في مختصر المحيط وعزاه الى أبي الليث وقال انه المختار عند بعض مشايخنا وظاهره أن التملك
 هنا ليس هبة والاصح أن كان له الرجوع بالتفويض أو الرضى وهل يشترط أن تكون الاباحة تقوم معلومين خلاف
 وجعل في الذخيرة عدم التملك عند عدم الاباحة استحسانا والتمسك أن لا يملكه في الوجهين وجه الاستحسان
 أما لو جوزنا ذلك في الحيوان أي من غير قول المالك هي لمن أخذها الجواز ذلك في الجارية والعبد يتكره مرضا
 في أرض مهلكة فأخذوه رجل فينتفق عليه فيمرا فيصير ملكه ويبدأ الجارية ويعتق العبد بالاشراء ولا هبة
 ولا ارث ولا صدقة وهذا أمر قبيح انتهى واذا علمت ذلك فالصنف محمول على ما اذا أباح العصفوران أخذها
 وقت ارساله (قوله واعتاقه) بالتصريح مفعول يشكر وبالرفع مبتدأ ووجهه يشكر خبره أي ارساله من غير اباحة
 للواجد قال الشارح ومنه انه يجوز اه أكثر الأئمة ولم ينقل ذلك بل الظاهر أن المذهب الحرمة اه (قوله
 وان يلقه مع غيره جازأخذة) يحمل على ما اذا لم يجه لا أخذ عند ارساله كما تقدم عن التجنيس والمزيد ومع
 باسكان العين وهي لغة (قوله كتشتر لتمان الخ) قال في البرازية قال أبو حنيفة لا بأس أن يلقط الرجل النوى
 وقشر الرمان اذا ابتذ صاحبها وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال وانما يجوز اذا كان شيا بسيرا لا يملكه
 وان كان كثيرا يلقط قال واليسير وان جاز التفاطه كان صاحبه أن يأخذ ذلك منه بعد الالتقاط فان الالتقاء
 على الطريق وان دل على الاباحة لا يسقط ملك الغير اه من شرح العلامة عبد البر (قوله وأي حلال) أي ليس

ومتقتضى ما ذكرناه أنه لا يباح لوقوع الشاة
 في ان الذابح عن نخل ذكاته أم لا وهل هي
 الله تعالى عليها أم لا لكن في الخلاصة من
 الانطة قوم أصابوا بغير مذبح في طريق
 البادية ان لم يكن ذلك قريبا من الماء ووقع
 في قلبه أن صاحبه ففعل ذلك اباحة للناس
 لا بأس بالاختذ والا كل لان الثابت بالدلالة
 كالثابت بالصرح انتهى فقد أباح أكلها
 بالشرط المذكور فم الخ العلم يكون الذابح
 أهلا لذكاة ليس بشرط فله المصنف قلت
 قد يفرق بين حادثة القوي والقطعة بأن
 الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني
 يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فنذجها
 بتسميته فوجد صاحبها هل نكل الاصح
 لا لا يجوز تسميته على الحرام القاطني بلائك
 ولا أن شرعى انتهى فيحترز وفي الوهبانية
 قال
 وما مات لا تطعمه كبا فانه
 خبيث حرام ففعله متعذر
 وتغلبك عصفور لواجده أجز
 واعتاقه بعض الأئمة يشكر
 وان يلقه مع غيره جازأخذة
 كتشتر لتمان رماه المقنن
 وفي معانيها
 ورأى حلال لا يباح اصطفاه

عمرم ولا في أرض الحرم لا يجعل اصطباؤه صيداً وتلك الصيد ما صيدت فيه ولا هربت منه وجوابه صيد
 دخل دار شخص فلما رآه صاحب الدار أغلق بابه وصار الصيد لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على أخذه
 من غير اصطباؤه فقد صار صاحب الدار أخذه مالكاً ولو أغلق الباب ولم يلم به لم يصر أخذاً مالكاً حتى لو خرج
 الصيد بعد ذلك في الفصل الأول وأخذه غيره لا يملكه وفي الثاني يملكه اهـ من شرح عبد البر وقوله وما صيدت
 أي حقيقة والانه وصيد حكيم (قوله ولا هي تنفر) من التنفوس أي والحال أنهم لم تكن نافرة هاربة من صادها
 (قوله فغلق عليه) أي قصدوا وصار بحيث يقدر على أخذه ففي كلامه اختصار (قوله فلا يملكه غيره) فالمراد
 بالخلال غير الذي أغلق الباب فإنه مع تمكنه من أخذه من غير اصطباؤه لا يجعل له أن يصطادها وقوله هو
 الذي أغلق الباب فإنه مع تمكنه من أخذه من غير اصطباؤه لا يجعل له أن يصطادها وقوله هو تنفر واضح على
 هذا المعنى أي لم يخرج من داره والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن) *

(قوله مناسبة الخ) أو أن الصيد يملك الأبعد أخذه والرهن لا يتم الا قبضه ومناسبة الصيد لما قبله أو جبت
 تقديمه اهـ جوى وسببه طلب رب الدين الرهن وهو جائز في السفر والحضر وانما خص بالسفر في الآية لأن
 الغالب أن الانسان لا يملك من الكتابة والاستئمان فليسوا بالرهن بخلاف الحضر ومن محاسنه النظر
 لجانب الدائن والمدين (قوله أي جعل الشيء محبوساً) مطلقاً أي شيء كان بأي سبب كان وفي شرح العلامة
 عبد البر هو مصدر رهن المتاع بالدين حبسته به فأما رهنه وأخذ مرتهن أي والمتاع مرهون والاصل
 مرهون بالدين فخذف لعل به وأرهنته به لغية ومنعها به ضم اهـ قال في ابصاح الاصلاح هو جعل الشيء محبوساً
 بحق لم يتل بحسب الشيء بحق لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل اياه محبوساً اهـ وانما لم يتبرحس
 المرتهن في التعريف لأن الكلام في الرهن الذي هو فعل الراهن لا الارتهان الذي هو فعل المرتهن (قوله أي أخذه
 منه) احتزبه عما يفسد كالجد والامانة والمدير وأم الولد والمكاتب لكنه لا يتناول ما كان أقل من الدين وقوله
 منه أي من الشيء الذي هو المرهون (قوله كلاً وبعضاً) تميزان محمولان عن المضاف اليه اذا اصل يمكن
 استيفاء كله أو بعضه (قوله كالدين) تمثيل للحق (قوله لأن العين لا يمكن استيفائها من الرهن) لأن الصورة مطلوبة
 فيها ولا يمكن تخليصها من شيء آخر اهـ مكي عن الشعبي (قوله كما يسبي) أي في قوله أو حكماً (قوله حقيقة)
 حال من الدين كقوله أو حكماً (قوله كمن عبد الخ) أي فان الرهن صحيح نظر الظاهر ويكون مغنوا اذا هلك عند
 البائع فاذا كانت قيمة العبد واخلى عشرة دراهم مثلاً أو أكثره على البائع عشرة دراهم يؤذيها الى المشتري
 وان كانت قيمته ما أقل فعليه الأقل وذكر القدر في شرحه أن الرهن في هذه الصورة اذا هلك بغير شيء
 كما ورهن بالخز أو الخراج أو نهر محمد في المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأقل من
 قيمته ومن الدين وهو المختار كما في الاختيار أفاده أبو السعود (قوله كالايمان المضمونة بالمثل أو القيمة) ويقال لها
 الايمان المضمونة بنفسها قال تاج الشريعة المضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه ان كان له مثل أو القيمة
 ان لم يكن له مثل وهو كالمغصوب فان الغاصب اذا ره به يبيع مع أنه ليس يدين والمقبوض على سوم الشراء أي
 اذا بين غنه والمقبوض بحكم البيع الفاسد أما الايمان المضمونة بغيرها فكالبيع في يد البائع فانه مضمون
 بالمثل لا بالقيمة قال في الجوهر لانه غير مضمون نعماً ناصحياً ألا ترى أنه يهلكه لا يجب مثله ولا قيمته وانما يطل
 البيع بهلاكه فيسقط الثمن فيصير كالمسروق فان أعطى البائع رهناً بالبيع فالرهن باطل فان هلك في يد
 المشتري هلك بغير شيء والبيع على حاله اهـ مكي (قوله وقبول) قال في الكافي واختلفوا في القبول فقال بعضهم
 انه شرط وظاهر عبارة المحيط يفيد أنه ركن فانه قال في الايمان الاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن
 حتى لا يجتث من حلف لا يؤجر ولا يرهن بدون القبول اهـ سرى الدين (قوله غير لازم) لانه عقد تبرع كالهبة
 والصدقة زياعى ولذا لا يجبر الراهن عليه والراهن لو مات قبل أن يقبض المرتهن لم تجبر ورثته على القبض فلو
 تعاق الاستحقاق بمجرد العقد لا جبر عليه وزم الورثة كالبيع قاله الاتقاني (قوله وحينئذ) لاجابة اليه لان
 الغناء محذور مع عدم مناسبة الجمع بين الواو والفاء (قوله محوزاً) من حاز محوزاً وحاز محيز كسار يسير
 عزى زاده عن الصباح وأفاد القهستاني أن اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند

صيداً وما صيدت ولا هي تنفر
 هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه
 فلا يملكه غيره ولو ردهم خروجه انتهى
 * (كتاب الرهن) *
 مناسبه أن كلام من الرهن والصيد سبب
 لتحصيل المال (هو) لغة حبس الشيء ونزاعاً
 (حبس شيء مائى) أي جعل الشيء محبوساً
 لأن الحابس هو المرتهن (بحق) يمكن
 استيفاءه أي أخذه (منه) كلاً أو بعضاً
 كأن كان قيمة المرهون أقل من الدين
 (كالدين) كاف الاستقصاء لأن العين لا يمكن
 استيفاءه من الرهن الا اذا صار ديناً حكماً كما
 سبب (حقيقة) وهو دين واجب ظاهراً
 وباطناً أو ظاهراً فقط كمن عبد أو خلى وجد
 حراً أو خيراً (أو حكماً) كالايمان المضمونة
 بالمثل أو القيمة كما يسبي (ويشترط بالبيع
 وقبول) حال كونه (غير لازم) وحينئذ
 (فالراهن تسليمه والرجوع عنه) كافي الهبة
 (فاذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه
 محوزاً لا متعزفاً

القبض فلو اشتغل بغيره أو اتصل كان فاسداً باطلاً وكذا لو كان شائعاً وقال به فذهب يطل واختاره الكرخي
فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحاً لازماً كما في الكرماني وهي أحوال متداخلة أو مترادفة اهـ مكي (قوله
كثرت على شجر) وزرع على أرض بدون الشجر والأرض فات التمر والزرع لم يحسرا في يد المرتهن بمعنى أن يده
لم تحوهما وتجههما إلا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض (قوله كالشجر) أي المتصل بالأرض
المرهونة فإنه لا يصح لاستناع قبض المرهون وحده وعن الامام جواز رهن الأرض بلا شجر (قوله أفاد أن القبض
شرط للزوم) واستدامة القبض واجبة عندنا وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تجب فلراهن
أن ينتفع بالرهن عنده مكي عن الجوهرية (قوله كما في الهبة) ظاهره أن قبض الهبة ملزم لها وليس له
الرجوع وليس كذلك اللهم إلا أن يقال أنه يلزم معنى أنه ليس للراهن الرجوع الاقبضاء أو رضا (قوله أنه شرط
الجواز) أي الهبة اهـ حلي وكذا صححه في المحيط ونص محمد في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الاقبضاً فقد أشار
إلى أن القبض شرط جواز الرهن هندية (قوله قبض - كما) يعني أن حكم القبض يجري في التخلية حتى إذا
وجدت التخلية من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذ فضاء ضمن المرتهن اهـ أبو السعود جعل الشارع التخلية
قبضاً حيث رتب عليها أحكامه سرى الدين لأن قبض الرهن قبض واجب بحكم عقده مشروع فكان قبض
المبيع وثمة يكتفي بالتخلية فكذا هنا انتهى اتفاقنا (قوله على الظاهر) الأولى أن يقول مطلقاً على الظاهر أي
ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن الرهن في المنقول لا يثبت الا بالقبض كقبضه قد برهنته به شرط صحة القبض
أن يأذن به الراهن سرهما كقبضه وما جرى مجراه فيجوز قبضه في المجلس وبعده ولو رهن ما لا يجوز الا بالفصل ثم
فصله وقبضه فان قبضه بغير إذن الراهن لا يجوز مطلقاً في المجلس وبعده وان يأذنه جاز استصحاباً وأما القبض تارة
يكون بالأصل كقبض المرتهن بنفسه وتارة بالوكالة كقبض الأب والوصى عن الصبي وكذا قبض العدل
يقوم مقام المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن ولو كان الرهن في يد المرتهن قبل الرهن فالأصل
أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى هندية ملخصاً (قوله وهو
مضمون إذا هلك) يعني أن ماله مضمونه وأما عنه فأمانة طال في الاختيار يوم لك على ملك الراهن حتى يكفنه
لأنه ملكه حقيقة وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأنه أمانة فلا ينوب
عن قبض الضمان وإذا كان ملكه فمات كان كقبضه عليه انتهى حموي واحترز بقوله إذا هلك عما إذا تعدى عليه
وأهلكه فإنه يضمن جميعه وفي المحيط لو رهن على أنه لو ضاع ضاع بغير شيء جاز ويطل الشرط لأنه تبادل المشروع
وفي الفهستائي وضمن المرتهن ولو رهن فاسد امره ونهاه الكافي يده ولو فسخ العقد وعند الكرخي المقبوض
بالرهن الفاسد أمانة كالمقبوض بالباطل والأول أصح كافي الذخيرة ولو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك
والموجود مثلاً لو رهن داراً قيمتها ألف بالقبض فربط يده قسم الألف على قيمة البناء والعرضة يوم القبض
فأصاب البناء سقط وما أصاب العرضة بقي (قوله بالأقل) من قيمته ومن الدين المراد أنه مضمون بما هو أقل
فان كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فقد يكون
من البيان تقديره أنه مضمون بما هو أقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين أخرى فتعريف الأقل أصوب
اهـ حموي عن شرح الوقاية (قوله وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه هـ وأمانة) وثمرة الخلاف تطهر في مسائل
منها أن الراهن موع من الاسترداد لا تتفاد به عندنا لأنه يفتوت وجبه وهو الاحتباس وعندنا لا يمنع منه
لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للمبيع ومنها أن حكم الرهن يسرى إلى الولد عندنا فيجب مع الأصل وعندنا
لا يسرى ومنها أن رهن المشاع لا يجوز عندنا لأن حكم الرهن وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه وعندنا يجوز
لا يمكن بيعه والحاصل أن حكم الرهن عندنا صيرورته محتسباً يدينه بأبواب الاستيفاء عليه وعند الشافعي
تعلق الدين بالعين استيداعاً منه بالمبيع فيخرج على الأصلين هذه المسائل وأدلة المذهب ببسوطه في المطولات
وفي المكي والحاصل أن الرهن إذا ما تولد من الرهن أو لاقى الثاني لا يسرى حكم الرهن اليه اتفاقاً والأول أما
متصله أو لاقى الأول يسرى حكم الرهن اليه اتفاقاً والشافعي يسرى اليه حكم الرهن عندنا وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه لا (قوله لا يوم الهلاك) هذا إذا لم يلقه أجنبي عنده أمالوا تلقه الأجنبي فان المرتهن يضمنه قيمته
يوم الاستهلاك وتكون رهناً عندنا أفاده المصنف (قوله إذا لم يبين المقدار) أما إذا بينه يكون مضموناً وفي القنية

كثرت على شجر (مفترقا) لا مشغولاً حتى
الراهن كمن يردون الثمر (محمداً) لا مشاعاً
ولو حكم بأن اتصل المرهون بغير المرهون
خلقة كالشجر ويستتبع (زم) أفاد أن القبض
شرط للزوم كما في الهبة وصح في المجتبى أنه
شرط الجواز (والتخلية) بين الرهن والمرتهن
(قبض) حكم على الظاهر (كالبيع) فأنه أقبض
أي قبض (وهو مضمون إذا هلك بالأقل) من
قيمتيه ومن الدين) وعند الشافعي رضي الله
تعالى عنه هو أمانة (والمعتبر في يوم
القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه
لخالقته للمتنقول كما حتره المصنف (المقبوض
على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي
مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس) مضمون
في الأصح) كذا في القنية والأشباه

المتبوض على سوم الرهن اذ المبيع المتقدر الذي به رهنه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ماشاء
وعن محمد لا يستحسن أقل من درهم جوى وروى المعلى عن أبي يوسف أن عليه قيمة الرهن (قوله فان هلك الخ)
الاولى تقديمه على قوله المتبوض على سوم الرهن لانه من تمام ما قبله قال الجوى في شرحه وكيفية الضمان
فيما اذا رهن بعين منقولة بعينها اذا هلك أن يقال لمن هي في يده سلم العين الى المرتهن وخذمنه الاقل من قيمته
الرهن ومن قيمة العين لان الرهن مضمون بالاقل منهم اذا عين المرهون بها كالدين المرهون به فاذا وصل
المرتهن الى العين وجب عليه رد قدر المضمون فان هلك المرهون به قبل القبض فالرهن بحاله بقيته وان هلك
الرهن بعد ضمه بالاقل من قيمته وقيمة العين فيرجع المرتهن بالرائد ان كانت قيمة العين أكثر ولا يرجع الراهن على
المرتهن ان كانت قيمة الرهن أكثر اه (قوله بلا برهان) لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبيضة وبين ثبوتها بقوله
مع عينه ويكون الرهن في صورتين مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين اه شربلاية (قوله ظاهرة) كالحياوان
والعبيد والعقار صخ (قوله أو باطنية) كالقندين والحلي والعروض اه مخ (قوله وله حسبه به) أى حسب الراهن
بالدين مخ (قوله ما بقى القبض والدين معا) كذالوقى القبض بعد الفسخ ووفاء الدين فيسترد منه ما أدى اليه
بجلاف مالو أبرأه من الدين فلا ضمان لعدم استيفاء شئ من الدين اه شربلاية (قوله ولا اجارة) في عقار وغيره
فان أجره بعد اذن الراهن فالاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن أن يعيد هاتى الرهن ولو بأمره يخرج من الرهن
والاجر للراهن ولو استأجرهما المرتهن صح وبطل الرهن وعكسه لا تصح الاجارة ولا يبطل الرهن فلم مرتهن
أن يعيدها خائفة (قوله أو اعارة) مثل ما ذكر سائر الانتفاعات لا يجوز الاستعانة بالراهن فلو فعل بدونه كان
منتهذا ولا يبطل الرهن به وانما منع من الانتفاع لان حقه في الحبس لافى الانتفاع به تيبه قال فى الولو الجيسة
رهن معفنا وأمره بالقراءة فيه فان قرأه صار عارية بطل الرهن حتى لو هلك فى تلك الحالة لم يهلك بالدين فان
فرغ منه صار رهننا ولو هلك يهلك بالدين لان حكم الرهن هو الحبس فاذا استعمل باذنه فقد تغير حكمه فيبطل الرهن
ويصير عارية فاذا امتنع من الانتفاع عادرهنا اه (قوله سواء كان من مرتهن أو رهن) قال فى العزمية أما
كون حكم المرتهن ذلك فذ كور فى عاقبة المتون وأما كون حكم الراهن ذلك فمأخوذ من الجمع ونسبه فى غاية
البيان الى الاقطع حيث قال أصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف
فيه اه أبو السعود (قوله وقيل لا يجزى للمرتهن) أى وان أذن له الراهن لانه أذن له فى الربا فانه يستوفى دينه كاملا
فتبقى المنفعة التى استوفى فضلا فتكون ربا وحده المصنف على الديانة وما فى سائر العتبات أى من حل الانتفاع
بالاذن على الحكم (قوله لم يضمن) لانه أتلفه باذن المالك (قوله ثم أفاد فى الاشياء أنه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك) أى بالرهن باذن الراهن كذا فى أكثر نصوصها ووقع فى بعض النسخ بلاذن الراهن وفى بعضها الا باذن الراهن
والكل صحيح لما فى التنبيه عن أبي يوسف المرتهن سكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره وذلك فى الصرف
انه لا يكره والاحتياط فى الاجتناب عنه لما فيه من شبهة الربا انتهى جوى وفى شرح الملقى أنه يحرم الانتفاع
بلاذن وبه يكره كفى المضمرات وغيرها ولا يكره كفى المنية فلما أراد استمرار الاذن قال كلامه عن الانتفاع
كان مأذونا فى مدة الرهن كفى الخزانة وأقره القهستاني قلت ويأتى تمامه وأنه ان اشترطه كان ربا والا فلا فليكن
التوفيق (قوله وسيجى آخر الرهن) ذكر فيه أن التعديل بأمره يفتى بان الكراهة تحريرية اه قلت والغالب من
أحوال الناس أنهم انما يريدون عند دفع الانتفاع ولولا لما أعطاء الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف
كالمشروط وهو مما يمين المنع واقته تعالى أعلم (قوله ماتت الشاة الخ) لا وجود له هذه العبارة فيما شرح عليه
المصنف وقد فوات بين مسئلة الانتفاع باذن وبلاذن ولو قال يؤاخذ به المرتهن لكان أولى وذلك عند عدم اذن
الراهن بالانتفاع به قال فى الهندية اذا رهن من آخر شاة تساو عشرة بعشرة وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب
ابنها ويشرب منه ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل
الراهن ذلك بنفسه لا ضمان عليه فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك وقدمت الشاة افتسكها
بجميع الدين على قيمة الشاة يوم قبضها ر على قيمة اللبن يوم شربه فتسقط حصة الشاة ويقتضى حصة اللبن وكذلك
لو ولدت ولدا فأكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب فى اللبن وكذلك اذا أكل الاجنبى الولد
أر اللبن باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا أكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن أكل اللبن والولد

(فان هلك) (ساوت قيمته الدين صار
مستوفيا) دينه (حكما أو زادت كان الفضل
أمانة) فيضمن بالتمتع (أو تقتص سقط
بقدره ورجع المرتهن بالنفل) لان الاستيفاء
يقدر بالمالية (وضمن) المرتهن (بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلنا) سواء كان من
أموال ظاهرة أو باطنية وخصه بالثبوت بالباطنة
(وله طلب دينه من رادته) وله حسبه به
وان كان الرهن فى يده (لان الحبس جزاء مطلق
وله حسب رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى
يقبض دينه أو يبرئه) لان الرهن لا يبطل بمجرد
الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا
فاذا فاق أدمه الم يقر رهنا زاي ودرر
وغيرهما (لا الانتفاع به مطلنا) لا باقتحام
ولا كفى ولا لبس ولا اجارة أو اعارة سواء كان
من مرتهن أو رهن (الا باذن) كل لا يجوز
وقيل لا يجزى للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه
كان ربا والا لا وفى الاشياء والجواهر أباح
الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكفى الدار
أولبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه
ثم أفاد فى الاشياء أنه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجى آخر الرهن (ماتت الشاة فى يد
المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ويسقط وخط اللبن
بأخذ المرتهن فلو فعل) الانتفاع قبل اذنه
(صاره متعديا ولم يبطل) الرهن (به)

بغير اذن الراهن ويجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت
بجسمتها من الدين واخذ الراهن الضمان بجسمته من الدين وان اكل الراهن اللبن والولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته
ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة وان هلك ذلك هلك هذا لان الضمان قائم مقام اللبن والولد ولو هلك اللبن
او الولد هلك هذا فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كالموت هلك الولد واللبن كذا في
المسطح اه بالحرف وفيما قبل هذا مانصه بما ان الراهن نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين
ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة واشباهاها ونوع يدخل في الرهن
وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمره والسوف والوبر او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارث
والعقروم في دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يجبس بجبس الاصل فينقسم الدين على الاصل وعلى
النماء على قدر قيمته ما لان الرهن بدون الدين لا يكون فجب قسمة الدين لكن بشرط بقائه النماء الى وقت السكالك
فاذا بقي الى وقت السكالك تقزرت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط من الدين شيء بمقابلته ويجعل كأنه لم يكن
وان الدين كله كان بمقابله الا تم كذا في المهيوط ينقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم السكالك
وقدمه اذ كانت قيمة الاصل اقل او قيمة الولد اقل فالدين فيهما في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت
الام رهنا بجميع الدين ولو مات الام وبقي الولد فان اقتسكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام
ذهب بغير شيء وصار كأنه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام اه مختصرا (قوله لا يصير مستوفيا مرتين) قال
في التبيين لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيامه بالاستيفاء لانه يؤدى الى تكرار
الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل انتهى (قوله الا اذا سكت له سئل) علمه في شرح المجمع
بانه عاجز عنه اه والتبادر منه انه مرتبط بما اذا كان في غير بلد العقد نعم عبارة الفهستائي في صراحة
فيما ذكره المؤلف لكنه لم يعمد نفسه على نقل بل قال ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرشة الا في وعنى به
ما اذا كان في غير بلد العقد والذي في نقل الشاي والحاصل ان المرتهن اذا طالب الراهن بدينه فلا يجازي
اما ان يكون الطالب في البلد الذي وقع الرهن فيه او في غيرها فان كان فيها امر المرتهن باحضار الرهن
سواء كان له حمل ومؤنة ام لا فاذا حضره امر الراهن بتسليم الدين وان كان في غيرها كذلك فيقال لم يكن له حمل
ومؤنة وان سئل له حمل ومؤنة يأخذ دينه ولا يؤمر بالاحضار انتهى (قوله او عند العدل) مستغنى
عنه بما يأتي في المصنف (قوله تحقيقا للتسوية) اى في تعيين الحق فتعين حق المرتهن في الدين كما تعين
حق الراهن في الرهن وهذه اه للاحضار واما على تسليم الدين او لان الرهن محبوس للاستيفاء فالحاصل
لا يؤمر المرتهن بدفع الرهن وهذا كما في تسليم الثمن والمبيع فانه بمجرد البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن او
لذلك (قوله انه لو لم يقدر على احضاره أصلا) اى ولو سكت في البلد وظاهره ولو كان عدم القدرة متلطف
عليه من الهلاك واستيلائه ظالم (قوله ولكس الراهن) لا وجه للاستدراك (قوله وكذلك الحكم عند كل تخيم
حمل) قال في الهندية ولو ان رجلاه على رجل ألف درهم تخيم فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحمل تخيم
فطالبه المرتهن بذلك القدر فابى الراهن اداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذا فائدة
فيه فان قال الراهن قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا بدينه فليس له على قضاة من الراهن طلب
من القاضي ان يأمره باحضاره ليصير معلوما فالتسليم ان لا يأمره بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان
في المصر الذي رهنه فيه يأمره بالاحضار وان رأى القاضي في المصر ان لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه البتة
بأنه ما ضاع ولا توى ويأمر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه فعلى ذلك كذا في المهيوط (قوله كما حزره
ابن الشحنة) الذي حزره العلامة المذكور الفرق بين مسئلة قضاة الدين بقائه وبين دفع تخيم منه فتعين على
القاضي انه لا يأمر الراهن بدفع كمال الدين الى المرتهن من غير ان يحضر الرهن اوبه فقه على بقائه الى الان
وسواء ادعى الراهن الهلاك ام لا لان القاضي اذا أمره بدفع دينه من غير احضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك
لزم منه ترك الاحتياط في التضياع وهو لا يجوز لانه على تقدير الهلاك قبل الامر بالدفع يكون قضاة بالباطل
وهو جور وعلى تقدير القيام يكون قضاة بالحق فالاحتياط في الاحضار هذما ذكره الطرسوسى وأما مسئلة
التخيم فلا يلزمه احضاره الا اذا ادعى الراهن هلاكه واما اذا لم يتدفع فلا حاجة الى احضار الرهن اذا فائدة فيه

واذا طالب المرتهن (دينه) امره باحضار
رهنته (اللا يصير مستوفيا مرتين) الا اذا
كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح
بجمع (فان احضر سلم) له (كل دينه او لانه) وان
سلم المرتهن (رهنته) تحقيقا للتسوية (وان
طالب) دينه (في غير بلد العقد) للرهن
(فكذلك) الحكم (ان لم يكن للرهن مؤنة
وان سكت) لانه مؤنة (سلم دينه وان لم
يحضره) لان الواجب عليه التسليم مع
انضائه لا التقل من مكان الى مكان ونقل
القوهستانى عن المشيرة انه لو لم يقدر على
استيفاء أصله مع قيامه لم يؤمر به انتهى
فلينظر (و) لكن (لراهن ان يحلفه بانه
ما هلك) وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه
اما اذا لم يتدفع فلا فائدة في احضاره وكذا
الحكم عند كل تخيم حمل كما حزره ابن
الشحنة

لاذنه بذلك وسيتخذ (فأذا قبضه) أي النخ (يكف أحضاره) إقبام البدل مقام المبدل (ولا يكف) مرتهن معه رهنه تمكن الراهن من بيعه ليقض دينه) يتخذ لأن حكم الرهن الجبس الدائم ٢٣٨ حتى يقض دينه (ولا يكف) من قضى به دينه (أو أبرأه) تسليم بعض رهنه حتى يقض البقية من الدين

أو يبرها اعتبارا بجهس المبيع (ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الودبة (وضمن أن يحفظ بغيرهم) كما مر فيها (و) ضمن (بأيادهم) وأحارته وأجارته واستدأه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدره (وكذا) ضمن كل قيمته (بجمل خاتم الرهن في خصمه) سواء جعل فسه لباطن كخفه أو لا به يقضى بجزدي (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضى لكن قد تنا في الخطر عن البرجندی فيها أنه شعار الروافض وأنه يجب التحرز منه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السف الآتية فليحترز لا يجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة تضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون استعماله لا يحفظا ابن كمال معز بالزبلي (و) منته (تقليد سفي الرهن لا الثلاثة) فان الشبهان يتقلدون في العادة يسفين لا الثلاثة (في لبس خاتم) أي خاتم الرهن (فوق آخر رجوع إلى العادة) فان كان عن يجعل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظة فلا يضمن (ثم ان قضى بها) أي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتزم ان قصاصا (بجزءه) أي بجزء القضا بالقيمة (إذا كان الدين حالا وطالب) المرتهن (الرهن بالفضل ان كان) ثمة فضل (وان) كان الدين (مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه يدينه وان قضى بالقيمة من خلاف بذنه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه) لانه بدل الرهن فأخذ ~~ككلمة~~ (وأجرة بيت حفظه وحافله) وماوى الغنم (على المرتهن وأجرة راعيه) لو حيا (و) نفقة الراهن والخراج والعشر (على الراهن) والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبعيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبه له واعلم أنه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة

وروجه عدم الزام القاضي له باحضار الرهن في هذه الصورة الا يطلب الراهن لانه بدفع النجم لا يكون مستوفيا لجميع الحق فلا يتوجه الزامه باحضار جميع الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن لبقاء الدين في ذمة الراهن وبقاء الجبس للمرتهن ولو قبض النجم المذكور لان الاصل بقاء الرهن ولكنه بدعوى الهلاك توجه الطلب لانه يكون مستوفيا للنجم الذي يريد دفعه وكان يدعى البراءة بتقرير الاستيفاء بالهلاك المحتمل فيتعين الاحضار لذلك وهم هذا ظهرا أنه لا اتحاد بين المسئلتين على ما حرره ابن النخعة (قوله ولا دفع) أي للدين تمامه ومثله اذا أحضر آخر نجيم منه (قوله ما لم يحضر الرهن) سواء ادعى الراهن هلاكه أم لا (قوله أو يكن بغيره) كان العقد هذا يؤيد ما تقدم من الشلبي من التفصيل (قوله ولا لجل بهسر) جلة حالية وأما اذا لم بهسر فيحضره كما سبق (قوله كذا النجم) أي حكمه في الدفع كحكم الدين تمامه فلا يدفعه الا اذا أحضر المرتهن الرهن وان لم يدع الراهن هلاكه وهذا ما في الهداية وعبارتها وكما يكف أحضاره لاستيفاء كل الدين يكف لاستيفاء النجم قد حل لاحتمال الهلاك (قوله أولا) أشار بأولى الخلاف ومدخول لا محذور والتقدير أولا يلزم المرتهن احضار الرهن الا اذا ادعى الدين وهو الراهن هلاكه فأشار به الى تنويع الخلاف الواقع في عبارات صاحب الهداية والنهاية (قوله وهذا) أي التفصيل (قوله في انتهاية) قال الشارح وان شئت قلت في الزيادات يذكر قال الشارح وفي الزيادات وشرح الجامع والمجيب لا يجبر على احضاره لعدم فائدة الاحضار في القياس وفي الاستحسان بجبر باحضار اذا كان في المصر الذي رهنه فيه انقراغ قلب الراهن عن فهم الهلاك وهذا اذا ادعى الراهن هلاكه أما اذا لم يدع فلا فائدة في الاحضار ومحل ذلك في النجم ~~ككلمة~~ منه عبارة الهندية عن الهبط (قوله ولا يكف مرتهن الخ) لانه لم يؤمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته وكذا لو وضع العدل في يد من في عبالة ونجاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده بقر بالودبة من العدل ويقول لأدري لمن هو يبيع الراهن على قضاء الدين لان احضار الراهن ليس على المرتهن لانه لم يقبضه وكذا اذا غاب العدل ولا يدري أين هو لما قلنا بخلاف ما اذا جهد الذي أودعه العدل الراهن بأن قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى يثبت أنه رهن لانه لما جدد فقد نوى الدال والتوى على المرتهن فصدق الاستيفاء فلا يملك المطالبة به انتهى تعيين (قوله لاذنه بذلك) الاولى تقديسه على قوله حتى يقبضه (قوله اعتبارا بجهس المبيع) أي قياسا عليه فان المشتري اذا أحضر بعض الثمن لا يجبر البائع على دفع المبيع اليه وظاهره ولو كان مثلثا يجزأ بجزي الثمن لما نيه من تفريق النفقة (قوله كافي الودبة) قال في البرهان ويحفظه بما يحفظ به ماله من زوجة وولد اذا كان في عبالة انتهى مكي وكذا أجرة الخصاص الذي استأجره مشاهرة أو مساهنة لا مياومة والعبارة في هذا الباب للمساكنة لا النفقة فلا تضمن بالدفع الى زوجها وان لم يكن في نفقتها لانها مسكنة معها حموى (قوله وضمن ان يحفظ بغيرهم) بأن استأجر رجلا للعفظ حموى (و اراد ضمنا الغصب لان ضمان الرهن (قوله في ذمة الدين بقدره) أي ويطالب بالباقي ولو صرح به لكان أذنب (قوله فيها) أي في اليمنى (قوله انه شعار الروافض) قد تقدم أنه كان بيان وثبت كلا الفهامين عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (قوله لا يجعله في أصبع أخرى) ينبغي لنا أن نعرف أن المراد بعدم الضمان فيما يده من حفظ واستعماله لأن لا يضمن ضمان الغصب لأنه لا يضمن مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الاقل من قيمته ومن الدين كالتخاتم اذا جعله في أصبع لا يضمنه في العرف والعادة وكالتأويل اذا ألقاه على عاتقه وبه صرح في شرح الجمع انتهى انقاضي (قوله فان اشبعان) بضم الشين وكسرهما وظاهره اعتبار عادة الشحمان لاعادة هذا المستعمل وهو مخالف لما في الشريعة لانه من قاضي خان حيث قال وفي السنين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسفين لانه استعماله لم يزل به حال بعادة الشحمان بل نظرا في حال المرتهن كافي لبس الخاتم فرق خاتم ان كان مما يجعل بلبس خاتمين ضمن والا فلا انتهى أبو السعود (قوله يرجع الى العادة) أي عادة نفسه وان خالفت الشرع كما يؤخذ مما بهد (قوله من جنس الدين) والدراهم والذنانا برجنان مختلطان كما يستفاد من شرح الحموي أبو السعود وبه صرح في المعدن مكي (قوله وماوى الغنم) وان لم يكن للخطر قوله وأجرة راعيه) لان الراعي انما يرضى له لئلف وهو تابعيته (قوله والخراج والعشر) بالرفع عطفًا على أجرة (قوله وتبعيته) أي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كاطعامه والذئراب واللباس وأجر الظئر والراعي والعلق وسقى البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وحذاذا الثمر وغيرها مما يصلح قهستاني (قوله واعلم أنه لا يلزم شئ منه)

(وأما مؤنة رده) كعمل آبق (أوردت منه)
 كدواوة جريح (أي إلى يد المرتين)
 (تقسم على المضمون والامانة فالمضمون
 على المرتين والامانة مضمونة على الراهن)
 لو قيمته أكثر من الدين والأفعلى المرتين
 وكذا ما عالجته أمراض وقروح وفداء ختابة
 (وكل ما وجب على أحدهما فآذاه الآخر
 كان متبرعا إلا أن بأمره القاضي به ويجعله
 ديناً على الآخر) فحينئذ يرجع عليه ويجوز
 أمر القاضي بالنصيح بجعله ديناً عليه
 لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع
 لو صاحبه حاضر مطلقاً خلافاً للثاني وهي
 مسألة الجرح زيلبي (قال الراهن الرهن غير
 هذا وقال المرتين بل هذا هو الذي ارتبته
 عندي فالقول للمرتين) لأنه القاض
 بخلاف ما لو ادعى المرتين رده على الراهن
 بعد قبضه فان القول للراهن لأنه المنكر فان
 برهنه لا يراهن أيضاً ويسقط الدين لاثباته
 الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتين لانكاره
 دخوله في ضمانه وان برهنه فالراهن لاثباته
 الضمان برزاية (يجوز له السفر به) بالراهن
 (اذا كان الطريق آمناً) كما في الوديعه
 (وان كان له حمل ومؤنة) وكذا الانتقال عن
 البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في
 العماديه من بالعمدة على خلاف ما في فتاوى
 القاضيين ولعل ما في العمدة قول الامام
 وما في الفتاوى قولها كما يقيد كلام القنية
 فائدة في الحديث اذا عي الرهن فهو عاقبه
 فالواء منها اذا اشتمت قيمته بعد هلكه بأن
 قال كل لأدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه
 من الدين ~~كذا~~ ذكره المصنف أول
 الباب والله أعلم

(باب ما يجوز ارتبانه وما لا يجوز
 لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه عملاً كما تز
 (مطلقاً) مقارناً أو طارئاً من شريكه أو غيره
 يتسم أو لا يتسم بالصحة أنه فاسد بضمم بالقبض
 وجوزة الشافعي وفي الأشباه ما قبل البيع
 قبل الرهن الا في أربعة المشاع والمشغول

أي بما يلزم المرتين كدواوة جرح وعن الدوا وأجرة الطبيب وفي التمهتاني قال مشايخنا هذا اذا جرح عند
 المرتين والأفعلى الراهن وقيل انه على المرتين في الحالين اه وفيه أقوال أخر غير ذلك ذكرت في الهندية (قوله
 وكذا ما عالجته أمراض) أي وان لم يكن بدوا (قوله لا يرجع) لان هذا الأمر ليس للازام بل للظن وهو
 مقرّدين الأمرين بين الأمر حسبة وبين الأمر ليكون ديناً عليه والادنى أولى ما لم ينص على الاعلى قال العلامة
 المقدسي قولم يكن في بلده فاض أو كان من قضية الجور يتقرر ماذا يكون الحكم اه جوي (قوله مطلقاً)
 أي وان كان بأمر القاضي لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي فيما مر صاحبه بذلك اه حلي والفتوى على
 الاقول وفي الهندية عن جواهر الاخلاطى والفتوى على أنه اذا كان الراهن حاضر الكن امتنع أن يتفق فأمر
 القاضي المرتين بالانفاق فأنفق يرجع على الراهن (قوله خلافاً للثاني) حيث قال يرجع في الوجهين اه حلي
 (قوله وهي مسألة الجرح) يعني أن القاضي لا يلبى على الحاضر ولا يتخذ أمره عليه لأنه لو نتخذ أمره عليه لصار
 محجوراً عليه وهو لا يملك حجره عنده وعند أبي يوسف يملك فينتهذ أمره عليه اه حلي (قوله لانه المنكر) أي منكر
 رد العارض أفاده المصنف (قوله ويسقط الدين) أي لا يملكه فان الكلام فيه (قوله لاثباته الزيادة) عمله لتقوله
 فللراهن أيضاً (قوله ولو قبل قبضه) الاولى أن يقول ولو في هلاكه قبل قبضه أي لو اختلفا في هلاك الراهن أي
 فزعم المرتين أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه أي وقال الراهن هلك بعد القبض (قوله برزاية) عبارة تهازيم
 راهن هلاكه عند المرتين وسقوط الدين وزعم المرتين أنه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول
 للراهن لأنه يتدعى عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنه فالراهن أيضاً ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم
 المرتين أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتين لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنه فالراهن لاثباته
 الضمان اه وهي عبارة واضحة لا غبار عليها (قوله اذا كان الطريق آمناً) أي ولم يقيد بالمصر أما اذا قيد به لا يملكه
 وذكر في غير رواية الاصول أنه اذا كان الطريق آمناً يملك السفر به على كل حال عنده وعلى قول أبي يوسف لا يملك
 اذا كان الرهن شباهة حل ومؤنة وعند محمد اذا كان السفر له منه يقضي على كل حال ذخيرة ونقل خلافاً في المنع
 غير هذا (قوله وكذا الانتقال عن البلد) أي من غير سفر (قوله وكذا العدل) أي له أن يسافر به (قوله على خلاف
 ما في فتاوى القاضيين) أي قاضى خان والقاضى ظهر الدين من أنه ليس له السفر به (قوله وما في الفتاوى
 قولها) لاجابة إلى هذا الترحى وقد صرح به قاضى خان كما نقله عنه في المنع ونصه في الحاشية وليس للمرتين
 أن يسافر بالراهن وللاهم ودع أن يسافر بالوديعه في قول محمد وان فعل ذلك يصير ضماناً وهو قول أبي يوسف
 (قوله اذا عي الرهن) لم أقف على ضبطه وقد قرئ قوله تعالى فعبت عليكم بالتحذيف والتشديد والمراد أنه اذا
 خفي حاله ولم تدرك قيمته وقد انفق على هلاكه (قوله فهو عاقبه) أي فقيمة مقابلته بما هو مرهون فيه يعني أن الدين
 يسقط عن الراهن هلاكه عند المرتين (قوله ضمن بما فيه من الدين) فيسقط الدين عن الراهن وهذا اذا لم يعلم أنه
 أقل فان علم واشتمت قيمته يرجع ~~كمه~~ والله تعالى اعلم وأسئف الله العظيم

• (باب ما يجوز ارتبانه وما لا يجوز) •

(قوله لا يصح رهن مشاع) ارتكب اللغو والنشر غير المرتب اهتماماً بالتمنى منه (قوله مقارناً) كما اذا رهنه نصف
 الدار ومشاعاً (قوله أو طارئاً) صورته أن يرهن جميع العين ثم يتناقصا العقد في النصف والاشاعة انما تؤثر لانها
 تمنع استدامة القبض وهذا المعنى يوجد في الاشاعة الطارئة انتهى وهذا هو الصحيح وذكر ابن جماعة أن أبا يوسف
 رجح عن هذا وقال الشيوخ الطارئة لا يمنع بقاء حكم الرهن اه برهان (قوله من شريكه) انما لم يجوز منه لان
 ثبوت اليد في المشاع لا يتصور لانه لو جاز لا مسكه بما يحكم الرهن ويوما يحكم الملك فيصير ~~كأنه~~ رهنه
 يوماً ويوما لا (قوله ثم الصحيح) أنه فاسد بضمم بالقبض أي لا باطل لان الباطل لا ينعقد أصلاً فكان كالبيع
 الباطل والفساد ينعقد فكان كالبيع الفاسد وشرط انه قادم الرهن أن يكون مالاً او مقابله به مالا مضموناً
 فاذا وجدت شرائط الجواز ينعقد صحيحاً واذا افتقد شرط من شرائط جوازه ينعقد فاسداً وفي ~~كل~~ موضع
 لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل مضموناً لا يكون الرهن منعتاً انتهى شلبي عن الكاكي (قوله
 ما قبل البيع قبل الرهن) أي أي شيء من الاعيان يصح بيعه يصح رهنه (قوله والمشغول)
 أطلق عدم جواز رهن المشغول فعمل ما اذا كان مشغولاً بملك الراهن أو بملك غيره وليس

الامر كذلك بل المانع الشغل بملك الراهن أما لو كان مشغولاً بملك غيره فلا يكفي حاشية الشيخ شرف الدين معزيا فصول العمادي وكذا من الشاغل غير جائز لما سبق أتى من أنه لا يجوز رهن البناء بدون الارض أفاده أبو السعود (قوله والمتصل بغيره) كرهن الثمر على الشجر يدونه والزرع في الارض بدونها لأن القبض شرط في الرهن ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع (قوله والمعلق عتقه بشرط قبيل وجوده) كما إذا قال لعبد من دخلت هذه الدار فأنت حر فإنه يصح بيعه لارهنه ولعله لأن حكم الرهن الجبس الدائم الى الاستيفاء وجبس مثل هذا الايدوم لأنه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء (قوله غير المدبر) أي المطلق أي فانه لا يجوز بيعه أي ولارهنه أما المقيد كان مت من مرضى هذا أو من سفري هذا فانه يصح بيعه أبو السعود وهل يصح رهنه يجوز والطاهر عدم العصة لأنه من المعلق عتقه على شرط (قوله قال المصنف وفيه نظر الخ) عبارته ويمكن أن تكون مقرعة على القول المقابل للصحيح وهو أن الشيوع الطارئ غير مفسد وفيه نظر اه جعل النظر في ذلك الامكان ووجهه ما أبداه المؤلف (قوله لانه بالخيار الخ) الا وضع لان البيع بالخيار اما أن يدخل في ملك المشتري أو يعود الى ملك البائع وعلى كل الخ وهذا فيما إذا كان الخيار للمشتري ويظهر لك بنقل عبارة اشرف الغزي (قوله كما بسطه في تنوير البصائر) أي لشرف الغزي وعبارته وانما يمكن أن تكون هذه الحيلة مفيدة على القول بأن الشيوع الطارئ لا يضر كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي لا يخفى على المتأمل المتبرهان هذه الحيلة لا تفيد على القول بأن الشيوع العاري لا يضر ولا يتأتى عليه أيضا وما ذاك الا أنه لما عهده على أنه بالخيار لم يفرض عن ملك البائع لماعلم من أن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يفرض عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع ابتداء فلا تفيد هذه الحيلة والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت هل اذا كان الخيار للمشتري لا للبائع تفيد هذه الحيلة أولا قلت لا تفيد وان كان للمشتري أما على قواها فظاهر لانها ما يقولان دخل في ملك المشتري فصار رهن المشاع من شريكه وهو غير جائز كما انتماء عن التلاصق وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعده اما أن يدخل في ملكه أو يعود الى ملك البائع وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتداء وهو غير جائز وهذا الحل دقيق حسن يعنى به ويتنبه له اه (قوله فيبقى في يده بجزء الرهن بالثمن) فان تلف في يد المشتري سقط الثمن عن صاحب الضيقة والداروان أصابه عيب ذهب من الثمن بحسب ما مضى تصرف وظاهره أنه يسقط الثمن مطلقا سواء كانت قيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل (قوله لان أحدهما ليس بأولى) أي يكون رهننا أو بضاعة (قوله والارض لا الخلل) أما اذا لم يصرح بأخراج الخلل فانه يدخل تبعا قال الجوى في شرحه كما يدخل في رهن أرض تغلها وغيره وزرعها وغيرها لانه تباع بخلاف البيع لجواز بلادخوله اه (قوله وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر) لان الشجر اقسام للثابت فيكون استثناءه للشجر باعواضها اه تبين (قوله ولو رهن الشجر عراضها) قال الجوى في شرحه ولو رهن تخللا بعملها جاز لانه مجاور ولو كان غرد دخل تصحله اه (قوله صح في العرصة) والسقف والحيطان الخاصة اه قنينة (قوله ولا رهن الخراج الخ) لان وجوب الرهن ثبوت بالاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء مستعد ولا يستحقاقهم الطرية فصاروا كطرازه تبين (قوله ولا بالامانات) لانها ليست مضمونة ولا يمكن استيفائها من الرهن لتعنيها حال بقائها وعدم وجوب الضمان بعدها كما (قوله وأمانة) من عطف العام فيشمل العارية والمضاربة ومال الشركة ولا حاجة اليه لانه هو من المصنف فالأولى الاقتصار على قوله كوديعة ليكون مثلا للامانات (قوله ولا بالدرك) لان الرهن استيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب لان معنى الدرك ضمان الثمن بعد الاستصفاق حتى يحكم برد الثمن وتفسير الرهن بالدرك لأن يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستصفاق وأخذ بالثمن من البائع رهننا على الدرك فانه باطل حتى لا يملك الرهن حل الدرك أو لم يحل وإذا هلك كان أمانة عنده حل الدرك أو لا اذا عقد حيث وقع باطلا اه درر عن الكافي (قوله فالرهن به باطل) فاذا هلك عند المشتري به لانه أمانة لانه لا عقد حيث وقع باطلا (قوله بخلاف الكفالة) أي قائم تصح بالدرك والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب وإضافة الوجوب الى زمان في المستقبل لا يجوز اما الكفالة فهي التزام المطالبة والتزام الافعال يصح مضافا الى المال كافي الصوم والصلاة واه ذاهب الكفالة بما ذاب له على فلان ولا يصح الرهن اه حلي عن الهداية (قوله ذهب بالثمن) فلا يجب على البائع شيء وان هلك الرهن ذهب من غير شيء لانه لا اعتبار بالبطل فلا يجب

والتصالح بغيره والمعلق عتقه بشرط قبيل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها الارض وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه المصنف بالخيار ثم رهنه المصنف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر واهله مقرر على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يتلوا ما أن يبقى في ملكه أو يعود للملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبيه المصنف أراد رهن العصة ما في حيل منية المصنف أراد رهن المصنف داره مشاعا يبيع نفسه هاهنا طالب الرهن ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يقبض البيع بحكم اختياره يبقى في يده بجزء الرهن بالثمن واعتقد ابن المصنف في زواجر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بشوئين وقال خذ أحدهما رهننا والآخر بضاعة عندك فان نكس كل منهما رهننا بالدين لان أحدهما ليس بأولى من الآخر فيبيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر (و) لا رهن (ثمره على فضل دونه) ولا (زرع أرض أو نخل) أو بناء (يدونهما وكذا عكسها) كرهن الشجر والتمر والارض لا الخلل والاصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون ساقطة لا يجوز لا مشاع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز ملحق لانه متصل اتصال مجاورة وفي القنينة رهن دار والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا (و) لا رهن الخرد والمدبر والمكاتب وأم الولد والوقت ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز رهن به فقال (و) لا (بالامانات) كوديعة وأمانة (و) لا (بالدرك) خوف استصفاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر (و) لا يبيع من منه ونية بغيرها أي بغير مثل أو قيمة مثل (المبيع في يد البائع) فانه مضمون بالثمن فاذا هلك

على المشتري شيء ما من مختصرا (قوله ولا بالكسالة بالنفس) صورته كدليل يمس رجل على أنه ان لم يوافق به الى
سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه
لم يجب للمالك الكفيل على الاصيل وكذا لو كان الكفيل قال لاطالب ان مات فلان ولم يؤد المال فهو على تمام اوطاه
المكفول منه رهنا لم يجزاه وقيد بالكسالة بالنفس لانه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فأعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز الرهن من غير تصرف (قوله ولا بالتصاص) لتعذر استيفاءه من الرهن وهو رهن باطل لكون
الرهنون به غير مال فاذا هلك الرهن ضاع على صاحبه (قوله بخلاف الحيازة خطأ) أي اذا جنى شخص على شخص
خطأ فأخذ الجاني عليه أو وليه من الجاني رهنا أي بوجهها فان الرهن صحيح فان وجبها للمالك فيكون الرهن
مقابلا لجمال وظاهره ولو كانت الجناية على النفس فيجوز أخذ الرهن من القاتل أو من عاقلته وجره (قوله
ولا بالشفعة) أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة لان المبيع
غير مضمون عليه (قوله وبأجرة الشفعة والمنقبة) حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يملكه شيء مضمون اه
درر (قوله وبالعبء الجاني أو المديون) لانه غير مضمون على المولى لانه لو هلك لا يجب عليه شيء درر (قوله قبل
الطلب) مفهومه انه اذا منعه بعد الطلب ثم هلك يكون ضامنا لتعديده بجبسه (قوله ولا رهن خروارتهما من مسلم أو ذي
وذلك لتعذر الايقاف والاستيفاء في حق المسلم انتهى درر اذ هو ممنوع عن تملكها وتقليدها وفي الهندي واذ ارتهن
الكافر من الكافر خروارتهما على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز والحري المستأمن في الرهن والارتهن
كالمذي انتهى (قوله وتقامه في الدرر) قال فيها اعلم ان الاعيان ثلاثة اقسام من غير مضمونة أصلا كالامانات فان
الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها
أو بتعد فلا شيء امانة بل تكون مضمونة وثانها عين مضمونة بنفسها كالمغسوب وضوء والقوم يسعون الاعيان
المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهها كما عرفت أن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك
أو قيمته والتي اذا كان مثليا أو قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل أو القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع
التنظر عن العوارض أي كالبراءة ونالها عين ليست بمضمونة ولكنهما تشبه المضمونة كببيع في يد البائع فانه اذا
هلك لم يضمن احد مثله أو قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار
يسوم بالعين المضمونة بغيرها اه (قوله وصح بالدين الموعود) لان الموعود جعل كأوجود باعتبار الحاجة بل
جعل موجودا اقتضاء لان الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه ولا بد من سبق الوجوب ليكون
الاستيفاء مبنيا عليه ولانه مقبوض بوجه الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فله حكمه اه زياهي
(قوله فلودفع اليه البعض) صورته دفع اليه رهنا يدفع له تمام غائبة في دفع اليه ناقصة وامتنع من
دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر اه قنية (تنبيه) الرهن الموعود لا يلزم الوفاة قال في الوالحيه باعه متاعا
الى أجل على أن يعطيه رهنا بالثمن لم يجبر على دفع الرهن لان وعد الرهن لا يبيح أقوى من حقيقة الرهن
ولو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فعدم الجبر عند مجرد الوعد يكون بالطريق الاولى والبايع بالخيار في استرداد
المبيع لانه انما رضى بمن موثق بالرهن فاذا فات هذا الوعد ثبت له الخيار وان كان المشتري استلم المبيع يجبر
على دفع ثمنه حالا الا أن يعطيه الرهن لانه ان تعذر الفسخ لم يتعدا ريفاء الثمن حالا فيطالبه به أو يعطيه الرهن
اتى من تنوير الاذهان (قوله فهو مضمون بالقيمة) أي الرهن مضمون على المرتين بقيمته لا بالدين (قوله
هذا اذا سمى قدر الدين) الاولى حذف هذه الجملة لعلمها من قوله لقرضه كذا وما بعده ويقتصر على قوله فان لم
يسمه (قوله لم يكن مضمونا في الاصح) الذي في المنع فان لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فذلك في يده يعطى
المرتين الرهن ماشاء لانه بالمال صار متوفيا شيئا فيكون يمانه اليه وضوء في التبيين وقال محمد رحمه الله
تعالى لا يصدق في أقل من درهم انتهى بزانية وفسره في الصيرفة نقل عن القاضي البديع بقيمة الرهن وجعله
قول محمد فلا وجه لقوله لم يكن مضمونا في الاصح فلما اقتصر على قوله هل يضمن خلاف الخ لكان أولى (قوله
كأمر في المقبوض على سوم الرهن) مرادنا في قوله المقبوض على سوم الرهن ان الميسين المقدار ليس مضمون
في الاصح انتهى (قوله بأن رهنه) تصوير للزمن بالدين الموعود الذي لم يسم (قوله والاصح أنه غير مضمون) تكرار
محض كذا في بعده وهذه عبارة لا تحصر فيها (قوله وصح برأس مال السلم) اخصا أفراد هذه المذكورات بالذكرة

(و) لا (بالكسالة بالنفس) (و) لا (بالقصاص)
مطلقا) بنفس وما دونها (بخلاف الجناية
خطأ) لمكان استيفاء الارش من الرهن (و)
لا بالشفعة وبأجرة الشفعة والمنقبة وبالعبء
الجاني أو المديون) واذا برص الرهن في هذه
الصورة فلا رهن أخذه ولو ملك عند ارتهن
قبل الذاب هلك مجازا اذ لا حكم للباطل فيق
اقتضى باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال
(و) لا (رهن خروارتهما من مسلم أو ذي
لام) أي لا يجوز للمسلم أن يرهن خروار
يرتهن من مسلم أو ذي (ولا يضمن له) أي
للمسلم (مرتونها) حال كونه (ذميا وفي حكمه
الضمان) لتقومها عندهم لا عندنا (وصح)
الرهن (بعين مضمونة) بنفسها أي (بالمثل أو
بالقيمة كالمغسوب وبدل النخل والمهر وبدل
الصالح عن دم عدا) اعلم ان الاعيان ثلاثة
عين مضمونة أصلا كالامانات وعين غير
مضمونة ولكنهما تشبه المضمونة كببيع في يد
البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغسوب
وضوء وتقامه في الدرر (و) صح (بالدين
الموعود بأن رهن يقرضه كذا) كالف مثلا
فلودفع اليه البعض وامتنع لاجب أشباه
(فاذا ملك) هذا الرهن (في يد المرتن كان
مضمونا عليه بما وعد) من الدين فيسلم الالف
للمرهن جبرا (اذا كان الدين مساويا للقيمة
أو أقل أما اذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة)
هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن
مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على
سوم رهن بأن رهنه على أن يعطيه شيئا
فهذا في يده هل يضمن خلاف بين الامامين
مذكور في البرازية وغيرها والاصح أنه غير
مضمون وقد تقدم أن المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يسمين المقدار غير مضمون
في الاصح (و) صح (برأس مال السلم في
الصرف والمسلم فيه

فان هلك الرهن (في المجلس) ثم الصرف
والسلم (صار) المرتهن (مستوفيا)
حكما فلا قلة ثلاثة (وان اقرها قبل نقد
وملا بلاطلا) أي السلم والصرف وأما
المسلم فيه فيصغ مطاقتان هلك الرهن
ثم العقد وصار عوضا للمسلم فيه (ولو)
لم يهلك ولكن (تفاضل السلم وبالمسلم فيه
رهن فهو رهن برأس المال) استحسانا
لانه بدله فقام مقامه (وان هلك الرهن
(بعد انسخ) المذكور (هلك به) أي بالسلم
فيه فيلزم رب السلم دفع المسلم فيه لبقائه الرهن
حكما إلى أبي هلك (وللاب أن يرهن بدين)
كائن (عليه عبد الطفلة) لانه لا يداعه
فهذا أولى لهلاكه مضمونا والوديعة أمانة
(والوصى كذلك) وقال أبو يوسف لا يمكن
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير
لا الفضل لانه أمانة وقال القرطبي في ضمن
الوصى القيمة لان للاب أن يتنفع بحال
الوصى بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة
وغيرها بالتسوية بينهما (وله) أي للزوج
(رهن ماله عند ولده الصغير بدين له)
أي للصغير (عليه) أي على الاب (ويجبهه
لاجله) أي لاجل الصغير بخلاف الوصي
فانه لا يملك ذلك سراجية (وكذا عكسه)
فلااب رهن متاع طفله من نفسه لانه لو فور
شفقته جعل كخصمين وعبارتين كشرانه
مال طفله (بخلاف الوصي) لانه وكيل
محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا يبيع
وته في الزايه (و) صح (بمن عبد أو خل
أو ذكبة ان ظهر العبد حرا وانحل خيرا
والذكبة مية (و) صح (يبدل صلح عن انكار
ان أقر) بعد ذلك (أن لادين عليه) والاصل
ما مر أن وجوب الدين ظاهر ابكفي لصحة
الرهن والكفيل (و) صح (رهن المجرى
والكفيل والموزون فان رهن) المذكور
بخلاف جنسه هلك بقيته وهو ظاهر وان
(بجنسه وهلك هلك بثلثه) وزنا وكلا لا قيمة
خلافهما (من الدين ولا عبرة بالجوذة)
عند المقابلة بالجنس ثم نساوا بظاهر
وان الدين أزيد فالرائد في ذمة الراهن
وان الرهن أزيد فالرائد أمانة درر وصد

الشريعة

دخولها في قوله وصح بدين ليرتب عليه قوله وان هلك الخ فأقاده الجوى وانما صح الرهن به الا ان الجانسة ثابتة
من حيث المالية والمضمون من الرهن مالته لا عينه فيحقق الاستيفاء من حيث المال فصار كسائر الديون اه
عيني (قوله وصار المرتهن مستوفيا) أي رأس مال السلم وعن الصرف أو المسلم فيه حكما اه شفى وفي الجوهره
فان رهن برأس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان به وفاء والسلم جائز
بجمله وان كان أكثر فافاضل أمانة وان كان أقل مكان مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي اه مكي
(قوله قبل نقد) أي لرأس المال أو بدل الصرف وقوله وهلاك أي هلاك الرهن (قوله بطلا) وعليه رد الرهن
فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال لانه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم
ولا يتقلب جائزا اه مكي (قوله فيصح مطلقا) ولو هلك بعد الاقتران لان قبضه لا يجب في المجلس (قوله فيلزم رب
السلم دفع المسلم فيه) قال في المنع ثم اذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مستاتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم
فيه إلى المسلم اليه ويأخذ برأس المال لان الرهن مضمون به وقد بقي حكم الرهن الى أن يهلك فصار رب السلم
بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقابلا واستوفاه بعد الاقالة لزمه رد المستوفى واسترداد
رأس المال فكذا هنا وهذا لان الاقالة في باب السلم لا تختمل الفسخ بعد ثبوتها فبذلك الرهن لا تبطل انتهى (قوله
وللاب أن يرهن بدين كائن عليه) أي وذلك الدين لا جنبي (قوله لطفه) من تلق بمعدوظ صفة بمقد بد الطفل
لان الاب ليس له رهن عند ولده الكبير الا باذنه كما في مسكين قال في المغرب الخفل حين يستط من البطن الى أن
يضم ويقال جارية طفل وطفلة انتهى مكي والجد أو الاب كالب كافي التبيين (قوله لهلاكه مضمونا) بكل القيمة
ان سائر الدين أو كانت أقل أما اذا كانت أكثر فالزائد كأوديعة (قوله والوديعة) بالجر عطف على النجى في هلاكه
(قوله وقال أبو يوسف لا يمكن ذلك) عبارة التبيين وعن أبي يوسف وزفر أنهم لا يمكن ذلك وهو القياس لان
الرهن ايضا حكما ولا يمكنه كالا يفا حقيقته وجه الاستحسان وهو الظاهر أن في حقيقة الايفاء ازال الملك
الصغير من غير عرض يقابلها في الحال وفي الرهن نصب حافظا للمال الصغير في الحال مع بقائه ملكه فيه فاقترا اه
(قوله فيضمن الوصي القيمة) ولو زادت على قدر الدين (قوله بدين له) كهرأمة الذي في ذمته (قوله ويجبسه لاجله)
فان هلك كان كهلاك الرهن فالزائد من قدر الدين أمانة (قوله بخلاف الوصي) مستغنى عنه بما يأتي للمصنف
فانه راجع الى المشتين (قوله ولا يبيع) هذا محمول على وصى القاضى قال المصنف في باب الوصي وان يباع
أو اشترى من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز مطلقا وان كان وصى الاب جاز يشترط منفعة ظاهرة للصغير
ويبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز على القيمة وعما يتفان فيه (قوله وعما في الزايه) عبارته واذا كان للاب
أولائه الصغير أو لعمده المأذون له في التجارة ولادين عليه دين على ابن صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه
أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز لان الاب لو فور شفقته نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبا
كافي بعه مال الصغير من نفسه ولو فعل الوصي ذلك والمسئلة بجهاه لا يجوز لانه وكيل محض والاصل أن
الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كافي البيع لكنا ذلك في الاب لما ذكرنا وليس الوصي كلاب فان شفقته
قاصرة فلا تعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف
ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين حيث يجوز رهنه بهم لانه أجنبي عنهم اذ لا ولاية عليهم بخلاف الوكيل
بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم لانه متم فيه ولا تهمه في الرهن لان له حكما واحدا وهو أن يكون مضمونا بالاقول من
قيمه ومن الدين وذلك لا يختلف بين الأجنبي والمقرب اه (قوله وصح بمن عبد الخ) فأنته أن الرهن يكون
مضمونا بما ذكره عند هلاكه ف يرجع المشتري على البائع بقدر ما رهنه عليه والزائد أمانة ولو كان باطلا لاضاع أمانة
لان الضباع حصل بعد قبض مأذون فيه من الراهن (قوله بخلاف جنسه) كالتبايب مثلا أي وقد هلك الرهن
(قوله هلك بقيته) أي هلك الرهن بقيمة ما رهن به وهو التبايب فانهم كالتدين المرهون عليه (قوله لا قيمة خلافا لها)
قال ملا مسكين اذا رهن الراهن فضة وزنها عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزن عشرة سقط الدين
بالانفاق وان كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عند الامام وعندنا ما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اه
(قوله ولا عبرة بالجوذة الخ) قال في الجوهره لا تعتبر الجوذة عند المقابلة بجنسها وهذا عند أبي حنيفة لان حاله
الاول عند حالة الاستيفاء لانه لا قيمة والاستيفاء انما يكون بالوزن دون الجوذة لان اع تباير الجود

بوذي

يؤدى الى الربا وقال أبو يوسف ومحمد بن قيس قال الامام اذ لم يكن فيه ضرر بين الراهن والمرتهن اما اذا كان فيه ضرر ولا يعتبر الاستيفاء تصرف (قوله شأ بعينه) فبذبه لانه اذ لم يكن الرهن بعينه فلا يتحلوا ما أن يتفقا على التعيين في المجلس اولافان كان الاول جازا لبيع وان كان الثاني فان تقدا الثمن في المجلس جازا لبيع والافسد آفاده في التبيين والجوهره وغيرهما على (قوله لما امر أنه غير لازم) أى الرهن أى والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولورهنه لا يلزمه ما لم يسلم فان لا يصير لازما بالوعدا لى (قوله لفوات الوصف المرغوب) لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه كان له أن يفسخ أو يرضى بترك الرهن (قوله لحصول المقصود) جواب سؤال حاصله أن المذکور في الشرط الرهن المعين والقيمة خلافه وحاصل الجواب أن يد الاستيفاء انما تثبت على المعنى وهو القيمة لان الموهرة امانة فالقصد من الرهن قيمته لا عينه (قوله غير مبيعة) الاولى حذفه ليصح كلام المصنف الا ترى (قوله لتلفظه بما يفيد الرهن) وأما لفظ الرهن ومادته فليس بشرط كما أفاده في الهندية أول الكتاب (قوله خلافا للثاني والثلاثة) أى لانه يحتمل الابداع وهو أقدم ما فيه فبشونه وهذا بخلاف ما لو قال أمسك هذا بدينك أو عمالك فتعين جهة الرهن اتفاقا (قوله لانه حينئذ يصلح الخ) أى لتعين ملكه فيه حتى لو هلك بهلك على المشتري ولا يفسخ العقد (قوله لانه محبوس بالثمن) أى وضمانه بخلاف ضمان الرهن فلا يكون مضمونا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له أمسك المبيع حتى أعطيتك الثمن قيل القبض فذلك انفسح البيع اه مكي (قوله بقى لو كان المبيع) أى الذى جعله المشتري رهنا قبل قبضه ويحتمل أنها مسألة مستقلة عامة أى سواء جعل رهنا أولا (قوله وشراؤه) أى ووسع المشتري الشراء اذا علم بواقع الحال (قوله تصدق به) أى الزائد المأخوذ مما قبله (قوله لان فيه شبهة) أى شبهة مال الغير وهو المشتري (قوله رهن رجل عينا عند رجلين الخ) هذا اذ لم ينص على الابعاض فان نص الراهن على الابعاض وقال رهن منك أى من كل واحد نصفها لا يجوز لما فيه من الشيوع ذكره صاحب السراج في الهبة وذكره نالك أيضا انه لو رهن عينا واحدة عند اثنين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يجوز وكذلك ذكر في الخلاصة اه شلبي في الحاشية (قوله بدين لكل منهما) سواء كان دينهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين بأن كان دين أسدهما درهم ودين الآخر دينار اه معدن عن النهاية اه مكي (قوله وكه رهن من كل منهما) لان الرهن أضيف الى كل العين في صفة واحدة ولا شيوع في المحل باعتبار تعدد المستحق وموجبه صيرورته محبوسا بدين كل واحد منهما وكان استحقاق الحبس لهما استحقاقا واحدا من غير انقسام بينهما مكي عن البرهان (قوله كالعديل في حق الآخر) أى وهو اذا هلك عند العديل بسقط دين المرتهن فقط دين من هلك عنده ودين الآخر ففائدة ذلك أن يكون الرهن في ضمان كل واحد منهما حتى لو هلك الرهن عندهما يكون المضمون على كل واحد منهما نصيبه اه مكي مزيدا (قوله ضمن) أى الدافع أى ضمان الغصب (قوله وأصله مسألة الوديعه) أى اذا أودع عند رجلين شأ بعينه قبل الصفة فدفع أحدهما كاه الى الآخر فان الدافع ضمن عنده خلافا لهما انتهى زياهي (قوله ضمن كل حصته) صورته كما في البناية أن يكون لاحدهما عشرة على الراهن وللآخر خمسة عليه والرهن ثلاثون درهما فهلك عشرون من الرهن فتبقى العشرة في يدهما أثلاثا بسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلثاه فيكون على الراهن صاحب العشرة ثلث العشرة وهي ثلاثة وثلاثين صاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم اه مكي (قوله لما امر) أى في قول المصنف وكه رهن من كل منهما (قوله بلا تفرق) أى بالانجزى فلا يكون له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا (قوله اذ لا شيوع) أى لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع منح (قوله لحبس الكل بكل الدين) فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من أجزاء الدين فبذلك لا للمقصود وهو الباقعة في الحل الى الابقاء منح (قوله كالبيع) أى فانه محبوس بكل جزء من أجزاء الثمن (قوله لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن الى آخره) قال في المنع لان قبول العقد في أحدهما لا يكون شرطا لصحة العقد في الآخر فاذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع لان العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا نوقبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لان البائع يتصرف بتفريق الصفة عليه لان العادة قد جرت بضم الردى الى الجديد فيقطع الضرر بالتفريق ولا كذلك الرهن لان الراهن لا يتصرف بالتفريق ولهذا لا يطل به وهذه ارواية هي الاصح وأما على رواية الاصل فلا فرق بين هذه

(باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شأ بعينه أو يعطى كقبلا) كذلك بعينه (صح ولا يجبر) المشتري (على الوفاء) لما امر أنه غير لازم (وللبائع فضله) لسنوات الوصف المرغوب (الآن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهنا) لحصول المقصود (وان قال) المشتري (لبائعه) وقد أعطاه شأ غير مبيعة (أمسك هذا حتى أعطيتك الثمن فهو رهن) لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعنى خلافا للثاني والثلاثة (ولو كان) ذلك الشئ الذى قاله المشتري أمسكه هو (المبيع) الذى اشتراه بعينه لو (به دفعه) لانه حينئذ يصلح أن يكون رهنا بجنه (ولو قبله لا) يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقى لو كان المبيع مما يفيد بجنه كلمه وخبره فأبطل المشتري وحذف البائع فانه جائز (وشراؤه ولو باعه بأزيد تصدق به لان فيه شبهة (رهن) رجل (عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح) وكه رهن من كل منهما) ولو غير بشر بدين (فان تهما با) فكل واحد منهما في نوبته كالعديل في حق الآخر) هذا لو مما لا يتجزأ وان مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما وأصله مسألة الوديعه زياهي (ولو هلك ضمن كل حصته) تعزى الاستيفاء (فان قضى دين أحدهما فكاه رهن الآخر) لما امر أن كل العين رهن في يدي كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلان رهنا) واحدا (بدين عليهما صح) بكل الدين (ولو رهن عبدين) أن لا يأخذ شيوع (ولو رهن عبدين) لحبس الكل بكل أحدهما بقضاء حصته) لحبس الكل بكل الدين كالبيع في يد البائع (فان سعى لكل واحد منهما شأ من الدين له أن يقبض أحدهما اذا أدى ما سعى له بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن والبيع هو الاصح

المثلة والتي قبلها لان العدم متحدد فلا يتفرق بالتسمية كالبيع وهذا في البيع قول الامام وقال لا تتعدد الصفة بتفصيل الثمن وان لم يتكرر الايجاب والاولى ان يقول بتفصيل البدل وهو الدين (قوله أي ان كل واحد) صوابه أي ان هذا الرجل (قوله رهنه) الضمير المستتر للرجل الراهن والضمير الظاهر لكل واحد فان المرتهن من الرجلان والراهن الرجل (قوله ولا يمكن تصفیه الخ) ولا يمكن انقضاء أحدهما لعدم الاولوية ولا يمكن أن يقتدر كل منهما ارتهناه معاملة التامخ اه (قوله كان صاحب التاريخ الاقدم اولى) لانه أثبت في وقت لا يشترط فيه أحد (قوله لقرينة سبقه) قال في التبيين لان تمكنه من القبض دليل على سبقه اه (قوله فان الحكم واحد) حتى لو لم يكن العبد في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك اه زباني وهذا ظاهر بالنسبة الى هذا التفريع أما بالنظر الى ما اذا كان في يد أحدهما فالغيب للاحتراز ولذا قال في الكشف قيد يكون العبد في أيديهما لانه لو كان في يد أحدهما يقضى لذي اليد خاصة مطلقا انتهى والظاهر أن الاسبق في صورة الموت مقدم كصورة الحياة (قوله كما وصفنا) أي في صدر المثلة (قوله استهنا) وفي القياس يبطل وهو قول أبي يوسف لان المقصود من الرهن الخيس للاستيفاء ولا يتأق للشروع (قوله لا نقله بالموت استيفاء) قال في المنع وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه في حال الحياة الخيس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من غنه والشائع يقبله فصار كما اذا ادعى رجلان نكاح امرأة أو ادعتهم اختان أو خمس نسوة على رجل فان البنتين تمساران حال الحياة وتقبلان بعد الموت لان حكمهما حال الحياة ثبوت ملك النكاح وهو لا يقبل الانقسام ولا الشركة وبعد الممات ثبوت ملك المال بالارث وهو يقبلهما اه تصرف (قوله قال) أي صاحب الفصول العمادية (قوله وهذا) أي هلاك المرهون (قوله ومفاده الخ) تطويل من غير فائدة ولو قال ومفاده أنه لو لم يرض بذلك هلاك الغصب لكان أوضح (قوله وعليه) أي على ما استقيد من قوله والا لا وهو أنه يهلك هلاك الغصب (قوله يحتمل اطلاق السراجية) ونهها اذا أخذ عمارة المديون بغير رضاه يتكون رهنه عنده لم تكن رهنا بل غسبا اه ومعالم أن العمارة ليست قيدا وحاصل ما اشار اليه المؤلف أنه ان أخذها بغير رضاه ثم رضى وملك هلك هلاك الرهن وان لم يرض تهلك هلاك الغصب وقد أفاده المصنف وفي الهندية عن جواهر الفتاوى رجل له دين على رجل فقاضاه ولم يعمله فرفع العمارة عن رأسه رهنا بدينه وأعطاه مندبلا صغيرا بانه على رأسه وقال له أحضرندي حتى أردتها عليك فذهب الرجل وجا بدينه بعد أيام وقد هلك العمارة فانها تهلك هلاك المرهون لاهلاك الغصب لانه أمسكها رهنا بدينه والقرين يتركها عنده وبذها به صار راضيا بان تكون رهنا اه (قوله لب المال مسك الخ) هذا يدل على عدم جهة الترفيق فان القائل بأنه رهن لا يشترط الرضا مطلقا فلا يهلك هلاك الغصب (قوله وقيل) ليس لفتاويل في نقل المصنف (قوله فله أخذ مكان حقه) أي اذا كان قدره (قوله لم يكن واحدا منهما رهنا) فلو ضاع في يده لا يذهب من الدين شيء كذا عن محمد وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرين درهما ففقد المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاغت في يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله هندية (قوله قبل أن يختار أحدهما) مفهومه أنه اذا استأرا أحدهما تعين للرهن فملك مضمونا فان الرهن ولو هلك الآخر لا يبره ذلك بغير شيء (قوله غصب الرهن) أي والغاصب غير المرتهن كهلاكه فيضمن ضمان الرهن أما لو كان الغاصب المرتهن كما اذا ركب المرتهن الدابة أو كان عبدا فاستخدمه أو ثوبا فابذله أو وسيفا فقتله بغير إذن الراهن فهو ضامن له لانه يستعمل له لانه بغير إذنه فيكون كالغاصب انتهى هندية فيجب عليه دفع قيمته لتكون رهنا قائما قائمة مقامه (تمه) رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فملك العبد عند المرتهن كان للمالك الخياران شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لانه يملكه من وقت الغصب بإدائه الضمان فيصير واهن مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينقذ الرهن بذلك متأخر عن العقد اه (قوله الا اذا غصب الخ) ثم حصل الهلاك فلورهن معصفا وأمره بقرائه منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الخيس فاذا استعمل بأذنه تغير حكمه ويبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين هندية عن الوجيز (قوله أمره بدفعه) أي أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن الى الدلال ليبيعه ويأخذ دينه من غنه

(ويطال بدينه كل منهما) أي من زباني (على رجل انه) أي ان كل واحد (رهنه هذا الشيء) كعبه مثلا (عنده وقبضه) لاستعماله تكون كاه رهنا وهذا كله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تصفیه للزوم الشروع فتمساران وحديثه في ملكه امانة اذا باطل الحكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارتخا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى وكذلك اذا كان الرهن (في يد أحدهما) كان: (أحق) الرهن (قوله مثلا) والحال ان (الرهن معهما) أي في أيديهما (أولا) أي أو ليس العبد معهما فان الحكم واحد زباني (فبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان في يد كل واحد منهما نصفه) أي العبد (رهنا بدينه) استحسانا لا لانتقاله بالموت استيفاء والشائع يقبله (أخذ عمارة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا) واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المملوك بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا عليه يجعل اطلاق السراجية وغيرها كما أفاده المصنف وفي التجني لب المال وسك مال المديون رهنا بلاذنه وقيل اذا ليس له أخذ مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف (دفع ثوبين فقال خذ أحدهما) شئت رهنا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما) سراجية ه فروغ غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال الشفاعة من غنه بان رهن أمره بدينه للدلال

قد دفعه فهلك لم يضمن • ثم اى وضع المصحف
 الرهن في صندوقه ووضع عليه قسمة ماء
 للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
 ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
 شيئا قسمة • الاجل في الرهن يفسده • سلطه
 بيده ومات المرتهن يبعه بلا محضر وارثه
 • غاب الرهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن
 امره للقاضي لبيعه بدسه ينبغي أن يجوز
 ولو مات ولا يعلم وارثه فباع القاضي داره
 جاز كذا في • تتفرقات يسوع النهر وفي الذخيرة
 ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها
 لانه ولاية الحبس لا البيع ويحكم رفعه
 الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه
 الرفع للقاضي او كان بجبال يفسد قبل أن يرفع
 جازله أن يبيعه

(باب الرهن يوضع على يد عدل) • متى به
 لعدالتيه في رهن الرهن والمرتهن (اذ اوضعا
 الرهن على يد عدل صح ويتم قبضه ولا
 يأخذ به أحدهما منه وعن لودفع الى
 أحدهما) لتعلق حقهما به فلودفعه فتلقت
 ضمن اذعتيه وأخذ منه قيمته وجعلها عنده
 أو عند غيره وليس للعدل جعلها رهننا في يده
 الا بصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع
 مبسوط في المطولات (واذا هلك يهلك من
 ضمان المرتهن فان وكل الرهن (المرتهن
 أو) وكل (العدل أو غيره) يبيعه عند حلول
 الاجل صح) تو كيله (لو) الوكيل (أهلا
 لذلك) أي للبيع (عند التوكيل والا) يكن
 أهلا لذلك عند التوكيل (لا) تصح الوكالة
 وحينئذ (فلو وكل بيعة صغيرا) لا يعقل
 (قباعه بعد بلوغه لم يصح) خلا قالهما (فان
 شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لم ينجزل
 بمزله و) لا (بعوت الرهن و) لا (المرتهن)
 للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة
 المترددة من وجوه أحدها هذا (و) الثاني أن
 الوكيل هنا (يجبر على البيع عند الامتناع
 وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح) زيلبي
 على خلاف ظاهر الرواية وان صحها
 قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني
 وغيره فتدبه

(قوله لم يضمن) اعدم التعدي لانه فعل ما اذن فيه (قوله حامي) الظاهر أنه لا يحترزه كما أن كون القسمة للشرب
 كذلك (قوله لا الزيادة) الاولى حذفها لان ضمان الرهن لا تضمن فيه الزيادة بل هي امانة (قوله والمودع لا يضمن)
 لعدم التعدي أما اذا هرقه أو علم أن بالقسمة كسر ابريق الماء وينفذ الى المصحف فلا أشك أن هذا تعدت (قوله
 الاجل في الرهن يفسده) لان حكمه الحبس الدائم الى استيفاء الدين فاذا هلك يملك مضمونا ضمان الرهن لان
 القاسم منه كالصحيح بخلاف الباطل (قوله سلطه بيده) (قوله لا المرتهن يبعه) فليس للوارث
 نقض البيع لانه تعلق به حق المرتهن ولا يبطل بعوت الرهن فلا يقال انه وكيل بيده والوكالة تسقط بالموت قال
 في الهندية لو باعه في صورة ما اذا سلب الرهن المرتهن على البيع بالنسيئة جاز يبيعه كيف ما كان (قوله غيبة
 منقطعة) فيها أقوال ستأتي (قوله يبيعه) في نسخة لبيعه أي لاجل أن يبيعه بدسه (قوله ليس للمرتهن بيع ثمرة
 الرهن) محله ما اذا لم يأذن الرهن له بالاتناع كما لا يخفى والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب الرهن يوضع على يد عدل) •

لما انتهى القول في الاحكام الرجعة الى نفس الرهن والمرتهن ذكر ما يرجع الى نائبه وهو العدل لان حكم
 النائب بقدر حكم الاصل والمراد بالعدل هنا من رضى الرهن والمرتهن يوضع الرهن في يده ورضيا يبيعه الرهن
 عند حلول الاجل وهو وكيل الرهن يبيعه لكن يخالف المفرد في مسائل اه منح شيئا ببعضها قريبا مكي
 وقوله يوضع يجوز أن يكون حالاً أو صفة بأن تكون اللام زائدة تمسكين (قوله ولا يأخذ به أحدهما منه)
 لانه تعلق به حقهما لان حق الرهن تعلق بالحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما
 ابطال حق الآخر اه منح (قوله لتعلق حقهما به) قال في المنع لانه مودع الرهن في حق العين ومودع المرتهن
 في حق المالية وكل منهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي انتهى (قوله وجعلها
 عنده أو عند غيره) وان تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الامر الى القاضي اي فعل كذلك جلبى عن الهداية
 (قوله لا يصير قاضيا او مقتضيا) لان القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهننا في يده بصير قاضيا ومقتضيا بينهما
 تناف اه منح (قوله مبسوط في المطولات) قال في التبيين فاذا جعلت القيمة رهنا برأيها أو برأي القاضي
 عند العدل الاول أو عند غيره ثم قضى الرهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الرهن فالقيمة سالمة
 للعدل يأخذها من عنده ان كانت هي عند غيره أو عنده لو وصول المرهون الى الرهن بالتسليم الاول اليه
 ووصول الدين الى المرتهن يدفع الرهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد ولو أخذ
 الرهن لاجتماع في ملك واحد وان كان العدل ضمن قيمة الرهن بالدفع الى المرتهن فالرهن يأخذ القيمة
 من العدل ان كانت عنده أو من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة أخذها من هي في يده
 اذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا يرجع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد ثم هل للعدل
 أن يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد
 المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن رجوع عليه لان العدل باء الضمان باداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين أنه
 اعار أو ودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذلك اذا دفعه اليه بجمعه بأن
 قال له خذ بحقك أو اوجبته بذلك لانه دفع اليه على وجه الضمان اه جلبى (قوله صح تو كيله) لانه ملكه فله
 أن يوكل من شاء منه معلقا ومختر اه جوى (قوله لم يصح) أي عند الامام لان امره وقع باطلا لعدم القدرة وقت
 الامر فلا ينتج جازا (قوله خلا قالهما) فتا لا يصح قدرته عليه وقت الامتنال انتهى منح (قوله فان شرطت
 الوكالة في عقد الرهن) بأن يقول الرهن رهنته على أن يكون فلان وكيل لا يبيع الرهن عند حلول الاجل
 جوى (قوله ولا بعوت الرهن) أشار به الى أنه لا فرق بين العزل الحنفي والحكمي (قوله ولا المرتهن) الا أن
 يكون المرتهن وكبلا اه جوى وغيره (قوله للزومها بلزوم العقد) فان في التبيين لان الوكالة لما شرطت في عقد
 الرهن صارت وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه ألا ترى أنهم الزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله ولانه تعلق به
 حق المرتهن وفي العزل ابطال حقه فصار للوكالة بالخصوصية بطلب المدعى اه (قوله يجبر على البيع عند
 الامتناع) لتعلق حق المرتهن به فليس له ابطال حقه (قوله زيلبي) قال فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد
 كما شرطه فيه في جميع ما ذكرنا من الاحكام اه وفي الهندية وان أبى العدل البيع فان كان أي التوكيل بعد

تمام الرهن ففس الثاني وبه أخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوكيل كدرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبران يجبس العدل ايا ما فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع
الحاكم بنفسه قيل هذا قولهم ما بناء على أن للحاكم بيع مال المدين اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح
كذا في ويزيل الكردوى ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار واقع على قضاء
الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين اه (قوله بخلاف الوكالة
المفردة) تكرار كالذي بعده مع قوله والثاني والثالث ومع قول المصنف بخلاف المفردة (قوله انه يملك بيع الولد
والارث) لما تقدم من أن حكم الرهن وهو الحبس يتعدى الى ما تولد منه من الاولاد ونسب الخصل وفرخ
الشجر لان الاوصاف القارة في الاصول تسرى الى الفروع وصورة بيع الارث ما اذا جنى على الرهن فدفع
الجاني عليه عروضا ورش جنائيه فلو وكيلا يبيعها أو المالك يبيع دابة مثلا فلا يملك بيع ولدها التي
ولده قبل البيع اذ لا يسرى حكم الوكالة اليه (قوله وله يبيع في غيبه ورثته) سواء كانت الورثة قصرا أو بالغين
وأما اذا لم يكن وكيل بالبيع ومات الراهن فلو وصيه البيع وقضاه دين المرتهن لقيامه مقام الموصى فان لم يكن
وصى نصب القاضي . يفعل ذلك اذا كانت الورثة صغارا لانه نصب لصالح المسلمين ولان الراهن يحتاج الى قضاء
مأخذه من الديون الحائلة بينه وبين الجنة وأما اذا كانت الورثة كبارا فهم يختلفون الميت وعلمهم قضاء دينه
سرتح به في الاختيار والجوهرة وغيرهما اه مكي وله يبيع في غيبه ورثة المرتهن لان الوكالة لا تبطل بموته
كما تقدم (قوله مطلقا) مرتين كان أو عدلا أو غيرهما لان الوكالة لا يجزى فيها الارث والموكل رضى برأيه لا يغيره
(قوله وعن الثاني أن وصيه يخلفه) لو أخره بعد قوله ولو أوصى الى آخر يبيعه لم يصح لكان أنسب (قوله ولكنه
خلاف جواب الاصل) كذا ذكره القهستاني والمراد بالاصل بهبوط الامام محمد وظاهره أن الامام محمد اذ ذكر
في أصله جواب أبي يوسف كقولهما (قوله ولو أوصى الى آخر يبيعه لم يصح) قال في الذخيرة اذا كان العدل وكيلا
في بيع الرهن فأوصى الى رجل يبيعه لم يجز يبيعه الا أن يكون الراهن قال أصل الوكيل والوكيل يبيع الرهن
وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه يبيعه ولا يجوز لوصيه أن يوصى به لثالث اه سوى وفي
الهندية العدل المساط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية ولو وكل العدل
وكيلا فباعه بجزرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا أن يجزى اه (قوله ولا يملك الراهن الخ) لتعلق حقه ما به معا
فلا يملك أحدهما ابطال حق صاحبه بغير إذنه (قوله أجبر الوكيل على بيعه) لتعلق حق المرتهن به وقد سبق ما فيه
(قوله وكيفية الاجبار) لا توجد في غالب النسخ (قوله فان لم يبيع) قال في المصباح في البيع الجبا من باب تعب
ولجسا وجلباجة فهو لوجح ولجوجة مبالغة اذ الأزم الشيء وواطبه ومن باب ضرب لغة قال ابن فارس اللججاج
فما حل الحصين وهو عقابهم اه مكي (قوله باع الناضى) قال الزبلي وهذا على أصله ما ظاهر وأما على أصل أبي
حنيفة فكذلك عند البعض لانه تعين قضاء الجهة الدين ولان بيع الرهن صار مستحبا للمرتهن بخلاف سائر مواضع
وقيل لا يبيع هنا كما لا يبيع مال المدين عند قضاء الدين اه مكي (قوله فان باعه العدل) أى الموكل بالبيع (قوله
فالمؤمن رهن) وان لم يقبضه بمداقته مقام ما كان مقبوضا بجهة الرهن (قوله فملك كملكه) فملك من مال
المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن اقيامه مقام المبيع المرهون (قوله ونظم) بالبناء للجهول لا التنازل لياتى
التفصيل الا ترى (قوله لانه غاصب) حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالكها (قوله والنقض) أى قبض المرتهن
الثمن من العدل (قوله لملكه بضمائه) أى لان الراهن ملكه بأداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين ان أمره
بيعه لملك نفسه (قوله بضم الرهن) أى القيمة لانه وكيلا من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة
بالفرور من جهته ونفذ البيع لان الراهن لما كان قرار الضمان عليه وشعنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع
ملكه فصح اقتضائه المرتهن فلا يرجع على الراهن يدينه (قوله أو ضمن) أى العدل المرتهن منه الذى أذاه اليه لانه
تبين ان الثمن أخذ بغير حق لان العدل ملك الراهن بأداء الضمان واستقر ملكه فيه ولم ينتقل الى الراهن والحال هذه
فمنذ يبيعه فيه لانه المباشر فصار الثمن له لانه بدل ملكه وانما أذاه الى المرتهن على حساب ان البيع ملك الراهن
فاذا تبين انه ملك العدل لم يكن راضيا به فله أن يرجع (قوله أخذ المستحق من مشتريه) لانه عين ماله (قوله لانه
العاقد) فيتمتع به حقوق العقد وهذا من حقوقه لوجوبه به وانما دفعه المشتري اليه ليس له المبيع ولم يسلم

بخلاف الوكالة المفردة (و) الثالث انه يملك
بيع الولد والارث (و) الرابع اذا باع بخلاف
جنس الدين كان له أن يصرفه الى جنسه (أى
الدين بخلاف الوكالة المفردة (و) الخامس
اذا كان عبدا وقتله عبد خفيا فدفع بالجناية
كان له يبيعه بخلاف المفردة) تتعلق بالبيع
(وله يبيعه في غيبه ورثته) أى ورثة الراهن
(كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته) أى
حضرته الراهن (وتبطل) الوكالة (بموت
الوكيل) مطلقا وعن الثاني أن وصيه يخلفه
لكنه خلاف جواب الاصل (ولو أوصى الى
آخر يبيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له
ذلك في الوكالة) ولا يملك الراهن ولا مرتهن
بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل
وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه (كقوله
الحكم) في الوكيل بالخصوص (اذ كان
موكلا وأباها فانه يجبر عليها بأن يجيبه
اياها لبيعه فان لم يبع ذلك باع القاضي دفعا
لضطرره فان باعه العدل فالثمن رهن) كالمثل
(فملك كملكه فان أوفى ثمنه) بعد بيعه
(المرتهن فاستحق الرهن) وضمن (فان كان
المبيع هالكافي يد المشتري ضمن المستحق
(الراهن) ان شاء لانه غاصب (و) حيثئذ
(صح البيع والنقض) لانه بضمائه
(أو) ضمن المستحق (العدل) لتعديه
بالبيع (ثم هو) أى العدل (بضم الراهن
وصح) أيضا (أو) ضم (المرتهن منه) الذى
أذاه اليه (وهو) أى الثمن (له) أى العدل
لانه بدل ملكه (ويرجع المرتهن على راضيه
بدينه) ضرورة بطلان قبضه (وان) كان
الرهن (فانما) في يده مشتريه (أخذ المستحق
من مشتريه ويرجع هو) أى المشتري (على
العدل بتمنه) لانه العاقد

(قوله به أي بئنه) هذا هو الصواب وذكر الزياهي أنه يرجع بالقيمة وتبيع فيه صاحب الهداية وقد قال به
 شارحين المراد بالقيمة الثمن أفاده الشلبي وانما يرجع عليه لانه هو الذي أدخله في هذه الهداية فيجب عليه
 تحلصه وفي الكافي لانه مغرور ومن جهة الراهن فانه رهنه على انه ملكه والمغرور يرجع على الغاربه الحقة من
 الضمان كما يرجع المستأجر على المؤجر والمودع على المودع اه ملخصا (قوله صح القبض) أي قبض المرتهن الثمن
 (قوله أو يرجع العدل على المرتهن بئنه) لان البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ضرورة قوله أي
 بديته) هذا لا يفيد ظاهر عبارة الصنف فكان الاولى له التصريح به لان فيه عود الضمير على غير مذكور
 مع الايهام (قوله وان شرط الوكالة) يعني ان ما ذكر من التفصيل انما يأتي اذا شرط التوكيل في عقد الرهن
 اذ تعلق به حق المرتهن فكان البيع واقعا لحقه وقد سلم له ذلك بخلاف ان يلزمه الضمان اما اذا وكل الراهن العدل
 بعد العقد فالحكم ما ذكره المؤلف قال شمس الأئمة السرخسي هو ظاهر الرواية لان رضى المرتهن بالرهن بدون
 التوكيل قد تم فكان التوكيل مستأنفا لا في ضمن عقد الرهن فكان منفصلا عنه ضرورة وهذا يؤيد قول من
 لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع الا أن غير الاسلام وشيخ الاسلام قالا قول من يرى جبر هذا الوكيل أصح
 لا تطلق محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير والاصل فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه
 في جميع ما ذكرنا من الاحكام هناك اه تبين بتصريف (قوله أولا) صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بأمر
 الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تديته تم استحق المرهون فالضمان الذي يطق العدل يرجع به على الراهن
 انتهى درر (قوله هلك الرهن بديته) لان الراهن ملكه بأداء الضمان مستندا الى ما قيل التسليم فبين أنه رهن ملك
 نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا به لانه (قوله اضربه) الاولى لغيره بالغيبين المحجمة قال في الدرر اما بالقيمة
 فلانه مغرور ومن جهة الراهن بالتسليم اه ونحوه في الزبلي وغيره (قوله لا تقاض قبضه) أي قبض المرتهن
 الرهن بقبضه فيعود حقه كما كان (قوله يسقط ربح الدين) قال في الهدية عن المبسوط وان ذهبت عين الهدية
 عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربح الدين اه فقيد المسئلة بما اذا كانت قيمة الدابة مثل الدين (خاتمة) المولى
 لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على أن يوضع على يده مولا لم يميز الرهن سواء كان
 على العبد دين أم لا والعبد المأذون يصلح عدلا في رهن مولا والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولا كعكسه
 والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل كعكسه واحدا شريكي القفاوضة لا يصلح عدلا في رهن الآخر
 بدين التجارة وكذا أحد شريكي العنان فان كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا لان كل واحد
 منهما أجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب كعكسه والراهن لا يصلح
 عدلا في رهن قبل أن يقبضه المرتهن وينسد عند الرهن وان كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جازيه هدية
 ملخصا عن الينابيع (قوله وسيجي) أي في الجنائيات والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب التصرف في الرهن الخ) •

لما كان التصرف في الرهن به دثوث الرهن وكذلك الجنابة على الرهن وجنابة الرهن على غيره ذكره عقب
 مسائل الرهن لان كل ترتيب يجب طبعه ما يجب وضه المناسبية اه شلبي عن الغاية (قوله توقف يسع الراهن
 رهنه الخ) هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن أبي يوسف أنه يشذوجه اظاهر أنه تعلق به حق المرتهن وفي البيع
 ابطال حقه (قوله فان وجد أحدهما نهد) لزوال المانع وهو تعلق حق المرتهن وعدم القدرة على تسليمه (قوله
 وصار غنه رهننا) هو ظاهر الرواية لان الثمن قام مقام مانع تعلق به حق المرتهن اذ هو يده ومحل لحقه وعن أبي يوسف
 ان المرتهن ان شرط أن يكون الثمن رهننا عند الاجازة فكان رهننا والافلا (قوله في الاصح) وجهه أن
 امتناع التنازل حقه كلابتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ وينسخ
 بنسخه في رواية أبي سليمان عن محمد حتى اذا اقتضه الرهن لا سبيل له شترى عليه بعده لان الحق الثابت
 للمرتهن بمنزلة الملك فنصاره كما لا شك فيه ان يجوز له أن يفسخ (قوله وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن) الغنثار
 للقنوي أن له الخيار سواء علم أنه رهن أم لا كما في المسكي عن التجنيس (قوله فأيهما اجاز الخ) ولو قضى الراهن
 الدين هل يتخذ الاول أو الثاني يجرى و الظاهر الاول انظر ما أطلق في الاجازة (قوله أو رهنه أو وجهه) أي وقد
 سلم العين الى المرتهن الثاني أو الموهوب له لان هذين العقدين لا عبرة بهما بدون القبض ذكره الشيخ أبو العباس

(ثم يرجع هو) أي العدل (على الراهن به)
 أي بئنه (و) اذ يرجع عليه (صح القبض)
 وسلم الثمن للمرتهن (أو) يرجع العدل (على
 المرتهن بئنه ثم) يرجع (هو) أي المرتهن
 (على الراهن به) أي بديته زاد هنا في الدرر
 والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن
 يرجع العدل على الراهن فقط سواء قبض
 المرتهن غنه أولا (فان هلك الراهن عند
 المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن
 قيمته هلك) الرهن (بديته وان ضمن المرتهن)
 القيمة (يرجع على الراهن بئنه) التي ضمنها
 لشتره وبديته (لا تقاض قبضه) فروع
 في الولوجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط
 ربح الدين وسيجي
 (باب التصرف في الرهن والجنابة عليه
 وجنابته) أي الراهن (على غيره) وقت يسع
 الراهن رهنه على اجازة من تهنه أو قضاء بديته
 فان وجد أحدهما نفذ وصار غنه رهننا) في
 صورة الاجازة (وان لم يميز) المرتهن البيع
 (وفسخ) بيعه (لا ينسخ) بنسخه في الاصح
 (و) اذا بقي موقوف (المشترى) بالبيع
 (ان شاء صبر الى فكل الرهن أو رفع الامر
 الى القاضى ليفسخ البيع) وهذا اذا اشتراه
 ولم يعلم أنه رهن ابن كمال (ولو باع الراهن من
 رجل ثراعه) الراهن أيضا (من) رجل
 آخر قبل أن يجيز المرتهن (فانما يبيع
 موقوف أيضا على اجازته) اذا الموقوف لا يبيع
 موقوف الثاني (فأيهما) الاجازة لم ذلك وبطل
 توقف الراهن (ثم أجره أو رهنه
 الاخر ولو باع) الراهن (ثم أجره أو رهنه
 أو وهبه من غيره) فأجاز المرتهن الاجازة
 أو الرهن أو الولاية

جاز البيع الاول) غصول الذمغ نحوول
 حقه للثمن على ما تقرروى محله تحزر
 (دون غيره من هذه العقود) اذ لا منفعة
 للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا
 حقه فزال المنافع فينفذ البيع وفي
 الاشياء باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه
 من المرتهن انفسح الاول (وصح اعتاقه
 وتديبره واستيلاده) أى نفذ اعتاق الراهن
 (رهنه فان) كان (غنيار) كان (دينه) أى
 المرتهن (حالا أخذ) المرتهن (دينه) من
 الرهن وان مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله
 الى زمان (حلوله) فان حل استوفى حقه
 لو من غيره ورد الفضل (وان) كان الراهن
 (معسر انقضى العتق سعى العبد في الاقل من
 قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي
 التدبير والاستيلاد سعى) أى كل (في كل
 الدين بالرجوع) لان كسب المدبر وأم الولد
 ملك المولى (فاذا أتلف) الراهن (الرهن
 حكمه حكم ما اذا أعتقه غنيا) **ك** كما تر
 (و) الرهن (ان أتلفه أجنبي) أى غير الراهن
 (فالمرتهن يضمنه) أى الملتف (قيمته يوم
 هلاكه وتكرن) القيمة (رها عنده) كما تر وأما
 ضمانه على المرتهن فمعتبر بقيته يوم القبض لانه
 مضمون بالقبض السابق زيلعى (وباعارته)
 أى المرتهن الرهن (من رهاه يخرج من
 ضمانه) تسميتها عارية تجاز (فلوه لك)
 الرهن (في يد الراهن هلاكه جانا) حتى لو كان
 أعطاه به كغلام يلزم الكفيل شئ لم يوجه
 من الرهن نعم لو كان الراهن أخذ به بغير رضى
 المرتهن جاز ضمان الكفيل تشارخانية (فان
 عاد) قبضه (عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
 عنه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك) أى
 قبل الاسترداد (فالمرتهن أحق به من سائر
 الغرماء) لبقاء حكم الرهن (ولو اعاد)
 أو أودعه (أحد رهما جنيبا باذن الآخر
 سقط ضمانه واكسب منه ما أن يعيده رهما) كما
 كان (بخلاف الاجارة والبيع والهبة)
 والرهن (من المرتهن أو من أجنبي اذا
 باشرها أحد رهما باذن الآخر)

قلت اذا كان لا عبرة لاجازته ما مع القبض فبالاولى أن لا يمتد بدونه وينفذ البيع مطلقا (قوله جاز البيع الاول)
 أى السابق على العقود الصادرة بعده (قوله على ما تقرروى محله تحزر) حاصل الكلام هنا أن من تصرف في غير
 مملوكة له وقد تعلق به حق الغير فأجاز صاحب الحق تصرفه بنظر ان كان ما وجب من البديل بدلا عما تعلق
 به حقه يتعلق حقه بالبديل وان كان ما وجب من البديل بدلا عما تعلق به حقه لا يتعلق حقه بالبديل **هـ** اتفانى
 واجازة هذه العقود وان كانت لا تنفيذها النفاذ الا أنهم **ك** كانت سببا في نفاذ عقد البيع فكانه اجازته فيكون
 الثمن رهنا بديل المبيع المرهون (قوله اذ لا منفعة للمرتهن فيها) لان حقه لا ينتقل الى الاجرة لانها بديل المنفعة
 وحقه في العين ولا بديل في الرهن والهبة (قوله وفي الاشياء الخ) هذا كالاتدبر الذى على قول المصنف سابقا فالثانى
 موقوف كأنه يقول محل بوقف الثانى كالأول اذا كان البيع الثانى من غير المرتهن أما اذا كان منه فلا يتوقف
 وانما يطل البيع الاول ووجهه أنه طرأ ملك بات على ملك موقوف فأبطله ارشاد الى ذلك أبو السعود فى حاشية
 الاشياء وحاشية ملامسكين (قوله وصح اعتاقه) بلا اجازة المرتهن سواء كان مومرا أو مومرا أو مومرا الصدوره من
 أهله فى محله وهو ملكه ولا ينعى حق المرتهن كبيع قبل قبضه أو أتى أو مغبوب أو مؤجر (قوله أى نفذ) اشار به
 الى أن التعبير به أولى لان التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بصح بوجه انها غير صحيحة وقوله اعتاقه
 ذكره مضر لانه عليه لم يبين حال التدبير والاستيلاد حال الغنى وحكمهما حكم الاعتاق كما هو المتبادر من جوهر
 عبارة المصنف ويقصد بين الاعتاق وبين التدبير والاستيلاد حال الفقر فىسعى المعتقد فى الاقل ويرجع ويسعيان
 فى كل الدين بالرجوع (قوله رهنه) بالنصب على أنه مفعول المصدر **هـ** منح (قوله ورد الفضل) ان كان فضل
 ويرجع بالزيادة ان نقصت عن دينه (قوله فى العتق) أى الواقع بغير اذن المرتهن جوى عن الجوهرة (قوله
 فى الاقل من قيمته) أى يوم الرهن والعتق **ك** قيمة ذلك أن ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن
 والى الدين فىسعى فى الاقل منها لانه لما تعذر الوصول الى حقه من جهة الرهن يرجع الى من ينتفع بعقده وهو
 العبد وانما سعى فى الاقل منها لان الدين ان كان أقل فالحاجة تندفع به وان كانت القيمة أقل فهو انما حصل له **هـ** هذا
 القدر فلا يجب عليه الزيادة جوى (قوله ويرجع على سيده غنيا) أى اذا أيسر لانه قضى دينه وهو مضر بمحكم
 الشرع فلم يكن متبرعا بغير رجوع عما حصل عنه (قوله سعى أى كل) أى من المدبر والمستولدة (قوله فى كل الدين)
 أى ولو زائد على القيمة لما ذكره المؤلف (قوله حكمه حكم ما اذا أعتقه غنيا) أى ان كان الدين حالا أخذ منه
 كل الدين وان **ك** كان مؤجلا أخذ قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الاجل **هـ** منح (قوله تعبير بقيته يوم
 القبض) أى فى هذه الصورة أيضا حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خسة ما يوم الارتهان أنفا غرم ضمانه
 وكانت رهنا وسقط من الدين خسة ان **ك** كان الدين الفاء وانما اعتبر يوم القبض لانه بالقبض دخل فى ضمانه
 انه وقبض استيناء الأنة يتقرر عند الهلاك أفاده المصنف (قوله يخرج من ضمانه) قال فى الذخيرة بيد العارية
 يندم ضمان الرهن ولا يرتفع العتق سواء كان المستعير رهاها أو مومتها أو أجنبيا وكذا بيد الوديع لا يرتفع العتق
 ويبد الاجارة والرهن يرتفع العتق **هـ** (قوله مجاز) أى مجازا ستعاره لوجود المشابهة بين الاعطاء هنا وبين
 معناها الحقيقي فى عدم الضمان وامكان الاسترداد والقرينة اسنادها الى المرتهن أفاده المصنف وفى شرح الجوى
 وانظرا الاعارة استعارة لان حقيقتهما تملك المنافع ولا يكون الا من يملكها والمرتمن لا يملكها فكيف يملكها انتهى
 (قوله هلك مجانا) أى من غير سقوط شئ من دين المرتهن لارتفاع القبض الموجب للضمان (قوله حتى لو كان) أى
 الراهن وقوله أعطاه أى أعطى المرتهن وقوله به أى بالرهن المعار (قوله جاز ضمان الكفيل) أى للرهن فيطالب
 بدفعه للمرتهن (قوله لبقاء حكم الرهن) قال فى الدر المنثور وله الرجوع متى شاء ابقاء العقد الا فى حكم الضمان
 للمال **هـ** وفى شرح الجوى وبقي عقد الرهن مع اعارته الا فى الضمان حتى **ك** كان له استرداده ولو مات
 الراهن قبل استرداده كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء لان العارية غير لازمة **هـ** (قوله سقط ضمانه) لان
 الضمان باعتبار القبض وقد زال (قوله ولكل منهما أن يعيده رهما) وانظر ما لو مات الراهن هل يدتهقل به المرتهن
 أولا والظاهر الاول (قوله كما **ك** كان) لان اهما فيه حقا لبقاء العقد (قوله من المرتهن) أى اذا صدرت هذه
 التصرفات من الراهن للمرتهن لكن فى ذكر الرهن نظر ولم يذكره الزيلعى وفى حاشية الشلبي وهذا صريح فى جواز
 الاجارة من المرتهن وقد قال الاتفانى تفلان الاسيحي ما نصه وكذلك لو استأجره المرتهن صح الاجارة

وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلكت في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولو يجسبه عن
 الراهن هلكت امانته ولا يذهب به لانه شيء من الدين ولو جسبه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا اذ
 وقال الولو الجني رحه افقه تعالى ولو اجر الراهن من المرتهن بطل الرهن لان الاجارة عقد لازم لا ينقصد على المرتهن
 الا بعد استيفاء الرهن وكذلك الراهن اذا اجره من انسان آخر واجازه المرتهن او اجره المرتهن فاجازه الراهن
 يبطل الرهن اه (قوله لانها عقود لازمة) اى فابطلت حكم الرهن لتعلق حق الغير المحترم بالعين المرهونة (قوله
 وبخلاف بيع المرتهن من الراهن) ومثل البيع الاجارة والهبة كما في التبيين (قوله لعدم لزومها) اى العارية
 وبيع المرتهن من الراهن والاولى التثنية قال الزيلعي لان هذه العقود لا تلزم في حقها لان ملكه باق فيه فيبطل
 هذه العقود اه (قوله بقى لومات الخ) راجع الى قول المصنف بخلاف الاجارة الخ (قوله فالمرتهن اسوة للغرماء)
 لم يوجبه هذه العقود اللازمة عن كونه رهنا كما علم (قوله لبقاء عقد الرهن) قال الجوى في شرحه لبقاء
 العقد واليد والضمان (قوله او اعارته) في نسخ او اعارته والمعنى عليه ان الراهن اذن للمرتهن في استعماله
 من غير طلبه او اعارته فيكون المرتهن طلب من الراهن اعارته وهو الموافق لما في الدرر (قوله ولو هلكت في حالة
 العمل) في صورتى الاذن والاستعارة انتهى درر به تبيين ان لاجابة الى قول المؤلف والاستعمال (قوله
 اثبت يد العارية) وهى مخالفة ليد الرهن فالتنى الضمان اه (قوله لانه منكر) اى وهو نقي الضمان عن نفسه
 ولا حاجة اليه لان التعديل الاق للمستلزمين (قوله وقال الراهن مال يسته فيه ولا تخترق فيه) اى بل يسته
 في غيره وتخترق واراد تضمن المرتهن النقصان (قوله فالقول للراهن) لانه منكر ليد استه فيه وتخترق فيه (قوله ولكن
 قال تخترق) اى بيلسك اياه المرتهن قبل لبسه في ذلك اليوم او بعده (قوله فالقول للمرتهن) انه تخترق في اللبس
 المأذون فيه لا تنافهما على خروجه من الضمان (قوله في قدر ما عادم الضمان) اى من المنضمون ضمان الراهن
 وهو الثوب المتخترق فاذا هلكت تعتبر قيمته مخترقا (قوله جاز) لانه يملك ايداعه وهذا انظره لان قيام المرتهن
 بموظفه ابلغ خوف الغرامة ويملك مضموها ولو دبعة امانة (قوله بخلاف الوصى) هذا ما ذكره القمى عن
 اللاتى وظاهر عباراتهم ان الجهور على اتوبية وقال في النهاية وذ كرى الذخيرة والمعنى اتسوية بينهما وقال
 الفضل امانة عند المرتهن واللاب والوصى الايداع اه (قوله ليس للابن اخذ قبل قضاء الدين) لان تصرف
 الاب نافذ لازم كتصرفه بنفسه بالغا اه جوى (قوله ويرجع الابن في مال الاب) يعنى لو رهن مال طفله يدين
 عليه فبلغ فقضاء يرجع في مال الاب لان الابن مضطر لتخليص ماله فلا يبعد عنه تبرعا كما ذاقضى الدين به غير الرهن
 فانه يرجع على الراهن لذلك (قوله ثم اقتر بارهن غيره) اى برهن ذلك الشيء غيره (قوله لا يصدق في حق المرتهن)
 فلا يترغ من يده حتى يتضيه دينه ومع ذلك لا يبطل اقراره لذلك الغير فاذا اخلصه من يد المرتهن ورد الى المتزله
 (قوله جاز) ويكون بمنزلة مالوا اعارها له رهنها (قوله اولى) اى من بين المرتهن لانها تثبت زيادة ضمان ولو لم يشبه
 اليه فالقول قول المرتهن كذا يفسد من الهندية (قوله وزوائد الرهن الخ) ستأتى هذه المسئلة مفصلا
 كالمسئلة التى بعد ها ولذا لم توجد فى بعض النسخ (قوله كولد وثمرة الخ) قال فى الهندية تمام الرهن نوعان نوع
 لا يدخل فى الرهن وهو مال يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك مثل الكسب
 والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل فى الرهن وهو ما يكون متولدا عن العين كالولد والثمرة والصوف والوبر
 او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارث والعقود ومعنى دخول هذا النوع من الفناء تحت الرهن انه يجبر
 بجبر الاصل ولا يكون منه ونال يسرى اليه حكم الضمان حتى لو هلكت هذا النوع من الفناء قبل الفسك
 لا يسقط بمقابله شيء من الدين واذا كان هذا النوع من الفناء رهنا مع الاصل على التفسير الذى قاننا تقسم
 الدين على الاصل وعلى الفناء على قدر قيمتهما لان الرهن بدون الدين لا يكون فوجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء الفناء
 الى وقت الفسك فاذا بقى الى وقت الفسك تقررت القسمة وان هلكت قبل ذلك لم يسقط بمقابله شيء ويجعل
 كأنه لم يكن وان الدين كان بمثابة الامم كذا فى المحيط وذكر الامثال (قوله والرهن الفاسد كالصحيح فى ضمانه)
 قال فى المنع ولو كان رجل اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف داره شاةا ونصف عبده على ان
 يقرضه بهذا الرهن ألف درهم فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم نقض الراهن الرهن بحكم
 الفساد فلم يرتبه ان يجبر الرهن حتى يستوفى الدين الذى رهن به لان المرتهن انما استناد ايداع الرهن

حيث يخرج من الرهن ثم لا يعود الا بعد
 مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف العارية
 وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم
 لزومها بقى لومات الراهن قبل رهنه ثانيا
 فالمرتهن اسوة للغرماء (ولو اذن الراهن
 للمرتهن فى استعماله او اعارته للعامل
 فهلك الرهن) قبل ان يتسرع فى العمل
 او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد
 الرهن (ولو هلكت فى حالة العمل) والاستعمال
 (هلكت امانته) لثبوت يد العارية حينئذ
 (ولو اخذنا فى وقته) اى وقت هلاكه
 فقال المرتهن هلك فى وقت العمل وقال
 الراهن فى غيره (فالتقول للمرتهن) لانه منكر
 (والبينه للراهن) لانها انتفاع على زوال
 يد الراهن فلا يصدق الراهن فى عوده لا يجبة
 برازية وفيها اذن للسرة هسن فى ابر نوب
 الرهن يوما فجاء به المرتهن مخترقا وقال
 تخترق فى ابر ذلك اليوم وقال الراهن
 مال يسته فيه ولا تخترق فيه فالقول للراهن
 وان اقتر الراهن باللبس فيه ولكن قال
 تخترق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن
 فى قدر ما عادم الضمان فروع رهن
 الاب من مال طفله شيأ يدين على نفسه جاز
 فالراهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن
 الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصى
 فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان يتبع
 بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى
 ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن
 اخذ قبل قضاء الدين ويرجع الابن فى مال
 الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر
 كميرال رهن ولو رهن شيأ ثم اقتر بارهن غيره
 لا يصدق فى حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
 وردة الى المقترله ولو رهن دار غيره فجاز
 صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى
 وزوائد الرهن كولد وثمره رهن لا غدا دار
 وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد
 كالصحيح فى ضمانه

بمقابلته الدين الذي أقرضه وكان له حق الحبس لاستيفائه كإلى البيع وكإلى الرهن الصحيح إذا فاسد الرهن
فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ هلك بالأقل من قيمته ومن الدين فكذا هذا ولو مات الراهن وعليه ديون
كثيرة فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لأن له على المثل يد مستحقة قال هذا إذا كان
الرهن الفاسد بمقابلته الدين ولو كان الرهن بيد من كان على الراهن قبل ذلك والمستوفى بها لا يكون للمرتهن حتى
حبس المرهون حتى يستوفي الدين كإلى الرهن الجائر يدين كان عليه قبله إذا فاسد الرهن لا يكون للمرتهن
حق الحبس لاستيفاء الدين والجامع بينهما أنه ما استناد تلك اليد بمقابلته هذا المال فلا يكون له حق الحبس
لاستيفاء مال وجب بجهة أخرى فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان أسوة للغرماء لأنه ليس له على المثل يد
مستحقة ولو ورثه بذلك مدبراً أو أم ولد كان للراهن أن يأخذ الرهن في الوجهين جميعاً لأن رهنهم ما بطل بخلاف
ما تقدم فانه فاسد اه (قوله وصح استعارة شيء لبرهنه) لأن المال كرضى بتعلق دين المستعير به وهو بذلك
كإيالك تعلقه بذمة مالكه ولأن الرهن للاستيفاء وللمالك أن يأذن للمستعير في أياديه عليه اه (قوله
الشعبي) قوله في رهن بمشاة) أي بأى شيء شاء وبأى مقدار شاء وكذا رهن في أى بلد شاء فأداه ملامسكين (قوله
إذا أطلق) لأن الإطلاق يجب باعتباره خصوصاً في العارية لأن الجاهل بها غير مفسد لكونها لا تنقض إلى
النازعة انتهى تبيين (قوله لتعدى كل منهما) أما تعدى المستعير فظاهر بالمخالفة وتعدى المرتهن لأنه قبض ماله
بغير إذنه فصار كغاصب وغاصب منه وقال في التبيين وإنما كان كذلك لأن التمسيد مقيد وهو يثنى الزيادة لأن
غرضه الاحتباس بما تيسر إذا وورثني النقصان غرضه أن يصير مستوفياً للذات كتره فاقبضه عند الهلاك
ليرجع عليه بالكم والكثير والنقصان غرضه من ذلك فيكون متعدياً فيضمن اه (قوله فله بأقل من ذلك) بمثل قيمته
أو أكثر فانه لا يضمن لأنه خلاف إلى غير ذلك غرضه من الرجوع عليه بالكم والكثير حاصل مع تيسر أدائه لأنه لا يرجع
الإبقتد القيمة إذا الاستيفاء لا يقع إلا بتعديه أكثر من قيمته غير مقيد في حقه بل فيه ضرر عليه لتيسر أدائه
انتهى تبيين فقيد الأقل يكونه مثل القيمة أو أكثر ولكنه أقل مما عليه المعير (قوله لئلا يك بالضم) فحينئذ رهنه
ملك نفسه اه تبيين قال فإرى الهداية ولي فيه نظر لأن المالك فيه لم يستند إلى وقت القبض إذا قبض بأذن المالك
وإنما يستند إلى وقت المخالفة وهو التسليم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم فم
يدين أنه رهن ملكه لأن ملكه بعد عقد الرهن اه شلبي (قوله كإلى الاستحقاق) أي إذا ضمن المستحق المرتهن بعد
هلاك الرهن عنده فان المرتهن يرجع بما ضمن وبدينه كما سبق (قوله صار المرتهن مستوفياً لدينه) يعني إن كانت
قيمه مثل الدين أو أكثر وان كانت أقل من صداد المرتهن مستوفياً بقدره ويرجع بالفضل على الراهن انتهى مكي عن
مسكين (قوله فيذهب من الدين بحسابه) أي بقدر حصة العيب اه شلبي عن الغاية (قوله بخلاف الاجنبي) أي
أي إذا قضى الدين لأنه متبرع إذا لا يسي في تخليص ملكه ولا في تفرغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبله اه زبلي
(قوله فلا جبر) راجع إلى قوله أجز المرتهن أي لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن وعزاه في الدرر إلى تاج الشريعة
وانظر لما إذا لم يجبر برقد أو فاديه (قوله لكن استنكاه الزبلي) أي استنكح كون الزائد تبرعاً بعد ما تقدم عز
صاحب النهاية حيث قال وهذا مشكل لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء البعض فكان مضطراً وهذا لأن غرضه
تخليصه لا يتفجع به ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله إذ المرتهن أن يجبره حتى يستوفي الشكل اه شلبي قال
الجوى واستغفر به بعض المحققين بأن صاحب النهاية ذكر حاصل اشكاله بطريق السؤال وأجاب عنه وتبعه
صاحب الكفاية والدراية ولفظ الجواب قلنا الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه
فكان الرجوع بقدر ما يتحقق به الإيفاء اه وقد ذكره الشلبي عن الغاية عن شرح القدرى ونحوه ولا يقال أنه
لا يتوصل إلى خلاص عبده الإبقاء الجميع فلا يكون متبرعاً في الزيادة لأن استيفاء المرتهن بالهلاك كان
كاستيفائه بالباشرة فلا يرجع المعير إذا رضى بالباشرة إلا بما يرجع به إذا رضى من طريق الحكم اه وقد عزاه هذا
الجواب صاحب النهاية إلى الإيضاح وقاضى خان وبذلك ظهر اعتماده فالواجب على المصنف التعرُّج عليه
(قوله فلذا) أي لكونه مستكلاً لم يرجع عليه أى المصنف في منته قال في القاموس عزج زهر بجامل وأقام
وحبس الطية على المنزل كترج انتهى والمراد أنه لم يذكره (قوله لم يضمن) لأنه لم يصرف قبضاً دينه وهو الوجه
للضمان (قوله وان استخدمه الخ) لو قال وان استخدمه لكان أخصراً وأقيد (قوله ونحو ذلك) أي نحو ما ذكر من

(وصح استعارة شيء لبرهنه في رهن بمشاة)
إذا أطلق ولم يقيد بشئ (وان قبده بقدر)
أوجس أو مرتهن أو بطلت تقديده) وحينئذ
(فان خالف) ما قديمه المعبر (ضمن المعبر
المستعير والمرتهن) لتعدى كل منهما
(الأذا خالف إلى خير بان عين له أكثر من
قيمه فرهنه بأقل من ذلك) لم يضمن لمخالفته
إلى خير (فان ضمن) المعبر (المستعير ثم عقد
الرهن) لتفلسكه بالضم (وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن) كإلى
الاستحقاق (فان وافق وهلك عند المرتهن
صار المرتهن مستوفياً لدينه ووجب
مثله) أي مثل الدين للمعبر على المستعير
وهو الراهن لقضاء دينه به (ضمن قدر
مضمونا والآخر) لكن كله مضمونا (ضمن قدر
المضمون والباقي أمانة) وكذا الوتعب
فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير
(ولو اقتسك) أي الرهن (المعير أجز المرتهن
على القبول ثم يرجع) المعبر (على الرهن)
لأنه غير متبرع تخليص ملكه بخلاف
الاجنبي (بما أدى) بأن ساوى الدين القيمة
وان الدين أزيد فان زاد تبرع وان أقل فلا جبر
درر لكن استنكاه الزبلي وغيره وأقره
المصنف فلذا لم يعزج عليه في منته مع كمال
متابعته للدرر قدر ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه أو بعده فله أن يضمن وان
استخدمه أو ركبه) ونحو ذلك (من قبيل)
لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن
خلافاً لما شئى

الرهن مكتوب والاستخدام كبس الثوب والحرق على الدابة (قوله اذا خالنا) الاولى افراد الضمير لان العطف
 يا وويلوا في مابده (قوله على ما عليه الفتوى) قلت وهو الذي تقدم (قوله بقى لو اختلفا) أى في زمن الهلاك
 فقال المعبر هلك عند المرتين وقال المستعير بل بعد الفلك فالقول للراهن واعترض بأن انظار شاهد للمعبر لان
 سبب الضمان وانما يوجب الايضاح به ولهذا يتقدر بقدره ولو كان الرهن يوجب الضمان كله انتهى وفي المتن ولو قال
 المستعير هلكت في يده قبل الرهن أو بعده وبعد المسكالك وادعى المعبر هلاكه عند المرتين فالقول للمستعير (قوله
 في قدر ما أمره بالرهن به) وهو الذين كأن ادعى المعبر الاكثر ليكون الرهن مضمونا به عند الهلاك وادعى المستعير
 الاقل (قوله فالقول للمعبر) لانه لو أنكر الاصل أى انه لم يرهنه كان القول له فكذلك في انكاره الوصف اه زياهي
 (قوله اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك) قال في الهندية لو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك وهو
 ألف والرهن يساوى ألفا وقال المرتين ارتهنت بمائة والرهن قائم فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أن القول قول الراهن يتصانفان ويراد أن هلكت الرهن قبل أن يتصانفا كان كقول المرتين وان اتفقا على أن
 الرهن كان بألف واختلفا في قيمته بطارية فالقول قول المرتين ولو أقاما البينة فالبينة ينسب الرهن لانها تثبت
 زيادة ضمان اه (قوله مديونا) زاده لانه لا يلزم من التغليس الدين (قوله باق على حاله) أى عند المرتين (قوله يبيع
 بغير رضاه ان كان به وفاة) لان حقه في الاستيفاء وقد حصل منخ (قوله والا لا الخ) لان له في الحبس منفعة فلهل
 المعبر قد يحتاج الى الرهن فيخلص بالايفاء أو تزيد قيمته بتغير السعر فيستوفى منه حقه اه منخ (قوله وان يحزن)
 أى المستعير وقد مات المعبر (قوله بعد قضاء دينه) أى دين المرتين (قوله فان طلب الغرماء) قال في المنخ ولو كان
 الفاضل من دين المرتين لم يف بدين غرماء المعبر لا يباع الارضاهم وان كان يبيع بغير رضاهم لو صلح معهم
 بهم وكذلك لو مات المعبر والمستعير اه (قوله مضمونه) لان حق المرتين لازم محترم وتعلق ملكه بالمالية
 جعل المالك كلاجني في حق الضمان ونظيره العبد الموصى بخدمته اذ ألقته الورثة نسيان قيمته اشترى بها عبد
 يقوم مقام الاول ثم المرتين يأخذ الضمان بدينه ان كان من جنس حقه وسكان الدين حالا وان مؤجلا
 يجسه بالدين فاذا حل أخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا جسه بدينه حتى يستوفى دينه أفاده المصنف
 (قوله لكن لو أوعر عينه) متعدد من باب الافعال لالازم من باب الافعال والالوجب التأنيث ويدل عليه أيضا
 أن الكلام في جنابة المرتين على الرهن اه حاجي وهذا في العبد اذا كانت قيمته قدر الدين فان العين مقدرة
 بنصف الدين وتدية العبد قيمته أما اذا كان الرهن دابة فذهب عينها فانه يسقط ربع الدين كما تقدم له ولو كان الدين
 أكثر من القيمة لا يظهر سقوط نصف الدين فلتحذر المسئلة (قوله فهم ستاني) عبارته مع متن النقاية وجنابة
 المرتين على الرهن يسقط من دينه بقدرهما من الاسقاط أى تسقط تلك الجنابة بقدرهما من دينه حال هو
 دراهم او دنانير فالإضافة للعهد فان كان الدين غيرهما كالكيل لم تسقط شأمنه وسكان الدين على الرهن
 والجنابة على المرتين لكن لو أوعر عينه يسقط نصف دينه عنده كافي الخلاصة (قوله عليهما) أى في النفس وما
 دونها شرح النقاية للملائي وفي الهندية أما جنابته على نفس المرتين فهدر عند أبي حنيفة وعندهما معتبرة
 في دفع الرهن او يقضى ان رضى المرتين ويطلق الدين وان قال المرتين لا اطلب الجنابة لما في الدفع أو الفداء
 من سقوط حتى فله ذلك وبطلت الجنابة والعبد رهن على حاله هكذا أطلق الكرخي وفصل القاضي في شرح
 مختصر الطحاوي فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبه ضمه
 أمانة بجنابته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فآذنه فان دفعه وقبل المرتين بطل الدين
 كله وصار العبد كله للمرتين وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتين بأن كانت قيمته ضعف
 الدين كافي الاصلاح فما كان من حصة المرتين يطل وما كان من حصة الراهن يقضى والعبد رهن على حاله اه
 وفي حاشية سرى الدين ما محمله أن الجنابة من الرهن سواء كان أصلا أو تبعاعا على الراهن لا تعتبر أما على المرتين
 قائما لا تعتبر جنابة الاصل أما جنابة الولد المولود بعد رهن أمه على المرتين فلا بد فيها من الدفع أو الفداء وعزاء
 الى البسوط (قوله وعلى ما لها هدر) قال في شرح ملا على بن سلطان على النقاية وأما جنابة الرهن على مال
 المرتين فلا تعتبر بالاتفاق ان كانت قيمته والدين سواء اذ لا فائدة في اعتبارها لانه لا يتكلم بها العبد لاستيفائه

لكن في النسب بلالية عن العمادية المستأجر
 أو المستعير اذا خالفتم عاد الى الوفاق لا يبرأ
 عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى
 لو اختلفا فالقول للراهن لانه يشكر الايفاء
 بماله ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به
 فالقول للمعبر هداية اختلفا في الدين والقيمة
 بعد الهلاك فالقول للمرتين في قدر الدين
 وقيمة الرهن شرح بكملة (ولو مات مستعير
 مفسدا مديونا (فالرهن باق) على حاله
 فلا يباع الا برضى المعبر) لانه ملكه (ولو أراد
 رضاه ان كان به) أى بالرهن (وقام والا لا)
 يباع الا برضاه أى المرتين (ولو مات المعبر
 منفسدا يباعه دين أمر الراهن بقضاء دين
 نفسه بخير الرهن) ليصل كل ذى حق
 حقه (وان عجز لفقده فالرهن على حاله) كالمو
 كان المعبر حيا (ولو ورثته) أى ورثة المعبر
 (أخذه) أى الرهن (بعد قضاء دينه)
 كورث (فان طلب غرماء المعبر من ورثته
 يبيعه فان به وفاة يبيع والا فلا يباع الا برضى
 المرتين) كما مر للمتر (و اعلم أن جنابة
 الرهن على الرهن) كالأو بعرضه مضمونة
 كجنابة المرتين عليه ويسقط من دينه) أى
 دين المرتين (بقدرها) أى الجنابة لانه
 أضاف ملك غيره فله ضمانه واذا لم يرد
 حل الدين سقط بقدره وولمه الباقي بالاتفاق
 لا بالرهن وهذا هو الدين من جنس الضمان
 والالم يسقط منه شئ والجنابة على المرتين
 والمرتين أن يستوفى دينه لكن لو أوعر
 عينه يسقط نصف دينه عنده فهم ستاني
 ورجندي (وجنابة الرهن عليهم) أى على
 الراهن أو المرتين (وعلى ما لها هدر)
 أى باطل

(اذا كانت) الجناية (غيره وجبة للقصاص)
 في النفس دون الاطراف اذ لا قودين طرفي
 يهدو حر (وان كانت موجبة للقصاص
 فمعتبرة) فقتل منه ويبطل الدين ثانية
 وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل
 الرهن (كجنايته) أي الرهن (على ابن الراهن
 أو على ابن المرتهن) فانما سمعته في الصحيح
 حتى يدفع بها أو يفدي وان كانت على المال
 يباع كالجاني على الاجنبي اذ هو اجنبي
 لتباين الاملاك زبلي (ولورهن عبدا
 يساوي انما بالف مؤجل فرجعت قيمته الى
 مائة تقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
 فالمرتهن يقبضها) أي المائة (قضاء لحقه
 ولا يرجع على الراهن بشئ) كونه بلاقتل
 والاصل ان تقصان الدهر لا يوجب سقوط
 الدين بخلاف تقصان العين فاذا كان الدين
 باقيا ويد المرتهن بد الاستيفاء فيصير مستوفيا
 الكل من الابتداء (ولو باعه) أي العبد
 المذكور (بمائة من الراهن قبضه بمائة
 قضاء لحقه ورجع بشيء) لأنه لما كان الدين
 باقيا وقد اذن ببيع مائة كان الباقي في ذمته
 كأنه استرقه وباعه بنفسه (ولو قتله عبد قيمته
 مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوباً بكل
 الدين (وهو الالف) اقيام الثاني مقام الاول
 لما ودما وقال محمد ان شاء اقتكه بكل دينه
 أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار
 كما في الشرع لاليسه عن المواهب لكن عامة
 المتون والشرع على الاول (فان جنى) ترك
 التبريع أو ولي (الرهن خطأ فداء المرتهن)
 لأنه ماكه (ولم يرجع) على الراهن بشئ (ولا)
 يملك أن يدفعه الى ولي الجناية) لأنه لا يملك
 التمليك (فان أبي) المرتهن من الفداء (دفعه
 الراهن) ان شاء (أو فداء وسقط الدين) بكل
 منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساويا ولو
 أكثر بسقط رقيمة العبد) فقط (لا) بسقط
 (الباقي) من الدين ولو استملك ما لا يستغرق
 رقبته فداء المرتهن فان أبي باعه الراهن
 أو فداء ولو قتل ولد الراهن انساناً واستملك
 ما دفعه الراهن وخرج عن الرهن أو فداء
 وبقر فباع أمه وأما جناية الدابة فهدر

بالدين وتملكه بها هو الفائدة وان كانت قيمته أكثر من الدين فعن أبي حنيفة انها تعتبر بقدر الامانة لأن ذلك
 الفضل ليس في ضمانه وعنه أنها لا تعتبر لأن الفضل وان لم يكن مضموناً لحكم الرهن فيه ثابت وهو الملبس
 بالدين فصار بمنزلة المضمون اه (قوله غير موجبة للقصاص في النفس) أما هي فيستحق بئادته والمولى من دم
 بلوكه كاجنبي اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث المالية انتهى ملا على (قوله دون الاطراف) الاوضح أن يقول
 أما الاطراف فلا قود فيها الخ (قوله اذ لا قود بين طرفي عبد وحر) لأن الاطراف يسلك بها مسائل الاموال
 فتعدم المماثلة (قوله ويطل الدين) اذا حصل القصاص بالفعل لانعدام محل الاستيفاء وانظر ما اذا عفا عنه
 ولي الدم والظاهر أنه يبقى على رهنه وفي الحلبي انما يطل الدين اذا كان العبد مثل الدين أو أكثر وجهه أن
 التاف حصل في يد المرتهن فيضمن فقد ظهر وجهه التعبير بالدين كأن التعبير بالرهن له وجهه أيضاً اه وعبارة
 القهستاني نصها وفيه اشارة الى أن الرهن لو قتل الراهن أو المرتهن أو الاجنبي يقتص منه لأنه حرق حق الدم
 وبطل الرهن اه والظاهر أنه لا خلاف لأنه اذا بطل الدين بطل الرهن (قوله وان كانت على المال يباع)
 في الهندية وأما حكم جنايته على سائر الاموال بأن استملك ما لا يستغرق رقبته فان الدين يتعلق برقبته فيباع
 أو يقضيه الراهن أو المرتهن فاذا قضاه المرتهن يبقى دينه ويبقى العبد رهنا على حاله لأنه بالنقد استغرق رقبته عن
 الدين فيبقى العبد رهنا بدينه كالجنايات وان أبي المرتهن أن يقضى وقضاء الراهن بطل دين المرتهن فان
 امتنع عن قضاءه يبيح العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه اه بتصرف وتمامه فيها (قوله اذ هو اجنبي)
 تعاميل لقوله بجنايته على ابن الراهن أو على ابن المرتهن (قوله فرجعت قيمته) بنقصان السعر اه حوى (قوله)
 لا يوجب سقوط الدين) لأنه قود رغبات الناس وذات غير مضمون كبيع لم يقبض ومفصوب حتى لا يجب
 على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المقصوبة (قوله بخلاف تقصان العين) لأنه بنقصان جزء منه
 يفتقر الاستيفاء اذ البدي الاستيفاء (قوله ويد المرتهن بد الاستيفاء) وبالهلاك يفتقر الاستيفاء وقيمه كانت
 في الابتداء أنما يصير مستوفيا للكل من الابتداء (قوله قضاء لحقه) أي له مضموعه وعبر ما حفظ الدين في الكثرين
 (قوله الحادما) صورة وسعى أو ماصورة فظاهر وأما معنى فلان القاتل كالتقوى في الأدمية والشرع اعتبره حرماً
 من حيث الأدمية دون المالية الأتري الى استوائهم ما في حق القصاص فكذا في حق الدفع فصار كل من الاول
 قائم وزاجع سعره ولو كان كذلك لم يستثنى من الدين فكذا ما قام مقامه (قوله ترك التبريع أولى) لعدم
 نهوره على ما قبله (قوله لأنه ملك) لا يظهر هذا التعليل ولو قال لأن الجناية حصلت في ضمانه لكان أولى
 (قوله ولم يرجع على الراهن بشئ) لأن الجناية حصلت في ضمانه فلو أنه رجع على الراهن لرجع الراهن عليه اه
 غاية (قوله دفعه الراهن الخ) عبارة الزبلي قيل الراهن ادفع العبد أو فده اه وهي تقتضي اجباراً أن أبي
 (قوله وسقط الدين بكل منهما) لأن العبد قد هلك بالدفع بسبب كان في يد المرتهن وكذا بالفداء لأنه كالحاصل له
 بعوض اه زبلي (قوله فداء المرتهن) قال الحوى في شرحه ولو أنفق عبد الراهن ما لا يبر رقبته فان اذاه
 المرتهن فدينه به حاله وان أبي قيل للراهن به في الدين إلا أن يختار أن يؤذى عنه فيبطل الدين وان لم يؤذى وسيع
 يا خذرب دين العبد دينه فان فضل شئ من دين العبد ودين غيره مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل
 دين المرتن لأن الرقبة استحوذت بمعنى هوق ضمانه وان كان أقل سقط من دين المرتن قدره وما فضل من دين العبد
 يبقى رهنا فان حل دين المرتهن أخذ منه والأمسك للعلول ولو كان الثمن لا يبقى بيد الغريم أخذ الثمن ولم يرجع
 بما بقي حتى يعتق فان أدى العبد لم يرجع لأنه لازم بقوله وتمامه فيه وضوء في التبيين وبه يظهر ما في عبارة المؤلف
 من الاجمال (قوله دفعه الراهن الخ) ويصاطب بذلك ابتداء اهدم ضمانه على المرتهن قال الحوى في شرحه
 وجناية ولد الراهن لو قال المرتن أنا أفدى قبيل لأنه محبوس بدينه به غرض صحيح بزيادة الاستيفاء ولا ضرر
 للراهن اه (قوله وأما جناية الدابة) قال في المنع ولورهن حيو انان من غير بني آدم فيبقى البعض على البعض كان
 هدر او يصير كأنه هلك بأقوة مساوية ولورهن عبيد كل واحد منهما يساوي ألفين فقتل أحدهما الآخر أو
 جنى أحدهما على الآخر فيمادون النفس قل الارش وأكثر لا تعتبر الجناية بسقط دين الجاني عليه بقدره ولو كانا
 جباراً هرباً فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء وبقي القاتل رهناً بجماعة وخسين ولورهن عبداً أو دابة
 جناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة مفيدة حسب جنسية العبد على عبد آخر كذا في النجاشية

ويصير كأنه هلك بأقمة معاوية وتعامه في الخيانة
 (مات الرهن باع وصيره رهنه باذن من تمته
 وقضى دينه) لقيامه مقامه (فإن لم يكن له
 وصي فنصب القاضي له وصيا أو امرأ ببيعته)
 لأن نظره عام وهذا الورثته صغارا فلو كانوا
 خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخلصه
 بوجوهة فروع هـ وهن الوصي بعض التركة
 لدين على الميت عند غريم من غرمانه توقفت
 على رضا البتية ولهم رده فان قضى دينهم
 قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم بازويج في دينه
 واذا ارتهن من بين للميت على آخر جاز دور
 وفي معنى المتقى للمصنف لا يطل الرهن بموت
 الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموت ما يربى
 الرهن رهنه عند الورثة

(فصل في مسائل متفرقة)

(رهن بصيرا قيمته عشرة بعشرة فمضرم فخلل
 وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة) كما
 كان ثم اعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر
 لا القيمة على ما أفاده ابن الكمال وعليه
 القدر لأن انتقص شيء من قدره سقط بقدره
 والافلا (ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة)
 هذا قيد لا بد منه لأنه لو كان قيمتها أكبر من
 الدين يكون الجلد أيضا بضاعة أمانة بحسابه
 فتمتبه (فقات) بلا ذبح (فدفع جلدها) بما لا
 قيمة له فلو لم يمته ثبت له مرتين حتى حبسه
 بما زاد دباغعه وهل يبطل الرهن قولان
 (وهو) أي الجلد يساوي درهما فهو رهن به
 بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
 فدفع جلدها) حيث لا يعود البيع بقدره
 على المشهور والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك
 والبيع قبل القبض يفسخ به (ولو أبق عبد
 الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود
 الدين والرهن) خلافا لقرن (وغناه الرهن كالولد
 والقر والمبن والصوف) والوبر والارش ونحو
 ذلك (لراهن) لتولده من ملكه (وهو رهن مع
 الاصل) تبعاله (بخلاف ما هو يدل عن المنتعة
 كالكسب والابرة) وكذا الهبة والصدقة
 فانها غير داخله في الرهن وتكون للراهن
 الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى
 اليه حكم الرهن

اه (قوله ويصير كأنه هلك) أي المعنى عليه (قوله لأن نظره عام) قال في المنع لأن القاضي نصب ناظر الحقوق
 السابقين اذا هجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين الخطر في نصب الوصي ليرثي ما عليه لغيره ويستوفى حقوقه من
 غيره اه (قوله توقف على رضا البتية ولهم رده) أي بقبية الغرمانه لانه ايتار لبعض الغرمانه بالايضا الحكيم
 فأشبهه الايتار بالايضا الحقيقين والجامع ما في كل واحد منهم ما من ابطال حق غيره من الغرمانه الا ترى أن الميت
 بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذلك من قام مقامه من (قوله نفذ) لزوال المانع بوصول حقههم (قوله جاز)
 أي الرهن من الوصي اعتبارا بالايضا الحقيقين (قوله ويبيع في دينه) لانه يباع فيه قبل الرهن فكذلك بعده من (قوله
 عند الورثة) أي أو الوصي المختار أو المنصوب وورثته الراهن بقوله ون مقامه كما سبق (خاتمة) اذا ارتهن الوصي
 يدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء فبذلك له أن يبيعه ان وكل والافلا باذن الراهن وكذا الوارث من الوصي
 ومات قام الوصي مقامه الا أنه لا يبيعه لان الوكالة تبطل بموته اه من وفي الخلاصة للمرتن أن يبيع ما يخاف
 عليه الفساد باذن الحاكم ويكون تخارها عنده اه وان باع بقدر امر القاضي كان ضامنا اه خاتمة ذكره الشلبي
 في الحاشية والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في مسائل متفرقة)

(قوله وهو يساوي العشرة) الاولى حذفه لانه لو لم ينقص قدره ولكنه نقصت قيمته لا يسقط من الدين شيء (قوله
 فهو رهن بعشرة كما كان) ولا يبطل عقد الرهن لان ما صلح محل البيع صلح للرهن اذا اخلت به بالمالية فهم ما وانجر
 لا يصلح لا ابتداء البيع ويصلح لبقائه فان من باع بصيرا فقصه في يد البائع بقي البيع الا أنه يخبر بغير وصفه
 كما لو تميب فاذا صار خال زال العارض قبل تقصيره فكأنه لم يكن حوي عن الاكمل (قوله ثم المعتبر فيه)
 أي في العصور المتضمنة المحتمل (قوله القدر لا القيمة) لان العصور وانجر من المقدرات لانها ما مكيل أو موزون
 وفيها نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين اه تبين وفي حاشية الشلبي عن الاتفاقى ولكن هذا أي كونه
 رهن بعشرة مثلا اذ لم ينقص من مقداره بالتضمير والغالب النقصان فاذا انتقص سقط من الدين بقدره وانما
 قيد بانقصان المقدار لانه اذا انتقص سعره لا مقدار له لا يقطع شيء من الدين اكن الراهن بغيره كما اذا انكسر القالب
 ان شاء فتمت نكته ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته وبقيت رهنه عندهما وعند محمد ان شاء فتمت نكته ناقصا وان شاء
 جعله بالدين فكذلك في شرح الكافي وان لم تنتقص قيمته لا يغير فيه فيبقى رهنه كما كان لانه لا ضرر في الخبر
 على الفسك اه (قوله وعليه) أي على اعتبار القدر زيادة ونقصا وهذا التقريب ذكره ابن الكمال ناقلا له عن
 التميمي (قوله هذا) أي قوله قيمتها عشرة قيد لا بد منه أي بالنظر لانه قوله فهو رهن بدرهم فانه ان زادت القيمة على
 العشرة لم يكن رهنابه (قوله لانه لو كان قيمتها اكثر الخ) كما اذا كان الدين عشرة دراهم والشاة تساوي
 عشرين وكان الجلد يساوي درهما فالجلد رهن بنصف درهم أفاده في الهندية (قوله بلا ذبح) أما اذا ذبحت
 كانت بقيتها مضمونة (قوله بما لا قيمة له) بأن تزبه أو شحسه اه شريانية (قوله وهل يبطل الرهن قولان) فقيل
 يبطل الرهن فيه حتى اذا أدى الراهن ما زاد الدباغ فيه أخذه وليس له أن يجسه بالدين لانه لما حدث الدين الثاني
 وصار به محبوسا حكما خرج من أن يكون رهنه بالاول حكما وقيل لا يبطل لان الشيء انما يبطل بما هو فوقه أو مثله
 ولا يبطل بما هو دونه والرهن الثاني هادون الاول لانه انما يستحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد
 بحكم الدباغ وثالث المالية تبع للجلد لانها وصفه والوصف يتبع الاصل دائما والرهن الاول بما هو أصل
 بنفسه وهو الدين فيكون أقوى (قوله وهو يساوي درهما) يعني اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وأما اذا
 كانت قيمته يومئذ درهمين فهو رهن بدرهمين ويعرف ذلك بأن ينظر الى قيمة الشاة حية ومسلوخة فان كانت قيمتها
 حية عشرة وقيمتها مسلوخة ثمانية كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهما وان كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت
 درهمين انتهى عناية (قوله على المشهور) وهو قول الجمهور ومن المشايخ من قال يعود البيع (قوله يتقرر
 بالهلاك) لان المرتن صار مستوفيا بالهلاك ولا يستيفاء كما عقد الرهن فاذا عادت المالية بالدباغ صادفت
 عقدا فاما ثبت فيه حكمه بقسطه (قوله وجعل العبد بالبناء ليعمل أي جعل الراهن أو القاضي العبد بمقابلته
 دين المرتن (قوله يعود الدين) أي الا بقدر نقصان عيب الاباق كما يأتي له (قوله خلافا لقرن) جعله كالمقنوب
 والوجه المذهب أن الرهن لا يملك بالدين وانما يقع بقبضه الاستيفاء من وجهه ويتم بالهلاك فاذا عايد ظهره لم يتم

والمال فلا يجمع الفتاوى (واذا هلك الثمن)
 المذكور (هناك مجازا) لانه لم يدخل تحت
 المقدم مقصودا (واذا بقى الثمن أى ولو حكا
 بأن أكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما أكل
 منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل
 بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمته ما
 قهستانى كما ذكره بقوله (بعد هلاك الاصل
 فسك بخصته) من الدين لانه صار مقصودا
 بالفسك والتبع بقا له شئ اذا كان مقصودا
 (و) حينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفسك
 وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
 حصة الاصل وفق الثمن (هناك بخصته) كالمالك
 الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
 وقيمة الثمن يوم الفسك خمسة فنلتنا عشرة
 حصة الاصل فيسقط وثلاث العشرة حصة
 الثمن فيبقى (ولو اذن الراهن للمرتهن في
 أكل الزوائد) أى أكل زوائد الرهن بأن قال
 له مهمه زاد فسكك (فأكلها) ظاهره يتم أكل
 منها وبه أفق المصنف قال الآن يوجد نقل
 يخص حصة الاصل قبل قبض (فأكلها)
 عليه) أى على المرتهن لانه أنفقه باذن المالك
 والاطلاق يجوز بغيره بالشرط والحظر
 بخلاف التملك (ولا يسقط شئ من الدين)
 قال في الجواهر رجل رهن دارا وأباح
 السكنى للمرتهن فوقع بسكاته خال وخرّب
 البعض لا يسقط شئ من الدين لانه لما أباح له
 السكنى أخذ حكم العارية حتى لو أراد منه
 كان له ذلك وفي المصنفات ولو رهن شاة
 فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا
 ضمان عليه وكذا لو اذن له في عمرة البستان
 فصار أكله كالأكل الراهن ثم نقل عن التهذيب
 أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالزمن وان اذن له
 الراهن قال المصنف وعليه يعمل ما عن محمد
 ابن أسلم من أنه لا يهل للمرتهن ذلك ولو بالاذن
 لانه يراقت وتعليقه بغيره أنها صهرية فتأمله
 (وان لم يفتك) الراهن (الرهن) بل بقى عند
 المرتهن على حاله (حتى هلك) الرهن في يد
 المرتهن (قسم الدين على قيمة الثمن) أى
 الزيادة (التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل
 فما أصاب الاصل سقط وما أصاب الزيادة أخذ
 المرتهن من الراهن) كافي الهداية والسكافي
 والحانية وغيرها

فبقى كما كان والدليل على انه لا يملك به العين ان كفته على الراهن بخلاف المقصوب (قوله ونما) هو بالمقد الزيادة
 التمسى مكي عن السمرقندي (قوله وهو رهن مع الاصل) فيجبه حتى يستوفى الدين كافي مسكين يعنى للمرتهن
 حيبه ان شاء وان شاء متركة عند الراهن كافي الجوهره اه مكي (قوله لانه لم يدخل تحت المقدم مقصودا) بل هو
 تابع والتابع لا يسقط له الا اذا قصد (قوله ولو حكا الخ) لاجابة اليه لان المصنف ذكره بعد بقوله ولو اذن الراهن
 للمرتهن الخ (قوله بأن أكل بالاذن) قال في التبيين ولو اذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن بأن قال مهمه
 زاد فسكك فأكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شئ من الدين لانه أنفقه باذن المالك وهذه اباحة والاطلاق يجوز
 تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التملك وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي
 أكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما أصاب الاصل سقط وما أصاب الزيادة أخذ المرتهن من الراهن لان الزيادة
 تعلقت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليم منه فصار كأن الراهن أخذها وأنفقه فيكون مضمونا عليه فكان له
 حصة من الدين فيبقى حصة هكذا ذكر في الهداية والكافي وفتاوى قاضيان والحيط وعزمه الى الجامع اه وفي
 القهستاني وقبى الثمن ولو حكا كما اذا أكل الراهن أو المرتهن أو اجنبى من الثمن بلاذن فانه لم يسقط حصة
 ما أكل منه فيرجع به على الراهن اه (قوله فيرجع به على الراهن) أى وان لم يهلك الاصل بقريته ما بهده ولكنه
 يخالف المقام واذا بقى الاصل فهو المحبوس بالدين (قوله لانه صار مقصودا بالفسك) بفتح الفاء وكسر هاءه دور
 (قوله وحينئذ يقسم الدين الخ) قال في التبيين لان الولد صار له حصة بالفسك والتم دخلت في الضمان من وقت
 القبض فيعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره ولهذا لو هلك الولد قبل هلاك أمه قبل الفسك هلك بغير شئ
 فيعلم بذلك أنه لا يقابل شئ من الدين الا عند الفسك اه (قوله الآن يوجد نقل يخص حصة الاصل)
 قلت النقل يفيد التعهيم وهو ما ذكره بقوله الجواهر من اباحة السكنى واباحة الانتفاع ونسأبا كل حقيقة
 (قوله والاطلاق) أى الاباحة اه حلي قال ابوالسعود قد وقع الاختلاف في انتفاع المرتهن بزوائد الرهن باذن
 الراهن فذهب من قال بالكره لانه ربا ومنهم من قال بالاباحة كازباني وعزمه في شرح التنوير الى الجواهر ومثله
 في القنية والحانية وكثير من الشروح قال الجوى في حاشية الاشياء وعليه الفتوى اه ملخصا (قوله ما عن محمد
 بن أسلم) كذا وقع في المنع هنا قال الطهري والذي في المنع أول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم اه ويمكن أنهما
 شيخان متغايران اتفاقا على هذه المقالة (قوله ان أجره بلاذن) فيكون بمنزلة الغاصب اذا أجاز المقصوب منح
 (قوله وان باذنه فلا مالك) أى فالاجرة لو وقع القدم عنه أفاده المصنف (قوله وبطل الرهن) حتى لا يسقط دين
 المرتهن به سلاكه عند المستأجر (قوله وتسلمه المرتهن) أما اذا لم يتسلمه المرتهن فان الرهن لا يتم أولا يصح على
 الخلاف السابق (قوله فقبض المرتهن الثمن) أى ويكون اجازة البيع لتوقفه على اجازته كما سبق أى وبصبرته
 رهنا لقيامه مقامه (قوله فلامشترى) لانه نسيء ملكه (قوله فله الرهن) لانه لم يستملكه المرتهن وهو باق على ملك
 المرتهن لانه أكل ما أبيع له ولا يملك الراهن الرجوع بعد أكله والله تعالى أعلم اه (قوله لا يجب شئ) لما قدمه من أنه
 أخذ حكم العارية حتى كان له منعه (قوله لو من قنائة مملوكة) الاولى أن يقول لو المملوك مملوكا واخرزبه
 مما اذا سهاها من نباح فانه لا شئ عليه (قوله ولا يبطل الرهن) أى الا في حكم الضمان فانه اذا هلك في يد الراهن
 هلك بغير شئ قال في شرح الوهبانية عن الهداية اذا أجاز المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو يعمل له فلا يقبضه
 خرج عن ضمان المرتهن لما فاة بين العارية والرهن فان هلك في يد الراهن يهلك بغير شئ لفوات القبض المضمون
 والمرتهن أن يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان للحال التمسى (قوله ويحبس بكل الدين) حتى
 اذا أوفاه الراهن قدر قيمة الباقي وأراد أخذه منه لا يجبر على دفعه لانه في حبه غرض صحيحا اذا قد يفسد
 الراهن اليه فيدفع اليه كل الدين أو يزيد سعزه حتى يستوفى تمام دينه منه (قوله فالاجارة باطلة) أما لو استأجرها
 المرتهن فانها تصح الاجارة ويبطل الرهن فالعبارة للعقد الثاني كافي المسئلة الاولى في الموائف كما ذكره شارح
 الوهبانية عن الحانية ونصه قال قاضيان واذا رهن الرجل دابة يدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها
 المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن (قوله سقط بحساب نفسه) أى سقط
 من دين المرتهن تمامته قيمة الا بقى بسبب ابقائه (قوله ثم لما فرغ من الزيادة الغنمية) وهي غناه الرهن ومراده

بالضميمة ما لم يقع عليه الرهن قصد (قوله والزيادة في الرهن تصح) مثل أن يرهن ثوباً بعشرة بساوي عشرة ثم يزيد
 الرهن ثوباً آخر فيكون مع الأول رهناً بعشرة منخ (قوله وتعتبر قيمته يوم القبض أيضاً) أي كأنه تبرئة الأول
 يوم قبضه لأن كل واحد منهما ما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر (قوله لاتصح) فلا يصح
 رهناً بالزيادة وأما نفس زيادة الدين على الدين صحيحة لأن الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الأول
 جائزة بالإجماع والفرق بين المسئلتين أن الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن لأن الزيادة في الدين تثبت
 ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضموناً به وبعضه مضموناً بالدين الأول وذلك البعض مشاع فلا يجوز
 بخلاف الزيادة في الرهن فإنها توجب تحوّل بعض الدين إلى الرهن الثاني لأن الدين ينقسم عليهم ما صار الشروع
 في الدين لافي الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن الاتري أنه لو رهن شيئاً بمئة مائة من ألف درهم عليه جاز ولو كان
 الشيوع في الدين يمنع لما جاز (قوله في معقوده) كالتن (قوله أو عليه) كالبيع (قوله والزيادة في الدين ليست
 منها) بل الدين مطلقاً كذلك أما كونه غير معقود عليه فظاهر وأما كونه غير معقود به فلو جوبه به قبل عقد
 الرهن وهذا يبقى الدين بعد فسخ الرهن (قوله مع أنه تبه في شرحه) الضمان إلى المصنف (قوله وقيمة ككل من
 العبدین ألف) قيده لأنه لو كان بخلافه يختلف الحكم قال في الثانية رجل رهن عندنا انسان عبداً بألف درهم
 ثم جاء الرهن بجارية وقال خذها مكان العبد فإنه يصح ذلك إذا قبض والأول رهن مادام في يده ذلك بالدين
 والثاني أمانة يهلك من غير شيء فإذا قبض الثاني يخرج الأول من أن يكون رهناً إذا الأول على الرهن أم لم يرد
 ويكون الثاني رهناً لو هلك بهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول اه أبو السعود فليست أمثلة فإنه ليس فيه ما يفيد مخالفة
 والذي في الهندية عن التارخانية إذا رهن عبداً بساوي ألفاً بجارية فقال خذها ورد إلى العبد فهو جائز
 ولا يسطر ضمان الأول حتى يرد والثاني أمانة في يده فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فإن كانت قيمة الأول
 خمسمائة وقيمة الثاني ألفاً والدين كذلك فهلك بهلك بالألف وإذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الأول ألفاً فهلك
 بهلك بخمسمائة اه فحصل أنه لا فرق (قوله فالأول رهن الخ) قال في المنع وتحققه أن الأول دخل في ضمانه
 بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما قبض إلا قبض القبض فإذا كان الأول في ضمانه لا يدخل فيه الثاني لأنه رهن
 بدخول أحدهما فيه فإذا زال الأول دخل الثاني في ضمانه ثم قبل بشرط تجديد القبض منه لأن يد المرتهن على
 الثاني أمانة ويد المرتهن يد استيفاء وضمان فلا يثوب منه وقيل لا يشترط لأن الرهن تبرع كالمهبة وعينه أمانة
 وقبض الأمانة يثوب عن قبض الأمانة اه (قوله استهساناً بالسقوط الدين) قال السيد المحمدي في شرحه لأن
 الرهن يضمن بالدين أو بجهته عند تفرغ الوجود كالدين الموهود ولم يبق الدين ولا جهته لسقوطه (قوله في نصير
 خاصاً) فإذا هلك عنده ولم يرد له كل قيمته (قوله لأنه استيفاء) أي لا إسقاط والتصير يرجع إلى الصلح (قوله هلك
 بالدين) قال في التبيين ووجه الفرق أن الأبراء يسقط به الدين أصلاً والاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب وهو
 السبب الموجب للدين لكن يكون المقبوض مضموناً على القابض فيلتحقان قصاصاً ومعناه أن دين كل واحد
 منهما على صاحبه يبق على حاله لعدم الفائدة في مطالبة كل واحد منهما صاحبه لأن كل استيفاء يوجد عقب
 مطالبة مثله فيؤدي إلى الدور فترك الطلب لعدم الفائدة فاما الدين نفسه فثبت في ذمة كل واحد منهما فإذا هلك
 الرهن يتجزأ الاستيفاء الأول وهو الاستيفاء قبض الرهن وينتقض الاستيفاء الثاني الذي هو الحقيقة اه (قوله
 أو شراء أو صلح) هذا يفيد أنهم ما بطلان ويأتي ما يفيد أن الصلح صحيح ومثله الشراء فيما يظهر والاعتقاد على ما يأتي
 (قوله لأنه في معنى الأبراء بطريق الاداء) جواب عما يقال أن الدين في الحوالة انتقل من ذمة الرهن إلى ذمة
 المال عليه وحينئذ فلا وجه لهلاك الرهن بالدين وحاصل الجواب أن الحوالة بمنزلة ايقاف المحصيل الدين وادائه
 (قوله ومقاده) أي مقاد التقييد بالبطلان بالحوالة (قوله عدم بطلان الصلح) أي في صورة ما إذا صلح المرتهن
 على شيء من دينه به ثم هلك الرهن هذا الماند لا يتم مع قوله سابقاً أو صلح فإنه استيفاء فإذا أدى بدل الصلح بطل
 الصلح وثبت الدين فإذا هلك الرهن هلك بالدين ولو أبدل الصلح بالشراء كان أولى لكن عبارة الفهستائي الآتية
 بعد صريحة في عدم بطلان الصلح وإذا قلنا بعد الصلح فإنه يرجع على المرتهن بالدين وطابت العين وكذا يقال
 في الشراء (قوله وان الدين الخ) هذا إنما يؤخذ من التعليل الذي ذكره الفهستائي وعبارته وتبطل الحوالة بالهلاك
 لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن والافئبني أن لا تبطل الحوالة

وفي الجواهر الاصل أن الائتلاف باذن
 الرهن كائلاف الرهن ينفسه لتسليطه
 وفيها أباح للمرتهن أن يفتعه هل للمرتهن أن
 يؤجره قال لا قبيل فلو أجره ومشت المسئلة
 فالاجرة أم للرهن قال له ان أجره بلا اذن
 وان باذنه فلما ملك وبطل الرهن وفيها رهن
 كرماً ونسله المرتهن ثم دفعه للرهن ليسقه
 ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرماً وأباح
 غيره ثم باع الكرم قبض المرتهن الثمن ان غيره
 حصل بعد البيع فلم يشتري وان قبله فلما رهن
 ان قضى دين المرتهن والا يكون رهناً ويجعل
 البيع رجوعاً عن الاباحة فإنها تقبل الرجوع
 كما ترى فيها رهن المرتهن أرض الرهن ان أبيع له
 الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبع رهنه نقصان
 الأرض وضمان المالمون قناتة مملوكة فليحفظ
 زرعهما الرهن أو غيرها باذن المرتهن ينبغي
 أن تبقى رهناً ولا يبطل الرهن قناتة اه استحق
 الرهن ليس للمرتهن طلب قيمه مقامه اه
 استبرأ منه ان شاء تبطل الرهن فيما يأتي
 وان مفروضا يبق فيما يبق ويحبس بكل الدين
 لكن هل كالمهبة اه وأجره لغيره ثم رهنها
 منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم أجره
 من رهنه فالاجارة باطلة اه أبق الرهن سقط
 الدين كهللا كهلان عاقط بحساب نفسه
 لأن الأباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من
 الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال
 (والزيادة في الرهن تصح) وتعتبر قيمته يوم
 القبض أيضاً (وفي الدين لا) تصح خلافه
 للثاني والاصل أن الالتحاق بأصل العقد
 انما يتصور وإذا كانت الزيادة في معقوده
 أو عليه والزيادة في الدين ليست منها
 (فان رهن) نسخ المتن والشرح بالقامع
 أنه تبه في شرحه على أنه انما عطفها بالواو
 لا بالفاء ليفيد أنها مسئلة مستقلة لا فرع
 للأولى قناتة اه عدا بألف دفع عدا أجر رهنا
 مكان الأول وقيمة كل من العبدین أنت
 فالأول رهن حتى يرد إلى الرهن والمرتهن في
 الأجر أمين حتى يجعله مكان الأول بأن يرد
 الأول إلى الرهن حينئذ يصير الثاني مضموناً

(أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استحصانا لسقوط الدين إذا امتنع من صاحبه فبغير ما صاب بالمع (ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من رهنه أو غيره) كمتاوع (أو شري) المرتهن (بالدين عينا أو صالح منه) أي عن دينه (على شيء) لأنه استيفاء (أو أحوال الراهن منته به دينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن (هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة أيضا راهن أو مستطوع أو شراة أو صلح (وبطلت الحوالة) وهلك الرهن بالدين لأنه في معنى الأبراء بطريق الآداء هداية ومفاد عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن والافيني أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني (وكذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به أيضا (لو تصادق على أن لادين) عليه (ثم هلك الرهن) بالدين فكأنهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الأبراء فإنه يسقط الدين أصلا (كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو والحكم في الرهن الفاسد) كما في المسألة قال وزكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها أيضا (وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجوان) كرهن المشاع (يتصدق الرهن) لوجود شرط الانعقاد لكن (بصفة الفساد) كالفاسد من البيع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) أي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا (لا يصدق الرهن أصلا) وحينئذ (فإن هلك بغير شيء) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله غرما فالمرتهن أحق به كافي الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية بمنزلة الوهبانية وفي معانيها قال وأي رهن لا يرام انفسكاك

فيما زاد عليها لأن الاستيفاء التام لم يتحقق وإلى أن الصلح لم يبطل اه (قوله لو تصادق على أن لادين عليه ثم هلك الرهن) هذا أحد قولين والصواب أنه يهلك أمانة قال في التبيين وذكر الاستيفاء أنهما إذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف ما يخالفه والصواب أنه لا يهلك مضمونا اه أما إذا تصادقا لادين بعد هلاك الرهن يبقى ضمان الرهن لأن الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك وجوب الدين ظاهرا يكتفي لضمان الرهن فيصير مستوفيا فيرجع الراهن على المرتهن بقيمة الرهن إن لم تكن زائدة على الدين (قوله تصادقهما على قيامه) أي بعد تصادقهما على عدمه فتقوم الدين بوجود (قوله يتعلق به الضمان) صوابه لا يتعلق به الضمان أصلا كما في شرح الوهبانية وأقارن القول بالضمان هو ظاهر الرواية وهو ما في الثقة وغيرها (قوله كرهن المشاع) أي بدين أخذه بمقابلته فلو كان الرهن بدين كان عامية قبله والمسئلة بجماها لا يكون المرتهن حتى يحبس المرهون حتى يستوفى الدين ذكره المصنف وقد قدمناه عنه (قوله لم يكن الرهن كذلك) كما أذانه مدبرا أو أم ولد فان الراهن أن يأخذ الرهن لأن رهنه باطل صحيح (قوله ولم يكن الخ) الواو بمعنى أو كما أذانه رهن عينا بخمر مسلم أخذها منه (قوله بخلاف الفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف كل حكم في الرهن الصحيح فهو والحكم في الرهن الفاسد (قوله رهن الرهن) سواء كان من رهن أو صرتم (قوله باطل) أي إذا لم يجزه المرتهن فإنه من جهة التصرفات التي تقبل القسح قال في الهندية أما الذي يلحقه القسح لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس وإذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذت التصرفات كلها اه (قوله كما حررناه في العارية) حيث قال فيها وأما الرهن فكالودبعة وقال المصنف في العارية ولا تؤجر ولا تزهر كالدبعة (قوله وأي رهن لا يرام انفسكاك) الجواب أنها النفس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى أن كل نفس رهن بكسبها عند الله تعالى انتهى حلي (قوله وجنسه لومات بالوث يشطر) يعني أي جان إذا مات من جنس عليه يجب شطر الدية وإن عاش تجب الدية كاملة الجواب ختان قطع الحشفة إن مات الصبي وجب عامية نصف الدية وإن عاش وجبت كاملة وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتماها لأنه حصل التلف بأذن فيه وهو قطع القلفة وغيره أذن فيه وهو قطع الحشفة اه حلي (قوله وجنسه الخ) خبر لم يتد المحذوف تقديره أي جان وغيره يشطر يعود إلى الواجب بالجنسية (قوله هذا التعبير) الأوضح حذف ال والمعنى هذا تفسير بيان قوله تعالى كل نفس الآية ويحتمل أن الخبر محذوف تقديره تعبير كل وهذه العبارة توجد في بعض النسخ والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الجنائيات)

(قوله لصيانة المال) أي شرع لصيانة الدين عن التوى والتلف بالتوثيق به (قوله وحكم الجنائية) وهو القصاص أو الدية والتكفارة وحرمان الارث (قوله لصيانة النفس) أي شرع لصيانتها وبهذا يعرف هجوم رحمة الله تعالى لعباده حيث شرع لهم ما يبرئ الجنائي عن جنائيه وما ثبت للعبيق عليه بسبب الجنائية ومحاسنها بحسن الحدود وسببها سبها وشرطها ككون المثل حيوانا قال العلامة القنطري وظهور في المناسبة أن في كتاب الرهن ذكر جنائيات متعددة من الرهن والمرتهن والرهن على الراهن أو المرتهن أو أبنيهما أو عبيدهما وغير ذلك فلما ذكر فيه ذكروا الجنائيات ناسب أن يعقب بها ولو جعلت جنائية الرهن وما معه في آخر كتاب الرهن المناسبة أتم اه (قوله والمال وميله) جواب عما يقال كان الأولى تقديم الجنائيات لاهميتها يتعلقها بالنفس (قوله اسم لما يكتب) فهو مصدر مراد به اسم المفعول وحينئذ لا حاجة إلى جواب آخر عن جمعه مع أنه مصدر لأنه انما يراد السؤال إذا كان باقيا على مصدرية (قوله والجنائية بما حبل بنفس وأطراف) أي في هذا الكتاب والجنائيات الملح لم تتعلق بنفس الأدمي ولا طرفه مع إطلاق الفقهائها عليها الجنائية اه شربلاني والجنائية على النفس نسبي قتلا وعلى مادون النفس نسبي قطعاً وجرحاً والقتل فعل يضاف إلى العبد نزول به الحياة ونزول الحياة بدون فعل العبد يسمى موتا اه شمس (قوله نسفة) هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي وتبعه القنطري في مختصره ووجهه محمد ثلاثة وهذا وشبهه محمد وخطأ وصاحب السانغ قال القتل على أربعة أوجه عمد وشبه عمد وخطا والقتل بالتسبب ولم يذكر ما أجرى مجرى الخطا لأن حكمه حكم الخطا فلم يفرد له نوعا له الاتصاف قلت واهل محمد أرحم الله تعالى اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الآخرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطا لأن قصده بيان القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وأما ما جرى مجرى الخطا فإنه وأن كان

فيه مباشرة لكن لما كان حكمه حكم الخطالم يذكره والله تعالى الموفق اه شلبي في الحاشية (قوله والافانواع
 كثيرة كرجم الخ) قال العلامة الوافي هي غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها الرازي غير انه لم يرتب
 عليها القود ولا الديات لكونها باذن الشارع اه ابوالسعود (قوله وهو ان يتعمد ضربه) قال في الذخيرة فقد
 ان يضرب يد رجل فاصاب عنقه فهو عمد وفيه القود ولو اصاب عنق غيره فهو خطأ قال صاحب المجتبى وهذا
 تبين ان قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا اه شلبي (قوله بالة تفرق الاجزاء) انما شرط في الالة ذلك لان العمد
 هو القصد ولا يوقف على القصد الابدليل ودليله استعمال القاتل آتته فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدلائل
 تقام مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية اه منح وفي البرازية حتى تنورا والى فيه انسا نا وألقاء
 في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث اه اى لا يمتك اذا ضرب بل يتخذ قال المكي - ما منه قال
 الرمي وكل ما لا يلبث عادة الخ صريح في ان القتل بالبنديقة عمد اه وفي حاشية ابي السعود لمسكين فالقتول
 بالبنديقة يقتصر له اذ هي آلة يقصد بها القتل وتجرح وتمتق الاجزاء قال شيخنا وقد رجح الى هذا من كان
 يشارع في كون القتل بها عمدا وموجباً للقصاص اه وفي حاشية الشلبي عن ابن الاثير اللبث الابطاء والتأخر
 (قوله مثل سلاح) قال في المصباح السلاح ما يقابل به في الحرب ويدافع اه وفي المغرب عن اللبث السلاح ما يعذب
 للهرب من آلة الحديد والسيف وحقه يسمى سلاحا اه (قوله ومثقل لومن حديد) قال في شرح الطحاوي العمدة
 ما تمهده قتل بالحديد كالسكين والسيف او ما كان كالحديد سواء كان له - تمهيد يضع بضعا وليس له حدة ولكن
 يرض رضا كالعود وسنجات الميزان وغيرها او طعن بالرمح او الابر او الاثني بعد ان يقع عليه اسم الحديد
 سواء كان الغالب عليه الهلاك اولى يمكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود
 الا بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك
 ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرماس والفضة والذهب والنحاس والا نكسوا قتل بضعا او رضا
 وما كان من غير جنس الحديد ان عمل عمل الحديد فهو عمد والا فلا كما اذا احرقه بالنار فهو عمد لانها تعمل عمله
 لانها تشق الجلد وكذلك ما كان له حدة يعمل عمل السيف كالزجاج وليطة القصب وحجره حدة ما يضع بضعا
 او رضا كخشب له حديجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو عمد اه وقال نضر الدين قاضي خان في فتاواه ظاهر
 الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر
 في الشروط الكبير انه لا قصاص في العمود الحديد لانه لا يجرحه اه اتفاقا قال شيخنا قاسم في حاشيته
 على شرح الجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة بالحديد نفسه سواء جرح ام لا وعلى رواية الطحاوي العبرة بالجرح نفسه
 حديد اه ان او غيره قال في البيانيع وهذه الرواية اصح اه وظاهر صنيع الزيلعي اختيارها اه شلبي
 في حاشيته قلت فعلى ظاهر الرواية لا شك في وجوب القصاص بالقتل بالبنديقة لانها من جنس الحديد وعلى
 الاصح يقتصر ايضا لجرحها فان نظرنا الى ظاهر الرواية وجوب القصاص بالقتل بها وان لم تجرح وعلى الاصح
 يجب اذا جرحت فلينأتمل قال في حاشية ابي السعود بعد نقل كلام نضر الدين قاضي خان وهو ظاهر في ترجيح
 عدم اشتراط الجرح في الضرب بالحديد ونحوه لكونه ظاهر الرواية ومقابل ظاهر الرواية رواية الطحاوي
 عن ابي حنيفة فعلى رواية الطحاوي يعتبر الجرح سواء كان حديد او عمود او حجر امدان يكون آلة يقصد بها
 الجرح قال الصدر والشهد وهو الاصح اذا اعتبر عند ابي حنيفة الجرح كذا في الترمذي لالبسة عن الخلاصة فقد
 اختلف الترجيح اه (قوله وزجاج) يسلط عليه محدد لانه قد يكون غير محدد لئنه (قوله وبرة في مقتل برهان)
 هذه رواية في اخرى لا قصاص بها اصل لانه لا يقصد بها القتل عادة فاده ابوالسعود (قوله وايطة) بكسر اللام
 قشر القصب اللانزق به اه جوى (قوله كافي الكفاية) ونحوه في الحزانة والنهاية جوى عن المقدسي (قوله كل ما به
 الذكاة) اى كل آلة يحصل بها الذكاة يترتب على القتل بها القود ولا يعكس كما لان المشروط في الذكاة فرى
 الوداج وانهار الدم وهذا لا يحصل الا بمحدد لا بمسلة وبرة قد بر (قوله وفي حديد غير محدد) اى وفي القتل
 بهديد غير محدد لم يجرح (قوله واحاء التنور الخ) قال في المنع رجل احى تنورا ورمى عليه انسا نا وألقاء في نار
 لا يستطيع الخروج عنها القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح اه وظاهر ان التقيد
 بهدم استطاعة الخروج يجري في التنور ايضا فاذا استطاعه ولم يخرج فهلاكه باختياره ويراجع حكمه (قوله

• (كتاب الجنائيات)

مناسسته ان الرهن اصابة المال وحكمكم
 الجنابة اصابة النفس والمال وسبيلها
 لنفس فقد تم الجنابة لانه اسم لما يكتب
 من الشر ونوعه اسم فعل محترم حل بمال
 او نفس ونوع الفقهاء الغصب والسرقه بما
 حل بمال والجنابة بما حل بنفس واطراف
 (القتل) الذي يتعلق به الاحكام الاتية من
 قود ودية وكفارة وانم وحرمان ارض حنيفة
 والانا انواعه كثيرة كرجم وصاب وقتل حربي
 الاول (عمد وهو ان يتعمد ضربه) اى
 ضرب الاذى في اى موضع من جسده
 (بالة) تفرق الاجزاء مثل (سلاح) ومثقل
 لونه من خشب (وهو حدة من خشب)
 وزجاج (وحجر) وبرة في مقتل برهان
 (وايطة) وقوله (ونار) عطف على محدد لانها
 تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت
 في المذبح فأحرقت العروق اكل يعنى ان سال
 به الدم والا لا كافي الذكاة قلت وفي شرح
 الوهبانية كل ما به الذكاة القود والا فلا
 اتى وفي البرهان وفي حديد غير محدد
 كالحنيفة روايتان اظهرهما انه عمد وفي
 المجتبى واحاء التنور كفى القود وان لم يكن
 فيه نار

وان لم يكن فيه نار) نقل في الجنبي عن بعض أهل المذهب انه الصحيح وفي حاشية ابي السعود عن الحاشية ولا فرق
 في كون القتل بها عمدا موجبا للقصاص بين أن يكون أحرقه بها أو ألقاه فيها سواء مات في يومه ذلك ام لا اذا استقر
 صاحب فراش حتى مات وان كان يحيى ويذهب ثم مات لم يقتل اه (قوله وفي معنى المفتي) مستغنى عنه بما نقله
 عن البرهان وفي شرح الوهبانية في الابرة القود في ظاهر الرواية اه (قوله بالانطقه البنية) قال في القاموس
 البنية بالكسر والضم ما بنيه والبنية كناية الكعبة شرفها الله تعالى اه والمراد بها جسم الاذى لانه بناء
 الله تعالى (قوله ووجه الاثم) قال عليه الصلاة والسلام زال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم اه يبين
 (قوله فان حرمة الخ) الاولى وحرمة الخ (قوله ووجه القود عينا) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو
 غير متعين بل الولي مخير بينه وبين أخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل والمراد به العمد
 لانه اوجب في الخطا الدية بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال عليه الصلاة والسلام العمد قود أي
 وجبه قود فان نفس العمد لا يكون قودا وقد صرح الاكل في العتابة بأن الحديث مشهور وفي النهاية ان خبر
 الواحد لم يصلح مينا للجل السكاب كافي بيان قدر مسح الرأس فأولى أن تصلح السنة المشهورة التي تلقاها الناس
 بالقبول مينا لما سكت عنه الكتاب اه منح (تنبيه) انه يجب القود في العمد اذا كان القاتل من أهل العقوبة بأن
 كان عاقلا بالغاعا مطبا مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرًا كان أو عبدا أو المقتول معصوم الدم عصمة الدية
 وليس فيها شبهة ملك ولا شبهة ولادة أي لا يكون ولده وان سفل وأن لا يكون مملوكا ويقتص بالسيف ولا يقتل
 بما قتل به لان المماثلة في القصاص ليست بشرط عندنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقتل بما قتل
 به اه شلي عن الاتقاني ومحل القود ان لم يهف الا ويا اه أو بهضم فاذا عاقب بعضهم ثم قتله العاق ذك في البدائع
 انه يجب عليه القصاص عند عامة العلماء وقال بعض الناس لا يجب ثم قال ولو عفا أحدهما فقتله الآخر ينظر
 ان قتله ولم يعلم بالعفو أو علم به لكنه لم يعلم بالحرمة لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر عليه القصاص
 قال وان علم بالقود والحرمة عليه القصاص لان المانع من الوجوب الشبهة وانما نشأت من الظن ولم يوجد على
 المقتول نصف الدية انتهى سري الدين قال الشلي في حاشيته تقدم في المستأن من ان قتل مسلما لا يولى له
 أو سري اياه ما مان فأسلم فان كان خطأ فدينه على عاقله وان كان عمدا يجب عليه القصاص أو الدية ينظر فيها
 الامام فأيهما رأى اصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا اه وفي حاشية المكي عن الشلي ثم العفو في القصاص لمن له
 القصاص وهو عندنا وعند الامام الشافعي وأجدوا أكثر أهل العلم كل وارث وخرج من ذلك اللبث والزهرى
 والاوزاعي والحسن وقناده وابن شبرمة النساء وعند مالك القصاص للعصيات اه تصرف وفي حاشية
 أبي السعود ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيها الزوج والزوجة وكذا الدية
 كما في الحاشية واذا انفردت الزوجة استوفت القصاص لانه يثبت لكل وارث كالا اه (قوله فيصع صلوا ولو بمنزل
 الدية) قال في الجوهره ثم انه اذا صلح الاولياء على مال سار قليلا كان أو كثيرا من جنس الدية أو من غير جنسها
 حالا كان أو مؤجلا اه (قوله لانها كبيرة محضة) انت باعتبار الخبر وفي غالب النسخ لانه قال في المنع وان الكفارة
 دائرة بين العباد والعقوبة فلا بد أن يكون سببا أيضا إذا ترا بين الخطر والاباحة تتعلق العبادت بالمباح والعقوبة
 بالمحذور وقتل العمدة كبيرة محضة فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن قياس العمدة على
 الخطا لانه دونه في الاثم فشرعيته الدفع الادنى لا يدل على شرعيته الدفع الاعلى والكفارة من المقدرات فلا يجوز
 اثباتها بالقياس وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب اعتبار الخطا ببل أولى لانها شرعت لحوالاته وهو
 في العمدة كبر فكان ادعى الى ايجابها اه تصرف (قوله والثاني شبهه) بفتح الشين والباء ويجوز أن يكون بكسر
 الشين وسكون الباء أي تطير به في شبه عمدة لان فيه معنى العمدة باعتبار قصد الذاعل الى الضرب ومعنى الخطا
 باعتبار عدم قصد العمدة الى القتل لان الآلة التي استعمالها ليست آلة القتل والمائل انما يقصد الى كل فعل بالآلة
 فكان خطأ يشبه العمدة اه درر (قوله أي بما لا يفرق الاجزاء) قال في شرح الطحاوي وأمما شبه العمدة فهو أن
 يضرب بشئ الغالب فيه الهلاك كلفحة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوه فاذا قتله فهو شبه العمدة عند
 أبي حنيفة وعندهما هو عمد وما اذا تم دقتله بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو ببلطة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك
 كالسوط ونحوه فهذا شبه العمدة بالاجماع واذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمدة عند أبي حنيفة وعندهما

وفي معنى المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت
 المتسل قصبه القود والا فلا يخطئ وقال
 والثلاثة ضربه قصد اجبا لانطقه البنية
 كغضب عظيم عمد (وموجه الاثم) فان
 حرمة أشد من حرمة اجراء كلمة الكفر
 بل وازم لكونه بخلاف القتل (و) سوجه
 (التودعينا) فلا يصح ما لا ياترأى
 فيصع صلوا ولو بمنزل الدية أو أكثر لان كمال
 من الحقاير (لا الكفارة) لانها
 محضة وفي الكفارة معنى العبادت فلا يسلط
 بها قلت لكن في الحاشية لو قتل مملوك أو لده
 المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة (و) الثاني
 (شبهه) وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر
 أي بما لا يفرق الاجزاء

هو عمد وقال محمد في الاصل شبه العمد ما تعمد ضرب به في العاص أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعد ما قتله ان ذلك شبه العمد وكذا الورع بجرحه وشبهه وكذا الوضوء بضمه أو عود وكذا الووكزة أو أوجأه فمات من وجأته أو ضعه فمات من عضته فذلك كاه شبه العمد اه وفي شرح الحري عن خزاعة المفتين ولو طرحة في بئر أو من ظهر رجل أو سطح لم يقتل به ولو طين على انسان يتاحق مات جوعاً وعطشاً لم يضمن وقال عليه الدية لانه سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زمان المنع الظلمة من الظلم اه والدليل لابي حنيفة قوله عليه السلام الا ان قيل خطأ العمد قيل السوط والعصا والحجر فيه دية مفاظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها وهو باطلاه يتناول العاص الكبير لان ما يوجب القصاص وهو الالة الخدفة لا تختلف بين الصغير منها والكبير لان الكل صالح للقتل يتضرب البنية ظاهراً وباطناً فكذلك ما لا يوجب القصاص ويجب أن يسوي بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص فيه لانه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نفي البنية ظاهراً فكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهية في العقوبة فلا يجب مع الشك اه وكذا الوالي الضرب لان الموا الالة تستعمل للتأديب (قوله خلاف الفقيه) وهو من قدمه في العمد (قوله وموجه الاثم) أي اثم القتل لتعمد الضرب اه مكي عن البرهان والذي يفيد كلام الزبيدي ان عليه اثم الضرب لا القتل وعبارته من كلام متصل بما قبله انه اثم اثم الضرب لانه قصده لانه اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه محطى ولا يجب بالضرب اه ويدل على ذلك تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب فتعليله بنافي مدعاه ولو قيل باناطة الاثم بالنصد فان قصد القتل اثم اثم وان قصد الضرب اثم اثم لكان له وجه (قوله والكفارة) لانه خطأ نظر الى الالة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل ومنا خطأ الالة اه منح (قوله ودية مغلظة على العاقلة) لان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة والدية المغلظة مائة من الابل ارباعاً من بنت مخاض الى جذعة واحدة تسترزابقونا يحدث من بعد عما تصالحوا فيه على الدية وعن قتل الوالد وله عداوة عن اقرار القاتل بالقتل خطأ وكان قد قتل عدا فانه في هذه العدا تصالحوا فيه على الدية القاتل في ماله منح قال في التبيين فخاله انه كخطا الا في حق الاثم وصفة التغلط في الدية (قوله فليس فيما دون النمس شبهه) لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك اه (قوله وهو نوعان) قال في الدرر انما صار خطأ نوعين لان الانسان يتصرف بعمل القاب والجارح فيقتل في كل منهما الخدماء على الافراد كما ذكرنا والاجتماع بأن يرى آدمياً ظنه صيداً فأصاب غيره من الناس اه (قوله ظنه صيداً) انظر هل يعتبر اذ جاء الظن اولاً من تحققه اولاً بأن يشاهد عليه وفي الهندية رجل قال أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمداً كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلاناً او قال وجأته بسكين فقتلت فلاناً حتى يقول عمداً كذا في فتاوى قاضي خان فقتله في الحيط وفي الخلاصة قتل رجلاً فطالب منه القصاص قال انه ارتد لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العداوان لان العداوة بين الناس مستحقة والدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتله لانه قتل أي لا يسمع منه ذلك اه وفي اللؤلؤية ولو ذبح نائمًا وادعى انه قتله وهو ميت يضمن الدية ولا ينتل استحساناً لانه ادعى الشبهة اه وقال في التلمانية أقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولى انه كان عمداً كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول (قوله غرضاً) بفتح الغين المحجمة والراء وبالضاد المعجمة اه مكي عن البناية وهو الهدف حوى (قوله ابن كمال عن الحيط) نصه وقال في الحيط لوري رجلاً فأصاب سهماً فاصاب الرجل فهو خطأ لانه أخذ ما في اصابة السهم فلو رجوع السهم مبنى على اصابة الحائط على الرمي السابق لانه آخر السبين والحكم يضاف الى اقرب الاسباب وجوده ولا يذهب عليك ان هذا من قبيل الخطا في الفعل فلا يضمن تعميمه لمثل هذا من قال والخطا في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر عنه فعل آخر ايس كذلك فانه اذا رمى غرضاً فأصابه ثم رجوع عنه أو تجاوز عنه الى ما وراءه فأصاب رجلاً يتحقق الخطا في الفعل والشرط المذموم ومن فقد في الصورتين ثم انه اخطأ من وجه آخر حيث اعتبر القصد فيه وذلك غير لازم فاذا سقط من يده خشبة أو اينة فقتل رجلاً يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه اه حلي لكن سيأتي قريباً انه ما جرى مجرى الخطا (قوله فكلام صدر الشريعة) الذي شرط قصد الفعل في الخطا وله الذي نقله ابن الكمال في العبارة السابقة (قوله والقتل فيه معذر) أي القتل قصاصاً معذراً

ولو بجرحه وخشب كبيرين عنده خلافاً لفقيهيه
 (وهو وجه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
 العاقلة) سيجي تفسير ذلك (لا القود) لشبهه
 بالخطا نظر الالة الا أن يتكرر منه فلا يمام
 قتله سياسة اختيار (وهو) أي شبه العمد
 (فيما دون النفس) من الاطراف (عمد)
 موجب للقصاص فليس فيما دون النفس
 شبه عمد (و) الثالث (خطأ) وهو نوعان لانه
 اما خطأ في نكاح الماعول (كان يرمى شخصاً
 ظنه صيداً أو حريباً) أو صنادقاً فاذا هدم
 مسلم أو خطأ في نفس النحل (كان يرمى
 غرضاً) أو صيداً (فأصاب آدمياً) أو رمى
 غرضاً فأصابه ثم رجوع عنه أو تجاوز عنه الى
 ما وراءه فأصاب رجلاً أو قصده رجلاً فأصاب
 غيره أو اراد يدرج رجل فأصاب غيره
 ولو عنقه فعمد قطعاً أو اراد يدرج فأصاب
 ساططاً ثم رجوع السهم فأصاب الرجل فهو
 خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه
 سب آخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال
 عن الحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة
 أو اينة فقتل رجلاً يتحقق الخطا في الفعل
 ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه
 وفي الوهبانية رحم الله المؤلف
 وقاصد شخص ان اصاب خلافه
 قد اخطأ والقتل فيه معذر

في ذلك لعدم ما يوجب (قوله حالة النوم) أي نوم المقتول (قوله ان ابقى دما) المراد أنه سال منه الدم حتى مات
 كافي الفدية (قوله نهز) الذي في الوهبانية يعطى وفي القاموس انهم الدم اظهره وأساله (قوله كأنتم انقلب) ولكن
 سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنة أو خشبة وأصاب انسانا وقتله أو كان على دابة فوطئت
 انسانا هندية عن المحيط وفي التبيين وقوله كأنتم انقلب على رجل يان لما جرى مجرى الخطا لأن هذا ليس بخطا
 حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئا المقصود ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل
 بفعل الخطا لانه معذور وكما فعله (قوله الكفارة) وهي المذكورة في آية النساء قال في البرهان ولا طعام
 فيها لانه غير مشروع في كفارة القتل لأن الله جل ذكره لم يذكره وأثبت الابدال بالأي لا يجوز اه (قوله والدية
 على العاقلة) وهي من الابل اجناس الحديث ابن سعور رضى الله تعالى عنه دية الخطا اجناسا عشرون حقة
 وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض أو ألف دينار وعليه
 الاجماع أو عشرة آلاف درهم جوى - ملخصه (قوله والاثم دون اثم القتل) قال في التبيين وبهذا النوع من القتل
 لا يأت اثم القتل وانما يأت اثم ترك التحرز والمباغلة في التثبت لأن الافعال المباحة لا تجوز ما بشرتها الا بشرط
 أن لا يؤذى أحد فاذا أدى أحد اثم ترك التحرز فأي اثم ولفظ الكفارة بني عن ذلك لانها مستارة ولا ستر
 بدون الاثم اه وهذا فيما اذا قصد مباحا أو لا فاذا قصد قتل شخص فأصاب غيره فقتله فالتاخر أن اثم هذا اشد
 من قصد مباحا وهل هو اثم قتل يحترق والله تعالى أعلم (قوله وواضع حجر) أي اذا لم ينجمه غيره أما اذا نجا غيره
 فعطب به انسان فالضمان على الذي نجاه لتسخره فعل الأول فكان هو المتببب (قوله في غيره لسكه) قيد المحفر
 والوضع اه درر وما اذا كان في ملكه فلم يحصل منه تعذبا لفعل فلا دية ولا كفارة (قوله من السلطان ابن كمال)
 أي عن شرح الطحاوي والظاهر أن المراد بالامام ما يعم تاجه ولا بد أن يكون على عز الناس فلو لم يكن على عزهم
 فلا دية عليه كافي مسكين (قوله ونحو ذلك) مما هو سبب الاتلاف اه درر كوضع حجر (قوله الا اذا مشى الخ) لكونه
 هو الذي جنى على نفسه جوهره (قوله وموجبه الدية على العاقلة) لانه سبب التلف وهو متعذبه بفعل كالدافع
 الملقى فيه فيجب الدية صيانة للانفس وتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطا فيكون
 معذورا فيجب على العاقلة تحمضا عنه كافي الخطا بل اولى اهدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه
 اه زياجي (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من اقسام القتل غير المأذون فيه (قوله لو الجاني مكلفا) أمالو كان صبيا
 أو مجنون أو فلا يحرم الميراث كافي شرح السراجية للسيد (قوله لعدم قتله) أي مباشرة لانها بانصال فعل من
 القاتل بالمقتول ولم يوجد وانما انفصل بالارض وانما الحزق بالمباشر صوتا للدم عن الهدر على خلاف الاصل فبقي
 في الكفارة وحرمان الارث على الاصل اه جوى والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب) •

(قوله يجب القود) بالتحريك جوى من افاد القاتل بالقتل فالمدرا يقاد واسم المصدر القود قتله به عزى زاده عن
 الناموس (قوله أي القصاص) قال في النهاية في مادة قصص وفي حديث عمر رضى الله تعالى عنه رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال قصه الحاكم يقصه اذا مكته من أخذ القصاص وهو أن يفعل به مثل
 فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو سرح والقصاص الاسم اه تفسير القود بالقصاص تفهيرا بالاعم وقد اطلق حافظ
 الدين القود على ما دون النفس فقال وخبر بين القود والارث ان كان القاطع اشل وقال في فصل الشجاج وان اقدم
 فثبت سنة الاوّل يجب الارث أي الارث على المنتص له لا مقتص منه اه (قوله يقتل كل محقون الدم) أي مصان
 الدم قال في الجوهره والحقق هو المنع يقال سقن دمه أي منه من أن يفسد الحقق أيضا الحفظاه وهو لا يخرج
 عن المنع (قوله بالنظر لقاتله) أي لا مطلقا فانه لو قتل القاتل عد اجنبي عن المقتول فانه يقتص من الاجنبي
 للقاتل قال الوائى والظاهر أن هذا أعم من أن يكون قبل الحكم أو بعده لاحتمال مضا والاولياء بعد الحكم اه
 (قوله على التأيد) قال الشريف الجوى في الشرح واحترز بمحقون الدم عن مباح الدم كالأني الحصن والحربي
 والمرتب والتأيد عن المستأمن ولا يشك على هذا الحد لو قتل المسلم ابنه المسلم عدا حيث لا يجب القصاص
 على الاب مع دخوله في هذا الحد لأن ذلك من العوارض فلا يدخل تحت القواعد لانه القصاص هناك
 كان واجبا في الاصل ثم انقلب ما لا يكون الابوة شبيهة في دره القصاص فان الابن شهيد بهذا القتل وان وجب

وقاصد شخص حالة النوم ان يموت
 (و) الرابع (ما جرى مجراه) يقتص ان ابقى دما منه نهز
 كأنتم انقلب على رجل فقتله) لأنه معذور
 كالقاص (وموجبه) أي موجب هذا النوع
 من القتل وهو الخطأ وما جرى مجراه
 (الكفارة والدية على العاقلة) والاثم دون اثم
 القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم ترك
 الامنية (و) الخامس (قتل بسبب كفاقر يتر
 وواضع حجر في غير ملكه) بشرط ان من
 السلطان ابن كمال وكذا وواضع خشبة على
 قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على
 البر ونحوه بعد عمله بالمحفر ونحوه
 (وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة)
 ولا اثم القتل بل اثم المحفر والوضع في غير ملكه
 درر (و) (ك) ذلك يوجب حرمان الارث
 لو الجاني مكلفا ابن كمال (الا هذا) أي
 القتل بسبب لعدم قتله وألحقه الشافعي
 بالخطا في احكامه
 • (فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب) •
 (يجب القود) أي القصاص (بقتل محقون
 الدم) بالنظر لقاتله درر ويستفح عند قوله
 ولو قتل القاتل اجنبي (على التأيد عدا)

المال وقيل لما انقلب القصاص ما لا يتصل شهادته كذا ذكر القرائني وفي الميوط قال ولو قتل ابنه عمدا كان الولد شهيدا لا يقبل كذا في المفتاح اه وهما يرد على الحد قتل عبد الوقف عدا فانه لا يجب القود كما في الدرر والجوهرية والجواب أن الموجب الاصل القصاص وانقلب ما لا عارض مراعاة نفع الوقف اه مكي (قوله لا المستأمن) فان دمه اعنا هو محموق في دارنا ما اذا رجع الى داره صار مباح الدم جوهرية وقال في التبيين وانما شرط أن يكون محموق الدم على التأييد لتسني شبهة الاباحه عنه لان القصاص نهاية في العقوبة فتستدعي الكمال في الجنابة فلا يجب مع الشبهة اه (قوله مكلفا) أي بالقاعاقلا مخ (قوله حكم عليه) موضوعها عاقل قتل لحكم عليه الخ وهذه غير المسئلة المذكورة بعد في مجنون جنونه منقطع (قوله قبل دفعه للولي) ولو جن بعد الدفع الى الولي لقتله ولا يسقط القصاص وعن الامام أنه يقتله في الحالين اه مخ (قوله من يحن) بالبناء للمفعول ويفيق من افاق (قوله سقط) أي القصاص وتؤخذ منه الدية استصاها هندية عن التارخانية وفيها عن المتقي رجل قتل رجلا ثم عمه وشهد عليه الشهود يا قتل وهو معتوه فاني استحسن أن لا اقتله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط وقال أبو جعفر يقتل وهو الذي في الجنابة (قوله لا قود فيه) مراعاة لصحة الوقف في دفع القتيل ان كان عبد الوقف أو يفديه سيده بعتة بشرى بها عبد الوقف يقوم مقام الاقل كذا ظهر في ويحترز ثم رأيت في حاشية أبي السعود عن الشربلية ما نصه ووجهه أي وجه عدم القود اشتباهه من له حق القصاص لان الوقف حبس العين على ملك الوقف عند الامام وعندهما على حكم ملك الله تعالى فيلزم القاتل القيمة انتهى (قوله سقط القود) لانها ورثت من اصاعلى أيها الحلبي وفي الهندية ولو كان في ورثة المقنول ولد القاتل أو ولد ولده وان سقط بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى فاضلي خان (قوله أو أواه) أي من الولاد والملك وفي نسخة أو امر والمراد بالولد قرابة الاصول فقط فاذا اقتلت لا يقتص منها (قوله كقوله اقتلني فقتله) ذكر في بحث اليمين من كتاب الدعوى رواه ابن قتيبة فيما اذا قال له اقتلني فقتله في رواية القصاص وفي آخره الدية اه سرى الدين وفي شرح الجوى عن التعبير لا تجب الدية في أصح الروايتين عن الامام وهو قوله ما ولو قال بعنك دمي بألف درهم أو بغاس فقتله يجب القصاص كذا في الخلاصة (قوله فيقتل الحر الحر) أي بسبب قتل الحر أو بدل الحر أو أكانا مسلمين أو ذميين بالاجماع مكي عن المعتمد (قوله خلافا للشافعي) رضى الله تعالى عنه فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد بل بضمين قيمته مكي عن الشافعي (قوله على أنه يخصم بالذكر) قال السيد الجوى على أنه ليس في مقابلة الحر بالحر نفي مقابله الحر بالهـ - دلالة ذلك بعض ما شمله العموم موافقا لحكمه فلا يجب تخصيص ما بقى كما قابل الاتي بآدمي ولم يمنع مقابله الذكر بالانثى انتهى وفي مقابله الانثى بالانثى دليل على جريان القصاص بين الحر والامة زبلي (قوله قتل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى) هذه عبارة لا تحجز فيها وقد أراد نقل ما في المنع ولكن سبق قوله ونص المنع فان قلت لودل أي قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد أي على التخصص بضم بالمقابلة لوجب أن لا يقتل العبد بالحر عند قتل لانه يجب عنه بأنه تفاوت الى نقصان فلا يمنع وهذا ما ذكره أئمة الاصول من أن شرط دلالة مفهوم التخصص بالذكر أن لا تظهر أولوية المسكوت على المنطوق ولا شك أن المسكوت عنه أولى من المنطوق لانه لما كان العبد يقتل بالعبد بالاولى أن يقتل بالحر وبهذا يدفع ما ذكره بعض الشارحين من أنه ان دل يجب أن لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد والله تعالى اعلم انتهى بقليل ايضاح فقول المؤلف قيل أي استشكل على مذهب سيدنا الشافعي رضى الله تعالى عنه وقوله ولا الحر بالعبد صوابه ولا العبد بالحر وهو عطف على قوله أن لا يقتل الذكر بالانثى (قوله ولا تقتلوه الخ) فيه مناقات لقوله أو لاخذوا دمي فان الاخذ بالدم يقتضي القتل ولا يسع أن يعمل على الية لان العبد لا يجب دية على مولاه (قوله من رام قتلى) أي قصده وأوقعه (قوله في قاتلها العمد) متعلق بمحذوف صفة بطش (قوله يعلم) يصح بناءه للمفاعل والمفعول وهو أعم أي يعلم كل عالمه ان الشرع كذلك وقوله ان الحر يقتل بالعبد فيه ان الحر لا يقتل بعبده نفسه فان أراد عدي غيره لا يباح قوله وان كنت عبده اه الحلبي (قوله والمسلم بالذمي) لا يطلق الكتاب والسنة وحديث محمد بن المنكدر انه أتى رجل مسلم قتل معاهدا من أهل الذمة فضرب عنقه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أولى من وفي بدمته وقال على انما يذلولوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ومعنى حديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوه عهد في عهد لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حر في قوله ولا ذوه عهد

وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحرابي (بشرط أن يكون القتيل مكلفا) لما تقرر انه ليس له ي ومجنون عمد في البرازية حكم عليه بقود لجن قبل دفعه للولي انقلب دية قتل من يحن وبني قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل قتل عبد مولاه عمد الا رواية فيه وقال أبو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عدا الا قود فيه قتل ختمه عمد أو بنته في نكاحه سقط القود اه (و) بشرط (انقضاء الشهية) كولد أو مله أو أمه كقوله اقتلني فقتله (بينهما) كجاسي (فيقتل الحر بالحر والعبد) غير الوقف كما ذكره خلافا لشافعي ولنا إطلاق قوله تعالى النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الاثر المنثور عن الخداس عن ابن عباس على انه يخصم بالذكر فلا يني ما عداه كيف ولو دل لوجب أن لا يقتل الذكرا بالانثى ولا قاتل به قبل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولا يني الفتح البستي نظما لقوله خذوا دمي هذا الغزال فانه رماني بهمى مقليه على عد ولا تقتلوه انى أنا عبده ولم أرحم اقل يقتل بالعبد فأجاب بعض الحنفية رادا عليه خذوا دمي من رام قتلى بالخطه ولم يخش بطش الله في قاتل العمد وقد رواه جبروان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد (والمسلم بالذمي) خلافا له (لاهاه) المستأمن بل هو بمنزلة قياسا) للمساواة لا استحسانا لقيام المسيح هاية ومجتمعي ودررو غيرها قال المصنف ويأني أن يقول على الاستحسان لانه يحتمل بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر الاخضر في سننه على القياس انتهى بعنى قبيحه المصنف رحمه الله على عادته قلت وبه ضده عانة المتون حتى الملتقى (و) يقتل (العاقل) بالمجنون والبالغ بالصبي والعديم بالاغى والزمن وناقص الاطراف والرجس بالمرأة) بالاجماع (والفرع بأصله وان علا لا عكسه) خلافا لما لا يشهد ان ذمي ذمي لا يقتل

قبل الاتم في نفس أو أطراف بفرعهم وان
 سنوا القول عليه العداة والسلام لا يصاد
 الوالد بولده وهو وصفه على بالجزئية
 فتعدى إلى علالاتهم أسباب في احبائه فلا
 يكون سببا لانهم وحينئذ يجب الدية في
 مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عهد
 والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب
 حالة كبرل الصلح زباني وجوهرة وسبجي
 في المعاقل وفي الملقى ولا قصاص على شريك
 الاب والمولى أو المظلي أو الصبي أو الجنون
 وكل من لا يجب القصاص بتله لما تقر من
 عدم تجزي القصاص ولا يقتل العامد عندنا
 خلافا لشافعي برهان (ولا سيد بعبده)
 أي بعبده نفسه (ومدبره ومكاتبه وعبده
 ولده) هذا داخل تحت قوله من ملك
 قصاصا على أيه سقط كما سبجي (ولا يعبد
 بعبده) لان القصاص لا يتجزأ (ولا يعبد
 الرهن حتى يجمع العاقدان) وقال محمد رحمه
 الله لا قود وان اجتمع جوهرة وعليه كيجعل
 ما في الدرر معز باللكافي كافي المنع لكن
 في الشرب ليلية من الظهيرة انه أقرب إلى
 القذة بقى لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا
 مكانه ولو قتل عبدا اجارة فانورد للموخر
 وأما المبيع اذا قتل في يدياته قبل القبض فان
 اجاز المشتري المبيع فالقود له وان رده
 فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة (ولا
 يكاتب) وكذا ابنه وعبده شرب ليلية (قتل
 عبدا) لا حاجة لقيمه العمد لانه شرط في كل
 قود (من وفاء وارث وسيد وان اجتمعا)
 لا اختلاف العصاية في موته حر أو رقيا
 فاشتباه الولي فالرفع القود (فان لم يدع
 وارثا غير سيده) - ووارثا وفاء أو لا (أو ترك
 وارثا ولا وفاء أو فاد سيده) لتعنيه وفي اولي
 الصور الاربع خلاف محمد (ويسقط قود) قد
 (ورثه على أبيه) أي أصله لان الفرع
 لا يستوجب العقوبة على أصله وصورة
 المسئلة فيما اذا قتل الاب أب امرأته مثلا
 ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنتها
 منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط
 لما ذكرنا وأمته ويرث الشريعة فتبوتة

عطف على مؤمن وان ورد الجرفي ذى عهد فعلى الجوارف قباين الروايتين وتسامه في التبيين وذو العهد هو
 الذي (قوله لهما يستأن من) من أهل الحرب لفقدهن الدم المؤبد ووجود الكفر الباعث على الجوارف لانه
 يصد الرجوع (قوله للمساواة) أي بين المستأمنين (قوله ويغني أن يعول على الاستحسان) يؤيده ما في الهندية
 عن الحبيط ولا يقتل مستأمن بمسأمن في ظاهر الرواية اه (قوله وبعضه عاقلة المتون) منع لقوله ليست هذه
 منها اه حلي (قوله والصحيح) أي في عينيه وبدنه (قوله والزمن) هو من طال مرضه سوى (قوله وناقص
 الاطراف) حتى لو قتل رجل رجلا مقطوع اليدين والرجلين والاذنين والمذاكك كبيرة ومنقوة العين فانه يجب
 القصاص اذا كان عبد الهنكي عن الخبندى وانما واجب القصاص بالاجماع للعمومات ولو جرد المساواة
 بين هؤلاء في العممة والمساواة فيها هي المعتبرة لا فيما وراءها والاسد ماب القود وظهر التغاين والتميز (قوله
 وهو وصف) أي لتظ الوالد على أي الحكم فيه بسقوط القصاص بالجزئية أي ذم جميع الاصول (قوله لانهم
 أسباب في احبائه الخ) تعليل فاسر على النفس ولا يه الاطراف (قوله في مال الاب) يعني به الاصل وان
 كان أثنى ولو عبره لكان أوضح (قوله لان هذا عهد) وان كان القتل خما فالدية على عاقلة وعليه الكفارة في
 الخطا اه هندية (قوله ولا قصاص على شريك الاب الخ) أي اجنبي شارك الاب في قتل ابنة أو شارك المولى في قتل
 عبده أو عامد شارك المخطئ (قوله فلا يقتل العامد عندنا) في مشاركة المخطئ أو مشاركة شبه العمد قال في الهندية
 اذا اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما ابه صا والاخر مجديدة فلا قصاص على واحد منهما وما يجب المال
 عليهم مانصين ثم كل واحد منهما ما قيمته من نصف الدية يجعل كلفه فدية فدية في صاحب المجديدة
 في ماله ونصفها على صاحب العصابة عاقلة كذا في شرح المبسوط (قوله ولا سيد بعبده) لانه ماله والانسان
 لا يجب عليه ما يتلاف ماله شيء ولانه هو المستحق للمطالبة بدمه ومحال أن يستحق ذلك على نفسه جوهرة ولكن
 يعز معدن عن الحياية ذكره الهنكي (قوله ومدبره) لانه ملوك جوهرة (قوله ومكاتبه) لانه رقيق مابق عليه
 درهم جوهرة (قوله وعبده ولده) لان ولده لا يستوجب عليه القصاص شتم بخلاف ما لو قتل عبدا أبيه فانه يقتل
 به اه سوى (قوله هذا) أي قوله وعبده (قوله) قال في الجوهرة وتجيب الكفارة على المولى بقتل عبده ومدبره
 ومكاتبه وعبده ولده اه (قوله لان القصاص لا يتجزأ) فاذا سقط في البعض لاجل ذلك البعض سقط في الكل
 (قوله ولا يعبد الرهن) أي ولا يقتل قاتل عبدا الرهن حتى يجمع الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يلي
 القصاص والراهن لو تولا بمال حتى المرتهن في الرهن فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن رضاه اه درر
 وفيه ان استيفاء المرتهن قد تهم لال الرهن فما الداعي لرضاه بعد سقوط حقه وأجيب بأن الاستيفاء غير متقرر
 لاحتمال عدم القود اما بالصلح أو بدعوى الشبهة بالقتل فيصير خطأ (قوله يحمل ما في الدرر) من أنه لا قود وان
 اجتمعا فتؤخذ القيمة وتجعل رهنا على هذا القول (قوله لو اختلفا) أي فطلب أحدهما القصاص وطلب الآخر
 الدية (قوله فلهما القيمة) أي وسقط القود (قوله فالقود للموخر) لانه مالك العين (قوله فان اجاز المشتري) هذا
 يفيد أن البيع وقم بخيار للمشتري ويحتمل ان المراد أنه لم يرد له لان هذا ليس هلا كالمبيع من كل وجه حتى
 يتقصر به البيع بل يحلقة بدله فيكون بمنزلة العيب الحادث عند البائع (قوله فالقود له) لانه ملكه (قوله فللبائع
 القود) عند أبي حنيفة لان المشتري اذا راد فسخ العقد من أصله وكان لم يكن (قوله وقيل القيمة) هو قول الثاني
 (قوله فاشتباه الولي) فعلى انه حر الولي الوارث وعلى انه رقيق الولي المولى (قوله فالرفع القود) قال المصنف في
 المكاتب واذا مات وله مال لم تفسخ كتابته وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعنقه في آخر حياته اه ومتقضاء وجوب
 الدية كاملة على القاتل لا القيمة (قوله لتعنيه) أي لتعين السيد ولما لدم (قوله وفي اولي الصور الاربع) أي التي في
 المكاتب قال الحلبي وصوابه ثمانية الصور الاربع وهي ما اذا لم يتبع وارثا غير سيده وترك وفاء فان خلاف محمد فيها
 كافي الهداية اه (قوله وأما تصوير صدر الشريعة) أي من جعله المقتول المرأة والمسئلة بجهاها اه حلي (قوله
 لا ارثا) قال في المجتبى لكن له وجه لان المستحق للقصاص أو لا هو المقتول ثم ينبت للوارث بطريق الخلافة والوراثه
 بدليل ان الجروح اذا عفا عن الحياية أو الجرح أو القطع أو ما يحدث منه سقط القصاص ولو لم ينبت له أو لا لم يسقط
 بعضهم اه (قوله لو عفا الجروح) القياس فيه انه لا يبيح لان القصاص ثبت ابتداء للورثة ولو لا ذلك لم يثبت لهم
 بعد الموت فكان ابرأ وفي حتى غيره وفي الاستحسان يجوز عفوهم لان الحق له وانما يقوم الوارث مقامه

لممازته من الخطا وانما اهاده لبيد موجب
بقوله (بل القاتل عليه كفارة ودية) قالوا
هذا اذا اخطوا فان كان في صنف
المشركين لا يجب شي السقوط عصمته قال
عليه الصلاة والسلام من كثروا قوم فهو
منهم قلت فاذا كان اكثر سوادهم منهم وان لم
يتربى بزبهم فكيف بين زبنا قاله الزاهدى قال
المصنف حتى لو تشكل حتى بجايح قتله كحبة
فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جنى
فلا شيء على القاتل والله اعلم (ولا يشاد الا
بالسيف) وان قتله بغيره خلافا للمشافى
وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في حج المنعمرات حيث قال
والخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به
الترى انا لحقنا الرمح والخنصر بالسيف
في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا
بالسيف فماني السراجية من له قود فاد
بالسيف فماني الفاهم في بئر وقتله بحجر أو بنوع
آخر عزز ركن مستوفيا يحتمل على ان مراده
بالسيف السلاح والله اعلم (ولابى المعتوه
التود) تشفيا للسدر (و) اذا ملكه ملك
(الصلح) بالاولى (لا العفو) مجانا (بقطع
يده) أى يد المعتوه (وقتل قريبه) لانه ابطال
حقه ولا يملكه (وتبسط صلحه بشد رالدية
أو اكثر منه وان وقع بأقل منه لم يصح) (الصلح
(وتجب الدية كاملة) لانه انظر للمعتوه
(والقاضي كالأب) في جميع ما ذكرنا في الاصح
كن قتل والاولى له للعامة قتله والصلح لا العفو
لانه ضرر للعامة (والوصى) كالإخ (بصالح)
عن القتل (فقط) بقدر الدية وله القود في
الاطراف استنفاها لانه يسلك بمسلك
الاموال (والوصى) كالمعتوه (فيما ذكر
(ولا يسلك القود قبل كبر الصغار) خلافا
لها والاصل ان كل ما لا تجزأ اذا وجد سببه
كاملت لسلك على الكمال كولاية السكاح
وأمان (الا اذا كان الكبر اجنبيا عن الصغير
فلا يسلك التود (حتى يبلغ الصغير) اجامعا
زبلى فليحفظ (ولو قتل القاتل اجنبى وجب
التصاص عليه في) القتل (العمد) لانه
محقون الدم بالنظر لقاتله كما تز (والدية على
عاقته) أى القاتل (في الخطا

في استيفائه واذا أسقط جازو يكون من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق اه منح (قوله لانعدام السبب
لهما) تعليل للمستأين والقياس في الاخيرة أن لا يصح لانه عفا عن حق غيره ألا ترى أن الجروح اذا عفا في هذه
الحالة جاز (قوله بل القاتل عليه كفارة ودية) أى على عاقلة (قوله فكيف بين زبنا) روى القاضي شمه ورش
حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوع على غير شركه فدمه هدرت فله العلامة البلدى
في المقولات (قوله فينبغي الاقدام) الاولى حذف الفاء لانه جواب لو (قوله انا لحقنا الرمح والخنصر) أى
قطعن بهما في القتل (قوله لا قود الا بالسيف) أى وهو نص على نفي استنفاء القود بغيره وقال بعضهم معنى
الحديث لا يجب قود الا اذا تحقق القتل بسيف واستدل به لابي حنيفة في نفي النصاص بالقتل بالقتل (قوله
أو بنوع آخر) كان ساق عليه دابته فقتله (قوله ولا بى المعتوه) وهو ناقص العقل من غير جنون وفي التهذيب
المعتوه المدهوش من غير مس ولا جنون (قوله تشفيا للسدر) لان الاب لو فور شفته جعل الشئى الحاصل له
كالحاصل للابن ولهذا يعتذر بولده ضررا على نفسه بخلاف الاخ والله تم تبين وردة الاتقانى في غاية البيان
بأنه لا فرق بين الاب وغيره من العصبان ويستوفيه الاقرب فالاقرب منهم اه افاده أبو السعود قال عن
شيخه لا شتر الا غير الاب معه في العدة اه والذي في الهندية وأجمعوا اذا كان كاه للصغير ليس للاخ
الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط وفي حاشية الشافى عن قارى الهداية ان هذا الرد وهم (قوله ملك الصلح
بالاولى) لانه انفع له من القود (قوله بقطع يده) متعلق بقوله لا العفو وحذف تطيره من قوله القود والصلح قد بر
(قوله وقتل قريبه) كاخيه لانه وكذا أمه وابنه وانظر هل الحديث يقوم مقام الاب ويقتضى مقابلة الاب للاخ
والعم انه كالأب وبأق ما يفدده ويحز (قوله لانه ابطال حقه) أى من غير عوض ولا مصلحة وهو لا يجوز وهو
تعديل لقوله لا العفو (قوله والصلح) ينبغى على قياس ما تقدم في الاب أن يتقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر (قوله
والوصى بصالح فقط) قال غير الاسلام البرازى وحاصل هذا الفصل ان الروايات انفقت في الاب أن يستوفى
القصاص في النفس وما دونها وأنه يصلح في البابين جميعا ولا يصح عفو في البابين جميعا وانفقت الروايات
في الوصى انه لا يملك استيفاء النفس وانه يملك استنفاء ما دونها وانه يملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو
وانما انفقت الروايات في الوصى في فصل واحد وهو صلحه في النفس على مال فقال ههنا في الجامع الصغير
يصح صلحه وقال في كتاب الصلح لا يصح اه ثابى عن الاتقانى (قوله استحسانا) والقياس أن لا يملك الوصى
التصرف في الطرف كالأب كما في النفس لان المقصود منه هو انقضى اه تبين (قوله ولا يسلك القود)
ولا يستوفونه حتى يجتمعوا الاحتمال عفو الغائب أو صلحه وفي الاختيار لو كان الكل صغارا قبل يستوفى
السلطان وقيل ينتظر بلوغ أحدهم والمعتوه كالمصبي اه أبو السعود (قوله قبل كبر الصغار) قال في المصباح
كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعيب كبر اوزان عيب وكبر امثال مسجد فهو كبير وجمعهم كبار اه (قوله
خلافا لهما) فالا لولاية الكبير لعدم الولاية عليهم وابطال حقههم بلا عوض لا يجوز فتعيين التأخير كالوهاب
كبير فانه لا يقتص لاحتمال عفو أو كان أحدا المولى لامة صغيرا بخلاف عفو الكبير يصح وان بطل حقه
في التود لانه بعوض وله ان ابن الجهم قتل يعلى كرم الله تعالى وجهه وفي ولده صغار ولم ينتظر بلوغهم وذلك بحسرة
جمع من العصابة ونسى الله تعالى عنهم فكان كالأجماع روى المنخ عن الزبلى ولو كان الكبير ولدا للمعتوه من له
التصرف في ماله كالأب والجدي يستوفيه الكبير قبل بلوغ الصغير بالأجماع سواء كانت اهل الولاية بالملك
أو بالقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالإخ والعم فملى الخلاف اه (قوله أن كل
مالا يتجزأ) كتلقتصاص والسكاح والامان (قوله اذا وجد سببه كاملا) كالتقاربة في القصاص والسكاح والاسلام
في الامان واخرج بقوله كاملا اعطاء الاسير وهو في بلاد الحرب الامان فانه لا يصح لاحتمال قهره (قوله الا اذا
كان الكبير اجنبيا عن الصغير) كالقاضي والوصى أبو السعود وفيه ان المراد ان الكبير يكون من الورثة فالاولى
تصويره بزوجة الأب مع أولاده من غيرها (قوله ولو قال ولي القتل الخ) قال في البرازية وله قتله بنفسه وأمر
غيره فان قتله غيره بأمره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الأمر
فسدقه الولى لا يثبت الامر الا بالينة ويقتص من القاتل ان لم يبرهن (قوله يعنى الخ) ابداء المصنف (قوله كما هو
القاعدة) هى ان من حكى أمرا كالرجعة مثلا فان كان يملك استنفاها له العمل صدق بأن كان في العدة وان كان

ولو قال ولي القتل بعد القتل (أي بعد قتل
 الابن) كنت أمرته بقتله ولا ينسأ له
 على مقاتله (لا يصدق) ويقتل الابن في درر
 بخلاف من ضرب برأق دار رجل فمات
 فيها شخص فقال رب الدار كنت أمرته
 بالقتل فماتت بجرحي يعني لأنه يملك استئنافه
 للعمال فيصدق بخلاف الأول فمات
 الرجل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق
 الولي يسقط رأسا كالموت الغافل حتى
 انفع (ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن
 شيئا) وفي الدرر والجرحي دم بين اثنين فمات
 أحدهما وقتله الآخر ان علم ان عمرو بعضهم
 يسقط حقه بمقاد الا فلا والدية في ماله بخلاف
 عم من رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتل
 الممسك فعليه القود لانه مما لا يشك على
 الناس (جرح انسانا ومات) الجروح (فأقام
 اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
 وأقام الضارب بينة انه برئ) من الجراحة
 (ومات بعدهم فدينه ولي المقتول أولى)
 كذا في معين الحكام مع عز اليعاقبة (أقام
 اولياء المقتول بينة على انه جرحه زيد وقتله
 وأقام زيد بينة على أن المقتول قال ان زيدا
 لم يجرح حتى ولم يقتلني فينسى زيد أولى)
 كذا في المشغل معن بالجمع الفتاوى
 (قال الجرح لم يجرح حتى فلان ثم مات)
 الجروح (ليس لورثته الدعوى على الجراح
 بهذا السبب) مطلقا وقيل ان الجرح معروف
 عند القاضي أو الناس قبلت قنينة وفي الدرر
 عن السعودية لو عفا الجرح أو اولياءه بعد
 الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
 وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات
 قبره من وارثه على آخره قتل لم تسمع لانه
 حق المورث وقد أكدتهم ولو قال جرحني
 فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخره
 جرحه خطأ قبلت اقسامها على حرمانه
 الارث (سواء سما حتى مات ان دفعه اليه
 حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
 لكنه يجب من ويحزر ولو اوجره) السم
 (اي جاز تجيب الدية) على عاقبته (وان دفعه
 له في شربة فشرب ومات منه فكلاول) لانه
 شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم
 لا استعزير والاستغفار خالية (وان قتله جرح)

لا يملك استئنافه كما اذا اذى الرجعة بعد ما فانه لا يصدق الا بيهان (قوله وظاهره) هو المصنف ولم يعلم وجه
 ظهوره الا بسكونه عنه ويحتمل رجوع الضمير الى التعليل فان المثل فانت (قوله لم يضمن شيئا) للمقاتل ولللباقين
 ولو صغارا أفاده الزبلي (قوله ان علم ان عمرو بعضهم الخ) عبارة الجرحي فان لم يعلم بعفو شريكه يقتل قياسا
 لا استحسانا وان علم بعفوه فان لم يعلم بحرمته وقال ظننت انه يحل قتله لا يقتل والدية في ماله وان علم بالحرمه يقتل
 سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض وهذا ان أمسك رجلا حتى قتله الاخر عمدا
 فقتل ولي القتل الممسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص عن الممسك أو لم يقض انتهى وقد أجل
 الموات العبارة وقول صاحب المجتبى وهذا ان أمسك رجلا يعني ان الحكم فيه مطلق سواء قضى الثاني
 بسقوط القصاص أم لا كما ذكره وهو كالاتي فماتت من كلام الموات بعيد (قوله فيبينه ولي
 المقتول أولى) كأنه لان بينة القتال قامت على نفي معنى فكأنها شهدت بأنه لم يمت من جرحه ويجزى (قوله فيبينه ولي
 زيد أولى) لانها قامت على قول صاحب الحق لاعلى النبي (قوله ليس لورثته الدعوى الخ) مقيدا بالقتل العمد
 وأما اذا كان خطأ والمسئلة بحالها فانها تقبل بينة ويسقط من الدية ثلثها ويمتد قوله لم يجرح حتى اسقاطا للمال
 فلا ينفع الا من الثلث (قوله لو عفا الجرح الخ) أما اذا وصى بأن يعني عن قاتله عمدا كان باطلا في قياس قول
 الامام اه عزمي زاده عن الخانية (قوله جاز العفو) هذا اذا كان الجرح حرا أما اذا كان عمدا فانه لا يصح عفو
 لان القصاص يجب حقا للمولى لانه شرب ليلية عن البدائع (قوله على ابن آخر) يعني غير الذي قال عنه الجريح
 انه جرحه فانه العلامة عبد البر (قوله على حرمانه) أي الولد فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وفيه ان هذه
 العلة تظهر فيما اذا جرحه عمدا وان العلة السابقة وهي قوله لانه حق المورث تظهر هنا أيضا فليست (قوله سقاء
 سما) الاولى ان يقول اطعمه ليناسب قوله بعد حتى أكله وهذا موقوف في مناوله السم منفردا او الاخيرة فيما
 اذا جرحه بغيره فتدبر (قوله ولم يعلم به) ومن باب أولى اذا علم (قوله لا قصاص ولا دية) ويرث منه هندية (قوله
 ولو اوجره السم) كذا اذا اناوله وكرهه على شربه كما في الهندية (قوله الا ان الدفع خدعة) استدراك على قوله
 لانه شرب باختياره (قوله فلا يلزم) الانسب في السبب فيلزمه التعزير والاستغفار (قوله ما يعمل به في الطين)
 قال في القاموس المترابح الحبل والمهارة ومعضها اه وبلغة أهل مصر اسم لامعرفة التي يعرف بها من الطين
 وهي من جملة آلات الحرب (قوله بل قتله بظهوره) لم يتكلم على ما اذا قتله بعوده وقال الاتقاني فان أصابه
 بالعود فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس بسلاح وان كان عظيم الا باليد كان كالسيف عندهما
 وكالسوط عند أبي حنيفة (قوله فلا قود فيه عند أبي حنيفة) أي وعليه الدية وظاهره اعتبار قسده دون
 الواقع فان الواقع انه جرح بمعدن ولكن انما قصد الجاني شره بالغمد بل جرح وقال محمدان كان الغمد وحده
 قاتلا قتل به اه مخ ثم رأيت الجوى تنقل عن الوالحي قوله بان ما قصد شره به بالهجارة اه وهو يدل لما قلنا
 (قوله كالخندق) بكسر التون كما تقدم (قوله والتعريق) قال في الهندية ذكر شيخ الاسلام في شرح الزيارات
 الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قتل مثله غالبا وترجي منه العفة بالسباحة في الغالب
 فان مات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاسة بالسباحة بأن
 كان غير مشدود وهو يحسن السباحة يكون خطأ العمد وان كان بحيث لا تمكنه النجاسة فعلى قول الامام هو خطأ
 العمد ولا قصاص وعلى قوله ما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط (قوله ولو أدخله بيتا) أي حبسه
 فيه مقيدا هندية (قوله لم يضمن شيئا) على قول الامام وعليه الفتوى هندية (قوله وقال تجيب الدية) في الهندية
 وقال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقبته اه (قوله عن محمدية سادية) والفتوى على أن الدية على عاقبته هندية
 من المضمرة (قوله بخلاف قتله بالهارة ضرب السوط) فانه لا قصاص بذلك عندنا هندية (قوله لو اعتمد الخندق)
 ان خندق غير واحد هندية (قوله لو بعد مسكه) أي مسك الامام اياه وان تاب قبل مسكه تقبل مخ (قوله اوسع)
 من عطف العام (قوله فلا قود فيه ولا دية) وكذا لو أدخله بيتا وأدخل السبع معه وأغلق عليهم الباب فقتل
 السبع الرجل وكذا لو نمت حية أو اسعته عقرب سرا أو أدخلها معه أو كانت في البيت ولو فعل ذلك
 بصبي فعليه الدية هندية عن خزائن المقتنين (قوله ولو قاصدا والقضاء في الشمس) مثله الرجل كما في الهندية
 (قوله والبرد) قال في الهندية ولو اتى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فمات من شدة البرد فليس ساعة القاء فعليه الدية

يشخ الميم ما يعمل به في الطين (بتنص ان أصابه حدثا ليد) أو ظهره وجرحه وكذا

وكذا الوجزده لجلسه في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذا الوقطه وجعله في الثلج
 (تبيسه) لوقط رجلا ثم اغلى له ما في قدر ضخمة حتى صار كأنه نار والقاه في الماء فطرح ساعة القاه فمات قتل به
 وان كان الماء الحار لا يغلي غدا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفطج جلد له أي صار به نقطة
 أو نضجه الماء قتل به وان تماسك حتى يجي ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي
 حنيفة اه هندية (قوله فرب) من باب نصر وكرم رسول يا ذهب سفلا في الماء (قوله فعلى عاقلته الدية) أي
 مغلظة هندية (قوله ولو سح ساعة) سواء كان يحسن السباحة أو لا أفاده في الهندية ولو لم يدرمونه
 ولا خروجه ولا يدرى له الشر فلا شيء عليه حتى يعلم أنه مات هندية (قوله لانه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو
 على تلك الحالة وثنه ابنه ولم يرث هومن ابنه ذخيرة قوله الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه) وفي الهندية عن
 الخلاصة قتل وان علم انه لا يعيش اه فلعلمه ما قولان ثم رأيت في الخاتمة ما وافق ما في الخلاصة وعما رآه رجل
 قتل رجلا وهو في الترع فانه يقتل به وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه (قوله قتل قاطع العنق) ان كان عمدا
 وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق قد ضل الجانب الاخر فثلثا الدية هندية
 (قوله والقتل الشاق) أي بان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة ولا يبقى معه الا اضطراب الموت هذا ان كان
 عمدا وتجب الدية في الخطا هندية (قوله بجز الرقبة) بالحيا والجيم يعني القطع كما في القاموس (قوله ومفاده)
 أي هذا التعليل (قوله ليصير فعلا جنسا آخر) اذ لو كان غير كفاهددر في الدنيا والآخرة كفعل الاسد
 والحية فيكون على زيد نصف الدية (قوله لو تمذ ذقائه) من بنى آدم (قوله ويجب قتل من شرب الخ) قال الانتقائي
 صورته في اصل الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شرب على المسلمين سيفا قال حق على
 المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك لانه لما شرب عليهم السيف وقصد قتلهم صار حرا عليهم فكان كالساعي
 فبطلت عصمة دمه للحمار به قال الله تعالى فماتوا التي تبني حتى تقي إلى امر الله وفي قوله عليهم أن يقتلوه اشارة
 الى انه وجب عليهم أن يقتلوه نعالا للشر على انفسهم لان دفع الشر واجب وجاز لغيرهم أن يعينوه على ذلك
 حتى يدفعوا الشر عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام انصرأ حائل ظالمنا ومظلوما يعني اذا كان ظالما متعنه من الظلم
 واذا كان مظلوما متع الظلم عنه انتهى شلي وفي القاموس شهر سببه كمنع وشهره اتضاه فرقه على الناس انتهى
 وفي مختصر الصحاح شهر سببه أي سلمه من باب قطع اه (قوله على المسلمين) في أبي السعود عن الشيخ عبدالحق
 بجنان أهل الذمة كالسليم (قوله كما نص عليه) أي على كونه حاله والاولى أن يقول كما اشار اليه لانه لم ينص
 عليه وإنما أخذ بطريق الاشارة من قوله دفع فان الدفع لا ينافيه (قوله ان لم يمسك دفع ضرره الاب) قال
 القهستاني وفيه رمز الى ان لوتر المشهور وعليه الشاهرع امكانه كان انما وهذا كله اذ لم يكن له دفعه
 بغير القتل كانه يد والصباح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سببه فعليه
 القود قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في اقرار الخلاصة اه (قوله ولا شيء بقتله) اعنا ذكره بعدما ذكر وجوب
 قتله بل وازان يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والجنون (قوله ولا يقتل من شهر سلاحا
 على رجل) أي اذ لم يقصد المزاح فان دل الحال على المزاح واللعب لم يجوز قتله ولا يعتبر احتمال الجد واظهار المزاح
 لا يمكن ولو دل الحال على الجد جاز قتله دفعه اذ ذكره الزياهي في كتاب الطلاق اه جوى وقوله على رجل أفاده بمقابلة
 هذه المسئلة سابقتها فان الاولى موضوعها التي على جمع من المسلمين او قابلهم في طريق وسل عليهم سببه بقصد
 قتلهم او كان في صف الاعداء كذلك وأفاد الزياهي انه يجب عليه قتله لانه جعل العلة في هذه كالعلة في السابقة
 فانه قال لما بينا من المنقول والمعتول (قوله فقتله المشهور وعليه) قال الجوى أي فلا شيء عليه لانه لا يبطئه
 القوت أما اذا شهر عصاها رافى صرف قتل المشهور وعليه قتل به لان العصا ثبت والقوت غير متقطع في المصر
 فكان بالقتل متعقبا اه زبلي (قوله لانه لدفع الشر) ولنا ان الفعل من هذه الاشياء غير متصفا بالحرمه
 فلم يقع بغيا فلان سقط العصية به لهدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والجنون بقتلها
 ولا الضمان به على الدابة فاذا لم يسقط كان من قضيته ان يجب لتصاص لانه قتل نفسا معصومة الا أنه لا يجب
 التصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر تجب الدية اه تبييز (قوله ولو ضربه الشاهر) أي بالسيف ولم يقتل أفاده
 ابن كمال (قوله على وجه لا يريد ضربه ثانيا) كذا في الكافي أما اذا كف وهو يريد ضربه ثانيا فهو في حكم

اجامعا كما نقله المستصفى عن الجتبي (والا) بسبه
 حقه بل قتله بظهوره ولم يجرحه (لا) يقتل
 في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتل
 بلا جرح في حديثه ونحوها
 وعزاه في الدرر النافذة خان لكن نقل المستصفى
 عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند
 الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال
 وفي الجتبي ضرب بسيف في عمده فغرق
 السيف الفم وقلته فلا قود فيه عند أبي
 حنيفة (كالتنق والتفريق) خلافا لها
 والشافعي ولو ادخله بيضا فمات فيه جوعا لم
 يقتل شيئا ولا تجب الدية ولو دقته حيا
 فمات من جرحه فمات به جتبي بخلاف قتله بموت
 نرب السوط كما سببه وفيه لو اعتاد النطق
 قتل سببه ولا تجب الدية ولو بعد مسكه
 كالسحر وفيه (قوله رجلا وولديه وبه سببه
 أو سببه فقتله فلا قود فيه) زاد في البرازية
 وبسببه ويجب الدية ولو قوط صديا واقاه
 وعن الامام عليه الدية ولو قوط صديا واقاه
 في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية
 وفي الخاتمة قتل رجلا واقاه في الصبر فرب
 وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية فلا دية لانه
 حنيفة ولو سح ساعة ثم غرق فلا دية لانه
 غرق بهجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء
 (قطع عنقه) وبقي من الحلقوم فلا دية
 الروح فقتله آخره فلا قود فيه (المنع قتل به)
 الميت (ولو قتله وهو حي) حالة (المنع قتل به)
 الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخاتمة
 وفي البرازية يقتل بطنه بجدية وقطع آخره
 عنقه ان توهم بقتله بجدية وقطع آخره
 العنق والقتل الشاق وعز القاطع

الاول كالايجني (قوله أو غيره الخ) لاحاجة اليه وليس جعل وهم حتى يتقويه بالنقل فتدبر (قوله عادت عنه)
 فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معه وما مظلوماً فيجب عليه القصاص اه زيلبي (قوله فقتل الخ) لا يظهر
 هذا التحرير لانه قد يكون شاهراً وهو مدبر لا يريد العود (قوله فلائبي عليه) لانه ان ينعنه بالقتل ابتداء
 فكذلك ان يستتر به انتهاء اه زيلبي (قوله وان أقل قاتله ولا يقتله) وفي التمرختم باب قطع الطريق مانصبه
 ويجوز للانسان ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصاباً يقتل من يقاتله عليه لخبر من قتل دون ماله فهو شهيد اه
 أبو السعود (قوله وهل يقتل قوله) ليس قاصراً على ما قبله بل عبارة البرازية عامة (قوله لم يقتل شخصاً) استحصانا الخ
 لان دلالة الحال أوردت شبهة في القصاص لاني المال اه بزازية وأقاد الشرط انه اذا لم يكن معروفاً يقتل منه
 (قوله اذا لم يعلم الخ) منطوقه صادق بثلاث صور ما اذا تجرد ذهنه عن كونه يطرح بالصباح اولاً وما اذا شك فيها
 وما اذا علم انه لا يطرح به ففي هذه المورأتني علمه بأنه لو صاح عليه طرحه ومنهونه صورة واحدة وهي التي
 ذكرها المؤلف بعد (قوله مع ذلك) لاحاجة اليه (قوله ~~صاحب~~ المنسوب منه) ظاهر الزيلبي وغيره انه لا يجزى
 في الغاصب التفصيل المتقدم ولكن الحديث يعمه فيكون مختصراً بالغصب (قوله لقد رنه على دفعه) انظر
 ما اذا لم يقدر المسلمون والقاضي على الدفع كما هو مشاهد في زماننا وانظروا انه يجوز له قتله لعدم الحديث (قوله
 مباح الدم) كزان محصن ثبت عليه الزنا بالشهادة ونظيره يوم المرتد (قوله ولم يخرج عنه) بأن يملك فيخرج
 (قوله فيخرج) أي بنفسه (قوله فيقتل منته في الحرم اجماعاً) لان الاطراف بسلكها مع مالك الاموال (قوله
 لا يقتل فيه) ويقتل في الحرم لانثائه القتل فيه (قوله فقتله بسيف) قيده بقوله وتجب الدية في ماله فلو قتله بمقتل
 فالدية على العاقلة (قوله فلاقص) لانه تمكنت في العصمة شبهة لعدم لان الامروان لم يصح حقيقة
 ذميتها تورث شبهة والشبهة في هذا السبب لها حكم الحقيقة وقال زفر بوجود القصاص (قوله في الصحيح) لان
 العصمة قائمه وانما سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال وبه جرم في العمد وحكي في مختصر
 المحيط الاتفاق عليه اه عبد البر (قوله وسقط التود) كالاستدراك على قوله لان الاباحة لا تجزى في النفس فان
 التبادر منه القصاص (قوله وكذا لو قال اقتل أخى الخ) أي والقاتل ولو دمهم (قوله لو ائنه صغيراً يقتل) مثله
 الاخ كافي الجوى على الاشياء وأقاد في المخ ان هذا يجوز على جواب القياس والاستحصان وجوب الدية ويصح
 البرازي وفي الجنبي عن أبي يوسف عن أبي سنيمة في من امر انساناً ان يقتل ابنه فقتله قتل به ويحتمر ان يكون
 هذا جواب القياس (قوله فقتله يقتل) لانه يسع باطل وهو ليس باذن بالقتل فليس كقتله اقلبي (قوله لكن
 رده ابن وهبان) قال العلامة عبد البر في شرحه وينبغي أن يكون الاسع هي الاولى وان العصمة قائمه وانما سقط
 القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال اه (قوله لو قال اقتل عدي) انما يجب به نبي لانه من
 الاموال ويجزى فيها البديل وفيه الاتم كافي الجوى على الاشياء (قوله كقتله اقطع يدي أورجلى) قال في المستق
 قال اقطع يدي فقطه فلائبي عليه لان البديل يجزى في الطرف لالتصاقه بالمال حتى اقتص بالنكول فيه
 لاني النفس وفي الوقعات بخلاف ما لو قال اقطع يدي أورجلى أو اقتل عدي لاني عليه بالاجماع لان الاطراف
 يسلكها مع مالك الاموال فدفع الامراه (قوله وان سرى لنفسه ومات) هذه الزيادة ليس لها وجود في البرازية
 ولا في المخ وان اعتبرنا السراية فتلاجرى فيه الخلاف فيما اذا قال اقلبي (قوله ولو قال اقطع) أي اليد وذ كر
 باعتبار ان طرف أو عضو (قوله وبطل الصلح) الاوضح الشرط (قوله لغبير القاتل) وكذلك للقاتل لوجود
 العلة فيه أقاده الجوى في حاشية الاشياء وانظر هل يسقط القصاص في صورتين (قوله عفو الولي عن القاتل
 أفضل) وعفوه يوجب براءة القاتل في الدين عن الدية والقود لانها حق الوارث اه يرى قال في الاشياء
 ولا يراعى قتله اه أي عن ظلم الاقدام على قتله اه أبو السعود كالوارث اذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ من
 ظم المورث ومطله اه اشياء فليس به زرع ماطته اه يرى وذكرا كرخي ان العفو عن القاتل أفضل عندى
 من قتله لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلاف أهل العلم في نأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال
 آخرون هو كفارة للعاني وهو أولى التأويلين عندى اه (تنبيه) لو عفا الولي عن نصف القصاص بسقط الكل
 ولا ينقلب الباقي مالا اه قنية وفي المنار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال شارحه بعنى من قتل من عليه
 القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي قال السراج الهندي ويضمن لولي القاتل الدية

(ومن جرح رجلاً بعد انصاراً ذافراً ومات
 يقتل) الا اذا وجد ما يقطعه كجز الرقبة والبر
 منه وقد مناه لوعنا الجروح أو الالوان قبل
 موته صح استحساناً (فان مات) شخص
 (بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ذم زيد
 ثلث الدية في ماله ان كان) القتل (عدي وال
 فعلى عاقلة) لان فعل الاسد والحية جنس
 واحدا لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر
 في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا والاخرى
 حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس
 ومناده ان يعتبر في المقتول التكليف ليصير
 فعله جنساً آخر غير جنس فعل الاسد والحية
 وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل
 الكل جنس واحد ابن كمال (ويجب قتل من
 شهراً على المسلمين) يعني في الحال كما نص
 عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوفاية فقال
 ويجب دفع من شهراً على المسلمين
 ولو يقتله ان لم يمكن دفع ضرره الابه صرح به
 في الكفاية أي لانه من باب دفع الصائل صرح
 به الشافعي وغيره وبأن ما يؤيده (ولائبي بقتله)
 بخلاف الجمل الصائل (ولا) يقتل (من شهراً
 صلاحه على رجل ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره
 أو شهراً عليه عاصلاً في مصر أو نهاراً في غيره
 فقتله اشهور) عليه وان شهراً الجنون على
 غيره سلا حقتله المشهور (عليه عند اتجب
 الدية) في ماله (ومثله الصبي والدابة) الصائلة
 وقال الشافعي لا نعمان في الكل لانه لا دفع
 الشر (ولو ضربه الشاهر فانسرف) وكف
 منه على وجه لا يريد ضربه ثانياً (فقتله
 الا ستر) أي المشهور عليه أو غيره كذا عمه
 ابن الكمال تبع الكافي والكافية (قتل القاتل)
 لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فقصر
 أنه مادام شاهر السيف له ضربه والا فلا يظن
 (ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة)
 من بيته (فانجه) رب البيت (فقتله فلائبي
 عليه)

ان خطأ ويقص منه ان عداه شلبي (قوله حتى يسلم نفسه) ويعرف اواباء الدم ان ذلك منه افاده العلامة محمد البر وغيره (قوله وفرق الفقهاء) أي بين القصاص والحدود فيشرط الامام لاستيفاء الحد ورددون القصاص جوى قال في الهنديه واذا قتل الرجل عدوا له ولي واحد له ان يقتله قصاصا قضى القاضي به اولم يقتضاه (قوله يجوز القضاء بعلمه مطلقا اه جوى (قوله القصاص يورث) وقيل لا افاده الجوى (قوله لا الخ) شمل حد القذف وهو محمول على ما بعد المرافعة اما قبله فهو جاز وفي الحاوي فاذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفا المقتوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد اه الا اذا قال لم يقتدني او كذب شهودي فانه يصح كافي البحر عن الشامل والمراد من بطلان العفو انه اذا عاهد وطلبه حد لان العفو كان لغوا فكانه لم يخاصم الى الا ان وليس المراد ان الامام له ان يقيم بعد ذهاب المقتوف وعفوه افاده ابو السعود وفي حاشية الاشباه (قوله بخلاف الحد) فان التقدم يمنعه والتقدم في الشرب بذهاب الريح وفي حد غيره بمعنى شهر وقدمضى في الحدود (قوله وبثبت باثارة آخرس بان حضر الاخرس عند المقتول واخذ سيفا و اشار الى نفسه انه هو الذي اخذ السيف وقتله (قوله لا الخ) قال النووي في شرح مسلم اجهوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وانه يحرم التشفيع فيها فاما قبل بلوغ الامام فاجازها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها بالتشفيع سواء بلغت الامام ام لا ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى اه (قوله السابعة الخ) يزداد ثمانية وهو اشترط الامام لاستيفاء الحد ورددون القصاص وتا معة وهو جواز الاعتراض في القصاص بخلاف حد القذف حتى لو دفع القاذف مالا له لتذوق ليعسط حقه فانه يرجع به ويسقط الحدان كان قبل المرافعة لا بعدها نقله سرى الدين عن فصول العمادى ابو السعود (قوله لا يضمن ان لم يكنه تحميته الخ) هذا خلاف ما نقله المكي عن الشنقي ونسبه نظري بيت آخر من ثقب اوشو باب قطعنا صاحب الدار بحشبة اورماه بمحصة فقتلها عنه ضمه عندنا ولم يضمنه عند الشافعي ماروري ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذته بمصاة ففقت عينه لم يكن عليه جناح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ مسلم الحديث يقتضي عدم سقوط عهته بهذا الفعل وان مجرد نظره اليه لا يبيح قلع عينه كالموظف من الباب المفتوح او دخل بيته ونظر فيه والمراد بما روى ابو هريرة المبالغة في الجزا التي وهذا وان امكن حمله في الناطر على ما اذا لم يكن تحميته بغير الذوق مبان لحكم من ادخل رأسه المذكور في الموائف فانه لا تنصبل فيه وفي حاشية الشلبي ولنا قوله عليه السلام في العيون نصف الدية وهو عام ولا يجوز النظر لايبيع الجنابة عليه كالموظف من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه ونال من امراته مادون الفرج لم يجز قلع عينه انتهى ورأيت في البيضة ان الطحاوي قال لا تعلم فيم اطلع في بيت غيره فذقت عينه شيئا من موصاعن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس بشئ ويلزمهم حكم الجنابة ثم ذكر مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه ودليله قال وعندنا الا حد يث محمولة على ما اذا لم يكنه دفعه الا بفق العين وثمة هدر بالاجماع قلت وان حمل ما قاله الطحاوي على ما اذا لم يكن تحميته الا بالفق زال الثاني ثم نقل ما ذكره المؤلف من كمال روس (قوله لا يضمن اجماعا كالمقتول فصدأ خذنا به فدفعه حتى قتله لم يضمن انتهى بغيره وفي حكاية الاجماع نظرمع ما قدمناه عن الشنقي والشلبي فليست اتم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لوقته قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغيرى قصد ماله ان عشرة أو أكثر قتله وان أقل قاتل ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كاره ان يسيئه نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزيادة هذا (اذ لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك نقله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمقتول منه اذا قتل القاصب) فانه يجب القود لتقدرته على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي (مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه) خلافا للشافعي (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل) خارجا واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجاعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه) ذكره المصنف في الحج (ولو قال اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في الصحیح لان الاباحة لا تجرى في النفس وسقط القود شبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابى قاتله الدية استحسانا كافي البرازية عن الكفاية وفيها عن الوقعات لو ابنته صغرا يقتص وفي الخمانية بعد ذلك دى بنفس اربابا فقتله يقتص وفي اقتل ابى عليه دية لانه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابى فشجبه لاشئ عليه فان مات فعليه الدية (وقيل لا) تجب الدية أيضا وصحبه ركن الاسلام كافي العمادية واستظهره الطرسوسى لكن رده ابن وهبان (كما قال اقتل عبدي او اقطع يده فقتل فلا ضمان عليه) اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات

(باب القود فيما دون النفس)

لماذكر القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لان الجز يتبع الكل اه أى في الحكم (قوله وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة) الاولى الاقتصار على المصنف فان الرعاية للحفظ فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا العصىة بالسلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الجز بيد العبد ولا يد العبد بيد الجز ولا يد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة خالية ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي وبين المرأتين الجزئتين والكنايتين والمسلمة والكنايتية ولاقصاص في شئ من الشعر ولاقصاص في جلدة الرأس والبدن ولا في لحم الحديد والظهور والبطن والذقن ولا بالظلمة والمكحلة والوجأة والزفة

هندية وفي المكى عن البناية لا يجب القصاص فيمادون النفس حتى يبرأ منه أو يموت ولا يجل بل يترقب خلافا
للشافعي رضي الله تعالى عنه ذكره في الاسرار وغيرها وفيها رأب جعوا ان العيني لا تؤخذ بالسرى ولا اليسرى بالعيني
ولا يؤخذ بشئ من الاعضاء الا بعلمه من القاطع الاجام بالايجام والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى والخصم
بالخصم والبصر بالبصر والبصراء وفي الشفعي عن المحبط وكذلك في الاسنان الثنية بالثنية والنايب بالنايب والبصر
بالبصر ولا يؤخذ الا بالاعلى ولا الاعلى بالاسفل لتفاوت في المنافع والمرافق اه (قوله وسينفذ) لاحاطة
اليه (قوله فلو اتطع من نصف ساعد الخ) قال في المبدوط كل قطع من متصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فأما
كل قطع لا يكون من متصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب فيه القصاص عندنا انتهى فذكر النصف في كلامه
اتفق (قوله أو ساق أو من قصبه انف) الاولى تأخير هذين بعد قوله وكذا الحكم في الرجل والمران (قوله لا متناع
حفظ المماثلة) لانه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يرفع فيه خلل زائد (قوله وان كانت يده اكبر منها) فلا عبرة
بالدقرو والكبر في العضو واعتبر في شعبة الرأس حتى لو استوعبت من المشجوج رأسه ولا تستوعب رأس الشاج
ثبت الخيار للمشجوج ان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر وأخذ بقدر شعبة وذلك لان العبرة في الشجاج
للشين والشعبة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شيناً من الشعبة التي لا تستوعب بخلاف قطع العضو فان الشين
فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساوات فيه من كل وجه أفاده الزبلي
(قوله والمران) أي كاهه واذا قطع بعضه لا يجب ذخيرة وفي الارنية حكومة عدل على الصحيح خزنة المفتين وان
كان انف القاطع اصغر خيرا المقطوع انفه الكبير ان شاء قطع وان شاء أخذ الارش محبط وكذا اذا كان قطع
الانف اشتم لا يجرد الریح وأخرم الانف أو بانه نقصان من شئ اصابه فان المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ
ديه انفه ظهريه واذا قطع بعض قصبه الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم ذخيرة وقدمه المؤلف (قوله
والاذن) أي كاهه او كذا يقتص ببعضها اذا كان يستطاع ويعرف ذكره الكرخي وكان أبو يوسف يقول للاذن
مفاصل فاذا قطع منها شئ وعلم ان القطع من المفصل اقتصر منه والمرجع في معرفة المنصل الى أهل البصر فان
قالوا حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يشطع من اذن القاطع قدر ما قطع
ظهريه ولو كانت اذن القاطع صغيرة أو كانت خرقاً مشقوقه والمقطوعة كبيرة أو سامة خيرا الجني عليه ان شاء
قطع وان شاء ضمن نصف الدية وان كانت المنطوعة ناصة كان له حكومة عدل هندية عن الاجناس وان
انزع شحمة اذنه لا قصاص وعليه الارش في ماله محبط (قوله وكذا عين ضربت) ولا عبرة بالكبر والصغر
في العين كما في المحبط ويستثنى من القصاص في العين ما لو كانت العين الجني عليها ايما يياض ولكن يصبرها وكذلك
عين الجاني فانه لا قصاص بينهما كما في المحيط وفي الظهريه وان ضرب عين انسان عمداً قايضت بحيث لا يصبرها
لا يجب القصاص عند عامة العلماء لعذر المماثلة وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بينما اذا حصل
الضرب بالسلاح أو بشئ آخر غيره كالا صبيح ونحوها هندية (قوله فزال ضوءها) ويعرف ذلك بأن تقابل
عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع فقد ذهب وذكر الطحاوي انه تلقى بين يديه
حبة فان هرب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد بن يظفر أهل البصر وان لم يعلم ذلك يتبر فيه الدعوى وان نكار
والقول قول الجاني مع عينه على البتات ظهريه وفيها فتأ عين صبيح ولد أو بعد أيام فقال انه كان
لم يصبرها أو قال لا أعلم أصبرها أم لا فالقول له وعليه ارض حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم انه يصبرها
بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمداً ففيه القصاص اه (تبيه) قال
في خزنة المفتين لو ضرب العين ضربة فأياض بعض الناظر أو أصابها قرح أو شئ مما ييج بالعين فنقص من ذلك
لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل اه وفيها اذا ضرب عين رجل قايضت من ضربه ثم ذهب
اليياض وأبصر لاشئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الاقل ففيه حكومة عدل اه
(قوله فيجعل على وجهه الخ) كذا بين على طريق الاستيفاء في حادثة رقت في زمن عثمان وقد شاور العصابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (قوله ولو قلعت لا قصاص) وكذا لو قلعت حدقه فرضى بأن تقصف عين
القاصع ويأخذ دون - منه ولا تقص حدقه قال محمد بن ابي له ذلك اه (قوله وعن الثاني لا قود في فق عين حولا) اه
في الهندية عن الثمانية عن الحسن اذا فقت عين رجل وكانت عينه حولا الا ان ذلك لا يصبر بصره ولا يقص

لاق الاطراف ككالا اموال فصح الامر
ولو قال اقلعه الى أن تعطيني هذا التوب
أو هذه الدراهم فقطع يجب ارض اليد لا القود
وبطل الصلح برأية فروع هبة القصاص
لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجرى فيه التملك
عن الولي عن القاتل أفضل من الصلح والصلح
أفضل من القصاص وكذا عن الجروح
لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه لا تقود
وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص
كالمحدود عند الاصوابين وفرق النتهاه اشباهه
وفيها في قاعدة الحدود تدرباً بالشبهات
كل حدود القصاص الا في سبع يجوز القضاء
بعامه في القصاص دون الحدود القصاص
يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد
انتقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد
سوى حد القذف ويثبت باشارة احرص
وكتابه بخلاف الحد يجوز الشفاعة
في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد الاذق
التي وفي القصة تطرف في باب دار رجل فمقتاً
الرجل عينه لا يقصم ان لم يكنه تحيته من
غيره فتم وان امكته ضمن وقال الشافعي
لا يقصم فيه ما ولو أدخل رأسه فرما بجعب
فقتلها لا يقصم اجماعاً مما اختلف في نظر
من خارجها والله اعلم
(باب القود فيما دون النفس)
(وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة)
وحيثئذ (فبقاد قاطع البدع من المفصل)
وهو القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبه
انف لم يقبل لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل
في جريان القصاص (وان كانت يده اكبر
منها) لا اتحاد المنفعة (وكذا) الحكم في
(الرجل والمران والاذن) كذا (عين
ضربت فزال ضوءها وهي قائمة) غير
منصفة (فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآة شحمة ولو قلعت لا قصاص
لعذر المماثلة في الجنبتي فتأ العيني ويسرى
الفاقي ذاهبة اقتص منه وترتأعنى وعن
الثاني لا قود في فق عين حولا

منه شياً يقتصر منه وان كان الحول شديداً يضرب بصرة ففيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاسق شديدة الحول
 يضرب بصرة وفقاً عيناً ليس بها حول كان الجهني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالنقصان وان شاء ضمن نصف
 الدية في ماله اه وظاهر عبارة الجهني أن ما عن الحسن هو العمد وغيره ضعيف فانه قال ولو وفقاً عين أحول
 والحول لا يضرب بصرة اقتص منه والافضيه حكومة عدل م عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في العين
 الحولاً مطلقاً اه فما كان ينبغي للمؤلف الاقتصار على الضعيف (قوله كوخمة) قال في الدرر لا قود في الشجاج
 الا في الموضحة عمد او هي التي وضع العظم اي تبينه لامسكان اعتبار المساواة فيها بأن يسر بالمسبار ثم يتخذ
 حديثة بقدر ذلك فيقطع بهام مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها اي اذا ذكره محمد في الاصل
 وهو الاصح لا يمكن اعتبار المساواة فيه اي بما ذكره الزيلعي اه (قوله ولا قود في عظم) لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا قصاص في العظم ولتعذر اعتبار المساواة فيه (قوله الا السن) استثناء متصل أو منقطع
 فان الاطباء اختلفوا في أنه عظم او طرف عصب يابس فبهم من انكر أنه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلق
 وبلين بالخيل ومنهم من قال انه عظم فعلى الاول منقطع ومتصل على الثاني وانما جرى فيه القصاص لحصول
 المساواة لبرد المبرد (قوله وان تضاً وناطولا او كبرا) في الهندية عن جبر الكردري القصاص في السن لا يكون
 على اعتبار قدر سن الكسار والمكسور صغيرا او كبيراً بل بقدر ما كسر من السن ان قصه ما اولتسا او ربما
 فكذلك اه وهذا بخلاف عيب السن وقد ذكر حكمه في الظهيرية فقال اذا نزع سن رجل وسن ابنا في سوداء
 أو صفراء او حمراء او خضراء خيرا الجهني عليه ان شاء نزعها بقصاصها وان شاء ضمنه ارش سنه خمساً وان كان
 العيب في سن الجهني عليه ففيه حكومة عدل (فرج) قال في الجوهره لا قصاص في السن الزائدة وتجب
 حكومة عدل اه وفي الخلاصة لو كسر بهضم فاقسود الباقي واحترأ واخضر أو دخله عيب بوجه من
 الوجوه بالكسر لا قصاص عليه وتجب الدية اه (قوله موضع اصل السن) بدل مما قبله (قوله اذرعاً تفسد
 لهاته) كذا يحفظ الزيلعي وتبعه المصنف والمؤلف وصوابه لانه جمع لثه قال ابن الاثير بالكسر والتخفيف عمور
 الاسنان وهي مغارزها اه وفي الصحاح هي ما حول الاسنان واسلها التي والهامة عوض عن المياه وجهه لثات
 واتى انتهى واما اللهاة في الصحاح اللهاة الهمة المطبقة في اقصى سقف الفم والجمع اللهي واللهوات واللهيات
 انتهى (تبيه) قال محمد رحمه الله تعالى من اراد قلع سنك ظلم في موضع لا يغشاك الناس فلك قتله ومن اراد
 أن يبرد سنك بالمبرد ظلم فلا تقتله وان كان لا يغشاك الناس ظهيرية (قوله ان كسرت) قال في الظهيرية ان كسر
 نصف سنه او ثلثها أو ربعها كسراً مستويا يستطاع مثلها القصاص اقتصه ببرد وان كان كسراً مثله ليس
 بمسدة ويجهت لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش اه فما ذكر محمول على كسر يمكن فيه المساواة (قوله
 ويؤجل حولاً) قال في المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولاً فاذا تم الحول ولم يتفر
 فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له كم ذهب منها فاذا ذهب النصف يبرد من سن
 الفاعل النصف ذكره في المحيط وقال في الظهيرية وان ضرب سن رجل فسقطت يتنظر حتى يبرأ موضع
 السن ولا ينتظر حولاً الا في رواية الجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر (قوله وقيل يؤجل الصبي)
 وينبغي له ان يأخذ من الجاني ضعيفاً هندية (قوله وكذا الخلاف اذا اجل في شجر يكة) قال في المحيط عن الاصل اذا
 ضرب سن انسان ونحو ذلك بسبب ضربه ينتظر حولاً سواء كان الجهني عليه بالغاً وصبياً اذا وجب الاستبراء
 حولاً فان لم يبق شئ على الضارب وان سقط السن في السنة من تلك الضربة فان كان عهداً يجب القصاص
 وان كان خطأ تجب الدية اه وان جاء المضروب قبل تمام السنة فقال سقطت من ضربه وقال الضارب بل
 يضرب ضارب آخر فالقول للمضروب وان جاء بهد الحول فالقول للضارب ظهيرية (قوله حكومة عدل الالم)
 حكومة العدل بمعنى الارش فكانه قال ارش الالم اه (قوله اي اجرة القلاع والطبيب) نقله في فصل الشجاج
 بقيل ونصه عن الجوهره وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ
 ونقل المصنف هنا لأنه يقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدرا التناوت بين القيمتين يكون من الدية ونقل ان عليه
 الفتوى (قوله بدليل اختلاف ديتهم) لان دية المرأة وطرفها على النصف من دية الرجل وطرفه ولا فرق بين أن
 يكون هو القالع او هي ابوالهود وهذا التعليل يظهر في الجز والعبد فان دية العبد قيمته (قوله وقيمتهم) راجع

(و) كذا هو أيضاً (في كل شعبة يراعى) ويتحقق
 (فيها المسائل) كوخمة (ولاة ودي عظم الا
 السن وان تناونا) طولاً او كبراً ما تتر (تقتلع
 ان قلعت وقيل تبرد الى) اللحم (سوضع اصل
 السن) ويستقط ما سواه لتعذر المعاملة اذرعاً
 تفسد لهاته وبه أخذ صاحب الكافي قال
 المصنف في الجهني وبه يعني (كناهد) الى أن
 يساوي (ان كسرت) وفي الجهني ويؤجل
 حولاً فان لم يثبت يقتص وقيل يؤجل الصبي
 لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برى وقال
 ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف
 اذا اجل في شجر يكة فلم يستطع عند أبي يوسف
 تجب حكومة عدل الالم اي اجرة القلاع
 والطبيب انتهى وسنخفته (وتؤخذ النية
 بالنية والناب بالناب ولا يؤخذ الا على
 بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى) مجتبي والحاصل
 أنه لا يؤخذ عضو الا بعينه (و) لا قود عندنا
 في (طرفي رجل وامرأة) (طرفي) (حرو عبد
 (عبدتين) لتعذر المسألة بدليل
 اختلاف ديتهم وقيمتهم

والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت امر آت يدرجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكمال اذ ارضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدتين واقتره القهستاني ٢٧٠ والبرجندي (وطرف المسلم والكافريسيان) للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به

يقطع به وما لا فلا (و) لافي (قطع يد من نصف الساعد) لما ترو (د) لافي (جائفة برئت) فلولم تبرا فان سارية يقتص والاي ينتظر البرء او السارية ابن كمال (ولسان وذكر) ولومن اصلها به يفتي شرح وهبانية واقتره المصنف لانه يقتض وينبذ قلت لكن جزم قاضيان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اعله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقتره في الشربلية فليحفظ (الا ان يقطع ككل الحشفة) فيقتص ولو بعضها لا وسيجي ما لو قطع بعض اللسان (ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع) لا يمكن المماثلة (والا) يستقصها (لا) يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان ائرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل (وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر) من المشجوج (خير الجفني عليه بين القود واخذ الارش) وعلى هذا في السنن وسائر الاطراف التي تناد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا بتغير الجفني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع به لولم ينتفع به لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه لا تقطع العجيجة بالشلاء (ويستقط القود دعوت القاتل) القود المثل (و بعدو الاولياء وينسب لهم على مال ولو قليلا ويجب حالا) عند الاطلاق (وبصلح ادهم وعنوه ولم يبق) من الورثة (حصته من الدية) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملحق (امر القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمه) الذي اشتر كافيته (على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمه ما (فالاق على) الحر والسيد (الا حرمين فندان) لانه مقابل بالقود وهو عليهم ماسوية فبده كذلك (ويقتل جمع مفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا) لان زهوق الروح يقتضي بالاشارة لانه غير تجزى

الى العبدتين (قوله والاطراف كالا موال) فلا بد فيها من المساواة (قوله قلت هذا هو المشهور) بشيرا الى انه المعتمد (قوله ولا بين عبدتين) فلصاحب العبد الاعلى الاستيفاء من الادنى اذ ارضى صاحب الاعلى (قوله وطرف المسلم والكافر) اي الذي لا الحربي ولو مستأمن (قوله لما ترو) من امتناع رعاية المماثلة (قوله ولا في جائفة) الجائفة التي تصل الى البطن من الصدر والظهر والبطن فلا تكون في الرقبة ولا الخلق ولا البدن ولا الرجلين فان كانت في الاثنين والدير فهي جائفة كما ذكره القودوري في شرحه (قوله برئت) قال في المصباح برأ من المرض يبرأ من بابي نفع وتعب وبرؤ برأ من باب قرب لغة اه وانما لم يقتص فيها لان البرء منها نادرا فلا يمكن ان يجرح الثاني جائفة على وجه يبرأ منه فيكون اهلا كما فلا يجوز اه زيلعي فيجب ثلث الدية في حاله انتقاله (قوله فان سارية) بان مات منها كما في مسكين (قوله به يفتي شرح وهبانية) عبارته والفتوى على ان لا قصاص في اللسان ونحوه في قاضيان وكبرى الخاصي والهداية لانه مما يقتض وينبذ فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه وكذلك الخلاف في الذكر اه وفي الهندية وهو المختار للفتوى كما في خزائن المفتين والظاهرية (قوله قلت لكن جزم قاضيان بلزوم القصاص) ونصه كما في حاشية ابي السعود مسكين وفي قطع الذكر من الاصل قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل وفي ذكر الخصى والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل اه وانظر هذا النقل من الخانية مع ما نقله شارح الوهبانية عنها ونقله المصنف عنه وفي حاشية الشافعي عن الغاية وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتص منه لانه ليس هنالك مفصل يوقع فيه القصاص فلا تعلم المماثلة (قوله ان استقصاها بالقطع) ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا قطع شفة الرجل السفلى او العليا ان كان يستطيع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا والعليا والسفلى بالسفلى هندية (قوله وان كان القاطع اشل) اي حال القطع اما اذا كانت يد القاطع مضمومة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارش لان حق المقطوع كان منقذرا في اليد فقط بقدره لانه محل جوى عن الولوجي (قوله او كان رأس الشاج اكبر من المشجوج) وكذا ثبت الخسار في عكسه ويبدأ بأبي الجاسين شاء وكذا لو كانت تأخذ في طول الرأس من جهته الى اقصاه ولا تأخذ في قنات الآخر جوى (قوله خير الجفني عليه) لتعذرا ايضا كما قال حقه في تخيير بين أن يتعوز زيدون حقه بلا زيادة ارش واخذ الارش كاملا (قوله ولو قليلا) لانه اسقاط حق على مال والحقوق التي يجوز ما قاطها يعوض لا يتقدر العوض فيها جوى عن النباية (قوله ويجب حاله عند الاطلاق) لانه ثبت به وقد والاصل في مثله الحلول كمن وهو جوى وأشار بقوله عند الاطلاق الى انه لا يتأجل الا بالشرط افاقه البدر العيني آخر فصل الشجاج (قوله وبصلح ادهم وعنوه) انما يصح ذلك من ادهم لتكن كل من التصرف في حقه استيفاء واستقاطا بالعشور والصلح ومن ضرورته سقوط حق الباقي لعدم التجزى ثبوتنا فكذا سقوطا اه جوى (قوله وقيل على العاقلة ملحق) ونحوه في شرح المختار وشرح الجمع وما قاله مخالف لسائر الكتب كذا بخط البدرى عبيد الله وفي القاسمية على شرح الجمع ولا اعتماد على ما في شرح المختار وشرح الجمع في الاصل والجامع الصغير والمنسوط والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب انه على القاتل في ماله وهو الثابت رواية ودراية وروى محمد بن الاثران ان عبد الله بن مسعود قال ارى ان تجبه لالدية في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا وقال عمر وانا ارى ذلك قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة قلت ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا من بعدهم جوى ملخصا (قوله ان جرح كل واحد جرحا مهلكا) قال سرى الدين في حاشية الزيلعي محله ما اذا ضرب يوم معا ما اذا ضرب يومه على التعاقبات يقتص من الضارب الاول فاذا جهل الامر فالظاهر انه لا يجب القصاص وينظر اه وقوله ان جرح كل واحد اخرج مالا واكثر لرجلان في قتل رجل احدهما ابصا والاخر مجديدهم اذ اذله لانه لا قصاص ووجبت الدية عليه ما مناصفة قهستاني عن الخانية ثم رأيت في حاشية ابي السعود مانصه ولو جرح جرحا متعاقبة ومات ولم يعلم المتخن منها وغير المتخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المتخن وغيره كما في فتاوى ابي السعود وما اذا وقف على المتخن وغيره ولا يكون الا قبل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبرازية (قوله لان زهوق الروح الخ) قال في التبيين ولان زهوق الروح لا يتجزأ واشترط الجماعة فيما لا يتجزأ بوجوب التكامل في حق كل واحد منهم كما كانه ليس

بمخلاف الاطراف كما سيبي (والالا) كما في
 تصحيح العلامة قاسم وفي الجهتي انما يقتلون اذا
 وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا
 كانوا نظارة أو مقرنين أو معينين باء الواحد
 فلا قود عليهم - م والاولى ان يعترف بالجمع بلام
 العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم أبوه
 او مجنون سقط القود قهسنا في (و) يقتل
 (فرد يجمع لكفاء) به للباقيين خلافا للشافعي
 (ان - حضر وليهم فان - حضر) ولي (واحد قتل
 له وسقط) عندنا (حق القيمة كون القاتل)
 حتمف أنه لقوات المحل كما مر (قطع رجلان)
 فاكثر (يدرجل) اورجله او قلعاسنه ونحو
 ذلك مما دون النفس جوهرية (بان أخذنا سكيننا
 وأمرها على يده حتى انتهت فلا قصاص)
 هندا (على واحد منهما) او منهم لانهما
 المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة
 في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط
 فيهما المساواة في العصمة فقط (ورر) (وهنا)
 او تمنوا (ديتها) على عدد دم بالسوية (وان
 قطع واحد يميني ورجلي فلهما قطع يمينه ورجله
 يدينهما) ان - حضر امعا (وان - حضر احدهما
 وقطع له فلا - حضر عليه) اي على القاطع
 (نصف) للمتر أن الاطراف ليست كالنفوس
 (ولو قضى بالقتل بينهما ثم عفا احدهما
 قبل استيفاء الدية فلا - حضر القود) وعند
 محمد لا الارش (ويقاد عبد أقر بقتل عمد)
 خلافا لفر (ولو أقر بخنط) أو بمال (لم يقد
 اقراره) على مولاه بل يكون في رقبته الى أن
 يعقن كما نقله المصنف عن الجوهرية قال وظاهر
 كلام الز ياتي بطلان اقراره بانطفا اصلا
 يعني لافي حقه ولا في حق سيده ونحوه في
 احكام العبيد من الاشياء معللا بان موجب
 الدفع او النداء انتهى فتأمل **ك** ان عليه
 القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى
 قدبره اذ قد أجمع العلماء على العمل بعقنتي
 قوله عليه الصلاة والسلام لان نقل العواقل
 عبدا ولا عدا ولا صلها ولا اعترافا حتى لو أقر
 الحرب بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على
 العاقلة اي الا ان يصدقه **و** كذا اقرره
 القهستاني في المعامل فتنبه

مع غيره كولاية الانسكاح في باب النسكاح وهو واضح وقد ذكر الدليل العقلي وتركة النقل وهو اجماع الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم عليه وروى أن سبعة من اهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضى الله تعالى عنه وقال
 لو قتلا عليه اصحاب صنعاء لقتلهم واصل التالو المعاونة في مل الدلو ثم قتلوا الزاوى تعاونا (قوله بخلاف
 الاطراف) فانه لا يقطع الجمع بقطع الواحد بل تجب دية الطرف (قوله والالا) شامل لما اذا جرح البعض جرحا
 مهلكا والبعض جرحا جرحا غير مهلك ومات فالقود على من جرح جرحا مهلكا وعلى الباقيين التعزير وهو ل
 يجب عليهم شيء غير التعزير بجزر وشا بل لما اذا جرح كل جرحا غير مهلك ويرجع **ك** ذلك الى الشجاج
 والظاهر ان حكم ما قبلها كذلك (قوله فاما اذا كانوا نظارة) بفتح النون وتشديد الطاء القوم ينظرون الى الشيء
 بامسالك واحد الاولى الاتيان بالضمير ويكون راجعا الى الفرد المقتول (قوله فلا قود عليهم) اي ولادية (قوله
 لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة) قال في المنع عن الجوهرية وتحصين مذهبنا ان كلاهما
 قاطع لبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم يقطع بقوة الآخر ولا يجوز ان يقطع الكل ببعض ولا ينتهان
 بالواحدة لانهما المساواة كما اذا امر **ك** كل واحد من جانب آخر بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
 في العصمة فقط وفي الطرف تعتبر المساواة في المنفعة والقيمة وتعامه فيها (قوله نصف) اي نصف دية النفس
 والنصف خمسة آلاف درهم (قوله وعند محمد الارش) قال في التبيين وعند محمد الارش لان الثاني
 بالقضاء ثبت الشركة بينهما فعدا حق كل واحد منهما الى البعض فاذا عفا احدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء
 الكل ولهما ان الامضاء من القضاء في العقوبات فالعقوبات كالعقوبات في القضاء اه اي ولو عفا احدهما قبل
 القضاء فلا - حضر الاستيفاء وعلى مذهب محمد لا ماني نصف الارش المشترك بينهما ولا تحركه نصفه من المشترك
 ونصفه من المتقلب مالا قال في البرهان وهو الاستصحاب لان قضاء القاصي بالقصاص والارش بينهما قد
 نفذ من ضرورته صيرورة القصاص مشترك بينهما فاذا **أ** قط احدهما نصيبه يبقى حق الآخر في نصف القصاص
 ولا يصح استيفاء نصف القصاص وجعل قوله ما قاسا وجهه ان القضاء هنا بمنزلة الفتوى لانه قضى
 بما كان على ما كان واذا اتى المفتي بان القصاص بينهما ثم عفا احدهما كان للآخر الاستيفاء **ف** كذا هذا
 وظاهره ان المعتمد قول محمد فانه جعله استحصانا قدبر (قوله ويقاد عبد أقر بقتل عمد) لان العبد غير متمم
 في مثله للقوق الضرر به ولان العبد مبيع على اصل الجزية في حق الدم عا بالادمية واذا صح لزومه بطلان
 حق المولى ضرورة وذلك لا يضربكم من شيء يصح ضمنا ولا يصح قصدا (قوله خلافا لفر) فانه قال لا يصح
 اقراره به (قوله ولو أقر بخنط) قيد بالقتل احترازا عما اذا أقر بالجنسية تعال في الهندية عن الحياوى ولا يجوز
 اقرار العبد بالجنسية ما ذونا ومججورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق اه (قوله يعني لافي حقه الخ) الاولى حذف لا
 في الموضوعين (قوله ونحوه في احكام العبيد من الاشياء) عبارته **و** كذا اقراره بجناية موجبة للدفع
 او القود غير صحيح بخلافه مجردا وقود اه (قوله معللا) اي الزايى وعبارته وكذا اقراره بالقتل خطأ لان موجب
 دفع العبد والفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء فلا يصح سواء **ك** كان العبد مججورا عليه او أذونا له
 في التجارة لانه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اه (قوله فتأمل) أشار به الى أن التعليل من الز يلحق لامن
 صاحب الاشياء فانه لم يذكر فيها تعطيل (قوله لكن عليه القهستاني) لوجه للاستدراك (قوله بانه اقرار بالدية
 على العاقلة) اي من غير ايجاب شيء على نفسه والعاقلة لاتعقل الاعتراف وقد فهم المؤلف أن المراد بالعاقلة
 السيد وهو كذلك لكن لا يهض الرد عليه بالحديث فان المراد فيه عاقلة السيد ويدل لهذا كلام القهستاني
 الآتي (قوله اه قدبره) هو كقوله وفيه نظر وعلمه بما ذكره بعده (قوله لاتعقل العواقل عبدا) قال في النسبية
 وشرها للقهستاني ولا يتحملون جنابة عبد على - حر خطأ فانه على مولاه اه وهو مع قوله ولا اعترافا المتصو ومن
 الرد على القهستاني (قوله ولا عدا) في النفس او الطرف فان العبد لا يوجب التخفيف فعمل العاقلة فوجب
 القودية قهستاني (قوله ولا صلحا) عن دم عمد فانه على القاتل حال الا اذا أجل قهستاني (قوله ولا اعترافا) اي
 يقتل خطأ فانه على القاتل في ثلاث سنين قهستاني (قوله وكذا اقرره القهستاني) اي قزرا لاستثناء حيث قال وفيه
 رمز الى أنهم لو صدقوه يجهلون لانه ثبت القتل بصدقهم اه (قوله فتنبه) اشار به الى تأكيد الرد على
 القهستاني في تعليقه بانه اقرار بالدية على العاقلة ولكن قد تقدم عنه قريبا ما يفيد أن المراد عواقل السيد أما

يرى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر مكانا يقتص للذئب) لانه عمد (ولثاني الدية على عاقلة) لانه خطأ (وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلدغته) ٢٧٢ اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا استل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحضور جماعة فقال لا يضمن الاول

السيد نفسه فهو عاقلة عبده فلا ينهض الردع له كما سبق ورجع كلام القهستاني الى كلام الزبلي فتأمله (قوله لانه خطأ) اي في الفعل فكانه رمى الى حربي فاصاب مسلما والفعل الواحد يستعد بتدأثره زبلي وعمامه في المنخ وفي حاشية ابي السعود فالحكم في الثاني مخالف للاول بخلاف مالوري صيدا الجرحه ونفذ الى آخر فان حكمهما واحد وهو الخلل كذا يحط الشيخ عبدالحق اه واستفيد من التعديل انه لم يقصد هماما والا كان متعمدا فهما عليه المقدسي (قوله فعلى الدافع الدية) هذا ونحوه لم يكن من انواع القتل الخمسة وهذه من مناقبه فان فقهاء زمانه اخطوا فيها مخ (قوله والثاني على الثالث) اي فمقره فاحلكه (قوله فلذعت رجلا) بالعين المهملة كذا في السبعة التي يدي وفي بعض النسخ بالذال المهملة والعين المهملة وفي القاموس لداع الحب قلبه آله والشارشي لنفسه ثم قال واللوزعي الخفيف الذكي الطريف الذهن الحديد الفؤاد اللسان الفصيح كانه يلدغ بالنار من ذكائه وقال في باب القين المجهمة من فصل اللام لدغته العقرب والحية كنعن لدغا وتلدغ اغافه و ملدوغ ولدغ اه واما اللع فقال فيه لدعت العقرب والحية كنعن لدغت وهو لسوع ورسيع أو اللع لذوات الابرو اللدغ بالقم فالمستعمل في العقرب والحية اللدغ بالعين المجهمة (قوله ضمن) مقتضى جواب ابي حنيفة في المسئلة السابقة ان تنفذ هذه باللدغ فور اما اذا مكثت ساعة بعد الالقاء ثم لدغته لا يضمن فقدره (قوله فديته على رب السيف) وان لم يكن مالكه وهو صريح في انها لم تكن على العاقلة مع أنه لم يتعمد القتل ولا قصده (قوله لاشيمان) اي مع الاشهاد وامله ما قولان (قوله لمع من لا يجب عليه القود) منه ما اذا كان الاثر معه عصا كما سبق (قوله ولم منها ولد) اي فان القصاص يسقط عن الولد لان الولد لا يستوجب قصاصا على ابيه فكذا بسطة عن الاجنبي (قوله فلا قود على احدهما) اي الاحد الدائر وهو يعمه ما ولو قال فلا قود عليهما لكان اوضح وعليهما الدية لكن في مشاركة الاجنبي الاب او الزوج لدية في ما لهما التعمد هما وفي العامد وما بعده غير الحية والسبع نصف الدية على العامد والعاقل والمبالغ في ما لهم ونصفها الاثر على عاقلة الاخرين (قوله مع امرأته) او امرأة رجل آخر مخ اي يرضى بها (قوله فقتله حل) ظاهره ولو غير محسن وهو ما مال اليه ابن وهبان وعله بان القتل هنا ليس من باب الحدود بل من باب النبي عن المتكبر وهكذا اطلق البرزقي وقال الطرسوسي الاحصان شرط في ذلك كانه نص عليه فاضحجان قال ولا يثبت في ما اطلقه في الفتاوى الصغرى فان الزنا لا يوجب القتل بدون الاحصان اه وفي الجوى عن الزاهدي الاصل في كل شخص الذي ارى مسلما يرضى انه يجعل له قتله وانما يتبع خوفان ان لا يصدق انه رآه يرضى اه وفي المنخ عن الخليفة قيد حل القتل بما اذا صاح به ولم يهرب ولم يتبع عن الزنا اه وفيها عن شرح النظم الوهباني وكذا الورأي في منزله رجلا مع أهله واجاره يضر وخاف ان حذره ان يهقره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو اكره رجل امرأته لقتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر هذا اذا لم يستطع منه الا بالقتل اه (قوله وكذا الوأعلى صياحها او سلاحا) اي ليس له ولم يأمره بشئ فحطب الصبي بذلت مخ أي بان سقط من يده على بعض يده وعطب به وليس المراد انه قتل به نفسه فانه لا ضمان على المعطى في ذلك تسارحية وفي الخلاصة لودفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع اه (قوله بلاذن وابه) راجع الى أول المسائل ايضا ومفهومه انه اذا كان باذنه لا ضمان فيها ويحترق (قوله فقات) اي في هذا العمل وفي الخلاصة لو أمر عبد القير بكسر الحطب او بهل آخر ضمن ما تولد منه (قوله فتولان) المتعارفة يضمن ايضا هندية عن الخلاصة (قوله ولو قال له وقع فوقع ضمن) وكذا لو قال له ألقى نفسك في الماء او في النار ففعل ضمن مخ والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الفعلين)

أخره لانه بمنزلة المركب من المفرد (قوله ولو كانا عدين) فلولى القطع والقتل انفسا اذا تخطل بينهما برء اما اذا لم يتخلل بينهما البرء فلا تدخل ايضا عند الامام خلافا لها ما يقتل ولا يقطع فبدخل جزاء القطع في جزاء القتل وخير الامام الولي ولا يعتبر اتحاد المجلس ولا تعدد كافي مسكين وهو الظاهر برهان (قوله فيؤخذ بالامرئين) اي بموجبهما فيجب في الخطا الدية وفي العمدة القود قال في حاشية الشامي عن قرا حصارى اعلم انه لا يتخلل القطع والقتل من أن يتخلل بينهما برء ولا فان تخطل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين لان موجب الاول قد تنجز بالبرء فلا يدخل احدهما في الاخر حتى لو كانا عدين فلولى القطع والقتل وان كانا خطاين تجب دية ونصف

لان الحية لم تنقر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير (فان لدغته مع سقوطها) فورا (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة الهالك (والا) تلسعه فورا (لا) يضمن دافعها عليه ايضا فاقصوه بوجهها وهذه من مناقبه رضي الله عنه صريفة وجمع الفتاوى قال المصنف وهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فاقتام على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع التي حية او عقورا في الطريق فلذعت رجلا ضمن ال اذ انحوتت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فقتله انسان ومات وكسر السيد فديته على رب السيف وفتحه على العائرة نور طوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمير والا وقال في البدائع لا ضمان لان الاثم اذا ما يكون في الحائظ لافي الحيوان ناجية (و) اعلم انه اذا اشترك قاتل العمدة مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وتاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكما دم مع محظي وعاقل مع مجنون وبالع مع صغير وشريك حية وسبع كما في الحياية (فلا قود على احدهما) اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر (دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل ذلك ولا قصاص) عليه هذا ساقتا من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شذري فأراد شذها فرسسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا الوأعلى صياحها او سلاحا أو امرءه بجمل شئ او كسر حطب ونحو ذلك بلاذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقتل امسكه فتولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تنفع فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا ناجية

(فصل في الفعلين)

(قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرئين) أي بالقطع والقتل (ولو كانا عدين) كانا

ديوان كان أحدهما عمدا والآخر خطأ والقطع عمدا يجب في اليد القود وفي النفس الدية وإن كان القطع خطأ
يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وإن لم يتخلل بينهما برهان فإن اختلفا يعتبر كل فعل على حدة ففي الخطأ
الدية وفي العمدا القود وإن كانا خدما أو كانا عدلين عندهما يقتل ولا يتطاع وخبره الامام
اه بتصرف (قوله الا في خطأ برهان) فوجب دية واحدة للداخل بالجماسة وعدم إمكان اعطاء كل فعل
حكم نفسه لعدم البره جعل القتل ممتما وقال السمرقندي البره بالضم عند أهل البصرة وبالفتح عند أهل الحجاز
وهو العصة اه مكى (قوله صار ثمانية) وإن اعتبرنا كونهم من شخص واحد أو من شخصين صارت ستة عشر فإن
كانت من شخصين يفعل بكل واحد منهما ما وجب فعله من القصاص وأخذ الارش مطلقا اه (قوله كمن ضربه
مائة سوط) أى في محامير برهان والاضح أن يقول وتجب حكومة عدل فيما اذابت أثرها أى التسعين ويكون
مفهوم قوله ولم يبق أثرها وهكذا فعل صاحب التبيين حيث قال ولو بقي لها أثر بعد البره يجب موجه مع دية
النفس بالاجماع لأن الارش يجب باعتبار الشين في النفس وهو بقاء الأثر اه (قوله فيجوز الجرح عن الكسب)
أى مدة الجرح وانظر ما لو يجوز عن الكسب أصلا والظاهر أنه بعد الحكم بوجوبه من الارش أو حكومة العدل
لا يجب شئ (قوله جاء به برهان) المراد به الواحد من اتباع الظلمة وأما معناه فانه فقال في القاموس العوان كسحاب
من الحروب التى قوتل فيها رزة ومن البقر والخيل التى تجت بعد بطنها البكر ومن النساء التى كان لها زوج اه
والاولى التعبير بالعوان فانه كما في القاموس والنهبر للواحد والجمع والمؤنث ويكسر أعوانا اه لأنه يظاهر الظالم
وبعينه قال في البرازية وفساد الملك بسبب السعاة فتوابع قتل الاعوان والسعاة في زمان الفتن جائز لكونهم
في مثل هذا الزمان أشد ضررا ليطبقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اه (قوله فيجوز
عن الكسب) الكلام فيه كالكلام في سابقه (قوله والظاهر أنه) أى وجوب النفقة والمداواة على قول محمد
أى بوجوب النعمان على الساعي (قوله وقد مننا) أى في شرح قول المصنف كما تبرر اذا كسرت وقال هناك
وسخفه (قوله نحوه) حيث قال فعند أبي يوسف تجب حكومة عدل الالم أى اجر التلاع والطبيب (قوله ومن
قطع) بالبناء للمجهول (قوله بدليل ما يأتي) من التنصیل في مسئله العفو عن الجنابة أو عن النطق وما يحدث
منه بين الخطأ والعمد فذكره هناك مقتصر عليه يدل على أن هذه ملاحظة (قوله وبه صرح في البرهان) حيث
قال والخطأ كالهمداء لكره يكره أن يقال ان ذلك في صحة العفو لا في ضمان الدية على القاطع ويدل عليه ما يأتي
عن الزبلي (قوله لكن في القهستاني) حق هذا الاستدراك أن يذكره قوله ضمن قاطعه الدية في ماله كما ذكره
القهستاني (قوله وكذا الوشج) مستغنى عنه بقول المصنف الآتى والشجة مثله (قوله خلافا لها) فنالا هو عفو
عن النفس لأنه يراد بالعفو عن القطع مثلا العفو عن موجه لادانته وموجه قطع ان اقتصر وقتل ان سرى
فتناول أيها وجد لان اسم القطع يتناول السارى (قوله وهو غير القتل) فالعفو عنه لا يكون عنو عن القتل
وكان القياس وجوب القصاص عليه في النفس لأنه قتل نفسه وموجه بغير حق عمدا الأناستحسنا سقوطه
لان صورة العفو أورثت شبهة وهي دارنة للقود وهذا لأنه أضاف العفو الى حقه من حيث الظاهر وذلك يكتفى
لدره القصاص لا لسقوط المال لأنه يجب مع الشبهة (قوله فهو عفو عن النفس) أما الاولى فلان الجنابة اسم
جنس يتناول السارى والمقتصر والقتل ابتداء الأثرى انه لو قال لا جنابة لي قبل فلان أوجب البراءة عن الكل
وأما الثانية فانه صريح في العفو عن السراية فلا يضمن شيئا أى انفسا (قوله فالخطأ يعتبر من ثلث ماله) قال
الرباعي ولو كان القطع خطأ فهو كالعمد في هذه الوجوه حتى اذا أطلق بأن قال عفوت عن اليد كان عفو عن دية
النفس عندهما وعن دية اليد فقط عنده ولو قال عفوت عن الجنابة أو عن النطق وما يحدث عنه كان عفو
عن دية النفس بالاجماع حتى اذا مات منه يقط كل الدية غير أنه يعتبر من الثلث لأن موجه المال وقد تعلق به
حق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر الاموال بخلاف ما اذا كان عمدا حيث يصح من جميع المال لأن موجهه
القصاص ولم يعلق حق الورثة به لأنه ليس بمال اه ويكون أى العفو عن الدية في الخطأ وصية للعاقلة قال
الصدر الشهيد وغيره وهذا لا يشك كل عند من لم يجعل القتال واحدا من العاقلة أمام من جعله واحدا من جلاتهم
فلا تصح الوصية بقدر حصته من الدية لانها وصية للقاتل فلا تصح قالوا والعصم أنها تصح في حق العاصم
وان حصلت للقاتل بقدر حصته لانها لو لم تصح في الابتداء صححت في الانتهاء اذ لو بطلت في الابتداء كان كالمال

(الاي خطأ بن لم يتخلل بينهما برهان) فانهم ما
يتداخلان (تجب فيهما دية واحدة) وان
تخلل برهان لم يتداخل كما علمت فالخاصل ان
القطع اما عمدا أو خطأ والقتل كذلك صادر
أربعة ثم اما ان يكون بينهما برهان أو لا صادر
ثمانية وقد علم حكم كل منها (كن ضربه مائة
سوط فبرئ من تسعين ولم يبق أثرها) أى أثر
الجراحة (ومات من عشرة) ففيه دية واحدة
لأنه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق
التميز وكذا كل جراحة ادمت ولم يبق
لها أثر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب أجره
الطيب وعن الادوية درر وصدور الشريعة
وهداية وغيرها (وتجب حكومة) عدل مع
دية النفس (في مائة سوط برحته وبقى أثرها)
بالاجماع لبقا الأثر ووجوب الارش باعتبار
الأثر هداية وغيرها وفي جواهر العتاوى
رجح نرح رجلا فيجوز الجرح عن الكسب
يجب على الجراح النفقة والمداواة وقها راجل
جاء به برهان الى رجل فضربه العوان فيجوز عن
الكسب ذراوة المضروب ونفقته على الذى
جاء به برهان انتهى قال المصنف والظاهر أنه
مذترع على قول محمد رحمه الله قلت وقد مننا
معزيا جعتى عن أبي يوسف نحوه وسخفه
في الشجاج (ومن قطع) أى عمدا أو خطأ
بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان كما
الشري بلالية لكن في القهستاني عن نرح
الطحاوى أن الدية على العاقل في الخطأ ومن
ظن أنها على القاطع في الخطأ فقد أخطأ
وكذا الوشج أو جرح (فغفا عن قطعه)
أو شجته أو جراحته (فقات منه ضمن قاطعه
الدية) في ماله خلافا قالهما قلنا انه عفا عن
القطع وهو غير القتل (ولو عفا عن الجنابة
أو عن النطق وما يحدث منه فهو عفو عن
النفس) فلا يضمن شيئا (فانخطأ يعتبر
من ثلث ماله) فان خرج من الثلث فيها
والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوى

وصية للعاقلة لان من اوصى لمن تصح له الوصية وان لا تصح له صار كما بان تصح له كمن اوصى لمن لم يمت كانت الوصية للميت تصحح الوصية فهنا اذا لم تصح للقائل تعود الى العاقلة فتستقط عن العاقلة في الابتداء قصرها للمسافة اه شلبي عن الغاية (قوله ومفاده) أي مفاد اعتبار العفو من الثلث اذ هو انما يكون في المريض حرصه المرث فاذا كان صحيحا بان قطع عضوه خطأ ولم يمرض به وسرى فعفا نفذ من كل ماله (قوله والعهد من كله) قال ملا على لا ينجح أن الموجب هنا هو القود وهو ليس بحال فلا وجه للاقول بأنه من كل المال اه وقال القهستاني أي العفو في العهد مدعيه من ككل ما يتعلق بالعاقلة من مال هو الدية لأنه لم يتعلق حتى الورثة به وانما يعرض له لا ترى أنه لو لم يقيد القطع بما حدث منه وجبت الدية في ماله عنده لا عندهما نسقط ما طلق أن الواجب قودا ليس بحال فلا وجه للاقول بأنه من كل المال قال صدر الشريعة فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا الصدر والاولياء فينبغي أن لا يصح عفو المقتول قلت السبب قد انعقد في حقه فيعتبر اه مكى (قوله لما يأتي) أي من التفصيل وقوله فلو أطلق اي ليصح التفصيل (قوله على يده) أي على أرض قطع يده (قوله نهرها الارش) وهو خمسة آلاف درهم ولو كان التزوج على القطع وعلى ما يحدث منه لانه لا يبرئ تين أن موجب الارش دون القصاص منخ (قوله ولو عدا) لان القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة فيجب الارش المذكور وهو يصلح صداقها (قوله عند أبي حنيفة) وقالوا هذه وما اذ تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه سواء في الجواب (قوله ان تعدت) لانه يكون تزوجها على القصاص في العرف وليس بحال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهر افيجب لها عليه مهر المثل ثم يجب عليها الدية لان التزوج تضمن العفو لكن عن القصاص في الاطراف فاذا سري تين أنه قتل فلا يتناول العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في ماله لانه عهدو العاقلة لا تشمل (قوله وتقع المقاصة الخ) يعني اذا وجب له الدية ولها المهر تقاضا ان استويا قدر او وصفا وان كان أحدهما أكثر يرجع صاحبه على الآخر وانما واجب مهر المثل في الخطأ لانه تزوجها على أرض السيد فاذا سري الى النفس تين أنه لا أرض للسيد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها (قوله لان الدية على العاقلة في الخطأ) أي والمهر لها فلا يحصل التقاص (قوله لانه ليس على اطلاقه الخ) هو لشر بن بلال في حاشية الدرر (قوله بل في الحجم) سيأتي أنه لا يقتصر عليهم بل ذلك في كل من لا عاقلة له وقوله لاحالته لمحله الاولى على محله والمراد ذكره فيه (قوله وجب لها في العهد مهر المثل) لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بحال فلا يصلح مهر افيجب لها مهر المثل منخ (قوله لرضا بالسقوط) أي بسقوط القصاص على أن يكون مهرا وهو لا يصلح مهرا فستقط أصلا فصار كما اذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فانه يسقط مجانا اه منخ (قوله ولو خطأ نزع عن العاقلة مهر مثلها الخ) قال في المنخ وانما كان كذلك لان التزوج على السيد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهر افضحت التسببية الأنا قدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة والمرث لا يجبر عليه في التزوج لانه من الحوائج الاصلية فيسقط قدره مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية يجب على عاقلته او قد صارت مهر افسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها الدية أو أكثر ولا ترجع عليهم بشئ لانهم كانوا يعملون عنها بسبب جنائنها فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم قدر مهر مثلها الماذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم أيضا لانه وصية لهم فيصح لانهم ايجاب وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأذا زاد الى الولى لان الوصية لا تساقط الا من الثلث اه وفي جملة وصية للعاقلة تأمل واحله كأنه جهله زوجته وصية وهي ليست أهل لها لانها وارثة فصرقها عنها الى عاقلتها تصحح التصرف وتخفيفا عنهم سم فانهم انما تصححها لولا بابيها (قوله قبل الثاني) احتريزه عما اذا مات لاول بعد الثاني فانه لا قصاص لقوات المحل (قوله سرايته) قال في المنخ لانه تين أن الجناية كانت قتل اعدا وحق المقصص له في القصاص واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له القصاص في النفس اذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء الا أنه مسمى الا ترى أنه لو أحرقة بالنار لا يجب عليه شيء غير الاساقفة فاذا تين له فيه القصاص فوارثه يقوم مقامه اه (قوله لانه لما أقدم على النطق) قلنا انما أقدم عليه على ظن أنه حقه لاحق له غيره وبعد السراية تين أنه حقه فلم يكن ميراثه بدون عمله

في ظن انها على القاطع فقد أخذنا قسطا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني (والعهد من كله) يتعلق حتى الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بحال (والشبهة منله) أي مثل القطع كما لو خلافا (قطعت امرأته بربيل عدا) أي أو خطأ لما يأتي فلو أطلق كما سبق وكالتق وغيره كان أولى فتأمل (فتكحها) المقطوع يده (على يده) أولى فتأمل من السراية تهرها الارش ثم مات (قوله لم يمت من السراية تهرها الارش) ولو عدا اجماعا (يجب) عند أبي حنيفة (مهر مثلها والدية في ماله ان تعدت) وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والاتحاد الاصل (وعلى عاقلته ان اخذت) في قطع يده ولا يتقاصن لان الدية عليها والمهر على الزوج فيقاصن قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ أيضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على الملاقاة بل في الحجم وانه اطلقه لاحالته لمحله فلينحفظ (وان نلعهما على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات) منه (وجب) لها في العهد مهر المثل ولا شيء عليها (لرضا بالسقوط) ولو خطأ نزع عن العاقلة مهر مثلها والدية (قوله خرج من الثلث وصية لهم) أي للعاقلة (فان خرج من الثلث سقطوا لسقط ثلث المال) سقط (ولو قطعت يده فاقصص له ثلث) الثاني (به) اسرايته وعن أبي يوسف لا قود لانه لما أقدم على المقطع فقد أبرأ عماراه

اه (قوله ونظائر اشكال ابن الكمال) حاصله أنهم تمسكوا فيما رقى سقوط القصاص أي في مسئلة ما اذا قطع
فمعا عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدينة بأن صورة العفو تنكفي في سقوط القصاص لانها تورث شبهة ولم يلتفتوا
الى المقدمة القائلة انه لا يكون مبرأ عنه بدون العلم به فأوجبوا الدينة أي وقد اعتبروها هنا قلت هذا لا يعارض
ما عليه المتون والنسوخ لانه بحث (قوله فنديته على عاقلة المقتصل له) لان حقه في القطع والموجود قتل فلم
يسكن مستوفيا حقه بل استوفى غيره فبعضن (قوله خلافا لها) فقالا لا يضمن لانه استوفى حقه وهو
القطع فسقطت السراية اذا احتراز عن الخارج عن وسعه (قوله بلا حكم حاكم) أما اذا استوفاه بحكمه فلا قصاص
كما تنفاه الحاكم بنفسه (قوله وأما الحاكم) أي اذا استوفى القصاص (قوله والفساد) أي اذا لم يجاوز المعتاد أشباه
وأما اذا جاوزه فانه يضمن أبو السعود (قوله وتماه في الدور) قال فيها بخلاف ما ذكر من المسائل أي وهي الامام
اذا قطع يد السارق وسرى الى النفس ومات وكالبراغ والفساد والحجام والختان اذ يجب الحكم فيها بالقصاص
على القاضي بتقلده والعمل على البراغ ونحوه بالاعتد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة اه (قوله والمباح
يتقيد به) يستثنى منه ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ
موجبه وهو المهر فلا يجب به آخر أي ضمان آخر اه أشباه (قوله ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا) هذا على قول
الامام وعندهما لا يضمن الاب ورجع الامام الى قولهما (قوله باذن الاب) أي أو باذن الوصي ولو ضرب بغير
اذنهما يضمن كما يأتي (قوله تعليميا) راجع الى الثلاثة (قوله ومحل في الضرب المعتاد) أي كما وكيفا ومحل لا فوضربه
على الوجه أو على المذاكير فانه موجب للضمان عند الكل من غير خلاف ولو سوطا واحدا لانه اتلاف أبو السعود
عن تلميص الكبرى (قوله وبعد ذلك عفا) أما اذا لم يعف فلا ضمان الا أنه يكون مستمرا كما تقدم (قوله قيل هذا)
أي قول الامام بعد ضمان المعلم بالاذن من الاب وفيه أن الخلاف في ضرب الادب والمذكور هنا ضرب التعليم
وهو واجب لا يتقيد بالسلامة ولا خلاف فيه (قوله رجوع الى قولهما) لانه اذا ارتفع الضمان عن المعلم باذن
الاب فبالاولى اذ ضرب الاب بنفسه وذكر في التتمة الاصح ان أباحني فارجع الى قولهما وكذا العلامة البيهقي
نقل عن كناية الجيب ترجيح رجوع الامام الى قولهما أبو السعود (قوله ضربهم تاديبا الخ) لانه لنفع نفسه
بخلاف تعزير القاضي فانه لنفع المضر وبذلك في النهاية أنه انما يضربهم بالمنفعة تعود اليه بالمنفعة تعود
الى المرأة ألا ترى أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة اه وقيل يجوز له ذلك (قوله وتماه مئة) قال فيه ولو ضرب
ابنه الصغير تاديبا ان ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب فعليه الدينة والكنانة واذا
ضربه حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة وقالوا لا شيء عليه وقيل رجوع الى قولهما
وعلى هذا التفصيل والخلاف الوصي والزوج اذ ضرب اليتيم أو زوجته تاديبا وكذا المعلم اذ ضرب الصبي باذن
الاب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو ولا الاب والوصي بالاجماع وأبو حنيفة
رحمه الله تعالى أوجب الدينة والكنانة على الاب ولم يوجبها على المعلم اذا كان باذن وقيل هذا رجوع من أبي
حنيفة الى قولهما ولو ضرب المعلم بدون اذنه فمات يضمن والوالدة اذا ضربت ولدها تاديبا لا شك أنها تضمن على
قول أبي حنيفة وعلى قولهما اختلاف المشايخ اه (قوله فأفضاها) أي جعل مسكنا بولها وحيضها أو حيضها
وغائطها واحدا ذكره العلامة عبد البر (قوله ففيه ثلث الدينة) لانها جائفة (قوله وان اقتضى بركاب الزنا)
قال في حاشية الاشياء لابي السعود نقل عن الزيلعي زنى بكبيرة فأفضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى
شبهة فعليه الحد ولا شيء عليه في الافضال رضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
ولا شيء في الافضال ويجب المقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر
في الافضال فان لم يتمسك بولها فعليه الدينة والمرأة كاملة لانه فوتت جنس المنفعة على الكمال وان كان يتمسك
بولها حد وضمن ثلث الدينة لان جنائته بائنة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد وعليها ثم ان كان البول يتمسك
فعله ثلث الدينة ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يتمسك فعليه الدينة كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا
لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا في سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع
مثلها فان كان يتمسك بولها الزمة ثلث الدينة والمهر كاملا ولا حد عليه لتمسك القصور في معنى الزنا وهو الايلاج
في قبل مشتهرا ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة وان كان لا يتمسك ضمن الدينة ولا يضمن المهر عندهما وعند

ونظائر اشكال ابن الكمال بغيره تقوية قول
أبي يوسف قال المصنف (ولو مات المقتص
منه فدينه على عاقلة المقتصل له) خلافا لها
قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم حاكم
وأما الحاكم والحجام والختان والفساد
والبراغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالا جبر وقامة في الدور والاصل ان الواجب
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا أو الوصي
أو الوصي ومن الاول ضرب الاب أو الوصي
أو المعلم باذن الاب تعليميا فان لا ضمان
التأديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم
لالانه واجب ومحل في الضرب المعتاد وأما
غيره فوجب للضمان في الكل وتماه في الاشياء
(وان قطع) ولي القاتل (يد القاتل و) يد
ذلك (عفا) عن القاتل (ضمن القاطع دية
اليد) لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص
للشبهة وقالوا لا شيء عليه (وضمن الصبي اذا
مات من ضرب أبيه أو وصيه تاديبا) أي
للتأديب (عليها) أي على الاب والوصي
لان التأديب يحصل بالزجر والتعزير وقالوا
لا يضمن لو معتادا أو ما غير المعتاد ففيه
الضمان اتفاقا (كضرب معلم صبي أو عبدا
بغير اذن أبيه ومولاه) ان ونشر مرتب
فان ضمان على المعلم اجاعا (وان) الضرب
(باذنهم مالا) ضمان على المعلم اجاعا قيل
هذا رجوع من أبي حنيفة الى قولهما (وكذا
يضمن زوج امرأة ضربه تاديبا) لان
تأديبها الولي كذا عزا المصنف شارح
المجمع العيني قلت وهو في الاشياء وغيرها
كما قد سنه وفي ديات الجنبي الزوج والوصي
كما لا تفصيل وخلافا فعليه الدينة
والكنانة وقيل رجوع الامام الى قولهما
وتماه مئة فروع ضرب امرأة فأفضاها
فان كانت يتمسك بولها ففيه ثلث الدينة والا
فكل الدينة وان اقتضى بكر ابنا فأفضاها

محمد يضمن المهر أيضا لما ذكرنا اه وفي شرح العلامة عبد البر عن البدائع وان كان بغير الالة فالجواب في جميع الوجوه كالجواب في الوجه الاول في الوفاق والخلاف والجمع بين الثمنين وعدم الجمع الا ان الارش في هذا الفصل يجب في ماله وفي الفصل الاول تحمله العاقلة لانه بالالة فيكون في معنى الخطا وبغيره لا يكون عدا وقال بعض المشايخ لانه في لا يجب المهر في هذا الفصل لتعلق وجوده بقضاء الشهوة وليست وقال البعض يجب ويطلق غير الالة عليهم لانهم لا يرضون بالافضاء كما للحق الا يلايح بالانزال في وجوب الحد واذا كانت زوجته فلا شيء عليه والوجه الاول هو افشاء الكبيرة مطوعة وغير مطوعة (قرله ولا غرم) أي امر وارث افشاء (قوله وارث افشاء) هو اما الثلث ان استمسكت والكل ان لم تستمك (قوله فعليه نصف الدية) أي نصف دية العين أبو السعود لانه وقع الضمان بفعل مأذون وغير مأذون (قوله فمات بعد يوم او يومين) الظاهر انه اتفقا في ذلك الموت في حال الشق (قوله فتأمل) أي نعيم الدين (قوله ملابا) يطلق على الساعة الطويلة من النهار (قوله اذا كان الشق بأذن) أما اذا لم يكن بأذن فالظاهر القصاص ويجوز (قرله ولم يكن فاحشا) تفسير لما قبله (قوله خارج الرسم) أي العادة (قوله قلت) هو له منصف وانه تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب الشهادة في القتل واعتبار حالته)

جرى على عادة المصنفين في ذكر هذا الباب في الجنائيات وحقه أن يذكر في الشهادات ولما كانت شهادة في القتل شيئا متعلقا بالقتل نفسه أو ردها بعد ذكر أحكام القتل لا تتعلق الشيء أدنى درجة من ذلك الشيء اه حوى واعلم أنه يقبل شهادة القصاص مع الرجال في القتل والخطا والقتل الذي لا يوجب القود وكذا الشهادة على الشهادة وكاب القاضي الى القاضي لأن موجبها المال ولو شهد عليه عدل بقتل مجسس أيا ما كان بما شاهد آخر والاخلى سبيله وكذا لو شهد مستورا بقتل عمه مجسس حتى تظهر عدالة الشهود ولانه صار مترا وكذا في الخطا على الاظهر وقوله واعتبار حالته أي حالة القتل أي عدا ما فاتها لتعتبر بل المعتبر حالة الرمي قال المصنف آخر الباب والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فقبح الدية بردة الرمي اليه قبل الوصول لا باسلا لانه (قوله بطريق الخلافة) الفرق بين الخلافة والوراثة أن الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الورثة والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة هنا كما ذكره صدر الشريعة أن يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالقول أن يعتدى المقتول بشئ ما اعتدى عليه له عجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير أن المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة اه منح وفي شرح الجوى فان قيل كيف صح القول بالخلافة وقيام الاصل بذلك غير متصور عقلا قلت تسامحو في اطلاق الخلافة فعمومها ما يقابل الوراثة وفي ذلك اشعار بأن ذلك وظفته كما الا أن عجزه عنها اعتلا سق قيام الغير مقامه ونفوا عنه اسم الوراثة لاشعارها بسبق ملك المورث فتصدت تسمية أحد التسمين عن الاخر بذلك في الاسم اقيزه ما في الحكيم اه (قوله) ودرك النار) في القاموس الشارح والطلب به ونأريه كنع طلبه بقتل قاتله (قوله والميت ليس بأهل له لان القصاص ملك النسل في المحل بعد موت الجرح ولا يتصور النسل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت الجرح وانما صح عفو الجرح لان السبب انعقد له (قوله نص فيه) فان اللام للتخفيف فقد ملك الحق تعالى التسلط للولى بعد القتل وفيه أن تسلط للولى قد يكون ثبوت الحق له ابتداء وقد يكون لحق انتقال له من مورثه فلا تكون الاية نفاذا وقال الاتقاني ولا يحنيفة أن القصاص حق الميت من وجهه وحق الورثة ابتداء من وجهه وذلك لانه شرع لتسني ودرك النار وهذا حق الورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا يتفجع به ومن حيث انه بدل النفس حق الميت وهذا اذا انقلب ما لا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه واذا كان القصاص حقا للورثة من وجهه لم يجز أن ينتصب أحد الورثة خصما عن الوارث الاخر لانه أيت حق نفسه لاحق غيره فلا بد من اعادة البيعة للخاص لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت لانه ولي آخر فلما ثبت ان القصاص حق الميت من وجهه وحق الورثة من وجهه ثبت القتل من وجهه والوثب من وجهه وأورث الشبهة والمتمم يجب بغير خلاف الدية فانما حق الميت من كل وجه لانه يتفجع بها بخلاف أن ينتصب أحد الورثة خصما عن الميت فلم يجز الى اعادة البيعة اه (قوله فأحدهم خصم عن السابقين) لانه ثبت جميع الحق لغيره وهو الميت فينبى للبقية بخلاف ما ذكره بعد فانه انما ثبت حق نفسه لاحق غيره قال في النج عايتان بالاول حق اذا ذهى أحد الورثة شيئا

فان مطالعة حدنا ولا غرم وان مكرهه عليه الحد وارث الافشاء لا العقر كما في القديس قطع اطعام لباس من عنده وكان غير حاذق فعميت فطيه نصف الدية اشياء وفي القضية مثل نعيم الدين من مائة سنتت من سطح فاتفق رأها فقال كثير من الجراحين ان شققت رأها فتوت وقال واحد منهم ان لم تشرقوه اليوم تموت وأنا أشقوه وبرسم افشقه فمات بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان فاحشا خارج الرسم الشق معتادا ولم يكن فاحشا فانما من هل يضمن الشق له ولو قال ان ماتت فأنا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط النعمان لما تقررت شرطه على الامين باطل على ما عليه النسوي انتهى والله تعالى اعلم

(باب الشهادة في القتل واعتبار حالته)

أي حالة القتل (القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود تشق الصدر ودرك النار والميت ليس بأهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليها سلطانا نص فيه (وقالا بطريق الارث) لوليها سلطانا ما أفاده بتوله كما لو انقلب مالا وثمره لطلاق ما أفاده خصما (قوله بصيرا حدهم) أي أحد الورثة (خسما من البقية) في ابتداء النصيب بخلافها لهما والاصل ان كل ما يليك الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقام مقام الكل في الخسومة

وما يملك الورثة لا بطريق الورثة لا بصبر
 أحدهم خصما من الباقي ثم فرغ عليه بقوله
 (فلو أقام جثة بقتل أبيه مع ذمته أخيه)
 يريد القود (لا يقيد) أجماعا حتى يحضر
 الغائب لكنه يحبس لأنه صار متهما (فإن
 حضر) الغائب (بعمدها) ناسيا (القتل)
 القاتل وقال لا يعبد (وفي) القتل (الخطا
 والدين) لا يحتاج إلى إعادة البيعة بالإجماع
 لما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب
 فال حاضر خصم) لا تقبله مالا (وسقط القود
 وكذا لو قتل عبدهما عبدا أو خطأ) الخال
 ان السيدين (أحدهما غائب) فهو على
 التفصيل السابق (ولو أخبر وليا قود بغير
 أخيهما) أي الثالث (فهو) أي أخبارهما
 (عفو للخصم منهما) مما مر (علازمهما وهي
 رباعية فالأول (ان صدقهما) أي الخبرين
 (القاتل والاخ) الشريك (فلا تثنى) أي
 للشريك علا بصدقه (ولهما ثلثا الدين
 و) الثاني (ان كذباهما فلا تثنى للخبرين
 ولا خيهما ثلث الدين) الثالث (ان صدقهما
 القاتل وحده فلكل منهما ثلثا) الرابع (ان
 صدقهما الاخر فقط فله ثلثها) لان اقراره ارتد
 بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدين
 (و) ولكنه (بصرف) ذلك (الى الخبرين)
 استصاناه وهو الاصح زبني لانه صار متهما
 بما أقتر به القاتل (وان شهد أنه ضربه بشيء
 جارح فلم يزل صاحب فراس حتى مات يقتص)
 لان الثابت بالبيعة كالثابت معاينة ولا يحتاج
 الشاهد أن يقول انه مات من جراحه
 برأية (وان اختلف شاهد اقبل في الزمان أو)
 في المكان أو في آله أو قال أحدهما قتله
 بعضا) قال (الآخر لم أدر بماذا قتله أو شهد
 أحدهما على معاينة القتل والآخر على
 اقرار القاتل به بطلت) لان القتل لا يتكرر
 (وكذا) بطل الشهادة (لو كل النصاب في كل
 واحد منهما) ليقين القاضي بكذب أحد
 الفريقين ولا أولوية ولو كل أحد الفريقين
 دون الآخر قبيل الكامل منهما) نفسه
 المعارض (ولو شهدا بقتله وقال جهلنا آله
 يجب المدينة في ماله) في ثلاث سنين شرعية
 استصاناه على الأدنى وهو المدينة وحقت
 في ماله

من التركة على أحد وأقام بيعة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون إلى تجديد الدعوى وكذا إذا ادعى على أحد
 الورثة شيئا من التركة وأقام البيعة عليه بنيت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى إلى أن يدعى على كل واحد
 (قوله لا يقيد) بضم الياء من أقاد أبو السعود يقال أقاد الأمر القاتل بالتبديل فتدله به قودا وقدت القاتل
 إلى موضع القتل قودا حملته إليه اه مصباح (قوله أجماعا) أمّا عند الأمام فلا لأنه لا ينصب أحدهم خصما
 عن البقية وأما عندهما فلا يقال عفو الغائب (قوله لما مر) من الاصل وفي التبيين لأن الخطأ والدين موجبهما
 المال وطريق ثبوته الميراث اه (قوله فال حاضر خصم) لانه ادعى سقاعلى الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص
 وانقلابه مالا ولا يمكن من اثباته بالاثبات عفو الغائب فاتصّب خصمه معه فاذا قضى عليه صار الغائب
 مقضيا عليه جميعا اه جوى (قوله وسقط القود) أي ولو جاء الغائب وأنكر العفو وغاب أو وهلكت البيعة
 ويصير حقه نصف الدين (قوله فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل بيعة أقامها الحاضر من غير إعادة
 الغائب ولو أقام القاتل البيعة ان الغائب قد عفا فال شاهد خصم وسقط القصاص قال في المنع فحاصله ان هذه
 المسئلة مثل الاولى في جميع ما ذكرنا الا انه اذا كان القتل خطأ أو عمد الا يكون الحاضر خصما بالاجماع والفرق
 له ما في الكل ولا يحنيفة في الخطا ان أحد الورثة خصم عن الباقي كما ذكرنا ولا كذلك المولىين اه (قوله
 ولهما ثلثا الدين) لان نصيبهما صار مالا (قوله فلا تثنى للخبرين) لانهما باختيارهما سقط حقهما في القصاص
 فان غاب مالا ولما لهما التكذيب القاتل والشريك وفي التبيين لانهما بشهادتهما عليه بالعفو أو اقرا بطلان
 حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق أنفسهما وادعيا انقلابهما مالا فلا يستحق دعواهما الا البيعة وللولي
 المشهود عليه ثلث الدين لان دعواهما العفو عليه وهو ~~بصرف~~ بغيره العفو منهما في حق المشهود عليه فينبت
 نصيبه حالا فان قلت اخبارهما شهادة فلا وجه لردّها أوجب بأنها لا تكون دون الدعوى والمدعى هو القاتل
 ان وقت الدعوى وهو مكذب هنا لا منزع (قوله ولا خيهما ثلث الدين) لان حق الخبرين لم يسقط في القصاص
 سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزئه وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال أيضا لما ذكر في حصة شريكهما
 وهي ثلث الدين (قوله وحده) أي وكثيرهما الشريك (قوله فلكل منهما ثلثها) لان لما صدقتهما أقرا لهما ما تثنى
 الدين فلازم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو ولم يصدقه فصول مالا فيدفعه اليه (قوله فله ثلثها) وسقط الثلثان
 لتكذيب القاتل اياهما فسقط القصاص لعفو الثالث وسقط الثلثان لتكذيب القاتل اياهما فلا يلزم لهما
 شيء ولا يثنى إقامة القصاص مع اقرار الثالث بعفوه (قوله لان اقراره الخ) جواب سؤال حاصله كيف يكون له
 الثلث وهو قد أقرا أنه لا يستحق على القاتل شيئا لعفوه (قوله استصاناه) والقياس أن لا يكون على القاتل شيء لان
 ما ادعاه الخبران من المال على القاتل لم يثبت لانكاره وما أقتر به القاتل يبطل بتكذيبه أي بتكذيب المشهود
 عليه القاتل في انكاره المقريه في ما صدق الاخ الخبرين صار تصديقه بتكذيبه منه للقاتل في انكاره العفو (قوله
 لانه صار متهما بما أقتر به القاتل) هذا بيان لوجه الاستصان وهو أن القاتل بتكذيبه أي في اخبارهما بعفو
 الثالث أقرا لهما مشهود عليه بالعفو بثلث الدين لان القود سقط باخبارهما وصار ذلك كإدعاء عفو منهما وانقلب
 مالا وسقط حقهما لتكذيبه اياهما وكان العافي يقول لاحق في فيما أقرت به لي لعفوى بل لأوليين الاخرين
 لانقلاب حقهما مالا بعفوى وتظاير من قال لفلان على مائة فقال المقر له ليست لي ولكنها لفلان فان المال يكون
 للمقر له الثاني فكذا يكون الثلث الذي أقتر به القاتل للعافي يكون للاخرين وفي التبيين عن الجامع الصغير كان
 هذا الثالث للشاهد لا للمشهود عليه وهو الاصح لان المشهود عليه يزعم انه قد عفا ولا تثنى له وللشاهدين على
 القاتل ثلثا الدين يثنى في ذمته والذي في يده وهو ثلث الدين مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصير اليهما
 لاقرار لهما بذلك ثم ذكر التنظير المذكور قنائله (قوله فلم يزل صاحب فراس) اظهر هل هذا في القصاص
 أو المراد تحقق السراية وان لم يكن صاحب فراس (قوله يقتص) فان قيل الضرب بالجارح قد يكون خطأ قلنا
 لما شهدوا انه ضربه بسلاح ثبت العمد لا محالة لانه لو كان خطأ قلنا انه قصد غيره فأصابه فأداه في البيعة
 وفي حاشية سرى الدين سيأتي في مسائل شتى انهم لو شهدوا بقتل أو اقرا بقتل وجب القصاص
 وان لم يوجد لفظ التعمد اه (قوله برأية) عبارتها وان لم يشهدوا انه مات من جراحه لانهم لا علم لهم به ثم قال
 ولان إضافة الاحكام الى السبب السابق لازم لاني سبب توهم اه (قوله في الزمان أو في المكان) وجه

لان الاصل في الفعل العمد (وان أقر كل واحد منهما) أى من الرجلين (انه قتله وقال الولي قتلناه جميعا قتلهما) عملا باقرارهما (ولو كان مكان الاقرار) والمستهل بهاها (شهادة لفت) الشهادة فان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته أما فسق المقر لا يبطل الاقرار (ولو قال) الولي (في صورة) الاقرار السابقة (صدقت ليس له ان يقتل واحدا منهما) لان تصديقه باقرار كل يقتله وحده اقرار بأن الاقرار يقتله بخلاف قوله قتلناه لانه دعوى القتل بلان تصديق فيقتلهما باقرارهما زبلي (ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البيينة على آخره قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له) الولي (قتل المقر دون المنهود عليه) لان فيه تكذيب لبعض سوحيه كما مر (ولو قال) الولي (لا احد المقرين صدقت أنت قتله وحده) كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كولو قال ذلك لاحد المشهود عليهم) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطافي كل ما ذكره الزبلي (شهدا على رجل يقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (في المشهود يقتله) يضمن العاقلة (الولي) انقبضه الدية بلا حق (أو المشهود رجوع) أى الشهود (عليه) على الولي لقتلهم المضمون الذي قيد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطا) فاذا جاء حيا يجبر الورثة بين تضمنين الولي الدية أو الشهود (الا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لانهم أوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالوا يرجعون كالخطا (ولو شهدا على اقراره) أى اقرار التاتل بالخطا والعمد ثم جاء حيا (أو شهدا على شهادة غيره) ما في الخطا) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمننا) اذا لم يظهر كذب ما في شهادتهما (ضمن الولي الدية) في صورتين (للعاقلة) اذا ظهر أنه أشد هاهنا منهم في حق

عدم القصاص ان القتل في مكان أو زمان غير القتل في مكان أو زمان آخر وأيضا اتفاق الشاهدين بشرط القبول ولم يوجد قد تبين القاضي بكذب أحدهما لاسخا لاجتماع (قوله أو في آله) انما لم تقبل لان الحكم يختلف باختلاف الاقوال فكان على كل قتل فرد فلم يقبل وفي الخزانة لو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والاخر بالسكين لم يجوز ولو كانت الشهادة بان باقراره جاز اه قال العلامة عزمي زاده منه يظهر أن مدار بطلان الشهادة بمجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة أحدهما للعمد وموجب شهادة الاخر الخطا اه (قوله بماذا قتله) باثبات ألف ما لا استفهامية بالضرورة لا متراجها بذاجوى عن معنى اللبيب والوجه في هذه ان من شهدا بقتله بعضا شهد بشبه العمد والاخر بطلاق القتل والمطلق يشار المقيد لانه يحتمل أن يكون عمدا أو شبه عمدا وخطا فلم يثبت الاتفاق على المشهود به (قوله أو شهدا أحدهما على معاينة القتل) على معنى الباه والوجه فيما ذكر اختلاف المشهود به فان أحدهما فعل والاخر قول (قوله لان القتل لا يتكرر) هذا انما يظهر اذا تم نصاب الشهادة على كل والموضوع انها شهادة فرد فالوجه ما قلناه في العلق (قوله تبين القاضي بكذب أحد الفريقين) لانه فعل واحد لا يتكرر (قوله ولا أولوية) أى لا أحدهما بالقبول (قوله استهسانا) والقصاص عدم القبول لجهالة القتل بجهالة آله (قوله حلا على الادنى) أى أدنى موجب القتل المطلق ولا يصل قوله حلا لاندري على الغفلة بل على انهما مع اللدرة المتدوب اليه في العقوبات فحينئذ للفقهاء ما (قوله عملا باقرارهما) قال في المنع لان كلاهما أقر بانقراده بكل القتل والقصاص عليه والمقره صدقه في وجوب القتل عليه أيضا لكنه كذبه في انقراده بالقتل وتكذيب المقره المتقر في بعض ما أقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان في ذلك تفسيقه وفسقه لا يمنع صحة اقراره (قوله لفت) الا اذا صدق الولي احدي البينتين كما يأتي (قوله لان التكذيب) أى تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به (قوله ليس له أن يقتل واحدا منهما) وليس له دية أيضا ما ذكره (قوله اقراره بأن الاقرار لم يقتله) فكان مكذبا لهما في اخبارهما بالقتل (قوله بلان تصديق) أى في الاقرار (قوله وقامت البيينة على آخره قتله) اهل البيينة هذه من ولي غير الذي ادعى ان كلاهما قتل (قوله لان فيه) أى في قول الولي قتلناه جميعا (قوله لبعض موجه) أى موجب المشهود به وهو الاقرار أى وهو فسق الخ (قوله بخبر الورثة) أى ورثة المشهود عليه بالقتل العمد فقتل وجاء المشهود بقتله حيا بين تضمنين الولي الدية وتسقوط القود لان حكم الحاكم به أو وث شبهة قدر ثبوتها (قوله وقضى بالدية على العاقلة) أى في الخطا وبالقصاص في العمد واقص بالفعل (قوله وضمن الولي) بتخفيف ضمن (قوله والمعتبر حال الرمي) لان الضمان بالفعل وهو الرمي اذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل له بعده أصلا فيصير ما لا يبارى والرمي اليه متقوم في هذه الحالة (قوله وقال لا شيء عليه) لان التلف في محل لا عصمة له واتلاف غير المعصوم حذر (قوله ونجب القيمة) أى لادية الجزر (قوله فرجع شاهده) انما أقره الشاهد لان رجوع واحد من الاربعة يدرأ الحد (قوله أى جان) تقدم مرارا (قوله قطع الحشفة) أى حشفة العصبى خطأ أشباه (قوله يجب نصف الدية) أى دية النفس ونصفها خمسة اذ يشار كمال الاشياء (قوله نصف عشرها) وهو خمسون دينا ر اشياء ولو قطع اذنه ثم نزل ميتا يجب نصف الدية ولا يتم الا نفازا لا يبدل الا بقطع اذنه وقد نزل حيا (قوله فقتل دية الاسنان) بينه المنصف والمؤثف بعد قر بياني الديان بياننا شافيا فلا حاجة اليه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (كتاب الديان) •

ذكر مسائل كتاب الديان بعد كتاب الجنائيات لان الدية احد موجبي الجنابة في الاذى ولكن لما كان القصاص اعلاهما وأقواهما اقدمه لان موجب الاحياء والصيانة فيها أكثر ولان وجوب الدية فيما كان من العوارض كالخطا وما في هذه والاصل عدم العوارض فتقدم القصاص على الدية اه شلي عن الغاية (قوله الدية في النرج) وأما لغة فهي مصدر ردى القاتل المقبول اذا أعطى له المال الذي هو بدل النفس وتركبها يبدل على الجري والخروج ومنه الوادى اذا الما يمدى منه أى يجري وتأوها عوارض عن الواو في قوله كما في عدة فاطلاق الدية على المال حقيقة عرفية عند الفقهاء مجاز لغوي وهذا هو قوله بعد لانه من المتعولات الشرعية (قوله والارث اسم للواجب فيما دون النفس) ظاهره انه لا يطلق الارث على بدل النفس ولا على حكومة العدل وليس كذلك قال القهستاني وقد يطلق الارث على بدل النفس وحكومة العدل اه أبو السعود وفيه أن التعريف للقال

لأنادرو أيضا حكومة العدل واجبة فيبادون النفس وفي البداية وأما الدية فقامت لضمان يجب بمقابلته الأدي
 أو طرف منه سمى بها لأنها تؤذى عادة لأنه قلبا يهري العفوفيه لعظم حرمة الأدي ولم يسم قية لان القيمة اسم
 لما يقام مقام القاتل وفي قياصه مقام القاتل قصور لعدم المماثلة بينهما وضمان المال يعنى قية ولا يسمى دية
 لان معنى القيام فيه أكل لوجود المماثلة المطلقة اه (قوله ارباعا) حال من الابل أو تميرأى من حيث الارباع
 (قوله لا غير) يعنى ان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ حتى لا يراد في القصة على عشرة آلاف ولا في الذهب على
 ألف دينار اه جوهره لان المقدرات لا تعرف الاسما اذ لا مدخل للرأى فيها حتى لو قضى القاضي به لا يتخذ
 قضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الابل انتهى والذي قدمه الزبلي أول الكتاب أن الدية في شبه العمد
 لا تكون الا من الابل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الابل اه بخلاف الخطا
 فان الشدا وفيه اللقاتل وكلام الدرر يشير الى أن الواجب أحد الثلاثة وبه صرح في شرح الجمع فيكون الخيار
 للقائل في دفع أيها شاء ولو في شبه العمد وصرح في الهبط بخلافه ويرجى في الشربلالية بأنه لو كان الواجب
 ما هو أعم من الابل لم يكن للتغلظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغلظ اه أبو السعود (قوله والدية
 في الخطا الخ) وانما في هذه الأنواع للقائل لانه هو الذي يجب عليه كافي كفارة العين وظاهر مذهب الاصحاب
 ان الكل أصول واليه يرجع أبو بكر الرازي وصححان قبل يفتى بأن الاصل هو الابل وعليه لا يجوز للمعاقله
 ولا للقائل أن يؤذى الدراهم مع القدرة على الابل الارضى ولما قيل (قوله ومن البقر) قال في البرهان قيمة
 كل بقرة نحو درهما وقيمة كل حلة كذلك وقيمة كل شاة نحو خمسة دراهم اه ودليل الامام أن التقدير انما
 يستقيم بشئ معلوم المالمية وهذه الاشياء مجهولة المالمية ولهذا لا يقدر بها المتكاسفات والتقدير بالابل عرف
 بالانما المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعادل عن القياس والاثار التي وردت بما يحتمل القضاء بها بطريق
 الصلح فلا يلزمه حجة (قوله هو المختار) أي في تقدير الحلة وقيل في زمانها قيس وسراويل وفي الهتمي والحلة
 رداء ومثرا لا تؤخذ الا البليانية قيمتها نحوون فصاعدا اه (قوله لانه مسلم تبعا) اعلم ان شروط هذا الاعتاق
 الاسلام وسلامة الاطراف والاول يحصل باسلام أحد الايوين حتى اذا كانا كافرين لم يجز والثاني بالظاهر
 وتأويل المسئلة انه أعتق ثم عاش حتى ظهرت سلامة اطرافه وأعضائه حتى لو مات قبل ذلك الظهور لم تأذبه
 الكفارة بناء عن غير الاسلام في شرح الجامع الصغير (قوله الابن الجين) لانه لم تعرف حياته ولا سلامته فلم يحجز
 ولانه عضو من وجهه فلا يدخل تحت مطلق النص زبلي (قوله ودية المرأة على النصف من دية الرجل) سواء
 كانت مسلمة أو ذمية لان المرأة جعلت على النصف من الرجل في ميراثها وشهادتها فكذلك في ديتها جوهره
 وفي يد النثني ما في يد المرأة عنده وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة فان قتل النثني عمدا ففيه
 القصاص مكي عن الجوهره ويجري التغلظ في دية المرأة اذا كان القتل شبه عمد بان تؤخذ ارباعا من الابل
 فلي نظر أبو السعود (قوله وصحح في الجوهره الخ) لم يبين أنه هل يجب عليه الحكومة والتعزير أو الاخير فقط
 (قوله وأقره في الشربلالية) غير مسلم لانه نقل تصحيح الجوهره المذكور ونقل بعده مانعه وقال الزبلي
 والمستأن دية مثل دية الذمي في الصحح لما روينا فقد اختلف التصحيح اه كلامه أبو السعود (قوله
 وفي النفس) في السبية ولا حاجة ذكر النفس لعم حكمتها عما تقدم (قوله والانتف) لانه أزال الجمال على السكالك
 وهو مقصود وصحح اذا قطع المارن وهو مادون قصبة الانتف وهو ما لان منه أوقفع الارنبه وهو طرف
 الانتف أو قطع المارن مع القصبة لما ذكرنا من ازالة الجمال ولا يزيد على دية واحد لان الكل عضو واحد ولان
 فيه تقويت المنفعة على السكالك فان منقمة الانتف ان تجتمع الروائح في قصبة الانتف لتعاليها الى الدماغ وذلك
 بقوت بقطع المارن والاعضاء على خمسة أنواع منها اطرافها ومنها ما هو من دوح ومنها ما هو أرباع ومنها
 ما هو اعشار ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الافراد يجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والارباع
 والاعشار كذلك وقامه في التبيين (قوله والمذكر) لان فيه تقويت منفعة جهة من الوط والاسنبلاد واستمسالك
 البول ورسمه والايلاج الذي هو طريق الاعلاق (قوله والحشفة) لانها اصل في منسفة الايلاج والذوق
 والقصبة كالسابع (قوله والمعدل) اذا ذهب بضره لقوات منقمة الادر اللان الانسان به يتماز عن غيره
 من الحيوانات وبه ينتفع بنفسه في معاشه ومماه (قوله والشم والذوق والسمع والبصر) لان كل واحد منها

(والاعتبر حالة الرى) في حق الحل والضمان
 (لا الوصول) وحديث (قبح الدية) في ماله
 وسقط القود للشبهة (ردة المرى اليه قبل
 الوصول) وقال لا شئ عليه (لا يجب دية
 المرى اليه) (باسلامه) (بالاجماع) (و يجب
 القيمة بعقده) بعد الرى قبل الاساية
 (و) يجب (الجزاء على محرم رى صيدا غلى)
 فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
 ولا يضمن من رى مقضا عليه برجم فرج
 شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجسس
 فوصل لا يحمل (مارماه مجوسى فألم فوصل)
 لما عرفت ان المعتبر حالة الرى لغزه أى
 جان لومات مجتبه فعليه نصف الدية ولو عاش
 فاديه فقتل شتان قطع الحشفة باذن أبيه
 أى انسان بقطع أذنه يجب نصف الدية
 ويقام رأسه نصف عشرها فقل جنين
 خرج رأسه فقطعه ففيه الفزة أى شئ يجب
 باثلافه دية وثلاثة أخماسها فقتل دية
 الانسان اثباء واقه تعالى أعلم بالصواب

• (كتاب الديات) •

الدية في الشرع اسم للمال الذى هو بدل
 النفس لانسمية للفعال بالمدد لانه من
 المنقولات الشرعية والاش اسم للواجب
 فيبادون النفس (دية تشبه العمدمائة من
 الابل ارباعا من بنت محاض) وبنت لبون
 وحقة (الى جذعة) بادخال الفاية (وهى)
 الدية (المغلظة لاغبر) الدية (فى الخطا أشخاص
 نها ومن ابن محاض أو ألف دينار من الذهب
 أو عشرة آلاف درهم من الورق) وقال
 الشافعى اثنا عشر ألفا وقالا منها ومن البقر
 مائة بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائة
 حلة كل حلة ثوبان ازار ورداه هو المختار
 (وكفارتها) أى الخطا وشبه العمد (فتنى)
 قن مؤمن فان هجز عنه صام شهرين ولاء
 ولا اطعام فيهما) اذ لم يرد به النص والمقارن
 توقيفية (وصح) اما تاق (رضيع أحد ابوية
 مسلم) لانه مسلم تبعا (لابن الجين ودية المرأة
 على النصف من دية الرجل في دية النفس
 وما دونها)

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه موقفا
 وهو قوعا (والذي والمستأن والمسلم) في
 الدية (سواء) خلافا للشافعي وصحح في
 الجوهره انه لاديه في المستأن وأقره في
 الشربلالية لكن بالتسوية بجرم في الاختيار
 وصححه الزبلي (وفي النفس) خبر المبتدأ وهو
 قوله الا في الدية (والانف) ومارنه وأربنه
 وقيل في أربنه حكومة عدل على الصحيح
 (والذكر والخشفة والعقل والشم والذوق
 والسمع والبصر واللسان ان منع النطق) أفاد
 أن في لسان الاخرس حكومة عدل جوهره
 وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه (أو منع
 اداء أكثر الحروف) والاقسمت الدية على عدد
 بحروف الهجاء الثمانية والعشرين أو حروف
 اللسان الستة عشر تصحان فما أصاب
 الفاسد يلزمه ويقامه في شرح الوهبانية
 وغيرها (ولحبة حلفت فلم تنبت) ويؤجل سنة
 فان مات فيها ابرئ وفي نصفها نصف الدية وفيها
 دون حكومة عدل كشارب ولحبة عبد
 في الصحيح ولا تنبت في خيبة كوسج على ذقنه
 شعرات معدودة ولو على شدة أيضا ولكنه
 غير متصل بحكومة عدل ولو تمته لا تفعل
 الدية (وشعر الرأس كذلك) أي اذا حلق
 ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه
 وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه
 لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام
 السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشر صدر
 وساعد وساق (والعينين والاذنين والاذنين)
 والحاجبين والرجلين والاذنين والاذنين
 أي الخصبين (وئدي المرأة) وحلمتيهما
 والاليتين اذا استأصلهما والا لحكومة
 عدل وكذا فرج المرأة من الجائنين (الدية)
 وفي ئدي الرجل حكومة عدل (وفي كل
 واحد من هذه الاشياء) المزدوجة (نصف
 الدية وفي شفا را العين الاربعه) جمع شفرة
 بضم الشين وتفتح الحظن أو والهدب (الدية)
 اراقها ولم تنبت

منفعة مقصودة وقد روي أن عمرو بن لحي
 على رأسه ذهب بهاعله وبعه وبصره وكلامه
 النطق وكذا تجب الحكومة بقطع آلة النطق
 السوداء ولا يجب القصاص في العمدة ولا الدية في الخطل لانه لم يفوت منفعة ولا فوت جلا على الكمال أبو السعود
 عن العناية قال عن شيخه ومفاده أنه لو ضرب معنوها بخن لاديه عليه لانه لم يرل منفعة على الكمال اه
 (قوله وهذا) أي قوله ان منع النطق (قوله أو منع اداء أكثر الحروف) هذا ضمير الاصح كما تدل عليه عبارة الزبلي
 فانه حكاه بقيل وكما صرح به العلامة عبد البر في شرحه وعبارة وان قصر اللسان عن الكلام ببعضها فنسب
 ما قصر عنه اللسان من جميع الدية فان كان نقصان عن نصف الحروف تجب نصف الدية أو عن ثلثها فالثالث
 أو عن ربعها فالربع أو عن حرف فيجب بقدره وهل يجب باعتبار جميع حروف المعجم أو حروف اللسان لانه
 هو المنتفع به فيها فقط اختلاف المتأخرون والاصل في ذلك ما روي ان رجل اقطع لسان رجل أي بعضه في زمن
 على رضي الله تعالى عنه فأمر من قطع لسانه أن يقرأ حروف المعجم فلما قرأ حسب ما أسقط وحكم عليه بقدر ذلك
 وهذا محتمل لان يكون على حساب من حروف اللسان أو من جميع الحروف قلت في مختصر المصنف قال بعضهم
 ان كان لا يتكلم بأكثر الحروف تجب دية كاملة وان كان يتكلم بعامة الحروف بحيث يفهم الناس في أكثر الامور
 الا ان في الافهام نوع نقصان تجب حكومة عدل والاصح هو الاول والله تعالى أعلم اه (قوله الستة عشر) وهي
 الناء والهاء والجيم والذال والراء والواو والسين والشين والصاد والضاد والطاء واللام والتون
 والياء ومنه وقيل أربعة عشر (قوله ونعامة في شرح الوهبانية) أفاد فيه انه على اعتبار ستة عشر حرفا يكون
 في كل حرف ستائة وخمسة وعشرون درهما ومن الذهب اثنا وستون ونصف وعلى القول الاخر سبعمائة
 وأربعة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم اه (قوله ولحبة حلفت فلم تنبت) لانه ازال الجمال على الكمال وكذا
 في شعر الرأس الا ترى ان الاصلع يتكلف في ستره فليزله كمال الدية كالمقطع الاذنين الشاخصتين والدليل على
 انه جمال قوله عليه الصلاة والسلام ان الله ملائكة تسببهم سبحان من زين الرجال باللعى والنساء بالقرن
 والذوائب وهذا الحكم خاص بلحمة الرجل أما لحمة المرأة فلا تنبت فيها والمراد بطلق هنا وفيما يأتي في شعر الرأس
 مطلق الازالة (قوله وفي نصفها نصف الدية) اذا علم أن الباقي نصف وان لم يعلم في حكومة عدل منع عن البرازية
 (قوله كشارب) لانه تابع فصار كطرف من اطراف اللحية (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية لان
 المقصود منه الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالخلق بخلاف الخزلان المقصود منه في حقه الجمال
 فيجب بقوانه كمال الدية ومقابل الصحيح وجوب كمال القيمة قال القاضي القنوي في قطع اذنه وانفه وحلق
 لحيته اذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قال دروام الحسن عنه لان المعترف به المالية اه مكى (قوله
 ولا شيء في لحية كوسج الخ) لان وجودها يثبت به ولا يثبت به (قوله فكل الدية) لانه ليس بكوسج وفي لحيته
 جمال كامل اه زبلي (قوله أي اذا حلق ولم ينبت) قال في التبيين وهذا كله اذا قصد المنبت فان نبت حتى استوى
 كما كان لا يجب شيء لانه لم يبق لفعال الجاني أثر ولا يمكن يؤذبه على ذلك لانه كتاب المحترم اه قال ويستوى فيه
 الصغير والكبير والذكور والانتى (قوله مطلقا) أي ولو عمدا لان القصاص عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا
 أو دلالة والنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في معناه لانه لم يقابل به ولا يتوهم فيه السراية
 بخلاف النفس والجراحات (قوله فلا شيء عليه) أي الا الادب وكذا يقال فيما بعده وهو غير مكتر مع قوله
 فان مات فيها برئ لانه في العيبة وما هنا في شعر الرأس (قوله والعين الخ) أصل ذلك ما روي أنه عليه الصلاة
 والسلام قال في العينين الدية وفي احدها ما نصف الدية وفي البدين الدية وفي احدها ما نصف الدية
 وفي الرجلين الدية وفي احدها ما نصف الدية (قوله والشفتين) لان في تقويتها فوقيت امسالك الطعام عند
 الاكل ومنفعة الجمال على الكمال (قوله والحاجبين) تقويت الجمال على الكمال (قوله والاليتين) لتقويت
 منفعة الامناء والسبل (قوله وئدي المرأة) لتقويت منفعة الارضاع (قوله وحلمتيهما) لغوات المنفعة المذكورة
 ولغوات امسالك اللين لانه اذا لم يكن لتدبيرها حيلة تعدد على الصبي الاتقام عند الارضاع (قوله اذا استأصلهما)
 بحيث لم يبق على الوركين شيء منع (قوله وكذا فرج المرأة) أي اذا استأصله حتى وصل العظم وجبت الدية والا
 لحكومة عدل ومقتضى ما تقدم في الاعضاء المتردة والمزدوجة أن يكون في الجانب الواحد نصف الدية وكذا

حكومة عدل لكن المعتد أن في كل دية كاملة جفنا وأشعره (وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها أصل في أحد هاتلث دية الأصبع ونصفها) أي نصف دية الأصبع (لوفيها مفضلان) كالإبهام (وفي كل سن) يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهره (خس من الابل) أو سنون ديناراً (أو خمسمائة درهم) لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خس من الابل يعني نصف عشر دية لوزر ونصف عشر قيمته لو عبد اقل فلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها قلت ثم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كافي القاية وغيرها وفي العناية وبأس في البدن ما يجب بتقويته أكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستاً وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ فلكوذج دية وخسادية ونصف أمادية ونصف أو ثلاثة أخماس أو أربعة أخماس وعملت أن المرأة على النصف فتبصر (وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب (كيدشلت وعصف ذهب ضومها وصلب انقطع ماؤه) وكذا سلس بوله أو أحده ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل (وتجب حكومة عدل بالثلاث عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد السلاء أو أرشه كاملاً ان كان فيه جمال كالإذن الشاحصة) هو الطرش وسيجي مما لو ألقه ذاتهم في أو اخر هذا الفصل

(فصل في الشجاج)

(وتختص) الشجة بما يصبغون (بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بهيرها جراحة) أي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين (وهو) أي الشجاج (عشرة الحارصة) بمهمات وهي التي تفرص الجلاد أي تخدشه (والدامعة) بمهمات التي تظهر الدم كالدمع ولا قبيله (والدامية) التي نسله (والياضعة) التي تبضع الجلدي أي تقطعه

يفاد عاذ كره المصنف بعد (قوله وفي ندي الرجل حكومة عدل) لانه ليس فيه تقويت المنفعة ولا الجمال على الكمال زيلبي والمراد ما يميم الشديين (قوله الجفن أو الهدب) أما اطلاقها على الاقل فهو حقيقة وأما على الثاني فيما زسمية لال باسم الحمل وهو ما يتخ وأجهما أريد مسكان مستقيماً لا في كل واحد من الشعر ومنها شديدة كاملة لانها يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى والتقي من العين وتقويت ذلك يتقص البصر ويورث العي وفي القاموس الهدب بالضم ونضبت شعر أشنار العين والجفن غطاء العين من أعلى وأسفل جمعه أجبض وأجبان وجفون رخم السيف ويكسر (قوله ولو قطع جفون أشنارها) كذا في المنع والواضع الجفون بأشنارها قال في التبيين ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الأشنار مع الجفون كشي واحد كاللحان مع القصة والموضحة مع الشعر اه ولو قطع العين بأجنانها تجب دية العين ودية أجبانها لانها جفان كاليدين والرجلين اه جوهره (قوله وفي جفن لاشعره حكومة عدل) نقله أبو الهود عن غاية البيان مقتصر عليه والمكي عن الجوهره كذلك وفي الهندية عن المحيط وفي قطع الجفون التي لاشعور عليها حكومة عدل وان كان الجفون على الاهداب واحد او على الجفون واحد اكان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل اه ومعلوم أن جنابة الجفون متأخرة فراجع الى أنه جنى على جفون لا اهداب عليها (قوله لكن المعتد الخ) يتنوين كل (قوله جفنا وأشعره) أي سواء مسكان جفنا وأشعر الجفن فهو خير لكان المحذوفة ولم أر من ذكر هذا ويمكن تخصيصه بالجفن الذي عليه الهدب في كلامهم وفي نسخة شمره بالقاه (قوله كالإبهام) الكاف استقصائية (قوله وفي كل سن) أي من منها هندية وفي الزيلبي والاسنان كلها سواء لان الكل في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر فيه التفاوت كالأيدي والأصابع وثم مسكان في بعضها زيادة منفعة في الاثر الجمال فاستويا (قوله نصف دية الرجل) أي نصف دية سنه (قوله خس من الابل) اذا كل خطأ وان كان عدافه القصاص تبيين (قوله تزيد حينئذ الخ) لان الانسان له اثنا وثلاثون سناعشرون ضرساً وأربعة أسياب وأربع سناب وأربع ضواحيك فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل دية وثلاثة أخماس الدية وذلك ستة عشر ألف درهم (قوله فلكوذج) هو معرب وهو من لحيته على ذقنه لا العارضين ومن الإصمعي هو ناقص الاسنان وهو المهكي من أبي حنيفة اه مغرب وفي القهستاني أن أسنان الكوذج ثمانية وعشرون كما قال أبو حنيفة وهذا علامة يعرف بها كافي النهاية فقوله دية وخسادية ظاهر (قوله ولغيره الخ) عبارة القهستاني وهي أولى فان نزع جميع الاسنان وهي في الاغلب اثنا وثلاثون خطأ فعليه الدية وثلاثة أخماس دية وهي ستة عشر ألفاً من الدراهم فان نزع ثلاثون فدية ونصف دية هي خمسة عشر ألفاً وان نزع ثمانية وعشرون فدية وخسادية هي أربعة عشر ألفاً انتهى (قوله أو أربعة أخماس) بالنظر لزيادة النواجذ الاربعة وفي حاشية المكي عن البرازية وتجب دية وثلاثة أخماس دية في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ومائتان وفي الثانية مائتي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة أخماسها وفي الاخرة الباقي من الدية الكاملة اه وفي الهندية عن المحيط في الاولى ستة آلاف درهم وستائة وستون وثلثان وفي الثانية ستة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم (قوله وعملت) مما ذكر في ثلاث محلات من هذا الفصل (قوله كيدشلت) في الصباح شلت البدن باب تعبت شلت ثلاثاً ويدغم المصدر أو يضافت عروقهها فبطلت سركتها وفسره في القاموس ييسر في البدأ وذهاها قال الشافعي في التعديل لان الذي نعلق به وجوب كل الدية هو تقويت جنس النفعة وقد وجد الصورة تابعة للمنفعة فلا يكون لها حصص من الارش الا اذا تميزت للاتلاف بأن تلف عضو ذهب نفعه فانه يجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيها جمال كاليد السلاء وأرش كامل ان كان فيه جمال كالاذن الشاحصة ولا يلزم من اعتبار الصورة والجمال اذا تميزت النفعة اعتبارهما اذا كانا معا الا ترى أن الاعضاء كلها تتبع للنفس فلا يكون لها أرش اذا تلفت معها ولو يكون لها اذا تلفت وحدها اه مكي (قوله أو أحده) أو وقوته منفعة الجماع هندية قال في التبيين وكذا الواحد به لان فيه تقويت منفعة الجمال على الكمال لان جمال الأدمى في كونه منتصب القائمة وقيل هو المراد بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم اه (قوله فلا شيء عليه) وقال عليه أجرة الطبيب هندية عن خزاعة المقتين (قوله فحكومة عدل) لبقاء الشين يبقا أثرها اه زيلبي (قوله هو الطرش) أي النصوص المأخوذ من شاحصة ولم

(والتلاحة) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل الى السمحاق أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التي توضع العظم أي تظهره (والهاشمة) التي تسمى اعظم أي تسكسه (والمقلقة) التي تتولد بعد الكسر (والآمة) التي تصل الى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدائمة بغير عجة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لاموت بعد ما عادت فتكون قتلا لشبابنا علم بالاستقرار يجب الاتقان أنها لا تز يد على المشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلمع والافئها بحكومة لأن جلده نقص رتبة من غيره قهستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها وفي المقلقة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجانفة ثلثها فان نقصت الجانفة فلانها) لانها اذا نقصت صارت جانفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدائمة والدائمة والباضعة والتلاحة والسمحاق حكومة عدل) اذ ليس فيه أرض مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل (وهي) أي حكومة العدل (أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قوله الكرخي وصححه شيخ الاسلام (وقيل) قائله الطحاوي (يقوم) المشجوج (عبدا) ولا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيتين) في الحز (من الدية) وفي العبد من القيمة فان نقص الحز عشر قيمته أخذ عشر دية وكذا في النصف والثلث (هو) أي هذا التفاوت (هي) أي حكومة العدل (به) يفتى) كما في الوقاية والنقابة والملقى والمدرو والجانفة وغيرها وجرم في الجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لوجانبة في وجهه ورأسه حينئذ يفتى به ولو في غيرهما أو نفس على الملقى يفتى بقول الطحاوي معالقا لانه أيسر انتهى ونحوه في الجواهر بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة أجرة الطبيب والادوية إلى أن يسرا (ولانها) في جميع الشجاج (الافئ الموضحة عبدا)

يذكر هذا المعنى صاحب القاموس (قوله رصبي مالوا لصقه) أي العصور كالاذن فالعزم ذكر فيما يأتي أنه اذا أصن الاذن فالصمت يجب فيه الارض لانها لا تعود الى ما كانت عليه (قوله هذا الفصل) أي الاتق ولو قال في الفصل الاتق لكان أوضح والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل في الشجاج) •

انما ذكره في الديات نظر العالم فان فيه الارض ولا قصاص الا في الموضحة وقد تقدم ما يفيد أن الدية قد تطلق على الارض وحكومة العدل وانما أفردت بفصل على حدة لكثرة فروعها (قوله بما يكون بالوجه والرأس) ومن الوجه اليها لاتصالها به حتى لو وجد فيها الموضحة والهاشمة أو المنقلة يجب الارض المقدر اه منح قال السيد الخوي في شرحه ان الشجاج مخصوص بالوجه والرأس هذا هو الحقيقة والحكم صرت عليها فلا تطلق الجراحة بالشجة اذ ليست في عنانها اذا لوجه والرأس يظهر ان غالبها الشين فيها اعظم (قوله أي تحدشه) قال فاضل بن هي الذي تحدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة اه ذكره عبد البر وقوله أي تحدشه ظاهر عبارة القاموس أنه بكسر الهمزة والفتح قال في دياره واداء كرت آتية بلا تقيد فهو على مثال ضرب وقد ذكر الماضي والاتق من غير تقييد (قوله التي تظهر الدم كالمع) أشار به الى علة الشجة وقيل انما سميت بالدائمة لان عينه تدمعان بسبب الالم الذي يحصل له منها (قوله أي تقطعه) مأخوذة من البضع وهو الشق ومنه مضع الفصادة منح (قوله التي تأخذ في اللحم) فتعاطه كله ثم تلاحم بعد ذلك أي يلتصق ويتلاصق سميت بذلك تفرقا لاني ما يؤول له وقال الأزهرى الاوجه ان يقال اللاحة أي العاطمة اللحم اه منح قال في التبيين والاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع الى ما أخذ الاشتقاق لاني الحكم (قوله أي جلدة رقيقة) قال في الجواهر سميت سميا فانظمتا رقتها ومنه قيل للحم الرقيق مما حرق هو بكسر السين اه مكي (قوله بين اللحم وعظم الرأس) لو قال بين الجلد وعظم الرأس لكان أولى (قوله والموضحة) من الابضاح والتوضيح (قوله والمقلقة) من التفتيل بفتح التاء وكسرها قهستاني (قوله والآمة) في حاشية المكي الآمة بتشديد الميم مع المذم الدماغ أو أم الهام أو أم رأس أو أم الدماغ جلدة رقيقة كثر ربطه فوقها وجمعه أدمغة ودمغه كدغته ونصره شجة حتى بلغت الشجة الدماغ (قوله فتكون قتلا لشبابنا) أي والكلام في الشجاج وكذلك يذكر محمد الحارصة والدائمة لانها لا يبق لها أثر في القالب اه زيلعي (قوله نصف عشر الدية) أي ان كانت خطأ اما اذا كانت حرة اقل قصاص كما يأتي وفي الكافي من التفرقات شجة عشرين موضحة ان لم يتعال البرء فيجذب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كالدية في سنة واحدة اه هندية (قوله أي لو غير أصلمع) قال في الهندية رجل أصلمع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله لا يقتص وعلمه الارض وان قال الشاج رضيت أن يقتص متى ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلمع فعليه التماس كذا في محيط السرخسي وفي واقعات الناطق موضحة الاصلمع أنقص من موضحة غيره فكان الارض أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شجر رجلا أصلمع موضحة خطأ علمه للشجة أرض دون الموضحة في ماله وان شجه هاشمة ففيها أرض دون أرض الهاشمة على عاقلة كذا في المحيط ومستهند هذا التقدير في هذه الاشياء السمع (قوله والجانفة) هي تكون في الرأس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون الا في الرأس والوجه وقيل لا تتحقق الجانفة فيما فوق الحلق زيلعي وفي السراج الوهاج والجانفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مغلظا فذلك كما جازفة وما فوق ذلك فليس بجازفة ولا يكون في السدين والرجلين والغنخ والضم والرأس جازفة وان كانت الجراحة بين الاثنين والذكر حتى يصل الى الجوف فهي جازفة اه هندية (قوله من الموضحة) قال في المنع وقال في المحيط والاصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرض مقدر فان كان مقداره مثل نصف شجة لها أرض أو ثلثها وجب نصف أو ثلث أرض تلك الشجة وان كان زهابا فمرد ذكره بعد ذكر القوانين أي المذكورين في المصنف فكانه جعله قولنا لثالثا والاشبه أن يكون هذا تفيرا قول الكرخي اه فليخصه بالموضحة (قوله) فقدر التفاوت بين القيتين في الحز من الدية) الا وضع فقدر التفاوت بين القيتين في العبد يؤخذ من الدية في الحز (قوله فان نقص الحز عشر قيمته الخ) به زار الكرخي قول الطحاوي فقال انه يؤدي الى أنه يجب

وما لا قود فيه يستوى العمدة والخطأ فيه
 لكن ظاهر المذهب وجوب التقاص فيما
 قبل الموضحة أيضا ذكره محمد في الأصل وهو
 الأصح وروى يحيى وابن الكمال وغيرها
 لا يمكن المساواة بان يسبغ غورها بسبب
 ثم تصدح تديده بقدره فيقطع واستثنى في
 الشرب ليلية السمحاق فلا يشاد اجماعا كما
 لا قود فيه ابعدها كالهائمة والمنقلة بالاجماع
 وعزاء الجوهره فليحفظ ثم قال في الهنبي ولا
 قود في جلد رأس وبدن ولحم خد ووطن
 وظهور ولا في لامة ووكرة ووجبة وفي سلخ جلد
 الوجه كمال الدية (وفي) كل (اصابع اليد
 الواحدة نصف دية ولو مع الكف) لانه تبع
 للاصابع (ومع نصف ساعد نصف دية)
 للكف (وسكومة عدل) لنصف الساعد
 وكذا الساق (وفي) قطع (كف وفيها اصبع
 أو أصبعان عشرها أو خمسها) لف وثمن
 مرتب (ولاشئ في الكف) عند أبي حنيفة
 رضى الله تعالى عنه كالمو كان في الكف
 ثلاث اصابع فانه لاشئ في الكف بالاجماع
 اذ لا كتر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى
 ضرب يدرجل ويرى الا أنه لا تصل يده الى
 قفاه فيقدر التقصان يؤخذ من جبهه الدية
 ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره
 المصنف ولو قطع مفاصل من اصبع فثلث
 الباقي او قطع الاصابع فثلث الكف لزم دية
 المقطوع فقط وسقط التقاص فافهمه
 وان خالف الدرر كذا ذكره الشرب ليلي
 وسبجي متنا (وفي الاصبع الزائدة وغيره
 العبي) وذكره ولسانه ان لم يعلم صحنه ينظر
 في العين (وحركة) في الذكركر (وكلام) في
 اللسان (حكومة عدل) فان عملت العصاة
 فكل في خطأ أو عمد اذ ثبت بيينة أو باقرار
 الحاني وان أنكر أو قال لا أعرف صحنه
 لحكومة العدل جوهره (ودخل رأس
 موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية)
 لدخول الجزء في الكل كن قطع أصبعاً فثلث البد كلها اه
 وبهذا علمت أنه تعليل للمسئلة
 الثانية فقط (قوله لا تدخل) فعليه رأس الموضحة مع الدية قالوا هذا قوله ما وعس أبي يوسف أن النجبة تدخل
 في دية السبع والكلام ولا تدخل في دية البصر هداية (قوله لانها كأعضاء مختلفة) لاختصاص كل بجمعة قال
 في المخ عن الجوهره هذا اذ لم يحصل من الجنابة موت أما اذا حصل بيط الارش ويصكون على الحاني
 الدية اذا كانت الجنابة خطأ فعلى ما قلته وان كانت هداية في ماه وكل ذلك في ثلاث سنين سواء وجبت على
 العاقلة أو في ماه اه (قوله خلاهاهما) فتنا في الموضحة التقاص وفي البسر الدية (قوله ولا يقطع اصبع شل
 جاره) بل يجب رأس كل واحد منهما صغارا ملامح (قوله خلاهاهما) فضلا بقص لا قول ويجب رأس الآخر

في هذه الشجاج وهو دون الموضحة أكثر مما أوجب الشرع في الموضحة وأنه محال (قوله لو الجنابة في وجهه
 ورأس) لأن الموضحة لا تكون الا فيهما (قوله أو تسرع على المنق) أي ما اعتبره النكرنى (قوله مطلقا)
 أي ولو في الوجه والرأس (قوله وقيل الخ) قد علمت ما به الفتوى (قوله ولا تقاص في جميع الشجاج) أي ما فرغ
 الموضحة اجماعا وطورها على الخلاف الا في (قوله يستوى العمدة والخطأ فيه) فيجب فيها اذا كانت هذا
 ما يجب فيها اذا كانت خطأ محيط (قوله ذكره محمد في الأصل) وبه أخذ عامة المشايخ هندية عن المحيط لظاهر
 قوله والجروح قصاص نابة (قوله بان يسبغ غورها) أي يقاس وفي القاموس السراعتان غورا الجرح وغيره
 كالاسار والبار ككتاب والمبار ما يبر به الجرح اه (قوله واستثنى في الشرب ليلية) قال في البصر الآخر
 وما فوق الموضحة من الشجاج لا تقاص فيه بالاجماع وان كان هذا كالهائمة والمنقلة والامة لانه لا يمكن
 المائلة فيه وما قبل الموضحة فيه اختلاف روى عن أبي حنيفة لا تقاص الا في الموضحة لا غير ذلك كرم محمد
 وهو ظاهر الرواية ان فيه التقاص الا في السمحاق فانه لا تقاص فيها اجماعا اه (قوله ثم قال) أي الزاهدي
 ونحوه للترتيب الاخبارى وليس الضعيف راجعا الى الشرب ليلي فانه لم يذكرها (قوله ولا قود في جلد رأس)
 لعله على غير ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخد أو يحصل في جلد الرأس على السمحاق وأما جلد البدن ولحم
 البطن والظهر فقال في الهندية والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس ففيها حكومة عدل اذا وضعت
 العظم أو كسرت اذ بقي لها أثر وان لم يبق الجراحة أثر فعندها لاشئ عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما انفق الى أن يرى
 كذا في محيط الشرخسى (قوله ولا في لامة) اللام ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مقترحة قاموس
 (قوله ووكرة) الوكرة الدفع والطن والضرب يجمع الكف قاموس (قوله ووجبة) قال في القاموس وجاء باليد
 وبالسكين كوضعه ضربه اه والمراد ضربه بالسيد لان الوج بالسكين داخل في الجراحات فالثلاثة راجعة
 الى الضرب باليد وما ذكره لا يشاق ثبوت التعزير (قوله عند أبي حنيفة) وغالا ينظر الى أرض الكف
 والى أرض ما فيها من الاصابع فيجب أكثرهما ويدخل القليل في الكثير (قوله اذ لا كتر حكم الكل) أي فكأنه
 لاشئ في الكف اذا قطع خمس الاصابع فكذا اذا قطع ثلاثا منها وليس المراد أنه يجب بقطع أكثر اصابع اليد دية
 كاملة لئلا يتقدم في المصنف من قوله وفي كل اصبع من اصابع اليدين والأرجلين عشرها (قوله فيقدر
 التقصان) من وعهوا اذا كانت محبسة (قوله لزم دية المقطوع) الذي نقله في النهاية عن شرح الطحاوى ونقل
 الاجماع عليه أنه يجب الدية فيما مثل ان كان أصبعاً فدية الاصبع وان كان كذا فدية الكف فله الشرب ليلي
 ونقل بعد عن الزبلي أن محل وجوب الارش أي أرض الاصبع يتقاه اذ لم يتقعه سابق وان كان فتقعه به يجب
 دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وهذا خلاف ما ذكره المؤلف والمصنف فافهمه (قوله
 وفي الاصبع الزائدة) وانما يجب الدية لعدم تعلق الجمال به أو ما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء
 منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشلح فيجب حكومة عدل وعند الثلاثة يجب دية
 كاملة الا اذا عرفت أنها غير صحيحة (قوله وان أنكر) أي ولم تقم بيته (قوله ودخل رأس موضحة أذهبت عقله)
 لان قوات العقل يبطل بجمع منفعة الاعضاء اذ لا يتقعه بدونه فصار كما اذا أرضه فمات اه مخ (قوله أو شعر
 رأسه) أي ولم يثبت وان ثبت ورجع كما كان لا يلزمه شئ وان تناثر بعض الشعر أو شئ يسير منه فعليه رأس
 الموضحة ودخل فيه الشعر هندية (قوله في الدية) قال في الجوهره ولو يدخل رأس الموضحة في غير هذين (قوله
 لدخول الجزء في الكل) قال في المخ وأرض الموضحة يجب بقوات جز من الشعر وقد تعلقنا بما يجب واحدا
 وهو قوات الشعر فبدخل الجزء في الكل كن قطع أصبعاً فثلث البد كلها اه وبهذا علمت أنه تعليل للمسئلة
 الثانية فقط (قوله لا تدخل) فعليه رأس الموضحة مع الدية قالوا هذا قوله ما وعس أبي يوسف أن النجبة تدخل
 في دية السبع والكلام ولا تدخل في دية البصر هداية (قوله لانها كأعضاء مختلفة) لاختصاص كل بجمعة قال
 في المخ عن الجوهره هذا اذ لم يحصل من الجنابة موت أما اذا حصل بيط الارش ويصكون على الحاني
 الدية اذا كانت الجنابة خطأ فعلى ما قلته وان كانت هداية في ماه وكل ذلك في ثلاث سنين سواء وجبت على
 العاقلة أو في ماه اه (قوله خلاهاهما) فتنا في الموضحة التقاص وفي البسر الدية (قوله ولا يقطع اصبع شل
 جاره) بل يجب رأس كل واحد منهما صغارا ملامح (قوله خلاهاهما) فضلا بقص لا قول ويجب رأس الآخر

(و) لا (أصابع قطع مفصلة الاصل في قتل)
 طابق) من الاصابع (بل دية المفصل
 والحكومة فيما بقي ولا) قود (بكر نصف
 من اسود) أو اصفر أو اجز (باقيا) بمد
 كسرها (بل كل دية السن) اذا فات منفعة
 المضغ والا فلومحبرى حالة التكلم فالدية
 أيضا والا فلحكومة عدل زيلبي تقول
 الدرر والا فلاشي فيه فيه ما فيه ثم الاصل
 أن الجناية متى وقعت على محلين متباينين
 حقيقة فأرض أحدهما لا يمنع قود الآخر
 ومتى وقعت على محل وأطلقت شيئين فأرض
 أحدهما يمنع القود (ويجب الارش على من
 أفادسنة) بعدهمضى حول (ثم ثبت بعد
 ذلك لثبوت الخطا حينئذ وسقط القود للشبهة
 وفي الملتقى ويستأني في اقتصاص العين
 والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنة فقتل
 لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرعى نيانه
 لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله
 المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل
 البالغ لير السنة لان نيانه نادر (أو قلها
 قردت) أي ردها صاحبها (الى) كانهما ثبت
 عليها اللطم اهدم عود العروق كما كانت
 وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى
 حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه
 كالوئنت (وكذا الاذن) اذا ألمتها
 فالصمت يجب الارش لانها لا تعود الى
 ما كانت عليه درر (الا ان قلت) السن
 (فتثبت اخرى) فانه يسقط الارش عنده
 كسن الصغير خلافا لها ولوئنت معوجة
 فحكومة عدل ولوئنت الى النصف فعليه
 نصف الارش ولا شيء في ظفره كما كان
 (أو التهم شجة أو التهم جرح) حاصل ذلك
 (بسنرب ولم يبق له) (أثر) فانه لا شيء فيه وقال
 أبو يوسف عليه أرض الام وهي حكومة
 عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النقرة الى
 أن يبرأ من اجرة الطبيب ومن دواء وفي
 شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف
 ارش الام باجرة الطبيب والمد اداة فعليه
 لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت
 وقد قدمنا نحوه عن الجتهى وذكرنا عن

(قوله بل دية المفصل الخ) تبع المصنف في صاحب الدرر وهو سهو ومخالف للاجماع كما به عليه الشربلا بل
 الواجب دية ما مثل ان اصباها فصيح وان كفاها فكف وقد تقدم نقله (قوله اسود الخ) أو دخلها عيب ووجه ما سمي
 عن الكافي (قوله أو اصفر) اختلفوا في الاصفر او المختار الدية كما في سائر الاوان دور عن اخلاصة وكلام
 صاحب التبيين صريح في أن المذهب في الاصفر ارض حكومة عدل وقال زفر يجب أرض السن كما لا (قوله
 اذا فات منفعة المضغ) حكاه الجهرى في شرحه قبيل وعبارته وقبيل في الفرق بين ما لا يرى فيجب حكومة
 عدل ان لم يفت نزع المضغ وان فات فالارض وبين ما يرى فالارض مطلقا واثمال (قوله فتقول الدرر
 والا فلاشي فيه) كلامه في الاثانية (قوله فيه ما فيه) أجيب عنه بأن المعنى فلاشي فيه مقدر فلا ياتي وجوب
 حكومة العدل وعلم أن في المسئلة روايتين كما يفيد كلام الدرر الاولى وجوب الدية مطلقا بدخول أي عيب فيها
 وهو المروي عن الطحاوي وعليه صاحب الكافي والثانية التفصيل وهو الذي عليه صاحب الفتاوى الصغرى
 ونقله صاحب الخلاصة (قوله متباينين حقيقة) ككيد ورجل (قوله على محل) كوضعة أزال عقده هذا
 وفي التبيين والاصل عنده أن الفعل الواحد اذا اوجب ما لا في البعض سقط القصاص سواء كان عضوا واحدا
 أو عضوين وعندهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب (قوله بعد
 مضى حول) الاولى ذكره مقتصر اطبعه بصد قوله ثم ثبت ليشمل ما اذا اقاد قبل مضى الحول ثم ثبت بعده
 (قوله لتبين الخطا) أي في استيفاء القصاص (قوله للشبهة) أي شبهة وجوب القصاص قبل النبات (قوله
 ويستأني) أي يتطروقه يستهل من الاستثناء وهو الانتظار مخ عن الصحاح وهو بسكون الهمزة وتختف التون
 وفي القاموس أي كرضى وتأني واستأني تثبت (قوله وكذا لو ضرب سنة فقتل) أي يستأني حولا لظهور أثر فعله
 زيلبي (قوله لاسنة) أي لا يؤجل سنة وعليه يحمل ما في الخلاصة ومن قال بالتأجيل يحمل على التأجيل الى البر
 لكن التعبير بالصحيح يفيد الخلاف في السنة فتدبر قلت وفي الهندية وان ضرب من رجل فسقطت يتطرح بيها
 موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرى والصحيح هو الاول (قوله لان نيانه نادر) أفاديه أن تأجيل السنة
 في الموضحة والمضرك مسلم (قوله أو قلها فرددت) أي قبل القود فتثبت (قوله لعدم عود العروق) حله لوجوب
 الارش (قوله كسن الصغير) أي اجامعا زيلبي (قوله خلافا لها) فالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت
 موجبة له والذي ثبت نعمة بيته من الله تعالى (قوله في حكومة عدل) أي عند الامام (قوله ولاشي في ظفر
 نبت كما كان) وما اذا لم يثبت فيه حكومة عدل قال في الاختيار وفي قطع الاظفار ثبت حكومة لانه لم يرد
 فيها أرض مقدر فقله أبو الهود (قوله أو التهم شجة) ظاهرها أن الموضحة مثلا اذا التصمت لأرضها قد علت
 من كلام الملتقى السابق أنه يستأني بها سنة فلا قود لها ولا أرض قبلها فاذا أتم لها سنة طوبى بعوجها الا اذا
 التصمت وظاهر قوله أو جرح بضرب أنه اذا برئ ولا يسقط له أثر لا شيء فيه وهو ينافي قوله بعد ولا يقاد جرح
 الا بعد برئه فان خص ما هنا بالجرح الناشئ عن الضرب وما ياتي بجرح نشأ عن نحو جرحه فانه دفع التناقض واكتنه
 يحتاج الى نص صريح فليراجع (قوله ولم يبق له أثر) فلو في حكومة عدل أبو السعود (قوله فانه لا شيء فيه)
 عند الامام لان موجب التبين وزوال المنفعة وقد زال ذلك بزوال أثره ويجرد الام لا يوجب شيئا الا حقيقة كن
 ضرب شخصاً ضرباً ما ولم يغرم جرح فلاشي عليه من أرض وكذا لو شتمه فآلمه (قوله وقال محمد قدر ما لحقه الخ) لان
 ذلك زوجه فعليه فكانه أخذ ذلك من ماله وأعطاه لطبيب (قوله من اجرة الطبيب ومن دواء) بيان للنفقة فليس
 المراد بالنفقة ما يعم ثمن الطعام ونحوه (قوله نحوه) أي تفسير الطحاوي وعزاه الى أبي يوسف (قوله وذكر
 أي صاحب الجتهى هنا أي في شرح هذه المسئلة (قوله روايتين) من أبي يوسف رواية متوافقة لعمد ورواية أنه
 يقوم عبداً بصوابه يقوم به هذا الام (قوله قننه) أشار به الى أن تفسير شرح الطحاوي انما ياتي على احدى
 روايتين عن أبي يوسف (قوله ولا يقاد جرح الا بعد برئه) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من
 جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني ولان الجراحات بعينها فاما كمال الاحتمال أن تسرى الى النفس
 فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح الا بالبره فيستقر به اه منع وفي المصباح جرحه جرحاً من باب نفع والجرح بالضم
 الاسم والجمع جرح والجرح بالضم كسر مثل الجرح وجعه جراح وجراحات اها أبو الهود (قوله خطأ) فيجب
 في هذه المال كالمطأ (قوله بخلاف السكران) ظاهر إطلاقه بيم السكران من المباح فان حدهم جرح ويجرد

روايتين فتنبه (ولا يقاد جرح الا بعد برئه) خلافاً لثانتي (ومعد الصبي والمجنون) والمعتموه (خطأ) بخلاف السكران والمعنى عليه (قوله)

(قوله وهي عاقته الدينة) اذا ثبت بالبينه لا باقرار العبيد در مشتق عن البرجندی (قوله ان بلغت نصف العشر) قال في شرح الطحاوي ان الجارية بان كانت في النفس فعل العاقلة وكذلك ان كانت في طرف الحز والدية بلغت نصف عشر الدينة فصاعدا فما اذا اصككت في العبد أو لم تبلغ نصف عشرها وهو جسمه في الرجل وما تسان وخسون في المرأة ففي ماله حاله قهستاني قال في التبيين لانه يسلك به مسلك الاموال انتهى (قوله والا فني ماله) أي بان لم تبلغ نصف العشر وكان من العجم فان اختار فيهم ان لا عاقله لهم (قوله ولا كفارة) لانها كما سماها ستارة ولا ذنب لهما منته لانهم امر فوعا القلم دور (قوله ولا حرمان ارث) لانه عقوبة وهما يدين من أهلها له دور (قوله وتعمامه فيما علقته على الملقى) قال فيه وفيه اشعار بأنه لو جن بعد ما قتل قتل وهذا الواجنون غير مطبق والا فني سقط القود كذلك كره شيخ الاسلام وعنه ما لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفي المشتق لو جن قبل الدفع الى ولي القتل لم يقتل كما لو عتبه بعد القتل وفيه الدينة في ماله قهستاني عن الظهيرية اه (قوله فينظر بلوغ الهبي) هذا بقيد الفرق بين ما اذا كان الضارب للهبي بالعاقبه تاني حولا كما تقدم قريبا او صيا فانتظر البلوغ ويحتاج الى فرق (قوله لم يثبت) اما اذا ثبت فلا شيء عليه كما تقدم (قوله وسخفته في المعاقلة) أي تخفى ان الدينة في العجم من مال الجاني (قوله مطلقا) أي وان كانت أكثر من ارش الموضحة (قوله كما في تنوير البصائر) عبارته (هامة) حكومة العدل ان كانت دون ارش الموضحة أو مثل ارش الموضحة لا تصمه العاقلة وان كان أكثر من ذلك يدين فلاروايه عن أصحابنا راجعهم الله تعالى وقد اختلف فيه المتأخرون قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تصمه العاقلة كذا في التارخانية والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الجدين) *

هو فصيل بمعنى مفعول فهو بمعنى مستور من جنه اذا ستره من باب طاب اه مكي وهو الولد مادام في الرحم وجمعه أجنة كالدابة فاذا واد فهو ومنفوس ولم انتهى الكلام على أحكام الاجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحكيم وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الامه حوى (قوله ضرب بطن امرأه) قال سرى الدين انظر مالو صاح على امرأة فطرحت جنينا أو ضرب ظهرها ما الحكم فيه اه وفي أبي العود البطن مثال لا يقد قتل البطن الظهر أيضا من الضري وفي شرح التنوير الشرط ضرب الجنين اه ومنه يعلم حكم ما وقف فيه سرى الدين (قوله فالعجب من المنصف كيف لم يذمكوه) أي مع كثرة متابعتهم لصاحب الدرر قلت انما ذكره صاحب الدرر في جنين الامة مستنباه عن حكمه وقد صرح المنصف بعد في أشباه كلامه بوجوب الغزاة في ولد المنور (قوله حتر) لاحاجة اليه مع قوله سابقا بل الشرط حربة الجنين (قوله غزاة) بضم القين وتشديد الراء كما في القاموس فما في شرح الحوى انه بفتح القين لا تعويل عليه (قوله وهذه أول مقادير الديات) أراد به ابداء مناسبة للتسمية وقبل الغزاة الخيار قال في القاموس الغزاة بالضم العبد والامة ومن الشهر ليله لانه لاله القهر ومن الهلال طلعه ومن الاسنان ياضها وأولها ومن المتاع خياره ومن القوم شريفهم ومن الكرم سرعة بسوقه ومن الرجل وجهه اه (قوله ولنا فله صلى الله عليه وسلم) فانه قضى بالغزاة على العاقلة وروى محمد بن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغزاة على العاقلة في سنة وقامه في التبيين وحاشبه (قوله فدية كاملة) لانه اتلف آدميا خطأ أو شبه عمداه زيلعي (قوله فدية في الام) لما ذكر قبله (قوله لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد أثره) كما اذا رمى فأصاب شخصا وتعدده الى آخر فتعدله فانه يجب عليه ديتان ان كانا خطأ وان كان الاول عمدا يجب القصاص والدية (قوله ظير اجمع) قال في الجوهره واذا ألفت جنينين يجب غزتان فان خرج أحدهما حيا ثم مات والاخر خرج ميتا يجب غزاة ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرج ميتا يجب دية الام وحدها ولا شيء فيهما كما يأتي فيما اذا ماتت ثم ألفت ميتا وان خرجا حيين ثم ماتا يجب ثلاث ديات اه مكي وفي الوندية عن الكافي والجنين الذي استبان بعض خلقه كأنظر والشعر غزاة الجنين التسليم في جميع الاحكام انتهى وفيه بل عن خزانة المقتن وان اخرج رأس ولد وصاح فذبحه رجل فعليه الغزاة لانه جنين وفي المكي عن الشعبي ظو ضربها فألفت علقه فليس لها حكم في هذه الاحكام بخلاف ولو ألفت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشمدت فقات من القوايل انه مبدأ خلق آدمي ولو بقي له وورثه فلا غزاة فيه ويجب عندنا فيه حكومة اه (قوله فدية فقط) لان موت الام بسبب لموته ظاهر اذ حياته بحياتها وتنفه بنفسها فيصحق موته بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به

وعلى عاقته الدينة) ان بلغت نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا فني ماله دور (ولا كفارة ولا حرمان ارث) خلا فالشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وقتا ماله فيها عاقته على الملقى (سبي) شرب سبي سبي فانزعهما يقتضيه بلوغ الهبي المضروب) ان بلغ ولم يثبت فعلى عاقته الدينة ولو من العجم ففي ماله دور وسخفته في المعاقلة هامة حكومت العدل لا تصمها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتارخانية (فصل في الجدين) *

(ضرب بطن امرأه حتر) جامل خروج الامة والبهمة وسبي حكمها قلت بل الشرط حتر الجنين دون آتته كامة عاقته من سبها أو من المعروف وفيه الغزاة على العاقلة دور عن الزيلعي فالعجب من المنصف كيف لم يذمكوه (ولو) سككت (المرأة كاتبة أو بوجوسية) أو زوجية (فألفت جنينا ميتا) حتر (وجب) على العاقلة (غزاة) غزاة الشهر أوله وهذه أول مقادير الديات (نصف عشر الدينة) أي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو أنى وكل منهما جسمه مائة درهم (في سنة) وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدابة وقال مالك في ماله ولنا فله صلى الله عليه وسلم (فان ألقته حيا فقات فدية) وفي الام (وغزاة) ألقته ميتا فقات الام فدية (في الام) (وغزاة) في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد أثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغزاة لوميتين فاكثر انتهى (وان ماتت فماتت فدية فقط) وقال الشافعي غزاة ودية

وان اقلته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان
 كما اذا اقلته حيا رمانا وما يجب فيه من غزوة
 اوردية (يورث عنه ورث) منه (آته ولا يرث
 ضاربه) منها فلا ضرب بطن امرأته فأقلت
 انه ميتا فعلى عاقلة الاب غزوة ولا يرث منها
 لانه قاتل (وفي جنين الامة) الرقيق (الذكر
 نصف عشر قيمته ولو حيا وعشر قيمته لو أنثى)
 لما تفرق ران دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة
 الاثني زيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى أنه
 اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا أو أنثى فلا
 شيء عليه كالأثني بل رأس لانه انما يجب
 القيمة اذا انفج فيه الروح ولا تنفع من غير رأس
 ذخيرة (في مال الضارب لامة حالا) ولو اقلته
 حيا وقد نعتتها الولادة فعليه قيمة الجنين
 لانفصالها لوقته وفاته والافعاله انعام
 ذلك مجتبي وقال أبو يوسف فيه نقصانها
 كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام
 صدر الشريعة ولا يجزئ انما للمولى (فان
 حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب
 بطن الامة (فأقلته) حيا (فماتت) قيمته
 حيا (لمولى لاديه وان مات بعد نفقت
 لان المتبرع بالضرب وعند الثلاثة يجب
 دية وهو رواية عننا) ولا كفارة في الجنين
 عندنا وجوابا ليدان يلى (ان وقع ميتا وان
 خرج حيا فماتت فيه الكفارة) كذا صرح
 به في الحاشية القدسي وهو مضموم من
 كلامهم تصريحهم بوجوب الدية حينئذ
 يجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ
 (وما استبان به من خلقه) كظفر وشعر
 (كلام فيما ذكر) من الاحكام وعدة ونفاس
 كما مر في باب (وضمن الغزوة عاقلة امرأة) حرمة
 في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي
 مالها في سنة أيضا صدر الشريعة ولم تأثم
 مالها بسنتين بعض خلقه ومتر في الحظر نظما
 (اسقطته ميتا) عمدا (بدوا أو فعل)
 كضرب بطنها (بلاذن زوجها فان أذن)
 أولم تتمد (لا) غزوة لعدم التعدي ولو أمرت
 امرأة ففعلت لا تضمن الماء وردة وأما ام الولد
 اذا فعلته بنفسها حتى أسقطته فلا شيء عليها
 لاستحالة الدين على مملوك

النصر اذا الاحتمال فيه أقل فلا يضرب بالشك (قوله وان اقلته حيا) وثبت بيانه بكل ما يدل على الحيا حتى
 الاستلال والرضاع والنفس والعظام وغير ذلك أما لو تمزق لحمه وضومنه فانه لا يدل على حيا لانه لا ذلك قد يكون
 من الاختلاج أو خروج من ضيق اه مكي عن الشعبي (قوله ولا يرث ضاربه منها) لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث
 للقاتل اه عيني وقوله منها اليس يقيد وانما ذكره بناء على انه لم يترك غيرها (قوله وفي جنين الامة الرقيق) يخرج به
 ما اذا كان من مولاها أو من المفروقها فانه حر يجب فيه الغزوة ذكرا كان أو أنثى أقاده المولى (قوله ولو حيا) بأن
 يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيبته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان شعبي (قوله ولا يلزم زيادة
 الاثني) أي فيما اذا كانت قيمة الحياوية أكثر من قيمة الفلام لانه نادرا ما يجب بجواب آخر حاصله أن مبنى الديات
 على الاختلاف كما اختلفت بين الرن والاصبع واليد والنفس فلا مانع منه هنا (قوله فلا شيء عليه) تبع فيه
 القهستاني والذي في الشعبي ولو لم يعلم ذكره ولا نوثته يؤخذ بالتبين كالمشكلى ونقل نحوه الشافعي
 في الحاشية وسبق في المصنف انه اذا ظهر بعض خلقه يكون كالمشكلى وهو يتم ما اذا لم يعلم ذكره ولا نوثته
 ولو ضاع الجنين ولا يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيبته لو كان حيا ووقع النزاع في قيمته فالقول للضارب لانه منكر
 للزيادة اه (قوله لامة) متعلق بالضارب والمسال اولها كما يأتي وانما كان في ماله لان العاقلة لا تعقل
 الرقيق هذا حكم الجنين وأما اذا ماتت الام فاله في الهندية عن الذخيرة قال أبو حنيفة على الضارب قيمة الام
 في ثلاث سنين اه فليست اهل (قوله به) أي بقصان الولادة (قوله فيه) أي في جنين الامة وظاهره أنه قوله والذي
 في التبيين وعن أبي يوسف انه يجب نقصان الام ان نعتت بذلك اختيارا بجنين البهائم اه (قوله لان المتبرع حالة
 الضرب) أقاد الزباني وغيره انما اعتبر بحالة السب وهو الضرب وحالة التلف فالقيمة باعتبار حالة السب
 وأوجبنا عليه باعتبار حال التلف جميع القيمة كأنه ضربه في الحال وكان ينبغي أن يجب ما نقص بضره الى أن
 يوجد العتق كالأقطع يد بعدد أجره فأعتقه المولى ثم مات يجب عليه أرض السيد والجرح وما نقص من قيمته
 الى العتق لان العتق يمنع السراية لكن اعتبر فيه الحالتان فجعل ~~صحة~~ أن الضرب لم يوجد في حق الجنين لان
 المقصود بالضرب الام وأوجبنا القيمة دون الدية لانه صار قاتلا بالضرب الاول وتماه فيه (قوله وهو رواية
 عننا) نقله نحر الاسلام البردوي في شرح الجامع الصغير عن بعض مشايخ المذهب فقوله خطأ أي عن بعض
 مشايخنا (قوله لتصريحهم بوجوب الدية) ولعلهم في الجنين بأن القتل غير محقق لجواز ان الحياة لم تخلق فيه
 والكفارة انما تجب بمقتل القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالقرعة لم يذكر الكفارة ولو وجبت
 الكفارة لذكرها فان ذلك يفيد أنه لو نزل حيا فماتت الدية وجبت الكفارة (قوله ففي مالها في سنة)
 هذا أحد قولين قال في الخلاصة وان لم تكن له عشرة ولا ديوان فعاقلته ميت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
 اه حوى (قوله ولم تأثم) الانسب في التعبير وأتمت لان الكلام عند وجوب القرعة وهي لا تجب الا باستبانة
 بعض الخلق ثم يقول ولو لم يستبين بعض خلقه فلا اثم وقد مر أنه بأثم ثم في المسئلة الاولى هل يأثم اتم القتل
 عند سقوطه ميتا فانها امرأته اذا انفج فيه الروح أو نزل حيا فماتت ولم يقصد القتل بأثم اتم الخطا وان نعتته
 اثم اتم العمد في الثانية والاولى وان كان اثم الاولى أقل ويحرم (قوله اسقطته ميتا بدوا) اشارة الى قصد
 الاسقاط منها فالوكان الشراب لاصلاح البدن فلا شيء عليه ولا يرث منه حوى عن الولوالجية وقد أقاده المؤلف
 بقوله أولم تتمد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد أبو الهود عن الشرنبلالية (قوله فان اذن لا) ذكره
 الزبلي وصاحب الكافي قال الشرنبلالي وهو انما ينسب على الضعيف لا على الصحيح لما ذكره فيما اذا قال لغيره
 اقلني فقتله حيا في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجرى في النفوس ويسقط القصاص للشبهة باعتبار
 الاذن وفي رواية لا يجب شيء لان نفسه حقه وقد أذن بالتلاف حقه اه فكذا القرعة اوردية الجنين حقه غير أن
 الاباحة منتفية فلا تسقط القرعة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بان تلاف الجنين لان امرأه لا ينزل عن فعله وهو
 اذا ضرب بطن امرأته فأقلت جنينا لم عاقلة القرعة ولا يرث منها فالو نظرنا لكون القرعة حقه لم يجب بضره شيء
 لكن لما كان الأذى لا يكف أحد اهدا راد ميتة لزمه ما قدره الشارع بالتلاف واستحققه غير الحامى هذا
 ما ظهر لي تحريمه بحمد الله تعالى اه ملخصا (قوله لا تضمن الماء وردة) قال الشرنبلالي فيه ما في أمر الزوج وقد
 علمته بل للزوج هنا ما ظهر اهدا راد مأمور الزوج اه (قوله لاستحالة الدين) أي لاستحالة وجوب دين وهو القرعة

لأنه أولى على مملوكه (قوله مالم يستحق) الأولى مالم يستحق بالناس كما في بعض النسخ فان ضميره يرجع الى الامة التي أسقطت ولدها قال في الهندية اذا اشترى أمة ووظفها فحملت فضررت بطنها أو شربت دواء تسقط الجنين فألقته ثم استحققت الحيازة فالقاضي يرضى للمسئق بالجارية وبغيرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويقال للمسئق ان أمتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المخرور والجنسين الحزم منوعون بالفترة فادفعها أو افدها بالفترة فإذا فعل أحد ما يقال للمشتري قد أخذت الفترة وسلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد وأوديته بأن كان حيا فمات لمك القيمة تمامها للمسئق فإذا سلم لك الفترة وجب أن تغرم بحسابها والولد الحر دية عشرة آلاف ان كان ذكر أو خمسة آلاف ان كان أنثى فالنكاح مائة مائة مائة مائة أو نصف عشرها فتغرم بحسب ذلك والمسئق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقول ان شاء على البائع وان شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبايع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الفروع كما في شرح الزيادات للحنابلة بقليل تصرف فليست أم (قوله يقتصر منه لاجل الزوجة) يجب حله على ما اذا مات الولد الثاني قبل موت الام اذا لومات قبله لورث القصاص على أيه فيسقط (قوله ويجب غرة الولد) أي على العاقلة (قوله لانه لما ضرب ولم يعلم) جواب سؤال حاصله أنه قد ضرب بسلاح بطن زوجته وقد علم بحملها وقياسه أن تكون الدية في ماله لتعمده وقوله ولم يعلم بالولدين يقصد أنه اذا علم يجب الدية في ماله مع أنه قد يضرب البطن ولا يصيب الولد ويحرم (قوله كان الضرب خطأ) منه ما في الهندية عن الظاهر أنه يضرب رجل بطن حامل يسكن فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلة لانه خطأ واقعه تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره) كالسجود •

(قوله ما ذكر القتل مباشرة) ومنه الضرب على بطن المرأه ذكر القتل تبيها وقدم القتل مباشرة لانه الاصل ولانه أكثر وقوعا فالجاجة الى معرفته أمس (قوله الى طريق العامة) يأتي محترزه قريبا والكنيف الساتر ومنه سمي الستر كنيقالا لانه يتصاحبه وقيل له رصاص كنيقالا لانه يتفرق في الجاجة والجمع كنف بضمين أبو السعود (قوله أو متزايا) بهمزة ساكنة وبالياء لغة ويقال من زربا بتقديم الميم لانه متأخرها أبو السعود من زرب الماء يرب وزربا سال أو هو فارسي معرب معناه بل الماء فعر بوجه الميم ولذا جمعوه على ما تريب حوى عن القاموس (قوله أو برصنا) بضم الجيم والصاد وسكون الراء وتخفيف النون وهو ليس بعربي الاصل اذ لا تجتمع هذه الحروف في كلمة عندهم (قوله وحوض طاعة) قال العيني وقيل هو الذي يعمل قدام الطاعة لتوضع عليه كبران ونحوها اه وجمع المؤلفين الاقوال الى اتحاد الحكم فيه وانما الخلاف في التفسير ((قوله أو كانا) وهو الموضع المرتفع مثل المصطبة اه عيني) قوله جازا احدائه) قال في التبيين الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة مواضع الاول حل الاحداث في الطريق والثاني في الخصومة في منعه من الاحداث قبله ورفع بعدد والثالث في الضمان أما الاحداث فقال شمس الائمة ان كان يضرب بأهل الطريق ليس له وان كان لا يضرب لسعة الطريق جاز الاحداث مالم يمنع منه الحياطة بالمرووفيه وأما الخصومة فقال الامام لكل احد ان يمنع من الوضع وأن يكافئه الرفع بعده وان لم يضرب اذا وضع بغير اذن الامام لا قتيانه على رأيه لان التسديري أمور العامة اليه وقال أبو يوسف يمنع من الوضع وان وضع لا يكلف الرفع وقال محمد بن لا حد منع ولا رفع اذا لم يضرب فصار كالو اذن له الامام بل أولى لان اذن الشارع احرى وولايته أقوى اه بتصرف والاقبيات الاستعداد بالارأى اذ مال من القوت وهو السابق عنانية (قوله فان ضرم لم يحل) عليه أن يقول فان ضرم أو منع لم يحل اه حلي وفي الشئ له التصرف في الطريق الناخذ باحداث ما ذكر ان لم يضرب بالناس بأن كانت الطريق واسعة بحيث لا يضرب ذلك بالعمارات والمعامل وقيل بأن كانت شارعا بغيره الجيوش والاجال بحيث اذا صار فيه الفارس ورجمه منسوب لا يلفه (قوله من أهل الخصومة) هو المسلم البالغ العاقل الحر والذي لان لكل منهم المرووفيه وبدوا به فيكون له الخصومة بنقضه بخلاف العبيد واليهان المحجور عليهم لان خصومة المحجور عليه لا تعتبر في ماله في غيره أولى (قوله وقيل الخ) قاله اسمعيل الصفار كما في الزيلعي (قوله والا كان تعنتا) أي وان كان له مشله كان تعنتا فلا يلتفت اليه لانه لو أراد به ازالة الضرر عن الناس ابدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنه متعنت (قوله بغير اذن الامام)

مالم يستحق في ثمنه تجب للمولى الفترة لانه مخرور وفي الواقات شربت دواء تسقطه عمدا فان ألقته حيا فمات فعليه الدية والعكس فارة وان ميتا فالفترة ولا ترت في الحياطين (وتجب في جنين البهيمه ما نقصت الام) ان نقصت (وان لم تنقص) الام (لا) يجب فيه شيء سراجية وقرع في البرازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجرورا بالسيف وبه جراحة السيف وماتت أيضا يقتصر منه لاجل الزوجة لانه عدو على عاقلة دية الولد الحيا اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ

• (باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره) •
 لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تبيها فقال (الخروج الى طريق العامة كنيقالا) هو بيت الطلاء (أو متزايا وجرصنا) كبرج وجدع وعر علو وحوض طاعة ونحوها عيني (أو كانا جان) احدائه (ان لم يضرب العامة) ولم يمنع منه فان ضرم لم يحل كما سيجي (ولكل احد من أهل الخصومة) ولو ضام (منه) ابتداء (ومطالبته بنقضه) ورفع (بعده) أي بعد البناء وانه كان فيه ضررا ولا وقيل انما ينقض بخصوصه اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا فليبي (هذا) كله (اذا جنى لنفسه بغير اذن الامام)

فان اذن فليس لاحد ان يلزمه وان ينزعه لكن لا ينبغي للامام ان ياذن به اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا ولورأي المصلحة مع ذلك واذن جازاه حوى من مسكيز وفي الشئى أنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف اذن الامام اولم ياذن اه (قوله زاد الصغار الخ) هو القيل المتقدم الفصل فلا وجه لعادته وظاهر كلامهم اعتماد الاطلاق لحكايتهم هذا القول منسوبا الى الصغار بعد حكاية الحكم أولا مطلقا فكان قول الجميع والوجه ان انتهى عن المنكر لا يتقيد بكون الناهى متبعا عن هذا المنكر كما سبق في المنظر (قوله كسجد ونحوه) كلامهم يفيد صريحا جواز بناء المسجد في الطريق حيث لا يضر بالعمامة (قوله لا يتقضى) أى والموضوع أنه لا يضر أما اذا كان يضر بالعمامة فيمنع ويرفع كما لا يخفى ويدل عليه قوله وان كان يضر بالعمامة لا يجوز احداثه فان ما لا يجوز لا يضر عليه ولو كان ياذن الامام أو كان للمساكين (قوله لا ضرر ولا ضرار) أى لا ضرر ابتداء ولا ضرار جراه يعنى متدينا من مقدار حقه في الاقتصار لان الضرر اربعة معني المضارة وهو أن تضر من ضرر آفاده الاكل في الدنيا (قوله يجوز ان لم يضر بأحد) الانسب في التعبير أن يضع هذه الجملة بعد قوله على هذا التفصيل وذكر القهستاني القرس مع البيع في حكمه (قوله وهذا في النافذ الخ) نقل الشئى عن جامع نثر الاسلام المراد يقرب النافذ المملوك وليس ذلك بعلة الملك فقد تنفذ الطريق وهي علوكة وقد يستند ما هو في عامة لكن ذلك دليل على الملك غالبا فاقم مقامه ووجب العمل به حتى يدل دليل على خلافه اه (قوله لا يجوز ان يتصرف باحداث) سواء كان في صدر المحلة أو وسطها أو مؤخرها كما يفيد اطلاقه (قوله لانه كالمالك الخاص بهم) تبع فيه الدرر قال في الشربلية و كان ينبغي أن يقول لانها علوكة اهم كافي عبارة الهداية اه (قوله أن يجعل حديثا) حتى كان للامام نقضه قهستاني (قوله وقد يقال في طريق الخاصة) حتى لا يكون لاحد نقضه قهستاني (قوله بدقوتها) أى بسقوط أحد هذه الاشياء المذكورة أولا (قوله فديته على عاقلة) بشرط التقض وضمان الدية والبهيمة اذ لم ياذن الامام وذلك لانه لا يكون متعديا بالاذن فان للامام ولاية عامة في الطريق اذ هو نائب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه آفاده القهستاني ومثل اذن الامام اذن أرباب المحلة في غير النافذة فقول المصنف ان لم ياذن الامام راجع الى قوله فان مات الخ (قوله أو ترابا) ولومن جمع الكثرة بخلاف مالوك كس الطريق فقطب موضع كسه انسان حيث لا يضر لانه غير متعد فيه آفاده المصنف وفي الهداية ولو عثر بما أحدثه هو رجل فوقع على آخر فديته ما على عاقلة من أحدثه لان الواقع كالمذوق على الأثر أبو السعود (قوله ضمن في ماله) لان العاقلة لا تحصل ضمان المال زيلبي (قوله واعطنا) انما اقتصر المصنف على الجوع نظرا الى ما هو الغالب من أنه لا يجوز في البئر عطشا أبو السعود (قوله أو غما) هو المكرب كالفم والقيمة بالضم قاموس وانتم بفتح العين المعجمة مصحاح والمراد هنا اختناق من هو البئر وانما لم يضمن في هذه الاشياء لانه مات به في نفسه والضمان انما يجب اذا مات بالوقوع زيلبي (قوله خلافا لهدم) فأوجب الضمان في الكل ووافق أبو يوسف الامام في الجوع لان الم لا يضمن البئر وانما هو بسبب الوقوع فيها (قوله او وسطه برابية) المراد بوسطه وسطه الذي هو خارج عن ملك الواضع لان العلة في الضمان التعدي بشغل هوا الطريق كما ذكره الزيلبي وهو بهذا المعنى يشمله لفظ الخارج فلا حاجة اليه واهله اراد بالخارج الطرف الاخير فصح له ذكر الوسط ومحل الضمان فيه وفيه قبله اذ لم ياذن الامام أو أرباب المحلة كما تقدم ويدل عليه التعليل بالتعدي (قوله فالضمان على واضعه) أى على عاقلة وكذا يقال فيما بعده لانه يجب (قوله كما يسطه الزيلبي) عبارة ولو أشرع جناحا الى الطريق ثم باع الكل فأصاب الجفاح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وترصكها المشتري حتى عاب بها انسان فالضمان على البائع لان نفسه لم يتسبب بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل اذا باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث لا يضمن البائع ولا المشتري لان المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل وفي حق البائع قد يطل الانشهاد الاوّل لان الملك شرط لصحة الاشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه لانه لا يتمكن من نقض ملك الغير وفيما ضمن فيه انما يضمن بالاشغال هوا الطريق لا باعتبار المالك والاشغال باق بعد البيع فيضمن الأثرى ان ذلك الاشغال لو حصل من غير مالك كلبتأجر أو المستعير أو الغاصب يضمن وفي الحائط لا يضمن غير المالك اه (قوله وجب على واضعه النصف) نظر الخارج عن ملكه (قوله وهدر النصف) نظر الداخل (قوله استهسانا) وفي

زاد الصغار ولم يكن للمطالب مثله (واذا بنى للمسلمين كسجد ونحوه) أو بنى ياذن الامام (لا) يتقضى (وان كان يضر بالعمامة لا يجوز احداثه) اقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (والقهود في الطريق ليسع ونزاه) يجوز ان لم يضر بأحد الا (على هذا) التمهيل السابق وهذا في النافذ (وفي غير النافذ) يجوز ان (يتصرف) باحداث (مطلقا) أضر بهم أم لا (الا ياذنهم) لانه كالمالك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله أن يجادل حديثا لو في طريق العامة وقد يقال في طريق الخاصة برجسدى (فان مات أحد) من الناس (بسقوطها عليه فديته على عاقلة) أى عاقلة المخرج تسببه (كما) تدى العاقلة (لو خسر بئرنا في طريق او وضع حجرا) وترابا أو طينا ملتقى (تلف به انسان) لانه سبب (فان تلف به) المذكورات (بهيمة ضمن) في ماله (ان لم ياذن به الامام فان اذن) الامام في ذلك (أو مات واقع في بئر طريق جوعا) أو عطشا (أو غملا) ضمان به يبقى خلافا لهدم (ولو سقط المتراب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان أصلا) لانه في ملكه فلم يكن تعديا (وان أصاب الخارج) أو وسطه برابية (فالضمان على واضعه) تعديه ولو تأجر أو مستعيرا أو غاصبا ولا يطل الضمان بالبيع لبقاء فضله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما يسطه الزيلبي (ولو أصاب الطرفان) من المتراب (وعلم ذلك وجب) على واضعه (النصف وهدر النصف ولو لم يعلم أى طرف) منهما (أصابه ضمن) النصف (استهسانا) زيلبي

وفي القياس لا يجب عليه شيء لانه ان اصابه ما كان خارجا بضمين وان اصابه ما كان داخلا بضمين فلا يضمن
بالشك لان فراغ ذمته كان ثابتا يتيقن وفي الشك شك وجه الاستحسان انه في حال بضمين الكل وفي حال لا يضمن
شيئا بضمين النصف (قوله فسقط منه على آخر) وكذلك لو تعثر به بعد الوقوع لان حمل المتاع على ما ذكره مباح
فيستقيد بشرط السلامة فكان بمنزلة الرمي الى الهدف او الى الصيد اعادة الزيلعي (قوله او حصاة) أي ليفرشها
في المصد فسقط الطرف الذي فيه الحصى على أحد فقته أقاله المصنف وفي البرازية فقد الضمان بما اذا لم يكن
بأذن واحد من المشيرة أو بأذن القاضي (قوله في مسجد غيره) أي مسجد غيره ويأتي مفهومه والظاهر أن
مسجد الجماعة حكمه في ذلك حكم مسجد حبه فلا يضمن بما ذكره (قوله لا الصلاة) بأن جلس لقراءة
القرآن أو لتعليم أو للحديث أو نائما ولو في صلاة أو غيره كقوله لا فرق بين أن يكون فاعل ذلك من أهل
المسجد أو من غيرهم في الصحيح وقبل العتسكف لا يضمن بلا خلاف وذكره الفقيه أبو جعفر في كشف
القوامض قال سمعت أبا بصير الجعفي يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجماع وقيد بقوله
لا الصلاة لان كلامنا هذه الافعال لو كان حال انتظار الصلاة قلنا بضمين شيء لا يضمن اتفاقا ما صح من شرح
الجموع وفي التبيين وذكره شمس الأئمة ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن
وانما الخلاف في هل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر في الذخيرة أنه
اذا قعد فيه لحديث أو نام فيه أو قام فيه لغير صلاة أو تزوية ما رآه من عنده وقال لا يضمن وان قعد للعبادة
كانتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو لتدريس أو لذكر أو غيره من ذلك لا يضمن لان قوله
بضمين وعدمه اه مخلصا (قوله لا يضمن من سقط منه ردائه) الفرق بينه وبين الشيء المحمول أن حامل
الشيء يقصد حفظه فالتقيد بالسلامة ليس عليه فيه حرج واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيتم حرج بالتقيد
بالسلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا وأطلق في الرداء وهو قولهم في ظاهر الرواية عنهم وعن محمد تفصيل في لبس
العتاد وقد راجح الحاجة فلا يضمن وفي غيره ما ذكر بضمين (قوله أو أدخل هذه الاشياء المذكورات) قال
في الدر المنثور هذا اذا علم القنديل للاضاءة فهو للمنتظر اتفاقا كما في شرح الجموع (قوله ففعل الغير مباح)
يفيد أن فعل الأهل واجب مثلا وليس كذلك بل كراهه مباح غير ان فعل الأهل مباح مطلق غير
مقيد بالامانة وقيل غير مباح مقيد بها (قوله لا يضمن) أي على قول الامام وهو الذي وقع فيه خلاف
المتأخرين الذي قدمناه عن الذخيرة (قوله معزيا للزيلعي) نقل عن الخوافي ان أكثر المشايخ أخذوا
بقولهم ما عليه الفتوى انتهى ونقل عن صدر الاسلام ان الظاهر ما قاله لان الجالس من ضرورات الصلاة
فيكون ملحقا بها وفي العيني بقولهم ما قالت الثلاثة وبه يقضى انتهى (قوله وقد حقه في شرح الملتقى) لم يذكر
الاختلاف والاستنهار الذي استندهنا وقال وفي الزيلعي والبرهان الصحيح عنه قوله ما لانه لا ضمان على
الانتظار للصلاة نص عليه شمس الأئمة أي لانه متصل بحكاييس الحديث ولان ادائها بالجماعة انما يكون
بالانتظار فكان من ضروراتها فالحق به لان ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه حكمه انتهى (قوله فعلى
الآمر) لانه لما صح الاستنجار اتفصل الفعل الى الأمر اه در منق وفي التبيين قال شيخ الامام هذا على
وجوه فان قال ابوالجناس على فناء دارى فانه ملكى أولى فيه حق اشراع الجناس اليه من القديم ولم تنعم
الفعله فظهر بخلافه وسقط فأنف شيئا فالضمان على الفعله ويرجعون على الأمر قياسا وتصانوا سوا سقط
قبل الفراغ من العمل أو بعده وان قال لهم أشرعواى جناسا على فناء دارى وأخبرهم أنه ليس له حق الاشراع
في القديم ولم يخبرهم حتى يوافق سقط فأنف ان قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولا يرجعون وأما بعده
فكذلك قياسا لان المستأجر أمرهم بما لا يملك مباشرة بنفسه وقد علموا فساد أمرهم فلم يحكم بالضمان على
المستأجر كالأستاذ لهم لينزل به بناء في وسط الطريق فسقط فأنف ضمنا ولا رجوع وفي الاستحسان يكون
الضمان على الأمر لان هذا الأمر صحيح من حيث ان فناء داره مملوك له من وجهه على معنى أنه يساح له الانتفاع
به بشرط السلامة وغير صحيح وغير مملوك له من حيث انه لا يجوز له بيعه من حيث ان الأمر صحيح يكون
قرار الضمان على الأمر بعد الفراغ من العمل ومن حيث انه فاسد يكون قرار الضمان على العامل قبل الفراغ
من العمل على ما علمنا اه مخلصا وقال في شرح قول المصنف نزوه جعل بالوعة الخ وان استأجر أجرا

(ونحن نجيح بوضع آخر فطلب به رجل
شمن) لان فعل الأول نسخ لفعل الثاني (كن
حل) على رأسه أو ظهره (شما في العاروق
فسقط منه على آخر) أدخل بمسجد أو قنديل
أو حصاة في مسجد غيره) أي جعل فيه حصى
أو بوارى ابن كمال (أو جالس فيه الصلاة)
ولو قرآن أو تعليم (فه طلب به أحد) كما عي
شمن خلافهما (لا) بضمين (من سقط منه
ردائه) عليه (أو أدخل هذه) الاشياء
(المذكورات في مسجد حبه) أي محله لان
تدبير المسجد لا يهد ون غيره - م فعل الغير
مباح فيقيد بالامانة أو جالس فيه الصلاة)
الحاصل ان الجالس للصلاة بضمين مطلقا
أو غيره لا يضمن ولغير الصلاة بضمين مطلقا
خلافهما واستظهر في الشر بلالية معزيا
لزيلعي وغيره قوله ما وقد حقه في شرح
الملتقى ونه لو استأجره لبيقى أو ليخبره في
فناء داره أو داره فأنف به حتى ان قبل فراغه
فولى الأجر وان بعده فعلى الأمر كالأجر
في غير فناءه ولم يملكه الأجر فان علمه فطلبه
كأجره بالبناء في وسط الطريق فساد
الأمر

ولو قال الامر هو فائق وليس لى حق الحفر وقد قدم هو وغيره القياس هذا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتأمل (ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أى الطريق (أو قنطرة بلاذن الامام) وكذا كل ما فعل في طريق العامة (تعمد رجل المرور) عليها (لم يضمن) لان الاضافة الى المباشر أولى من التسبب وبهذا تبين ان التسبب انما يضمن في حفر البر ووضوح الخبر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في الجنب وفيه حفر في طريق مكة أو غيره من الضيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في العصبى العصبى في الامصار دون الضيافي والعصارى لانه لا يمكن المدول عنه في الامصار غالبا دون العصارى (ولو استأجر) رجل (أربعة لحفر بئر له فوقعت) البئر (عليهم) جميعا (من حفرهم فأت أحدهم فعلى كل واحد) (من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها) لان البر وقع عليهم بمشورتهم فقد ماتت من جنائيه وبنائية أصحابه فيسقط ما قبل فعله خائفة وغيرها زاد في الجوهره وهذا هو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي أن لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلاه كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأرضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤذى خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا لغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على أحدهم كل لورثته مطالبته بدينه قال المصنف والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجر كما يفيد كلام الجوهره ويحتمل اطلاق الهداوى على ما وقع مقيد الاضداد الحكم والحادثه والله أعلم فروع لو استأجر رجل الدار انه له لاخراج جناح أو طلة فوقع قتل انسانا قبل فراقهم من جهه فالضمان عليهم لانه يستند لهم يكن مسالمات الدار ويضمن لو رث الماء بحيث يترق واستوجب الطريق فهي حافون تابان صاحبها فالضمان على الاجر استحسانا بآثاره في الملتقى

يحفرون له في غير فئانه ففئانه على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فئانه لان امره بآثاره قد صرح اذا لم يعلموا فقتل فعلمهم الى الامر لانهم مفرورون من جهته فان علموا بذلك فالضمان على الاجراء لان امره لم يصح لانه لا يعلم أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فيقول الضمان مضافا اليهم ولو قال لهم هذا فئاني وليس لى حق الحفر فيه فحفر وانما فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسا عليهم بفساد امره فلم يفرزهم في الاستحسان الضمان على المستاجر لانه امرهم بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر الى انطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وورط الدابة والركوب وشاء المراد كان ينقل البه قتل فلو قال لهم هو ملكى أولى فيه حتى الحفر يكون الضمان على المستاجر بالاولى وانت تراه لم يفصل بين كون التلف قبل الفراغ من العمل أو بعده وقال شيخ الاسلام ان كان الطريق معروفا انه للعامة ضمنوا سواء قال لهم انه لى أو لم يقل لعلمهم بفساد امره اه لمخصا فلهذا التفصيل في مسئلة البناء اذا أخبرهم أنه ليس حق الاشراع في القديم أو سكت بين كون التلف قبل الفراغ من العمل أو بعده ولا تفصيل في الحفر ولم يذكر الحفر صاحب الملتقى في مسئلة فناء الحافون بل اقتصر على البناء وذكر مسئلة الحفر مطلقا عن التفصيل فتأمل (قوله قاغره) كذا وقع له في شرح الملتقى والفعل متعد بنفسه من غيرهم قال في القاموس غره خدعه اه المراد منه (قوله وظاهره) أى التقديم المأخوذ من قدم ترجيحه على الاستحسان وهذا وان ظهر لا يظهر في عبارة غيره خصوصا صاحب الهداية والى بلهى فانها يؤخران المعتمد في الاستدلال (قوله سيما) فيه حذف لا (قوله ومن حفر بالوعة في طريق) نص في الخلاصة على المنع منها في الطريق الاعظم ولا ينبغي للامام أن أذن له فان أذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه (قوله أو في ملكه) أى تلف فيه انسان قال في التبيين لان حفر بالوعة باذن الامام أو في ملكه ليس بتعمد ووضع الخشبية والقنطرة بلاذن الامام وان وجد التعدي منه فبها لکن تهد به بالمرور عليهم ما قطع النسبة الى الواضع لانه تسبب والمارة مباشرة اه (قوله لان الاضافة الى المباشر) هذا تعليل للمستثنين الاخيرين وعلة الاولين عدم التعدي فلا ضمان فيهما معا مطلقا وان لم يتعمد المرور (قوله لم يضمن) لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضوع نزولاً وبطالاداة وضرب بالنفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له حق الارتفاق من حيث الحفر الطبعي والاستثناء فلا يكون متعديا برأيه وقوله دون الضيافي يفيد أنه اذا حفر في الهبة يضمن قال في البرازية عن المحيط ضرب فسطاط في طريق عام كطريق مكة مثلاً ان على الجمعة بحيث تمر الناس والدواب عليها يضمن وان يئنه أو يسرته من الطريق بحيث لا تمر عليها لا يضمن انتهى ويدل عليه التعليل السابق بأنه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس وتعليل الشارح الا في يفيد عدم الضمان مطلقا ولكنه لا يظهر في نحو الظلمة واليهائم المارة فيجمل المطلق على المقيد والله أعلم بالصواب (قوله فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم) مثل حفرهم مالو كانوا اعوانا له وأمالو كان الحافون واحدا فانهارت عليه من حفره قدمه هدر هندية عن الميسوط (قوله فينبغي أن لا يجب شيء لان الفعل مباح) أى مطلقا فلا يقال ان الفعل المباح يتقيد بالامانة فلا يلزم من اباحته عدم الضمان (قوله قلت) هو للمصنف (قوله وأرضه تارة تكون مملوكة الخ) المراد أن أرضه لا تخالو عن أحد هذه الاشياء وليس المعنى ان هذه الاشياء تنادوا على أرض واحدة (قوله مملوكة) أى للمصنف له أو ان اتقل اليه من جهته أو للمبليغ عوما كأرض بيت المال (قوله كأرضي بيت المال) تنظير لا تمثيل (قوله وتارة تكون للوقف) أى والمؤجر الناظر (قوله فيستأجر هذا الرجل) وهو المالك لها او الزارع لأرضي بيت المال أو المستأجر لها (قوله عدم وجوب شيء على المستاجر) أى ونحوه لانه مباح وما يحدث منه غير مضمون وهو يكسر الجيم والاجر هو الاجير لانه آجر نفسه للعمل أو المؤجر واستعمال الاجير في المؤجر غير عربي (قوله ويحتمل اطلاق الفتاوى) في ضمان من تلف بالحفر (قوله على ما وقع مقيدا) أى يكونه في الطريق أى لافى المملوكة وفيه ان هذا بحث له صاحب الجوهره لم يتقدمه لنص (قوله لا تضاد الحكم والحادثه) فيه ان حادثة الكرم مفرقة على ما يجنبه صاحب الجوهره لانها منصوصة لهم ولا يقال ذلك الا اذا وجد حكمها منصوصا عليه من أهل المذهب وفيه ان الحادثه تختص فان الحفر في الملك غير الحفر في الطريق والحكم مختلف فليأتمل والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (نص في الحائط المائل) •

لماذا حكم القتل الذي يحصل بمباشرة الانسان شرع في بيان القتل الذي يتعلق بالجسد الذي لا اختاره أصلا وهو الحائط المائل وذكر مائه بترجمة الفصل لا الباب اشارة الى أن ما في هذا الفصل نوع مما جحدته الرجل في الطريق لكن كان حق هذا الفصل أن تؤخر مائه من جميع الحيوانات لانه جاد والجاد مؤخر عن الحيوان الا أنه ذكر هنا المناسبة وهو أن الحائط يناسب الجرح من الرشن وغيره فلهذا أطلقه بها اه حوى (قوله مال حائط) الحائط اذا كان بمعنى البناء يجمع على حيطان واذا كان بمعنى البستان يجمع على حوائط حوى (قوله الى طريق العامة) يأتي مفهومه قريبا (قوله أى صاحبه) اشارة الى أن الرب ليس المراد به المالك بل المراد به له ولاية التصرف والتفريق ولو وصى مغيراً أو جده أو الراهن أو المالك كما يأتي زاد في شرح الملتقى الا تم ذكره غيره (قوله أو مال) المراد به غير النفس كالشباب والاولاد (قوله حقيقة) تمييز بين نسبة الرب الى الحائط (قوله تضمن عاقلة الواثق) قال في اشارة نقله عن الحاوي مسجده حائط مائل اشهد على الذي بناه فوقه على رجل فقتله يكون على الذي بنى المسجد وكذا في دار وقفها على المسكين وقد أخرجها من يده وصكان الاشهاد على المتولى والدية تكون على عاقلة الواثق اه وقوله يكون على الذي بنى المسجد أى يكون ضمان دية القتل على عاقلة الذي بنى المسجد وقوله والدية على عاقلة الواثق مرتبط بالمستثنى وينبغي أن يطل الضمان بعزل المتولى فيما اذا كان الاشهاد عليه قياسا على ما اذا بلغ الصبي بعد ما اشهد على ولديه أو وصيه (قوله الولي) أى ولي الصغير كالأب والجد (قوله والراهن) فانه مالك العين لا المرتهن والراهن قادر على الهدم يعنى بفك العين واعادتها الى يده وكذا التقدم الى المؤجر لان الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا اعذارتهى جوهره (قوله والمكاتب) فان اتف الحائط حال الكتابة انسانا فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن دية المقتول فان اذى المكاتب فمتى ثم سقط فأنف انسانا ففيه دية القتل على عاقلة مولاه اه شبي عن الاتفاني وان أنف غير نفس يسى في جميع قيمته اعتبارا بالجنسية الحقيقية اه قهستاني وان أنف بعد العجز لا يجب على أحد العجزه وعدم الاشهاد على المولى حوى (قوله والعبد التاجر) ولومديونان ولاية النقص اليه ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفا فعلى عاقلة المولى لوله عاقلة لان الاشهاد من وجهه على المولى أخاه صاحب الدرر (قوله ولو الورثة استخسانا) لانه تمكن من الطلب من الشركاء ليجته هو اعلى نقضه فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط والقياس أن لا يضمن أحد الشركاء لانه غير مالك للنقص اه قهستاني من الخبايا (قوله وان لم يملك الدار) فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن وأنف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن اه مخ ويقوله وان لم يملك ظهر أنه استمدوا على قوله وكذا أحد الشركاء ولو الورثة فان الشركاء تعيد المالك (قوله بعض من أهل الطاب) اشارة الى أن المراد بالملك من له حق الطلب ولو صبيا لان كان بالغا حال في التبيين وسوى في المختصرين أن يكون المطالب بالنقص مسلما أو ذميا لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصعح التقدم اليه من أى من كان بعد أن يكون بالغا عاقلا حرا أو مكاتباً ذكرا أو أنثى لانه مطالبه حق فلا يخص واحد من الاله به بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم لانهم ليسوا بأهل المطالبة حقهم فكذلك الحق العامة الا اذا أذن لهم المولى أو الولي في الخصومة فيجئذ جاز طلبهم واشهادهم لانهم بالاذن التصرف بالحرا البالغ ثم بعد الاشهاد تكون الخصومة عند السلطان أو نائبه اه (قوله وان لم يشهد) فان شرط الطلب دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند وجوده أو وجود عاقلة فكان من باب الاحتياط كالاشهاد على طلب الشفعة لا على سبيل شرط الصحة كعقد النكاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقص مثل أن يقول ان حائطك هذا مخوف أو مائل فأهدمه حتى لا يسقط فيسقط شيئا أو أهدهم فانه مائل ويصير اشهادا اذا كان بمحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا انى تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه ولو قال له ينبغي أن تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو مشورة اه زيلهي (قوله لعدم التعدي) أى ابتدائها واتهامها والاولى حذفه لذكر المنصف آخر السباب (قوله وهو يملك نقضه) لاحاجة اليه لذكر المنصف له بعد (قوله في مدة بقدر على نقضه فيها) فلما اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من النقص لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته على النقص اه زيلهي قال في الجوهره اذا لم يفترط ولكن ذهب لطلب من يهدمه وكان في طلب ذلك فسقط وأنف نفسا أو مالا فانه لا ضمان عليه لانه لم يتمكن من ازالته اه لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى

(مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه) أى صاحبه (ما تلف به من نفس) انسان أو حيوان (أومال ان طالب) ربه حقيقة أو حكا كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فضمن عاقلة الواثق وصكا القيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا أحد الشركاء ولو الورثة استخسانا انهم في الطهسية لومات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صحح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندى وغيره (ينقضه مكلف مسلم أو ذمى) يعنى من أهل الطلب فيشترط في الصبي والعبدان وليه ومولا بالخصومة زيلهي (حرا ومكاتب وان لم يشهد) ولا يبيع الطالب قبل الميل لعدم التعدي (و) الحال انه (لم ينقضه) وهو يملك نقضه (في مدة بقدر على نقضه فيها)

في الشرع اه درمستی (قوله لان دفع الضرر العام واجب) عله انقول المصنف سابقا نحن ربه قال في التبيين
ولا نالوم نوجب عليه النعمان يتنع عن التفريغ فتقطع المارة حذر الوقوع عليهم فيتمردون بذلك ودفع الضرر
العام واجب وله تعلق بالحائط لانه لم يملكه فتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام
كالمضي الى الكفار وان تنسوا به بيان المسلمين وكقطع اليد المتأكلة اه أي قطع اليد لانه عند خوف هلاكة
النفوس اه انقاضي (قوله من النفوس) أي الاحرار بقريته قوله لان العاقلة لا تمقل الاموال (قوله فعلى
العاقلة) أي عاقلة رب الحائط (قوله ولا ضمان الا بالشهادة على ثلاثة أشياء) فبقي أن يكون هذا الاشتراط حال
الانكار أي انكاره أو انكار العاقلة فلا ضمان عليهم حتى يشهد الشهود بذلك ولو أقر صاحب الدار بهذه
الثلاثة لزمه في ماله ولا يجب على العاقلة اه انقاضي وقال في الجوهره وانما يصح الاشهاد اذا كان الحائط مائلا
أو واهيا أو مخوفا وقيل الاشهاد ليس بشرط وانما الشرط المطالبة بالنقض وانتم قدم اليه حتى لو تقدم اليه
ولم يفعل حتى انتم لزمه ما تعلق به فيما يشه وبين الله تعالى وانما ذكر الاشهاد من غير ما في الجود كافي طالب
الشفعة اه والذي حكاه بقيل هو الذي جرم به الزباني وغيره (قوله على التقدم اليه) أي الى من يملك النضر
والتفريغ (قوله ولذا قل) أي لاشتراط كون الجدار ملكا الخ (قوله ولا مالك) اهدم الاشهاد عليه (قوله
كعبه) الظاهر أنه لا بد فيها من التسليم حتى يعالج الاشهاد اذ لا حكم لها قبل التسليم وقوله وكذا لو جرت مطبعا
قيد به لاخراج المطبوع وظاهره أنه لا يعالج الاشهاد فاذا تعلق به بعد وبعد الاشهاد يكون مضمونا فاقوله بعد ونحوه
لا يظهر تدبر لانه يشبه الهبة (قوله ثم عاد) أي الى دار الاسلام أو أفاق أي من جنونه فانه لا يعود الضمان
الا بشهادة مستقبلة أفاده في الدر المنثور (قوله ولو قبل القبض) قال الانقاضي ولا يتفاوت الحكم اذا سقط الحائط
سبيا اذا قبضه المشتري أو بعد ما ملكه وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لانه لما باع فقد صار الى حال لا يملك
فيها النقص والضمان انما يجب عليه بترك النقص فاذا باعه لا يمكن منه وليس هذا كمن أشرع جناحا الى الطريق
ثم باع الدار وبيع الجناح فوقع على انسان ضمن البائع لان نفس الوضع جنائية فزوال ملكه عنه لا يغير حاله وليس
كذلك في منسنا لان بناء الحائط لم يكن جنائيا وانما الجنائية ترك النقص واذا صار بحال لا يملك النقص في حال
الوقوع خرج من أن يكون جنائيا اه (قوله وان عاد ملكه بعده) فلا يضمن الا بشهادتان لتجديدا للمال
وفي البرهان ولو خرج من ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان وان رد عليه بجنيته روية أو شرط لانه انما
كان جنائيا بترك الهدم مع تمكنه منه وبالبيع زال تمكنه منه فخرج عن أن يكون جنائيا نقلة للمكي وفي
القهستاني واطلاق البيع يدل على انه لو رد على البائع بقضاء أو غيره أو جنيته شرط أو روية للمشتري لم يضمن
الا اذا طواب بعد الرد اه واذا كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان
خيار البائع لا يطل ولاية الاصلاح فلا يطل الاشهاد ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الاشهاد لانه
ازال الحائط عن ملكه اه مخ (قوله وان مال الى دار انسان) مثله فيما يظهر الحائط المائل في غير الشاذ فان
الطلب لاهل خاصة ويصح تأجيلهم لابعضهم والله تعالى أعلم (قوله او ساكنين باجارة) لانه المطالبة بازالة
ماشغل الدار فكذا بازالة ماشغله هو اها كذا في التبيين والشعبي ولان الضرر عائد اليهم مما دية انتهى مكي
(قوله لادنى ملابسة) أي الملابسة هي أدنى ملابسة أي تعلق وارتباط تام (قوله فأى طالب الخ) قال القهستاني
نقل عن الظهيرية وفيه اجماع الى أنه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطالب أحد من أهل الدار ضمن
لانه من العاقلة لكن لو طالب من غير أهلها ضمن أيضا لانه صح الطالب فيما مال الى الطريق انتهى وفي الخلية
لان الحائط واحد فصح الاشهاد من أهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما اذا كان مائلا الى الطريق فأهل
الدار من جهة العامة فصح اشهادهم فان كان المشهد من غير أهل الدار صح اشهادهم فيما كان مائلا الى الطريق
واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل اه وبه يتبين ما في كلام المؤلف (قوله صح في الكل) فاذا سقط
مامال الى الدار وأتلف يكون مضمونا (قوله فان بنى مائلا الخ) مثله ما اذا اخرج خشبة بارزة ولوشبأ
قليل عن الحائط فانها تكون بمنزلة اشراع الجناح (قوله له تدب به) حيث شغل الهواء قهستاني (قوله
أي خمس ما تعلق) نعم لم يمتد لكن على الشارع اسقاط قوله عاقلة اه حلي أي لان ضمان الاموال في ماله
كاسلف (قوله لتمسكه من اصلاحه الخ) جواب هما ورد من أن الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئا من

لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تعلق به من
النفوس فعل العاقلة ومن الاموال فعله
لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا
بإشهاد على ثلاثة أشياء على التقدم اليه
وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون
الجدار ملكا له أي من وقت الاشهاد الى
وقت السقوط ولذا قال (ولو تقدم الي من)
لا يملك نقضه ممن (يسكنها باجارة أو عارة
أولى المرتين أو الى المودع لا يعتد به) اهدم
قدرتهم على التصرف وحينئذ (فلو سقط)
بعد التقدم لمن ذكر (وأتلف شيئا لاضمان
أصلا) لا على ساكن ولا مالك (كما لو خرج)
الحائط (من ملكه يبيع) أو غيره كعبه
حاري القدسي وكذا لو جرت مطبعا أو ارتد
ولم يبق وحكمه بلحاظ ثم عاد أفاق خائفة
(بعد الاشهاد ولو قبل القبض) لزوال ولايته
بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاري
وخائفة بخلاف فهو الجناح لبقاء قيمته كما مر
(وان مال الى دار انسان) من مالك أو ساكن
باجارة أو غيرها فالاضافة لادنى ملابسة
قهستاني (فطالب اليه) لان الحق له (فصيح
تأجيله وإبرأؤه منها) أي من الجنائية (وان
قال الى الطريق فأجله القاضي أو من طلب
النقض لا يبرأ لانه حق العاقلة وتصرف
القاضي في حق العاقلة نافذ فيما يتفهم
لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل من
بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار
فأى طالب صح الطالب لانه اذا صح الاشهاد
في البعض صح في الكل بربندي (فان بنى
مائلا ابتداء ضمن بلا طالب كما في اشراع
الجناح وغيره) كيزاب تعدي به (حائط بين
خمس أشهد على أحد منهم فسقط على رجل
ضمن) عاقلة (خمس الدية) أي خمس ما تعلق
به من مال أو نفس لتمسكه من اصلاحه
برافعه للعاكم

(دارين ثلاثة حفرأ حدهم فيها بئرا أوجي
 حاداً انصب به رجل ضمن ثلثي الدية) تعديته
 في الثلثين وقد حصل التلف بهلة واحدة
 فيه تبرا الحمة وقالوا انصافاً لان التلف قد كان
 معتبراً وهدر (الاشهاد على الحائط اشهاد
 على النقص) بالكسر ما ينقص من الجدار
 وحيداً (فلو وقع الحائط على الطريق بعد
 الاشهاد أعترا انان ينقصه ثمان ضمن) لان
 النقص ملكة تقفريه عليه (وان عثر) وجعل
 (بقتيل مات بسقوطها) أي الحائط
 (لا يفتنسه) لان تقفريه لا ولا ياء الا اليه
 (بخلاف الجناح) حيث يضمن وبه القتييل
 الثاني أيضا بقاء جنائتيه فيلزمه تقفريخ
 الطريق عن القتييل أيضا بؤريده انه لو باع
 الحائط أو النقص برئ ولو باع الجناح لا يراهي
 (ولا يصح الاشهاد قبل ان يهسي الحائط)
 لانعدام التعدي ابتداء وانتهاه (وتقبل
 فيه شهادة رجل وامرأتين) لانه شهادة
 على التقدم لاعلى القتل • فروع • حائط
 بهضه • صبح وبهضه واه فأشهد عليه فسقط
 كله وقيل انما ضمنه الا أن يهكون
 الحائط طويلا فيضن ما أصاب الواهي فقط
 لانه حينئذ كما تظن فالاشهاد يصح في الواهي
 لافي الصبح • حائطان أحده حائماثل
 والاخر صبح فأشهد على المائل فسد الصبح
 فأنتف شأ كان هدرا خانية • مسدد مال
 حائطه فالاشهاد على من بناء والدية على
 عاقلة من بناء وحائط الوقت على المساكين
 على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على
 عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحصانا قال

الحائط فكيف يصح التقدم اليه وحاصل الجواب انه وان لم يتمكن من هدمه فهو متمكن من اصلاحه بطريقه
 وهو المراد في الحكم فيحصل الفرض لان المقصود ازالة الضرر بأي طريق كان ولا يتعين الهدم أفاده
 الزبلي والاضافة في قوله بمرافعة من اضافة المصدر الى فاعله (قوله أوجي حائطا) أي وان لم يكن ما لا يهسي
 خارجة عن مسائل الفصل (قوله وقالوا انصافا) في هذه وفي التي قبله وقوله لان التلف الخ تعليل اهـ ما قال
 في التبيين لان التلف يصيب من اشم عليه معتبر بوجه يصيب من لم يهد عليه هدر وفي الجفر باعتبار ملكه غير
 معتد وباعتبار ملك شريكه معتد فكما تقسم فانقسم عليهم ما نصفين اهـ (قوله لان تقفريه للاولياء) اللام
 بمعنى على (قوله لبقاء جنائتيه) قال الزبلي لان وضع الجناح جنائبا اذ الوضع فعله فصار كانه القاء عليه يده
 ولهذا لا يشترط الاشهاد عليه فيكون الثاني مضافا اليه كالأول فيجب عليه تقفريخ الطريق عن القتييل
 أيضا فاذا لم يفرغ صار جنائبا اهـ قال في الدرر بيان الاشراع الجناح هو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق
 والبناء عليه اهـ ثم قال الزبلي وفي الحائط لم يوجد منه الفعل وانما جعل كالفعل بترك النقص استحصانا
 فظهر ذلك في القتل الاول دون الثاني فلم يكن سقوط القتييل الاول في حق الثاني بفعله فلا يجب عليه التقفريخ
 عنه الا ترى أنه لو باع الحائط أو النقص برئ من الغنم ولو كان بهله لما برئ من الضمان كالأول باع الجناح اهـ
 (قوله ولا يصح الاشهاد الخ) فلا يضمن ما تلف به (قوله قبل ان يهسي) آخره ياء لامهزة من وهو بمعنى سقط أفاده
 سري الدين وأنت خير بان الاشهاد انما هو قبيل السقوط فلا يصح هذا التركيب الا اذا حل على أنه قارب
 السقوط بسبب ميلانه وقد تقدم عن البلوهرة ما هو أعم من هذا هذا وفي القاموس الوهي الشق في الشيء وهو
 كوهي وولي تحترق وانشق واسترخى رباطه والرجل حق وسقط اهـ المراد منه فلم يجعل الماتة فاصرة على السقوط
 (قوله فيضمن ما أصاب الراهي فقط) لا ما أصابه غير الراهي بخلاف ما اذا كان قصيرا فانه كحائط واحد فلا فرق
 في المضارب به (قوله كان هدرا) اهدم التعدي (قوله وحائط الوقت على المساكين) أي والجنابة على النفس
 في حائط الوقت وكذا يقال فيما بعده وأما جنابيات الاموال فليست على العاقلة فالظاهر أنها في مال البياني
 والواقف ويجوز (قوله على عاقلة الواقف) هذا اذا شهد على الوكيل الذي لا تصرف غلته في المساكين
 وأما اذا شهد على المساكين فلا ضمان هندية عن المحيط (قوله ولو مستغرقا) أما اذا لم يكن مديونا فالظاهر لان
 الملك في الدار للمولى ربة وتصرفا الا ان العبد خصم فيما في يده من جهة المولى فكان التقدم الى العبد
 تقدما الى المولى ولو تقدم الى المولى ولم ينقصه كانت الدية على عاقلة فكذلك هذا (قوله لانه تملك) أي وهو لا يصح
 تعليقه فكانه قال اذا جاء غدا ملكتك ذلك الذي اذن لي الشارع في سفكه (قوله دل عليه) أي على أن القصاص
 تملك (قوله جارية) بدل من مثله الاصل (قوله قبل ان يقتل) نصريح معلوم (قوله لانها صارت مملوكة) أي
 لولي الدم اذا الموجب الاصل هو القصاص فقدمه لان دمها قصاصا فلا يقال ان السدلة أن يفدى الجارية لان
 ذلك انما يكون برضا ولي الدم ووجه الدلالة قوله لانها صارت ملكة أي وفي انما صارت ملكة بملك القصاص
 عليها أي ومن وطئ مملوكة لاحد عليه والمعنى انها صارت ملكة والا فلا يخرج بالقتل عن كونها مملوكة سيدها
 حتى كان له أن يبيعها عند التراضي والله تعالى أعلم واستغراقه العليم

(باب جنابة البيهة والجنابة عليها)

لما فرغ من بيان أحكام جنابة الانسان الحز والجنابة عليه مباشرة وتبينا شرع في بيان أحكام جنابة البيهة
 والجنابة عليها ولا شك في تقديم الانسان الحز على البيهة والرقيق هرسية فكذلك اذ كرا وكان من حق هذا الباب
 أن يذكر بعد جنابة المملوك للقتل في النطق في المملوك لكن لما كانت البيهة مملوكة بالاجادات من حيث عدم
 العقل الحق هذا الباب يباب ما يهدئه الرجل في الطريق في الذكرو البيهة كل ذات أربع من دواب البر والبحر
 وكل حيوان لا يميز بيهة كذا في المصباح ونسبة الجنابة اليها على طريق المشاكلة وهو قالوا لاضافة في جنابة
 البيهة من اضافة المصدر الى فاعله وحده المشاكلة يأتي هنا لانها تقرب في التأخر لنسب المتقدم
 كالتكس وفي حاشية أبي السعود عن شيخه قدم جنابة البيهة على جنابة المملوك نظر الى اضافة الجنابة
 الى الركب والسائق والقائد وهم ملائكة (قوله مباح بشرط السلامة) فيما يمكن الاحتراز عنه وذلك لانه
 يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشرفا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيد بالسلامة

(باب جنابة البيهة والجنابة عليها)
 الاصل أن المرور في طريق المسلمين مباح
 بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه

بعدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان تعييدهم مطلقا يؤذى الى المتع من
 التصرف وسد بابيه وهو مفتوح والاحتراز عن الابطاع والكدم والصدم وانحط يمكن لانه ليس من ضرورات
 السير فقيدها بشرط السلامة عنه ولا يمكن الاحتراز عن النخبة بالرجل والذب مع السير على الدابة فمقتده
 بهما التبيين (قوله ضمن الراكب في طريق العساة ما وطئت دابته الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي واذ اساس
 الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسير فان وطئت انسانا يد أو رجل وهي تسير فقتله فديته على
 عاقلة الراكب وذلك لانه مستعمل للدابة من مكان الى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت
 جنائتها جننايته غير أنه خاطئ فوجب الدية على عاقلة الكفارة لانه قاتل حقيقة ولا يضمن ما ألتفت
 برجلها وهي تسير لانه غير مستعمل لها في النخبة فلا يبرأه سيرها فلا تلتا حقيقة وان كان سبب الدالك على معنى انه
 لولا تسيره في ذلك الموضع لما حدث هذا الامر ~~ولا~~ ليس بتعدي في التسير في سوق المسير والسبب
 الحاضر انما يطبق بالمباشرة بوصف التعدي وقد عدم فلا يؤخذ به اشياء عن الاتقاني وأقاد اطلاق الشهيد
 الدابة انه لا يشترط كونه مالكها حكيم المستأجرة والمستعارة والمغصوبة والمالوكه واحد ومعلوم أن ضمان
 الاموال في حاله لان العاقلة لا تتحمل (قوله وما أصابت يدها أو رجلها) أي في غير حالة الوطء ~~كان~~
 التفت في حال رفعها أو قبل وضعها (قوله أو كدمت بقمها) الكدم العثر بقدم الاسنان فله الاكل
 ومسكين (قوله أو خبطت يدها) أي ضربت بها قهـماني (قوله أو صدمت) أي ضربته بجدها قهـماني
 (قوله في ملكه) أي انخلص أو اشتراك لكل واحد من الشركاء السير والايقاف فيه ~~ا~~ تبيين ويؤخذ
 منه أن هذه الاشياء اذا صدرت في ملكه حال الايقاف فكذلك الحكم (قوله في ملكه) وتجب عليه
 الكفارة زياي (قوله فلا يضمن) أي الا في الوطء راكبا (قوله كما اذا لم يكن صاحبها معها) أي في الطريق
 ولم يوقهها فالتفت شيئا فانه لا يضمن لعدم نسبة الفعل اليه (قوله ولا يمكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا) ظاهره
 ولودخلت وحدها والحكم بخلافه قال في التبيين وان كان في ملك غيره فان كان باذن مالكه فهو كالوكان
 في ملكه وان كان بغير اذنه فان دخلت هي من غير أن يد شأها هو ولم يكن معها الا يضمن شيئا وان أدخلها هو ضمن
 الجميع سواء كان هو معها أو لم يكن لوجود التعدي بالادخال ~~ا~~ والمؤلف قد أشار الى الادخال بالتعليل وقوله
 مطلقا أي سواء كان معها أم لا سواء كان بوطء أو غيره (قوله لا ما تفتت برجلها) بالحاشاء المهمه ذكر البيوطى
 في مختصر النهاية أن النفع الضرب والرمي ونفع الدابة برجلها رفسها ~~ا~~ وظاهره أن النفع مطلق المنرب وهو
 ما ذكره الوافي لا يتبدد كونه بجدا الحاقه وحمل عدم الضمان في النفع اذا لم يوقهها فان أوقفها في الطريق ضمن
 النخبة أيضا لانه يمكنه التحرز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النخبة نصار من تعديا لا يضاف وشغل الطريق
 فيضمنه زياي (قوله أو واقفة لاجل ذلك) الظاهر أنه لو أوقفها له كذلك وهذا يفهم من قوله فلو أوقفها لغيره
 (قوله لتعديها بيقافه) قال الاتقاني وأما وقوف الدابة لآخر فليس مما وضع له الطريق فكان تعديا فلم
 يجعل ما اتصل به عفو من التلف وان نهذرا الاحتراز عنه كمن جرح رجلا ضمن سرايته وان نهذرا الاحتراز عنه
~~ا~~ (قوله الا اذا أعدا امامها) أي للدواب أي لوقوفها موضعا عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف
 فيه وانظر ما لو أعدا الوقافها محلا (قوله أو نواة) واحدة النوى الذي هو حطب القرم مغرب (قوله فقا عينا) أي
 آثارها بان شق حدقتها سمرقندي ومثل العين غيرها ~~كما~~ في البرهان وحمل ذلك اذا لم يضمنها ولم يفرزها
 أما لو فترزها أو فترزها فأنارت غبارا أو وصاصة فأنزلت شيئا منه أفاده المسكي (قوله ولو كبيرا) الظاهر أنه يرجع
 في معرفة الكبير والغير الى العرف (قوله لا مكانه) أي الاحتراز عنه قال الزياي وانما يكون ذلك عادة من قبل
 هداية الراكب فيضمن ~~ا~~ (قوله ما ضمنه الراكب) فيضمنان ما حدث في الطريق العام الا النفع وما حدث في ملكه
 وملك غيره باذنه لا ضمان الا في الوطء الى آخر ما تقدم (قوله انه مطرد ومنعكس) الاطراد التلازم في الاثبات
 والانعكاس التلازم في النفي والحاصل أن كل موضع يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد وكل موضع
 لا يضمن فيه الراكب لا يضمن فيه السائق والقائد فهو أحق قندي ومقابل الصحيح ما في مختصر القديري أن السائق
 ضامن لما وطأت يدها أو رجلها والقائد ضامن لما وطأت يدها دون رجلها وقيل يضمن السائق نخبة الرجل
 لانها جزءه (قوله في الوطء) أي لا في غيره لانه نسب وصرح في البناء بأنه لا كفارة على الراكب والقائد والسائق

(ضمن الراكب في طريق العساة ما وطئت
 دابته وما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها
 أو كدمت) بقمها (أو خبطت) بيدها
 أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات
 (في السير في ملكه لم يضمن رجا الا في الوطء
 وهو راكبا) لانه مباشرة لتقتله بانه فهو
 الميراث (ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو
 كملكه) فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها
 معها قهـماني (والا) يمكن باذنه (ضمن
 ما تلف مطلقا) لتعديها (لا يضمن الراكب
 ما تلفت برجلها) أو ذنبها سايرة خلافا
 للشافعي (أو عطل انسان عمارات أو باب
 في الطريق سايرة أو واقفة لاجل ذلك) لان
 بعض الدواب لا يشغله الا واقفا (فلا
 أوقفها لغيره) قالت (ضمن) لتعديها بيقافه
 (الا في موضع اذن الامام بايقافها) فلا
 يضمن ومنه سوق الدواب وأما باب المسجد
 فكما الطريق الا اذا أعدا امامها موضعا
 (فان أصابت يدها أو رجلها حاصاة أو نواة
 أو نارت غبارا أو حجر أصغر اققا عينا)
 أو نسد نوبا (لم يضمن) لعدم امكان
 الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبير) ضمن
 لا مكانه (ضمن السائق والقائد ما ضمنه
 الراكب) ويصح في الدرر انه مطرد ومنعكس
 (و) الراكب (عليه الكفارة) في الوطء

فما وراء الايطاء وما في العبيق من قوله يعنى في الايطاء وغيره الصواب حذف غيره أو ابدال الواو بلا كافى أبى
السعود وانما وجبت على الراكب الكفارة لأن التلف حصل بشمله ونقل الدابة تتبع له فان سير الدابة مضاف اليه
وهي آله قاله الزيلعي (قوله كاتر) لم يتر في هذا الباب (قوله لا عليهم) لأنه لا يتصل منهما شي بالمحل والكفارة حكم
المباشرة لاحكام التسبب وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب سرعان الميراث والوصية دون السائق والقائد
لأنه يختص بالمباشرة منع (قوله ولو كان سائق وراكب) أى وأختلفت الذابية شيأ (قوله على الصحيح) وقيل الضمان
عليه ما وهو ما جزم به القهستاني من ضمان السائق حيث قال وكذا إذا اجتمع السائق والقائد والمرئف والراكب
ضموا ارباعا كما في الجيدى (قوله أى إذا كان سببا لا يعمل بانقراده) توضيحه ما في المنخ حيث قال والصحيح الاول
وأما الجواب أى فيما استدله به من أوجب الضمان عليهم ما من عبارة الاصل وهي أن الراكب إذا أمر انسا ما فخص
المأمور الدابة ووطئت انسا ما كان الضمان عليهم ما فهو أن التسبب انسا لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب
شيأ لا يعمل بانقراده في الاتلاف كما في الحفر مع الاتفاء فان الحفر لا يعمل شيأ بدون الاتفاء وأما إذا كان السبب
يعمل بانقراده فيشتتر كان وهذا منته فان السوق متفق وان لم يكن على الدابة ركب بخلاف الحفر فإنه ليس
يختلف بلا اتقاء وعند الاتقاء وجد التالف بهما فاضيف الى آخرهما انتهى موضحا وأصل هذا الكلام للزيلعي
وتبعه العيني وأفاد سرى الدين أيضا عن خط الشلي عن خط قارى الهداية أن الصحيح الاستواء في الضمان
وبهارة سرى الدين عند قول الزيلعي قتيب بهذا أنهم ما يستويان والصحيح الاول الى آخر ما نقلناه عن المنخ فتوله
والصحيح الاول الخ ينبغي أن يقول وهو أى الاستواء الصحيح والجواب عن الاول أى عما استدله الاول من أن
الاضافة الى المباشرة أولى من الاضافة الى التسبب فهو أن التسبب انسا لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب لا يعمل
بانقراده في الاتلاف الخ كذا نقل من خط ابن الشلي نقل من خط قارى الهداية اه مجردة عنه تعالى اه
ويدل على ذلك قوله فان السوق متفق وان لم يكن على الدابة ركب قال الامر الى ما جزم به القهستاني
قليأسل وفي حاشية الشاهي قال الامام الاسيماي فان كان سائق وراكب أو سائق وقائد أو ركب وقائد
فأضمان عليهم ما غير أن الكفارة على الراكب وحده اه اتفاقى (قوله ان اصطدما) أى تضاربا بالجسدها درمى
وهذا ليس على الإطلاق بل يجوز على ما اذا تضاربا لساني الاختبار سا فر رجل على دابة تجار ركب من خلفه
فصدمه فقطب المؤخر لضممان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا في سفينة اه أبو السعود
عن شيخه ووجه الضمان فيما ذكره المصنف أن موت كل واحد منهما مضاف الى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه
مباح وهو المشى في الطريق فلا يمتد في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لأنه مباح مطلقا في حق نفسه وفعل
صاحبه وان كان مباحا لكنه قد بشرط الالامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التالف به (قوله
أوقوعا على الوجه) انظر ما لوقوعا على جنبيهما أو وقع أحدهما على قناه أو وجهه والثاني على جنبه والظاهر أن
الوقوع على الجنب في حكم الوقوع على الوجه لأنه لم يقع عليه بقوة صاحبه بخلاف الوجه ويجز (قوله يهدر
دهما) لأن جنباية كل تعلقت برقبته دفما وقد فاتت الى الخلف من غيره فعل بصيربه المولى مختار القداء
هذانى العبدان وأما اذا وقع الخزان على وجههما فلا ت هلاكهما بهنهما (قوله فعلى كل نصف الدية) الذى
فى الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الدية قال الشاهي في حاشيته لأن العمد هنا تنزلة الخطا لأنه شبه العمد اذ هو
نعمد الاصطدام ولم يقصد القتل ولذا وجب على العاقلة اه وانما نصت لأن الهلاك حصل بنفسه وفعل غيره
والمراد انهما عامدانه وقد وقع على قناه اه (قوله فعلى عاقلة الخزمية العبدى الخطا ونصفها في العمد) وأخذها
ورثة الخزان ويطلب ما زاد عليه لعدم الخلف أى وبأخذها ورثة الخزان ويطلب حقهم من الدية فيما زاد
على القيمة أو نصفها لأن الواجب كان على رقبته فيبطل بموته الا قدر ما خلف وهو القيمة أو نصفها وهذا عندهما
لأن قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على أصلهما لأنه ضمان الادى وعند أبي يوسف على القاتل لأنه ضمان
مال اه تعيين قيسل ينسب أن يسقط ما ذكر عن العاقلة لأن الدية تثبت أولا للميت والورثة يتخلفونه واه عاقلة
يتصلون بموجب جنباية فلما لم يمتحمله العاقلة سقط عنهم كما قلنا فى امرأة قطعت يدرجل خطأ اقترجها على
اليد وما يحدث منها فان الدية تصير ميراثا تطعن العائلة وأوجب بأن السقوط انما يكون فيما إذا كان الراجع
هو الجاني والراجع دنار رثة فيسقط نظر الى أن المستحق أولا هو الجاني تسقط بالنظر الى أن الراجع غيره لا تسقط

كاتر (لا عليهم) أى لا على سائق وقائد ولو
كان سائق وراكب لم يضمن السائق على
الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لأن
الاضافة الى المباشرة أولى من التسبب كما
أى إذا كان سببا لا يعمل بانقراده اتلانا كما
هذا ما فى سبب يعمل بانقراده اتلانا كما
بأنى فى مسألة فخص الدابة بأذن راكمها
فليحفظا (ومن عاقلة كل فارس) أورا جل
دبة الاخران اصطدما وما تشبهه
على القنا (لو) كأنها (حزيرين) ايها من الهجم
ولا عامدين ولا وقع على وجههما (ولو)
كانا (عبدين) أو وقع على الوجه شربلاية
(يهدر دهما) فى العمد والخطا شربلاية
وغيرها ولو كأنها من الهجم فالدية فى مالهم
كما زمر او ولو كأنها عامدين وجهه هدرده
الدية ولو وقع أحدهما على وجهه هدرده
فقط ولو أحدهما جزا الاخر عدا فعلى عاقلة
الخرزمية العبدى الخطا ونصفها فى العمد

واحد كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا بعض المرسل وبه به لم توضح ما في الموقف
وقال في الهندية من أرسل بقرة من القرية الى أرضه فدخلت في زرع غيره فأكلت ان كان لها طريق غير ذلك
لا يضمن وان لم يكن لها طريق غير ذلك يضمن فأما اذا خرجت الدابة من الربط وافسدت زرع انسان
أوتركها في المرعى فأفدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنابير والكلاب اذا أفدت شئ من أموال الناس
فلا ضمان على صاحبها محيط عن ابن الفضل (قوله فالمراد) تبرع على قوله وكان خلقها سائها على
ما قلناه تفسير (قوله المشى خلفها) ظاهره وان لم يطردها وهو المتبادر من عبارات كثير من القوم ونقل المكي
عن ملا على "تقييد المشى خلفها بطرده اياها" (قوله والاراد بالبيمه الكلب) الاولى حذو لان الحكم لا يخصه
وقد أزال قوهم التخصيص بزيادة قوله أو كلبا بعد قول المصنف ومن أرسل بهيمة تقدر (قوله ساقه أربلا) لان
بدنه لا يحتل السوق فلم يعتبر بخلاف البهيمة اه عيني وشعوره في الزبيبي والحموي (قوله ولم يكن سائقه)
أى للكلب والبهيمة أما اذا ساقها فانه يضمن وهذا ما ذكره قاضيان وتقدم أن المفتي به قول أبي يوسف
بالضمان وان لم يكن سائقا وفي الهداية وفي ارسال البهيمة في الطريق يضمن لان شغل الطريق تعدد فيضمن
ما تولد منه وأما ارسال اللصا ان قبضه ولا تسب بوصف التمسدي فأقاده الزبيبي (قوله الجها جبار)
أى فعلها اذا كان منفلة وفي رواية الصيحين والامام مالك واحد وأصحاب السنن الجها جبار (قوله
أى المنفلة) نقل الزبيبي هذا التفسير عن محمد قال وهذا صحيح ظاهر لان السوق والمركوبة والقرود
في الطريق أوفى ملك الغير والمرسل في الطريق فعلها معتبر على ما بينا اه (قوله كالوجعت الدابة به) قال في
القاموس جمع الفرس كنجحما وجاحافه وجوح أعيا فارسه وقليه اه (قوله فسدته وقتلته) أى الشخص
الآخر (قوله ضمن هو أى الناخس لا الراكب) لان الناخس متعد في التذب والراكب في فعله غير متعد
فخرج جانبه في التفرغيم للتعدي اهدر وروى الراكب السائق والقائد كما في القهستاني قال وانما خص الناخس
لانه لو وضع يده على ظهر فرس فنفعت لم يضمن كما في المنية (قوله وقال أبو يوسف) الذي في القهستاني وعن أبي
يوسف انه ضمن هو والراكب في الوطء مناهضة اه في رواية عنه (قوله أيضا) أى كعدى الناخس بالخص
(قوله فدهم عليهم) أى اذا لم يضر من موضعها والافهوعلى الناخس وحده قال في المنتقى رجل واقف على
دابة في الطريق فأمر رجلا أن يخص دابته فضها فقتلت رجلا وطرحه الا امر فدية الرجل الاجنبي على
الناخس والراكب جميعا ودم الا امر بالخص هدر ولو سارت عن موضعها ثم نعت من فور النخسة فالضمان
على الناخس دون الراكب وان لم تسرفقت الناخس ورجلا آخر وقتلته ما فدية الاجنبي على الناخس والراكب
ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقه الراكب على الطريق ولكن سرت ووقفت فضها هو أو غيره
تسرفقت انسانا فلا شيء عليهم اه وفي محيط السرخسي "لوقرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواقع
بمنزلة الناخس اه وفي الحاروي اذا نقرت الدابة بشئ قد نصب في الطريق فضت هاذلك الشئ فنفعت انسانا
فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشئ اه (قوله وفي فق عين دجاجة) مثلها حمامة وكنب وسنور كما في
القهستاني عن الذخيرة مكي وفي الهندية وفي احدى عيني الشاة والجل والطير والكلب والسنور ما تنقص
من قيمته وقال أبو يوسف النقصان في جميع البهائم اه (قوله ما تنقصها) فتقوم صحيحة ومفقودة فيضمن الفضل مكي
عن الدر المنثور وفي الوافي النقصان شامل للمواصل بالهزال من فق العين ونقص مخفف لانه متعد وقوله لانها
للحم لا يظهر الا في شاة القصاب (قوله زبيبي) هو انما ذكره في عين البدينة والحمار والفرس (قوله فائدة الاضافة
المخ) في المخ من الخلاصة عن المنتقى ما يجعل على ظهره في عينه ربع الدية وكذا البقر سواء أم قبله أم
المرث أو الراكب اه قال في المخ ايضا وانما وضع المسئلة في بقرة الحمار ورجلهم لثلاثتهم أنهم الكروتم ما
معدن للحم فيكون حكمها حكم الشاة بل سواء كانا معدن له أو للعرث أو الراكب ففيه ربع القيمة كما في الذي
لا يؤكل لحمه كالغزل والحمار كذا في شرح الهداية (قوله ما قد مناه) من أن الشاة للحم وهذه الاحيرة لا قامة
العمل (قوله لكن رد عليه) أى على هذا الفرق أو التعليل المذكور بقوله لان اقامة العمل المخ (قوله وليس
كذلك) فيه أنه نقله القهستاني عن نضر القضاة ونقل القول الثاني عن أبي بكر (قوله كما مر) أى عن الزبيبي من
التصويران شاتركها على الفائق أو أمسكها ورجع بالنقصان (قوله فالاولى التمسك) أى في الاستدلال (قوله بما

لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فادامت
في فورها فسائق حكا وان تراخي انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد
بالبيمه الكلب زبيبي (وان أرسل طيرا)
ساقه أولا أو دابة (أو كلبا ولم يكن سائقه
أو انزلت دابة) بنفسها (فأصابت مالا
أو آدميا ثم سارا أو دبلا لا ضمان) في الكل
لوقه عليه الصلاة والسلام العجماء جبار
أى المنفلة هدر (كالوجعت) الدابة به
أى بالراكب ولو سكران (لم يقدر) الراكب
(على ردها) فانه لا يضمن كالمفقولة لانه حينئذ
ليس عسيرا فلا يضاف سبها اليه حتى لو
أتلقت انسانا مدمه هدر عمادية (ومن ضرب
دابة عليها ركب أو نخسها) بعد بلاذن
الراكب (فنفعت أو ضربت يدها) شخصا
(آخر) غير الطاعن (أو نقرت فسدته وقتلته
ضمن هو) أى الناخس (لا الراكب) وقال
أبو يوسف يضمنان نصفين كالو كان موقفا
دابته على الطريق لتعديه في الايقاف أيضا
وكالو كان باذنه ووطئت احداه في فورها
فدمه عليها ولو نفعت الناخس فدمه هدر
ولو ألقى الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطء فور
النقصان والا فالضمان على الراكب لا ينقطع
أثر النقصان دروزانية (و) ضم (في فق)
عين دجاجة أو شاة قصاب أو غيرها ما تنقصها
لانها اللحم وفي عينها يجبر بها ان شاتركها
على الفائق وضمنه قيمتها وأمسكها وضمنه
النقصان زبيبي (وفي عين بقرة جزا ورجل)
أى اليه فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد
للحم في الحكم الا في ابن كمال (وحمار وبغل
وفرس ربع القيمة) لان اقامة العمل بها انما
يمكن بأربع عينين عنها وبعينها مستعملها
فصارت كأنها ذات أربع عين وأربع وقال الشافعي
رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قد مناهم لكن
يرد عليه أنه لو فاق عيني حمار مثلا يضمن
نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك
بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضى في
عين الدابة ربع القيمة والتقييد بالعين لانه
لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا

فانه يضمن قيمتها وعلية الفتوى أى لو غيب
 ما كور وان ما كولا خير كما مر في العيين
 لكن في العيون ان أسكه لا يضمنه شأ أفند
 أب حنيفة وعلية الفتوى وعرجها قطعها
 به فروع نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل
 هذب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى
 أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد
 عليه فيما يضاف تلف بنى آدم كالمخاطب
 المائل ونطخ الثور وعقر كلب عقوق فيضمن
 اذالم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل
 المتلف في قول الزيلعي وان تلف الكلب
 فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل
 الاتلاف والانفلا كالمخاطب المائل على
 الآدمي اه فيحصل التوفيق قلت وقد وقع
 الاستثناء عن له محمول بضمه في بستانه
 فيخرج فيما كلب عنب الناس وفوا كههم
 هل يضمن رب الخيل ما تلفه الخيل من العنب
 ونحوه أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى
 مكان آخر أم لا وجوابه أن لا يضمن ربه شأ
 مطابقا أشهد وعلية أم لا أخذ من مسئلة
 الكلب بل أولى وكذا ذكره المصنف في معناه
 لكن رأيت في فتاويه أنه أفنى بالضممان
 في مسئلة الخيل فراجع عند الفتوى وأما
 تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو
 ظاهر المذهب وأما جواب المشايخ فينبغي
 أن يؤمر بتحويله اذا كان الضرر ينعاسلى
 ماعليه الفتوى وفي الصيرفة حمار يأكل
 حنطة انسان فلم يضمنه حتى أكل العصج
 ضاعه أدخل عمدا أو نورا أو فرسا أو حمارا
 في زرع أو كرم ان ساقط ضمن ما تلف والا
 لا وقيل يضمن ونعامة في البرازية

• (باب جنابة المملوك والجنابة عليه) •
 اصل ان جنابات المملوك لا توجب الادفعا
 واحدا ولو محلا والافقية واحدة ولو فدى
 القن ثم حتى فكالاتل ثم وثم بخلاف المدبر
 وأخيه فانه لا تجب الاقيمة واحدة ويستضعف
 (حتى عبدا خطأ) التقييد بالخطا هنا انما
 يقيد في النفس لان بهمه يقتصر وأما في
 دونها فلا يقيد لاستواء خطئه وعده فيما
 دونه انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه
 وطم القاضى لا باقراره أصلا بدائع قلت لكن قوله وعلم الثاني على غير المعنى به فانه لا يعمل

روى أنه عليه الصلاة والسلام الخ) قال في حاشية الشايجي عن غير الدين البزدوى وقد روى هذا الجواب والفتوى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه شارحة بن زيد بن ثابت عن أبيه مرفوعا وروى عن عمر أنه قضى بذلك
 والفرق أن الشاة لا تعمل بل ينتفع بها كما ينتفع بالامة فيضمن النقصان من غير تقدير فأما ما ذكرنا من البهائم فانها
 عاملة كبنى آدم لكن العمل لا يغيرها فأشبهت الانسان من وجهه والشاة من وجهه فوجب تصريف التقدير
 الواجب في الانسان مما لا يشبهين ثم ذكر التعليل المذكور هنا وهو أن اقامة العمل بها انما يمكن بأربع أعين وقال
 والمعتمد هو الاقول أى في الاستدلال (قوله فانه يضمن قيمتها) ولا خيار للمالك في امساكها وأخذ النقصان
 لانها ما يقوت المقصود منها أبو السعود عن البرهان (قوله خير) هذا خلاف ظاهر الرواية وظاهرها أنها كغير
 المأمورة أبو السعود عن البرهان ومثله في الهندية عن الذخيرة (قوله ان أسكه) أى غير المأ كور قال
 في البرازية عن العيون استهلك حمارا غيرا وبقله بطع يده أو يذبحه ان شاء يسلم اليه وضمنه قيمته أو حبسه
 ولا يضمنه شأ اه (قوله وعرجها كقطعها) فيضمنه كل القيمة في المأ كور وغيره على ما تقدم (قوله فيحصل
 التوفيق) أى بركلاى صاحب الدرر والزيلعي فالآدمى يضمن وغيره لا يضمن في الاشهاد على هذه الاشياء
 (قوله على الآدمى) متعلق بقوله حمل بصورة اتلاف الآدمى بعقر الكلب صرح البرازى ثم قال وفي المنية
 في مسئلة نطخ الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه (قوله بل أولى) لعلة لان الكلب يمكن علمه محبوسا
 ولا كذلك الخيل (قوله فراجع عند الفتوى) الذى يظهر اعتباره بما في الدرر من مسئلة الكلب لوجود النص
 فيها (قوله على ماعليه الفتوى) الاوضح أن يقول وهو ماعليه الفتوى (قوله فلم يضمنه) أى من رأيه يأكل
 (قوله ونعامة في البرازية) مما فيها ذكره المصنف ربط حماره في سارية نجاها آخر بجمساره وربطه فعض أحدهما
 الآخر وهلك ان في موضع اه ما ولاية الربط لا يضمن والاشمن فان لم يكن ذلك الموضع طر يقا ولا لملك لاحد
 لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط جنابة شاة لانسان دخلت وكان طبخا فقبها
 المالك لاخر اجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل اه والله تعالى أعلم وأسئله تراقه العظيم

• (باب جنابة المملوك والجنابة عليه) •

ذكرت هذه الجنابات في الديات نظرا الموجب والاولى الاقتصار على جنابته فان الجنابة عليه عقدها فاصلا
 على حدة ذكره بعد هذا الساب ولما ذكر جنابة الحزاة عقبه اجنبية العبد لا تخاطب رتبته (قوله اعلم ان جنابات
 المملوك) أى وان كانت كثيرة في أشخاص متعددة (قوله الادفعا واحدا) فيخاصصون فيه بقدر الجنابات عليهم
 وان فداء يذره بأرش كل واحدة من الجنابات لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية به والمولى أن يندى
 من بهضمه ويأخذ منه من العبد ويدفع الباقي الى غيره لان الحقوق صارت مختلفة باختلاف أسبابها وهو
 الجنابات المختلفة فلو قتل واحدا وقتلوا عن آخر ودفع فاهم ما يقسمه ان لا ثلاث شجاج مختلفة دفع
 اليهم وقسم بينهم بقدر جناباتهم اه (قوله لو محلا) أى للدفع بأن كان قتال ينعقد له شئ من أسباب الجزية كالتدبير
 والاستيلاء والكتابة اه زيلعي (قوله والافقية واحدة) أى بأن انعقد له شئ من هذه الاسباب الثلاثة بقيمة
 واحدة (قوله فكالاتل) فيخير المولى بين الدفع والفداء لانه لما ظهر عن الجنابة الاولى بالفداء جعل كأنه لم يجز
 من قبل وهذه ابتداء جنابة (قوله لان بعده) حذف اسم ان والاولى ذكره ويكون الضمير للشان (قوله
 لاستواء خطئه وعده) أى في التخيير فانه لا يجرى القصاص في الاطراف بين الحز والعبد ولا بين العبيد
 مطلقا (قوله واقرار مولاه) ولو العبد مديونا (قوله لا باقراره أصلا) ولو له أذون لانه ليس من التجارة والمدبر
 وبحموه نالقه وفي اللولولية ولا يجوز اقرار المأذون والمجور بالجنابة لان وجهها يتعلق بملك السيد والسيد
 ما اذن له فيها فلم يسمع أصلا وكذا لو أقر بعد العتق أنه حتى حال الرق لا يلزمه شئ بذلك سوى (قوله حالا) يرجع
 الى كل من الدفع والفداء أما الدفع فلا نه لا يجوز التناجيل في الاعيان وأما الفداء فلا نه بدل العين وهو العبد
 فيعطى حكمها (قوله على الصحيح) صححه الزيلعي ولامسكين وصحح الشان في البحر الزاخر اه مكى (قوله ولذا
 سقط الواجب بموته) أى قبل الاختيار لقوات محل الواجب ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجنى عليه اعتبار الجنابة
 العبد بجنابة الحز وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يكون مختارا للارث وان قتله اجنبى عدا بطلت الجنابة
 ولولاه القصاص وان كان خطأ أخذ القيمة ودفعها الى أولياء الجنابة ولو نصرت في تلك القيمة لا يصير مختارا

للارث اه هندية وغيرها (قوله بخلاف موت الخبز) أي في الخطأ فإنه لا يطل على الموجب بل لأنه لا يتعلق
الواجب باستثناءه زيلعي (قوله حتى لو اختاره) أي الفداء قال في الهندية عن الهبط إذا اختار المولى الفداء
وليس عنده ما يؤذي به الفداء قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه اختيار الفداء ماض على حاله ولا يكون
لاولياء الجنابة أن ينقضوا الاختيار ويعدوا - فمهم في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بقيدتهم حتى يبيع المولى
العبد ويقضى الدين من ثمنه ويكون البق في ذم عليه وان أبي البيع حبه القاضي حتى يبيع هو نفسه أو غيره
بأمر موثوق إلا ان يحجز عن الفداء فان شأوا فنقضوا اختياره ويعود حقهم في العبد وان شأوا لم ينقضوا والمبوء من
القاضي يبيع العبد بغير رضاه ويقضى - فمهم والباقي دين عليه اه تصرف (قوله وبالله) أي الحكم وهو صفة
الاختيار وان لم يكن قادرا كما يفهم من عبارة زيلعي لكنه هل بعد ذلك بما يفيد أن الواجب الدفع حيث قال
بخلاف ما إذا مات بعد اختياره الفداء - حيث لم يبرأ المولى التحول الحق من رقبة العبد إلى ذمته اه (قوله وأقاد
شراح الجمع) أي ابن مالك أي أقاده صريحاً حيث قال وله أن المولى لو اختار الدفع تعين فكذلك إذا اختار الفداء
لأن الواجب أحدهما اه (قوله لكن قدّم الخ) وذكره بعد أيضاً حيث قال ولنا أن الأصل في جنائبات
العبد الدفع (قوله وأنه ليس) - فمقول قدّم أيضاً وقوله في لفظ الكتاب أي الجمع وقوله دلالة عليه أي على أن
الدفع هو الأصل ورد شارحه على مصنفه في إجماعه أن في لفظ منه ما يفيد وليس المراد بالكتاب الأصل فإن
صاحب المحیط نقل عن محمد أنه الأصل ونصه قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا جنى العبد على الأدي
جنابة موجبة للمال فإن مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداء بالارث هذا مذهبنا الآن أن الواجب
الأصل الدفع انتهى وبهذا النص ارتفع الخلاف وانما لم يطل الفداء بوجوب العبد بعد اختياره لأن التعيين للمولى
وقد عينه في الفداء وهو لا مر عارض وهو الاختيار والزيلعي قد اضطرب في التعليل والله تعالى أعلم بالصواب
(قوله وان وجه الخ) الأصل أنه متى أحدث فيه نصراً فبجزمه عن الدفع عالم بالجنابة يصير مختاراً له فداء
والأقوال في الأول ما ذكره ومثال الثاني وطه النبي من غير علاق والتزيم والاستخدام لأن التزيم يعيب
حكمي لا يجوز عن التسليم اليه وكذا الاستخدام والاجارة والرهن على الاظهار إذ لا يجوز عن الدفع به إلا أنه
ولاية في نفسه ما لحق الحي عليه تعلق حقه بعين العبد سابقاً على حقه ما والاذن بالتجارة وان ركب الدين لأن
الاذن لا يفوت الدفع ولا ينتص الرقبة إلا أن لولي الجنابة أن يمنع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى بعد
ما تعلق به حقه فيلزم المولى قيمته وتعمام مسألة المأذون المديون في الجوى عن الغنابة (قوله أو باعه) أي يباع
بصحة مطلقاً أما إذا باعه يباع فاسد الإبه بمختار الفداء حتى يسلمه لأن الملك لا يزول إلا به ولا فرق في البيع بين
أن يكون بائناً وبين أن يكون فيه خيار المشتري لأن الكل يزول الملك بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ثم نقضه
زيلعي (قوله أو أعتقه) انما لم يصبر مختاراً بما ذكره لأن الاختيار بدون العلم لا يتحقق (قوله والاقبل من الارث)
الاولى حذفه فإن المراد أفلهما (قوله وكيفية عالمها) مكرراً فإنه داخل في قوله وان علم بها غرم الارث وقد
ذكر البيع أولاً (قوله وكيفية عتقه الخ) وجهه أنه علق الاعناق بالجنابة والمعلق بالشرط ينزل عند وجوده
كالخبر عنده فصار كما إذا أعتقه بعد الجنابة ولأنه حرّضه على بيأسه الشرط بتطبيق أقوى الدواهي إلى التمسك
والظاهر أنه يفعل وهذا دليل الاختيار وهذا إذا علقه بجنابة فوجب المال الخطأ وشبه العمدة وان علقه
بجنابة فوجب التماس بأن قال له ان ضربته بالسيوف فأنت حر ولا يجب على المولى شيء بالاتفاق لأنه لا فرق
بين العبد والخزفي التماس فلم يكن المولى موقوفاً حتى ولو الجنابة بالعتق اه تبين (قوله كما يصبر فارة الخ)
لأنه يصبر مطلقاً بعد وجود المرض والمراد بالثلاث البدنية مطلقاً (قوله لأن عتقه دليل تصحيح الصلح) لأن
الماقل يقصد تصحيح نصرة ولا صحة إلا بالصلح عن الجنابة وما يحدث عنها وإذا أعتقه صح الصلح في ضمن
الاعتاق ابتداء (قوله وقد سري) لا حاجة اليه (قوله فيقتل أو يعنى) ان شاء الأرباباً أحدهما صح وهما مبنيان
للمجهول (قوله لاطلان الصلح) لأن الصلح وقع على المال وهو العبد عن دية اليد إذا قصاص بين طرفي الخبز
والعبد وبالسرية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فالصالح عنه وهو المال لم يوجد فيطل
الصلح والباطل لا يورث شبهة وظاهر هذا التعليل أن رد العبد واجب على ولي الدم رفعاً للعقد الباطل
(قوله غرم لرب الدين الخ) لأنه أنف حقين الدفع إلى الأرباباً والبيع على الغرماء وكل واحد منهما استعملون بكل

بعلم القاضي في زماننا شرعية لآلية عن الاشياء
وتقدم (دفعه مولاه) ان شاء (بها فبلكه ولها
أو) ان شاء (فداء بأرثها حالاً) لكن الواجب
الأصل هو الدفع على الصحيح ولذا سقط
الواجب بموته بخلاف موت الخبز كما ذكره
المصنف وغيره لكن في الشرعية لآلية عن السراج
والجوهرية عن البرذوي أن الصحيح هو الفداء
حتى لو اختاره ولم يقدر عليه أداءه حتى وجد
ولا يبرأ أهلاً للعبد وعلمه الزيلعي وغيره بأنه
اختار أصل - فمهم قبطل حقه في العبد عند
أي حنيفة انتهى ومفاده أن الأصل عنده
الفداء لا الدفع وأقاد شراح الجمع في تلميل
الامام أن الواجب أحدهما وأنه متى اختار
أحدهما تعين لكن قدّم أن الدفع هو الأصل
وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه (فان
فداء جنى بعده فهي كالاولى) حكى (فان جنى
جنائبت دفعه بها إلى وليها وفداء بأرثها
وان رجمه) المولى (أو باعه أو أعتقه أو دبره
أو استولداه غير عالم بها) بالجنابة (نضمن
الاقبل من قيمته) والاقبل من (الارث وان علم
بها غرم الارث) فقط اجاعا (وكيفية عالمها
وككتطبيق عتقه يقتل زيداً أو ميسه أو شجوه
فقتل) العبد (ذات) كما يصبر فارة بقوله ان
حرضت فأنت طالق ثلاثاً وان قطع عبيد
حرّعدا ودفع اليه فأعتقه فمات من السرية
فالعبد صلح بها) أي بالجنابة لأن عتقه دليل
تصحيح الصلح (وان لم يمتقه) وقد سري (رد
على سيده فيقتل أو يعنى) لاطلان الصلح
(فان جنى مأذون له مسديون خطأ فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من
قيمته ومن دية وغرم لوليها الاقل منها) أي
التيمة (ومن الارث ولو أن نفسه) أي العبد
الجانى (أجنبي) فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان
ولدت مآذونة مسديونة بيعت مع ولدها
في الدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين
فلو ولدت ثم ملقها الدين لم يتعلق حق الغرماء
بالولد بخلاف أكسابها (فان جنت فولدت
لم يدفع لولده) أي لولي الجنابة تعلقها بذمة
المولى لا ذمتها بخلاف لرب الدين (عبد) لرب
(زعم رجل أن سيده)

(حرره فقتل) العبد المعتق (ولي) أي ولي
 الزاعم عنه (خطأ فلائشي للعز عليه) لأنه
 يزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد بل الدية
 لكنه لا يصدق على العاقلة الأجنبية (فإن
 قال معتق) رقه معروف لرجل (قتلت أخاك)
 يحاطب مولاه الذي أعتقه (خطأ قبل عتق
 قتال الأخ) الذي هو المولى (لا بل بعده رتق
 الأول) لأنه منكر للضمان (وان قال لها
 قطعت يدك وأنت أمي وقالت) هي لا بل
 فعلته بعد العتق فالتول لها) لأنه أقر بسبب
 الضمان ثم أذى ما يسببه فلا يكون القول له
 (وكذا) القول لها في (كل ما أخذ) المولى
 منها من المال المأذون ~~رنا~~ الاستحسانا
 (الاجماع والغلة) فالقول له لاستناد مسألة
 معهودة متناهية للضمان (عبد محجور أو وصي
 أمر صبي يقتل رجلا فقتله فديته على عاقلة
 القتال) لأن عبد الصبي خطأ (ورجوعه على
 العبد بعد عتقه) وقيل لا (لا على الصبي
 إلا مرأبدا) لقصه ورأه ليشه (وان كان مأثور
 العبد) عبدا (منه دفع السيد القتال أو فداءه
 في الخطأ ولا رجوع له على الأمر في الحبل
 ويرجع بعد العتق العبد بالاقول من الفساد
 وقية العبد) لأنه مختار في دفع الزيادة لا مضطر
 (وكذا) الحكم في العمد (ان كان العبد
 اقتال صغيرا) لأن عتقه خطأ (فإن كبرا
 اقتص) منه (عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه
 ثم وقع فيها انسان أو أكثر فله فلائشي عليه)
 لأن جنابة العبد لا توجب عليه شأ (ويجب
 على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع ألقا زيلبي
 (فإن قتل) عبد (عدا) رجلين (حزيرين اكل)
 منهما (وايان نهما أحدواي كل منهما دفع
 السيد نصفه إلى الحزيرين) اللذين لم يعضوا
 (أو فداءه بديته) كماله لأنه بذلك العفوس سقط
 القود وانقلب مالا هو ديان وقد سقط دية
 نصيب العائنين وبقي دية نصيب الساكتين
 أو دفع نصفه لهما (فإن قتل) العبد (أحدهما
 عدا والآخر خطأ وعفا أحدواي العمد
 فدى بديته لولي الخطأ وبنتها لأحدواي
 العمد) الذي لم يعض (أو دفع اليها وقسم
 أثلاثا مولاه) عنده وأرباعا منازعة عندهما

القيمة حال الانفرد فكذا عند الاجتماع (قوله فقيمة واحدة لمولاه لا غير) وذلك بحكم الملك في رقبته فلا يظهور
 حق الضميرتين بالنسبة إلى ملك الملك لأنه دون الملك ثم الغريم أحق بتلك القيمة لأنها مالته العبد والغريم مقدم
 يعني في المالية على ولي الجنابة قبله إليه ونظامه في التبيين (قوله يبعث مع ولدها في الدين) لأن الدين وصف لها
 حكمي والصفات الشرعية الثابتة في الأصل تسري إلى الفرع كملك والرق والحزيرة وهذه المسئلة
 ليست مقصودة بالذكر إذ لا جنابة فيها وانما ذكرت بعد القصد التمييز بينها وبين مسألة الجنابة المذكورة بعد
 (قوله بخلاف كسأبها) حيث يتعلق حق الفرما بما كسبت قبل الدين وبعده لأن لها سببا معتبرة في النكسب
 حتى لو نازعها فيه أحد كانت هي الخضم فيه فباعبار بالبد كانت هي أحق به من سبدها لقضاء دينها بخلاف
 الولد فهو انما يستحق بالسرية وذلك قبل الانفصال لبعده (قوله لتعلقها) أي لتعلق موجب الجنابة بديته
 المولى فاذا دفعها لاقاها أترفضه وهو الدفع وقبل الدفع كانت رقبته خالية عن حق ولي الجنابة ~~كذا~~ رقبته
 الولد (قوله فقتل الخ) أفاد أن الجنابة بعد الاقرار بالحزيرة وهو ليس بقيد بل الحكم كذلك إذا أقر به بعد
 كما في الزبي (قوله فلائشي للعز عليه) الأول حذف عليه لأنه لائشي على العاقلة أيضا قوله أنه لا يستحق العبد
 أي ولا فداءه (قوله على العاقلة) وهو سبب الداء (قوله يحاطب مولاه) تبع فيه المصنف وكذا قال الحوي وهو
 لا يصح لأنه إذا أذى السيد على معتوقه أنه قتل وليه بعد المقتن خطأ بوجوب الدية على قبيلته لأن الدية في الخطأ
 على العمد - قوله وهذا الوجه وتصوير غير مولاه الأشياخ في رجل غير المولى ويكون الرجل قصده ايجاب المال
 في العبد لانه لو أقر بدم عليه الضمان اذ الثابت بالاقرار لا تصمله العاقلة ويريد العبد بقوله قتلته خطأ قبل
 عتق أن الواجب الدفع أو الفداء على سيدي فيعتبر قوله في قتله قبل العتق لاني اثبات شيء على المولى لأن اقراره
 لا يكون حجة على مولاه كما تقدم فليست أم (قوله لانه من كسر للضمان) لانه أسنده إلى حالة متناهية للضمان
 فصار كما إذا قال يبلغ طمعت امرأته ما يجرى من حرمها من ربع بدلك ومن جنونه ~~بم~~ وفا فان القول لها
 ذكرنا أفاده الزبي (قوله لانه أقر بسبب الضمان) ان قلت انه أسنده إلى حالة معهودة وهي كونها أمته وهي
 تنافي الضمان قلنا انه يضمنها في هذه الحالة إذا قطعها وهي أذونة مديونة (قوله ~~وهو~~) كذا القول لها في كل
 ما أخذ منها من المال أي مال لم يكرهه كالمولود وبه لها أو وصي لها (قوله لانه) لانه حاله معهودة متناهية
 للضمان) فان وطه أمته ولو مديونة لا يوجب العتق فيكذا أخذ من غلته وان كانت مديونة لا يوجب الضمان
 عليه اه زيلبي (قوله فديته على عاقلة القتال) في ثلاث سنين اه مني ~~قوله~~ المشايخ ~~ر~~ لاقتل زيلبي (قوله ويرجعوا
 على العبد بعد عتقه) لان عدم اعتبار امره كان طلق المولى لانه قصان أهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتناق
 ولو كان الأمر ابا القاتل يرجع عاقلة الصبي على عاقلة لانه لولا أمره لما فعل لضعفه زيلبي (قوله وان كان
 مأثور العبد) أي التتقدم وهو المحجور ما إذا كان الأمر عبدا مأذونا له في التجارة كبر أو صغيرا والمأمور
 عبد محجور عليه أو مأذونا بخير مولى المأمورين الدفع والقراء أو يمسأ فعل رجوع به على العبد المأذون لأن
 هذا ضمان غضب وان من جنس ضمان التجارة بخلاف ما إذا كان المأمور حرا حيث لا يرجع عاقلة المأمور على
 الأمر في الخصال ولا بهد الطرية لعدم تحقق الغضب في الحر ولو كان الأمر صديقا مأذونا له في التجارة فحكمه
 حكم العبد المأذون له في الفصلين ولو كان المأمور حرا بالغا عاقلة على عاقلة الدية ولا ترجع العاقلة على الأمر
 بحال لأن أمره لم يصح ولا ياتر هو أيضا بأمر مثله لا سيما في الدم (قوله عبيد أمته) أي محجورا (قوله دفع السيد
 القتال) كذا وقع في المخبر رفع السيد ونصب القتال والواضح دفع سيد القتال بدون ال (قوله وقية العبد) أي
 القتال (قوله لانه مختار الخ) عله لهدوف تقديره ولا يرجع بما دفع ان كان زائدا لانه الخ أي لو دفع القداء وكان
 أزيد من قيمة العبد مثلا لا يرجع إلا بالقيمة لانه لو شاء دفع العبد لا يجبر ولي الجنابة على قبوله فدفع الفداء الزائد
 على القيمة بما خساره فلا يضمن ما زاد (قوله اقتص منه) لانه من أهل العقوبة (قوله فاعتقه) قيديه لانه يحمل الوهم
 فانه إذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك وفي الهندية وأجمهوا أن حافر البئر إذا كان عبدا فنادف المولى العبد إلى ولي
 القتل ثم وقع فيها آخر ومات فإن الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء ونظامه فيها
 (قوله ويجب على المولى قيمة واحدة) اعتبارا بالأبداء حال الجنابة فانه كان رقبته مرقبة مولا عنده وأرباعا منازعة
 عندهما) قال في التبيين لأن ولي الخطأ حقه ما في الدية عشرة آلاف درهم وحق ولي العمد في القصاص

فادعاهما أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا وهو نصف اربعة خمسة آلاف فادعاه فادعاه خمسة عشر ألف درهم
 عشرة آلاف لولي الخطا وخمسة آلاف للذي لم يعف من ولي القصاص وان دفعه دفعه اليهم اثنا عشر لولي
 الخطا وثلاثة لذي لم يعف بطريق العول لان ستمهم في الدية كذلك في ضرب وليا الخطا بعشرة آلاف وضرب
 الذي لم يعف بخمسة آلاف وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يدفعه اربعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه
 لولي الخطا وربعه للذي لم يعف لان دفعه سلم لولي الخطا بالمنازعة واستوت منازل عتقهم في النصف الاخر
 فيتم نصف انتهى (قوله وقال يدفع الذي عفا نصف نصيبه الخ) لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشيوخ
 لان الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه للمولى فاذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير
 انه شائع في ككل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فاصاب نصيبه سقط لان المولى
 لا يستوجب على عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو اربع فيدفع نصف نصيبه
 أو ينديه بربع الدية (قوله ووجهه) أي وجه الامام أي قوله وأيضا القصاص مالا مالا صار معنى الخطا وفيه
 لا يجب شي فذلما هو بعناه (قوله فلا تخلفه فيه الورثة) فيه ان مالك العبد الذي يستحق المال هو الواليان
 الموجودان فلا مورث ولا وارث والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الجنابة على العبد)

المراد بالعبد الرقيق ويشمل الاتي والاولى أن يزيد وغيره ليشمل جنسية المديروا والولد واقرارهما (قوله نقص
 من كل الخ) وقال أبو يوسف والشافعي تجب القيمة بالغة ما بلغت (قوله وعنه) أي عن الامام رواه الحسن عنه
 (قوله خمسة) لان دية الاتي نصف دية الذكـر فينقص من عشرة بحسبه والاقل اظهر لان أقل ماله خطر
 في الشرع عشرة كنصاب لسرقة والمهر وما دونه لا يعتبر تعيين قال الاتناني وهو ظاهر الرواية (قوله خلافا
 لابي يوسف) راجع الى قوله نقص من عشرة وعنه في وجوبها عن الجنابي أو على العاقلة روايتان
 (قوله وفي الغصب تجب القيمة باقية ما بلغت) لانه بمقابلة المالة اذ الغصب لا يرد اعلى المال (قوله وما قدر
 من دية الخنز) أي في ارضائه (قوله ففي يده نصف قيمته) قال في الشرع ليلية انما قيد بقطع يد واحدة لانه لو قطع
 يد في عبدا فليد ما ان يدفع العبد يعف عن القاطع ل القيمة أو يتركه ولا يثنى على القاطع كفي فوه عينه
 عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في المحيط انتهى (قوله بالغة ما بلغت في الصحيح) ذكر في النهاية شرح الهداية أنه
 ظاهر الرواية وهو الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يده خمسة آلاف الا خمسة اذا كانت
 قيمته عشرة آلاف ووجه اعطاه أن العبد في حكم الجنابة على اطرافه بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال
 ولا تصلمها العاقلة تارة أن محمد قال في بعض الروايات القول به يذ يوذى الى أنه يجب بقطع طرف العبد فوق
 ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبدا سوى ثلاثين ألفا يضر خمسة عشر الفار هكذا ذكر في الكفاية وحكاها الا كل
 عن النهاية وعليه مني عز الدين يوسف الرازي في شرح الكفاية انتهى شلي (قوله وجزم به في المنتقى) وهو الذي
 في عمارة الكتب كاهداية والخلاصة وجمع البحرين وشريحه والا حصار وقفاوى اللوالجى والمنتقى وفي المجتبى
 عن المحيط نقصان الخمسة هنا بتناق روايات بخلاف فصل لامة انتهى شلي (قوله وتجيب حكومة عدل
 في حليته) أي اذا لم تثبت لان المقصود من العبد الخدمة لا الجلال بخلاف الخنز (قوله وقيل كل قيمته) لان الجلال
 في حقه مقصود أيضا وروى الحسن عن الامام لو حلق لحية عبدا لم تثبت عليه ما نقصه انتهى واهله تفسير
 حكومة العدل (قوله لا شتاب من له الحق) لان المتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان
 وقت الموت فذلک الوارث وحده أو مع السيد وجماله المقضى له تمتع الحكم أي بالقصاص أما الدية للملوارث
 وحده أو له مع المولى (قوله اقتص منه) لان جهالة السبب لانه تبر عند تبر من له الحق (قوله خلافا لمحمد) فقال
 لا يقتص لان القود يجب بالموت مستند الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر
 وقت الموت فسبب الولاية بالولاية المستند الاستحقاق تمتع القود (قوله لان البيان انشاء) وهما
 بعد الشجة محل للبيان فاعتبر انشاء في المحل لا اظهارا (قوله ولو قتل فدية حر وقيمة عبدا) لانهم بعد الموت
 ليسا محلا لانشاء انعتق فاعتبر اظهارا محضا ويكون ككل من الدية وقيمة العبد بين المولى والورثة أي ورثة
 العبد ان كان لهم ورثة لعدم الاولوية (قوله وقيمتهم اسواء) وان اختلفت قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد

(فان قتل عبدهما القريم ما وعلا أحدهما
 بطل كاه) وقال يدفع الذي عفا نصف نصيبه
 للآخر أو ينديه بربع الدية وقيل محمد مع
 الامام ووجهه انه انقلب بالغة مالا والمولى
 لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه فيه
 الورثة

(فصل في الجنابة على العبد)
 (دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الخنز
 و) بلغت قيمة الامة دية الخنز نقص من كل
 من دية عبدا وامة (عشرة) دراهم اظهارا
 لا تحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين
 العشرة) بأن ابن مسعود رضى الله عنه
 وعنه من الامة خمسة وتكون شئذ على
 العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
 (وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت)
 بالاجماع (وما قدر من دية الخنز قدر من
 قيمته) وشئذ (في يده نصف قيمته) بالغة
 ما بلغت في الصحيح ودر وقيل لا يرد على
 خمسة آلاف الا خمسة وجزم به في المنتقى
 (وتجب حكومة عدل في حليته)
 في الصحيح وقيل كل قيمته (قطع يد عبدا
 فخره سيده) فسرى (فان منه وله)
 للعبد (ورثة غيره) غير المولى (لا يقتصر)
 لا شتاب من له الحق (والا) بقر له غير المولى
 (اقتص منه) خلافا لمحمد (المولى) العتق
 (أحدهما) بعد النج (فان شهما السيد)
 لان البيان كالانشاء ولو قتل فدية حر وقيمة
 عبدا لولا انشاء واحد معا وقيمتهم اسواء

منهما ودية حرق قسم مثل الاول (قوله وان قتل كلا واحد) الاولى وان قتلها ما تضمنت معاً (قوله ولم يدبر الاولى)
 أما اذا علم المقتول أولاً يجب على قاتله القيمة لمولاه ويجب على قاتل الاخر ادية لورثته تبعه لعق بعد موت
 الاول (قوله قيمة العبدین) أما في الاولى فلهدم التيقن بقتل واحد منهما حرّاً وكل من القاتلين يشكر ذلك فيق
 ملو كافي حقه ما يقب القيمة فيهما فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك
 النصف للورثة لأن وجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق به فيوزع ذلك عليهم ما نصيبين
 وأما في الثانية فلأن أحد العبدین ليس أولى بالتقدم أو التأخر من الاخر فصار في الحكم كما اذا قتلها معاً
 (قوله ولا يأخذ منه النقصان) أي وبه زوال التعزير الثلاثين به (قوله وقال له أخذ النقصان) لأن العبد في حكم
 الجنابة على اطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتحمل العاقبة ويجب قيمة بالفسة ما باقت فكان
 معتبراً بالمال فوجب تخيير المولى على الوجه المذكور وللإمام ان الأدمية غير مه درة فيه وفي الاطراف
 لأنه لو قطع العبد مثله يؤمر مولاه بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام كونه آدمياً ذلوا وقتصرنا على النظر لكونه
 مالا يبعث وقيته في جنابه فاجتمع فيه حكم الأدمية وحكم المالية ومن أحكام المالية ان لا يقسم النقصان
 على الجزاء القاتل والقائم بل يكون بآراء المات لا غير ولا تجل الجنابة من أحكام المالية ان يقسم النقصان على
 الجزاء القاتل والقائم وتلك الجنابة فوفر على الشبهين حظهما فقلنا بأنه لا يقسم اعتبار الأدمية أي فلا يرجع
 بالنقصان لأنه لا يكون الا عند اعتبار الانقسام وتلك الجنابة أي اذا دفعها للسائق وأخذ القيمة اعتباراً للمالية
 والشئ اذا أشبه بثيقين يفر عليه حظهما وقوله أولى من قوله ما لانهم اعتبروا المالية فقط وهي أدنى وأهدرا
 جانب الأدمية وهو أعلى ومما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه في اعتبار الأدمية فقط (قوله وقال
 الشافعي الخ) أفاد قاضي زاده ان الكلام في الدلائل مسوق لإقامة الحجية على الشافعي من قبيل امتناعها
 وأهذ أقال أي صاحب الهداية ونحن نقول انتهى ولكن دعوتنا قولنا فلا يرجع بالنقصان لأنه لا يكون الا عند
 اعتبار الانقسام يكون مسوقاً لإقامة الحجية عليهما والله أعلم بالصواب (قوله ولو جنى مدبراً وأم ولد الخ)
 قال في الجوهره علم ان جنابة المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حاله وكذا أم الولد فان قتل المدبر قتيلاً
 خطأ أو جنى فيمادون النفس فذلك كله على المولى ويكون عليه الاقل من قيمة المدبر ومن ارش الجنابة لأنه لا يحق
 ولي الجنابة في أكثر من الارش ولا منع من المولى في أكثر من القيمة وتعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة
 ولا يوم التدبير وأما جنابة المدب فبهي على نفسه دون سيده ودون العاقلة لان كسابه لنفسه فيحكم عليه
 بالاقل من قيمته ومن ارش جنابته وقيمة أم الولد ثلث قيمتها والمدبر ثلثا ما وان جنى المدبر وأم الولد على مال فإنه يلزم
 كل واحد منهما أن يسي في قيمة ذلك المال للملكة بالفسة ما باقت ولا شيء على المولى من مخاطبة ولا غرم انتهى مكي
 (قوله ولو جنى مدبر الخ) حقه أن يذكر في الباب السابق لأن ذلك في جنابته لا في الجنابة عليه (قوله لقيام قيمتها)
 الادلى أن بقول لقيام القيمة يشمل المدبر وان كان يعلم بالمقابلية (قوله اذ ليس في جنابته كلها) وان كثرت الاقمة
 واحدة لأنه لا يمنع من السيد الا في رقية واحدة ولا يدفع القيمة كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا
 ما قام مقامها اه زيلبي (قوله لأنه يجبر على الدفع) أي بالقضاء (قوله اتبع السيد بحصته الخ) قال في التبيين
 والشافعي بالخيار ان شاء اتبع الاول لأنه قبض حقه ظلمة اوبه ضامناً فبأخذ منه وان شاء اتبع المولى لا يدفع
 حقه بغير اذنه فاذا أخذه منه رجع المولى على الاول بضمن للثاني وهو حصته لأنه قبضه بغير حقه فيسترد منه
 وهذا لأن المولى لا يجب عليه الاقمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه أكثر من القيمة ولان
 الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ومتأخرة من وجه في حق اعتبار القيمة فتعتبره مقارن في حق التضمين أيضاً
 كيلا يطل حق ولي الثانية انتهى (قوله وطال لا شيء على المولى) لأنه فعل عين ما يفعله القاضي ولا تمدى منه
 بتسليمه الى الاول لأنه حين دفعه دفع الحق الى مستحقه ولا لم له بما يحدث حتى يبرئ منه تدبياً وللإمام ان جنابات
 المدبر توجب قيمة واحدة والجنابة المتأخرة كالمقارنة ولذا اشترى كراي القيمة وقد دفعها الى الاول بأخيائه وشيئ أنه
 صار منه تدبياً تعلق حق الثاني بها كالأول ولا ولاية للمولى على ولي الجنابة الثانية حتى يتخذ فعله بخلاف القاضي
 لأنه ولاية عليه فينفذ عليه (قوله لان حق الولي) أل ليسر أي حق أولياء الجنابات (قوله فلم يكن مفقوتاً)
 محتمل أن يكون الضمير في يكن لا بعد مفقوتاً بصيغة اسم المفعول وأن يكون ضمير الى المولى ومفقوتاً بصيغة اسم

وان قتل كلا واحد ما أو على التعاقب ولم
 يدبر الاول قيمة العبدین زيلبي (فقاً) رجل
 (عيني عبد) خبر مولاه ان شاء (دفع مولاه
 عبده) المنقوله لفاق (وأخذ منه) قيمته
 كاملة (أو أسكه ولا يأخذ منه النقصان)
 وقوله أخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه
 القيمة وأمسك الجنبة العياض (ولو جنى مدبر
 أو أم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن
 الارش) لقيام قيمتها مقامها (فان دفع القيمة
 بقضاء فبقي) المدبر وأم الولد جنابته (أخرى
 يشارك الثاني الاول) اذ ليس في جنابته كلها
 الاقمة واحدة ولا شيء على المولى لأنه يجبر
 على الدفع (ولو) دفع القيمة لولي الاول (بغير
 قضاء اتبع السيد) بخصته من القيمة ورجع
 بها على الاول لأنه قبضه بغير حق لأن المولى
 لا يجب عليه الاقمة واحدة (أو) اتبع (ولي
 الجنابة) الاول وقال لا شيء على المولى (وان
 اتفق) المولى المدبر وقد جنى جنابات
 لم تدرسه) أي المولى (الاقمة واحدة) لم
 بالجنابة) قبل العتق (أولا) لأن حق الولي
 لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفقوتاً بالاعتاق (وام
 الولد كما مدبر) فيما تفرق المدبر وأم الولد
 بجنابته توجب المال لم يميز اقراره) لأنه اقرار
 على المولى بخلاف ما اذا أقر بالقتل هذا
 فإنه يبيع اقراره) على نفسه (فيقتله) ولو
 جنى المدبر خطأ فان لم تسقط قيمته عن مولاه
 ولو قتل المدبر مولاه خطأ سمي في قيمته ولو
 عند قتل الوارث أو استعماه في قيمته ثم قتله
 درر

• (فصل في غصب القن وغيره) •

(قطع يد عبده فقصه رجل) وسرد (فقات منه ضمن) الغاصب (قيمة أفسح وان قطع يده) وهو (في يد غاصب فقات منه برئ) الغاصب لصيرورته متلفا فقصه مردا (غصب عبدا فحجور مثله فقات في يده ضمن) لان الحجور وواخذها فعالة لا باقواله الا بعد عتقه (مدبر حتى عند غاصبه) فرد (ثم حتى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (ينصف قيمته على الغاصب ودفعه) أي دفع المولى نصف قيمته (الى) ولي الجناية (الاول) لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم (ثم يرجع) المولى (به على الغاصب) لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعكسه) أن حتى عنده ولاء ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه (والقن) في الفلين (كالدبر غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أي في المدبر (القيمة) كما مر (مدبر حتى عند غاصبه فردة فغضبت) ثانيا (بقي عنده) كان (على سيده) قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ليكون ما عنده (ودفع) المولى (نصفها) أي القيمة المأخوذة ثانيا (الى) ولي الجناية (الاول) ورجع) المولى (بذلك النصف على الغاصب) وأم الولد في كلها كدبر (غصب) رجل (صباحا) لا يعبر عن نفسه والمراد بقصبه الذهاب به بلاذن وليه (فقات) هذا الحز (في يده فجأه) أو جحى لم يضمن وان مات بصاعقة أو تم شحية فديته على عاقلة الغاصب) استصانانا انه يبيع بنقله لمكان الصواعق أو الحيات حتى لو نقله لموضع يقلب فيه الحى والامراض ضمن تعجب فيه الديته على العاقلة لكونه قتلانسيا هداية وغيرها قلت بقى لو نقل الحز الكبير لهذه الا ما كن تعديان مقيدا ولم يمكنه التصرف عنه ضمن وان لم ينعفه من حفظ نفسه لالانه يتصيره فيكم صغير ككبير مقيد عناية (ولو غصب صبا فقات عن يده جسي) الغاصب (حتى يجي به أو يعلم موته) خاتمة كالوشع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما

الفصل (قوله فيما مر) وهو قوله وان اعتق المدبر اما الذي قبله فقد صرح المصنف بهما (قوله لم يجز اقراره) ولو في حق نفسه فلا يلزمه شيء لان موجب جنائبه على المولى لا على نفسه زبلي (قوله فانه يصح اقراره على نفسه) اهدم التهمة (قوله ولو جنى المدبر) مثله أم الولد (قوله لم تفتق قيمته عن مولاه) لان ما ثبت عليه بسبب تدبيره وبالقول لا يقطع ذلك (قوله حتى في قيمته) لان التدبير وصية برقبته وقد سلمت له لانه حتى يموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة (قوله أو اقصاه) وجهه ما مر من أن التدبير وصية ولا وصية للقاتل فيجب ابطالان لوصية ويقتله قصاصا والله تعالى أعلم وأسقفه الله العظيم

• (فصل في غصب القن وغيره) •

المراد بالغريم المدبر والصبي والجنانية في ذلك أفاده المصنف (قوله قطع يد عبده) أي عبد نفسه منح (قوله ضمن الغاصب قيمته أقطع) لان الغصب سبب للملك كالبيع لان المضمونات تملك عند أداء العثمان مستندا الى أول الغصب ولما كان الغصب من أسباب الملك كان تخلفه به الجنانية والسراية قاطعا للسراية كالبيع اذا تخالفت انتهى مكي عن الجنانية فيصير كان العبد الا قطع ذلك عند غاصبه باقعة مما يورثه أو ترى لو أن رجلا قطع يد عبده فباعه فقات في يد المشتري مات من مال المشتري لان قبض المشتري صار قاصلا بين القطع والهلاكة فكذلك اذا انتهى غاية البيان (قوله وان قطع) أي مال العبد (قوله لصيرورته متلفا فقصه مردا) لان ما يبيع به المشتري قابض للمبيع يبيع به المنصور منه مستردا للغصب فببر الغاصب عن العثمان برهان (قوله ضمن) هذا اذا كان الغصب ظاهرا بان ثبت بالبيعة فضمن في الحال فبيع فيه لان افعال العبد مستبرة ولو كان الغصب ظهر باقراره لا يجب الا باعق انتهى بناية (قوله واخذها فعالة) أي حال رقه (قوله الا بعد عتقه) استثناء من قوله لا باقواله واسترذ بذم والحجور عن المأذون فانه يواخذها لا قول أيضا مكي عن البنائة (قوله ضمن السيد قيمته لهما نصفين) لاستوائهم في السبب وانما ضمن قيمة واحدة لما مر من أن موجب جنابة المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي اعجز نفسه بتدبيره عن دفع رقبته العبد (قوله ورجع المولى نصف قيمته على الغاصب) لانه ضمن القيمة بالجنائين نصفها بسبب وجد عنده ونصفها بسبب وجد عند الغاصب فيرجع عليه بسبب لحقه من جهته فصار كانه رد نصف العبد فقط لان رد المسئوق بسبب وجد عند كلالدة (قوله لان حقه لم يجب) قال الزبلي لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يراجه أحد فيستحق كله وانما نقص بانتيار من اجهة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارتاعا عن الحق اخذته ليم حقه انتهى وقال محمد لا يدفعها اليه وما ذكر يعلم في عبارة المؤلف وحق التعبير أن يقول لان حقه واجب حيز لانه احم أفاده الحلبي (قوله لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب) فصار كانه لم يرتد عليه الا نصفا (قوله غصب ثانيا) الذي في من المؤلف فقصه وهو الاول فان الغاصب واحد هو نص فيه (قوله ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب) وجهه انه يستكمل بذلك القيمة التي دفعها بالجنائين عند الغاصب (قوله لا يعبر عن نفسه) كذا في ملامسكين والشعبي والبرهان وقال السمرقندي عن الشارح سواء كان يعبر عن نفسه أم لا (قوله والمراد بقصبه الذهاب به) أي فذكر الغصب وقع مجازا عن الذهاب من غير اذن لان الحزر لا يتحقق فيه غصب (قوله فجأة) قال في الصباح جفت الرجل الجوه هه وزن باب تعجب وفي لغة يقتضين جسته بقتة والاسم القبا بالضم والمدق في لغة وزان قمر (قوله لم يضمن) لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن (قوله ضمن) لان الغصب عجز عن حفظ نفسه بسبب ما صنع فيه (قوله غصب من يده) أي ولو تحقق المولى ذلك لانه تسبب فيه (قوله أو يعلم موته) لما عدا او ما خطأ او بغوحى أو بصاعقة فيترتب عليها أحكامها في الاصل اذا غصب الرجل صبا وذهب به فقات فهذا على وجهين اما ان يموت بأمر لا يمكن الاحتراز والتعظيم عنه بأن أصابه حى وهذا لا ضمان فيه بالاجماع واما ان يموت بأمر يمكن الاحتراز عنه بأن قتل أو أصابه حجرا أو سقط عليه حائطا أو نزلت عليه صاعقة من السماء فقتلته أو نهبته حية أو أكله سبع أو رذذ من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قولنا علمنا الثلاثة واجهوا انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط وقول الاصل بأن أصابه حى أي في موضع غير مشهور بها كما أفاده المؤلف (قوله حتى وقعت الفرقة بينهما) أي التباعد عن زوجها بحيث لا يعلم مكانها مثل الزوج أطاها

فما يظهر (قوله أو تموت) أي أو يعلم. وتما كافي المسئلة السابقة وفي نسخة أو يموت أي إلى أن يموت أي في الحبس
 قوله فعلى عاقلة الختان نصف دية) ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل عن محمد وذكر في الأصل أنه لا يجب
 شيء إن مات وهكذا ذكر في جنائيات العتاق انتهى هندية عن الذخيرة (قوله فعليه إذا مات) ما نافية هنا
 وليست زائدة كما هو المصنف الغالب بعد إذا والذي عليه عند عدم الموت الدية بقامها (قوله بالموت بشرط)
 أي نصف والطرف متعلق بما بعده (قوله وقال أمسكها) ظاهره أنه قيد في ضمان العاقلة الدية ويراجع (قوله
 وقامه في الخاتمة) قال فيها كما نقل في الهندية عنها وان سير الصبي الدابة فادطأت أسنانا فقتلته والصبي مستمسك
 عليه أفدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان ضمان الصبي ممن لا يسير
 الدابة أصغره ولا يستمسك عليها فدم القليل هدر وان سقط عن الدابة وهي تسير فمات الصبي كانت دية الصبي
 على عاقلة الذي حمله انتهى والظاهر أن هذا فيما إذا سارت بنفسها أما إذا سيرها بنفسه فالظاهر من قول المصنف
 ولم يكن منه تسير أزا العاقلة لا تضمن (قوله طهما) عبارة الدرر المالا (قوله لأنه سلطه عليه) فيه نظر (قوله وكذا
 الخلاف لو أهدرا) أي استعار شيئا من رجل فأعاره أو كذا القرض (قوله ضمنه للحال) لأنه مواخذا بما فعله
 انتهى درو في حاشية الشايجي قال الاستيعاب في شرح الطحاوي من كتاب الوديعه ومن أودع عند صبي مالا
 فهلك عنده لا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه الصبي فإنه يتطهر إن كان الصبي مأذونا في التجارة ضمن عندهم
 جميعا وإن كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعه باذن وإيه ضمن بالاجماع وإن كان قبل يهدر باذن وإيه لا ضمان عليه
 عندهما للحال ولا بعد الإدراك وعند أبي يوسف يضمن في الحال واجمعوا أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون
 عنده ضمن للحال ولو كانت الوديعه عند أبي يوسف اقتلته الصبي ضمت أنت دية على عاقلة بالاجماع ولو جنى عليه
 في يادون النفس كان ارشؤه مال الصبي بالاجماع ولو أودع عند عبد وديعة فهدمت عنده فلا ضمان عليه
 بالاجماع ولو استهلكه إن كان مأذونا في التجارة أو محجورا عليه ولكنه قبل الوديعه باذن مولاه لا يضمن في الحال
 ولكن يضمن به العتق إن كان بالغاه دهما وعند أبي يوسف يضمن في الحال واجمعوا أنه لو استهلك من غير إيداع
 ضمن واجمعوا إن كانت الوديعه عند أبي يوسف يضمن في الحال واجمعوا أنه لو استهلك من غير إيداع
 أو الفداء انتهى (قوله فلا يضمن بالاجماع) ويدل عليه لفظ الجامع ونصه محمد عن يه قوب عن أبي حنيفة
 رضي الله تعالى عنه في رجل قد أودع صبيًا قد عقل طهما ما كلفه قال لا ضمان عليه وإن أودع غلاما ما قتله
 قال هو ضمان لقيته على العاقلة انتهى ووضعها في الجامع الكبير في صبي بلغ ثلثي عشرة سنة (قوله على خلاف
 ما في المتق الخ) أي من أنه في الصبي الذي لا يعقل يجب أن يضمن بالاجماع لأن تسليمه هدر وفهله معتبر طال
 الاتق في وهو مذهب غير الإسلام وقال به من مشايخنا إن صبي إذا لم يكن عاقلا لا يضمن في قولهم واليه ذهب
 القاضي خان في شرح الجامع الصغير انتهى ونشأ هذا الاختلاف في مفهوم قول محمد في الجامع قد عقل وتحصل
 أنهم اطروقتان لاهل المذهب والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب القسامة)

لم كان أمر المتيقن بزل إلى القسامة إذ لم يعرف قاتله شرع في بيانها لأنه يحتاج إليها على ذلك التقدير (قوله هي
 لغة بمعنى القسم) دلالة فوح اختلف أهل اللغة في القسامة قال بعضهم أنها مصدر واختاره ابن الأثير
 في نهايته حيث دل القسامة بالفتح العين كالتقسيم ثم قال وقد قسم قسامة إذا حلف وقال بعضهم أنها
 اسم مصدر واختاره الطرزي في المغرب حيث قال العين يقال أقسم بالله أقساما وقولهم قسمكم القاضي
 بالقسامة اسم منه وضع وضع الأقسام واختار العيني في شرح لكتزال أول واختار ملا مسكين الذي انتهى
 (قوله وشرعوا العين ياء تمالى) قول في القسامة عبارة عن الإيمان التي تعرض على خبير رجل من أهل
 لهدأ والد إذا وجد فيها قبيل لم يعرف قاتله قال لم تبلغ الرجال خبيرين لئلا تكثر العين إلى أن تتم خمسين عينا
 وسيم وجود قبيل لا يدري قاتله في محله أودار وفي موضع يقرب إلى القرية بحيث يسمع الصوت منه وشرطها
 كون الذي يقسم رجلا عاقلا بالفاخر حتى لا تجب القسامة على المرأة والمجنون والصبي والعبد ومن شرطها
 أن يكون بالميت أثر قتل نحو الضرب والقتل والجراحة فإذا لم يمكن الاثر موجود فهو ميت لا قبيل
 للاقسامة فيه ولادية ومن شرطها أيضا تكميل خمسين عينا وكنها أن يقول من يقسم بالله ما قتله ولا علم له

فإنه يحبس حتى يردها أو تموت خلاصة
 (أمر ختانها تجز صبيًا فقه) الختان ذلك
 (فقط حشفته ومات الصبي) من ذلك
 (فعل على عاقلة الختان نصف دية وإن لم يموت
 فعلى عاقلة صبيها) وقد تقدمت في باب
 ضمان الأجير وفيه إجابة الوهبانية
 ومن ذا الذي إن مات مجنبه فما
 عليه إذا مات بالوت بشرط
 (كن جعله صبيًا في دابة وقال أمسكها
 فقط الصبي ولا يمكن منه تسير فمات كان
 على عاقلة من حمله دية) أي دية الصبي
 (كان الصبي ممن يركب مثله أولا) يركب
 وقامه في الخاتمة (كصبي) أودع عبدا
 فقتله (أي قتل الصبي العبد المودع ضمن
 عاقلة الصبي قيمته) فإن أودع طهما ما بلا
 إذن وإيه وليس مأذونا في التجارة (مأكله
 لم يضمن) لأنه سلطه عليه وقال أبو يوسف
 والثاني يضمن وكذا أودع عبدا محجورا
 مالا فاستهلكه ضمنه بعد عقده وعند أبي
 يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف
 لو أهدر أو أقرض أو لو كان باذن أو مأذونا من
 بالاجماع ولو استهلك الصبي مال الغير بلا
 وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله للصبي
 عاقلا ولا فلا يضمن بالاجماع وقامه في المناية
 والشريانية عن الشايجي ومسكين على
 خلاف ما في المتق والهداية والزبلي

(باب القسامة)

هي لغة بمعنى القسم وهو العين مطلقا وشرعا
 الصبي بأنه تعالى بسبب مخصوص وعقد
 مخصوص على شخص مخصوص وعلى وجه
 مخصوص سابق بيانه

فأما لان ركن الشئ ما يقرب به ذلك الشئ ولا قيام للقسامة الا بما وحكمها وجوب الدية في ثلاث سنين عندنا
 وشرعيتها ثبتت بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع انتهى شاي (قوله ميت حر) فلو وجد قن قنيل في غير ذلك مولاه
 قنبة القسامة وقيته أي في ثلاث سنين كافي الشربلالية لانه آدمي ونفاها أبو يوسف لانه بعض بالقيمة عنده
 من حيث انه مال بالغة ما باقت فكان كهيئة فلو وجد القنيل التني في ثلاث سنين فلاقسامة أفاده الجوري وحينئذ
 فالاولى للشارح عدم التقييد بالحر وسواء كان القنيل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ولا يجب القسامة
 في سائر البهائم وأما المدربروام الولد والمكاتب والمأذون فلو في غير دار مولاهم يجب عليهم القسامة وفيها ليس فيهم
 شئ الا في المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى حالة فقرهما في المأذون وفي ثلاث سنين في المكاتب
 لا على عاقبته أبو السعود عن البدائع (قوله وجد في محله) المحلة بالغنح المكان الذي ينزه القوم مصباح (قوله
 أرفضه) ولو مشقروا بالطول منح أي ومعه الرأس وأما اذا مشق طولاً بدونه أو مشق الرأس معه فلاقسامة وعلية
 يحصل ما في القهستاني انه لا قسامة في ذلك وهو الذي ذكره المصنف بعد في منته (قوله في قنيل واحد)
 وجد الاقل من بدنه مع رأسه في محل ووجد أكثر بدنه بدون رأسه في محل آخر (قوله اذ لو علم) نظر بما اذا يكون علم
 القاتل هل يكن فيه علم القاضي أو يئنه ولو من أهل المحلة أو لا بد من بينة من غير عالم أرمس فسهل جوى وقال
 القهستاني لا يعلم بالينة أو الاقرار جعل جهة العلم بهذين الاخرين وتقدم غير ذلك ان القاضي لا يعمل بهله وان
 الشاهد اذا اجترأ بشهادته مغمما أو دفع بها منه مفر ما لا تقبل شهادته والشاهد اذا كان من أهل المحلة يدفع بها اليقين
 والدية عن نفسه ومقتضى ما ذكرنا لا تقبل شهادته (قوله أو اذى على بعضهم) لان المذمى عليهم لا يجزى
 عن الباقي ويأتى للمصنف انه اذا اذى على معين منهم لا تقسط القسامة (قوله يجتارهم المولى) هذا نفس على ان
 اختيار المولى لان اليقين حقه والظاهر انه يجتار من يهمله بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحى أهل المحلة لمان
 تجوزهم عن اليقين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل ولو اختاروا على أو عمد ودافى قذف جاز لانهم يمين وليست بشهادة
 انتهى تعيين (قوله ما قتلناه ولا علمناه قاتلا) من قبيل تعاقب الجرم بالجمع فيصنف كل واحد في نقي قتله وعلمه
 لاحتمال انه قتله وحده فيغير أصل يمينه بالله ما قتلناه يعنى جميعا وان يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا
 وقائداً قوله ولا علمناه قاتلا مع ان شهادته أهل المحلة بالقتل غير مقبولة على أهل المحلة أو غيرهم أن يفر الحالف
 على عبده فيقبل اقراره أو يقر على غيره من غير أهل المحلة فيصدق قوله المقتول فيقط الحلف عن أهل المحلة
 أو يقر على غيره من أهل المحلة فيصدق فيقط التحليف عن أهل المحلة منح (قوله ان كان ثمة لوث) كافي التبيين
 اللوث أن يكون علامة التتر على واحد بعينه أو ظاهر يشهد له تدعى من هذا وظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة
 غير عدول ان أهل المحلة قتلوه انتهى ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كتب الى أهل خيبر ان هذا قنيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجكم عنكم فكذبوا اليه ان مثل هذه الحادثة
 وقعت في بني اسرائيل فأمر الله تعالى على موسى أمران كنت فيما فاسأل الله مثل ذلك فكذب صلى الله
 عليه وسلم اليهم ان الله تعالى ارانى ان أختاركم ثم سب رجلان فاصفون باقه ما قتلناه ولا علمناه قاتلا
 ثم تفرمون الدية فقالوا لقد قضيت فيما لنا موسى أي الوصى انتهى دور (قوله لا مطلقا بل) لاحاجة اليه
 (قوله ونقل ابن الكمال الخ) لكنهم لم يبين ان ذلك في الخطأ أو العمد وقد نقله الشربلالي عن الميسوط أيضا
 والتبادر من كلامه ان ذلك في العمد وفي النفاية وتشرحها قضى على جميع أهلها بالدية لذلك الميت حر أو عبدا
 لتعصمهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على أهلها كافي أكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كاهم ما على العاقلة
 وفي الذخيرة من شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا روى الكافي ان الدية على عاقلتهم
 في ظاهر الرواية انتهى أي ولو الدعوى بقتله عمد وهذا هو الذي ذكره المؤلف عن ابن الكمال عن الميسوط
 (قوله وان تم العمد الخ) قال الأكرخي وان كان أهل المحلة فيهم الفاسق والمصالح قائلين في استحلافهم الى الورثة
 يجتارون أهل الصلاح ان احبوا حتى يستخلفوهم فان كان أهل الصلاح لا يتخون تخمين وأرادوا أن يردوا عليهم
 الايمان فليس لهم ذلك ولهم أن يغيروهم من السابقين تمام التخيير رجلا انتهى (قوله هذا في دعوى القتل العمد)
 اهدم انه اذا ادعى قصاصا على غيره فجد ولا يئنه استخلف فان نكل والقصاص فيما دون الفسار لانه
 القصاص عنده لانه النكول في معنى البذل عنده وبذل ما دون النكول يصح من طريق الحكم فان من أذن

(بيت) حر ولو ذميا أو مجنونا شربلالية
 (به جرح أو ارتضرب أو مشق أو حرق دم
 من اذنه أو عينه وجد في محله أو وجد
 بدنه أو أكثره) من أي جانب كان (أو
 نصفه مع رأسه) والنص وان ورد الى بدن
 لكن لا كتحكم الكل حتى لو وجد أقل
 من نصفه ولو مع رأسه لا لتلا يؤذى لتكرار
 القسامة في قنيل واحد وهو غير مشروع (ولم
 يعلم قاتله) اذ لو لم كان هو المصنف وسقط
 القسامة (واذى ربه القتل على أهلها)
 أي المحلة كاهم (أو) اذى على (بعضهم
 حلفنهم) ونرجل منهم يجتارهم لولى
 باقه ما قتلناه ولا علمناه قاتلا) بأجلاف
 على من منهم باقه ما قتلناه ولا علمناه قاتلا) ان كان ثمة
 لوث استخاف الا وليا منه بين يمين ان أهل
 المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المذمى عليه
 وقضى على أهلها بالدية لا مطلقا بل (ان وقعت
 الدعوى بقتل عدوان) وقعت الدعوى
 (بخطأ فعلى) أي فيقضى بالدية على
 (عواقلهم) كافي شرح الجمع مع زيد الذخيرة
 والخاتمية ونقل ابن الكمال عن الميسوط
 ان في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة
 والدية على عواقلهم أي في ثلاث سنين وكذا
 قيمة القن في ثلاث سنين شربلالية
 (وان لم يتم العمد ذكر الحلف عليهم لئتم تخمين
 يميناً وان تم) العمد (وأراد لولى تكراره
 لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف) على
 الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل
 العمد أما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم
 ولا يجيبون ابن كمال مع بالخاتمية

ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره ولو على غيره فصدقته الولي سقط التصيب من أهل المحلة (ولا قسامة على صبي ومجنون وأمرأه أو عبده ولا قسامة ولادية في بيت لا أثر به) لأنه ليس يقتل لأن القتل هرما ٣٠٦ خوفاً للحياة بسبب مباشره الحى وأنه مات حتم انقه والغرامة تتبع قول العبد (أويسيل د

رجل في قطع يده ففعل لم يلزمه قصاص ولا ضمان كالواستوفاء بحق فادامه جاز استيفاءه بالنكول كالاموال وقال يجب الارش لأن النكول قائم مقام الاقرار وليس بصريح فيه بدليل اقتضاه الى الحكم أما الاقرار فيكم ثابت بنفسه ومتى تعد واستيفاء قصاص وجب المال وان نكل والنصاص في النفس حبس حتى يقرأ ويحلف أو يموت جوعاً عنده وإذا علم هذا في المدعى عليه المعين يعلم في غيره وقال يلزمه الارش كافي الطرف وإنما استحسن الامام اسقاط النصاص في النفس استعظاً لما حرمته الأثرى أنه تعلق بهم المال يتعلق بغيرها من تكرار الأيمان ووجوب الكفارة فلذلك افتقر ما عدا حبس في النكول لأن العين قد تكون نفس الحق بدليل اجتماع القسامة والدية في القتل الذي يوجد في المحلة وإذا جاز أن يكون نفس الحق وامتنع من ايمانها وتمذر الحكم بالقتل وجب أن يحبس عنده وعلى قوله ما لم تعد واستيفاء النصاص وجب المال انتهى شلى تصرف عن الاتقانى (قوله قبل اقراره) فيسقط التحليف عن أهل المحلة فالقول ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره وصدقته الولي في الغير سقط التحليف لكان اخصر (قوله ولا قسامة على صبي الخ) لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل العين والمرأة والعبد ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها منق (قوله أو يسيل دم منقه) مقيداً إذا كان ينزل من رأسه الى نقه وأما إذا كان يصعد من جوفه اليه فإنه يعلم بدليله على القتل أفاده الشافعي عن غير الاسلام وذكره الشرياني (قوله أو أنفه) لأنه قد يكون من رءف فهو له في الباطن وقد يكون لأى كلى غير موافق (قوله أو دبره) لأنه قد يكون له الباسور (قوله أو ذكره) لأنه قد يكون لعرقه في الباطن أو اضعف الكلى أو اضعف الكبد أو من شدة الخوف (قوله لماسر) أى من اعتبار جمعه أو أكثر أو من تكرار القسامة في قتل واحد (قوله وماتم خلفه) وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم لأنه يتفصل مينا انتهى منق (قوله به أثر الضرب) وان لم يكن به أثر فلا قسامة فيه (قوله لا تسقط) هو ظاهر لرواية وجهه ان وجوب القسامة على أهل المحلة دليل على ان القاتل منهم فعيين المدعى واحداً منهم لا ينافى ذلك بخلاف تعيينه واحداً من غيرهم لأنه بين أن القاتل ليس منهم وهم انما يعرفون اذا كان القاتل منهم لكنهم قائلين بقدر احيث لم يأخذوا على يد الظالم فان أهل المحلة لا يعرفون بمجرد ظهوره القاتل بين أظهرهم بل يدعوى الولي فاذا ادعى القاتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم فسقط عنه لشد شرطه أفاده الشافعي (قوله وقيل تسقط) هو رواية عن الثاني أى تسقط القسامة والدية عن الباقيين ويقال للولي أنك بينة فان قال لا تسقط المدعى عليه يمتنع واحدة (قوله وقيل لا يجب على السائق الخ) هذا لا يخص السائق فينبغي أن يكون القاتل والراكب مثله أبو السعود بحتاً (قوله فالدية والقسامة على أهل المحلة) لأن وجوده عن الداية كوجوده في الموضع الذى فيه الداية انتهى زيلعي (قوله وان مرت دابة) أى ولم يكن معها أحد من مسكين أما اذا وجد معها فأبداً أو سائق أو راكب فقد تقدم قريبا (قوله أو قبيلتين) أو سكتين أو محلتين أو العهود عن القهستاني (قوله فعلى أقرهما) انما يعتبر القرب اذا وجد في أرض مباحة أما اذا وجد في أرض مملوكة فالعبرة للمكان وبه صرح في البرازية حيث قال وان وجد في أرض قرية أكثره أقرب الى بيوت قرية أخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى أقرهما فقد اعتبر الملك ولم يعتبر القرب معه وانما اعتبر القرب اذا اتنى كون الارض ملكا لحدانته من وياتى (قوله ولو استويا فلهما) فلو كان في إحدى القريتين ألف رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريةين نصفان بخلاف انتهى هندية (قوله وقيد الدابة اتقانى) أى فالحكم كذلك اذا وجد طر بها بينهما (قوله بشرط سماع الصوت منهم) الجار والجار ومترى وسماعه فى عبارة الدرر متعلق بالصوت فيما كالمبارتين واحد والقالب ان الصوت اذا كان من جهة وسمع من أخرى أن يسمع من الأخرى اذا كان بها للجهة الاولى (قوله تجب القسامة على الملاك الخ) وان كان بعيد الا يسمع الصوت منه (قوله على أرباب معلومين) أخرجه غير المعلومين كالواكف وقنا على الفقراء والمسكين فان الدية تكون في بيت المال على ما استظهره في منق الغفار أبو السعود (قوله وحينئذ) أى حين اذ روى حال المكان (قوله فلا عبرة للقرب) أى وسماع الصوت (قوله الا اذا وجد في مكان مباح) صريح في ان القسامة حيثما والدية على الاقرب من القريةين مثلاً وفي القهستاني عن قاضيه ولو وجد قاتل في موضع مباح كالفلاة الا انه في أيدي المسلمين كانت الدية في بيت المال انتهى ونقله انصف والمخ عن البرازية عزى الى هلال الكرخي وذكره بعد واذ اجل ما ذكره المؤلف على ما اذا كان قريبا

من رقه أو أنفه أو دبره أو ذكره) لأن الدم يخرج من إعادة بلا نكل أحد بخلاف الاذن والعين (أو نصف منه) أى ولا قسامة في نصف ميت (شق طولاً وأقل منه) أى من أنفه (ولو معه الرأس) لماسر (أو على رقبته) أى الميت (حية متوية) لأن الظاهر أنه مات بها برأية وماتم خلفه (ككبير) أى وجد سقط تام للخلقة به أثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظاهرية ما يخالفه (فان ادعى الولي على واحد من غيرهم) كان ابراهمه لاهل المحلة (ومنت) القسامة عنهم (وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط) قاتل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقته دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً وان لم تكن ملكا لهم) على يددهم وقيل القسامة والدية على ذلك الدابة كالأرواقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها تحتها وبه جزم في البلهوسة (وان لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة) التي فيها القاتل على الدابة (وان مرت دابة عليها قاتل بين قريتين) أرقبيلين (فعلى أقرهما) لما روى انه صلى الله عليه وسلم أمر في قاتل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد الى أحدهما أقرب بشره فقتل عليهم بالقسامة ولو استويا فعلى ما وقيد الدابة اتقانى قهستاني (بشرط سماع الصوت منهم) هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما من عبارة البرجندى نقله عن الكافي يسمعون صوته لأنه حينئذ يطقه الفوت فينسبون الى التصير في النصرة (والا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) يلزمه نصره فلا ينسبون الى التصير فلا يجعلون قائلين تقديراً (ورأى حال المكان الذى وجد فيه القاتل فان كان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على عائلته) وكذلك قول المؤلف على أرباب معلومين لأن العبرة للملك والراية كما أفاده المصنف مستنداً الى رواية وسبب التصير في المتن بالدرر وغيره وحينئذ فلا عبرة للقرب من الا اذا وجد في مكان مباح للملك فيه لا احد ولا يد والافعى لى ذى الملك واليد

من لان العبرة للملك والراية كما أفاده المصنف مستنداً الى رواية وسبب التصير في المتن بالدرر وغيره وحينئذ فلا عبرة للقرب من الا اذا وجد في مكان مباح للملك فيه لا احد ولا يد والافعى لى ذى الملك واليد

ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة انتهى قال في الهندية واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلة
 على قوله واختار شمس الامنة السرخسي أنه لا يجب القسامة هنا **بـ** ذاق الكافي وقد هلت من كلام
 صاحب الدرر أن هذا التعليل الذي ذكره المؤلف ذكره صاحب الدرر آخر من طرف الصاحبين وسيأتي بعد
 وذكره المؤلف بعد **و** لا بقوله لا يقال العاقلة الخ وأجاب عنه (قوله بأنه لا يمكن الايجاب للورثة على الورثة)
 قال في القاية فان قلت كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس بمقول أن يهتوا عن أنفسهم لا تهم
 قلت العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فواجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم وهذا لأن
 عاقلة الرجل أهله ويؤونه عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه أقر بأثره انتهى شلبي (قوله لما سكتان
 هو لا يدي نفسه) قد يقال أنه لما وجد مقتولا لا يصلح ايجاب الدية عليه - نفسه لعدم تكليفه - والوجوب له
 على ما ذكره لا عليه فلا يتبع ما ذكره (قوله لقوة الشبهة) أي بعدم الوجوب عليه (تبيه) إذا وجد قتل في دار
 من لا تقبل شهادته أو امرأة في دار زوجها فمقتولها - فدية ولا يهرم الميراث انتهى محيط السرخسي
 ولوجود دار صبي أو مجنون فدية والقسامة على العاقلة ولو وجد في دار وارثه لا وارث له فغيره لم يعقل عاقلة
 انتهى خزانة المفتين (قوله على من فيها) واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكار
 وعلى من يدها والمائة في ذلك وغيبه المالك - واهدية عن الهداية قال الشافعي وهذا أي التسوية بين المائات
 وغيره فيه على ما روى عن أبي يوسف أن السكان عنده يشاركون المالك في القسامة ظاهر وأما على قوله ما
 خالفوا ان الدية تنقل وتحول فيعتبر فيها المبدون المئات كافي الداية بخلاف المحلة والدار فانما لا يتقلان
 انتهى (قوله وفي مسجد محلة الخ) قيد بالمحلة لأنه لو كان المسجد للغير باي صلي فيه الضرباء بالقسامة والدية
 على يائه **بـ** ذاق في الحواشي بخلاف من الشارح قاله ملامسكين لولم يعقل عاقلة صاحب أقرب الدور منه
 قاله في المدن انتهى **بـ** (قوله كأقاربه ابن السكان مستند الى البدائع) حيث قال والمراد من طريق المحلة
 وشارعها ما هو الخاص بأهلها كما هو الظاهر من البدائع حيث قال ومنها أي من شرائط وجوب القسامة
 والدية أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل ملكا - سدا وفي يد أحد يد خصم وان **بـ** سكتان في يد أحد
 يد العموم لا يد الخصم وهو أن يكون التصرف فيه لعامة المسير لا لواحد منهم ولا لجامعة يجمعون لا يجب
 القسامة والدية على أحد انتهى (قوله وقد حققه ملاحسرو وأقره المصنف) فيه ان ملاحسرو جعل الشارع
 قسما أحدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لا كثر أهل المحلة وقد يكون لغيرهم انتهى فلم يصر شارع
 المحلة على الخاص بهم واعترضه الشربلاني **بـ** تقدم عن البدائع ثم قال فلا مخالفة بين الهداية وغيرها في لزوم
 القسامة والدية بالوجودان في سكة غير نافذة على أهلها وعدم القسامة في النافذة وتكون الدية في بيت المال
 انتهى ولا شك ان غير النافذة هي الخاصة بأهل المحلة ولا يجمع أن يكون ماحقة ملاحسرو هو ما في البدائع
 قد برقت تحقيقه ان في قوله وفي مسجد محلة أو شارعها أي شارع المحلة احتراز عن الشارع الاعظم على أهلها
 كما سيأتي (قوله وسوق مملوك) ظاهر عطفه ان القسامة والدية على المالك والذي يبادى عاقلة على عاقلة
 المالك (قوله والشارع الاظم) قال في المقرب الشارع الطريق الذي شرع الناس فيه عامة فهو من الاسناد
 الجازي أو من قولهم شرع الطريق اذا تبين في المصاح وطرون شارع يسلكه الناس عامة فاعل بمعنى مفعول
 مثل طريق فاصدا **بـ** قصود والجمع شوارع انتهى **بـ** (قوله وبالجامع) أراد به المسجد الجامع أو مسجد جماعة
 يكون في السوق عامة لمسلمين (قوله وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين) كالمطبخة كما اذا وجد
 في وقف المسجد الجامع كافي الهندية (قوله لا قسامة) لان المقتول وبالقسامة نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق
 العامة برهان (قوله وانما الدية في بيت المال) هذا اذا لم يعرف باني المسجد والاقامة عليه والدية على عاقلة
 كافي التمرناهي **بـ** (قوله لان القرم بالغم) أي لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع
 والسجن والشارع الاعظم كان القرم عليهم فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته قال أبو السعود عن الحوي
 وكذا اذا زد من الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فدينه في بيت المال قلت ويقاس عليه من قتل
 بازدهام المراكب ويأخذ حمام الواقع في الدوالي المكرمة كإبله المعراج وبيلة القدر وله النصف من شهابان
 بصر والقدس الشريف انتهى (قوله ان كان نائيا) قال القهستاني وفي سوق غير مملوك بأن كانت بعيدة بجمعون

بأنه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة انتهى
 ثم الورثة يخلصون فكيف الايجاب على
 الورثة للميت لا للورثة كذا قيل وقد
 يقال لما كان هو لا يدي نفسه فغيره
 بالاولى لقوة النسبة فتأمل (وان) وجود
 في الثلث فالقسامة) والدية درر (على من
 فيها من الركب والملاحين) اتفاقا لانه
 في أي **بـ** (قوله اية وكذا المحلة) حكمها
 كالميت (وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص
 بأهلها كما أقاربه ابن السكان (على
 وقد حققه ملاحسرو وأقره المصنف) على
 أهلها وسوق مملوك على المالك) وعند أبي
 يوسف على السكان ملتقى (وفي غيره) أي
 غير المملوك (والشارع الاعظم) هو الذي
 في المسجد الجامع (وكل مكان يكون
 التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم
 ولا لجامعة يجمعون لا قسامة) والدية
 ولا لجامعة يجمعون (انما الدية في بيت
 المال) لان القرم بالغم ثم انما يجب الدية
 في ما ذكره في بيت المال (ان كان نائيا) أي
 بعيدا (من المحلات والاولى) أي نائيا بل قريبا
 منها (فعل) أي قرب المولات اليه) الدية
 والقسامة لانه محوط بجمعون أهل المحلة
 فيكون القسامة والدية على أهل المحلة

وكذا في السوق الثاني اذا كان من يسكنها
 في الدار الأولى وكان لاحد فيها دار معلومة تنكون
 القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
 ذلك الموضوع فيوصف بالتقصير فيجب عليه
 موجب التقصير كما في العناية معز بالنهاية
 قلت وبه أفقى المرحوم أبو السعود مفتي
 الروم واعتمده المصنف وان خلا عنه المتون
 لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح
 فليحفظ (ويهدر) (ويهدر) (في برية وفي وسط
 القرية) اذا كان يترجم الماء لا محتمسا كما
 سيبي اذ لا يلد لاحد وقيل اذا كان موضع
 انبعاث مائه في دار الاسلام فجب الدية في
 بيت المال لانه في أيدي المسلمين ابن كمال
 (وفي نهر صغير) هو ما يتحق به الشفعة
 (على أهله) لاختصاصهم به (ولو كانت
 البرية معلومة) أو وقفا (لاحد) كما مر وسيجي
 (أو كانت قرية من القرية) أو الاخبية
 أو الفسطة بحيث يسبح منه (النجب
 على الملك) أو ذي اليد (أو على أهل القرية
 أو على أهل الاخبية زباني) (ولو محتمسا بالسطح)
 أو بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على السطح
 (فعل أقرب) الواضع اليه من (القرى)
 والامصار زاد في الحائنة والاراضي وأقره
 المصنف (اذا كان يصل صوت أهل
 الارض والقرى اليه والالا) كما مر (وان
 التقي قوم بالسيف فأجلوا) أي تفرقوا
 (من قتل فعلى أهل المحلة) لان حفظها
 عليهم (الآن يذبح الولي) على أولئك (أو)
 يذبح (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على
 أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن
 لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق ويرى أهل
 المحلة لان قوله حجة عليه (ومستصف) على
 صيغة اسم المفعول (قال قتله زيد حلف بالله
 ما قاتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد) ولا يقبل
 قوله في حق من يزعم أنه قتله (وبطل شهادة
 بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) خلافا لهما
 (أو) بقتل (واحد منهم) بعينه للثمة (ومن
 جرح في حق فتقل) منه (فتق ذافر اسن حتى
 مات فالدية والقسيامة على) ذلك (الحق)

في الأبخارية في بعض الايام دون بعض وليس فيها ساكن ولا دار معلومة ويدخل فيها سوق السلطان فانما
 اعمامة المسلمين كما في الثقة انتهى وقد علت بما تقدم عن القرائني أن محله أيضا الذي يعرف بالي المسجد (قوله)
 وكذا في السوق الثاني الاولى بهلها مسألة مستقلة (قوله في الميالي) متعلق باستقرار محذوف خبر كان وأقاربه
 أنه لا عبرة بكنى التهامر (قوله موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسامة والدية (قوله قلت وبه) أي بوجوب
 الدية والقسامة على أقرب المحلات أفاده المصنف فيكون واجبا الى المتن (قوله ويهدر) أي يطل من باب ضرب
 يقال ذهب دمه هدر ايسكون الدال وفحها أي باطلا ليس فيه قود ولا عقل أفاده المصنف (قوله في برية)
 بنشد الزاء والياء وتحتها قهستانى (قوله وفي وسط القرية) قال في البناءية القرائني ليس للتخصيص
 بل المراد به النهر العظيم وفي المعدن وذكر الوسط ليس للتخصيص فان القتل مادام به الماء جارية كان حكم الشط
 حكم الوسط انتهى مكي ونحوه في الهندية (قوله لا محتمسا) بفتح الباء أي محسوسا والاحتباس لازم ومنه قد
 سكن من المعدن (قوله وقيل الخ) هذا القيل يرم به القهستانى حيث قال فلنكون في شطه فعلى بيت المال
 والى أنه لو احتبس على شطه لم يكن هدر ا فلي أقرب القرى ان سمع صوت أهلها ولا فعلى بيت المال وهذا كله
 اذا كان موضع انبعاث الماء في يد المسلمين والافوه هدر بكل حال الكل في الذخيرة انتهى وهله ابن الكمال
 باحتمال أن يكون قتل أهل الحرب وفي الهندية واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما
 كالقرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري
 في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام فجب الدية في بيت المال وان كان محتمسا بالسطح
 فعلى أقرب القرى ان كانوا بحيث يسمعون الصوت والا ففى بيت المال انتهى مختصرا (قوله هو ما يتحق به
 الشفعة) وهو ما لا تجرى فيه أصغر الضن وقيل ما أهله يحصرون (قوله تجب على المالك الخ) ان وشر
 مرتب (قوله أو مربوطا) أي بالسطح أو بالجزيرة بصوحيل وهو معطوف على محتمسا وقوله أو ملقى على السطح
 مثله الملقى على الجزيرة فبما يظهر (قوله والاراضي) أي المملوكة أو لذي يدان لم تكن قرية أو هرا فلو اجفعا
 بجزر حكمه وكان على المصنف أن يذكر الارض لانه ذكرها بعد (قوله والالا) والدية في بيت المال كما مر
 عن الهندية (قوله وان التقي قوم الخ) قال أبو جعفر في كشف القوائيم هذا اذا كان القريضان غسبر متأولين
 قتلوا عصابة وان كانوا شركين أو خوارج فلا شيء فيهم ويجعل ذلك باصابة العدة وانتهى تبيين وفي الحموى
 عن الهداية وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قتل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه قتل
 الاعداء اذ الظاهر ان الانسان بعد الالتقاء انما يقتل من يعاديه لا من يوارزه وانما واجبنا القسامة بنوع
 من الظاهر وقد عدم هنا انتهى (قوله لان حفظها عليهم) قال الشعبي لان على أهل المحلة أن يصونوا محلهم
 عن مثل هذه الحادثة فحلت لم يفعلوا كانوا غارمين انتهى ظاهره أن محله اذا كانوا غادرين وانظر مالو العجزوا
 (قوله على أولئك) أي القوم ونسقط القسامة والدية عن أهل المحلة بدعوى الولي على غيرهم وأما دعواه
 على واحد منهم ولو مع الشهادة من أهل المحلة فقد تقدم الخلاف فيها (قوله منهم) أي من القوم وهذا بائنا سابق
 أو من أهل المحلة وبكون جارية على قول الثاني وعندهم لا يبرأ بقا أهل المحلة وقد سبق أفاده الزيلعي
 (قوله حجة عليه) أي في براءة أهل المحلة (قوله ومستصاف) أي في القسامة قهستانى (قوله قال قتله زيد)
 أي ويريد ذلك اسقاط اليمين عنه (قوله ولا عرفت له قاتلا) هذا قول محمد والحكم هو السابق من وجوب
 القسامة والدية وعند أبي يوسف لا يضاف على العلم لانه قد عرف التقاتل واعترف فلا حاجة اليه ولمحمد أنه يجوز
 أن يكون عرف له قاتلا آخر منه (قوله وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) أي وقد ادعاه الولي (قوله)
 خلافا لهما) فقالا بالقبول لان الولي لم ادعى القتل على غيرهم تبين أنهم ليسوا بخصمه ما غاية الامر أنهم كانوا
 بعرضية أن يصيروا خصما وقد بطل ذلك بما ذكره الامام أنهم خصما بانزاهم فانما قيل للتقصير الصادر منهم
 فلا تقبل شهادة م قال في التبيين وحاصله أن من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيما ومن كان بعرضية
 أن يصير خصما ولم يتصب خصمه بعد تقبل شهادته وهذا ان الاصلان متفق عليه ما غير أنهم لا يجملان أهل المحلة
 ممن بعرضية أن يصير خصما وهو يجعلهم ممن اتصب خصمه وانما فيه (قوله للثمة) أي بقطع الخصومة
 عن نفسه لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه (قوله فالدية والقسامة على ذلك

خلافًا لابي يوسف فلمعه جريح برقى
 غملة آخر لاهل فكث ذنقات لم يضمن الحامل
 عند ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة
 بضمن (وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما
 قتيلا ضمن الآخر) لان الظاهر ان الانسان
 لا يقتل نفسه (ديته) عند ابي حنيفة خلافًا
 لعمد (وفي قتيلا قرية لامرأة كثر الحلف
 عليها وتدى عاقلتها) وعند ابي يوسف
 القسامة على العاقلة أيضا قال المتأخرون
 والمرأة تدخل في القسامة مع العاقلة في هذه
 المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره
 الزيلعي (وان وجد قبلا (في دارتسه
 فالديه على عاقلة ورثته) عند ابي حنيفة
 (وعندهما وزفر لاشي فيه) أي في القتيلا
 المذكور (وبه يفتي) كذا ذكره ملاحسرو
 تعالما رجه صدر الشريعة وتبهما
 المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان
 الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه
 قتل نفسه فيكون هدر اوله أن القسامة
 يجب بظهور القتل وحال ظهوره انذار
 لورثته فديته على عاقلتهم لا قال العاقلة غا
 يضمنون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا
 يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان
 الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى
 يقضى منه ديونه وتغذ وصاياه ثم يخلفه
 الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان
 قتل اياه يجب الديه على عاقلته وتكون
 ميراثه فتيه (ولو وجد في أرض موقوفة
 أو دار كذا) بمعنى موقوفة (على
 أبواب معلومة فالقسامة والديه على
 أربابها) لان تدبيره اليهم (وان كانت
 الارض أو الدار موقوفة على المسجد فهو
 كالو وجد فيه) أي في المسجد زيالي ودور
 ومراعية وغيرها وقد قد ساء قلت والتقييد
 بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين
 ليخرج غير المعلومين كالو كان وقفا على
 الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الديه
 تكون في بيت المال لانه حينئذ تكون من
 جهله ما عدت لصالح المساكين فأشبهه الجامع
 قاله المصنف بحسبنا

الحي) لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتيلا ولا واجب به القصاص انتهى دور (قوله خلافًا لابي يوسف)
 فانه قال لا ضمان فيه ولا قسامة لان ما حصل في تلك القبيلة ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما اذا لم يكن
 صاحب فراش شربلاية (قوله فلمعه جريح) أي رجل معه جريح كأن كان جالساً عنده (قوله
 به رقى) أي بقية حياة (قوله عند ابي يوسف) ذكر صاحب الدرر محمد امه (قوله بضمن) لان يده بمنزله
 المحمله فوجوده جريحاً في يده كوجوده فيها انتهى دور انظر ما الفرق بين الحي والرجل الذي معه الجريح
 وقد يقال الفرق ظهور النقل وثبوته وعدمه وعليه فالمدار على ثبوت حمله من الحي ومن عند الرجل وعدمه
 (قوله خلافًا لعمد) فقال بدم الضمان لاحتمال أنه قتل نفسه انتهى دور (قوله بلا ثالث) لم أريان مفهومه
 هل الديه عليهم ان كانوا أو أكثر لم يجزوا القتل أو بعبارة صاحب اليد (قوله وفي قتيلا
 قرية لامرأة) وكذا دارها اذا كان عشيرتها غائبين وأما اذا كانت عشيرتها حاضرة وتدخل معها في القسامة
 كذا في الهندية عن الكفاية وذكر المؤلف في شرح الملتقى هذا التفصيل في القرية (قوله وتدى عاقلتها)
 وعاقلتها أقرب القبائل اليها في النسب هندية (قوله وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة أيضا) لان القسامة
 لا تجب الا على من كان من أهل النصرية وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي ولها أن القسامة تثنى التهمة
 وتهمة القتل من المرأة متحصنة (قوله والمرأة تدخل في القسامة) لان آثارها فاقلة فتشارك العاقلة اه تبين
 قال في النهاية وتواخيلا بقوله في هذه المسئلة لان المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الديه في صورة من الصور
 على ما يذ في المعاقل من قوله وليس على النساء والذرية عقل انتهى شاي (قوله فالديه على عاقلة ورثته) قال
 في الدراية قوله فديته على عاقلته أي على عاقلة ورثته لورثته انتهى ولم يتكلم على القسامة وتقدم عن
 الهندية أن فيها خلافا واستارشمس الاثمة عدم الوجوب (قوله وخالفهم ابن الكمال) لان خلافا فيما ذكره وأفاد
 بتقدمه قوله ما أنه هو المرتضى عنده (قوله ولا يمكن الايجاب على الورثة) نظر لاصل الوجوب وانظر اذا اعتبر
 الوجوب على الورثة الذي هو الاصل لمن يكون الديه ليت المال أو غيره (قوله وتكون ميراثه) قال الاكمل
 في شرح السراجية وكذلك أي لا يمنع الميراث اذا صدر من هو غيره ككف كالصبي والمجنون ونحوهم لان فعلهم
 لا يوصف بالجنابة شرعا لعدم الخطاب في حقهم ولا يعتبر لغصدهم في الاستعمال (قوله فهو كالو وجد فيه) فان
 كان في وقت على مسجد محله فحكمه حكمه وان كان في وقت مسجد جامع فهو حكمه (قوله في معسكر) بفتح
 الكاف الموضع أي موضع المعسكر وهو الجمع والكثير من كل شيء فارسي ومن الليل نلته أفاده صاحب
 القاموس (قوله في النسيمة والفسطاط) قال في القاموس والفسطاط بالضم مجتموع أهل الكورة وعلم مصر المتينة
 التي بناها عربون العاص والسراوق من الابنية كالفسطاط والفسطاط وبكسرتن (قوله على من
 يسكنها) لانها في يده كافي الدار (قوله ان كانوا قبائل) أي نزلوا قبائل في أماكن مختلفة لان أماكنهم
 حينئذ صارت بمنزلة المجال المختلفة في مصر الا ترى أنه ليس لغيرهم أن يزعمهم عن ذلك المسكن زيالي (قوله
 كما تر بين القريتين) أي من أنه يجب على الاقرب وعند التساوي عليهم اذا سمع منه الصوت (قوله ولو نزلوا
 جملة مختلفين فعلى كل المعسكر) قال في التبيين وان نزلوا جملة مختلفين فعلى أهل المعسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة
 صارت الامكنة كلها بمنزلة جملة واحدة فتكون منسوبة اليهم فيجب غرامة من وجد خارج الخيام عليهم كلهم
 انتهى فالاولي للشارح أن يقول مختلفين (قوله فلا قسامة ولا دية) هذا ما تقدمت عن الهداية وهو مطلق لم يقيد
 بالمتأقرين (قوله بالاجماع) قال الزيلعي والفرق لابي يوسف بينه وبين الجملة والدار ان العسكر نزلوا فيه
 للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه لا للقرار فلا بد من
 اعتبارهم انتهى (قوله لكن في الملتقى خلافًا لابي يوسف) فانه يعتبر السكان مع المالك كما سبق وهو استدراك
 على الاجماع (قوله وهي على عاقلتهم) وكذا الديه وهو ظاهر (قوله فعليه) أي القسامة والديه هندية
 (قوله فعلى عاقلتها) أي القسامة والديه هندية (قوله ولو في دار ذي حلف حسين) أي بلفه الذي أنزل التوراة
 أو الانجيل ما قتلته الخ (قوله وفي الخانية) إشارة الى تقييد القسامة والديه بالادعي (قوله وان وجد مكان الخ)
 ولو وجد المسكن قبلا في داره فهو هدر بالاجماع هندية عن السراج (قوله والقيمة) أي قيمة المدبر وأم الولد
 (قوله فقيته على مولاه امرأته) هذا الذي يمكن الدين أقل منهما والافعليه الاقل أفاده في الهندية (قوله فقيته

(ولو وجد في معسكر في ثلاثة غير مملوكه فحق
 الخيصة والفسطاط على من يسكنهما وفي
 خارجهما) أي الخيصة والفسطاط (ان كانوا)
 أي ساكنو خارجهما (قبائل فعلي قبيلة
 وجد القبيل فيها ولولين القبيلتين ~~سكان~~
 حكمه) كما في (بين القريتين) ولونزلوا جلة
 تخلفين فعل كل العسكر ولو كانوا قد قالوا
 عدوا فلا قسامة ولا دية ملحق (ولو) كانت
 الارض للذي نزل فيها العسكر (مملوكه فعلي
 المالك) بالاجماع لانهم سكان ولا يرا حرون
 المالك في القسامة والدية دورا لكن في الماتق
 خلا فلا ييوسف قتيبه (و) فيها (لو وجد
 في قرية لا يتام لم يكن على الايتام قسامة
 وهي على عاقلتهم) لانهم ليسوا من أهل اليمين
 (وان كان فيهم مدرك فعليه) لانه من أهل
 اليمين ولو الجنية فروع لو وجد في دار صبي
 أومه فهو فعل عاقلته ولو في دار ذمي حلف
 خسين ويدي من ماله ولو نسا قتلوا فعلى
 عاقلته ما لو لم يزل في محله فأصابه سهم
 أو رمي بدم من ابن ومات منه فعلى أهل
 المحلة القسامة والدية سرا جية وفي الخانية
 وجد بهيمة أو دابة معتولة فلا شيء فيها وان
 وجد مكايب أو مدبر أو أم ولد قتيلا في محلة
 فالقسامة والقيمة على عواقلته في ثلاث
 سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار ولاء
 فهدر الامديونا فقيمته على مولاه لقرمانه
 حاة والامكاتب فقيمته على مولاه مؤجلة
 ولو وجد المولى قتيلا في دار ما دونه مديونا
 أو لافعلي عاقلة المولى ولو وجد الحز قتيلا
 في دار أبيه أو أمته أو المرأة في دار زوجها
 فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من
 الميراث والله تعالى أعلم

• (كتاب المعامل) •

(هي جمع معلقة) بفتح فسكون فضم (وهي
 الديعة) وتسمى معلقة لانها تعقل الدماء من
 أنت فلن أي تمسكها ومنه العقل لانه يمنع
 القبايح (والعاقلة أهل الديوان) وهم
 العسكر وعند الشافعي أهل العشيرة وهم
 العصابات (لمن هو منهم فحبب عليهم كل دية
 وجبت بنفس القتل)

على مولاه مؤجلة) أي في ثلاث سنين يقضى منه كاشته ويحكم بجزئته وما بقي يكون ميراثا منه لورثته هندية
 من الخيصة وإذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسعي في الاقل من قيمته ومن دية المولى سراج
 (قوله فعل عاقلة المولى) أي الدية والقسامة هندية (قوله في دار أبيه أو أمته) في الهندية عن محيط السرخسي
 في دار من لا تقبل شهادته وما هنا أولى لانه لا يلزم من عدم قبول الشهادة الا لارث والله تعالى أعلم وأستغفر
 الله العظيم

• (كتاب المعامل) •

(قوله وهي الدية) لعاقل أن يقول اذا كان المراد بها الدية فقد تقدم كتاب الديات وليس في هذا الكتاب شيء من
 بيان الديات بل من يجب عليه الدية وهي العاقلة ولهذا ترجم في البرهان باب العاقلة ثم ثلثية وقال في حاشية
 سرى الدين العوايل جمع عاقلة وهو من يؤذى العقل أي الدية لان كتاب الديات تقدم انتهى وأجيب بأن
 الكلام على تقدير مضاف أي أهل المعامل فيكون من مجاز الخذف أو يراد بالمعامل أهلها من اطلاق الحال على
 المحل انتهى أبو السعود قال الانقليت الدية مشروعة بالكتاب فهو قوله تعالى فدية مسلمة الى أهله وبالسننة
 فهو قوله عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل وباجماع الامة لانه انعقد اجماعهم على ذلك
 ولا منكر لشروعيتها أصلا انتهى (قوله وتسمى معلقة) ويجمع هذا المعنى على معاقل والعقل آلة الادراك لجمعه
 محمول أبو السعود (قوله لانها تعقل الدماء من أن تسفك) وقيل لان الابل كانت تعقل بفنائها على المقبول ثم عم
 هذا الاسم فسميت الدية معلقة وان كانت دراهم أو دنانير انتهى حموي (قوله لانه يمنع القبايح) أي يمنع
 الانسان من ارتكابها (قوله والمعاقلة أهل الديوان) عرف صاحب الدرر العاقلة بأنهم الذين تقسم عليهم دية
 القتل خطأ قال الوائى وهو تعريف بالاعتصم على ما جوزته القدماء فلا يراد بالنقض بجماعة قتلوا رجلا خطأ ثم
 أتزوا به فان الدية تقسم عليهم مع أنهم ليسوا بعاقلة ولو زاد وليسوا بقتلة لكان تعريفها بالمساوى ذكره أبو
 السعود ووجهه على العاقلة بحديث حل بن مالك بفتح المهملة والميم وهو ما روى صاحب السنن وغيره مسندا
 الى أبي هريرة قال أقتنت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاخصموا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية جنينها عبدا أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
 فقال حل بن رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نفق ولا استنل فخذ ذلك بطل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اتما هذا من اخوان الكهان من أجل جمعه الذي يصح انتهى والديوان الجريدة التي كتبت فيها
 أسماءهم من دقن الكتب اذا جهها وقد وضعها عن عليهم محض من العصابة من غير كبير النفس محترمة
 ولا وجه الى اهدارها ولا لايجاب العقوبة على المخطئ لانه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي ايجاب الكل عليه
 عقوبة لما فيه من اجماعه واستنصاه فيضم اليه العاقلة تخفة وانما كانوا أحسن بالضم اليه لانه انما يصرف
 الاحتراز بقوة فيه لان الغالب ان الانسان انما لا يصترز في افعاله اذا كان قويا فكانه لا يسأل بأحد وذلك القوة
 تحصل بانتهاره غالباً وهم اخطوا انصرتهم لانه سبب للاقدام منه على التعدي فقصروا بها عن حفظه فكانوا
 أولى بالضم اليه قال اللؤلؤ الحلي القاتل اذا كان له ديوان فعاقلته أهل ديوانه فان كان من القرابة فعاقلته ديوان
 القرابة وان كان كتابا فديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون فيها وان لم يكن من أهل الديوان فعاقلته انصاره فان
 كانت نصرته بالمحال والدور فقتله عليهم وان كانت نصرته بالحرف فعلى المحترفين كالمتناصرين والصارين بهم وقد
 والاسا كفة باسباب وان لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي والذمي اذا أسلم فعاقلته بيت المال ان أسلم ولم
 يوال والا فعلى من والا فان كان له عاقلة فأجحف بهم بأن كان يصيب كل واحد منهم أكثر من أربعة دراهم فيضم
 اليه أقرب الدواوين الى هذا الديوان انتهى قال في الهندية وهو أن يكون قائداً لثلاث الديوان من يد قائد الديوان
 الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه أقرب الدواوين من هذا المصروف لم يكن ضم اليه أبعد الدواوين وهو الديوان الذي
 ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالي والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر
 وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو أهل العشيرة اذ وقع لواحد
 منهم أو امر قاموا معه في نصرته وكفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة أو
 المحلة أو السوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العشيرة

ثم بعد ذلك تناصرون من أهل المحلة أو السوق كذا في الذخيرة وان كان لا يتنصر بعضهم لبعض فصاقلته
عشيرته من قبل آية كذا في الهيبة انتهى بتصريف حال الوالحي فان كان القاتل من أهل البادية وجبت الدية
على الاقرب فالاقرب من عشيرته من قوم الاب فان اجحف بهم يضم اليهم اقرب القبائل اليهم من النسب من
لانقاذ والبطون فان ضم ولم ينتف الا بحاف بأن لم يبق من عشيرته أحد هل يفتبر المحال فبسه كلام فان لم ينتف
الاجحاف فهذا رجل لا عاقلة له في السابق فيكون الباقي في بيت المال وفي رواية في ماله كالأول يمكن له عاقلة أصلا
فالواحد اذا كان القاتل عربيا لان العرب حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على عشيرته وقبيلته فان كان
عربيا ولا ديوان له بأن لم يكن له ديوان ولا مصرفه ديوان ولا عشيرة أو كان وقد اجحف بهم اختلفوا منهم من قال
باعتق ذلك الحال والقرى الاقرب فالاقرب وهذا غير مديد بل تكون المسئلة على الروايتين أنها يجب في بيت
المال أو في ماله انتهى قال شمس الاثمة الحلواني اختلف المتأخرون في العجم فقال الفقيه أبو بكر البلخي وأبو
جعفر الهندواني لا عاقلة لهم لعدم حفظهم أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتعمل الجنابة
على الغير فاجحلاف القياس في حق العرب وهم لم يرضوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم
وقال بعضهم لهم عاقلة عند التناصرو والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بحر وودروب
الخشابين وكلابان بشاري فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فأهل مجلة القاتل ورستة عاقلة وكذلك
طلبة العلم وقد اختاره الحلواني وكثير من المشايخ وكان الاستاذ يظهر الدين بأخذ بقول أبي جعفر لان العبرة
للتناصرو واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصرو فلا يلزم العمل عن غيرهم هندية تختصرا عن
الجنابة (تنبيه) الذي يباشر القتل شبه العمدي معنى المطالان الا أنه ليست موضوعة للقتل ذكره الاتقاني
(قوله خرج ما نطلب ما لا يصلح) ما وامة على القتل (قوله والفرق بين العطية) ذكر الكرماني أن العطاء يشمل
ما فرض لانسان في بيت المال كل سنة لا لمصلحة وهو الرزق وهو ما فرض له بقدر حاجته ويشمل الكفاية وهو
ما فرض كل شهر أو يوم بما يكفيه انتهى وفي الاختيار فان اجتمع العطية والرزق أخذ من العطية انتهى (قوله من
وقت الفضاة) فتكون العطايا للسنين مستقبلة فلما جازت في السنين الماضية قبل القضاء بادية ثم خرجت بهد
القضاء لا يؤخذ منها ولو قتل عشرة رجلا واحد افعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا بالجز
بالكل انتهى (قوله أو أقل) بأن خرج عنها ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية زبلي وفي
الجنبي ولا تؤخذ من ثلاثة أرزاق اذا خرجت في ثلاثة أشهر في سنة لان الرزق لما كان مقدرا بقدر الكفاية يخرج
المرزق بأخذه ولا كذلك العطية انتهى (قوله لحصول المقصود) وهو التخصيف (قوله فعاقلة قبيلته) تقدم
موضعا ما يدل على الترتيب والقبيلة العشيرة وهي عصبة انسية والقبيلة بنو أب واحد (تنبيه) اذا كان
الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة واذا كان أكثر منه الى تمام الثلث يجب في سنتين واذا كان
أكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلاث سنين زبلي (قوله على الاصح) وهو نص محمد ومقابله رواية القدوري
أنه لا يزداد على الواحد على أربعة دراهم كل سنة فأداه المصنف (قوله ثم السنين الخ) لاجحة اليه فان المصنف
ذكره بقوله سابقا فان خرجت العطايا الخ (قوله لذلك) الاولى حذف اللام (قوله على ترتيب العصبات) الاخوة
ثم بنوهم ثم الاحمام ثم بنوهم وأما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كما في واحد الزوجين لا يكون
عاقلة الاخر والابن لا يكون عاقلة أمه الا أن يكون الزوج من قبيلة أيها انتهى هندية وفي الجنبي والحاصل
أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصره بالقرابة والنسب والولاد وقرب السكنى وغيره وبعد
الديوان النصره بالنسب ثم قال قلت فعلى هذا اذا كان القاتل من الصبادين فعاقلة الصبادون واتباعهم دون
عشيرته وأهل محلته وأهل حرته لئلا تناصروهم فيما بينهم انتهى (قوله والقاتل عندنا) وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه لا يجب على القاتل شيء (قوله فيشاركهم على الصحيح) ويدفع وبهما من ماله ما وقيل
لا يدخل في العاقلة الا الرجل العاقل لان العقل انما يجب على أهل النصره والناس لا يتناصرون بالنساء
والصبيان (قوله قبيلة سيده) أي مع سيده شربلاية عن البرهان (قوله ويعقل عن مولى الموالاة وولاه) وله
أن يتحول بولاه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه فلا وهكذا لو لم يوال أحد حتى عقل عنه بيت المال
فليس له أن يوال أحد بعد ذلك انتهى ولو الجني (قوله ولا تعقل العاقلة جنابة عبد) لانه لا يتناصره انتهى

خرج ما نطلب ما لا يصلح أو بشبهه كقتل
الاب ابنه هودا فديته في ماله كما ترى الجنابيات
(تؤخذ من عطاياهم) أو من أرزاقهم
والفرق بين العطية والرزق أن الرزق
المسال في بيت المال بقدر الحاجة
ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل
والكفاية مشاهرة أو مياومة والعطاء
ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل
لغيره ومنها في أمراء الدين (في ثلاث سنين)
هو بيان قتل الاب ابنه بوجوب المال القاتل
من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل
من وقت القضاء وكذا ما يجب في ثلاث
سنين عندنا وعند الشافعي بوجوب ثلاث
سنوات العطايا في أكثر من ثلاث (القاتل
منه) لحصول المقصود (وان لم يكن) وأما
(من أهل الديوان فعاقلة قبيلته) وأما
(كل من يتناصروه بنو السنين) ثم السنين
الدية عليهم في ثلاث سنين) ثم السنين
العطيات فستانى فليحفظ لا يؤخذ في كل
سنة الا درهم أو درهمين ولم ترد على كل
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة
على الاصح (فان لم تنسب القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل) عندنا (أو ينجونا)
القاتل (امرأة أو صبيا أو ينجونا)
فيشاركهم على الاصح زبلي (وعاقلة المعتق
قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة وولاه
وقبيلة مولاة) اعلم أنه (لا تعقل العاقلة
جنابة عبد ولا عبد)

زيلي وهو من اضافة المص الى فاعله وأما اذا جئ حر على نفس عبد فسد بآتي (قوله أو قتله ابنه عمدا) بصيغة المصدر الاولى أن يقول **كقتله** ابنه تمثيلا للشبهة كما عبر به سابقا (قوله ولا ما زم بصلح أو اعتراف) لأن الاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لتصور ولايته عنهم زيلي وسواء كان الصلح عن قتل عمدا أو خطأ كما في المكى عن المعدن وصورة الاعتراف أن يعترف أنه قتل خطأ ثم ما ثبت بالاقرار يجب مؤجلا وما ثبت بالصلح يجب حالا الا اذا اشترط التأجيل في الصلح انتهى تبيين (قوله الا أن يصدقه في اقراره) فيلزمهم باقرارهم لأن له م ولاية على أنفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال (قوله ولا عليه) أي على القاتل لأن الدية بتصادقهما تنجزت على العاقلة بالتضامن وتصادقهما حجة في حقهما فلم يلزمه الاحصاء مع أي اذا كان له عطاء كما في الهندية عن السكاز والعطاء انما يظهر ذكره في أهل الديوان لافي القبائل (قوله في ذلك) أي في دعوى القتل (قوله فألخص أبوه) الاولى وليه ليم الجند والوصي (قوله وهي غير متوجهة على العاقلة) بل على آية ان **ككان** له أب وظاهره أنه لا يلزمه شيء تلك الدعوى (قوله نم ينبغي أن يجرى الحلف في حقههم) للقاعدة كل من أقرب شي يلزمه اذا أنكر يختلف فيه (قوله لظهور فائدته) وهو لزوم الدية أي وهذا ينافي ما قدمه أو لا من أنه لا تخليف على العاقلة لعدم توجه الخصومة عليهم أي وأما اذا قلنا لا يجرى الحلف لان هذا اقرار من غير خصم وهو الظاهر فظاهر (قوله قاله المصنف) أي قال قلت يؤخذ من قولهم الخ (قوله يعني اذا قتله) الاولى أن يقول قبيد بنفس العبد الخ قوله لا تشمل اطراف العبد) لانه يسلك بها مسالك الاموال انتهى زيلي (قوله اذا لم يتناصروا) أفاد به أنهم اذا تناصروا بهم يدخلون في الدية (قوله يعني ان تناصروا) أي اذا ادانوا التعاقل قالوا هذا اذا لم تكن العداوة فيهم ظاهرة والا فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روى عن أبي يوسف هندية عن الكافي (قوله والا) أي ان لم يصر وباللغني المتقدمة (قوله في ماله) أي لافي بيت المال (قوله كما بسطه في المجتبى) حيث قال لان الوجوب في الاصل على القاتل وانما يتحول على العاقلة بالتضامن فاذا لم يوجد له عاقلة بتيت الدية عليه كما جرين مسلين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فقتله في ماله انتهى (قوله عن خوارزم) أي عن الواقع فيها فانه قال فيه قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو مشلة تتناصرون لان العاشائر فيها فقتلت ورحمة التسايل **ص** بهم قدر فعت وبيت المال قد انهدم ثم اسامى اهلها كتوبة في الديوان الوفا وشمات لكن لا يتناصرون به فعين ان يجب في ماله انتهى (قوله قال) أي صاحب المجتبى (قوله فتد وقع في كثير من الواضع) هو من جملة ما في المجتبى (قوله انها) أي الدية بقامها ولم يتكلموا فيها رأيت على ما اذا مات الجاني وليس له تركه أو له تركه هل يسقط الباقي أو تؤخذ من التركة حالا (قوله فلو ذميا) أي ولا عاقلة له فانما في ماله اجماعا ووقع الخلاف في المسلم على ما عرف (قوله لا يعقل بيت المال) بل يكون في ماله ذكر في كتاب الولاة من الاصل أن بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بأن كان حرا مسلما أو لم يكن مستحقا بأن كان كافرا أو عبدا فقتل لو أن حريسا مستأنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسروا خرج الى دار الاسلام ثم مات المعتقد في ماله بيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتقد فعقل جنائته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معلوما وهو المعتقد وان كان المعتقد لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاة وما ذكر في الجماع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لسيطا أو ما يشبهه اللقيط الشهير تنوير البصائر (قوله والسراجين) قال في القاموس اسرجتها شددت عليها السرج والسراج مخدوم حرقته السراجة انتهى فالسراجون هم السروجية بلغة مصر (قوله عاقلته) أي اذا **كك** كانوا يتناصرون فيما بينهم (قوله وبه أفق الحلواني) وأفق غيره بالاول وقد سبق (قوله وعمامة فيه) حيث قال وان كان له متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمجمل والسوق فالحاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المجمل وبه قال الناطقي انتهى (قوله والحق أن التناصر فهم بالحرف) قلت المدار على التناصر كما **كك** روه في وجد بطائفة فهم عاقلته والا فلا (قوله الى آخره) من عبارة تنوير البصائر (قوله لكن حرر شيخنا الخ) وهو ما ذكر الزاهد عن عرف خوارزم (قوله أو بيت المال) وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى ورواية وجوبه في ماله شاذة كما تقدم والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

وان سقط قوله بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر (ولا ما زم بصلح أو اعتراف) ولا مادون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون أرض الموصضة بصل الجاني (الا أن يصدقه في اقراره أو تقوم حجة) وانما قبلت البيعة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المستحق عليه وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل وأولياءه المقبول على أن قاتني باد كذا قضى بالدية بصل عاقلته بالبيعة وكذبهم ما العاقلة فلا شيء عليها) أي على العاقلة لان تصادقهم ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما ما زيلي واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم أبوه خاتبة قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي أن صبيا فاقا عين صبوية **كك** فاعلم ان ما اراد ولها تخليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب أنه لا يخلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ونفي هاتين وهو أن العاقلة لو أقرت بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالدية اليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا فان قلت نعم فينبغي أن يجرى الحلف في حقههم لظهور فائدته قاله المصنف بينما فيصير (وان جنى حر على نفس عبد خطأ ففيه على عاقلته) يعني اذا قتله لان العاقلة لا تشمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تشمل النفس أيضا (ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا) يعني لو قاتل غيرهم ولا فيدخلون على الصحيح كما مر (ولا يعقل **كك** اقر عن مسلم ولا به **كك** عدم التناصر) والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت لهم لان الكفر كله مله واحدة يعني ان تناصروا والا فاقا ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى (واذا لم يكن للقاتل عاقلة) كالتبطل وحرى أسلم (قال في بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر ورازية وجعل الزيلي رواية وجوبه في ماله

رواية تشاذة قلت وظاهر ما في الجهتي عن
 خوارزم من أن تناصرهم قد انعدم ويت
 المال قد انعدم برح وجوبه في ماله فيرتدى
 في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في
 الجهتي عن الناطقي قال وهذا حسن لا بد
 من حفظه وأقره المصنف فليحفظه وقد وقع في
 كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فانهم
 وهذا (إذا كان) القائل (مسلماً) فلوزن ما
 في ماله اجاعاً رزية (ومن له وارث معروف
 مطلقاً) ولو بعدد أو محرراً مارقاً أو كفر
 (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما يطفئ
 الخلية (ولا عاقلة للجم) وبه جزم في الدرر
 قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم
 هو اقل لانهم يتناصرون كالاساكنة والصابدين
 والهرافين والسرارجين فأهل محلة
 القائل ومنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم
 قلت وبه أفنى الحلواني وغيره خاتمة زاد
 في الجهتي والماصل أن التناصر أصل في هذا
 الباب ومعنى التناصر أنه اذا حزبه أمر قاموا
 معه في كفايته وتعامه فيه وفي تنويره
 معزاً بالافضية والحق أن التناصر منهم
 بالحرف فهم عاقلة الخ فليحفظ وأقره
 التهمساني لكن حزر شيخنا الحلواني أن
 التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض
 وعلى كل واحد المسكروه ما حبه فنتبه
 قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فادب في ماله
 أويت المال

• (كتاب الوصايا) •

بم الوصية والايصاء يقال أوصى الى فلان
 أي جعله وصياً والاسم منه الوصاية وسيجيء
 في باب مستقل وأوصى لفلان بمعنى ملكه
 بطريق الوصية فينشئ (هي عليك مضاف
 الى ما بعد الموت) عينا كان أو دينا قلت
 به في طريق التبرع يخرج نحو الاقرار بالدين
 فانه نافذ من كل المال كاسيبي ولا ينافيه
 وجوب الحق تعالى تأمله (وهي) على
 ما في الجهتي أربعة أقسام (واجبة بازكاة)
 والكفارات (و) فدية (القيام والصلاة التي
 فرط فيها) ومباحة لغنى ومكروهة
 لا هل فسوق (والاستحبة) ولا تجب
 للوالدين والاقر بن لان آية البقرة منسوخة
 بآية النساء (سيها) ما هو

(كتاب الوصايا)

أصله وصاي على وزن مفاعيل يأتين قلبت الياء الاولى همزة لان الياء اذا وقعت بعد ألف مفاعيل تنقلب
 همزة ففكر هو او وقع همزة مكسورة بين حرفي عمل في الجمع المستقل مع أن مفردة ليس كذلك فأبدلوا كسرة
 الهمزة فتصفت بالياء الاخيرة ألفا فصار وصا فكروا او وقع الهمزة بين ألفين فأبدلوا هايا فصار وصايا
 و اراد هذا الكتاب آخر الكتب ظاهر التناسب لان الانسان مبدأ ومعاد او الوصية معاملة وقت المعاد
 فتناسب اراده في منتهى الكتاب على أن لها اختصاصا بالجنائيات لانها تنفض الى الموت الذي هو وقت الوصية
 حوى (قوله يقال أوصى الى فلان الخ) تبع صاحب الدرر وعبارة المصباح تنضى بعدم الفرق وهي كافي شرح
 الحوى وصيت النبي بالشيء أصيبه من باب وعد وصلته ووصيت الى فلان بوصية وأوصيت اليه أيضا والاسم
 الوصاية بالكسر والفتح لغة الوصى فمبني على مفعول وبالجمع أوصياء وأوصيت اليه بجماله وأوصيته
 بولادته استعطفته عليه وهذا المعنى لا يقتضى الايجاب وأوصيته بالصلة أمرته به انتهى وفي القه تاني وهي
 أي الوصية لغة اسم من الايضاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال أوصيت الى زيد بكذا أي
 فوضت اليه بكذا فهو وصو وذلك وصى ويقال له الموصى اليه والموصى له انتهى ملخصه فان كانت هذه التفرقة
 اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح وهو ظاهر كلام الدرر فانه قال وشراعيه - تعمل تارة باللام يقال أوصى
 فلان لفلان بكذا يعني ملكه بعدمونه ويستعمل أخرى بالي يقال أوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له
 يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبين كل منهما بالاستقلال بل ذكرهما
 في أثناء تقرير المسائل انتهى وفي الجهتي اهل أن اهتم الوطائف الدينية بعد المعارف العقلية معرفة تلافيا لتقصير
 واصلاح الفساد وتدارك المظالم وتبعات العباد وازدياد الاعمال عند انقراض المال اذا بدت كل حي حياة
 من الموت وزهاب الاستطاعة والقوت وهي الوصية التي أكدها الله تعالى في المنزل من كتابه فقال في آية الموارث
 من بعد وصية يوصي بها أو دين وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث ما والكم في آخر
 اعماركم زيادة في اعمالكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يهل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يريد أن يوصي
 فيه أن لا ينام ليلة الا ووصيته بمندرسه ووروى حق على المؤمن أن لا ينام الا ووصيته تحت رأسه وهي مقدمة
 على قسمة الميراث وشاكلة اعمال المكلفين فلهذا تختم به الكتاب مقدما على الميراث (قوله فينشئ) تبرع على قوله
 بمعنى ملكه بطريق الوصية والواضح أن بقوله وهي عليك زيادة واد ويرجع الضمير الى الوصية في كلامه (قوله
 عينا كان أو دينا) عبارة المنع وغيره عينا أو منفعة انتهى حلي (قوله بمعنى بطريق التبرع) الجار والمجرور متعلقان
 بتعليك أفاده الحلي (قوله ليخرج نحو الاقرار بالدين) أي لا يجني قد يقال ان الاقرارا ظاهر ما في ذمته لا بتعليك
 بعد الموت فهو خارج بتعليك (قوله ولا ينافيه) جواب سؤال يرد على قوله بطريق التبرع تقدير ظاهر انتهى
 حلي (قوله فتأمله) أشار به الى دقة الجواب وذلك لان الواجب ملحقه تعالى لما سقط الموت أشبه التبرع ولم يكن
 كديون العباد انتهى حلي (قوله واجبة بازكاة) هذا ما ذكره صاحب التبيين فالاولى عزوه اليه وجعله في الجهتي
 مندوبا وعبارة الوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية بردا لودائع والديون المجهولة ومسحوبة كالوصية
 بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة
 كالوصية لاهل الفسق والمعاصي انتهى واقصر كثير على ما في التبيين وهو الظاهر وانظر هل المراد بالوجوب
 في كلامه الاقراض أو الوجوب المصطلح عليه وقال بعضهم الوصية مشروعة بصفة الوجوب في حق النكح وقال
 بعضهم واجبة في حق الوالدين والاقر بين اقوله تعالى الوصية للوالدين والاقر بين والصحيح انها مشروعة بصفة
 الذم بل حديث ان الله تعالى جعل لكم ثلث أمور انكم مجتبي (قوله لان آية البقرة) وهي قوله تعالى كتب عليكم اذا
 حضر أحدكم الموت ان تتركوا الوصية للوالدين والاقر بين (قوله بآية النساء) وهي آية الموارث والحديث دال
 على التسخ وهو ان الله قد أعلنى كل ذي حق حقه الا لوصية لوارث أو كما قال صلى الله عليه وسلم (قوله سبب الخ)
 قال الحوى في شرحه وسببها ما أشير اليه في محاسنها من تدارك ما فاته من الاعمال بصرف المال بعد استغنائه عنه
 الى ما ينفعه في المال اه وفي الحوى فرغ تيسر يحنظ قال فاشيخان اذا أراد الرجل أن يوصي وله اولاد
 صفار عن الشيخين ترك المال لا اولاده افضل ولو كان اولاده كبارا والمال قليل قال الامام لا ينبغي له أن يوصي

وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يدا بالواجبات وان لم يكن عليه من الواجبات شيء يدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجبران انتهى (قوله فلم تجز من صغير) يستثنى به بيزه شربلاية (قوله ليسهل الحل الموصى له) سواء كان حللابات آدم او غيره من الحيوانات فلوا وصى لما في دابة فلان يستثنى عليه صح كافي شرح الطحاوي وغيره بشرط ان تلد لاقبل من مدة الحمل فهستاني وبأق للمواف (قوله اراد الشربلاية) أي اراد صاحب الشربلاية الحل على قول صاحب الدرود كون الموصى له حيا وقتها أي في اصل الجواب أن الحل متى تقديرا (قوله وقت الموت) أي لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاختيه وهو وارث ثم ولده ابن صحته الوصية للاخ ولو أوصى لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية انتهى تعيين (قوله ولاقاتل) سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله أو أوصى له بعد الجرح انتهى تعيين (قوله وهل يشترط كونه معلوما الخ) يكفي علمه بالوصف كالساكنين والفقراء كما يأتي ما يفيد (قوله بعد) متعلق بقوله للتبليغ كعقد بيع واجارة (قوله أو معدوما) يكون على خطر الوجود كالوصية بخرقة ستانه فلان ما عاش وكذلك الوأوصى بثلاث ماله ولا مال له ثم اكتسبه فان الموصى له يستحق ثلث ما يملكه عند الموت ان كانت الوصية بالثلث والحاصل أن الموصى به اذا كان معينا او غيره من وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وان كاشاه في كله يشترط عند الموت كما اذا أوصى بعمر من غنى أو من مالى فانه يشترط وجود المهر في الأول عند الوصية وفي الثاني عند الموت فهستاني (قوله وان يكون بمقدار الثلث) هذا شرط الزوم (قوله وما يجري مجرا) كعقبات لفلان ثلث مالى بعد موتى ومنه التدبير (قوله وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول) قال في غايه البيان اعلم أن قبول الموصى له شرط لا فائدة المالك في الموصى به حتى لا يملكه قبل القبول الا في مسألة واحدة هي: بعد هذا بيانها وعند زفر القبول ليس بشرط كالبراث وسيجي البحث معه بعد هذا ثم القبول لما كان شرطنا عندنا اعتبره بموت الموصى حتى اذا قبل الموصى له أو رد في حياة الموصى بذلك باطل لان الوصية تملك يتعلق بالموت ألا ترى أنه لو أوصى بثلث غنم أو ثلث ماله استحق الموصى له ما يوجد في ذلك الوصى عند الموت ولا يعتبر ما كان في ملكه وقت الوصية واذا كان عقد الوصية يقع عند الموت كان القبول بعد ذلك وما يوجد من القبول والرد قبل الموت لا يمتد به لانه قبل الايجاب انتهى (قوله بلا قبول) أي ولا رد فيكون موته قبولا فيرثها ورثته كذا في الوجيز والقول بالنقل كسقيذ وصية أو شرها ورثته أو رضاه يثبته كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي انتهى حندية (قوله وكهما كون الموصى به الخ) هذا بالنظر للموصى له وأما بالنظر للموصى فهو أقسام مندب ووجوب وراحة رابحة أفاده الشربلاية وفيه أن المراد بالحكم: الا الترتيب على الشيء وفي كلام الشربلاية: ما يعبر عنه هو في وفاته باصفة (قوله عند عدم المانع) من قتل أو كونه مستغرا بالدين (قوله وان لم يجز الوارث) حديث ان الله تصدق عليكم بثبات أموالكم (قوله ولا تعتبر اجازتهم حال حياته) لانها قبل ثبوت الحق لهم از الحق يثبت بالموت فكان لهم أن يرجعوا عن الاجازة بموت الموصى لو فرضها ساقطة بعدم مصادفتها محلا والنايب لهم في ماله من أول مرضه مجرد الحق لانه يمنع من التصرف لحقهم لاحقة الملك والرضا بطلان ذلك الحق لا يكون رضا بطلان حقيقة الملك الذي يحدث لهم بعد موته (قوله وهم كبار) أما من كان صغيرا فلا تخفى عليه اجازة الكبير ولا اجازة وليه لما فيها من الضرر عليه وفي القهستاني اذا كان الاولاد صغارا فلا فضل ترك الوصية مطلقا على ما روي عن الشيخين كافي قاضي خان ولا تدب اذا لم يمكن له مال سواء كان عليه نعمة أم لا لكن في المنية لو كان عليه نعمة بلا مال ندب ولم يأثم بترك الايصاء انتهى مختصرا (قوله يعني يعتبر) الا نيب جعل هذه مسألة مستقلة فيمير بالواو (قوله وقت الموت لا وقت الوصية) لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر التبليغ وقت (قوله على عكس اقرار المريض للوارث) فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند الاقرار لانه نصرت في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو أقر لشخص وهو ليس بوارث له جازا لا اقرار وان صار وارثا به بعد ذلك ولكن شرطه أن يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار كما اذا أقر لاجنبيه ثم تزوجها وأما اذا كان وارثا بسبب قائم عند الاقرار لا يصح كونه الأقر لاختيه المحبوب بابنه ثم مات الابن (قوله ولو عند غنى ورثته الخ) الاولي حذف ولولانها تدب عند عدم أحدهما أيضا وليس كذلك الثاني يأتي بعده وانما تدب في هذه الحالة لانه ترتد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاول أولى لانه يفتني بها

(سبب التبرعات وشرائطها كون الموصى أهلا للتبليغ) فلم تجز من صغير ويجنون ومكاتب الا اذا أضاف لغته كما سيجي (وعدم اشتغافه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجي (وكون الموصى له حيا وقتها) تحقيقا أو تقديرا يشمل الحل الموصى له فانها فان به بسقط اراد الشربلاية له فانها (وكونه) (غبروارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الا ترى (وكون الموصى به قابلا للتبليغ بعد موت الموصى) بعقد من العهدة وما لا أو نقما ثم وجود الحال أو معدوما وان يكون بمقدار (سبب مجرا) من الانداز المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والمراد بالقبول ما يتم الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يتم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجي (وكونها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى بها كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها كما في الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا أن وتجوز بالثلث للاجنبي) عند عدم المانع (وان لم يجز الوارث) ولا تعتبر اجازتهم حال حياته (قوله وهم كبار) يعني حياته أصلا بل بعد وفاته (وهم كبار) يعني يعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث (وندى باقل منه) ولو (عند غنى ورثته أو استغناهم) بجهتهم كترسها أي كما ندب تركها (بلا أحدهما أي غنى واستغناها

رضائه تعالى أي وأما الهبة للقريب يتنفي ما رضاء وقيل يخبر في هذه الحالة لأن الوصية صدقة أربعة
 وترتكبها صلة والكل خبر وقد استغناء بأن يرث كل واحد أربعة آلاف درهم على ما روى عنه أبو ريث
 كل عشرة آلاف درهم على ما روى عن الفضلي قهستاني عن الظهيرية والمراد بالهبة للقريب ترك المال له
 كما يفيد ما بعده (قوله لانه) أي ترك الوصية (قوله وصدقة) أي على القريب أي والوصية تصدق على الاجنبي
 وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى أي الذي يضمر عداوته تحت كنفه
 وهي الخاصرة (قوله لتقدم حق العبد) أي على حق الشرع وان كان واجبا لأن حق الشرع من الصلاة وغيرها
 يسقط بالموت على ما عرف في موضعه فتكون الوصية كالبيع فأفاده المصنف (قوله كمتأمن) يعني إذا وصى
 المستأمن بكل ما له صحت الوصية وان كان له ورثة بدأ الحرب أبو السعود (قوله لعدم المزاحم) قال في الدرر
 لأن المانع من الصحة تعلق حق الوارث فإذا اتفق نصح (قوله وتكون وصية بالعتق الخ) قال في الهدية
 عن البدائع لو وصى لعبد بثلاث مائة جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم سطر ان كان ماله دراهم أو دنانير
 سطر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثه مثل ما وجب في سائر ما واله صارقا صاوان كان في المال زيادة يدفع
 اليه الزيادة فان كان في ثلثي العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قاصا الا بالتراضي
 لاختلاف الجنس وعليه أن يسعي في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر أمواله وللورثة أن يبيعوا الثلث من
 سائر أمواله حتى تصل اليهم السعابة وهذا قول الامام رضي الله تعالى عنه وأما عندهما فصار كما مدبرا
 فإذا مات عن كاهن ويصير العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة
 أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعي في الفضل انتهى (قوله مرسله) أي مطلقة عن قيد التعيين
 وقيد الانه اشروهم صحتها أما إذا كانتا هينتين فهما في حكم الوصية بالعين فيساقط (قوله وصحت المكتاب
 نفسه) أي إذا لم يعجز نفسه ولو يعجز موت السيد أما إذا عجز نفسه عن فعله يكون في حكم الوصية له ما اراد من تركه فقال
 (قوله أولدبره أو لام ولده) لأن ثمة اذ اهدت موت السيد وهما حتران حينئذ (قوله للمكتاب وارثه) لانها كانتا
 لوارثه حكما لانه ملوكه (قوله وصحت للعمل) لان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله
 والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي أخته غير انها ترتب بالرد لسانها من معنى التمليك ولا يقال
 الوصية شرطها القبول والجنين ليس من أهله فكيف تصح لانه يقول الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلتشبهها
 بالهبة بشرط القبول اذا أمكن ولشبهها بالميراث بسقط اذا لم يمكن عم لابا لشبهين (قوله وبه) انما صحت به لانه
 يترتب فيه الارث فيجوز فيه الوصية أيضا لانها أخته انتهى زيادي (قوله لوزوج الحامل حيا) لان الوطء
 اذا كان حلالا وانويح متمكن من الوطء فانه يحال العلق الى أقرب الاوقات فلا يتيقن بوجود الحبل يوم
 موت الموصي الا اذا أتت به لاس - ستة أشهر (قوله ولو ميتة الخ) قال في حاشية الشلبي عن المحيط فان كان
 الزوج ميتا فالشرط ان تأتي به لاقل من سنتين ووحس وان أتت به ميتا لا يجوز الوصية لانه اذا أتت به حيا لاقل
 من سنتين يثبت وجوده وقت الوصية حكما لا يثبت النسب من الزوج لان النسب انما يثبت باعتبار العلق قبل
 الموت لا باعتبار العلق الحادث بعد الموت فلما حكمتنا بقبول النسب من الزوج فقد حكمتنا بوجوده يوم موت
 الموصي لان الموصي مات بعد الزوج انتهى ومثل الموت الطلاق البائن (قوله فلا أقل من سنتين) أي من وقت
 الموت أو الطلاق ولو كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الوصية (قوله ولا فرق بين الادمي وغيره) أي بين كون
 الحبل الموصى له أوبه من بني آدم أو من غيرهم وحينئذ كان الاولى للمصنف أن يقول لاقل من مدته ليشمل
 الاقل في جميع الحيوان (قوله لينفق عليه) ظاهره أنه قد فلو أطلق لا تصح ويحتر (قوله ومدته الحبل) أي أقل
 مدته في الجميع وهو صريح مما في القهستاني (قوله ومليه المتون) أفاد بذلك اعتماد (قوله وفي النهاية الخ) وذكره
 الفقيه أبو الليث في نكحت الوصايا والامام الاسيبجاني في شرح الطحاوي شرحه لانه من فاضل زاده (قوله
 ان كان له) لا شرط وجوده وقتها ولا يتيقن بوجوده وقتها الا اذا وضعت لاقل من ستة أشهر من وقتها (قوله
 ان كان به) لا شرط ملك الموصي في الموصي به ولا يتيقن بكونه في ملكه الا اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت
 الموت (قوله لعدم قبضه) قال الجوى في الشرح انه قد القبول والقبض المشروطين فيها ولا يتصور ان
 (قوله عنه بما أوصى له) بأن ادعى رجس أنه يستحق هذه العين التي للعمل فصالح أبو الجبل عن هذه الدعوى

لانه حينئذ صلا وصدقة (وتؤخر عن
 الدين) لتقدم حق العبد (وصحت
 بالكل عند عدم موته) ولو حكما
 كمتأمن لعدم المزاحم (ولم لو كنهت
 ماله) انما هو تكون وصية بالعتق فان
 يخرج من الثلث فيها والاسي في بقية قيمته
 وان فضل من الثلث شيء فهو له (ويدانير
 أو دراهم مرسله لا) تصح في الاصح كالانصح
 بعين من أعيان ماله (وصحت المكتاب نفسه
 أو ولدبره أو لام ولده) استحسانا للمكتاب
 وارثه (و) وصحت للعمل وبه (قوله أو وصيت
 يجعل جاري في أو ادبي هذه لانه ثم انما تصح
 ان ولد الحبل لاقل من ستة أشهر) لوزوج
 الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين
 الوصية فلا أقل من سنتين بدليل نبوت نسبه
 اختيار وجوهه ولا فرق بين الزوجية
 وغيره من لحسوات فالأوصى لهم في
 بطن دابة فلان لينفق عليه مع ومدته الحبل
 لادمي ستة أشهر وللقبيل احدى عشرة
 سنة وللابل والحميل والمجارسنة والبقير
 تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر وللشاة
 شهران وللكتب أربعة يوم والطيأ أحد
 شهران وللكتب قهستاني معز بالاشتهاء
 وغشرون يوما قهستاني وقت الوصية وعليه المتون
 (من وقتها) أي وقت موت الموصي وفي
 وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي
 الكافي ما يفيد أنه من الاول ان كان له ومن
 الثاني ان كان به زاد في الكثر لا تصح الهبة
 للعمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه
 اقبض عنه زيادي وغيره فالوصي أبو الجبل
 عنه بما أوصى له لم يجز

بما أوصى به (قوله لانه لا ولاية للاب على الجنين) اذ هو أصل من وجه تبع للآمن من وجه كسائر أجزائها
فعملنا بهما في حق الوصية اعتبار أصلا وفي حق الولاية باعتبارهما (قوله قلت وبه علم) هو له صنف في المنح (قوله
ليس للوصي) يؤشذ من كلامهم ان الاب لا يلى عليه أيضا انتهى منح واستدل عليه بعبارة الوالوجلى التي
ذكرها المؤلف (قوله بل قالوا الخ) اضراب اتقانى ولا حاجة اليه لان عدم ولايته على غيره معلوم بدهاة (قوله
الاحلها) الاستثناء منقطع بمعنى لكن اذ الحل لا يتناول اسم الامة لفظا وانما يصدق بالاطلاق تبعافاذا أفرد
الام بالوصية صح افراده منح (قوله ان كل ما صح افراده بالعقد) أى والحل يجوز افراده بالوصية فكذلك ايصح
استثنائه وقسب في البيوع انه لا يصح استثنائه لانه لا يصح افراده بالعقد وذكر الزبلى هذه المسئلة هنا لئلا يظن
بان الوصية أخت الميراث والميراث يجرى فيه فكذلك الوصية ولو قبل ان العقد ذكر معز قابال وذكر بالضمير في قوله
منه فالمراد من تمامه عقد واحد ولا شك ان الحل يصح ايراد الوصية عليه فيصح استثنائه منها في صورة المصنف
قتدر (قوله ومن المسلم للذمى) انما ورد هذه المسئلة لان فيها نوع اشكال وهو ان الوصية أخت الميراث
والميراث لا يثبت مع اختلاف الدين فقتضاء ان تكون الوصية كذلك وحاصل الجواب ان الوصية تشبه الميراث من
حيث الثبوت بعد الموت ولا تشبه من حيث انه يثبت جبرافا ليكون النص الوارد فيه واردا فيها وأيضا فان الارث
طريقه طريق الولاية والوصية تقليد مبتدأ ولهذا ابردا المرص له بالهيب ولا يصير مفرورا فيما اشتره الوصو
بجسلاف الوارث وانما جازت من المسلم للذمى لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبرؤهم وتقسطوا اليهم أى تعطوهم قسطا من أم والكم بزالمهم أو تعاهوهم بالاقساط
وهو العدل وكذا وصية الذمى لذكاف جزاءة لانهم يعقد المقتضا او المسامحة في المعاملات فلا يجاز التبرع من
الجانين حال الحياة فكذلك اهد الموت منح تصرف (قوله لاجرى في داره) ولو أجاز الوارث لاية انما ينهاكم الله
الخ) ولان الحربى في دار الحرب بمنزلة الميت في حقنا الوصية للميت باطلة وقد نص محمد في الاصل صريحا انها
لا يجوز الوصية له ونقله صاحب المحيط وذكر بعضهم ان في السير الكبير ما يدل على الجواز قال جوى زاده بل
المذكور فيه ان الوصية للحربى باطلة بصورته لو اوصى من الحربى في داره لا يجوز الخ وأفاد ان البعض
فهم الجواز من عبارة ذكرها السرخسى في شرح السير الكبير وهي لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا
كان أو بعدا محاربا أو ذميا واستدل عليه بأحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خمسةائة دينار الى
مكة حين قطروا وأمر بفتح ذلك الى أى سفيان بن حرب وصوفان بن أمية لفرقاها على فقراء أهل مكة فتبيل ذلك
أبوسفيان وصوفان قال وبه أخذ ولان صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم
الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق ففرقتنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين
جميعا انتهى مختصرا وهذا في صلة الرسم لاني الوصية له وفرق بينهما ومن أراد من يدا على ذلك فعليه بما شية
الشركى لاني (قوله كما أفاده الملا مجتبا) لا حاجة اليه مع نصريح القوم به وفي الهدية الحربى المستأمن اذا اوصى
للمسلم والذمى يصح في الجملة غير أنه كان دخل معه وارثه في دار الاسلام فأوصى بأه من الثالث وقت
ما زاد على الثالث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كافي المسلم والذمى وكذلك
اذا كان له وارث غير أنه في دار الحرب انتهى (قوله وقاتله مباشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية للقاتل
ولانه قصدا الاستحجال بفعل محظور فحوقب بالحرمان عن عقبه وده وهو الوصية كالميراث سواء اوصى له قبل
ثم قتله أو اوصى له بعد الجرح لاطلاق الحديث انتهى منح (قوله لاتسببا) كوضع الجرحى غير ملكه (قوله كما مر)
من أنه ليس يقتل حقيقته فلا يتناول النص (قوله الاب اجازة ورثته) وقال أبو يوسف وفر لا يجوز لقاتل
ولو أجازها الورثة والخللاف في غير قتله عدا بعد ما أفاده في ملقة فانما فاشركى لاية (قوله وأجازة المريض
كابتداء وصية) فان كان مريضا وهو بالغ ان يرى من ذلك المرض صحت اجازته وان مات منه فلو كان
الموصى له وارثه لا يجوز اجازته الا أن يجيزه ورثة المريض بعد موته وان كان أجنبيا يجوز اجازته ويعتبر ذلك
من الثلث أفاده المصنف (قوله ولو أجاز البعض الخ) فيه اجمال ويانه كافي الشلبي عن الفايه أنه اذا أجاز بعض
الورثة ولم يجز البعض ففى حق الذى أجاز كان كلهم أجازوا وفي حق الذى لم يجز كان كلهم لم يجزوا فاذا مات
الرجل وترك ابين وأوصى لرجل نصف ماله فان أجازت الورثة فالمال بينهم أربع لاهوصى له ربعان وهو النصف

لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الحية قلت
وبه علم جواب حادثة التسوى وهي أنه ليس
الوصى ولو مختارا التصرف فيما وقف المصل
بل قال والحل لا يلى ولا يولى عليه (وصحت
بالامة الاحلها) كما تقر بأن كسائل ما صح
افراده بالعقد صح استثنائه ومنه وما لا فلا
(ومن المسلم للذمى) وبالعكس لاجرى
في داره) قيد بداره لان المستأمن كاذمى كما
أفاده الملا مجتبا قلت وبه صرح الحقا دى
الزبلى وغيرهما وسيجى متناقيا وما
(لا الاب اجازة ورثته) لقوله عليه الصلاة
السلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة
بعض عند وجود وارث آخر كما يفيد آخر
الحديث وسنقته (وهم كبار) عقلاء فلم تجز
اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء
وصية ولو أجاز البعض ورد البعض جاز على
الجزء بقدر حصته (أو يكتفون القاتل
صيدا أو مجنونا

فقبول بلا اجازة لانها ايضا هلاله عقبه
لو اوصى زوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث
آخر تدع الوصية ابن الكمال زاد في المحبة
فلو اوصت زوجها بالنصف كان له الكل
فان وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برده
أو رسم وقد قدمنا في الاقرار معزيا
لشر بنلابية وفي فتاوى النوازل اوصى
لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا
امر أنه فان لم تجز فلها السدس والباقي
للمرصى له لانه الثلث بلا اجازة فيبقى
الثلثان فلها اربعة ما وهو سدس الكل
ولو كان مكانه زوج فان لم يجز فلها الثلث
والباقي للمرصى له (ولان من صبي غير محرم
أصلا) ولو في رجوه الخبر خلاف الشافعي
(وكذا) لا يصح (من يميز الا في تجهيزه وأمر
دفنه) فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة
عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق
(وان) وصية (مات بعد الاوصى
أو اضافها اليه) كان أدركت فتاوى
لم يجز قصور ولا يثمة فلا يملكه تجهيزا أو تعليقا
كما في الطلاق بخلاف العبد كما أفاده بقوله
(ولان عبيد ومكاتب وان ترك) المكاتب
(وفاء) وقيل عندهما تصح في صورة ترك
او فاء درر (الا اذا اضافها) كل منهما
وعبارة الدرر اضافها (الى العتق) فتصح
لزال المانع وهو حق المولى (ولان معتقل
اللسان الاشارة اذا امتدت عقلمه حتى
صار له اشارة معهودة فهو كآخرس (وقدر
لامداد سنة وقيل اذا امتدت لونه جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وكان كآخرس
قالوا عليه الفتوى درر وسيجي في مسائل
شقي (وانما يصح قبولها بعد موته) لان اوان
ثبوت حكمها بعد الموت (في بطل قبولها
وردها قبله) وانما غلط بالقبول (الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو أي المال المرصى
به (لورثته) بلا قبول استحسانا كما مر وكذا
لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول
استحسانا لعدم من يملكه قبله عنه كما مر
(وله) أي للمرصى (الرجوع عنها ببول

درعان للابنين لكل واحد منهم ما ربع المال وان لم يجز له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد منهما ثلث
المال ولو اجازوا احد ولم يجز الاخر جاز في حق الذي اجاز كأنهم ما اجازوا به على ربع المال وفي حق الذي لم يجز
كأنهم ما لم يجزوا به على ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجوز المال اثني عشر سهما للحاجتنا الى الثلث
والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلاثة أسهم والثلث للذي لم يجز وهو أربعة أسهم وبقي خمسة فهي للموصى له
اتهي (قوله تجوز بلا اجازة) اتفاقا لما ذكره وقد صدهما غير معتبر في الاستحسان انتهى شر بنلابية (قوله
أي سوى المرصى له القاتل) هذا عنددها ولا تجوز في قول أبي يوسف (قوله فلوا وصت (زوجها بالنصف)
أي ولا وارث لها غيره (قوله لا يحتاج الى الوصية) فلورقة فتوى مغلطة لان جهة استحسانه بالارث حينئذ
أقوى (قوله فلها السدس) وهو ربع الباقي لان الارث يعتبر من الباقي بعد استخراج الوصية (قوله فله الثلث)
وهو نصف الباقي (قوله ولا من صبي غير محرم) لانها تبرع كالأهبة والصدقة وقوله غير لازم وتصحيح وصيته بقوى
الى الزامه (قوله الا في تجهيزه وأمر دفنه) لكنه راعى فيه المصلحة قال في الخلاصة عن الروضة لو اوصى بأن يكفن
بأنف دينار يكفن يكفن وسط ولو اوصى بأن يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بأن يكفن في خمسة
اقواب أدسته يراعى شرائطه ولو اوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم
في التركة مؤنة الخلل ولو اوصى بأن يتبرع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه انتهى شر بنلابية وكانه الخلفاء السنة
والظاهر ان هذا في غير محال الضرورة كضروا لادع المانع من مراعاة شرطه (قوله وعليه تحمل اجازة عمر الخ) قال
الجوي في شرحه وأجازة عمر رضي الله تعالى عنه وصية يافع حل على أنه بالغ وصبي يافع ما اشتربه من الصبي أو كان
وصية في تجهيزه وذاجاز (قوله يعني المراهق) تفسيره يافع قال في التبيين وهو الذي راهق الحلم في القاموس
سبع الفلام راهق العشرين كافي وهو يافع لا موقوف انتهى وهو بهذا التفسير قاصر على البالغ وقد علمت المراد
بقوله وقيل عندهما الخ) هذا الخلاف فيما اذا اوصى بثلث ماله مثلا أو الوصى بعين من ماله فلا تصح اجاعا كما
انه يصح اجاعا اذا اوصى الوصية الى ما يملكه بعد العتق والدليل مذكور في المطولات (قوله وعبارة الدرر الخ)
لا حاجة اليه بعد التأويل الذي ذكره لان المال واحد على انه في نسخة الدرر التي يدي اضافها بالافراد (قوله
في وكآخرس) أي أصالة وفي الدرر اعلم ان ايماء الاخرس وكأشبهه كاللسان بخلاف معتقل اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وشرائه وقود والفرق أن الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في الاخرس
دون معتقل اللسان حتى لو امتدت الخ (قوله جاز اقراره) هو حينئذ كالاخرس في كل احكامه كما أفاده المؤلف
في مسائل شقي (قوله والاشهاد عليه) بالرفع عطفا على الاقرار أي جاز له وان غيره أن يشهد عليه ويلزمه جواز
تحمل الشهادة وأدائها للشهود (قوله وعليه العتوى درر) ونحوه في الشر بنلابية عن البرهان (قوله وانما يصح
قبولها بعد موته) فان لم يقبل بعد فالوصية موقوفة على قبوله لانه لا تصير في ملكه حتى يقبل وهي خارجة عن
الموصى بموته ليست في ملك الوارث ولا في ملك المرصى له اتفاقا (نتيجه) التصرفات المنفصلة لاحكامها
كالا عتاق ونحوه اذا صدر من المريض مرض الموت وأجازها الوارث قبل الموت لارواية فيه عن الاصحاب وقال
الامام علاء الدين في العتق اذا صدر كذلك لا يسمى العبد في شيء وذكر القاضي أن المريض اذا تصرف قبل الورثة
فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علوها اجازت الاجازة وبطل حقهم سوى ملخصا
عن الحافظة (قوله وانما غلط بالقبول) دخول على المصنف (قوله فهو أي المال المرصى به لورثته) ويكون موته
كقبوله عند امتنا الثلاثة ويجعلوا ذلك بمنزلة البيع اذا كان فيه الخيار لانه مشتري دون البائع فمات المشتري
في الثلاثة أيام فان البيع يتم وتكون السلعة موروثه عن المشتري اتفاقا عن الكرخي (قوله بلا قبول استحسانا)
والقياس ان تبطل الوصية لان أحد الايتدر على اثبات الملك لغيره بدون اختياره ووجه الاستحسان ما ذكرنا
(قوله بلا قبول استحسانا) لان الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلتشبهها بالهبة يشترط القبول اذا أمكن
ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم يمكن مما لا يشبهه (قوله لعدم من يملكه) الاوضح لعدم الولاية عليه (نتيجه)
غلك الوصية بالقبول بعد موت الموصى وان لم تقبض وان ردها ارتدت عند الجهوران كان المرصى له معينا يمكن
قبوله بخلاف نحو الفراق ونحوه في هاشم أو على مصلحة مسجداً أو حج أو غيرها فأفاده الجوي (قوله بقول صريح)
رجعت عنها (قوله أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب) لانه تبطل اسمه فصار عيناً آخر غير المرصى به كما اذا

أوصى بقتن غشي به أو بيطانة فبطن يم أو بطلها رة فظله سريم أو ويض فصار فرشا أو بعثب فصار زيبيا وهذا
 إذا صدر بالتغير قبل موت الموصى أما لو كان التعريف هذه المسائل بعد موت الموصى لا تبطل الوصية سواء
 كان قبل القبول أو بعده أفاده المصنف في شرح الجوى عن العنايه عن شرح الطحاوى لثقتنى الوصية
 أربعة أقسام قسم يحتمل الفسخ بالقول والفعل كعين أوصى به الرجل فيقول رجعت عن الوصية أو يبيعها
 وقسم لا يحتمل الفسخ أصلا كالتدبير المطلق وقسم يرجع عنه بالفعل لا بالقول كالهدية المقيدة وقسم يرجع عنه
 بالقول لا بالفعل كوصية بدفع ثلث ماله بضم له الرجوع بالقول ولو أخرجه عن ملكه لم يطل وينفذ من ثلث
 الباقي انتهى وأفاد المصنف أن الموصى به في يد الموصى أو ورثته كالوديعة فإن هلك من غير تعدد فلا ضمان إلا إذا
 أوصى بثلث ماله مثلا فإن الموصى له كالشريك مع الورثة ما هلك على الجميع وما بقى للجميع بحسبه فيهم ما ويعتبر
 مال الموصى بعدمونه لا قبسه حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له فاستفاد مالا ومات يعطى ثلث المستفاد وكذا
 لو كان له مال فلا قبسه أو استهلك فانه يعتبر ما وجد عند الموت وقد يكون الموصى له كالقرير وهو ما إذا أوصى له
 بدرهم مرسلة وهي موجودة أو غيره موجودة بعينه أو له تركه فانه يعطى الموصى له الدرهم الحاضرة إن كانت
 والاتباع التركة ويعطاهما منها إلا أن الدين يبدأ بأخراجه أو لأعلى الترتيب فيقدم دين العصة ثم دين المرض ثم دين
 الوصية ولا يعتبر الدين من الثلث بخلاف دين الوصية (قوله بأن يزل اسمه الخ) قال في التبيين لانه لما أترقى قطع
 ملك المالك فلا ن يورث في المنع أولى انتهى أى منع ملك الموصى له في الوصية (قوله كانت السويق الخ) سواء كانت
 الوصية بالسويق قلته أو بالسمن فأت السويق به (تنبيه) ذكر حافظ الدين في التكر من أمثلة ما يبطل الوصية
 ذبح الشاة الموصى به أو عله شارحوه بأن الذبح استم لالا قال التلبي في الحاشية وفيه نظر إذ الغاصب لا يملك
 الشاة بالذبح فقط وجعل في الكفاية بن أنواع الرجوع دلالة ما إذا انقض الموصى الموصى به حتى خرج عن هيبة
 الادخار والبقاء الى يوم الموت ومثله بذيغ الشاة وقال الاقطع ألا ترى أن الملك في الوصية يقع بالموت والشاة
 المذبوحة لا تبقى الى ذلك الوقت فدل على الرجوع انتهى أى فهو سبب آخر للرجوع غير ما ذكره (قوله تعال للدور)
 عبارة القرلة الرجوع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك عن الغصب أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
 بدونه كالتبنا أو يزيد ملكه انتهى وهذا تنوع في الفعل فجعله ثلاثة أقسام ولم يعبر بقوله وتصرف فتقول المؤلف فهو
 أصل ثالث أراد به نوعا ثالثا من أنواع الفعل بقرينة قوله في كون فعله الخ لأن صاحب القرلم يذكر التصرف
 (قوله عاد الملكة ثانيا) لانه إنما بعد ذلك جديد وتبدل الملك كقيد العين (قوله وكذا إذا خلطه الخ) جعل صاحب
 الكناية منه ات السويق وجعله في الهداية من الفعل الذى أوجب زيادته في الموصى به (قوله لانه تصرف في التبع)
 ولانه تقرير الوصية لأن من أراد أن يعطى ثوبه لغيره بنفسه عادة (قوله ولا يجودها) أى لا يكون بجودها
 راجعا فيها لأن الرجوع عن الشيء يقتضى سبقه ويجوده يقتضى عدمه فانه نى لاصل العقد فلا كان الجود
 رجوعا لا يقتضى وجود الوصية نظر الكونه رجوعا وعدمها نظر الحقيقة الجود وهو محتمل (قوله ومثله في العيني)
 أى في شرحه للجمع وصك كذا انه له المذكور بعد وحاصل ما ذكره المؤلف أنه أفتى بالتواين (قوله فخرام أو با)
 لانه وصفها بما ذكره والوصف يستدعى بقاء الاصل (قوله أو آخرتها) لأن التأخير لا يكون اسقاطا كما إذا أخر الدين
 بخلاف قوله تركتها فانه اسقاط (قوله نهى باطله) لأن الباطل هو الذاهب المتلاشى فكان كالمدم (قوله أو
 الذى أوصيت به زيد فهو له مورو) فان اللفظ يدل على قطع شركة زيد في التركة (قوله أوله فلان وارثى) أى وصية له
 وكان رجوعا لما تقدم (قوله لبطلان الثانية) ولم تبطل الاولى لانه انما تبطل ضرورة كونها الثانية ولم تكن في حقيقت
 على حالها للاول (قوله وتبطل هبة المريض ووصيته الخ) أما الوصية فلانه لا يجب مضاف الى ما بعد الموت وهي
 وارثه حينئذ والوصية للوارث باطله بغير اجازة وأما الهبة وان كانت منجزة موروقة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت
 حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت در مزيد (قوله بخلاف الاقرار) لانه تصرف
 في المال فيه تبركونه وارثا أو غير وارث وقته حتى لو أقر شخصه ووليس بوارث جازا لاقرار وان صاد وارثه بعد
 ذلك ولكن شرطه أن يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار وهو الحزبة والتزوج وأما إذا ورت بسبب قائم عند
 الاقرار لا يصح كالأقر لاخيه المحبوب بابنه ثم مات الابن أفاده المصنف (قوله أو عبدا) هو الموافق لرواية وصايا
 الجامع الصغير وذكر الزبلى صحة الوصية له وإن كسب له بطلان الاقرار المرض حصل في المعنى لولى ابنه

صريح أو وفعل يقطع حق المالك عن
 الغصب) بأن يزيل اسمه وأكظم منافعه كما
 عرف في الغصب (أو) فعل (يزيد في الموصى
 به ما يمنع تسليمه إلا به كالتسويق) الموصى
 به (بسى والبناء) في الدار الموصى بها بخلاف
 تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع
 (وتصرف) عطف على بقول صريح وعطف
 ابن الكلبي تعال للدور وأوعله فهو أصل
 ثالث في كون فعله بغيره رجوعه عنها كما
 يفيد من الدرر قدبر (يزيل ملكه) فانه
 رجوع عاد الملكة ثانيا (لا) كالتبع والهبة
 وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تميزه
 (لا) يكون راجعا (يقبل ثوب أوصى به)
 لانه تصرف في التبع واعلم أن التغير بعد موت
 الموصى لا يضر أصلا (ولا يجودها) درر
 وكثيرا وفيه توفى بالجمع به بنى ومثله في
 التبع يتم نقل عن العيون أن الفتوى على أنه
 رجوع وفي السراجية وعلمية الفتوى وأقره
 المصنف (وكذا) لا يكون راجعا بقوله
 (صك وصية أو وصيت بها فخرام أو با)
 أو آخره بخلاف (قوله تركتها) بخلاف
 قوله (كل وصية أو وصيتها نهى باطله أو الذى
 أوصيت به زيد فهو له مورو) وله فلان وارثى)
 فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه
 بالاجازة كما تر (ولو كان فلان) الآخر (ويتا
 وقتها فالاولى من الوصيتين جهالها) ابطلان
 الثانية ولو سبها وقتها فمات قبل الموصى بطلت
 الاول بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة
 المريض ووصيته لمن تكبها بعدهما) أى بعد
 الهبة والوصية لما تقررت أنه يعتبر بلوا الوصية
 كون الموصى له وارثا أو غير وارث وقت
 الموت لا وقت الوصية (بخلاف الاقرار) لانه
 يعتبر بكون المقر له وارثا أو غير وارث يوم
 الاقرار ولو أقرها قسكها إذت جاز (ويطيل
 اقراره ووصيته وهبته لانه كافر أو عبدا)
 أو مكانبا

وهو اجنبي عنه وذلك الصدر الشهيد وغيره (قوله ان اسلم او اعتق بعد ذلك) أي اذ قرار الوصية والوصية
قبل موت الموصي قهستاني مزيدا (قوله اقيام البنوة) قال في الدرر اما الهبة والوصية فلما مرأتان المعتبر فيهما
حال الموت واما الاقرار فانه وان كان لازما بنفسه لكن بسبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيوهم
تهمة الايثار فصارا باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا انتهى (قوله وبهية مقعد) هو العايز عن المشي لاداءه في رجليه
انتهى درر (قوله ومنه لوج) الفلج دا به عرض على نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية انتهى درر (قوله
واشئل) هو الذي في يده ارتعاش وحركة انتهى درر (قوله به عله السل) قال القهستاني أي الذي أصابه السل
بالكسر وهو قرحة في الرئة يلزمه ما حكي دقيقة انتهى (قوله ان طالت مدته سنة) قال في الدرر يعني أن هذه
امراض من سنة فن عرض له واحد منها او تصرف في شيء من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتتة على الفصول
الاربعة كان المرض مرض الموت فمعتبر تصرفه من الثالث وان مات بعد تمامه لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم
في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبا أعنه وخرج صاحبه من احكام المرضى
حتى لا يشغل بالندوى انتهى ولم يعتبر في كلامه خوف الموت وقد اعتبره البرزاي فنقل المصنف عن البرزاية
المرضى الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذافراش بأن لا يطبق القيام لحاجته وتجوز له الصلاة فاعدا
ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بجبال يخاف عليه الموت كالفالج أو صار من مشأ ويا بس الشق
لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير يكون من الثلث انتهى والظاهر
أن قوله كالتناج الخ تم وير للمرض اذا مال ولم يخف منه الموت ولا ينه ولم يخف منه الموت تعيينا
بل يساها لحال ذلك المرض عند طلوعه ثم رأت الحموى في شرحه قال ان نطا ول ذلك فلم يخف منه الموت هذه
لا يجهل أخ لا تخيرة وقعت موضحة للجملة الشرطية ونقله عن المفتاح (قوله والاعط الخ) نص عبارة القهستاني
والالم يكن واحد منهما ما بأن لم يطل موته بأن مات قبل سنة أو خفيف. وبه أن يزاد يوافق ما انتهى وهذا هو
التغير الذي قاله في البرزاية وهو يفيد أنه قد آخر (قوله والمختار الخ) ذكر المصنف في شرحه أقوالا اخر من غير
تصحيح (قوله قدم المرض) فان ثبت بالادلة الظهري تقدم على الواجب وفي القهستاني فبد بالمرض حق (قوله
ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روى عنهم انتهى (قوله وان تساوت قوة) بأن يكون الكل فرائض حربية
تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل قهستاني (قوله اذا ضاق الثلث عنها) أي ولم تجز الورثة الجميع أو أن شرب
الدهن وأقاد الحموى أنه يتقدم الحج على الزكاة وفي رواية بالعكس وهما على الكفارات اذ قيم ما من الوعيد ما ليس
فيها (قوله يدا بكفارة قتل) لأنها أقوى وأكثر تغليظا للشرط الاسلام في المتق عنها (قوله ثم عين ثم ظهار) لأن
كفارة لعين تجب به تلك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار بايجاب جرمة على نفسه (قوله ثم انظار) فان الظهار
ثبتت كفارته بالكتاب وكفارة الافطار بخبر الواحد (قوله ثم النذر) لانه بايجاب العبد (قوله ثم الفطرة) لوجوبها
اجما عا بخلاف الاضحية وفي شرح الحموى قال انه تقاني وفيه نظر لانه خلاف المنصوص من الرواية لانه لا تقدم
الفرائض بعضها على بعض وكذا الواجبات وكذا الطلوع بل يدا عابا به كأنه عليه الكرخي والمعنى في تقديم
الزكاة والحج على الكفارات ما ذكر من الوعيد ومثل ذلك لم يوجد في شيء من الكفارات أقول كما ذكر عن الكرخي
التسوية ذكر عن الطحاوي التفضل وما يوجد من الزينة في بعض الكفارات يصلح. قد مالها على ما لا يشغل على
تلك الزينة انتهى (قوله وقدم الشرع على الخارج) لعله لا شقاه على حق الله تعالى والعباد بخلاف الاخير فانه
قار شرع على الثاني (قوله مذهب أي حنيفة آخر أن حج النفل أفضل من الصدقة) وكان أولا يقول بعكس هذا حتى
شاهد مشقة الحج فقال بما ذكر أي فيقدم على الصدقة في الوصية ويقال ما قاله الاتقاني وما قاله الحموى قد بر
(قوله أي حجة الاسلام) بكسر الحاء المزة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس اتفق حموى عن المفتاح
عن المفتاح (قوله أيج عنه را كالمخ) أي الوارث أو الوصي قهستاني لان الواجب عليه أن يحج من بلده فيجب
عليه الاجحاج كما واجب وانما اشترط أن يكون را كالاته لا يلزمه أن يحج ماشيا فوجب عليه الاجحاج على الوجه
الذي لزمه حموى وانظر ما لو وصى بحج نفل فأج عنه ماشيا (قوله قهستاني معز بالمتقة) عبارته وفيه أيما الى
أنه ان دفع المال الى عبد فيحج باذن. ولاء فقد صح الا أنه لا يستحب للخلل فيه والى أنه ان كان في المال المدفوع
وقام باركوب غشي واستبقى النفقة لنفسه فهو محتال ضامن للنفقة لانه لم يحصل ثوابها والى أنه لو أوج من القرى

(ان اسلم او اعتق بعد ذلك) اقيام البنوة وقت
الاقرار فيوهم تهمة الايثار (وهية مقعد
ومن لوج واشئل ومسائل) به عله السل
وهو قرحة في الرئة (من كل ماله ان طالت
مدته) سنة (ولم يخف. وبه مندوالا) نطل
وخيف. وبه (فن نلته) لانها امراض
من سنة لا قاتله قبل مرض الموت أن لا يخرج
لخواج نفسه وعليه اعتمد في الخبرين البرزاية
والختار أنه ما كان انقال منه الموت وان
لم يكن صاحب فرائض قهستاني عن هبة
الذخيرة (واذا اجتمع الوصايا قدم المرض
وان آخره الموصى وان تساوت) قوة تقدم
ما قدم اذا ضاق الثلث عنها) قال الزبهي
كراهة تمل ونها رويين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتاب دون النظر والنفقة على
الاضحية لوجوبها لاجتماع وان الاضحية
وفي القهستاني عن الظاهر يبرهن الاضحية
المعنا روي يدا بكفارة قتل ثم عين ثم ظهار
ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم
الشرع على الخارج وفي البرجسدي ذهب
أي حنيفة آخر أن حج النفل أفضل من
الصدقة (أوصى بحج) أي حجة الاسلام (أيج
عنه را كالمخ) قالوا لم تبلغ النفقة (من بلده) فقال
رجل نا أيج عنه به هذا المال ماشيا لا يجزئه
فهو الثاني معز بالمتقة قالوا من بلده (أن كفى
نفقته ذلك والا فن حيث تكفي وان مات
ساح في طريقه وأوصى بالحج) حجة من
بلده) را كالمخ

(قوله ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه
 أوصى بمثل نصيب معدوم فلا بد أن يقتدر نصيب ذلك الابن سهماً أيضاً فقد أوصى له بهم من ثلاثة في الحاصل
 بخلاف الأول فإنه أوصى بنصيب ابن لو كان ولم يقل بمثل نصيب كذا في السراج الوهاج انتهى على (قوله وله
 في الصورة الأولى ثلاث أن أوصى مع ابني) والقياس أن يكون له النصف عند اجازة الورثة لأنه أوصى بمثل
 نصيب ابنيه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الأول أنه قصد أن يجعل له مثل ابنيه لأن يزيد نصيبه على نصيب
 ابنيه وذلك بأن يجعل الموصى له مكان مع الابنين (قوله ومثلهم البنات) أي أن أوصى بمثل نصيب بنته وله
 بنت واحدة فله النصف إن اجازت والا فالثلث ومع البنين له الثلث كافي المنع ولو كان مع ثلاث بنات هل الثلث له
 أيضاً باعتبار أن فرض البنين الثلثان أو الربع والظاهر الثاني والألم يمكن له مثل نصيب بنت انتهى على
 ويريد ما ذكره المؤلف عن المذهب من الأصل (قوله ويجوز أو سهم) مثلهما النصيب والتمس والبعض من
 المال أبو السهود والحظ والشئ من (قوله فالبيان إلى الورثة) لأنه مجهول تناول القابل والكثير الوصية لا تمنع
 بالجهالة والورثة فاعلم مقيم الموصى فكان إليهم يساهم من (قوله وأما أصل الرواية فخلافة) فروى عن الامام
 أن السهم عبارة عن السدس وروى عنه أن له أخس السهام ولا يزيد على السدس وفي شرح الوفاة السهم
 السدس في قول أبي حنيفة بناء على عرف بعض الناس وقاله مثل نصيب أحد الورثة ولا يزيد على الثلث
 إلا أن تجوز الورثة انتهى (قوله أخذ بالتسعين) هذا الإشارة إلى جواب آخر قاله الأكل حاصله أن السدس
 يدخل في الثلث من حيثه بمقتضى أنه أراد بالثانية زيادة السدس على الأول حتى يتم له الثلث ويقتل أنه أرادها
 إيجاب الثلث على السدس فيجعل السدس داخل في الثلث لأنه متيقن وحسب كلامه على ما يملك وهو الإصا
 بالثلث انتهى وهو ممنوع ووجه المنع أن صاحب الحق وهو الوارث رضي بما يحمله كلام الموصى فاجبه
 أن يقال باجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن بلق الورثة بقصد الرضا كيف يتكافى المنع
 ذكره الشرنبلالي ونقض نحو من قاضي زاده وعلى ما ذكره بقصد الحال في الاجازة وعدمها (قوله وبهذا) أي
 بقوله لا دخول السدس في الثلث (قوله اندفع سؤال صدر الشريعة) حاصله أن قول الموصى له ثلث مالي إن كان
 اختياراً فكذب وإن كان انشاءً يجب أن يكون له نصف مال عند اجازة وقال مثله في قوله له سدس مالي والحاصل
 ما أشار إليه المؤلف من الجواب هو ما ذكره ملاحظه وانشأها في الانشاء فهم ما وانما يجب له النصف عند
 الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فإن السدس والثلث في كلامه شائع ونظم الشائع إلى الشائع
 لا يزيد ازدياداً في المقدار بل تعيين الأكثر مقدماً أو غيراً ولهذا قال الجمهور في تعليقه لأن الثلث متضمن السدس
 فان التخصيص لا يتجوز إلا في الشائع ونظم السدس الشائع إلى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول
 الأكثر من الثلث (قوله واشكال ابن الكمال) لم يستشكل ابن الكمال وانما ذكره سؤال صدر الشريعة الذي
 ذكرناه وإجابته بما أجاب عنه المؤلف (قوله لأن المعرفة) وهو سدس فإنه ذكره مرافاً بالاضافة إلى المال وسواء
 قاله في مجلس واحد أو في مجلسين أي والمعرفة إذا أحدثت معرفة كل الثاني عين الأول ولهذا قال ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فان مع العسر يسراً مع العسر يسراً يظلم العسر يسراً فإنه الزبلي
 (قوله أو ثمانية متفاوتة) كالمروى والمراد (قوله فله جميع ما بقي في الأولين) لأنه في الجنس الواحد يمكن جمع
 الحق الشائع لكل واحد في فرد الوصية مقدمة على الميراث فجعلنا مالي الواحد فصارت كالأداه كما إذا أوصى
 بالدرهم الواحد وله ثلاثة دراهم فهلك اثنان فله الدرهم الباقي بخلاف الأجناس المختلفة حيث لا يمكن الجمع
 فيها جبراً فإنه إذا تركها ميراثاً رطلت بعض الورثة القسمة وأبي السابقون فان القاضي لا يجبرهم على القسمة فلذا
 لا يمكن تقديم الوصية على الميراث لأنه إذا تم ذلك رطلت القسمة لان فيه الجمع في السك مشتركين الورثة
 والموصى له أن لا يفسد ذلك على الشركة وما بقي بقى عليها إلا ما انتهى مكي عن البنات (قوله ما يقسم جبراً)
 أي بين المتركين فيه (قوله فان خرج الاقرب من ثلث العين) بأن يسكن للموصى ثلاثة آلاف معدن (قوله
 وكذا خرج شئ الخ) لأن الموصى له بشرط الوارث في الحقيقة لا ترى أنه لا يسلم له شئ حتى يسلم للورثة ضعفه
 وفي تخصيصه بالعين بخلاف حق الورثة لأن العين من ماله على العين ولأن العين ليس بمال مطلق ولهذا لو حذف
 أنه لا مال له وله دين على الناس لم يثبت وانما يبرر ما لا عند الاستيفاء باعتبار تناول الوصية فيه تعدل النظر

ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه
 (وله) في الصورة الأولى (ثلاث أن أوصى مع
 ابني) ونصف مع ابن واحد إن اجازت مثلهم
 البنات والأصل أنه من أوصى بمثل نصيب
 بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة بحيث
 (ويجز أو سهم) وهم من ماله فالبيان إلى الورثة
 يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم القسمة بين الجزء
 والسهم عرفنا وأما أصل الرواية فخلافة
 وإن قال سدس مالي لم يشر قال ثلثه له وأجازوا
 (ثلث) أي سبعة الثلث فقط وإن اجازت الورثة
 لا دخول السدس في الثلث فقد ما كان أو مؤخر
 أخذ بالتسعين وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة
 واشكال ابن الكمال (وفي سدس مالي مكرراً
 له سدس) لأن المعرفة قد أعيدت معرفة
 أو بنات دراهمه أو غنمه أو ثيابه) متفاوتة فلو
 خصه بكذا دراهم (أو عبده إن ملك ثلثه) فله
 جميع ما بقي في الأولين) أي الدراهم والغم
 إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله الخ
 جابج (وثلث الباقي في الآخرين) أي الشئ
 والعبدة وإن خرج الباقي من ثلث كل المال
 (وكذا قول كل مقدم الجنس ككيلي ووزون)
 ونسب مقدمه وضابطه ما يقسم جبراً
 وكذا أتى كل مخدات الجنس وضابطه ما لا يقسم
 جبراً (وبأنف وله دين) من جنس الألف
 (وعين فان خرج الألف) من ثلثه بن دفع
 إليه والآخر يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكذا
 خرج شئ من الدين دفع إليه ثلثه حتى
 يستوفي حقه) وهو الألف (وبئس له زيد
 وعمر وهو) أي عمرو (ميت لا يملكه) أي كل
 الثالث والأصل أن الميت أو المعدوم لا يرضن
 شيئاً ولا يرضم غيره وصار (كالو أوصى زيد
 وجد هذا إذا خرج المزمع من الأصل أمّا
 إذا خرج المزمع (بعد صفة الإيجاب يخرج
 بمقتضى) ولا يسلم إلا شئ من الثلث ثابت
 الشركة (كالو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن
 عبده إن مت وهو قدير

يقسمه كل واحد من العيين والدين اثلاثا فصار اليه (قوله لفلان نصف الثلث) لان فلان بن عبد الله الذي اغتني دخل في الوصية اذا وجد الوصف وانما خرج لعارض صدمه (قوله وفروعه كثيرة) منها لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف الثلث لان بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر مع وهذا بخلاف ما لو قال زيد ولي في هذا البيت ولا أحد فيه فان زيدا يستحق الثلث كما في الدرر والقررات لعدم لا يستحق ما لا انتهى (قوله وقيل العبرة لوقت موت الوصي) أي فانه ان لم يكن مستحقا وقت الموت كان الثلث جميعه للاخرون دخل في حال الوصية (قوله الى آخره) تمامه أوله وانفقر اوله اولين اقتصر من ولده ووفات شرطه عند موت الوصي فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدم والميت لا يستحق شيئا فلا تثبت المزا حة لزيد فصار كما اذا أوصى زيد والجهد وانتهى ونصوه في الهندية عن محيط السرخسي (قوله قياسا) أي في الاصل الذي ذكره المصنف (قوله الى آخره) تمامه يخرج بخصته ولا يدخل للآخر كل الثلث لان الوصية صحت لهما وثبتت الشركة بينهما فبطلان حق أحدهما به عند ذلك لا يوجب زيادة في حق الآخر انتهى (قوله وهو فقير) الاولي حذفه ليتأني الاطلاق الاتي (قوله لما اقتصر ان الوصية ايجاب بعد الموت) قال في المخ لان الوصية عقد استخلاف فيضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده في شرط وجود المال عند الموت انتهى (قوله كتقطعها بالمال) في أن الاعتبار بوجود عند الموت (قوله يعني لاشاة) أفاد به أنه اذا كان له شاة واحدة تؤخذ في الوصية والظاهر أنه في وجوب قيمة الشاة يدفع الوارث قيمة شاة وسطا (قوله فانها تبطل) وجه الفرق بين المثلثين أنه في الاولي لما اضاف الشاة الى المال علمنا أن مراد الوصية بمالية الشاة وما ليتها فوجد في مطلق المال أما الثانية فانه لما اضافها الى الغنم علمنا أن المراد به عين الشاة حيث جعلها جريا من الغنم (قوله وكذا لو لم يصفها الله ولا غنم له) أي فانها تبطل لان المصحح اضافتها الى المال وبدون الاضافة الى المال تعتبر صورة الشاة ومعناها أي والحال أنه لا غنم له (قوله وقيل تصحيحه) لانه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم ان مراده المالية (قوله وأقله اثنان) أي في الميراث والوصية أخذه (قوله تبطل الجمعية) فالمراد من تحققته فيه المسكنة والفقير ويصدق كل واحد ولو كانا كرتين بخلافهما كما قال محمد ذكره في التبيين (تصحيحه) هذه الوصية تكون لامهات اولاده اللاتي يعتنن بموته واللاتي يعتنن في حياته ان لم يكن له أمهات اولاد غيرهن فان كان له أمهات اولاد يعتنن في حياته وأمهات اولاد يعتنن بموته كانت الوصية للاتي يعتنن بموته لان الاسم هو في العرف واللاتي يعتنن في حياته موالى لامهات الا اولاد وانما تصرف اليهن الوصية عند عدم أو ثلث ادم ما يكون أولى من حق هذا الاسم (قوله وانما فاعند ابي يوسف) لم ينظر وجهه وان اعتبر جعل الفقراء والمساكين واحدا فقد خالف أصله المتقدم وقد جرى كل من الامام ومحمد على ما عهد من القاعدة السابقة (قوله لم يجز صرفه لواحد اتناها) ظاهره انه يجوز صرفه الى اثنين مع انه لم يعتبر جميع المشار اليه (قوله جازعند ابي يوسف) والافضل الدفع اليهم وقال محمد لا يجوز كافي الخلاصة انتهى شريلا ليلية (قوله لتساوي تصحيحها) قال في التبيين لان الشركة للمساواة لغة ولهذا جعل قوله تعالى فمهم شركاء في الثلث على المساواة وقد أمكن اثبات المساواة بين الكل لاستواء المالين (قوله لتفاوت تصحيحها) فلا تمكن المساواة بين الكل لعدمه على مساواة الثالث مع كل واحد منهم ما بما هما له فباخذ النصف من كل واحد من المالين (قوله لما ذكرنا) من امكان المساواة بينهما والشركة تصيدها (قوله الى الثلث استحصانا) وجهه انما علم ان قصده تنفيذ على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره فيسعى في تفرغ ذمته انتهى تبيين وفي المخ فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية والقياس أن لا يصدق لان قرار بالجهول وان كان صحيحا لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه بخلاف للشرع لان المتدعي لا يصدق الا بحجة فيتعد وجعله اقرارا مطلقا فلا يعتبر (قوله لانه خلاف الشرع) تطيل لما استعيد من قوله بخلاف من أنه باطل (قوله وبصير وصية) تفويضه الى الوصي والتبادر منه أنه وصية رأى الوصي الدفع ولا فتأمله (قوله فان سبق منه دعوى) أي في حياة المقتز (قوله فهو له) ويكون اقرارا منه بما ادعاه (قوله والا لا) ولا يلزم شيء مطلقا لانه اخبار عن خبر واقع وتأويل ادعى يتدعي خلاف المتبادر من اللفظ بخلاف الاولي فانه قد أثبت عليه دينه وفوض تقديره الى الورثة (قوله وقيل لكل صدقوه فيما ذمتم الخ) فاذا أقرت كل فريق بشي ظهر أن في الشركة دين

فان الموصى وفلان ابن عبد الله فني كان لفلان نصف الثلث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة (وأصله المعزل عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الشكل للاخر) ذكره الزيلعي (وقيل العبرة لوقت موت الموصى) والله بشي كلام الدرر فيما للسكافي حيث قال أوله ولوليد بكر بنات ولده قبل موت الموصى الى آخره لكن قول الزيلعي فوامرأ ما اذا خرج المرحوم بعد صحة الايجاب الى آخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان (ولو قال بين زيد وعمرو) وهو ميت (لزيد نصفه) لان كلمة بين توجب التصنيف حتى لو قال ثلثة بين زيد وسكت فله نفسه أيضا (وبثلثة وهو) أي الموصى (فقير) وقت وصيه (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية أو قبلها) لما تقرر أن الوصية ايجاب بعد الموت (اذا لم يكن الموصى به مالاً أو فوجاهة) أما اذا أوصى بهين أو ذرع من ماله كتلت غنمه فهانكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها (ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستغادها) أي الغنم (تم مات صحت في الصحيح لان تعلقه بالذرع كتمه بالمال) (ولو قال له شاة من مالي) وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف) قوله (له شاة من غنمي ولا غنم له) يعني لاشاة له فانها تبطل وكذا لو لم يصفها ماله ولا غنم له وقيل تصحيح (وكذا الحكم في كل نوع من أنواع المال كالبحر) والثوب ونحوهما) زيلعي (وبثلثة لامهات اولاده وهن ثلاث ولفقراء والمساكين هن) أي أمهات الاولاد (ثلاثة أسهم من خمسة وسهم لفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد يتسم اسما عالان لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان قلنا مال الجندية تبطل الجمعية (وبثلثة لزيد وللمساكين زيد نصفه ولو لم نفسه) وعند محمد اثلاثا كما ترمز (ولو أوصى بثلثة لزيد ولفقراء والمساكين قسم اثلاثا) عند الامام وانما فاعند ابي يوسف واخاها عند محمد اختيار (ولو أوصى للمساكين كان له صفة الى مسكين واحد)

وقال محمد بن الحسين على ما مر في الجوز صرف
 ما له ساكن لا قل من اثنين عنده والخلاف
 فما اذا لم يشركا كبر فلما اثار الجماعة وقال
 ثلث مال هذه المساكين لم يجز صرفه لواحد
 اتساوا ولو اوصى لفقراء بلعنا اهل بيوتهم جاز
 عند أبي يوسف وعليه الفتوى خلاصة
 وشرب ليلية (وعامة لرجل ربما لا تصرف قال
 لا تصرف قال لا تصرف معهما ثلث ماله
 اتساوي نصيب ما قام كنت المساواة لكل ثلث
 المائة (و) لو (باربعائة) مثلا (و) عاتين
 لا تصرف قال لا تصرف ثلث ماله نصف
 ما لكل منهما) تفاوت نصيب ما فساوي كلا
 منهما (وبثث ماله لرجل ثم قال لا تصرف ثلثك
 أو أدخلت معه فالثالث بينهما) لما ذكرنا
 (وان قال لورثته لثلاث على دين صدقوه
 فانه يصدق) وجوب (الى الثالث) استحصانا
 (بخلاف) قوله (كل من ادى على شيا
 فأعطوه) لانه خلاف الشرع (الا أن يقول
 ان رأى الوصى أن يعطيه فيجوز من الثلث
 ويره بروسية ولو قال ما ادى فلان من الثلث
 فهو صادق فان سبق منه دعوى في شئ
 حلوم فهو له والا لا يجزي (فان اوصى بوصايا
 مع ذلك) أي مع قوله لورثته لفلان على دين
 صدقوه (عزل الثلث لاصحاب الوصايا
 والندان للورثة وقيل لكل) من اصحاب
 الوصايا والورثة (صدقوه فيما شئتم وما بقى
 من الثلث فللوصايا) والدين وان كان مقدما
 على ائمة الا انه مجهول وطريق تعيينه
 ما ذكره في قوله لورثة بشئ ما أقروا به
 والموصى لهم بثلاث ما أقروا به وما بقى فلهم
 ويحلف كل على العلم لادعي الزيادة قلت بقي
 لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث
 كله أم بقدر الوصايا لم أره وبقي أيضا هل
 يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث براجع
 ابن الكمال به (ولا جنبي ووارثه أو فاعله
 نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل)
 لانهم ما من أهل الوصية على ما مر ولذا تصح
 باجازه الوارث (بخلاف ما اذا أقربين أو
 دين لوارثه ولا جنبي) حيث (لا يصح في حق
 الاجنبي أيضا)

في الذميين فينفذ اقرار كل في قدر حقه انتهى هندية وفي حاشية سرى الدين عن شرح الزبادات لقاضي خان
 ما نصه وان قال لفلان على دين فصدقوه وأوصى لآخر ثلث ماله كان الثلث للموصى له بالثالث لان حقه ظاهر
 معلوم وحق الاخر معلوم يتوقف ثبوته على الدعوى وعسى لا يدعى شيئا والحق المعلوم أقوى من الموهوم
 فيبدأ بالأقوى ثم يقال للموصى له ان الموصى قد أقرب دين وأمر بالتصدق بقى فلا بد أن يعزله بشئ فان اقتربه بشئ
 وصدقته الورثة في ذلك كان ثلث ذلك على الموصى له بالثلث والثلاثان على الورثة لان الورثة لما اقتروا صار الدين
 شائعا في التركة وهو مقدم على الميراث والوصية فيؤخذ الدين منهم بحساب ما كان في أيديهم من التركة
 وان كذبته الورثة فيما اقترى وأقروا له بأقل من ذلك فما زاد على ما اقتربه الورثة يكون على الموصى له لان اقراره حجة
 عليه دون غيره فلا يلزم له شئ من الوصية ما بقى شئ من الدين المتدعي والمسئلة في وصايا الجامع الصغبر انتهى (قوله
 ما ذكر) أي من تصديق الفريقين (قوله ويحلف كل على العلم) قال في التبيين وان ادى ما اقتره أكثر من ذلك
 حلف كل فريق على العلم لانه تحليف على فعل الغير انتهى (قوله لم أره) اعلم أن عزل الثلث انما هو للموصى له به
 لانه ولا يقتره كما قال صاحب الدرر حتى اعترض عليه هزمي زاده بأن الصواب أن يقول بدل قوله لهما للموصى
 له وأما اراد الضمير المنفي ثم تفسيره بالمقتره والموصى له فخطأ في خطأ انتهى وحيث كان العزل انما هو للموصى له
 يتعين أن يقول له بقدر ما أوصى به وقياس ما ذكره في المسئلة السابقة أن ينظر الى ما بقى للموصى له والى ما بقى
 الورثة فيكون ما صدقوه فيه لازما على قدر الحاصل (قوله وهل يلزمهم ان يصدقوه في أكثر من الثلث) هذا
 اشارة الى اعتراض ذكره العلامة الزيلعي حيث قال فالعبد الضعيف الراجح عفوية الكرم هذا مشكل
 من حيث ان الورثة كانوا يصدقون الى الثلث أي اذ لم يوص بوصايا ولا يلزمهم ان يصدقوه في أكثر من الثلث
 وهنا يلزمهم ان يصدقوه في أكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا يأخذون الثلث على تقدير أن تكون الوصايا
 تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث فوجب أن لا يلزمهم تصديقه ونقل ابن الكمال هذا الاشكال
 بعينه بلفظ قبل هذا مشكل الى آخره ولم يجب عنه وأجاب العلامة المقدسي بأنه لما كان المتر به شبهة
 الوصية نظروا وجهه فخرجوا وشبهه الدين لتسميته اياه دينا فهو دين في الصورة وروعية في المعنى فروي شبهة
 الوصية حين لا وصية فيصدق الوارث الى الثلث وروعي شبه الدين حين وجود الوصية لان التخصيص عليه
 مع هذا دليل المفارقة فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة والموصى له حيث علق بنسبتهم
 تعويلا على علمهم في ذلك واجتهدهم في تخصيص ذمة صورتهم حوى وقد ذكر هذا الجواب بالامني اشرى لاني
 في حاشيته بقى ان يقال قوله وبقي أيضا ليس في كلامه تصوير سؤالات ابن الكمال وحقه أن يقول بقى أن الورثة
 لا يلزمهم تصديق حيث كان الموصى به ثلث المال لانه في صورة عدم الوصية يجب عليهم التصديق الى الثلث
 وقد خرج الثلث في صورة الوصية الى الموصى له (قوله براجع ابن الكمال به) أي بسببه وقد علمت أن ابن الكمال
 لم يذكر الاشكال الزيلعي فقط وأجاب عنه قاضي زاده بجواب واه جدا كما قال سرى الدين وقاله اشرى لاني
 في الحاشية ليس فيه أي في جواب قاضي زاده توجيه لما أذاعه من سقوط اشكال الزيلعي (قوله وبطل وصيته
 للوارث والقاتل) أي عند عدم الاجازة (قوله لانهم ما من أهل الوصية) وانما لم نضع اهما أي عند عدم الاجازة
 لعارض بخلاف الوصية لحي وميت حيث يكون كالميت لان الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح من اجها (قوله
 زيلعي) نذكر عبارته لانه انما حقا وكثرة فوائدها وانما بخلاف ما اذا أقرب دين أو دين لوارثه ولا جنبي حيث
 يصح في حق الاجنبي أيضا لان الوصية انشاء تصرف وهو تملك مبتدأ لهما وانما انشئت كما للتملك
 فنصح في حق من يصدق دون الاخر لان بطلان التملك لاحدهما لا يوجب بطلان التملك من الاخر
 اما الاقرار فخبار عن كائن وقد أخبر بوقف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه
 خلاف ما أخبر به ولا الى اثبات هذا الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا ولا لوقض الاجنبي شيئا كان
 بالوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض الاجنبي شيئا ويشركه الوارث فيه فيبطل حق
 الكل فلا يكون مفيدا في الانشاء خاصة احدهما ممتازة عن الاخر بقائه وبطلانها قال في النهاية قال القرافي
 هذا اذا تصادقا ما اذا أنكر الاجنبي شركة الوارث أو أنكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره في حصة
 الاجنبي عند محمد لان الوارث يقرب بطلان حقه وبطلان حق شريكه فيبطل في حقه وبثث في نصيب الاخر

وعددهما يطل في الكل لان حق الوارث لم يتر عن حق الاجنبي وانما اوجبه مشتركا بينهم ما في بطل كما بينا انتهى
(قوله لكل منهم شوب) أي عينه بوصفه (قوله فضاغ منها نوب) أي بعد موت الموصي شلبي (قوله لجهلة
المستحق) أي وجهه لانه تمنع القضاء وصحة مقصود الموصي (قوله كوصيته لاحد هذين الرجلين) البطلان فيها
مذهب الامام اه سري الدين عن الجمع (قوله ويسلموا) أي الورثة وهو من عطف المسبب على السبب (قوله
فتعود وصحة) يقتضى أنها بطلت وهذا عند الجود وهو ما يدل عليه قوله لزوال المانع وأما اذا لم يحصل جود
فهي باقية على صحتها (قوله وهو الجود) أي جود الورثة (قوله لذي الجيد نلتناه الخ) قال في الفررد والدرر أخذ
ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي وذو الواسط ثلث كل من الجيد والردي لان الثوبين انما يقسمان بين
الثلاثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد منهم ثلثي ثوب وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد اذا لاحق له
في الردي يبين ويحتمل أن يكون حقه في الجيد منهم ما بان يكون هو الجيد الاصل ويحتمل أن يكون حقه
في الضائع بأن كان هو الجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل أن يكون حقه أولى وانما تعين حق صاحب
الردي في الردي اذا لاحق له في الجيد يبين ويحتمل أن يكون حقه في الردي منهما بأن يكون هو الردي
الاصل ويحتمل أن يكون حقه في الضائع بأن كان هو الردي فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل أن يكون حقه
أولى وانما تعين حق الاخر في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما أخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي
ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهم ما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة انتهى فقوله الموانف لذي الجيد أي
الموصي له بالجيد نلتناه أي ثلثا الجيد من الثوبين وكذا يقال فيما بعده ففيه شبه استخدام (قوله فهو له وصي له)
عنده ما وعده محمد بن نصيب للموصي له وان رقع في نصيب الاخر فله مثل ذرع نصف البيت لما أنه أوصى
بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لانه يقصد الايصاء بما يقع الاتعاع به على وجه الكمال ظاهر اذ ذلك يكون
بالقسمة لان الاتعاع بالاشاع فاصرو قد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية قسمة
واذا وقع في نصيب الاخر فنفي قدر ذرعان البيت جميعه من الذي وقع في نصيب الموصي لانه عرضه ومراده
من ذلك البيت تقديره غير انما قلنا تعين البيت اذا وقع في نصيب الموصي نظرا لجهة التملك او تقول انه أراد
التقدير على اعتبار وقوعه في حظ شريكه والتملك على اعتبار وقوعه في حظه ولا يعد أن يكون الكلام
الواحد لجهته باعتبارين (قوله بوجوب القسمة) الظاهر أن ذلك بعد موت الموصي وقبول الموصي له
أما في حياته أو قبل قبول الموصي له فلا وجوب اهدم تحقق ملك الموصي له ونسبها المصنف بيم قسمة الموصي
وكمية ورثته وأما ما في صدر الشريعة فقاصر على قسمة الوارث ولم يبين حكم البناء هل يتبر بالقيمة ويهطل
من الذرعان ما يساو بهما أو لا يعتبر أصلا وهو المتبادر من قوله أو التقدير الخ (قوله أي مثل الوصية في الحكم
المذكور) قال في الكافي والاصح أنه على الاتفاق والفرق لمحمد أن الاقرار بثلث الغير صحيح حتى لو تملك بهد أمر
بالسليم الى المقر له أما الوصية بثلث الغير فلا تصح حتى لو ملك ثم مات لاصح وصيته ولا تنفذ انتهى شريلا لامية
(قوله وبالف عين) لم يبين فهو وهو ما اذا كان غير معين أو لم يكن عنده وقد يقال انها باطله للجهالة وله عدم
شرط الوصية وهي أن تكون من ملكه ويجزى وقد يقال انها وصية صحيحة تنجز من الثلث وهو الظاهر (قوله
بعد موت الموصي) أما قبله فهي هبة من كل وجه فيما يظهر (قوله فلا رجوع) فيه أنها حيث كانت تبرعاً فنبت له
الرجوع بالقضاء والرضا وفي الدرر فان دفعه اليه جزوله أن يمنع لانه تبرع بثلث الغير فثبت وقف على اجازته فاذا
أجاز كان تبرعاً منه أيضا فله أن يمنع التسليم لانه لم يبره فأنشبه الهبة قبل التسليم انتهى وظاهر قوله لانه لم يبره
بعد يؤيد ما نقله المؤلف عن شرح التكملة (قوله لما تقر بأن الجاهل بملكه من قبل الموصي) قال في الدرر لان
الوصية في محرمها صحيحة لصادقها ملك نفسه والامتناع لمحق الورثة فاذا أجاز وهاسقط عنهم فتند من جهة
الموصي (قوله بعد القسمة) الظاهر أنه قبل القسمة كذلك ثم يطلب المقر بالقسمة وبإخراج ثلث ما في يده (قوله
لانصفه استعدانا) والقياس أن يأخذ نصف ما يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث تضمن مساواته
واتسوية في النصف لسبقه له النصف كما اذا أقر أحدهما بأخ ثالث له ما (قوله وبنات ما مع أخيه) أي قبل
اقراره في حق نفسه لولايته عليها ولا تقبل في حق أخيه لعدم الولايته عليه فيه ثلث ما في يده ومثل ما ذكر
لو كانت الورثة ثلاثة فأخذ كل نصيبه ثم أقر أحدهم أن اباد أوصى بالثلث فلان وجهه اذ تخران فانه بطله

لانه اقراره بعد سابق بينهما فاذا الغايضة اقا
باقية ضرورة قبل هذا اذا تصادف اقراره في حصة
أحدهما شركة الا ترسخ اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما يطل في الكل
لما قلنا زبلي (ولو) أوصى بشيأ متفاوتة
بيد ووسط وردي (الثلاثة) أنفس لكل منهم
بشوب (فضاغ) منها (ثوب ولم يدري) أي هو
(والوارث يقول لكل) منهم (هات حقك
بطات) الوصية لجهة المستحق كوصيته
لاحد هذين الرجلين (الآن) يسامحوا
(و يساو ما بقي منها) فتعود وصية زوال
المانع وهو الجود فتقسم (لذي الجيد نلتناه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الواسط ثلث كل
واحد منهم) لان الله وبه بقدر الامكان
(و لو أوصى أحد الثمن بكنين) بيت معين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حقه فهو
لا يحصى له والا يقع في حظ (فله مثل
ذرعته) صح صدر الشريعة وغيره بوجوب
القسمة ولو قال قسم فان وقع الى آخره كان
أولى (والاقرار ببيت معين من دار مشتركة
منها) أي مثل الوصية في الحكم المذكور
(وبالف عين) أي معين بأن كانت ودبعة عند
الموصي (من مل آخر فاجاز ب المال)
الوصية (بعد موت الموصي ودفعه) اليه
(صح وله المنع بعد الاجازة) لان اجازته تبرع
فه ان يمنع من التمسك وأما بعد الدفع فلا
رجوع له شرح التكملة (بمخلاف ما اذا أوصى
بالزيادة لى الثلث أو لثلاثة أو لوارثه فاجازتها
الورثة) حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة
بل يجبرون على التسليم لما تقر بأن الجاهل
بملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي
من قبل الجيز (ولو أقر أحد الاثنين بعد
القسمة بوصية أخيه) بالثلث (صح) اقراره
(في ثلث نصيبه) لانصفه استعدانا لانه أقره
بثلث شائع في كل التركة وهي مههما فيكون
مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع أخيه بخلاف
ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما

ثالث ما في يده استصاانا هندية (قوله حيث يلزمه كله) فباخذ جميع ما في يده المتقر حتى يستوفي دينه ولا شيء للمقر
 أن لم يفضل منه شيء منح (قوله اتقدم الدين على الميراث) أي وقد أقر ذلك الوارث بتقدمه عليه ولا كذلك الوصية
 لأن الموصي له شريك للورثة فلا يأخذ شيئا الا اذا سلم للوارث ضعفه منح (قوله وبأمة) أي لو أوصى بأمة
 (قوله وكلاهما يجزجان من الثلث) أي ثلث المال باعتبار قيمتهما (قوله ولا يجزبا أخذ الثلث منها ثم منه)
 صورتهم ارجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ثم مات فولدت الأسمه ولدا
 يساوي ثلاثمائة قبل القسمة حتى صار ماله ألفا ومائتين فنلت المال أربع مائة فعند الامام رحمه الله تعالى
 للموصي له الأم وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما لأن الولد دخل في الوصية بحال ابائه ولا يخرج
 عن الوصية بالانفصال وله أن الأم أصل والولد تبع والتبع لا يراحم الاصل فلونفذنا الوصية فيهما فنقتض
 الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز (قوله وكذا الوعيد القبول وقيل القسمة على ما ذكره القدروري) فلا يصير
 موصي به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع المال كالولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير
 موصي به يعتبر خروجه من الثلث كالولدت قبل القبول هندية (قوله فلو ورثة) فلم يدخل تحت الوصية وبقي على
 حكم ملك الميت هندية (قوله والكسب كالولد فيما ذكر) قال في الهندية والزيادة الحادثة من الموصي به كالولد
 والقله والكسب والارث بعد موت الموصي قبل قبول الموصي له الوصية هل يصير موصي به لم يذكره محمد رحمه
 الله تعالى وذكر القدروري أنه لا يصير موصي بها حتى كانت للموصي له من جميع المال كالأول حدثت بعد القسمة
 وقال مشايخنا يصير موصي به حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي انتهى والله تعالى أعلم
 وأستغفر الله العظيم

• (باب العتق في المرض) •

لما كان الاعتاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعا في زمان تعلق حق الورثة ذكره في كتاب الوصايا ولكن
 نزه عما هو صريح في الوصية لكون الصريح هو الاصل في الدلالة انتهى اتقاني (قوله في الحال) أي حال
 صدوره (قوله والاثن ثلثة) لتعلق حق الورثة بالله نصار محجور اعليه في حق الزائد على الثلث (قوله والمراد)
 أي من التصرف المنجز الذي يتخذ من الثلث حالة المرض (قوله حتى ان الاقرار) محترز الانشاء فان الاقرار
 تصرف اخباري (قوله والتكاح الخ) محترز قوله ويكون فيه معنى التبرع فان التكاح تصرف انشائي لكن ليس
 في معنى التبرع (قوله ومرض صحته) الاول تقديم هذه الجملة قبل قوله والمضاف الى موته الخ لان المضاف الى
 الموت لا فرق فيه بين المرض والصحته (قوله كالصحته) لان حق الورثة والغرما لا يتعلق بالله الا في مرض موته
 وبالبرهتين أنه ليس مرض الموت زباني (قوله وفي المرض المعتبر) بجزء المعتبر صفة للمرض أي المعتبر لانه قد
 التصرف الانشائي من الثلث وهو متعلق بمخوف تقديره والحق في المرض المعتبر هو المبيع اصلاته فاعدا وقد
 قدم الكلام على هذا أول كتاب الوصايا بأبسط مما هنا (قوله ومحاباته) صورته أن يبيع ما يباي وي مائة بخمسين
 أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالأخذ على قيمة المثل في الشراء والنقص في البيع محاباة اه سرى الدين وهي
 في اللغة كما في المصباح من حباة محاباة ما حو من حبوته اذا أعطيته وحبوت الرجل حباة مثل كتاب
 أعطيته الشيء من غير عوض انتهى (قوله وهبته) أي اذا اتصل به النقص قبل موته أما اذا مات ولم تقبض
 قبطل الوصية لان هبة المرض هبة حقيقة وان كانت وصية حكما كما شرح به فاضحيان وغيره انتهى مكي
 (قوله وضمانه) هو أعم من الكفالة فان منه ما لا يكون كذالك بأن قال أجنبي خالع امرأتك على ألف على اني
 ضامن أو قال بع هذا بألف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فان بدل الخلع يكون على الاجنبي
 لا على المرأة وانما مائة على الضامن دون المشتري أبو السعود عن العناية (قوله حكمه حككم وصية) شبهت
 بالوصية ولم تكن وصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال لكن لما كانت في المرض
 صارت حكمها تعلق حق الورثة انتهى شره بلاليسه (تنبيه) المحاباة تقع في الاجارة والاستجار والمهر والشراء
 والبيع والاراء والصدقة مثل ما ذكره قهستاني (قوله قد من الخ) عبارته في الوقف وبطل وقف راهن معسر
 ومريض مديون محيط بخلاف صحيح لوقبل الجرائم ولو أعطته مديونا صح وسعى على الظاهر (قوله ويرأحم
 أصحاب الوصايا في الضرب) أي المبد العتق والمهاجي والموهوب له والقيم والمضرون له يضرب في الثلث مع

حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث
 (وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا
 وكلاهما يجزجان من الثلث فهما للموصي له
 والا) يجزبا (أخذ الثلث منها ثم منه) لان
 التبع لا يراحم الاصل وقالوا يأخذ منهما على
 السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول
 الموصي له فلو بعد هما فهو للموصي له لانه
 نسا ما ذكره القدروري ولو قبل موت الموصي
 فلا ورثة والكسب كالولد فيما ذكر
 • (باب العتق في المرض) •

باعتبار حال العتق في تصرف منجزكم هو الذي
 أوجب حكمه في الحال (فان في العتق
 من كل ماله والاثن ثلثة) والمراد التصرف
 الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
 ان الاقرار بالدين في المرض يتخذ من كل المال
 والتكاح فيه يتخذ بقدره هرا ثل من كل المال
 (والمضاف الى موته) وهو ما أوجب حكمه
 بعد موته تأتت حر بعد موت أو وهذا زيد
 بعد موتى (من الثلث وان كان في الصحته)
 ومرض صحته كالصحته والمقدور المفلوج
 والمسلول اذا اطاول ولم يقمده في الفراش
 كالحج مجتبي ثم من صد التناول سنة وفي
 المرض المعتبر المبيع اصلاته فاعدا (اعتاقه
 ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه) كل ذلك
 حكمه حككم (وصية ذمت بر من الثلث)
 كما قد منافي الوقت أن وقف المرض المديون
 بمسقط باطل فليحفظ ويجزرا ويرأحم أصحاب
 الوصايا في الضرب ولم يسع) العبد (أن اجبر)
 عتقه لان التبع لهما فيسقط) بالاجارة

أصحاب الوصايا فان وثق الثالث بالجميع والاخصاص صوابه ويعتبر في القصة قدر مال كل من الثالث هذا ما ظهر لي
 في المزاجية (قوله فان حابي فخر الخ) صورة الاولى باع عبد قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبد قيمته مائة ولا مال له
 واهما يصرف الثالث الى الهباة ويسمى العبد في كل قيمته وصورة الثانية أعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع
 العبد الذي قيمته مائتان بمائة تقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد الممتق يعتمد نصفه بحاها ويسمى في نصف
 قيمته وصاحب الهباة يأخذ العبد الاخر مائة ونحوه انتهى درر (قوله وقال لعقته أولى قيمه - ا) اذ لا يطع
 الفسخ وللإمام أن الهباة أقوى من العتق لانها تثبت في ضمن المعاوضة فكانت تبرعاً معقلاً لا صيغة والاعتاق
 تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدته الهباة أولاد دفعت الاضغف واذا وجد العتق أولاد وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان
 من ضرورته المزاجية (قوله بمائة المائة) أشار باسم الاشارة الى انها ميسرة فلولا تكن معينة اعتبر المائة
 من الثلث فان لم يخرج المائة من الثلث بطلت (قوله وقال هما سواء) لان العتق حق الله تعالى حتى تقبل فيه
 الشهادة من غير دعوى فلم يتبدل المسحق فيه فكان كالطبع وله أن وصيته بالعتق لعبد يشترى بمائة من ماله فاذا
 نفذت فحين يشترى بأقل من المائة كان تنفيذاً في غير الوصية له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالطبع لانها قربة
 محضة هي حق الله تعالى والمسحق لم يتبدل بخلاف العتق فانه حق العبد حتى لا تقبل فيه الشهادة من غير
 دعوى فاختلف المسحق وهذا بناءً عنده على أن عتق العبد حقه وعندهما حق الله تعالى (قوله ان جنى بعد
 - وتة فدفع) لان الدفع قد صرح ان حق ولي الهباة مقدم على حق الموصي فكذلك على حق الموصي له وهو العبد
 نفسه لانه يتلقى الملائم من جهة الوصية وملك الموصي باقي أن يدفع به بزيول ملكه فاذا خرج به عن ملكه
 بطلت الوصية (قوله لا تبطل) لان العبد طهر عن الهباة فكان له ليجز (قوله لينفذ من كل المال) اي ويكون له
 ثلث ما بقى بعد اخراج العبد (قوله ويقدم على بكر) لان العتق في المرض يقدّم على ثلث المال انتهى مخ (قوله مع
 العين) فيصنف بالله ما عتقه في العصة وعتقه في المرض شلبي عن قارى الهداية (قوله لانه ينكر استحقاق بكر) ولا
 أي ثلث المال غير العبد ولان العتق حادث والحوادث تصاف الى أقرب الاوقات (قوله ولا شئ يزيد) قيل عليه
 انه قدّم قرياً أن الممتق في المرض يراحم أصحاب الوصايا (قوله من قيمة العبد) لو قال على قيمة العبد لكان أولى
 وانما قلنا أولى لان المال حمل من على العتق والاكفش والكوفيون في قوله تعالى ونصرناه من القوم أي عليه
 انتهى مكي وفي المخ إلا أن يكون ثلث المال زائداً على قيمة العبد فتسند الوصية لزيد فيما زاد على القيمة انتهى (قوله
 لانه ثبت حقه) وهو ثلث المال (قوله وكذا العبد) أي خصم أماعند الامام فظاهر ان العتق حق العبد
 على ما عرف من مذهبه فيكون خصماً فيه لا ثبات حقه وأما عندهما فلا ان العتق فيه حق العبد وان كان حق
 الله تعالى فيه ~~ون~~ بذلك خصماً (قوله وادى العبد عتقاً في العصة) أي ولم يثبتها أما اذا ثبتت قدمت على الدائر
 (قوله وقال لا يعق ولا يسي في شئ) من الدين لان الدين والعتق في العصة ظهرا معا تصديق الوارث في كلام
 واحد فكانت ما وقعها والعتق في العصة لا يوجب السعاية له وان الاقرار بالدين أقوى ولهذا يعتبر من كل
 المال في جميع الاحوال وهو ايسر بوصية من المرض بخلاف الاقرار بالعتق في المرض فانه بمنزلة الوصية حتى
 اعتبر من الثلث والا قوى لا يدفع بالادنى ومقتضاه أن يطل العتق أصلاً لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاص
 فقتضاه معنى بإيجاب السعاية (قوله وعلى هذا الخلاف) كذا وقع فيه ولا وجه له لان الخلاف في الاخير
 على خلافه في الاولى فليتنازل (قوله قالانف بينهما نصفان عنده) لانه لم تظهر الوديعة الا والدين ظاهرهما
 لمبصان (قوله وقال الوديعة أقوى) لانها تثبت في عين المال والدين يثبت في الذمسة أو لانهم يتنقل الى العين
 فكانت أسبق فكانت صاحبها أحق كالأموال المورثت حيا فصدقتها. اقلنا ان الاقرار من الوارث بالدين يتناول
 التركة لا الذمسة فقد وقع في العين (قوله وتعامه في الشر بلاية) ذكر فيها عن الاتراري مانصه جعل صاحب
 الهداية الوديعة أقوى عند أي حنيفة وجعل الدين والوديعة سواء عند صاحبها والكبار قبل صاحب الهداية
 ذكروا الخلاف على عكس هذا واقع تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فان حابي فخر) وضاق الثالث منها (فهى)
 أى الهباة (أحق وبكسبه) بأن حرره حابي
 (استويا) وقال لعقته أولى فيها (ووصيته بأن
 يعتق عنه بمائة المائة عبد لا ينفذ الوصية
 بما بقى ان هلاك درهم) لان القربة تتفاوت
 بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقال
 هما سواء (وتبطل الوصية يعقق به) بأن
 أوصى بأن يعقق الورثة عبده بعد موته (ان
 جنى بعد موته فدفع) بالهباة كالبيع بعد موته
 بالدين (وان فدى) الورثة العبد (لا تبطل
 وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم (ولو أوصى
 بثلثه) أي ثلث ماله (ببكر وبكسبه) فأفترق
 كل من الوارث وبكر أن الميت أعتق هذا العبد
 (فأدى ببكر عتقه في العصة) لينفذ من كل
 ثلث المال (الوارث) عتقه (في المرض)
 لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (قال قول
 لأن شئ مع العين) لانه بكر استحقاق بكر (ولا
 شئ جزئ) كذا في نسخ التن والشرح قلت
 صوابه بكر لانه المذكور أولاً ولان غاية الامر أن
 القوم منوا لزيد فقبره المصنف أولاد به
 ناية واقه أعلم (الا أن يفضل من ثلثة شئ) من
 قيمة العبد (أو تقوم حجة على دعواه) فان
 الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد
 (ولو ادعى رجل ديناً على الميت) ادعى
 (العبد متقاف العصة ولا مال له غيره فصدقتها
 الوارث يسي في قيمته ويدفع الى القريم)
 وقال يعق ولا يسي في شئ وعلى هذا الخلاف
 لو ترك ابناً وألف درهم فادعاه رجل ديناً وان
 وديعة وصدقتها الابن فالانف بينهما نصفان
 عنده وقال الوديعة أقوى قلت وعكس في
 الهداية فقال عنده الوديعة أقوى وعندهما
 سواء والاصح ما ذكرنا في الكافي وقام في
 الشر بلاية ليحفظ
 • (باب الوصية للأقارب وغيرهم) •
 (جاره من ابقه) وقال من يسكن في محلة
 ويبيعهم صاحب المحلة

• (باب الوصية للأقارب وغيرهم) •

من الأهل والاصهار والاختان ونحو ذلك إنما اخرج هذا الباب عما تقدم لان هذا الباب في ذكر أحكام الوصية
 اقوم مخصوصين وفيما تقدم ذكر أحكامها على وجه العموم والخصم يتلو العموم أبداً مخ (قوله جاره

وهو استصان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب (وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) كما باتوا واعمامها واخوانها واخوانهم وغيرهم (بشرط موته وهسي منكوته او معتدته من زوجي) فلو من باتت لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في معرفة ما في عرفه ان يختص بأبويها عناية ونبرها وأقره القهه تني قلت لكن حرم في البرهان وغيره بالاول وأقره في الشريلاية ثم نقل عن الهبني ان قول الهداية وغيره انه صلى الله عليه وسلم الماتزوج صفة صوابه جويرة بنت الحارث قلت فلتفظ هذه الفاشدة (وختنه زوج كل ذي) كذا في النسخ قلت الموافق امامة الكتب ذات (رحم محرم منه كما زواج بناته) وعانه وكذا كل ذي رحم من أزواجه من قبل هذا في عرفهم وفي عرفنا المهر أبو المرأة وأمهوا والختن زوج المحرم فقط زليهي وغيره زاد الله هستانه وينبغي في اياكلا أن يختص المهر بأبي الزوجة والختن زوج البنت لانه المهور (وأهل زوجته) وقالوا كل من في عياله ونفقة غير عياله وقوله ما استصان شرح تكهله قال ابن انكال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فصيانه وأهل الامراته انتهى قلت وجوابه في المعقولات (وأهل أهل بيته) وقيلته التي ينسب اليها (ر) حيتي (يدخل فيه) كل (من ينسب اليه من قبل آتانه الى أقصى أب له في الاسلام) سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه هستانه من الدرمانى (الاقرب والابعد والمذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغنى والفقيران كانوا لا يحدون كجأ في الاختيار ويدخل فيه أبوه وخطبه وابنه وزوجته كافي شرح التكملة يبقى اذا كانوا الايتون (ولا يدخل فيه اولاد البنات) وأولاد الاخوات ولا أحد من قرابة منه لان الولد انما ينسب لآبيه للاقته (زوجته أهل بيت آبيه) لان الانسان ينسب بأبيه لا بأبائه

من لصق به) قال في الاملاء قال أبو حنيفة اد اوصى فقال ثلث مالي لجيراني فالوصية لجيرانه الملاصقين لداره فكل دار كانت بلزقه فالوصية ببيع من فيها من السكان وغيرهم عبدا كانوا أو حرا رافيا كانوا أو رجلا بينهم بالسوية ذمة كانوا أو مسلمين بالسوية قربت الابواب أو بعدت ان كانوا ملازمين الدار وقال أبو يوسف ومحمد اثلث لهؤلاء الذين ذكر أبو حنيفة وغيرهم من الجيران من أهل الهلة ممن يضمهم مسجد واحد وجماعة واحدة ودعوة واحدة فهو ولاه جيرانه في كلام الناس وفي الزيادات عن أبي حنيفة أن من كان منهم له دار من تلك الدور وليس يساكن فيها وليس من جيرانه انتهى شايي ملخصا في الشريلاية ويستوى فيه الساكن والمالك ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وأتمتهات الاولاد لانهم اتباع في السكنى ويدخل المكاتب وفي الهداية يدخل فيه العبيد الساكن عنده لا طلاقه ولا يدخل عندهم لان الوصية له وصية مولاة وهو غير ساكن انتهى وهذا الايشافي ما قبله فان موضوعه فبين ساكن مع مولاة وهذا في المنقر بالكنى فقدرتم نقل عن النبيين أن الارملة تدخل لان مكاتها تضاعف اليها لان دخل التي لها بعل لان مكاتها تبع له انتهى ملخصا (قوله وهو استصان) كافي النبيين والهداية ومسكين والمدبر وغيرها مكى وظاهره ان العمل عليه (قوله وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه) قال في البرهان اوصى لاصهاره تكون الوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وتكون لكل ذي رحم محرم من امرأته وابنه وامرأة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهارا انتهى وما ذكره المصنف هو تفسير الامام محمد قال البدر العيني في شرحه للهداية قال الاثرى قول محمد بن الحسن حجة في اللغة استشهد به أبو عبيدة في غريب الحديث انتهى وقال نخر الاسلام البردوى في شرح الزيادات ان المهر قد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد قال حاتم بن عدي

ولو كنت صهرا لابن مروان فزيت • ركابي الى المعروف وانظ من الرحب
ولكنى صهرا ل محمد • ونخل بن العباس والنخل كالآب

سمى نفسه صهرا وكان أخا لامرأة العباس انتهى (قوله وان ورثت منه) بأن أبانها في المرض انتهى شريلاية (قوله ثم نقل عن العيني الخ) أي في شرح الهداية بعد قول صاحب الماتزوج صلى الله عليه وسلم صفة أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكرامها وكانوا يسجون اصهارا التي صلى الله عليه وسلم وتبعه في الكافي والتهيين فذكر مانصه هذا وهم وصوابه جويرة أخرجه أبو داود في سننه في العتاق عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن هريرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وقعت جويرة بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمه فكانت عن نفسه او كانت امرأة ملاحه فأخذها العين فالت عائشة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابها فقامت على الباب رأيتها فكرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيري منها مثل الذي رأيت فسال رسول الله أنا جويرة بنت الحارث فقد كان من أمرى ما لا يخفى عليك وانى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وانى كانت على نفسي فحشتا. ألت في كتابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لثالى ما هو خير منه فقالت يا رسول الله ما هو قال أؤذى عنك • ثابتهك واتزوجك قالت ثم يا رسول الله قال قد فعلت قال فتسمع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة فارسوا ما يديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فخارأت امرأة أعظم ركعت على قومها منها أعتق في مبيها مائة بيت من بنى المصطلق انتهى وفي مسند أحمد والبخاري ان الكتابة كانت على تسع آواق من الذهب فدخلت تدأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت يا رسول الله انا امرأة مسلمة أشهد ان لا اله الا الله وأنت رسول الله وانا جويرة بنت الحارث سيد قومى أصابني من الامر ما قد علمت فوقت في سهم ثابت بن قيس بن شماس على ما لاقا في به وما كرهني على ذلك الا أنى رجوتك صلى الله عليك فأعفى في فكاكى الحديث انتهى ملخصا قال وقد علم عاصم بن أن السبي كان قد قدم وأخرجه العصابة من الرقا اكرامه صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به على أن المهر لكل ذي رحم محرم من امرأته ناقلا لما علمت من القصة انتهى (قوله وختنه الخ) قال محمد في الاملاء اذا قال قد أوصيت لاختي بثلث مالي فاختان الزوج زوج كل ذي رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج فهو ولاه اختاناه فان كانت له اخت وبنت اخت وخاله وكل واحد منهم تزوج ولزوج كل واحد منهم ارحام فكلهم جميعا اختاناه والثالث بينهم بالسوية لاني ولد كرفيه سواء أو أم الزوج

(وكذا أهل بيته وأهل نسبه) كآله وبنسبه
 فحكمه حكمه (ولو أوصت المرأة بغيرها
 أولاهل بيتها لا يدخل ولاها) أي ولد المرأة
 لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها (الآن يكون أبوه)
 أي الولد (من قوم أبيها) فحينئذ يدخل لأنه من
 بنسبها دوروكافي وغيرهما قلت يرفعه
 أن الشرف من الأم فقط غير مستبركافي
 أو آخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرمي
 نعم له منزلة في الجمل (وان أوصى لأقاربه أو لأذى
 قرابته) كذا للشيخ قلت صوابه لذوي قرابته
 (أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب
 من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان)
 قيل من قال للوالد قرب فهو عاق (والولد)
 ولو ممنوع عين بكرة أو ورق كما يفيد عموم قوله
 (والوارث) وأما الجد وولد الولد يدخل في
 ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
 (ويكون للأثنين فصاعدا) يعني أقل الجمع في
 الوصية اثنتان كافي السيرات (فان كآله)
 اللهم صي (عمان وخازن فهي لعميه) كالارث
 ولانها ربا عا وله عثم وخلان كان له النصرة
 ولهما النصف) وقاد اثلانا (ولو عم واحد
 لا غير فله نصفها ويرث النصف) الآخر (الى
 الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمه استويا)
 لاستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت)
 خلافا لهما (ولو ولد فلان) فهي (لذكر والأنثى
 سواء) لان اسم الولد يم الكلى حتى الحمل
 ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلوله بنت
 لصلبه وينوبن فهي للبنات عملا بالحقبة فانو
 تمذرت صرف الى الجواز فخر زاعن التعطيل
 ولا يدخل أولاد البنات وعن محمد يدخلون
 اختيار (ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين
 لأنه اعتبار الورثة) (وشرط صحتها) أي الوصية
 (هنا) أي في الوصية لورثة فلان وما في معناها
 كهقب فلان (موت الموصي لورثته) أو لعقبه
 (قبل موت الموصي) لان الورثة والقاب انما
 يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر
 قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما أصاب
 الورثة ينقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر (فتو
 مات الموصى قبل موته) أي الموصى لورثته
 وعقبه (بغات) الوصية لورثته أو لعقبه ثم ان
 كان معهم موصى له آخر قوله أو وصيت
 لفلان

وبنسبه وغير ذلك سواء انتهى اتفاقنا (قوله وفي عرفنا الخ) مكررمع ما سبق لكنه ذكره لقوله بعد والختن الخ
 (قوله والختن زوج الحرم فقط) قد تقدم عن نص محمد أنه هو وكل ذي رحم محرم من الزوج (قوله وينبغي في ديارنا
 الخ) هذا يشير الى ان المعتبر ما تعرفه أهل ديار الموصى وعرف ديار لا يقضي به على عرف ديار آخر (قوله وقال الخ)
 قال محمد في الزادات القياس في هذا أن الوصية للزوجة خاصة لكتابنا فنهنا أن تكون لجميع من يعول فلان
 ممن يجهه منزله وداره من الأحرار انتهى سرى الدين عن الحدادي قال أبو السعود بقى ما لو أوصت الى أهلها
 هل يختص بزوجهما (قوله وقوله ما استصان) قال الجوى مافي الكافي من تأخير دليلهما يقتضى ترجيح قولهما
 انتهى وسبق كلام الاكن في العناية يقتضى ترجيح قول الامام فالقولان مرجحان أبو السعود (قوله
 وجوابه في الطولات) قال في المخ ولا في حنيفة أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف قال تعالى
 وسار بأهل وقال لا أهل اكثر او منه قولهم تأهل بيلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة انتهى
 والخطاب يقع بواو الجمع تعظيما ولها ولو لودها فان قلت ما الجواب عن الآية المذكورة قلت له ان يجيب بأن
 قرينة العموم موجودة وهو الاستثناء (قوله وقبيلته) في المخ لان الاك القبيلة التي ينسب اليها انتهى وفي الهندية
 ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصى لو كان عملا يدخل فيه
 كل من ينسب الى علي رضي الله تعالى عنه من قبل الاب وان كان عباسا يدخل فيه كل من ينسب الى عباس
 رضي الله تعالى عنه من قبل الاب سواء كان ذكرا أو أنثى ولا يدخل من كان نسبه من قبل الام وكذا لو أوصى
 لنسبه أو حسبه فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أبيه في الاسلام حتى لو كان أباً أو عملاً يدخلوا
 في الوصية لان النسب عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك النسب فان الهاشمي اذا تزوج أمة فولدت
 له ينسب الولد اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون اسمه فنبت أن النسب والنسب يختص بالاب دون الام
 وكذلك اذا أوصى بنس فلان فهم بنو الاب وكذلك العمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان فهو
 بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان انتهى (قوله لانه مضاف اليه) أي والوصية للمضاف كافي وفيه أنه لا يظهر الا لو
 قال أو وصيت لآل عباس مثلا أو قال أو وصيت لآل فلان لا يدخل غير الاب الاقصى لا يظهر ولو عمل بأن
 الاب الاقصى لا يقال له أهل بيته لكان أولى (قوله ان كانوا الايصون) عبارة الاختيار وان كانوا الايصون
 كافي نقل المكي (قوله اذا كانوا الايرتون) لان الوصية لغير الوارث والاولى زيادة أو اجازت الورثة (قوله لان
 الانسان تجنس) أي يقول انما من جسر فلان لا يانه وفي غاية البيان الجنس عبارة عن النسب والنسب الى الآباء
 (قوله وكذا أهل بيته) لا حاجة اليه بقول المصنف وآله أهل بيته (قوله ورفعه الخ) يؤيده مافي الهندية
 عن البيهقي فنبت أن النسب يختص بالاب دون الام وقد مناه فلا يحرم عليه الزكاة ولا يكون كفوا
 للهاشمية اذا كانت أمه هاشمية وأبوه من غيرهم ولا يدخل في الوصية على الاشراف الا بنسب عليه وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم كل نسب ابن أنثى فهو ولا يسه الاما كان من فاطمة فانه في أو كما قال فانه وان اعتبر فيه نسب
 الانثى فهو من الموصيات كما يفيد لفظ الحديث (قوله نعم له منزلة في الجمل) أي على غيره ممن لم يكن كذلك
 لاتصاله بالبيعة الهاشمية (قوله وان أوصى لأقاربه) في الهندية اعتبر أبو حنيفة في هذه الوصية أربع شرائط
 أحدها أن يكون المستحق نفي فصاعدا والثاني يعتبر الأقرب فالأقرب ويكفون الا بعد فحجوبها بالأقرب
 كافي السيرات والثالث أن يكون ذارحهم من الموصى والرابع أن لا يرث من الموصى ويستوى فيه الرجال
 والنساء هكذا في محط السرخسي وعندهما يدخل في الوصية كل من ينسب اليه من قبل الاب أو من قبل
 الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوى فيه الأقرب والابعد والواحد والجماعة وهل يشترط اسلام الاب
 الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه للاسلام ويكون مصر وفا بعد
 الاسلام حتى ان عملا ولو أوصى لذوي قرابته فن شرط الاسلام بصرف الوصية الى أولاد علي رضي الله عنه
 لا الى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط بصرف الى أولاد أبي طالب يدخل فيه أولاد علي وجمعه ولا يدخل أولاد
 عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في شرح الزيادات لامتابي انتهى
 (قوله قلت صوابه لذوي قرابته) قال في حاشية الشلبي ولو أوصى لذوي قرابته لا يشترط فيه الجمع لانه في الكل
 حتى لو كان له عم وشلان فكله لهم عنده لان الانظ لا مرد فيجزا ام كما لانه أقرب انتهى (قوله فهو عاق اذا القرب

في عرف أهل اللغة من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتترتب الوراثة الى الولد بنفسه لا بغيره (قوله ولو
 ممنوعين) بصيغة الجمع (قوله ~~كما~~ بقية عموم قوله الوارث) العلة ما قد سناه أنهم ما يسا من القرابة لأنهم ما
 من الورثة اذ لا وارث مع الكفر والارق (قوله فيدخل في ظاهر الرواية) ذكره في الزيادات من غير ذكر خلاف
 والاول فيدخلان (قوله وقيل لا) نقله الحسن عن الامام وروى عن أبي يوسف وهو الصحيح كما في الهندية عن
 البدائع (قوله ويكون للابنتين) أي في التعبير بالجمع وتقدم حكم ما اذا قال لذي قرابته (قوله يعني أقل الجمع)
 الاوضح أن يقول لان أقل الجمع (قوله كالارث) أفاد به أنه عند التساوي في الوسائط ترجع الوراثة للاقرب فيقدم
 العمان على النخيلين وليس المراد أنه يعتبر بجهة الارث مطلقا والاقتضى بالمع والعمه فان مقتضى اعتبارها
 أن يجعل الوصية للم لا للامه مع أن الوصية لهما سواء فليسا قل (قوله ويرد النصف الاخر الى الورثة) هذا عنده
 وعندهما يصرف النصف الاخر الى ذوى رحم ايس بمصرم هندية عن البدائع (قوله حق الحمل) الظاهر تقييده
 بما اذا ولد له لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتحقق وجوده عندها كما ذكرنا ذلك في الوصية للحمل (قوله
 ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب) هذا اذا كان فلان ابنا صافلو كان ابنا فلان فاولاد الاولاد يدخلون تحت
 الوصية حال قيام ولد الصلب هندية (قوله فلو تعذر صرف الى الجبان) قال في الهندية واذا أوصى لاولاد
 فلان وايس فلان اولادهم لم يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان
 انتهى وظاهر ما في المواقف أن الولد القرد كالاولاد (قوله لانه اعتبر الوارثه) قال في السراج لانه لما عاق
 الوصية بالارث دل على أن معنى الارث معتبر فيها انتهى ولذا اعتبر في قوله تعالى وعلى الوارث من ذلك (قوله
 انما يكون) أي ما ذكره المات لان كونهم ورثة لا يتحقق الا بعد موت المورث وكذلك قوله عبارة هما
 وجد من الولد بعد موت الانسان فأما في حال حياته فليس الوصية له لان العقب ما ثبت بعد غيره انتهى وقد عرفت
 الاولاد قبل موت أبيهم (قوله ثم ان كان معهم وصى له آخر) أي وقدم مات الموصى لورثته قبل موت الموصى
 (قوله لاذكر كالابنتين) هذا في الورثة وأما في العقب فهي على رؤسهم لان الاسم يتناول جماعتهم فيكونون بالوصية
 أفاده المصنف (قوله ولورثته وعقبه) والظاهر أنه اذا قال فلان ورثة فلان وقدم مات الموصى قبل موت
 الموصى لورثته يكون الحكم كذلك ويجوز (قوله فولد ولد كسذلك) أي ذكره انا نافي قد تقدم الصلبي
 على ولد الولد لان الاسم يتناول الاعلى الاترى أن ولد الولد عقب لا آبائهم وأبائهم عقب لخدمهم انتهى مخ عن
 السراج فالاولى أن يقول فولد ابنة كذلك بقرينة ما بعده (قوله ولا يدخل اولاد الاناث) وهل يدخل اولاد البنات
 في الوصية للورثة قه روايتان وبعض مشايخنا قالوا الروايات في دخول بن البنات أما بنات البنات فلا يدخلان
 تحت الوصية ورواية واحدة هندية عن الذخيرة وفيه أن كلالته بالرحم وهما في درجة واحدة من النصف
 الاقل من ذوى الارحام وفي حاشية أبي الهودان اولاد الاناث يدخلون في النصف ويسترون في حصة الوصية
 والوصية وعزاه الى النصف (قوله الارمل الذي لا يقدر على شيء) من ارسل اذا افتقر من الرسل وهو التراب
 ومن الناس من قال الارامل جمع أرمله وهي المرأة التي ملن عنها زوجها فهي في النساء خاصة عنده ويدل على
 العموم قول الشاعر

كل الارامل قد قضيت حاجتها • فن الحاجة هذا الارمل المذكور

(قوله ان أحصوا وغير كآب أو حساب) هذا قول الشافعي وهو الايسر وقيل أنه مفوض الى رأى القاضي (قوله
 فبراديه القرية) قال في الدرر لان المقصود من الوصية القرية وهي في سدان الخلد ورد الجوعه وهذه الاسامي تشهر
 يتحقق الحاجة لخارجها على الفقراء انتهى (قوله الا اذا ~~كان~~ اسم قبيلة أرغخذ) العشار أولها الشعب
 ثم القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم القخدمكي عن الصحاح (قوله على ما ت) أي من أنها حيث تقتصر
 فقرائهم (قوله بالغت) أعلم أن المسئلة فتحمّل صوراً غامضة لان الموصى أمان أن يكون له موالى أعلن وموالى
 أسفلون أو مولى واحد فهو ما أو ~~يكون~~ موالى في أحدهما ومولى واحد في الآخر وفي صورته وفي كل
 أمان يعبر الموصى بصيغة الجمع أو بصيغة الافراد وصريح المصنف فيما اذا تعدت الوالى في الجهتين ووقع التعبير
 بالوالى والتعريف في الصور (قوله وحيث قد) أي حين اذ علمت أنه لا فرق عند أصحابنا بين النقي والابنات في عدم
 العموم (قوله وهو غير مختلف) أي بعضه غير مختلف بين الاعلى والاسفل وأما على ما ذهب اليه شمس الأئمة

ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها للفلان
 الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم
 لا يتناولهم الا بعد الموت وقامه في السراج
 وفيه عقبه ولده من المذكور والانا فان ما قوا
 فولد ولده كذلك ولا يدخل اولاد الاناث
 لانهم عقب لا آبائهم لانه (وفي أيتام بنيه) أي
 بن فلان واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم
 قال صلى الله عليه وسلم لا يتيم بعد البلوغ
 وعيائهم وزمناتهم وأراملهم) الارمل الذي
 لا يقدر على شيء جلا كان أو امرأة ويؤيده
 قوله (دخل) في الوصية (قوله يرهم وعقبهم
 وذكرهم وأبائهم) وقسم سوية (ان أحصوا)
 بغير كآب أو حساب فانه حيث يكون ملكها لهم
 والالفه قرأهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح
 الكد له لانه المالك حيث يشاء فبراديه القرية
 (وفي بن فلان يخرج من يدك ورحمهم) ولو
 أعصاب (الا اذا كان) فلان عبارة عن (اسم
 قبيلة أو) اسم (تخذه اول الاناث) لا يدخل
 حيث يشاء جزاءه تناسب كافي بن آدم (وهي كذا
 يدخل فيه أيضا (مولى العتاقة و) مولى (الوالدة
 وشاة أوهم) يعنى وهي يحمون والاف الوصية
 باطالة والاصل أن الوصية متى وقعت باسم
 يتبع عن الحاجة كآب أو فلان تعجب
 وان لم يحصوا على ما تروعهها الله تعالى
 وهو معلوم وان كان لا يتبع عن الحاجة فان
 أحدهما صحت ويجعل غملا كآب والابنات وقامه
 في الاختيار (أرضى من له معتقون ومعتقون
 ما واليه بالغت) لان التنظيم ترك ولا عموم له
 عندنا ولا قرينة تدل على أحدهما ولا فرق في
 ذلك عند جماعة أصحابنا بين النقي والابنات
 واختار شمس الأئمة وصاحب الهندية أنه
 يتم اذا وقع في غير النقي وحيث نقوا هم
 لو حالف لا يكلم موالى فلان يتم الاعلى
 والاسفل لا الوقوع في النقي بل لان الحامل
 على العين بنفسه وهو غير مختلف صناية
 وأقر المصنف (الا اذا علمت) أي الاعلى أو
 الاسفل قبل موته فيقتضى بيع زوال المنافع

وصاحب الهداية فترتبة العموم التي (قوله لا يدخل فيه مدبر واهات اولاده) لان عتقهم يحصل بعد الموت
والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله انتهى درر (قوله من يدق النظر) أي الشكر والتأمل
بالدليل (قوله وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها) حكى عن النبي أبي جعفر رحمه الله تعالى انه قال انفسه عندنا
من باع من الفئمة الغاية لقصوى وليس المنفعة بغيره وليس له من الوصية نصيب وفي الهندية عن أبي جعفر
أيضا انه اذا وصى للعاقبة لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبيء عن الفقر والحاجة ولو وصى
لفقراتهم يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء (قوله حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل) أي من غير أدلة وفيه انهم
قد اعتبروا العرف في كثير من مسائلها فالماذالم يعتبر عرف الموصي (قوله لكن قدمنا من الخ) استدلوا على
التعيين فقط ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكره اتفاقا (قوله مطلقا) أي سواء جعلنا الكراهة لكون القراء على
التبوير أو جعلناها لعدم جواز الاجارة على الطاعات (قوله فلو لم يباشرفيه) انظر ما اذا عسرت عليه المباشرة
في المكان لغيره وعدم وجود خادمها (قوله وتحققه في الدررة السنية) مما يتعلق بذلك ما ذكره أبو السعود
في حاشية الاشياء مانعه ذكر بعض الافاضل أنه استدل به ضم على عدم تعيين المكان بقوله لم يشر إلى الصلاة
في الحرم لا تعيين المكان فكذلك اذا عينه الواقف قال وهذه غفلة عظيمة لان الناظر لو عين فقيرا لايعين
والواقف لو عين انسا لم يصره عين حتى لو صرف الناظر لغيره كان ضامنا فكيف يقاس الوقف على التذمر
والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب الوصية بالخدمة والسكنى والغرة) •

لما فرغ من بيان احكام الوصايا التي تتعلق بالايمان شرع في بيان احكام الوصايا التي تتعلق بالمتاع وهي
الامراض وانرها عن الايمان لان الايمان هو الاصل لكون الايمان فائدة بذاتها ون الاعراض انتهى شلبي
عن الاتفاق (قوله صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره الخ) لان المنافع يصح تملكها حال الحياة يدل
وبغير دليل فكذلك بعد الامات لحاجته لها كما في الاعيان انتهى مخ (قوله ويكون مجوسا) أي جمعهم ان خرج من
الثلث والاقبة درما يخرج (قوله على ملك الميت) لان الموصي له تملك الوصية من جهته (قوله كما في الوقف) هذا
ظاهر على قول الامام أما على قوله انه هو حسن على حكم ملك الله تعالى (قوله كما بسط في الدرر) أصل ما فيها
من التبيين وقال فيسه ويجوز وقتا وبدا كما في العارية فانها أي الوصية تملك على أصلنا بخلاف الميراث فإنه
خلافه فيما تملك المورث وتبنيها أن يقوم الوارث تمام المورث فيما كان له وذلك في عين نبي والمنفعة عرض
ينفي انتهى وقد علم أن قوله كما بسط راجع الى المصنف اه (قوله وبغلتها) قال في الوالدية ولو وصى بغلة داره
في الساكنين جاز وبان للخدمة لا يجوز للرجل بعينه في قول الشيخين رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
يجوز وان لم تكن لعين والفرق له ما أن الوصية للمساكين وهم مجهولون وصية لله تعالى والوصية بالغلة وصية
بالمين والوصية بالايمان كما يجوز لاهل الجوزة تعالى لان تملك الايمان من العبر جاز قياسا لا بسبب الحاجة
فأما الوصية بالخدمة والسكنى وصية بالمنفعة لا تجوز لله تعالى ويجوز للعباد لان القياس بأبي تملك المنفعة
من العبد فتركا القياس باعتبار الحاجة أي فلا بد من تعيين الملك واقفه تعالى منزعه عن الاحتياج فلا يجوز تملك
المنفعة منه تعالى انتهى سري الدين (قوله فان خرجت الرقبة) هذا التفصيل راجع الى صورة الخدمة والسكنى
والغلة (قوله أي الى الموصي اليه) قياس ما قدمه أول الوصايا من التزقي بين الوصية له وأوميت اليه أن يأتي
باللام وهو كذلك في بعض نسخ (قوله تقسم الدار اثلاثا) لا مكار التسمية بالاجزاء وهو عدل لتسوية بينهم
زما ما وانا وما يات من حيث الزمان لان الحق لهم الآن الاول أولى درر (قوله أما الوصية بالغلة فلا تقسم على
الظاهر) أي الدار وأما الغلة فتقسم قال في النقاية وشرحه الله تعالى والايخرج من الثلث قسمت الدار انا
أو غلة اثلاثا بان يسهل الموصي له ثلثها وانورثة الباقي أو يستقل الموصي له منها يوما والورثة يومين حتى
يشتمل الزمان انتهى (قوله فيخدمهم اثلاثا) لانه لا يمكن قسمه اجزاء هذا اذا كانت الوصية غير موقفة
وان كانت موقفة بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة بخدم الوارثة يومين والموصي له يومين
أن يعني ثلاث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة لان الموصي له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة
قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات قبل مضتها يخدم الموصي له يوما والورثة يومين الى أن تضي تلك السنة

(ويدخل فيه) أي في الموالى (من أعنته
في صحته ومرضه لا يدخل فيه) (مدبره
وأهات اولاده) وعن أبي يوسف يدخلون
(أوصى بثلث ماله الى الفقهاء ودخل فيها
من يدق النظر في المسائل الشرعية وان علم
ثلاث مسائل مع ادلتها) كذا في النسيه قال
حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل
تحت الوصية (أوصى بأن يطين قبره أو يضرب
عليه قبة فهي باطلة) كما في الخايسة وغيرها
وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدما
منها في الكراهية أنه لا يكره تطين القبور
في المختار فينبغي أن يكون القول بيطيلان
الوصية بالتطين مبنيا على القول بالكراهة
لانها حينئذ وصية بالمكره فإله المصنف قالت
وكذا ينبغي أن يكون القول بيطلان الوصية
لمن يقر عند قبره بناء على القول بكراهية
القراءة على القبور أو بعدم جواز الاجارة
الطاعات أما على المتيقن به من جوازها
ففيه جوازها مطلقا وقامه في حواشي
الاشياء من الوقف وحز في تنوير البصائر
أنه عين المكان الذي عينه الواقف لقراءة
القرآن أو للتدريس فلو لم يباشرفيه لا يستحق
المشر وطه له ما في شرح المنظومة يجب
اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان
الذي عينه الواقف بغير غرضه من احياء
تلك البقعة قال وتحققه في الدررة السنية
في مسألة استحقاق الجامعة

• (باب الوصية بالخدمة والسكنى والغرة) •

(صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مقدمة لخدمة وأبدا) ويكون مجوسا على
ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما
بسط في الدرر وبغلتها فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليه (أي الى الموصي اليه
الها) أي لاجل الوصية (والا) تخرج من
الثالث (تقسم الدار اثلاثا) أي في مسألة
الوصية بالسكنى أما الوصية بالغلة فلا تقسم
على الظاهر (وتمايشا العبد) فيخدمهم
اثلاثا

فاذا مضت سلم الى الورثة وكذا الحكم لومات الموصى به مضى بعضها انتهى منع (قوله هذا) أى حصة الدار اثلاثا
 وخدمة العبد كذلك (قوله بقدر ثلث جميع المال) حتى لو كان عنده من المال ما يخرج منه ثلثا العبد أو ثلثة
 أرباعه فإنه يخدم الموصى به يومين أو ثلاثة أيام ويخدم يوما لورثة (قوله تثبوت حقه الخ) الاولى لاصكان ثبوت
 حقه (قوله أو بخرب ما في يده) ظاهره أنه بخرب ما في يده يمكن الجميع وليس كذلك بل يمكن ثلث ما يبقى في يده
 الورثة (قوله لان المنفعة ليست بحال على أصلنا) وفي تحريكها أعمال احداث صفة المالبة فيهما تحققت للمساواة
 في مقدارها وضة وانما تثبت هذه الولاية بان عليها تعلق الملك الرقبة وبل يملك به مقدارها وضة حتى يكون مملوكا
 لها بالصفة التي يملكها بها أما اذا ملكها مقصودة بغير عرض ثم ملكها بغير عرض كان مملوكا كما ذكره مالك وهو
 لا يجوز لوقته تعالى أعلم انتهى (قوله في الاسع) مقابله أن يجوز له ذلك لان الغير يمكن مثلا لاجله فاذا سكن بنفسه
 جاز وجه الاسع أن الموصى به الغلة وهي دراهم أو دنانير والوصية بهم ما حصلت فاذا استوفى المنافع فقد استوفى
 غير الموصى به ولان فيه ضرر على الميت لانه لو أجره وأخذ الغلة لظهر على الميت دين يقضى الدين من ثلث الغلة
 ولو سكن هو بنفسه أى مثلا لا يمكن أن يقضى من السكنى انتهى (قوله ومنه الدار الموقوفة عليه) أى غلته
 لا يجوز لسكناها (قوله لان حقه في المنفعة لا العين) الاولى عكس التعادل لان الموصى به الغلة وهي دراهم
 أو دنانير وهما أعيان لا منافع وهو متصرف عاذا ~~ك~~ كما سابقا في تعليل المشقة (قوله وقد عطلت الفرق بينهما)
 فان المسائل الاولى في المنافع والوصية بالغلة وصية بالعين وفي الحلبي كلام غير هذا فراجعه أن تثبت (قوله
 الا اذا كان ذلك مكانه) فحينئذ يكون له أن يخرجها لان تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصى
 فاذا كان الموصى له وأهل في مصر الموصى فقصد الموصى أن يخدمه العبد في المصر بدون أن تلبسه مشقة السفر
 واذا كانوا في غير مصر الموصى فقصدوا أن يحمل العبد الى أهل يخدمه وعندهم وهذا هو المأمور بدلالة الحال
 فلو شرط أنه يخدمه عند أهل بالافصح كان للموصى له أن يخرجها الى أهل فكذلك اذا علم الخدمة عند أهل بالدلالة
 لان الثابت بالدلالة كالنائب بالمعرب انتهى غاية ولو كان له إعلان أهل في بلدة الموصى وأهل في غيرها فالظاهر
 أنه تصرف الوصية الى الخدمة في بلدة الموصى وفي حاشية أبي السعود عن المقدسي لو خرج بأهل من بلد الموصى
 ولم يعلم الموصى ليس له اخراج العبد (قوله وأهل في موضع آخر) الاولى أن يقول من الكوفة مثلا الى البصرة
 الا أن يكون ذلك مكانه واسم الإشارة يرجع الى البصرة وحينئذ يستغنى عن قوله وأهل في موضع آخر (قوله والا
 فلا يخرجها الا بالذن الورثة) ولو اضع ذلك كالايجز وحكم الدلالة كذلك (قوله بطلت الوصية) لعدم من
 يستحقها اذا لا يستحق الموصى له الا بعد موت الموصى (قوله ويهدمونه يعود الى الورثة) لان الموصى أوجب
 الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ما كانه فلوا نقل الى ورثة الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى
 بغير رضاه وذلك غير جائز انتهى بتبيين (قوله ولو أتته الورثة) أى سواء كان الموصى له يرضع الثالث أو الكل
 والدار في حكم العبد على ما يظهر (قوله ولهذا يمنع المريض الخ) أصل العبارة لصاحب التبيين والظاهر أن مراده
 من مرجع اسم الإشارة ما تقدم في ضمان جنسية الرهن أو المرتين على الرهن من أن حق كل منهما محترم أى
 فكذلك هنا فعلق الموصى له أزمنا الورثة بالعهدة ان اذا أتته والعبد الموصى بخدمته وعلق الورثة المحترم
 منع المريض من التبرع بأكثر من الثلث وفي العبارة من القلاقة ما لا يجزئ (قوله وقامه في الدرر) قال فيها معلا
 لانه أوصى لكل منهما ما شاء ما وما أوصى به لكل منهما يحق الوصية بانفراد فلا يتحقق من ما شاركت
 حتى لو أوصى بالخدمة لسان ولم يوص بالرقبة صححت الوصية بالخدمة وهكذا كانت الرقبة يراها لو حكم الميراث
 يجري في الوصية لان كلاً تثبت بعد الموت انتهى بصرف (قوله وهو يخرج من الثلث) هذا التقيد بالنظر الى كاه
 والافتصاح ويخرج بحسابه من الثلث (قوله ونفقة اذ لم يعلق الخدمة الخ) لم يبين ما اذا أوصى بالغلة ولا غلة
 فيها وبينه صاحب المبسوط فقال لو أوصى بغلة فغلة أجد الرجل ولا تخرب قشها ولم تدر له تحمل فالنفقة في سعيها
 حينئذ والقيام عليها على صاحب الرقبة لان هذه النفقة تتوكلها ولا ينفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه
 شيء من هذه النفقة فاذا أخرجت فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك ترجع اليه فان النفقة تحصل
 فان جلت عما ثم أكل فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك لصاحب الغلة فان الاستبعاد
 التي من عادت أن تحمل سنة ولا تحمل في سنة يصحكون ثمها في السنة التي تحمل فيها أوجد منه

هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار
 والخدمة العبد وقصة الدار بقدر ثلث
 جميع المال كما أفاده صدر الشريفة (وليس
 لورثة ما في أيديهم من ثلثه على الظاهر
 لثبوت حقه في سكنى كل ما يظهروا لآخر
 أو بخرب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها
 والبيع باقيه فغناه عنه وعن أبي يوسف
 أهم ذلك (وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى
 أن يورث العبد أو الدار) لان المنفعة ليست
 بحال على أصلنا فاذا ملكها فهو لا يجوز (ولا
 مملوكا كتر عا مملوك يعنى وهو لا يجوز (ولا
 للموصى له بالغلة استقدامه) أى العبد
 (أو سكناها) أى الدار (في الاسع) ومنه الدار
 الموقوفة عليه وعليه العتوى شرح الوهبانية
 الموقوفة عليهم في المنفعة لا العين وقد عطلت
 لان حقه في المنفعة لا العين (العبد)
 الفرق بينهما (ولا يخرج) موصى له (بالا
 الموصى بخدمته (من الكوفة) (ولا
 اذا كان ذلك مكانه) وأهل في موضع الحكم
 نخرج من الثلث والا فلا يخرج (أه باذن
 الورثة) لبقائه حقه فيه (ويجوز) (وجه
 في سبب الوصية بطلت) الوصية (وجه
 مونه يعود) العبد والدار (الى الورثة) أى
 ورثة الموصى بحكم الملك ولو أتته الورثة
 ضة واقية ليسترى بها عبيد يقوم مقام
 الاول وهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر
 من الثلث كذلك ذكره المستنف في الرهن
 ولو أوصى بهذا العبد فلان ويخدمه لآخر
 وهو يخرج من الثلث مع وقامه في الدرر وفي
 الشريفة ولاية ونفقة اذ لم يعلق الخدمة على
 الموصى له بالرقبة الى أن يدرك الخدمة فيجوز
 كالأكبر ونفقة الكبير على من له الخدمة

وان أبي الاتفاق عليه رده الى من له الرقبة
 كالستعير مع الميرقان حتى فالفداء على
 من له الخدمة ولو ابي فداء صاحب الرقبة
 او يذمه وبطلت الوصية (وبقرة بستانه
 فأتوا) الحال أن (فيه ثمرة له هذه الثمرة) فقط
 (وان زاد ابداله هذه الثمرة وما يتقبل كما)
 في الوصية (بغلة بستانه) فان له هذه وما يحدث
 ضم ابدأ ولا (وان لم يكن فيه) أي البستان
 والمثلة بجهاها (ثمرة) حين الوصية
 (فهى) كالوصية (بالغلة) في تناولها الثمرة
 المدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفي
 العناية السق والخراج وما فيه اصلاح
 البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع
 به فصار كالنفقة في فصل الخدمة • (تبيه) •
 الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكراتها
 واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة
 قلت ونظيره دخول ثمن الجوز ونحوه
 في الغلة فيجوز (وبصوف غنمه وولدها ولبنها
 له ما) بقى (في وقت موته سواء قال ابد الاولا)
 لان المدوم من ماله الا يستحق بشئ من العقر
 فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدل صلح
 المساقاة (أوصى يجعل داره مسجدا لم
 تخرج من الثلث وأجاز وان جعل مسجدا)
 زوال المنافع بأجازتهم (وان لم يجز ويجعل
 ثلثها مسجدا) رعاية بجانب الأورث
 والوصية (ويظهر مركبته في سبيل الله
 بطات) لان وقت المنقول باطل عنده فكذا
 الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المصنف
 وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح
 الوقت في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة
 والصوف ونحو ذلك كما مر (أوصى بشئ
 للمسجد لم تجز) الوصية لانه لا يملك وجوزها
 محمد قال المصنف ويقول محمد اتفق مولانا
 صاحب البحر (الأب يقول) الموصى يتفق
 عليه) فيجوز اتفقا (قال أوصيت بثلثي
 اقلان أوفد بطلت) عند أبي حنيفة بلهالة
 الموصى له وعند أبي يوسف اهما أن يصطلحا
 على أخذ الثلث وعند محمد فيجوز الورثة فأبهما
 شأرا أعطوا

وأكثر اذا كانت تحمل كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانها على الموصى له بان الخدمة باللبل والنهارج
 وان كان هو يتام باللبل ولا يخدم لانه اذا استراح بالزوم لبلال كان أقوى على الخدمة بالنهارجان لم يفعل فاتفق
 صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه يستوفى نفقته من ذلك لانه كان محتاجا الى الاتفاق كيلا يتلف ملكه
 فلا يصح كون متبرعا ولو كان يستوفى النفقة من الثمار وما يتقى من ذلك فهو صاحب الغلة انتهى سرى الدين
 (قوله رده الى من له الرقبة) ظاهره أنه يجبر على ذلك ولا يجبر على الاتفاق ولو طالب رجوعه ورضى بالاتفاق
 فالظاهر أنه له ذلك (قوله وبطلت الوصية) أي في صورتى الفداء والدفع (قوله له هذه الثمرة الخ) اعلم أن استحقاقه
 جميع الغلة والثمرة فيما اذا كانتا تجزبان من الثلث وأجازت الورثة أن لم تجزبا ولا يفساه انتهى مكي
 واعتبر في الهدي بخرق البستان الموصى بفرته أو بقلته من الثلث (قوله كما في الوصية بغلة بستانه) الفرق
 بين الثمرة والغلة أن الثمرة اسم للموجود عر فالتناول المدوم الابدالية زائدة مثل التصص على الابد
 اذ لا يتأبد التناول المدوم أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عر فالتناول
 فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره فاذا أطلقت تناول الموجود والمدوم من غير توقف على
 دلالة أخرى انتهى تبين (قوله والمثلة بجهاها) يعنى أنه أوصى بثمره بستانه من غير زيادة والاولى التصريح به لعدم
 تشخيص المراد بهذه الجملة (قوله فهى كالوصية بالغلة) وانما كان كذلك لان الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول
 المدوم والاجاز فاذا سكن في البستان ثمرة عند موت الموصى صار مستعملا في حقيقةه فلا يتناول الجواز
 وان لم يكن فيه ثمرة يتناول الجواز ولا يجوز الجمع بينهما الا أنه اذا ذكر لفظ الابد يتناولها ولا يصح الجواز لاجتماع
 بين الحقيقة والجواز فانه لا يجوز عندنا ما منع (تبيه) اذا أوصى بغلة أرضه وليس فيها تخيل ولا شجر وليس له
 مال غيرها فانها تؤجر ويصلى صاحب الغلة ثلث الاجروان كان فيها تخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من التخليل
 والشجر واذا أوصى بغلة بستانه فاشترى الموصى له من البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية وكذا لو أرضه
 بشئ على أن يسلم الغلة وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد وان كان يبيع هذه الحقوق لا يجوز هندية
 (قوله والخراج) قال في الهندية عن التنازلية لو أوصى لرجل بثمر بستان بلفت أو زرع استعمله ولم يصد
 فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى بلرجل فالخراج على الموصى أي في تلك السنة
 (قوله وظاهره دخول ثمن الجوز) أي جوز البستان الموصى بغلته اذا بيع أى ظاهره قوله كل ما يحصل من ريع
 الارض أن الجوز اذا بيع يأخذ الموصى له بظنه ثمنه قلت الجوز حقة وهو الذى يتولى بيعه اصاله أو وكالة ويبيع
 غيره فيه موقوف على اجازته والامر ظاهره هذا على نسخة الجوز بالجم وفي نسخة بالحاء والراء المهملة وهو
 شجر لا ثمرة وانظر هل هذا مثل الحطب قال في الهندية عن محيط السرخسى لو أوصى بغلته كرمه لانسان فانه
 يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والثمرة انتهى (قوله له ما بقى) الاوضح ما وجد قال في المنع لانه يجب
 الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ انتهى (قوله لان المدوم الخ) قال في المنع الفرق أن القياس بأبي تليلك
 المدوم الآن في الثمرة والغلة المدومة بقاء الشرع حورود العقد عليها كالعامله والاجارة فالتقضى ذلك جواز
 في الوصية بطريق الاولى لان ما به أوسع أما الولد المدوم والصوف المدوم والابن المدوم فلا يجوز ان يراد العقد
 عليها أصلا ولا تستحق بعد فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استعانةها به بعد البيع
 تبعاً وبمقدار ما يبيع مقصودا فكذا بالوصية انتهى (قوله ولم تخرج من الثلث) الاولى أن يقول وليس له مال الا هذه
 الدار لقوله بعد وان لم يجز ويجعل ثلثها مسجدا (قوله وفيه نظر) أي في قياس الوصية على الوقت المضاد من قوله
 فكذا الوصية (قوله حيث لا يصح الوقت) حينية مكان وأجل منه قوله في مواضع كثيرة (قوله وجوزها محمد)
 لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصلحة تصحيد الكلام (قوله فيجوز اتفقا) ويكون ذلك التفتحة
 بمنزلة الوقت على مصلحة (قوله لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث) كما اذا قال اقلان أو فلان على ألف درهم (قوله
 فيجوز الورثة) اقبامهم مقام المورث والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل في وصايا الموصى) •

لم يوجب التعبير بان يصلح فيما شرح عليه المصنف قال الاتفاق لما ذكر وصية الموصى له الذي بعده لان
 الكفار لم يتنوا بالمسلمين في اسكاف الامارات بطريق التولية (قوله وغيره) كما استأمن وصاحب الهوى والمرتبة

• (فصل في وصايا الموصى وغيره) •

(قوله ذي جعل داره بيعة أو كنيسة) أي في موضع أهم أحداث ذلك فيه كالتقري شلي أي ومن باب أولى
 في غيره (قوله فهي ميراث) أي اتفاقا من الامام وصاحبه (قوله لانه كوقف لم يسجل) قال الاتفاق في أماعند أبي
 حنيفة فلان لم يسجل وأما عندهما فلا نية معصية وليس
 هو كالمسجد لانهم يشكون ويبدون
 فيه موانع حتى لو كان المسجد كذلك يورث
 قطما قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر
 محررا خالصا لله تعالى (وان أرضي الذي
 أن يبي داره بيعة أو كنيسة لعينين فهو جائز
 من الثلث) ويجعل تخليكا (و) أن أوصى
 (بداره) أن يبي (كنيسة) أو بيعة (أو بيعة) في القرى
 فلوفى الميراث يجوز انما قال (لقوم غير مسلمين
 صحت) عنده لا عندهما المأثر أنه معصية وله
 أنهم يتركون وما يديون فتصح (كوصية
 حرق مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله
 لمسلم أو ذي) كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة
 لانهم أموات في حقنا ولو أوصى بنفسه مثلا
 نفذ ورثته لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق
 له في دارنا وكذا الوصى مستأمن مثله ولو
 أعتق عبده عند الموت أو دبره نفذ من الكل
 لما قلنا ولو أوصى له مسلم أو ذي جاز على
 الاظهر زياني (وصاحب الهوى اذا كان
 لا يكره فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لانا امرنا
 بيننا الاحكام على ظاهر الاسلام (وان كان
 يكره فهو بمنزلة المرتد) يتكون وقوفه عنده
 نافذة عندهما شرح الجمع (والمرتدة
 في الوصية كذمتية) في الاسم لانها لا تقتل
 أو ثلث مالى وصية (لا تحل لغيره) لانها صدقة
 وهي على الغنى حرام (وان عمت) كقوله
 يا كل من الغنى والغنى والغنى والغنى
 منها انما يصح بطريق التخليك والتخليك انما
 يصح من الغنى لا يبين ولا يصح (ولو
 نعت) الوصية (به) أي بالغنى كقوله
 هذا القدر من مالى وصية تزيد وهو غنى
 (أو بغيره) اغنياء (محصورين حالتهم)
 لصحة تكميمهم (وكذا) الحكم في
 (الوقف) كما حرمه ملا خسرو

(قوله ذي جعل داره بيعة أو كنيسة) أي في موضع أهم أحداث ذلك فيه كالتقري شلي أي ومن باب أولى
 في غيره (قوله فهي ميراث) أي اتفاقا من الامام وصاحبه (قوله لانه كوقف لم يسجل) قال الاتفاق في أماعند أبي
 حنيفة فلان لم يسجل وأما عندهما فلا نية معصية وليس
 هو كالمسجد لانهم يشكون ويبدون
 فيه موانع حتى لو كان المسجد كذلك يورث
 قطما قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر
 محررا خالصا لله تعالى (وان أرضي الذي
 أن يبي داره بيعة أو كنيسة لعينين فهو جائز
 من الثلث) ويجعل تخليكا (و) أن أوصى
 (بداره) أن يبي (كنيسة) أو بيعة (أو بيعة) في القرى
 فلوفى الميراث يجوز انما قال (لقوم غير مسلمين
 صحت) عنده لا عندهما المأثر أنه معصية وله
 أنهم يتركون وما يديون فتصح (كوصية
 حرق مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله
 لمسلم أو ذي) كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة
 لانهم أموات في حقنا ولو أوصى بنفسه مثلا
 نفذ ورثته لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق
 له في دارنا وكذا الوصى مستأمن مثله ولو
 أعتق عبده عند الموت أو دبره نفذ من الكل
 لما قلنا ولو أوصى له مسلم أو ذي جاز على
 الاظهر زياني (وصاحب الهوى اذا كان
 لا يكره فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لانا امرنا
 بيننا الاحكام على ظاهر الاسلام (وان كان
 يكره فهو بمنزلة المرتد) يتكون وقوفه عنده
 نافذة عندهما شرح الجمع (والمرتدة
 في الوصية كذمتية) في الاسم لانها لا تقتل
 أو ثلث مالى وصية (لا تحل لغيره) لانها صدقة
 وهي على الغنى حرام (وان عمت) كقوله
 يا كل من الغنى والغنى والغنى والغنى
 منها انما يصح بطريق التخليك والتخليك انما
 يصح من الغنى لا يبين ولا يصح (ولو
 نعت) الوصية (به) أي بالغنى كقوله
 هذا القدر من مالى وصية تزيد وهو غنى
 (أو بغيره) اغنياء (محصورين حالتهم)
 لصحة تكميمهم (وكذا) الحكم في
 (الوقف) كما حرمه ملا خسرو

(والالا) يصح الرد بعينه لثلا يصبره غرورا
من جهته ويصح ارجاعه عنها ولو في عينه
عند الامام خلا للثاني برأيه (فان سكت)
الموصى اليه (فات) موصيه (فه الرد والقول
وزم) عقد الوصية (يبع شي من التركة وان
جهل به) أي بكونه وصيا فات علم الوصي
بالوصاية ليس بشرط صحة تصرفه (بخلاف
الوكيل) فان علمه بالوكالة شرط (فان سكت
ثم رده بموته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
وذه) فلا يصح قبوله بعد ذلك (ولو) أوصى
(الموصى) وعبد غيره وكافر وفاقت (ذل) أي
بتدليم القاضي (بغيرهم) اتماما للتناول
بدل يفيد صحة الوصية فلنصر فوا قبل
الاخراج جازسراجية (فلو بلغ المصبي وعنت
العبد واسلم الكافر) أو المرتد وتاب الناسق
مجتبي وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح
استحسانا (لم يخرجهم القاضي منها) أي عن
الموصيا لزال المرجح للعزل الآن يكون غملا
ابن اختار (والى عبده) الخال أن ثم ورثته
صغار صح) كتابته الى مكاتبه أو مكاتب
غيره ثم ان رده في الرق فكالعبد (والالا)
وقالا لا يصح مطلقا درر (ومن عجز عن القيام
بها) حقيقة لا بمجرد اخباره (ضم) القاضي
(اليه غيره) رعاية خلق الموصى والورثة (ولو
ظهر له القاضي عجزه أصلا استبدل غيره ولو
عزله) أي الوصي المختار القاضي مع أهليه
له أن يندعزله وان جار) القاضي (وان) في
الاشياء اختل في صحة عزله والا كثر على
العصاة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء
بعدم العصاة كما في الفصولين وأما عزل الخائن
فواجب اه قلت وعبارة جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين الوصي من
الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله
فلو عزله قبل ينزل أقول الصحيح عندي انه
لا ينزل لأن الموصى أشرف بنفسه من
القاضي فكيف يعزله وينبغي أن يبقى به افساد
قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا
فقد ترجع عدم صحة العزل الوصي فكيف
بالوظائف بالارواق.

ظني أن تردا يصحاق المذكور فقال قلت صار وصيا قال في المنع فان قلت ما الفرق بين الموصى له والموصى اليه
في أن قبول الأول في الخصال غير معتبر حتى لو قبل في حال حياة الموصى ثم رده وفاته كان محصيا بخلاف الثاني
قلت أوجب عنه أن نفع الأول بالوصية لنفسه ونفع الثاني للموصى فكان في رده بغير علمه اضرايه فلا يجوز
بخلاف الأول لأن الموصى به يرجع الى ورثة الموصى ولا ضرر في ذلك والله تعالى أعلم انتهى (قوله بعينه) أي
بغير علمه وفي القهستاني والارذعنده بأن لم يرد في حياته أصلا أو ردها بالعلم لا يرد لأنه اعتمد عليه فيضطرر
بارد انتهى (قوله ويصح ارجاعه) أي بعد قبول الابصاء اذ قبله لم يدخل حتى يخرج (قوله خلا للثاني) فإنه
لا يخرج به الا بعلمه عنده (قوله فله الرد والقول) لأنه مشرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بالقبول
الوكالة ولا تغريه لان الموصى هو الذي اغترب حيث لم يتعرف عن حاله أنه قبل الوصاية أم لا انتهى درر
(قوله فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط) لأنه اثبات خلافه وهو صحيح بالعلم كالورثة بخلاف الوكالة فانها
اذا ت ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل انتهى قهستاني (قوله ثم قبل صح) لأن الابصاء لا يعامل بمجرد
قوله لا أقل لأن في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع انتهى درر (قوله فلا يصح قبوله بعد ذلك) لأنه
حكم في مجتدي قهستاني (قوله وعبد غيره) قيد به لأن الكلام على الابصاء الى عبده يأتي بهر واطن فيه
نفعه ولو أذ وناله في ذلك كافي القهستاني (قوله وكافر) ولو ذميا والواو فيها بمعنى أو (قوله وقا) قال الزيلعي
قال النسفي في الكافي شرط في الاصل أن يكون الفاسق متم ما خوفه فانه على المال وقول المصنف بتدل بغيرهم
أي بابصاء الى حر مسلم صالح لأن العبد مجبر والكافر عدو الفاسق منهم بالخيانة (قوله ولا حظ بتدل يفيد صحة
الوصية) وعليه عامة المشايخ وسواهم اقول الامام محمد في الاصل والجامع الصغير انما باطله على معنى انها تبطل
بابطال القاضي في جميع هذه العور وقيل تبطل في غير العبد اما الابصاء اليه فاعدم ولايته بكونه باطلا وقيل
تبطل في الفاسق وقيل الكافر كالعبد (قوله واسلم الكافر) أي الاصل (قوله فوض ولاية الوقف لصبي صح)
وكذا الوصية الى الصغير جائزة ولكن لا يلزمه العهدة كالوكالة منج عن المجتبي (قوله ثم ان رده في الرق
فكالعبد) فان كان مكاتب غيره صح واستبدله القاضي بغيره وان كان مكاتبه ففيه مسئلة المصنف الخلافية
(قوله والالا) أي بأن كان بينهم كبير لانصح لأنه يبيع نصيبه منه أو يبيعه فيجز العبد فامتنع الجواز
انتهى درر (قوله وقال لا يصح) طاقا درر) قال فيها لأن فيه اثبات الولاية لاملوك على المال وهو قلب المشروع
وله أنه أوصى الى من هو أهله فيصح كالأوصى الى مكاتب نفسه أو مكاتب غيره وهذا لأنه مكلف مستبد
بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا املا كالسكن ما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا
بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه انتهى لکنه ليس له أن يبيع رقبته (قوله ومن عجز عن القيام بها حقيقة)
سواء كان العجز طارئا أو أصليا كما اذا أوصى الى عاجز ضم اليه غيره يعني اذ لم يظهر للقاضي عجزه أصلا مكي (قوله
لا يجرد اخباره) لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيها على نفسه انتهى منج وكذا اذا شك لورثته أو بعضهم الوصي
الى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبيد له منه خيانة لأن الموصى اختاره والشاكي قد يكون ظالما
في شكواه شر بلاية من الكافي (قوله رعاية خلق الموصى) حيث أقامه وصيا والورثة بضم المشرف اليه (قوله
مع أهليه لها) اما اذا لم يكن أهلا بأن كان خائنا يعزله كما يأتي لأنه وان استفاد الولاية من الميت غير أنه اذا ظهرت
الخيانة فانت الامانة والميت انما اختاره لاجلها وليس من النظر ابقاؤه بعد وفاته حتى لو كان حيا لا يخرجها منها
فتزول القاضي منها عند عجزه ويقوم غيره مقامه كالورث ولا وصى له وانظر مالو كان عدلا غير كاف فعزله هل
يأثم عزله وقد نصوا على أنه يضم اليه كافيا ولو عزله ينزل (قوله نذعزله) عزاء في القضية الى شرح خواهر زاده
وان ظهر للمدين المرغيباني استبعده لأنه مقدم على القاضي لأنه مختار الميت انتهى منج (قوله والا كثر على العصاة)
قال في الوالولية وهو الصحيح لأن قضاءه وقع في محله فينفذ انتهى مكي (قوله افساد قضاة الزمان) فيكون عزله
منهم افرض ديوي اذ املحة للبيت في عزل الاهل (قوله فكيف بالوظائف بالارواق) من الوظائف التولية
عليه قال في فتاوى خير الدين عن البحر وأما عزل القاضي الناظر بشرطه أن يكون بجمحة واستدل عليه بما نقله
في الاسعاف وجامع النصارين ثم قال فقد أفاض حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحته الوفاء ثم قال واستفيد

من عدم صحة عزل الناظر بقدر صحة عدمه صاحب وظيفة في وقف واستدل عليه بما نقله عن البرزقي وغيره انتهى (قوله وبطل فعق أحد الوصيين) الا اذا أجازها صاحبه به فانه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كما في المنع (قوله ومفاده الخ) نص عليه في الاسعاف حيث قال لا يتفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل أحدهما صاحبه جازت نقله أبو السعود (قوله وبه نأخذ) يفيد كذا ذكره في رسم المفقى أن القرايين يفتى بهما ويقضى (قوله وفي القهستاني أنه أقرب الى العواب) وظاهر كلام الربلي اختياره حيث قال ولان وجوب الوصية عند الموت ثبت لهما معا بخلاف الوكالة المتعاقبة فاذا ثبت ان الخلاف فيها أي في صورتي اليبصاء لهما معا ومثما قبا (قوله من بلدتين) كذا وقع التقييد بذلك لغيره فيجتمعا أن التقييد به نظر الى الغالب من أن في كل بلدة قاضيا واحدا حتى لو ولي السلطان قاضيين في بلد واحد وجعل لهما نصب الاوصياء يكون الحكم كذلك وهو الظاهر ويحتمل أن التقييد استرازي ويجوز وما ذكره من التعليل يؤيد الاحتمال الاول (قوله وتقامه في وكالة تنوير البصائر) لم يذكر في هذه المسئلة الا ما ذكره هنا (قوله وينصب القاضي الخ) قال أبو السعود مفاده أن الوصية تبقى لهما ما انتهى وفيه تأمل (قوله وتجهيزه) لو اقتصر عليه أكفاه عما قبله قال في التبيين لان في التأخير فساد الميت ولهذا يملك الجيران أيضا في الحضرة والرفقة في السفر انتهى (قوله والخصومة) وجه الانفراد فيها أنهما لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمع لم يتكلم الا أحدهما غالبا (قوله وشرا حاجة الطفل) لان في تأخيره لحوق ضرر به مخ قال العلامة عبد البر في شرح الوهبانية عن وسيط الحيط وشراء طعام الصغير والكسوة واستخبار الظن انتهى (قوله والاتباع له) أي قول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا اتاكم الام ومن هو في عياله مخ قال عبد البر وفي تأخيره خشية الفوات وأنه في معنى الاموال الضائعة (قوله واعتاق عبد معين) لانه لا يحتاج فيه الى رأي ولا اجتماع ولكن قاضي خان أطلق عتق التسعة ولم يقيد بكونها معينة واقه تعالى أعلم ذكره عبد البر قلت لا مانع من حمل المطلق على المقيد لان غير المعين يحتاج الى الرأي في اختياره (قوله وتنفيذ وصية) قال في الوسيط بالعين أو بأب امرئله انتهى (قوله زائد في شرح الوهبانية) الاولى ذكره بعد قول المصنف ويبيع ما يخاف تلفه وبيع أموال ضائعة (قوله عشرة أخرى) أي غير ما في المصنف (قوله من الخ) ومنه ما ذكره في المبيع بعيب واجارة نفس اليتيم وتنفيذ وصية بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله اذا كان ذلك لفقر معين أو مسكين معين وقد جمع في أربعة آيات فقال

- ويفرد بالتجهيز عتق وصية • اذا عيننا حفظ يبيع ما يتضرر
- قبول هبات حاجة جمع ضائع • تخصم بقضى الدين للطفل يؤخر
- يرد انصب مودع فاسد الشرا • وحق مبيع منه قالوا وسطا روا
- وقسمة موزون مكيل وصية • بألف لدى ففسر تعين قرروا

زاد المكي عن الخانية أن لاحدهما قبض تركة الميت اذ لم يكن عليه دين وما هو مودع عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلال وان لاحدهما استخبار حاملين يجهلان الجنازة وانه بمنزلة شراء الكفن وان لاحدهما التصديق بمحنة في الوصية بالتصدق بها قبل رفع الجنازة وان يودع ما صار في يده من تركة الميت واجارة مال اليتيم ورد العواري والامانات انتهى وبعض هذه يدخل في المال فيما قبلها (قوله ومشتري شراء فاسدا) لانه ليس من باب الولاية الاستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين (قوله وقسمة كيلي أو زوني) أي مع شريك الموصي مثلا (قوله وطلب دين) لم يوجد في شرح عبد البر وانما الموجود فيه وقضاء الدين بجنس حقه بخلاف الاقتضاء كما أشار اليه النظم انتهى والاقتضاء هو الطلب (قوله وقال أبو يوسف الخ) ظاهره أن محمد مع الامام وهو الذي في اكثر الكتب وذكره في المعدن عن العيون مع أبي يوسف أفاده المكي (تنبيه) لو اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وان كان لا يحتمل القسمة يتهايان زمانا وأنها ما يستودعانه لان لهما ولاية الابداع يبرى عن البدائع (قوله فله التصرف في التركة وحده) قال في الهندي عن الخانية رجل أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جازا ويكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتها جاز ذلك به عند الموت وروى أنه لا يجوز ولا يصح هو الاول وفي حاشية أبي السعود على الاشياء عن الحارثي القدسي أنه لا يجوز وبه نأخذ انتهى فأما أن تصرف وصي وصي

(وبطل فعل أحد الوصيين كالتوايين) فانها في الحكم كالوصيين اشياء ووقف القسمة ومفاده انه لو اجر أحدهما أرض الوقف لم تجز بل رأى الاخر وقد صارت واقعة على الفتوى (ولو) وصية (كان ايضا له لكل منهما على الانفراد) وقيل يتفرد قال أبو الوالد وهو الاصح وبه نأخذ لكن الاول صححه في المسوط وجزم به في الدرر في القهستاني في انه أقرب الى العواب قلت وهذا اذا كانا وصيين أو توليين من جهة الميت أو الواقف أو قاض واحد أو مالوكا من جهة قاضين من بلدتين فينفرد أحدهما بالتصرف لان كلام من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فيكون نائبه ولو أراد كل من القاضيين عزل المصلحة والا لا وتقامه في وكالة تنوير البصائر معزى بالله المتقطعات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي لاخر لا يخرج الاول (الابشراء كفنسه وتجهيزه والخصومة في حقه وشراء حاجة الطفل والاتباع له واعتاق عبد) معين (وردة ودبحة وتنفيذ وصية معينتين) زاد في شرح الوهبانية عشرة أخرى منها رد مغبوب ومشتري شراء فاسدا وقسمة كيلي أو زوني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه (ويبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة) وقال أبو يوسف يتفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانسة (وان مات أحدهما فان أوصى الى الخي أو الى آخره فله التصرف في التركة وحده) ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا

الميت موقوف على اذن الوصي الخي ولذا قال الحلبي قوله فله التصرف في التركة وحده هذا التام في تميم فيما اذا وصى الى الخي واتما اذا وصى الى آخر فانه يجب اجتماعهما انتهى (قوله والا يوصى ضم القاضي اليه غيره) اما عندهما فظاهر لان الباقي منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا نظر للميت عند مجز الميت واما عند أبي يوسف فلا الخي منهما وان كان يقدر على التصرف فالوصي قصد ان يحلقة وصيان متصرفان في حقوقه وذلك ممكن للتحقيق بنصب وصي آخر من الاصل انتهى تبيين (قوله وقامه في شرح الوهبانية) حيث قال ولو اوصى الى رجلين ان يضاعا ثلثه حيث شاء أو يعطيا من شاء فقال كل واحد منهما أعطيه فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الموضوع لم يجتمع على واحد منهما وانما فرض الرأي في الوضع اليهما وهذا ينبغي يحتاج فيه الى الرأي لاختيار المصروف ورأي الواحد لا يصح كون رأي الاثنين وليس للعالم الاعتراض ولا صرفه الى أحد ولو قال لا نصرفه الى أحد ولو مات أحد الوصيين قبل أن يقع لاشيا بطلت الوصية اهملها ووجه ذلك انه علق ذلك بمشيتهم ولا يتصور ذلك بعد موت أحدهما (قوله وهل فيه خلاف أبو يوسف) جزم بخلافه في الاشياء قال في توير الاذهان فعنده اذا مات أحدهما قبل التصديق بالثلث لا يبطل الوصية بعونه ولا آخر التصديق وحده انتهى (قوله كما تقررته فيما علقته على المتن) قال في شرحه عليه وفي النهي جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف انتهى وقد علمت أن هذه العبارة لا تفيد تفرد المشرف بالتصرف كالذي بعدها فكلام المزان ليس على ما ينبغي وفي الهندية عن خزنة المقتنين رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي أو لى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وان كان مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى وذكر قاضيان الخلاف في كون المشرف وصيا ولا وقدم القول بأنه وصي واصطلاحه تقديم الاظهر فيكون هو المعقد فانه قال في خطبة فتاواه المشهورة وقد تمت ما هو الاظهر وافتمت بما هو الاضاهر اهمر والخلاف يظهر في حفظ المال فقط فعلى القول بأنه وصي لا يتفرد الوصي بحفظه بل يشاركه المشرف في الحفظ وعلى القول بأنه ليس بوصي يستقل الوصي بالحفظ دونه واما التصرف فلا يتفرد الوصي به بخلاف سواء قلنا ان المشرف وصي أم لا ذكره أبو السعود في حاشية الاشياء (قوله ووصي الوصي الخ) أطلقه فمما لو كان الوصي الاوّل من ورثة الوصي الاوّل قال في الهندية رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلت وصيا في مالي ومال الميت الاوّل الذي اوصى اليه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركة جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت لك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في الترتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت لك في تركتي عن أبي حنيفة رحمه الله انه وصي في الترتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيان وقال الذهبي في الوارث في كتاب نكح الوصايا اذا اوصى الوصي الثاني في تركته وتركة الاوّل فالثاني وصي جميعا واما اذا اوصى الى الثاني ولم يذكر تركة الاوّل صار الثاني وصيها ايضا في قول علماءنا وهذا طريق الاستحسان وكان القياس أن لا يجوز لان الوصي بمنزلة الوكيل وليس للوكيل أن يوكل غيره مالم يؤمر بذلك فكذلك ليس له ان يوصي في مال الاوّل اذا لم يؤمر وجه الاستحسان أن الاوّل لما اوصى اليه فقد علم ان الوصي لا يعير ابدان لم يجب أن تكون أموره ضائعة فصار كأنه اذن له أن يوصي الى غيره بطريق الدلالة وان لم يأذن له بالافصاح ولو كان اذن له بالافصاح جاز له ان يوصي الى غيره فكذلك اذا اذن له بالدلالة بخلاف الوكالة لان الوكالة لا تصح بعد الموت (قوله وتصح قسمته نائباً عن ورثته الخ) لان الوارث خليفة الميت حتى يرثه العيب ويرد عليه به ويصير مفرورا بشرائه المورث والوصي ايضا خليفة الميت فيكون خصما عن الوارث اذا كان ثابتا فنفذت قسمته عليه اما الموصي له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديده ولهذا لا يرث العيب ولا يرث عليه ولا يصير مفرورا بشرائه الموصي فلا يكون خصما عنه عند غيبته انتهى تبيين لمصفا (قوله نائباً عن ورثته كبار غيب او صغار) قال في التبيين ولا فرق في ذلك بين ان تكون الورثة كبارا أو صغارا لان له ولاية البيع في مال الصغار والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار بخلافه ليعه للحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وما هنا في معنى البيع فلا يضمن انتهى وذكر الامام المحبوبي محيلا الى مبسوط شيخ الاسلام ان مقاصد الوصي الموصى له عن الورثة جائزة في العروض والعقار جميعا

(والا يوصى ضم) القاضي (اليه غيره) يروى في الاشياء مات احدهما أقام القاضي الاخر مقامه أو ضم اليه آخر ولا يبطل الوصية الا اذا اوصى له ما أن يصدق بانثله حيث شاء انتهى وقامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف أبو يوسف قولان وعندنا ان المشرف يتفرد دون الوصي كما تقررته فيما علقته على المتن ويأتي (وصي الوصي) سواء اوصى اليه في ماله أو في مال مورثه سواء اوصى في الترتين) خلافا لاشياء من غيرها (وتصح قسمته) أي الوصي حال كونه (نائباً عن ورثته) كبار (غيب أو صغار مع الوصي له) بانثله (ولا رجوع) للورثة (عليه) أي الموصي له (ان ضاع قسطهم معه) أي الوصي لجهة قسمته مستند (وم) اما (قسمته عن الموصي له) القادب أو الحاضر بلائذنه (مهم) أي الورثة ولو صغارا زباني (فلا) تصح

وحيث شد (فخرج الموصى له بثلاث مائتي) من المال (اذا ضاع قسطه) لانه كالشريك (معه) أي مع الوصي فلا يضمن الوصي لانه أمين (وصح قسمة القاضى وأخذ قسط الوصى له ان غاب) الموصى له فبلائى له ان ملك في يد القاضى أو أمينه وهذا (في المكيل والموزون) لانه افسراز (وفي غيرهما) تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع ملك الغير لا يجوز فكذا القسمة (وان قاسمهم الوصى في الوصية صحيح) عن الميت (بثلاث مائتي ان ملك) المال (في يده أو) في يد (من دفع اليه للبيع) خلافا له - ما وقد تقر في المناسك (ولو أقرز الميت شيئا من ماله للبيع فباع به دموته لا يبيع عنه بثلاث مائتي لانه عينه فاذا اهلك بطلت (وصح بيع الوصى عسدا من التركة ببيعة الغرما للغرما) اتعلق قسمة بالباقي وضمن وصى باع ما أوصى ببيعه ونصدق بغيره فاستحق العبد بعد ذلك ثمنه (أي ضباعه) عندئذ لانه العاقدة فله عده عليه (ويرجع الوصى في التركة) كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه غرور فكان دينها حتى لو اهلك التركة أو لم تف فلا يرجع وفي المتن في أنه يرجع على من تصدق عليه لان ثمنه له سم فقرمه عليهم (فلا يرجع في مال الطفل وصى باع ما أصابه) أي الطفل (من التركة) وهما ثمنه فاستحق المال المبيع (والطفل يرجع على الورثة بحصته) لا تقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياجه بمال التيم لو خيرا) بأن يكون الثاني أملا ولو مثله لم يجز نسبة (د) صح (بيعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية لو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قه - الثاني وهذا اذا باع الوصى لنفسه فخرج الأجنبي (وان باع) الوصى (أو اشترى) مال التيم (من نفسه) فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك (مطلقا) لانه وكيله (وان كان وصى الأب باشر شرط منفعة ظاهرة للوصف) وهو قدر النصف زيادة أو نقصا وقال لا يجوز مطلقا

اذا كانت الورثة صفارا كلهم وكذا اذا كانت كبارا غير بائنة في العقار والروض جميعا سواء كان الموصى له صغيرا أو كبيرا حاضر أو غابا كذا في شرح السيد انتهى جوى عن شرح الشافى والتقسيم بالغيب يفيد أنه ليس ذلك في نصيب الكبار الحاضرين وفي الهندية ولو كانت الورثة كلهم كبارا وكان به ضم كبارا وهم حضور نفسه الوصى مع الموصى له على الوارث الكبير باطلا في العقار وفي المنقول جميعا فان ملك نصيب الوارث الكبير في يد الوصى فلا ضمان على الوصى ولكن يرجعون على الموصى له في أخذون منه ثمن ما أخذوا فانما في يده فان ملك خيرا الوارث الكبير ان شاء ضمن الوصى حصته وان شاء ضمن الموصى له (قوله فخرج الموصى له بثلاث مائتي من المال) وان ملك في أيديهم فله أن يضمهم قدر ثلث ما قبضوا وان شاء ضمن الوصى ذلك القدر لانه متعدي به بالدفع اليهم والورثة باقبض فيضمن أيه اشاء انتهى تبين قال الشريف الجوى في شرحه هذا اذا كانت القسمة بغير أمر القاضى أمنا ونفسه بامر جاز فلا يرجع (قوله وصح قسمة القاضى الخ) قال لاتقانى وانما جازت قسمة القاضى لانه نسب ناظر الامور والمالين خصوصا في حق الاموات والغيب ليجزهم عن التصرف بأنفسهم ومن النظر أن بغير نصيب الغائب فان ذلك نصيبه في يد القاضى ليس له أن يرجع على الورثة بشئ والفرق بين القاضى حيث جازت مقاسمته على الموصى له وبين الوصى حيث لا تجوز مقاسمته على الموصى له لأن القاضى ولا على الغائب فيما يقبضه واذا ملك يبيع ما يحنى عليه التلف فكانت قسمة كقسمة الموصى له والوصى لا يملك يبيع شئ من مال الموصى له فلم يكن له ولاية عليه أصلا فلم تنفذ قسمة انتهى (قوله وفي غيرهما لا تجوز) فلو ملك حقه الموصى له في يد القاضى هل يضمنه أو أمينه أو يرجع على الورثة أو يخير بجزء (قوله خلافا لهما) فقال أبو يوسف ان كان المرز - تنفر قابلت الوصية ولا يبيع منه وان لم يكن - تنفر فالثالث يبيع عنه بما بقى من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقار محمد لا يبيع عنه بشئ انتهى زبلى (قوله وقد تقر في المناسك) قال في باب الحج عن الغير وان مات المأمور أو سرق ثمنه في الطريق قبل وقوفه صحيح من منزل أمره بثلاث مائتي من ماله فان لم يبلغ فن - حيث يباع فان مات أو سرق ثمنه يبيع من ثلث الباقي بعده ما عدا ما تمزة بعد أخرى الى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبدر الوصية (قوله وصح بيع الوصى عبد من التركة) لان الوصى قائم مقام الموصى ولو تولا بنفسه حال حياته يجوز بيعه وان كان مريضاً من الموت بغير محضر من الغرما فكذلك الوصى اقباه مقامه وهذا ان حق الغرما متعلق بالمالية لا بالضرورة والبيع لا يطل بالمالية لقواتها الى خاف وهو المثل انتهى منق وفائدة صحة بيعه أنه اذا اهلك الثمن عنده لا يضمن للغرما أن يرجعوا بديونهم في الباقي من التركة (قوله باع ما وصى ببيعه) أي عبد أو وصى ببيعه لقرينة ما يأتي (قوله لانه العاقدة) تعليل لقوله وضمن وصى (قوله لانه مغرور) أي من جهة ايت لانه لما امر ببيع هذا العبد وتصدق بغيره كانه قال ان هذا العبد ملكى انتهى شافى قال في التبيين بخلاف القاضى وأمينه ذابوا في البيع حيث لا عهدة عليه لان في الزامها القاضى تعليل القضا لانه يتبع عن التقديم ذم الامانة خشية زوم الضمان فتعمل مصلحة العامة وأمينه مغير عنه كالرسول انتهى (قوله على من تصدق عليه) أي بافعل كما هو المتبادر ويعدان يكون المراد من أوصى بالتصدق عليه وان لم تصدقه الصدقة ولكن هذه غير مستلها المصنف (قوله كيرجع في مال الطفل وصى باع ما أصابه) لانه عاقل له (قوله باستحقاق ما أصابه) أي كلاً أو بعضاً (قوله وصح احتياجه بمال التيم لو خيرا) هذا اذا وجب عداية الميت وان وجب عداية الوصى يجوز أن يحتال وان لم يكن أملا من الاول كذا في فصول العمادى وفي الاستيعابى بعد أن ذكر ما في الفصول قال حتى لو أدرك الوصى وأراد أن ينقض الحوالة ليس له ذلك ولو كان شره لا يجوز ذلك ويضمن الوصى للتييم في قوله وما قال أبو يوسف لا يجوز اذا لم يكن خيرا للتيم انتهى سرى الدين (قوله ولو مثله لم يميز) فهم منه بالاولى أنه لا يجوز اذا كان أدنى والشخ اقتصر في الحوالة على المثل على أحد قولين وقد حكاه ما صاحب الذخيرة عن شرح السيد (قوله لان ولايته نظرية) ولا تنظر في القين الفاحش بخلاف البشير ولانه لا يمكن التميز عنه في اعتباره انسداد باهما (قوله حتى يملكه المشتري بالقبض) وهل يضمن الوصى القين الفاحش الظاهر نعم (قوله وهذا اذا باع الوصى الخ) لا حاجة اليه لتصریح المصنف به (قوله لانه وكيله) أي القاضى وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يضمن لنفسه (قوله بشرط منفعة ظاهرة) هذا في المنقول وأما في العقار فلا يجوز شره أو أصلا كما يأتي (قوله وهو قدر النصف زيادة أو نقصا) قال في التبيين تصرف للمنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوي

خسة عشر عشرة من الصغير ويشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر لغيره من الصغير (قوله ويبيع الاب المخل)
 ثله ما اذا باعه من اجنبي فثلاثه ورفى حكم واحد وهو بيع الاب من نفسه او من اجنبي ويبيع الوصي من
 اجنبي (قوله ضمن الزيادة) أي الا اذا اوصى به او كانت تخرج من الثلث كما مر (قوله وقع الشراء) أي وكان متبرعا
 بصرفه الى الميت (قوله ضمن) هذا قول الصحاحين لبديل التعديل وقال الامام بعدم الغمان اذا دفعه بعد خمس
 وعشرين سنة لان له ولاية الدفع اليه حيث ذفي غير العقار لان بيع المنقول حفظه لتسارع الفساد اليه وحفظ
 الثمن ايسر قال في شرح التعمير للقاضي يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكانه اما اذا علم
 فلا لانه يمكنه ان يبيع اليه اذا خاف التلف اه (قوله الالدين) قال الجوهري في الشارح ولو عليه دين مستغرق باع
 العقار اجماعا وغير مستغرق باع بقدره عند ما لعدم الحاجة الى الزائد وهذا الامام يبيع كله لانه يحكم الولاية
 وهي لا تغزأ اولان كل جزء من التركة مشغول بالدين فانه لو هلك شيء منها يجب قضاء الدين من الباقي انتهى (قوله
 او خوف هلاكه الخ) قال الجوهري في شرحه اما العارضة من نفسه حتى لو خيف هلاكه او هلاك بيتانه ملك
 يبعه لعينه حفظه كالمقول والاصح انه لا يملك لانه فادروى القرناشي وبك اجارة الكل لانه حفظ انتهى
 (قوله لانه نادر) أي خوف الهلاك وهذا التعليل غير ظاهر لان الكلام فيه اذا تحقق هذا النادر (قوله اولنفة)
 أي وان كان بمنزلة القيمة او بغيره يبيع (قوله او كونه في يد متغلب) يخشى منه ان يدعى ملكه وانما قلنا ذلك لانه
 لو كان يخشى منه خرابه رجع الى ما قبله (قوله لا يملك بيع العقار) أي فاذا احتاج الحال الى بيعه رفع الامر
 الى القاضي (قوله مطلقا) أي ولو في هذه المستثنيات (قوله ولو البائع ابا الخ) قال في العمادية اما الاب اذا باع
 بمنزلة القيمة فان الاب محمود عند الناس او مستورا يجوز حتى لو باع الابن لم يتقص البيع وان كان الاب فاسقا
 لا يجوز البيع حتى لو باع الابن له نقض البيع وهو المختار الا اذا كان بضعف القيمة انتهى كي (قوله يجوز) أي
 اذا كان بمنزلة القيمة او بما يتغلب فيه كما لا يخفى (قوله فان فصل تصدق بالريح) أي في قول الامام ومحمد
 وعن الامام يسلم له الريح ولا يتعدق بنسب وكذلك يضمن رأس المال مكي عن الخانية (قوله ويجازي التجار من مال
 اليتيم لليتيم) فادبه ان ذلك ليس واجب عليه فلو ابقاء وانفق عليه لا بدت خائفا وفادبه انه اذا ضاع من غير تعدق
 لا يكون ضامنا وان القول له اذا كذب اليتيم به المبلغ هذا ما ظهر ويجزوه ان يدفعه مضاربة وان يعمل به
 مضاربة وان يبضع ويشاركوا ذالم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كما ما اشترطه كله للورثة لانه
 يدعى استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فان لم يثبت الشرط عند القاضي
 لا يعطى له شيء من الربح عمادية عن الميسوط وله ان يودع مال اليتيم وأن يفعل كل ما يبه خير لليتيم وكذا الاب
 انتهى خاتمة وذكر في شرح العشاوي ليس للاب ان يقرض مال اليتيم ويجوز للقاضي ذلك في مال اليتيم والوقف
 وهذا الذي ذكره جبرئيل في الجذوة وصيه ووصى الاب ومنه وبالقاضي انتهى وفي العمدة الوصي لا يقرض مال
 اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون خيانة حتى لا يبيع الحق والعزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلمه وفي الاب
 والاصح انه بمنزلة الوصي لان القاضي يملك الاسترداد ولا كذلك الاب والوصي انتهى وذكره ظهير الدين في الاقضية
 القاضي انما يملك اقرض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه ويكون غلة اليتيم فاما اذا وجد فلا يملك الاقرض بل
 يبيع عليه الشراء هكذا روى عن محمد وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه أنفع لليتيم من الاقرض لانه
 يعمل له الربح وكذا انما يقرض من المولى لامن المنفس انتهى وليس الوصي ان يقرض نفسه من اليتيم وفي الهداية
 من الوديعة والوصي ان يبايعه مال اليتيم اذا كان الطريق آمنا وكذلك الاب وفي فاضل بن وأجمعوا على ان
 الاب أو الوصي اذا باع مال اليتيم لا يضمن انتهى يعني بر او جبرا كما صرح به في السهوان انتهى مكي (قوله
 لا يملك الوصي يبيع شيء بأقل من ثمن المثل) اعلم محمول على الفين الفاحش والافتد قدم المصنف يبيعه وشراؤه
 عاين غابن الناس فيه (قوله الا في مسئلة الوصية يبيع عبده من فلان) أي فلو قرض المرص له بغير المثل فلا الخطاه
 اشياء ولكن لا يجوز لخط الثلث كذا في شرح تنوير الاذهان وهل المراد ثلث قيمتها أو ثلث مال الوصي وقياس
 ما قدمناه عن البيهقي عز التخصيص الكبرى هو الثاني انتهى أبو السعود (قوله أجره مثل عمله) حتى لو كان الوتف
 طاحونة يستفاه الموقوف عليهم فلا أجره فيها كافي الخاتمة وهذا في ناظر لم يتطرطه الواقعة شيا كافي الاشياء
 (قوله واما وصي الميت فلا أجر له على العبيد) وقيل يصح تعيين الأجر له ويصح كما يأتي (قوله وهذا) أي ثبوت

(ويبيع الاب مال صغير من نفسه جائز مثل
 القيمة وما يتغلب فيه) وهو ليس بواجب الا
 وهذا كله في المنقول أما في العقار فمجي
 (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن
 الزيادة وفي القيمة وقع الشراء) حيث
 ضمن مادفعه من مال اليتيم ولو الجنب
 (و فيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور
 رشده بعد الادراك فضاع ضمن) لانه دفعه
 الى من ليس له ان يدفع اليه (ويجزيه) أي
 الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار)
 الالدين او خوف هلاكه ذكره عزى زاده
 عزى الخاتمة قلت وفي الزيلعي والتهستاني
 الاصح لا لانه نادر ويجزيه هتار صغير من
 اجنبي لامن نفسه بضعف قيمته وانفقة
 الصغير ودين الميت او وصية مرسله لانه نادر
 له الامنه او لكون غلته لا تزيد على
 او خوف خرابه او نقصانه وهذا الواجب
 متغلب در روايتيه المنساقات وهذا الواجب
 وصي الامن قبل أم وأخ فانه لا يملك
 بيع العقار مطلقا ولا شراء غير جاهم
 وكذا ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس
 أو مستورا والحال يجوز ان كان (ولا يجز)
 الوصي (في ماله) أي اليتيم (نفسه) فان
 فصل تصدق بالربح (وجاز) لو التجار من
 مال اليتيم (اليتيم) ونماسه في الدرر قلت
 وفي الاشياء لا يملك الوصي يبيع شيء بأقل
 من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية يبيع
 عبده من فلان وفيها في الكلام في أجر المثل
 للمتولى أجره مثل عمله فلو لم يعمل لأجره
 واما وصي الميت فلا أجر له على العبيد وهذا
 اذا عين القاضي للمتولى أجرا

أجر المثل للتمولى اذا عين الخ ولو كان اكثر من أجر المثل ليس له الا أجر مثل عمله ولو أجر المثل أكثر ليس له
 الا ما عين له لرضاه به هذا ما ظهر (قوله وسعى فيه سنة) أى مثلاً (قوله ثم ذكر) أى صاحب الغنبة أفاده في الاشياء
 (قوله ما يهاقمه) حيث قال انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجمع له أجر النظر والعمالة لوعمل مع العمالة
 انتهى (قوله وأما وصى القاضى الخ) عطف على قوله وأما وصى الميت (قوله ولو كانوا صغاراً وبكاراً) قال
 الحوى في شرحه ولو كان في الورثة صغاراً جاز له بيع الكل من العروض والعقار عند الامام وخساره يحفظ
 الصغار منهما له أن الوصى ما مورى بيع الكل دلالة لأنه أمر بالاصلاح وفي البيع اصلاح الفريقين لأن في بيع
 البعض ضرراً ما يجتمع الا يشتري بعض العقار مشاء بما يشتري مع الكل فليجوز نفع في بيع كلهم أيضاً
 فلو امتنعوا وكانوا متمتعين مضارين بأنفسهم وبالصغار فامتنعهم باطل والقياس ما قاله اذا الوصى نائب
 الصغار ولو كبروا لم يجزهم الا بيع كلهم فكذلك الوصى قال الغنبة أبو اليت وبهذا القول نأخذ في الحاقطة
 وعليه الفتوى انتهى (قوله كما ترى) أى من المسائل المستثناة في الصغير (قوله من التفصيل) من أنه يجوز بيعه
 لدين وخوف هلاله على غير الاصح في الثاني لاني غير ذلك هذا بالنظر للكبير وأما الصغير فالجواز فيما استثناءه
 من المسائل وهذا إنما يظهر على قول الصحابيين أما على قوله رضى الله تعالى عنه فيجوز بيعه العروض والعقار
 بتمامه ما في محل يجوز بيع عقار الصغير فيه (قوله ونقل عن العمادية) عبارة القهستاني والمتبادر من كلامه
 أنه لا يبيع عقاره بيعاً جازاً لأن فيه ذهاب منافاه كما ذهب اليه كثير من أئمة بغير قنود من صاحب الهداية
 جازاً لأن فيه استبقاؤه ملكه مع دفع الحاجة كافي العمادية وإنما لم ينصم التصرف في الوصى إشارة الى جواز
 تصرف غيره كما اذا خاف من القاضى على ماله فإنه جاز لو اُحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة كما أفق به
 أبو نصر الدبوسى وهذا استحصان منه وعليه الفتوى كافي الفتاوى انتهى (قوله وقامه فيما علقته على المتنى)
 قال فيه ونقل عن المنية أن بيعه بالغبن الفاحش فاسد حتى يملكه المشتري بالقبض انتهى وقد مر (قوله ولا يجوز
 اقراره بدين الخ) لأنه اقرار على الغير انتهى منع فلا يجوز له تمزله أخذه حتى يقيم برهانا ويخلف عينا ويضمن الوصى
 لو دفع الى القزله (قوله فيصنع في حسنة) قد قدم أنه في اقرار الوارث بالدين يلزمه بتمامه من حسنة (قوله
 ولو أقر الوصى بعين) أى لامن التركة بقرينة قوله ثم ادعى أنه للصغير وأيضاً تكون عين قوله ولا يشئ من تركته
 (قوله لا يسمع) استناقضه لأن اقراره وان كان لا يضمن على غيره فهو معنى عليه حتى لو ملكها يوماً أمر بدينها
 الى المقر له كسابق (قوله أحق بحاله من جده) لأنه قائم مقام الأب والأب أحق من الجد فكذلك ما قام مقامه انتهى
 منع وفي المحكى عن التبيين وصى الاخ أو الوالم أو الام في مال تركته ميراثاً للصغير بقرينة وصى الاب في الكبير لقائب
 لأن الوصى قائم مقام الوصى وكان الوصى أن يتصرف في مال نفسه فكذلك الوصى أن يبيعه للحفاظ بخلاف
 مال آخر للصغير غير ما تركه الوصى حيث لا يملك الوصى بيعه لأن الوصى قائم مقام الوصى وليس لاحد من
 هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذلك الوصى بخلاف الأب أو الجد أي الأب حيث يكون له ولاية التصرف
 مطلقاً غير تقييد بما تركه ميراثاً له لأنه قائم مقام الوصى وللأب أو الجد التصرف في جميع ماله فكذلك وصيه
 انتهى (قوله كما تقر في الحجر) الاولى في المأذون وبعبارة فيه مع المنصف وولي له أبوه ثم وصيه بعده ثم وصى
 وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده العصم وان هلا ثم وصيه ثم وصى وصيه قهستاني
 ثم القاضى أو وصيه أيهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام أو وصيه اهداف المال بخلاف النكاح انتهى
 وفي حاشية مسكين لابي العود هدد الوصى تغلب لباخذ بعض مال اليتيم فدفع له شيئاً من مال اليتيم ان خاف
 القتل أو اتلاف عضواً وان يأخذ كل المال لا يضمن شيئاً من الخالية أنفق الوصى على باب القاضى فما أعطى
 على وجه الاجارة لا يضمن قدر أجر المثل وما أعطى على وجه الرشوة ضمن شيئاً من الخلاصة والبرازية انتهى
 ولو أجر الاب نفسه من السبي أو استأجر الوصى لنفسه يجوز ذكره القدورى (قوله وفي المنية الخ) قال في الهداية
 وصى الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محبط جاز بيعه عند الامام لا عندهما وان لم يكن فيهما دين
 والوارث صغير فباع القاضى كل التركة نفذ بيعه عنده فرق أبو حنيفة بين الوصى وأبي الميت فالوصى الميت أن
 يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت ليس له أن يبيع التركة على الاولاد الصغار لقضاء الدين
 على الميت قال الحلواني هذه فائدة تحفظ عن الخصاف انتهى فيرفع الغرماء أمرهم الى القاضى لبيع لهم

فان لم يبيع وصى فيه سنة فلا يشئ له ورضاه
 لا فنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقت
 وأما وصى القاضى فان نصبه بأجر مثله جاز
 انتهى وفي القهستاني معزاً بالذخيرة
 ولو كانوا صغاراً وبكاراً باع حصة الصغار
 كما تركوا الكبار على ما مر من التفصيل
 ونقل عن العمادية أن في بيعه للعقار وفاء
 اختلاف المشايخ ويجوز صاحب الهداية
 لأن فيه استبقاؤه ملكه مع دفع الحاجة
 وأن أقر الوصى التصرف تلوف تغلب
 وعليه الفتوى وقامه فيما علقته على المتنى
 (ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا يشئ
 من تركته أنه المملان الآن يكون المقر وارثاً
 فيصنع في حسنة ولو أقر الوصى (بعين لا يشئ
 ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع) درر (وصى أبي
 الطاهر أحق بحاله من جده وان لم يكن وصيه
 فالجد) كما تقر في الحجر وفي المنية ليس للجد
 يبيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ
 الوصايا بخلاف الوصى فان ذلك واقعاً علم

بقدرديونهم وكذا الوصي لهم والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (فصل في شهادة الاوصياء) •

الاولى وغير ذلك لان اكثر الفصول في غيره (قوله مطلقا) - سواء ما انتقل اليه بالارث او غيره لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة اولا انتهى دور (قوله او كبريمع مال الميت) لانه ولاية الحفظ ان كان الكبير غائبا منع وقالان شهدا لوارث \llcorner يبرمجوز في الوجهين هداية (قوله وقال ابو يوسف) لا تقبل في الدين ايضا لان الدين باوت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا الوستوفى أحدهما حقه من التركة بشاركة الاخر فكانت الشهادة فيه منسبة للشركة فصحة التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة والاستيفاء من التركة ثم انه هو قابله للاحقوق حتى فلا شركة وهذا التبرع أحدهما دين أحدهما ليس للاخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركينهما فافادون شبهة انتهى دور وقال الشيخ فاسم في حاشية المجموع وعلى قول أبي يوسف اعتمد النسبي والمحجوبي قال المقدسي ان اراد النسبي صاحب الكنز فاعناه قول محمد وهو قبوله في الدين فنقط ثم قال وينبغي عند الفتوى في مثل هذا ان كان الشهود معروفين بالخبر ان يعمل بقول محمد والافقول أبي يوسف انتهى حوى في شرحه (قوله بعد) أي بوصية عبد (قوله لا يثبت الشركة) أي في ثلث العبد انتهى عزمي زاده ولان الراهم المرسله تصرفها من الثلث (قوله ويصح لو شهد رجلان رجلين بالوصية بعين) أي اجماعا حوى (قوله آخر) في نسخ اخرى وهو اولى وفي نسخ زياد آخر بعد عين الاولى ولا وجه له (قوله فيمنع تصرفها بدونه) فصار في حقها بمنزلة ما لو مات أحد الارصياء الثلاثة وجز ذلك للقاضي مع وجود الوصي لا منقطع تصرفها بدونه منع ونصب الثالث قول السكلى على الظاهر لان محمد الميحي في خلافه قول محمد فقط افاده في الهنديه (قوله عنه) أي عن القاضي اذ لا بد له ان يضم ثامنا بعينه (قوله نصب حافظ) الاولى البامبدل الا - (قوله وهذا لو هو نكر) يفيد أن المراد بالبدعي عدم الانكار حتى لو شهدا اولا وسئل فأخبر أنه افاده وصيا تقبل شهادتهما ما اذا ما يعطيه ظاهره (قوله رثه هادة الوصي الخ) قال الحوى في شرحه والوكيل بالخصوصة لو خاص ثم شهد لوكاله في تلك المسألة لا تقبل فان لم يخصه تقبل خلافه لا يوجب الوصي لو شهدا لم يتعد انتمز القبول لخصوصة لا تقبل عندهم انتهى فأولى أن لا تقبل قبل الانزال وبعد ان خصوصية (قوله يرجع مطلقا) وقيل ان كان هذا الوصي وارث الميت رجح في تركه الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطالبان جهة العباد فكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع والذي عليه الفتوى أنه يرجع بكل حال وفي البرازية هو المختار منع وفي الشريعة لالة ما انه أخذ الوصية الخ أي وقد ثبت بالبينة وقضى بها وهذا ظاهر فيما لا يمكن في الورثة كبير حاضر أو كان والوصي به من نحو الراهم وهو وجود في التركة والا فان تصرف عليه يستلزم بيع الوصي نصيبه من العروض جبرا لاخذ الوصية ولوارث أخذ عين التركة ودفع قدر ما وصى به من ماله وكذا لو كان الوصي وارثا ورثه وارث آخر وكانت التركة عرضا يستلزم أن يكون الوصي مستريا لنفسه ما للكبير نها ولا يجوز زبدون رضاه وفي شرائه حصة الصغير لا يصح الا أن يكون خيرا لا يقيم قلت وهذا لا يرد لان المذكور هنا الرجوع وكونه في التركة بحضرة الوارث أو بغير حضرته شيء آخر قد برهنا في التقييد بالوصي احتراز عن القاضي فانه لا يجوز شرأه مطلقا لانه حكم لنفسه ولا يجوز وفيه خلاف ذكره في العمادية (قوله اذا شهد على ذلك) أي أشهد أنه قرض أو أنه يرجع في ماله وهو راجع لمساائل ارضى كما أعال المهر اذا ضمنه الاب عن الصغير واذاء لا يرجع في مال الصغير الا أن بشرط الرجوع أما غير الاب من الاولياء والوصي فانه يرجع وان لم بشرط في أصله نعمان شريعة لالية (قوله تكن في القضية الخ) قال في الشريعة لالية اضرب كلام أقتنا في الرجوع مطلقا وأبنا الشهادة عليه وهذا الاستدراك راجع الى الطعام والكسوة ووجهه في الابوين أن عادتهم التبرع بهما (قوله أو قضى دين الميت) يعني بغير أمر الوارث الكبير وعلى هذا لو كان صغيرا وقضاه بدون أمر القاضي وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وأقول اشتراط الاشهاد عليه مخلف لاطلاقه المتقدم بقوله فكان كقضاء الدين لانه حكم برجوعه من غير قيد شرعية لالية وفي المنع أو قضى دين الميت أي وأشهد على ذلك ونقله عن الخانية (قوله أو كفته) اطلاقه هنا وفيما يأتي وجعل الوارث والوصي سواء في الرجوع سواء في ذلك ولا بد من كون ذلك من غير اسراف بحسب ما ذكره الاثمة من كثر السنة ومرعاة حال الرجل

(ويطلب شهادة اوصيين لو ارث صغيرا) (مستشار أو كبير مال الميت وصحت) شهادتهما (غيره) أي بغير مال الميت لا تقامح ولا يتهما عنه ولا تهمه حينئذ \llcorner كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على الميت (شهادة الاخرين للارثين بمنزلة بخلاف شهادة كل فريق بوصية ألف) وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين أيضا وقد تقدم في الشهادات (شهادة الاقران بعد والآخرين بثلث ماله) أو الدوام المرسله لا يثبت الشركة فتقبل (ويصح لو شهد رجلان رجلين بالوصية بعين) كالعبد (وشهد المشهود لهما مال الشاهدين بالوصية بعين آخر) لانه لا شركة ولا تهمه زيلعي (شهد الوصيان أن الميت اوصى زيد معهما العت) لا يثبتهما الاقنهما معا وبتشذ فيضم القاضي لهما مالنا وجوبا لا قرارهما ايا آخر فيمنع تصرفها بدونه كما تقرر (الآن يدعي زيد ذلك) أي يدعي أن وصي معهما غنمته تقبل شهادتهما استصفا بالانتم ما استقام مؤنة التبيين عنه (وكذا ابنا الميت اذا شهدا أن اياهما اوصى الى رجلين) بل هو ما نعتا نصب حافظ للتركة (وهذا لو هو نكر) ولو يدعي تنبيل استصفا انا بخلاف شهادتهما بأن اياهما وكل ريدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة أم لان القاضي لا يثبت نصب الوكيل عن المحي بطالبه ما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لانه ولو بعد العزل وان لم يخصه ملحق (وصي أخذ الوصية من مال نفسه رجح مطلقا) وعليه الفتوى دور (كوكيل أذى النمن من ماله) فان له أن يرجع (وكذا الوصي اذا اشترى كسوة له غير أو) اشترى (ما يفتق عليه من مال نفسه) فانه يرجع اذا شهد على ذلك في البرازية وانما شرط الاثمة اذ لان قول الوصي في حق الاتفاق يقبل لافي حق الرجوع لا لشهادته انتهى فيجوز ان كان في اقتنية والخلاصة والخاتمة له أن يرجع بالنس وان لم يشهد بغير الابوين وسيجب ما يفيد تنبيه (أو قضى دين الميت) الثابت شرعا (أو كفته)

بما يلبسه في الاعباد ومجامع الناس وتلبسه المرأة للزيارة انتهى شربلاية (قوله أو أذى خراج التيمم) أطلقه فم
 المراد باللبس في المقاسمة يؤذي مثل ما وجب وكذا يقال في العشر (قوله أو اشتري الوارث الكبير طعما ما
 أو كوة للصغير) كذا في العمادية وقال فيها وان كان للميت وصي أجني فلو وارث أن يقضى دينه ويكفنه بغير
 أمر الوصي ويرجع في الميراث انتهى ويخالف ما في الفصول فانه قال وورثة صغار وكبار وفي المتر كدين وعقار
 فهلك بعض المال وأنفق التكاليف البعض على أنفسهم وعلى للصغار فما ذلك فهو على كلهم وما أنفقه الجار فمخروا
 حصة لسفاران كانوا أنفقوا بغير أمر القاضي أو الوصي وما أنفقوه بأمر أحدهما حسب أهم إلى نفقة مثلهم
 وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن ماث وترك ابنين صغيرا وكبيرا وأب درهم أنفق الكبير على الصغير خمسة من
 الألف درهم نفقة مثله وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما أو ثوبا فأطعم الكبير الصغير
 وألبسه الثوب استجبت أن لا يكون على الكبير ضمان في ذلك اه وفي شرح الترتاشي لا يحل للورثة أن يتفقهوا
 ينشئ من متاع البيت من ثياب أو حطب أو دهن أو ما كقول أو غيره إذا كان فيهم صغيرا أو قول هذا في غير نصيبه
 من المثل فانه يجوز للكبير أخذ قدر نصيبه منه لغلبة الافراز فيه على المبادلة انتهى شربلاية (قوله أو قضى
 دينه من مال نفسه) ليس على الإطلاق ولا على ظاهره لان البعض ليس له ولاية على البعض والدين لم يبين كونه
 نائبا بالاقرار والحجة وهو منسحق لما في العمادية فان ثبت الدين بالينة وقضى به فأدى أحد الورثة من مال
 نفسه له أن يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجزئ ويتردد درجته
 ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وكذا الوصي لا يؤذى وديعه متدعيها
 ولا يشاعل الميت الا أن ثبت عند الحاكم وأما مهر المرأة فقال القاسم اذا ادعت قدر مهره مثلها فذلك واجب
 وكفى بالنكاح شاهد اقال القاضي ان كان الزوج يفي به يمنع عنها ما جرت العادة بتجملته والقول في ذلك القدر
 للورثة وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة انتهى شربلاية (قوله قبل هو مستأرك) الاولى حذف قبل انتهى
 سلمى أقول يمكن أن يقال مراد المصنف أنهم ما اتفقوا على أن يحسب الكفن من التركة لكنهما اختلفا في قدر القيمة
 فكأن القول للوصي فتعابر قوله أو كفته متأمل (قوله وان قيمته ذلك) توضيح لما قبله وأما اذا أخبر بأن قيمته
 أكثر من ذلك فلم يوضحه وتقدم أنه اذا كان بغير فاحش كان فاسدا او الاصح ما يرجع اليه (قوله لا يستثنى البيع)
 الظاهر حذفه لئلا يفتن التفصيل الا في فانه اذا اجتمع اثنان على أن قيمته أكثر مما أخذ المشتري فانه يقتضى الشراء
 مما يلقواها وقوله بل يرجع الخ يرجع الى حكم المسئلة السابقة فلما قال به قوله ثم طلب منه بأكثر مما باعه
 أو كان في الزيادة يشتري بأكثر من السوق بأقل لكان اخضر (قوله ثم جاء آخر يزيد في الاجر) أي غير معتت
 فانه ان أخبر القاضي اثنان أو واحد أن أجره مثله بما عهدها اقيم لا يقتضى العقد والاختصه (قوله فيما يدعيه
 من الاتفاق) الاولى حذف قوله من الاتفاق كما هو في الاشياء وعلمه البيروني بأن الايمن يستحق في الدفع أي دفع
 الضمان عن نفسه لافي ايجاب الضمان على غيره أفاده أبو السعود (قوله ادعى قضاء دين الميت) شروع في عد
 الاثني عشرة مسألة احدها ههذه وهي ما اذا ادعى قضاء دين الموصي أي من مال نفسه وكذبه التيمم أي ولاينة
 على قضائه أو لا شاهد بالرجوع كما يفهم مما سبق وأما اذا كان نائبا وقضاء وأشهد فانه لا يكون متعاقبا كما سبق
 (قوله أو ادعى قضاء الخ) أطلقه مع أنه لا مانع من جريان التمسيل المتقدم فيه (قوله أو أن التيمم استهلك الخ)
 صورته قال الوصي التيمم انك استمكتك على هذا الرجل في صفرك كذا وكذا أو قضيتك كذا وكذا كذبه التيمم فالقول
 قول التيمم والوصي ضمان عند الكل أبو السعود من تنوير الازهان (قوله في وقت لا تصلح للزراعة) فلما كانت
 صالحة للزراعة يوم المنصومة فأجفوا أن القول للوصي مع عينه أي وانفذا على الوقت الذي مات فيه أبو التيمم
 كما يفهم من تنوير الازهان عن التواريخ ولواختلفا فالقول للتيمم في قدر المدة (قوله أو جعل عبده الأبق)
 قال في الطائفة ادعى الوصي أن غلاما للتيمم ابن فلما به رجل فأعطيت جعله أربعين درهما والتيمم يشكر الاباق
 كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول التيمم الا أن يأتي الوصي بينة
 على ما ادعى وأجمعوا على أن الوصي لو استأجر رجلا ليرثه فانه يكون مصدقا انتهى ولم أقف على ترجيح لكن
 في الخطاوى القدسي الاصح أنه يقدم قول أبي جنيصة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن وهو
 يقتضى أن يكون المعبر قول أبي يوسف أبو السعود عن حاشية الشيخ شرف الدين (قوله أو فداء عبده الجاني)

أو أذى خراج التيمم أو غير (من مال نفسه
 أو اشتري الوارث الكبير طعما ما أو كوة
 للصغير) أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه
 (من مال نفسه) فانه يرجع ولا يكون متطوعا
 (ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل
 قوله فيه) قبل هو مستأرك بقوله أو كفته
 (ولو باع) الوصي (شيئا من مال التيمم
 ثم طلب منه بأكثر مما باعه) (رجع القاضي
 فيه الى أهل البصرة) والامانة (ان أخبره
 اثنان منهم أنه باع بيمينه وان قيمته ذلك
 لا يثبت) القاضي (الى من يزيد وان كان
 في الزيادة يشتري بأكثر من السوق بأقل
 لا يقتضى البيع لانه) أي لاجل تلك الزيادة
 (الاول يرجع الى أهل البصرة فان اجتمع
 وجلان منهم على شيء يؤخذ بقوله ما)
 عند محمد (وكفى قول واحد في ذلك) عندهما
 كما في التركة وعلى هذا اقيم الوقت اذا اجر
 مستغل الوقت ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكيل
 في الدرر من الغانية فروع يقبل قول
 الوصي فقيامه بعبثه من الاتفاق بلاينة
 الا في اثني عشرة مسألة على ما في الاشياء
 ادعى قضاء دين الميت أو ادعى قضاءه من ماله
 بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها أو أن التيمم
 استهلك مالا آخر فدفع ثمنه أو أذن له بتجارة
 فركبه ديون فقضاها عنه أو أذى خراج
 أرضه في وقت لا تصلح للزراعة أو جعل عبده
 الا بقر أو فداء عبده الجاني

في الكافي لو قال أدت ضمان غصبك أو جناتك أو جنابة عبدك فلا يصدق بلاينة هكذا في شرح تنوير
 الاذهان وفي نسخة أو أدى بصيغة الماضي (قوله أو الاتفاق على محرمه) صورته قال الوصي للتيمن ان القاضي
 فرض لا خيك الا على عليك من مالك كل شهر هكذا أدت عندك من منذ عشر سنين وقال البيهقي لم يقض
 أحد من القضاء على بشي مما قلت قال قول الوصي ضامن في قولهم جمعها تاريخانية (تنبيه) القبول قول
 الوصي فيما يذمه من حوائج الاصلية كالالاتفاق عليه وعلى عبده كما في تنوير الاذهان وثيقة الزوجة
 كما في الاشياء ونقل البيهقي عن أحكام الاوصياء أن الوصي يقبل قوله فيما يذمه من الاتفاق ولو بعد ما أخرجه
 الحاكم وقيد القبول بما اذا ادعى نفقة المثل أما الزائدة فلا ولو مع اقامته اليه كما في تخصيص الخلاطي الا اذا كان
 ذلك الزائد بسبب ارفاقه يصدق وعليه اليقين ان اتموه كما في خزائنه الا كدل وفي تخصيص الخلاطي نفقة المثل
 ما يكون بين الاسراف والتعدير والقول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعى امرأه بكنية الظاهر فينبذ
 نزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق انتهى أبو الوالد محمد وذكرا ان الوصي يقبل قوله بلائمة وبلائمة انتهى اي
 في دعوى غير الزائد (قوله أو على رقيقة الذين ماتوا) هذا قول محمد وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأما
 أن العبد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي وهل يحلف خلاف منهم من قال لا يحلف اذا لم تظهر منه الخيانة
 ونقل البيهقي عن البرزبية نفسه لا يقال ان كان مثل هذا المثل يكون له مثل هذا الرقيق قال قول الوصي
 وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يصدق لان مثاله هذا الرقيق لا يكون القول قوله انتهى أبو الوالد (قوله
 أو الاتفاق عليه عما في ذمته) هذه لم تذكر في الاشياء وهي بثلاثة عشر ووجهه أنه يدعى فراغ ذمته من الدين
 الذي وجب عليه ادائه فلا يصدق الا ببينة (قوله وأراد الرجوع) أي ولم يشهد أنه أنفق من ماله ليرجع أما اذا
 أشهد فله الرجوع تناوخانية (قوله ثم ادعى أنه كان مضاربا) أي ولم يشهد أما اذا أشهد على المضاربة كان شريكا
 في الربح كما أفاده العلامة البيهقي وقد تقدم (قوله فانه يصدق فيه) أي يمينه اذا لم يكن عليه الظاهر حوى ويرى
 عن صلح اللولاجية (قوله ينصب القاضي وصيا) طريق نصبه أن يشهد وعند القاضي ان فلا ناهيات ولم ينصب
 وصيا فلا ينصب ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا القاضي النضاة الماء وبذلك انتهى
 أشياء وبقوله فالوصي وصي الميت يعلم بغير ما توقف فيه أبو الوالد سابقا واستظهر ان موصيا من (قوله منها
 اذا كان له دين أو عليه) قيل عليه انه اذا كان على الميت دين كان نصب القاضي مقيدا للميت لا احتمال
 أن يكتم الورثة التركة ولا يوفوا دينه واما اذا كان له فلا تظهر له فائدة الا ان يقال فأنه تنفذ وصاياه منه بلحواز
 أن لا ينفذوا حوى (تنبيه) قال البيهقي في شرحه يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوص
 الى أحد ولم يخلف وارثا وان كان للميت ورثة كما في بلد آخر وماله تركته حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا
 وأموالافان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن البلد الذي توفي فيه نصب وصيا وان لم يكن منقطعاً
 لا ينصب كما في شرح الأديب والملاصاة وفي التارخانية اذا كان المذمى عليه أعمى وأخرس واسم ينصب عنه
 وصيا وأما المذمى بالخصومة معه اذا لم يكن له أب أو جد أو وصي انتهى ولو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء
 الدين قيل ينصب الوصي وقيل لا يأمر الورثة بالبيع فان أبوا حبسهم حتى يبيعوا فان حبسوا ولم يبيعوا نصب
 وصيا يبيع او باع بنفسه برزبية ومنها اذا كان للميت ولد صغير فينصب وصيا يحفظ ماله ومنها اذا اشترى شيئا
 من مورثه واراد رده بهيب اطع عليه بهدموته ومنها اذا كان ابو الصغير يذرا مسرفا فينصبه للحفظ ومنها
 ضبعة بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان ثمان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
 فطلب شريك الحاضر التسعة عند القاضي واخبراه عن القضية فالقاضي يأمر شريك التسعة ويجعل وكبلا
 عن القائبين والصغير (قوله وزاد في الزواهر الخ) وزاد الحوى ما في الفصولين استحق المبيع فأراد المستحق عليه
 أن يرجع بختمه وقدمات بائعه ولا وارث له فاقضاه ينصب وصيا يرجع المشتري عليه واذا ظهر المبيع حرا
 وقدمات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غيران بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه
 المشتري ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت وهما مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة
 الوصي أو لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا ومنها أن المستقرض بالمال يدفعه الى مقرضه فاشتق
 فالقاضي ينصب قيسا عن المقرض بطلب المقرض ليقبض المال ومنها ككفل بنفسه على انه ان لم يوافق به

أو الاتفاق على محرمه أو على رقيقة الذين
 ماتوا أو الاتفاق عليه عما في ذمته وكذا من
 حال نفسه حال غيبة ماله أو أراد الرجوع
 أو أنه زوج البتيم امرأة أو دفع مهرها من ماله
 وهي ميتة الثانية عشرة التجرد ربح ثم ادعى
 أنه كان مضاربا والأصل أن كل شيء كان
 مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا ينصب
 القاضي وصيا في سبعة مواضع ببسطة
 في الاشياء منها اذا كان له دين أو عليه
 أو لورثته وصيته وزاد في الزواهر موضعين
 اشترى اشترى الأب من طفله شيئا فوجده
 مبيعاً ينصب القاضي وصيا برده عليه

هذا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيله عن الطالب
ويسلم اليه المكفول عنه ومنها مات وقد اوصى الى رجل فجاءه رجل يدعى دينا على الميت والوصي تغيب نصب
القاضي خصما عن الميت حتى يجانسهم القريم ليصل اليه حقه انتهى وهو محمول على الغيبة المنقطعة يدل عليه
ما سبق والغيبة المنقطعة ان يكون يعمل لا يأتي ولا يذهب اليه القافلة كذا يستفاد من الجوى معزيا للبرازية
اتمى وظاهره وان كان يوصل اليه في البحر وقد ذكرنا خلافا في التكاح في تفسير الغيبة المنقطعة قيل هو
ان يكون يعمل لا تصل اليه القافلة في السنة الامر وهو اختيار القدروري وقال بعضهم مسيرة شهر فصاعدا غيبة
منقطعة وما دونها فليس بمنقطعة وقال بعضهم حدها ان يكون جوا لا من موضع الى موضع فلا يوقف على اثره
او يكون مفقودا لا يعرف عينه وقيل مقدرة بخمسة وعشرين من ماله وقيل عشرون من ماله وقيل ان تكون
احدى البلدتين بالشرق والاخرى بالمغرب هكذا يستفاد من السبواص من باب الولى (قوله الا في عثمان) يراى
عليها ان منصوب القاضي يصح تعيين اجر المثل له لا وصى الميت على الصحيح واذا الجوى عن الغانية وجامع
القصولين يصح انه يصح تعيين اجر المثل لوصى الميت ايضا (قوله الشراء لنفسه) وكذا البيع لانه كالوكيل عنه
وهو لا يبعد لنفسه ولو وصى الميت ان يبيع ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لما ولو
اشترى الوصى من القاضي اوباع جاز صرح به البرازي (قوله ولا ان يبيع عن لا تقبل شهادته له) للتممة واقدمر
على البيع والظاهر ان الشراء له مثله (قوله ولا ان يقبض الا باذن مبتدا) لان التيم كالوكيل بالخصوص فلا يبد
من التصريح وقت ان نصبه بكل من الاذن بالخصوص والتقبض اما وصى الاب فيملك ذلك فقوله الا باذن مبتدا
اى بعد ان نصبه قه بالخاص من الصغير من كان في يده عقار للصغير بفجر حتى فالمراد بالابناء خصوص نصبه
للمقصومة لا مطلقا انتهى ابو السعود (قوله ولا ان يجعل وصيا عند عدمه) اى وصى القاضي اذا جعل وصيا عند
عدمه لا بصير الثاني وصيا بخلاف وصى الميت كذا في التيمية اشياء ونقل فيها عن الغانية مانصه الوصى يملك
الابناء سواء كان وصى الميت والقاضي انتهى وفي الثاني خلاف انتهى (قوله ولو خصمه القاضي تخصص)
يعنى وصى الحاكم اذا جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في انواع كلها بل فيه فقط بخلاف وصى الميت لان نصب
القاضي الوصى قضاء واقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصى الاب فانه قائم مقام الاب فاذا البرازي (قوله
ولو نواه من بعض التصرفات) قال في الاشياء هي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه (قوله وله عزله ولو عدلا)
وفي التيمية ليس له ذلك لانه اشتغال بما لا يفيد وعلى ما في التيمية لافرق بين الوصيين اما عزله وصى الميت فقد تقدم
الخلاف انه لا يصح ولا يجعل قولان المفتى به عدم الصحة (قوله الوصاية عامة) اى تصرفه في كل نوع بخلاف
ما اذا خصه فانه يتخصص وليس للوصى حينئذ ان يوصى كما ان الوصى المذكور ليس له ان يفعل غير
ما خصه له اما وصى الميت فلا يقبل تصرفه التخصيص (قوله وبه يحصل التوفيق) اى بين ما قدمه من قوله
ولا ان يجعل وصيا وبين ما في الخزانة من قوله وصى وصى القاضي كوصيه الوصاية عامة اى فله ان يوصى
في العامة دون الخاصة ذكر صاحب الاشياء وقد نقل البيهقي عن القنية مانصه يستفاد التسوية بين وصى
القاضي ووصى الميت في نصب الوصى عنهما من غير تقييد به يوم في جانب وصى القاضي (قوله بان اجر باقل
من اجر المثل) هذا التصور ليس بلازم فانه قد يوصى بسكنى داره مقدرة معلومة ولو اجرت في تلك المدة تزيد
اجرته على ثلث التركة كما تقدم ما يفيد ذلك في باب الوصية بالسكنى والخدمة (قوله فلا اضرار على الورثة) فيه
نظرا وقد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كالواجر ما اجرته مائة مثلا باربعين مقدرة معلومة وطال مرضه
بقدر مدة الاجارة فكثر بحيث ان المستاجر استوفى المنافع في مدة الاجارة فانه ان زاد على الثلث كان اضرازا
بالورثة افاذه الجوى ثم ان هذا لا يناسب قوله فيتم من الكل (قوله لكن في العمادية) ونحوه في التيمية انهم
الثلث ذكر الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والسيد الجوى عن العمادية مانصه واما المريض فتعتبر احكامه
في هبة وصدقة ووصية ومجانبة في بيع او اجارة او عتق على مال من الثلث ووصاياها كلها واستخباره والمهر قال
العلامة الشيخ صالح ولا يخفى ما بين كلام المصنف وما رآه من العمادية والتيمية من المخالفة فيحصل على اختلاف
الرعايتين انتهى وما جمع به ابو السعود من ان ما ذكره المصنف محمول على الاجارة فبعد لانه لا حاجة الى تخصيص
المنافع بالاجارة كيف وعبارة المصنف صاحب الاشياء تبرع المريض في مرض موته انما يتقدم الثلث عند عدم

واذا احتجج لا ثبات حق صغيرا بوجه غائب
غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع
التساوى وصى القاضي كوصى الميت
الا في عثمان ليس لوصى القاضي الشراء لنفسه
ولا ان يبيع عن لا تقبل شهادته ولا ان
يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان
يؤجر الصغير اعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند
عدمه ولو خصمه القاضي تخصص ولو نواه
من بعض التصرفات صح فيه وله عزله ولو
عدلا بخلاف وصى الميت في ذلك كله
وفي الخزانة وصى وصى القاضي كوصيه
لو الوصاية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
وفي التساوى الصغير تبرعه في مرضه انما
يتقدم الثلث عند عدم الاجارة الا في تبرعه
في المنافع فيتم من الكل بان اجر باقل من
اجر المثل لانه لا يتصل بغيره فلا اضرار على
في العمادية انها من الثلث

الاجازة الا في تبرعه بالنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى (قوله فقلها) أى القصة
 وفي نسخة قلها أى الشان (قوله باع مال اليتيم) أى المتقول وأطلق فيه فم ما اذا كان الثمن حالاً أو مؤجلاً
 ويحزر (قوله يؤجل) أى يؤجله الوصى والظاهر ان محل التأجيل عند عدم خوف هروبه والافسخ حالاً
 ان لم يتقد الثمن (قوله وقد قبض) الظاهر انه اذا لم يقبض كذلك لان المراد فسخ العقد (قوله فقد فسخته) فائدة
 ذلك أنه لا تسع دعواه بعد ذلك الفسخ بأنه اشتراه ولو أقام بينة (قوله لم يجوز الا عند الحاكم) لانه التزم القيام
 فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصى أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال الميت وانما حضر عند
 الحاكم تطرف حاله ان ما. وما قادر على التصرف لا يخرج منه لانه التزم القيام ولا ضرر على الموصى في ايقانه وان
 عرف الحاكم بحجزه وكثرة اشغاله أخرجه للضرورة في ايدائه لعدم حصول الغرض منه اقله اقامه بأمره بعد طلب
 العزل كذا في المنع من البرازية وفي الاشياء والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان أحدهما
 ان يجهد الميت وصبا على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني أن يتدعى الميت فيتمه به القاضى فيخرج كذا
 في الولوالية وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقال الامام اذا تم له لا يخرجها وانما يصح اليه آخر انتهى
 وذكر في الهندية خلافاً كثيراً في المسئلة ونقل عن الخصاص أن القاضى يجعل للميت وصياً في مقدار الدين
 الذى يتدعى خاصة ولا يخرج الوصى عن الوصاية به اذ أخذ المشايخ وعليه الفتوى (قوله لا قليل ولا كثير) الاولى
 حذف لا الاولى لان مدخولها فاعل يقي وقد استغنى عنها بل (قوله تسع) لعدم ما يمنع منها لان اشهاده أنه قبض
 جميع ما تركه والده ليس فيه ابرام معلوم عن معلوم ولا عن مجهول فوافق اقراره لم يستلزم ابرام فليس مانعاً
 من دعواه وكذا لو أقر أنه استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى ديناً على رجل فانه تسع دعواه
 لما تقدم وهذا بخلاف الاباحة لكل من يأكل شيئاً من غرة بستانه فانه يجوز به بفتى وبخلاف الابرار من
 مجهول معلوم فانه صحيح كقول زيد لعمرو وحاللى من كل حق لك على ففعل برئى عماعلم وعماعلم وعلمه الفتوى
 شرى ليلية (قوله للوصى الاكل والركوب بقدر الحاجة) ظاهره ولو منسوب للميت وهذا مقيد بقدره السعى
 في حوائج اليتيم قال في الهندية وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجاً بقدر ما يرضى في ماله
 ويركب دوابه اذا ذهب في الحوائج لليتيم انتهى بتصريف (قوله وله أن يفتق الخ) ويكون مأجوراً هندية (قوله
 والادب) لعل المراد به العلوم الادبية لانها التى تعلم (قوله بقدر ما يعلم القراءة الواجبة) الذى في الهندية وان
 كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصى أن يتكلم مقدار ما يقرأ في صلواته انتهى وهذا من القراءة المستنونة وعلل من
 اقتصر على القراءة الواجبة نظراً الى عدم تأهلها الى المستنونة لانه اذا تأهل لاكثر منها أتفق عليه في تعلمه فكيف بها
 (قوله جعل للوصى مشرف الخ) قد تقدم ما فيه (قوله لا الجدل) تقدم قريباً أنه لا يملك بيع التركة لقضاء دين
 الصغير يورق أبو حنيفة بين الوصى والجد (قوله الأب يملك قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصى)
 هله لان القسمة مبادلة بمنزلة البيع والأب يملك بمثل القيمة والوصى لا يملكه الا بالمنفعة الظاهرة وقد يباشره لان
 غير المشترك بينهم ما يصح قسمة الوصى فيه فى الهندية قال محمد رحمه الله تعالى وصى الأب يقاسم فى مال الصغير
 أى شئى كان سنة ولا يكن أوعقاراً يعين به ولا يملكه يعين فاحش والاصل فى جنس هذه المسائل أن من ملك
 بيع شئى ملك قسمة كذا فى المحيط انتهى وفى المكي عن المنع قسمة الوصى ما لا مشترك كائنه وبين الصغير يجوز
 اذا كان فيما اتفق ظاهره عند الامام خلافاً للمجهد كذا فى التنبيه فقوله هنا بخلاف الوصى يجوز على ما اذا لم يكن فيها
 نفع ظاهر (قوله بخلاف الوصى) أى فلا يملك بيع مال أحد الطرفين الذى وصى عليه التام من رجل أو رجلين
 لانه مأمور بالصلحة فى كل ومصلحة أحدهما من الآخر وكذا الوصى ما لا مشترك بين الوصى لا يشترى أحدهما
 من صاحبه شيان من مال اليتيم الا تخلان الوصى مأمور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف فى أحدهما
 على وجه النظر يضر به الاخر ولا يشمان مال اليتيم لما قلنا وقه أن تصرف الوصى بالبيع والشراء الاجنبى
 يجوز بمثل القيمة وبالغبن اليسير وكل من اليتيم اجنبى من الاخر وفى المكي عن مجمع الضمانات عن القسمة
 ليس لوصى الا يتام أن يخط ما ورثوا من مورث واحد أو أكثر لا يضمن الوصى ما أتفق فى المصاهرات بين اليتيم
 أو اليتيم وغيره فى ثياب الخاطب أو الخطيبة أو الضمانات المعتادة والهدايا المعهودة فى الاعياد وغيرها من مال
 اليتيم واليتيم كما هو متعارف وان كان له منها بئد لو خط الوصى النفقة المفروضة للصبي فى ماله يجوز ان كان خيراً

فلاها روايتان باع مال اليتيم او بتمه
 والمشتري مثل من يؤجل ثلاثة أيام فان فقد
 والوفى فان اشكر الشراء وقد قبض برفع
 الوصى الاصل الحاكم فيقول ان كان بينكما
 يسع فقد فسخته قبل الوصاية ثم زاد عزل
 نفسه لم يجوز الا عند الحاكم رفع التسليم ماله بعد
 بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه أنه لم يبق له
 من تركه والده لا لقليل ولا كثير ثم ادعى شيئاً
 فى يد الوصى أنه من تركه أبي وبرهن تسع
 للوصى الاكل والركوب بقدر الحاجة قال
 تعالى ومن كان نفسه راغباً كل بالمعروف وله
 أن يفتق فى تعليم القرآن والآداب ان تأهل
 لذلك والا فليفتق عليه بقدر ما يعلم القراءة
 الواجبة فى الصلاة يجزى وفيه جعل للوصى
 مشرفاً لم يتصرف بدونه وقيل للشمسرف
 أن يتصرف وفيه للاب اعارة طوله اتفاقاً
 لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب بالجلد
 عند عدم الوصى ما يملكه الوصى الاب يملك
 قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف
 الوصى يملك الاب والجد يسع مال أحد
 طائفة لا يخرج بخلاف الوصى

لقد اذن القاضي فيه ولم يأذن ولو صي الايتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جله اذا كان ذلك خيرا لهم
 اتخذ مورثهم أو اختفى انتهى (قوله ولو باع الاب أو الجد الخ) وللوصي البيع عايتقن الناس في منده وهو
 ما يدخل تحت تقويم المقومين لانه لا يحسب الاحتراز عنه في اعتباره سديابه كما في الهداية ولا يجوز
 بما لا يتقن الناس فيه وهو ما لا يدخل تحت التقويم لان الولاية نظرية ولا نظرية ثم اذا وقعت الحاجة
 الى بيع التركة ينبغي أن يبدأ ببيع العروض لانها عرضة للتلف فيقدم به ما دفع الحاجة بما هو اقرب للمهلك
 فان لم تندفع ببيع جديتها العقار وقال أبو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاة لادين يطل ببيع العقار في الضمانية
 أو صي بثلاث ماله وحلف صنو فان العقارات فباع الوصي من العقار منصف الوصية فالو المورث أن لا يرثي
 الا أن يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن ببيع الثلث منه انتهى (قوله ان لم يكن فاسد الرأى) الظاهر أنهم لم يفصلوا
 هذا التفصيل في الوصي لان الوصي لا يختار الوصاية الا من كان مصليا يحسن تدبير امر اليتيم
 (قوله لوجوبها) أي الثوب أو الطعام والاولى افراد الصغار لان العطف بأو (قوله وبمثل) الاول حذف الباء
 يعني انه يرجع ان شهد والظاهر ان شراء العبد مقيد بالاحتياج اليه والافلا فائدة له في اطعامه وكونه
 لان يكون للتجارة وذكر المسئلة في الهدية مطلقة وفي الهدية رجل اشترى لولده الصغير شيا وأدى الثمن من
 مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند أداء الثمن انه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق
 بين الوالد والوصي الوصي اذا أدى من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين أنهم
 يتصدون العلة والبر فحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر ابنة ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت
 وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع خاتمة والفروع كثيرة والاعمار قصيرة
 والائمة عسيرة قل اراد المزيد عليه بالمطلقات كالهندية وفي البغية تطهير القنية أحد الورثة أنفق في تجهيز
 الميت من التركة بغير اذن الباقيين بسبب من مال الميت ولا يكون متبرعا بغيره لانه نفاق لانه لم يشهد الشرح
 ونحوه بلا وصية واذن من باقي الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا ولو كان
 له وصية مطلقة بسبب من الثلث ما أنفق للماتم لا عن شمع ان كان انفاقه للماتم في الثمار وكذا عن شمع بحرق
 على قبر وليه الدفن أو غيرها بلا وصية ولا يعتبر العرف في حقهم والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الخنثى)

من انثنت بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر وانثها التأنث ولذا لا يلحقها ألف ولا نون فهستانى وتركيبه
 لغة بيدل على اللين والتكسر ومنه الخنثى وخنثت في كلامه اذا لان وتكسر انتهى جوى اعلم ان الله تعالى خلق
 البشر ذكرا وانثى كما قال تعالى وبث منهم ما رجلا كثيرا ونساء وقال عز وجل يجب ان يشاء انا ناوم ببلن يشاء
 للذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكرا وانثى فدل على أنه لا يجمع الوصفان
 في شخص واحد وكنيف حجة عمان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الالة ثم قد يقع الاشتباه
 بان يوجد الانسان ولا يوجد التمييز من (قوله لما ذكر من غلب وجوده الخ) وفي شرح الحموى لما فرغ من أحكام
 من الالة واحدة في المثال شرع في أحكام من له آلتان والواحد مقدم على الاثنى وهو أعم فذكره أهم انتهى
 (قوله أو من هرى عن الاثنى جميعا) وهذا أبلغ وجهى الاشتباه وهذا بداهة وجهه الله تعالى كتاب الخنثى به
 انتهى وهذا أولى مما في القهستانى من قوله وفيما ذكره اشعار بان من لم يكن له شىء من منما وخرج بوله من سرته
 ليس بخنثى وكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف انما لا ندري اسم كافي الاختيار وقال محمد انه في حكم الانثى انتهى
 وهري بكسر الراء معنى خلا (قوله فان بال من الذكر فلام) والالة الاخرى خرق في البدن فهستانى (قوله
 فأنثى) والاخرى كقول قول فهستانى (قوله فالحكم للاسبق) أى ما خرج منه البول أو لأى أول خروج لانه
 دل على انه عضو أصلى ولانه كما خرج حكمه بوجبه لانه علامة تامة فلا يتغير به وجهه من الآخر (قوله وان
 استويا) بان خرج منهما معا (قوله فشكل) لم يقل مشكلة لانه لم يتعين أحد الامرين فشاء بالاصل وهو التذ كبير
 جوى (قوله خلا فالهما) لدالتهما على الاصل ولذا كثر حكم الشكل في الشرع وله انه يدل على اتساع المخرج
 لا الاصله ولان نفس المخرج دليل فالكثرة من جنسه لا يقع به ترجيح كشاهدين وأربعة فان استويا جميعا
 في الكثرة فالوجها لا علم لنا كما في المفتاح انتهى جوى وروى أن الامام قال لابي يوسف ما رأيت قاضيا يكبل

ولو باع الاب أو الجد مال الصغير من الاجنبى
 بمثل نفسه بجزان لم يكن فاسدا الرأى ولو
 فاسده فان باع عقاره لم يميز وفي التمول
 روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما
 واشهد أنه يرجع به عليه يرجع به لولده مال والا
 لا لوجوبهم ما عليه حيث ذوعنه واشترى له
 دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا
 وان لم يشهد لا يرجع كذا من أبي يوسف
 وهو حسن يجب حفظه والله تعالى أعلم
 (كتاب الخنثى)
 لما ذكر من غلب وجود ذكره والوجود
 (ه) ذكره وخرج وذكره من هرى عن الاثنى
 جميعا فان بال من الذكر فلام وان بال من
 الدرج فأنثى وان بال منها فالحكم للاسبق
 وان استويا فشكل ولا تعتبر الكثرة
 خلافا لهما

البول بالواقي (الطيفة) اعتبار البول كان في الجاهلية وأقره الشرع فقد رفعت هذه الحادثة التي عاصر
العدواني فقال هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فقصر ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه
ولا يأخذ النوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة تفرقه زرع عليه يقال لها خبيلة فسأته عن تفكيره فأخبرها
بذلك فقالت دع الحال واتسع المبال فخرج وحكم بذلك المقال فاستحسن ذلك النساء والرجال فهسنانى حزينا
وعاصرها ابن الطرب كان قاضيا في العرب ورأيت في بعض تحريرات مشايخي المالكية أما قول من حكم فيه
في الجاهلية فعاصرين الطرب بفتح التاء المشالة وصكسر الراء المهملة وقراءته بالصاد لحن ابن عمرو بن ضباد
العدواني كان من فرسان العرب وحكامهم يفرغ اليه في كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى انظر قوالله
ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلها هرا أو كانت له جارية يقال لها خبيلة ترضي غنمه فخر السرح
حتى يسبها بعض الناس وكذا الراجح وكان يعاتبها على ذلك فيقول لها أصبحت والله يا خبيل أميت والله
يا خبيل فإمرأت قلقة وقلة قراره على فراشه قالت له مالك ما عراني في ليلتك هذه فقال لها ويحك ويحك دعي أمرا
ليس من شأنك ليس هذا رعي غنم ويقال انهم أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له ان مقام
هؤلاء عندك أسرع في غنمك فقال لم يشكل على حكومة قط مثل حكومتهم فقالت استبرني لعل عندى مخرجا
وكررت عليه الكلام فقال في نفسه أخبرها فمسي أن تأتي بفرج فأخبرها فقالت سبحان الله اتبع القضاء المبال
أقعد فأن بال من حيث يبول الرجل فرجل وان بال من حيث تبول المرأة فقرأ فقالت لها مسي يا خبيل بعد هذا
أوصي فرجتها والله يا خبيلة فصارت مثلا خرج الى الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت اليه به قال
الأذري وفي ذلك عبرة ومن دبر لجهله قضاة زماننا وغشيه فان هذا مشرك به حتى جاهليا توقف في حكم حادثة
أربعين يوما حال الخطاب وفيه عبرة من جهة أخرى وهو أن الحكمة قد يجربها الله تعالى على لسان من لا تقرب
معرفة ويحبها من هو مستعد لها أي فالادب قبوله الانتظران قال ولكن انظر لما قال (قوله هذا قبل البلوغ)
ظاهرة أن البول لا يعتبر بعد البلوغ بل تعتبر العلامات التي ذكرها بعده فيقيد أنه لو تعين قبل البلوغ بالبول
انه من أحد النوعين ثم طرأ بعده ما شافى ما قبله انه يعتبر ما بعده ولجزم (قوله كما يحتمل الرجل) بأن خروج نيسه
من الذكر (قوله أو ابن) أي في ثدييه كبن النساء والأفال رجل قد يخرج من ثدييه لبن كذا يستفاد من شرح الوهبانية
وفي الجوهرة فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل لأن اللبن قد ينزل ولا يندى
أو يظهره ثدي لا يتميز ثدي الرجل فاذا نزل اللبن وقع التمييز انتهى حموي (قوله أو رجل) بأن أخذ المني بقطنة
وأدخله فرجه فبطل انتهى سري الدين (قوله أو أمكن وطوره) أي في الفرج ولم أريسان هذا الامكان ويمكن
أن يقال انه لما أطلع النساء على الخبيثي ذكرن انه يمكن وطوره (قوله أو تعارضت العلامات) كما اذا نهد ثديه وبنت
لحيتة معا أو أم في فرج الرجل وحاض بفرج المرأة أو بال بفرجها أو أم في فرجه قه ساني (قوله فان ضلع الرجل
الح) الاول فان ضلع المرأة وفي بعض التحريات لبعض مشايخي وذهب الحسن البصري وجماحة الى أن
من العلامات عند الاضلاع وان المرأة تزيد ضلعا بفتح الضاد وكسر هاء مؤنث واختلفوا من أي الجانبين زيادة
والشهور انها في اليسار وهل اضلاع الرجل فيه ستة عشر وهي سبعة عشر أو سبعة عشر وهي ثمانية عشر
خلاف قبل والعيان بخلافه وقال أهل التشريح مع كثرتهم هما سبسان وعلى التفاوت فقيل ~~حكمة~~ خلق
حوا من ضلع آدم وجررت الذكور على منواله وفي الحديث ان المرأة خلقت من ضلع اوج وكانت حواء على
طول آدم ستين ذراعا وهل خلقت بهذا الطول ابتداء أو بتدريج بالانص فيه وكانت آين منه وأرجل وأحسن
صوتها وهكذا النساء مع الرجال وسعت - ورا من لطفها من حي أو من الحرقه هي لون الحجر انتهى والذي يقيد به بعض
الانصار انها خلقت ابتداء به فانها خلقت حين أنى عليه النوم فلما أفاق وجدها عنده فحن اليها وقال من أنت
قالت حواء وهي من خلق الجنة وهو دفعي كما يقع ان يشتهي الولد من بي آدم انه يرزقه تاما لطفته والله أعلم
(قوله بواحد) من الجانب اليسر فضلعها ثمانية عشر وضلعها سبعة عشر والواحد خلق الله منه حواء
(قوله فيؤخذ في أمره بما هو الاحوط) سواء كانت الاحكام رابعة اليه أو الى غيره (قوله بالابلاج فيه) قد يقال
ان فيه منافاة لما قدمه من قوله أو أمكن وطوره وأجيب بأنه بعد ما تحققت الاثنية بالامكان الوطء عارضه علامة
أخرى كنبات العسية ويقال نظيره في اللبن فلينأمل (قوله وانه لا يتعلق التحريم بلبنه) فيه ان اللبن علامة كونه

هذا قبل البلوغ (فان بلغ ونسجت لحيتة
أو وصل الى امرأة أو احتلم كما يحتمل الرجل
) فرجل وان ظهر له ثدي أو لبن أو حاض
أو حبيل أو أمكن وطوره فامرأة وان لم تظهر
له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فشكل
لهدم المريج وعن الحسن أنه بعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد
ذكر الزبلي وسنشد (فيؤخذ في أمره بما هو
الاحوط) في كل الاحكام قلت لكن قد منا
أنه لا يجب الفصل بالابلاج فيه وانه لا يتعلق
التحريم بلبنه فتنبيه

انتي انتهى حلي اقول ان اللب الذي هو علامة كونه اني هو ما تقدم بيانه عن شرح الوهبانية والمراد هنا اللب
الذي ليس على هذه الصفة (قوله فيقف بين صف الرجال والنساء) لانه ان كان ذكرا ووقف في صف النساء تفسد
صلاته وانتي ووقف في صف الرجال تفسد صلاته بما ذبه فيعيد به في ينادي بارا ومن خلفه بجذاته احتياطا
فان وقف في صف النساء بلقا اعا صلاته حقا او مراها قاذبه ان يعسد حوى وان تعقدت الختان وقفن
في صفه مع فرجة بين كل منهن (قوله فتكون أمته او منله) أي ان كان ذكرا كانت أمته يجوز لها النظر اليه
مطلقا وان كان أنثى يجوز للضرورة (قوله ويكره ان يجتنبه رجل) بلواز كونه أنثى أو امرأة لاحتمال انه ذكر
فالاحتياط ما ذكره (قوله ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة) هذا التعليل يفيد انه اذا كان به امرض
لايدونها الرجل ولا المرأة لان التداءوى ليس بواجب وقال الجوى لو أصاب المرأة قرح أو جرح في موضع
لا يهل للرجل النظر اليه تدابره المرأة وكذا انظر القابلة عند الولادة وكذا المعرفة بكارتى العين وكذا لو شراها
على انها بكر فوجد هلثيا ينظرها النساء فاذا جاز النظر بالصدر فاقامة السنة عند هذا كله بعد البلوغ
اما الصغير فانه لا بأس ان يجتنبه رجل أو امرأة كما أوضحه في الهنديه (قوله فمن بيت المال) لان بيت المال لثواب
المسلمين وذاتها قد دخل في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان ثم تباع بعده ويرد ثمنها الى بيت المال انتهى
جوى (قوله أو تزوج امرأة الخ) نقله الطماوى عن شيخه والاول هو المحكى عن الاصحاب لانا اذا تزوجناه كان
عقد النكاح مشكوكا فيه فان صح صارت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه ولا يتقن بوجوب المهر بالعقد
ولا بوجوب الميراث ان ماتت مثلا ولا يدري هل يلزمه نفقة أو لا قاله الرازى قال السلامة المقدسى ويمكن
الخلص من هذه الاشكالات بان تزوجه المرأة على ان امرها يسدها وعب الختان تطلقه بما لها من الاصر
والوصول الى بيت المال في هذا الزمان الى مثل هذا الحال كالحال فالزوج أسهل والله سبحانه وتعالى أحسن
أفاده الجوى وتماه فيه (قوله وتعتد ان خلاهما) لان العدة تجب مع فاسد الخلوة (قوله احتياطا) لاحتمال
انه ذكر فيصح النكاح والخلوة فيخلص بالطلاق (قوله وان قبله رجل) أي مع انتشاره أو ازدياد الاقتدار
(قوله تثبت حرمة المصاهرة) فلا يجوز لام الخنى التزوج بهذا القبيل ولا يلزم ولا يجوز له التزوج بأب المشكل
(قوله ولا يسافر بغير محرم) أي ذكر ويكره مع امرأة من محارمه لاحتمال انه امرأة فيكون سفر امرأتين
بلا محرم (قوله قلت وبه يحصل التوفيق) قد صرح به في التوفيق في الهنديه ونهه فان قلت رأيت ان قال
هذا الخنى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنتي لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنتي كان القول
قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه ومق لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف
خلاف ما قال وقت رأيت ان لو كان هذا الخنى أبوه حتى يقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله حال القول
قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله مالم يعرف انه مشكل الحال قلت رأيت ان كان هذا الخنى
قد راهق وليس له أب وله وصى فأقتر وصيه انه جارية أو غلام قال القول قوله اذا لم يكن مشكلا واذا كان مشكل
الحال لم يصدق كذا في الهيط (قوله ويضع ما نقله القهستاني) حيث قال وفي الكلام اشارة الى انه لو اخبر الخنى
ببيض آدمى أو ميل الى الرجل أو المرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بينه كما اذا اخبرته رجل
ثم ولد كما في شرح القرائض الشريفي (قوله الان يحمل على هذا) أي على انه اخبر قبل اشكال حاله قلت يتعين
حله على ذلك لوجود النص المفصل والله تعالى أعلم (قوله لم يغسل) وقيل يغسل في ثوب ساتر لجمعه كما سبق اول
الكتاب فان قلت لم تشتريه امة تفسله كلختن لانا نقول لا فائدة في شرائها بعده وانه لانه لا تدخل في ملكه لان
الموت ينافي المالكية فتبني اجنبية عنه بخلاف المشرية في الحياة تدخل في ملكه غايه (قوله ويبيع) أي بخرقة
ان كان الميم اجنبيا وبيدونها ان كان ذارحهم محرم كرجل مات بين نساء جوى (قوله ذكر او أنتي) الاولى الجزوه هذا
ظاهري الا أنتي اما اذا كان الميت ذكرا قد سترت عورته فما المانع من اطلاع الخنى المراهق عليه بلواز سواء قدر
ذكر او أنتي (قوله ونذب تسجية قبره) وهو مراد من عبر بالوجوب لان التسجية مندوبة لا واجبة (قوله ويوضع
الرجل بقرب الامام) فيؤخره عنه لاحتمال انه امرأة ولودفن مع امرأة في قبر واحد لمدرج خلف الرجل
ويجعل بينهما حجر من صعيد ليكون في حكم القبرين وكذا في الرجلين اذا دفن في قبر واحد وان دفن مع امرأة
فقدم الخنى لاحتمال انه رجل ويكتفن في نسخة أبواب كما كتفن المرأة ويدخل في قبره وذورح محرم منه لاحتمال

(فيقف بين صف الرجال والنساء) واذا بلغ
حد الشهوة (تباع له امة تختسه من ماله)
فتكون أمته أو منله (ويكره ان يجتنبه رجل
أو امرأة) احتياطا ولا ضرورة لان الختان
عندنا سنة (وان لم يكن له مال فمن بيت المال
تباع) أو يزوج امرأة ختانه لتختسه لانه
ان كان ذكر امع النكاح وان أنتي تظن
الجنس اخف ثم يطلتها وتعتد ان خلاهما
احتياطا (ويكره له لبس الحرير والحلي ولا
يجلوه بغير محرم) وان قبله رجل تثبت حرمة
المصاهرة (ولا يافر بغير محرم) لاحتمال انه
امرأة (وان قال أنا رجل أو امرأة لا عبرة به)
في الصحيح لانه دعوى بلا دليل (وقيل بعينيه)
لانه لا يقف عليه غيره أكن في الملتقى بعد خنز
اشكاله لا يقبل وقيل يقبل وتب يحصل
التوفيق ويضع ما نقله القهستاني من
شرح القرائض للسيد وغيره الا أن يحمل
على هذا اقتبسه (ولو مات قبل ظهوره وحاله
لم يغسل ويبيع بالصعد) تهذر القائل
(ولا يحضر) حال كونه (مرأه قاضل
ميت ذكر أو أنتي ونذب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا جلى
عاهم رعاية بلحق الترتيب

المالين به بغيره كما صدقته وقال انصف
التصيين (فلومات أبو وترك) معه (ابنا)
واحد (له سهمان والثمنى سهم) وعند
أبي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد
له خمسة من اثني عشر وعند أبي حنيفة لهم
من ثلاثة (لانه الأقل) وهو منصف به فيقتصر
عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان
الأقل تقديره ذكر اقتداره في كزوج وأم
وشقيقة هي خنثى فله السدس على أنه عسبة
لانه الأقل ولو قدر اني كان له النصف وعالت
الى غاية ولو كان محرر وما على أحد التقديرين
فلا حتى له كزوج وأم وولد بها وشقيق خنثى
فلا حتى له لانه عسبة ولو قدر اني كان له النصف
وعالت الى تسعة ولومات عن عمه وولد أخيه
خنثى قدر اني وكان المال كله للم والله أعلم
(مسائل شتى) •

جمع شئت بمعنى متفرقة وهو من دأب
المصنفين لتدارك ما لا يدرك فيما كان يحق
ذكره فيه قلت وقد ألفت عالم اجمع له اوقته
الجسد (عرق مد من الخراج نجس) هذه
مقدمة صفري في تسليها كلام قد وعدت
به في أول فواض الوضوء (وكل خارج نجس
ينقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى وهي
سنة عندنا (٥) ينقض (عرق مد من الخمر
ينقض الوضوء) لكنه يحتاج لاثبات الصفري
وسايله ما في الذخائر الاشرقية لابن التمهنة
معزى للجهتي عرق الدجاجة الجلجلة نجس
قال وعليه عرق مد من الخمر نجس بل أولى
ثم قال وما أجمع من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير قال ابن العزق بندي ينقض الوضوء
وهو فرع غريب وقصير في ظاهره قال المصنف
واظهوره هو لنا عليه قالت قال شيخنا الرمي
حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع
غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الأولى
فظاهر اذ لم يرو عن أحد من بعده عليه وأما
الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد
لبطلانها مسئلة الخدي اذ اخذ يلبس الخنزير
فقد علوا حصل أكله بصبر ورويه مستساكا
لا يبيح له أثره فكذلك نقول في عرق مد من الخمر
ويكتسبنا في ضمه غرابته وخروجه عن
الحدادة

الأئمة أقام المصنف (قوله وتقام فروعه في أحكامه من الاشياء) منها أنه لا حد بقضه وينقض وضوءه بالخارج
من ذكره وفروجه ويصل بقناع ترصكه نذبت الاعادة ولا يصلح اماما الا للسهة ولا يوم في جنازة ويملأه
يسقط الفرض وبدنه عورة الا الوجه والكفين والتقدمين ولا يجهر بقراءة وحاله في الصلاة كالأتق في الميقات
والاسرار ويكره خروجه الى المسجد ولا جمة عليه ولا يهدون ان افعدت به ولا جاعة ولا يزوج من رجيل
أو امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز أو امرأة فوصل اليها جاز ويحرم النظر اليه بشهوة كظنره الى اجنسية
وامرأة كذلك ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة لم يجز حتى يتبين حاله فلا يتوارثان وشهادته كاتق ولو شهد شهود
انه اتق وشهود أنه ذكرفان كان يطلب ميراثا قضى بشهادة الذكور به وأبطلت الاخرى فان لم يطاب الخنثى شيئا
لا تقبل واحدة منها وما وقامه في المخ وغيرها (قوله يعني اسوا الحالين) قال في المخ اعلم انه عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أقل التصيين ان ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان اتق فأبى ما أقل يعطاه وان كان
محرر وما على أحد التقديرين فلا حتى له انتهى فيقول الموات العبارة بالشك كونه محرر وما على تقدير كما قاله الجلي
(قوله وعند أبي يوسف الخ) قال الجوى في شرحه وقال انه نصف ميراث ذكرو نصف ميراث اتق وهو قول الشعبي
واختلفوا في تقريجه قال أبو يوسف المال على سبعة أسهم لابن أربعة وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق
الميراث عند الانفراد واليت تستحق النصف كذلك والخنثى يستحق ثلاثة الارباع اثنان نصف نصيب الذكور
وواحد نصف نصيب الاثني أي فاحتجنا الى أقل فخرج له نصف وربيع صحيح وهو الاربعة وهي نصيب الابن
عند الانفراد فاعتبرناها واعتبرنا سهم الخنثى وهو ثلاثة فالبلغ سبعة فعند الاجتماع يقسم على قدر
حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك الباربعة فتكون سبعة وقال محمد على اثني عشر سهما لان الخنثى لو كان ذكرا
كان المال بينهما نصفين وان كان اتق يكون اثنا فاحتجنا الى عدده نصف وثلاث وأقله ستة ففي حال المال
بينهم سبعة وفي حال اثنا فالخنثى سهمان ولابن أربعة فهما ثابستان له يقين ووقع الشك في سهم زائد
فنصف فله سهمان ونصف فان كسر فضعف زال الكسر فصار اثني عشر للخنثى خمسة ولابن سبعة قال صدر
الشرية وان أردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة أكثر أم خمسة من اثني عشر فلا بد من التجسس وهو جعل
الكسر من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار أربعة وعشرون ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صارت
سبعة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في السبعة صارت خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة
من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زائد على هذا أي على خمسة وثلاثين بواحد من أربعة وعشرون فهذا هو
التساوت بين مذهب اليه أبو يوسف وبين مذهب اليه محمد انتهى (قوله وعند أبي حنيفة له سهم من ثلاثة)
اعاده لذكر الدليل (قوله لان المال لا يجب بالشك) قال في المخ ولنا ان الحاجة الى اثبات المال ابتداء فلا يثبت
مع الشك فصار كما اذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث انتهى (قوله كزوج وأم وشقيقة هي
خنثى) المسئلة من سنة على التقديرين لاجتماع النصف والثلث (قوله وكان المال كله للم) لان بنت الاخ لا ترث
ولو قدر ذكرا كان المال كله دون الم لان ابن الاخ مقدم على الم والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(مسائل شتى) •

(قوله لتدارك ما لا يذكر) الاولى لم وأفراد الضمير من ذكره نظر اللفظ ما (قوله عرق مد من الخمر) ظاهره تقييده
بالادمان أن غير المد من ليس في هذا الحكم والعلة وهو أن العرق متولد من النجس وهو العلف والخمر تقضي
عدم التقييد والتقييد بالخمر اتفاق فخله كل مسك نجس (قوله هذه مقدمة صفري) أي من الشكل الاول
(قوله وحاصله) أي اثبات الصفري بدليل وحاصله قياس عرق مد من الخمر على عرق الجلجلة في النجاسة واحتند
صاحب الذخائر الى الجهتي وفي كل من المتيسر والقيس عليه نظر (قوله بل أولى) وجهه ان تأثير المانع كالخمر
في التمرق فوق تأثير غيره كعلف الدجاجة (قوله ثم قال) أي صاحب الجهتي (قوله فخنثى) أي حين اذ كان عرقه
نجسا (قوله ينقض) لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء (قوله لا يشهد له رواية) أي عن أصحاب المذهب
(قوله ولا دراية) أي علمه بالاستدلال العقل (قوله ويشهد بطلانها) هذا استدلال بقول لا يعقل الا أن يلاحظ أن
العقل يؤيد ذلك (قوله اذ اخذ) أي وبى وليس المراد أنه غنذي به مرة واحدة اذ لا ينهض الردي حيث على النقص
يعرق المد من (قوله وخروجه عن الحدادة) هي معظم الطريق كافي القاموس والمراد انه خارج عن مذهب القوم

(قوله عن السرخ) هو شجر عظام وكل شجر لا شول فيه أو كل شجر طال وله معان أخر لكن هذا هو المتبادر
 بقريته التعبير بالطرح فقله يعني أنه يطرح عن ثم هذا الشجر وبقى كأنه ليس منه والمراد أنه باقى عن فروع المذهب
 (قوله صلحا) بنضم الهمزة ليمين ما إذا كان طريا والظاهر أن الخبز طاهر ان لم يسرفى كل أجزاءه وان سرفى
 فيها فقتضى ما بعده أن يحكم بالناهاره إلا أنه يفتش ويحذر (قوله والخنطة) قال في الخنطة بعرة الفأرة إذا وقع
 في خنطة وطمخت الخنطة لا بأس بأكل الدقيق إلا أن يكون كثيرا يظهر أثره بغير الطعم وغيره منخ والمراد بغير
 الفأرة خرؤها مزة بعد ما سكن وفي كتابها خلاف فقيل يكتب على حسب حركة الهمزة فيكتب نحو الخنزير
 والدف بالواو في الرفع وبالالف نصابا بالياء - ترا وقيل يكتب بصورة الهمزة رفعا وجرًا وتكتب ألفا نصابا انتهى
 مخصصا من الهمع (قوله السنن الرواتب) هي ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعدي وهذا هو الأصح
 لأنهما تشبهه الفرائض واحترز به عن الرباعيات المستحبات والتوافق فإنه يستفتح فيها ويصلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله في الجمعة) أى في يومها فإنه ورد أن فيها ساعة اجابة أى للدعاء بعينه (قوله وقت العصر) وقيل
 من حيث يحطب إلى أن يفرغ من الصلاة ويكفى الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالى وقيل آخر ساعة فيه وهو
 مذهب الزهراء (قوله على قوله عليكم) أى في التسليمه الأولى (قوله فلو دخل رجل في صلاته بعده الخ) ظاهره أنه
 إذا اقتدى به بعد أن يانه بحرف أو حرفين أو ثلاثة أو أربعة بأدركه وهو في الهاوى من السلام يصح وقوله
 بعده أى بعد علمكم وكذا قبله بعد السلام (قوله ان توب نجس) بغير نحو قول بأمر نجس مما نجس أى ولم يظهر
 أثر النجاسة فيما كان جافا (قوله لكن لا يبطل الوعصر) أى التوب الموقوف لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر شئ
 لا يتصل منه شئ وانما يبطل ما يجاوره بالنسبة او بنداوة وبذلك لا يتنجس وذكر المرغينانى ان كان اليباس هو الطاهر
 يتنجس لانه يأخذ بللا نجسا من الرطب لا عكسه لان اليباس النجس يأخذ بللا من الطاهر ولا يأخذ الرطب من
 اليباس وفي نور الابيضاح وشرحه الصغير كما لا يتنجس توب جاف طاهر ان في توب نجس رطب لا يتحصر الرطب
 لو عصر له دم انفصال جرم النجاسة اليه واختلاف المشايخ فيما لو كان التوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر
 لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا يتنجس في الأصح وفيه نظر لان كثير من النجاسة يتشرب به الجاف ولا يقطر بالعصر
 كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد ندارة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فحينئذ
 يبقى بخلاف ما صحح الحلواني مما في المسئلة صور أربع اما أن يسيل الماء منها اذا عصر او اما أن لا يسيل
 منها او يسيل من الطرف دون المظروف وهذه لا تتأني أو بالعكس وهي الخلافية وكم الاربعين طاهر (قوله
 ومشى على أرض نجسة) أى وابتلى الأرض من بلله او سودوه الأرض لكن لم يظهر أثره فأداه الجوى (قوله
 أو نام على فراش نجس) أى يابس ولو مشى على أرض رطبة نجسة ورجله يابس نجس جوى - عن الرمن
 وفي السراج ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نجس - اطرب ان ابتلى ما أصاب ذلك تجس والاولا عبرة
 بمجرد الندوة على الخنثار (قوله في الأصح) قال في المنخ والأصح رواية أنه يجزئه لان العبرة لنية الدافع لاهل
 المدفوع اليه الاعلى قول أبي جعفر رحمه الله تعالى (قوله كالعلاء) أدخلت الكاف العمال والمقاتلة وذراهم
 وطالب العلم والواعظ الذي يعظ الناس بحق والذي يعلمهم منخ وفي البرازية قال الامام الحلواني اذا كان عنده
 وديعة فبات المودع بلا وارثه أن يصرف الوديعة الى نفسه في زمانها هذا لانه لو أعطاه ليت المال اضاع لانهم
 لا يصرفونه مصارفة فان كان من أهله صرفه الى نفسه فان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف وافته تعالى
 أعلم (قوله أنه أخذته ديانة) وللإمام الخيارات في المنع والاعطاء منخ عن القضية فان منع كان ظالم المنع الحق عن
 المستحق (قوله أفطر في رمضان الخ) ولو يجماع وروى عن محمد أن عليه كفارتين فيه واختاره بعض أهل العلم
 للفتوى (قوله حتى أفطر في يوم آخر) وكذا لو أفطر في أيام متعددة (قوله فعليه كفارة واحدة) لان الكفارة تسقط
 بالثبوت فتدخل كالمسقط واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط وانما
 إذا كفر لا أول فلا تدخل وروى زفر عن الامام أنه يكفيه الأولى (قوله ولم يمين اليوم) أن يقول ثالث رمضان
 أو رابعه (قوله صح) لان نية التعمين في الجنس الواحد لا تشترط ولو صام ونوى عن يومين أو أكثر صح عن واحد
 وفيه تأمل مع ما يأتي نقله عن مسكين في العبارة التي بعد (قوله ولو عن رمضانين) لانه باعتبار أنه قضاء رمضان
 بجنس واحد قال مسكين المراد أنه نوى أحد رمضانين ولم ينو أول رمضان أو آخره ولم يردجه - ما في النية لان

فجيب طبرحه عن السرخ من متن وشرح
 (خسب وجوده في خلاله خره فأرة فان كان)
 الخبز (صلاحي به وأكل الخبز ولا يفسد)
 خره فأرة (الدهن والماء والخنطة) للضرورة
 (الا اذا طهر طعمه أو لونه) في الدهن ونحوه
 انقعه واما مكان الخنزير منه حيث خنطت
 (و) السنن الرواتب لا يبطل ولا يستفتح
 تقدم في باب لوتر (الدعوة المستحبة في الجمعة
 عند نوا وقت العصر) على قول جماعة مشايخنا
 أشباه وقد مناه في الجمعة عن التارخانية
 (الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله
 (عليكم) وحينئذ (فلو دخل رجل في صلاته
 بعده لا يصير داخلها) قد مناه في صفة
 الصلاة (ان توب نجس رطب في توب طاهر
 يابس يظهر رطوبته على توب طاهر
 كذا الذبيح وعبارة الكثر على التوب الطاهر
 (السكر لا يبطل الوعصر لا يتنجس) قد مناه
 قيل كتاب الصلاة (كالموتشر التوب المبول
 على جبل نجس يابس) أو غسل رجله ومشي
 على أرض نجسة أو نام على فراش نجس
 فعسرق ولم يظهر أثره لا يتنجس خاتمة (نوى
 الزكاة الا أنه سماه قرضا جارا) في الأصح لان
 العبرة للقلب لا للسان (من له حنط بيت
 المال) كالعلاء (ظفر بما وجد بيت المال
 فله أخذته ديانة) قد مناه قبيل باب المصرف
 (أفطر في رمضان في يوم واحد) قد مناه في الصوم
 في يوم آخر فعليه كفارة واحدة
 ولو في رمضانين على الصحيح وقد مناه في الصوم
 (ولو نوى قضاء رمضان ولم يمين اليوم صح
 ولو عن رمضانين) كقضاء الصلاة صح
 أيضا (وان لم ينو) في الصلاة (أول صلاة عليه
 أو آخر صلاة عليه) كذا في الكثر

ناوى الرضين في الصوم مشتمل (قوله والاصح اشتراط التعيين الخ) ومصحح في الوالوجية أنه يصح بلا تعيين ولو عن
 رمضانين قال والاول اى التعيين أحوط (قوله وفي رمضانين) فينبى أنه ما تم عن رمضان سنة كذا وكذا
 وفي قضاء الصلاة بين الصلاة ويومها بأبهر بظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز
 أى على هذا القول أيضاً لأن الصلاة تعين بتعيينه وكذا الوقت تعين بكونه أولاً أو كل ما قضى أولاً أو آخر
 فالذى بعده هو الاول والذى قبله هو الآخر قال المصنف وهذا مختص لم يعرف الاوقات التي فاتته
 أو اشتمت عليه أو أراد التسهيل على نفسه انتهى (قوله ثم رأيت) الاولى ثم رأيت صاحب البحر نقله عن صاحب
 المحيط اذ لم تقدم مرجع النجس الاول (قوله وهذا مشكل) لأن القروض مترجمة فلا بد من تعيين وقتها تبعاً
 ذمته لأن فرضاً لا يتأذى بنية فرض آخر والشرط تعيين الجنس بالية لأنها شريعت لتعيين اجناس المختلفة
 ولذا لغت في الجنس الواحد واختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها مختلفة حتى ظهر ان من يومين
 حقيقة وحكام المطاب لم يتعاقب بوقت يجتمعهما بل بدلول الشمس مثلما هو في يوم غيره في يوم آخر بخلاف
 رمضان واحد لثقله بشه وشهره فلا يحتاج الى تعيين بخلاف رمضانين فانه كما يظهر من آقاده الجوى
 (قوله خلافه) أى من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مثلاً (قوله وهو المعتمد) قد علمت أن الثاني مصحح وان كان
 الأحوط التعيين (قوله والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شئ أو تحببه فيصير
 رماداً تطهر بالاستحالة ولهذا وحرق العذرة وصارت رماداً تطهرت بالاستحالة كالحجر اذا تحللت وكالخنزير
 اذا وقع في المملحة وصار مطبوخاً على هذا قالوا اذا تحبس النور بظهر بالنار حتى لا يتبخر النجس وكذا اذا تحبس
 بمسحة النجس بظهر بالثاراته منخ أى اذا أفت النار الاله قبل وضع الخبز (قوله جعل الخراج لب الارض
 جاز) أى عند أبي يوسف وبه يفتى وقال الامام ومحمد لا يجوز كالمسح لانهما جازا في المفتاح
 وجعل الخراف ما اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج أما اذا لم يكن فلا يجوز انما نقل المصنف أنه عند
 أبي يوسف يجوز ولو الى غير المصرف وعند محمد لا يجعل عليه أن يرده الى بيت المال أو الى من هو أهل لذلك كالمذق
 والقاضى والجندي وان لم يفعل أتم (قوله لانه زكاة) فهو حق الفقراء على الخصوص وهذا اذا كان رب
 الارض غنياً وما اذا كان فقيراً يجوز كافي المفتاح (تبييه) قال الزاهدى في الحاروى ما ياخذها الا عونهما الطلعة
 من العشر في زماننا من الرعايا لا يصرفونه مصارفة بل الى أنفسهم لا يسهط العشر عنهم وهو الصحيح لأن
 ما أخذوه منهم جاكيتهم من الديوان وان سوهو عن اوله هذا يجب الخدمة عليهم في مقابلته فعمل بذلك بطلاق
 ما قيل ان كانوا فقراء يسهط بخلاف الخراج اه قلت ومثل العشر لا يخدم مال التصار على هذا الوجه لا يسهط
 الزكاة عنهم وان نوهوا وان كان الاخذ فقيراً (قوله عن زراعة الارض) أى المملوكة لهم (قوله المستحقة)
 أى بقدر الاجارة (قوله فان فضل شئ) أى بعد أخذ الخراج (قوله رعاية للفقيرين) أى حق المالك اذا لوجه الى ازالة
 ملكهم بغير رضاهم ولا وجه الى تعطيل حق المالك في العيز لكانه فوات الى بدل فكانه لم يفت فيبيع تحقيقاً
 حق المقاتلة في الخراج أصلاً ولا يباع بقوت حق المالك في العيز لكانه فوات الى بدل فكانه لم يفت فيبيع تحقيقاً
 لتظلم من الجنائين (قوله قلت) هو المصنف (قوله ترجع سقوطه بالتحليل) محله اذا جهز عن الزراعة فان لم يجهز
 يؤخذ بالخراج عند الكل نقل المصنف وهذا هو الأولى المحامل (قوله أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية)
 عبارة قاضى خان واذا اجتمع الخراج لم يؤخذ من عند أى خيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج
 السنة الاولى ويسقط عنه ذلك انتهى نقل المصنف وهذا صريح في سقوط خراج السنة الماضية (تبييه) لو هربوا
 أى الزراعة المالكون ان شاء الامام عمره امن بيت المال والغلة للمساكين وما يتفق قرض لانه مأثور بثمن بيت
 المال بأى وجه أمكن وان شاء دفع اقوم وأقطعهم على شئ فكان ما يأخذ للمساكين لان فيه حفظ الخراج على
 المساكين والمال على اربابها جوى عن النوادر (قوله غنم مذبوحة وميتة) الاصح أن علامة المذكاة أن تكون
 الاوداج خالية من الدم والميتة امتلاء الاوداج به (قوله فان كانت المذبوحة كتر الخ) هذا التفصيل يجري
 في زيت اختناط بودك ميتة أو نهم خنزير وهو أكثر منه لا يفتى أن ينتفع بشئ من ذلك ولا يباع ولا يستصح به
 ولا يذبح به ولا يذبح به جلد كانه كله وذلك ميتة أو نهم خنزير فلا ينتفع به أصلاً وان كانت الغلبة للزيت لا يجهل
 الاكل ويجعل ما عداه بان يستصح به ويبيعه ميتة ناعية ويذبح به بالجلد ويفسده لان المغلوب تبع للغالب (قوله

قال المصنف قال الربيعي والاصح اشتراط
 التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت
 وهكذا قد متته في باب قضاء القواستتبعها
 لادرو غيرهما ثم رأيت في البحر قبل باب
 اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار
 أن الواجب مختلف متعدي بل باعتبار ان
 مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته
 الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة
 القواست يتكسبه بنية الظهر لا غير كذا في
 المحيط وهو متصل حسن في الصلوات ينبغي
 سخطه اه بانظره ثم رأيت نقله عنه في الاشياء
 في بحث تعيين النوى ثم قال وهذا مشكل
 وما ذكره أصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه
 وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بعبارة
 قاضيه لذلك (رأس شاة متلخخ بدم أحرق
 الرأس) وزال عنه الدم فاخذ منه مرة جازية
 استعملها (والحرق كالفصل) وقد علمت أنه
 من الملهرات (سلطان جعل الخراج لب
 الارض بازوان جعل له العشر لا) لانه زكاة
 قلت وقد قدمه في الجهاد وقد متته في الزكاة
 أيضاً بجزء اصحاب الخراج عن زراعة الارض
 وأداء الخراج ودفع الامام الارضى الى
 غيرهم بالاجرة (يعطوا الخراج) من أجرتها
 المستحقة (جاز) فان فضل شئ من أجرتها
 دفعه لملكها رعاية للفقيرين فان لم يجد الامام
 من يستأجرها باعها للتادير وأخذ الخراج
 من ثمن ثمن لو عليهم خراج ورد الفضل
 لارباب اربابى قلت وقد متنا في الجهاد ترجيح
 سقوطه بالتدخل فيعمل على الرجوع أى
 على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية
 فقد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
 أكثر

تحرى أو كل) لأن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الأترى أن الاسواق لا تخلو عن محرم من مسروق
ومقصوب ومع ذلك يحاح التناول اعتمادا على الظاهر وهذا لأن القليل منه لا يمكن التفرغ عنه ولا يستطاع
الامتناع منه فسقط اعتباره دفعا لخرج كقليل التجماسة في البدن والثوب بخلاف ما إذا كانت المشقة أكثر
أو استويا لأنه لا ضرورة إليه فيمكن الاجترار عنه ويترقى في الثياب المختلط طاهرها ونجسها ولو تساربا
لأن حكم الثياب أخف من غيرها الأترى أنها لو كانت كلها نجسة كان له أن يصل في بعضها ثم لا يعيد لأنه
مضطر إلى الصلاة فيه حتى لو كان معه ثوب طاهر ربه يصل فيه ولا يصل عربا نائفا فالحال ما جازن صلته فيه
وهو نجس بيقين فلان شهوزيا التحرى حالة الاشتاء أولى أفاده المصنف (قوله ومترقى) كذا في غالب النسخ وكانه
لم يتذكر الموضع الذي قدمه فيه وفي قابل منها كما مر في آناه الماء (قوله إيماء الأخرس) أى اشارته بما يجب أود
أو غير ذلك إذا عرف القاضى اشارته وان لم يعرفها ينبغي أن يستخبر من يعرف اشارته من اخوانه وأصدقائه
وجيرانه فيخبره منهم من يعرف اشارته حتى يقول بين يدي القاضى أراد بهذه الاشارة كذا ويفسر ذلك
ويتبرجم حتى يحيط علم القاضى بذلك ويذم أن يكون عدلا مقبول القول لأن الفاسق لا يقول له ولو الجسة
وذا تبرؤ لومع الكتابة خلا فالن توهم أنها لا تعتبر معها لانها ضرورية فلا تعتبر مع القدرة على الكتابة قلنا
كل ضرورى وفى كل منزلة أما الكتابة فيسألنا نحن معاني وفى الاشارة بما هو متصل بانكلم علم بالمراد
فصارت أقرب الى النطق من آثار الاقلام (قوله وكاتبته) قال العلامة المقدسى تكلم الكتابة أن لا تكون
الاقى المعتقل فان الاحرس الخلق لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه اياها الا بالامازاة الالفاظ المركبة من الحروف
وهو لا ينطق ولا يسمع المطق انتهى قلت وقه خرق العوائد والكلام فيما اذا وجدت وقد علم من هذا أن كتابة
المعتقل موقوفة كما يمانية فليستأمل (قوله بخلاف معتقل اللسان) بفتح القاف وهو الذى لا يقدر على الكلام
الابتكاف يقال اعتقل لسانه بابناء للجهول اذ لم يقدر على الكلام انتهى حوى قلت وهو المراد اما الاقول
فهوناطق (نقطة) الكتابة على ثلاث مراتب ه مستبين مرسوم وهو ان يكون هتونا أى معتقرا بانعنوان وهو
أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسميته فيكون هذا كالنظر يلزم حجة ه ومستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار وأدعى الكاغذ لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغو
لأنه لا يعرف في الظاهر الا مر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شى آخر اليه كالنية والاشهاد والاملاء
على الغير حتى يكتب لان الكتابة قد تكون لتجربة وقد تكون للتحقيق وفي هذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء
من غير اشهاد لا يكون حجة الا قول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع
ولا يثبت به شى من الاحكام وان نوى انتهى منح (قوله وقود) ان يرق بين القود والحد أن الحد لا يقام الا ببيان
لاشبهة فيه والقصاص يقام بالشبهات أو اقرار علقى القتل وان لم يوجد التسميح بالعدد والحاصل أن القصاص
شرع عوضا شرعا جارا لجزا أن يثبت مع الشبهة كالأعراض التى هى حق العبد أما الحد وقد شرعت للزهر
عارية عن معنى العوضيه لانها حتى انه تعالى فلا تثبت مع الشبهة انتهى أبو السعود وفى الهندية يقتصر منه
ويقتصر له انتهى ومقتضى علة القود في جمل المسائل أن الحلال وقوف فيه الى الموت بالنظر للمعتقل
وإذا سلم ذلك فإذامات هل يطل القود انصوات محله أو تثبت الدية في تركته (قوله به يقنى) مقابله تقدر القرناشى
ذلك بسنة (قوله أو يطلق مثلا) أى كما إذا أعتق (قوله نفذ مستندا) فلها أن تفرج ان مضت عذتها من وقت
الاشارة أو الكتابة وينفذ تصرف المعتوق من ذلك الوقت (قوله والا) وتبطل الاشارة اذ لا حكم لها مع النطق
ويعتبر ايقاعه باللفظ (قوله لا يجل) انظر لما اذا لم يعتبر طلبه الوطء دليلا على ارادة النكاح حلاله على الصلاح
(قوله لكن ذكر ابنه الخ) استدراك على قوله ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر بالاشارة أو يطلق مثلا (قوله عند ذكر الاشياء
الاحكام الاربعه) التى هى الاقتصار كما فى انشاء الطلاق والعناق والاقلاب وهو انقلاب ما ليس بصله هله
كما اذ علق الطلاق والعناق بالشرط فعند وجود الشرط يتقلب ما ليس بعله عمله والاستناد وهو أن يثبت
في الحال ثم يستند وهو اربع الاقتصار والتبين وذلك كالمعروضات تثبت عند أداء الضمان مسقده الى وقت
وجود السبب وكالتصاب فانه يجب زكاته عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوبه والتبين وهو أن يظهر
في الحال أن الطيبكم كان نائبا من قبل مثل أن يقول فى اليوم ان كان زيدا فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد

تحرى أو كل والا) بان كانت المشقة أكثر
أرأيتوا (لا) يعزى لوفى حالة الاختيار
بأن يجهد كنية والتحرى أو كل مطلقا وتر
فى آناه الماء (إيماء الأخرس وكاتبته كاللسان)
باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال
الشافعى هما سواء (فى وصية نكاح وطلاق
ويبيع ونسأ وقود) وغيرها من الاحكام
أى إيماء الأخرس فيما ذكره من مستند
معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتنعت
عقلته الى موته به يقنى قلت ومترقى الوصايا
وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزبلى
وغيرهم ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر بالاشارة
أو يطلق مثلا توفى فان مات على بالاشارة
مستندا والا لا عليه فلو تزوج بالاشارة
لا يجل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات
بجماله كان لها المهر من تركته قاله المصنف
لكن ذكر ابنه فى الزواهر عند ذكر الاشياء
الاحكام الاربعه أن ما سبغ تعليقه بالشرط
للمقتصر والمستندا أن ما سبغ تعليقه بغير مستندا
يقع مقتصر او لا يصح تعليقه بغير مستندا
كما فى البحر من باب التعليق

وجوده فيهما يقع الطلاق في اليوم وتعد منه والفرق بين التبين والاستناد أنه في التبين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن انتهى من الاشياء ملخصاً (قوله يخالف ذلك) أي يخالف القول بالاستناد في نحو طلاق مئة نقل اللسان وعناقه وجهه يخالف خبراً أن الأولى ويمكن أن يقال بعد نصحهم فهم ما على الاستناد أن الضابط أعلي (قوله في حد) أي عليه ان كان الاخرس أو متهتم نقل اللسان فاذا بالاشارة والكتابة لانه غير صريح ولا تدل على الغيران كان مقدراً فالأول لا بد من طلبه ولا يمتنع به (قوله ولا في شهادة عامية) ونقله صاحب الشبهة عن التهذيب كأنه لان اشارة أو كتابته لا تصدق التحقيق والعين ومبني الشهادة عليهم ما ولا يثبت المال على المدعى عليه بالثبوت (قوله ظاهر كلامهم نعم) كأنه لان الاسلام بهما ولا يعل ومن جملة علومه أن تقبل اشارة لداخل فيه في الكلام فيما اذا ارتد بعد بالاشارة وبالعمل بأن استهان بما يجب تعظيمه عند أهل الاسلام هل يقتل بجزر (قوله بصاق محبوبه) واذا علم الحكم في البصاق المنفرد هل يعل في الريق والبصاق بالصاد والراي والسير (قوله لا يكفر) لان الريق تعافه الأتفسر وتقتدره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالجزر ونحو ذلك مما اتفق عليه الأتفسر زيلعي وهذا أحد قرأين - كاهما في الوهبانية منج والظاهر أن المراد بالصدوق المحبوب كما عبره المصنف لا كل صدوق فقد يكون صديقه ويعاف ربه (قوله عذر في ترك الحج) لان أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط وجوب الاداء ولا يحصل الأمن مع قتل البعض فكان معذوراً في تركه فلا يأتى به والمراد به القتل في كل مراحلها وأوجهها وأهلها تصدق القتل فيها ثم المانع فيما يظهر قتل قطاع الطريق لا بعض الحاج لبعض لا مكان دفعه بأمر الحاج ونحوه (قوله منعها زوجها) مصدر مضاف الى فاعله هذا اذا منعتهم ومرادها السكنى في منزلها (قوله نشوز حكماً) لانها حبت نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه (قوله بخلاف مالو كان فيه شبهة) كبيت اشترى من مال محبوب (قوله ليس لها ذلك) لانه لا بد له من مخدومه وقد تنسج هي عن خدمته فلا يمكن منعه من ذلك (قوله وكذا مع أم ولده) - ثلثها المدبرة وقيد بما ذكر لانها لو قالت لا أسكن مع أمك أو ولدك أو زوجتك وأريد ينسج على حدتها اذ لا تظهر به (قوله لانه ليس بصريح ولا بكافية) ظاهراً أنه لا علق ولو بالنسبة وفي الجوى عن البرازية قال لعبد أمه أنا عبدك يمتق ان نوى ومثله فيما يظهر ربا ما لكي لان مؤذى العبارة من واحد (قوله لانه كناية) ظاهراً أنه لا يمتق الا بالنسبة وظاهر كلامهم عدم اشتراطها اذ علقه في المنع وغيرها بأن حقيقة تنبى عن ثبوت الولاة على العبد وذلك بالعتق فيعتق انتهى وظاهر هذا التعديل أن المولى حقيقة في العتوق فقط والمبتدأ خلافه فان اطلاقه على الأهل كثر به مشهور وفاضل الظاهر أنه من المشترك والنسبة تعين أحد المعنيين (قوله لا يخرج من يد ذى اليد) أي لا يحكم القاضي باخراجه من يد ذى اليد باقراره أنه في يده لا محال المواضعة أي الاتفاق على أنه بقرائه من يده ليحكم القاضي به ولا سبيل لنقضه حتى لو ادعاه مدع آخر لانه دعواه فاقامة البينة تنفي تهمة المواضعة فيمكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقق يده (قوله على وفق دعواه) أي أنه في يده وبه صرح الجوى (قوله بخلاف المنقول) أي فانه لا يحتاج الى برهان المدعى أنه في يده المدعى عليه وعلله المؤلف في الدعوى بأن اليد معانية فيه أي فلا يحتاج الى برهان على أنه في يده لعمدة الدعوى وتخل مسكين عن الصغرى اذا طلب المدعى كذا لا بنفس المدعى عليه من القاضي ووضع المنقول على يد عدل ولم يكتب بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلاً لا يجيبه وان كان فاسقاً يجيبه انتهى (قوله وهذا اذا ادعاه ملكاً مطلقاً) أي محل اشتراط اقامة البينة على أن العارف يد المدعى عليه في دعواه الملك المطلق لانها دعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من جازب صاحب اليد باقراره لا يثبت كونه ذائداً لاحتمال المواضعة (قوله لان دعوى الفعل) أي كالشراء (قوله تصح على غيره أيضاً) فانه يدعى عليه التملك وهو يتحقق من غير ذى اليد كما يتحقق منه فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى لعدم نوبت صحته على اليد (قوله وقيل لا يصح) هذا انطلاف مبنى على انه هل يعتبر المكان أو الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الاهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان وينفذ على الاهل وان كان العتار في غير مكان القضاء على قول من يعتبر الاهل أي حضور المصم الاهل عند القاضي والاهل كافي الاشياء هو العاقل المميز ولو صيماً أذونه في الخصومة قال المصنف وانما عدلتنا عما اعتمد صاحب الكنز لما في البرازية والخلاصة من أن الصحيح أن قضاء القاضي في المدود يصح وان لم يكن المدود في ولايته انتهى (قوله قضى)

والعتاق ونحوهما مما يصح نكاحه بالشرط مقتصر اقتب (لا) تكون اندراً بالشبهات لكونه كالبيان (في حد) لانها اندراً بالشبهات لكونه حق الله تعالى ولا في شهادة ثمانية وهل يصح اسلامه باشارة ظاهر كلامهم نعم ولم أره صريحاً في الاشياء (ابطل الصائم بصاق محبوبه بقضى) ولا يكفر ولا) يكن محبوبة (لا) يكفر وترقى الصوم (قتل بعض الخجاج عذري ترك الحج) وترقى الحج (منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكماً كما حذرناه في باب النفقة (ولو كان المنع ايتهاها الى منزله) فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة) لانها محقة اذ السكنى فيه سرام بخلاف مالو كان فيه شبهة (قالت لا أسكن مع أمك وأريد ينسج على حدتها ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مترقى النفقة (قال لعبد ما ملكي أو قال لا متة أنا عبدك لا تعتق) لانه ليس بصريح ولا بكافية بخلاف قوله لعبد (يا مولاي) لانه كناية على ما متر في محله (العتار التنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى) على وفق دعواه بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضي) ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في يده في الصحيح لا محال المواضعة قلت قد منعت غير مرة آخرها في باب جنابة المملوك أن المفتي به في زماننا أنه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا ادعاه ملكاً مطلقاً أما اذا ادعى الشراء من ذى اليد واقرار به في يده فأنكر الشراء أو قتر كونه في يده لم يجز لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره أيضاً كما بطى البرازية (عدا لاني ولاية غيره أيضاً كما بطى البرازية) كمنقول هو الصحيح القاضي يصح قضاؤه فيه (كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء أن المصلح ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم القاضي تملك الناحية لاسمه بالتسليم (وقيل لا يصح) رمشى عليه في الكنز والمفتي

القاضي بينة) انما ذكر لقوله بعد اوردت في تلبس الشهود والا فلا اقرار كاليونة فيما يظهر (قوله أو نحو ذلك) كقضته أو فضته أو رفته حموي (قوله تعلق حق الغيبة) ولان رأيه الاول ترجح بالتضام فلا ينقض باجتهاد مثله (قوله والتضام ما من) أي ولو في مجتهده فيه فلا ينفذه هو نفسه ولا غيره فهذه المسئلة يصح ترتيبها على ما قبلها وتفتي عن قوله بعد شرط نفاذ القضاء الخ (قوله ان كان بعد دعوى صحيحة) وهي ما تعلق بها أحكامها فلا بد فيها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة مثلا (قوله وشهادة مستقيمة) وهي شهادة المدول اذا استجمعت شرائط الصحة واحترز بالدعوى الصحيحة عن الفاسدة وبالشهادة المستقيمة عن غيرها فانه حينئذ يعتبر قوله ويطلق القضاء وصورة الدعوى الفاسدة ان يدعى محدودا ولم يبين انه كرم أو أرض والشهادة غير المستقيمة ان يشهدوا كذلك واحترز بقوله وشهادة مستقيمة عما اذا قضى بعلمه فانه يجوز الرجوع كان يعترف عنده رجل لا يرحم ثم غاب ثم جاءه اثنان تداعيا عنده بهذه الدعوى فحكم لاحدهما طائفة المقتزم تير انه غيره فانه لا ينبغي له ان يرضى حكمه فأفاده جميعه الحموي (قوله الا في ثلاث مرات في القضاء) قدمها في فروع القضاء حيث قال لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث (قوله ولو علمه) ظاهره وان لم يظهر خطوه لتبين الثالثة ووجهه ان المفتي به عدم صحة القضاء بعلمه كأن يعلم ان اعلان على فلان حقا لغيره الفاسد (قوله لوجود قضاء الثاني به) ظاهره انه اجتمع عند القاضي شروط الدعوى وقضى وحينئذ فلا اعتبار للثاني ولا نظر للاول ولو ابطله وهذا غير التنفيذ فانه يرفع اليه قضاء قاض ويثبت عنده باليد قضاءه فينفذه وان لم يداعيا (قوله من حقوق العباد) فبديه لان الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى الحدود وعق الامة وطلاق الزوجة (قوله منازع شرعي) يخرج به غير المنازع أو المنازع غير الشرعي كفضولي ومودع ومستهير فان نزاعهما لا يعتبر (قوله به يبرهان) البالد الاولى لتعدية والثانية للاسبية (قوله في حكم القاضي الاول) بأن كان الاول غير عدل لا يباين بما يحكمه وتبين وجه فساده بأن قضى بثبوت الهدود الذي لم يبين انه كرم أو أرض ومن الارتباب ان يكون ارتشى أو اخذ برشوة فان القضاء حينئذ باطل (قوله طلب شهود الاصل) أو وطالب الخصم لتقام الحادثة ففضي فيها أو نفذ الاول وقد علم من كلامه آخر ان الارتباب لا يعتبر في قضاء العدل العالم (قوله في حكم الاول) أي في صحته (قوله يعني اذا تبين وجه فساده) ظاهره ان ذلك فاصر على قضاء غير العدل العالم والظاهر حرمانه فقه وقوله بطريقه هو كما ثلناه سابقا (قوله على بيع باطل) كبيع عيبة أو دم (قوله أو فاسد) كعقد فقه شرط لا يقتضيه ولا يلائمه (قوله لا يشهد) ظاهره ولو لقبه بدل شرعي وظاهره ولو اختاب المجلس وأفاد بقوله ترتيبه لم يحصل بينهما تاركه أما اذا وقعت بينهما تاركه فيصح حيث كان الاول فاسدا (قوله جازت شهادتهم عليه) لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في الطلاق أو الشهادة قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون (قوله لان النعمة تشبه) أي تشبه النعمة فيجوز ان يكون المترغبه ولا يجوز لهم ان يشهدوا مع الاحتمال (قوله ثم دخل رجل) ظاهره انه دخل بانفراده واقر بأن فلان كذا أما اذا دخل المترغبه مع المترغبه والحالة هذه هل تجوز الشهادة ولا تجوز لاحتمال أن الذي أقر بالحق هو الذي يدعيه وجعل ذمته كنعمة الاخر يجوز (قوله به يبرهنه) تفسير لما قبله (قوله كذا أطلقه الخ) أي أنهم لم يتبدوا بالتصرف (قوله قطع بالتروير والجل) الفاسدة ويجعل حضوره وترك المنازعة اقرارا بأنه مالك البائع وقموى أئمة خوارجهم على ان سكوتهم لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى وفي الفتاوى يتأمل المنفي في ذلك ان رأى المدعى الساكت الحاضر ذابله أفتى بعدم السماع واختار القاضي في فتواه نهائيه في الزوجة لافي غيرهما لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتي بالامانة في حق من قعد أي وهو ما في المنزلة فاده المصنف ولم يقيد بالنصرف في حق الزوجة والا فارب صاحب الكنز والبرازية كالمصنف وهو كذلك في كثير من المعتبرات وقبده الزيلعي نقلا عن فتاوى أبي اللث بأن يتصرف فيه المشسرى زمانا وورد المصنف بأن التقييد به بوجوب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخالفه كالأجنبي على من تأمل كلامهم انتهى وفي حاشية المكي ما منه فصل مما نقلناه ونقله المؤلف عن فتاوى أبي اللث خمسة أقوال عدم السماع من القريب والاجنبي من غير اشتراط تصرف المشسرى واشترط التصرف فيه ما واشترطه في الاجنبي ولو جار دون القريب والسماع من الاجنبي والقريب أي الزوجة والسماع من الزوجة دون غيرها (قوله وكذا الوضن المذكور) هي وما بعد هذا لا يخرج

(قضى القاضي بينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدالي غير ذلك أو وقعت في تلبس الشهود وأبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر) قوله القاضي في كل ذلك تعلق حق الغيبة وهو المسمى (والقضاء ما من ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) الا في ثلاث. رتب في القضاء لوبعلمه أو بخلاف مذهبه أو يظهر خطوه (اذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له) به يعني قاله ابن القيس في الفواكه البدرية زاد في البرازية خلافا لمحمد زاد في البحر (مالم ينفذ قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد حسن لم أفت عليه غير صاحب البحر (شرط نفاذ القضاء في الجتهادات) من حقوق العباد (ان يصير الحاكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي. البرهان بحق على آخر عند قاض فقضى به يبرهان بدون منازعة ومقتضى شرعية وتداع بينه الم ينفذ قضاؤه لتقدم شرطه (وهو التداعي بخصوصة شرعية وكان اقتناء فيحكم) مذهبه لا غير كما قدمناه في النساء وأفاده بقوله (فلورفع اليه) أي الى الخلفي (قضاء مالكي) بالدعوى لم ينفذ اليه وعمل الخلفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما ينفذ من ذلك لخروج قضا المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد (اذا ارتاب) القاضي (في حكم) القاضي (الاول للمطلب شهود الاصل) مرت في القضاء فسد بارتيابه في حكم الاول فأفاد انه اذا لم يرتب فيه لا يترتب له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحصل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه (اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مرت في أول البيع عن المصلحة والبرازية والبحر (خبأ قومنا ثم سأل رجلان عن شيء فأقرت به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراه) جازت شهادتهم عليه. بذلك الاقرار (وان سمعوا كلامه لم يروا لا يجوز)

شهادتهم عليه لان النعمة تشبهه فتقع الشهية
 الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا
 البيت ثم خرجوا ولبسوا على يابه ولا ملك
 له غيره ثم دخل رجل فسهو القرار ولم يروه
 وقته (باع عقارا) او حيا او ثوبا (وابنه
 او امراته) او غيره مما من اثاره (حاضر
 به لم يه ثم ادعى الابن) مثلا (انه ملكه لا تسمع
 دعواه) كذا اطلقه في الكفر والعتق وجعل
 سكوته كالا فصيح قطعا للتزوير والحيل وكذا
 لو ضمن الدرر او قضى التمن وقالوا فمين
 زوجه بلا جهار ان ركونه عن طلب الجهار
 عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهار بعد
 سكوته كما ترى باب المهر (بخلاف الاجنبي)
 فان سكوته (ولو جارا) لا يكون رضا (الا اذا
 سبكت وقت البيع والتسليم) (تصرف
 المشتري فيه زرعاً وبناء) في نكاح (لا تسمع
 دعواه) على ما عليه الفتوى فضعافا طماع
 النساء وبعثا ما اذاباع الضرلى ملك
 رجل والمائة ساكت حيث لا يكون سكوته
 رضا عندنا خلافا لابن ابي ايملى بزانية آخر
 الفصل الخامس عشر وغيره (باع ضيعة ثم
 ادعى انها رقب عليه) او على مسجد كذا
 او كذا وقتها) واراد تخليف المادى عليه
 ايسر له ذلك) اتفاقا لا تقضى (وان اقام بيعة
 تقبل) على الاصح لاحد الدعوى بل لقبول
 البيعة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه
 الزيلعي وقد حقه سنة في الوقف وباب
 الاصحاق (وهي مهرها الزوجها فماتت
 وطالبت ورثتها) ها وقالوا كانت الهبة
 في مرض موتها وقال بل في العدة قال قول
 للورثة) هذا ما اعتده في الثانية بعد رواية
 الخادم الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي
 ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك
 الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر
 واختصروا في السقوط قال قول لمنكره الخ
 قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا
 على خلاف ما جزم به في الملتقى كالمكث من
 ان القول للزوج وان جزم به شرعا كما زيلعي
 وابن سلطان بان الاستحسان فتنبهه قلت
 واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال
 وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل اياها

عن المصنف لوجود العلم فيها (قوله ان سكوته عن طلب الجهار) أي مدة يعلم بسكوته فيبدا رضاه وهمزة
 ان مكسورة طحاكية بابا بقول وقيل ايسر له الطلب مطلقا لان المال في النكاح تابع وعلى ما ذكره اذا لم يسكت
 يأخذ المهر ويشترى ما يدين به (قوله وتعرف المشتري فيه زرعاً وبناء) انظر هل الخصم يصير بالزرع والبناء قيد
 الظهور هما بين الناس فان تصرف بغير البيع والشراء والهبة والوصية لا يقع وهو قيد اتفاق وظاهر تعبير
 زيلعي بقوله بان يتصرف فيه المشتري زمانا ان قيدهما اتفاقا لاطلاقه التصرف وهل يشترط في عدم قبول
 دعواه علمه التصرف كعلمه بالبيع يجوز (قوله حيث لا يكون سكوته رضا) لان سكوته يحتمل (الرضا والسخط
 انتهى حموي) (قوله وغيره) أي البرازية وذكر الضمير باعتبار انها كتاب (قوله او على مسجد كذا) افاد آخر كلامه
 انه لا يشترط الدعوى في الوقت مطلقا وقبل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل
 البيعة بلا دعوى وقفا ولو على مسجد او على فقرا تقبل عندهما لا عند الامام ونبيه بحث لان كل وقف لا بد
 ان ينتهي الى الفقراء فلا يتصرف بغيرهم بأعيانهم وعلى تقدير ان يكونوا في طبقة عليا ولم يتدعوا ان قيل بعدم قبول
 البيعة لعدم الدعوى منهم يلزم ضياع حق الفقراء الذين بول اليهم الوقف ولو بعد حين انتهى حموي (قوله خلافا
 لما صوبه الزيلعي) من عدم القبول فهو يقابل ما في المصنف تنبيهه لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه تسمع
 دعواه وفي فتاوى المنصلي لا تسمع دعواه في اعتناق العبد عند الامام وتسمع في المسارية (قوله فاقول للورثة)
 هذا عند عدم البرهان وان اقاموا البرهان فالبيعة بيعة من يدعي الهبة في العدة مع (قوله به نقله) ضميره
 كضمير قال يرجع الى القاضي (قوله الخ) هو والهبة طائفة والاصل في الحوادث ان تضاعف الى اقرب الاوقات
 انتهى (قوله بأنه الاستحسان) البناء للبيعة وهو مرتبط بقوله جزم (قوله فتنبه) اشار به الى ان العمل
 بالاستحسان (قوله واستظهره ابن الهمام) أي استظهر ان القول الزوج (قوله فتنال وجه الظاهر الخ)
 الاوضح ما ذكره الزيلعي في التوجيه وهو انهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت
 تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب لوارثه أي عبدا مالا فاعتقته الوارث او باعه فبذل
 تصرفه وان كان يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض رد الوصية بقدر الامكان فاذا سقط عنه
 الميراث انفق في الوارث يدعي العود عليه والزوج يترك القول قول المنكر (قوله لانه يجوز من جهته) أي
 لما فيه من معنى الميراث وهو تعليق طلاقها على فعلها أي ولا يرجوع في الميراث ومن جهتها عليك لان الوكيل
 من يعمل غيره وهي عاملة لنفسها بخلاف الاجنبي يقتصر على الجاهل ويقصر على الجاهل فقد ذكر في المغرر لو قال لها وكلت
 ان تطاقي نفسك يقتصر على الجاهل انتهى اما في الاجنبي فلا يقتصر ويملك الرجوع انتهى مكي (قوله على ان متى
 عزلت فانت وكيلي) أي متى وقع عزل متى لك أي زمن فانت وكيلي (قوله يقول عزلت ثم عزلت) لان الوكالة
 يجوز تعاقبها بالشرط فيجوز تعليق العزل عنها فاذا اعزلت عن الوكالة المنجز وتجزت المطلقة فصار وكلا
 جديدا ثم اعزل الثاني اعزل عن الوكالة الثانية وهذا أولى من قوله لان متى الخ والظاهر ان المراد بقوله
 ثم عزلت التكرار اذ ماذف العزل جميع اوقات التوكيل (قوله يقول رجعت من الوكالة المطلقة) انما اشترط
 ذلك لانه لو عزلت عن المنجز من غير رجوع اصار وكلا مثل ما كان ولو عزلت عن المنجز ألف مرة لان كلمة
 كلما تقتضي تكرر الاعمال لا الى نهاية فلا يفيد اعزل الابد الرجوع انتهى عيسى ثم انه لا بد من تقديم
 قوله رجعت الخ على قوله وعزلت لانه حينئذ انقطعت مادة التوكيل ولم يسبق الا المنجز فبعض عزلتها بقوله
 وعزلت من الوكالة المنجز ولو عكس في التعبير لا بد ان يقول عزلت عن الوكالة المنجز ورجعت
 عن الوكالة المطلقة وعزلت فليسا بل وقيل يقول كلما وكلت فانت معزول اذا كل انزل والا اول وجه وهذا
 لا يفيد لانه ان اعزلت كلما وكلت فليسا فكل كلما اعزلت للميراث الا فيسبق دائما وكلا من عزلت فلا ينقطع
 الا بالرجوع من المطلقة انتهى وفيه ان المقصود عدم تصرفه وهو لا يقدر عليه اعزله ساعة توكيله فتم المقصود
 (قوله ان كان ديناً بدين الخ) لانه متى وقع الصلح على غير ما استقر بعد المداينة حل على المعاضة فيصير
 صرفاً او معاوضة وفيه لا يجوز الاقتراع عن دين بدين للهي عن الكافي بالكافي (قوله لان الصلح اذا وقع على عين
 تعين) ولو من أموال الربا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة (قوله اذا حلقت فانت بري)
 النبي بالنبي يذكر ذكر هذا الفرع فراقبها من الامام محمد بن قال لا تخلى عليك ألف درهم فقال الاخر

وهم يدعون لانفسهم والزوج ينكر فانقول له (وكاه اطلاقها الايالك منزلها) لانه حين من جهته (وكذلك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكبلى) فطريقه (أن يقول) في عزله (منزلتك ثم عزلتك) لان متى لمحموم الاوقات وأما كلما فمحموم الاعمال (فلو قال كلما عزلتك فانت وكبلى يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المملقة وعزلتك من الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كل ما في شئ من قول (قبض بدل الصلح شرط ان) كان (ديتا بدين) بأن صالح على دراهم عن دتاير أو عن شئ آخر في الذمة (والا) يكن ديتا بدين (لا) بشرط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعيين لا يبق دينا في الذمة بخلاف الاخر (قال) المذمى (لا يثبت في برهن) ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبة لبيته اذا حلفت فانت بري من المال الذي في عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خالية (أو) قال الشاهد (لا شهادة في شهادته) لان مكان التوفيق بالتعيين ثم التذكير (كلو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا بجهة على فلان ثم أتى بها) بالجهة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض (للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الاقطاع (انسانا من طريق الحادة لم يضر بالمارة) لان للإمام ولاية ذلك فكذا نائبه (صادره السلطان ولم يعين بيع ماله) الخيرية فكره الأنا يأخذ من ثمن طوعا (فباع ماله) بسبب المصادرة (صحيح) يسهل لانه غير مكره كما مر في الاقراء (كالمداين اذا حبس بالدين فباع ماله اقتضاه) صحيح اجابا (خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب) لانها مكره عليه (وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسطر المال) لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا (ولو اذات انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح) قالوا وهي الحيلة قلت انما تم قبوله فيعلم حيلتها الا أن يقال انه يمكن الحال من مطالبته برهه على من لا يشترط قبوله

ان حلفت امامي اذيتها خلف فاذا ما المذمى عليه ان كان اذا ما على الشرط المذمى ورفعه وباطل وناه وذي أن يرجع فيما أدى لان ذلك الشرط باطل لا يطاق الشرع اذ العين شرعا على المنكر لا المذمى (قوله) اذ قال لاجهتي (قوله) قد يقال انه تكرار مع أولى المسائل وقد يجاب بأنه انما ذكره ليفيد أنه لا فرق بينا اذا حال لا يثبت في أو قال لاجهتي (قوله) بخلاف ما اذا قال ليس لي حق) أما لو قال لأعلم عليه حقا ثم ادعى حقا يقبل وكذا لو قال كل بينة أتى بها فهي زور ثم أتى أو كل شهادة يشهد بها فلان وفلان فهي كذب ثم شهد ان يقبل عند الامام لا عند محمد (تنبيه) قال العمادى في فصره لو قال ذويد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو ما كان لي ونحوه ولا منازع ثم ادعى آخر فقال ذويد هو لي فاقول قوله والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاجهته اذ اقراره يجهول باطل والتناقض انما يمنع اذ تضمن ابطال حق لاحد ولو كان لدى السيد منازع حين قوله ذلك فهو اقراره بالملك في رواية وفي رواية لا وبسأل القاضي ذويد هو ملك المذمى فلو أتى برهن عليه ولو أنكر برهن المذمى ولو أتى أنه لفلان فكذلك قد راجع الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بل انما يقع قبل لان التوفيق بأن يشترطه بعد ما أتى أنه لفلان والبينة على العقد المبرم تنهيد الملك للمحال ولو أتى أنه لا حق له فيه ثم برهن على شراؤه منه فلو شهد بشراؤه بعد اقراره جازوا فلا تنهيه الجوى (قوله) لم تسمع للتناقض (قد يقال ان التوفيق المذكور يمكنه) أيضا فاما المذمى بتبرع يمكن التوفيق انه في هذه المسئلة ثبتت برهانه المذمى عليه باقوال الا قول ثم يريد شغلا بالثاني ولا يقبل (قوله) أن يقطع) أى يعين له قطعة جوى (قوله) من طريق الحادة) هو وسط الطريق ومعلمه (قوله) ان لم يضر بالمارة) بأن كان واسعا لا يضيق بذلك قال في الممدن قد يده لانه لو اضر بالمارة لا يقطع الطريق وليس له أن يقطع الطريق وان كان له سهم طريق أخرى حتى لو فعل ذلك فهو آثم وان رفعه الى القاضي رد هكذا في نصاب القهها. وذكر في الحاشية قالوا للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة انتهى (قوله) لان للإمام ولاية ذلك) اذ له التصرف في حق الكفاية فيما فيه نظر له مسلمين فاذا رأى ذلك مصلحته لهم كان له أن يده من غير أن يلحق ضررا بأحد الا ترى انه اذا رأى أن يخل به من الطريق في المسجد أو غيره وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك منع (قوله) صادرة السلطان) أى أراد أن يأخذ منه مالا جوى (قوله) فباع ماله) ولو لم يبعه باعه القاضي عليه كما مر (قوله) كالمداين اذا حبس) بالبناء للقاعل وانما هو محذوف وهو المدين (قوله) بالضرب) أطلق فيه وانما ظاهر أن المراد به المبرح (قوله) وان اكرهها على الخلع) وخلفت على مهرها عليه (قوله) لان طلاق المكره واقع) فيه نظر فان الزوج ليس بمكره في الطلاق قلت هو له مذهب (قوله) انما تم) أى الحوالة (قوله) فيعلم حيلتها) فلا يلزمها أن ترضيه بجهة مهرها قلت تظهر هذه الحيلة فيما اذا كان الزوج جاهلا بالحكم (قوله) لم يجبر عليه) أى في ظاهر الرواية (قوله) وفقاهه) لا يؤخذ من عدم الاجابار المعاملة بالرفق فلو قال ويؤمر بالرفق اكمل أولى قلت وعلى القول بازالة الضرر الدين يغني الاجبار والضممان (قوله) أنه لو سقى أرضه الخ) وفي الخزانة عن التوازل لو أراد أن يتخذ داره يستأنا ليس لجواره أن يتبعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضررا للماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره ان يتبعه (قوله) عمر دار زوجته الى آخره) على هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره جوى والماسب زيادة لفظها (قوله) لخصه أمرها) والاذن بالمعامرة التزام للنفقة دلالة كالأمر بقضاء دينه (قوله) فاعامرة) هذا اذا سكن كل الآلة فلو كان بهضها وبعضها لا يكون مشتركا بينهما قاله المقدسى (قوله) بلا اذنها) ولو باذنها تكون عارية (قوله) في الاذن) أى فانكرته المرأة (قوله) وفي أن العمارتها) أى وعليها النفقة ان صدر اذن منها ولا نفقة عليها هو متعلق ان لم يكن اذن فبغير صورتان (قوله) اذ لم يثبت الخ) جعله شرطيا فلو قال نحو ما ذكرتم اعترف بالطلاق لا يقبل ولو صدقته (قوله) وحاصله) اذ وضع والراجح الخ (قوله) انه لا يثبت) أى بذكر الباعدون المكاف (قوله) لانه تسبب) وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعلى فاعل مختار وهو هو به ولا يضاف اليه التلف (قوله) وكذا اذا دل السارق على مال غيره) لان التلف حصل بفعل السارق لا بالدلالة (قوله) فقد عه) أما اذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيد ولو أخذ العظام مباشرة لم يضمن كما تقدم ما يشده أيضا (قوله) لانه مكره) والضمان على المكره أو الاخذ بأشياء ان أخذ مختارا والا فالألم مكره فقط بخلاف ما لو قال أحببتك شهرا أو اضررتك ضربا فهو وضمان ان دفع المال لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف

(اتخذ بئرا في ملكه) وبالوجه فتره من احد طياره
 وطلب جاره نحو بله ليجبر عليه وفاداه انه
 يؤمر بالرفق فدعا للاذى (وان سقط الحائط
 منه لم يضر) لعدم تعذيبه اذ حفره في ملكه
 فكان نسيبا ورتى آخر الاجارة انه لو سقى
 أرضه سقيا لا يحمله فتعذى لجاره ضمن
 (عمر دار زوجته بما له باذنهم اقله عمارته لها
 والنفقة دين عليها) لعمه أمرها (و) لو عمر
 لنفسه بلاذنها فالعمارة له (ويكون غاصبا
 للعمرة فيؤمر بالتفريع بطلمه اذ ذلك) ولها
 بلاذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء
 فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه
 ولا يثبت ما قول المنكره بيمينه وفي أن العمارة
 لها وله فالقول له لانه هو المالك كما افاده
 شيخنا وتقدم في الغصب (قال هذه رضية
 ثم اعترف بالخطا وصدقه) في سخطه فانه ان
 يتزوجها اذ لم يثبت عليه بأن قال افادته
 لا يثبت الا بالقول كقول (هو حق أو صدق
 أو كالت أو شاهد عليه بذلك شهودا أو ماني
 معنى ذلك) من الثبات المنطوق الدال على
 الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره
 بذلك ثباتا بخلاف مسوطي المسوط وحاصله
 أن التكرار لا يثبت به الاقرار (ولو اخذ
 رجل (فرجة فتره) انسان من يده لم يضمن)
 لانه نسيب (وكذا اذا دل بالارق على مال
 غيره أو أمسك هاربا من عدوه حتى قتله)
 عدو ما قلنا (في يده مال لانسان فقال له
 سلطاني ادفع الى هذا المال والا) تدفعه الى
 (اقطع يده أو أشربك خسين فدفعه لم يضمن)
 الدفاع لانه منكره (قال تركت دعواي على
 فلان وتوضت أمرى الى الآخرة لا تسمع
 دعواه بعده) أي بعد هذا القول ذكره في
 الفتية (الاجازة تلحق الافعال) على الصحيح
 (فلو غصب عينا لانسان فأجاز المالك نفسه
 صحيح) اجازته وحيدته (فبغير الغاصب عن
 الضمان) ولو اتفق به فأمره بالحفظ لا يبرأ
 عن الضمان ما لم يحفظ وتعامه في العمادية
 (وضع منجلا في الصخر ليصيده حار وحش
 وسعى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاق
 اذ لو وجدته ميتا من ساعته لم يحصل زيالي
 (ووجد الحار مجروحا) ميتا (لم يؤكل) لان الشرط ان يذبحه انسان

وهو موجود في الأول دون الثاني فلو ادعى ذلك أي الاخذ منه كرها هل يكتفى منه باليمين أم لا يدين برهان
 يحتاج الى بيان انتهى حوى وبه علم أن المراد بضرب خسين الضرب المتلف (قوله على الصحيح) مقابله ما عن
 الامام انها تلحق الافعال وقيد بالافعال لانه لا خلاف في اجازة الاقوال كافي تصرفات الفصولي (قوله فاجاز
 المالك نفسه) وكذا لو دفعه الى اجنبي فأجاز المالك قبض ذلك الاجنبي خرج الغاصب من الضمان (قوله
 فبغير الغاصب عن الضمان) أي ويضمن ضمان الامانة (قوله ولو اتفق به الخ) ولو ادع مال الغير فأجاز المالك ذلك
 برئاع عن الضمان وقيد بالاتفاق لانه لو لم يتفق وأمره بالحفظ خرج عن الغصب بمجرد الامر بالحفظ هذا ما يفيد
 كلامه وقوله ما لم يحفظ اعلم أن الحفظ يكون بالنسيب كما اذا غصب عقد جوهر واستعمله ثم وضعه في صندوق ثم أمر
 بحفظه فيه فانه يكون حافظا بنية حفظه وان لم يتقله ويكون باقعه كما اذا كان يستعمل الثوب ونحوه فأمر
 بالحفظ فان حفظه يكون بترعه ووضع في حرز والظاهر أن المراد بالحفظ ما يعهدهما (قوله وضع منجلا) بكسر الميم
 ما يصيده أو يصاديه (قوله لان الشرط ان يذبحه انسان الخ) كذا في الزيالي وقد سبق انه لا يشترط في صيد
 الكلب والسهم ذلك (قوله كره تهرجا) قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أما الدم فخرام بالانس واكره الباقية
 لانها مما تخشى النفس قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وفي المنع والظاهر كراهة التحريم فاطلاق المصنف
 والمؤلف مما لا ينبغي (قوله من الشاة) ذكر الشاة اتفاق لان الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات (قوله الحياء)
 بالقصر الفرج وفي النهاية الحياء هو دود الفرج من ذوات الخلف والظلف زاد في القاموس وانه بقصر أيضا
 حوى (قوله والمائة) هي كافي المصباح مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق الاما
 المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعالم المستقيم (قوله والمرارة) بفتح الميم وهي التي فيها المرارة (قوله والدم
 المسفوح) أي السائل من العروق أما الدم الباقي في العروق بعد الذبح لا يكره كافي المفتاح وزيد بن خنيس الصلب
 (قوله في بيت) قوله كافي المنع وتكره اجزاء من الشاة سبعة من خذها فقد وصحت المالك بالعدو (قوله نقل) كذا
 في النسخ وعليه فانه دود ستة ولو قال فقبل باسكان الباء والمرابيه الحياء كان أولى لتقيم العدد (قوله
 اذا ما ذكيت شاة) بقاء التائيت الساكنة (قوله بشرط تقدمت) هي اذا لم يحصل غلة لليتيم أما اذا وجد ما يشترطه
 غلة فليس له الاقراض وأن لا يكون له وصي ولو منعه وبه أفاد المصنف وأن لا يجيد ما يضارب له وأن يكون
 من ملي ذكره الجوى (قوله بخلاف الاب) في جامع التمهولين عن بعضهم الوصي لا يقرض ماله ولو أقرضه لا يهد
 خيانة فلا يعزل به وذكر ليس الوصي القاضي اقراضه ولو أقرضه صح ونقل عن البعض صح لادب اقراضه اذ
 الاياح وهذا أولى انتهى حوى (قوله ان كان الله يهذب المشركين) ال للجنس أو للاستغراق أي كل مشرك لم
 (قوله أو اطفال المشركين) هذا يند أن اطفال المشركين يحكم عليهم الشارع بالشرك مع انهم يتبعون النسابة
 ويجري عليهم حكم الاسلام ان كان مسلمانهم هو قول من أقوال عشرة لكن قائله يقول انهم معذبون في النار
 والمشهور انهم في الجنة (قوله لم تصدق الموجبة الكلية) التي دل عليها آل الاستغراقية (قوله القائمون بأمرها)
 فيه اشارة الى أن العمارة على هذا الوجه غير العمارة على الوجه الاول فانها عليه عمارة تعذيب (قوله في البيت
 سؤالان) بعد ذلك الاستدلال والشطر الاول (قوله في البيت الاول سؤالان) أي وان كان الثاني بلفظ
 الاستدلال (قوله ولا يقبل تأويل قائله) لبشاعة ما ظهروا به واقاع العوام في الايهام (قوله هذا) أي الشطر الثاني
 (قوله فكيف الاول) أي الشطر الاول قال ابن الشحنة وعندى ان هذا من غلط ما تقدم مما يشكر ذكره والتلفظ
 به وما تقدم هو ما نقل عن الامام أن رجلا سأله ما تقول فيمن قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وكل الميتة والدم
 وأشهد بما لم أر ولا أخاف الله تعالى وأصلى بالركوع ولا يجودوا بغض الحق وأحب الفتنة فسأل أصحابه فقالوا
 كفر قيسم رضي الله تعالى عنه وقال هو مؤمن يرجو الجنة ويخاف رب النار لاها ويريد أن يأكل السمك
 والطحال ويشهد الشهادتين ولم ير الله تعالى ولا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولا يخاف ظلم الله لانه متره عنه
 ويصلي صلاة الجنان ويبغض الموت ويحب المال قال ظهير الدين وفي هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز
 استعماله اقلت رأنا نأمنع صفة نسبت الى الامام وأقول بجملة هذا الكلام ان لم أكره قائله ولا أقبل تأويله
 في زماننا الذي فشت فيه البدع والاقوال المنكرة في ذاته وصفاته تعالى انتهى من شرحه بصرف (قوله
 قد قضى بشفه) أي نقل هذا الكلام قلت العذر له انه شرح النظم وفيه هذا (قوله حدثته ظاهرة) أي وجدته

متعلقة ومنه فيما يظهر لو قال أهل النظر انه لا يطيقه كك الشخ الكبير بان عرض على الصبي عارض اقتضى
 ما ذكر (قوله ترك على حله) لان قطع قلته لتكشف الحشفة فاذا كانت ظاهرة فلا حاجة الى القطع (قوله
 وقال أهل النظر) أى المعرفة مخ (قوله ترك أيضا) لاحاجة اليه (قوله وحكما) المحكى بقطع الاصغر
 ولم يوجد (قوله وخصائمه) فيه ان اليه ويحتمنون (قوله وعذر شيخ) لاحاجة اليه (قوله سبع سنين) لانه يؤمر
 بالصلاة اذا بلغها فيؤمر بالختان حتى يكون أبلغ في التنظيف قاله في الكافي زاد في نزاهة الاكل وان كان
 اصغر منه فحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به وقيل لا يحتم حتى يبلغ لانه للطهارة ولا يجب عليه قبله (قوله
 وقيل عشر) لانه يضرب على الصلاة اذا بلغ عشر اعتيادا (قوله بل مكرمة للرجال) لانه الذى الجماع
 والمراد ان الله تعالى أكرم الرجال بعشر وعية ختان النساء (قوله وقيل سنة) لانه يصوم على ختان الخنثى ولو كان
 مكرمة فقط لم يحتم لاحتمال كونه امرأ أو لكن لا كالمسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل لخشية
 برأيه (قوله وفى الرسل) صريح فى ان ساما وحظلة ومرسلان (قوله وهم زكريا) بالتحصر لفة (قوله شيت) بغير
 تويرن كادريس (قوله ويجوز كى الصغير) وكذا ثقب اذن صغيرة لمنفعة الرينة ولا تفعل حامل ما يضرب بالولد فلا
 تحتم ما لم يحتمل في ندر لا بأس به ما لم تقرب الولادة وتترك القصد ملنا ويجوز لوصى الم والمحال كى الصغير
 وبط قرحة ولو انكسرت شئ من البهمة وهى فى بلائ شديده من ولا يربى برؤها فذبحها أولى ما كولة اللحم أو غير
 ما كوته والمرضة اذا طهر حبلها واقطع لبنها وليس للاب ما يستأجر به للصغير مرضعة ويخاف هلاك الولد
 فالوايح لها ان تعالج في استئزال الدم مادام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو وقد روى ذلك بمائة وعشرين
 يوما وغاها أبوا والها انساد الحبل باستئزال الدم لانه ايسر بأذى فيباح اصابته الأذى ولا بأس بقطع اليد من
 الاكلة وشق البطن للماء فيه ولو كثر الكلاب فى قرية وأضر وأبأهله يؤمر اصحابها بقتلها فان أبوا أخبر الامام
 بذلك ليأمرهم به أفاده الحوى (قوله ويذبحها أى الهرة) ظاهر كلامه ان الذبح قاصر على الهرة (قوله يهكروه
 اسراق حراد) أى تحرقها ومنزل القمل البرغوث ومثل العقرب الحية (قوله حطب فيها) الأولى فيه (قوله واقصا
 القملة ليس بأذى) لانها تؤذى غيره ويورث النسيان وفيه تعذيب لها يجوعها (قوله وجازت المسابقة) شرطه
 ان تكون الضاية مما يحتملها الفرس وان يكون فى كل واحد من الفرسين احتمال السابق أما اذا علم ان أحدهما
 يسبق للجملة فلا يجوز لانه انما جاز للجملة على خلاف القياس وليس فى هذا الايجاب المال للغير
 على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز مخ (قوله والرى) بالسهم ليعلم ايها ايعدر ميا وأيهما يصيب الهدف
 (قوله ليرتاض للجهاد) أفاد أنه اذا كان بقصد الله ويكره (قوله الا اذا دخلنا) صورته ان يقولوا للثالث
 ان سبقنا فالمالان لك وان سبقنا فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له
 الجعل على صاحبه باقيا على حاله فإخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه وان غلبه فلا شئ لهما عليه (قوله
 بشرطه) هو ان يكون فرسه كفر الفرسهما محتمل ان يسبق أو يسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز
 دل عليه الحديث (قوله لا يجرم من احد الجانبين) ولو كان الجعل كثيرا لارتفاع معنى القمار لانه من القمار
 الذى يزداد تارة وينقص أخرى والمقام ان يجوز ان يذهب مال احدهما الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال
 صاحبه فيجوز الازدياد والاتقاص فى كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من
 جانب واحد لان التقصان لا يمكن فيهما وانما يمكن الزيادة فى احدهما وفى الآخر التقصان فتطاول يكون مقامرة
 لان المقامرة مفاعلة فتقتضى ان تكون من الجانبين واذا لم تكن فى معناه جاز ان يختصا بالتمنى مخ ولو قال شخص
 واحد لجماعة فرسان من سبق له كذا من مالى أو الرماق من أصاب الهدف له كذا جاز كالتسجيل بل أولى لانه
 من مال نفسه ومثل المسابقة الفقهاء لو تنازعا فى مسألة وشرط للمصيب به لامن جانب أو من جانبين مع محال
 لان المعنى يجمع الكل اذا تعلم فى الجانبين يرجع الى تقوية الدين واعلاء كلمة الله تعالى (تنبيه) المراد بجعل
 الجعل الجواز لا الاستحقاق فلا يجبر القاضى من امتنع أفاده الحوى (قوله ولا يصلى على غير الانبياء) وجوزها
 بعضهم استقلال الصلاة صلى الله عليه وسلم على أى أوفى وقوله تعالى هو الذى يهى عليكم أولئك عليهم صلوات
 رابحة وهى على منعه لانه شعار الانبياء اذا ذكروا فلا يلق بهم غيرهم وجل ما ورد على الدعاء واختلف هل يكره
 تجريما أو تنزيها أو خلاف الأولى ذكره التروى فى الاذكار وقال الصحيح انه تنزيه انتهى وشرع الدعاء لهم

أو يجرحه والافه وكالتطبخة (كره تجريا)
 وقيل تنزيها والاول أوجه (من الشاة) سبع
 الحيا والخصبة والفتة والمائة والمرارة والدم
 المسفوح والذكر ثلاثا لو اردت فى كراهة ذلك
 وجهها بعضهم فى بيت واحد قال
 فقل ذكر والاثنان مائة
 كذا الدم ثم المرارة والغدد
 وقال غيره

اذا ما كتبت شاة فكلها
 سوى سبع فقهرن الوبال
 فحاشى شاه ثم نسين

ودال ثم ميان وذال
 (للتأشى اقراض مال الغائب والطفل
 والقطعة) بشرط تقدمت فى القضاء (بخلاف
 الاب والوصى والمقتط) الا اذا انشدهما
 حتى ساغ تصدقه فاقراضه أولى زيلعى (قال
 ان كان الله يعذب المشركين فأمر أنه طاق
 لا تطلق امر أنه لا يق من المشركين من
 لا يعذب) كذا فى الخانية ونظار توجيهه ان
 المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك
 فى الجله بان يكون مشركا فى عمره ثم يحتم له
 بالحسنى أو أطفال المشركين فانهم مشركون
 شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهى
 سالبة جرمية لم تصدق الموجبة الكلية الثالثة
 كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد ورد هذا
 الغرض على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال
 وهل قائل لا يدخل النار كافر
 ولكنهم بالمؤمنين نعموا

قال ومعناه ان الكفار المبرون النار يؤمنون
 بالله تعالى ورسوله ولا ينههم قال تعالى
 فلم يك ينههم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولا يجزى البيت
 معنى آخر وهو ان عمارها خربت بها القاعون
 بأمرها وهم مؤمنون فى البيت سوا ان قال
 ابن السخنة وعندي ان هذا مما يكره
 والتلفظ به ولا ينبغي أن يدون ويسطر ولا يقبل
 تأويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه
 تكلم فيه فكيف الاقول فلا تغفل ثم رأيت
 شيئا قال قد قضى بتلده عن نفسه بالانكار

وانه ما كان ينبغي له ان يدونه بوبانه التوفيق
 (م) هي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان
 ظنه مختونا ولا تقطع جلده ذكره الا بشديد
 أم (ترك) على حاله (كشيخ أسلم وقال أهل
 النظر لا يطبق الختان) فولد أيضا (ولو ختن
 ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر
 من النصف كان مختونا وان قطع النصف
 فما دونه لا يكون مختونا يعتقد به لعدم الختان
 حقيقة وحكا (و) الاصل ان (الختان سنة)
 كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الاسلام)
 وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه
 حاربهم الامام) فلا يترك الا العذر وعذر شيخ
 لا يطبقه ظاهر (ووقته) غير معلوم وقد
 (سبع سنين) كذا في المثلث رقبيل عشر
 وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة
 بطاقته وهر الاوجه وقال أبو حنيفة لا علم
 بوقته ولم يرد عنهم ما فيه شيء فلذا اختلف
 المشايخ فيه وختان المرأة ليس سنة بل
 مكروه للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي
 من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام فقال

وفي الرسل مختون لعمر كخلفته

ثمان وتسع طيبون آكارم

وهم زكريا شيث ادريس يوسف

وحنظلة عيسى وموسى وآدم

ونوح شعيب سام لوط وصالح

سليمان يحيى هود يس خاتم

(ويجوز كل الصغير بطرقته وغيره من

الداواة المصطنعة) ويجوز (فصد البهايم

وكبها وكل علاج فيه منفعته او اجازة قتل

ابيض منها ككاتب عقور وهرة) تضر

(ويذبحها) أي الهرة (ذبحها) ولا يضر بها

لانه لا ينسب ولا يجرها وفي المبتدئ يكره

احراق جراد وقلة وصقر ولا بأس باحراق

حطب فيها غسل والقضاء الفم لا يس بأدب

(وجازت المسابقة بالقرس والابل والارجل

والرعي) ارتاض للجهاد (وحرم شرط الجعل

من الجانبين) الا اذا دخلنا ثانيا بملا بشرطه

كما ترى الحظر (لا) يجرم (من أحد الجانبين)

استحب ولا يجوز لاداء في غير هذه

الربعة كما قبل بالجعل وأما بل جعل فيجوز

في كل شيء وتعمية في الرابطة

بلفظ الصلاة لما فيها من التعظيم قال أبو العالية معنى صلاة الله على نبيه شأزه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة
 الملائكة الدعاء قال في فتح الباري وهذا أولى الأقوال وكذا صلاة غير الملائكة معناه السجود وطلب الشاء من الله
 تعالى عليه (قوله ولا على غير الملائكة) مشتق من الالوهة وقيل من الملائك الواحده ملك وأصله ما لك على وزن
 مضعل سقطت همزة فوزنه مع فلان القاء هي الهمزة وقيل مأخوذة من لا لئذا أرسل فأصله ملائكة فنقلت
 الحركة وسقطت الهمزة وهي عين فوزنه مقل يقال ألك بين انقوم كضرب الكوا الو كالأرسل واسم الرسالة
 ما لك بضم اللام والملائكة بالهاء ولامها تنضم وتفتح والملائكة هي السماويات الروحانيات على الاطلاق اجسام
 لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة وسما السماوية منها الملائكة والارضية بالحق ان كانت غير بشرية
 وبالشياطين ان كانت شريرة وهذا غير المشهور والمشهور ان الملائكة اجسام نورانية والحق والشياطين اجسام
 نارية لا توصف الملائكة بكورة ولا نونية اذ لم يرد به نقل ولا دل عليه عقل لا ثواب لهم كما قال المتزدي لان
 عملهم كالنفس لبي آدم من غير اختيار منهم وفي الظهيرية مثل الرستغنى ان الملائكة ثواب وعقاب قال نعم
 لكن لا كتب الا للمؤمنين ولا عقابهم وفي خزائن الاكل وفيه ان لا يسأل الانسان عما لا حاجة اليه **كأن**
 يقول كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي صلى الله عليه وسلم وسين رآه على صورة البشر هل بقي ملكا
 أو هو ملائكة أبدل صورته وأين الجنة وأين النار وفي الساعة ونظائرهما ويكره الجدل في أن لقمان رذا القرنين
 وذا الكفل أنبياء أم لا واما عجل أفضل أم اسحاق وأيمه الذبيح وهل آزر أبو ابراهيم أو لأهل عائشة أفضل
 ام فاطمة وأبو اء صلى الله عليه وسلم على أي دين وما دين أبي طالب ومن المهدي التي غير ذلك مما لا يجب عليه
 معرفته ولم يرد التكليف به انتهى (قوله قولان) فقيل لا يجوز اذ لا يدل على تعظيم كالمصلاة ولا يذم على غير
 الانبياء والملائكة وهو تحصيل حاصل اذ هو مرحوم قطعاً وقيل يجوز لانه صلى الله عليه وسلم كان من أشرف
 الهمم اذ ربه الله تعالى وفي خزائن الاكل ويجب ذكره صلى الله عليه وسلم باسمه عظيمة فلا يجوز ان يقال
 انه فقير غريب مسكين فريد طريقه ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين لمكان النبي صلى الله عليه وسلم
 منهم خصوصاً اولاد المهاجرين والانصار واولادهم بذلك اولاد علي وأبي بكر وعمر وعثمان انتهى ويذم
 أن لا يجوز غفر الله له وسامحه ما فيه من ايهام نقص (قوله ويستحب الترضى للصحابه) لانهم كانوا يلقون
 في طاب الرضا من الله تعالى ويحتمدون في فعل ما يرضيه ويرضون بما يلمتهم من الالبلاء أشد الرضا عنهم أحق
 به ولا يبلغ غيرهم اذ ناهم ولو اتفق ملء الارض ذهباً (قوله وقيل يقال الخ) قال النووي والذي أراه ان هذا
 لا بأس به وان الرابع أن يقال رضى الله تعالى عنه لان هذا مرتبة الانبياء ولم يثبت انها مانيان (قوله وان
 يهدم بالمغفرة والتجاوز) ككثرة ذنوبهم وقلة اهتمامهم بالامور الدينية انتهى حموي (قوله والاعطاء باسم
 النير وزر المهرجان) بأن يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر والنير وز هو اليوم الاوّل من فيرودين
 ماء واهذا يسمى جديد لانه غرة الحول الجدي والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه من شهر الفرس
 (قوله ولا بأس) مشتق من البؤس وهو الشدة أي لاشدة عليه من جهة الشرع أو من البأس وهو الجراءة أي
 لاجراة في مباشرته لانه أمر مشروع وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يجوز ولا يأتيه حموي عن المفتاح (قوله
 بلبس القلائس) جمع قلدة وفي مختار الصحاح القلنسوة يفتح القاف والقلنسوة بضمها معرفة وذكر القلائس
 بالفتح الجع ليشمل أنواعها من البيضاء وغيرها والقلنسوة ذات الاذان والقلنسوة تحت العمامة لانه صح
 انه كان له صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها انتهى ذخيرة وفي الجوهرة القلنسوة ما يجعله الاعاجم على رؤسهم
 أكبر من الكوفة انتهى والاوّل اعتم (قوله وصح انه حرم لبسها) أي من الحرير وما بعده خلافاً لما في مسكين
 من حياها من الحرير (قوله ونلبس السواد) جبة أو عمامة أو رداء الحديث يدل عليه ذكره في السير الكبير
 واتقيد بالسواد للاحتراز عن لبس الاحرقائه مكرهه عند الامام على الاصح حموي وتقديم الكلام عليه
 في الحظر واختلف في لبس الاخضر فقيل لا يلبس لانه من لباس الشيطان وقال بعضهم يلبس لما روى انس كان
 أحب الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضره وثياب أهل الجنة خضره ولبس صلى الله عليه وسلم البرد
 الاخضر وما قيل انه من لباس الشيطان لم يصح (قوله وارسل ذنب العمامة بين كنفه) لانه عليه الصلاة
 والسلام كان يفعل ذلك حموي (تكميل) يستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب **كأن** أبو حنيفة يوصي

أصحابه بذلك ويلبس لباساً بربما تدينه بقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقال صلى الله عليه وسلم
 إذا تم الله على عبداً أحب أن يرى أثرهنه عليه وخرج عليه السلام برداء قيمته ألف درهم وبعاهام إلى الصلاة
 وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم زيلبي قيل لابي حنيفة أليس عمر كان يلبس قيصا كان عليه كذا كذا رقة
 قال ذلك الحكمة انه أمير المؤمنين فلوليس ما يانهيسة أو اتخذ لنفسه الوان من الطعام لا قد تدى به عمله في ذلك
 وبعه لا يكون لهم ذلك فبأخذون ظلماً فاختار ذلك له هذه المصلحة أبو السهود عن حاشية الشلبي (قوله فانما زى
 الشيطان) الضمير إلى الحمرة المأخوذة من الأحمر (قوله قال تعالى والذين أووا العلم) صدر الآية وإذا قيل انشروا
 فانشروا رفع الله الذين آمنوا منكم والذين أووا العلم درجات وفي أحكام القرآن للرازي وقد كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم ليسين للناس فضولهم ومثلتهم عنده وكذلك يجب أن يفعل ذلك
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بجهنم ما تدرجه ما بين كل درجتين
 جسمائة عام (قوله وهم أولوا الأمر) أي الذين أمر الله بطاعتهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
 الرسول وأولى الأمر منكم والمطاع مقدم وقال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد
 على السواء وهو أن لا يفتخ بالكلام قبله ولا يجلس مكانه ان قاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في منسبه
 وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وهو أن تعطيه في كل مباح يأمرها به ومن خلفه انه وقعت زلزلة فأمر
 الطلبة بالدعاء قبل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم شر من شر غيرهم (قوله الخضب) أي
 في لحية لاجل التزين للنساء والجوارى جاز في الأصح مروى عن أبي يوسف فقد قال كما يجب في أن تزين لى
 امرأ في يجهها أن تزين لها واختاف في انه صلى الله عليه وسلم اختضب والأصح انه لم يفعل وفي الولوالجية لا ينبغي
 للغير أن يخضب يده ولا رجله لأن ذلك تزين وانه مباح للنساء وفي شرح المشارق لا كل اختلافوا في الخضاب
 في موضعين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب أو لا فقال أنس لم يبلغني الخضاب وقال بعضهم
 اختضب واحج بحديث ام سلمة وابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب باصفره والخضاب انه
 صلى الله عليه وسلم خضب في وقت تركه في معظم الأوقات فأخبر بكل عبارأى والشأن ان الخضاب أفضل
 أم تركه قال بعضهم تركه للنهي عن تغيير الشيب وقال آخرون الخضاب أفضل لان جماعة من الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم خضبوا كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه وبعضهم بالسواد وبعضهم كان يخضب بالزعفران روى
 ذلك عن علي رضى الله تعالى عنه وبعضهم بالسواد روى عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين
 رضى الله تعالى عنهم ومذهبنان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الحاشية قال النووي ومذهبنان الخضاب
 خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمره وتحريم خضابه بالسواد على الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام
 غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد انتهى ما قاله الاكل مع حذف وقوله وتحريم خضابه بالسواد هذا في حق
 غير الغزاة ولا يحرم في حقهم للأرهاب ولعله محل من فعل ذلك من الصحابة حوى (قوله واذا خرج من بلدتها
 الطاعون) المناصب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده (قوله ليس ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين لأن نفعه للمسلمين
 أكثر نوابها من الجهاد حيث كان هذه الصفة (قوله لا يأخذ من المراجعة التي جرت بين ما الخ) صورته اشترى
 شيئاً بشرة فهدا وباعه لا تحرمه شرين إلى أجل هو عشرة أشهر فاذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعد ما يأخذ
 خمسة ويترك خمسة وانظر هل المراجعة المذمومة قيدا والنظر إلى القيمة فيظهر ذلك فيما اذا باع سلعة ورثها
 مثلاً بأكثر من قيمتها قوله ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوماً أن يجتهد مرة) لأن المقصود فهم معانيه والاعتبار
 بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن (حاشية) لا ينبغي أن يعلم على القارى ثلاثه وهل
 يرد أو لا قولان معصمان وفي خزانه الاكل وقيل لا يرد و به نأخذ وروى عن الامام انه يرد بلقيه كالسلام على
 الصلى وقيل لا يشغل قلبه كالإشغال لسانه واذا سمع القارى الاذان فالأفضل أن يمسك ويسمع واذا تم رياءه
 نبي لا يجب عليه الصلاة مراعاة للنظم فانه أفضل ثم اذا فرغ صلى على من ذكر اسمهم وان لم يفعل فلا شئ عليه
 انتهى خزانه ولو علس أحد يجنبه استظهر الحوى أن يشتمه القارى وعن الامام من قرأ القرآن في السنة مرتين
 فقد أدى حقه ولا يقوم الا لاية أو معلم أو عالم وفي القنية والاحسن أن يجتهد في كل شهر مرة ويشد به التطهر
 وتحسين اللباس والتطيب والتسكن من الجلاوس وترتبه وتويريت يقرأ فيه بالفتاويل والشوع ويجمع القارى

ولا يلبس على غير الانبياء ولا على (غير
 الملائكة الا بطريق التسب) وهل يجوز الترحم
 على النبي قولان زيلبي قلت وفي الذخيرة انه
 يكره وجوز السبوطى به الاستسقاء لا
 فليكن التوفيق وبقائه التوفيق (وبسبب
 الترضى للصحابة) وكذا من اختلف في نبوته
 كذى القرين واقمان وقيل يقال صلى الله
 على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة
 للقرمانى (وان ترحم للتابعين ومن بعدهم من
 العلماء والعباد وسائر الاخبار وكذا يجوز
 عكسه) وهو الترحم للصحابة والترضى للتابعين
 ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرمانى وقال
 الزيلبي الاولى أن يدعو للصحابة بالترضى
 وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة
 والتبازر والاعطاء باسم النبوز والهرجان
 لا يجوز) أى الهدايا باسم هذين اليومين حرام
 (وان قصد تعظيمه) كما عظمه المشركون
 يكره) قال أبو حفص الكبير لو أن رجلاً عبد
 الله خمسين سنة ثم أهدى لمشرك يوم النبوز
 بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله
 انتهى ولو أهدى مسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل
 جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعل
 قبله أو بعده تعظيماً للشبهة ولو شرب فيه ما لم
 يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل
 والشرب والتعظيم لا يكفر زيلبي (ولا بأس
 باليس القلائس) (غير حرير وكرباس عليه
 ابريسم فوق أربع أصابع سراجية ونسج انه
 حرم لبسها) (ونذ لبس السواد وارسال
 ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر)
 وقيل لموضع الجلاوس وقيل شبر (وبكره) أى
 للرجال كما ستر في باب الكراهة (ليس المعصن
 والزعفر) لقول ابن عمر رضى الله عنهم انها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عن لبس
 المعصن وروى قالوا يا كرم والأحمر فانما زى
 الشيطان ويستحب التجميل وابع الله الزينة
 بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
 لعباده الآية وخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم زيلبي
 (ولتاب العالم إن يتقدم على الشيخ الجاهل

أهل وولده عند الختم ويدعولهم بالبركة والغفرة وان يفتح القراءة عند دخقه فهو الحال المرتحل والقراءة من المصنف أحب وتجوز الرقبة منه لا يفرد كره تعالى قال أبو بكر الاسكاف من عرف فكتب فاتحة الكتاب على وجهه يدمه جاز قبل له أيجوز ذلك بالدم قال نعم قبل لو كتبها بالبرق أو على جلد ميتة قال كل ذلك يجوز اذا كان فيه شفاء ألا ترى العطشان كيف يشرب الخمر لما فيه من شفاؤه من العطش وحديث ابن مسعود في ما لا شفاء فيه ونذ أن لا يجتمه في أقل من ثلاث وأن يعرضه في سنة على من هو أعلم منه وأولى الاوقات به شهر رمضان ويكره المباشرة بقراءة كالتقراءة في الاسواق والسؤال وفي موضع غير طاهر ولا يضح فوق المصنف شيئا ويقرأ منه ثلاثا يصير مجبورا ولو وضعه في بينة للتبرئة لا كراهة وتجوز المساحنة فيه لا المراء ولا تفسيره بالراى ولا عكس ترتيبه واذا تعذرت القراءة فيه لقدمه قبل بحرق بالنار وقيل يلف في خرقة طاهرة ويحفر له حفرة ويحده ولا يشق وان شاء غسله بالماء وان شاء وضعه في موضع طاهر لاتصل اليه أيدي الملحدن ولا تصل اليه الاقدار ولا بأس بوضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة ومذا الرجل الى المصنف لو لم يكن بعد انما يكره ويكره مذا الرجل عمدا الى مصنف أو كتب فقته أو تفسير كذا الرجل الى الكعبة في نوم أو غيره ولو طعن في القرآن بحضرة من يحسن عليه أن يرشده سأله أولا لكن ضل عن الطريق على العارف ارشاده مطلقا وفي الحديث وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة أو فيها الرجل قسمها والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصنف ولا بأس بالقراءة مضطجعا ولا يمكن يضم رجله * صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاسماع ان اقتضوا قبل القراءة والافلا وكذا قسراءة الفقه عند قراءة القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (كتاب القرائن) •

مناسبة ما تقدم ان الوصية تكون غالبيا في مرض الموت فيعقب الموت فتقسم القرائن ووجه التأخير تظاهر منه وذلك لانها متعلقة بالموت وهو متأخر عن الحياة والقرائن جمع فريضة ما يفرض على المكلف وقد يصحى بها كل مقدر قال الأزهرى اذا دخل في الفريضة الهاء جعلت اسما للمعنى أى وصفا انتهى (قوله هو علم بأصول الخ) هذا تعريف غير مطرد لانه لا يشمل الاصول المتعلقة بالنع والجلب والتعريف التام ما ذكره الاكل في شرح السراجية حيث قال واذا أردنا تعريفه قلنا علم القرائن معرفة ما يتعلق بالتركة من الحقوق وما يمنع منه ومعرفة أصحابها وكيفية استحقاقهم لها وقسمها عليهم فقولا معرفة يشمل المعرف وغيره وقولنا ما يتعلق بالتركة من الحقوق يخرج سائر المعارف وقولنا ما يمنع منه لا يدخل ما يقع الارث والجلب وقوله معرفة أصحابها لا يدخل المستحقين وقولنا كيفية استحقاقهم لها لا يدخل معرفة ككونهم صاحب فرض أو عصبه أو ذرهم وقولنا وقسمها عليهم لا يدخل فيه معرفة الضرب والتعجيل وغير ذلك انتهى وتسميتها قرائن مع اشتغالها على بيان نصيب العصبان وذوى الرحم تسمية للشئ بأقوى اقسامه أو المراد بالقرائن السهام المقدرة فيدخل فيه العصبان وذوو الرحم لان سهامهم مقدرة وان كانت بتقدير غير صحيح وموضوعه التركات وامتداده من الاصول المذكورة وغاياته افعال الخنوق لا رباها وأركانها ثلاثة وارث ومورث وشروطه ثلاثة موت مورث وحياة وارث حقيقة أو تقدير الكل والعلم بجهة الارث وأسبابه وموانعه ستأق واصوله ثلاثة الكتاب والسنة في ارث أم الأم بشهادة المغيرة وابن سامة واجماع الامة في ارث أم الاب في اجتهاد عرضى الله تعالى عنه وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هناك كره في شرح المتق (قوله بأصول) الباء للمعدي وتلك الاصول تقبرى في الوارثين والجلب والتعصيب وغير ذلك (قوله وحساب) يتعلق ذلك الحساب بتصحیح المسائل واعطاء الانصباة وبيان اخراج من يخرج من الوارثين (قوله لان الحق) أى الذى يتعلق بتركة الميت وهذا التعليل يناسب الحصر العقلى لا الامتهقراى فلو قال والحقوق هنا بالامتهقراة والعقل لكان أولى (قوله الاقوى التجهيز) هو عبارة عن صرف ما يحتاج اليه الميت الى أن يدفن سوى الكفن قاله الاكسل وفي ابن كمال باشا هو اقتضاه جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل فيه التمكنين انتهى (قوله وهو الدين المطلق) فإثنا ان لم ننزل بتعلقه بالامتهقراة يلزم

ولو قرئ شيئا قال تعالى والذين أووا الى السلم درجات فارافع هو الله في رضه بضعه الله في جهنم وهم أولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف (اختضب لاجل التعزير للتساء والجوارى جاز) في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا وترقى الخطر (فأيجوز أن يأكل منكثا) في الصحيح لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل منكثا مجمع الفتاوى (أخذته الزانية في بيته فصرى الى النضاء لا يكره بل يستحب) لفراد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض المائل (واذا خرج من بلدتها اطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وان كان عنده أنه لو خرج فبجاء ولو دخل استغفر الله عليه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا اعتقاد ومعه حمل النهي في الحديث الشريف يجمع الفتاوى (فقيه في بلدته ليس فيها غيره اقله منه يريد أن يغزو فليس له ذلك) بزانية وغيرها (فتنى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) الحل بغيره (فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين) فقيه وبه أفق الروم أبو السعود أفندى مفتى الروم وعلمه بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرائن فرع في آخر الكتيب في حفاظة القرآن في كل أربعين يوما أن يجتم مرة

• (كتاب القرائن) •

هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق عنها خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت أو عليه أولا ولا الاقوى التجهيز والنماء أما أن يتعاق بالامتهقراة وهو الدين المطلق أولا

خلو ذمتهم بعد الموت من تلك الحقوق فيلزم أن لا يؤخذ بهما في الآخرة (قوله والثالث اما اختياري الخ) وذلك
 لانه اما أن يكون ثبوته من جهة الميت واختياره وهو الوصية أو يكون من جهة غيره وهو الشرع وهو الميراث
 (قوله لان الله تعالى قسمه بنفسه) أي قدره ولم يتقوس تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا غير نصيب كل
 واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج
 وغيرها فان النصوص فيها مجملة وانما السنة بينتها (قوله بشعسه) الباء السببية (قوله ولذا) أي لقسمه الله
 تعالى بنفسه (قوله لثبوته بالنص) وذلك لان العلم اما ثابت بالنص لا غير واما ثابت بالنص وغيره فالثابت
 بالنص لا غير الفرائض والثابت به وبغيره العلوم الدينية غيره والمراد بالنص ما يعم الاجماع (قوله وقيل تتعلق
 بالموت الخ) اعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم من المتشابهات فالذين لم يشغلوا من العلماء تأويل
 المتشابهات قالوا نستدق بأنها نصف العلم ولا نبحت عن وجهه والذين ذهبوا الى تأويله أولوه بتأويلات عديدة
 بعضها بعضهم في قوله

قول رسول الباري الموقر * علم القروض نصف علم قابصر
 مؤقول تأويله مجتسع * في حشعش وتقرن ففكر

فالخامس المهمة اشارة الى الحالة يعني انما جعل العلم بها نصف العلم لاختصاصه باحدى حلقى الانسان وهي الموت
 دون سائر العلوم الدينية فانها محتصة بالحياة واحدى الحالتين من مجموعهما نصف فهم اها نصفها لهذا المعنى
 والسبب المهملة اشارة الى السبب لان السبب الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وضروري فالاختياري
 كالشرع وقبول الهبة والوصية وضروري كالارث فسماء نصفها لهذا المعنى والعين المهمة اشارة الى العلم فانهم
 قالوا العلم علمان علم يتحصل به معرفة الانساب وعلم يتحصل به معرفة الاسباب والاول هو علم الفرائض والثاني
 هو سائر العلوم والشين المهمة اشارة الى المشقة فان ما فيه من المشقة يساوي ما في سائرها وانما المشقة
 بنقطتين من فوق اشارة الى التقدير فانه لو قدر بسط فروع الفرائض لبلغ حجمها حجم فروع سائر العلوم والعين
 المهمة اشارة الى الترغيب والوا اشارة الى التوسع فانه عبر عن البعض بالنصف فوسعا في الكلام وتجوزا والثاء
 المثناة اشارة الى الثواب فانه باعتبار الثواب نصف فانه روي أن تعلم كل مسألة من مسائل سائر العلوم عشر
 حسنة وتعلم كل مسألة من مسائل الفرائض مائة حسنة ففيه عناية بزيادة الشارح (قوله وهل ارث
 الخي من الخي الخ) قال العلامة عبد البر في شرح الوهبانية اختلف علماء زمان في وقت الارث فقال مشايخ العراق
 يجري في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ ان المورث مادام حيا فهو مالك لبيع امواله من كل
 وجه فالو لمكة الوارث في هذه الحالة لا ذى الى ان يصير الشيء الواحد لو كالتخصين لكل واحد منهم ما على
 الكمال في حالة واحدة وهذا امر تندفعه العقول ووجه قول مشايخ العراقيين ان الارث انتقال الى الوارث وبموت
 المورث ملكه فذا ينقل الى الوارث والدليل عليه أن الارث يجري بين الزوجين بلا خلاف وازوجية ترتفع
 بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا فيه بعد الموت لازوجية بلا خلاف فبأي شيء يجري الارث بينهما فائدة
 هذا الاختلاف تظهر في رجل تزوج بأمة الغير ثم قال لها اذا مات مولد فانت حرة وزوج وارثه لا وارث له
 غيره فعلى قول من يقول الارث يثبت في آخر جزء من اجزاء الحياة تعتق لان العتق اضيف الى ما بعد ثبوت الملك
 للوارث وعلى قول من يقول الارث يثبت بعد الموت فيكون ثبوت الملك للوارث بهدموت المورث بزمان
 فلا يكون العتق المضاف الى ما بعد الموت مضافا الى زمان ملك الوارث فلا يصح انتهى وفيه تأمل وذكر القدوري
 انه على قول الصحابين لا تعتق وعلى قول زفر تعتق أي والمعقد قولهما (قوله من تركه الميت) التركة في اللغة
 بمعنى التروك كالمطبخ بمعنى المطالب وفي الاصطلاح هو ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير به
 من الاموال فمما تركه من أهله وعياله لا يسمى تركه انتهى روح الشروح والاولى أن يقول المصنف من مال
 الميت كما فعل ابن الكمال قال اذا لاختصاص لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته
 وهي من جلد ماله دون تركه اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته انتهى (قوله الخالية الخ) وصف كاشف فان
 تلك الحقوق المذكورة بعد انما تعاقبت بالمال قبل الموت وهو انما يصير تركه بعد الموت ويدل عليه ما قاله
 السيد ونقله الشارح بعد بقوله وانما قدمت هذه الحقوق على التكتفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركه انتهى

وهو يتعلق بالعين والثالث اما اختياري
 وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث
 وهي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه
 وأوصيه ووضح النهار بشعسه قلت ولذا
 سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم الثبوت
 بالنص لا غير وأما غير فبالنص تارة
 وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره
 بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري
 وهل ارث الخي من الخي ام من الميت
 المعقد الثاني شرح وهبانية (يدأ من تركه
 الميت الخالية من تعلق حق الغير بعينها

(قوله كألرهن) مثال للعين التي تعلق بها حق الغير وصورته اذا رهن شخص شيئا ثم مات وذلك الشيء عند المرتهن ولم يترك الراهن غيره فان دين المرتهن مقدم على التجهيز فان فضل بعده شيء صرف اليه (قوله والعبد الجاني) صورته عبد حتى في حياة مولاه ولا مال للمولى غيره ومات المولى فان الهبة عليه حتى بهذا العبد من المولى الا أن يفضل بعد أرش الجنابة شيء (قوله والمأذون المديون) صورته عبد مأذون لحقه ديون حال حياة سيده ثم مات المولى وليس له مال سواه فان الغرماء يثبتهون على التجهيز (قوله والمبيع المحبوس بالثمن) صورته باع عبدا مثلا لزيد بمن معلوم ولم يتده الثمن فحبس البائع العبد عنده ثم مات المشتري ولم يترك غيره فان البائع أحق بهذا العبد المحبوس من تجهيز المشتري قال عجم زاده محشى السيد الجرجاني انما قيد المبيع بالمحبوس مع انه لو كان في يد المشتري ومات عاجزا عن اداء الثمن فانه يبدأ برجوعه لأن حق الرجوع انما يبقى حينئذ اذ لم يتعاق به حق لازم أما اذا تعلق به كما اذا كاتب المشتري الرقيق المبيع أو رهنه أو استولاه أو وجى المبيع على غيره لم يثبت له حق الرجوع ولو عجز المكاتب وعاد الى الرق أو هلك الرهن أو هلك الرهن من الجنابة فله الرجوع وال مانع انتهى والاولى بدل قوله وهلك الرهن وفك الرهن وانظر هذا مع قوله لم ان البائع اسوة للغرماء فيه عندنا قال المصنف قبل باب خيار الشرط اشترى شيئا وبضه ومات مفسدا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع أحق به (قوله والدار المستأجرة) صورته أجر دار الزيد وعجل زيد اجرتها ثم مات المؤجر فانسخت الاجارة ولا يد المستأجر بعض الاجرة التي عجزها ولم يترك المؤجر شيئا غير هذه الدار فان زيدا يقدم على تجهيز المؤجر زاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل مهر ابيه حتى اذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج والمقبوض بالمبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ أى فان المشتري فاسد ما تقدم على تجهيز البائع (قوله بتجهيزه) أى من ككل المال على ما عليه الاجماع وقيل من الثلث وقيل غير ذلك (قوله من غير تقيير) لانه عليه السلام أمر بتحصين الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاحرون بحسن اكفانهم وولم يشرعوا له بغيره ولو لم يفتروا وكان بين ذلك قواما والتبذير تجاوزه في موضع الحق فهو وجهل بمواضع الحقوق والاسراف تجاوزه في الكيفية فهو وجهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشاف في تفسير سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول انتهى ابن كمال أى وكل من الاسراف والتبذير منى عنه قال تعالى انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تبذروا ثمنكم ولا تبذروا ثمنكم (قوله ككفن السنة) قال في ضوء السراج كان شيخنا الامام نجم الدين أحمد بن عمر الكاشغري في البصارى رحمه الله تعالى يقول تفسير التبذير والتقتير من وجهين من حيث العدد ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجل ثلاثة اوتاب وفي كفن المرأة خمسة اوتاب فان كفنوا الرجل اكثر من ثلاثة اوتاب يكون تبذيرا وان كفنوه أقل من ثلاثة اوتاب يكون تقييرا وان كفنوا المرأة اكثر من خمسة اوتاب يكون تبذيرا وان كفنوها أقل من خمسة اوتاب يكون تقييرا وامن حيث القيمة فان الرجل اذا ايسر في حال الحياة اوتابا قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه اوتابا قيمتها اكثر من عشرة دنانير يكون تبذيرا وان كفنوه اوتابا قيمتها أقل من عشرة دنانير يكون تقييرا انتهى واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقيير ان كونهم مامين في التجهيز والتكفين لانه ليس من وظائف القرائن كما أن بيان من عليه ذلك اذا لم يمكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما تقدم منهم ما على الدين انتهى ابن كمال ولو أوصى بالزيادة على كفن المثل تعتبر الزيادة من الثلث وكذلك لو تبرع أجنبي أو تبرعت الورثة من مالهم فلا بأس بالزيادة على كفن المثل الا أن الافضل هو الاقتصار كذا في شرح مصنف السراجية (قوله أو قدر ما كان يلبسه) أى من حيث القيمة وأوجهنى الواو فيه اعتبار الحال الوسط في العدد وفي القيمة كما أشار اليه كلام صاحب الضوء ويمكن كفن السنة ان لم يضر القريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة وان يضر فبكفن الكفاية أى ان يضر القريم بكفن السنة بكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان وللمرأة ثلاثة اوتاب كذلك انتهى ابن كمال (قوله ولو هلك كنفه الى آخره) توضيحه ما ذكره عجم زاده حيث قال فائدة واذا وجد بعض اجزاء الميت فان كان الرأس معه غسل وصلى عليه ودفن سواه كان أقله واكثره وان لم يكن الرأس معه نظر ان كان الذي وجد هو الاكثر غسل

كألرهن والعبد الجاني) والمأذون المديون
 والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة
 وانما قدمت على التكفين لانه انما كان
 قبل صورته تركه (بتجهيزه) يوم التكفين
 (من غير تقيير ولا تبذير) ككفن السنة
 أو قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كنفه
 فلو قبل نفسه كفن مرة بعد اخرى

وصلى عليه والافلاواذ انبش القبر واخذ الكفن فان بق الميت مدة فو نافي القبر لا يجب على الورثة تمكينه ثانيا
 واما اذا ابى الميت عربيا خارج القبر كفن ثانيا كما كفن اربلا بل لانه اوثاب أو خمسة ان كان الميت طريا وان لم يكن
 طريا بل متمسقا كفن بثوب واحد من تركته وهكذا الوسرق مرارا قبيل القسمة وقضاء الديون أما اذا قدمت
 التركة بين الورثة وقضيت الديون ونفذت الوصايا فانه يستمر للتركة كمن من الورثة شيء على قدر موارثهم دون
 الغرماء وأصحاب الوصايا ويكف به وكذا الوسرق نالوا وراها الى أن يستنفق ما في ايدي الورثة انتهى (تنبيه)
 من يلزمه تجهيزه حكمه حكمه كولد مات قبله ولو بلغه وكزوجة ولو غنية على المعقود وهل للغرماء المنع من كفن
 المثل قولان والعصم نعم انتهى من شرح الملتقى (تنبيه) التجهيز لا يدخل فيه السج والعمدية والجمع والمواثيق لان
 ذلك ليس من الامور اللازمة فانما على ذلك ان كان من الورثة بحسب عليه من نصيبه ويكون متبرعا وكذا ان كان
 اجنبيا وقال في روح الشروح عن النبايع ولو استأجر رجلا لقتل الميت لا يستحق الاجرة ويجوز أخذها لعله
 وسفر قبره ودفنه وفي روضة العلماء ان كان في تلك القرية أو البلدة عمال غيره فله الاجر لانه لا يفترض عليه غسل
 هذا الميت لعدم كونه متعينه فجازت الاجرة كالمراة تستأجر زويا ليعمل لها عملا وكذا الولدان استأجر
 والده لانه لا يفترض عليه خدمة الولد واما اذا لم يكن عمال غيره لم تجز الاجارة كالولاد اذا أجرة نفسه لو اده
 لخدمه لانه يفترض عليه خدمته وكذا المراة اذا أجرة نفسها من زوجها لخدمه لم تجز لان خدمته تقع صلته
 للزوج فصارت مستحقة فلم تجز الاجارة ولو استأجر رجلا ليعقوبت قبره لاجاز لان جميع العالم يسلمونه ولو استأجر
 رجلا ليضبط الميت كفننا اختلف المتأخرون فيه فقال بعضهم تجوز في الاحوال كلها لانه يمكن أن يكفن في ثوب
 غير مخيط ولا يفترض عليه التلميطه وقال بعضهم ان لم يوجد غيره في مصره فالاجارة فاسدة والاجارة كالقتل
 (قوله التي لها مال من جهة العباد) احتراز عن الديون التي تتعاقبها مطالبة الله تعالى كدين الزكاة ودين
 الكفارة وغيرها وانما تقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في الحالين حالة الحياة
 وحالة الممات وتنفيذ الوصية واجب في حاله وهي ما بعد الموت والشئ الواجب في الحالين راجع على الشئ
 الواجب في حاله واحدة منح (قوله ويقدم دين العمة) هو ما كان تابا بالينة مطلقا أو بالاقرار في حاله صحته
 (قوله على دين المرض) هو ما كان تابا باقراره في مرضه أو فيما هو في حكم المرض كاقرار من خرج للبارزة
 أو اخرج للقتل قصاصا أو ليرجم انتهى بجم زاده (قوله ان جهل سببه) أما اذا علم بأن أقر في مرضه بدين علم بثبونه
 بطريق العايشة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين العمة اذ قد علم وجوبه بغير
 اقراره فلذلك ساوا في الحكم انتهى سيد واعلم أن ديون العباد ثلاثة قوى ووسط وضعيف فالقوى هو الذي
 يقدم على التكفين والتجهيز كالحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة والوسط ما ثبت بالينة أو بالاقرار
 في العمة وما ثبت بالعايشة في المرض والضعيف ما ثبت بالاقرار في المرض واعلم أن التركة متى قسمت بين الغرماء
 بالخصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وقت بالباقي من الديون بقضى منها ما بقي وان لم تقاسموا فبقت
 القسمة وكذا اذا ظهر بعد القسمة دين آخر على الميت تستأنف القسمة وبعض الديون يرجع على البعض
 من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على
 الثابت بشهادة أهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى
 كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين لاجنبي أيضا يقدم دين الاجنبي على
 دين المولى وحكم التركة قبل قضاء الديون حكم المرهون بدين على الميت فلا يستند تصرفات الورثة فيها
 هذا اذا كانت التركة أقل من الدين أو مساوية له واما اذا كان فيها زيادة عليه ففي تقو ذنصر فأت الورثة
 وجهان أحدهما النفوذ الى أن يبقى قدر الدين وأظهرها ما عدم النفوذ على قياس المرهون انتهى بجم زاده
 قال المؤلف في شرح الملتقى وقد منافي القضاء أن ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم
 ملكهم حينئذ انتهى (قوله من ثلث الباقي) أي بعد دين العباد (قوله والالا) أي وان لم يوص لايجب تنفيذه
 ودين الله كالزكاة والحج والصيام والتذر والكفارات فاذا اوصى مثلا باسقاط الصلاة سقطت المطالبة
 فان لم يوص وتبرع بها الوارث قبل لانسقط الصلوات عن الميت لان الاختيار عدم أصله لانه أدى رتبة
 من اليباء فيجوز فيه بعدم الجواز اظهار الانحطاط رتبته وقبل يسقط كافي اليباء لان دابل الجواز هنا

وكل من كل ماله (تم) تقدم (ديونه التي لها
 مطالب من جهة العباد) ويقدم دين العمة
 على دين المرض ان جهل سببه والاقسيان
 كما بسطه السيد وما دى الله فان أوصى به
 وجب تنفيذه من ثلث الباقي والالا

الرياء لما في سعة رحمة الله وكمال كرمه وفضله وذلك يشعل الايضاء والتبرع بما اتهمى (تنبيه) في حقيقة الدين
قال ابن كمال الدين في عرف أهل الشرع ويحوي مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع
الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها ان يملك مال من غير أن يكون بدلا عن شيء آخر كما قال صاحب النهاية
وقال في روح الشروح الدين يقضى من جميع التركة والقياس أن لا يقصد الا من التلك الا أنه ترك بالانزوه
ماروى عن ابن عمر أنه قال اذا أقر المريض بدين جاز عليه ذلك في جميع تركته اتهمى وحد المريض مرض
الموت ما يكون الهلاك فيه فالباقي اذا طلق راكب السفينة امرأته لا يكون فارا ولو انكسرت السفينة وطلق
يكون فارا والمعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا صار صاحب فراش اول ما اصابه فهو في حكم المريض فيعتبر
نصرته من ثلث ماله وترث امرأته اذا طلقها فارا من الارث وان لم يصير صاحب فراش وتناول وصار مال
لا يخاف منه الموت فهو في حكم الاحياء فيه تبرتصرتة من جميع ماله وحده تناول سنة وفي الواقعات
والختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أو لا اتهمى
(تنبيه) لو قبض الفرح مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شيء للكفن ذكره
ابن الكمال (قوله ثم تقدم وصيته) قال ابن المبارك ما من مريض يوصي فأوصى الورثة وصيته الا وهم شركاؤه
في الاجر والوزر وقال الفضيل الحيف في الوصية ذنب لا توبة منه حتى يلقى الله تعالى والوصية عليك بعد الموت
بشرط أهلية التبرع فلا تصح من صبي ومراهق سواء مات قبل الادراك أو بعده ولا من غير يميز في الحديث
ما يدل على ذنب نفعها عن الثلث عند غنى الورثة أو استغنائهم بخصمهم وعلى تركها عند عدمها
وفي الخلاصة عن الفضيل انها اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية أفضل مطلقا وان كانوا بالغين فقراء
ولا يستغنون بثلثي التركة فتركها أفضل أيضا وان كانوا اغنياء أو يستغنون بالثلثين فالوصية أفضل روى عن
الذمام تقدير الاستغناء بان يصيب كل واحد منهم أربعة آلاف درهم وعن الفضيل عشرة آلاف فأفاده في روح
الشرع وتنفيذ الوصية بالثلث التي أوصى بها الاجنبي مسلم كان أو كافرا يبرأ بجازة الورثة أو لو ارثت عند
اجازة الورثة وهم كبار اتهمى درمنتي وفي روح الشروح الوصية بما زاد على الثلث باطله عند الامام والشافعي
ومالك واكثر الفقهاء الا أن تجوز الورثة وان اجاز البعض دون البعض يجوز في حصة المجهزون وغيره وان كان
فيهم مجنون أو طفل يوقف حصته حتى اذا أفاق المجنون وبلغ الطفل فأجاز بجازة في الكل والا فجزو في مقدار
الثلث اتهمى (قوله ولو مطلقة) كالوصية بربع المال أو ثلثه وانعينة أن تتعلق بشيء معين مثل الدار والثوب
والجارية ونحوها اتهمى روح الشروح وفي ابن كمال مقابل الوصية المطلقة الوصية المقيدة وهي أن يوصي بثلث
مال بعينه بأن يوصي بثلاث دراهمه أو دنائره أو بثلث الدين أو بثلث الفضة روي بذلك في كتاب العيين
والدين من المحيط لا الوصية المعينة والفرق واضح اتهمى (قوله على الصحيح) وذلك لان محل الوصية مطلقا الثلث
يعرفه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم كرم زيادة لكم
في أعمالكم ومراده عليه السلام أن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم اتهمى بواب خير الانفسكم في حال
ساجدكم الى ذلك وقام الكلام على الحديث في ضوء السراج (قوله خلافا لما اختاره في الاختيار) من قول شيخ
الاسلام انها ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
الموصي له شريك الورثة لامقدم ما عليهم لان حقه يزداد بزيادة مال الموصي وينقص بقصه كالميراث قال الاكل
ولعل الصواب معه فان التقديم انما يتصور فيه بجعل حق الموصي له متعانا بالصورة والمعنى اذا خرج من ثلث المال
فيخرج تعلق حق الوارث بصورته فكان ذلك تقديم على الورثة وأما اذا كانت مطلقة فلا يتصورها التقديم اتهمى
وقد عاتى الصحيح (قوله من ثلث ما بقى) لان ثلث أصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الديون قد صار
مصرفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه وأيضاً استغرق ثلث الأصل
جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية منح (قوله بعد تجهيزه وديونه) ان وجد أو بعد أحدهما ان عدم
الآخر وأما اذا لم يوجد واحد منهما كما اذا مات قريبا أو حريقا أو ما كولا غير مديون فن ثلث الكل وحمل
التفدي من ثلث الباقي أيضا اذا وجد وارث وأي عن تنفيذها من الكل فان الزائد على الثلث حق الوارث فلا
يجوز التصرف فيه عند عدم رضاه والافق الكل أي أن لم يوجد وارث أو وجد ولم يأب عن التنفيذ من الكل

(ثم) تقدم (وصيته) ولو مطلقة على الصحيح
خلافا لما اختاره في الاختيار (من ثلث
ما بقى) بعد تجهيزه وديونه

تنفذ الوصايا من الكل أهدم المانع ابن كمال ثم قال ومعنى تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط قدر ما بقي بها من
 عن حيز القسمة بين الورثة لا إفراز ذلك القدر من المال الباقي وتسلمه للموصى له انتهى وفي عجم زاده والنص
 وهو قوله تعالى من بعد وصية وان كان باطلا فمقتضى ما لا لما زاد على الثلث أيضا لكن الاجماع أخرج الزيادة
 اذا لم تجز الورثة واعلم أن الورثة اذا أجازوا الوصية فيما زاد على الثلث نفذت أنواع الوصايا منه وبصير الموصى به
 ملكا للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبيل القبض واذا أجاز البعض دون البعض جاز في مقدار حصته المميز
 دون غيره ولو استأذن المريض الورثة بأكثر من الثلث فأذناؤه في ذلك ثم مات فلهم الرجوع عنها ولو ردوها
 في حياته كان لهم أن يجيزوها بعد وفاته واجمعوا على أن للموصى له قبول الوصية وردّها وعلى أنه اذا قبلها
 في حياة الموصى كان له الرد بعد وفاته واختلفوا فيما اذا ردّها في حياته هل له القبول بعد وفاته ذهب الامام
 والشافعي الى أنه القبول بعد الوفاة وقال زفر ليس له ذلك وأما الموصى به فذهب أبو حنيفة والشافعي
 في قول الى أنه يخرج من ملك الموصى بعد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفا
 حتى يقبلها الموصى له أو ردّها وفي قول أنه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردّها انتهى (قوله وانما قدمت)
 أي في الآية على الدين مع أنها مؤخر عنه (قوله اهتماما لكونها مظنة التفريط) ولأنه انما قصد تقديمها على
 الميراث ولم يقصد ترتيبها وبأن أوفي الآية بمعنى الواو وهي للجمع المطلق دون الترتيب كما في قوله تعالى مائة ألف
 أو يزيدون وقوله تعالى انما أركفورا على أن التقديم في اللفظ لا يدل على التقديم في الحكم مطلقا لا ترى الى قوله
 تعالى له تمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وانما كانت مظنة التفريط لكونها أقل لزوما من الدين ولأنها
 سخط الضعفاء والمساكين والدين حفظ الثروة وهم يطلبون بقوة وسلطان ولأنها من قبل الميت والدين ثابت
 مؤدى ذكره أول يذكره ولأنه انشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عهش فينشق انجاءها على الورثة فكان
 في أدائها احتمال التفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى أدائه تفريفا لذمة مورثهم فقدم ذكرها
 سنا على أديانها (قوله ثم رابعا) أي ان لم تعتبر الحقوق المتعلقة بين التركة وقوله بل خامسا ان اعتبرت (قوله
 يقسم الباقي) انما يقبل ثم يبدأ بتقسيم ما بقي كما أفاده في الحقوق السابقة لانه أخر الحقوق الاربعة والابتداء
 لا يتصور بالانسبة الى شيء آخر بعده عجم زاده (قوله بعد ذلك) أي بعد التجهيز وقضاء الديون والوصية (قوله
 أي الذين ثبت ادهم) اشارة الى أن قوله بالكتاب متعلق بورثته بالتأويل المذكور لا يقسم وفي ضوء المراج
 وقوله عنه الا كل ما يفيد أنه متعلق يقسم وعبارة الا كل ان الورثة ان كانوا من ثبت فرضهم بالكتاب فيقسم
 الباقي بينهم بالكتاب وان كان من ثبت فرضهم بالسنة فبالسنة وان كان بعضهم من ثبت فرضه بالكتاب
 وبعضهم من ثبت فرضه بالسنة فبالكتاب والسنة وان كانوا من لا يوجد صريح النص من الكتاب أو السنة
 فيه وتكون المسئلة مختلفة بين المهتمدين فعلى قول كل مجتهد يقسم الباقي من الحقوق الاربعة المربعة بينهم تجوز
 القسمة وائس المراد من قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته أن يكون الباقي من تلك الحقوق حق الورثة فهناك
 اجماع وانفاق في أنه حق الورثة وانما المراد منكم القسمة فيما بينهم انتهى وفيه أنه لا بد فيه من ملاحظة
 الكتاب في ثبوت ارث من يقسم بينهم به ومحل تأخير القسمة ان وجدت الحقوق المتقدمة والافتيد به ومحل
 القسمة ان تعدد الوارث وان لم تعدد فالكل له لا يختص بالوراثة فيه وذلك في عدا الزوجين لانها لا يستوعبان
 حق الورثة أفاده ابن كمال والورثة جمع وارث وهو في عرف القرضيين الباقي بعد فناء غيره من له نسب أو سبب
 سواء تعدد له بعده ملك أو لا ولهذا يصح أن يقال لمن أخبر أن زيدا مات وترك ورثته هل ترك لهم مالا أولا ومنه
 قوله ونحن الوارثون أي الباقيون بعد فناء الاطلاق ولكن قيد النسب والسبب غير مأخوذ في حقه سبحانه لانه
 منزّه عن ما روح الشروح (قوله بالكتاب) وهم الاب والام والزوج والزوجة والبنون والبنات والاخوة
 والاخوات انتهى عجم زاده والكتاب في اللغة اسم المكتوب غاب في عرف الشرع على كتاب الله المثبت
 في المساحف كما غاب في عرف العربية على كتاب سبويه وآل فيه اما العهد وهو القرآن وانما عرض
 عن المصنف اليه أي بكتاب الله تعالى ويقال نظير ذلك من السنة أفاده في روح الشروح (قوله أو السنة)
 أراد القسمة بكل من هذه الثلاثة منفردا كان أو مجتمعا لا بالجموع البتة وانما يقسم بواحد منها على سبيل
 منع الخلو والسنة هي المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً فان لفظ السنة يتنظمها بخلاف

وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة
 التفريط (ثم) رابعا بل خامسا (يقسم الباقي)
 بعد ذلك (بين ورثته) أي الذين ثبت ادهم
 بالكتاب أو السنة

المدة أو طالت في الأصح ذكره المؤلف هناك أيضا (قوله وولاه) أي بنوعيه وولاه العناقة وولاه الموالاة فأراد المؤلف في شرح الملتقى (قوله والمسحوقون للتركة عشرة أصناف) جمعها الشيخ البنوفري رحمه الله تعالى في قوله فايد أيدى الفروض ثم العصبه • يليه ردة بعدهم في المرتبة ثم ذوى الارحام أيها الفسقى • مولى الموالاة يليهم فأيضا يليه من له أقرب بالنسب • موصى له بالكل قد حاز الأدب وبمعديت المال هو التمام • فاحفظ هديت أيها الامام

والعصبية في النظم يشمل العاصب الذي والعاصب السبي وهو المعتق وبه تمام عصبه أيضا وجعلهم عشرة بعدد عصبية العصبية السبي - قسما - متقلا وعدهم في روح الشروح تسعة بإدخال عصبية العصبية في العصبية وجعلل أربعة اتفاقيه وهي الثلاثة الاول وبيت المال والخمسة الباقية في اختلاف مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وعن سائر أئمة المسلمين والحصر فيها استقراني (قوله فيبدأ ذوى الفروض) الفاء للتفسير وانما فسر الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقها فانه لم يتعرض لانواع الديون وأنواع الوصايا لانه المقصود من الموارث وما قبله توطئة واعلم أن حق الورثة متعلق بمال التركة وأعيانها كحق الموصى له فلا يجوز لبعض الورثة أن يستأثر بعين ويدفع قيمة ما ضمن بقية المستحقين ابرضاهم وأما التكفين وقضاء الديون فانهم ما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليها لا عينها ولذلك جاز للورثة دفع المال واستخلاص أعيان التركة لانفسهم (قوله أي السهام المقطرة) أي المقطوعة الميمنة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو الاجماع كذا ذكره شمس الدين السرخسي والسهام المقطرة النصف والربع والخم والثلثان والثلث والسدس (قوله ثلاثة من الرجال) هم الاب والجد والابن (قوله وسبعة من النساء) هي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لأم والجدلة انتهى - حلي (قوله فيستوي فيه) أي في استحقاقه (قوله وجعه للازدواج) أي لما نسبة الجمع في ذوى الفروض هذا وقال ابن كمال أي بصيغة الجمع هنا وبصيغة الافراد أي في قسمها الذي هو العصبية السبية الا في تنبيهها على تنوع هذا القسم الى أنواع واشترائك الحكم المذكور فيها بخلاف القسم الاخر انتهى وفيه ان الثاني تحت المعتق وعصبته النسبية المذكور والنسبية مطلقا (قوله لانهم أقوى) لان سببها القرابة الحقيقية بخلاف النسبية فان سببها القرابة الحكمية انتهى ابن كمال (قوله ثم بالمعتق) الاولى ثم مولى العناقة يشمل من اعتق عليه تربيته بالارث اذ حينئذ لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العناقة فصدق عليه مولى العناقة دون المعتق ثم المعتق أعم من المعروف والمعتزله ويقدم المعروف على المعتزله ويشترط في صحته أن لا يكون له مقرر مولى عتاقه معروف وأن لا يكون ~~مكتوبا~~ كذا شرعا ابن كمال واللام في المعتق للجنس فيرث المعتق من معتقه مطلقا سواء اعتق لوجه الله تعالى أو للشيطان أو على أنه سائبة أو بشرط أن لا ولاء عليه أو بطريق الكتابة انتهى روح النبوة (قوله ثم عصبته) هذا هو الرابع من المعارف أي يد عند عدم عصبية الميت بعصبية مولى العناقة وهي ليست من جنس عصبية الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العناقة آخر العصبات انتهى ابن كمال قال في روح الشروح يلزم عليه أن لا يكون عصبية مولى العناقة عصبية من جهة النسب ولا من جهة السبب وأن يكون العصبية من جهة السبب مقصورا على مولى العناقة وأن تكون المعارف عشرة لانهما والسبب باطل انتهى وقوله -م في كتاب النكاح مولى العناقة آخر العصبات محمول على انه آخر في هذا الباب فقط لاني الميراث أيضا (قوله المذكور) أي المنه صين بانفسهم فلو مات العتيق وترك ابن سيده وبنته كان الارث لابن فقط أو ترك بنت سيده وأخته لاحق لهما في الميراث وانما يحتاج الى هذا القيد على تقدير أن يكون المراد من العصبية ههنا العصبية النسبية فقط وأما اذا أريد ما هو أعم من النسبية والنسبية فلا حاجة اليه انتهى بهم زاده فلو مات العتيق عن معةة معتقه وان عات ولم يكن وارث مقدما عليهم وارثته (قوله الاما اعتقن) أو اعتق من اعتق الحديث (قوله ثم الرد) يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرث الباقي من أصحاب الفروض على ذوى الفروض النسبية - مرتزبه عن ذوى الفروض السبية اذ لا حظ لهم من الرد لا قطع قرابتهم بأخذهم نصيبهم والى هذا أشار ابن الاعراب في قوله فان لست عندك ولست في • اذا ملطوا من مالي الميتين

(وولاه) والمسحوقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله (فيبدأ ذوى الفروض) أي السهام المقطرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنا من النسب وهما الزوجان (ثم بالعصبات) ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجهه للازدواج (النسبية) لانهم أقوى (ثم بالمعتق) ولو اتى وهو العصبية للنساء من الولاء الاما اعتقن (ثم الرد) حلي ذوى الفروض النسبية

هذا عند عمرو على وعند عثمان برذ على الزوجين أيضا قال ابن الفخاري قيل والفتوى في زمانها هذا على هذا
لقسام بيت المال وفي الذخيرة أن الفاضل من سهام الزوجين لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهم أقرب
الى الميت من جهة السبب من غيرهما وكذا الابن والبنات من الرضاع انتهى روح الشروح وفي حاشية المولى بجم
زاده عن القنية بنات المعتق وذو وارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا برذ
على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصدين الفتوى اليوم على هذا انتهى فقوله وذو وارحامه الضمير
الى المعتق وقوله يرثون في زماننا أي على ترتيب اربابهم المعهود فانه لا دليل في كلامه على أن العالي منهم والسافل
يشتركان في ارث العتيق وأنت ترى أنه نقل عن المرصدين الفتوى بالجزم لا بصيغة قيل على أن الزوجين يرثون عليهم ما
ثم قال بجم زاده عن الخمانية حكى عن بعض مشايخنا أنهم يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها أي الى بنت
المعتق لا بطريق الارث ولكن لانهم أقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان
في زمن الصحابة والتابعين ولودفع ذلك الى سلطان الوقت أو القاضي لا بصرفونه الى مصارفه وذكر الامام
عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهم
أقرب الناس الى الميت من جهة السبب فكان الدفع اليهما أولى من غيرهما انتهى وقوله لا يوضع في بيت المال
كقول الذخيرة السابق يدل على أن الدفع اليهما ممتنع لان الدافع محجربين الدفع اليهما هو الى بيت المال كما هو ممتنع
آخر العبارة بل ربما يكون المراد أنهم ما أولى من نحو الجيران لما جرى بينهما من الزوجية وفي روح الشروح عن
القنية امرأة ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مـ لم عالم يحتاج بعد عند الله تعالى (قوله
بقدر حقوقهم) الاولى أن يقول كما قال ابن الكمال على نسب حقوقهم أي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم
بارذ واساحب الربع ربهه قال وانما لم يتل على قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة بين المعطى أولا والمعطى
ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا أقل مما يعطى أولا انتهى فإذا مات الميت عن بنت وأم كانت المسئلة
من ستة ثلاثة وهي نصفها للبنت وللأم واحد وهو السدس فجعله السهام أربعة ونسبة الواحد الى الاربعة
ربع ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة ارباع فالسهمان الباقيان للام ربهما وهو نصف سهم ولابنت ثلاثة ارباعهما
وهو سهم ونصف ورجع المسئلة الرتبة الى أربعة قال ابن كمال وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما
عنهما وبه أخذ أصحابنا ومذهب زيد بن ثابت أنه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرذ على ذوى السهام وبه أخذ
مالك والشافعي انتهى (قوله ثم ذوى الارحام) يعني اذا عدم أصحاب الفروض النسبية والعصباء المذكورة
يبدأ في التركة بذوى الارحام وانما قيدنا أصحاب الفروض بالنسبية لانه اذا كان في المسئلة أحد الزوجين يعطى
فرضه والباقي لذوى الارحام لانهم ليسوا من أهل الردف كما ان المال عند عدمه يقسم بين ذوى الارحام بقسم
ما بقي من فرضه بينهم انتهى أكد وقال ابن كمال هو أقرب بليس بذى سهم ولا عصبية سواء كانت قرابته من جهة
الأم أو من جهة الأب أو من جهته ما وفي اللغة هو قريب من جهة الأم انتهى (قوله ثم بعدهم مولى الموالاة) أي
عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ مولى الموالاة وهي في اللغة بمعنى المصادقة ضد العادة وفي الاصطلاح أن
يقول شخص لا تسخر أنت مولاى ترثى اذا مات وتعتق عني اذا جئت وقال الاسخري قلت لحنيفة صح عقد الموالاة
ويكون القائل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى عندنا خلافا للشافعي وان شرط من الجانبين فعلى
ما شرطوا وان قال أحدهما دون الآخر يرث الساكت من القائل دون العكس ويكون مال الساكت لبيت المال
ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعد ويدخل في هذا العقد ولادة الصغار ومن يولد له بعد ذلك فان كبره من
الاولاد وأراد فسخ العقد لم يكن له ذلك واعلم أن هذا العقد شرط وأن يكون مجهول النسب بأن لا ينسب الى
غيره وأمانسبة غيره اليه فغير مانعة واذا كان أحدهما مجهول النسب والآخر معروف النسب يرث المعروف
من المجهول من غير عكس انتهى روح الشروح قال ابن كمال وأما كونه مجهول النسب فليس بشرط انتهى
وفي بجم زاده قيل كونه مجهول النسب ليس بشرط في عقد الموالاة لان عقد الموالاة من معروف النسب
صحيح أيضا فهذا القيد انما هو ليكون الوارث في مجهول النسب أظهر فهو نظير قيد الاسلام في قوله سم اذا أسلم
الرجل على يد الرجل ووالاه فانه يعقله ويرث منه فانهم صرحوا بأن الاسلام على يده ليس بشرط بل هو واقع
على سبيل العادة وقال صدر الشريعة شرطه أن يكون مجهول النسب فتأمل انتهى وتلقى الموالاة على أحد

بقدر حقوقهم (ثم ذوى الارحام ثم) بعدهم
(مولى الموالاة) كما ترى كتاب الموالاة

المقرنين من معروف النسب بأن تموت آثاره جميعا وهو عند الناس معلوم النسب وبعبارة ابن الكمال شرائطه
 أن يكون - وتراولا يكون من العرب ولا مواليهم وأن لا يكون له عند العقد وارث نسبي وأن لا يكون عقل عنه
 ميت المال أو مولى أو الالة آخر انتهى ملخصا وانما اشترط كونه غير عربي لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة
 النسبية بخلاف العجم فانهم ضيعوا أنسابهم اهدم تفاخرهم بالنسب ولذا لم تعتبر الكفاية بينهم في النسب فلا يصح
 عقده بين عربيين ولا بين العربي والجمي ولا بين المسلم والكافر ويصح بين الكافرين ويصح العقد في دار الحرب
 انتهى عن روح الشروح فالشروط خمسة كما يؤخذ من مجموع ما تقدم وانظر قوله وأن لا يكون له عند العقد
 وارث نسبي مع قوله ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار فانهم من الوارث النسبي الا أن يجعل على غيرهم
 (قوله وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين) قال في شرح السيد أي عند عدم هؤلاء المذكورين يد في جميع
 الميراث يجري الموالاة ان لم يوجد أحد الزوجين وان وجد يبدأ به أيضا لكن في الباقي من فرضه انتهى والقول
 بارت مولى الموالاة مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ
 ابراهيم النخعي وعلاء وناو الدليل عليه قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث
 والمراد عقد الموالاة ذكره أهل التفسير ولا امر للوجوب ولو كان على سبيل البر والمعونة لا يكون واجبا وضافة
 النصيب اليهم تدل على الاختصاص وذلك يدل على الاستحقات ولو كان بطريق البراقبال فآتوهم نصيبا وبهذا
 يتدفع ما قيل ان المراد به القسم لانه حينئذ لا يرتبط به قوله فآتوهم نصيبهم بل المراد الصفقة بالعين على مجرى
 العادة بأن يأخذ كل واحد من المتعاقدين بين الآخر عند المعاقدة والاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث تميم
 الداري وهو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل آتيتني ويسلم على يدي ويواليني فقال هو
 اخوك ومولا فكأنت أحق به بحياه ومماته انتهى يريد بالحياتة عمل عقل الجنانية وبالهدايا الارث عنه وتمامه
 في الضوء والاكمل (تيسره) زاد ابن كمال نقل عن المحط عصبة مولى الموالاة وبعبارة ثم عصبة أي عصبة مولى
 الموالاة على الترتيب المذكور في مولى العتاقة مقدمة على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط انتهى
 ونظائر قوله على الترتيب في مولى العتاقة أن المراد بعصبة المتعصبون بأنفسهم (قوله على غيره)
 انما ظاهره على غيره تضمينا لمعنى الحمل فان كان للمقر وارث معلوم غير الزوجين قريب أو بعيد فهو أول بالميراث من
 المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يرث الميراث المعروف ولا من حاجة اذا كان الوارث أحد الزوجين وان لم يكن له
 وارث من احم استحق المقر له ميراثه لان له مقر ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا ترى أن له أن
 يوصي بجميع ماله فيستحق المقر له جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير انتهى
 ابن كمال وانما قد بقوله على غيره لانه لو كان فيه تحميل نسبه عليه واشتمل على شرائط العصبة أو جوب ثبوت
 نسبه منه واندر اوجه فيما ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بأنه ابنه انتهى قال الاكل وجهه ما يجوز أن يقر به
 الرجل أربعة الاب والولد والزوجة والمولى والاول يشترط له ثلاثة شروط تصديق الاب وكون المقر من يولد
 مثله لانه اذا لم يكن كذلك فهو مكذب في اقراره وعدم كونه معروف النسب من غيره لانه ان لم يكن
 كذلك فهو مكذب شرعا لثبوت حق الاول وعلى هذا لا يجوز اقرار المرأة بزوجه ولها زوج معروف لان المقر به
 حق الغير ولانها مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف الرجل يقر بأمرأة وله امرأة معروفة لانه غير مكذب
 في هذا الاقرار شرعا ويشترط في صحة اقراره بالولد ثلاثة أشياء تصديق الولد الا اذا كان الولد صغيرا في يده أو كان
 معلوكه فلا يحتاج الى التصديق وكون المقر له من يولد مثله لانه عدم كونه معروف النسب من غيره وفي روح
 الشروح اذا أقر بالزوجة فشرطه ان لا يكون لها زوج معروف وان لا تكون هي معتدة الغير وان لا يكون تحتها
 ذات رحم محرمة منها ولا أربع سواها انتهى ويشترط في صحة اقراره بالمولى عدم مولى عتاقة معروف لانه اذا كان
 له مولى عتاقة معروف فهو مكذب في هذا الاقرار شرعا لثبوت حق الاول واقرار المرأة يجوز بثلاثة اباب
 والزوج والمولى ويشترط لصحة اقرارها هذه الاشياء ما يشترط في حق الرجل واذا اقرت المرأة بالولد من زوجها
 القائم لا يقبل على زوجها عند الامام وأكثر افعالها الا ان يصحدها الزوج أو شهدت القابلة فحينئذ يقبل عليه
 اجبا كما ذكره في الزوج وانما لا يجوز اقرارها بالولد لان سبب ثبوت النسب منها الولادة وانها عاتقان وتشاهد
 ولا يشكك عن القابلة فقد أخبرت المرأة بخبر ولصدق خبرها علامة فلانه قد يدون تلك العلامة قاله في الضوء

وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين ذكر
 السيد (ثم المقر له بنسب) على غيره

وقال فيه وأما الاقرار بسوى ذلك من القربات فلا يجوز من واحد منهما لأن اقرار المرء على نفسه بجهة وعلى غيره ليس بجهة فالرجل في الاقرار بالاب يلزم نفسه الاتساب اليه لانه يجب على الولد أن يتنسب الى أبيه شرعا وفي الاقرار بالولد يحمل نسب الولد على نفسه فيكون مقتر على نفسه وفي الاقرار بالمرأة بقترها على نفسه بمقوق النكاح وفي الاقرار بالمولى بقتر على نفسه بوجوب الاتساب اليه لانه يجب على المعتق الاتساب الى مواليه شرعا الحديث من اتسب الى غير أبيه أو اتهمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا والمرأة في الاقرار بالاب والزواج والمولى انما تقتر على نفسها أيضا والافوئة لا تقع صحة اقرارها على نفسها ولا فرق في الاقرار بينهما بين كونه في العصة أو المرص (قوله لم يثبت) قال ابن كمال اعلم أن لاقرار بالاتب المتضمن لتحمل النسب على الغير على نحوين أحدهما ما يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كقرار زيد بأن بكر ابنته فانه يتضمن حمل نسب بكره على أب زيد ويثبت ذلك النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد والآخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب من ذلك الغير كقرار زيد بأن بكر أخوه فانه يتضمن حمل نسب بكره على أبيه ولا يثبت ذلك النسب انتهى فقوله لم يثبت أى لم يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول انتهى وكلامهم في النحو الاول يفيد أنه من تحصيل النسب على نفسه ولولزم منه تحمله على غيره وليس من باب تحصيل النسب على الغير أى قد اوان لزم منه واعتبر الاقرار بالنسب على الغير في حق الارث قيود الاول أن يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كغير الاشياء الاربع السابقة فلما قرع عاقبه تحصيل نسب عليه كالاربعة السابقة كان حكمه حكم الورثة النسبية الثاني أن يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدق المقر عليه أما اذا صدقه أبوه مثلا في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضا وكان الجهول أحاطه مقر وسأق أن الثبوت انما هو تصديق المقر عليه حيث ذر أو باقراره حتى لا يعتبر رجوع المقر ولا عدمه الثالث أن يموت المقر على اقراره اما اذا رجع المقر من ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث أصلا وانما وراث المقر من المنزلة لأن المقر أقرب بثبتين بالنسب والمال والاقرار بالنسب باطل لانه يعدوه فانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير باطل لانه دعوى والاقرار بالمال على حسب ما قرع به المقر صحيح لانه لا يعدوه اذ لم يكن له وارث معروف انتهى (قوله بأن صدقه المقر عليه) بل إن قال الاب ثم هو ابني وهو احوك وكذا اذا صدقه الورثة وهم من أهل الاقرار انتهى من روح الشرح والمراد وورثة المقر بأن قال أولاد المقر هو عننا (قوله أو اقتر بمنزل اقراره) بأن قال من غير علم باقرار المقر هو ابني فانه اذا صادف اقرار المقر كان تصديقا والظاهر أنه اذا حمل نسبه على نفسه وورث منه قصد من غيره لزم ما وان لم يقتر ذلك الغير (قوله أو شهد رجل آخر) أى مع المقر (قوله ثبت نسبة حقيقة) الاولى حذفه والاقتصار على قوله لزام الورثة (قوله وان رجع المقر) فالرجوع معتبر في منع الارث الا اذا وجدت هذه الاشياء قبل الرجوع وكلامهم زاده يفيد انه أحد قولين فانه قال قبل عدم الرجوع انما يثبت شرط اذا لم يصدق المقر عليه أو لم يقتر بمنزل اقراره واما اذا صدقه أو اقتر بمنزل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب انتهى (قوله وكذا الوصقة المقر له) أى فانه يثبت النسب ويزاحم الورثة ولا يعتبر رجوع المقر وسبق في هذا المصنف في شرحه وعزاه الى بعض شراح السراجية ولا وجه له لانه تصديق المقر له لا يثبت النسب من المقر عليه وآخر عبارة المصنف صريحة في ان التصديق انما هو من المقر عليه لامن المقر له وافظه فلا يقع المقر رجوعه عن اقراره لأن نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبه ارثه من المقر وبصيرارثه من المقر تصديق المقر عليه أو باقراره لا باقرار المقر فيكون اقرار المقر وعدم اقراره بمنزلة فلا ينفعه رجوعه انتهى (قوله سيما) حذف لاوسى بمعنى مثل اسم لا والخبر محذوف أى لا مثل النعام الموجود في روح الشرح موجود في غيره من الشروح (قوله وقد نلصته) أى روح الشرح كالمخلص الاكل ضوء السراج (قوله فيما علقته) أى علقته عليها أى على السراجية شبه ما ألفه عليها من مختصر روح الشرح بشئ معلق ككتاب على شئ لحفظه وصونه والجامع الفاسة والعزقة في كل وصرح بالمشبه به والغصن في طيه بالعائد على السراجية قرينة الاستعارة أو شبهة مؤلفه الكائن على السراجية بيته شئ معلق على شئ والجامع ما تقدم وتكون الاستعارة تمثيلية (قوله ثم بعدهم) أى ثم بعد عدم من تقدم من مراتب بصرف المال الى الموصى له بما زاد على الثالث لأن الموصى قد صرف ماله الى شخص من غير اضرار شخص معين فيجوز بخلاف

(لم يثبت) فلو ثبت بان صدقه المقر عليه أو اقتر بمنزل اقراره أو شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصقة المقر له قبل رجوعه وقامه في شروح السراجية سيما روح الشرح وقد نلصته فيما علقته عليها (ثم) بعدهم (الموصى له بما زاد على الثالث)

ما اذا كان له وارث معلوم لانه اضار به وقال السيد في شرحه لان منعه أي الموصى له بما زاد على الثلث كان
لاجل الورثة فاذا لم يوجد أحد منهم فله عندنا ما عين له كالاتي وقال ابن الكمال ان الموصى له بما زاد على
الثلث حقه ان يذكر فيه ما تقدم أي عند ذكر الوصية في الحق الثابت اذ لا نظام له مع ما تقدم في طريقة التراخي
المستفاد من ثم اتى وذلك لانه اذا وجد الوارث وأجاز ارادته على الثلث فنزل عدم المانع فلا يشترط في أخذه
ازائده عدم الوارث (قوله ولو بالكل) وصل بقوله بما زاد على الثلث (قوله لانه نوع قرابة) لوقال لان فيه نوع قرابة
لكان أولى والمراد بانواع الاحتمال يعني ان حال المقر له أقوى لاحتمال الصدق في اقرار المقر بل الظاهر ذلك حيث
أصر على ذلك الى الموت والوارث مقدم على الموصى له بما زاد على الثلث أفاده الاكمل (قوله ثم يوضع في بيت
المال) على أنه مال ضائع لعدم المستحق (قوله لا ارثا) لانه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه
ويعطى منه لاولاد المسلمين مع وجود آبائهم ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت من يوضع ماله في بيت
المال ثم مات الى ورثته ولو كان الوضوع فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك ولا يعقل كونه بغير طريق الارث
بأنه يسوي فيه بين الذكر والانثى في العطفية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الموارث ولا يعطى أيضا بوضع مال
الذي فيه اذا مات ولا وارث له وأنه لا ميراث للمسلم من الكافر لان التعليل الاول يستقص بأولاد الام فانه يسوي
بينهما فيه والتعليل الثاني لا يتم الا اذا كانت الاموال الموضوعة فيه كلها بوضع من جهة واحدة وقد لا يعلم ذلك
لا يمكن ان يوضع مال المسلم فيه بجهة الارث ووضع مال الذي فيه لكونه مالا ضائعا للاختصاص لاحد به (قوله
بل قينا للمسلمين) أي بل يوضع قينا بهم للمسلمين قال في روح الشروح عن اللؤلؤية قال على رضي الله تعالى
عنه من دخل الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائة درهم وفي رواية ما تتاد بناران
لم يأخذها في الدنيا أخذها في الآخرة وفي شرح مختصر الطحاوي مصارف بيت المال معاملة المريض واكفان
الموتى ونفقة اللقيط ومن هرجاج عن الكسب وامصارف ما أخرجه الارض وجزته الرأس وما أخذ العائز
من تجار أهل الذمة والمستأن من اصالح المسلمين من سدة الثغور ورومارة الرباطات والجب وروا رزاق العلماء النافعين
والتقاة العادلين والمقاتلة والمهتسين والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا
على عدة فصرفوا كلامها في مصارفه ولو أخذوا منها لانفسهم زائدا عما ~~فيهم~~ أو شلطوا المصارف
ولم يراعوها يكون ظلما انتهى (قوله وموانه الخ) لما كانت المصارف المذكورة ملقحة الى أسباب الارث ذكر
المانع بعد هذا انتهى اكمل فان السبب في الاول كونه صاحب فرض وفي الثاني التمهيب وفي الثالث قوة القرابة
وفي الرابع القرابة التي لم تكن لصاحب فرض ولا عصبية وفي الخامس عقد المواتة وفي السادس الاقرار بالنسب
واحتمال ثبوته في الواقع وفي السابع الوصية وفي الثامن هو كون المال ضائعا ودخل في النصيب العاصب
الذي وهو التمس للمصارف قال بهم زاده ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافي في تحققه بل لا بد معه من ارتفاع
الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع مالا يجله ينتق ما يوجب السبب ويقضيه
وهو هنا قسحان لانه اتمامه في الشخص أو في غيره والممنوع للمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع حرمانا
والممنوع للمعنى الثاني محجوب واولئك المعنى حجابا والمراد هنا هو المعنى الاول وأما المعنى الثاني فيسأل في الحجب
ان شاء الله تعالى انتهى والضمير في موانعه يرجع الى الارث وهو عبارة عن خلافة ذي نسب الميت الحقيقي
أو الحكمي أو نكاحه أو ولانه حقيقة أو شكافي ماله أو حقه له قابل له بعد موته وقبل في آخر عمره والخلافة هي
جعل الباقي كأنه الماضى وقوله في التعريف والحكمي ليدخل المفقود بعده من المدة والمراد باللاحق بدار
الحرب وقوله أو نكاحه معطوف على النسب وانما أطلق الولا ليدخل في المواتة وانما قال أو شكافي ليدخل
ما اذا ثبت النسب والنكاح والولا بالاقرار أفاده الاكمل قال ابن الكمال والموانع من الارث على نحو ما مانع
عن الموروثية وهو النبوة فان الانبياء عليهم السلام لا يورثون قال عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث
ومانع عن الوارثية وهو المراد هنا انتهى وفي الدر المنثور عن الاشبهاء أن النبي لا يرث ولا يورث انتهى (قوله
على ما هنالك أربعة) قال ابن كمال من زعم انها أربعة لم يصح على ما استنبط عليه انتهى وعدها خمسة بزيادة
الاوتداد وقال عند ذكره هذا من جملة الموانع وقد فعل عنه من قال انها أربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان
المرثلة لا يرث أحد وليس ذلك لاختلاف المذاهب لما عرفت انه لا مله ولا يمكن أن يقال انه ليس لوجود مانع

ولو بالكل وانما تقدم عليه المقر له لانه نوع
قرابة بخلاف الموصى له (ثم يوضع في بيت
المال) لا ارثا بل قينا للمسلمين (وموانه)
على ما هنا أربعة

بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت حين ارتداده برشدلة الى هذا قول الامام يارث المسلم منه مستندا الى حال اسلامه وشرط الارث حياة الوارث عند موت المورث لانه لا يتشبه في المرتدة فانها لا تقتسل وان اصرت على الارتداد فلا تكون في حكم الميت ومع ذلك لا تراث فيثبت أن ذلك ليس لعدم شرط الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد ليس الاتهمى وقد زاد بعض اللعان واستبهايم تاريخ الموقى كافي الفرقى والهدى والحرقى وكذا جهالة الوارث كما اذا وضع رجل ولده في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحده منهما وماله لبيت المال ان لم يكن له وارث معلوم ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه أيضا وماله لبيت المال ويكون نفقة متما منه لان القوم بالقرم كذا في روضة العلماء شرح الفرائض المنظومة وكذا اذا أرضعت امرأة صبيا أحدهما المسلم والاخر كافر فاشتبه عليهما حالهما ولم تعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما ولا كل واحد منهما من صاحبه لان الكفر والاسلام اذا اجتمعا يبيحون الاسلام ولكن لا ورثته لجهالة في المشكلات وأجيب بأن ذلك من قبيل اتفاه الشرط لان قبيل وجود المانع ولو زنى رجل بامرأة فولدت منه لا يرث الزانى من ذلك الولد ولا الولد منه وإنما الام فانه تراث من ذلك الولد وكذا الولد يرث من الابن كالتب بصير الى الام للضرورة في نحو ولد الزنا وولد الملا عن حق اذا كذب الملا عن نفسه صار الولد منسوبا اليه أيضا لارتفاع الضرورة وفي المحيط زنى رجل بامرأة فقبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزانى فولدت بعد النكاح لسنة أشهر فصاعدا ثبت النسب منه ويرث لانها جاءت به في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان ولدت لا قبل من ستة أشهر لا يثبت النسب منه ولو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل بغيره لم يولد له ولها نفقة النكاح يثبت النسب فان كانا يعلمانه يثبت أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في روح الشروح ووجه الضبط في الاربعة ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال أو الثاني هو القتل والاول اما ان لا يكون زواله محكما من قبل الموصوف به أو الا الاول الرق والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته الى حركة واتصال أو يحتاج الاول اختلاف الدين والثاني اختلاف الدارين أفادهم زاده وفي الاكل كلام غيره هذا فرأجه ان شئت (قوله الرق) هو في اللغة الضعف يقال قوب رقيق أى ضعيف وفي النمرية عبارة عن غير حكمي شرع في الاصل جزاء والمهر بخلاف التقدير وهو قد يكون حسبا وقد يكون شريفا فقيده بالحكمي احتراماً عن الحسى فان الرقيق ربما يكون أقدر وأقوى من الحر حسبا ولكنه عاجز حكما بما يقدر عليه الحزمن الشهادة والولاية والمالك وهو حكم شرع في الاشد اجزاء فان الكفار لما استكفروا عن عبادة ربهم وصبروا أنفسهم لمحنة بالجدادات في عدم اتصافهم بالعقول والسمع والبصر والتدبر في آيات الله واستماع زواجره وابتصار آياته الدالة على الوحدةانية جازاهم الله تعالى بالرق في الدنيا وجعلهم عبيد عبيدهم وألحقهم بالبهائم في الاشدال والتفك ثم صار في البقاع من الامور والحكمة وهو ينافي ما ائكت المال لتكونه بلو كامن حيث انه مال والمال كية تنبئ عن القدرة والمملوكية عن خذها فلا يمكن اجتماعهما في شخص انتهى أكمل الدين (قوله ولو ناقصا ككتاب) تبع فيه المصنف التابع للسند وقال ابن كمال ان الرق فيه كامل وانما النقصان في ملكه وكذا ذكره الحلبي وهو على عكس المدبر وأم الولد فان الرق فيه ناقص والمالك كامل ولذلك تنأذى المصنف فارة بالمكاتب دون المدبر وأم الولد والمولى يملك اكسابهما بخلاف المكاتب فلو قال المواقف بدله قوله ككتاب كبرو أم ولد لوافق المهر (قوله وكذا به بعض عند أبي حنيفة ومالك) أى هو بمنزلة المملوك طابق عليه درهم في فكالت رقبته وقالاهو حر فبرث ويحجب هذا الخلاف بمضى على أن الاعتاق يبرأ عنده ولا يبرأ عندهما أى يبرأ الجمل باعتباره أو لا فعندهما الاعتاق اثبات العتق الذى هو قوة حكمية جالبة للولايات يظهر أثرها في المل كسالمته للقضاء والشهادات والقوة لا تثبت في الجمل الا بزوال ضدّها عنه وهو الضعف الحكمي الذى هو الرق وهما لا يبرأ بالاعتاق فكذا الاعتاق والالزم تخلف المملوك عن العلة وما لا يبرأ اذا أضيف الى المل يثبت كنهه سواء أضيف الى البعض أو الى الكل كالطلاق والعفو عن القصاص وعنده الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك أو هو ازالة الملك والمالك يبرأ كذا ازالته الذى هو الاعتاق وقسام بيانه في حاشية هم زاده (قوله وقال أحمد الخ) هو قول من رضى الله تعالى عنه كمنقلبه هم زاده عن شرح الفرائض العثمانية (قوله يورث فيها الرقيق) بطريق الاستناد الى أول الاصابة (قوله مستأمن) بكسر

(الرق) ولو ناقصا ككتاب وكذا بعض عند أبي حنيفة ومالك رحمه الله وقالاهو حر فبرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال أحمد يورث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستأمن حتى عليه فلهن بدار الحرب

الميم (قوله بسراية تلك الجنابة) أي التي أصابته قبل الزق (قوله فديته لورثته) الذين في دار الحرب نظرا
 الى وقت الاصابة فانهم لو مات بها قبل الاسترقاق كان ارثه لهم فكذا بعده لان عقاد السبب قبله (قوله ولم اره
 لا تخشا فيصير) هم قد اعتبروا وقت الاصابة في مسائل فيمكن أن يكون هذا منها ويمكن أن يقال ان مورثه صدر
 وهو في ملأ السيد فالدية له (قوله والقتل) هو فعل يحل المحلى فيؤثر في انزهاق الروح بمجرد العادة ابن كمال وانما
 قدم الرق على القتل لانه شرعي بخلافه وقدّم بعضهم القتل وكأنه نظر الى أنه مانع غير قابل للزوال فيكون عمره بقا
 فيه بذلك الاعتبار بخلاف الرق فانه يمكن بزواله وليتابع المانع القابل للزوال انتهى بحم زاده (قوله الموجب
 للقود) هو القتل العمدي ليس الاو القود واجب فيه عينا وليس للولى أخذ الدية الا برضا القاتل هذا قولنا وهو
 أحد قولى الشافعي وفي قوله الاشير الواجب اما الدية أو القصاص لا القصاص بعينه والقتل العمدي أن يعتمد
 ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في طريق الاعضاء كالمخدوم من الخشب أو الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل
 القتل عمدا وانما كان القتل العمدي هو القتل المذكور لان العمدي هو القصد وهو أمر خفي لا يوجب عليه الا بدلية
 وهو استعمال الآلة القاتلة بحيث استعمل الآلة القاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعملها لا يكون متعمدا
 وهذا عند الامام الاظم فاذا قتله بغير ذلك يكون شبه عمدا وان كان مما يقتل غالبا وعند أبي يوسف ومحمد اذا عمدا
 ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن بمقدار كسبر عظيم أو خشب عظيم فهو أيضا عمدا وشبه العمدي عندنا أن يعتمد
 ضربه بما لا يقتل غالبا والحاصل أن القتل ان كان بسلاح أو ما يقوم مقامه فهو عمدا اتفاقا وان كان بما لا يقتل
 غالبا فهو شبه عمدا عندنا كما وان كان بما يقتل غالبا وليس بمقدد فهو شبه عمدا عندنا وعندنا والاصح قول
 الامام (قوله أو الكفارة) أي أو الموجب للكفارة وهو ثلاثة أقسام شبه عمدا وخفا وما جرى مجراه فالأول كما
 اذا أكره على صعود شجرة فزاق ومات أو نعد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط فمات ومنه موت المرأة بوطء زوجها
 وموجبه الدية على العاقلة والام والكفارة لا قود فيه والثاني كأن رمى صيدا فأصاب انسانا أو رمى شهابا بطنه
 صيدا فاذا هو آدمي ومات والثالث كأن نام فانقلب على شخص فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها أو سقط من
 سطح عليه أو سقط عليه حجر من يده فمات وموجب هذين القسمين الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيهما أي اثم
 القتل أما اثم عدم التحرز فهو ثابت فيجزم القاتل من الميراث في هذه الاقسام والقسم الذي قبلها ان كان
 المقتول مورا وما وعن الوصية ان كان أجنبيا انتهى من روح الشروح بتصرف ولو قال الشارح والقتل الذي
 يتعلق به حكم القود أو الكفارة لكان أولى لان من القتل ما لا يتعلق به وجوب القود ولا وجوب الكفارة بل
 يتعلق بهانديهم ويحرم فيه من الميراث كمن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته
 فانه انما يتعلق به حكم الكفارة استحبابا ذكره ابن كمال عن الهداية (قوله وان سقطا بجرمة الابوة) قال السيد
 في شرحه فان قلت أليس اذا قتل الاب اباه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة مع أنه يحرم اتنا فا قلت هو موجب
 للقصاص في أصله الا أنه سقط بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل والد ابوله ولا سيدا بعده انتهى وهذا وجبت
 الدية في ماله لاهي العاقلة والمعنى فيه أنه سبب لاحتياته فلا يجوز أن يكون سببا لقتله ويتعدى الحكم من الوالد
 الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم أيضا سبب لاحتياته (قوله لا يرث القاتل مطلقا) هذا الاطلاق
 في مقابلة قوله الموجب للقود أو الكفارة ويفهم مقابلة أيضا ما ذكره شروح السراجية فقال في روح الشروح
 واعلم أنه اذا قتل مورثه قصاصا أو دقعا عن نفسه أو كان مكرها على قتله فلا يحرم من الميراث أصلا لانه
 لا يوجب قصاصا ولا كفارة ومع ذلك هو قتل بحق وكذا اذا كان القاتل صبيا أو مجنونا لانه لا يوجههما وكذا اذا
 قتل العادل ومورثه الباغي لعدم وجوبهما وأما قتل الباغي مورثه العادل وقال قتله وأنا على حق والآن
 أنا على ذلك أبضارته عنده حال لانه لا يوجههما وعند أبي يوسف لا يرثه انتهى والشافعي رضي الله تعالى عنه
 يحرم القاتل في هذه الصور جميعا والمعنى في ذلك أن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور قال عليه الصلاة
 والسلام لا يرث القاتل من المقتول بهد صاحب البقرة وهو الذي قتله ابن عمه في زمن موسى عليه السلام لانه
 لما جنى جنبا تهنئت ثممة القصد الى استجماله الميراث منع عنه ماله وده بالحرمان عقوبة له على القتل المحظور
 وزجر له عما قصده على ما قبل الحرمان محروم (قوله ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول) بأن جرحه
 جرحا صار به صاحب فراش ومات به اصمك قبل أن يموت المرحوم مات الجرح فبره المرحوم روح اذا ما منع

فاستترق ومات رقيقا بسراية تلك الجنابة
 فديته لورثته ولم اره لا تخشا فيصير (والقتل)
 الموجب للقود أو الكفارة وان سقطا بجرمة
 الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث
 القاتل مطلقا ولو مات المقتول اجماعا
 ورثه المقتول اجماعا

من جهته أما قوله حقيقة بحيث أنه قد مقاتله وصار يتحرك حركة المذبوح ثم مات القاتل قبل خروج روحه
فانه لا يرث المقتول لعدم الحياة المنتهزة (تتمه) أخرج بالقتل الذي به تعلق حكم القصاص أو الكفارة القتل
بالسب فان القتل قسمان قتل بالباشرة وهو الذي اتصل فيه فعل القاتل بالمقتول كالاقسام الاربعة المذكورة
وقتل بالسب وهو الذي اتصل أثر فعله به لانفس فعله كما اذا حفر بئرا ورضع جحرا في غير ملكه فوقع مورثه فيها
أو عثر به فمات وكذا اذا صب ماء في الطريق أو بال أو قوضا أو أوقف دابة فماتت أو راثت فوقع مورثه فيها فمات
وكذا اذا أخرج ظله من حائطه أو سابطا أو كسبه فوقع على مورثه فمات ومن هذا القبيل اذا ناوله سمفا شربه
من غير أن يوجره أو حبسه فمات جوعا أو عطشا فان فيه الدينة على العاقلة صيانة لدم الميت عن الهدر
ولا قصاص فيه ولا كفارة فلا يتعلق به حرمان الارث (قوله اسلاما وكفرا) أي من جهة الاسلام والكفر
أما اختلافهما من جهة اليهودية والنصرانية مثلا فلا يكون مانعا وهذا التمسيد لا بد منه فان العبارة المطلقة
موهمة أما عدم توريث الكافر من المسلم فبالاجماع وذكر في سند قوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ووجهه أن الله تعالى نهي أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي التوريت سبيل فيكون
منفيا وأما عدم توريث المسلم من الكافر فعلى قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لا يرث وبه أخذ علماءنا والشافعي وعلي قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان واحمد قولي أبي بن كعب
رضي الله تعالى عنهم يرث وهو القياس وبه أخذ مروك والحسن وجماعة واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يعلم ولا يعلم ومن العلق أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص أي يزيد في حقوق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا
من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلما صار بعد اسلامه محروما عن ذلك لنقص الاسلام من حقه ووجه الاستحسان
قوله صلى الله عليه وسلم لا يورث أهل ملتين شيئا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم بين امتناع الميراث من الجانبين وتوريث المسلم من الكافر باطلاله وما روي أن ابا طالب وزنا
أربعة أبناء عليا وجمعا مسلمين وعقيدا وطالبا كافرين فوريث النبي صلى الله عليه وسلم عقيدا وطالبا ولم يورث
عليا ولا جمعا وقال لا يرث المسلم من الكافر وهو نفس لا يحتمل التأويل بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام
الاسلام يعلم والحديث فانه يحتمل العلق في نفس الاسلام أي اذا كان الاسلام بحيث ثبت من وجه ولا يثبت
من وجه آخر فانه يحكم بشيئونه حتى يعلم ولا يعلم كما اذ اولد ولد بين مسلم وكافر فان اعتبار جانب المسلم يوجب
اسلام الولد واعتبار جانب الكافر يوجب كفره فيعتبر جانب الاسلام ويحكم بالاسلام الولد اعلاء للاسلام
ويجوز أن يكون المراد من حيث العلة أو من حيث الغرض والغلبة فيكون معناه النصرة في العاقبة للمؤمنين
وأما الحديث الثاني فنقول بوجبه وهو أن الاسلام لا ينقص فان النقصان مضاف الى كفر الكافر فان الكافر
لا يصلح أن يكون المسلم خلفا عنه في ماله فلا يكون النقصان مضافا الى الاسلام انتهى (قوله)
وأما المرتد فيورث عندنا أي ما اكتسبه في زمان اسلامه لان ارث المسلم منه يستند الى حاله الاسلام لانه
بالرثة بصيرها الكالنه فان المطلوب من الحياة وهو الايمان ومن فاته منه المطلوب يكون كأنه دهم يدل على
ذلك قوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه أي من كان كافرا فهدىناه لئلا يكون هذا المطلوب من جوامع المرتد
بسبب الاعتبار والتذكير والجبر على الاسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل أو الموت أو القضاء
بالعاق فاذا انقطع الرجاء بقض أو احد المذكورات يجعل ميتا من وقت الارتداد فبرئ المسلمون وكسب رثته
في الميتين وقالان كسبه معايرت للوارث المسلم لان بعض أحكام الاسلام قائم في حق المرتد حتى لا يتخلل
ماله ولا تسترق نفسه مادام في دار الاسلام ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرّفه في الخمر والخنزير بخلاف
أن يبقى على حكم الاسلام في حق الارث وهذا في حق المرتد المذكور أما المرتد الاثني فسالوا جميعا كسبها
ارث لوارثها المسلم لان املاكها باقية مستترة غير موقوفة لانها ليست بحرية فانتقلت الى ورثتها والكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت فملهم لان الكفر كله له واحدة لان الله تعالى جعل الدين دين الحق
والباطل فمقال لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريقا في الجنة وفريقا في السعير وهم الكفار
بأجمعهم ولا يشكر أنهم ذميا بينهم أهل ملل فيما يعتقدون ولا يمكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم أهل مله واحدة

(واختلاف اللقب) اسلاما وكفرا وقال
أحمدان أسلم الكافر قبل قصة التركة ورث
وأما المرتد فيورث عندنا

(قوله خلافا للشافعي) فقال ان كسبه يوضعان في بيت المال (قوله ووقفنا ميراث الجبل) الى تبين ذكوره
وانوته بالوضع (قوله ثم ولدت) أي فينبعها وادها في الاسلام (قوله ولم أره صريحا لا تخننا) قد يقال ان الحكم
بالاسلام بعد استحقاق الميراث فلم يرث مسلم من كافر ووقفه (قوله واختلاف الدارين الخ) انما استنع الارث
بالاختلاف لا انتطاع العصمة وبه ينقطع الولاية وشرط الارث الولاية وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط انتهى
أكمل وتفصيل المقام أن لاختلاف الدارين أقساما الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالخربي في دار الحرب
مع الذي في دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط المستأن الذي على شرف العود مع الذي في دارنا
وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين في دار الاسلام وكالمستأن المسلم مع الخربي في دار الحرب والثالث
الاختلاف حقيقة فقط كالمستأن في دارنا مع الخربي في دارهم وهما من دار واحدة والذي يمنع الارث عندنا
هو القسمان الاولان دون الثالث فالمانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة أو لم يكن
وعند الشافعي على عكس ذلك فبين الذي والمستأن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده انتهى ابن كمال
(قوله فيما بين الكفار) سبأ في محترزه (قوله خلافا للشافعي) قد علمت ما فيه من كلام ابن كمال (قوله حقيقة) أي
وحكما ولا بد من ذلك كما علمت (قوله أو حكما) أي فرضا وتقدير من الشارع بحجم زاده (قوله كستأن وذمي)
لان المستأن وان كان في دارنا حقيقة فهو من أهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب
بل يمنع عن استدامة المقام مستأنا في دار الاسلام فعلى هذا اذا مات المستأن في دارنا وله ورثة فيها وورثة
في دار الحرب يمنع الذي في دارنا ويوقف ماله - حتى يأتي الذي في دار الحرب فيأخذه لانا أعطيناه الامان في نفسه
وبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحته والحق وورثته فيمنع ذلك عن صرف ماله الى بيت المال انتهى أكمال والدار
انما تختلف بانتطاع العصمة فيما بينهم أي بين أهل الدارين وذلك بأن يستحق كل منهما قتال الآخر لبقوله اذا حضر
به ونفسه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون الداران مختلفين وانتطاع العصمة باختلاف
المنعة أي العسكر والمالك كان يكون أحد الملكين في الهند وله منعة والآخر في الترد وله منعة أخرى انتهى ابن
كمال (قوله وكريين الخ) ان حل على أن الحربيين في داريهما المختلفين ورد عليه أنه من قبيل اختلاف الدارين
حقيقة فكان حقه أن يتقدم على قوله أو حكما وان حل على أن الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنكم ما في دار
الاسلام بالاستئمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما كان الاولي أن يقول وكستأمنين بدل
قوله وكريين وكأنه ترك هذا الاولي اشارة الى انه يمكن بهله مشالا للاختلافين أفاد نظيره السمد في شرح
المراجية (قوله لا انتطاع العصمة فيما بينهم) على لعدم التوارث بسبب اختلاف الدار (قوله بخلاف المسلمين)
قال ابن كمال اهل أن اختلاف الدار باختلاف المنعة والمالك انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين فان أهل البني
وأهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة والمالك لان دار الاسلام دار احكام بحكم الاسلام بجمعه
فلا تبين بينهم باختلاف المنعة والمالك انتهى قال في روح الشروح لان بلاد الاسلام مع تباعد أطرافها وقيام
الجمارية بين أهاليها دار واحدة في نظر الشارع كما أن ملل الكفر مع كثرتها في نفس الامر مله واحدة في نظره انتهى
وأما دار الحرب فليدبت دارا حكما بل دار قهر فباختلاف المنعة والمالك تتباين الدار فيما بينهم ابن كمال (قوله
قلت وبقي من الموانع الخ) قال ابن كمال المانع عن الارث في عرفهم ما يفوت به أهلية الارث فما يفوت به الارث
دون أهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعدد المعية في الموت منها فاذا عرفت هذا عرفت أن من زعم أن استبهاام
تاريخ الموتى من الموانع فقد رسا على كبد الخطا انتهى ملخصا (قوله كما يصح) أي في فعل الحرق والفرق
وغيرهم (قوله ومنها جهالة الوارث) أي لا تبايه بغيره أوجب بحجم زاده عن عدم ذكره بأن المقصود بيان الموانع
بعد تحقق العلم بالوارث وبسبب الارث والامر هنا ليس كذلك (قوله فلا توارث) أي لا يرثها ووجد منها بحجم
زاده (قوله من ولد نصراني) في بعض النسخ مع ولد نصراني وهي أظهر (قوله فهو ما سلمان) هذه المسئلة تمثال
لعلموا الاسلام أيضا بحجم زاده (قوله الا أن يصطلحا) أي الولدان فيما بينهم فان الميراث لا يعدوهمه ولا يقبلن أخذ
حصه وهو الوارث حقيقة فذلك من حفظه ويعد ما أخذ الاخرية من المستحق والظاهر أنه راجع الى المسئلة
السابقة أيضا (قوله فلها ما أن بأخذ الميراث بينهما) الظاهر من عبارته التسوية والذي يظهر أن الامر يدور مع
الصلح قال الحلبي ومن المسائل رجل وضع ولده في فناء المسجد لئلا يندم صبا فرجع لرفعه فاذا فيه ولدان ولا

خلافا للشافعي رحمه الله قلت وقد ذكر الشافعي
مسئلة يورث ذم الكفار صوتهم ككفر مات
عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الجبل
فاستأنت ثم ولدت وورث الولد ولم أره صريحا
لا تخننا (و) الرابع (اختلاف الدارين)
فما بين الكفار عندها خلافا للشافعي
(حقيقة) كخربي وذمي (أو حكما) كستأن
وذمي لا انتطاع العصمة فيما بينهم بخلاف
المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة الوارث
الموتى كالحرق والحرق والهدم والقتل
كما يصح ومنها جهالة الوارث وذلك في
خمس مسائل أو أكثر بسبب وطنة في الهجيرة
منها أرضت صبا مع ولدها وماتت وجوهل
ولدها فلا توارث وكذا لو اشته ولد مسلم
من ولد نصراني عند الظن وكبراهما
مسلمان ولا يرثان من أبويهما زاد في المنية
لان يصلحها فها ما أن يأخذ الميراث بينهما

يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لارثه واحده منها ويوضع ماله في بيت المال وتقتحمها على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه ومنها حرمة وأمة ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرمة من غيره لا يرث واحده منهما وبسب كل واحد منهما المولى الامة ومنها رجل له ابن من حرمة وابن من أمة لانسان أرضه تحتها ظن واحده حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرمة من غيره فمما حرمان وبسب كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان منه كذا في المنخ انتهى واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بنسب وولاء ونكاح يقتر عليه بعد الاسلام كنكاح بغيره يولد لاما لا يقتران عليه بعد الاسلام كنكاح محرم هو الصحيح والنسب يثبت فيما بينهم والائتلاف يثبت في حق بيت التوارث فلو لمجوسى قرأتان فان أمكن الجمع بينهما في الارث ورث بكل منهما والافياهما وهو مذهب الصابية وعليه علماء وناجهم الله تعالى واذا ترفعوا اليها فمما بينهم مثلنا قال تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله انتهى درمنتي (قوله لانها أصل الولاد) فيه أنها بهذا الاعتبار تكون اما فوا اعتبرنا هذا الاعتبار لانه من الامة والاولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها أصل البنت وهي بهذا الاعتبار أم وقوله التي يجب تقديمها الخ أى صناعة وفيه انه اعتبر كون الزوجة أصل البنت وهي بهذا الاعتبار أم وقوله التي يجب تقديمها الخ أى صناعة وفيه ان الأب قد يقدم لكونه أصل اللد ميت فالحديث مختلفة (قوله لانها أصل الولاد) الولاد عام للأصول والفروع فلو قال لانها أصل الاولاد لكان أدنى (قوله للزوجة فصاعد الثمن) انما كان الثمن مثلا فرض الاكثرون واحدة لثلاثة بل يلزم الاجفاف ببقية الورثة لانه لو أعطى كل واحد منهم ربعا يأخذن الكل اذا تزلزلت أربع زوجات بلا ولدا فاذا كثرت وكان الفرض الربع أو الثمن وقعت المزاومة بينهم فيد صرف الثمن اليهن جميعا على الد والعدم الاولوية (قوله مع ولد أو ولد ابن) ذكر اكان أو أتى سواء كان منها أو من غيرها (قوله وان سفل) بفتح الفاء من السفل ضد العاق من باب نصر وبضمها من السفل بمعنى الدماء من باب شرف ابن كمال (قوله نكاح ميتة) أمالو كانت حية تم اتر إليها فان وهي ان صدقته اذا لم تكن في يدهم كذبته ولم تكن دخل الكذب بها وان أرفا فالسابق أحق بها (قوله ولم تكن في بيت واحد منهم) الذي في روح الشرح ولم تكن في يد واحد منهم انتهى أى ولا يعرف ان نكاح أيهما أول واقام كل البينة على نكاحها ومات المرأة قبل أن يقضى القاضي بشئ عجم زاده (قوله فانهم يقسمون الخ) أى فان القاضي يقضى لهم ميراث زوج واحد ويقسم بينهم على السوية انتهى عجم زاده وعلى كل نصف المهر ولو ولدت ببيت النسب منهم ما نقله المؤلف في باب دعوى الرجلين عن اندلاصة (قوله الفرض المطلق) أى الخالي عن التعميب ابن كمال (قوله وذلك مع ولدا أو ولد ابن) اسم الاشارة راجع الى الفرض المطلق والولاديم المذكور والاتى وهو مسلم في الذكر أما مع الاتى فهي حالة الفرض والتعميب معا فلو قال بده مع الابن أو ابن الابن لكان أولى وهذا الاعتراض انما جاء من زيادة قول الشارح الفرض المطلق ولو حذفه لاستقام كلام المصنف في ذاته لان للاب مع وجود الولد أو ولد الابن السدس فرضا لكنه مع الابن يكون الباقي بعد فرض الاب للابن لانه أولى رجل ذكر بعد اخذ صاحب الفرض فرضه ومع البنت أو ما قام مقامها يكون للبنت النصف وللاب السدس وما بقى وهو سهمان لاولى رجل ذكر وهو الاب (قوله عند عدهما) أى الولد وولد الابن ولو مع الاب أحد الزوجين (قوله والفرض والتعميب مع البنت أو بنت الابن) فانه يأخذ سهمه بالفرض وهو السدس وتأخذ البنت سهمها وهو النصف وما بقى للاب بالعبودية فانه أولى رجل ذكر (قوله الاثني ثلاث عشر مسئلة) الاولى عشرة بالثاء لتأنيث مثة وان كان لفظيا (قوله خمس في الفرائض) الاولى ان أم الاب لا ترث معه وترث مع البنت الثانية ان الميت اذا ترك الابوين وأحد الزوجين فلامه ثا ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جده فلا م ثلث جميع المال الا عند أبي يوسف فان لها ثلث الباقي أيضا الثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسهلون مع الاب اجاعا وبسطة طون مع البنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما الرابعة ان أبا المعتق مع ابه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للبنت ذلك بل الولاء كله للابن ولا يأخذ البنت شيئا من الولاء عند سائر الائمة الخامسة لو ترك جده متعمه وأخاه قال أبو حنيفة يحتمس الجدة بالولاء ومالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجدة أب فالمرات كله انما قال في المنخ وهذه مستفاد حكمها من حكم المسئلة الثالثة انتهى على (قوله وباقيها في غيرها) الاولى لو أرمى لا قرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجدة في ظاهر الرواية الثانية يجب صدقة فطر الولد على أبيه الفرض دون جده الثالثة لو اعتق الاب جروا له ولده الى مواليه دون الجدة الرابعة يصير الصغير مسلما بالاسلام

انتم بين ذوى الفرض مقدمه للزوجة لانها أصل الولاد اذ ذمها تولد الاولاد فقال (قوله فرض للزوجة فصاعد الثمن مع ولد اولاد ابن) وان سفل (والربع ايهما عند عدهما) فللزوجة حالتان الربع للزوج فاستد والتمن مع الولد (والربع للزوج) فاستد كما لو ادعى رجلان فاستد نكاح ميتة ورثنا ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية (مع أحدهما) أى الولد أو ولد الابن (والنصف للزوج) وللأب والجد (حالتان النصف والربع) وللأب المطلق وهو ثلاثة أحوال الفرض المطلق وهو (السدس) وذلك (مع ولد أو ولد ابن) والتعميب المطلق عند عدهما والفرض والتعميب مع البنت أو بنت الابن قلت وفي الاشياء الجدة كالاب الاثني عشر مسئلة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها

أيه دون جته الخامة لوزنك أولاد اصغار او مالا فالولا به لاب فهو كوصي الميت بخلاف الجدة السادسة
 ولاية السكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يحتص الجد ولو كان
 مكانه أب اختص انصافا السابعة اذا مات أبوها صارت يتيما ولا يقوم الجدة قام الاب لازالة اليتيم عنه الخامة
 لومات ووزنك أولاد اصغار او مالا له وله أم وجد أب الاب فالنفقة عليهم اثلاثا الثالث على الام والثلاثان على
 الجد ولو كان كالأب كان كلها عليه انتهى حلي (قوله في زواجره) أي زواجر الجواهر حاشية الاشياء والنظائر
 (قوله ضمن الاب مهر صيه) بأن تزوجه بالاجبار وضمن المهر للزوجة (قوله رجع) أي في مال الصبي (قوله
 لو شرط) أي الرجوع (قوله والا) أي لا يشترط الرجوع لان العادة ان الاباء يتصلون المهر من
 الابناء بغير عاقبة عدم الشرط يجعل على الممتد (قوله رجع مطلقا) بشرط الرجوع أولا (قوله فيرجع كالوصي)
 أي وان لم يشترط الرجوع لان العادة لم تجر فصل هؤلاء المهر عن الصغير (تنبيه) ترك المنصف والشارح حالة الجدة
 وهي سقوطه بالاب لان الاب أصل في قرابة الجدة وانما قلنا انه أصل ولم نقل انه واسطة ~~ك~~ لا يقتضى التعليل
 المذكور بعدم سقوط أولاد الام بآدم لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكن الميت أصلها فان الأصل
 فيها هو الاب انتهى ابن كمال وفيه أن الاب مختلف وفرق بعضهم بين المورثين بأن جهة الارث في الاب والجد
 متحدة اذ جهة اربوهم اذ جهة ارث الام وأولادها مختلفة اذ جهة ارث الام لا اذ جهة ارث أولادها
 الاخوة والاخوة بيان الميت جزء من الجد ولا شك انه أصل في هذه الجزئية ولا كذلك الام وأولادها (قوله مع
 أحدهما) أي الولد سواء كان ذكر أو أنثى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللفظ الولد
 يتناول الذكر والأنثى انتهى سيد وولد الابن لان لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا ولا لاجماع على أنه يقوم مقام
 ولد الصلب في توريث الام انتهى (قوله أو مع اثنين الخ) وقال ابن عباس الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة
 للام دون الاثنين قلها معهما الثلث عند والدلائل مستوفاة في المطولات (قوله من أي جهة كانا) فان كانوا
 أشقاء فشارة يكونون ذكورا واخلصا وتارة يكنان انا مخلصا وتارة يكونون مختلطين وان كانوا اب فكل ذلك
 وان كانوا لام فكل ذلك وان كانوا مختلطين فكل ذلك (قوله ولو مختلطين) أي واحد من جهة الاب والام وواحد
 من جهة الاب أو واحد من جهة الام والاولى أن يقول أو مختلطين (قوله والثلث عند عدمهم) أي عدم الولد
 وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وعدم أحد الزوجين (قوله وثالث الباقي مع الاب وأحد الزوجين)
 تحت صورته الاولى ما اذا مات عن زوجها وأبويه وتصع من ستة زوجها النصف والام ثلث ما بقي وهو
 السدس والباقي للاب والثانية ما اذا مات عن زوجته وأبويه وتصع من اثني عشر للمرأة الربع وللأم ثلث
 ما بقي وهو الربع والباقي للاب وانما ذكر الشارح هاتين الحالتين مع ذكر المنصف لهما قهاسبا في الاشارة
 الى أن الاول جمع حالات الام متواليه (قوله الجدة مطلقا) أي سواء كانت لام أو لاب (قوله أي صحبته) أي
 وغير صحبته لان المحبوب لا يرث والكلام في ميراث (قوله فان الفاسدة) وهي التي تحلل بينها وبين الميت
 جد فاسد (قوله متعاضات) أي متساويات (قوله مطلقا) راجع الى القربى والبعدى أي سواء كانت القربى
 من قبل الام أو من قبل الاب وسواء كانت البعدى من جهة الام أو من جهة الاب فيثبت الخجب هنا في أربعة
 أقسام وسواء كانت القربى الحاصبة وارثة تام الاب عند عدمه مع ام أم الام أو مجموعية تام الاب عند وجوده
 فان مجموعية به ومع ذلك تجب ام ام الام (قوله كما سيجي) أي عند ذكر الخجب وقال الاكل في شرحه للسراجية
 اعلم ان كل شخص له جدة فان ام ام وام اب ولامه ولا يه كذلك وهكذا الكل واحد من الاموال الى أن ينتهي
 الى آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام والجدة من حيث هي تنقسم الى صحبة وفاسدة فالصحبة من لا يدخل
 في نسبتها الى الميت أب بين اثنين والفاسدة من يدخل فيها لانه كل أب يدل الى الميت بأن جده فاسد فن يدل
 به يكون فاسدا ذكر اسكان أو انثى وامتير ذلك فيما اذا أردت تنزيل عدد من الجدات الورثات المتعاضات
 فاذا كرنا لفظ ام بقدر العدد الذي تريد ثم قل ثانيا ام وام واجعل مكان الام الاخيرة بأشياء يدل بالام باعلى الولا
 الى ان يبقى لفظ ام مرة واحدة مثاله اذا سئلت عن أربع جدات متعاضات ام ام ام ام وام ام اب وام ام
 اب اب وام اب اب اب وقامه فيه وفي شرح السيد اما اعطاء الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدرى
 في مقبرة ابن شعبة وقبصة بن ذؤيب من أنه عليه الصلاة والسلام اعطاها السدس انتهى واما اعطاء الجدات

وزاد ابن المنصف في زواجره - بره أخرى من
 التصولين ضمن الاب مهر صيه فأدى رجع
 لو شرط والا لا ولو وابا غيره أو وصا رجع
 مطلقا انتهى قوله أو وابا غيره ميم الجدة فرجع
 كالوصي بخلاف الاب (ولادم) ثلاثة
 احوال (السدس مع أحدهما أو مع اثنين
 من الاخوة أو من (الاخوات) فصاعدا من
 أي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم
 وثالث الباقي مع الاب وأحد الزوجين (و)
 السدس (للجدة مطلقا) كما أم أم أو أم اب
 (فصاعدا) يشتركن فيه (اذا كن ثبات) أي
 صحبته كالذكور من فان الفاسدة من ذوى
 الارحام كما سيجي (متعاضات في الدرجة
 لان القربى تجب البعدى) مطلقا كما سيجي

السدس فدليله ما روى ان أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه وقالت أعطني ميراث ولد
 ابني فقال لا أجده في كتاب الله فصاروا لم أسمع فيك من رسول الله شياً ولكن اشأوا وأصحابي بجمعهم
 وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ابنة السدس ثم جاءت أم الاب
 فقالت أعطني ميراث ولد ابني فقال لا أجده في كتاب الله فصاروا لم أسمع فيك من رسول الله شياً ولكن أرى ان ذلك
 السدس يتكلم وهو ابن انفردت متكافؤ في رواية أخرى لما جمع أبو بكر الصعابة رضی الله تعالى عنهم وسألهم فقام
 المقيرة بن شعبة وقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ابنة السدس فقال أبو بكر ومن يشهدك
 من يشهدك فقام محمد بن سلمة وشهد معه بذلك فأعطها أبو بكر السدس فلما كان زمن هجر رضی الله تعالى
 عنه جاءت ابنة ابنة السدس أم الاب وطلبت ميراثها فقال لها عمر رضی الله تعالى عنه لا أجده في كتاب الله شياً ولا في
 سنة رسول الله والى أعطاه أبو بكر غيرك يعني أم ما كانت أم الام وأنت أم الاب غابته وقالت يا أمير المؤمنين
 أما أولي بالميراث منها لانهم لولمات ما ورثها ولدها ولولمات أنا ورثني ولد ولدي فأعطها عمر رضی الله تعالى عنه
 السدس وقال السدس لك ولجماعتك انتهى اكل الدين (قوله والسدس لبنت الابن) لما ذكر السدس ذكر من
 يستحقه مادام كما كالجدة وما في بعض احواله كبنات الابن ولهن احوال ست ثلاث تصف في بنات الصلب
 وهي النصف للواحدة والثلاث للثلاثين فأكثر واذا كان معهن ذكر بعضهن وثلاث أخرى تفرد به بنات
 ابن منها هذه الحالة المذكورة في المصنف الثانية أنهن يسقطن بالصليتين فأكثر إلا أن يكون معهن غلام في
 درجتين أو أسفل منهن فيعصبن أي يعصب من لم تكن صاحبة فرض منهن والثالثة أنهن يسقطن بالابن الصابي
 (قوله تكلمه للثلاثين) أي لاجل تكلمه الثلثين أو ماله كونه تكلمت ما وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يزد حق البنات على الثلثين والبنات يشعلن بنات الابن فلما أخذت الملية فرضها وهو النصف وكانت
 بنت الابن من البنات أعطى لها تمام حق البنات (قوله والسدس للاخت للاب فأكثر) أعلم ان الاخوة الاشقاء
 والاخوات كذلك واعلم أن الاخوات الاشقاء لهم خمس احوال وتجري هذه الاحوال بهن في الاخوات للاب
 الحالة الاولى للراحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وهي الحالة الثانية الثالثة انه اذا كان معهن ذكر
 في درجتين بعضهن الحالة الرابعة أنهن يصرن عصبات مع البنات لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا البنات
 مع الاخوات عصبات الحالة الخامسة أنهن يسقطن بالابن وابن الابن وبالاب اتفاقاً وبالجد عند الامام وتز يد
 الاخوات لاب بجاتين آخرين فلهن سبع احوال الخمسة الماضية والسادسة انهن يأخذن السدس
 مع الشقيقة تكلمه للثلاثين السابعة انهن يسقطن مع الشقيقتين فأكثر إلا أن يكون معهن من بعضهن
 ويسقطن اذا صارن الشقيقة عصبية مع البنت (قوله والسدس للواحد من ولد الام) اولاد الام لهم احوال
 ثلاث الاولى السدس للواحد منهم اذا انفرد وانما ذكر هذه الحالة لهم كالتالي قبل لداية ذكر السدس فانه بين من
 ينسقه ولو في بعض الاحوال الثانية أن لهم الثلث اذا كانوا اثنين فأكثر الثالثة انهم يسقطون بالفرع الوارث
 وفرع الفرع الوارث وبالاب والجدة اتفاقاً لان ميراثهم كلاله والكلالة القرابة الضميعة وهي مسوى قرابة
 الاصول والفروع وهي الميت الذي لم يخلف ولداً ولداً أو هو الوارث الذي لم يكن والد ولا ولداً (قوله
 ذكرهم كانوا لهم) لان الله تعالى جعلهم شركاء في الثلث والشركة اذا أطلقت تنصرف الى التسوية فاذا قال
 أشركتك في الرمح كانه النصف فيه (قوله في زوجة وأبوين وأم) زيادة لفظة أم هنا فيما يأتي سهواتي حلي
 لانها داخله في الابوين (قوله وسمى ثلثاً) أي مع أنه في إحدى المستثنين سدس وفي الاخرى ربع وأن نظري أنه
 ثلث ما ورثه كان ثلثاً حقيقة (قوله لانه لا يتعدد) ولا يتحقق فيه الثلثان لانه لا يربته الا متعدد بمن يرث النصف
 عند انفرد بل ولو تعدد كما في المسئلة السابقة فربما والله سبحانه وتعالى أعلم

(و) السدس (لبنت الابن) فأكثر (مع)
 البنت (الواحدة تكلمه للثلاثين) (و) السدس
 (لاخت للاب) فأكثر (مع الاخت) (الواحدة
 (لابوين) تكلمه للثلاثين (و) السدس
 (الواحد من ولد الام) ذكرهم كانوا هم (و) الثلث
 من ولد الام) ذكرهم كانوا هم (و) الثلث
 (اللام عند عدم من لها مع السدس) كما مر
 (ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين)
 كما مر (في زوجة وأبوين) وأم
 فلها حصة الربع (أبوين وأبوين) وأم فلها
 عند تعدد السدس وسمى ثلثاً (أبوين) وأم فلها
 تعال وورثه أبواً فلا مع الثلث (والثلثان
 لكل اثنين فصاعداً بمن فرضه النصف)
 لابوين والاخت للاب والزوج (الزوج)
 لانه لا يتعدد
 (فصل في العصبات)

(فصل في العصبات)

قال ابن كمال عصبية الرجل في الامة بنوه وقرابته لايه ولغنا سمو عصبية لانهم عصبوا به أي أحاطوا به قالاب
 طرف والابن طرف والام جانب والاخ جانب والجمع العصبات كذا في الصحاح وفي المغرب كذا أنها جمع عصب
 وان لم يسمع به ثم يسمى بالواحد والجمع والمذكر والمؤنث والواقي مصدره العصبية والذكر عصب الاتي

أى يجعلها عصبية انتهى وقال بعم زاده العصبية مطلقا في اللغة عبارة عن الهيكل بالثاني كما يفهم من قوله أى
السيد من عصب القوم بالرجل اذا أطا وبه ومنه يسمى به عصبه القنفذ ولا حاطتها حوالى الرأس وهذا المعنى
موجود في العصبية الاصطلاحية لاحاطتهم بالميت انتهى (قوله العصبان النسبية) قد هما على النسبية لما مر
أنها أقوى منها انتهى ابن كمال (قوله ثلاثة عصبية بنفسه الخ) وجه المصراة أنه لم يخرج في عصبونه الى الغير
فهو عصبية بنفسه وان احتاج فان شاركه فيها ذلك الغير فهو عصبية بغيره والافصية مع غيره فالعصب عطفى ابن
كمال (قوله وعصبية بغيره وعصبية مع غيره) الفرق بين هاتين العصبيتين ان الغير في العصبية بغيره يكون عصبية بنفسه
فتعدي بسببه العصبية الى الاتى وفي العصبية مع غيره لا تكون عصبية أصلا بل تكون عصبية تلك
العصبية بحسب ما في ذلك الغير انتهى سيد وقال بعض الشراح الفرق بين العصبية بغيره والعصبية مع غيره غير شفى
لان البناء في بغيره لا لاصاق والاصاق لا يتحقق الا عند مشاركة المصوق والمصروف به في متعلق الاصاق
فتمكون النساء الاربع في العصبية بغيره مع اخوتهم متشاركين في حكم العصبية نحو مرت به أى لمق
المروية أيضا كالمقوى وانما مع موضوع لا فائدة المقارنة والمقارنة لا تقتضى أن يتحقق بين الشيتين الاشتراك
في متعلقها نحو أكلت الطعام مع الامير أى مقارنا للمير ولا يقتضى أن يكون الطعام والامير مشتركين
في الاكل فتكون الاتى في العصبية مع الغير مرة لوجود الغير دون ذلك الغير انتهى وأقارن الاكل وابن الكمال
أنهما معى والتفرقة اصطلاح وخص الثاني بالتعبير عنه مع متابعة لابي صلى الله عليه وسلم في قوله واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبية انتهى (قوله يجوز) بالواو وفي تن المنع بالراء والمالك واحد (قوله لم يدخل في نسبه
الى الميت اتى) انما قال في نسبه ولم يقل في قرابته لانه لا يخرج بعض العصبية بنفسه كالاخ لاب وأم فان الاتى
داخلة في قرابته لا خيه وذلك ظاهر لاني نسبه اليه لان النسب الاب فلا يثبت بواسطة غيره انتهى وهذا أولى
عما في السيد حيث قال فان قلت الاخ لاب وأم عصبية بنفسه مع ان الام داخلة في نسبه قلت قرابة الاب أصل
في استحقاق العصبية فانما اذا انفردت كفت في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام فانما لا تصلح بانفرادها لانه
لا يثبتها فيى ملغاة في استحقاق العصبية لكن جعلنا هاهنا لوصف زائد فرجنا هاهنا بالاخ لاب وأم على الاخ
لا بآتى وقوله لم يدخل صادق على من لا واسطة بينه وبين الميت وعلى من بينهما واسطة ولم تدخل الاتى انتهى
أكل الدين ونحوه قول ابن كمال سواء دخل في نسبه اليه ذكر أو لا كالأب الصليبي انتهى (قوله أى جنسها)
أى قال للجنس قبطل معنى الجمعية فيشمل ما اذا كان هناك فرض واحد وحاز الباقي بعد اعطائه لمصلحة (قوله
بجهة واحدة) قال في المنع تيمنا به حتى لا يرد أن صاحب الفرض اذا اخلا عن العصبية قد يجوز جميع المال
لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد فان قلت يرد على هذا أن الاخوات عصبية مع البنات ولا تجوز جميع
المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعاً قلت أجب عنه بأن الكلام في العصبية بنفسه
فلا يتناول من هو عصبية مع غيره أو بغيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض انتهى (قوله جز الميت) أى
الذكركم كما هو الموضوع قال السيد انما تقدم البتة على الاب لانهم فروع الميت والاب أصله واتصال الفرع
بأصله أظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكورا يذكرة دون العكس فان
الاشجار تدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب الى الميت في الدرجة
حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان
استحقاقهم أيضا بالبتة المتقدمة على الابوة انتهى (قوله ثم أصله) أى الذكورا أيضا (قوله ثم جزه أىه) أى اخوته
الاشقاء اولاد ثم بنوهم فيقدم انشاؤهم على السنف الرابع (قوله ثم جزه جده) أى الاعمام قال في الدر المنثور
واذا اجتمع في درجة واحدة جماعة من العصبية قسم بينهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم كما بن أخ وعشرة
بن أخ آخر أو ابن عم وعشرة بن عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهما لكل سهم انتهى (قوله فيقدم جز الميت
على حال الاكل الكلام في تقديم الابن على الاب بحسب النقل والعقل أما الاول فقوله تعالى ويصيبكم الله
في اولادكم لذلك كما مثل حظا لا تدين الى أن قال ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل
على ان الاب صاحب فرض مع الولد لانه لما جعل للولد الثلث كرسه اعمين تمينه الباقي وقد لا يخفى
في دلالة على تقديمه على الاب في العصبية وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناول اللذذ اياه وأما الذي في فهو

العصبان النسبية ثلاثة عصبية بنفسه
وعصبية بغيره وعصبية مع غيره (هو وال عصبية
بنفسه وهو كل ذكر) فالاتى لا تكون
عصبية بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لم
يدخل في نسبه الى الميت اتى) فان دخلت
لم يكن عصبية كولد الام فانه ذو فرض وكأب
الام وابن الميت فانها من ذوى الارحام
(ما لبثت الفرائض) أى جنبها (وعند
الانفراد يجوز جميع المال) بجهة واحدة ثم
العصبان بأنفسهم اربعة اصناف جز الميت
ثم أصله ثم جزه أىه ثم جزه جده (ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم
جز الميت كالابن ثم ابنة وان سفل

ان الانسان يؤثروا له على والده ويختار صرف ماله اليه ويقصم في المالك لجمع المال واذا خاره لاجله وقتضاه
 ان لا يتجاوز مال ابيه الا اناز كاذلك في مقدار ما فرض للاب بالنص فيبقى في الباقي على مقتضاه انتهى وهذا
 اول ما تقدم عن السيد (قوله الاب) بدل من اصله (قوله ويكون الخ) الاولي ذكر هذا عند ذكر الاب فيما تقدم
 كما فعله الشارح (قوله وذاسهم) أي فرض مقدر (قوله كما تز) أي في الشارح عند ذكر الاب حيث قال
 والفرض والتعصيب مع البنت اذ بنت الابن انتهى وذلك لان البنت تأخذ فرضها ثم هو يأخذ فرضه وما يبق
 يصرف لا ولي رجل ذكر وليس اولى منها منه فإخذ الباقي بعد الفرضين تعصبا (قوله ثم البنت الصعي) عطف
 على الاب (قوله وهو اب الاب) تصريح بما علم من قوله وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انتهى ويبان للبنت
 الصعي (قوله الاخ لا يورث الاب) أما الاخوة لا يورثون فليس بينهم تعصيب أصلا بل ارثهم بالفرض فقط ولو اختلفوا
 (قوله وهو المختار للفتوى) هذا هو المعتمد (قوله ثم ابنة لا يورث الاب) فاذا ماتت من ابن عم وعن عم ابيه المال
 كله لابن عمه لانه اقرب في الدرجة (قوله وان سفلا) أي ابن عم الاب وابن عم البنت (قوله عند التعاقب بأبوين
 وأب) كابن ابن وابن ابن فان الاقل بينه وبين الميت واسطة واحدة وهو الاب وبين الثاني وبينه واسطتان
 وهما ابواه وهذا ليس المراد بقرب الدرجة فيما تز وان كان صحيحا في نفسه بل المراد به ان جزء الميت اقرب درجة
 من أصله وأصله اقرب درجة من جزءه وجزءه اقرب درجة من جزءه وهكذا وهذا صريح قوله فيما
 تقدم ويقدم اقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت وقال في السراجية وشرحها للسيد الاقرب
 فالاقرب أي يرجحون بقرب الدرجة يعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصبة بجزء الميت أي البنون ثم بنوهم
 وان سفلا ثم أصله الخ (قوله يرجحون بقوة القرابة الخ) قال الجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اذ جلا

أخاطبة هي الدرجة يعني ان التقديم يعتبر أولا بالجهة فجهة جزء الميت مقدمة على جهة أصله الخ ثم اذا تعددت
 الجهة وكان أحدهما اقرب الى الميت كالابن مع ابن الابن فيعتبر التقديم بالاقرب ثم اذا كانوا في القرب سواء
 فاعتبر التقديم بقوة القرابة على ما ذكره المصنف هنا وذلك لا يوجد الا في الاخوة بينهم والاعمام بينهم ولا يوجد
 في الفروع ولا في الأصول (قوله ولو اني كالكاشفة الخ) في اراد الاخ لا يورث اب وام عند العسوية مع البنت
 في هذا الموضع نظر لان كلامنا في اصناف العسبة بنفسه وجهات ترجيحهم وابنت الاخ لا يورثون منه اياه له
 ورد هنا في بحث اخيهما استطراد افاده الاكل (قوله ان اعيان بن الام الخ) نعم قاله عليه السلام لم يقل ان بن
 الاعيان يتوارثون اشارة الى ما يرجحون به انتهى اكل (قوله أنه عند الاستواء في الدرجة) كما خون أحدهما
 شقيق والآخر اب (قوله وعند التفاوت فيها) كما خ اب وابن أخ شقيق (قوله يقدم الاعلى) أي الاقرب
 وفي الاكل فم الميت لاب اولى من عم ابيه لاب وام لكونه اقرب درجة ولو كانا على الميت أو على ابيه ترجح من
 هو لاب وام على من هو لاب وكذلك اعمام جده وكذلك الحكم في الفروع فان ابن الاخ لاب اولى من ابن ابن
 اخ لام وأب وابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام اقرب الدرجة وابن الاخ لاب وام اولى منه لاب وابن
 العم لاب وام اولى من ابن العم لاب لقوة القرابة انتهى (قوله البنات بالابن الخ) يدل على صيرورة البنات
 وبنات الابن عسبة باخوتهن قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
 الاخوات عسبة باخوتهن سواء كن من جهة الاب والام أو من جهة الاب قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
 ونساء فلذ كرمثل حظ الانثيين انتهى قال الاكل وكان الواجب ان تذكر الام مع الاب فانه بعضها كما تقدم في
 بيان أن الام تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين مع الاب دون الجدة وقية ان ارثها ذلك بطريق الفرض
 ويدل عليه عدل من احوالها وهي لا ترث الابا لفرض (قوله ذوات النصف والثنتين) خير بعد خبر قال في متن
 السراجية وأما العسبة بغيره فأربع من الذسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثنتين بصرن عسبة باخوتهن
 ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عسبة لانصير عسبة بأخيهما كالم والعمه اذا كانا لاب وام أو لاب كان المال كله
 للعم دون العمه وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب انتهى بزيارة من السيد
 ونيل ما ذكره الشقيق (قوله ولو سكا) يعني أن المراد بالاخ ما يعر الخ الحقيقي وهو يكون في ثلاثة البنت الصلبية
 مع أشيها والاخت الشقيقة مع أخيها والاخت لاب مع أخيها وما يعر الخ الحكمي وذلك في بنات الابن فانه

(ثم أصله الاب ويكون مع البنت) كما تز (ثم الجدة الصعي) وهو
 (عسبة وذاسهم) كما تز (ثم الجدة الصعي) وهو
 أب الاب (وان علا) وأما أب الام فمأخذ من
 ذوى الارحام (ثم جزء ابيه الاخ) لا يورث ثم
 لاب (ثم ابنة) لا يورث ثم لاب (وان سفلا)
 تأخير الاخوة عن البنت وان علا قول أبي
 حنيفة وهو المختار للفتوى خلافه كما
 وانشأ في قبل وعليه الفتوى (ثم جزء جده
 العم) لا يورث ثم لاب (ثم ابنة) لا يورث ثم
 (وان سفلا) ثم عم الاب ثم ابنة ثم عم
 ابنة) كذلك وان سفلا فأسبابها أربعة بتوة
 ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة (و) بعد ترجيحهم
 بقرب الدرجة (يرجحون) عند التفاوت
 بأبوين وأب كما تز (بقوة القرابة فمن كان لابوين)
 من العسبات ولو اني كالكاشفة مع البنت
 تقدم على الاخ لاب (مقدم على من كان لاب)
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بن الام
 يتوارثون دون بن العلات والحاصل أنه عند
 الاستواء في الدرجة يقدم ذوالقرابتين
 وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في
 العسبة بغيره فقال (ويصير عسبة بغيره البنات
 بالابن وبنات الابن بابن الابن) وان سفلا
 (والاخوات) لا يورثون أو لاب (باخوين) فهن
 أربع ذوات النصف والثنتين بصرن عسبة
 باخوتهن ولو سكا كابن ابن يعصبة من
 منسبه أو فوقه

يعتبرن اخوهن ومن في درجتهم من اولادهم وبعبه من هو افضل منهم فيعصب منهم من لم تكن
ذات سهم كما يأتي في مسأله القشيب (قوله الاخوات مع البنات) الاخوات بم الشقيقات ولاب البنات بم
المصليات وبنات الابن ثم ان ارث البنات بالفرض وارث الاخوات بالتصيب وتحت ما ذكر موراربع بنت
مع الأخت الشقيقة أولاب ومع الاخوات كذلك والبنات مع الأخت الشقيقة أولاب ومع الاخوات كذلك
ومثل ذلك يقال في بنات الابن مع من ذكر (قوله لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات الخ) هو حديث
كافي السراجية وشرائحها قال الاكل لكر في الا- استدلال به هذا الحديث نظرا من وجهين أحدهما ما قيل انه
جمع الاخوات والبنات وذلك يقتضي أن لا تكون الأخت الواحدة عصبة والثاني أنه يقتضي
أن تكون الأخت لام مع بنت عصبة والجواب عن الاول أن الام اذا دخل الجمع ولم يكن هنالك معهود
بصرف الى الجنس وحينئذ تكون الواحدة والجمع سواء قال الله تعالى لا تحل لآل النساء من بعد فانه دل على
حرمة الواحدة فصاعدا وعلى هذا اذا لم يترجح النساء انه يثبت بالواحدة وعن الثاني أن الدليل قد دل
على أن أخاها لا يصحبها وهو ذكر فلان لا تصير عصبة مع اقربا ولي لأن المانع عن الدليل القوي عن الضعيف
أضع انتهى (قوله وعصبة ولد الزنا الخ) قال في المنخ النبي صلى الله عليه وسلم ألحق ولد الملاعنة بامه فصار كخص
لاقرباة له من جهة الاب فوجب أن ترثه موالى أمه وورثهم فلترث بنتا واما واولاد الملاعنة بامه فصار كخص
السدس والباقي يرثه ما كان لم يكن له أب وهكذا لو كان. هم ما زوج أو زوجة فانه يأخذ فرضه والباقي بينهما
فرضا وورد اولوترث أمه وأخاه لأمه وابن الملاعنة فلامه الثالث ولاخيه لأمه السدس والباقي مرد ودعليه ما ولا
شي لابن الملاعنة لانه لا أخ له من جهة الاب واذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرث قوم
جده يعني الاعمام وأولاهم هذا تعرف بقية مسأله انتهى أما الولد المشترك نسبه من الامه فيرث من مسك
ميراث ابن كامل ويرثه ميراث أب واحد واقربا وكل منهم ما يفسون اليه بجهة أبوه كاملة ويشارك بعضهم بعضه
في ميراثه فكلهم اقربا أب واحد وان مات أحد هما فهو للباقي منه ميراث ميراث أب كامل انتهى درمنق
(قوله والعصبة) ظاهره أن عصبة ولد الزنا والملاعنة عصبة أمه ما فلو كان لها أخ عاصب أو فرع عاصب يرثه ما
بالتصيب وليس كذلك فان أب الام وأخاها بالنسبة لهم من ذوى الارحام فالمراد أن وارثه من ورثة الاب
لامن ورثة الزاني ولا الملاعنة قاتل (قوله وتختنم العصباء بالعصبة السبيبة الخ) انما قال وتختنم الخ تنبيه على
تقدمه على ذوى الارحام لانه اذا كان واقفا في آخر مرتبة العصباء لا يقع وارث آخر بينه وبين العصباء فيقدم
على ذوى الارحام انتهى ويقدم على الرذعي ذوى الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو
مؤخر عن ذوى الارحام وبه أخذ ابراهيم النخعي له قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أى
بعضهم أقرب من ليس له رحم والميراث يبقى على القرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان أعتق عبدا أو أخوك ومولاك
فان شكرك فهو خير له وشريك وان كفرتك فشر له وخبرك وان مات ولم يترك وارثا كنت أنت عنه فقد اشترط
في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من جله الورثة وبجهة الجهور ما روى أن بنت حزة
أعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله ابنته والباقي اولاده
وهذا نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرذوع من ضرورة تقدمه عليه أن يكون مقدما على ذوى الارحام وبهذا
بين أنه عليه السلام أراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود العصبية لا مطلق الوارث فاندفع
الاحتجاج به انتهى ابن كمال ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان شكرك الخ هو أنه ان شكرك بالجزاء على
ما صنعت اليه من خيرة فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وشريك لانه يصل
اليك بعض الجزاء في الدنيا فيقتص بقدره من ثواب الآخرة وان كفرتك فهو خير لك لبقا ثوابك لك كله الى
الآخرة وشريك لانه أساء في مقابلته الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر
الله هكذا قيل وفيه بحث لأن شكر المنعم عليه المنعم على احسانه لا ينقص شيئا من ثوابه في الآخرة والناس هو أن
يقال في تعليقه لان ذلك رعا بؤذى الى خلل في اخلاصه وغرور في نفسه فيصير بذلك له أو يجعل على أنه صلى
الله عليه وسلم علم منه أنه ان شكره كان شره انتهى بجم زاده (قوله أى المعتق) قال ابن كمال من قال ان السبب
هو الاعناق فقد أخطأ في تعيين السبب لما عرفت فيما سبق أن السبب هو المعتق لا الاعناق انتهى أى يشمل

ثم شرع في العصبية مع غيره فقال (ومع غيره
الاخوات مع البنات) أو بنات الابن لقول
الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجهد هنا الجنس
وعصبة ولد الزنا (ولول الملاعنة. ولي
الام) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة
ايمن مالمولى ما يعم المعتق والعصبة
العلامة فاسم لانه لا أب لها ويقتربان في
مسألة واحدة وهي أن ولد الزنا يرث من
قوامه ميراث أخ لام وولد الملاعنة يرث من
قوامه من ميراث أخ لابوين (وتختنم
العصباء) بعصبة السبيبة أى (الاعتق)

من ذلك قرب ذال الرحم المهرم منه فانه يعنى عليه من غير اعتناقه ويكون ولاؤه (قوله ثم عصبة) أى عصبة
 مولى العتاقة فتكون عصباته النسبية بنفسها مقدمة على عصباته الدسبية أى ممتق المعتق ومعتق معتق
 المعتق وان علا وانما قد عصباته النسبية بنفسها ممتق أى أنه لا ميراث بالولاء للصنفين الأخيرين من العصبة
 النسبية والترتيب فى العصبات على ما ذكره فىكون ابن المعتق أولى عصباته ثم ابن ابنته وان سفل ثم أبوه ثم جدته
 وان علا إلى آخر ما فصل ثم معتق المعتق ثم عصبة على الترتيب المذكور ثم معتق المعتق ثم عصبة وهكذا
 انتهى ابن كمال ولا يرث الولاء عصبة العصبية وصورتها امرأته أعتقت عبدا أو مانت وتركت ابنا وزوجا ثم
 مات المعتق فالإيراث لابن المعتق لانه عصبتها ولومات الابن وتركت ابنا وهو زوج المعتقة أى ثم مات العتق لا يرثه
 الاب لانه ليس عصبة المعتقة انتهى بهم زاده فان قلت ان ابن الابن عصبة العصبية قلنا نعم وهو أيضا عصبة
 المعتقة لانه لومات عن ابن ابنته كان عصبة كما أنه عصبة لايه وقال الاكل وان لم يكن للمعتق عصبة من جهة
 النسب يرث الميت عصبة من جهة الولاء وليست المذكورة شرطاً فيه بخلاف الاقل واذا لم يكن للمعتق الميت
 عصبة لانساب ولا سببا فيرث الميت عصبة معتق أبيه على الترتيب المذكور ونسبا وسببا وان اجتمع للميت أبو معتقه
 ومعتق أبيه غير انه لا يرث معتقه دون معتق أبيه وان لم يكن للميت عصبة من جهة اعتناقه ولا عصبة من جهة
 اعتناق أبيه يرثه عصبة من جهة اعتناق أمته انتهى وفي شرح شيخى زاده وان لم يوجد له عصبة من جهة اعتناقه
 ولا عصبة من جهة اعتناق أبيه يرثه معتق أمته ثم عصبة معتق أمته على هذا الترتيب انتهى ولا تنس ما مر من أن
 بنت المعتق وذو أرحامه يقدمون على بيت المال وفي شرح المصنف ثم اعلم أن المعتق لا يرث من المعتق عند
 العاقبة وقال الشيخ بن راهويه والحسن بن زياد بن بشر المرسي يرث لما روى أن رجلا مات على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يكن له وارث إلا عبداً كان أعتقه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه ولائاً
 لاعتناق سبب لوجود الميراث من أحد الطرفين فيوجب الميراث من الآخر أيضا كما فى النكاح والصحيح قول العامة
 لأن ذلك الحديث غير صحيح وان صح فهو منسوخ لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق وكذلك هو معارض بقول
 على بن زيد بن ثابت حيث قال لا ميراث للمعتق انتهى وعلمه شيخى زاده فى شرحه بقوله لأن الولاء أثماناً ملوكية
 فيعتبر بحقيقته ما فى كمال الإرث المملوك من المالك فكذلك الإرث للمعتق من معتقه انتهى (قوله الولاء لجة الخ) المراد
 بالولاء هنا ولا الاعتاق أى القرابة الحاصلة بسبب عتق شخص فى ملكه كالتقريب الحقة لانه مشتق من الولى
 وهو القرب وقد يطلق الولاء على الميراث الذى يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه كما فى قوله صلى الله عليه
 وسلم الولاء لمن أعتق انتهى شيخى زاده واللحمة بالنسب القرابة ولجة الثوب بالفتح والضم بهم زاده عن الصحاح يعنى
 أن الولاء صلة كوصلة النسب ووجه الشبه بينهما أنه كما يصير الاب سببا لاصحاب الولد كذلك مولى العتاقة يصير
 سببا لاصحاب المعتق من حيث ان القرابة فى حكم الحياة والرقبة فى حكم التلف حيث لا يملك رقبة ومنافقه
 ولا يقدر على شئ من التصرفات فاذا أعتقه المولى يصير مالكاً لرقبته ومنافقه وتثبت له الولاية على المسكين
 فيصح قضاءه وشهادته ويجب عليه ما يجب على سائر المسلمين من السعى الى الجمعة والعيدين ونحوهما وتبين ذلك
 مما عدها من الحيوانات فظهر بذلك أن الرقبة تلف وهلاكه وأن المعتق بسبب حياة المعتق كما أن الاب سبب
 لوجود الولد فكذلك الولد يصير ذمياً الى أبيه بالنسب والى أقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير ذمياً الى
 معتقه بالولاء مولى عصبة بالتبعية فكذلك يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء انتهى شيخى زاده قال بهم زاده
 وهذا قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فعتقه انتهى قال ابن كمال فان
 قلت قضية التشبيه أن يكون الولاء مشتركا بين الذكروالانثى كالنسب وليس كذلك قلت لان نسلم أن قضية ذلك
 فانه لا يقتضى مساواة المشبه والمشبه به فى وجه الشبه فضلا عن أن يقتضى مساواتهما فى جميع الاوصاف
 والاحكام نعم انما قلنا أن يقول لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب ينبغى أن يرث به كل من يرث بالنسب من أقرباه
 المعتق سواء كان عصبة له أو صاحب فرض او تقول لما لم يكن الولاء وروايتى ينبغى أن لا ترث العصبية أيضا
 كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى يرث احدهما دون الآخر ويمكن ان يجلب بأن التفرقة جاءت
 من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث فانه يقتضى تخصيص
 الولاء بالذكور (قوله الحديث) لفظه كما فى السراجية ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن واعتق من اعتقن

(ثم عصبة) بنفسه على الترتيب المتقدم
 لذوله صلى الله عليه وسلم الولاء لجة كلمة
 النسب (واذا ترك) المعتق (أب مولا
 وابن مولا) فالكل للابن وقال أبو يوسف
 لا اب للسلمس (أو) ترك (جده) أى جد
 مولا (وأشاهه للجد) على الترتيب المتقدم
 (وقال بينهما) كالميراث وليس هنا عصبة
 بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام
 ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث

أو كاتب أو كاتب من كاتبين أو دبرن أو دبر من دبرن أو جز ولا معتقه من أ ومعتق معتقه من معتقه من الاعتق أو الولاء ما أى العبد الذى كاتبه أو ولا ما كاتب من كاتبه أو ولا ما دبره أو ولا ما دبره من دبره أو جز ولا معتقه من أى أو الولاء الموصوف ~~بكونه~~ مجرور معتقه من أو الولاء الذى هو مجرور معتق معتقه من حذف من كل تعبير ما أتته من الأخرى ليس له من الولاء إلا ولا ما اعتقن أو ولا من أعتق أو كاتب أو دبر من اعتقن أو ولا ما كاتب أو ولا ما كاتب أو دبر من ~~كاتبين~~ أو ولا ما دبره أو ولا ما دبراً أو عتق أو كاتب من دبره فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ساكن ما تلك مما لا عقل له كفى قوله تعالى أو ما ملكك أيانكم وكلمة من عبارة عن صارحاً ما الكافاً حتى أن يعبر عنه بلفظ العقلاء أو صريح الأول بما ومن الثاني عن وان كانا حزينين لأن الأول متصرف فيه ~~سائر~~ الأموال والثاني متصرف كما أن المالك قوله أو جز على تقدير أن فينبك بمصدر ويؤول باسم المفعول واضاقته الى ما بعد من إضافة الصفة الى الموصوف وصورة ولا مدبره من أن امرأة دبرت عبداً ثم ارتدت وطقت بدار الحرب وحجبتكم القاضى بجزية عبدها المدبر ثم سلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عنه نسبة ذرية فهذه المرأة عبته وحجبتكم مدبر هذا المدبر كذلك فاذا حكم القاضى بجزية مدبرها بيب طائها فاشترى عبداً ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عنه نسبة ذرية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جز ولا معتقه الولاء أن عبداً تزوج بانتم اجارية قد اعتقها مولاهما فولد بينهما ولد فهو حر تبعاً لآفته فان الولد يتبع أمه في الرق والجزية وولاؤه لمولى أمه فاذا اعتقت تلك المرأة عبداً جز ذلك العبد بآفة اياه وولاه الى مولاه حتى إذا مات المقتق ثم مات ولده وخلف معتقاً آية فولاؤه لها وصورة جز معتق معتقه من الولاء ان امرأة اعتقت عبداً فاشترى العبد المقتق عبداً وزوجته بعتة غير فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى أمه فاذا أعتق ذلك العبد المقتق عبده جز باعتاقه وولاه ولد معتقاً الى نفسه ثم الى مولاه قال الاكل ولا بد أن يعلم ان الولد الذى اختلف في نقل ولانه هو الذى ولد له معتق الأم قبل عتق الاب وأما الذى ~~يكون~~ جنينا قبل عتق الأم فانه لا ينتقل ولاؤه الى الغير أبداً كرجل زوج أمه من عبده غيره ثم اعتق الأمه ثم جاءت بولد لاقل من سنة أشهر من يوم العتق ثم اعتق الاب فانه لا يجوز ولاء الولد الى نفسه أبداً لانه علق عبداً ولو جاءت به لسنة أشهر فصاعداً من ذلك عتقت ثم اعتق الاب جز ولا ولده الى نفسه لانه لم يتيقن بعاقبه عبداً فى ملك مولى الام وكذلك الاولاد المولودة بعد عتق الاب لا ينتقل ولاؤه الى هولاء وأبوهما على ان الجدة من قبل الام لا يجوز وأما الجدة من قبل الاب اذا أعتق والاب مولود فيه خلاف فقال أبو حنيفة وأصحابه الجدة لا يجوز الولاء سواء وجد الاب أو لم يوجد (قوله وان كان فيه شذوذ) الشاذ ان يروى الثقة شديداً ما روى الناس فاذا انفرد الراوى بشئ تطرفه فان كان مخالفاً للآراء من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط ~~كان~~ ما انفرد به شاذ امر دود وان لم يكن له مخالف فان كان عن يوثق بحفظه واتقانه فصول لا يقدح فيه انفرد به وان لم يكن عن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به كان خارجاً عن الصحيح (قوله لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة) كعمرو بن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم فانهم قالوا بمثل ذلك (قوله فصار عتق المشهور) الحديث المشهور هو الذى يكون فى القرن الاول آسداً ثم انتشر فصار فى القرن الثانى ومن بعدهم متواتراً ولما كان القرن الاول وهم الصحابة ثقة لا يتهمون صارت شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة حتى قال الجصاص انه أحد قسوس المتواتر انتهى بحم زاده (قوله ثم شرع فى الحب) الحب فى اللغة المنع ومنه الحب اسم لما يوجب به أي يمنع به عن النظر الى ما وراءه ومنه حاجب الامير لانه يمنع الناس عن الدخول عليه وفى اصطلاح أهل الفرائض عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص آخر له فى نفس المنوع فانه اذا كان له فى نفسه وهو كونه رقيقاً أو أفتلاً أو كافراً سمى محروراً انتهى الاكل والحب نوعان يجب نقصان وهو يجب عن سهم أكثر الى سهم أقل وذلك لخدمة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاختلاب ويجب حرمان وهو ان يجب عن الميراث بالمرءة فيصير محرراً وبالكلية والورثة فريقتان فريقتان لا يجيبون بحال وهم ما ذكرهم الصنف (قوله آية) مصدره فى البيت وهو النطق يقال لا فعله تساؤل البتة لكل أمر لا رجعة فيه

وهو ان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقتره المصنف ثم شرع فى الحب فقال (ولا يجرم ستة) من الورثة (بحال) التبع

ونصه على أنه مقول مطلق باضمار فعل والتقدير ههنا ولا يتصور أي لا يقطعون عن الارث البتة ابن كمال (قوله الاب) أي فانه السدس أو العسرة دائما (قوله والام) فان لها أحد الامور الثلاثة دائما اما السدس أو الثلث الكل أو ثلث ما بين (قوله والابن) فانه عسرة دائما (قوله والبنات) فان لها أيضا أحد الامور الثلاثة دائما اما النصف أو الثلثان أو العسرة للذكر مثل حظ الانثيين (قوله أي الابوان) الاب والام (قوله والولدان) أي الابن والبنات (قوله والزوجة) أي الزوج فانه يرث اما النصف واما الربع والزوجة فانه يرث اما الربع واما الفتن (قوله سوا كلوا عصبات) كالاخوة وابناء الاخوة (قوله وذوي الفروض) كالاخوات الشقيقات والاشوات لاب (قوله وهو مبنى على اصلين) أي الحجب مترتب وجوده على وجود هذين الاصليين أو أحدهما فاذا وجد أو أحدهما يحجبون وإذا اتفقا ورثوا (قوله يحجب الاقرب عن سواهم الا بعد) أي أن الحجب الثاني يتأخر عند وجود اقرب وابعد فان الاقرب يحجب الابعد كما مر في العصبات أن جزء الميت يحجب أصله أي عن التصيب والاصل يحجب فرع نفسه وفرع الاب يحجب فرع الجد وكذلك يقال في ذوي الفروض (قوله اتحادا) في السبب) كافي الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصليبين وفي الاخوات لاب مع الاثنين لاب وأم (قوله أم لا) أي لم يتعد في السبب كافي الاب والاخوة (قوله أن من أدلى) الادلاء في اللغة هو ارسال الدلو في البئر ثم استعمل في ارسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز فمعنى قوله يدل الى الميت يرسل قرابته الى الميت بشخص والباء فيه للاصاق فالقرابة مشتركة بين المدلى والواسطة (قوله لا يرث معها) أي ان استحق المدلى به جميع التركة سواء اتحادا في السبب كافي الاب والجد والابن وابنه أو لم يتعد كافي الاب والاخوة والاشوات فان المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء أصلا وان لم يستحق المدلى به جميع المال فان اتحادا في السبب كان الامر كذلك كافي الام وأم الام وان لم يتعد في السبب كافي الام وأولادها فلا يحجب (قوله فيرث معها) فان المدلى به الذي هو اللام يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى الذي هو أولادها يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان (قوله بجهة واحدة) أما اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فستحق جميع التركة وتستغرقها بجهتي الفرض والرد والمناسب لانه من تقدم الاصل الشاهد على الاول كما فعل في السراجية لانه أعم مما لا يتأرجحه ان كل ما تحقق مدلى ومدلى به تحقق أقرب وأبعد ولا عكس فقد يتحقق أقرب وأبعد من غير اولاد كافي الابن وابن ابن آخر فان الابن أقرب ويحجب ابن أخيه حرم ان لم يبعده وانما يكتمف بالاصل الاول ككلا يتوهم ان أم الام لا يرث مع الاب ولا بالاصل الثاني ككلا يتوهم ان ولد الابن ذكر كان أو أنثى يرث مع الابن الذي ليس بأبيه فانه لا يدلى به (قوله والمحرور) هو الممنوع عن الارث لمعنى في نفسه (قوله كان كافرا أو قاتلا) وأدخلت الكافر الرقيق والفتيان في الدار والمرثقة (قوله لا يحجب عننا) لان من لا يصلح للميراث أصلا جعل في استحقاق الارث كالميت فكذلك يجعل في حق الحجب بمنزلة أيضا الفوات الاهلية وكأنت مع الرق لا يخرج عن كونه واداء الموت لا يخرج عن كونه كذلك ثم يشترط كونه حيا للحجب فكذلك يشترط كونه حيا للحجب (قوله أصلا) أي لا يحجب نقصان ولا يحجب حرمان فان حجب النقصان يحجب الحرمان لان في حجب الحرمان تقديم الحجاب على المحجوب في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحجاب على المحجوب في البعض فاذا شرط في أحدهما صفة الورثة في الحجاب فكذلك يشترط في الآخر (قوله ويحجب المحجوب اتفاقا) أي بيننا وبين ابن موهود انتهى سيد أي يحجب ككلا الحيين فالنساء الاول للحب الحرمان والثاني للحب النقصان (قوله بالام) فانها تحجب من الثلث الى السدس بالولد أو ولد الابن أو اثنين من الاخوة والاشوات (قوله وبنات الابن) تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس (قوله والاشوات لاب) تحجب مع الاخوات الشقيقة من النصف الى السدس (قوله والزوجين) فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الفتن بوجود الولد أو ولد الابن انتهى (قوله ويسقط بنو الاعيان الخ) ذكر ذلك هنا المناسبة للحجب فان بعضهم كالمستف ذكر الفروض وذكر مستحقها وذكر حالة سقوط بعض الورثة في الحجب اهذه المناسبة وبعضهم كما صاحب السراجية ذكر احوال كل وارث عند ذكره فلم يخرج في باب الحجب الى ذكر حالة السقوط لتقدمها في حله الاحوال والاعيان الخيارات والمراد الاشفاء وذلك لانهم خيار الاخوة والاضافة في بنو الاعيان يمانية (قوله وابنه) انما يبعده رأبنا لدخوله في الابن (قوله والاب اتفاقا) لادلائهم به وهو يستحق جميع التركة عند الانفراد (قوله على اصول زيد)

(الاب والام والابن والبنات) أي الابوان والولدان (والزوجين) وفروض بنون محال ويحجبون بحب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء المستسواة كانوا عصبات أو ذوي فروض وهو مبنى على اصلين أحدهما أنه يحجب الاقرب عن سواهم الا بعد (المترتبة) يقدم الاقرب فالاقرب اتحادا في السبب أم لا (و) الثاني (أن من أدلى بن شخص لا يرث معه) كافي الابن لا يرث مع الابن (الاولد الام) فيرث معها المسلم استفادها للتركة بجهة واحدة (والمحرور) كان كافرا أو قاتلا (لا يحجب) عندنا أصلا (ويحجب المحجوب) اتفاقا كالم لاب تحجب بالاب ويحجب ام ام الام و (سلاخوة والاشوات) فانهم يحجبون بالاب يحجب حرمان (ويحجبون الام من الثالث الى السدس) حجب نقصان ويحجب بنو الاعيان بخمسة بالام وبنات الاعيان وهم الاب والزوجة (ويستقطبنو الاعيان) بالابن الاخوات والاشوات لاب وابنه ثلاثة (بالبن) وابنه وان سفل (وبالاب) اتفاقا (وبالجد) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالوا بقا مع على اصول زيد وبني بالاول) وهو المقرط كما هو مذهب أبي حنيفة

أى لأصول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فان لهما فى المقاسمة طريقتين مختلفتين غير طريقتهم زيد
 (قوله واصول زيد مبسوطه فى المطولات) قال فى المنح وأمام ماسمة الجسد بنى الاعيان على اصول زيد فهو وأنه
 اذا اجتمع الجد والاختوة كان الجد كما حدهم بقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث فان نقصته فرض له الثلث
 والباقي للاختوة للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك جد وأخ المال بينهما نصفان لان المقاسمة خير له جد وأخوان
 المال بينهما اثلاثا لئلا استواء المقاسمة والثلث جد وثلاثة اخوة يفرض له الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة
 فى هذه الصورة تنقصه عن الثلث فان كان معهم ذو فرض يعطى فرضه ثم يترقى فى الجد بثلاثة أحوال المقاسمة
 أو ثلث ما بقى أو سدس جميع المال فعطى ما هو خير له والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك
 زوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ وكذلك مع الزوجة جد وجد وأخوان واخت للجد
 السدس والجد ثلث ما بقى جد وبنت وجد وأخوان للجد السدس والبنات النصف وللجد السدس زوج وأم
 وجد وأخ للزوج النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد وسقط الاخ انتهى (قوله وعلة) الواو بمعنى أو
 وأما اذا اجتمعان بنى العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرار للجد فاذا أخذ الجد نصيبه
 فبنو العلات يخرجون من بين من غير بنى والباقي لبنى الاعيان فيقسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا
 اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة فانها اذا أخذت فرضها أى مقدار فرضها أعنى النصف بعد نصيب الجد
 فان بقى شئ فلبنى العلات والا فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وأم وأولاد يصرن عصبة
 مع الجد عند زيد فلا يبقى لهم فرض عنده الا فى الاصل كدريه (قوله وقد أسقط النعمان) موافقة للصدوقين
 وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبى سعيد الخدرى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى
 موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وهو لا صحابة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد
 العزيز والحسن وابن سيرين وغيرهم من التابعين قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا الفقيه الزاهد أبو بكر
 الجندى يحكى عن بعض مشايخه مرة قد سأل أن أباحنية رضى الله تعالى عنه انما اختار قول أبى بكر لانه ثبت
 عليه ولم تتعارض عنه الرواية فأما غيره فقد تعارضت عنه الروايات (قوله وعليه الفتوى) قال فى قيمة الدر
 سئل على السعدى عن الفتوى فى مسئلة الجد مع الاخوة والاخوان على قول من فقال على قول أبى حنيفة
 وذكر السرخسى أن الفتوى على قولهما وكذلك نقل فى الصواعق من السرخسى (قوله ويسقط بنو العلات) جمع
 علة وهى الهزلة قال الشاعر


ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح فى قعر الكبة نابا

(قوله بهم) أى بمنسبهم ولو واحد وذلك اقوة القرابة لان التقديم بعد اعتبار الجهة والقرب يكون بقوة النسب
 وبنو الاعيان أقوى نسباً من بنى العلات لترجيحهم بقرابة الام (قوله والجد) أى عند أبى حنيفة وقوله
 هو المفتى به (قوله كما علمته) أى من اجتماعها مع البنات وأبنت الابن كادل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
 الاخوات مع البنات مصبات وتتقدم أن المراد بالجهين الجنس فلومات الميت من بنته وأخته شقيقته واخوته
 لا يسه كان للبنات النصف ولاخت النصف الا فى فرض والثانى نعصيب وسقط الاخوة لاب (قوله ويسقط
 بنو الاخفاف) يقال فرس أخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كلاء فينسب نسبتين باعتبار عينيه
 والمراد أنه يقال ذوالعين زرقاء وذوالعين الكلاء فكذلك اولاد الام يتسبون نسبتين باعتبار آباءهم فأحدهم
 ابن شخص والاخر مثلاً ابن شخص آخر (قوله بالولد الخ) فضايله انهم يسقطون بالفرع الوارث وفرع الفرع
 الوارث وبالاصول الذكورية (قوله بالاجماع) من سبط بالجد أى بخلاف بنى الاعيان والعات فانهم انما يسقطون
 بالجد على قول الامام فقط وسقط الجميع بالاب متفق عليه (قوله لانهم من قبيل الكلاله) قد سبق ما يتعلق
 بذلك (قوله أبويات أم اميات) أما الاميات فلوجود ادلائهن واتحاد السبب الذى هو الامومة وأما الابويات
 فلا اتحاد السبب (قوله بالابويات بالاب) للدلالة به مع كونه اذا انفرد استحق جميع المال وسيأتى أن المدلى به
 اذا كان يستحق جميع المال عند انفرد يجب المدلى (قوله وان عات) كام أم الاب وهكذا (قوله لانهم ليست
 من قبيل) أى ليست قرابتهما من قبل الجد (قوله من أى جهة كانت) سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب
 (قوله كذلك) أى من أى جهة كانت فالجواب فى أى فرع صور فرقى من جهة الام بحسب البعدى من الجهتين


واصول زيد مبسوطه فى المطولات
 وفى الوهبائية
 وما أسقط اولاد عين وعلة
 وقد أسقط النعمان وهو المحترز
 وعليه الفتوى كفى المتنى والسراجية وان
 قال مستهفاً فى شرحها وعلى قولها الفتوى
 (و) يسقط (بنو العلات) وهم الاخوة
 والاخوات لاب (بهم) أى بنى الاعيان أيضاً
 (و) بولاهم أى بالابن وابنه وبالاب والجد
 وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة
 كما علمته (و) يسقط (بنو الاخفاف) وهم
 الاخوة والاخوان لام (بالولد وولد الابن)
 وان سفل (وبالاب والجد) بالاجماع لانهم
 من قبيل الكلاله كما بسطه السيد (و) تسقط
 (الجدات مطلقاً) أبويات أم اميات (بالام
 والابويات بالاب) وكذا بالجدات الام الاب
 وان علت فانها ترت مع الجد لانهم ليست من
 قبيل بل هى زوجته فكانا كالابوين (وتحجب
 القربى) من أى جهة كانت (البعدي)
 كذلك

(وارثته كانت القري أم محبوبة) كما قدمناه (واقفا اجتماعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة نام الاب) نداني شرح ابن سيرين وشرح ابن سيرين وغيرهما كما ام الاب وقد تقدم ان القري ٣٩٠ يجب البعدى مطلقا فانهم (والاخرى ذات قرابتين) واكثر كما ام الام وهي ايضا ام الاب) بهذه الصورة

قري من جهة الاب تجب بعدى من جهتين (قوله كما قدمناه) في شرح قوله قريسا وتجيب القري
 في صورة ما اذا ترك الميت ابا وام الاب وام ام الام المال كله للاب عندنا والشرح الموجود بالنسخة التي بيدي
 كافي السراجية (قوله فانهم) اشار به الى انه لو ابقى الميت على ظاهره لكانت ذات القري لقرنها تجيب ذات
 القرائتين بعدها أي فالصواب ما قاله (قوله فهذه المرأة جده لايويه) أي جده لهذا الولد الذي مات من قبل
 ابيه لانها ام أبي ابيه ومن قبل امه لانها ام امه ثم نقول هنا المرأة أخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة
 الاولى فولد من بنت الاخرى ابن الابن الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابى الميت فهي ذات قرابة
 واحدة فهاتان المرأتان جدهتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة
 وصورة اجتماع ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة أن تلك المرأة التي تزوج ابنها بنت بنتها فولد بينهما ذكر
 اذا تزوجت هذا المولود بنت بنت بنت أخرى لها فولد منها مولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام الام
 وام ام ام الاب وام اب الاب وكانت صاحبتها أعمى أم زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب (قوله قسم
 محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات) لان استحقاق الارث باعتبار الجهات فاذا اجتمع في واحد سببان
 متفقان كجدود من جهتين كان في الصورة واحدة وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع
 فيه سببان مختلفان الارث انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي
 بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرض ويقاسم الآخر
 في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجرى أمه وهي أخته لايه فانها ترث بالسببين معا (قوله انصافا
 باعتبار الابدان) لان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضاها تعدد
 الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
 فان ذات القرائتين تسمى بالحدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جده ذات قرابات ثلاث مع جده ذات قرابة
 واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عندهما أو ارباعا عند محمد (قوله وبه جزم في الكفر) فهو المفتى به وقد تقدم
 دليل أخذ الجذات السدس ببعض بيان (قوله والاخوات الخ) الواو بمعنى اولان المستحق أحد الصنفين
 لا مجموعهما (قوله وهو الثلثان) انما كان هذا حق البنات كاملا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يراد حق البنات
 على الثلثين وقد جعله الله تعالى للاخوات كما ينه في آخر النساء (قوله سقط الخ) لسبب مرتب (قوله أيضا)
 الاولى حذفه لان السقوط في صورتين مختلفتين الا ان ينظر الى مطلق سقوط (قوله واخ) أي لاب (قوله وفي
 اطلاقه نظر ظاهر) يمكن دفعه بأن قول المصنف مواز وانزل راجع الى ابن الابن فقط وقوله واخ معطوف
 على المضاف وحديث لا يصح وصفه بكونه موازيا وانزالنا اسم كان الانسب تقديم الوصف قبل المعطوف (قوله
 بأن ابن الابن لا يعصب أخته) لان الاتى التي تفسر عصبة بأختها هي من تكون صاحبة فرض عند الافراد
 فينقلها اخوها منه الى التعصب لثلاثين المساواة اذا ترك بنتا وابنا مثلا وزيادة نصيب الاتى على الذكر اذا ترك
 بنتا وابنا اما اذا لم تكن الاتى صاحبة فرض فأخوها لا يحدث لها استحقاق لعدم لزوم ما تقدم (قوله لانها) أي
 الاتى في هذه الصورة من ذوى الارحام والمراد من قوله ذوى الارحام ما يسم ذوات الارحام فان جمع الذكور
 يغلب على جمع النسوة عند الاجتماع (قوله من مثله) كاخته (قوله أو فوقه) كعمته (قوله ذات سهم) أي فرض
 (قوله فلورثت ثلاث بنات ابن) بان ترك ابنا وابنا وترك ابنا وابنا وترك ابنا وابنا وترك ابنا وابنا وهذا هو
 الفريق الاول وترك ابنا وذلك الابن ترك ابنا وابنا وذلك الابن ترك ابنا وابنا وهذا هو الفريق الثاني
 وترك ابنا وهو الفريق الثاني وترك ابن ابن ابن واخوته وترك الابن ابنا وابنا وترك الابن ابنا وابنا وهذا هو الفريق
 الثالث والوسائط بين الاخيرة من الاول والميت ثلاثة وبين الاخيرة من الثاني وبين الميت أربعة وبين الاخيرة
 من الثالث والميت خمسة ثم مات الذكور في كل الطبقات وبقيت البنات التسع والميت الحد الاعلى وهذه تسمى
 مسئلة التشيب من قولهم شب الشاعر اذا اكثر ذكر التغزل فيه فسميت بذلك لكثرة ذكر البنت فيه وانما
 سميت بذلك لانها يدقها وحسبها تشبدا لظواهر وقيل الاذان الى استماعها فشببت بتشيب الشاعر القصيدة
 لتشيبها واستماعها الاصغاء لسخاها (قوله لا يوزنها احد) لان بينها وبين الميت واسطة واحدة وهو الابن (قوله
 فلها الثلث) لانها قامت مقام الصليبة (قوله والوسطى من الفريق الاول) بينهما وبين الميت واستطنان كالتي



وتوضيها أن امرأة تزوجت ابن ابنها بنت
 بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جده لايويه
 (قسم محمد السدس بينهما اثلاثا) باعتبار
 الجهات (وهما) أي أبو حنيفة وأبو يوسف
 (انصافا) باعتبار الابدان وبه قال مالك
 والشافعي وبه جزم في الكفر فقال ذات
 جهتين كذات جهة (واذا استكمل البنات
 والاخوات لايويه فرضهن) وهو الثلثان
 (سقط بنات الابن) سقط (الاخوات لاب)
 أيضا (الاستصعب ابن ابن) في الصورة
 الاولى (واخ) في الثانية (مواز) أي مساو
 (او نازل) أي سافل لحديث يعصبن ويكون
 الباقي للذكر كالثلثين قاله المصنف في شرحه
 فلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لترتيبهم بأن
 ابن الاخ لا يعصب أخته كالم لا يعصب
 اخته وابن العم لا يعصب أخته وابن المعتق
 لا يعصب أخته بل المال للذكر دون الاتى
 لانها من ذوى الارحام قال في الرجعية
 وايس ابن الاخ بالمعصب
 من مثله أو فوقه في النسب
 بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من
 مثله أو فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من
 دونه فلورثت ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل
 من بعض وثلاث بنات ابن آخر كذلك
 وثلاث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة



يراز بها (قوله تكلمة بالثلثين) أي لاجل تكلمة بالثلثين (قوله ولا تثنى للسفليات) أي الست لاستكمال البنات
 حقهن وهو الثلثان فإنه لما قامت العليا مقام السفلية قام من دونها بدرجة مقام بنات الابن في استحقاق
 السدس والسفلى من الاول يوازيها الوسطى من الفرقة الثانية لتكون الوسايط فيها ثلاثة وكذا يوازيها العليا
 من الفرقة الثالثة لذلك أيضا والسفلى من الفرقة الثانية يوازيها الوسطى من الفرقة الثالثة لأن الوسايط
 فيها أربع وأما السفلى من الفرقة الثالثة لا يوازيها أحد لان الوسايط فيها خمس (قوله إلا أن يكون مع واحدة
 منهن غلام الخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفرقة الأولى أخذت العليا من النصف وأخذت الوسطى منه
 مع العليا من الفرقة الثانية السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
 والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين أحسا سقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه والمسئلة
 من ستة لعليا الاولى النصف ثلاثة وهو مستقيم عليها ووسطى الاول وعليا الثاني السدس واحد وبين الواحد
 ورأسها مائة وأخذ الغلام ومن يهاذيه وهن ثلاثة رؤس منضمة له وهو برأسين فالجمله خمسة سهمين وبينهما
 وبين الرؤس مائة ثم نظرا بين رؤس الفرقة الأولى الذي انكسرت عليه سهامه وبين رؤس الفرقة الثانية
 الذي هو كذلك أيضا وجدنا النسبة بينهما التباين ففرضنا الخمسة رؤس الثاني في الاثنين رؤس الاول فحصل
 عشرة وهي جزء السهم وهو مضروب في أصل المسئلة وهو ستة فحصل ستون ومنها تصحح كان للعليا النصف
 ثلاثة مضروبة في عشرة بثلاثين وللوسطى من الاول والعليا من الثاني سهم مضروب في عشرة فيحصل عشرة
 لكل واحدة خمسة وكان للغلام مع من يهاذيه اثنا عشر وبن في عشرة فيحصل عشرة وبن لكل رأس أربعة
 وان كان الغلام مع السفلى من الفرقة الثانية كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا
 الثالث ووسطاه أسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وتصحح المسئلة من أربعة ونماتين إذ يضرب
 السبعة وهي رؤس الغلام ومن معه في اثنين وهما رأسا من يأخذ السدس فتصبح المسئلة من أربعة وعشر تضرب في أصل
 المسئلة وهو ستة تبلغ هذا المبلغ ومنها تصحح وان كان الغلام مع السفلى من الفرقة الثانية كان الثلث الباقي بين
 الغلام والسفليات الست اثمنا وتصحح من أربعة وعشر بن لان الاثنين رأسين من يأخذ السدس والثمانية
 رؤس الغلام ومن معه بينهما مائة وبين الثمانية والستة أصل المسئلة موافقة بالنصف فتضرب نصف
 أحدهما في كامل الآخر فإذا ضربنا أربعة في ستة حصل المبلغ كان للعليا ثلاثة مضروبة في أربعة باثني عشر
 وكان لابنتين الأخر بين السدس واحد مضروب في أربعة هي لها وبن ثمانية على الرؤس الثمانية وان فرض
 الغلام مع العليا من الفرقة الأولى كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة من ثلاثة
 ولا تثنى للسفليات وان كان مع من يأخذ السدس فتأخذ العليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يهاذيه وهي
 وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفليات وتصحح من ثمانية إذ النصف نصيب
 الغلام والبنتين لا ينقسم عليهم والرؤس أربعة فانكسرت على مخرج الربع وأصلها من اثنين فيضرب الأربعة
 في الاثنين فتبلغ ثمانية ومنها تصحح (قوله وبأخذنا - دا جيم) صورته أخوان تزوج كل واحد امرأة واستولدا
 ابنا ثم طلق أحدهما امرأته أو ماتت عنها وتزوجها الآخر الباقي واستولدا ولدا آخر ثم ماتت أحد الولدين
 الأولين من ابن عمه الاول وابن عمه الذي هو أخوه من أمه (قوله وكذا لو كان الآخر زوجا) الاوضح أن يقول
 وكذا لو كان أحدهما أي أحد ابني عمها زوجها (قوله ويقسمان الباقي) وهو خمسة أسداس في الاولى والنصف
 في الثانية (قوله حيث لا مانع من ارثه بها) وأما إذا وجد المانع من أحدهما فلا كان للزوجة ابن فإنه
 يجيب ابن العم من حيث هو ابن عم لا من حيث الزوجية ويجيبه أيضا من حيث أنه أخ لام لان ارث أولاد الام
 كالأول (قوله بجوهي فرض ونعصيب) فجأة الفرض الزوجية والاشوة لام وجهة التعصيب كونه ابن عم (قوله
 واما بفرض) أي وأما الارث بفرض ونعصيب (قوله بجهة واحدة) وهي الابوة (قوله وقد يجتمع جهتا تعصيب)
 أي الارث بجوهي تعصيب (قوله كابن الخ) فيه نظر فإذ الارث له من جهة البنوة لا من جهة كونه ابن عم
 لان جهة البنوة مقدمة وقد يجاب بأن المراد اجتماع الجهتين من غير نظر للارث (قوله وكان هو معتق)
 بأن اشترى الابن أبا مويقال فيه ما سبق (قوله وقد يجتمع جهتا فرض) صورته نسك مجوس بقتله واستولدا
 فالولدين له هذه المرأة وأخها فإذا ماتت عنها ماتت عن أمه وأخته فترث بالجهتين (قوله وتأتي الإشارة إليه

فالعليا من الفرقة الأولى يوازيها أحدتها
 النصف والوسطى من الفرقة الأولى يوازيها
 العليا من الفرقة الثانية فيكون لهما السدس
 تكلمة بالثلثين ولا تثنى للسفليات إلا أن يكون
 مع واحدة منهن غلام فيعصبها من يهاذيه
 ومن فوقهما لا تكون صاحبة فرض وسقطت
 السفليات (وبأخذنا بن عم) كذلك في نسخ
 التنا والشرح وعبارة السدس غير وبأخذ
 أحد ابني عم (هو أخ لام السدس) بالفرض
 وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف
 ويقسمان الباقي بينهما من ثلثين بالعصوية
 حيث لا مانع من ارثه بها فترث بجوهي
 فرض ونعصيب واما بفرض ونعصيب معا
 بجهة واحدة فليس إلا الاب وأبوه قلت وقد
 يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن عم بان
 تنكح ابن عمها تله ابنا وكان هو معتق وقد
 يجتمع جهتا فرض وانما يتورث في الجوس
 لسكاهوم المحارم ويتوارثون بها جميعا عندنا
 وعند الشافعي بأقوى الجهتين وتعامه في
 كتب الفرائض وتأتي الإشارة إليه في الفرقة
 (ولو تزككت زوجا وأما أوجه واحدة وأخوة
 لام وأخوة لا يورث أخذ الزوج النصف
 والام) أو الجدة (السدس وولد الام الثلث
 ولا تثنى للاخوة لا يورث) لانهم نصيب ولم
 يورث لهم شيء

في الفرق) عند قوله والكافر يرث بالنسب والسبب الى أن قال وان لم يجب أحدهما الا تحرير بالقرابتين (قوله
 بشركتين الصنفين الاخرين) أي اولاد الام والاشوة الاثقاء ويقال لها المشتركة بفتح الراء كما ضبطها ابن
 الصلاح والنووي أي المشتركة فيها ويكسرهما على نسبة التشريك اليها مجازا ويقال لها المشتركة والحارية والحريفة
 والجمية وبقول أبي حنيفة قال عمر أولا والامام أحد بن حنبل وهو أحد قولين عند الشافعي "واحدى الروايتين
 عن زيد رضي الله تعالى عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد
 ابن نابت هبوا أباهم كان جارا فما زادهم الاب الاقربا وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر
 رضي الله تعالى عنه هب أن أبانا حجر لمق في الهيم فلذا سميت بما تقدم فلما قبل له ذلك قضى بالتشريك بين
 الاخوة للام والاشوة الاثقاء كأنهم كلهم اولاد أم بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي فقبل له في ذلك فقال
 ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى (قوله وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت للايون) وهي الاكدرية
 سميت بذلك لسكونها كذرت على زيد مذهب والامام أحمد مع الامامين (قوله نتعول الى تسعة) للزوج ثلاثة
 وللام اثنان وللبت واحد والاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها الزادت على البتة وت
 بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم الى حصتها حصته ويقسمان الاربعة بينهما أثلاثا المذكور مثل حظ الاثني
 كذا في السنهوري (قوله وأحمد) هذا يخالف ما ذكره السنهوري فإنه جعل مذهب مالك والشافعي (قوله
 تسقط الاخت) فلزوج النصف وللام الثلث فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويترك واحد وهو قدر
 السدس فيأخذها البتة (قوله على المتقرب) وهو قول الامام فإنه يجعل البتة كالأب فيجب الاخت وعندهما
 لا يعطى البتة كل احوال الاب فتثبت الاكدرية على قول الصحابين (قوله كما من) أي في الكلام على الجب
 وتقدم له نقل بيت الوهبانية وهو

وما أسقطا أولادهم وعلة • وقد أسقط النعمان وهو المحرر

ورأى الله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب العول) •

العول في اللغة الميل والجور يقال فلان يعول أي يميل جارا ويعنى القلبة يقال ميل صبره أي غلب وعنى الرفع
 يقال عال الميزان إذا رفعه ويطاق على رفع الأيل أذ نابها عند البول ويعب أخذ المعنى الاصطلاحى من الأول
 لأن المسئلة ما لت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم ومن الشافعي كأن المسئلة غلبت أهلها بادخال
 الضرر عليهم ومن الثالث فإن المسئلة إذا ضاقت بالفروض المجتمعة فيها ترفع التركة الى عدد أكثر من مخرجها
 حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة ومن الأول قوله تعالى ذلك أدنى أن لاتعولوا وقيل في معناه
 أن لاتموتوا ومنه قوله عليه السلام وأبأمن تعول أي تموتون ويقال عال الرجل إذا كثر حيله (قوله وضده
 الرث) اذ بالعول ينتقص سهام ذوى القروض ويزداد أصل المسئلة وبالرث يزداد السهام وينتقص أصل المسئلة
 وبعبارة أخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرث يفضل المخرج على السهام (قوله هو زيادة السهام)
 أي سهام الورثة فال عوض عن المضاف اليه ويناسب الاضمار في قوله الآتى على كل منهم (قوله كتقص
 أرباب الديون) أي كانت نص الثابت لأرباب الديون بسبب الحاجة أي أخذ كل حصته ناقصة بسبب ضيق
 التركة عليهم فإن النقص يدخل على كلهم على قدر حصته ويعلم قدر النقص الداخل على كل وارث بنسبة القدر
 الذى عالت به المسئلة الى المسئلة بعولها فإذا كانت الورثة زوجا واختين شقيقتين كانت المسئلة من ستة وتعول
 الى سبعة فال داخل من النقص على الزوج من كل سهم سبع فيأخذ من الستة سهمين وأربعة أسباع والداخل على
 الاختين منه أربعة أسباع فلهما ثلاثة أسهم وثلاثة أسباع وإذا قسمت المسئلة من أربعة وعشرين قيراطا كان
 للزوج عشرة أسهم وسبعمان وللأختين ثلاثة عشر سهما وخمسة أسباع فالجمله أربعة وعشرون قيراطا ويقال
 عالت المسئلة بسدسها في هذه الصورة وبثلثها فيما إذا عالت الى ثمانية وبنسبة ثمانية إذا عالت الى تسعة وبثلثها إذا
 عالت الى عشرة وقد نظم ذلك المارفي الاجهوزى فقال

وعلى قدر النقص من كل وارث • بنسبة عول للقرينة عاتله
 ومقدار ما عالت بنسبتها لها • بلاعولها فأرحم بفضلك قاتله

وعند مالك والشافعي بشركتين الصنفين
 الاخرين كان الكل أولاد أم وكذلك يفرض
 مالك والشافعي للاخت للايون أولاد
 النصف وللجد السدس مع زوج وأم تعول
 الى تسعة وعند أبي حنيفة وأحمد تسقط
 الاخت قلت وحاصله أنه ليس عند الحنفية
 مسئلة المشتركة انفا كما هو المسئلة الاكدرية
 على المتقرب كما ترى

• (باب العول) •

وضده الرث كما سبق (هو زيادة السهام) إذا
 كثرت القروض (على مخرج القرينة)
 يدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
 كنهى أرباب الديون بالحاجة

(قوله وأول من حكم بالعدل عمر بنى الله تعالى عنه) فإنه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
 فتأور العصابة فيما أشار العباس الى العول فقال أعلوا الفرائض قدا بعوه على ذلك ولم ينكره أحد الا ابن
 العباس بعد موته فقيل له هلا أنكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وسأه رجل كيف تصنع بالفرضة
 العاتلة فقال ادخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والاخوات فانهم ينقلن من فرض معتدرا الى غير
 فرض معتدراى وأما من ينقل نصيبه من فرض الى فرض كالزوج والام وأولاد الام فلا يدخل عليهم العول فقال
 الرجل ما تفعل ذلك فتوال شيأ فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى ينقل
 فتجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذى احصى رمل عسدا لم يجعل في مال نصفين وثلاثا وما عذر فقصر بجه
 على ابن عباس مسئله الا لازم وهى ما اذا تركت زوجا وأما واختين لام فعند العاتة هذه المسئلة عادلة لان للزوج
 النصف وللأم السدس وللأختين للام الثلث فاستقامت السهام على أصل المسئلة وهى ستة فاما ابن عباس
 فان قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين للام الثلث لزمه القول بالعدل لان الأختين لا يجعبان الام
 من الثلث الى السدس عنده وان قال للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لام الثلث كان تاركاً مذهبه
 في ان الأختين لا يجعبان الام من الثلث الى السدس ولا يمكنه هنا ادخال النقص على الام ولا على الأختين
 لام لان الام صاحبة فرض محض والأختين لام كذلك فانهم لا يصرون عصبية بحال ولا على الزوج لذلك (قوله
 ثم الخارج سبعة) وجه ذلك ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثلثان
 والثلث والسدس ومخرجها خمسة لا تجد مخرج الثلثين والثلث واذا اجتمع فروض من النوع الاول اعتبر
 مخرج أدنى كسورها وتكون المسئلة منه فان اجتمع نصف وربع كانت من أربعة أو نصف وثلث كانت من ثمانية
 وان اجتمع ثلث وسدس كانت من ستة وهذه لا يخرج عن الخارج الخمسة المذكورة واذا اختلف النصف
 من الاول بكل النوع الثاني أو ببعضه كانت المسئلة من ستة وهى لا يخرج عنها أيضا واذا اختلف الربع بكل
 النوع الثاني أو ببعضه كانت من اثني عشر واذا اختلف الثلث بكل النوع الثاني أو ببعضه كانت من أربعة
 وعشرين فيضم هذان الى الخمسة فتصير الخارج سبعة (قوله وثلاثة لا تعول) بالاستقراء لان الفروض المجتمعة
 فيها العان تقي التركة بما أوأما أن تزيد عليهم فلا يحتاج الى العول (قوله وثلاثة لا تعول) أشار به الى ان العول
 ليس لازما لها (قوله بالاختلاط) أى باختلاط فرض من الاول بكل النوع الثاني أو ببعضه (قوله وهم وأخ
 لام) وكزوج وأختين لاب وأم وأختين لام وتسمى هذا المسئلة مرواينة لانها وقعت في زمن بنى أمية وكان الزوج
 بعض بنى مروان فأراد ان يستبد بنصف المال كلفنا سألوا عنها فقهاها بالحجاز فقالوا له ثلث المال وتسمى الفسراء
 لاشتمارها بينهم (قوله ولعشرة الخ) وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شرح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة
 لجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجها ولم تترك ولدا ولا ولد ابنها اذا نصيب الزوج
 فكانوا يقولون النصف فيقول شرح لم يهطى نصفنا ولا ثلثنا فبلغه ذلك فطلبه وقال الرسول قل له قد بقي لك عندنا
 شيء مغلأ نام عززوه وقال تشنع على القاضى وتنسب القضاء بالحق الى الفاحشة وقد سبق فى هذا الحكم
 امام عادل وروى فقال الرجل اهدأ الذى بقى لي عندك وانشد

وحق الله ان الظالم لؤم • وما زال المسي هو الظالم
 الى ديان يوم الدين تمشى • وعند الله تجتمع الخصوم

فبلغ شريحا فقال أسأت القول وكتمت العول (قوله تعول الى سبعة وعشرين) أى عند عدم اعتبار الخنتى
 المشكل اذ عند اعتباره تعول أربعة وعشرون الى تسعة وعشرين بل الى ثلاثة وثلاثين عند الجهور وكذا اذا مات
 عن زوج وزوجة وبنين وأم وأبوين ولا خفاء ان وجود الخنتى المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذابح
 وزوجة في غاية الندرة فاعتبروا وجوده وبينوا أحكامه ولم يعتبروا حالته المذكورة لانها نادرة في نادر (قوله
 وتسمى المنبرية) لانها شئت من على وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنا أليس للزوجة
 الثلث فقال صارت ثمانا تسعا ومنى في خطبته فتعجبوا من فطنته وذكر الشنودى في شرح الترتيب انه أخبره
 بقضن طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعض اشياخه يذكر أن هذه الخطبة التى سئل على رضى الله تعالى عنه فى أثناءها
 الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا. ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجى فسئل حينئذ فأجاب بقوله

وأول من حكم بالعدل عمر بنى الله تعالى
 عنه ثم الخارج سبعة أربعة لا تعول الاثنان
 والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة لا تعول
 بالاختلاط كما يجب في باب الخارج (قصة
 تعول) أربع عولات (الى عشرة وتر اشغها)
 فتعول لاربعة كزوج وثقبتين لثمانية كهم
 آخر لام (واثنا عشر) تعول ثلاثا (الى سبعة
 عشرة وتر اشغها) فتعول ثلاثا غير
 زوجية وثقبتين وأم وثلثة عشر كهم وأخ
 لام ولسبعة عشر كهم وأخ لام (والاربعة
 وعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين) فقط
 (كأمرأة وثقبتين وأبوين) وتسمى المنبرية
 (والرخصة) كما مر

صارتهما تسعا ولكن لم أفعل ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا البني وتسمى القيمة له لتسعة هولها انتهى
 وكان على قاره في علم الحساب غاية الفراحة حتى أن نصرانيا ساء اليه وقال له انكم تقرون في كتابكم ثمانية سنين
 وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلثا ثمانية سنين ولا يستقيم هذا الخالف كتابنا كتابكم فقال على رضي الله تعالى
 عنه هذا مستقيم لان ثلثا ثمانية سنين في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب وثلثا ثمانية سنة
 في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثا ثمانية سنين وتوسع فنهجبت النصراني من جوابه على البديهة وآمن
 ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه مع تجره في العلوم وشجاعته في الحروب
 كان منقادا مطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقررا بنبوته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة كان معجزة من معجزاته
 صلى الله عليه وسلم كذا في شرح خواهر زاد (قوله وحديثه) أي حين اذ كان الردضه فانه من ضمن زيادة يخرج
 القريضة على السهام أي أن في المخرج فضلا على السهام أي الفروض المتصقة فيها وبهذا الاعتبار صرح الفرغ
 والرد قال به على ومن واقفه وقال زيد بن ثابت لا يراد الفاضل على ذوى الفروض بل هوليت المال وبه أخذ مالك
 والشافعي والمحققون من الشافعية قالوا والاندلس يت المال يراد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم
 والا كان لبيت المال ولنا قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بهضم أولى بعيراث
 بعض بسبب الرحم فهذه الآية دللت على انها تقسم جميع الميراث بصله الرحم وآية الموارث اوجبت استحقاق
 جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل
 ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية وتعام الادلة في الموقوفات (قوله ثمة) أي هنالك أي في الورثة (قوله عليهم) أي
 على ذوى الفروض والواضح التصريح به (قوله اجاعا الفساد بيت المال) هذه العلة غير ظاهرة بالنظر لقول
 بالرد عند ما فانه الرد عند ما مقدم على بيت المال وان كان منتظما ومحل هذا التعليل القول بالرد على الزوجين
 وبنات المعتق وأرحامه فانه اذا لم يكن من مراتب المستحقين الا بيت المال فان هؤلاء يقدمون عليه لهذه العلة
 وان كان قوله لنساذيت المال علة لقوله اجاعا لانه يظهر أيضا لان القول بالرد حيث يقول بعض الشافعية
 والمشهور ومن مذهب المالكية انه ابيت المال وان لم يكن منتظما وقال محققون من الشافعية بما قال به الحنفية
 والباقون منهم يقولون ان في يده المال أن يصرفه في المصالح أو يمنه الى أن يولى سلطان عادل وروى عن
 الشافعي أيضا انه يفوض الى رأى الامام فله أن يجعله في جيرانه وأهل قرابته (قوله فلا يراد عليهم) لان عدم
 الرحم فيهما (قوله وغيره) كشرح السراجية التي اطاعت عليهم فانهم طبقوا على هذا القول وكذا ما اطاعت
 عليه من شرح الكثرين في روح الشروح صحت فقال وجه عثمان أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على لكل
 فاذا فضل شيء يجب أن يكون الزيادة لكل لان انهم بالغرم وأجاب عنها بعد قوله وأما الجواب عن حجة عثمان
 فهو أن ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلت ما بالكاح وقد انقطع بالموت وماتت على خلاف
 القياس فصاير تصرف على مورد النص ولان في الزيادة على فرضهما ولما كان ادخال النقص في نصيبهما مأمورا
 للقياس الذي لا ريب ما قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وصحص الحق انتهى (قوله قلت وجزم
 في الاختيار الخ) قال المولى عجم زاده في حاشية شرح السبدي على السراجية وقد ضعفت هذه الرواية عن عثمان
 رضي الله تعالى عنه بما نقل عن ابراهيم الضحى انه قال لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه
 رد على الزوجين وليس بشئ لان خبر الميثب أولى من خبر الثاني اذا تعارضا (قوله وقد مناه في الولاء) وقد مناه
 أول الكتاب عند ذكر مراتب الورثة (قوله أو أكثر) الأكثر ينصرف في صنفين أو ثلاثة لا أكثر والدليل الاستقراء
 كما يأتي له قريبا (قوله قسمت المسئلة من عدد رؤوسهم) أي رؤوس ذلك الجنس الواحد لان جميع التركة لهم
 بالفرض والرد معا ورؤوسهم مقالة فلا من يرأس على آخر (قوله قطع الطويل) لانك لو أعطيت كل واحد
 من الورثة ما يستحقه من السهام وقسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مسترئين
 فقسمة الكل بين الرؤوس ابتداء اخصر واسهل (قوله بالاستقراء) أي تخرج حريات من يراد عليه وهو متعلق
 بالفعل المحذوف المقدر بعد الثاني أي لا يكون أكثر بالاستقراء (قوله فن عدد سهامهم) أي المأخوذ ذلك العدد
 من أصل المسئلة (قوله لو سدسان) كجدة وأخت لأم فالمسئلة من ستة واهلها من اثنتان بالفريضة فاجعل الاثنتين
 أصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فالكل واحدة منهما نصف المال (قوله لو ثلث وسدس) أي لو وجد

وحديثه (فان فضل منها) أي من الفروض
 (والمال أنه لا يصيب) ثمة (يرد ذلك)
 انفاضل (عليهم قدر سهامهم) اجاعا الفساد
 بيت المال (الا على الزوجين) فلا يراد عليهم
 وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يراد عليهم
 أيضا قاله المستنف وغيره قلت وجزم في
 الاختيار بأن هذا وهم من الراوى فواجهه
 قلت وفي الاشياء أنه يراد عليهم حاشي زماننا
 انساد بيت المال وقد مناه في الولاء ثم مسائل
 الرد أربعة أقسام لان الردود عليه ما صنف
 أو أكثر وعلى كل اما أن يكون من لا يراد عليه
 أو لا يكون (قالا قول ان تصد الجنس الردود
 عليهم) كرتين أو اثنين أو جنتين (قسمت
 المسئلة من عدد رؤوسهم) ابتداء قطعها
 لتطويل (و) انشأ (ان كان) الردود عليه
 (بنسبة) أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء (فن
 عدد سهامهم) فن اثنين لو سدسان وثلاثة
 لو ثلث وسدس

ذلك كولد في الاتم مع الام اذ المسئلة من هذا التقدير ايضا من ستة ويجمع السهام المأخوذة للورثة فاند كورة
 ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام الثلثان من المال ولللام ثلث
 (قوله لو نصف وسدس) كيف وبنات ابن اؤبى وأم لان المسئلة أيضا من ستة ويجمع السهام المأخوذة منها
 أربعة ثلاثة للبنات وواحد لبيت الابن اؤبى وأم لان المسئلة أيضا من ستة واقسم التركة أربعة ارباعا ثلاثة ارباعها
 للفت وربيع منها للام اؤبى الابن (قوله كثلين وسدس) كثلين وأم اؤبى وسدس ان كبت وبنات ابن اؤبى
 اؤبى وثلاث كاخت لاب وأم واختين لام وكاخت لاب وأم وأم فالمسئلة في هذه الصور الثلاث أيضا من ستة
 والسهام التي أخذت منها خمسة ففي الاولى للبتين سهام أربعة ولللام سهم واحد فتجعل التركة أخسا أربعة منها
 للبتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهام المأخوذة من الستة خمسة أيضا ثلاثة منها
 للبت وواحد للام وللبنات وواحد للام فتقسم التركة عليهن أخسا بقدر سهامهن فثلاثة أخساها ولبنت
 الابن خمس ولللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة أيضا فثلاثة من
 الابوين ثلاثة أسهم وللأختين لام سهمان وكذا القلام مع الأخت أي من الابوين سهمان فتجعل المسئلة من خمسة
 وتقسيم التركة أخسا (قوله تقصيرا للمصافة) أي يجعل القسمتين قسمة واحدة (قوله وهو الزوجان) الاول أحد
 الزوجين لهدم اجتماعها (قوله فان واتى) أي الباقي (قوله وهو الزوجان) أي وفقر رؤس البنات وسهامهن
 ثلاثة فان قلت ان بينهما مدخله لان الثلاثة داخله في الستة قلت لا عبرة بالمدخله ها بل هي ترجع الى الموافقة
 بانثالث الذي يخرجها أقل العددين (قوله كزوج وخمس بنات) هذه الصورة كالصورتين السابقتين أصلها من اثني
 عشر لاجتماع الربع والثلثين لكن ترد كما تردان الى الاربعة التي هي أقل مخارج فرض من لا يرده عليه فاذا أعطينا
 الزوج هنا واحدا منها باقى ثلاثة فثلاثة تقسيم على البنات الخمس بل يتم - اؤبى بن عددها رؤس ميا شة ففرضنا
 كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرده عليه أي الاربعة فحصل عشرون (قوله فاضرب الاربعة في الخمسة)
 الموافق لسابقة ولا حقه فاضرب الخمسة في الاربعة (قوله لا اكثر هنا) بقية قوله هذا لانه اذ لم يكن من لا يرده
 عليه قد يجمع ثلاث طوائف (قوله بحكم الاستقراء) من اضافة المصدر الى فعله (قوله اذ لا يرده) لوقاله انه لا يرده
 ليكون بدلا من حكم ويستغنى عن قوله بما استقر ان كان أولى (قوله اصلا) أي مطلقا ولو كان بعضهم لا يرده عليه
 (قوله وأهل هذبا) أي عدم الردمع طوائف أربع (قوله فيما مر) أي في القسم الثاني أي انما اقتصر على الجنسين
 في الثاني وان كان يتأق فيه ثلاث لاجل أن يظهر في الرابع فانه لا يتأق فيه غيرهما وليس المراد بالاقصاء عليهم ما
 فبما تقيم التنبية على عدم تأق الاكثر (قوله والا) أي وان كان الاقتصار لغير هذه التركة بل هو اتفاق فليس
 المراد خصوصا من الجنسين في الثاني فقط (قوله فإراد بالثاني) أي في كلام المصنف هنا (قوله بهضه) أي بعض
 صورته أي بعض صور الثاني المتقدم وهو ما اذا اجتمع فيه جذبان (قوله لا كاه) لانه لا يتأق فيه اجتماع الثلاثة
 (قوله فاقسم الباقي الخ) ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرده عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مستلهم
 فما أصاب سهمها واحدا فهو لأصاحب ذلك السهم وما أصاب سهمين فهو لأصاحبهما (قوله ان استقام) اعلم أنه
 لا تكون استقامة الباقي من المخرج على مسئلة من يرده عليه الا في مسئلة واحدة هي المذكورة في المصنف وهي
 ما اذا سكن الربع لاجل الزوجين وطائفة من يرده عليه فتصدق الثلث وطائفة السدس فان المسئلة حينئذ
 من ثلاثة والباقي ثلاثة فهي مستقيمة على المسئلة في الصورة المذكورة وان لم تستقم على آحاد الورثة ووجه
 القصار الاستقامة في هذه الصورة ان الباقي من مخرج فرض من لا يرده عليه اما نصف بان كان الموجود أحد
 الزوجين مع عدم الفرع الوارث فالباقي واحد من اثنين ولا يستقيم الواحد الاعلى واحدا وان كان كذلك كان
 الموجود مع الزوج جنبا واحدا من يرده عليه وهذا هو القسم الثالث وقد فرغ منه لان الكلام الآن في الرابع
 واما ثلاثة فالرابع حتى أحد الزوجين وحينئذ اما أن يكون مستخفة الزوج مع الفرع الوارث كالبنات فان كن
 وحدهن أيضا كانت من الثالث وان سكن معهن غيرهن كما اذا مات من زوج وبنات وأم فالمسئلة الفرضية
 من اثني عشر يتي منها واحد يرد والمسئلة الرزية من أربع والباقي ثلاثة ولا استقامة للثلاثة على الاربعة
 واما أن يكون مستخفة الزوجة ويمكن تأق الاستقامة في هذه الصورة كصورة المصنف واما سبعة كما اذا كان
 المخرج ثمانية فتعطي المرأة ثمانية وتبقى سبعة ولا استقامة أيضا ومثله من يرده عليه اما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة

وأربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلين
 وسدس تقصيرا للمصافة (و) الثالث (ان كان
 مع الاول) أي الجنس الواحدة (من لا يرده
 عليه) وهو الزوجان (اعلى) من لا يرده عليه
 (فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقي على)
 رؤس (من يرده عليه كزوج وثلاث بنات)
 فهي من أربعة للزوج واحد باقى ثلاثة وهي
 تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب (وان لم
 يستقم فان وافق رؤسهم) أي رؤس من يرده
 عليهم (كزوج وست بنات ضرب وقتها)
 وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرده
 عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية فللزوج
 اثنان والبنات ستة (والا) يوافق بل باين
 (ضرب كل عدد رؤسهم في) أي المخرج
 المذ كور كزوج وخمس بنات) فالخرج هنا
 أربعة للزوج واحد باقى ثلاثة تباين الخمس
 فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرون كان
 للزوج واحد اضربه في المصروف باقى الخمسة
 فهي له والباقي ثلاثة بنت ثلاثة (و) الرابع
 تبلغ خمسة عشر فلا يمكن لكل بنت ثلاثة (و) الرابع
 (لو كان مع الثاني) أي الجنسين فقط لا اكثر
 هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع أربع طوائف
 أصلا بالاستقراء ولعل هذا انكسرت اقتصاره
 فيما تزمتنا على الجنسين والا فإراد بالثاني
 بعضه لا كله فتأله (من لا يرده عليه فاقسم
 الباقي من مخرج فرض من لا يرده عليه على
 مسئلة من يرده عليه) ان استقام (كزوجية
 وأربع جذات وست اخوات لام)

أو خمسة فادانظرنا الى الباقي وهو واحد أو ثلاثة أو سبعة وبين مسئله من يرده عليه بصور هالم فخذ استقامة الا
 فيما اذا كان الباقي ثلاثة والمسئلة ثلاثة كما في مسئله المصنف (قوله نستقيم على سهم الجذات وسهمى الاخوات)
 لان سهام الجميع ثلاثة (قوله لكنه منكسر على آحاد كل فريق) فنصيب الجذات الاربع واحد لا يتقسم عليهم
 بل بينهم مائة خفظنا عدد رؤسهم بأمره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهم لكن بين
 عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بالنصف فردنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق
 بين أعداد الرؤس والرؤس فلم نجد لها قسرا وفق عدد رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس الجذات
 وهو أربعة حصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعه التي هي مخرج فرض من لا يرده عليه فصار ثمانية وأربعين
 فيها تصح المسئلة كان لزوجته واحد ضربناها في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجه
 وكان للجذات أيضا واحد ضربناها في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة ثلاثة وسكان للاخوات
 للام اثنان فضر بناهما فيه فبلغ أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة (قوله مخرج فرض من لا يرده عليه)
 أي فريق من يرده عليه وفريق من لا يرده عليه (قوله كل زوجات الخ) أصل هذه المسئلة من أربعة
 وعشرين لا اختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكن اربعة فردناها الى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو الثمانية
 (قوله ثم اضرب سهام من لا يرده عليه) هذا شروع في بيان معرفة حصص كل فريق من الورثة من هذا المبلغ
 (قوله ففى حق الزوجات الاربع) وذلك لانا ضربنا مسألة من يرده عليه في أقل مخارج فرض من لا يرده عليه
 فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في تلك المسئلة حصته من المبلغ (قوله واضرب سهام كل
 فريق من يرده عليه وهي أربعة البنات وسهم للجذات فيما بقى) وذلك لان حق كل فريق من يرده عليه انما هو
 في الباقي من مخرج فرض من لا يرده عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
 فاذا ضربناها في الخمسة التي هي مسئله من يرده عليه فكان الحاصل خمسة ففى حق الزوجات من الاربعين
 وللبنات من مسئله من يرده عليه أربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرده عليه وهو سبعة فبلغ ثمانية
 وعشرين ففى لمن من الاربعين وللجذات من مسئله من يرده عليه واحد فاذا ضربناها في السبعة كان سبعة ففى
 للجذات ولم تستقيم على آحاد كل فريق (قوله فصحة بالاصول السبعة) المذكورة في الصورة التي نحن فيها كان
 من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهم وسهامهم مائة فخذنا مجموع عدد رؤسهم وكان
 سهام البنات التسع فيها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مائة فقر كما عدد الرؤس بماله وكان سهام الجذات
 الست منها سبعة وبينها أيضا مائة فخذنا عدد رؤسهم بأمره ثم طلبنا بين أعداد الرؤس الموافقة فوجدنا بين
 رؤس الجذات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضر بنا نصف الاربعه في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة
 رؤس البنات التسع بالثلث فضر بنا الثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون فضر بنا هذا الحاصل
 في الاربعين فبلغ القاء وأربع مائة وأربعين ففحص المسئلة على آحاد الفريق فكان نصيب الزوجات
 من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من
 الزوجات خمسة وأربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار اثناسا
 وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجذات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
 فصار مائتين واثنتين وخمسين فلكل واحدة من الجذات اثنان وأربعون (قوله ونصح الاول من ثمانية وأربعين)
 قد تقدم ما فيها والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب توريث ذوى الارحام) •

(قوله هو كل قريب الخ) هذا معناه اصطلاحا ومعناه لغة فهو ذى القرابة مطلقا أى سواء كان من جهة الولاد
 أو لا وفي المقرب الرحم في الاصل منبت الولد وعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رجالا لهم مائة
 عنه (قوله بذى سهم) أى فرض (قوله فبأخذ المنفرد) أى من أى صنف كان (قوله جميع المال بالقرابة) أشار به
 الى أن ائتمهم كالتعصيب بقرابه الاقرب فالاقرب ثم ان القريب نارة يكون بقراب الدرجة ونارة يكون بقوة
 القرابة فمما تقدم في التعصيب البنوة على الابوة فكذلك هنا بقدم جزاء الميت على أصله وكان عامة الصحابة أى
 أكثرهم كهرو على وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه

فخرج من لا يرده عليه أربعة للزوجه واحد
 بقى ثلاثة تستقيم على سهم الجذات وسهمى
 الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق
 كما يجي (وان لم يستقيم ضربت جميع مسئله
 من يرده عليه في مخرج من لا يرده عليه) فالمبلغ
 الحاصل من هذا الضرب مخرج فرض من لا يرده عليه
 (كما أربع زوجات وتسع بنات وست جذات)
 فخرج من لا يرده عليه ثمانية للزوجات الثمن
 واحد بقى سبعة لا يستقيم على مسئله من يرده
 عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان
 وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية فبلغ أربعين
 ففى مخرج فرض من لا يرده عليه (ثم اضرب سهام
 من لا يرده عليه) وهو سهم الزوجات (في خمسة
 مسئله من يرده عليه) يكن خمسة ففى حق
 الزوجات الاربع من الاربعين (و) اضرب
 (م) كل فريق (فيما بقى) أى في السبعة
 للبنات وسهم للجذات (فيما بقى) لا يرده عليه
 الباقية (من مخرج فرض من لا يرده عليه)
 يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجذات سبعة
 فاستقام فرض كل فريق ففحص بالاصول السبعة
 آحاد كل فريق ففحصه بالاصول السبعة
 الاثنية في باب الخارج تصح من أن
 وأربع مائة وأربعين ونصح الاول من ثمانية
 وأربعين ولو لا خشية الإطالة لوسعت
 الكلام هنا

• (باب توريث ذوى الارحام) •
 (هو) كل قريب لذى سهم ولا عصبه
 فهو قسم ثالث حيثئذ (ولا يرث مع ذى سهم
 ولا عصبه سوى الزوجين) لعدم الرد
 عليهم (فبأخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة

عدد رؤسها في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فان ضربت الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين فيصير ستة عشر فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهم ما ثلاثة وقول محمد أشهر الروايتين عن الامام في جميع احكام ذوى الارحام فالعمل بقوله وعليه الفتوى ذكره في الكافي الا ان مشايخ بخاري اختاروا قول أبي يوسف تيسر على المنقح وعمل آفة خوارزم ايضا عليه على ما ذكره صاحب الشروط في فرائضه كما ذكره ابن كمال باشا وهذا كله اذا لم تعدد الجهات فان تعددت الجهات قال أبو يوسف باعتبار الجهات في ابدان الفروع وقال محمد باعتبار الجهات في الاصول فتحصل من مذهبه اعتبار الصفة من الاصول واعتبار العدد والجهات في الاصول من الفروع وهو ما ذكره ما اذترك بنتي بنت بنت وهم ايضا بنتا ابن بنت وتر لهما بنت بنت بنت اخرى فأبو يوسف يعتبر بالجهات في البنيتين فهما بمنزلة بنتين من جهة الاب وبنتين من جهة الام أي أيهما وأمهما وقد وجد ابن بنت البنت الاخرى والاربع بنات بمنزلة ابنتين فيقسم المال عند ائلا بالثلاث البنيتين اللتين هما بمنزلة أربع بنات وثلاثة لابن ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ عدد البنيتين في الابن الذي هو أصله ما فيكون بمنزلة ابنتين ويأخذ عدد البنيتين في البنت التي هي أمهما فتكون بمنزلة بنتين وهما رأسان والابن بمنزلة أربع رؤس وبنت البنت الاخرى رأس فيقسم المال في البطن الثاني اسباعا فالابن الذي هو أصل البنيتين أربع أسهم منها الصكونه بمنزلة أربع رؤس ولابنت التي هي أمهما سهمان لكونها بمنزلة بنتين ولبنت البنت الاخرى سهم فاذا جعلنا المذكور في هذا البطن طائفة والانا طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنيتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائها في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلاثة أسباع ومن بازائها ابن وبنتان فالجموع كاربعة بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فبعضنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو سبعة صارت ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنيتين في البطن الثاني ثلاثة اثنان لمن هي بمنزلة ابنتين وواحد للاخرى واذا ضربنا الثلاثة في الاربعة بلغ اثني عشر ونظرنا في البطن الثالث في طائفة الاناث وجدنا بنتين وابنا والبنات بمنزلة ابن فنقسم الاثني عشر مناصفة ستة للابن وستة للبنيتين لكل واحدة ثلاثة تضاف الى الثمانية فتصير احدى عشر فهي نصيب كل بنت من البنيتين بجملة نصيبها من جهة أيهما وأمهما اثنان وعشرون وللابن ستة فالجملة ثمانية وعشرون للبنيتين ستة عشر من جهة أيهما وستة من جهة أمهما وللابن ستة من جهة أمه والله أعلم والحاصل أن ذوى الرحم الموجودين في الصنف الاول اما أن تتفاوت درجاتهم أولا في الاول يقدم الاقرب ذكرا كان أو انثى ويجب الابعاد كذلك والثاني اما أن يكون فيهم ولد وارث وغير ولد وارث واما أن يكون كلهم ولد وارث واما أن يكون كلهم ولد غير الوارث ففي الاول يقدم ولد الوارث وفي الاخيرين اما أن تتفق صفة الاصول أو تختلف فان اتفقت فالعبرة للابدان اتفقا وان اختلفت فاما أن تتعدد الفروع بأن يكون لبعض الاصول فرعان أو أكثر وبعض الاصول فرع واحد فان اتحدت الفروع فأبو يوسف اعتبر الابدان أيضا ومحمد يقسم على أعلى بطن اختلفت بالكورة والاثوية ويجعل بعد القسمة المذكورة طائفة والانا طائفة وينظر للبطون الآتية بعد في الجهتين فان اتحدت ذكورية أو أنثوية لا يبعد القسمة وان اختلفت أعادها على أعلى بطن اختلفت بعد الاول وهكذا وان تعددت الفروع واتحدت الاصول فأبو يوسف اعتبر الابدان أيضا ومحمد يأخذ عدد الفروع في الاصول ويصف هذا العدد المأخوذ بصفة الاصل فان كان الفرع ذا جهتين بأن كان يتصل بالميت من جهة أيهما وجهه أمه وفرع آخر له اتصال به من جهة واحدة منهم ما فأبو يوسف اعتبر بالجهات على الاصح عنده في ابدان الفروع بأن ينزل الفرع الواحد اثنين باعتبار أمه وأبيه مع بقا صفة الفرع وان كان الفرع اثنين نزله بمنزلة أربع بذلات الاعتبار وقسم المال بعد هذا الاعتبار على الموجود من ذوى الارحام ومحمد يعتبر بالجهة في الاصول فيأخذ الاصل من فرعه العدد والجهة فاذا كان الفرع بنتين متصلتين بالميت من جهة أيهما وأمهما نزل الاب بمنزلة ابنتين ونزل الام بمنزلة بنتين وقسم على الاصول بعد هذا التعديل ثم يراعى البطون الآتية بعد في الاتفاق والاختلاف على قياس

ما تزو عليك بالتأقل عاقله تعالى الموفق (قوله ثم أصله) شروع في الصنف الثاني (قوله وهم الجذ الفاسد) المراد به
 الجنس ايم المتعد منه والجذ الفاسد كتاب أم الميت وأب أمه (قوله والجذات الفاسدات) لو أفرد هنا أوجع
 في المعطوف له لفسد النسب والجذة الفاسدة من دخل في نسبتها الى الميت جذ فاسد كما أم أم الميت
 وأم أم أمه وحاصل ما فيه انه يقدم فيه الاقرب فالاقرب كما صنف الاقل من أي جهة كان الاقرب بمعنى
 سواء كان من جهة الاب أو من جهة الام وان كان الاقرب انى مدلية بغير وارث والابعد ذكر امه لياوارث
 فانه الاكل فالاقرب مطلقا ما اذا استوت درجاتهم وفيهم وارث ومدل بغيره فقال في روح
 الشروح الروايات شاهدة على أن أصحابنا لا يرحمون المدلى بوارث على غيره لان كون ولده وارثا ليس بعلة عندنا
 والترجيح به على قول أهل التنزيل والفرق بين هذا الصنف حيث لم يعتبر وفيه الادلاء بوارث وبين الصنف
 الاول حيث اعتبر وفيه ذلك ان الوارث هنا فرع فلا يتقوى به الاصل بل اعتبار الاصل به يؤدى الى جعل
 المتبوع وهو الجذ والجذة تابعاته وهذا عكس المعقول وتنقض الاصول بخلاف الوارث ثم فانه أصل
 يتقوى به الفرع فلا يؤدى الى محذور وما يؤيد عدم اعتبار الادلاء بوارث هنا ان السيد وابن كمال لم يذكره
 في الضابط الذي ذكره آخر هذا الصنف وسنذكره بعد وان استوت درجاتهم وكلهم ادلوا بوارث كتاب أم أب أب
 الاب وأب أم أم أم الاب أو كلهم لم يدل بوارث كتاب أم أب أم الاب فاما ان تصدق قرابتهم بأن
 يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب أمه واما أن تختلف فان اختلفت قرابتهم واتفق صفة من ادلوا به
 في الذكورة والانوثة اعتبر أب أمهم فان كانوا كلهم ذكورا واناثا او وافي القسمة وان كان البعض ذكورا
 والبعض اناثا فلا ذكر مثل حفظ الاثني عشر ومثال اتساق صفة المدلى به ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بوارث
 وان اختلفت صفة من ادلوا به يقسم المال على أول بطن اختلفت كما في الصنف الاول أى يقسم بينهم للذكر
 ضعف الاثني عشر يجعل الذكور طائفة على ما تقر في الصنف الاول اتساقا وهو على قول محمد ظاهر ويحتاج
 أبو يوسف الى الفرق بين الصنف الاول والثاني فانه لم يعتبر في الاول اختلاف البطون ووجهه كما ذكره الاكل
 ان الاختلاف بغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة أم والاخر من جهة أب ولا شك أن الارث فيهما
 مختلف اما الاختلاف في الصنف الاول فلا بغير الجهة لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت ولا اختلاف
 الجهة في الاب والام اعتبار في غير هذا الموضع كما في القسمة والذلة فكذلك هنا ومثال الاختلاف ما ذكره الادلاء
 الكل بوارث وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك أم أب أم اب الاب وأم اب اب الام فالثلاثان
 اقرباية الاب وهو نصيب الاب والثالث اقرباية الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه
 والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كما أنه ترك أبو بن ثم ما أصاب كل فرقة يقسم بينهم
 كما لو اختلفت قرابتهم بمعنى يقسم ما أصاب قرابة الاب على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذلك ما أصاب قرابة
 الام وان لم يختلف فيهم بطن كانت القسمة على ابدان كل صنف قال ابن كمال وبالجملة اما أن يكون هنالك استواء
 الدرجة ولا فعلى الثاني الاقرب أولى وعلى الاول اما أن تعد القرابة أولا فعلى الثاني يقسم المال اثلاثا وعلى
 الاول ان اتفقت صفة الاصول فاقسمة على الابدان والاقسمة على أعلى الخلاف كما في الصنف الاول اتهمى
 وراقة تعالى المسير والمعين (قوله ثم جزء أبو به) شروع في الصنف الثالث (قوله وهم اولاد الاخوات لا يورث اولاد)
 سواء كان الاولاد ذكورا واناثا (قوله واولاد الاخوة والاخوات لام) سواء كان الاولاد ذكورا واناثا
 (قوله وبنات الاخوة لا يورث اولاد) قيد بالبنات لان الذكور من اولادهم عصبات وحاصل ما فيه ان اولادهم
 بالميراث أقربهم الى الميت فبنت الأخت أولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب وان استواء في درجة القرب فاولاد
 العصبية أولى من ولد ذى الرحم فكيف ابن أخ وابن بنت أخت المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد عصبية
 وان استواء في القرب وكانوا كلهم اولاد عصبية أو اولاد ذى رحم أو اولاد ذى رحم أو بعضهم اولاد عصبية
 وبعضهم اولاد ذوات رحم فأبو يوسف يعتبر الاقرب فمن كان أصله أخلاب وأم أولى من كان أصله أخلاب ومن
 كان أصله أخلاب أولى من كان أصله أخالاتم واختلاف الشراح في هذا القول لا يوجب فقال بعضهم انه رواية
 مشهورة عن الامام وقال بعضهم انه رواية شاذة عنه والاول مخالف لما اختار سراج الدين فانه جعل قول محمد
 في ذوى الارحام أشهر الرايتين من الامام ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات كلتهم هم الورثة مع اعتبار

(ثم أصله وهم) الجذ الفاسد والجذات
 الفاسدات) وان علوا (ثم جزء أبو به وهم
 اولاد الاخوات لا يورث اولاد
 الاخوة والاخوات لام ويشان الاخوة
 لا يورث اولاد وان نزلوا)

لانها اقوى من يرت من جهة الام واذا الترد واحد احرز الثلثين من قبل الاب والثلث من قبل الام وادعتت
 العماث لابوين قسم الثلثان بينهما بالسوية وكذا الحكم في تعدد الخالات لابوين واما اذا كان بعض قهرابة
 الاب ذكورا وبعضهم اناثا فيقسم الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يقال في قرابة الام لان نصيب
 كل فريق في قسمه كأنه كل التركة (قوله وللعماث) أى مطلقا وهن من طرف الاب وهن اخوات أبي الميت
 فان كن اخواته من الابوين أو من الاب فهن منقيات الى جد الميت من قبل أبيه وان كن اخوات له من أمه
 فهن منقيات الى جدته من قبل أبيه (قوله وبنات الاعمام) أى مطلقا سواء كان الاعمام أشقاء أو ولاب أو لام
 وحكم بنات الاعمام حكم أولاد الصنف الرابع وحاصله ان أولاهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان الاقرب
 من جهة الاب أو من غير جهته وسواء كان أبا أو ابنا والابعد ذكر أو ابنا والعكس ومعنى قولنا سواء كان الاقرب
 من جهة الاب الخ أى بان كانا من جهة الاب مثلا أو كان الاقرب من جهة الام والابعد من جهة الاب
 وان تساوت درجاتهم فنارة ينهد حيز القرابة ونارة يختلف فان اختلفت القرابة وكانوا كلهم أولاد ذى رحم
 أو أولاد عصبة كأولاد العماث وبنات الاعمام الأشقاء أو ولاب فالعبرة بان كان اقوى نسبا بان يعمل من جانب
 أبيه وأمه الى الميت فنبت العمة الشقيقة مقدمة على بنت العمة لاب وهي مقدمة على بنت العمة لام وكذا يقال
 في أولاد الاخوال المتفرقين وأولاد الخالات المتفرقت وان استتوا الى القوة كما ستواتهم في قرب الدرجة
 فولد العصة أولى كبت عم شقيق وابن عمه شقيقة فنبت الم شقيق أولى لاجتماع مرجحين فيها بخلاف ابن العمة
 وان وجد في كل مرجح لم يوجد في الآخر كبت عمه شقيقة وبنت عم لاب فان الأولى فيها مرجح القوة والثانية
 فيها مرجح كونها اولاد العصة وقع خلاف في الأولى وظاهر الرواية تقديم الاقوى وقال بعضهم ولد العاصب
 أولى ويرجع لما يلزم على ظاهر الرواية من ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح قال ابن كمال
 واختاره عماد الدين تيمالتمس الأئمة السرخسي وان اختلفت حيز القرابة فلا عبرة للاقوى وللولد العصبة
 بين الفريقين بل يعتبر ذلك في خصوص كل فريق والثلثان لم يبدى بقرابة الاب وبه تفرغ فيهم قوة القرابة ثم ولد
 العصبة والثلثان لم يبدى بقرابة الام وبه تفرغ فيهم قوة القرابة ولا يتصور عصبية في قرابة الام ثم عند أبي يوسف
 ما أصاب كل فريق يقسم على أيدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم
 المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما تقدمت عن ابي الصنف الاول وقام
 ايضا في السيد على السراجية (قوله ثم عايت الابه الخ) يعنى اذا لم يوجد عمومة الميت وشوخته وأولادهم
 اتقل حكمهم المذكور الى عم أبي الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالته فان انفرد
 واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم أولى ذلك راكان
 الاقوى أو أبا أو ابني وان استوتت قرابتهم فلذلك مثل حظ الانثيين وان اختلفت حيز قرابتهم فقرابة الاب الثلثان
 وقرابة الام الثلث الخ ما تفرغان لم يوجد هولاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع فان لم يوجد
 أولادهم أيضا اتقل الحكم الى عمومة أبوي الميت وشوخته ثم الى أولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى (قوله
 وان بعد واما علو) هذا التعميم لا يظهر الا في الاجداد والجدات وهو صحيح في نفسه الا انه لا يناسب الموضوع
 وهو قوله وأولاد هولاء (قوله ويقدم الاقرب في كل صنف) هذا لا يظهر في الصنف الرابع لانه لا اقرب فيهم نعم
 يظهر في أولادهم وعليه يحمل اطلاقه (قوله وان استتوا في درجة) كلام الصنف المذكور به يرشد الى أن
 هذا في فروع الميت ولا يقال فيهم اتحاد جهة بل انما تصفق فين بعدهم من الاصناف ولكن في الصنف الثاني
 لا يقال قدم ولد الوارث وانما يعتبر اولاد الاصل بوارث على قول بعض العلماء من مذهبنا والرابع خلافه كما سبق
 (قوله قدم ولد الوارث) المراد به في الصنف الاول ولد ذى الفرض والسرادية في الثالث ولد العاصب والثاني
 لا يتأق في ذلك كما سبق وكذا الرابع نفسه لا يعتبر فيه ذلك أيضا نعم يعتبر في أولادهم تقديم الاقرب ثم الاقوى
 ثم ولد العصة عند اتحاد حيز القرابة (قوله فلما اختلفت) هذا التفسير انما يتأق في الثاني والرابع وأولاده لا غير
 (قوله فان اتفقت صفة الاصول الخ) هذا انما يقال في الاول فقط واما الثاني فيعتبر صفة من يبدى به فيعتبر فيه
 الاختلاف اتفقا كما سبق (قوله وهما) أى أبو يوسف والحسن بن زياد ولم يتقدم لمرجع التفرغ كروى في كلام
 سراج الدين وراجع الى من ذكرنا الآن ذكر الحسن في كلامه معترض فان مذهبه مذهب أهل التنزيل

(والعماث وبنات الاعمام وأولادهم
 ثم عماث الابه والامهات وأخواتهم
 وخالاتهم وأعمام الابه لام وأعمام الامهات
 كلهم وأولادهم) وان بعد واما علو
 أو السفل ويقدم الاقرب في كل صنف
 (واذا استتوا في درجة) وان اتفقت صفة القرابة
 ولد الوارث) فلما اختلفت صفة القرابة
 الثلثان وقرابة الام الثلث وعند الاستواء
 فان اتفقت صفة الاصول في الكورة
 أو الاثوية اعتبر ايدان الفروع اتفقا (و)
 اما اذا اختلفت الفروع والاصول كبت
 ابن بنت وابن بنت بنت اعتم بر محمد في ذلك
 الاصول وقسم المال على أول بطن اختلف
 بالذكورة والاثوية وهو هنا البطن الثاني وهو
 ابن بنت وبنت بنت فعدد اعتبار صفة الاصول
 في البطن الثاني في مثلثنا انقسم عليهم ان لا تا
 وأعلى كلام من الفروع نصيب أصله) فينبذ
 يكون ثلثا لبنت ابن بنت نصيب أبيها وثلثه
 لابن بنت البنت لانه نصيب أمه وعماصه في
 السراجية وشروحهما (وهما) اعتبار الفروع
 فقط

ومذهب أبي يوسف مذهب أهل القرابة (قوله وعليه القنوي) قد تقدم ان مشايخ بخاري وغوارزم اقتوا
 بقول أبي يوسف (قوله بنت شقيقه) أي أخ شقيق له ميت فهو جاه الضمير يرجع الى الميت (قوله شقيقته) أي
 أخته الشقيقة (قوله فأجبت الخ) هذا الجواب على قول محمد وأما أبو يوسف فيجب فيه تسمية الابن ويجعل للذكر مثل
 حظ الانثيين لاستوائهم في الدرجة والنوّه ونصح المسئلة عندهم من أربعة (قوله قد شرطوا) الاولي قد أخذوا
 عدد الفروع في الاصول أي وبوخذ الوصف من الاصول (قوله في قسم المال بينهم انصفين) كأنه مات من شقيق
 وشقيقتين (قوله ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها اثلاثا) أي واحد على ثلاثة لا يقسم ويساين تقضرب
 عدد رؤسهم في أصل المسئلة وهو اثنان فالبلغ ستة ثلاثة منهم الماخ الشقيق وتأخذها بقية وثلاثة ثلاث الشقيقة
 المتزلة منزلة شقيقتين فهي لا يهاويهن بالذبح كرسنان ولابنت واحد والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر
 الله العظيم

• (فصل في الفرق والحرق) •

الفرق جمع غريب فعمل يعنى مفعول كالقتلى فإنه جمع قتل يعنى مقتول وذلك ما بهدوه وعنون الفصل
 بهما لانهم معا علمان فين لا يهلم موت السابق منهم (قوله وغيرهم) كالمهدي والقتلي ومن تشقوا في بلادنا ثمانية
 وكانوا تساوون في السن ويحبث برث بعضهم من بعض لولا هذا التشتت ثم حكم القاضي بعوتهم وجمع تطورا
 لا لافراد وفي نسخة وغيرهما (قوله ولا يوارث بين الفرق والحرق) أي بعضهم من بعض واعلم ان الفرق ونهوه
 لهم أم احوال خمس الاولي أن يعلم السابق منهم على اليقين والامر حجة وذواصح اذ يرث الملاحق من السابق على
 الترتيب والثانية أن يعلم السابق على التعيين أولا ثم يتيسر فيتوقف الارث الى أن يتبين أو يسطح الورثة لان
 التذكري غير ما يؤمن منه والثالث ان يعلم السابق لا على التعيين والرابع موت الجميع معا والخامس انه لا يعلم سبق
 من المعية في هذه الصور الثلاثة لا يرث بعضهم من بعض بجم زاده (قوله الا اذا علم ترتيب الموتى) أي على التعيين
 ولم يتيسر الحال بعد (قوله فلو جهل عينه) أي بعد تعينه بأن التيسر بعدوهى الصورة الثانية من الخمس (قوله
 لكن نقل الخ) ما ذكره في الصورة الثالثة وما ذكره في شرح الجمع هو الصورة الثانية وان دفع التنافي
 (قوله انه لو مات أحدهما) أي اولا والاو لا يذكره (قوله اذ لا يوارث بالشك) أي في سبب الاستحقاق وهو كونه
 حيا بعد موت الآخر وان غير معلوم بقينا وما لم يتيسر بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك ويجهل
 ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موته وانما يعلم ذلك بطريقين الطاهر لا لدليل أثبتة فيتمتد فيه في بقاء ما كان
 لافي اثبات ما لم يكن وقد حكم بذلك خارجة في قتلي اليامة وفي مات بطاعون هو واس حكم به على أيضا
 في قتلي الجمل وصفين (قوله والكافر يرث) أي يجري عليه أحكام ميراث المسلمين فرضا وتقصيرا ورجسا
 اذا ترافعا والنياوكذا بالزوجية والاعتدق (قوله ولو اجتمع له قرابان الخ) كما اذا نكح محوسى أمة بغلامها بنت
 فان هذه البنت أخته من أمه وبنته والبنت تحجب الاخ لا من قرنت من حيث كونها بنته ولا تحجب من حيث
 كونها أختا لام (قوله يرث بالقرابان) كما اذا نكح محوسى بنته بغلامت بولد فان هذه المرأة أخته من أبيه
 مخرث من الجهتين فلهما من حيث انها أمه الثلث ومن حيث انها أخته النصف (قوله عندنا) وعند الشافعي رضي
 الله تعالى عنه يرث بأقوى الجهتين (قوله كما قدمناه) أي قبيل باب العول (قوله ولا يرثون بأحكام مستحله عندهم)
 كما اذا تزوج الجرمي بنته أو أخته أو ذات رحم محرمة منه وتقدم في النكاح ان كل نكاح صحيح بين المسلمين
 فهو صحيح بين أهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لند شرطا كعدم شهود ويجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند
 الامام ويقرنون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لمرة المحل كسارم يقع جائزا وقال شيخ السراق لا يبل
 فاسد اذا دل أصح وعليه تعجب النفقة ويحد فاذن واجمعوا أنهم لا يوارثون لان الارث ثبت بالنسب على خلاف
 القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه انتهى (قوله وكل نكاح الخ) هذا يفيد ان النكاح الذي صدر بينهم
 بغير شهود يتران فيه وعلى الاول لا واثان الارث هو الصحيح (قوله ويرث ولد الزنا والعمام بجهة الام فقط)
 فلو كان له أخ من أمه من النكاح أو من الزنا بأمه لا يكون حصبة وانما يرث من جهة أنه أخ لام فيكون صاحب
 فرض وكذا الاورث الام من جهة الام فيكون ولا يرث من أمه وارثه لانه فرضا وادوان لم يوجد فلو
 ارسامه من جهتها (قوله لما قدمنا في العصبان) قال الشارح هذا وفيه قرنان في مسألة واحدة وهو أن

الذكر قول محمد أشهر الروايتين عن أبي
 حنيفة في جميع ذوى الارحام وعليه القنوي
 كذا في شرح السراجية اصنفها وفي الملتقى
 وبقول محمد يفتي سلت عن ترك بنت شقيقة
 وابن بنت شقيقته كيف تقسم فأجبت
 بأنهم قد شرطوا عند الفروع في الاصول
 فينشد نصير الشقيقة كسنة شقيقتين فيقسم
 المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة
 بين أولادها اثلاثا

• (فصل في الفرق والحرق) •

وغيرهم (ولا يوارث بين الفرق والحرق الا
 اذا علم ترتيب الموتى) فيرث المات آخر فلو جهل
 عينه أعطى كل باليتين ووقف المشكوك فيه
 في تعيين أو يسطح واشرح بجمع فلت وأقره
 المصنف لكن نقل شافعيان من ذوا السراج
 من زعموا أنه لو مات أحدهما ولم يدر أيهما
 هو يجعل كأنهم ماتا معا ثم يرد بر (و) اذا لم يعلم
 بينهم ادهو مخالف لما مره تدبر (و) اذا لم يعلم
 ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته
 الا احياء) اذ لا يوارث بالشك (والكافر يرث
 بالنسب والسبب كالمسلم ولو) اجتمع
 له قرابان (لو تزوجت في شخصين حجب
 أدهما الاخر فان يرث بالواجب وان لم
 يحجب أحدهما الاخر يرث بالقرابان)
 هذا ما كما قدمناه (ولا يرثون بأحكام
 مستحله عندهم) أي يستحلونها كالتزوج
 محوسى أمه لان النكاح الفاسد لا يوجب
 التوارث بين المسلمين فلا يوجب بين الجوس كذا
 في الجوهره قال وكل نكاح لو أسلم ابقان عليه
 يوارثان وما لا فلا انتهى وصحبه في الظاهرية
 (ويرث ولد الزنا والامان بجهة الام فقط)
 لما قدمنا في العصبان انه لا ياب لها

ولد الزبير من قومه مهران أخ لام وولد الملا عن بئر من قومه ميراث الاخ لابوين انتهى (قوله ووقف للعمل
 حظ ابن واحد الخ) هذا قول أبي يوسف رواد النصارى عنه وعند محمد وهو رواية عن الامام يوقف نصيب ابوين
 أو ابنتين أيهما ما أكثر نصيبا وعند الامام يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما ما أكثر نصيبا (قوله أيهما
 كان أكثر) أيهما مبتدأ خبره محذوف تقديره يوقف ولا يجعل بدلا من حظ لما يلزم عليه من جعل اسم
 الاستفهام حسوا (قوله لانه الغالب) أي ان الغالب أن لا تلد المرأتى بطن واحد الا ولدا واحدا فينبى عليه
 الحكم مالم يعلم خلافه (قوله ويكفون) أي يأخذوا القاضي من الورثة كفيلا منهم على أمر معلوم هو الزيادة
 على نصيب ابن واحد نظر ان هو عاجز عن النظر لنفسه أعنى الحمل كما اذا ترك ابنا وبناتى فانه يعطى الخنثى
 الثالث والابن الثانيين ويؤخذ منه كقبيل (قوله فان المسئلة من أربعة وعشرين) لاختلاف الفرض بالسدس
 (قوله ان فرض الحمل ذكر) وبه يكون الباقي بعد اعطاء ذى الفرض فرضه ثلاثة عشر ففى للابن والبنات
 لذ كرمثل حظ الانثيين (قوله لان للبتين الثلثين) وللابوين الثلث ثمانية وللمرأة ثلثا وبين عددي تصحيح
 المسئلة على أربعين وعشرين وسبعة وعشرين فوافق الثلث لان الثلثة تعددها فاذا ضرب وفق
 أحدهما في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر فمن كان له ثمن من مسئلة الاثونة يأخذ منه مضروبا
 في وفق مسئلة المذكورة وبالعكس فعلى تقدير ذكور المرأة سبعة وعشرون وللابوين الثلث واحد وستة
 وثلاثون وعلى تقدير أنوث المرأة أربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمرأة أربعة
 وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين أربعة أسهم ويعطى للبتين
 ثلاثة عشر سهما بناه على ان الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند الامام واذا كان البنون أربعة فنصيب
 من الثلثة عشر الباقية بعد الفرائض سهم وأربعة أسباع سهم من أربعة وعشرين مفترقة في تسعة فصار
 الحاصل ثلاثة عشر ففى لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما لان الذهاب مائة واحد فان ولدت
 بنتا واحدة أو أكثر فجمع الموقوف للبنات وهو مائة وعشرون وذلك لان نصيب من في مسئلة الاثونة ستة
 عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة المذكورة وهي ثمانية بلغ هذا القدر وقد أخذت البنت منها ثلاثة عشر فتعدها
 الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ويقسم المبلغ بينهن على السوية وان ولدت ابنا واحدا أو أكثر فتعطى
 اطرافه أو الابوان ما كان موقوفا من نصيبهم وما بقى بعد أخذ هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنت وهو مائة وأربعة يضم
 الى الثلاثة عشر التي أخذتها البنت فتبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت بنتا يعطى
 للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وتعطى البنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي
 للاب وهو تسعة لانه عصبه (تنبيه) هذا التوقف انما يكون في وارث يتغير فرضه من الاصل فالأقل
 اما ما لا يتغير فرضه كالطهارة والزوجة الحلي فلا يوقف له شيء وامامنا يسقط على تقدير وسحق على تقدير كاخ
 المتوفى مع زوجته الحامل فانه لا يعطى شيئا حتى يتبين الحال (قوله هذا على كون الحمل من الميت) أي ما تقدم من
 المثال واعلم انه اذا كان منه فان جاءت به تمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها ولم تكن أقرب بانقضاء العدة فانه يرث
 ويورث وان جاءت به لا أكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لاقل من ستة
 أشهر يرث وان جاءت به لسته أشهر أو أكثر فانه لا يرث كما اذا ترك زوجة حلي من ابنه الكافر أو الرقيق الا اذا
 كانت تلك المرأة معتدة طلاق أو فرقة ولم تقرب بانقضاء العدة فانه حينئذ يرث اولاد لضرورة اثبات النسب
 المدعية الى اضافة العلق الى أكثر مدة الحمل (قوله والاقله كثيرة) أي الا يكن الحمل من الميت بل من غيره
 فلا يختص به هذا المثال بل أمثاله كثيرة والمثل يضم الميم والمثانة وعبارته فهم انه اذا كان الحمل من الميت يختص
 بالمثال الذي ذكره وليس كذلك (قوله كالوتر كت زوجا وتما حلي) المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث
 والمراد أن حلي من أبيه فيكون الحمل شقيقا أو شقيقته له (قوله فيقدر انى) ليدخل النقص على الزوج والا
 بالعول (قوله ونهول ثمانية) لاجتماع نصفين وثلث (قوله قلت ولم أر الخ) هي مسئلة بيت الوهابية ومعلوم أن
 يوقف نصيب الحمل مدة كونه حيا (قوله ما لو كان) أي الحمل (قوله لهم) أي كزوج وأم حلي بشقيق أو شقيق
 وأعاد الضمير بها باعتبار مدة الحمل وارثا (قوله لم يبق له شيء) أي العمل فلزوج النصف والام السدس وللأخوين
 لام الثلث ولما استقرت الفروض والتركة سقط الماصب (قوله ونهول تسعة) نصف للزوج ونصف للاخت

(وقف العمل حظ ابن واحد) أو بنتا
 واحدة أيهما كان أكثر عليه الفتوى لانه
 الغالب ويكفون اجتنابا كما لو ترك ابوين
 وبنتا وزوجة حلي فان المسئلة من أربعة
 وعشرين ان فرض الحمل ذكر او عول لثلاثين
 وعشرين ان فرض أنثى لان للبتين الثلثين
 قلت هذا على كون الحمل من الميت والاقله
 كثيرة كالوتر كت زوجا وتما حلي فلزوج
 والام الثلث وللعمل ان قد ذكر
 النصف لانه عصبه فقدر انى يفرض
 له النصف ونهول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم
 أر ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى
 الآخر لا كهم واخوين لام فان قد ذكر
 لم يبق له شيء فينبى ان يقدر انى ونهول تسعة

الشقيقة ومدس اللام وثلاث الاخيرين لام في وقت العمل ثلاثة من تسعة (قوله احتباطنا) أي لاحتمال بحيث
 اتى فيسحق الموقوف لا اذا كان ذكرا (قوله وحامل الخ) هي المسئلة المذكورة فالحاملة هي الام الحامل بشقة
 واهل الحاق التام ضرورة فان الحاملة من حلت على رأسها أو ظهرها شياً والحامل من كان في بطنها الحمل (قوله
 مسلم برث) الفازائدة (قوله لها الثالث) وهو نصف عائل فان الثلاثة تثلث التسعة واقه تعالى أعلم واستغفر
 الله العظيم

• (فصل في المناخنة) •

أخرها عن ذوى الارحام لتاتبها فيهم وقد هما سراخ الدين والمناخنة افة الازالة والتغيير والنقل والتصويل
 يقال نسخت الشمس النقل أى ازالته ونسخت الرياح رسوم الديار اذا زالت الاثمار ونسخت الكتاب اذا نقلت
 منه الى غيره مثله ونعترف اصطلاحاً بأنه نقل سهام بعض الورثة أو كلهم الى من يحل لهم بالاستخفاف والترجمة
 بالمفاعة اما باعتبار النسخ من جانب والشبول من آخر وما لان ما عيل يبيى بمعنى فصل نحو سافر (قوله ثم الثانية)
 أى وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فلا يخلو هذا النظر عن ثلاثة أحوال المماثلة
 والموافقة والمباينة وسأنى أمثلتها (قوله الا اذا التحد) اعلم انه اذا كان ورثة الثاني من ورثة الاول فتارة لا تتغير
 القسمة كالتسالم الذى ذكره وتارة تتغير كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم طاعت احدى
 البنات وخلقت هؤلاء أى الاخ لآب والاختين من الابوين والحكم في هذه كالحكم فيما اذا انفرد الورثة
 وهو تصحيح الاول والثانية والاقطار الثلاثة (قوله كان مات عن عشرة بنين) كلهم اشقاء اولاب ثم مات أحدهم
 عنهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين وان كان فيهم اثنا فلذلك كمثل حظ الاثنين قسمة واحدة كما كان يقسم
 بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن فى البين (قوله فان استقام نصيب الميت الثاني الخ) هذا حكم
 الاستقامة ونقل مثالا يجتمع فيه الاحوال الثلاثة ماتت عن زوج وبنات وأم ثم مات الزوج قبل القسمة
 عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنتين وبنات وبنات ثلث البنت عن زوج
 واخوين فالتى الثاني مثال الاستقامة والثالث مثال الموافقة والرابع مثال المباينة فاذا اردنا العمل المذكور
 صحبنا مسئلة الميت الاول واعطينا كلاهما ثم صحبنا الثانية ونظرنا بين ما في يد الميت الثاني وبين نصيبه
 فتصحيح مسئلة الاول من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس وهى ردة للزوج ثلاثة وللبنات ستة وللأم اثنتان
 ففضل واحد يرد على البنت والام بقدر سهامها فاحتجنا الى عمل الرذ السابق وهذه المسئلة فيها جنسان
 عن يرد عليه اجمع معهما من لا يرد عليه فتمطيه سهمه من اقل بخارجيه وهو اربعة ومسئله من يرد عليهم
 من سهامهم وهى اربعة لانها يقطع النظر عن الربع من ستة اخذنا منها اربعة فتكون الاربعة مسئلة لهم
 والثلاثة الباقية بعد اعطاء الزوج نصيبه لا يتقيم على المسئلة فاحتجنا الى ضرب مسئلة من يرد عليه وهى
 اربعة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهى اربعة أيضاً فالمبلغ ستة عشر فنصيب الزوج وهو واحد من اربعة
 يضرب فى مسئلة من يرد عليه وهى اربعة فهى هى نصيب من يرد عليه يضرب فى الباقي من مخرج فرض
 من لا يرد عليه فحصلت للام واحد من اربعة وهى مسئلتهم تضرب فى ثلاثة فهى هى وكان للبنات ثلاثة مضروبة
 فى ثلاثة فتبلغ تسعة فحصل من هذه القسمة للزوج اربعة وللأم ثلاثة وللبنات تسعة ثم اذا صحبنا مسئلة الميت
 الثاني وهو الزوج وجدناها من اربعة لان امرأته لها الربع والام لها الثلث الباقي والاب له ثلثا فهى احدى
 الثراوين فاذا نظرنا الى ما في يده من السهام وجدناها اربعة وهى مستقيمة على ورثته للزوجة واحد منها وللأم
 ثلث الباقي وهو واحد أيضاً وللاب ثلثا وهما اثنتان فلا حاجة الى ضرب وتصحيح المسئلة الاولى والثانية من المبلغ
 الاول وهو ستة عشر (قوله فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة الخ) مثالها ماتت البنت فى الصور كما لمذ كورة
 عن ابنتين وبنات وجدته فماتت من ستة للجدة السدس واحد والجدة على خمسة رؤس فنظرنا بين ما في يدها وهو
 تسعة وبين المسئلة وهى ستة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث وثلث المسئلة الثانية اثنتان تضرب فى التصحيح الاول
 وهو ستة عشر به المبلغ اثنين وثلاثين فن كان له ثنى من ستة عشر يأخذه مضرورياً اثنين ومن كان له ثنى
 من ستة يأخذه مضرورياً فى ثلاثة وفق ما في يدها كان للام ثلاثة مضروبة فى اثنين بستة وكان للزوج اربعة
 مضروبة فى اثنين فهى ثمانية لامرأته اثنتان ولأبيه اربعة وكان للجدة واحد يضرب فى ثلاثة فهى

استاطا وفي الوهابية قال
 وحاملة ان ماتت ابين ظمير
 وان ولدت بنتها الثلث بقدر
 • (فصل فى المناخنة) •
 مات بعض الورثة قبل القسمة لتقصصة
 مسئلة المسئلة الاولى) وأعطيت سهام كل
 صحت المسئلة الثانية) الا اذا التحد كان مات
 وارث (ثم الثانية) ثم مات أحدهم منهم (فان
 عن عشرة بنين ثم مات أحدهم منها) فان
 استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها)
 ونسخت (وان لم يستقم فان كان بين سهامه
 ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح فى)
 كل التصحيح الاول والا) يكن بينهما موافقة
 بل مباينة (ضربت كل الثاني فى) كل
 الاول يحصل مخرج المسئلتين قسمة
 سهام ورثة الميت الاول فى المضروب) أى فى
 التصحيح الثاني وفى وقته (وسهام ورثة
 الميت الثاني فى كل ما في يده وفى وقته من
 التصحيح الاول

هي وسكان الاولا ذجة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر لكل رأس ثلاثة فالجمله انسان وثلاثون (قوله بل
 مبانة) صورتها كما ذكره المصنف مانت الجدة عن زوج وأخوين وكان في يدها تسعة ستعين جهة بنتها ثلاثة
 من جهة ابنة بنتها والتصحيح الاول اثنان وثلاثون والثاني أربعة لان الزوج له النصف واحد من اثنين فبقى واحد
 على أخوين لا يتقسم ويبين فضر بنا عدد رؤسهما في أصل المسئلة وهو اثنان فحصل أربعة للزوج اثنان ولكل
 أخ واحد والذي في يدها تسعة وهي مبانة للأربعة فضر بنا الأربعة في اثنين وثلاثين حصل مائة وعمانية وعشرون
 كان لزوج الأثر اثنان مضروبة في أربعة تبلغ ثمانية ولامه كذلك ولايه أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر
 ولكل ابن ستة في أربعة بأربعة وعشرين وللبنت ثلاثة في أربعة باثني عشر وللزوج اثنان في تسعة بثمانية عشر
 ولكل اخ واحد في تسعة بتسعة (قوله وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني
 الخ) صورته مات عن ابن من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات عن البقية وهما
 اختان شقيقتان واخ لآب فالمسئلة الاولى من خمسة والثانية من ثلاثة وما في بد الميت الثاني واحد وبين الواحد
 والثلاثة مبانة فضر بنا الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر فكل رأس من الاول سهم فضر به في المسئلة الثانية
 وهي ثلاثة تبلغ ثلاثة وسكان للاختين الشقيقتين اثنان مضروبان في واحد باثنين وللأخ واحد يضرب
 في واحد فهو (قوله أو وقعه الخ) صورته مات عن زوجة وبنت وأب ثم ماتت البنت عن أمها وجدها وهما
 وارثان في الاولى فالتصحيح الاول أربعة وعشرون لاختسلاط الثمن بالسدس فان الاب يرث السدس فرضا
 والباقي تصيبه ابنتان اثنا عشر وللزوج ثلاثة وللأب السدس أربعة فرضا ويرث الباقي تصيبها إذا ماتت
 البنت عن أمها وجدها تكون مستلها من ثلاثة وما في يدها اثنا عشر وبينهما موافقة بالثلث تضرب الواحد
 الذي هو وفق التصحيح في أربعة وعشرين فهي هي ومن كان له نصيب من الاولى بأخذه مضروبان واحد الذي
 هو وفق التصحيح ومن له شيء في الثانية بأخذه مضروبان أربعة وفق ما في يدهم فلزوج ثلاثة مضروبة في واحد
 بثلاثة وللأب تسعة تضرب في واحد فهي هي وكان للام واحد من ثلاثة تضرب في أربعة تبلغ أربعة وللبنت
 اثنان مضروبة في أربعة تبلغ ثمانية (قوله ولو مات ثالث قبل القسمة) اعلم ان تعدد المناضفة قد يكون بتعاقب
 موت الورثة من الميت الاول عن ورثة أخرى كما ذكر أولا وقد يكون بموت الورثة الثاني عن الاول
 كما إذا مات الزوج في المشال المذكور صدر الباب عن امرأة وأبوين كما ذكر ثم ماتت المرأة عن بنت وأخت
 قبل القسمة فلا فرق في العمل بين المناضفات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة
 فتصح الميت الاول من ستة عشر ولا حاجة الى ضرب كما تقدم ومثله الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين
 وبينهما وبين ما في يدها مبانة فتضرب الاثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين في شيء من ستة عشر يأخذه
 مضروبان اثنين ومن كان له شيء من اثنين بأخذه مضروبان في يدها وهو واحد فالبنت تسعة مضروبة
 في اثنين تبلغ ثمانية عشر وللأم ثلاثة تضرب في اثنين تبلغ ستة وللزوج واحد مضروب في اثنين فهي هي
 وكذا الاقاربه ولا يه اثنان في اثنين بأربعة فحصل للزوجة اثنان واحد لاختها واحد لبنتها فان ماتت الاخت
 عن ابن وبنت فكانت مستلها من ثلاثة وما في يدها واحد وهو ما ينقض به في اثنين وثلاثين والعمل
 ما عرفته فتعتبر الاثنين والثلاثين تصحبا أولا والثلاثة تصحبا ثانيا وهكذا إذا ماتت البنت الأخيرة (قوله وهذا
 علم العمل فلا تغفل) أشار به الى الاستيقاط الى هذا العمل لدقته واحتياجه الى تأمل وفكر انتهى والله تعالى
 أعلم واستغفر الله العظيم

(باب الخارج) *

قدم هذا الباب على ذكر التصحيح لتوقفه عليه والخارج جمع مخرج وهو فعل من الخروج والمراد منها واضح
 خروج هذه الفروض الستة من الاعداد (قوله ومخرج كل كسر جمعه) مفردا كالنصف أو ككسرا كالثلثين
 وسعى الكسر هو المخرج الذي يشاركه في الروف والاولى تقديم هذه العبارة على قوله الفروض وقد يقال
 ذكره دخولا على المصنف واعلم ايضا ان المخرج كلما كان أقل كان الفرض أكثر وكلما كان أكثر كان الفرض
 أقل فان النصف أكثر من الربع ومخرجه أقل من مخرجه وان الخارج أقل من الفروض بواحد لان مخرج الثلث
 والثلاثين واحد (قوله والسدس من ستة) كون الستة جمعا للسدس انما هو باعتبار الاصل فان أصل ستة

وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت
 نصيبه من الاول في الثاني أو وقعه ونصيبه
 من الثاني فيما في يد الميت الثاني أو وقعه
 (ولو مات ثالث قبل القسمة) جعل المبلغ
 الثاني (مقام لاوولي) جعل (الثالثة
 مقام الثانية) في العمل (وهكذا) كلمات
 واحد يقبضه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله
 مقام الاول الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل
 فلا تغفل
 * (باب الخارج) *
 (الفروض) المذكورة في القرآن (نوعان)
 الاول النصف) ومخرج كل كسر جمعه كالربع
 من أربعة الا النصف فإنه (من اثنين والرابع
 من أربعة والثلث من ثمانية والثاني الثلث
 والثالثان) كلاهما (من ثلاثة والسدس

سدسة قلبت السين الثمانية تاء وكذلك الدال وأدعت التاء في التاء فصار ستة (قوله على التضعيف) أراد بذلك
ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وأن الربع اذا ضعف حصل النصف وهكذا السدس اذا ضعف صار ثلثا
واذا ضعف الثلث صار ثلثين (قوله والتنصيف) أراد أن النصف اذا انصف صار ربعا وان الربع اذا انصف صار
ثمانا وكذا الحال في تنصيف الثلث والثلثين والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل
من تلك الفروض مقدارها فوجدوه الثمن الذي يخرج منه الثانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر
فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا أقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي يخرج منه الستة ووجدوا
الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول
بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه (قوله قلت واخصر
الكل الخ) هذا يقتضى ان المراد جمع الفروض من غير نكتة اخرى والذي ذكره شراح السراجية ان الفرض
من الاقتصار على التضعيف والتنصيف الاكتفاء بحفظ فرض من ككل نوع اما الاهل او الاوسط او الالهى
ويعرف بذلك بقية الفروض (قوله احاد) أى فرض واحد نقل ابن كمال عن الواحدى في شرحه ديوان المتنبى
أنه لا يقال احاد بالافراد بل لابد من التكرار بخلاف منى وثلاث (قوله فكل عدد يكون مخرج الجزء أى أقل
جزء كالثمن فهو مخرج اضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء
داخل في مخرج ذلك الجزء أى مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادة فهو مخرج الضعف مما يصح من مخرج
جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهى داخله في مخرج السدس
الذى هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن (قوله فاذا كان في المسئلة
الخ) مثل لاختلاط النصف بكل النوع الثاني ولم يمتثل لما اذا اختلط النصف ببعضه وذكره السيد فقال كما اذا
اختلط النصف بالثلث فقط كما اذا تركت زوجا واختين لام أو اختلط بالثلثين فقط كما اذا خلفت زوجا
واختين لاب وأم أو اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف بنتا وأما أو اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وأم واختين لام أو اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وأم وولد أم
أو اختلط بالثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واختين لام واما (قوله لتركيها من ضرب اثنين في ثلاثة) هذا انما
يظهر اذا لم يكن في المسئلة سدس أما اذا كان فيها ذلك فيكتفى بمخرجه لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فيكتفى بها (قوله فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر) أى من
الشقيقتين والاختين لام والام وهذا امثال لاختلاط الربع بكل النوع الثاني ومثال ما اذا اختلط ببعضه
وهو الثلثان فقط زوج وبنتان أو الثلث فقط زوجة وأم أو السدس فقط زوجة وواحد من اولاد الام أو البنات
والسدس معا زوجة واختان لاب وأم أو البنات والثلث زوجة واختان لاب وأم واختان لام أو الثلث
والسدس زوجة وأم واختان لام (قوله لموافقة الستة بالنصف) هذا اذا كان السدس موجودا
في الفراغ وأما اذا لم يكن موجودا والموجود الثلث أو الثلثان أو هما فقط ضرب الثلاثة مخرج ما ذكر
في الاربعة للمباينة بينهما (قوله ببعض الثاني) مثال اختلاطه بالثلثين والسدس زوجة وبنتان وأم ومثال
اختلاطه بالثلث والسدس على رأى ابن مسعود زوجة وأم واختان لام وابن محروم ومثال اختلاطه بالثلثين
والثلث على رأيه أيضا زوجة وابن كافر واختان لاب وأم واختان لام ومثال اختلاطه بالثلثين فقط
زوجة وبنتان ومثال اختلاطه بالسدس زوجة وام وابن ومثال اختلاطه بالثلث فقط زوجة وابن رقيق
وأختان لام على رأيه أيضا (قوله فقيرته ورأى ابن مسعود) لان المحروم عنده يجب حجب النصفان
كما اذا ترك ابنا كافر او زوجة وأما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم عنده يجب حجب الزوجة
من الربع الى الثمن وأما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان لامرأة يجب أن يكون صاحب
الثلثين يتيم وصاحب السدس أما أوجهة وحينئذ يندم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام أو اولادها
والام هنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبا ومن جميع الثالث فيكون اختلاط الثمن والثلثين
والسدس فقط دون الثلث فهذه المسئلة عند ابن مسعود من اربعة وعشرين وتقول الى احد وثلثين
وعند غيره من اثنى عشر وتقول الى سبعة عشر وتظهر عبارته ان اختلاط الثمن ببعض الثاني مطلقا يأتي

على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن
وضعف وضعف ضعفه أو تقول النصف
ونصفه ونصف نصفه أو تقول النصف
أنتقول الربع والثالث ونصف كل وضعفه
فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد
فخرج كل فرد منفردها من نوع واحد
واذا جاء منى أو ثلاث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرج الجزء وذلك العدد
ايضا يكون مخرج الضعف واضعافه كالستة
هي مخرج للسدس واضعافه وضعف ضعفه
(فاذا اختلط النصف) من النوع الاول
(بكل) النوع الثاني أى الثلاثة الاخر
(أو ببعضه) فاذا كان في المسئلة نصف
وثلاث ونلت وسدس زوج وشقيقة
واختين لام وأم (فمن ستة) لتركيها من ضرب
اثنين في ثلاثة (أو) اختلط (الربع) من النوع
الاول بكل الثاني أو ببعضه فاذا كان
في المسئلة زوجة ومن ذكر (فمن اثنى عشر)
لتركيها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة
الستة بالنصف (أو) اختلط (الثمن) من
شعور الاهل رأى ابن مسعود

على قول الجمهور وقد عرفت انه لا يجتمع مع الثالث واجتماعه معه انما هو على رأيه أيضا سواء كان منفردا
 أو مع الثلثين أو مع السادس (قوله أو في الوصايا) كما إذا وصى بمن تركته وبناتهما وبناتها وبناتها وأجازت الورثة
 أو عدت قسري على فظير ما قال ابن مسعود (قوله في ثلاثة لما قدمنا الخ) هذا لا يظهر الا اذا كان في المسئلة
 سدس وأما اذا لم يكن فيها بل كان فيها ما يخرجها الثلاثة فنضرب الثلاثة كل المخرج في الثمانية للمباشرة
 (قوله ولا يجتمع أكثر من أربعة فروض في مسئلة واحدة) اعترض بأنه قد يجتمع خمسة وستة أما الأولى
 فيكون زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام وأما الثانية فكما اذا كان مع من ذكر زوجة بأن كان خنثى
 مشكل آدمي رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها وأقام كل ينة فانه يثبت لكل فرضه ويمكن أن يجاب
 بأن الأولى تكرر فيها السدس والكلام في أربعة فروض لم يكرر أحدها وبأن الثانية نادرة والنادر لا يحكم له
 (قوله ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس) قد علمت ان مسئلة الخنثى اجتمع فيها ستة منهم وقد علمت الجواب
 (قوله واذا انكسر سهام كل فريق الخ) اعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام
 والرؤس وأربعة بين الرؤس والرؤس أما الثلاثة فأحد هابسي الاستقامة وهو ما اذا كان سهام كل فريق منقسمة
 عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كأبوين وبندين والثاني الموافقة وهو ما اذا انكسر نصيب على طائفة
 واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في أصل المسئلة
 ان لم تكن عائلة وفي أصلها وعولها ان كانت عائلة كأبوين وعشر بنات أو زوج وأبوين وست بنات والثالث
 ان ينكسر كذلك ولا يكون بين السهام والرؤس موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
 في أصل المسئلة كزوج وبنات وثلاث اخوات لام أو في أصلها مع عولها كزوج وخمس اخوات لاب وأم أو لاب
 وأربعة منها بين الرؤس والرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وقد ذكر المصنف ستة وحذف
 الاستقامة لظهورها وهذه الاصول الاربعة لاتأق الا فيما اذا كان الكسر على طائفتين فأكثر خان قيل لم تعتبر
 هذه الاصول الاربعة بين السهام والرؤس كما عرفت بين الرؤس والرؤس بل اسقط منها التداخل قلنا لم يعتبر
 التداخل بينهما بل رد الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس أو الى المماثلة ان انقسمت روما للاختصاص
 مثال الاقل زوج وابنان وابنتان أصل المسئلة هنا أربعة للزوج وأحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين
 والبنين للذكر مثل حظ الانثيين فالابان بمنزلة أربع بنات انضم الى رأس البنين والثلاثة لاتنقسم على الستة
 لكنهم ما متوافقان بالثلث فعدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح
 منها المسئلة قد كان للزوج واحد وقد ضرب بنساء في المصروف الذي هو اثنان فكان اثنان فأعطينا هما اياه والباقي
 ستة تنقسم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان أصل المسئلة ستة فالسدسان وهما اثنان للابوين
 والثلثان وهما أربعة للبنين وهي مستقيمة عليهم كما في صورة التماثل فكأن بين السهام والرؤس مماثلة فلذا
 صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر
 تداخل أو توافق أو تباين فاذا يعمل قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما عمل في أصله فنكتفي في التماثلين بواحد
 منهما ما يؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبالغ الى أحد التماثلين ويعمل على ما تقتضيه
 هذه النسبة ذكره السيد (قوله في أصل المسئلة) أي فقط ان لم تكن عائلة كما مثال الذي ذكره (قوله وعولها)
 أي وفي أصلها وعولها ان كانت عائلة تحذف المعطوف عليه ومثاله زوج وخمس اخوات لاب وأم أو لاب أصل
 المسئلة ست النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو أربعة للاخوات فقد عرفت المسئلة الى سبعة وانكسر
 سهام الاخوات ما عدا فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن أعني الاربعة والخمسة مباحة فضر بنساء عدد رؤسهن
 وهو خمسة في أصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة والثلاثين فتمت المسئلة (قوله وان وافق
 سهامهم عددهم) الضعيف فهم الى الفريق وجع باعتبار المعنى (قوله في أصل المسئلة) أي ان لم تكن عائلة كما مثال
 الذي ذكره (قوله وعولها) أي وفي أصلها مع عولها ان عالت ومثاله زوج وأبوان وست بنات فأصل المسئلة
 اثنا عشر لا اجتماع الربع والسدس والثلثين فلزوج ربعها وهو ثلاثة وللأبوين سدسها وهو ما أربعة وللبنات
 الست ثلثها وهي ثمانية فقد عرفت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعني الثمانية على عدد رؤسهن
 فقط لم يكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فردنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم ضرب بنساء

أو في الوصايا فلهذا فلا (من أربعة وعشرين)
 كزوجة وبندين وأم لتركهم ما من ضرب البنات
 في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف
 ولا يجتمع أكثر من أربعة فروض في مسئلة
 واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس
 طوائف ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق
 واذا انكسر سهام كل (فريق عليهم ضربت
 عدد هم في أصل المسئلة) وعولها ان
 كانت عائلة (كما مرأة وأخوين) للمرأة الربع
 يبقى اصحاب ثلاثة لاتنقسم ولا توافق فان ضرب
 اثنين في أربعة فتصح من ثمانية (وان وافق
 سهامهم عدد هم ضربت وفق عدد هم في
 أصل المسئلة) وعولها (كما مرأة وست
 اشوة) فلهذا ثلاثة توافقهم بالثبات فان ضرب

في أصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة وأربعون (قوله فان انكسر سهام فريقين) شروع
 في الاصول الاربعة التي بين عددي الرؤس (قوله وعولها) لم يذكر في السراجية ولا في شراحتها العول
 في الانكسار على أكثر من فريق واحد وصورته زوجة وثلاث اخوات اشقاء وثلاث اخوات لام (قوله فاطلب
 المشاركة) الاولى التعبير بالنسبة (قوله بين السهام والاعداد) أي اعداد الرؤس بالاصول الثلاثة (قوله ثم بين
 الاعداد والاعداد) أي ثم اطلب المناسبة بين اعداد الرؤس بعضها مع بعض (قوله ثم اعمل كما فعلت في الفريقين
 الخ) لم يذكر في الفريقين الا المماثلة فقط وأما صور التوافق والتباين المتقدمة فموضوعها في الانكسار على
 فريق واحد (قوله يسمى جزء السهم) ويسمى المضروب (قوله كك أربع زوجات الخ) أصل المسئلة من اثني عشر
 للجدات الثلاث السدس وهو انسان لا يستقيم عليهم وبين سهامهن ورؤسهن مائة فأخذنا مجموع رؤسهن وهو
 ثلاثة وللزوجات الاربعة الاربعة فلا استقامة وبين عددي رؤسهن وسهامهن مائة فأخذنا عدد الرؤس
 بقامه وللاعام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فأخذنا عدد الرؤس بأمره ثم طلبنا
 النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو أكثر اعداد
 الرؤس فضر بناه في أصل المسئلة وهو أيضا اثنا عشر ومنها تصنع المسئلة (قوله كك أربع زوجات وخمسة عشر
 جدة الخ) الاولى خمس عشرة تكفي بهض النسخ وأصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربعة الثمن وهو
 ثلاثة ولا ينقسم عليهم وبين عددي سهامهن ورؤسهن مائة فخطنا جميع عدد رؤسهن والبنات الثماني عشرة
 الثلثان وهو ستة عشر ولا يستقيم عليهم وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد
 رؤسهن وهو ستة وعشرون وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة لا ينقسم عليهم وبين عددي رؤسهن
 وسهامهن مائة فخطنا جميع عدد رؤسهن وللاعام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين عدد
 رؤسهن مائة فخطنا عدد رؤسهن فحصل ثمان اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
 ثم طلبنا بينهم التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للسته بالنصف فرددنا اعدادها الى نصفها وضر بناه في الاخرى
 صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للسته بالنصف فضر بناه ثلث اعدادها في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلاثين
 وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فضر بناه ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة
 وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضر بناه هذا المبلغ الثالث في أصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار الحاصل
 اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فتم تصنع المسئلة وتعلم معرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب كل واحد منه
 بعد ان شاء الله تعالى (قوله كما مر اثني وعشرين وست جدات وسبعة اعام) أصل المسئلة اربعة وعشرون
 فلزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم ما وبين عدد رؤسهما وسهامهما مائة فأخذنا عدد رؤسهما وهو
 انسان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا ينقسم عليهم وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
 فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة والبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم عليهم وبين رؤسهن
 وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم
 عليهم وبين عدد رؤسهم مائة فأخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معننا اعداد المأخوذة للرؤس
 اثنتان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضر بناه الاثني في الثلاثة فصار ستة ثم ضر بناه هذا المبلغ
 في خمسة فصار ثلاثين ثم ضر بناه الثلاثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضر بناه هذا المبلغ في أصل المسئلة
 وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعمائة ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان
 لزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون
 فاكل واحدة منها ثلثا عشرة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضر بناها في ذلك المضروب فصار
 ثمانمائة واربعمائة فاكل واحدة منها مائة واربعمائة وكان للبنات العشر ستة عشر ضر بناها في المضروب المذكور
 بلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين فاكل واحدة منها ثلثا عشرة وثلاثون وكان للاعام السبعة واحد ضر بناه
 في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فاكل واحدة منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصبا خمسة آلاف واربعمائة
 ذكره السيد (قوله يحصل جزء السهم) وهو المبلغ الثالث لانه تحصل من العدد الاول والثاني مبلغ ومنه ومن
 المضرب في الثالث مبلغ ثمان ومنه ومن المضرب في الرابع مبلغ ثلث وهو جزء السهم (قوله لسهامهم) راجع الى

(فان انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد
 رؤسهم متفانلة ضربت أحد الاعداد في أصل
 المسئلة) وعولها (كثلاث بنات وثلاثة
 اعام) فتكفي بأحد المائتين فاضرب ثلاثة
 في أصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان
 انكسر على ثلاث فرق أو أربع فاطلب
 المشاركة أولا بين السهام والاعداد ثم بين
 الاعداد والاعداد ثم اعمل كما فعلت في
 الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة
 والمباينة فاحصل يسمى جزء السهم فاضربه
 في أصل المسئلة أشار اليه بقوله (وان دخل
 بعض الاعداد في بعض كاربعة زوجات وثلاث
 جدات واثني عشر عما ضربت أكثر
 الاعداد) لتداخلها (في أصل المسئلة) وهو
 اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين منها
 تصح (وان وافق بعضها بعضا كك أربع
 زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا
 وستة اعام ضربت وفق أحدهما) أي
 أحد الاعداد (في جميع الاخرى خارج
 في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع
 كذلك) ثم المجموع وهو جزء السهم وهو
 مستقام مائة وثمانون في أصل المسئلة وهو
 هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة آلاف
 وثلاثمائة وعشرون منها تصح (وان تباينت)
 اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
 (كما مر اثني وعشرين بنات وست جدات وسبعة
 اعام ضربت أحدهما) أي أحد الاعداد
 (في جميع الثاني والحاصل في جميع جزء السهم
 والحاصل في جميع الرابع) يحصل جزء السهم
 وهو مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات
 والجدات اقسامهم بالنصف فاضربها في
 أصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل
 خمسة آلاف واربعمائة ومنها تستقيم

النبات والحفوات وبظه وذلك من المثال السابق وانما ذكر ذلك التاميل لانه لو لا هذه الموافقة لزار التصحيح على
 العدد المذكور قال المصنف واذا أردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين الخ التفاعل في هذه
 المفهومات يظهر الا في التداخل لانه لا دخول من جانب الاكثر وقد نقل في توجيه ذلك من حافظ الدين رحمه
 الله تعالى ان معنى الدخول من جانب الاكثر قبول الوجود في كافي قوله تعالى وواحد ناموسي فان الموجود
 من موسى عليه الصلاة والسلام قبول الوجود وكافي قولك عالج الطبيب المريض فان الموجود من المريض
 قبول العلاج فموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام بشهره الوجود وواحد المرص يقبول
 العلاج مع الجاهل واحبب منه أيضا بان معنى الدخول من جانب الاكثر انما انما القليل اياه فانه لما في بعده
 اياه فكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فني وبأن هذه التسمية اصطلاحية فلا يلزم تحقق المعنى المغوى بقامه فيها
 (قوله في تقسيم التركة) أي على اعداد المستحقين بلا كسر (قوله فتمائل العددين الخ) اعلم ان العدد لا يشمل
 الواحد على الاصح لان العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات والواحد ليس كذلك وعرف العدد أيضا بأنه
 ما يساوي نصف مجموع حاشيته قربا وبعدا كالاثني فانه نصف مجموع حاشيته لان احدى حاشيته ثلاثة
 والاخرى واحد ومجموعهما أربعة والاثني نصف الاربعة وهاتان الحاشيتان قرينتان والبعيدتان تظهران
 في غير الاثني الثلاثة فان الحاشية السفلى البعيدة واحد والعليا البعيدة خمسة والمجموع ستة والثلاثة
 نصفها وعرف بعضهم العدد بأنه ما يقع في جوابكم هو وما يقع في مراتب العدد فيمثل الواحد والصحيح الاول
 (قوله كون احدهما مساويا للآخر) ويسمى العددان متماثلين ومثل الشيء هو ما يحد معه في الذاتيات وقد
 يستعمل في المشابه وهو المتحد في الوصف والاول مراد لاق الاربعة مع الاربعة مثلا متحدان في الذات (قوله
 كتلاثة وثلاثة) لا بد من اعتبارهما في محايين الرؤس والسهام والافان ثلاثة مجزأة عن الجمل لا تعدد فيها
 فلا تصف بالمساواة (قوله وتداخل العددين المختلفين) الاختلاف يعقد فيهما عدد التماثل (قوله على ما هنا)
 وعلى ما ذكره في السراجية من ادمان آخران الاول منهما ان تزيد على الاقل مثله وامثاله فيساوي الاكثر
 الثاني ان يكون الاقل جزء الا اكثر ولا يقال له جزء اصطلاحا الا اذا انفاه فهو عين الاول واختلاف بالعبارة
 (قوله أي يفنيه) ومعنى انفائه انه اذا اقل من الاكثر مرتين أو أكثر لم يبق من الاكثر شيء هذا هو التداخل
 اصطلاحا واما موافقة فكل قليل دخل في كثير (قوله واذا أردت معرفة التوافق الخ) شروع في بيان معرفة
 التوافق والتباين لما فيهما من الخفاء وحاصله ان طريق معرفة التوافق والتباين الاق بين العددين المختلفين
 ان ينقص من الاكثر بقدر الاقل من الجانين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد كالسبعة
 مع العشرة فانك اذا اسقطت السبعة من العشرة بقي ثلاثة وهي اقل من السبعة فاذا اسقطت الثلاثة
 من السبعة مرتين بقي واحد وهو اقل من الثلاثة فاذا اسقطته من الثلاثة مرتين بقي واحد فها متباينتان
 وان اتفقا في غير الواحد كالثمانية مع العشرين فانك اذا اسقطت الثمانية من العشرين مرتين بقي اربعة
 واذا اسقطت الاربعة من الثمانية بقي اربعة فالاربعة هي العدد الذي توافقاه فها متوافقان بالربيع ومعنى
 هذه العبارة ونظائرهما المتوافقين بالنصف ان يخرج الربع أو النصف بعدهما (قوله وان توافقا في اثنين
 في النصف) كما في الاربعة والعشرة (قوله أو ثلاثة) كما في التسعة والاثني عشر (قوله هكذا) أي وان توافقا
 في الاربعة كالثمانية والاثني عشر في الربع وفي الخمسة بالخمس كعشرة وخمسة عشر وفي الستة بالسدس كاثني
 عشر مع ثمانية عشر وفي السبعة بالسبع كاربعة عشر مع واحد وعشرين وفي الثمانية بالثمن كسبعة عشر
 مع اربعة وعشرين وفي التسعة بالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين وفي العشرة بالعشر كعشر مع ثلاثين
 وتسمى هذه الكسور والمنطقة والاعداد قسمان منطلق الكسر واصمه فنطق الكسر هو الحاصل من ضرب أحد
 عددين صحيحين في الآخر كاثني عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس أو مخرج الثلث
 في مخرج الربع فيمكن أن ينطق بكسوره كمنصفه وثلاثة وربعه وسدسه واصمه لا يكون كذلك كأحد عشر
 فانه ليس بحاصل من ضرب أحد عددين صحيحين في الآخر فكسره يسمى أصم مجازا لانه لا يسع النطق بكسره
 قال كبير الاصم مالا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من أحد عشر جزءا والمنطق هو الذي يمكن
 التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التامة وما تركب منها بالاضافة والتكرير (قوله أو أحد عشر) كاثني

(واذا أردت معرفة التماثل والتوافق
 والتداخل والتباين بين العددين) هذه
 مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة (قائل
 العددين كون أحدهما مساويا للآخر)
 كتلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين)
 بأحد أصمين على ما هنا ما (بان بعد أقلها
 الاكثر) أي يفنيه (أو يكون أصم) بلا كسر
 منقسم على الأقل قسمه صحيحة (رؤس
 كسبعة الستة على ثلاثة أو اثنين) رؤس
 العددين أن لا يعد أي لا يفنى (أقلها
 الاكثر) أي لا يعد (كالثمانية مع
 العشرين) أي يفنيه (أو يكون أصم) بلا كسر
 (وتباين العددين أن لا يعد أصم) بلا كسر
 المختلفين (مع عدد ثالث) أصم كالسبعة مع
 العشرة (واذا أردت معرفة التوافق
 والتباين بين العددين المختلفين) مرارا حتى اذا اتفقا
 من الاكثر من الجانين (مرارا حتى اذا اتفقا
 في درجة واحدة) فان توافقا واحدا تباينا
 ولا رفق (وان توافقا في اثنين في النصف
 أو ثلاثة في الثالث) هكذا (الى العشرة)
 ونسب الكسور والمنطقة (أو أحد عشر فيجزء
 من أحد عشر)

وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي بعدهما احد عشر فقط وهو يخرج جزء من احد عشر وهذا بقوله
قوله ربع من اربعة فانه في التوافق لا يطلق بنفس العدد الذي يقع به التوافق وانما يطلق بكسره كالربع
اذا وقع التوافق في اربعة (قوله وهكذا) أي يجزء من اثني عشر في اربعة وعشرين مع ستة وثلاثين وفي جزء
من ثلاثة عشر كسرة وعشرين وتسعة وثلاثين وفي جزء من خمسة عشر في ثلاثين وخسة وأربعين وفي جزء
من ستة عشر في اثنين وثلاثين وعمانية وأربعين وفي جزء من سبعة عشر في اربعة وثلاثين وواحد وخسين
وفي جزء من ثمانية عشر في ستة وثلاثين وأربعة وخسين وفي جزء من تسعة عشر في ثمانية وثلاثين وسبعة
وحسين (قوله فيما أي في جزء السهم) وهو مائتان وعشرة كما اضربت نصيب الزوجتين وهو ثلاثة من اربعة
وعشرين في مائتين وعشرة تبلغ سقاة وثلاثين (قوله ضربت سهام كل وارث الخ) هذا يقال له قسمة النصيب
(قوله يخرج نصيبه) في المسئلة المذكورة لتباين أعداد الورث كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة
فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلاثمائة
وخسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر فاذا قسمتها
على العشرة التي هي عدد من خرج واحد وثلاثة أخماس فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل
ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان البنات من أصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي
عدد من كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة
وكان للاعمام من أصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد من كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم (قوله والاراضع طريق النسبة)
انما كانت اوضح لانه لا يحتاج فيها الى قسمة وضرب بخلاف غيرها (قوله وهو أن تنسب سهام كل فريق الخ)
في المسئلة المذكورة اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا أعطيت كل
واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة أعني مثله ونصفه كان ثلاثمائة وخسة عشر واذا نسبت سهام
البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة أخماس مثل فاذا أعطيت كل بنت
مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها الثلاثمائة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد
رؤسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا أعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة وأربعون
واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم كانت النسبة سبع واحد فاذا أعطيت كل واحد منهم
سبع المضروب حصل له ثلاثون ولما كان المقصود من الموارث اعطاء كل وارث حقه ذكره والطرفا ثلاثا
اعتنا به الطرفان السابقان وطريق أخرى تسمى قسمة المضروب وهو أن تقسم المضروب على أي فريق شئت
ثم اضرب الخارج من تلك النسبة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق في المسئلة المذكورة اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة
وخسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيب ما من أصل المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلاثمائة وخسة عشر فهي
لكل واحدة منهما واذا قسمته على البنات العشر خرج أحد وعشرون فاذا ضربته في نصيب من أصل المسئلة
وهو ستة عشر حصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته أيضا على الجدات الست خرج خمسة
وثلاثون فاذا ضربته في نصيب من أصل المسئلة وهو اربعة خرج مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة واذا
قسمت المضروب على الاعمام السبعة خرج ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيب من أصلها وهو واحد
كان الحاصل ثلاثين فهي لكل عم (قوله يعني كلا وحده) فالواو يعني أولان التركة اذا كانت واقفة بجميع
الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين العرما وتكون القسمة بين الورثة وان لم تكن واقفة لم يبق للورثة
شيء فلا قسمة بينهم أكل الدين وفي حاشية بهم زاده المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين أفراد كل من
الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشتراك (قوله فان كان بين التركة والتصحیح مماثلة قطاهر)
كما ذكرنا ما أو بأربع بنات والتركة ستة دنانير (قوله والموافق للسر اجبية وغيرها في وفق التركة الخ) المذكور
في السراجية وغيرها كما رخصه السيد في غير محل ان حكم المباينة يجرى في الموافقة والداخله فيضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة ولما وافقة طريق أخرى وهي ما ذكرها النارج وهي ان تضرب سهام

ويكذلك ويسمى الاصم (واذا أردت معرفة
نصيب كل فريق) كالبنات والجدات والاعمام
وغيرهم (من التصحيح) الذي استقام على
الكل (فأضرب ما كساه) أي لكل فريق
(من أصل المسئلة فيما) أي في جزء السهم
الذي ضربته في أصل المسئلة يخرج نصيبه
أي ذلك الفريق (ثم اذا) أردت معرفة
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
(مضرب سهام كل وارث في) جزء السهم
(المضروب يخرج نصيبه) والاراضع طريق
النسبة وهو أن تنسب سهام كل فريق من
أصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحصلهم ثم
تعلم بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من آحاد ذلك الفريق (واذا أردت
قسمة التركة بين الورثة والعرما) يعني كلا
وحده لا معا الترتيب العرما على قسمة الموارث
كما في شرح السراجية لحدرد (فان كان بين
التركة والتصحیح) مماثلة قطاهر او
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة) كما نسخ المتن والشرح والموافق
بالسراجية وغيرها في وفق التركة

كل وارث في وفق التركة ثم تقسم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج هو نصيب ذلك لوارث وتشاركه المداخلة
الموافقة في ذلك فلا في كس من المرافقة والمداخلة طريقة التباين وطريقة الضرب في وفق ويسان صورة
المباينة اذا ماتت عن زوج وام وثقيقتين والتركة خمسة وعشرون ديناراً فأصل المسئلة من ستة وتقول
الى ثمانية فلزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من الاختين سهمان وبين التركة والتصحيح وهو ثمانية تباين
فاذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من التركة فأضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة
يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان ديناراً هذا
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب أيضاً نصيب الأم من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل
خمس وعشرون فإذا قسمتها على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وعشرون ديناراً نصيب الأم من التركة واضرب
نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسة وعشرون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية يخرج
سبعة دنانير وربع ديناراً نصيب كل أخت من التركة فإذا فرضنا ان التركة في هذه المسئلة خمسة وعشرون ديناراً
كان بين التصحيح والتركة موافقة بالتصحيح واذا فرضناها أربعة وعشرون ديناراً كان بين التصحيح والتركة مداخله
ولك في هاتين الورتين العمل كعمل المباينة ولك أن تضرب نصيب كل وارث في وفق التركة ثم تقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل وارث والموافقة في صورتها ظاهرة والوجه في المداخله ان المتداخلين
كالثمانية والأربعة والعشرين ينتزعتان في كسر وهو التمر يخرج منه أقل المتداخلين وهو ثمانية فهما في حكم
المتوافقين وبيان ما اذا كان في التركة كسر ذكره السيد فقه لربما اذا كان فيها كسر احتجج الى بسط التركة
لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر وترتبه على الحاصل ذلك
الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة أيضاً ثم تعمل بالمباين ما تر من الضرب
واقسمه فيكون الخارج نصيب ذلك الوارث الواحد فإذا فرضنا ان التركة في المسئلة المذكورة خمسة وعشرون
ديناراً وثان ضرتها الخمسة والعشرون في مخرج الثلث اعني ثلاثة يحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث
فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضرتها الثمانية التي هي التصحيح في الثلاثة أيضاً فحصل أربعة وعشرون فإذا ضربنا
نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك
الوارث كان التركة ستة وسبعون وكان التصحيح أربعة وعشرون انتهى (قوله وتعمل كذلك في معرفة نصيب
كل فريق) أي فتضربه في كسر التركة في صور ثلاثة المباينة والموافقة والمداخلة وتقسم الحاصل على جميع
التصحيح فما خرج فهو نصيب كل فريق كما ظهر لك من نصيب الاختين في المسئلة السابقة ولك في الموافقة
والمداخلة الطريق الاخرى التي تقدمت وانما تقدم بيان نصيب كل وارث على بيان نصيب كل فريق والترتيب
العاسي على عكس ذلك لانه من ذكر الحمل أولاً ثم الفصل لانه المقصود الاهم فتأمل (قوله وأما قضاء الديون)
أي القسمة لقضاء الديون (قوله فان وفي) أي المتروكة بقضائهم قبل التوفية يحصل المقصود ونهت التوفية (قوله
وتعدد الغرماء) أما اذا لم تعدد الغرماء فبأخذ الغريم ما بقي بعد التجهيز (قوله ينزل مجموع الديون كالتصحيح
لله شله الخ) صورته ما تفضل وتلك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولا يخرج خمسة دنانير مجموع
الدينين خمسة عشر فاجعله بمنزلة التصحيح وانظر بينه وبين التركة وهي تسعة دنانير فان كان بينهما موافقة كهذه
الصورة فانها متوافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة في وفق التركة وهو ثلاثة حصل ثلاثون فإذا
قسمنا هذا المبلغ على وفق التصحيح الذي هو خمسة يكون الخارج ستة فهي نصيبه من التركة واذا ضربنا دين
من له خمسة في وفق التركة وهو ثلاثة حصل خمسة عشر فإذا قسمنا هذا على وفق التصحيح الذي هو خمسة حصل
ثلاثة فالخارج هو نصيبه من التركة وبالجملة ينتدعة ولو كانت التركة في هذه الصورة ثلاثة عشر كان بينها
وبين التصحيح أي مجموع الديون الذي هو بمنزلة التصحيح وهو خمسة عشر مباينة فأضرب نصيب كل غريم من
جميع هذا التصحيح في جميع التركة واقسمه على جميع التركة فما خرج فهو نصيب كل غريم فاذا ضربنا دين من له
عشرة في ثلاثة عشر حصل مائة وثلاثون فإذا قسمنا هذا على خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلاثون نصيب
من له عشرة واضرب أيضاً دين صاحب الخمسة في جميع التركة يبلغ خمسة وستين فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة
عشر يخرج أربعة وثلاثون وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين

وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذا المعرفة نصيب كل فرد (وتجمل كذلك
في معرفة نصيب كل فريق) منهم وأما قضاء
الديون فان وفي فيها (و) ان لم يوف وتعدد
الغرماء (ينزل مجموع الديون كالتصحيح
للمسئلة (و) ينزل كل دين غريم كسواهم
وارث)

التركة والتصحیح . ووافقة بالمر مع كونها من متداخيل فاضرب بين صاحب عشرة في خمس التركة وهو واحد
 يبلغ العشرة واسم المصالح وهو عشرة على خمسة التصحيح وهو ثلاثة فتكون الخارج ثلاثة وثلاثون نصيب
 من كان له عشرة واضرب أيضا بين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الخارج على وفق التصحيح وهو ثلاثة
 فتكون الخارج وهو واحد وثلاثون نصيب من كان له خمسة (قوله وتعمل كما ترى) أي من الضرب في جميع
 التركة في صورة التباين والتداخل والتوافق ولك في صورتي التوافق والتداخل اعتبارا لوفيق فيما أيضا (قوله
 ثم شرع في مسئله الخارج) هو تفصيل من الخروج وفي اصطلاحهم تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن
 الميراث بما دون حصته منه وهو جائز ذكره محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر عن عمرو بن
 دينار أن احدي نساء عبد الرحمن بن عوف وهي فاضلة الاشجعية طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات
 في العدة فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه وكانت مع ثلاث نسوة آخر فصلها هو عن ربع ثمنها على شرطه ثلاثة
 وغابن ألف دينار وذلك دليل على جوازها انتهى أكل الدين وكان عبد الرحمن بن عوف قد قام الله في ماله أربع
 مرات في حياته بالنصف تصدق في كل مرة بالنصف وأمسك النصف وهو دليل على انه لا بأس بجمع المال
 من حله فعن النبي صلى الله عليه وسلم إن المصالح للرجل الصالح (قوله والغرماء) حكم الغرماء بحكم الورثة
 في القسمة والتخارج هكذا يفاد منه ولم يذكر في السراجية وشراحتها الغرماء واهل لان الحال لا يختلف باعتبار
 ادخال الغرم المصالح وطرح سهامه (قوله معلوم منها) ذكر بعضهم انه اذا أخرج الورثة واحدا فخصته تقسم بين
 الباقيين على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث أي وكانوا متساوين فيه وان كان مما ورثوه فعلى قدر
 ميراثهم انتهى وفي روح الشروح عن التنية لوصي الميت بين زوجته وبنته وأخذت الزوجة بدل الصلح
 أي من التركة ثم ظهر وارث آخر فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صلحت مع البنتين
 دون غيرها لا يثبت اليها انتهى وتقسيمه بالمعلوم يخرج الجهول فانه لا يصح الصلح عليه وان صح عنه (قوله أي
 طرح سهامه من التصحيح) أي صح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم طرح سهامه من التصحيح انتهى سيد
 (قوله من ثلث أصل المال) هو اثنان الى ثلث الباقي وهو واحد وهذا في حق من يحتضنها لطلب نفسه بادخاله
 وبفرضه عدما وأما من لا يختلف الحال فيه كذلك كما اذا كان بدل الم أمأة لا يلزم ان تكون أربعة الى عدد
 سهامها ولا بسهمين على كلا التقديرين ولو فرض ان الم هو المصالح على شيء من التركة فالملكان لها مائة واربعين
 فاذا طرح نصيب الم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي أخماسا بين الثلث كل واحد للزوج
 ثلاثة أخماس وللأم وخمسان ولو فرض ان الام هي التي صلحت على شيء وخرجت كانت المسكر ايضا من ستة
 فاذا طرح منها سهامان للام بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة من الزوج وواحد للم (قوله فيه نظر)
 يمكن توجيهه بأن المراد أنه أخذ سهمه وخرج وكان الحق للباقي على اعتبار سهامهم في أصل المسئلة مع بقائه
 (قوله نحو ما تحترز) من قوله فا طرح سهامه من التصحيح وهو ثلاثة الخ (قوله قال ووافقه الخ) أصل قال قول
 تحزرت الواو وانفتح ما قبلها قلب الف والقول والمقال والمقالة صادرة ويقال لما فشا من القول قالة وقال وقيل
 ويقال قولني ما لم أقر اذا نسب اليه ولم يقره ورجل مقول ومقول وقول كثير القول والقول هو الانظا الموضوع
 اعني خلافا لمن أطلقه على المهمل أيضا وفي القاموس أو القول في الخبر والقول والقيل والقالة في الشر أو القول
 مصدر والقيل والقيل اسمان له والمقول كقيل للسان والمال أو من ملول جبر يقول ما يشاء فينفذ وقاتل عليهم
 احتكم والشئ اختاره وقال به غلبه ومنه سبحانه من تعطف بالعز وقال به وقال ابن انباري قال يحيى بمعنى
 تكلم وضرب وغاب ومات ومال واستراح وأقبل انتهى مختصرا والمؤلف من التأليف وهو ايقاع الالف بين شيئين
 أو أشياء وهو أخص من التركيب لان مادته لا يفيد ايقاع الالف ثم اشهر في ألف كتابا في أي علم كان لتناسب
 مسائل ما ألف فيه وفي تعريفات العلوم لابن كمال باشا الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبه واصطلاحا جعل
 الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والترتيب
 كذلك لكن ليس ايهما نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر ثم قال التألف والتأليف هو جعل الاشياء الكثيرة
 بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر أم لا فعلى هذا يكون
 التأليف أعمن من الترتيب انتهى (قوله العبد) هو الانسان حرا كان أو رقبة والمملوك كالعبد وجهه عبد دون

وتعمل كما ترى ثم شرع في مسئله الخارج فقال
 (ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء)
 معلوم (منها طرح) أي طرح سهامه من
 التصحيح وجعل سهمه استوفى نصيبه (ثم قسم
 الباقي من التصحيح) أو الدين (على سهام
 من بقي منهم) فتصح منه كزوج وأم
 من بقي من المصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
 وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من
 التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي
 ما عدا المهر بين الام والم أمأة لا يقدر
 سهامها من التصحيح قبل التخارج وحسب
 ونسبها من اللام وسهم الم ولا يجوز ان
 يجعل الزوج كان لم يكن لثلاثة ينقلب فرض
 الام من ثلث أصل المال الى ثلث الباقي لانه
 حينئذ يكون للام سهم والم سهمان وهو
 خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا
 هو المواب وقد غلط في قسمة هذه المسئلة
 صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين
 وغيرهما على ما عدى من التصحيح فاقم ما قما
 الباقي للام سهم والم سهمان قطب الدين
 خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين
 محمود سلطان في شرحه لا يكون قوله فاجله
 كان لم يكن فيه نظر ثم ذكره وما تحترز قدس
 قاله ووافقه العبد

مزرت زيدا بمعنى قد غلبت كذا • اعنته فكلا ذابا مأثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا به مزيارب من عادت مكسورا

(قوله على البشر) اسم جنس والبشر الظاهر البشرية وهو ما ظهر من الجسد (قوله فستراقه) أي اذا هلت
أن السلامة من السهو والنسيان بهذه المنزلة ولا يمكن بشرًا أن يخلص منه اطبع البشر عليه فالملابوب السفر
ومن مترجوزي بالستر لان الجزاء من جنس العمل (قوله وغفر لمن غفر) عطف مرادف (قوله فسدا الخلال) أي
أخفه واستره فالخلل هو العيب وأظهره لضرورة الشعر أو المعنى فسدا لخلل الكائن منه بتوجيه على أمر
مقبول والله لا لاطلاق (قوله جل من لافيه عيب) أي عظم وتعالى الخ فعطف علا عليه تفسير وهذا الكلام
مرتبط بكلام محذوف دل عليه السياق أي فسدا لخلل ولا تعبيره ولا تفصيحه فان كل ابن آدم ما عدا من هم
فيه عيب والذي تفرغ عن العيوب بتسامها هو الحق جل وعلا (قوله كيف لا) يحتمل أن المراد لا ألم من هذا النظر
فلاستفهام بمعنى النبي وأكد بلا ويجتمل أن المعنى كيف لا يكون فيه خلل وعيب (قوله يمشته) أي نقلته
من المسودة الى ورق آخر مجزرا (قوله من نار العباد) بكسر الباء مصدر باعد شبيه العباد يطيبه نار شديدة
فانباتهم التحصيل ثم ان المراد بالنار ما يقبله من الاحزان والافكار المتعلقة بما ذكر (قوله والاخوان) أي أحيائه
المصاحبين له أو المراد اخوان النسب (قوله والاخفاف) البنات وأولاد الاولاد والأصهار فاموس (قوله
ما بنتت الا بكاد) أي يجملها اقطعا والمراد بكب واحد والجمع للقافية أو تصلها ما أتى عليها كأنها الكاد والمناسب
لنار أن يقول ما يذيب الكاد وفي الكلام ما يدفع الملام والكبد بالفتح والكسر وككفت وقد ذكر قاموس
وهو معلوم (قوله فرحم الله) الاولى الواو ويكون استئنافا (قوله التفازاني) بفتح القومين والزاى وسكون
الفاء نسبة الى تفازان بلديجراسان لأنه ولد فيها في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعمائة وتوفي يوم الاثنين الثاني
والعشرين من المحرم سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بهر قند ونقل الى سرخس فدفن فيها وكان حنفيًا كما ذكره
صاحب البحر في ديباجة شرحه على المنازوات تمت اليعن باسم الحنفية في زمانه حتى ولي قضاء الحنفية وله تكملة
شرح الهداية للسروسي وقدرى الحنفية وشرح تلخيص الجملها والتلويح حاشية على توجيه صدر الشريعة
واسمه مسعود ولقبه سعد الملة والدين (قوله حيث امتد) أي لانه اعتذر لما كان اعتذارا مؤلفا مما لا يعتذر
السعد وارتاحت نفسه لوجود مماثل له في هذا الاعتذار من عين الاكابر فحتركت نفسه بالجماله واعتذر
السعد وقع في ديباجة شرح المختصر تلخيص المعاني لما طلب منه اختصار المعقول وقيل هذا البيت مع وجود
المقريظة أي اتصفت لشرح الكتاب مع وجود التريظة بصر البليات ونحو القطنه بسرصر النكات وتراى
البلدان في الاقطار ونبو الاوطان عنى والاطار حتى طفت أجوب كل أغبر قائم الارباب وأحزر كل سطر منه
في سطر من الغبراء (قوله يوما مجزوي الخ) أي انه صار حاله في هذه الاسفار بما مع الانتقال من موضع الى آخر
كحال القائل يوما مجزوي أي أكون فيها وحزوي وما بعده الى آخر البيت أسماء مواضع وأكون يوما آخر
بالمعنى هو وادى بظاهر المدينة وأكون بالعذيب يوما آخر وهو بوزن جيبه وأكون يوما بالخلصاء وهو
موضع بالهنا (قوله لكن الحمد لله) دفع بالاستدراك ما توهم من وقوع الضمير واللفظ ذكر بمشهور أن المدح
يكون بعد الاحسان وقد يكون قبله وقد يكون من غير احسان ولا تصور حمدنا لله تعالى الابهة احسان
لان كل مدح يحتاج الى توفيق وهو احسان من الله تعالى يجب علينا شكره أي الثناء عليه بمعنى انه اذا وقع بشاب
ليه ثواب الواجب كما قال القائل

ان الله علينا نعماءه يعجز العبد عن الحد لها
قله الحمد على نعمائه وله الشكر على الحد لها

(قوله أو لا آخر) أي أول الكتاب وآخره أو أول كل أمر وآخره أو اراد التعميم (قوله ظاهر ارباطنا) أي
في الظاهر بالنشاء باللسان والاعضاء وفي الباطن بجمد الجنان وهو اعترافه بانتم التوالة عليه أي فليس جدا
ظاهر ياروق الباطن شكوى (قوله فلقه) الفاء للتعليل واللام موطنه لا قسم (قوله من) أي أنتم واصطنع عنده
صنيعه والمن اطل ويطلق هذا اللفظ على كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويجعلون نفعه قدعلا ويجب
شكره ما وقع على شجر البساط ومكيا بال معلوم أو فاعاد في القاموس (قوله يا ابتداء تبييضه) أي المؤلف المفهوم

على البشر فستراقه على من ستر وغفران غفر
وان تجده عيبا فسدا للخلل
جل من لافيه عيب وعلا
البلاد والاولاد وفي قلبه من نار العباد من
ما بنتت الا بكاد فرحم الله التفازاني حيث
اعتذروا بما حدث قال تلمبا
يوما مجزوي ويوما باله شيق وبال
عذيب يوما ويوما بالخلصاء
لكن الحمد لله أولا وآخر اظاهرا وباطنا فلقد
تأبته تبييضه

من قوله سابقا قد فرغت من تأليفه (قوله تجاه) أي مقابلة وجهه والمراد بالوجه الذات (قوله صاحب الرسالة) إلى الكمال وصاحبها هو الموصوف بها وصفا دائما لا ينقطع عليه الصلاة والسلام (قوله والقدر) أي الرتبة العلية يقال فلان له قدر أي مرتبة وتعميم (قوله المنيف) الزائد والمنيف ككيس الزيادة أصله يعرف يقال عنزة ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف إلى أن يقع العقد الثاني والنيف الفضل والاحسان وناف وأناف على الشيء أشرف انتهى قاموس المنصفا (قوله تجاه قبر صاحب هذا المنى الشريف) هذا القبر بقرة هاشم (قوله فله) أي ما ذكر من الابتداء والختم المذكورين (قوله القبول منهم) القبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم من مصنف المنى تابع للقبول من العلي الأعلى جل جلاله وكذلك التشرية منهم والقبول عبارة عن الرضا بالشيء وترك الاعتراض عليه (قوله والتشريف) أي وعلامة تحصيل الشرف له مؤلف بالفتح والكسر والشرف محركة للملوك والمكان العالي والمجد إذا لم يكن إلا بالآباء وعلو الحسب ومن اليه يرسمه والشروط ونحوه ومنه فاستنت شرفا وشرفين والاشفاء على خطر من خيرا وشرفا انتهى قاموس (قوله فاشرفي) أي احضر فهذا وقتك لحصول مقتضيك الايات من الطويل والضمير في قلبه للتأليف (قوله وان كان كل الناس) المراد الجموع لا الجميع لان الرد عن حسد لا يكون من الجميع اذ لا شك أن في الامة من خلاصه (قوله ودوه عن حسد) أي لاجل حسد هم للمؤلف ويحتمل انها بمعنى من الابتداء أي ان هذا الرذائعي من حسد قام بهم أي لالعيب بالتأليف وهذا البيت من الضرب الثاني وهو أن يكون مقبوضا كالمروضة والبيت الثاني من الضرب الأول وهو العجم والبيت الثالث كالقول (قوله قةظني) بالتخفيف من القبول والمراد الائمة (قوله مع ماتن) بطلاق عرفا على مؤلف المنى ويطلق هذا للفظ لفة على أشياء منها ما صلب من الارض وارتفع والرجل الصلب ومن الطهور مكتوب الصلب (قوله وأسائند) جمع اسناد ولا يجتمع السين والذال في كلمة عربية كما في القاموس أي بل في كلمة أجنبية كهذا اللفظ وهو بضم همزة ومعناه الماهر بالشيء العظيم (قوله وتحشرنا جعما) أي سال كوننا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فالمدد حال وهو مقصور على السماع ويحتمل أن جعما بمعنى جمعنا كما في الضمير الجماع (قوله مع المصطفى أحمد) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر وأمتة في محشر منفرد عن محشر كل الخلائق وحينئذ فالجمعة لا تقتصر على من ذكره ويجب أن المراد بالجنس الجمع في الجنة والجمعة فيها لا تقتضي تباؤي الدرجة فقد يكون المراد بها الترتيب منه صلى الله عليه وسلم ويطلق الحشر على معان منها الجمع فقوله جعما كما فيهم من الحشر (قوله واخواتنا) عطف على نافي تحشرنا ويحتمل انه عطف على ماتن وكذا يجرى هذا الاحتمال في قوله ووالدنا (قوله المسدي) من اسدي بمعنى اعطى واولى وفي الحديث من اسدي الى قرم نعمة فلم يشكر وعاله فدعا عليهم استحيب له رواه الشيرازي عن ابن عباس ذكره في الجامع الصغير وفيه من آفي الحكم معروفان كما شوه فان لم تجدوا فادعوا الرواه الطبراني عن الحكم بن عمير والمسدي مضاف الى الخبر حذف توبه للاضافة وفصل بين المتضامين بالطرف كقوله لله در اليوم من لامها (قوله دائما) صفة المصدر محذوف أي اسدي دائما ومراده بالخبر ما يعيد الدعاء فان الدعاء للشخص خصوصا اذا كان بعينته من الخبر العظيم ولو حذف قوله دائما وأبده بقوله قريبة أو نحوها لكان أولى (قوله ووالدنا) يحتمل عطفه على المصطفى أي ويحشرنا مع والدنا ويجري هذا الاحتمال في قوله واخواتنا ويعدل على هذا الاحتمال عدم نصب داع وورد أن الايشاء تطلق بالآباء في رتب الجنان وان لم يعلموا ابه ملهم كالعكر ويحتمل أن والدنا مستند ادعاع خبر وطالب خبر بعد خبر أي واذا كان كذلك فيبرسه حصول ما أتته من القبول والحشر مع المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله طالب الرشدا) هو الاستقامة على الحق مع تصاب فيه والرشيد في صفاته تعالى الهادي الى سواء الصراط والمرشد مقاصد العاروق ورشد كصر وفتح رشدا ورشدا ورشادا أهدي كاشرشد قاموس وحذف لامنه لانه لا تهاه مما قبله أي طالب لنا الرشدا (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله يقال حسبك درهم أي كفاك ونحو حساب كاف ومنه عطايا وهدايا وحسبك من رجل أي كاف لك من غيره للواحد والتنبيه والجمع وحسبك الله أي اتق الله منك وكفى باق حسيبا أي محاسبيا وكافيا واقه خبره والجملة خبرية لفظا انشائية معنى أي اللهم كن حسبني أي كافي (قوله ونم الوكيل) الموكول اليه الامور فيعمل بمعنى مفعول انتهى بكري أو الكفيل بالرزق أو المعيز أو الشاهد أو الخليفة أو الكافي نقله ابن مبريد شاه في شرح تحرير ابن الهمام وفي القاموس وكل باق يكل

تجاه وجه صاحب الرسالة والتقدير المنيف
 وبقية تجاه قبر صاحب هذا المنى الشريف
 فله علامة القبول منهم ولتشرية قال
 مؤلفه
 فباشرفي ان كنت ترى قلبه
 وان كان كل الناس ودوه عن حسد
 فتباني مع ماتن وأسائند
 وتحشرنا جعما مع المصطفى أحمد
 ووالدنا داع لنا الخير دائما
 وحسبنا الله ونم الوكيل

وقل على الله وأول راتكل استسلم اليه ووكل اليه الامر وكلا ووكلا ووكلا (قوله ولا حول) أي لا يتحول عن معصية الله الا بالله (قوله ولا قوة) أي على طاعته الا به تعالى اذ غيره لا يقدر على شيء فهو والي العظيم هكذا ورد مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من رعاية الادب في الاسناد وان كان التحول من الطاعة والقوة على المعصية به تعالى اذ لا مؤثر غيره ويستثنى لمن أحببه ماله أو ولده أو شيء من حاله أن يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله فإنه لا يرى فيما أحببه مكرها ويبدل له ما أخرجه أبو يعلى وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم الله على عبد نعمته في ماله أو أهله فيقول ماشاء الله لا قوة الا بالله لا دفع الله عنه كل آفة حتى تأتيه منيته وقرأ ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وما في ماشاء الله امام موصولة خير مبتدأ محذوف أي الامر ماشاء الله أو شرطية منصوبة الموضع والجزء محذوف بمعنى أي شيء شاءه كان أفاده البكري في تفسير الآية (قوله نعم المولى) أي متولى أمورنا (قوله ونعم

النصير) أي الناصر ناصرنا والله تعالى أعلم
 فيارب أسألك وأتوجه اليك بيمين محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة أن تتقبل مني هذا السعي وتشكره وتنفع به عبادك المؤمنين وهذا رجاؤي منك وحسن ظني بك وان لم تقبله واستجرت بوجهك من ذلك فأسألك أن تجعلني خالسا كما قال لاني ولا على وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وسلم

قال مصعب طبعها الاول الاستاذ الشيخ محمد شهاب رحمه الله
 قال منهي تصحيح دار الطباعه • جعل الله بالكمال طباعه

حمد المن تم احسانه • وكل فضله وامتنانه • وصلاته وسلامه على خاتم الرسل الكرام • وعلى آله وأصحابه بدور القيام • وبعد فلما أنتم الله نعمه • وأكمل جوده وكرمه • بتكملة طبع هذا السفر الرابع • الذي هو الجزء الرابع • من حاشية الدر المختار • المصنوعة عن محاسنه أي اسفاره • وكنت قد منيت في عقيله بأمر التصحيح • والمقابلة على أصل مؤلفه الصحيح • وكانت هوائس بنات صلبه قد زوجت من الشرح • وقيل لها دخل الصريح • نجت عن الاشياء والنظائر • ونجحت بزواهر الجواهر • وأقرت نغمها عن الدر بالابتسام • وكشفت عن محاسن وجهه اللسان • أنشأ لسان الحال • وأنشد مؤرخا وقال

أقبل المزن والذهب • زوجوه بابنة العناب
 فبدت في الكأس طلعتها • خلف شبالك من الحب
 أم ثنايا عادة بسعت • عن افاحي نغمها الشفب
 أقبلت تزهر بيهجتها • وانثت تزي على القضب
 أم عقود اللؤلؤ انتظمت • في نظام صبغ من ذهب
 درها قدرق حاشية • وبدا يحكي سنا الشهب
 فهي شمس زوجت قفرا • حسنه من أهب العجب
 فازدهت طبعها محاسنها • وتبدت دون ما هجب
 قلت لما عقدها ككتبرا • أرزوه آخر الكتب

سنة ١٢٥٤

وقال مصعب الثاني

وأنا أقول وباقه أطمعني وهو حسبي ونعم المعين الحمد لله على تمام احسانه وكمال تفضله وكرمه وامتنانه والصلوة والسلام على أكمل الخلق على الاطلاق القائل بعثت لاقم مكارم الاخلاق صلى الله وسلم عليه وعلى آله المنتقين اليه وبعد فلما أن من الله بتمام تصحيح هذا الجزء الرابع من اجراء الحاشية الجامعة بين جملة الطبوع ورقة الحاشية وكان درها المختار قد تباهى بحسن انتظامه في نظامها وتزاهى بانسلاكه في سلوك الكمال تمامها ولا سيما أنه قد تجدد الا صنعها وتكثرت غنيلها وطبعها ومن المعلوم كون

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 المولى ونعم النصير
 الى هياتم شرح الدر المختار بحمد الله الملك
 القهار

المكزراً - على وأغنى في القيمة وأعلى اتدب لسان الحال وأنتأ مؤزراً خاوقال

أقول لاوقات نيل الاماني * وقد أذنت لاستمائي وحققت *
 وجدت المكزراً يجلو ويبدو * بمرتبسة في العالی ترفت *
 واذ كزروا طبع هذى المواشي * وزادت كلاله معانيه دقت *
 دعمتى دواعيه أنثقل وأرخ * أجد حواشيك يادراً رفقت *

٧٠٠ ٢١٥ ٣٤٥ ٨

١٢٦٨

وكان كمال طبعها الجليل * وتعام غثيلها الذي ليس له مثيل * على ذمته جناب امين افندي الازميري *
 في دار الطباعة العاصرة المطلقة بالميري * الكاتبة بيولاقي مصر المحروسة * صرف الله عنها صروف
 الدهر وبؤسه * مطروبا بعين عناية ناظرها الاجل * حضرة على جودة افندي فسبح الله له
 في مدة الاجل * ومشغولا بتصحيح العبد الفقير * أحمد المرصني الصغير * وذلك لاواخر
 شوال المنور * سنة ثمان وستين ومائتين بعد الالف من هجرة النبي المطهر *
 عطر اللهم قبره الكريم * بمبيراً كل صلاة وأتم تسليم * وانفعنا بنفعاته
 الفاخرة * في الحياة لدنيا وفي الآخرة * آمين آمين *

يا أكرم الأكرمين

(قال مصحح طبعها الناث الحاكي لطبع المئاني والمناث)

لن اللهم من تمام الحدردم المختار والصلاة والسلام على نبيك الذي من هدام تنوير الابصار وعلى آله الائمة
 الاعلام وصحابه الذين فقهاوا الانام وبعدهم قدتم طبع هذه الحاشية الطيبة الثالثة السامية مرصعة
 حواشيه بالدر المختار مسفرة سطورها وطروسها عن تنوير الابصار بالمطبعة العاصرة التي يولاق مصر
 القاهرة ذات الشهرة الباهرة والمحاسن الزاهرة المنسوبة للدائرة السنوية لازالت محاسنها جلية في ظل
 صاحب السعادة الاكبر المدي والاعظم حامي حق الامصار مفيض العدل في الاقطار محيي
 رفات المكارم ناشر لواء العلم يوم فرق المسالم عزيز مصر ووحيد العصر سعادة أفندينا المحروس بعناية
 ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي حفظ الله دولته كما حفظ رعيته وأدام مجده وخلده جده
 وحرس أشباله الكرام وجعلهم غزاة في جبين الايام لمحوظت دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشمر عن
 ساعد الجهد والاجتهاد في تدبير نضارتها من لا تزال عليه أخلاقه باللطائف في حضرة حسين بك حسني
 والملتزم لتكرير طبعها وتحسين وضعها من هولاء الكتيب الجليله ناشر ورايات المعارف البهية
 شاهر من خاطبته المعالي بأنتم ميري حضرة أمين بك الازميري لازال سايبا في درج الكمال باهيا
 في رتب الجمال وكان التهذيب لها والتصحیح بالمقالة عن نسخة الطبع الثاني الصحيح البعض معرفة المتوسل
 في الحياة والممات بالجاء النبوي الاستاذ الرحوم الشيخ محمد قطة له ادوى والبعض الآخر معرفة القبرالي
 الله سبحانه محمد اصباح أسبغت عليه لثم أتم اسباغ نجاة بحمد الله على أبيه حسن باهر تقول كم ترك
 الاول للآخر واذ أسفر بدرها بالكمال أنتأ مؤزراً لسان اسال

عانت طيبة فاصد عنك وراحا • فوجت أم فخر التفت بها
 أم شمت لظنا فافرا من غادة • حسرت نصيرت المصا صبا
 أم لؤلؤا وطبا لابنظيمة • جيد ادى يحملن بدر الال
 أم ما حواه طراز حاشية علت • حلل الملوثة اتفت صها
 دررة لوج على سدى من عجب • فبدرتها المختار تلت ربا
 زهر هدت في غيب التحقيق من • ضل السبيل وما رأى مصبا
 في مذهب النعمان كم أبدت لنا • في كل خافية سنة وضا
 لله ما نسجت يد العدم الذى • من نوره أضفى الانام صبا
 الجهد السن الذى شرفت به • طعطا وحازت من نداء فلا
 أهدي النام من غرائب فكره • حكما قتنا بالهدى أقدما
 غاص الفنون وأبرز الكون في • صور كت غرر البدور سما
 كشفت لنام الدر إذ حظيت به • وصلاف باح بسرة وأبا
 فلتيم ما أبدت وما أبهى وما • أشهى وأشهر للنهى اصلا
 سارت برقة طبعها ما زادها • حسا وضوع عرفها وأفا
 واذا ستمت بجواهرها في طبعها • ارتختما الختم مسكا فلما

١٠٧١ ١٢١ ٩٠

سنة ١٢٨٤

وكان فصال طبعها وقام وضعها في آخر الربيع من العام المشار اليه

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأتم تحية

ما هبت نسيمات وهدأت

حركات

